أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

توشيح التصحيح

تصنيف

تاج الدين السبكي
أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي الشافعي
(ت ٧٧١هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس
كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الأول

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص.ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي ١١٠٣٢ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

توشيح التصحيح

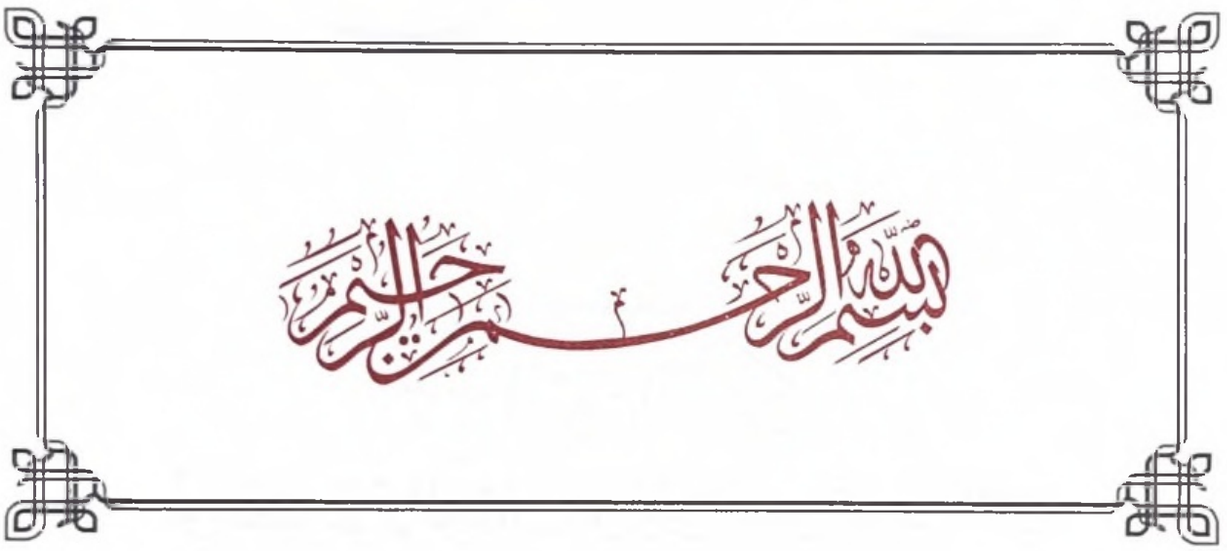
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يسرُّ «مشروع أسفار» أنْ يقدِّمَ للقارئ الكريم الإصدارَ السادس والأربعين من إصداراتهِ: ما وسمناهُ بـ (**مجموعة التَّصحيح السُّبكيِّ**) للفقيهِ تاجِ الدِّين عبدالوهَّاب بن تقيِّ الدِّين السُّبكي (ت ٧٧١).

تتضمن المجموعة «ثلاثةَ مصنَّفاتٍ» تُطبَع لأوَّل مرة، وهي حسب ترتيبِ تصنيفها:

۞ **التَّوشيح** «**توشيح التَّصحيح**»، في ثلاثة مجلَّدات، بتحقيق: د. عبدالله الطخيس وكريم اللَّمعي.

۞ **التَّرجيح** «**تَصحيح تَرجيح الخِلاف**»، أرجوزةٌ في مجلَّد، بتحقيق: محمَّد بن أحمد آل رحَاب.

۞ **التَّرشيح** «**تَرشيح التَّوشيح وتَوضيح التَّرجيح**»، في مجلَّد كبير، بتحقيق: د. حسن أبو ستَّة وعبدالصَّمد البلوشي، وبمراجعة وإشراف: حُذيفة بن فهد كعك.

أمَّا **التَّوشيح** فوضعه ابنُ السُّبكي لتصحيحِ وتعقُّبِ ما وقع في «**التَّنبيهِ للشِّيرازيِّ**» و «**تصحيحهِ للنَّوويِّ**» والاستدراك عليهما؛ مع ضمِّ ما وقع من ذلك الجنس في «**منهاجِ النَّووي**» وأصلهِ «**المحرَّر للرافعي**»، ولهذا سمَّاه في بعض المواطن: (تَوشيح التَّصحيح وحِجَاج المنهاج)، واعتنىٰ فيه بما في «**الشَّرح الكبير والرَّوضة**» أيضاً، ولذا يعدُّ التَّوشيح خادماً لكتبِ الشَّيخين: الرافعيِّ والنوويِّ، **ومن مميزاته**: التَّنبيه علىٰ ما صحَّحهُ والدهُ التَّقيُّ السبكيُّ **مخالفاً الشَّيخين**.

وأمَّا **التَّرجيح** فأرجوزةٌ رائقةٌ عذبةٌ في ألفٍ وخمسمئة بيتٍ تقريباً، جادت بها شاعريتُهُ في الحبس، ولم تكن ثمة كتبٌ لديه يستعين بها، جعلها في ذكر **ترجيحاتِ والدهِ التقيِّ السبكيِّ**: مما خالَفَ فيه الشَّيخين الرافعيَّ والنوويَّ أو صحَّح خلافاً مرسلاً عندهما أو ما استقلَّ بترجيحه مذهباً لنفسه، ولعلَّ الدَّاعي إلىٰ تصنيفها ما ذُكر في

خاتمة نُسخِ التَّوشيح: من أنَّ ابن السبكي لما تمَّم التَّوشيح رأىٰ والده في المنام فقال الابنُ: "خلِّني أعرضُ عليكَ ما صحَّحه الرافعيُّ والنوويُّ، ومسائلَ الوجهين والقولين؛ ليُعرفَ اختيارك فيها"، وكانت هذه الرؤيا سنة إحدىٰ وستين وسبعمئة، والنظم سنة تسع وستين.

وأمَّا **التَّرشيح** فمن بديعِ التَّصنيف وعجيبِ التَّأليف، قصد في الأساس أن يجعله كالتَّوضيح لأرجوزة التَّرجيح ولهذا سمَّاه: (ترشيح التَّوشيح وتوضيح التَّرجيح)، لكنه زاد علىٰ أصل مقصودهِ أضعافًا مضاعفة من **الفوائد المذهبيَّة والنَّظائر والنُّكات الفرائد** مما هو مذكورٌ بعضه في دراسة الكتاب، ولا تتأتىٰ الإحاطة بذلك إلا بمطالعته من أوَّله إلىٰ آخره. وفرغ من تصنيفه سنة سبعين وسبعمئة.

وهذه **المجموعةُ** وإن كانت **مختصَّةً بفقه الشَّافعيَّة** في المقام الأوَّل، **إلا أنه حريٌّ بالمُنتسبين لمذاهبِ الفقهِ الأخرىٰ النَّظرُ فيها والإفادةُ من منهاجها**؛ ليُسلكَ منوالها، وتقتفىٰ آثارها، فما زالت المذاهبُ الفقهيَّةِ بحاجةٍ إلىٰ تنقيحٍ وتصحيحٍ وتحريرٍ ونظر، ومجموعة التَّصحيح هذه مفيدةٌ في تمهيد باب **التَّقويم الفقهي** وتأصيله؛ إذ فيها مادة ثريةٌ في: بيانِ الأوهام الواقعة في المصنَّفات التي عليها (مدار المذهب) وأسبابها والموقف منها، وما يقع فيها من تناقضٍ وخلل، إلىٰ غير ذلك من الأبحاث المهمَّة.

وأخيراً؛ نسألُ اللهَ تعالىٰ المغفرة والرَّحمة والرِّضوان للتَّاج السبكيِّ ووالدهِ والشَّيخين، ولمن ساهمَ في إخراج الكتاب تحقيقاً ومراجعةً وتمويلاً، جعله الله في موازين عملهم، وبارك فيهم وعليهم، وأسبلَ عليهم من بركاته، ورفع درجاتهم، وجعله لهم من العلم النَّافع المدَّخر الجاري ثوابه. والحمد لله ربِّ العالمين.

أنفال
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ للهِ نحْمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفسِنا وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣]، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه، مُعلِّمُ الناسِ الخيرَ، ومُخرجُ الناسِ من الظلماتِ إلىٰ النورِ، عليه أفضلُ الصلاةِ وأتمُّ التسليمِ، وعلىٰ آلِه وأصحابِه الغُرِّ المَيامِين، ومَن تَبِعَهُم وسارَ علىٰ هَدْيِهم إلىٰ يومِ الدِّين.

أمَّا بَعْدُ، فإنَّ تعلُّمَ العلمِ وتعليمَه للناسِ من أفضلِ القُرُباتِ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فالآيةُ تشملُ كلَّ مَن رَحَلَ أوِ اجتهدَ في طلبِ العلمِ، ثم رَجَعَ به إلىٰ مَن وراءَهُ فعلَّمَهُ إيَّاهُ، أو كلَّ مَن تركَ للأُمَّةِ بعدَه ما يُفَقِّهُهُم في دِينِهم، ويُنْذِرُهم إذا رَجَعُوا إليه.

وقد رغَّبَ فيه النبيُّ ﷺ فقال: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يفقِّهْهُ في الدينِ، وإنما أنا قاسِمٌ، واللهُ يُعْطِي، ولن تَزالَ هذه الأمةُ قائمةً لا يَضُرُّهُم مَن خالَفَهم حتىٰ يأتيَ أمرُ اللهِ»[1].

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧١) ومسلم (٣/ رقم: ١٠٤٩) من حديث معاوية.

وعِلمُ الفِقْهِ من أهمِّ العلومِ وأجَلِّها وأشرَفِها، وقد وجَدْنا العلماءَ قدِ اعتنَوْا به منذُ العصرِ الأولِ تعلُّمًا وتَعْليمًا، وأكثرُوا التصنيفَ فيه بينَ مختصَراتٍ ومبْسُوطاتٍ وتعليقاتٍ وتصحيحاتٍ واختياراتٍ، فكان نِتاجُهم ثرْوةً عظيمةً، كتبَ اللهُ تعالىٰ لأكثَرِها البقاءَ، والنفعَ العميمَ علىٰ مرِّ العُصُورِ والدهورِ.

وفِقْهُ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه يُعَدُّ علامةً مُضِيئةً في تاريخِ التشريعِ الإسلاميِّ؛ لأنه يَجْمَعُ بينَ فقهِ أهلِ العقلِ والرأيِ، وفقهِ أهلِ النقلِ والحديثِ، وأهمُّ ما يُميِّزُ مذهبَهُ رضي الله عنه أنه حدَّدَ طُرُقًا لفَهْمِ القرآنِ والسنةِ، وقواعِدَ لاستنباطِ أُصُولِ الفقهِ؛ إذْ هُو رضي الله عنه أوَّلُ مَن ألَّفَ في عِلْمِ «أُصُولِ الفقهِ»، كما وَضَعَ شُرُوطًا وقُيُودًا علىٰ الأَخْذِ بالإجماعِ بعدَ القرآنِ والسنةِ المُشرَّفَةِ.

وكما لا يُنكَرُ فَضْلُ فِقْهِهِ رضي الله عنه كعِلْمٍ يَتوارَثُه علماؤُه جِيلًا بعدَ جِيلٍ = لا يُنكَرُ أيضًا فَضْلُ بعضِ أفذاذِ مذهبِه ومحَرِّريهِ، ومِن أبرَزِهِم شيخُ الإسلامِ أبو زكريَّا النَّوَوِيُّ، فقد وضَعَ علىٰ كتابِ «التنبيهِ» لأبي إسحاقَ الشيرازيِّ كتابَهُ «التصحيحَ»، وهو عبارةٌ عن تصويباتٍ وتصحيحاتٍ علىٰ ألفاظِ كتابِ «التنبيهِ» أحدِ الكتبِ المعتمَدَةِ في المذهبِ عندَ المتقدِّمِينَ.

وقد انتظَمَتْ هذه التعليقاتُ ما يقرُبُ من ألفِ مسألةٍ استدركها النوويُّ علىٰ الشيرازيِّ، رجَّحَ فيها وصوَّب واختارَ ما يَتوافَقُ مع المعتَمَدِ عندَه أو مع الدليلِ وإن خالفَ فيه أبا إسحاقَ الشيرازيَّ وأكثرَ الأصحابِ، وبهذا يتبيَّنُ ـ كما قال الإمامُ التاجُ السبكيُّ ـ أنَّ اختياراتِ النوويِّ لها شَرْطَانِ: الرجحانُ دليلًا في نَظَرِه، ومُوافَقَةُ بعضِ الأصحابِ.

ثم جاء الإمامُ تاجُ الدينِ السبكيُّ فسارَ على طريقةِ النوويِّ في كتابِ «التصحيحِ»، فذكرَ فوائدَ وصَفَها هو نفسُه في مُقَدِّمَتِهِ بأَنَّ نَفْعَ أكثرِها يشملُ جميعَ المختصراتِ، بل كلَّ كتبِ المذهبِ، وبأنَّها مع عُمومِ نفعِها لكُلِّ كتبِ المذهبِ تخُصُّ «الشرحَ الكبيرَ» للإمامِ الرافعيِّ، و«روضةَ الطالبينَ» للإمامِ النوويِّ؛ إذ هي لهما كالطِّرازِ المُذْهَبِ؛ إذْ رَأَى الإمامُ التاجُ السبكيُّ أن كتابَ «التصحيحِ» قد أخلَّ بأماكنَ كثيرةٍ.

ولكنَّه لم يَلْتَزِمْ بتَصْحِيحِ كتابِ «التنبيهِ» فقط كما فعل النوويُّ، بل أضافَ إليه ثلاثَ كتبٍ أُخْرَى، هي: «المنهاجُ» و«تصحيحُ التنبيهِ» للنوويِّ، و«المحرَّرُ» للرافعيِّ.

لذلك أصبحَ كتابُ التاجِ السبكيِّ «التوشيحُ» أوسعَ وأشملَ بكثيرٍ من كتابِ النوويِّ «تصحيحِ التنبيهِ»، وهذا ما سَيُلاحِظُه القارئُ الكريمُ أثناءَ تصفُّحِه للكتابِ.

بالإضافة إلى ذلك فقد ضمَّن المؤلفُ «التوشيحَ» كثيرًا من النقولاتِ عن والِدِه التقيِّ السبكيِّ، بعضُها من كُتُبٍ مفقودةٍ، والبعضُ الآخَرُ من كتبٍ مخطوطةٍ لم تُطْبَعْ بعدُ، ومن أهمِّها كتابُ «الابتهاجُ شَرْحُ المنهاجِ»، مع نقلِه فوائدَ ومسائلَ جَرَتْ بينه وبين أبيه، لم يُضَمِّنْها التقيُّ السبكيُّ أيًّا من كُتُبِه، وتلك قيمةٌ تُضافُ إلى قِيَمِ «التوشيحِ»؛ فقد حَوَى بجانبِ علمِ المؤلفِ جانبًا من علمِ أبيهِ لم يُطْوَ قبلُ في كتابٍ، ولم يَنْقُلْه عنه أحدٌ من الأصحابِ.

ونحنُ إذْ نُقَدِّمُ لهذا الكتابِ القَيِّمِ الماتِعِ: «التوشيحِ» باكُورَةَ تَحْقِيقاتِنا في فِقْهِ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه، نسألُ اللهَ تعالى أن يجعلَ عَمَلَنا هذا خالصًا لوجهِهِ

الكريمِ، وأن يجعلَهُ في عِدادِ الصَّدَقاتِ الجارِيَةِ، والأعمالِ المَبْرُورَةِ، والعلمِ الذي يُنتفَع به، إنه كريمٌ مجيدٌ، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوكيلُ، وآخِرُ دَعْوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

ونحبُّ أن نتقدَّم بالشكرِ إلىٰ بعضِ الإخوةِ الأفاضلِ في «دارِ السَّخاوِي» الذينَ قدَّمُوا لنا يدَ المُساعَدَةِ، وهُمْ:

١ ـ **الباحث**/ أحمد محمود عبدالحميد حساسِين الرَّوَّاشِي.

٢ ـ **الباحث**/ ناصر السعيد محمد عبدالخالق.

٣ ـ **الباحث**/ أحمد عبدالفتاح محمد ياسين.

٤ ـ **الباحث**/ محمد رزق مبروك السوداني.

٥ ـ **الباحث**/ محمود عبدالعزيز أحمد آل مَنَّاع.

هذا، وما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحدَه، وما كان من سهوٍ أو خطإٍ أو نسيانٍ فمِنَّا ومن الشيطانِ، ومَن كان لدَيْه ملاحظةٌ أو نصيحةٌ فنرجُو ألَّا يبخلَ بها علينا، وأن يتواصلَ معنا عبر بريدَيْنا المذكورَينِ أدناه.

وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا محمدٍ وآلِه وصحْبِه، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وكَتَبَ

عبدالله بن سعد الطُّخَيْس
القاضي بالمحكمة الجزائية
بمكة المكرمة
altkhysbdallh@gmail.com

كريم فؤاد محمد اللَّمْعِي
مدير «مكتب السَّخاوي
لتحقيق التراث الإسلامي»
kareemfouadm@gmail.com

ترجمةُ المؤلِّفِ[1]

اسمُه ونسبُه:

هو: عبدُالوهَّابِ بنُ عليِّ بنِ عبدِالكافِي بنِ عليِّ بنِ تمَّامِ بنِ يوسفَ بنِ موسىٰ بنِ تمَّامِ بنِ حامدِ بنِ يحيىٰ بنِ عمرَ بنِ عثمانَ بنِ عليِّ بنِ مِسْوارِ بنِ سَوَّارِ بنِ سُلَيمِ بنِ أَسْلَمَ، العلَّامةُ قاضِي القُضاةِ تاجُ الدينِ أبو نَصْرٍ، ابنُ الشيخِ الإمامِ شيخِ الإسلامِ العلَّامةِ قاضِي القُضاةِ تقيِّ الدِّينِ أبِي الحَسَنِ بنِ زَينِ الدينِ بنِ ضِياءِ الدينِ الخَزْرَجِيِّ الأنصارِيِّ السُّلَمِيِّ السُّبْكِيِّ الشافعيِّ الأشعريِّ القاهريِّ ثم الدِّمشقيِّ، قاضِي قُضاةِ دِمَشقَ، الإمامِ العالمِ الفقيهِ الأُصُوليِّ المؤرِّخِ المحدِّثِ الأديبِ النحْويِّ الناظِمِ.

---

(١) راجع ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (صـ ١٥٢)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٩/٣١٥)، «الوفيات» لابن رافع (٢/ رقم: ٩٠٤)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٨/٥٦٥)، «مجالس في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾» لابن ناصر الدين الدمشقي (صـ ٤٩ ـ ٥٠)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ رقم: ٦٤٩)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ رقم: ٢٥٤٨)، «النجوم الزاهرة» (١١/١٠٨) و«المنهل الصافي» (٧/ رقم: ١٥٠١) لابن تغري بردي، «حسن المحاضرة» للسيوطي (١/٣٢٨)، «الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام» لابن طولون (صـ ١٠٥)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (صـ ٢٣٤)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١/٦٦)، «البدر الطالع» للشوكاني (١/٤١٠)، «فهرس الفهارس» للكتاني (٢/١٠٣٧)، «هدية العارفين» للبغدادي (١/٦٣٩)، «البيت السبكي» لمحمد الصادق حسين (صـ ١٣)، «الأعلام» للزركلي (٤/١٨٤)، «معجم المؤلفين» لرضا كحالة (٢/ رقم: ٨٧١٠).

فاسمُه: عبدُالوهَّابِ.

وكنيتُه: أبو نَصْرٍ.

ولقبُه: تاجُ الدِّينِ.

ونسبتُه:

«السُّبْكِيُّ»: نسبةٌ إلىٰ سُبْكِ العَبِيدِ مِن قُرىٰ المَنُوفيةِ بمصرَ، وهي تُعرَفُ بسُبْكِ الأحَدِ وبسُبْكِ العُوَيضاتِ[1].

وأمَّا «الخَزْرَجِيُّ الأنصاريُّ»: فنسبةٌ إلىٰ الخَزْرَجِ من الأنصارِ، وهذه النسبةُ قد نقَلَها المؤلِّفُ من خَطِّ جَدِّهِ عبدِالكافِي، وقال: إن النسَّابةَ شرفَ الدِّينِ الدمياطيَّ كان يَكتُبُها بخَطِّه للشيخِ الوالدِ، وكان الشعراءُ يمتدِحونَه بها.

وأمَّا «القاهريُّ»: فلِمَولِدِه ونشأتِه بها.

وأمَّا «الدِّمَشقيُّ»: فلانتقالِه إليها مع والدِه، حتىٰ صارَ قاضيَ قُضاتِها، إلىٰ أن ماتَ بها.

۞ مولدُه:

وُلِدَ التاجُ السُّبْكِيُّ في القاهرةِ في بيتٍ معروفٍ بالعلمِ والصلاحِ، واختُلِفَ في سنةِ مولدِه علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ:

١ ـ سنة: ٧٢٧.

---

(١) انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٢٧/١٩٢ مادة: س ب ك).

٢ ـ سنة: ٧٢٨.

٣ ـ سنة: ٧٢٩.

أمَّا القولُ الأولُ: فقد ذكرَ التاجُ ـ كما في «معجمِ الشيوخِ» ـ في ثلاثَ عَشْرةَ ترجمةً من تراجمِ شيوخِه: أنه سَمِعَ عليه في الرابعةِ من عُمُرِه سنةَ: ٧٣١، ممَّا يعني أن مولدَه كان سنةَ: ٧٢٧، وقد ذكرَ معظمُ المترجِمينَ له هذا التاريخَ، منهم: ابنُ حَجَرٍ، وابنُ طُولُونَ، وابنُ العِمادِ، وغيرُهم.

وأمَّا القولُ الثاني: فقد قال التاجُ ـ كما في «معجمِ الشيوخِ» ـ في ترجمةِ شيخِه ابنِ البَهْنَسِي: أنه سمع عليه في الخامسةِ من عُمُرِه سنةَ: ٧٣١، ممَّا يعني أن مولدَه كان سنةَ: ٧٢٨، ويُقَوِّيه أن الذهبيَّ قد نَصَّ عليه، وهو شيخُه وقرينُ والدِه، وابنُ رافعٍ، وهو من تلامذةِ والدِه وقد تخرَّج به التاجُ، والصَّفَدِيُّ، وهو من أقرانِ التاجِ وجَرَتْ بينهما مُراسَلاتٌ.

فلا نستطيعُ الجزمَ بواحدٍ منهما، ولكنَّا نرجِّحُ أن مولدَه كان سنةَ: ٧٢٧، لمُقتضَى مُعظَمِ كلامِ التاجِ في «معجمِ الشيوخِ»، ولوُرُودِ ذلك في مُعظَمِ تراجِمِه.

وأمَّا القولُ الثالثُ: فقد ذكرَه الزَّبِيدِيُّ، والسُّيُوطِيُّ، وهو بعيدٌ جدًّا.

۞ أسْرتُه العلميةُ (البيتُ السُّبْكِيُّ)[1]:

كان من عنايةِ اللهِ به أن نشأَ في أسرةٍ علميةٍ عريقةِ الشرفِ، رفيعةِ القَدْرِ، فريدةٍ من نَوعِها؛ إذ جُلُّهم علماءُ وقضاةٌ وخُطَباءُ ومدرِّسُو عِلْمٍ، فمنهم:

(١) انظر: «البيت السبكي» لمحمد الصادق حسين.

۞ والدُه:

هو: الإمامُ العلَّامةُ شيخُ الإسلامِ قاضِي القُضاةِ أبو الحسَنِ تقيُّ الدينِ عليُّ بنُ عبدِالكافِي السُّبْكِيُّ، الشيخُ الإمامُ الفقيهُ المجتهدُ المحدِّثُ الحافظُ المفسرُ المقرئُ الأصوليُّ المتكلمُ النحويُّ اللغويُّ الأديبُ الحكيمُ المنطقيُّ الجدليُّ الخلافيُّ النظَّارُ.

قال عنه الذهبيُّ: «القاضي الإمامُ العلامةُ الفقيهُ المحدِّثُ الحافظُ فخرُ العلماءِ، كان صادقًا متثبِّتًا خيِّرًا ديِّنًا متواضعًا حسنَ السَّمْتِ، من أوعيةِ العِلْمِ، يَدْرِي الفقهَ ويُقرِّرُه، وعلمَ الحديثِ ويُحرِّرُه، والأصولَ ويُقْرِئُها، والعربيةَ ويُحَقِّقُها، وصَنَّفَ التصانيفَ المُتقَنةَ، وقد بقيَ في زمانِه الملحوظَ إليه بالتحقيقِ والفضلِ، سمعتُ منه وسمعَ مني، وحَكَمَ بالشامِ وحُمِدَتْ أحكامُه، والله يُؤيِّدُه ويُسَدِّدُه»[1].

وقال عنه التاجُ: «شيخُ المسلمينَ في زمانِه، والداعِي إلىٰ اللهِ في سرِّهِ وإعلانِه، والمناضلُ عن الدينِ الحنيفِيِّ بقلمِه ولسانِه، أستاذُ الأستاذِين وأحدُ المجتهدِين وخصمُ المناظرِين، جامعُ أشتاتِ العلومِ والمبرزُ في المنقولِ منها والمفهومِ، شافعيُّ الزمانِ وحُجَّةُ الإسلامِ، شيخُ الوقفِ حالًا وعلمًا، وإمامُ التحقيقِ حقيقةً ورسمًا، وعَلَمُ الأعلامِ فِعْلًا واسْمًا»[2].

وُلِدَ التقيُّ السبكيُّ سنةَ: ٦٨٣، وتفقَّه في صِغَرِه علىٰ والدِه، ودخلَ القاهرةَ

(١) «المعجم المختص» للذهبي (صـ ١٦٦).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٣٩٣).

معه، وعرَضَ محافيظَ حَفِظَها على ابنِ بنْتِ الأعزِّ وغَيرِه، وتفقَّه على ابنِ الرِّفْعَةِ وكان يُعامِلُه معاملةَ الأقرانِ ويُبالغُ في تعظيمِه، وأخذَ عن: علاءِ الدِّينِ الباجِيِّ، وسيفِ الدِّينِ البغدادِيِّ، وعَلَمِ الدِّينِ العِراقِيِّ، والدِّمْياطِيِّ، وابنِ حَيَّانَ.

وجمعَ معجمُه الجمَّ الغفيرَ، والعددَ الكثيرَ، وكتبَ بخَطِّه، وقرأَ الكثيرَ بنفسِه، وحصَّلَ الأجزاءَ والأصولَ والفروعَ، وسمعَ الكتبَ والمسانيدَ، وخرَّجَ وانتقَى على كثيرٍ من شُيوخِه، وحدَّث بالقاهرةِ ودِمَشقَ، وانتهتْ إليه رياسةُ العِلْمِ في القراءاتِ والحديثِ والأصلَينِ والفقهِ، وشغَلَ الطلبةَ وتخرَّجَ به فضلاءُ العصرِ.

وانتهتْ إليه رياسةُ المذهبِ بمصرَ، وطارَ اسْمُه فملأَ الأقطارَ وحلَّقَ على الدنيا ولم يكتفِ بمصرٍ من الأمصارِ، وأجمعَ مَن يعرفُه على أن كل ذي فنٍّ إذا حضرَه يتصوَّرُ فيه شيئَينِ، أحدُهما: أنه لم يَرَ مثلَه في فنِّه، والثاني: أنه لا فنَّ له إلا ذلك الفنُّ.

تولَّى قضاءَ الشامِ، وخطابَةَ الجامعِ الأمويِّ، وجلَسَ للتحديثِ بالكلَّاسَةِ، وسمعَ منه الذهبيُّ والمِزيُّ، وتولَّى دارَ الحديثِ الأشرفيةَ بعدَ وفاةِ المِزِّيِّ، ولم يَكْتُبِ المِزِّيُّ بخطِّه لفظةَ «شيخِ الإسلامِ» إلَّا له ولابنِ تَيْمِيَّةَ ولابنِ أبي عُمَرَ.

له تصانيفُ فائقةٌ كثيرةٌ تربُو على ٢١١ مصنفًا منها: «الفتاوَى»، «الاعتبارُ ببقاءِ الجنةِ والنارِ»، «النُّكَتُ على صحيحِ البخارِيِّ»، «الابتهاجُ في شرحِ المنهاجِ»، «تكملةُ شرحِ المُهَذَّبِ»، «التحقيقُ في مسألةِ التعليقِ»، «شفاءُ السقامِ في زيارَةِ خيرِ الأنامِ»، وغيرُها الكثيرُ.

تُوُفِّيَ رحمه الله في القاهرةِ سنةَ: ٧٥٦، ودُفِنَ ببابِ النَّصْرِ، وقيل: لم يُحاكِ ما

يُقالُ عن جنازةِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ سِوىٰ جنازةِ التقيِّ السبكيِّ في كثرةِ اجتماعِ الناسِ[1].

۞ إخوتُه:

* أحمدُ بنُ عليِّ بنِ عبدِالكافِي بنِ عليِّ بنِ تمَّامٍ السبكيُّ، الإمامُ العلَّامةُ قاضِي القُضاةِ بَهاءُ الدِّينِ أبُو حامدٍ، فقيهٌ أصوليٌّ لُغَويٌّ نَحْويٌّ، صاحبُ فضائلَ جمَّةٍ ومناقبَ كثيرةٍ، وُلِدَ بالقاهرةِ سنةَ: ٧١٩، وقرأَ النحوَ علىٰ أبي حيَّانَ، وقرأَ الأُصُولَ علىٰ الأصفهانيِّ، وتفقَّه علىٰ أبيهِ وغَيرِه، ودرَّسَ وأفْتَىٰ وسادَ صغيرًا، ودرَّسَ في مناصبِ أبيهِ، وأثْنَىٰ علىٰ دُرُوسِه فقال:

دُرُوسُ أَحْمَدَ خَيْرٌ مِنْ دُرُوسِ عَلِي ۞ وَذَاكَ عِنْدَ عَلِيٍّ غَايَةُ الْأَمَلِ

وصَنَّفَ «شرحًا» علىٰ «التلخيصِ»، وكتبَ «قِطْعَةً» من شَرْحِ «الحاوِي»، وكتبَ «قطعةً» علىٰ «مختصَرِ ابنِ الحاجبِ»، وكان كثيرَ الحجِّ والمُجاورَةِ والتعبُّدِ والأوْرادِ، كثيرَ المروءَةِ والإحسانِ، وتُوُفِّيَ بمكَّةَ مُجاورًا سنةَ: ٧٧٣[2].

* الحسينُ بنُ عليِّ بنِ عبدِالكافِي بنِ عليِّ بنِ تمَّامٍ السبكيُّ، القاضِي الإمامُ العالِمُ جمالُ الدينِ أبو الطيِّبِ، وُلِدَ بمصرَ سنةَ: ٧٢٢، وحضَّرَهُ أبوهُ علىٰ جماعةٍ من المشايخِ، وسمعَ بدِمَشقَ والقاهرةِ من جماعةٍ كثيرةٍ، وتفقَّه علىٰ والدِه

(١) راجع ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (صـ ١٦٦) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٣٩٣).

(٢) راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٤٦/٧) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ رقم: ٦٣٣).

والسَّنْكَلُوميِّ وغيرِه، وأخذَ النحوَ عن أبي حيَّانَ، والأُصُولَ عن الأصفهانيِّ، وقَدِمَ دِمَشقَ مع والدِه، وطلبَ الحديثَ بنفسِه، وقرأَ على المِزِّيِّ والذهبيِّ، وأخذَ الفقهَ عنِ ابنِ النقيبِ، وأفْتَىٰ وناظرَ وتصدَّرَ، ونابَ عن والدِه، ودرَّسَ بالهكَّاريةِ والشاميةِ البرَّانيةِ والعذراويةِ والدماغيةِ، وجمعَ كتابًا «فيمَن اسمُه الحسينُ بنُ عليٍّ»، وكان ذكيَّ الفطرةِ، جَيِّدَ الحُكْمِ نظيفَ العرضِ، لدَيْهِ فضيلةٌ جيدةٌ في النحوِ والفقهِ والفرائضِ وغيرِها، وتُوُفِّيَ قبلَ والدِه بتسعةِ أشْهُرٍ سنةَ: ٧٥٥، ودُفِنَ بتُرْبَتِهِم بقاسِيُونَ[١].

❁ شقيقاتُه:

❊ خديجةُ بنتُ عليِّ بنِ عبدِالكافِي، أمُّ محمدٍ، الشيخةُ الصالحةُ، تُوفِّيَتْ سنةَ: ٧٧٠، ودُفِنَتْ بقاسِيُونَ[٢].

❊ ستُّ الخُطَباءِ، الشيخةُ الصالحةُ، بنتُ عليِّ بنِ عبدِالكافِي، أُسْمِعَتْ منِ ابنِ الصوَّافِ وعلىٰ ابنِ القيِّمِ، وحدَّثَتْ بمصرَ وبحمصَ وغزةَ وغيرِها، وكانت خيِّرَةً ديِّنَةً، تُوُفِّيَتْ بالقاهرةِ سنةَ: ٧٧٣، ودُفِنَتْ بمقابرِ بابِ النصْرِ[٣].

❊ سُتَيْتَةُ بنتُ عليِّ بنِ عبدِالكافِي، أمُّ الخيرِ، محدِّثَةٌ فاضِلَةٌ، وُلِدَتْ بالقاهرةِ سنةَ: ٧١٦، وأُحْضِرَتْ علىٰ حسنِ بنِ عمرَ الكرديِّ، وسمعتْ من غيرِه، وسمعَ منها أبو حامدِ بنُ ظهيرةَ وحدَّثَ عنها، وماتتْ بالطاعونِ في

(١) راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٩/ رقم: ١٣٥١) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ رقم: ٥٩٠).

(٢) راجع ترجمتها في: «الوفيات» لابن رافع السلامي (٢/ رقم: ٨٨٤).

(٣) راجع ترجمتها في: «الوفيات» لابن رافع السلامي (٢/ رقم: ٩٣٢).

القاهرةِ سنةَ: ٧٧٦[١].

* سارةُ بنتُ عليِّ بنِ عبدِالكافِي، وُلِدَتْ سنةَ: ٧٣٤، وسمعتْ من أبيها والجَزَرِيِّ وزينبَ بنتِ الكمالِ، وأجازَ لها المِزيُّ والذهبيُّ وغيرُهم، وتزوجَّها أبو البقاءِ السبكيُّ، ولمَّا ماتَ رجعتْ إلىٰ القاهرةِ، ثم عادَتْ إلىٰ دِمَشقَ فالقدسِ فالقاهرةِ، وحدَّثتْ، وسمعَ منها الكثيرُ، منهم ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ، تُوُفِّيَتْ في القاهرةِ سنةَ: ٨٠٥[٢].

۞ نشأتُه وطلبُه للعِلْمِ:

في ظلِّ هذه الأُسْرةِ الضاربةِ بجذُورِها في الدِّينِ والعِلْمِ والفضلِ، وهذا البيتِ الشبيهِ بمدرسةٍ علميةٍ، لا تخلُو من تعبُّدٍ أو تعلُّمٍ أو تفقُّهٍ = وُلِدَ ونشأَ تاجُ الدينِ، فكانَ خيرَ فرعٍ لخيرِ أصلٍ، وترعرعَ في كَنَفِ والدِه الذي رعاهُ رعايةً خاصةً منذ نُعومَةِ أظْفارِه، وقد كان لهذه البيئةِ وهذه التنشئةِ أكبرَ الأثرِ في صَقْلِ شخصيتِه العلميةِ وتوجيهِها التوجيهَ العلميَّ الصحيحَ.

وقد حَظِيَ التاجُ أوَّلَ ما حَظِيَ بعنايةِ جدِّه عبدِالكافِي، فأحْضَرَه وهو في الثالثةِ من عُمُرِه وأسْمَعَه عدَّةَ أجزاءٍ حديثيَّةٍ، وأرسلَ إلىٰ العُلَماءِ كيْ يُجِيزُوهُ، فحصَّلَ له إجازاتٍ كثيرةً من عُلَماءِ عصرِه في العامِ الذي وُلِدَ فيه، ولمَّا بلغَ الرابعةَ من عمرِه استجازَ له والدُه عدداً من متعيِّني المحدِّثينَ.

وكان والدُه المربِيَ والمُعلِّمَ الأوَّلَ له، ولا غرابةَ في ذلك إذ كان والدُه قبلةَ

(١) راجع ترجمتها في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/ رقم: ١٨٠٣).

(٢) راجع ترجمتها في: «شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٧٨).

العُلَماءِ وطُلَّابِ العِلْمِ في ذلك الوقتِ؛ لذا فقد وجَّهَ ولدَه التوجيهَ العلميَّ الرصينَ السليمَ، فأُشْرِبَ التاجُ العِلْمَ مبكرًا، فحفظَ القرآنَ صغيرًا، وأخذَ عن والدِه طائفةً من العلومِ التي تميَّزَ بها الشيخُ تقيُّ الدينِ من علومِ العربيةِ والعقيدةِ والفقهِ وأُصُولِه، وغيرِها.

وكان لهذه التوجيهاتِ أكبرُ الأثرِ في تميُّزِه ونُبُوغِه المبكرِ، فقد اعْتَنىٰ به من صِغَرِه فاشتغلَ عليه بالعِلْمِ، وأسمعَه بمصرَ من جماعةٍ، واصطحبَه معه إلىٰ دِمَشقَ، وهناك تكوَّنَتْ شخصيَّتُه العلميةُ، وكان دائمًا ما يُحرِّضُه علىٰ العِلْمِ وطَلَبِه، ويُحَذِّرُه من الكسلِ والتوانِي فيه كما يقولُ التاجُ: «وكان يَنْهانا عن نومِ النصفِ الثاني من الليلِ، ويقولُ لِي: يا بُنَي تعوَّدِ السَّهرَ ولو أنَّك تلعبُ، والويلُ كلُّ الويلِ لمَن يَراهُ نائمًا وقد انتصفَ الليلُ»[1].

وهكذا ظلَّ التاجُ تلميذًا لوالدِه ينهَلُ العلمَ من مَعِينِه الصَّافِي، ومِن غَيرِه من عُلَماءِ عصرِه، وطلَبَ بنفسِه واتَّصَلَ بأبرَزِ عُلَماءِ عصرِه اتِّصالًا قويًّا، ساعدَه علىٰ ذلك مكانةُ أبيه العلميةُ الوظيفيةُ، واشتغلَ وبرَعَ وحدَّثَ وأفْتَىٰ ودرَّسَ؛ حتىٰ فاقَ كلَّ أقرانِه وبزَغَ نجمُه في حياةِ والدِه.

۞ شُيوخُه:

كان أولَ شُيوخِه وأكثرَهم تأثيرًا عليه والدُه؛ فقد قرأَ عليه ما لا يُحصَىٰ كثرةً، ولم يكتفِ التاجُ بالأخذِ من مَعينِ والدِه، بلْ طَرَقَ به والدُه مبكرًا أبوابَ العُلَماءِ؛ لينهلَ من عُلُومِهم ويكتسبَ من معارِفِهم ما يُصْقِلُ به شخصيتَه العلميةَ، حيثُ

(١) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/٢٠٣).

أخذَ العِلْمَ عن أعلامِ عصرِه ومشايخِ زمانِه، فأبرزُهم:

١ ـ الذَّهَبِيُّ، الإمامُ الحافظُ المؤرخُ شمسُ الدِّينِ أبو عبدِاللهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ بنِ قايْمازَ الذَّهَبِيُّ (ت: ٧٤٦)، هو أكثرُ مَن قرأَ عليه التاجُ، فقد لازَمَه وأخذَ عنه علمَ التاريخِ والجرحِ والتعديلِ والحديثِ ومعرفةِ أحوالِ الرِّجالِ.

٢ ـ المِزِّيُّ، الإمامُ الحافظُ أبو الحجَّاجِ يوسفُ بنُ الزَّكِيِّ بنِ عبدِالرحمنِ القُضاعِيُّ الدِّمَشقيُّ جمالُ الدِّينِ المِزِّيُّ (ت: ٧٤٢)، قرأَ عليه الحديثَ وسمعَ منه الكثيرَ، وبه تخرَّجَ في معرفةِ الرِّجالِ.

٣ ـ أبو حيَّانَ، الإمامُ النحْويُّ الأديبُ المفسرُ، أثيرُ الدينِ محمدُ بنُ يوسفَ بنِ عليِّ بنِ يوسفَ بنِ حيَّانَ (ت: ٧٤٥)، أخذَ عنه علمَ النحوِ وعلومَ اللغةِ.

٤ ـ ابنُ النَّقِيبِ، الإمامُ الفقيهُ شمسُ الدينِ محمدُ بنُ أبي بكرِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ النَّقِيبِ (ت: ٧٤٥)، أخذَ عنه الفقهَ الشافعيَّ، وأجازَه بالإفتاءِ ولم يكن سنُّه قد تجاوزَ الثامنةَ عشْرَةَ.

٥ ـ زينبُ بنتُ الكمالِ، السيدةُ العذراءُ مُسنِدَةُ الشامِ زينبُ بنتُ أحمدَ بنِ عبدِالرحيمِ بنِ عبدِالواحدِ بنِ أحمدَ المقدسيَّةُ (ت: ٧٤٠)، أكثرَ مِن الروايةِ عنها.

٦ ـ الحجَّارُ، أحمدُ بنُ أبي طالبِ بنِ أبي النعمِ نعمةَ بنِ الحَسَنِ بنِ عليِّ بنِ بَيانٍ الصالحيُّ الحجَّارُ، المعروفُ بابْنِ الشِّحْنَةِ، شهابُ الدِّينِ أبو العباسِ (ت: ٧٣٠)، سمعَ عليه وأجازَ له.

٧ ـ ابنُ المِصْرِيِّ، يَحْيَى بنُ يوسفَ بنِ أبي محمدِ بنِ أبي الفتوحِ بنِ ناصرٍ

المقدسيُّ الأصلِ الدِّمَشقيُّ، عُرِفَ بابنِ المِصْرِيِّ، شرفُ الدِّينِ أبو زكريَّا (ت: ٧٣٧)، سمعَ عليه.

٨ ـ ابنُ الصَّابُونِيِّ، عبدُالمحسنِ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، أمينُ الدِّينِ أبو الفضلِ بنُ الصابونِيِّ الدِّمَشقيُّ الأصلِ المِصْريُّ الدارِ والوفاةِ (ت: ٧٣٦)، سمعَ عليه.

٩ ـ ابنُ الجَزَرِيِّ، أحمدُ بنُ عليِّ بنِ حَسَنِ بنِ داودَ الجَزَرِيُّ الكُرْدِيُّ، شهابُ الدِّينِ أبو العباسِ (ت: ٧٤٣) سمعَ عليه وأجازَ له.

١٠ ـ ابنُ رافِعٍ، محمدُ بنُ رافعِ بنِ هِجْرِسِ بنِ محمدٍ، السَّلَّامِيُّ العميديُّ أبو المعالِي تقيُّ الدِّينِ (ت: ٧٧٤) تخرَّجَ به.

هذا وقد خرَّجَ له ابنُ سعدٍ المقدسيُّ مَشْيَخَةً مُبارَكَةً جَلِيلَةً، وماتَ قبلَ إتمامِها، قلَّ مَن يتَّفِقُ له فيها ما اتَّفَق، أو قاربَ حُسْنَها ولو رَكِبَ مِن الاجتهادِ طَبَقًا عن طَبَق، فبَلَغَ عدَّةُ الشيوخِ بالسَّماعِ والإجازةِ من الرِّجالِ والنساءِ: ١٧٢ شيخًا، فعدَّةُ الرجالِ: ١٥٣ شيخًا، وعدَّةُ النساءِ: ١٩ امرأةً، وشيوخُ السماعِ: ١٣٦ شيخًا، وشيوخُ الإجازَةِ: ٣٦ شيخًا[1].

تلاميذُه:

لقد أفْنَى التاجُ السبكيُّ جُلَّ حياتِه في التصنيفِ والتدريسِ والإفتاءِ، فكثُرَ طُلَّابُ العِلْمِ ببابِه، وتعدَّدتْ في فنونِ العِلْمِ طُلَّابُه، وتخرَّج على يديْهِ طائفةٌ من

(١) «معجم الشيوخ» للمؤلف (١/٢٦).

العُلَماءِ، فنقتصرُ ـ لكثْرَتِهم ـ على أبرَزِهم:

١ ـ شمسُ الدِّينِ الغَزِّيُّ، الإمامُ العلَّامةُ القاضِي أبو عبدِاللهِ محمدُ بنُ خَلَفِ بنِ كامِلِ بنِ عَطاءِ اللهِ الغَزِّيُّ (ت: ٧٧٠)، كان رفيقَه ونائبَه في الحكمِ.

٢ ـ ابنُ سَنَدٍ، الإمامُ العالمُ الحافظُ شمسُ الدِّينِ أبو العباسِ محمدُ بنُ موسىٰ بنِ محمدِ بنِ سَنَدِ بنِ تميمٍ اللخميُّ (ت: ٧٩٠)، لازَمَه وكان يقرأُ عليه تصانِيفَه في الدروسِ.

٣ ـ زينُ الدِّينِ القرشيُّ، الإمامُ العلَّامةُ الفقيهُ المفسرُ زينُ الدينِ أبو حفصٍ عمرُ بنُ مسلمِ بنِ سعيدِ بنِ عمرَ بنِ بدرِ بنِ مسلمٍ القرشيُّ المِلْحيُّ الدِّمَشقيُّ (ت: ٧٩٢)، أدخلَه بينَ الفقهاءِ، فلما حصلتْ له المحنةُ كان ممَّن قامَ عليه وناصَرَه.

٤ ـ ابنُ الشَّرِيشِيِّ، الإمامُ العلَّامةُ شرفُ الدِّينِ أبو الثناءِ محمودُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ البكْرِيُّ الوائلِيُّ (ت: ٧٩٥)، كان ممَّن لازَمَه وحضَرَ حلقاتِه.

٥ ـ شرفُ الدِّينِ الغَزِّيُّ، الإمامُ العلَّامةُ الفقيهُ أبو الرَّوْحِ عيسىٰ بنُ عثمانَ بنِ عيسىٰ الغَزِّيُّ (ت: ٧٩٩)، أخذَ عنه الفقهَ وأُصُولَه.

٦ ـ ابنُ الجَبَّابِ، الإمامُ العلَّامةُ المُفتِي شهابُ الدِّينِ أبو العباسِ أحمدُ بنُ عبدِالوهابِ بنِ عبدِالرحيمِ (ت: ٨٠٠)، صَحِبَه أيامَ محنَتِه، فقرَّبَه وأحسنَ إليه وأدخلَه بينَ الفُقَهاءِ.

٧ ـ العَيْزَرِيُّ، الإمامُ العلَّامةُ شمسُ الدِّينِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ الخضرِ بنِ شمريٍّ الزبيريُّ الأسديُّ العَيْزَرِيُّ (ت: ٨٠٨)، له شرحٌ على «جمعِ الجوامعِ» للمؤلِّفِ.

٨ ـ الحَمَوِيُّ، الإمامُ الشيخُ جلالُ الدِّينِ يوسفُ بنُ الحسنِ بنِ محمدٍ، خطيبُ المنصوريَّةِ وشيخُ البلادِ الشماليةِ وعالمُها وفقيهُها (ت: ٨٠٩)، تخرَّج عليه في الفقهِ.

٩ ـ ابنُ حجي، الإمامُ العلَّامةُ الحافظُ المتقنُ أحمدُ بنُ حجي بن مُوسى بنِ أحمدَ بنِ سعدِ بنِ غشمِ بنِ غَزوانَ (ت: ٨١٦).

١٠ ـ الفَيْرُوزآبادِيُّ، الإمامُ العلَّامةُ مجدُ الدِّينِ أبو الطَّاهِرِ محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ الشِّيرازِيُّ الفَيْرُوزآبادِيُّ، إمامُ اللُّغَةِ في عصرِه وصاحبُ «القاموسِ المحيطِ» (ت: ٨١٧).

۞ مكانتُه العلميَّةُ وثناءُ العُلَماءِ عليه:

ممَّا لا شكَّ فيه أن المنزلةَ العِلْميةَ والمكانةَ الاجتماعيةَ المرموقةَ التي تبوَّأَها والدُه شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ، وتربيتَه لولدِه التاجِ التربيةَ العِلْميةَ الرصينةَ من صِغَرِه، كان لها الأثرُ البارزُ في تفوقِ التاجِ ونُبُوغِه المبكرِ، ممَّا جعلَه يحْتَلُّ مكانَةً رفيعةً بينَ أقرانِه الذينَ فاقَهم، وعُلَماءِ عصرِه الذينَ نازَعَهم، فقد أُذِن له بالإفتاءِ ولم يتجاوزِ الثامنةَ عشْرَةَ من عُمُرِه، وبدأَ التصنيفَ مبكرًا كذلك وهو في حُدُودِ العشرينَ من عُمُرِه، وبزغَ نجمُه وذاعَ صيتُه في حياةِ والدِه، وقرَّتْ عينُه به، ولو أطالَ اللهُ تعالى له العُمُرَ لرُبَّما فاقَ منزلةَ والدِه.

وليس غريبًا أن تمتلئَ كتبُ الطبقاتِ والتراجمِ بالثناءِ عليه والإشادَةِ بعلمِه بنصوصٍ كثيرةٍ من أقوالِ رفاقِهِ ومُعاصِريهِ وكبارِ أهلِ العِلْمِ في شَتَّىٰ العصورِ والأزمِنَةِ.

❊ **فقد قال عنه ابنُ سعدٍ المقدسيُّ في مَشْيَخَتِه التي خرَّجها له:** «سيِّدُ العُلَماءِ الأعلامِ، جلالُ الإسلامِ، حَبْرُ الأمةِ، قُدوةُ الأئمَّةِ، لسانُ النُّظَّارِ، رحلةُ المحدِّثِينَ، حجَّةُ المحقِّقِينَ، أوْحَدُ المجتهدِينَ، عمدةُ الحفَّاظِ، عَلَمُ الرِّوايَةِ، مُنْتَهَى الدِّرايَةِ، مُفْتِي الفِرَقِ، مُؤيِّدُ الشَّريعَةِ، مُفيدُ الطلَّابِ، رَئيسُ الأصحابِ»[1].

❊ **والسُّيوطِيُّ** يعُدُّه من الأئمَّةِ المُجْتهدِينَ، ويقولُ: «كَتَبَ مرَّةً إلىٰ نائبِ الشامِ ورقةً يقولُ فيها: وأنا اليومَ مُجتَهِدُ الدُّنيا علىٰ الإطلاقِ، لا يَقْدِرُ أحَدٌ يَرُدُّ عليَّ هذه الكلمةَ». وعقَّبَ السُّيوطِيُّ علىٰ ذلك بقَولِه: «وهو مَقْبُولٌ فيما قال عن نَفْسِه»[2].

❊ **والشهابُ أحمدُ بنُ قاسِمٍ البُونِيُّ** يَعُدُّه مُقارِبًا لمنزلةِ الأئمَّةِ الأربعةِ أصحابِ المذاهبِ المُتَّبَعَةِ، ويقولُ في حقِّه: «الإمامُ المُجْمَعُ علىٰ جَلالَةِ قَدْرِه، وتمامِ بَدْرِه، بلْ قِيلَ: لو قُدِّرَ إمامٌ خامسٌ مع الأئمَّةِ الأربعةِ لكانَ ابنَ السُّبكيِّ»[3].

❊ **وقالَ عنه رفيقُه الصَّفَدِيُّ:** «الإمامُ العالِمُ الفقيهُ، المحدِّثُ النحْويُّ

(١) «معجم الشيوخ» للمؤلف (١/٢٥ ـ ٢٦).

(٢) «حسن المحاضرة» للسيوطي (١/٣٢٨).

(٣) انظر: «فهرس الفهارس» لعبدالحي الكتاني (٢/١٠٣٨).

الناظِمُ، أفْتَىٰ ودرَّسَ ونظَمَ الشِّعْرَ، وراسَلَنِي وراسلْتُه، وبالجُملةِ: فعِلْمُه كثيرٌ علىٰ صِغَرِ سِنِّه، وحصَلَ بهذا الولدِ النجيبِ اليأسُ من القاضِي إياسٍ، وكونُه تقدَّمَ في شبابِه علىٰ كُهولِ أصحابِه، فهذا أصغَرُ سِنًّا وأكبرُ مَنًّا، وقد شَهِدَ له العقلُ والنقلُ بأنه فتيُّ السِّنِّ كَهْلُ العلمِ والحِلْمِ والعَقْلِ»[1].

* ويَصِفُه وليُّ الدينِ العراقِيُّ بقَولِه: «وكان ذكيًّا عالِمًا مُسْتَحْضِرًا فصيحًا، طَلْقَ العبارةِ، كثيرَ الإحسانِ إلىٰ الطلبةِ»[2].

* والحافظُ ابنُ حجي يَقولُ فيه: «وحصَّل فنونًا من العِلْمِ، من الفقهِ والأُصُولِ ـ وكان ماهرًا فيه ـ والحديثِ والأدبِ، وبَرَعَ وشاركَ في العربيَّةِ، وكان له يدٌ في النظْمِ والنثْرِ، جيدَ البديهَةِ، ذا بلاغَةٍ وطلاقَةِ لسانٍ، وجراءَةِ جَنانٍ، وذكاءٍ مُفْرِطٍ، وذهنٍ وقَّادٍ، وكان له قُدرَةٌ علىٰ المُناظَرَةِ، وصنَّفَ تصانيفَ عديدةً في فُنونٍ علىٰ صِغَرِ سنِّه وكثْرَةِ أشْغالِه، قُرِئَتْ علَيه، وانتشَرَتْ في حياتِه وبعدَ مَوتِه»[3].

* وقال عنه ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ: «أمْعَنَ في طلبِ الحديثِ، وكتبَ الأجزاءَ والطِّباقَ، مع مُلازَمَةِ الاشْتِغالِ بالفقهِ والأُصُولِ والعربيةِ، حتىٰ مَهَرَ وهو شابٌّ، وكان ذا بلاغَةٍ وطَلاوَةِ لسانٍ، عارِفًا بالأمورِ، وانتشرتْ تصانِيفُه في حياتِه، ورُزِقَ فيها السَّعْدَ»[4].

---

(١) «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٩/٣١٥، ٣١٦).

(٢) «الذيل علىٰ العبر» لولي الدين العراقي (٢/٣٠٥).

(٣) انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/١٠٥ ـ ١٠٦).

(٤) «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/٢٣٣).

* **وقال عنه ابنُ تَغْرِي بَرْدِي**: «كان إمامًا عالمًا بارعًا فقيهًا نحويًّا أُصُوليًّا، وكان ذكيًّا صحيحَ الذهنِ، وبرَعَ في الفقهِ وغيرِه، وأفتىٰ ودرَّس»[1].

* **ووصفَهُ ابنُ هِدايَةِ اللهِ بقَولِه**: «كان فاضلَ أهلِ زمانِه وناطِحَ أقْرانِه، شديدَ الرَّأْيِ، قَوِيَّ البحثِ، يُجادِلُ المخالِفَ في تقريرِ المذْهَبِ، ويَمْتَحِنُ المُوافِقَ في تَحْرِيرِه، وبَرَعَ حتَّىٰ عُدِمَ مِثْلُه في عصرِه، يَرتَحِلُ إليه الطلبةُ من الآفاقِ»[2].

* **ومَدَحَه ابنُ حَبِيبٍ** بقَصيدَةٍ بعَثَها إلَيه عندَ قُدُومِه إلىٰ دِمَشقَ قاضِيًا عليها سنةَ: ٧٦٠، بعدَ أن أقامَ مدَّةً في القاهرةِ مَعْزولًا عن القضاءِ فقال:

قَدِمَ الْغَمَامُ فَمَرْحَبًا بِقُدُومِهِ ۞ ومَسَرَّةٍ بِخُصُوصِهِ وعُمُومِهِ
أَهْلًا بِغَيثٍ صَيِّبٍ أَثْرَىٰ الثَّرَىٰ ۞ بِنُزُولِهِ وَاخْضَرَّ لَوْنُ هَشِيمِهِ

ومنها:

تَاجُ العُلَىٰ مَعْنَىٰ الوُجُودِ وَلَفْظُهُ ۞ شَرَفُ الأُلَىٰ مَعْنَىٰ الزَّمَانِ كَرِيمِهِ
يَسْمُو بِبَيْتٍ خَزْرَجِيٍّ عَامِرٍ ۞ يُبْنَىٰ الْحَلَالُ عَلَىٰ قَوَاعِدِ خَيْمِهِ

ومنها:

قَاضٍ لَهُ لَفْظٌ يَبِينُ الْحَقُّ مِنْ ۞ مَنْطُوقِهِ الْحَالِي ومِنْ مَفْهُومِهِ
وَلَهُ التَّصَانِيفُ الَّتِي لِلْفَضْلِ مِنْ ۞ أَوْرَاقِهَا ثَمَرٌ زَهَا بِكُرُومِهِ
ولَه طَرِيقٌ مُسْتَقِيمٌ واضِحٌ ۞ خَجِلَتْ رِمَاحُ الْخَطِّ مِنْ تَقْوِيمِهِ

(١) «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٧/٣٨٥).
(٢) «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (صـ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

وفي آخرها:

لا زِلْـتَ تَعْلُـو فـي الْبَرِيّـةِ مَـا عَـلَا ۞ قَـدْرُ الْمَقَـامِ بِفَضْـلِ إِبْرَاهِيمِـهِ[1]

وبالإضافةِ إلىٰ سَعةِ عِلْمِه الذي أثْنَىٰ عليه وأشادَ عُلَماءُ عصرِه ومَن بعدَهم، كان ﷺ متَّصفًا بالأخلاقِ الكريمةِ، والشِّيَمِ الرفيعةِ، فقد كان حسنَ السمتِ، جوادًا كريمًا مهيبًا، تخضعُ له الرقابُ، ويُخْشَىٰ له الجنابُ.

۞ وظائفُه العلميَّةُ:

شغَلَ التاجُ عدَّةَ مناصبَ ووظائفَ علميةٍ، فتولَّىٰ خطابةَ الجامعِ الأُمويِّ بعدَ وفاةِ ابنِ جُمْلَةَ، وتولَّىٰ مشيخةَ العديدِ من المدارسِ الكبارِ المشهورةِ، التي كان يؤمُّها كِبارُ العُلَماءِ والطلبةِ في عصرِه، فمنها:

مدرسةُ الحديثِ الأشرفيةُ، والأمينيةُ، والتقويةُ، والدماغيةُ، والشاميةُ البرانيةُ، والعادليةُ الكبرَىٰ، والعذراويةُ، والعزيزيةُ، والغزاليةُ، والمسروريةُ، والناصريةُ الجوانيةُ.

وفي مصرَ: تولَّىٰ تدريسَ عددٍ من المدارسِ مثل: الشيخونيةِ، وجامعِ ابنِ طولونَ، وجامعِ الشافعيِّ.

كما تولَّىٰ عدةَ مناصبَ قضائيةٍ وإداريَّةٍ منها:

١ ـ تولِّيهِ وظيفةَ مُوَقِّعِ الدَّسْتِ في دارِ العدلِ عن نائبِ الشامِ، وهي وظيفةٌ

(١) «تذكرة النبيه» لابن حبيب الحلبي (٣/٢١٩ ـ ٢٢٠).

جليلةٌ يوقِّعُ صاحبُها باسمِ نائبِ الشامِ العرائضَ التي يتقدَّمُ بها الناسُ وأصحابُ الحقوقِ إليه، أو اللوائحَ والاستحقاقاتِ التي تصدرُ عنه.

٢ ـ نيابتُه في الحكمِ عن أبيه عدَّة مراتٍ.

٣ ـ وتولِّيهِ مشيخةَ قاضِي قضاةِ الشامِ أكثرَ من مرَّةٍ.

۞ محنتُه:

كان لتصدُّرِ التاجِ صَغِيرًا، ولبُزُوغِ نجمِه مبكرًا، ولمكانتِه الاجتماعيةِ والعلميةِ المرموقةِ التي حازَها مُستحِقًّا، وما تولَّاه من وظائفَ قضائيةٍ وإداريةٍ ومناصبَ تدريسيةٍ عجزَ كثيرٌ من معاصِريهِ عن الوصولِ إليها = ضَريبةٌ وأثرٌ، فقد أثارَ كلُّ ذلك حفيظةَ الحُسَّادِ والمناوئينَ له الذين ناصَبُوه العداوةَ والبغضاءَ، وقد تجلَّتْ هذه العداوةُ واضحةً عندما شغلَ التاجُ وظيفةَ القضاءِ في الشامِ سنةَ: ٧٥٦، فبدأَ مُنافِسُوهُ يدسُّونَ الدسائسَ، ويُثيرونَ الشبهاتِ حولَه، ويَطْعنُونَ في تَقْواهُ وعدالتِه، بل بلغَ بهم الحقدُ والحسدُ إلىٰ الطعنِ في إسلامِه ورميِه بالكفرِ، وكان مِن نتيجةِ ذلك صرفُه عن القضاءِ مرارًا.

ـ فعُزلَ أولًا سنةَ: ٧٥٩، وتوجَّه إلىٰ مصرَ ومكثَ فيها فترةً قصيرةً ثم أُعيدَ إلىٰ القضاءِ في نفسِ هذا العامِ.

ـ وعُزِلَ ثانيًا سنةَ: ٧٦٣، بأخِيهِ بهاءِ الدِّينِ، وتوجَّه التاجُ إلىٰ مصرَ وتولَّىٰ وظائفَ أخيهِ البهاءِ، واستمرَّ ذلك إلىٰ أن رُوجِعَ التاجُ سنةَ: ٧٦٤، في عَودتِه إلى القضاءِ بالشامِ، ولكنَّه رفضَ، فرُوجِعَ مرارًا حتى وافقَ وهو كارهٌ لذلك.

ـ وعُزِلَ ثالثًا سنةَ: ٧٦٩، وهي الأخيرةُ والأشدُّ عليه، فقد عُزِلَ عن القضاءِ والتدريسِ، وأُمِرَ بالقبضِ عليه ومصادرةِ أموالِه والخَتمِ علىٰ بُيوتِه، وعُقِدَتْ له عدَّةُ مجالسَ بدارِ النائبِ في دمشقَ للكشفِ عليه بحُجَّةِ ما رُمِي به من تُهَمٍ باطلةٍ، ودافعَ التاجُ عن نفسِه فأفحَم خصومَه، وظهرَ قولُه عليهم، غير أن حاسِدِيه ـ وعلىٰ رأسِهم ابنُ الرُّهاوِي ـ ما كفُّوا عن ملاحقةِ التاجِ حتىٰ أمر القاضي ابنُ قاضِي الجَبَلِ بحبسِه سنةً، فسُجِنَ في قلعةِ دمشقَ ثمانينَ يومًا، ثم طُلِبَ إلىٰ القاهرةِ وعُقِدَ له فيها مجلسٌ حضرَه كِبارُ العلماءِ، وبيَّنُوا أن ما اتُّهم به التاجُ لا يقتضِي عزلَه ولا سجنَه، وأُبْطِلَ حكمُ ابنِ قاضِي الجبلِ وأُعيدَ التاجُ إلىٰ وظائفِه مكرَّمًا مبجَّلًا وكان ذلك سنةَ: ٧٧٠.

وهو مع ذلك في غايةِ الثباتِ، ولمَّا عادَ إلىٰ منصبِه صفحَ عن كل من أساءَ إليه، وقد جرَىٰ عليه من المحنِ والشدائدِ ما لم يجْرِ علىٰ قاضٍ قبله، لأنه قد حصلَ له من المناصبِ والرئاسَةِ ما لم يحصُلْ لأحدٍ قبله، وأبانَ في أيامِ محنتِه عن شجاعةٍ وقوَّةٍ علىٰ المناظرةِ حتىٰ أفحَمَ خصومَه مع كثرتِهم.

* ومن أسبابِ محنتِه:

١ ـ وجودُ وُصولاتٍ لدىٰ الأوصياءِ صُرفتْ بها أموالٌ ولم يُعيَّنْ فيها اسمُ القابضِ، فحاولَ ابنُ الرُّهاويِّ إقناعَ ناظرِ الأيتامِ أن يعترفَ أنها وصلتْ لتاج الدِّينِ فرفضَ ذلك، فآلَ الأمرُ إلىٰ اتِّهامِ التاجِ بها بسَعْيِ ابنِ الرُّهاويِّ.

٢ ـ تعلُّقُه بحكمٍ لنائبِه شمسِ الدِّينِ الغَزِّيِّ في شيءٍ ذكرَه لمَّا عُقِدتْ له المجالسُ في دارِ السعادةِ، فَرُدَّ عليه بإبطالِ حكمِ الغَزِّيِّ، فقال: إن كان حكمُ

الغزِّيِّ باطلًا فما بقيَ إسلامٌ، أو: فبطلَ دِينُ الإسلامِ، فتعلَّقُوا بهذه الكلمةِ، وحكمُوا بكفرِه وفسْقِه.

٣ ـ أحكامٌ صدرتْ منه لم تُعجبِ الوُلاةَ، وأمرُوهُ بالعُدولِ عنها.

٤ ـ تأليفُه كتابَ «مُعيدِ النِّعَمِ» حيثُ انتقدَ فيه السياسةَ العامَّةَ والأحوالَ الاجتماعيةَ في دولةِ المماليكِ، وعالَجَ فيه مشكلاتِ الأمةِ الإسلاميةِ، ممَّا أثارَ عليه حَفيظتَهم.

وهذه أهمُّ الأسبابِ التي قِيلتْ في المحنةِ، والجمعُ بينها ممكنٌ، وتكون مجتمعةً سببًا لهذه المحنةِ.

ويَعقِّبُ الصَّفَدِيُّ في مراسلاتِه مع التاجِ على هذه المحنةِ بقولِه: «وأمَّا ما وصفَه من حالِ الحسَدَةِ الباغِينَ والمردةِ الطاغينَ فقد ردَّ اللهُ كيدَهم في نحرِهم، وزخَرَ تيارُ بحرِ مولانا فأغرقَ وشلَّ نهرهَم، ولو لم يكن مولانا في هذا الكمالِ؛ ما حُسِدَ على ما حازَه من غنائِمِ المَعالِي، ولا ودَّتِ النفوسُ الظالمةُ أن تسلُبَه ما وهبَه اللهُ، وهو أبْهَى وأبْهَر من عقودِ اللآلِي، ولا تَمالئُوا على اهتضامِ قَدْرِه، وكم هذا التمادِي في التمالي!:

إنَّ العَـــرَانِينَ تَلْقَاهَـــا مُحَسَّـــدَةً ۞ وَلَـــمْ تَجِـــدْ لِلِئَـــامِ النَّـــاسِ حُسَّـــادَا

فالحمدُ للهِ على النصرةِ، وضعفِ أقوالِ أهل الكوفةِ وترجيحِ أقوالِ أهلِ البصرةِ، وما يُغلقُ بابٌ إلا ويُفتحُ دونَه من الخيراتِ أبوابٌ، وعلى كل حالٍ: أبو نصْرٍ أبو نَصْرٍ، وعبدُالوهابِ عبدُالوهابِ، وما يقولُ المملوكُ في مولانا إلا كما قال الأَوَّلُ:

مَـنْ بِالسِّـنَانِ يَصُـولُ عِنْـدَ فِطَامِـهِ ۞ لَـمْ يَخْـشَ آخَـرَ بِالشِّـنَانِ يُقَعْقِـعُ»[1]

۞ وفاتُه:

لم يُعمَّرِ التاجُ طويلًا، فوافاهُ القدرُ مبكرًا، ولم يُمهلْه كثيرًا، إذ تُوُفِّيَ رحمه الله عن حوالَيْ أربعٍ وأربعينَ عامًا في سابعِ ذي الحجَّةِ سنةَ: ٧٧١، شهيدًا بالطاعونِ، فقد ضَرَبَ الديارَ الشاميةَ في ذلك العامِ طاعونٌ أهلكَ خلقًا كثيرًا، وكان يُسمَّىٰ الخطَّافَ؛ لأنه كان يخطفُ الناسَ في أيامٍ قلائلَ.

وكان قد خطبَ يومَ الجمعةِ ثالثَ ذي الحجَّةِ، ثم طُعِنَ يومَ السبتِ، واستمرَّ يُعانِي المرضَ حتىٰ مساءِ يومِ الثلاثاءِ السابعِ من ذي الحجَّةِ، حيثُ اختارَهُ اللهُ تعالىٰ إلىٰ جِوارِه شهيدًا بإذنِه.

وكانتْ جنازتُه حافلةً مهيبةً، وصُلِّيَ عليه أكثرَ من مرَّةٍ، وحضرَ نائبُ السلطنةِ، وحَمَلَ نعشَه الأمراءُ الكِبارُ، وشيَّعَه خلقٌ كثيرٌ، وجمعٌ غفيرٌ، ودُفِنَ بمقبرةِ السُّبكيِّينَ بسفحِ قاسِيُونَ، وتأسَّفَ الناسُ لموتِه كثيرًا.

وهكذا رحلَ التاجُ بعدَ حياةٍ حافلةٍ بالعِلْمِ والعطاءِ والصبرِ والجهادِ مع قِصَرِها، وبعدَ أن خلَّفَ وراءَه تُراثًا ضخمًا كان كفيلًا بأن يُبقيَ ذِكْرَه واسمَه حيًّا في نفوسِ العلماءِ وطُلَّابِ العِلْمِ وأهلِه من بعدِه، فرحمهُ اللهُ، وجزاهُ عن الأمةِ خيرَ الجزاءِ، وألحقَنا به علىٰ خيرٍ.

ويحسنُ رثاؤُه بأبياتٍ راسلَه بها الصفديُّ قائلًا:

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/٣٢).

لَكِـــنْ جَعَلْـــتَ الشَّـــامَ بَعْـــ ... ـــدَكَ كَـــالْجَحِيمِ وَكَـــانَ جَنَّـــهْ
ودِمَشْـــقُ بَعْـــدَكَ قَـــدْ تَـــرَدَّ ... تْ ثَـــوبَ حُـــزْنٍ فِيـــهِ دُكْنَـــهْ
وَالْجَـــامِعُ الْمَعْمُـــورُ كَـــا ... دَ تُزَعْـــزِعُ الْأَشْـــوَاقُ رُكْنَـــهْ
وَالْقُبَّـــةُ الشَّـــمَّاءُ لَيْـــ ... ـــسَ بِجَوِّهَـــا لِلنَّسْـــرِ قُنَّـــهْ
كَانَـــتْ بِـــهِ الأَعْطَـــافُ وَهْـــ ... ـــيَ مَوائِـــدٌ يَمْـــلأْنَ صَـــحْنَهْ
وَالْآنَ أَقْفَـــرَ وَحْشَـــةً ... وأَسَـــالَ مِنْـــهُ السَّـــقْفُ دُهْنَـــهْ
وَدُمُوعُـــهُ فَـــوَّارَةٌ ... قَـــدْ قَرَّحَـــتْ بِـــالْفَيْضِ جَفْنَـــهْ
وغَـــدَتْ قِسِـــيَّ قَنَـــاطِرٍ ... فِيـــهِ مِـــنَ الْبَرْحـــاءِ مُزْنَـــهْ
مَـــوْلَايَ يَـــا قَاضِـــي الْقُضَـــا ... ةِ وَمَـــنْ عَوَارِفُـــهُ شُـــهِرْنَهْ
وَمُقِيـــلَ عَثْـــرَةِ كُـــلِّ مَـــنْ ... قَلَـــبَ الزَّمـــانُ لَـــهُ مِجَنَّـــهْ
ومُبَلِّـــغَ الْآمَـــالِ ظَمْآنًـــا ... تَشَـــوَّقَ مَـــا مَجَنَّـــهْ
أَنَـــا عِنْـــدَ غَيْـــرِكَ فِـــي الْـــوَرَىٰ ... مِمَّـــنْ عَوَارِفُـــهُ أَضَـــعْنَهْ
إِنَّ الشُّـــجَاعَ بِلَحْمِـــهِ ... سَـــمْحٌ إِذَا لَـــمْ يَـــرْضَ جُبْنَـــهْ
فَاسْـــلَمْ ودُمْ فِـــي نِعْمَـــةٍ ... مَـــا زَانَ زَهْـــرُ الـــرَّوْضِ حَزْنَـــهْ[1]

مؤلفاتُه:

يقولُ التاجُ: «إنما الحبْرُ من يُملي عليه قلبُه ودماغُه، ويُبرزُ التحقيقاتِ التي تَشهدُ الفطرُ السليمةُ بأنها أقصَىٰ غاياتِ النظرِ»[2]، وقد كان رحمه الله ذا قلمٍ سيَّابٍ،

(١) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/٢٣).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١/١٠٠).

وعبارةٍ محكَمَةٍ، وصنَّفَ تصانيفَ عدَّةٍ في فنونٍ على صِغَرِ سنِّهِ وكثرةِ أشغالِه قُرِئَتْ عليه وانتشَرتْ في حياتِه وبعدَ موتِه، وهي مشهودٌ لها بالعلوِّ والإحكامِ، ونذكر ما وقفْنا عليه منها:

* أولًا: في أصولِ الدِّينِ:

١ ـ السيفُ المشهورُ في شرحِ عقيدةِ أبي منصورٍ الماتريدِيِّ.

٢ ـ قصيدةٌ نونيَّةٌ في العقائدِ، ذكر جُلَّها في كتابِه «الطبقاتِ»، وهي في الدفاعِ عن أبي حنيفةَ والأَشْعَرِيِّ، وفي اختلافِ الأشاعرةِ والماتريديَّةِ.

٣ ـ تشحيذُ الأذهانِ على قدرِ الإمكانِ، في الردِّ على البيضاويِّ.

٤ ـ مسألةُ المشيئةِ في الإيمانِ، في الردِّ على مَن اتَّهمَ التاجَ في إيمانِه.

* ثانيًا: في أصولِ الفقهِ:

١ ـ الإبهاجُ شرحُ المنهاجِ للبيضاويِّ، شرحَ والدُه من بدايتِه ملزمةً صغيرةً، وأكملَه بعدَه التاجُ، فغالبُه لَه[1].

٢ ـ رفعُ الحاجبِ عن مختصرِ ابنِ الحاجبِ[2].

٣ ـ التعليقةُ في أصولِ الفقهِ، وقد ذكرَها في «بابِ الإجماعِ» من كتابِه «رفعِ الحاجبِ» وأشادَ بها.

---

(١) طبع بتحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبدالجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي.

(٢) طبع بتحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار عالم الكتب.

٤ ـ جمعُ الجوامعِ، جمَعَه التاجُ من زُهاءِ مئةِ مُصنَّفٍ، وقد جُعِلَ عليه ثلاثةٌ وثلاثونَ عَمَلًا، ما بينَ شرحٍ واختصارٍ ونَظْمٍ له[١].

٥ ـ منعُ الموانعِ شرحُ جمعِ الجوامعِ[٢].

* ثالثًا: في الفقهِ:

١ ـ خادمُ الرافعيِّ[٣].

٢ ـ الأشباهُ والنظائرُ، في الفروعِ[٤].

٣ ـ توشيحُ التصحيحِ، وهو كتابُنا هذا، وهو من أواخِرِ ما كتبَ المؤلفُ، فلم يَعِشْ بعدَ إتمامِه إلا سنةً أو أقلَّ.

٤ ـ ترجيحُ تصحيحِ الخلافِ، أرجوزةٌ في اختياراتِ والدِه، نظمَها وهو في السجنِ.

٥ ـ ترشيحُ التوشيحِ وترجيحُ التصحيحِ، في فقهِ أبيهِ واختياراتِه.

٦ ـ أوضحُ المسالكِ في المناسكِ.

٧ ـ تبيينُ الأحكامِ في تحليلِ الحائضِ.

٨ ـ جلبُ حَلَبٍ، وهو جوابُ أسئلةٍ سألَه عنها الأذْرَعِيُّ.

---

(١) طبع بتحقيق: عقيلة حسين، دار ابن حزم.

(٢) طبع بتحقيق: الدكتور سعيد الحميري، دار البشائر الإسلامية.

(٣) نص عليه المؤلف في «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/١٧٤).

(٤) طبع بتحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩ ـ مسألةٌ فيمَن رأَىٰ ليلةَ القدرِ يُستحَبُّ له أن يكتُمَها.

١٠ ـ الإشاراتُ إلىٰ أماكنِ الزياراتِ، في ذِكْرِ زياراتِ دِمَشقَ وما حولَها من قبورِ الصحابةِ والتابعينَ.

١١ ـ المُعَشَّراتُ.

١٢ ـ رسالةٌ في حكمِ اللَّعِبِ بالشِّطْرَنْجِ.

١٣ ـ رفعُ المشاجَرَةِ في بَيعِ العَينِ المستأجَرَةِ.

١٤ ـ قواعدُ الدِّينِ وعمدةُ الموحِّدينَ، في الفروعِ.

وقد رتَّبَ فتاوَىٰ أبيه علىٰ الأبوابِ في أربعِ مجلَّداتٍ، وقد تُنسَبُ له وهْمًا وخطأً.

* رابعًا: في الحديثِ:

١ ـ جزءٌ في الطاعونِ، وجوازِ الفرارِ عنه.

٢ ـ جزءٌ علىٰ حديثِ المتبايعَيْنِ بالخيارِ.

٣ ـ جزءٌ في الأحاديثِ التي حدَّثه بها عمرُ بن محمدِ بن عبدِالحكمِ.

٤ ـ ذِكْرُ ما عَسُرَ استخراجُه من أحاديثِ الشرحِ الكبيرِ.

٥ ـ ردٌّ علىٰ كتابِ والدِه في حديثِ الاعتكافِ.

٦ ـ الأربعونَ، وهي أربعونَ حديثًا خَرَّجها في زمنِ شبابِهِ.

٨ ـ أدعيَّةٌ مأثورةٌ.

* خامسًا: في التاريخِ والتراجمِ:

١ ـ أرجوزةٌ في خصائصِ النبيِّ ﷺ ومعجزاتِه، ذكرَ منها بيتين في «الطبقاتِ».

٢ ـ الطبقاتُ الصغرَىٰ، وهي مختصرٌ لطيفٌ في تاريخِ الفقهاءِ الشافعيِّينَ، واقتصرَ التاجُ فيه علىٰ نبذةٍ يسيرةٍ[١].

٣ ـ الطبقاتُ الوسطَىٰ، وهو اختصارٌ للطبقاتِ الكُبرَىٰ.

٤ ـ الطبقاتُ الكُبرَىٰ، وفيه غرائبُ وعجائبُ، ومنه عُرِفَتْ منزلتُه في الحديثِ[٢].

٥ ـ الطبقاتُ الكبيرُ، نصَّ عليه في موضِعَينِ مِن كتابِنا هذا: (٣/رقم: ١٨٧٦) و(٣/رقم: ١٥٦٥).

٦ ـ مناقبُ الإمامِ أبي بكرِ ابنِ قوَّامٍ البالِسِيِّ.

٧ ـ معجمُ شيوخِ التاجِ السبكيِّ، خرجَّهُ له ابنُ سَعْدٍ المقدسيُّ، وماتَ ولم يُتمَّهُ[٣].

---

(١) طبع بتحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر.

(٢) طبع بتحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر.

(٣) طبع بتحقيق: الدكتور بشار عواد، رائد يوسف العنبكي، مصطفىٰ إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي.

❊ سادسًا: في الأخلاقِ والإصلاحِ:

١ ـ معيدُ النعمِ ومُبيدُ النِّقَمِ، مختصرٌ مرتَّبٌ على: ١١٢ مثالًا، ألَّفه جوابًا على سؤالِ: هل من طريقٍ لمن سُلِبَتْ نعمُه، إذا سَلَكَها عادتْ إليه؟. فأجابَ: بأن يعرفَ مِن أينَ أُتِيَ فيتوبَ عنه. وهو كتابٌ فَرْدٌ في بابِه، عظيمٌ نفعُه لكلِّ مجتمعٍ، وفيه تظهرُ شخصيةُ التاجِ الغيورِ على دينِه، الصادقِ في نصيحتِه، الصادعِ بالحقِّ[1].

٢ ـ رفعُ الحَوْبةِ بوضعِ التوبةِ.

❊ سابعًا: في الألغازِ:

١ ـ قصيدتُه في المعاياةِ، ذكرَ منها في الطبقاتِ ٢٣ بيتًا.

❊ ثامنًا: في اللغةِ:

١ ـ الإغريضُ في الحقيقةِ والمجازِ والكناياتِ والتعريضِ.

٢ ـ نظمُ مختصرٍ في الألفاظِ المُعَرَّبةِ في القرآنِ الكريمِ.

(١) طبع بتحقيق: د. محمد علي النجار، وأبو زيد شلبي، دار الكتاب العربي.

الكلامُ على الكتابِ

۞ أولًا إثباتُ نسبةِ الكتابِ للمؤلِّفِ:

١ ـ أثبتَه له: ابنُ قاضِي شهْبَةَ في «طبقاتِ الشافعيَّةِ» (٣/رقم: ٦٤٩)، وابنُ حجَرٍ في «الدررِ الكامنةِ» (٣/رقم: ٢٥٤٨)، وابنُ تغْرِي برْدِي في «المنهلِ الصافِي» (٧/رقم: ١٥٠١)، والسُّيوطِيُّ في «حُسنِ المحاضرةِ» (١/٣٢٨)، «طبقاتِ الشافعيةِ» لابنِ هِدايةِ اللهِ (صـ ٢٣٤)، والبغداديُّ في «هديةِ العارفينَ» (١/٦٣٩)، والزركْلِي في «الأعلامِ» (٤/١٨٤).

٢ ـ نُسِبَ الكتابُ للمؤلفِ في مقدمةِ النسخِ: (أ) و(ب) و(د) المعتمدةِ في التحقيقِ.

٣ ـ نُسِبَ الكتابُ للمؤلفِ في خاتمةِ النسختَينِ: (أ) و(ج) المعتمَدتَينِ في التحقيقِ، وأيضًا في نسخةِ دارِ الكتبِ الثانيةِ المساعِدَةِ.

٤ ـ نُسِبَ الكتابُ للمؤلفِ على غلافِ النُّسَخِ: (أ) و(ج) و(د) المعتمَدةِ في التحقيقِ، وأيضًا في نسخةِ دارِ الكتبِ الأُولى المساعدةِ.

٥ ـ هذه بعضُ الكتبِ التي نقلَتْ عن كتابِ «توشيحِ التصحيحِ»، وهذه النقولاتُ موجودةٌ عندنا في الكتابِ:

ـ قال الدَّميريُّ (ت: ٨٠٨) في «النجمِ الوهاجِ» (٦/٢٥٠): «فإذا قلنا

بالوقفِ وبقيَ الموصَىٰ له حيًّا حتىٰ استوعبَ الثلثَ فذاكَ، وإن ماتَ قبلَه سُلم بقيةُ الثلثِ إلىٰ ورثةِ المُوصِي، وفيه بحثٌ طويلٌ للشيخِ مذكورٌ في «التوشيحِ»».

وهذا البحثُ موجودٌ عندنا في «التوشيحِ» (٢/رقم: ١٣٣١).

ـ وقال وليُّ الدِّينِ العراقيُّ (ت: ٨٢٦) في «تحريرِ الفتاوي» (١/رقم: ٣٩٨): «وقال شيخُنا تاجُ الدِّينِ السبكيُّ في «التوشيحِ»: قد يقالُ: المُكرَه قد يُدهَش حتىٰ عن الإيماءِ بالطرفِ ويكونُ مؤخرًا معذورًا، كالمُكره علىٰ الطلاقِ لا تلزمُه التوريةُ إذا اندهشَ قطعًا، وإن لم يندهشْ علىٰ الأصحِّ، بخلافِ من أُلقيَ في الماءِ وهو يُحسِنُ السباحةَ فتركَها ولا مانعَ، فلا قصاصَ ولا ديةَ علىٰ الأصحِّ، فإن قلتَ: المكلَّفُ لا يتركُ الصلاةَ ما دامَ عقلُه ثابتًا؟. قلتُ: الدهشةُ مانعةٌ من ثبوتِ عقلِه في تلكَ الحالةِ. انتهىٰ».

وهذا النصُّ موجودٌ عندنا في «التوشيحِ» (١/رقم: ١٣٤).

ـ وقال أيضًا في «تحريرِ الفتاوي» (٢/رقم: ٤٥١٥): «وقال في «التوشيحِ»: سُئلتُ عن كلامِ الماورديِّ والنوويِّ، وأفتيتُ: بأنهما إن تنازعَا في الأهليَّةِ بعد تسلُّمِها الولدَ فلا يُنزعُ من يدِها، ويقبلُ قولُها في الأهليةِ، وإن كان قبلُ لم يُسلَّمْ إليها إلا بعد الثبوتِ».

وهذا النصُّ موجودٌ عندنا في «التوشيحِ» (٣/رقم: ١٧٢٠).

ـ وقال بدرُ الدِّينِ بن قاضِي شُهبةَ (ت: ٨٧٤) في «بدايةِ المُحتاجِ» (٣/٢٣٨): «قال في «التوشيحِ»: ويظهر ترجيحُ ما قاله البوشنجيُّ، وكأنه تحقيقُ مناطٍ».

وهذا النصُّ موجودٌ عندنا في «التوشيحِ» (٣/رقم: ١٥٥٢).

ـ وقال أيضًا في «بدايةِ المُحتاجِ» (٤/٤٥٢): «قال في «التوشيحِ»: والأرجحُ في النظرِ ـ وهو ما كنتُ أشاهدُه من صنعِ الشيخِ الإمامِ ـ الانتزاعُ».

وهذا النصُّ موجودٌ عندنا في «التوشيحِ» (٣/رقم: ١٩٣٣).

ـ وقال زكريا الأنصاريُّ (ت: ٩٢٦) في «أسنَى المطالبِ» (١/١٨٩): «وحكَى ابنُ السبكيِّ في «التوشيحِ»: أن له رجزًا في الفقهِ، وفيه اعتمادُ هذا الاعتراضِ، وأن والدَه وقف عليه فكتبَ على الحاشيةِ من رأسِ القلمِ:

لَكِنَّـــهُ مَـــعْ حُسْـــنِهِ لَا يَـــرِدُ ۞ إِذِ الكَـــلَامُ فِـــي الَّـــذِي لَا يَفْقِـــدُ»

وهذا النصُّ موجودٌ عندنا في «التوشيحِ» (١/رقم: ٢٣٧).

ـ وقال أيضًا في «أسنَى المطالبِ» (٣/٤٤٨): «قال في «التوشيحِ»: وبه أفتيتُ فيما إذا تنازعَا قبل تسليمِ الولدِ، فإن تنازعَا بعده فلا يُنزعُ ممن تسلمَّه ويقبلُ قولُه في الأهليةِ. اهـ».

وهذا النصُّ موجودٌ عندنا في «التوشيحِ» (٣/رقم: ١٧٢٠).

ـ وقال الشهابُ الرمليُّ (ت: ٩٥٧) في «حاشيتِه على أسنَى المطالبِ» (١/١٢ ـ ١٣): «قال في «التوشيحِ»: وفيما علَّقتُه من خطِّ الشيخِ زينِ الدِّينِ عبدِاللهِ بنِ مرْوانَ الفارقيِّ: أنه اسْتُفْتِيَ عن واعظٍ قال للمحاضِرينَ: بولُ النبيِّ ﷺ خيرٌ من صلاتِكم، فأفتَى بتصْويبِه».

وهذا النصُّ موجودٌ عندنا في «التوشيحِ» (١/رقم: ١١٨).

ـ وقال ابنُ حجَرٍ الهيتميُّ (ت: ٩٧٤) في «تحفةِ المحتاجِ» (١٢٢/٨): «قال في «التوشيحِ»: فلو نزلَ به عظيمُ قريةٍ فحلفَ أن لا يرحلَ حتى يُضيفَه...».

وهذا النصُّ موجودٌ عندنا في «التوشيحِ» (٣/رقم: ١٥٦٣).

ـ وقال الخطيبُ الشربينيُّ (ت: ٩٧٧) في «مُغنِي المحتاجِ» (١٢٨/١): «قال في «التوشيحِ»: ولا يُستثنَى مسألةُ الهرَّةِ: أي ونحوِها، وإن كان قد استثْناها في أصلِ «الروضةِ»؛ لأن العفوَ لاحتمالِ أن يكونَ فمُها طاهرًا؛ إذْ لو تحقَّقَ نجاستُه لم يُعفَ عنه بخلافِ ما نحنُ فيه، فإن العفوَ فيه واردٌ على مُحقَّقِ النجاسَةِ. اهـ».

وهذا النصُّ موجودٌ عندنا في «التوشيحِ» (١/رقم: ٧).

۞ ثانيًا تحقيقُ اسمِ الكتابِ:

١ ـ نصَّ المؤلفُ في المقدمةِ (٧٢/١) على اسمِ الكتابِ هكذا: «توشيحُ التصحيحِ».

٢ ـ مَن نسبَ له الكتابَ من المترجِمينَ سمَّاهُ اختصارًا: «التوشيحَ»، باستثناءِ الزركلي الذي سمَّاهُ: «توشيحَ التصحيحِ»، ولكنَّه أخطأَ وقال: «في أصولِ الفقهِ».

٣ ـ جاءَ اسمُ الكتابِ هكذا على غلافِ النُّسَخِ (أ) و(ب) و(د) المعتمَدَةِ في التحقيقِ، وأيضًا في نسخةِ دار الكتبِ الأولى المساعِدةِ: «توشيحُ التصحيحِ»

٤ ـ جاءَ اسمُ الكتابِ هكذا على غلافِ النسخةِ (ج): «التوشيحُ [على

مُشْكِلِ][1] المنهاجِ والتنبيهِ والمحرَّرِ والتصحيحِ»، والواضحُ أنه تصرُّفٌ من الناسخِ؛ حيثُ وصفَ مضمونَ الكتابِ.

۞ الترجيحُ:

أقوَىٰ الأدلَّةِ التي تُثبتُ بدقَّةٍ عنوانَ الكتابِ هي: نصُّ المؤلِّفِ عليه في المقدمةِ، وممَّا يزيدُ الأمرَ قوَّةً ورُودُ نفسِ الاسْمِ علىٰ أغلِفَةِ عددٍ من نُسَخِ الكتابِ؛ لذلك يترجَّحُ لدَينا دونَ شكٍّ أن اسمَ الكتابِ:

«توشيحُ التصحيحِ»

۞ ثالثًا منهجُ المؤلِّفِ وأهمُّ مصادِرِه:

ـ اقْتفَىٰ المؤلفُ أثرَ الإمامِ النوويِّ في كتابِه «تصحيحِ التنبيهِ»؛ فقد أُعْجِبَ بفكرةِ الكتابِ، ولكنَّه وجدَه مختصَرًا مع وجودِ استدراكاتٍ عليه، فأرادَ المؤلفُ أن يتوسَّعَ في الكلامِ علىٰ المَواضِعِ المُشْكِلَةِ من كتابِ «التنبيهِ»، مع تعقُّبِ الإمامِ النوويِّ في كتابِه «تصحيحِ التنبيهِ»، وإضافةِ مواضعَ كثيرةٍ من كتابِ «المنهاجِ» خاصَّةً، مع إضافةِ مواضعَ أخرَىٰ من «المُحرَّرِ» للرافعيِّ.

ـ إذنْ فكرةُ الكتابِ هي تعقُّباتٌ واستدراكاتٌ وتصحيحاتٌ وتحريرُ عباراتِ هذه الكتبِ:

١ ـ «التنبيهُ» للشيرازيِّ.

٢ ـ «المنهاجُ» للنوويِّ.

---

(١) غير واضحة في (ج).

٣ ـ «تصحيحُ التنبيهِ» للنوويِّ.

٤ ـ «المُحرَّرُ» للرافعيِّ.

ـ طريقةُ المؤلفِ هي: أن يأتيَ بالنصِّ من إحدَىٰ هذه الكتبِ الأربعةِ، ثم يبدأُ في شرحِه وتحريرِ عبارَتِه، ويهتمُّ بذِكْرِ الخلافِ في المذهبِ، ثم كثيرًا ما يقومُ بذِكْرِ الأَصَحِّ مِن بَينِ كلامِ الأصحابِ أو الراجحِ في المذهبِ.

ـ أحيانًا ما يقومُ المؤلفُ بمقارنةِ نصوصِ الكُتبِ الأربعةِ ببعضِها، مثل أن يُقارِنَ عبارةَ «التنبيهِ» مع عبارةِ «المنهاجِ»، أو عبارةَ «المنهاجِ» مع عبارةِ «المُحَرَّرِ».

ـ لا يَقتصِرُ المؤلفُ على الفروعِ الفقهيةِ المذكورةِ في الكتبِ الأربعةِ فقط، بل في أكثرِ الأحوالِ يتوسَّعُ ويُفرِّعُ على المسائلِ.

ـ يُقارِنُ المؤلفُ بينَ آراءِ العالِمِ الواحِدِ في كُتُبِهِ المختلِفَةِ، مثل ما يفعلُ مع الرافعيِّ والنوويِّ ومُصنَّفاتِهما.

ـ في بعضِ الأحيانِ يشرحُ المؤلفُ النصوصَ التي يَنقُلُها من الكتبِ الأربعةِ شرحًا مختصَرًا، وفي البعضِ الآخَرِ يكونُ الشرحُ متوسِّطًا، وفي أحيانٍ أخرَىٰ يتوسَّعُ جدًّا في الشرحِ حتىٰ يبلغَ أكثرَ من عشْرِ صفحاتٍ للنصِّ الواحدِ؛ لذلك هو لا يَسِيرُ علىٰ وَتِيرَةٍ واحدةٍ في الشرحِ أثناءَ الكتابِ.

ـ بالنِّسبةِ لتَرْتيبِ الكُتبِ والأَبْوابِ فقد سار المؤلفُ فيها علىٰ تَرْتيبِ كتابِ «التنبيهِ».

ـ يَهتَمُّ المؤلفُ كثيرًا بالنقلِ عن والدِه تقيِّ الدِّينِ السبكيِّ، ونُقُولاتُه عنه إمَّا أن تكونَ من كتابِ «الابتهاجِ» أو «فتاوَىٰ السبكيِّ» أو «شرحِ المهذبِ» أو مؤلفاتٍ ما زالتْ مخطوطةً أو مؤلفاتٍ مفقودةٍ أو مناقشاتٍ شفاهيَّةٍ خاصَّةٍ دارتْ بين المؤلِّفِ ووالدِه.

ـ أهمُّ مصادِرِه التي يَنقُلُ منها بكثْرَةٍ:

١ ـ «الابتهاجُ في شرحِ المنهاجِ» لوالدِه تقيِّ الدِّينِ السبكيِّ، وقد ينقُلُ منه دونَ أن يعزوَ لَه.

٢ ـ «الشرحُ الكبيرُ» للرافعيِّ.

٣ ـ «روضةُ الطالبينَ» للنوويِّ.

٤ ـ «كفايةُ النبيهِ» لابنِ الرفعةِ.

٥ ـ «المجموعُ» للنوويِّ.

ـ ثم يأتي بعدها في الرتبةِ هذه المصادرُ:

١ ـ «نهايةُ المطلبِ» للجوينيِّ.

٢ ـ «الحاوِي» للماورديِّ.

٣ ـ «بحرُ المذهبِ» للروياني.

٤ ـ «التهذيبُ» للبغويِّ.

٥ ـ «الوسيطُ» للغزاليِّ.

٦ ـ «التحقيقُ» للنوويِّ.

٧ ـ «البيانُ» للعمرانيِّ.

۞ رابعًا تحقيقُ الكتابِ:

لم يُطبعِ الكتابُ من قبلُ، وقد تمَّ تحقيقُه في رسائلَ علميةٍ بجامعةِ الأزهرِ الشريفِ بمصرَ، ولم يتيسَّرْ لنا الاطلاعُ عليها.

تنبيهاتٌ على عمَلِنا في التخريجِ

* حرِصْنا على تخريجِ جميعِ النقولاتِ القوليَّةِ من مصادرِها الأصليَّةِ، فإن لم تتوفرْ ـ سواءٌ كانتْ مفقودةً أو مخطوطةً ـ فمن مصادرَ أخرَى وسيطةٍ.

* حرِصْنا على تخريجِ جميعِ النقولاتِ المحكيَّةِ قدرَ الاستطاعةِ من مصادرِها الأصليَّةِ، فإن لم تتوفرْ ـ سواءٌ كانتْ مفقودةً أو مخطوطةً ـ فمِن مصادرَ أخرَى وسيطةٍ.

* بالنسبةِ للنصوصِ التي يُورِدُها المؤلفُ في الكتابِ لشرحِها، فنحنُ نخرجُها في صلبِ الكتابِ بين معقوفَينِ؛ وذلك لتقليلِ عددِ الحواشِي؛ وحتىٰ لا يتضخَّمَ حجمُ الكتابِ، أمَّا في حالةِ نقلِه عن كتابَيِ «التنبيهِ» و«المنهاجِ» مُستخدِمًا عبارةَ: «قُولُهما»، فحينَها نقومُ بالتخريجِ في الحاشيةِ.

* بالنسبةِ للتراجِمِ، فيتمُّ التعريفُ بهم عندَ أوَّلِ موضعٍ فقط.

* بالنسبةِ لكتابِ «الابتهاجِ» لتقيِّ الدِّينِ السبكيِّ، فهذه تنبيهاتٌ خاصَّةٌ بالتخريجِ منه:

١ ـ كتابُ «الابتهاجِ» لم يطبعْ بعدُ، وقد تمَّ تحقيقُه بالكاملِ في:

أ ـ كليةِ الشريعةِ والدراساتِ الإسلاميةِ بجامعةِ أمِّ القُرَىٰ في ثلاثٍ وعشرينَ رسالةً علميةً، وقد وقفْنا علىٰ خمسَ عشْرَةَ رسالةً منها، وحاولْنا جاهدِينَ

الحصولَ على بقيَّةِ الرسائلِ، ولكنْ مع الأسفِ قد باءتْ محاولتُنا بالفشلِ.

ب ـ جامعةِ الأزهرِ، في رسالتَينِ علميتَينِ، ولم نستطعْ أن نحصلَ على أيٍّ منهما.

٢ ـ قُمنا بالتخريجِ مباشرةً من الرسائلِ المتاحَةِ لدَينا، وفي المواضعِ التي تقعُ في الرسائلِ الناقصةِ قُمنا بالتخريجِ بواسطةٍ، وذلك عن طريقِ العزوِ للمصادرِ التي نقلتْ عن كتابِ «الابتهاجِ».

٣ ـ قُمنا بتوثيقِ بياناتِ جميعِ الرسائلِ التي تمَّ الرجوعُ إليها في «فهرسِ المصادرِ والمراجعِ»، وأمَّا الرسائلُ التي لم نستطعْ أن نحصلَ عليها فهي على قسمَينِ:

أ ـ قسمٌ محقَّقٌ في جامعةِ أمِّ القُرَى، وهذه هي بياناتُها:

كتابُ الزكاةِ، تحقيقُ الطالبِ: خان بن محمد عبدالسَّلام، رسالةُ دكتوراةٍ.

بابُ المَبيعِ قبلَ قبضِه إلى نهايةِ كتابِ السَّلَمِ، تحقيقُ الطالبةِ: ابتسام محمد أحمد الغامدي، رسالةُ دكتوراةٍ.

كتابُ الشَّرِكَةِ إلى آخرِ كتابِ العاريَّةِ، تحقيقُ الطالبِ: محمد بن مطر السهلي، رسالةُ دكتوراةٍ.

كتابُ القِراضِ إلى نهايةِ كتابِ الإجارَةِ، تحقيقُ الطالبِ: عَلِيِّ بنِ محمدٍ الزيلعيِّ، رسالةُ دكتوراةٍ.

كتابُ الهِبَة إلى آخرِ كتابِ الجعالَةِ، تحقيقُ الطالبِ: سامي بنِ فرَّاجِ بنِ عِيدٍ

الحازميِّ، رسالةُ دكتوراةٍ.

فصلٌ في موانعِ الولايةِ للنكاحِ إلىٰ آخرِ فصلٍ في تزويجِ المحجورِ عليه، لا يُعرَفُ اسمُ محقِّقِه.

بابُ ما يحرُمُ من النكاحِ إلىٰ نهايةِ بابِ نكاحِ المشركِ، تحقيقُ الطالبِ: صالح علي أحمد الشمراني، رسالةُ دكتوراةٍ.

كتابُ القَسْمِ والنشوزِ حتىٰ فصلِ: الفرقةُ بلفظِ الخلعِ طلاقٌ، تحقيقُ الطالبِ: محمد ناصر محمد الزهراني، رسالةُ ماجستيرٍ.

ب ـ قِسمٌ محقَّقٌ في جامعةِ الأزهرِ، وهذه بياناتُها:

كتابُ الوَصايا، تحقيقُ الطالبِ: فضل سليم فضل عبدالله، رسالةُ ماجستيرٍ.

من أولِ أركانِ النكاحِ من قولِه: فصلٌ إنما يصحُّ النكاحُ بإيجابٍ، إلىٰ قولِه: بابُ نكاحِ المشركِ، تحقيقُ الطالبِ: أحمد طه محمد محمد جاد الله، رسالةُ ماجستيرٍ.

٤ ـ بالنسبةِ للعزْوِ للرسائلِ، فقد عزوْنا لرقمِ الصفحةِ، مع التفريقِ بين الرسائلِ بذِكْرِ مُحتواها بعد ذكرِ رقْمِ الصفحةِ، وبعضُ الرسائلِ لا يوجدُ بها ترقيمٌ للصفحاتِ، فعزوْنا لترقيمِ برنامجِ عرضِ الرسالةِ.

٥ ـ إذا نقلَ المؤلفُ عن كتابِ والدِه «الابتهاجِ»، وعزوْنا لهذا المصدرِ بصيغةِ: انظر، فنحنُ نعنِي: أن هذا النقلَ وما قبْلَه موجودٌ في كتابِ «الابتهاجِ».

وصفُ النُّسَخِ المعتمَدَةِ في التحقيقِ

۞ تنبيهٌ عامٌّ بخصوصِ النُّسَخِ المخطوطةِ:

عندَ اختبارِ النسَخِ قبلَ البدءِ في نسْخِ الكتابِ ومُقابلَتِه، ظهرَ لنا أنه تُوجَدُ زياداتٌ في بعضِ النسَخِ لا توجدُ في البعضِ الآخَرِ، وهي زياداتٌ يظهرُ من محتواها أنها لا شكَّ من صنعِ المؤلفِ، وظهرَ لنا أيضًا تغييرُ المؤلفِ لبعضِ العباراتِ بأخرَىٰ أكثرَ تفصيلًا، لذلك وصلْنا إلىٰ استناجٍ مفادُه أن للكتابِ ما يمكنُ اعتبارُه إبْرازتَينِ:

١ ـ **الإبرازةُ الأولىٰ**: تمثلُها النسَخُ (أ) و(ج) و(د) بدونِ حواشِيها.

٢ ـ **الإبرازةُ الثانيةُ**: تمثلُها النسخةُ (ب)، وحاشيتا النسختينِ (أ) و(د)، وحاشيةُ النسخةِ (ج) حتىٰ نهايةِ اللوْحةِ رقم ٢٩، ثم بعدَها لم تُذكرْ فروقُ الإبرازةِ الثانيةِ.

❊ فبالنسبةِ للزياداتِ التي زادَها المؤلفُ لاحقًا في النصِّ، فتمَّ اعتبارُ الإبرازةِ الثانيةِ، وما يمثلُها من نسَخٍ مخطوطةٍ هو النصُّ المعتمَدُ للكتابِ، وهو الذي يوافقُ ما ارتضاهُ المؤلفُ في صُورتِه الأخيرةِ، ولكن كان هناك إشكالٌ في هذا الأمرِ؛ حيث لم تتفقْ نُسَخُ الإبرازةِ الثانيةِ جميعًا في جميعِ الزياداتِ، بل تتفرَّدُ بعضُ النسخِ عن النسخِ الأخرَىٰ ببعضِ الزياداتِ؛ لذلك تمَّ اعتمادُ النسخةِ (ب) كالأصلِ بالنسبةِ للزياداتِ، وكلُّ ما زادَ عليها من نسَخِ الإبرازةِ الثانيةِ

الأخرىٰ تمَّ إضافتُها في نصِّ الكتابِ مع التنبيهِ عليه في الحاشيةِ.

* وبالنسبةِ لإعادَةِ المؤلفِ صياغَةَ بعضِ العباراتِ، فتمَّ اعتمادُ الإبرازةِ الثانيةِ أيضًا، مع التنبيهِ علىٰ الإبرازةِ الأولىٰ في الحاشيةِ في حالةِ كان التنبيهُ فيه فائدةٌ.

أولًا النسخةُ (أ):

- **تاريخُ النسْخِ**: يومَ الخميسِ، الحاديَ عشَرَ من شهرِ رمضانَ، سنةَ: ٧٦٥.

- **اسمُ الناسخِ**: يحيىٰ بنُ محمدِ بنِ العَنْبَرِيِّ الحُسَينِيِّ.

- **عددُ اللوحاتِ**: ٣١٥ لوحةً.

- **مصدرُها**: المكتبةُ الأزهريةُ، ومحفوظةٌ هناك تحتَ رقْمِ: [خصوص: ٢٨٣٨ فقه شافعي، عموم: ٤٨٣١٧ أمبابي].

- **نوعُ الخطِّ**: نسْخٌ معتادٌ قليلُ النَّقْطِ.

- **الملاحظاتُ عليها**:

- نسخةٌ متوسطةُ الضبطِ.

- منقولةٌ من نسخةِ المصنِّفِ التي بخَطِّه.

- خلَتْ من عددٍ من الزياداتِ التي زادَها المصنِّفُ لاحقًا.

- قوبلَتْ ثلاثَ مرَّاتٍ من ثلاثِ أشخاصٍ على نسخةِ المصنِّفِ والتي بخَطِّه.

ـ في حاشيتِها استدراكُ كثيرٍ من الزياداتِ التي زادَها المؤلفُ لاحقًا، وكان الذي قامَ بالمقابلةِ يستدركُ الزيادةَ في موضعِها ثم يكتبُ في نهايتِها: «صح»؛ لذلك تمَّ اعتمادُ هذه الزياداتِ على أنها من أصلِ النسخةِ، ولم نُشِر في التعليقاتِ إلى أنها جاءَت في الحاشيةِ.

ـ وقع بها ضرْبٌ على بعضِ النصوصِ في بعضِ المواضِعِ، وبالمقابلةِ بين هذه المواضعِ في هذه النسخةِ وبقيةِ النسَخِ، وجدْنا أن كثيرًا من هذا الضرْبِ غيرُ صوابٍ؛ لذلك لم نلتفتْ إليه[1].

وبعضُ هذا الضرْبِ جاءَ على صوابٍ، فاعتمدْناهُ، وسببُ هذا الضربِ هو تعديلُ المؤلفِ على النصِّ في هذه المواضعِ، فقام مَن قابَلَ هذه النسخةَ على النسخةِ المنقولةِ منها ـ وهي نسخةُ المؤلفِ ـ بالضربِ على النصِّ القديمِ، وكتابةِ النصِّ الجديدِ الذي قامَ المؤلفُ بتعديلِه.

۞ ثانيًا النسخةُ (ب):

ـ **تاريخُ النسخِ**: السابعَ عشَرَ من شهرِ رجبٍ، سنةَ: ٧٦٩.

ـ **اسمُ الناسخِ**: هاشِمُ بنُ عِيسَى بنِ عُمَرَ بنِ مَنْصُورِ بنِ هاشِمِ بنِ مُقاتِلِ بنِ عَبْدِالرَّحِيمِ بنِ مُحَمَّدٍ الصَّرْخَدِيِّ الشافِعِيِّ.

---

(١) مثال على ذلك ما وقع في النسخة (أ) في وجه [ل ١٠/ب] والذي فيه: «وقد أجادَ الشيخُ [الإمامُ] ﷺ في «شرحِ المنهاجِ»». حيث قام أحد من قابل النسخة (أ) على نسخة المؤلف بالضرب على كلمة «الإمام»، ولا يمكن بحال أن يكون المؤلف التاج السبكي قد تراجع عن وصف والده بـ«الإمام»، وبخاصة وأنه في غالب المواضع يصفه بـ: «الشيخ الإمام». فلا شك هنا أن الضرب خطأٌ واضح.

ـ **عددُ اللوْحاتِ**: ٢٧٣ لوحةً.

ـ **مصدرُها**: مكتبةُ المتحفِ البريطانيِّ، ومحفوظةٌ هناك تحتَ رقْمِ: [٥٥١١].

ـ **نوعُ الخطِّ**: نسخٌ معتادٌ.

ـ **الملاحظاتُ عليها**:

ـ نسخةٌ متوسطةُ الضبطِ.

ـ لا تظهرُ عليها علاماتُ المقابَلَةِ على الأصلِ المنقولةِ منه.

ـ وقعَ بها بعضُ السقطِ نتيجةَ انتقالِ نظرِ الناسخِ.

ـ سقطَ منها أثناءَ التصويرِ اللوْحاتُ التي برقمِ: ٤٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠.

ـ اعتمدْناها كأصلٍ في الزياداتِ، ثم نبهْنا على جميعِ ما زادتْه نسَخُ الإبرازةِ الثانيةِ الأخرَى عليها، حتى لو كانت هذه الزيادةُ سببُها انتقالُ نظرِ ناسخِ النسخةِ (ب).

ـ لم ننبِّه على التصحيفاتِ التي وقعتْ في هذه النسخةِ.

ـ ذكرْنا أرقامَ لوْحاتِها في الكتابِ، لمن أرادَ أن يُراجِعَ المخطوطَ.

۞ ثالثًا النسخةُ (ج):

ـ **تاريخُ النسْخِ**: يومَ الأحدِ، الخامسَ من شهرِ رجبٍ، سنةَ: ٧٨٤.

ـ **اسمُ الناسخِ**: مُوسَى بنُ محمدِ بنِ موسى الشافعيِّ.

ـ **عددُ اللوْحاتِ**: ١٩٨ لوحةً.

ـ **مصدرُها**: مكتبةُ المتحفِ البريطانيِّ، ومحفوظةٌ هناك تحتَ رقْمِ: [٦٣٠٨].

ـ **نوعُ الخطِّ**: نسخٌ معتادٌ.

ـ **الملاحظاتُ عليها**:

ـ نسخةٌ قليلةُ الضبطِ.

ـ تمَّ مقابلتُها علىٰ الأصلِ المنقولةِ منه، ويظهرُ هذا في التصحيحاتِ التي في حاشيةِ النسخةِ.

ـ خلتْ من كثيرٍ من الزياداتِ التي زادَها المؤلفُ لاحقًا.

ـ قامَ ناسخٌ آخَرُ غيرُ ناسخِ المخطوطِ بمقابلةِ هذه النسخةِ علىٰ نسخةٍ أخرَىٰ تحتوِي علىٰ أغلبِ زياداتِ المؤلفِ التي زادَها لاحقًا، ثم أضافَ هذا الناسخُ هذه الزياداتِ في الحاشيةِ، ولكنَّه للأسفِ توقَّفَ عندَ نهايةِ اللوحةِ رقْمِ: (٢٩) ولم يُكملْ عملَه.

ـ وقعَ فيها سقطانِ كَبِيرانِ:

الأولُ: ما بينَ الوجهيْنِ [ل ١٦/أ] و[ل ١٦/ب]، وهو من بدايةِ قولِ المؤلفِ (١/رقم: ١٨١): «فرَغَ تذكَّرَ أنَّ النجاسةَ أصابتْه وشكَّ في زوالِها»، حتىٰ نهايةِ قولِ المؤلفِ (١/رقم: ٣٦٢): «قولُ «المنهاجِ»: «ولا جمُعةَ»».

الثاني: وقعَ في الوجهِ [ل ١٤٥/ب]، وهو من بدايةِ قولِ المؤلفِ (٣/رقم:

١٧٢٧): «قولُ «المنهاجِ»: «الفِعْلُ المُزْهِقُ ثلاثةٌ»، حتىٰ نهايةِ قولِ المؤلفِ (١/رقم: ١٧٢٨): «فإن ثَبَتَتْ وثَبَتَ تَغايُرُها صارَتْ الطُّرُقُ سَبْعًا».

ـ تتشابَهُ كثيرًا مع النسخةِ (أ)، مع تفرُّدِها في بعضِ الأحيانِ بفروقٍ تُوافقُ مصادرَ المصنفِ.

۞ رابعًا النسخةُ (د):

ـ **تاريخُ النسْخِ**: يومَ السبتِ، العاشرَ من شهرِ رجبٍ، سنةَ: ٨٠٨.

ـ **اسمُ الناسِخِ**: العالمُ الفقيهُ المؤرخُ تقيُّ الدِّينِ أبو بكرِ بنُ أحمدَ الأسديُّ الدِّمَشقيُّ، الشهيرُ بـ ابنِ قاضِي شُهْبَةَ[(١)].

ـ **عددُ اللوحاتِ**: ٢٦٨ لوحةً.

ـ **مصدرُها**: المكتبةُ الظاهريةُ بدِمَشقَ، ومحفوظةٌ هناك تحتَ رقْمِ: [٢٣١٦، ٣٧٩ فقهٌ شافعيٌّ].

ـ **نوعُ الخطِّ**: نسْخٌ معتادٌ قليلُ النَّقْطِ.

ـ **الملاحظاتُ عليها**:

ـ نسخةٌ جيدةُ الضبطِ، وهي أهمُّ وأجلُّ النسَخِ المعتمَدَةِ في التحقيقِ.

---

(١) هو: الإمام الفقيه المؤرخ تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشافعي، الشهير بـ ابن قاضي شهبة، ولد سنة: ٧٧٩، وتفقه بوالده وغيره، وسمع من أكابر أهل عصره، وأفتىٰ ودرس وجمع وصنف، وهو والد البدر صاحب كتاب «بداية المحتاج في شرح المنهاج». من مصنفاته: «طبقات الشافعية» و«شرح المنهاج» و«التاريخ الكبير»، توفي سنة: ٨٥١. انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (١١/٢١) و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩/٣٩٢).

ـ قامَ ناسخُها العالمُ تقيُّ الدِّينِ بنُ قاضِي شهبةَ بمقابلتِها علىٰ الأصلِ المنقولةِ منه، وقد أشارَ في خاتمةِ النسخةِ إلىٰ أن الأصلَ الذي نقَلَ منه به غلطٌ كثيرٌ وتصحيفٌ.

ـ قامَ العالمُ الفقيهُ عبدُالوهابِ بنُ عمرَ بنِ الحُسَينِ الحُسَينيُّ الشافِعيُّ[1]، وهو تلميذُ ناسخِ هذه النسخةِ تقيِّ الدِّينِ بنِ قاضِي شُهْبَةَ، بمقابلةِ هذه النسخةِ علىٰ نسخَتَينِ أُخْرَيَيْنِ، وأثبتَ بدقَّةٍ فروقَ وزوائدَ هاتَينِ النسختَينِ علىٰ هذه النسخةِ في الحاشيةِ.

ـ اعتمدْنا حواشيَ النسخةِ (د) علىٰ أنها من أصلِ النسخةِ فيما وافقتْ فيه النسخةَ (ب)، وما زادتْ عنه بينَّا أنه: من نسخةٍ كما في حاشيةِ النسخةِ (د).

ـ ذكرْنا أرقامَ لوحاتِها في الكتابِ، لمن أرادَ أن يُراجِعَ المخطوطَ.

ـ وللتأكُّدِ من أن هذه النسخةَ بخطِّ العالمِ تقيِّ الدِّينِ بنِ قاضِي شُهْبَةَ، يمكنُ المقارنَةُ بينَ النسخةِ (د) والجزءِ الخامسِ من مخطوطِ «التاريخِ الكبيرِ»[2] لتقيِّ الدِّينِ بنِ قاضِي شُهْبَةَ والذي بخَطِّه أيضًا.

---

(١) هو: العالم الفقيه تاج الدين عبدالوهاب بن عمر بن الحسين بن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، ولد بعد سنة ثمان مئة بدمشق، وتفقه بالعلاء بن سلام وكذا بالتقي بن قاضي شهبة لكن يسيرًا، وكان خيِّرًا بارعًا في الفقه والفرائض مع مشاركة في غيرهما، من مصنفاته: «الروض المُغَرَّس في فضائل البيت المُقَدَّس» طُبع عند دار البشائر، و«أوضح المسالك إلىٰ معلم المناسك»، و«شرح فرائض المنهاج»، توفي بمكة المكرمة سنة: ٨٧٥. انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٥/١٠٦) و«معجم المؤلفين» لرضا كحالة (٢/ رقم: ٨٧١٢).

(٢) مخطوط محفوظ في مكتبة فيض الله بإستنبول تحت رقم: [١٤٠٣].

نموذجٌ من النسخةِ (د)

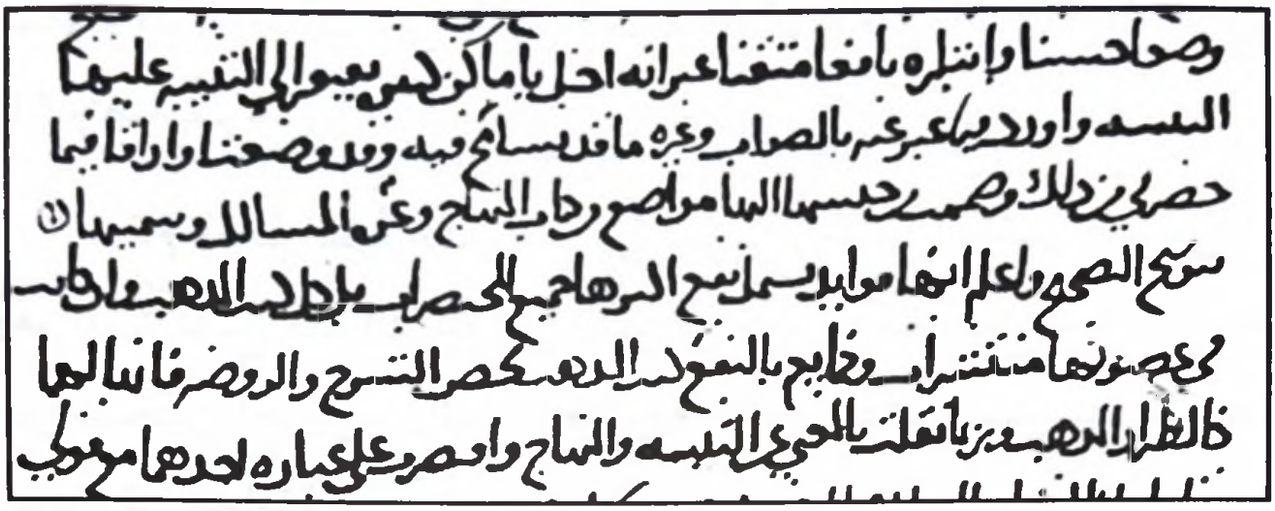

نموذجٌ من مخطوطِ «التاريخِ الكبيرِ»

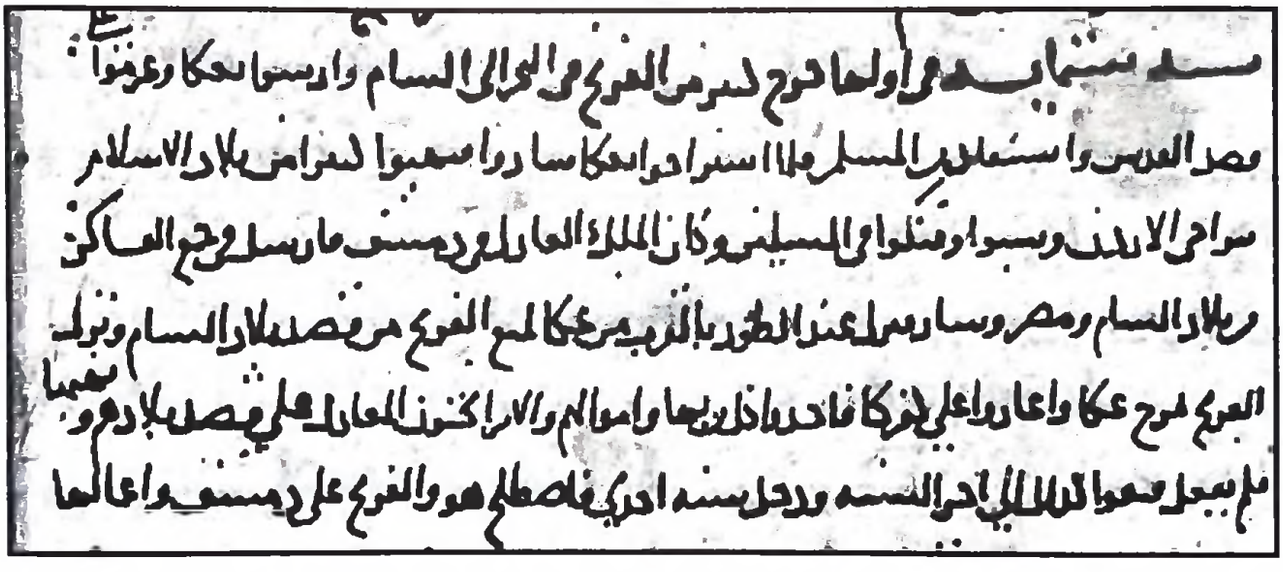

ـ كتبَ الناسخُ العالمُ تقيُّ الدِّينِ بنُ قاضِي شُهْبَةَ على غِلافِ النسخةِ ما نصُّه:

«[...][1] وصلَّى اللهُ على سيدِنا محمدٍ، أمَّا بعدُ: فقد وردتْ عليَّ هذه الفوائدُ التي [...][2] [وحمالها][3] شهابُ الدِّينِ مفتي المسلمينَ أبو العباسِ

(١) غير واضح في (د).

(٢) قطع في (د) بمقدار نصف سطر.

(٣) كذا في (د).

أحمدُ بنُ حمدانَ الأَذْرَعِيُّ، أدامَ [...][1]، فأمَّا ما كتَبَه من الاعتراضِ على ما كتبْناهُ في مسألةِ ذبائحِ أهلِ الكتابِ [...][2] وقد سَئِمتُ من كثرةِ ما كتبتُ على المسألةِ، وانضمَّ إلى ذلك أنِّي قد ظننتُ أني قد وصلْتُ إلى الحقِّ، فصرتُ بعدَه كمُتْعِبِ نفسِه فيما لا طائلَ تحتَه، والذي كتبتُه فيها من التحليلِ هو غايةُ علْمِي ومُنتهَى نَظَرِي، فإن يكنْ صوابًا فمنَ اللهِ، وإن يكنْ خطأً فمنِّي ومن الشيطانِ، واللهُ ورسولُه ﷺ أعلمُ بالبراءَةِ منه.

وأمَّا ما ذكرت ـ نفع الله به ـ بعدَه من الفوائدِ الجليلةِ والاعتراضاتِ التي اعترضَ بها كتابَ «التوشيحِ» و«طبقاتِ الفقهاءِ الصغرَى» ومن الأسئلةِ التي أبداها، فأنا ذاكِرٌ كُلَّ ذلك إن شاءَ اللهُ تعالى، ومتكلِّمٌ عليه بمقدارِ ما عندِي ممَّا يسَّرَهُ اللهُ عليَّ، وله ـ أحسنَ اللهُ إليْهِ ـ الفضلُ في التنبيهِ بعدَ ذلك على ما لعلَّه يجدُ فيه من خَلَلٍ، واللهَ أسألُ أن يوفِّقَنا لصالحِ العملِ، ويشغلَنا به لا بغيرِه عندَ حضورِ الأجلِ، انتهَى».

۞ وصفُ نسخَتَينِ مُساعِدتَينِ:

هذا وصفٌ لنسختَينِ اطَّلعْنا عليهما قبلَ بدءِ العملِ في الكتابِ، وقد جرَى اختبارُ نماذجَ منهما مع بقيَّةِ النسَخِ، فلم نجدْ لهما إضافاتٍ تذكرُ على بقيةِ النسَخِ، أو كبيرَ تميُّزٍ في شيءٍ.

١ ـ النسخةُ الأولى:

ـ **تاريخُ النسْخِ**: يومَ الأربعاءِ، شهرَ ذي الحجةِ، سنةَ: ٨١١.

---

(١) قطع في (د) بمقدار كلمتين.

(٢) ثلاث كلمات غير مقروءة في (د).

ـ **اسمُ الناسخِ**: محمدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ محمدِ بنِ إدريسَ المَدْوَمِيُّ الشافعيُّ.

ـ **عددُ اللوحاتِ**: ٢٩٥ لوحةً.

ـ **مصدرُها**: دارُ الكتبِ المصريةُ، ومحفوظةٌ هناك تحتَ رقْمِ: [٤٨ فقهٌ شافعيٌّ]

ـ **نوعُ الخطِّ**: نسخٌ معتادٌ.

ـ تمَّ الاستعانةُ بهذه النسخةِ في المواضعِ المشكِلةِ في المخطوطاتِ المعتمَدةِ.

ـ **الملاحظاتُ عليها**:

ـ نسخةٌ قليلةُ الضبطِ.

ـ بها بعضُ الخرومِ، مع تقديمٍ وتأخيرٍ في لوحاتِها.

ـ وهي أجودُ في الضبطِ من النسخةِ الثانيةِ المساعِدةِ.

٢ ـ النسخةُ الثانيةُ:

ـ **تاريخُ النسْخِ**: لا يوجدُ.

ـ **اسمُ الناسِخِ**: لا يوجدُ.

ـ **عددُ اللوحاتِ**: ٢٢٧ لوحةً.

ـ **مصدرُها**: دارُ الكتبِ المصريةُ، ومحفوظةٌ هناك تحتَ رقْمِ: [٣٩٧ فقهٌ شافعيٌّ]

ـ **نوعُ الخطِ**: نسخٌ معتادٌ.

ـ تمَّ الاستعانةُ بهذه النسخةِ في المواضعِ المُشْكِلةِ في المخطوطاتِ المعتمَدةِ.

ـ **الملاحظاتُ عليها**:

ـ نسخةٌ قليلةُ الضبطِ.

نماذجُ من النسَخِ الخطِّيةِ المعتمَدةِ في التحقيقِ

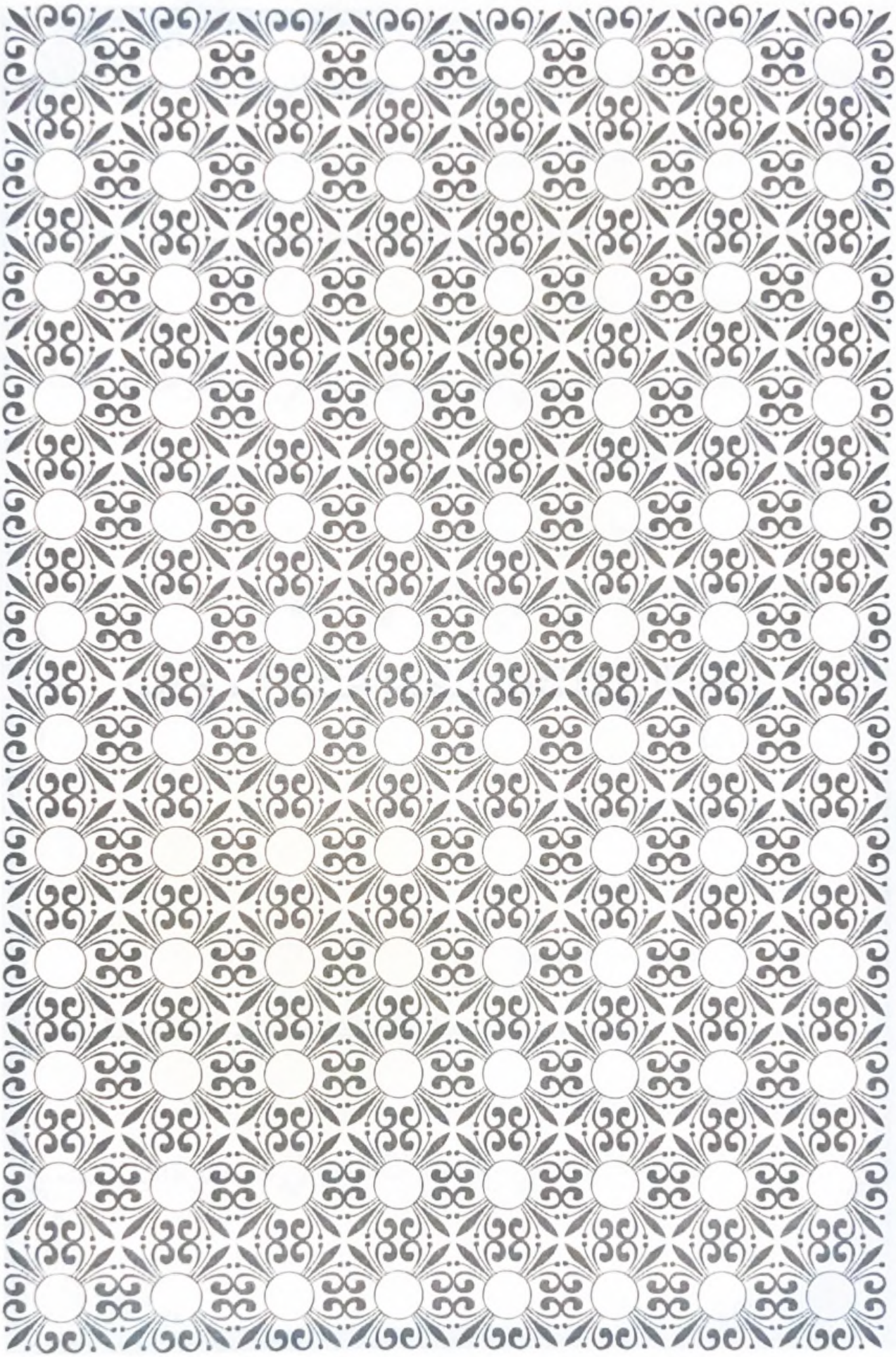

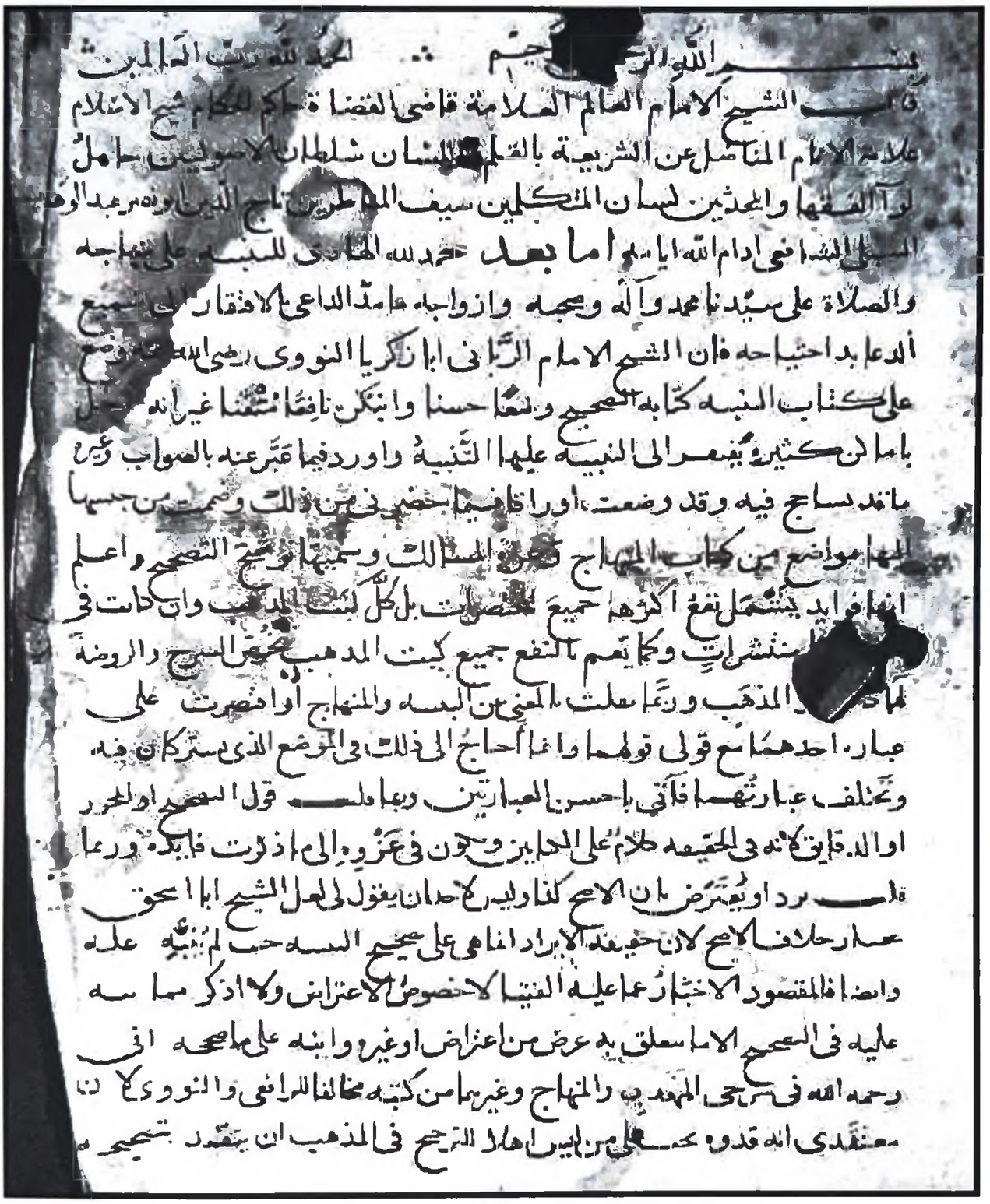

الصفحةُ الأولى من النسخةِ (أ)

الصفحةُ الأخيرةُ من النسخةِ (أ)

الصفحةُ الأولى من النسخةِ (ب)

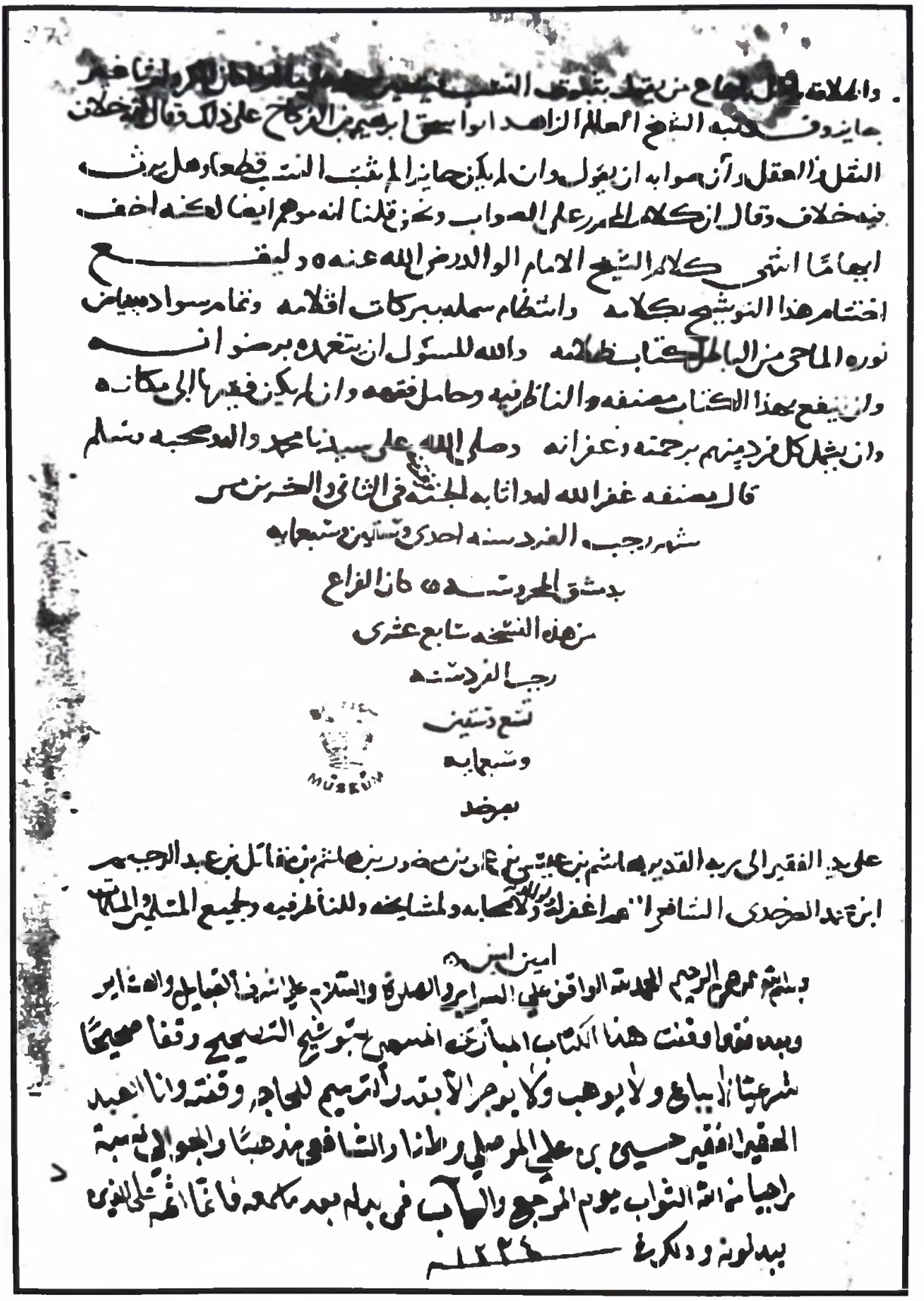

الصفحةُ الأخيرةُ من النسخةِ (ب)

الصفحةُ الأولى من النسخةِ (ج)

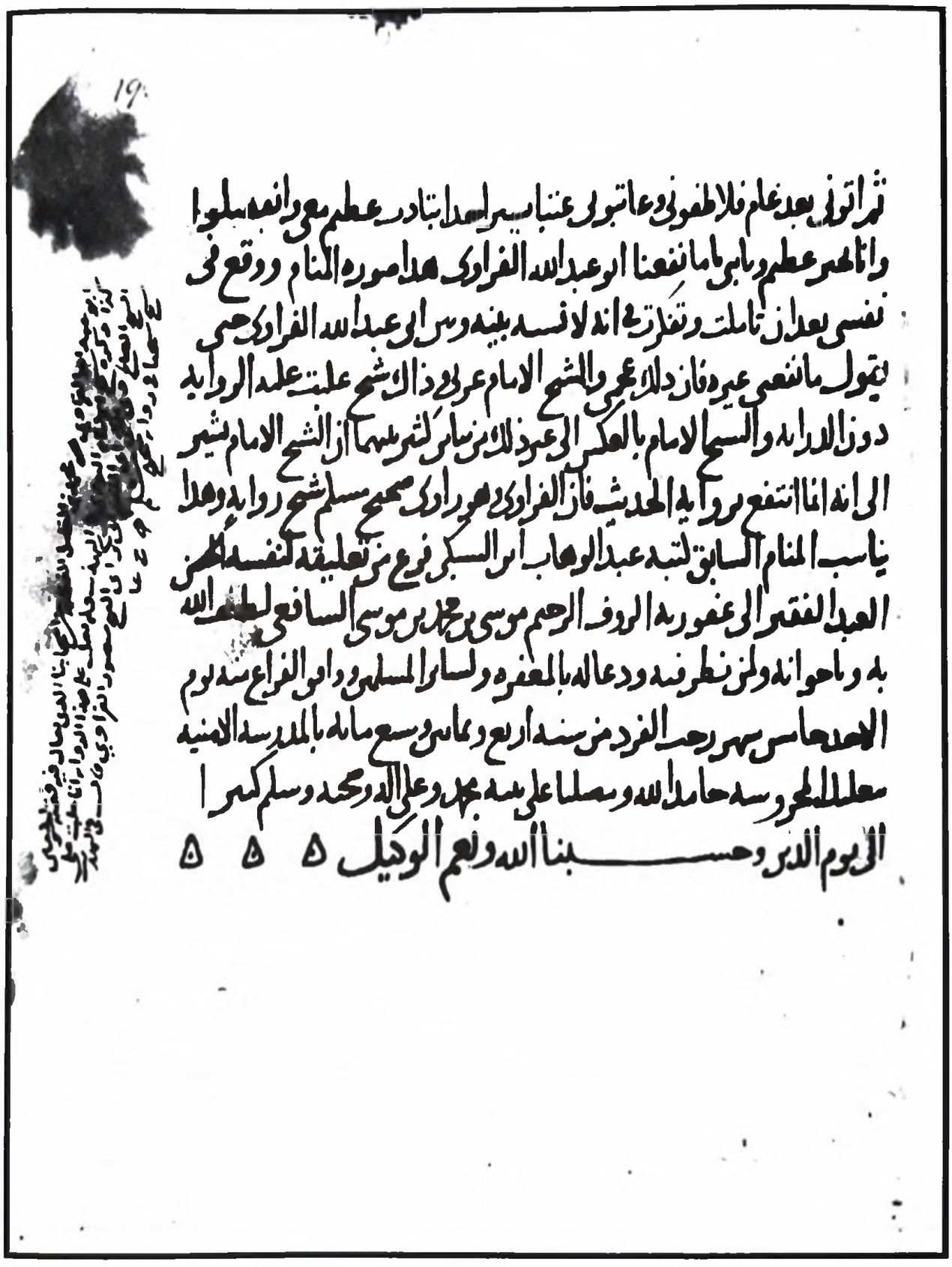

الصفحةُ الأخيرةُ من النسخةِ (ج)

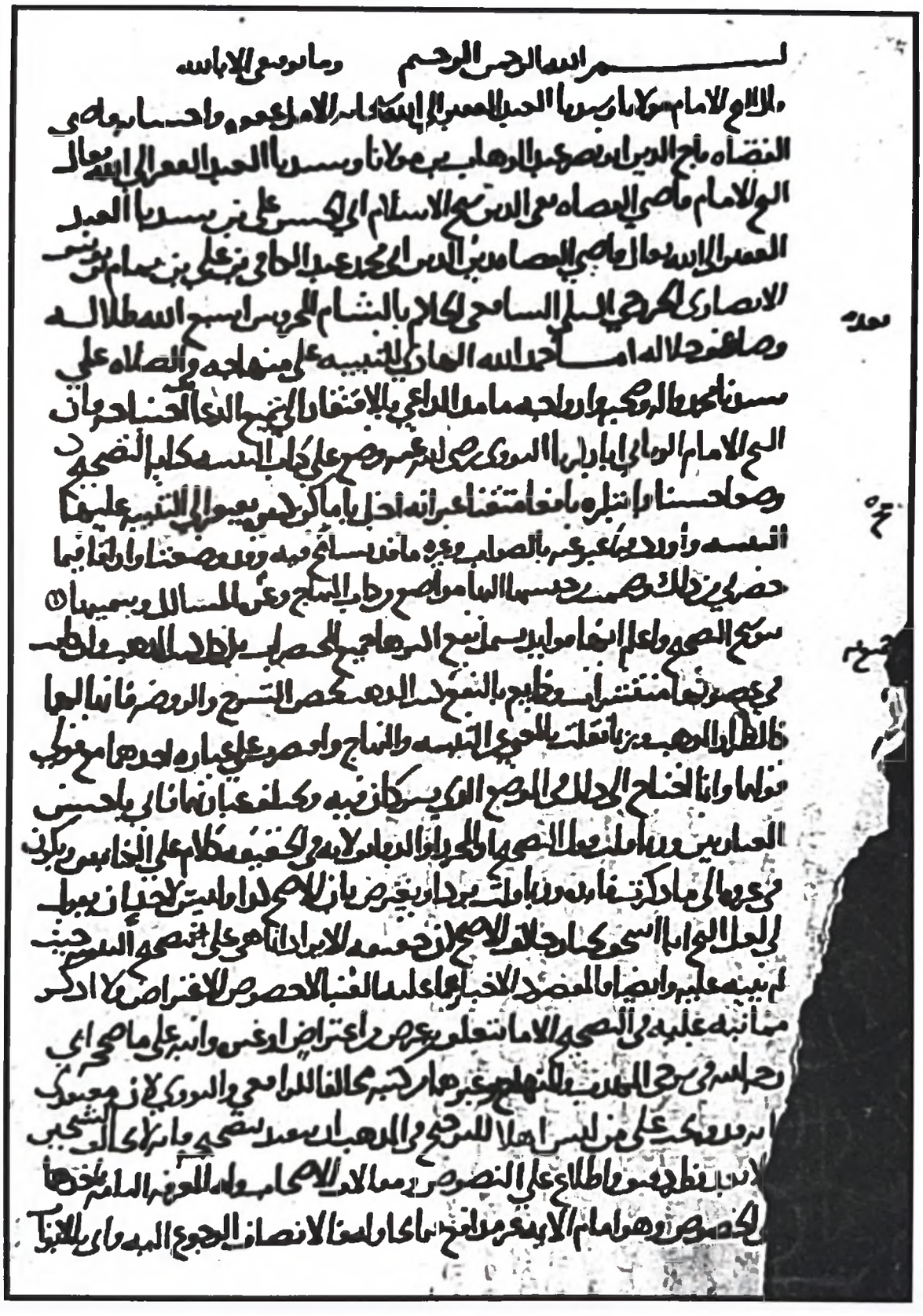

الصفحةُ الأولى من النسخةِ (د)

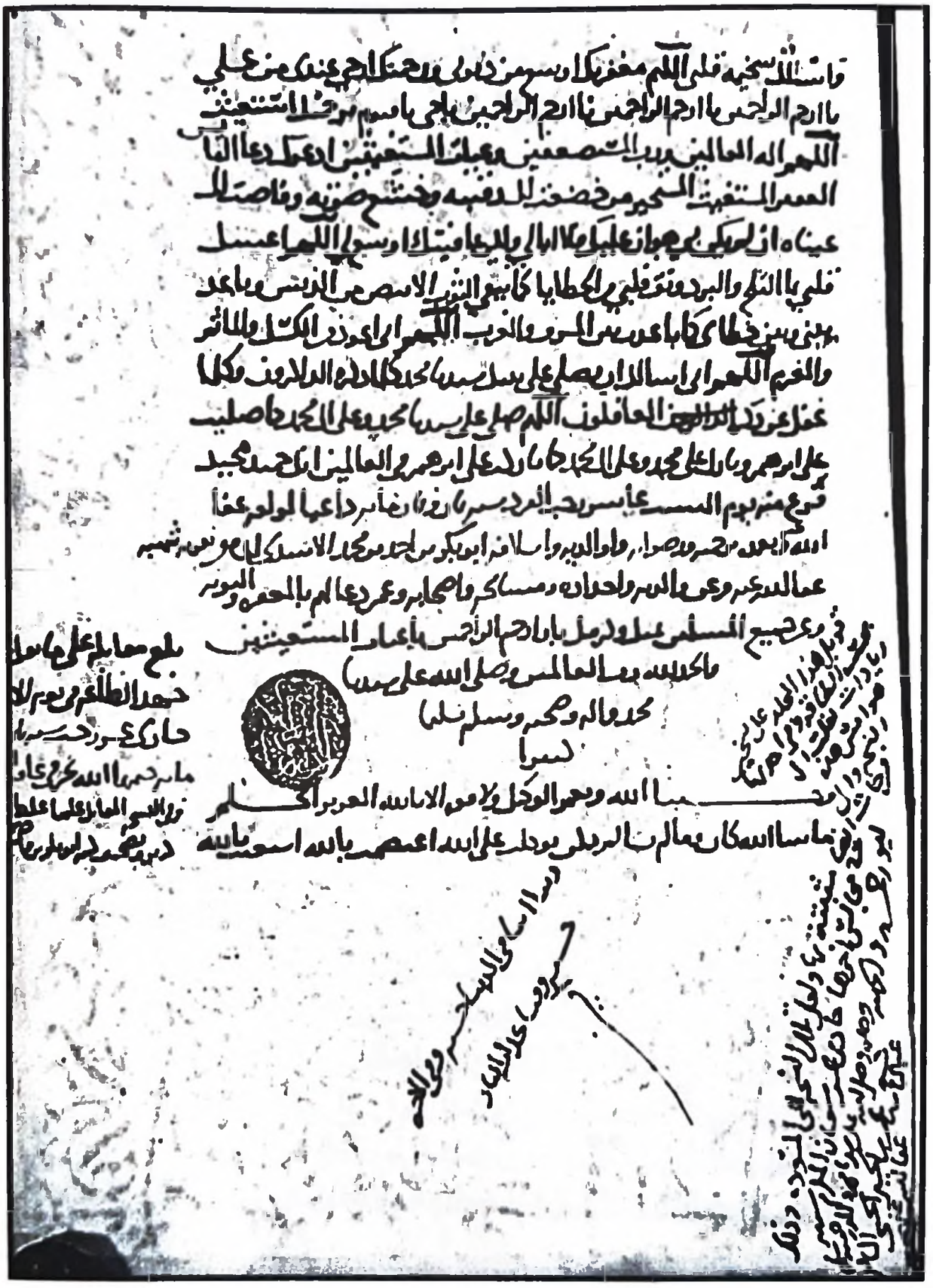

الصفحةُ الأخيرةُ من النسخةِ (د)

توشيح التصحيح

تصنيف

تاج الدين السبكي

أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي الشافعي

(ت ٧٧١هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطاخيس

كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الأول

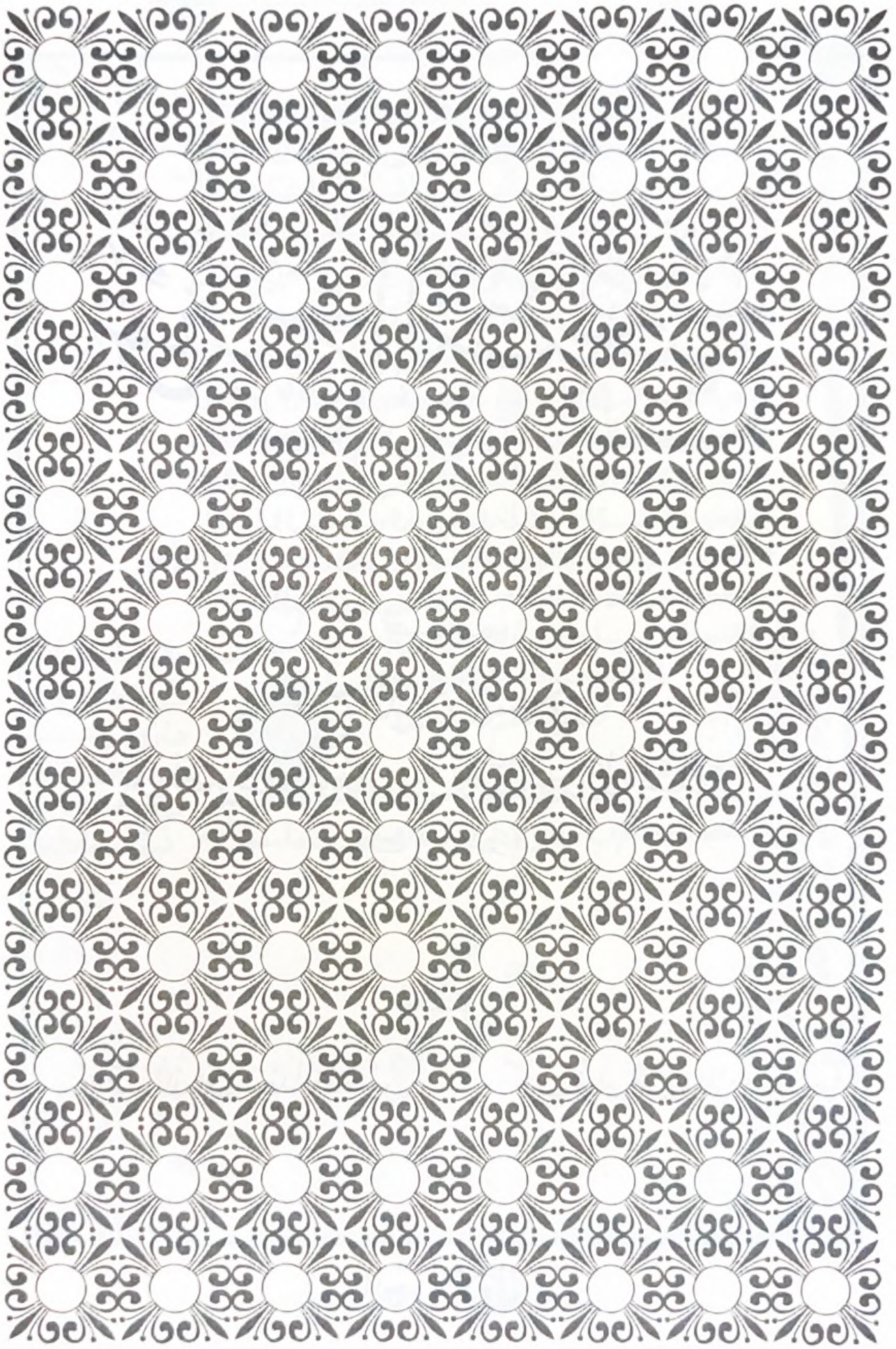

[د/٢/أ] [ب/٢/أ]

بسم الله الرحمن الرحيم

[وما توفيقي إلا بالله][(١)]

[الحمدُ للهِ، اللهم صلِّ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسلِّم][(٢)]

[يقولُ العبدُ الفقيرُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ، قاضي المسلمينَ وخطيبُهمْ، تاجُ الدينِ عبدُالوهَّابِ ابنُ الشيخِ الإمامِ تقيِّ الدينِ السُّبْكيِّ، رضي الله عنه وعنَّا][(٣)]:

أمَّا بعدَ حمدِ اللهِ الهادِي «للتنبيهِ» علىٰ «مِنْهاجِهِ»، والصلاةِ والسلامِ علىٰ سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وأزواجِهِ، ما مَدَّ الداعِي بالافتقارِ إلىٰ سميعِ الدعاءِ يدَ احْتِياجِهِ = فإنَّ الشيخَ الإمامَ الربَّانِيَّ أبا زكريَّا النوويَّ رضي الله عنه وضعَ علىٰ كتابِ «التنبيهِ» كتابَهُ «التصحيحَ» وضعًا حسنًا، وابتكرَهُ نافعًا مُتقَنًا، غيرَ أنه أخلَّ بأماكنَ

---

(١) من (د)، وفي (ج): «..... عليه توكلت».

(٢) من (ج)، وفي (أ): «الحمد لله رب العالمين».

(٣) ليست في (ج)، وفي (أ): «قال الشيخ الإمام، العالم العلامة، قاضي القضاة، حاكم الحكام، شيخ الإسلام، علامة الأنام، المناضل عن الشريعة بالقلم واللسان، سلطان الأصوليين، حامل لواء الفقهاء والمحدثين، لسان المتكلمين، سيف المناظرين، تاج الدين، أبو نصر عبدالوهاب السبكي الشافعي، أدام الله أيامه».

وفي (د): «قال الشيخ الإمام مولانا وسيدنا العبد الفقير إلىٰ الله سبحانه، الآمل عفوه وإحسانه، قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب ابن مولانا وسيدنا العبد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ الشيخ الإمام قاضي القضاة تقي الدين شيخ الإسلام أبي الحسن علي ابن سيدنا العبد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ قاضي القضاة زين الدين أبي محمَّد عبدالكافي بن علي بن تمام بن يونس الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي الحاكم بالشام المحروس، أسبغ الله ظلاله، وضاعف جلاله».

كثيرةٍ يفتقرُ إلىٰ التنبيهِ عليها [التنبيهُ][1]، وأوردَ فيما عبَّرَ عنه بـ«الصوابِ» وغيرِه ما قد [يُشاحَحُ][2] فيه، وقد وضعْتُ أوراقًا فيما حضَرَني [من][3] ذلك، وضمَمْتُ من جِنسِها إليها مواضعَ من كتابِ «المِنْهاجِ» وَعِرَةَ المسالِكِ، و[سَمَّيتُها][4] بـ:

«توشيحِ التصحيحِ»

واعلمْ أنها فوائِدُ يشتملُ نفعُ أكثرِها جميعَ المختصَراتِ، بل كلَّ كتبِ المذهبِ، وإنْ كانت في غضونِها منتشِراتٍ، وكما [تعمُّ][5] بالنفعِ جميعَ كتبِ المذهبِ، [تخصُّ][6] «الشرحَ» و«الروضةَ»، فإنها لهما كالطِّرازِ المُذْهَبِ.

وربما نقَلتُ بالمعنىٰ عن «التنبيهِ» و«المنهاجِ»، أو اقتصرْتُ علىٰ عبارةِ أحدِهما مع قولي: «قولُهما»، وإنما أحتاجُ إلىٰ ذلك في الموضعِ الذي يشتركانِ فيه وتختلفُ عبارتُهما، فآتي بأحسنِ العِبارتين.

وربما قلتُ: «قولُ «التصحيحِ»، أو: «المُحرَّرِ»، أو: «الدقائِقِ»»؛ لأنه في الحقيقةِ كلامٌ علىٰ الكتابينِ، ويكونُ في عَزْوِهِ إلىٰ ما ذكرْتُ فائدةٌ.

وربما قلتُ: «يُرَدُّ ـ أو: «يُعترَضُ» ـ بأنَّ الأصحَّ كذا»، وليس لأحدٍ أنْ يقولَ لي: لعلَّ الشيخَ أبا إسحاقَ يختارُ خلافَ الأصحِّ؛ لأنَّ حقيقةَ الإيرادِ إنما هي علىٰ «تصحيحِ التنبيهِ» حيثُ لم يُنَبِّهْ عليه. وأيضًا، فالمقصودُ الإخبارُ

(١) في (ب): «النبيه»، ومكانها في (ج) طمس.
(٢) في (د): «يُسامَح».
(٣) في (ب): «في».
(٤) في (ج): «وَسمْتُها».
(٥) في (أ) و(د): «يعم».
(٦) في (أ) و(د): «يخص».

[عمَّا][1] عليه الفُتْيا، لا خصوصُ الاعتراضِ.

ولا أذكر مما نبَّه عليه في «التصحيحِ» إلا ما يتعلقُ به غرضٌ، من اعتراضٍ أو غيرِه، وأُنبِّهُ على ما صحَّحَه أبي رحمه الله في [شَرْحَي][2] «المهذَّبِ» و«المنهاجِ» وغيرِهما من كتبِه، مخالِفًا للرافعيِّ والنوويِّ؛ لأنَّ معتقَدِي أنه قدوةٌ يجبُ على من ليس أهلًا للترجيحِ في المذهبِ أنْ يتقيدَ بتصحيحِه؛ فإنه لا يخالِفُ الشيخينِ إلا بعدَ نظرٍ دقيقٍ واطِّلاعٍ على النصوصِ ومقالاتِ الأصحابِ، وله المعرفةُ التامَّةُ بمآخِذِهما على الخُصوصِ، وهو إمامُ الأئمةِ غيرَ مُدافَعٍ فيما يحاولُه، فالإنصافُ الرجوعُ إليه.

وآتي بالأبوابِ [د/٢/ب] على ترتيبِ «التنبيهِ»، واللهُ [المُوفِّقُ بمَنِّه وكرمِه][3].

---

(١) في (ج): «بما».

(٢) في (ب): «شرح».

(٣) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «والله أعلم بالصواب».

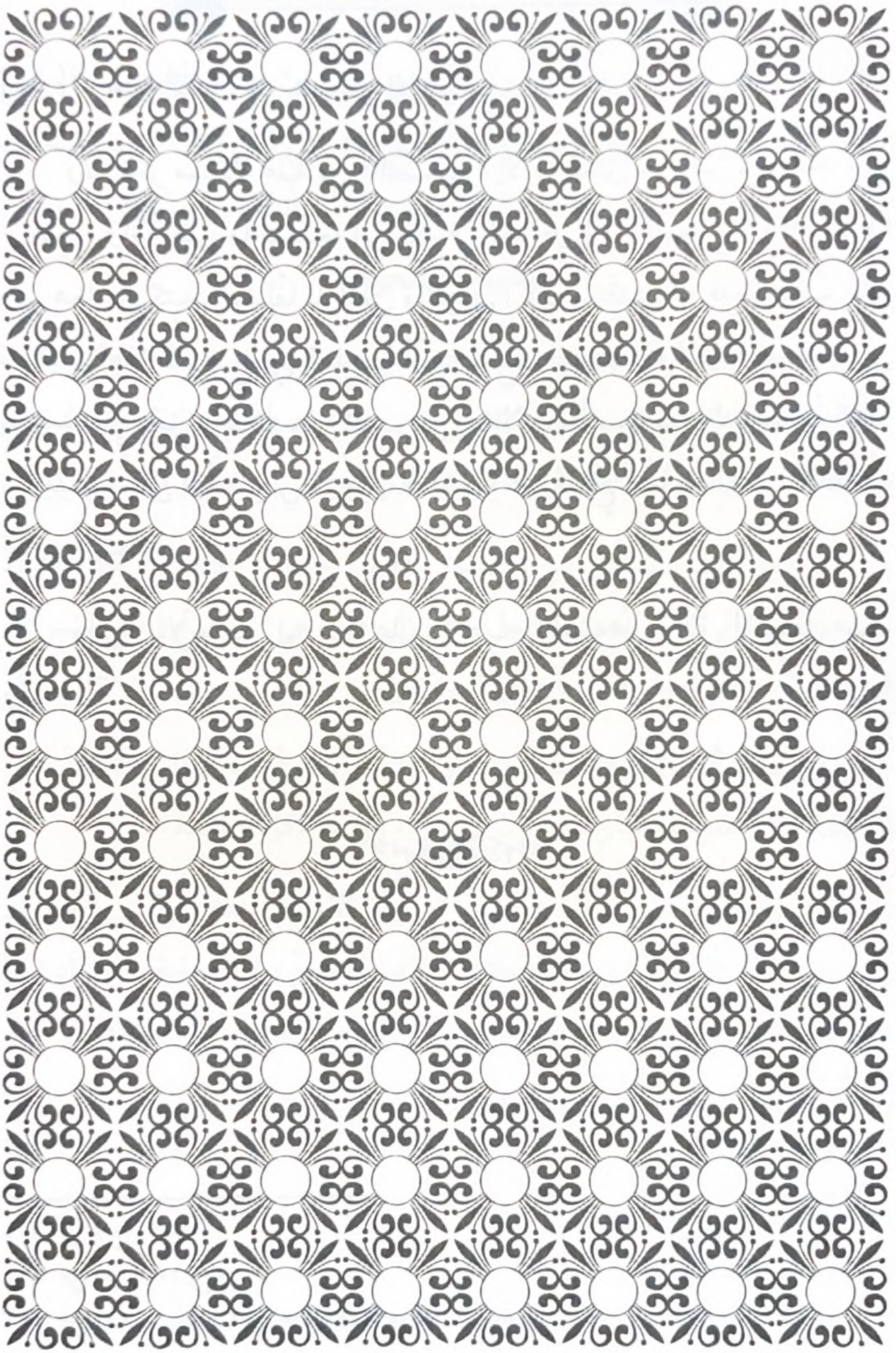

كتَابُ الطهَـارةِ

بَابُ الميَـاهِ

١ ـ [قولُ «المنهاجِ» [صـ ٦٧]: «المُطْلَقُ: ما يقعُ [عليه][(١)] اسمُ [ماءٍ بِلا][(٢)] قَيْدٍ»، أي: لازمٍ، وهو ما صحَّحَه في «الروضةِ»، ولكنْ في [«الرافعيِّ»][(٣)]: «الباقي على أوصافِ خِلْقَتِه»[(٤)]][(٥)].

٢ ـ قولُ «المِنهاجِ» [صـ ٦٧]: «ولا متغيِّرٌ بمُكْثٍ، وطِينٍ وطُحْلُبٍ»، أي: مُتصلٍ به، فإنْ أُخِذَ الطحْلُبُ منه ودُقَّ، فالأصحُّ: يَضُرُّ، والصوابُ: أنَّ الحُكْمَ بالطهُوريَّة فيما إذا كان متَّصلًا؛ لأنَّ هذا [التغَيُّرَ][(٦)] لا يَمْنعُ الاسمَ، وإنْ ظَهَر من عَطْفِ «المِنهاجِ» خِلافُه.

٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٣]: «وتُكْرَهُ الطهارةُ بماءٍ قُصِدَ إلى تَشْميسِه»، ظاهرٌ في اعتبارِ القصدِ، وأطلَقَ «المِنهاجُ» [كراهةَ][(٧)] المُشَمَّسِ، والأصحُّ في «الروضةِ»: «أنَّ الكَراهةَ مُخْتَصَّةٌ بالبلادِ الحارَّةِ، والأواني المُنْطَبِعَةِ إلا الذهَبَ [ب/٢/ب]

---

(١) من «المنهاج» فقط.

(٢) كذا في «المنهاج»، وهو الصواب، وفي (د): «مايلا».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (د): «التصحيح».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٩).

(٥) من (د) فقط.

(٦) في (ب): «التغيير».

(٧) في (ب): «كراهية».

والفِضَّةَ»[1]. فإقرارُه «التنبيهَ» في «التصحيحِ»، وإطلاقُه في «المِنهاجِ»؛ كِلاهما مستَدْرَكٌ.

واختارَ من حيثُ الدليلُ: عَدَمَ [الكَراهةِ][2] مُطْلقًا، وصحَّحَ أبي ﷺ أنه [إنْ][3] شهِد طبيبانِ أنه يُورِثُ البَرَصَ كُرِهَ، وإلا فلا[4].

واختارَ من حيثُ الدليلُ: الاكتفاءَ بشاهدٍ واحدٍ، وأنه حينئذٍ يُكْرَهُ أو يَحْرُمُ، وإطْلاقُهما يَقْتَضِي بقاءَ الكَراهةِ إذا بَرَدَ، وهو الأظهَرُ في «الشرحِ الصغيرِ»، لكنْ صحَّحَ النوويُّ زوالَها.

وفي المشمَّسِ في الحِيَاضِ والبِرَكِ وجهانِ في «شرحِ المهذَّبِ» للعراقيِّ[5]، ولم أجدْهما فيه. [وعن][6] «الاستقصاءِ»: «لو لم يجد إلا المشمَّس [يعدِلُ إلىٰ التيَمُّمِ][7]»[8]، ويُشترَطُ علىٰ القَولِ .....

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١/١١).

(٢) في (د): «الكراهية».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٥٦/ الطهارة).

(٥) هو: إبراهيم بن منصور بن مسلم، أبو إسحاق المصري الشافعي المعروف بالعراقي، إمام الجامع العتيق بمصر وخطيبه، ولد سنة: ٥١٠، وتفقه بالعراق علىٰ الأرموي صاحب الشيرازي، وعلىٰ ابن الخل، وبمصر علي القاضي مجلي، وكان معظَّمًا في القاهرة وعنه أخذ فقهاؤها، ومن تصانيفه «شرح المهذب»، وتوفي سنة: ٥٩٦، وهو جد عَلَم الدين العراقي لأمه. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/١٠٦٥) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٧/ رقم: ٧٢٨).

(٦) في (ج) و(د): «قال في».

(٧) في (أ) و(ب): «تيمم».

(٨) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (١/٢٣٢).

[بكَراهةِ][1] المشمَّسِ: كونُ الاستعمالِ في البدنِ بخلافِ الثيابِ.

٤ ـ قولُه [صـ ١٣]: «**وإذا تغيَّر الماءُ**»، دخلَ فيه التغيُّر اليسيرُ، **والأصحُّ** خِلافُه. وخَرَجَ بلفظِ «طَاهِرٍ»: الطَّهُورُ، كالماءِ العذْبِ مع المِلْحِ، وكذا الترابُ المطروحُ [قصْدًا][2] في **الأصحِّ**، ولا يُقالُ: يُخرِجُ النجِسَ؛ لئلا يشاركَ الملفوظَ في الحُكمِ.

٥ ـ قولُه [صـ ١٣]: «**وإنْ وقعَ في ماءٍ دونَ القُلَّتَينِ...**» المسألةَ، **الأصحُّ** في «الشرحِ الصغيرِ» و«شرحِ المهذَّبِ» و«التحقيقِ» طريقةُ القولينِ[3]، وكذا في «المِنهاجِ»؛ لقولِه: «وكذا في قولٍ: نجِسٌ لا يُدركهُ [طَرْفٌ][4]»[5]، وظاهرُ المذهبِ في «الرافعيِّ» التنجيسُ[6]، والأصحُّ عندَ النوويِّ خِلافُه[7].

والضميرُ في قولِ الشيخِ: «منه» عائدٌ على الماءِ، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «وقد أَفهَمَ به أنَّ ما عداهُ من المائعاتِ يَنْجُسُ بما لا يُدْركُهُ الطرْفُ قولًا واحدًا»، قال: «وقد قالَه بعضُ الشارحين، واعتقادي عدمُ صحَّتِه؛ لأنَّ القاضيَ الحُسينَ حكى نفْيَ التَّنْجيسِ بوقوعِ الحيوانِ النجِسِ المُنفَذِ في الدُّهْنِ... إلى آخرِه، وقد سوَّى الأصحابُ بينهما في [الميِّتِ][8] .....

---

(١) في (ب): «بكراهية».

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) «المجموع» (١/١٩١) و«التحقيق» (صـ ٣٩) للنووي.

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «الطرف».

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٦٨).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٣).

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (١/١٩).

(٨) في (د): «الميتة».

الذي لا يسيلُ دمُه»[1]، انتهىٰ.

قلتُ: وما قالَه بعضُ الشارحينَ في «الروضةِ»؛ إذْ فيها: «والمائعُ يَنجُسُ بملاقاةِ النجاسةِ وإنْ كثُرَ، بخلافِ الماءِ لِقُوَّتِه»[2]، لكنَّه قد صرَّحَ في متنِ «الروضةِ» بالتسْويةِ في ميْتةٍ لا يسيلُ دمُها[3]، ولا فرقَ للمشقَّةِ. وأيضًا، فقد قالوا بالتسْويةِ في الطيرِ النجِسِ المُنْفَذِ، وما لا يُدركُه الطرْفُ أخَفُّ.

٦ ـ قولُه [ص ١٣]: «فإنْ كانت ميْتةً...» [د/٣/أ] المسألةَ، لا يُقالُ: محَلُّ الخِلافِ فيما نشأَ من غيرِ ما وقعَ فيه؛ إذْ هو مفهومٌ من قولِ الشيخِ: «وقعَ». نعم، محَلُّهُ: إذا لم يُغَيِّرْ، فإنْ كَثُرَ حتَّىٰ غَيَّرَ، فالأصحُّ التَّنْجيسُ.

٧ ـ قولُهما ـ والعِبارةُ «للمِنهاجِ» ـ: «وتُسْتَثْنَىٰ مَيْتَةٌ لا دَمَ لها سائلَ، فلا تُنَجِّسُ مائعًا علىٰ المشهورِ»[4]، اختارَ أبي ﷺ القولَ الثالثَ، وهو: أنَّ ما يَعُمُّ ـ كالذبابِ والبَعوضِ ونحوِهما ـ لا يُنَجِّسُ، وما لا ـ كالخَنافِسِ والعَقارِبِ ـ يُنَجِّسُ[5]، ولم يَسْتَثْنِ في «التنبيهِ» و«المِنهاجِ» إلا ما لا يُدركِه الطرْفُ، وما لا دمَ له يسيلُ.

ويُسْتَثْنَىٰ أيضًا: اليسيرُ من الشَّعْرِ النجِسِ، والمُنْفَذُ النجِسُ من الطيرِ والفأرةِ ونحوِهما علىٰ الأصحِّ، وقَليلُ دُخانِ النجاسَةِ.

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١/١٥٨ ـ ١٥٩). وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٣).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٧).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٠).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (ص ١٣) و«المنهاج» للنووي (ص ٦٨).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (ص ١٦٦/الطهارة).

ولا يُسْتَثْنَىٰ سُؤْرُ الهِرَّةِ إذا أكلَتْ فأرةً و[وَلَغَتْ][1] فيه أو في مائعٍ، حيثُ الأصحُّ: أنه [إنْ][2] أمْكَنَ طَهارةُ فَمِها بولوغِها في ماءٍ كثيرٍ لم يَنْجُسِ القليلُ، وإلا فيَنْجُسُ، وإنْ كان قد استثناهُ في متنِ «الروضةِ»[3]؛ لأنَّ العفْوَ فيه لاحتمالِ أنَّ فَمَها طاهِرٌ، ولو تحقَّقَتْ نجاسَتُه لم يُعْفَ، بخلافِ ما نحن فيه، فإنَّ العفْوَ فيه واردٌ علىٰ مُتَحَقِّقِ النجاسَةِ، وأظنُّ لأجلِ ذلك لم يسْتثْنِه الشيخُ الإمامُ في «شرحِ مختصَرِ التبْريزي» مع استثنائِه ما ذكرْناهُ قبْلَه من [الشعْرِ][4] القليلِ، والمائعِ الواقعِ فيه حيوانٌ [نَجِسٌ][5] مَنْفَذُهُ. [ب/٣/أ]

٨ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٤]: «**والصوابُ أنه إذا وقعَ في القُلتينِ نجاسةٌ مائعةٌ، لم تُغيِّرْهُ لِمُوافقتِه نَجَسَتُهُ، إنْ كانت لو قُدِّرتْ مخالِفَةً له في أغْلظِ الصِّفاتِ لغَيَّرَتْهُ**»، استدركَه علىٰ قولِ الشيخِ في القلَّتينِ: «ولم يتغَيَّرْ فهو طاهِرٌ»[6]، وتبِعَهُ ابنُ الرِّفْعةِ، وفيه نظَرٌ، فإنَّ ما لم يتغيَّرْ يشمَلُ التغيُّرَ الحِسيَّ والتقْديريَّ، ألا تَرىٰ إلىٰ قولِ الرافعيِّ في لفظِ «الوجيزِ» و«الكبيرِ»: «لا يَنْجُسُ إلا إذا تغَيَّرَ»: «إنه لا يمكنُ العملُ بظاهِرِهِ لأجْلِ الموافِقِ، فإذَن اللفْظُ مُحتاجٌ إلىٰ التأويلِ»[7]، انتهىٰ.

فإذا أوَّلَ الرافعيُّ كلامَ الغزاليِّ ولم يُخَطِّئْهُ، فليُؤوِّلْ كلامَ الشيخِ ولا

---

(١) في (أ) و(ج): «وقعت».

(٢) في (أ): «إذا»، وليست في (ب).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٠).

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): «الماء».

(٥) في (أ) و(د): «ينجس».

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٥).

[يُخَطِّئْهُ][1].

٩ ـ قولُهما: «إنَّ الماءَ الكثيرَ إذا تغيَّرَ فهو نَجِسٌ»[2]، قال في «الكِفايةِ»: «إنه يقتضي عدمَ الفرْقِ بيْن ما تغيَّرَ كلُّه أو بعضُه، وهو ما صَرَّح به في «المهذَّب» وغيْرِه، وقال الرافعيُّ: «إنه ظاهرُ المذهبِ»»[3].

قلتُ: والصوابُ قولُ الرافعيِّ: «إنَّ قضيَّةَ اللفْظِ أنه لا يَنْجُسُ إلا إذا تغيَّرَ كلُّهُ»[4]؛ لأنَّ قولَه: «إذا تغيَّرَ» صفةٌ [للكثيرِ][5]، وذلك يتناولُ الكلَّ؛ [ألا ترىٰ أنه][6] إذا تغيَّرَ البعْضُ يصحُّ أن يُقالَ: ما تغيَّرَ هذا، [إنما][7] تغيَّرَ بعضُهُ أو طَرَفٌ منْه، وإذا كان هذا قضيَّةَ اللَّفْظِ فهو جارٍ علىٰ الأصحِّ عندَ النوويِّ؛ إذْ قالَ: «الأصحُّ أنَّ المتغيِّرَ كنَجاسَةٍ جامِدَةٍ...»[8]، إلىٰ آخرِهِ. وقال في «الشرحِ الصغيرِ»: «إنه أقوىٰ؛ لبُعد تَنَجُّسِ البَحْرِ بجانِبِه».

وعلىٰ هذا، فالصافي إنْ كان كثيرًا فذاك، وإلا فحُكمُه حكمُ القليلِ لاقَىٰ نجاسَةً.

١٠ ـ قولُ «المِنهاجِ» [صـ٦٨]: «ولو اشتبَهَ ماءٌ طاهرٌ بنَجِسٍ، اجتهدَ وتطهَّرَ

---

(١) في (أ) و(ج) و(د): «يُخطِّأ».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ١٣) و«المنهاج» للنووي (صـ٦٨).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١/١٨٦).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٥).

(٥) في (ج): «الكثير».

(٦) في (د): «لأنه».

(٧) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «بل».

(٨) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٠).

بما ظَنَّ طهارتَه، وقيل: إنْ قَدَرَ على طاهرٍ بيقينٍ، فلا»، اعترضَه الشيخُ برهانُ الدينِ[1] بأنه [إذا][2] أرادَ وجوبَ الاجتهادِ شمِلَ ما إذا قدَرَ على طاهرٍ بيقينٍ، ولا يجبُ إذْ ذاك، بل قيل: لا يجوزُ، أو الاستحبابَ اقتضَى فيما إذا لم يقدِرْ على المتيقَّنِ أنه يُستحَبُّ، وهو إذْ ذاك واجبٌ، أو الجوازَ لم يُفهم منه الوجوبُ عند عدم المتيقَّنِ، وهو أهم ما [يُنَبَّهُ][3] عليه. [د/٣/ب] **قلتُ**: وعبارةُ «شرحِ المِنهاجِ» في تعليلِه: «فجازَ، ووجَبَ الاجتهادُ فيه كالقِبْلَةِ»[4].

١١ ـ قولُه [صـ ٦٨] في اشتباهِ الماءِ والبوْلِ: «**لم يجتهدْ، بل يُخلَطانِ ويَتيمَّمُ**»، تبعَ فيه «المُحرَّرَ»[5]، وفي «التنبيهِ»: «أراقَهما»[6]، ولا ذِكْرَ لواحدٍ من الخلْطِ والإراقَةِ في «الشرحِ» و«الروضةِ»، وقال ابن الرِّفْعةِ: «إنَّ الخلْطَ [و][7] الإراقَةَ هو المذهَبُ».

وعبارةُ الرافعيِّ في اشْتباهِ الإناءِ الطاهرِ بالنجِسِ: «لو خرَجَ أحدُ الإناءَينِ

---

(١) هو: إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن سِباع بن ضياء الفَزاري، الشيخ برهان الدين بن الفركاح، شيخ الشافعية وفقيه الشام، مدرس البادرائية، ولد سنة: ٦٦٠، وسمع من ابن عبدالدائم وابن أبي اليسر وغيرهم، وتفقه على والده، وعلَّق في «التنبيه» شرحًا حافلًا في مجلدات، وكان ملازما للشغل بالعلم والإفادة والتعليق، مُجمَعًا على تقدمه في الفقه ومشاركته في الأصول والنحو والحديث، وتوفي سنة: ٧٢٩. راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٦/٤٣) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٩/ رقم: ١٣٤٠).

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «إن».

(٣) في (ب): «نبه»، وفي (د): «ننبه».

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٧٧/الطهارة).

(٥) «المحرر» للرافعي (١/٩٨).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤).

(٧) في (ج): «أو».

عن أنْ يُستعملَ بالانصِبابِ أو تَقاطُرِ شيْءٍ من الآخَرِ فيه، الظاهرُ ومقتضَى [كلامِ][1] الغزاليِّ يحتاجُ إلى اجتهادٍ في الثاني، وفيه وجهانِ آخرانِ في المسألةِ»[2].

وعبَّرَ عنه في «الروضةِ» بقولِه: «ولو انصبَّ أحدُهما أو صَبَّه، فثلاثةُ أوجهٍ؛ أصحُّها: يجتهدُ في الباقي»[3]، فأقامَ ما جعلَه الرافعيُّ الظاهِرَ: وجهًا، وعبَّرَ بالأصَحِّ، وزَادَ ما إذا صبَّهُ، فإنَّ الرافعيَّ إنما ذَكَر الانصِبابَ، وهي زيادةٌ حسنةٌ؛ إذ لا فرقَ بينَ أن ينصَبَّ بنفسِه أو يصُبَّه هو.

إذا عرَفتَ هذا، فإذا اكتُفِيَ بانصِبابِ أحدِهما أو التقاطُرِ منه في صاحبِهِ في اشتباهِ الإناءِ الطاهرِ بالنجِسِ، فليكنْ مثلَهُ في صورةِ الماءِ والبوْلِ، فيكونُ لمن اشتَبَه عليه ماءٌ وبوْلٌ طرُقٌ: الخَلْطُ وإراقتُهما، وانصِبابُ أحدِهما وفي معناه انصِبابُهما، «وصبُّ أحدِهما» كما ذكَرَ النوويُّ[4]، «والتقاطُرُ من أحدِهما في الآخَرِ» كما [في][5] «الرافعيِّ»[6].

ولكنِّي أقولُ مع ذلك: إنَّ التقاطُرَ وانصِبابَ [الإناءِ][7] بنفْسِه، وإنْ كان هذا حكمَهُ، فلا يَرِدُ؛ لأنَّ كلامَنا في ما يخاطِبُ الذي [استُبْهِمَ][8] عليه الماءُ

(١) في (ج): «لفظ».
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٧٣).
(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٥).
(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٦).
(٥) في (د): «ذكر».
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٧٣).
(٧) في نسخة كما في حاشية (د): «الماء».
(٨) في (د): «اشتبه».

والبولُ بفعلِه، فهو مُخاطَبٌ بهذه الأمور لئلَّا يُصلِّيَ ومعه طاهرٌ بيقينٍ، فإنْ حصَلَ تقاطُرٌ أو انصِبابٌ حصَلَ الغرضُ. [ب/٣/ب]

١٢ ـ قولُه [صـ ٦٩]: «فإنَّ استعمَلَ ما ظنَّهُ، أراقَ الآخَرَ»، أي: استحبابًا، وهذا إذا لم يَخَفِ العطشَ، فإن خافه فلَهُ [إِمْسَاكُهُ][(١)] [لِيَشْرَبَه][(٢)] إذا اضْطُرَ.

١٣ ـ قولُه [صـ ٦٩]: «بِلا إعادةٍ في الأصحِّ»، يعني: [للصلاةِ][(٣)] الثانيةِ التي صلَّاها بالتيمُّمِ، وهذا إذا لم يكُن بقيَ من الأوَّلِ شيءٌ، فإنْ بقيَ [بَقِيَّةٌ][(٤)] وجَبَتِ الإعادةُ في الأصحِّ؛ لأنَّ معه ماءً طاهرًا بيقينٍ، إلا إذا كانتْ لا تَكْفِي، وقُلْنا: لا يجِبُ استعمالُها.

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب) و(ج) و(د): «مسكه»، وليست في (أ).

(٢) في (أ): «شُربُه».

(٣) في (ب): «الصلاة».

(٤) كذا في «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٤/الطهارة)، وهو الصواب، وفي جميع النسخ: «شيء».

بَابُ الآنِيَةِ

١٤ ـ قولُهما: «ويَحِلُّ استعمالُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ»[(١)]، أُورِدَ على طردِهِ إناءٌ يُتَّخَذُ من جلدِ آدميٍّ [أو][(٢)] شَعْرِهِ، وعلى عَكْسِهِ الجِلْدُ النجِسُ إذا كانَ يسَعُ أكثرَ من قُلَّتينِ، وكرِهَ الغزاليُّ في «الإحياءِ» التوضُّؤَ من إناءِ النحاسِ[(٣)].

١٥ ـ قولُ «المِنهاجِ» [صـ ٦٩]: «ويَحِلُّ المُمَوَّهُ في الأصحِّ»، رجَّحَ الوالدُ رحمه الله أنَّه لا يَحِلُّ، ذَكَرَهُ في كتابِ «تَنَزُّلِ السَّكِينةِ على قَناديلِ المدينةِ»، وهو الكتابُ الذي أنشدتُه فيه لنفْسي لما سمعتُه عليه:

نَزَلَتْ عَلَيْكَ سَكِينَةُ الرَّحْمَنِ يَا ۞ مَنْ قَامَ فِي نَصْرِ النَّبِيِّ بِمَرْقَدِهْ

وَحُفِظْتَ مِنْ ظُلْمِ الحَسُودِ كَمِثْلِ مَا ۞ حُفِظَتْ قَنَادِيلٌ تُضِيءُ بِمَسْجِدِهْ

فتأمَّلِ اجتماعَ السكينةِ والقيامِ والرُّقودِ في بيتٍ واحدٍ، واجتماعَ الضوءِ والظلْمِ المشابِهِ للظلامِ لفْظًا ومعْنًى ـ على ما قال ﷺ: «الظلمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ»[(٤)] ـ في بيتٍ واحدٍ، وما أحلَى الجارَّ والمجرورَ في [قولِنا][(٥)]: «بمسجدِهِ»، فإنَّ الغرضَ تعلُّقُهُ بالإضاءَةِ مع إيهامِ تعلُّقِهِ بالحفظِ.

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٦٩).

(٢) في (ب): «و».

(٣) «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/١٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٤٤٧) ومسلم (٦/ رقم: ٢٦٦٢) من حديث ابن عمر.

(٥) في (د): «قولي».

والمعنى: حُفِظْتَ، بمسجدِهِ الشريفِ من ظُلْمِ الحَسودِ، كما حُفِظَتِ القناديلُ المضيئةُ بمسجدِهِ، وإنما كتبتُ هذينِ البيتينِ لسرورِ الشيخِ الإمامِ بهما بحيثُ أحَبَّ كتابَتَهما عنِّي، [فأحبَبْتُ][1] تخليدَهما لذلك.

ثُمَّ الحِلُّ، محَلُّهُ: إذا لم يحصُلْ منه شيءٌ بالعرضِ على النارِ، فإنْ حصَلَ حرُمَ قطعًا.

ثمَّ تصحيحُ الحِلِّ تبعَ فيه «المحَرَّرَ»[2] و«الشرحَ الصغيرَ»، وكذا صححَ هنا في «شرحِ المهذَّب»[3]، لكنْ صححَ في «الزكاةِ» التحريمَ، قالَ: «وبِه قَطَعَ العراقيون»[4]، ونقلَهُ في «الروضةِ»[5] عن العراقيين ساكتًا عليه، وقال في «شرحِ المهذَّبِ» في «الزكاةِ» أيضًا: «إنَّ تمويهَ سقفِ البيتِ [و][6] الجدارِ حرامٌ بالاتفاقِ، [د/٤/أ] حصَلَ منه شيءٌ أو لم يحصُلْ، وكذا استدامةُ تمويهِهِ إنْ حصَلَ منه شيءٌ»[7].

قلتُ: والسقفُ مُلحَقٌ بالسَّرَفِ، فلا يُناقِضُ تصحيحَ الحِلِّ في المُمَوَّهِ، فإنَّ بابَ السَّرَفِ أشدُّ، وقد ذكرَ في «التنبيهِ» مسألةَ المُمَوَّهِ في «بابِ ما يُكْرَهُ لُبْسُهُ».

فرعٌ: صححَ الرافعيُّ والنوويُّ أنه يحرُمُ تحليةُ الكعبةِ وسائرِ المساجدِ

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «وأحببت».
(٢) «المحرر» للرافعي (١/١٠٠).
(٣) «المجموع» للنووي (١/٣١٦).
(٤) «المجموع» للنووي (٤/٣٢٧).
(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١/٤٦).
(٦) في (أ) و(ج) و(د): «أو».
(٧) «المجموع» للنووي (٥/٥٢٦).

بالذهبِ والفِضَّةِ[1]، وخالفَهما الوالدُ ﷺ، فصححَ الحِلَّ وِفاقًا للقاضِي حُسَينٍ، وقالَ: «المنعُ ـ لا سيَّما في الكعبةِ ـ بعيدٌ شاذٌّ غريبٌ في المذاهبِ كلِّها، قلَّ من ذَكَرَهُ، ولا وجْهَ لَهُ، ولا دليلَ يُعَضِّدُهُ»، قالَ: «وهذا في التحليةِ بصفائحِ الذهبِ والفِضَّةِ و[نحوِهما][2]. أمَّا [التمْويهُ][3]، فلا [أمنعُ][4] من جريانِ الخِلافِ فيه؛ لأنَّ فيه [إفسادًا للماليةِ][5]»[6]، انتهى. [فالتمْويهُ][7] عندَهُ أصعبُ من التحْلِيةِ.

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٠٢) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٦٤).

(٢) كذا في (ج) و«تحرير الفتاوي»، وفي (أ) و(ب) و(د): «نحوها».

(٣) في (ج): «التموه».

(٤) في (ب): «يمنع»، وفي (ج): «منع».

(٥) في (ب) و(ج): «إفساد المالية».

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٨).

(٧) في (ج): «فالمموه».

بَابُ السِّواكِ

١٦ ـ قولُهما: «يُسَنُّ للصلاةِ، وتغَيُّرِ الفَمِ»[١]، لا يُفْهَمُ منهُ نفيُه فيما عداهما؛ لأنَّ مَدْلولَهُ استحبابُهُ في هاتينِ الحالتينِ، واستحبابُه خاصًّا لا ينفِي استحبابَهُ عامًّا، كما [نقولُ][٢]: «تُسَنُّ الصلاةُ بينَ المغربِ والعشاءِ»، فإنه لا ينفي [أصلَ استحبابِ][٣] الصلاةِ، بل حاصلُه تأكُّدُ استحبابِها في هذه الحالةِ، وهو المقصودُ.

وسيذكُرُ الشيخُ في هيئةِ الجمُعةِ استحبابَه [ب/٤/أ] [تَنَظُّفًا][٤]، فإذَنْ، مطلقُ السِّواكِ مستحَبٌّ، ويَتأكَّدُ عندَ تغيُّرِ الفَمِ مُطْلَقًا، ويَتأكَدُ عندَ تغيُّرِهِ يومَ الجُمُعَةِ، فمَن راعَىٰ في سِواكِهِ يومَ الجُمُعَةِ عندَ تغيُّرِ فمِهِ هذه الأمورَ فقد أتىٰ بثلاثِ سُنَنٍ.

وما أحسنَ قولَ صاحِبِ «التهْذيبِ»: «السِّواكُ مستحَبٌّ في جميعِ الأحوالِ، وهو في حالتينِ أشدُّ استحبابًا عندَ القيامِ إلىٰ الصلاةِ، وإنْ لم يكُن الفَمُ مُتَغَيِّرًا، وعندَ تغيُّرِ الفَمِ وإنْ لم يُرِدِ الصلاةَ»[٥].

«ويستحبُّ الاستياكُ باليمينِ»، نقَلَهُ في «شرحِ المهذَّبِ» و«الأذكارِ» عن

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٤).

(٢) في (ج): «يقال».

(٣) في (أ) و(ج) و(د): «استحباب أصل».

(٤) في (د): «مطلقًا».

(٥) «التهذيب» للبغوي (١/٢١٥).

الأصحابِ[1]، وكذلك ابنُ الرِّفْعةِ في «المَطْلَبِ» في كلامِهِ على تقديمِ اليُمنَى، وهو واضحٌ.

وذكَرَ الشيخُ شهابُ الدينِ أبو شامةَ[2] أنَّ السِّواكَ مستحبٌّ للمرءِ عندَ دُخولِه منزلَه، واستَدلَّ بما في «صحيحِ مسلمٍ» عن شُريحِ بنِ هانئٍ: «سألْتُ عائشةَ: [أيُّ][3] شيءٍ كانَ يبدأُ بهِ النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ بيتَهُ؟ قالتْ: [بالسِّواكِ][4]»[5].

قال أبو شامةَ: «ولم أرَ أحدًا من مُصَنِّفِي أصحابِنا في الفِقْهِ تَعَرَّضَ لهذا»[6].

قلتُ: يَعْنِي بخصوصِهِ، وإلا فقد تعرَّضوا وصَرَّحوا باستحبابِ السِّواكِ مُطْلَقًا.

ثمَّ ذَكَرَ أبو شامةَ في معْنَى الحديثِ أنه رُبَّما [تغيَّرتْ][7] رائِحَةُ الفَمِ عندَ مُحادثةِ الناسِ، فإذا دَخَلَ البيتَ كانَ من حَسْنِ مُعاشَرةِ الأهلِ إزالةُ ذلك. **قلتُ**: وحينئذٍ تكونُ المواظبةُ على السِّواكِ عندَ دُخولِ البيتِ للتغيُّرِ لا للدُّخولِ، ويكونُ كما أنه كانَ إذا قامَ من النومِ يَشوصُ فاهُ بالسِّواكِ، فلا يحصُلُ لأبِي شامةَ استدراكٌ

---

(١) «المجموع» (١/٣٣٦) و«الأذكار» (صـ ٩٠) للنووي.

(٢) هو: عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، شهاب الدين أبو القاسم المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة، ولد بدمشق سنة: ٥٩٩، وتلا على علم الدين السخاوي، وأخذ عن ابن عبدالسلام وابن الصلاح، ولي مشيختي القراءة والحديث بالأشرفية، وبرع في فنون العلم، وقيل: بلغ رتبة الاجتهاد، له: «الروضتين» و«البسملة» و«الباعث» و«ضوء القمر» و«نور المسرى»، وتوفي سنة: ٦٦٥. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٨/ رقم: ١١٦١) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ رقم: ٤٣٤).

(٣) في «صحيح مسلم»: «بأي».

(٤) في (أ) و(د): «السواك».

(٥) مسلم (٢/ رقم: ٢٤٤).

(٦) «السواك» لأبي شامة المقدسي (صـ ٧٢).

(٧) في (ج): «تغير».

على الأصحابِ.

١٧ ـ قولُ «المِنهاجِ» [صـ ٧٤]: «**الخَشِنُ**»، قيدٌ ذَكَرَهُ الغَزاليُّ[(١)]، واحترَزَ بِهِ عن المَضْمَضَةِ بماءٍ غاسولٍ قَلَّاعٍ، فإنَّه يُزيلُ القَلَحَ[(٢)]، قال الإمامُ: «وما أُرَى فاعلَهُ مُقيمًا للسُّنَّةِ»[(٣)]. **قلتُ**: ويَدخلُ في الخَشِنِ المِبْردُ، قال الشيخُ تاجُ الدينِ الفِرْكاحُ[(٤)] في تعليقِهِ على «الوسيطِ»: «وقد نصُّوا على كَراهَةِ استعمالِهِ ـ **قلتُ**: ممن نصَّ عليه المُعافَى بنُ إسماعيلَ المَوصِليُّ[(٥)] في كتابِهِ «الكاملِ» ـ قالَ: «فالجوابُ أنَّ قولَهُ: «خَشِنٌ» في الحقيقةِ احترازٌ عن المِبْرَدِ، فإنه يزيدُ على قَلْعِ القَلَحِ قَلْعَ جُزْءٍ من السِّنِّ، فالمُرادُ مُزيلٌ للقَلَحِ وحْدَهُ»[(٦)].

---

(١) «الوسيط» للغزالي (١/٢٧٧).

(٢) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٥١٢ مادة: ق ل ح): «قلحت الأسنانُ قَلَحًا: تغيرت بصفرة أو خُضرة».

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (١/٤٨).

(٤) هو: عبدالرحمن بن إبراهيم بن سِباع بن ضياء الفَزاري، الشيخ تاج الدين المعروف بالفركاح، فقيه أهل الشام، ولد سنة: ٦٢٤، تفقه على شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام، وروى البخاريَّ عن ابن الزبيدي، وسمع من ابن اللتَّي وابن الصلاح وغيرهم، وكان إمامًا مدققًا نظَّارًا، صنف «الإقليد لدر التقليد»، وشرح «ورقات» إمام الحرمين، وشرح من «التعجيز» قطعةً، وله على «الوجيز» مجلدات، وتوفي سنة: ٦٩٦. راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٨/٩٦) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٨/ رقم: ١١٦٠).

(٥) هو: المعافى بن إسماعيل بن الحسين بن أبي السنان، الفقيه أبو محمد ابن الحَدَوْس الموصلي الشافعي، ولد سنة: ٥٥١، وسمع من سليمان بن خميس ومسلم بن علي السيحي، وكان فاضلًا ديِّنًا عارفًا بالمذهب، درَّس وأفتى وناظر، وكان مليح الشكل والبزة، له «الكامل» في الفقه، و«الموجز» في الذكر، و«أنس المنقطعين»، وتوفي سنة: ٦٣٠. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/٩٤٢) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٨/ رقم: ١٢٧٣).

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٣٤).

قلتُ: قيْدُ الوحدةِ غيرُ موجودٍ في اللفْظِ، فالأَوْلَىٰ الجوابُ بأنَّ كَراهَةَ استعمالِهِ [د/٤/ب] للأَذَىٰ لا يُوجِبُ كَوْنَ السِّواكِ لا يَحصُلُ [به، بل نَقولُ][(١)]: المُسْتاكُ بالمِبْرَدِ مؤدٍّ سنةَ السِّواكِ مُرتَكِبٌ مَكروهًا من جِهةِ الأَذَىٰ، وقد قالوا: «آلتُه: قُضْبانُ الأشجارِ»، ومن جُملتِها قُضْبانُ الرُّمانِ والرَّيحانِ، وقال العراقيُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «قيل: إنها مُضِرَّةٌ، فإنْ صحَّ كُرِهَتْ للضرَرِ»[(٢)]. «ودخلَ في الخَشِنِ أُصْبُعُ غيرِهِ الخَشِنَةُ، ويحصُلُ الاسْتياكُ بها قطْعًا»، قالَه في «الدقائقِ» [و«شرحِ المهذَّبِ»[(٣)]][(٤)].

١٨ ـ قولُه [صـ ٧٤]: «**إلا أُصْبُعَهُ في الأصحِّ**»، أي: الخَشَنَةُ، واخْتارَ في «شرحِ المهذَّبِ» مُقابِلَهُ[(٥)]، وأمَّا اللَّيِّنَةُ فقد عُلِمَ أنه لا يحصُل بها من لفْظِ «الخَشِنِ».

١٩ ـ قولُهما: «**ولا يُكرَهُ إلا للصائمِ بعدَ الزَّوالِ**»[(٦)]، اختيارُ النوويِّ[(٧)] ـ وهو ما حكاهُ الترمذيُّ في «جامِعِهِ» عن الشافِعِيِّ، واختارَهُ الشيخُ شهابُ الدينِ أبو شامةَ ـ: «أنه لا يُكرَهُ لَه مُطْلقًا»[(٨)].

وذكَرَ الماوَرْدِيُّ أنَّ الشافِعِيَّ لم يَحُدَّ [الكَراهَةَ][(٩)] بالزَّوالِ، وإنما ذَكَرَ

---

(١) في (ج): «بكون».

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٣٤).

(٣) «دقائق المنهاج» (صـ ٣٤) و«المجموع» (١/٣٣٥) للنووي.

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) «المجموع» (١/٣٣٥) للنووي.

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٤).

(٧) بعدها في (د) زيادة: «أنه لا يُكرَهُ للصائمِ مُطْلقًا، ذكَرَهُ في «شرحِ المهذَّبِ»».

(٨) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٣٥).

(٩) في (د): «الكراهية».

العَشِيَّ، فحَدَّهُ الأصحابُ بالزوالِ، قال أبو شامةَ: «ولو حَدُّوهُ بالعصرِ لكانَ أوْلَىٰ؛ لِما في «سُنَنِ الدارقُطْنِيِّ» عن أبي عُمرَ كيسانَ القصَّابِ [ب/٤/ب] عن يَزيدَ بنِ بلالٍ مَوْلاهُ عن عليٍّ قال: «إذا صُمْتُم فاسْتاكوا بالغَداةِ، ولا تَسْتاكوا بالعَشِيِّ...»[(١)]»[(٢)]، الأثرَ.

وفي «سُنَنِ البَيهقيِّ» عن عطاءٍ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه: «لكَ السِّواكُ إلىٰ العصرِ، فإذا صليتَ العصرَ فألْقِه؛ فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: خُلوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عند اللهِ من ريحِ المِسْكِ»[(٣)].

٢٠ ـ قولُ «المِنهاجِ» [صـ ٥١٦] في «[بابِ][(٤)] الصيالِ»: «**إنه يُستحَبُّ تَعجيلُ الخِتانِ في سابعِهِ**» لا يَقتضِي كراهَتَه للطِّفلِ قبلَ السابعِ، والذي ذكَرَهُ الرويانيُّ، وجزَمَ به النوويُّ في «التحقيقِ»، ونقلَهُ في «شرحِ المهذَّبِ» عن الماوَردِيِّ: «أنه يُكرَهُ قبلَ السابعِ»[(٥)].

---

(١) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٣٧٢). قال الدارقطني: «كيسان ليس بالقوي، ومَن بينه وبين علي غير معروف».

(٢) «السواك» لأبي شامة المقدسي (صـ ٨٢ ـ ٨٣).

(٣) البيهقي (٩/ رقم: ٨٤١٢). وفي إسناده: عمر بن قيس المكي، قال البيهقي عنه في موضع آخر (١٢/ رقم: ١١٦٠٣): «ضعيف لا يحتج به».

(٤) في «المنهاج»: «كتاب».

(٥) «بحر المذهب» للروياني (١٣/١٤٣) و«التحقيق» (صـ ٥٢) و«المجموع» (١/٣٥٠) للنووي.

بَابُ
صِفَةُ الوُضُوءِ

٢١ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/ رقم: ٩]: «**الصوابُ: أنه إذا تيقَّنَ طَهارةَ يَدِهِ، لمْ يُكرَهْ غَمْسُها في الإناءِ**»، فيه أُمورٌ:

* **أحدُها**: أنَّ عبارةَ «التنبيهِ»: «فإنْ كانَ قد قامَ من النومِ كُرِهَ أنْ يَغْمِسَ [يَدَيْهِ][(١)] في الإناءِ قبلَ أنْ [يغْسلَهما][(٢)] ثلاثًا»[(٣)]، وهي موافِقَةٌ [للَفْظِ][(٤)] الحديثِ: «فلا [يَغْمِسْ][(٥)] يَدَهُ [في الإناءِ][(٦)] حتَّىٰ يغْسلَها؛ فإنه لا يَدري أينَ باتَتْ يَدُهُ»[(٧)].

وقد قال في «شرحِ المهذَّبِ» وغيرِهِ: «ذكْرُ النومِ ليسَ علىٰ سبيلِ الاشْتراطِ، وإنما وردَ علىٰ سببٍ كما قال الشافعيُّ، وهو: أنَّ أهلَ الحجازِ كانوا يستنجون بالأحجارِ، فلم يأمَنِ النائمُ منهم أنْ [تطوفَ][(٨)] يدُه علىٰ مَحَلِّ النَّجْوِ [فتَنْجُسُ][(٩)]؛

(١) في (ب): «يده».
(٢) في (ب): «يغسلها».
(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٥).
(٤) في (ج): «لفظ».
(٥) في (د): «يغمسن».
(٦) من (أ) و(ج) و(د) و«صحيح مسلم» فقط.
(٧) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٦٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٨) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة.
(٨) في (أ): «يُطوِّفَ».
(٩) في (أ) و(ج) و(د): «فتتنجس».

لأنَّ مَحَلَّ النجْوِ إنما عُفِيَ عنه بالنسبةِ إلىٰ الصلاةِ، حتىٰ لوِ انغَمَسَ المُسْتجمِرُ في ماءٍ دونَ القُلَّتَينِ نَجَّسَهُ. أو نَقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ نبَّه به علىٰ ما في معناهُ من المَشكوكِ فيه، فالضبطُ بالشكِّ لا بالنومِ، فمتى شكَّ كُرِهَ الغَمْسُ قَبْلَ الغَسْلِ»[1].

إذا عرَفْتَ هذا، فلكَ أنْ تقولَ: ما صُنِعَ في الحديثِ يُصْنَعُ في كلامِ الشيخِ، ولا يُقْضَىٰ عليه بالخَطَإِ، كيفَ والظاهرُ أنه أرادَ التيمُّنَ [د/٥/أ] بلفْظِ الحديثِ علىٰ عادتِهِ.

* **والثاني**: قال أبي ﷺ: «يَنبغِي إبدالُ لفظِ «الصوابِ» بـ: «الصحيحِ»؛ لِما في «الرافعيِّ» مِن حكايةِ وجهَينِ في كَراهَةِ الغَمْسِ عندَ تيقُّنِ الطهارَةِ، وتابَعَهُ علىٰ حكايتِهما في «شرحِ مسلمٍ»»[2].

قلتُ: لكنِ الأكْثرونَ إنما حكَوْا الخِلافَ في الاستحبابِ، منهمُ: الشيخُ أبو حامدٍ والقاضي أبو الطيِّبِ والمَحامِليُّ[3] والماوَرْدِيُّ وابنُ الصبَّاغِ والإمامُ والبَغَوِيُّ والجُرْجانيُّ[4] والغزاليُّ، وعليه جَرَىٰ النوويُّ في شرحَيِ «المهذَّبِ»

---

(١) «المجموع» للنووي (١/٣٨٩).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥٩/الطهارة).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل أبو الحسن الضبي، المعروف بابن المحاملي، ولد سنة: ٣٦٨، من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه «تعليقة» تنسب إليه، وله التصانيف المشهورة كـ«المجموع» و«المقنع» و«اللباب» وغيرها، وتوفي سنة: ٤١٥. راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٧/٣٢١) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٤/ رقم: ٢٦٦).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، القاضي أبو العباس الجرجاني، مذكور في أعيان الأدباء، قرأ الفقه علىٰ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وسمع من أبي طالب بن غيلان، وأبي الحسن القزويني، والصوري، وولي قضاء البصرة، وكان شيخ الشافعية بها، له: «الشافي» و«التحرير» و«البلغة»=

و«الوسيطِ»[1] وفي «التحقيقِ»، وعبارةُ «التحقيقِ» فيما إذا لم يَشُكَّ: «يَتَخَيَّرُ، وحُكِي نَدْبُ تقديمِ الغَسْلِ»[2]، انتهىٰ. وعليه جَرَىٰ ابنُ الرِّفْعةِ[3]، فإنْ كان النوويُّ رأَىٰ أنَّ الخِلافَ مختصٌّ بالاستحبابِ، فلفظ «الصوابِ» علىٰ رأيِه صَوابٌ.

وقد قال أبي رحمه الله: «إثباتُ الكَراهةِ لكُلِّ مُتيقِّنٍ ـ سواءٌ قامَ من النومِ أم لا ـ لا وجهَ له، ولا أظُنُّهُ [يَثْبُتُ][4] نقلُهُ»، قالَ: «نَعَم، قد يُقالُ بها في المُستيقِظِ من النومِ فقط تمسُّكًا بعُمومِ اللفْظِ»[5].

* **الثالث**: أنه يشْمَلُ مَن شكَّ فَغَسَلَ مَرَّةً، فإنه عندَها [يتيقَّنُ][6] الطهارةَ، ولا تزولُ الكَراهةُ إلا بغَسْلِ الثلاثِ، فالصوابُ استثناءُ هذه الصورةِ [ب/٥/أ] مِن قولِه: «والصوابُ أنه إذا تيقَّنَ...» إلىٰ آخِرِهِ.

٢٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٥]: «**ثمَّ يَتمضْمضُ ويستنْشقُ**» صريحٌ في أنَّ تقديمَ غَسْلِ الكَفَّينِ مَرْعِيٌّ، والأصحُّ في «الروضةِ» اشْتِراطُهُ[7]، وأنه لا ترتيبَ بينَ المضمضةِ والاستنشاقِ، **والأصحُّ** علىٰ قولِ الفصلِ بغَرْفَتينِ أنَّ تقديمَ الفَمِ لا بُدَّ منهُ، وكذا إذا قُلنا: يَجْمَعُ بينهما بغَرفَةٍ، فأحسَنُ الوجهينِ في «الشرحِ الصغيرِ» تقديمُهُ.

= و«المعاياة» و«الأدباء»، وتوفي سنة: ٤٨٢. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٥٠١) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٤/ رقم: ٢٧٢).

(١) «المجموع» (١/٣٨٩) و«التنقيح في شرح الوسيط» (١/٢٨٢) للنووي.

(٢) «التحقيق» للنووي (صـ ٥٦ ـ ٥٧).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١/٢٨٠).

(٤) في (ج): «ثبت».

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥٩/الطهارة).

(٦) في (د): «تيقن».

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (١/٦٤).

٢٣ ـ قولُه [صـ ١٥] في الوجهِ: «**وهو ما بينَ منابتِ شَعْرِ الرأْسِ**»، قال في «المِنهاجِ»: «**غالبًا**»[١]، وهو معنىٰ قولِ «الكفايةِ»: «أي: المعْتادَةِ»[٢]؛ ليَخْرُجَ الصلَعُ، ويَدْخُلَ الغَمَمُ[٣].

ولكَ أنْ تقولَ: مَنْبِتُ الشيْءِ ما صَلُحَ لنَباتِهِ فيه، وغيْرُ مَنْبِتِهِ: ما لم يصْلُحْ، سواءً كان هناك نابتٌ أم لا، فالأرضُ منبِتٌ بمعنىٰ الصلاحِيةِ، وإنْ لم يكُن فيها نابِتٌ، وهذا شأنُ «مَفْعِلٌ»، تقولُ: هذا موضعُ الماءِ، أي: مكانُ مستقَرِّهِ، وإنْ لم يكُن فيه ماءٌ، وعليه قولُ الشيخِ في «صفةِ الغُسْلِ»: «وإيصالُ الماءِ إلىٰ منابتِ الشعْرِ»[٤]، والغَمَمُ ليس بمَنْبِتٍ، تقولُ: «هذا ليس موضعَ الماءِ» وإنْ وُجِدَ فيه، وحينئذٍ فكلامُ الشيخِ حَسَنٌ، وقَيْدُ «المِنهاجِ» و«الكفايةِ» لا يُحتاجُ إليهِ.

٢٤ ـ قولُ «المِنهاجِ» [صـ ٧٤]: «**فلَوِ اغتسلَ مُحْدِثٌ، فالأصحُّ أنه [إنْ][٥] أمكَنَ تقديرُ ترتيبٍ بأنْ غطَسَ ومكَث، صحَّ، وإلا فلا، قلتُ: الأصحُّ الصحَّةُ بلا مُكْثٍ**»، [وصححَ][٦] الشيخُ الإمامُ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ قولَ الرافعيِّ؛ وهو أنه لا بدَّ من مُكْثٍ، فإنْ لم يمكِنْ تقديرُ ترتيبٍ، فلا يصحُّ، قالَ: «[وإنْ][٧] أمكَنَ تقديرُهُ [صحَّ][٨]، إلا إذا انغَمَسَ بِنِيَّةِ غُسْلِ الجَنابَةِ عامِدًا، وهو مُحْدِثٌ لا جُنُبٌ،

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٧٣).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١/٢٨٧).

(٣) قال ابن قتيبة في «الجراثيم» (١/١٨٤): «الغَمَمُ: أن يسيل الشعر في الوجه فتضيق الجبهةُ، وهو مذموم، وكذلك إذا سال في القفا».

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٩).

(٥) من (ج) و(د) و«المنهاج» فقط.

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): «رجح».

(٧) في (ج): «فإن».

(٨) في (ب): «صحح».

فلا يصحُّ ؛ لأنه مُتلاعِبٌ ، خِلافًا للرافعيِّ والنوويِّ»[1].

٢٥ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ١١]: «**والصوابُ وجوبُ غَسْلُ ما تحتَ الشعْرِ [الكثيفِ][2] علىٰ الخَدَّينِ ، وما تحتَ لحيةِ المرأةِ والخُنثَىٰ ، والأَهْدابِ[3] ، وما** [د/٥/ب] **عمَّ الجبهةَ ، وكذا بعضُها علىٰ الصحيحِ**» ، فيه أمرانِ:

* **أحدُهما**: أنَّ غَسْلَ ما تحتَ الأهدابِ ولحيةِ المرأةِ مفهومٌ من قولِ الشيخِ: «إلا الحاجبَ . . .»[4] إلىٰ آخِرِهِ ؛ فإنَّ كثافتَهما أندَرُ ، ذكَرَهُ ابنُ الرِّفْعةِ[5].

* **والثاني**: أنَّ الخِلافَ في جميعِها محكِيٌّ حتىٰ في «الروضةِ»[6].

٢٦ ـ قولُهما: «**إنهُ يُسَنُّ تَرْكُ النفْضِ**»[7] ، مقابِلُه وجهانِ آخَرانِ: أحدُهما: أنَّه مكروهٌ ، والثاني: مباحٌ ، قال في «الروضةِ»: «وهو أرجحُها»[8] ، وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «إنه الصحيحُ»[9].

فائدةٌ: ذكَرَ في «المحَرَّرِ» استحبابَ الوضوءِ لداخِلِ المسجدِ[10] ، وحذَفَهُ

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥١/الطهارة).

(٢) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) و«تصحيح التنبيه» فقط.

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٦٣٥ مادة: هـ د ب): «هُدْبُ العين: ما نبتَ من الشَّعْرِ علىٰ أَشْفارها ، والجمع: أَهْداب».

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٥).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١/٢٩٥).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (١/٥٢).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٦).

(٨) «روضة الطالبين» للنووي (١/٦٣).

(٩) «المجموع» للنووي (١/٤٨٤).

(١٠) «المحرر» للرافعي (١/١١٢).

في «المِنهاجِ»، وفي «شرحِ المهذَّبِ» و«التحقيقِ»: «يستحبُّ الوضوءُ لزيارةِ قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ»[(١)]، وفي «شرحِ فروعِ ابنِ الحدادِ[(٢)]» للقاضي حُسَينٍ: «استحبابُه لزيارةِ القبورِ مطلقًا»[(٣)].

فكأنه اقتَصرَ في «شرحِ المهذَّبِ» على المتأكَّدِ من المُستَحَبَّيْنِ، وكذلكَ ذكَرَ ـ أعني النوويَّ ـ استحبابَ الوضوءِ من الغِيبَةِ، ولا بأسَ بتبديلِ [لفظِ][(٤)] «الغِيبَةِ» بـ«مُطلَقِ الكلامِ القبيحِ»، من الغِيبَةِ والنميمةِ والكذِبِ والفجورِ والقذفِ وقولِ الزُّورِ، فقد صرَّحَ في نواقضِ الوضوءِ باستحبابِه مِن ذلكَ كلِّهِ.

قلتُ: ويستحبُّ الوضوءُ أيضًا من مَسِّ شَعْرِ الأجنبيَّةِ، نصَّ عليه الشافعيُّ، فقال ـ ومِن «جَمعِ الجوامعِ» لابنِ العِفريسِ[(٥)] [ب/٥/ب] نقلتُه بعدما ذكَرَ أنه لا

---

(١) «التحقيق» (صـ ٦٩) و«المجموع» (١/٤٩٧) للنووي.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني، أبو بكر بن الحداد المصري، كان من محاسن مصر، وكان أحد أجداده حدادًا فعرف به، ولد يوم موت المزني سنة: ٢٦٤، وسمع من: النسائي وغيره، وجالس أبا إسحاق المروزي، وأخذ عن ابن جرير الطبري، وشاهد الإصطخري والصيرفي، وفاتَه ابن سريج واشتد أسفه عليه، وكان غواصًا على المعاني، محققًا كبير القدر، له: «الباهر» و«أدب القضاء» و«جامع الفقه» و«الفروع المولدات»، وتوفي سنة ٣٤٥. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/٨٠٣) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٣/ رقم: ١١٣).

(٣) انظر: «بداية المحتاج» لبدر الدين بن قاضي شهبة (١/٤٧٤).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن محمد الزوزني، أبو سهل المعروف بابن العِفْرِيسِ، صاحب «جمع الجوامع» جمعه من جميع كتب الشافعية، فأوعى واستوعب، وهو إمام أواخر الطبقة الثالثة، أو أوائل الرابعة لأنه سمع من أبي العباس الأصم، وذكره أبو عاصم العبادي في طبقة القفال الشاشي وأبي زيد ونحوهما، وتوفي سنة: ٣٦٢. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٣/ رقم: ١٨٩) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ رقم: ٩٥).

يَنقُضُ ـ: «ولوِ احتاطَ وتوضَّأَ بعدما [مسَّ][1] شعْرَها كان أحبَّ إلي»[2]. ومِن إصابةِ العينِ شخصًا بعينِهِ، وردتْ به السُّنَّةُ، وكان الشيخُ الإمامُ يأمرُ بهِ.

(١) في (أ) و(د): «ماس».

(٢) «الأم» للشافعي (٢/٣٨).

بَابُ
فَرْضِ الوُضُـوءِ وسُـنَنِهِ

٢٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٦]: «**والترتيبُ**»، ظاهرٌ في أنه لا يَسقطُ بالغُسْلِ بدَلَ الوضوءِ، وهو ما صححَهُ الرافعيُّ وأبي ﷺ؛ حيثُ قالا: «لا بدَّ من مُكْثٍ يُمْكِنُ معهُ»(١)، وصحَّحَ النوويُّ في كتبِه(٢) [أنه لا يُحتاجُ إلىٰ المُكْثِ](٣).

وقد يُقالُ: ذلكَ غُسْلٌ يَقومُ مقامَ الوضوءِ، [و](٤) لا وضوءَ [بغيرِ](٥) ترتيبٍ، فلا استثناءَ، ولكنْ صرَّحَ الروياني في «الفُروقِ» بأنه مستثْنًىٰ، قالَ: «ويُستثنَىٰ أيضًا جُنُبٌ غَسَلَ بدنَهُ إلا رجلَيهِ ثمَّ أحدثَ، فإذا ابتدأ يغْسِلُ رجلَيهِ ثمَّ غُسْلَهُ للجَنابَةِ، ثمَّ يَغْسِلُ باقيَ أعضاءِ الوضوءِ»(٦).

قلتُ: المسألةُ مشهورةٌ، والموجودُ فيها وضوءٌ بلا غَسْلِ رِجْلَينِ، كما ذكَرَ الرافعيُّ(٧) وغيرُهُ، لا وضوءٌ بغيرِ ترتيبٍ.

٢٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٧٣] في النيةِ: «**وتَجِبُ أنْ [يقْرِنَها](٨) بأوَّلِ الوجْهِ**»،

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١١٧) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥١/الطهارة).
(٢) «المجموع» (١/٤٧٥) و«روضة الطالبين» (١/٥٥) للنووي.
(٣) في (أ) و(د): «خلافه».
(٤) من (أ) فقط.
(٥) في (ب): «معه».
(٦) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١/١١٣).
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١١٥).
(٨) في (د): «قرنها».

المُرادُ: بأوَّلِ غَسْلِ الوجهِ، فإنَّ أوَّلَ الوجهِ أعلاهُ، ولا يجبُ غَسْلُهُ أوَّلًا، فالواجِبُ مُقارنةُ النيَّةِ لأوَّلِ غَسْلِ الوجْهِ، لا لغَسْلِ أولِ الوجْهِ.

٢٩ ـ قولُه [صـ ٧٥]: «والتسميةُ أوَّلَهُ» ـ يعني: أوَّلَ الوضوءِ ـ قد يُوهِمُ أنَّ السِّواكَ يتأخَّرُ عنِ التسْميةِ. وعبارةُ «البيانِ»: «إنَّ السِّواكَ يُستحَبُّ عندَ القيامِ إلىٰ الوضوءِ»[(١)]، وهي ظاهرةٌ في أنه يَتَقَدَّمُ، وبه صرَّحَ الغزاليُّ في «الإحياءِ»[(٢)]، ولا يُنافيهِ قولُ ابنِ الصلاحِ في «مُشكِلِ الوسيطِ»: «الظاهرُ أنه يَتأخَّرُ، فيكونُ عندَ المضمضةِ»[(٣)]؛ لأنَّ كونَهُ عندَها لا يُنافي كونَه قبْلَها مُلاصِقًا لها، فافهمْهُ.

وإنما قال «المنهاجُ»: «أوَّلَه»؛ لأنَّ المضمضةَ أوَّلُ الوضوءِ، والتسميةُ عندَهُ، والسِّواكُ ليس من الوضوءِ نفسِه، وإنْ كانَ من [سُنَنِهِ][(٤)]، فلا يَقْتَضِي أنه يتأخَّرُ، فاندَفَعَ الإيهامُ.

وقال الأستاذُ أبو منصورٍ البَغداديُّ[(٥)] في «شرحِ المفتاحِ»: «التسميةُ أنْ يقولَ: باسمِ اللهِ، وباللهِ، وعلىٰ ملَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ عندَ غَسْلِ الكفَّينِ». وقال

---

(١) «البيان» للعمراني (١/٩٢).

(٢) «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/١٣٢).

(٣) «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (١/١٢٨).

(٤) في (أ) و(د): «سنته».

(٥) هو: عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الإمام الكبير الأستاذ أبو منصور البغدادي، نزيل خراسان، وصاحب التصانيف البديعة، وأحد أعلام الشافعية، وكان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفراييني، وكان يدرِّسُ في سبعة عشر فنًّا، ويُضرب به المثل، ومن مصنفاته: «شرح المفتاح» و«أصول الدين» و«الفَرْق بين الفِرَق» و«التكملة»، وتوفي سنة: ٤٢٩، ودفن بجانب أستاذه. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/٣٧٧) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٥/ رقم: ٤٦٨).

الغزاليُّ في «بدايةِ الهدايةِ»: «بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، ربِّ أعوذُ بكَ مِن هَمَزَاتِ الشياطين، وأعوذُ بكَ [ربِّ][1] أَنْ يَحضُرون»[2].

٣٠ ـ قولُهما: «إنَّ من السنَنِ الابتداءَ باليُمْنَىٰ»[3]، يُستثنَىٰ الكفَّانِ والخَدَّانِ، فيُغْسَلانِ معًا، و[كذلكَ][4] الأذُنانِ لغَيرِ الأقْطَعِ في الأصحِّ.

٣١ ـ قولُهما: «إنَّ من السنَنِ تخْليلَ اللحْيةِ»[5]، استثنَىٰ صاحبُ «التتِمَّةِ» [د/٦/أ] في «كتابِ الحجِّ» المُحرِمَ، فقالَ: «لا يخلِّلُ لِحيَتَهُ؛ لأنه يؤدِّي إلىٰ تساقُطِ شعْرِها»، ولم يوافقْهُ الوالدُ ﷺ، بل قال في كتابِ «الحَلَبِيَّاتِ»: «الذي يقرُبُ عندِي: أنَّ الاستحبابَ باقٍ بحالِه، ولكنَّهُ أضعفُ من الاستحبابِ في غيرِ حالةِ الإحْرامِ»[6]، ثمَّ [مالَ في آخِرِ كلامِهِ إلىٰ][7] أنَّ الأوْلَىٰ للمُحْرِمِ ترْكُ التخْليلِ احْتياطًا للحَجِّ، مع تصريحِهِ ببَقاءِ الاستحبابِ.

ولا يُقالُ: كيفَ يقولُ الوالدُ ﷺ ببَقاءِ الاستحبابِ وإنْ ضَعُفَ، مع مَيلِهِ إلىٰ أنَّ الأوْلَىٰ بالمُحْرِمِ ترْكُهُ؟ لأنَّ أوْلَويَّةَ الترْكِ [ب/٦/أ] لا يُنافِي بَقاءَه، غايَةُ الأمرِ أنَّهما محبوبانِ، وأحدُهما أوْلَىٰ، فتأمَّلْهُ.

٣٢ ـ قولُهما: «وسُنَنُهُ...»[8] إلىٰ آخِرِهِ، ليس الأمرُ مُنْحصِرًا فيما ذكَراهُ،

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) و«بداية الهداية» فقط.

(٢) «بداية الهداية» للغزالي (صـ ٣١).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٥).

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «كذا».

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٥).

(٦) «قضاء الأرب» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤٣).

(٧) في (ب): «قال في آخر كلامه: إلا».

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٤).

بل ثَمَّ ما اشتركا في إغفالِه، وهو:

* استقبالُ القِبلةِ.

* والجلوسُ بحيثُ لا ينالُه رَشاشٌ.

* وجَعْلُ الإناءِ عن يسارِهِ، فإنْ غَرَفَ منْهُ فعَنْ يمينِهِ.

* والبُداءَةُ بأعالِي وجهِهِ وأصابعِ يديْهِ ورجلَيْهِ، ومُقَدَّمِ رأسِهِ.

* ومسْحُ الرقَبَةِ، على ما رجَّحَهُ في «الشرحِ الصغيرِ»، لكنْ قال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» و«التحقيقِ»: «إنه بدعةٌ»[1].

* والشربُ من فَضْلِ الوضوءِ بعدَ الفراغِ منهُ من هيْئَتِهِ، ذكَرَهُ البَّادِيُّ[2] في «زياداتِ الزياداتِ».

ولا يُورَدُ: عدمُ الكلامِ إلا لحاجةٍ، وعدمُ لطْمِ وجْهِهِ بالماءِ، وعدمُ الإسرافِ في الماءِ، وعدمُ الزيادةِ على الثلاثِ إنْ لم نُحرِّمْهُ = فإنَّها لا تُوصَفُ بالسنَّةِ؛ [إذِ][3] المسْنوناتُ هي المأموراتُ، وقد أوضحَ النوويُّ في «شرحِهِ» في

(١) «المجموع» (١/٤٨٨ ـ ١٨٩) و«التحقيق» (صـ ٦٦) للنووي.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عبَّاد الهروي، أبو عاصم العبادي، ولد سنة: ٣٧٥، وتفقه بأبي منصور الأزدي، وأبي عمر البسطامي، وأبي طاهر الزيادي، وأبي إسحاق الإسفراييني، وتفقه به أبو سعد الهروي، وغيره، له: «المبسوط» و«الهادي» و«الزيادات» و«زيادات الزيادات» و«طبقات الفقهاء» و«أدب القضاء»، وكان إمامًا مدققًا، معروفًا بغموض العبارة، وتوفي سنة: ٤٥٨، عن ٨٣ سنة. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/١٨٠) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٤/ رقم: ٢٩٦).

(٣) في (ب): «و».

«شروطِ الصلاةِ» أنَّ المُبطلاتِ لا يُعَدُّ تَرْكُها شَرْطًا[1]. نَعَم، يُورَدُ عليهما ذكْرُهما في المسْنوناتِ ترْكَ النفْضِ والاستعانةَ[2] ونحوَهما، وهي مَناهٍ لا تُوصفُ بأنَّ ترْكَها سُنَّةٌ إلا بتأويلٍ.

(١) «المجموع» للنووي (٣/٤٩٢).

(٢) يعني: بالصب.

بَابُ
المسْحِ على الخُفَّيْنِ

٣٣ ـ قولُهما: «**للمُسافِرِ**»[(١)]، أي: سَفَرًا تُقصَرُ فيه الصلاةُ؛ ليَخرُجَ: السفَرُ القصيرُ، وسفرُ المعصيةِ.

٣٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٦]: «**ولا يجوزُ إلا على خُفٍّ صحيحٍ ساترٍ للقدَمِ**»، يُشترطُ مع ذلكَ على **الأصحِّ** كونُهُ يَمنعُ نُفوذَ الماءِ، وكونُه طاهرًا، فلا يجوزُ المسحُ على نجِسٍ، ولا مُتَنَجِّسٍ.

وفي «التبصرةِ» للشيخِ أبي محمَّدٍ: «أنه يَصحُّ المسحُ على [المُتنَجِّسِ][(٢)]، ويَسْتَبيحُ به [مسَّ المصحفِ وحملَهُ][(٣)]»[(٤)]، وهو قضيةُ قولِ الرافعيِّ: «لو كانَ أسفلُ الخُفِّ مُتنجِّسًا لا يَمسحُهُ»[(٥)]، يعني الأسفلَ؛ لأنَّ المسحَ يزيدُ النجاسةَ؛ إذْ مفهومُهُ أنه يَمسحُ غيرَ الأسفلِ منهُ. وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «بل يَقتصِرُ على مسحِ أعلاهُ وعقِبِهِ وما لا نجاسَةَ عليهِ»[(٦)].

٣٥ ـ قولُهما: «**لا يَمسحُ على الجُرْموقَينِ**»[(٧)]، في الأظهرِ. محَلُّ الخِلافِ:

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ١٦) و«المنهاج» للنووي (صـ٧٧).

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «متنجس».

(٣) في (ب): «حمل المصحف ومسه».

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٧٢).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٢٨٢).

(٦) «المجموع» للنووي (١/٥٥٠).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ١٦) و«المنهاج» للنووي (صـ٧٧).

إذا كانَ كلٌّ صالحًا للاقتصارِ عليهِ.

٣٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٦]: «**والسنةُ أنْ يَمسحَ أعلَى الخُفِّ وأسفَلَهُ**» يُفهَمُ التعميمُ، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «وهو ما أطلقَهُ الجمهورُ»[(١)]، **والأصحُّ** خِلافُهُ. ويَخرُجُ العَقِبُ، والأظْهَرُ [د/٦/ب] استحبابُهُ، بل في «شرحِ الكفايةِ» للصَيْمرِيِّ[(٢)]: «يَختارُ أنْ يَمسحَ حولَ العَقِبِ»[(٣)]، وفي «الحاوي»: «هل يَمسحُ حولَ العَقِبِ؟ فيه وجْهانِ»[(٤)]. ولم يذكُرِ الرافعيُّ والنوويُّ وابنُ الرِّفْعةِ وأبي ﷺ: «حولَ العَقِبِ».

٣٧ ـ [قولُه [صـ ١٦]: «**يمكِنُ متابعةُ المشي عليهِ**»، أي: ثلاثةَ أميالٍ فصاعدًا، ذكرَهُ الشيخُ أبو حامدٍ والمحامليُّ][(٥)].

٣٨ ـ قولُه [صـ١٦]: «**وإنْ ظهرتِ الرِّجْلُ**»، كذلكَ ظهورُ شيءٍ منها، واختارَ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» تَبَعًا لابنِ المُنذِرِ: أنه لا يجبُ غَسْلُ القَدَميْنِ؛ [فإنَّ][(٦)] طهارتَهُ صحيحةٌ ما لم يُحدِثْ، خلَعَ الخُفَّ أم لم يَخْلَعْ[(٧)]، وقد صرَّحَ الأستاذُ أبو إسحاقَ الإِسْفِرايِنيُّ بحكايته وجهًا[(٨)].

---

(١) «المجموع» للنووي (١/٥٥٠).

(٢) هو: عبدالواحد بن الحسين بن محمد، القاضي أبو القاسم الصَّيْمَرِيُّ، شيخ الشافعية وعالمهم، من أصحاب الوجوه في المذهب، وكان من أوعية العلم، تفقه: بأبي حامد المروروذي، وبأبي الفياض، وعليه تفقه الماوردي، ومن مصنفاته: «الإيضاح في المذهب» و«القياس والعلل» و«الكفاية»، وتوفي بعد سنة: ٣٨٦. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/٦٧٨) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٣/ رقم: ٢١٦).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٧٦).

(٤) «الحاوي» للماوردي (١/٣٧٠).

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) في (أ) و(ج) و(د): «وأن».

(٧) «المجموع» للنووي (١/٥٥٧).

(٨) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٨٠).

بَابُ
ما يَنقُضُ الوضوءَ

٣٩ ـ قولُهما: «إنَّ أسبابَ الحدَثِ أربعةٌ»[١]، كذلك [ب/٦/ب] أكلُ لحمِ الجَزورِ على القَديمِ، وهو اختيارُ النوويِّ[٢]، وظهورُ القَدَمِ، وانقضاءُ مدةِ المسحِ على قولٍ، والرِّدةُ على وجْهٍ، وقد عدَّ المحامِليُّ مَن به حدثٌ دائمٌ كالمستحاضةِ، ومَن به سَلَسُ البولِ؛ فإنهما إذا شُفِيا بطَلَتْ طهارتُهما.

وأمَّا قولُ النوويِّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «قولُ الأصحابِ: «إذا شُفيَتْ يلزمُها استئنافُ الوضوءِ»، المرادُ منه: ما إذا خرجَ منها دمٌ في أثناءِ الوضوءِ أو بعدَهُ، وإلا فلا يلزمُها الوضوءُ وتصلِّي بوضوئِها الأوَّلِ بلا خِلافٍ، صرَّحَ به الغزاليُّ في «البسيطِ» وغيرِهِ»[٣] = فإنه يوضحُ العدَّ؛ إذِ الحدثُ الخارجُ [منها][٤] بعدَ الوضوءِ أو في أثنائِهِ يَبطُلُ بحصولِ الشفاءِ، ولا يَبْطُلُ إذا لم يحصُلْ، فدلَّ أنَّ الشفاءَ مُبْطِلٌ للوضوءِ.

نَعَم، يُفسِد [العدَّ][٥] أنَّ وضوءَ المستحاضةِ وشَبَهِها لا يَرفعُ الحدثَ، فلا ينبغي عدُّ الشفاءِ سببًا لمحدثٍ؛ لأنَّ الحدث لم يَزُل، ذكَرَهُ أبي[٦] رحمه الله.

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٠).
(٢) «المجموع» للنووي (٢/٦٥ ـ ٦٩).
(٣) «المجموع» للنووي (٢/٥٥٧).
(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٣/الطهارة).

٤٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٧]: «**الخارجُ من السبيلينِ**»، المرادُ: من واحدٍ منهما علىٰ البدَلِ، ولا يُشترطُ الخروجُ منهما جميعًا. ومقتضاهُ: الانتقاضُ بالمَنِيِّ، وهو رأيُ القاضي أبي الطيبِ، وقوَّاهُ أبي[١] رحمه الله، وبلغَنِي أنَّ الرافعيَّ صححهُ في كتابِه «المحمودِ». و«المحمودُ» كتابٌ مبسوطٌ في المذهبِ حافلٌ جدًّا، ذكَرَ لي الشيخُ نورُ الدينِ فرجٌ الأَرْدُبِيلِيُّ[٢] رحمه الله أنهُ وصلَ فيه إلىٰ أثناءِ «الصلاةِ» في ثمانِي مجلداتٍ، وماتَ ولم يُتِمَّهُ.

والأصحُّ عندَ الرافعيِّ في «الشرحِ» والنوويِّ خِلافُهُ[٣]، فيكونُ جُنُبًا غيرَ مُحدِثٍ.

فإنْ قلتَ: [وما][٤] فائدةُ بقاءِ وضوئِهِ؟ **قلتُ**: سنذكرُ له في «بابِ التيممِ» فائدتينِ.

٤١ ـ قولُهما: «**وإنْ تيقَّنَ الطهارةَ والحدثَ جميعًا...**»[٥] إلىٰ آخِرِهِ، قال النوويُّ في «شرحِهِ»: «كذا أطلقَهُ الجمهورُ، وقال المُتولِيُّ والرافعيُّ: «إنما يأخُذُ

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٤ ـ ١٩٥/الطهارة).

(٢) هو: فرج بن محمد بن أحمد بن أبي الفرج، الإمام الفقيه الأصولي نور الدين أبو محمد الأَرْدُبِيلِيُّ، قرأ المعقولات بتبريز، وتخرَّجَ بالشيخ فخر الدين الجاربردي، ثم قدم دمشق وأعاد بالبادرائية مدةً، ثم درَّس بالظاهرية، ثم الناصرية، والجاروخية، وشغَلَ الناس بالعلم وأفاد الطلبة، وشرح «منهاج البيضاوي»، وشرح من «منهاج النووي» قطعة، وتوفي سنة: ٧٤٩. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٤٠٥) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ رقم: ٦٠٨).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٥٥) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٥).

(٤) في (ب): «ما»، وفي (ج): «فما».

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧١).

بضدِّ الطهرِ مَن يعتادُ تجديدَهُ»[1]، قال أبي ﷺ: «أي: ومن ليسَتْ له عادةٌ محقَّقةٌ، فإنْ لم يعتدْهُ، فيأخذُ بالطهرِ مُطْلَقًا»[2]، وتَبِعهما في «التحقيقِ»[3].

واعلمْ [د/٧/أ] أنَّ الأظْهَرَ المُختارَ عندَ النوويِّ[4] وأبي[5] ﷺ في أصلِ المسألةِ: أنه [يلزَمُ][6] الوضوءُ بكلِّ حالٍ، ورجَّحَهُ جماعةٌ.

٤٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٧]: «وحمْلُهُ»، أي: مقصودًا، فإنَّ الأصحَّ حِلُّ حَمْلِ المصحفِ في الأمتعةِ.

٤٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٧١]: «وتفسيرٍ»، صورةُ المسألةِ: أنْ يكونَ التفسيرُ أكثرَ، فلو كانَ القرآنُ أكثرَ حرُمَ قولًا واحدًا. وإنِ اسْتوَيا، فالذي يظهرُ حِلُّهُ كما في الحريرِ، وهو مقتضَى إطلاقِ الرافعيِّ.

(١) «المجموع» للنووي (٢/٧٦).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢١١/الطهارة).

(٣) «التحقيق» للنووي (صـ ٨٠).

(٤) «روضة الطالبين» (١/٧٧) و«التحقيق» (صـ ٨٠) للنووي.

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢١١/الطهارة).

(٦) في (أ) و(د): «يلزمه».

بَابُ الاستطابَةِ

٤٤ ـ قولُهما: «ولا يحمِلُ ذِكْرَ اللهِ تعالىٰ»[(١)]، يدخلُ فيه القرآنُ؛ لأنه من الذِّكْرِ، وهو كذلك، ويخرجُ اسمُ رسولِ اللهِ ﷺ، وليس كذلك، بل لا يحملُهُ أيضًا، بل ولا كلَّ اسمٍ معظَّمٍ، كما قالَهُ الإمامُ[(٢)(٣)].

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧١).

(٢) «نهاية المطلب» للجويني (١/١٠٣).

(٣) كتب في حاشية (أ): «اعترض عليه الأذرعي، فراجعه من كتاب «جلب حلب» لابن السبكي».
وكتب في حاشية (د): «قال الأذرعي: «عبارة «النهاية» و«الوسيط»: «ولا يستصحب شيئًا عليه اسم معظم»، وقوله: «معظم» صفة للاسم، ولعل المراد به الأسماء المختصة به تعالىٰ، نعم ألحق في «الوسيط» و«الإحياء» بذلك اسم رسول الله ﷺ.
قال النووي في «تنقيحه»: «ولم يتعرض الجمهور لذلك، وأما إذا جعل ذلك إضافة، اقتضىٰ كراهة استصحاب رقعة مكتوب فيها اسم نبي من الأنبياء، أو ولي من الأولياء، ولا أظن أحدًا من الأصحاب يقول ذلك، وإن فهمه بعض شراح «الحاوي».
قال ابن السبكي ـ وهو المصنف ـ: «أما كلام الأصحاب غير الإمام ومن تبعه فليس فيه ما يدل علىٰ كراهة ذاك، كما أشار إليه، وأما قولكم: «معظم» صفة لـ«اسم» لا مضاف إليه، فهو الظاهر، وأما استدلاله بذلك علىٰ أن المراد به الأسماء المختصة بالله تعالىٰ، فغير مسلَّم، بل الأسماء تابعة للمسميات، فكل معظم في نفسه اسمه معظم، فلقائل أن يقول: إن هذه العبارة من الإمام تقتضي كراهة استصحاب كل اسم معظم؛ لأن اسمه معظم، هذا من حيث الكلام علىٰ مدلول لفظ الإمام.
وأما الذي نعتقده في هذه المسألة فلا يخفىٰ أن باب القياس مسدود فيها؛ إذ ليس هنا ما يقاس عليه، ولا معنىٰ يستند القياس إليه، فليس إلا الاقتصار علىٰ مورد المنصوص، ولم أجد في الباب إلا حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»، صححه الترمذي، وضعفه أبو داود والنسائي، وكان نقش خاتمه ﷺ: «محمَّد رسول الله»، فعابه.
هذا إن صح أن يدل علىٰ نزع ذكر الله، وذكر رسوله ﷺ؛ لأن نزع هذا الخاتم قد يكون لما فيه من اسم الله فقط، وقد يكون لما فيه من اسمه واسم نبيه ﷺ، وليس في المسألة أزيد من الأدب،=

٤٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٧]: «ولا يَرفَعُ ثوبَهُ حتىٰ يدنوَ من الأرضِ»، أوردَ في «الكفايةِ» أنَّ الأصحَّ حُرمةُ التكشُّفِ في الخَلْوَةِ[١]، فكيفَ يُعَدُّ تركُ الرفعِ ابتداءً أَدَبًا! وهو لا يرِدُ، فإنهم صرَّحوا بجوازِهِ للحاجَةِ، حتىٰ لو كانَ في خَلْوةٍ واغْتَسَلَ عاريًا مع إمكانِ السترِ، لم يجِبْ، [ب/٧/أ] وهذا مِثْلُهُ[٢].

= فإنها لا تنتهي إلىٰ التحريم، فالأولىٰ أن لا يستصحب اسم الله تعالىٰ كما قاله الأصحاب، ولا اسم رسوله ﷺ كما قاله في «الوسيط» و«الإحياء».

وأما اسم غيرهما، فلا أجد دليلًا يدل علىٰ كراهة استصحابه، فبان بهذا أن الصواب ما ذكره الأذرعي من [عدم] الكراهة، لكن فيما عدا اسم رسول الله ﷺ من المخلوقين، وهذا من حيث الدليل، وأما من حيث سياق [كلام] الإمام، فإنه منازع فيه كما عرفت.

ثم علىٰ كلامه دخل من جهة أخرىٰ، فإنه ـ أحسن الله إليه ـ قال: «لعل الأسماء المختصةُ بالله تعالىٰ»، وتقييد «الأسماء» بـ«المختصة» يقتضي أنه لا يكره حمل غير المختص، مثل: عزيز، كريم، ونحوهما، ولا يظهر لي في هذا المكان فرق بين المختص وغيره، بل كل اسم قصدت به ذاته المشرفة يكره حمله؛ لدلالته علىٰ الذات المقدسة، وهذا مطرد منعكس باعتبار المسمىٰ.

فإذا حمل المتغوِّط معه لفظ «عزيز» مقصودًا بها الله تعالىٰ، كره، وإن حملها مقصودًا بها فلان وفلان من حيث إنها موضوعة عَلَمًا له أو لَقَبًا عليه، لم يكره، فيقال ـ مثلًا ـ فيمن حمل رقعة [مكتوبًا] فيها «الملك العزيز»: «إن قصد بذلك الله ﷻ فحملها مكروه، وإن قصد بذلك بعض السلاطين الملقبين بهذا اللقب، فلا يكره».

نعم الأسماء المختصة بالله تعالىٰ لا يمكن أن يراد بها إلا الله تعالىٰ، فلا يمكن إلا كراهة حملها مطلقًا، إلا أن يكون لقصد صحيح، كما في وسم نعم الزكاة تكتب عليها، مع أنها تتمرغ في النجاسات، وما ذلك إلا لأن المقصود التمييز.

وهذا المسلك نسلكه لو جرينا علىٰ قضية كلام الإمام، فنقول: يكره علىٰ مساقه حمل كل اسم معظم إذا قصد به مسماه المعظم، فلو حمل اسم «الجنيد» مقصودًا به الشيخ الجنيد ﷺ، فقضية كلام الإمام أنه يكره، أما إذا كان مقصودًا به من يشاركه في الاسم دون الصفة، فهو موضع نظر واحتمال، والله أعلم، هذا كلام المصنف في «جلب حلب»».

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١/٤٣٢).

(٢) كتب في حاشية (أ): «كتب عليه الأذرعي، فراجعه من الكتاب المسمىٰ بـ«جلب حلب»».

٤٦ ـ قولُهُ [صـ ١٨]: «**ولا يستقبلُ الشمسَ والقمرَ**»، اختارَ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» خلافَهُ[(١)]، و[لا][(٢)] يُكْرَهُ استدبارُهما في **الأصحِّ**.

٤٧ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمِنهاجِ» ـ: «**ولا يَسْتنجِي بماءٍ في مجلِسِهِ**»[(٣)]، «هذا في غيرِ الأخْليةِ المعتادَةِ»، ذكَرَهُ في «الروضةِ»[(٤)].

٤٨ ـ قولُهما: «**أنه لا يبولُ في طريقٍ**»[(٥)]، قال أبي ﷺ: «اتَّفقَ الأصحابُ على أنهُ كَراهةُ تنزيهٍ، وقال النوويُّ: «ينبغِي تحريمُهُ»، وإليهِ أشارَ الخطَّابِيُّ»[(٦)]. **قلتُ**: قد نقلَ الرافعيُّ في «الشهاداتِ» عن صاحبِ «العُدَّةِ» أنهُ صغيرةٌ[(٧)].

٤٩ ـ قولُهما: «**ولا يَتكلَّمُ**»[(٨)]، لم يذكرْهُ في «المحَرَّرِ»، ويستثنَى منه موضعُ الضرورةِ، كرؤيةِ ضريرٍ يقعُ في بئرٍ أو حيةٍ تقصدُ إنسانًا، فالكلامُ إذ ذاكَ واجبٌ.

٥٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٨]: «**ولا يَستنجِي بيمينِهِ**» عطفًا على قولِهِ: «**ولا بما لَهُ حُرْمَةٌ**»، يُوهِمُ التحريمَ، ويؤيدُهُ قولُهُ في «المهذَّبِ»: «إنه لا يجوزُ»[(٩)]، والمشهورُ الحِلُّ معَ الكَراهَةِ[(١٠)].

---

(١) «المجموع» للنووي (٢/١١٠).

(٢) في (ب): «لم».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٢).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١/٦٥).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٢).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢١٧/الطهارة).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٨).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢١٧).

(٩) «المهذب» للشيرازي (١/٥٨).

(١٠) كتب في حاشية (أ): «ذكر الأذرعي هنا فائدة، فراجعها من «جلب حلب»».

بَابُ
ما يُوجِبُ الغُسْلَ

٥١ ـ قولُهما: «وبِخروجِ المَنِيِّ»[١]، إنْ أرادا مَنِيَّ الشخصِ نفْسِهِ، فيرِدُ ما إذا جُومعَت في قُبُلِها فاغتسلَتْ، ثمَّ خرجَ منها المَنِيُّ، فإنه يجِبُ إعادةُ الغُسْلِ علىٰ المَذهبِ، وليس الخارجُ منيَّها.

وما يُقالُ: إنما وجبَ؛ لأنَّ الغالبَ اختِلاطُ المنيَّيْنِ، وكذلك إنما يجِبُ بشُروطٍ أنْ تكونَ قضَتْ شهوتَها = لا حاصِلَ لَهُ؛ لأنَّ قضاءَ شهوتِها لا يَستدعِي خروجَ شيءٍ من منيِّها، وإنْ تحقَّقَ لها منِيٌّ فهو واجِبٌ، خرجَ لها منِيٌّ أم لم يَخرُجْ.

وإنْ أرادا مُطْلَقَ المَنِيِّ، فيرِدُ ما لوِ استدخَلَ منَيَّ غيرِهِ في ذكَرِهِ وخرجَ، فإنه لا يجِبُ الغُسْلُ، بخِلافِ البوْلِ لوِ استدخَلَهُ ثمَّ أخرجَهُ، يجبُ الوضوءُ؛ لأنَّ نواقضَ الوضوءِ أعَمُّ، فإنها بكلِّ خارجٍ.

٥٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٩]: «ومِن إيلاجِ الحَشَفَةِ»، [قدْرُها][٢] مِن مقْطُوعِها كهيَ في الأصحِّ.

٥٣ ـ وقولُهما: «بالخُروجِ والإيلاجِ»[٣]، ظاهرٌ في أنَّ ذلكَ هو المُوجِبُ للغُسْلِ، وهو أحدُ الأوجُهِ، وثانيها: المُوجِبُ القيامُ إلىٰ الصلاةِ، وأصحُّها:

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ١٨) و«المنهاج» للنووي (صـ٧٨).

(٢) في (ب): «قدروها».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ١٨) و«المنهاج» للنووي (صـ٧٨).

المُوجِبُ هما جميعًا؛ الإيلاجُ والإنزالُ [د/٧/ب] مع القيامِ.

وفي الحَدَثِ الأصغَرِ نحو هذه الأوجهِ، قيل: هو الموجبُ للطهارةِ بشرطِ القيامِ إلىٰ الصلاةِ، وذكرتُ أنا في كتابِ «الأشباهِ والنظائِرِ» أنه التحقيقُ[١].

وقيل: «الموجبُ دخولُ الوقتِ»، وصححهُ الشيخُ الإمامُ في «تفسيرِهِ» في «سورةِ المجادَلةِ» في الكلامِ علىٰ آيةِ النجْوَىٰ، وذكَرَ أنَّ الشيخَ أبا حامدٍ قالَ: «إنه ظاهرُ المذهبِ»، وقيل: أحدُ الأمريْنِ ـ مِن الحَدَثِ ودخولِ الوقْتِ ـ بشرْطِ الآخَرِ، [أي: ولَهُ الأمرُ الآخَرُ][٢]، وقال آخَرون: القيامُ [إلىٰ الصلاةِ][٣] عندَ وجودِ الحَدَثِ.

والمسألةُ مذكورةٌ في «الرافعيِّ» في «بابِ الوضوءِ»[٤]، وليستْ في «الروضةِ»، ولكنْ ذكَرَها النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ» في «بابِ وجوبِ الطهارةِ للصلاةِ»، وقالَ: «الأرجحُ عندَ أصحابِنا أنه يجبُ بالأمرينِ الحدثُ والقيامُ إلىٰ الصلاةِ»[٥]، وقال صاحبُ «التتمةِ»: «وليس يَظهرُ للخِلافِ فائدةٌ حُكْمِيَّةٌ».

قلتُ: وقد يُنازَعُ في ذلك، فإنَّا قد أبديْنا في «الأشباهِ والنظائِرِ» له فوائدَ[٦]، ثمَّ توقفنا فيها، والخِلافُ جارٍ في غُسْلِ الحائِضِ: أيجبُ بخروجِ الدمِ؟، وهو قولُ العراقيِّين، أم بانقطاعِهِ؟، وهو قولُ الخُراسانيِّين، أم بالخروجِ عندَ الانقطاعِ

---

(١) «الأشباه والنظائر» للمؤلف (٢/٢٦١).

(٢) من (د) فقط.

(٣) في (ج): «للصلاة»، وليست في (أ).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٠١).

(٥) «شرح مسلم» للنووي (٣/١٠٣).

(٦) «الأشباه والنظائر» للمؤلف (٢/٢٦٠).

وهو اختياريٌّ، وذكَرَ الشيخُ الإمامُ [ب/٧/ب] لهذا الخِلافِ فائدتيْنِ في «شرحِ المنهاجِ»[١]؛ عن الرويانيِّ واحدةٌ، وعن صاحبِ «العُدَّةِ» أُخْرَىٰ.

٥٤ ـ قولُ «المِنهاجِ» [صـ ٧٨]: «**ويُعْرَفُ بتَدَفُّقِهِ...**» إلىٰ آخِرِهِ، كذلك: بالثَّخانَةِ، والبياضِ في الرَّجُلِ[٢]، والاصْفرارِ في المرأةِ، وكذلك يُشْبِهُ رائحَةَ القَصِيلِ[٣]، حكاهُ ابنُ الصلاحِ عن «تعليقَةِ الشيخِ أبي محمَّدٍ الأصفهانيِّ الكُردِيِّ».

٥٥ ـ وقولُه [صـ ٧٨]: «**وموجِبُهُ...**» إلىٰ آخِرِهِ، حَصْرٌ صحيحٌ، **فالأصحُّ**: لا يجبُ بالغُسْلِ مِن غُسْلِ الميتِ والجنونِ والإغماءِ، واستدخالِ المرأةِ [مَنِيًّا][٤] في قُبلِها أو دُبُرِها، **والأصحُّ** فيما إذا شَكَّ هل الخارجُ منِيٌّ أو مَذْيٌ: التخْييرُ.

٥٦ ـ [قولُه][٥] [صـ ٧٨]: «**والمرأةُ كرجُلٍ**»، صريحٌ في أنه يطَّرِدُ في منِيِّها الخواصُّ الثلاثُ، وهو ما نسَبَهُ الرافعيُّ إلىٰ الأكثرين[٦]، وأنكَرَ ابنُ الصلاحِ أنْ يكونَ لِمَنِيِّ المرأةِ تدفُّقٌ، قال الشيخُ الإمامُ: «وهو [المُعتَمَدُ][٧]»، قالَ: «فليس لمنيِّ المرأةِ إلا الخَصْلَتانِ؛ اللذةُ، وكذا الرائحةُ»[٨]، خِلافًا للإمامِ والغزاليِّ[٩].

٥٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٩] فيما إذا شكَّ هلِ الخارجُ مَذْيٌ أو مَنِيٌّ: «**ويَحتَمِلُ**

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٩٤/الطهارة).

(٢) كتب في حاشية (أ): «اعترض الأذرعي عليه، فراجعه من الكتاب المذكور».

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٥٠٦ مادة: ق ص ل): «هو الشعير يُجَزُّ أخضر لعلف الدواب».

(٤) في (أ): «ماءً».

(٥) من (أ) و(ج) فقط.

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٨٣).

(٧) في (د): «المقرر».

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٩٩/الطهارة).

(٩) «نهاية المطلب» للجويني (١/١٤٦) و«الوسيط» للغزالي (١/٣٤٢).

عندِي: أنه يَلزَمُهُ الغُسْلُ»، هو الذي قوَّاهُ في «شرحِ المهذَّبِ»[1]، ومعناه: أنه يَلزَمُه الوضوءُ وغَسْلُ باقي البدنِ، وما أصابَ البللُ احتياطًا، والمعنَىٰ: ويَحتمِلُ أنْ يَلزَمَه الغُسْلُ الذي نفيْناه بقولِنا: «دونَ الغُسْلِ»، مع بقاءِ إيجابِ الوضوءِ بحالِهِ، ويوافقُه عبارةُ «المهذَّبِ»[2]، وعبَّر عنه في «التحقيقِ» بقولِه: «وقيل: يجِبانِ»[3]، وليس معناه يجِبُ مجردُ الغُسْلِ، وإنْ قالَه ابنُ الرِّفْعةِ[4]؛ إذْ لا قائلَ بلُزوم الغُسْلِ عَيْنًا، فتأمَّلْهُ.

٥٨ ـ قولُهما: «يَحْرُمُ علىٰ الجُنُبِ المُكْثُ في المسجِدِ»[5]، وهو خاصٌّ بالمسلمِ[6]، ثمَّ تُستثنَىٰ الضرورةُ، فلو خافَ من الخروجِ علىٰ نفسٍ أو مالٍ تَلبثَ، قال الرافعي: «ولْيَتيَمَّمْ إنْ وَجَدَ غيرَ ترابِ المسجدِ»[7]، أي: يجبُ التيممُ؛ لأنَّ ذلك ظاهرُ لامِ الأمرِ، وإيَّاه فهِمَ النوويُّ، فقال في متنِ «الروضةِ»: «فيجبُ عليه التيمُّمُ»[8]. وبه صرَّحَ القفَّالُ[9] .....

(١) «المجموع» للنووي (٢/١٦٦).

(٢) «المهذب» للشيرازي (١/٦٢).

(٣) «التحقيق» للنووي (صـ ٩٠).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١/٤٨٢).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٨).

(٦) كتب في حاشية (أ): «قال الأذرعي: «فيه نظر»، وكتب عليه، فراجعه من الكتاب المسمىٰ بـ«جلب حلب»».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٨٦).

(٨) «روضة الطالبين» للنووي (١/٨٦).

(٩) هو: عبدالله بن أحمد بن عبدالله، الإمام أبو بكر القفال المروزي، يعرف بالقفال الصغير، شيخ الخراسانيين، تفقه علىٰ أبي زيد الفاشاني، وسمع منه، ومن الخليل بن أحمد القاضي، وجماعة، وحدث وأملىٰ، وكان رأسًا في الفقه، قدوةً في الزهد، وتفقه عليه محمد بن عبدالملك=

في «الفتاوَىٰ»[1] والأستاذُ أبو منصورٍ البغداديُّ في «شرحِ المِفتاحِ» وصاحبُ «التتمةِ».

وقولُ «الشرحِ الصغيرِ»: «يحسُنُ أنْ يتيممَ»[2]، والقاضي أبي الطيبِ، فيمن أحدَثَ ومعه مصحفٌ ولم يجدِ الماءَ، وهو قادرٌ علىٰ الترابِ: «إنَّ له حملَهُ من غيرِ تيممٍ»[3] = غايتُهما خِلافٌ في المسألةِ، والفقهُ مع الأَوَّلِين؛ لأنَّ الميسورَ لا يَسقُطُ بالمعسورِ، وقد صرَّحَ القفَّالُ في «الفتاوَىٰ» في الصورةِ التي ذكَرَها القاضي أبو الطيبِ بأنه يتيممُ[4].

٥٩ ـ قولُهما: «وقراءةُ القرآنِ»[5]، يُستثنَىٰ فاقدُ الطهورَينِ، فيجبُ عليه قراءةُ «الفاتحةِ» علىٰ ما صححهُ النوويُّ[6] والشيخُ الإمامُ[7] رحمهما الله، وصححَ الرافعيُّ خِلافَهُ[8].

= المسعودي، وأبو علي السنجي، وأبو القاسم الفوراني، وتوفي بمرو سنة: ٤١٧، وله تسعون سنة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/٢٨٢) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٥/ رقم: ٤٢٧).

(١) «فتاوىٰ القفال» (١٥).

(٢) انظر: «المهمات» للإسنوي (٢/٢٥٦).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٨٨).

(٤) «فتاوىٰ القفال» (١٥).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٨).

(٦) «المجموع» للنووي (١/١٨٨).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤١٩/الطهارة).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٨٥).

بَابُ
صفةِ الغُسْلِ

٦٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٩]: «ثمَّ يُفيضُ الماءَ علىٰ سائرِ جسدِهِ» ظاهرُه: أنه لا يُقدِّمُ الجَنْبَ الأيمنَ، ولا خِلافَ في استحبابِهِ.

٦١ ـ قولُه [صـ ١٩]: «فإنْ لم يجِدْ، فالماءُ كافٍ»، الذي أوردَه الرافعيُّ والنوويُّ في شرحِه ما في «المنهاجِ»[(١)(٢)]: أنَّ بينَ الطِّيبِ والماءِ رُتْبَةً، وهي الطِّينُ ونحوُه؛ لقطْعِ الرائحةِ الكريهةِ[(٣)].

٦٢ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «الواجبُ مِن ذلك: النيَّةُ وإيصالُ الماءِ إلىٰ منابتِ الشعْرِ والبشَرةِ»[(٤)]، يُشتَرَطُ [ب/٨/أ] أيضًا فيه الإسلامُ علىٰ المشهورِ.

وقولُ ابنِ الرِّفْعةِ: «إنَّ ذِكْرَ النيَّةِ يقتضِي اشتراطَه»[(٥)] ممنوعٌ؛ لأنَّ نيةَ رفعِ الحدثِ من الكافرِ مُتصَوَّرةٌ، كما [قال][(٦)] الرافعيُّ في أوَّلِ «بابِ الوضوءِ»[(٧)]،

---

(١) يقصد المؤلف: الذي أورده الرافعي في «الشرح الكبير» والنووي في «المجموع» عند شرحه للفظ «المنهاج».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٧٨)، والنص الذي يعنيه المؤلف هو قول النووي: «وتُتْبعُ لحيضٍ أثرَهُ مِسْكًا، وإلَّا فنحوَهُ».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٩٤) و«المجموع» للنووي (٢/٢١٨).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٧٨).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١/٤٩٩).

(٦) في (د): «قاله».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٩٧).

ويُستثنَىٰ غُسْلُ الذميَّةِ من الحيضِ للمُسلِمِ، فإنه يصحُّ، **والأصحُّ يُشترَطُ** نيَّةُ [إباحَةِ][1] الاستمتاعِ.

قال الرافعيُّ: «ويُستثنَىٰ مِن [د/٨/أ] الشعورِ ما يَنْبُتُ في العِينِ، فإنَّ إدخالَ الماءِ في العَينِ لا يجبُ، وكذلك باطنُ العُقَدِ الذي يقَعُ [علىٰ][2] الشعَراتِ يُسامَحُ به، وقيل: «يجبُ قطعُه»»[3]. قال ابنُ الرِّفْعةِ: «وأفهمَ أنه لا يجبُ إيصالُ الماءِ إلىٰ باطنِ الفَرْجِ، والأصحُّ وجوبُه فيما ظهرَ من الثيِّبِ بالافتضاضِ قدْرَ ما يبدو عندَ القعودِ لقضاءِ الحاجةِ»[4].

قلتُ: ما ظهرَ من الثيِّبِ يصيرُ من جملةِ البشَرةِ، وكذلك ما ظهرَ من أنفِ المجذومِ كما في «الرافعيِّ»[5].

٦٣ ـ قولُه [ص ـ ١٩]: «**وإنْ نوَىٰ غُسْلَ الجنابةِ لم يُجزئْه عنِ الجُمعةِ في أصحِّ القولينِ**»، هو المجزومُ به في «المنهاجِ» و«المحَرَّرِ»[6]، ولكنَّ الأصحَّ في «الشرحِ الكبيرِ» حصولُها[7]، وهذا فيما إذا لم ينفِ غُسْلَ الجمعةِ، فإن نفاهُ [ففي][8] حصولِه احتمالٌ للإمامِ[9]، والظاهرُ المنعُ.

---

(١) في (د): «استباحة».

(٢) في (د): «عليه».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٨٩ ـ ١٩٠).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١/٥٠٢ ـ ٥٠٣).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٨٩).

(٦) «المنهاج» للنووي (ص ـ ٧٩) و«المحرر» للرافعي (١/١٢٨).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٠٢).

(٨) في (ب): «فإن في».

(٩) «نهاية المطلب» للجويني (١/٣٠٨ ـ ٣٠٩).

بَابُ
الغُسْلِ المسنونِ

قد أعادَ الشيخُ في كلِّ بابٍ غُسْلَه إلا الغُسْلَ من غُسْلِ الميتِ؛ لأنَّ لِما عَداه وقتًا وحالًا يبينُه، بخلافِه.

٦٤ ـ قولُه [صـ ٢٠]: «وهو اثنا عشرَ غُسلًا»، أهملَ أغسالًا أُخَرَ:

ـ «الغُسل للأذانِ، ولدخولِ المسجدِ»، ذكَرَهما الرافعيُّ[(١)].

ـ ولِحضورِ كلِّ مجمَعٍ من مجامعِ الناسِ، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «نصَّ عليه الشافعيُّ، واتفقَ عليه الأصحابُ»[(٢)]، وعبارتُه في «الروضةِ»: «قال أصحابُنا: يُستحبُّ الغُسلُ لكلِّ اجتماعٍ، وفي كلِّ حالٍ تُغَيِّرُ رائحةَ البدنِ»[(٣)].

ـ و[للاعتكافِ][(٤)]، ذكَرَ ابنُ خَيرانَ الصغيرُ[(٥)] في كتابِ «اللطيفِ»: أنَّ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٨٨ ـ ١٨٩).

(٢) «المجموع» للنووي (٢/٢٣٥).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٤٤).

(٤) في (ب): «الاعتكاف».

(٥) هو: علي بن أحمد بن خيران الصغير البغدادي، أبو الحسين ـ وقيل: أبو الحسن ـ صاحب كتاب «اللطيف»، وهو كتاب يشتمل على: ١٢٠٩ أبواب، وحجمه نحو «التنبيه»، قال ابن الصلاح: «و«اللطيف» وجيز لطيف مع كثرة أبوابه، لا أعلم أكثر أبوابًا منه». درس عليه الشيخ الفقيه أبو أحمد بن رامين البغدادي. راجع ترجمته في «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١١٧) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٤٢٢).

الشافعيَّ نصَّ عليه[1].

ـ و«لدخولِ الكعبةِ»[2]، ذكرَهُ ابنُ القاصِّ[3] والقفَّالُ.

ـ «ولكلِّ ليلةٍ من رمضانَ»، قاله الحليميُّ[4].

ـ «و[للاستحدادِ][5]، وبلوغِ الصبيِّ، ودخولِ الحمامِ»، قالها الشيخُ أبو حامدٍ في «الرونقِ»[6]. وأمَّا الخروجُ من الحمامِ، فقد قال النوويُّ: «المختارُ الجزمُ باستحبابِه، واستحبابِ الغُسلِ من الحجامةِ»[7]، وهما منقولا ابنِ القاصِّ عن القديمِ، وليس في الجديدِ ما يخالفُه.

وعندي: أنَّ مرادَ الشيخَ أبي حامدٍ بدخولِ الحمامِ الغُسلُ للحمامِ، وهو عندَ إرادةِ الخروجِ، فليس للحمامِ غُسلانِ، بل هو غُسلٌ واحدٌ لدخولِ الحمامِ، يفعلُه

---

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (٢/٤٠٣) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢١٤).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٢/٥٣٠) و«الهداية إلى أوهام الكفاية» للإسنوي (صـ ٦٢) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢١٤).

(٣) هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري، الشيخ الإمام أبو العباس ابن القاص، شيخ الشافعية، تفقه على ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، وصنف: «التلخيص» و«المفتاح» و«أدب القضاء» و«المواقيت» و«دلائل القبلة»، وصنف في «إحرام المرأة»، وشرَحَ «حديث أبي عُمَير». أقام بطبرستان وأخذ عنه علماؤها، ثم انتقل إلى طرسوس ليقيم على الرباط، ومات بها سنة: ٣٣٥. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/٦٩٠) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٣/ رقم: ١٠٦).

(٤) انظر: «المهمات» للإسنوي (٣/٤٠٣).

(٥) في (أ): «الاستحداد».

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢١٤).

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٤٤).

الإنسانُ عندَ إرادةِ الخروجِ، ولذلك كانت عبارةُ الشافعيِّ: «ولذلك أحبُّه»، يعني: الغُسلَ من الحجامةِ والحمامِ، وكلِّ أمرٍ غَيَّرَ الجسدَ، كذا هو في «جمْعِ الجوامِعِ» لم يذكُرْ دخولًا ولا خروجًا، ونقلَه كذلك النوويُّ في زيادةِ «الروضةِ»[1].

٦٥ ـ قولُهما: «**والكافرُ إذا أسلمَ**»[2]، وهو في «المنهاجِ» في «بابِ الجمعةِ»، يدخلُ إذا أجنبَ حالَ الكفرِ، وغُسلُه إذ ذاك واجبٌ على **الأصحِّ**، وإن كان قد اغتسلَ في الكفرِ؛ لأنه لا يُعتدُّ به. [ب/٨/أ]

٦٦ ـ [قولُ «التنبيهِ»][3] [صـ ٢٠]: «**والمجنونُ إذا أفاقَ**»، كذلك المغمَى عليه.

٦٧ ـ قولُه [صـ ٢٠]: «**وللوقوفِ بعرفةَ**»، كذلك الوقوفُ بالمشْعَرِ.

٦٨ ـ قولُه [صـ ٢٠]: «**وللرمْيِ**»، أي: رمْيِ أيامِ التشريقِ؛ إذ لا خلافَ أنه لا يستحبُّ لرميِ جمرةِ العقبةِ لقربِ غُسلِ ما قبلَه، كما لا يستحبُّ لكلِّ جمرةٍ.

٦٩ ـ قولُه [صـ ٢٠]: «**وللطوافِ**»، إنما يتأتَّى على القديمِ، وهو استحبابُ الغُسلِ لطوافِ الإفاضةِ والوداعِ، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «ونقلَه القاضي أبو الطيبِ أيضًا في القُدومِ»[4].

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٤٤).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٥).

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي جميع النسخ: «قوله».

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/١٤).

بَابُ التَّيَمُّمِ

٧٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٠]: «**بترابٍ طاهرٍ**»، يُشترَطُ [مع][(١)] طهارتِه كونُه غيرَ مستعمَلٍ في **الأصحِّ**، وفي كونِه غيرَ مغصوبٍ خلافٌ.

٧١ ـ قولُهما: «**له غبارٌ**»[(٢)]، يَخرجُ به: النَّدِيُّ والمعجونُ، وأمَّا قولُ «التنبيهِ»: «**يَعلَقُ بالوجهِ واليدينِ**»، فإيضاحٌ لا يُفتقَرُ إليه.

٧٢ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٢٥]: «**والأصحُّ جوازُه بما خالطَه رملٌ [خَشِنٌ]**[(٣)]»، مفهومٌ من كلامِ الشيخِ، فإنه خَصَّ الكلامَ بالمُخالِطِ، وما يَتميَّزُ بخشونتِه مُجاوِرٌ لا مُخالِطٌ، ويؤيِّدُ ذلك قولُ «الكفايةِ» في تقريرِ كلامِ الشيخِ: «لأنه ربما حصَلَ منه شيءٌ على العضوِ، فمُنِعَ»[(٤)].

٧٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٥]: «**ويُفرِّقُ بين أصابِعِه**»، قال في «الكفايةِ»: «هو [د/٨/ب] متفَقٌ على وجوبِه في الثانيةِ»[(٥)]، أي: وهو في الأُولَى مستحبٌّ في **الأصحِّ**، وعبارةُ «المنهاجِ»: «ويُندَبُ تفريقُ أصابِعِه أوَّلًا»[(٦)].

قال أبي رحمه الله: «إنما قُيِّدَ [بالأُولَى][(٧)]؛ لأنَّ الخلافَ فيها، والتفريقُ في

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٤).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) و«تصحيح التنبيه» فقط.

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٢٤).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٢٧).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٨٥).

(٧) في (ب) و(ج): «بالأول».

الثانيةِ مندوبٌ قطعًا، فإن لم يُفرِّقْ ومسَحَ ما بينَ الأصابعِ ممَّا أخذَهُ أوَّلًا، صحَّ على الأصحِّ، وقيل: لا، فعلى هذا، يكونُ التفريقُ في الثانيةِ واجبًا إذا كان قد فرَّقَ في الأُولَى»[1]، انتهى.

وقد بسطَ المسألةَ في «الكفايةِ»، ثمَّ قال: «فتلخَّصَ أنَّ التفريقَ في الثانيةِ لا بُدَّ منه، وفي الأُولَى: مستحبٌّ، أو لا يجوزُ، أو مُباحٌ؛ وُجوهٌ»[2]، وما ذكَرَهُ لم أرَه لغيرِه، وكلامُ الرافعيِّ والنوويِّ ظاهرٌ في استحبابِه في الثانيةِ، وهو كما تراهُ في «المنهاجِ»، وجزَمَ به [في][3] «التحقيقِ»[4]. نَعَم، إنْ لم يُفَرِّقْ في الثانيةِ، فالتخليلُ بين الأصابعِ واجبٌ[5].

٧٤ ـ قولُهما: «إنَّ المتيممَ يَنوِي استباحةَ الصلاةِ»[6]، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «قضيَّتُه: التسويةُ بين مَن عليه حدَثٌ أصغرُ وأكبرُ، وبه صرَّحَ غيرُه، حتى لو عيَّنَ أحدُهما خطأً لا يضرُّ؛ لأنه لو ذكَرَ لم يزِدْ على ما نَواهُ»[7].

هذا ما أوردَه في «الكفايةِ» هُنا، وفرَّق في أوَّلِ «بابِ صفةِ الغُسلِ»[8] ـ لِما ذكَرَ أنَّ الصحيحَ أنَّ المُغتسِلَ إذا نوَى غيرَ ما عليه، كمَن عليها حيضٌ فنوَتْ رفْعَ

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤١١/الطهارة).
(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٢٨ ـ ٢٩).
(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٤) «التحقيق» للنووي (صـ ٩٨).
(٥) كتب في حاشية (د): «صرح به الرافعي».
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٤).
(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٣٣).
(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١/٤٩٠).

الجنابَةِ، أنه لا يصحُّ ـ بينَ ذلك والمتيمِّم: [بأنَّ المُتيمِّمَ][1] إذا استباحَ الصلاةَ من الجنابةِ وحدثِهِ الأصغرِ، فإنه يُجزِئُه؛ لأنَّ الحدَثَينِ بالنسبةِ إلىٰ المتيممِ علىٰ حدٍّ واحدٍ؛ لأنه لا يَختلِفُ الواجبُ منه بسببِهما.

وإلىٰ الفَرْقِ أشارَ في زوائدِ «الروضةِ»، حيث قال في «التيمم»: «ولو تيممَ بنيةِ الاستباحةِ ظانًّا أنَّ حدَثَه أصغرُ فبانَ أكبرَ أو عكْسُهُ، صحَّ قطْعًا؛ لأنَّ موجبَهما واحدٌ، ولو تعمَّدَ لم يصحَّ في الأصحِّ، ذكَرَه المُتولِيُّ»[2]، انتهىٰ. لكنَّ كلامَ ابنِ الرِّفْعةِ صريحٌ في العامِدِ؛ لأنَّ الخلافَ فيه، وقد فرَّقَ في «الروضةِ».

ثمَّ الفَرْقُ المشارُ إليه يَنتقِضُ بالوضوءِ، فإنَّ موجِبَ إحداثِه واحدٌ، ولو تعمَّدَ لم يصحَّ في الأصحِّ، فتأمَّلْه. [ب/٩/أ]

ودعوَىٰ «الروضةِ» القطْعَ في صورةِ الغَلَطِ ممنوعَةٌ، فقد حُكِي خلافُ البُوَيْطيِّ والربيعِ، وقد أجادَ الشيخُ [الإمامُ][3] ﷺ في «شرحِ المنهاجِ» في «قاعدةِ الغَلَطِ في النيَّةِ»، حيثُ ذكَرَها هنا = كُلَّ الإجادة، وذكَرَ ما يعِزُّ علىٰ أبناءِ الزمانِ علىٰ عاداتِه في التحقيقاتِ[4].

٧٥ ـ قولُ «المحرَّرِ» [١/١٤٥]: «ويَمسحُ يمينَه...» إلىٰ آخِرِ ما ذَكَرَ من كيفيَّةِ التيمم، حذفَه في «المِنهاجِ»، وكذلك فعلَ ابنُ يونسَ[5] صاحبُ «النبيه»

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١/١١١).

(٣) من (أ) و(د) فقط.

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٩٥ ـ ٣٩٦/الطهارة).

(٥) هو: عبدالرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي، تاج الدين بن رضي الدين بن عماد الدين، صاحب «التعجيز»، و«النبيه في اختصار التنبيه»، ومختصر «المحصول» في أصول=

مع «التنبيهِ»، وذكرَ في كتابِ «التنويهِ» الذي وضعَه على «التنبيهِ» أنه إنما حذَفَها؛ لأنَّ صاحبَ «التنبيهِ» غيرُ مُساعَدٍ على استحبابِها، لكنْ في «الرافعيِّ»: «أنَّ هذه الكيفيةَ محبوبةٌ»[1]، وفي متنِ «الروضةِ»: «المذهبُ أنها مستحَبَّةٌ»[2].

٧٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٠]: «ومسحُ اليدينِ»، أي: مع المِرفقينِ، وعنِ القديمِ: «إلى الكوعَينِ»، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «وهو قويٌّ دليلًا»[3].

٧٧ ـ قولُه [د/٩/أ] [صـ ٢٠]: «بضربتينِ»، قال النوويُّ: «هو الأصحُّ المنصوصُ»[4]، وقال الرافعيُّ: «الأصحُّ: الاكتفاءُ بضربةٍ»[5]، وقال أبي: «الأوَّلُ أصحُّ مذهبًا، والثاني دليلًا». كذا في «شرحِ المنهاجِ»[6]، وأطلَقَ في «شرحِ مختصَرِ التبريزيِّ»: أنَّ الأصحَّ ما صحَّحَه الرافعيُّ من وجوبِ ضربةٍ واحدةٍ، وأنَّ الضربتينِ سُنَّةٌ. وظاهِرُ هذا الإطلاقِ أنه أصحُّ مذهبًا ودليلًا، و«شرحُ مختصرِ التبريزيِّ» بعدَ «شرحِ المنهاجِ» بسِنينَ كثيرةٍ، ولعلَّه اقتصَرَ فيه على ما يُفتَى به.

٧٨ ـ قولُه [صـ ٢٠]: «ومسْحُ وجهِه ويديْه»، يُفهِمُ أنه لو يمَّمه غيرُه صحَّ،

= الفقه، وكان آيةً في القدرة على الاختصار، ولد بالموصل سنة: ٥٩٨، وكان بها إلى أن استولى عليها التتار فانتقل إلى بغداد وولي قضاء الجانب الغربي بها، وتوفي ببغداد سنة: ٦٧١. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٨/ رقم: ١١٧٨) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ رقم: ٤٣٦).

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٢٤٢).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١/١١٢).

(٣) «المجموع» للنووي (٢/٢٤٣).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٨٥).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٢٤٢).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٠٩/الطهارة).

وهو كذلك إنْ كان بإذنِه مع العجْزِ، وكذا مع القدرةِ على **الأصحِّ**، وإليه أشارَ «المنهاجُ» بقولِه: «ولو يُمِّمَ بإذنِه جازَ، وقيل: [يُشترَطُ][1] عذرٌ»[2]. وإنْ كان بدونِ إذنٍ، لم يَكْفِ في **الأصحِّ**؛ لأنَّ نقلَ الترابِ من الواجباتِ عندَ الأكثرين.

٧٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٠]: «**وسُنَنُه...**» إلى آخِرِه، يُفهِمُ الحصْرَ، وقد أهملَ المُوالاةَ، ونزْعَ الخاتَمِ، وسُننًا كثيرةً مشهورةً.

٨٠ ـ قولُه [صـ ٢٠]: «**ولا يجوزُ التيممُ لمكتوبةٍ إلا بعدَ دخولِ الوقتِ**»، لا يُقالُ: إنه يقتضي التجويزَ للفائتةِ أيَّ وقتٍ شاءَ؛ لأنَّ وقتَها قد دخلَ، وليس كذلك؛ لأنَّا نقولُ: وقتُها تذكُّرُها، على ما قال ﷺ[3]، فقد دخلَ في إطلاقِ الشيخِ.

وأمَّا الجِنازةُ، فالمشهورُ اعتبارُ الوقتِ فيها، وقد تُعدُّ من المكتوباتِ، فلا [تُورَدُ][4]. نعَم، مقتضَى لفظِ «المكتوبةِ» أنَّ النافلةَ ليست كذلك، **والأصحُّ** أنَّ حكمَ المؤقتةِ راتبةً وغيرَها حكمُ المكتوبةِ. وأمَّا المُطلقَةُ، فيَتيمَّمُ لها متى شاءَ، إلا وقتَ الكراهَةِ في الأظهَرِ، ولك أنْ تقول: أيُّ وقتٍ [شاءَه][5] فهو وقتُ المطلقَةِ، فساوَتِ المؤقَّتةَ إذ لم يُتيمَّمْ لها أيضًا إلا في وقتِها.

٨١ ـ قولُه [صـ ٢٠]: «**وإعوازُ الماءِ، [أو][6] الخوفُ من استعمالِه**»، عَطفُه

---

(١) في (أ): «بشرط».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥٩٧) ومسلم (٢/ رقم: ٦٨٠) من حديث أنس بن مالك.

(٤) في (أ) و(د): «يورد»، وكتبها في (ج) بالتاء والياء.

(٥) في (أ) و(د): «شاء».

(٦) في (ب): «و».

علىٰ دخولِ الوقتِ يقتضِي كونَ قيدِ المكتوبةِ مُعتبَرًا فيهما، حتَّىٰ لا يُشترَطَ الإعوازُ [أوِ][1] الخوفُ في غيرِها، وليس كذلك قطعًا.

و[قولُ][2] ابنِ الرِّفْعةِ في جوابِ هذا: «إن [ب/٩/ب] مجموعَ ذلك شرطٌ في المكتوبةِ»[3] = يُفهِمُ أن المجموعَ ليس شرطًا في غيرِها، وليس كذلك أيضًا.

٨٢ ـ وقولُه [صـ ٢٠]: «**أوِ الخوفُ من استعمالِه**»، يُعطي أنه لو خافَ أو شكَّ، ولم يجدْ طبيبًا يُباحُ [له][4]، وكذا قولُ «المنهاجِ»: «يَتيممُ لأسبابٍ...»، إلىٰ قولِه: «الثالثُ: مرضٌ»[5].

وفي «شرحِ المهذَّبِ» عن الشيخِ أبي عليٍّ[6] فيمن لم يجِدْ طبيبًا أنه لا يجوزُ له التيممُّ، قال: «ولم أرَ من وافقَه، ولا من خالفَه»[7]، انتهىٰ. وقد خالفَه البغويُّ في «الفتاوَىٰ»، فقال: «يجوزُ»[8].

٨٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٨٢]: «**فإنِ احتاجَ إلىٰ تردُّدٍ، تردَّدَ قدْرَ نظرِه**»،

---

(١) في (ب): «و».

(٢) في (ب): «قال».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٥٠).

(٤) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٨٢ ـ ٨٣).

(٦) هو: الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين المروزي، الشيخ أبو علي السِّنْجِي، عالم أهل مرو في وقته، وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، وكان من أجل أصحاب القفال، وأخذ عن الشيخ أبي حامد، وشرح «المختصر» شرحا طويلًا كان يسميه إمام الحرمين بـ«المذهب الكبير»، وشرح «التلخيص»، و«فروع ابن الحداد»، وتوفي سنة: ٤٣٠. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/٤٧٤) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٤/ رقم: ٣٩٠).

(٧) «المجموع» للنووي (٢/٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٨) «فتاوىٰ البغوي» (٢٣).

ذكرَه بعدَ قولِه: «نظرَ حوالَيْه إن كان بمُستوٍ»، وأرادَ بما إذا احتاجَ: ما [إذا][1] لم يكُن [مستويًا][2]؛ لأنه مَوضعُ الاحتياجِ غالبًا، فلو قال: «وإن لم يكُن» كان أحسنَ وأوضحَ، ومع ذلك فليس جاريًا على ما قالَه هو ـ أعني: النوويَّ ـ كما ستعرفُه.

واعلم أن الإمامَ ضبطَ هذا التردَّدَ بحدِّ الغَوثِ[3]، وتبِعَه الغزاليُّ[4]، وقال الرافعيُّ: «ليس في كلامِ الأئمةِ ما يخالفُه»[5]، وقال النوويُّ: «كلامُهم يخالفُه»[6]؛ لإطلاقِهم القولَ بأنه لا يجبُ التردُّدُ، وكذلك أطلقَه الشافعيُّ، قال الشيخُ الإمامُ: «والمختارُ ما ذكرَه الإمامُ، وحمَلَ ذلك الإطلاقَ على ما إذا كان المكانُ مُستويًا، أو كانتْ تلحقُه مشقَّةٌ بالتردُّدِ».

قال: «وقد تلخصَ من ذلك في هذه الحالةِ وجهانِ، أحدُهما: لا يجبُ التردُّدُ أصلًا، والثاني ـ وهو المختارُ ـ: أنه إذا كان في جبلٍ أو [وَهْدَةٍ][7] وجبَ أن يصعَدَ فيَنظُرَ كما كان ينظُرُ وهو في مُستوٍ»، قال: «فقولُ «المنهاجِ»: «قدْرَ نظرِه» [إن][8] أرادَ سواءٌ لحِقَه الغوثُ أم لا، [فهو][9] مخالِفٌ لكلامِ الأصحابِ

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (ج): «بمستوٍ».

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (١/١٨٦).

(٤) «الوسيط» للغزالي (١/٣٥٧).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٩٧).

(٦) «المجموع» للنووي (٢/٢٨٩).

(٧) في (ج): «وِهاد». قال الزَّبِيدي في «تاج العروس» (٩/٣٣١ مادة: و هـ د): «الوَهْد والوَهْدة: المطمئنُّ من الأرض، والمكان المنخفض كأنه حُفرةٌ».

(٨) من (أ) و(ج) و(د) و«الابتهاج» فقط.

(٩) من «الابتهاج» فقط.

كلِّهم، وإن أرادَ ضبطَ محَلِّ الغوْثِ الذي أرادَه الإمامُ فهو كذلك في الغالبِ»[1].

٨٤ ـ قولُه [صـ ٨٢]: «**فلو مكَثَ موضعَه، فالأصحُّ وجوبُ الطلَبِ لما يطرَأُ**»، محَلُّه: فيما إذا لم يَتيقَّن العدمَ بالطلبِ الأوَّلِ، فإن [تيقَّنَ][2] لم يجبِ الطلبُ ثانيًا على **الصحيح**، وفيما إذا لم يتجددْ ما يجوزُ معه الماءُ، فإن تجدَّدَ ـ كما لو أطبقَتِ غمامةٌ، أو طَلَعَ ركْبٌ، ونحوُه ـ وجبَ الطلبُ بلا خلافٍ.

٨٥ ـ قولُه [صـ ٨٣]: «**ولو وُهِب له ماءٌ، أو أُعيرَ دَلوًا، وجبَ القَبولُ في الأصحِّ**»، فيه أمورٌ:

* **أحدُها**: أنه يُفهِمُ أنه إذا لم يُوهَبْ ولم يُعَرْ، لا يجبُ عليه أن يسألَ في ذلك، وكذا قولُ «التنبيهِ»: «وإن بُذل له»[3]، **والأصحُّ** وجوبُ الاستيهابِ والاستعارةِ.

* **الثاني**: أنه لا فرقَ بين أن يُوهبَ أو يُقرضَ؛ إذ لو أُقرِضَ ماءٌ وجبَ قَبولُه في **الأصحِّ**، فلو قال: «وإن بُذِلَ» كما فعلَ صاحبُ «التنبيهِ» شمِلَ الهِبةَ والقَرضَ، وكذا الصدقَةُ.

* **الثالثُ**: أنه جمعَ بين هبةِ الماءِ وإعارةِ الدلوِ، فأوْهَمَ أن الوجهَ المقابِلَ للأصحِّ فيهما واحدٌ، وليس كذلك، بل مقابِلُ الأصحِّ [ب/١٠/أ] في هبةِ الماءِ أنه لا يجبُ مطلقًا، وفي إعارةِ الدلوِ أنه [إن][4] زادتْ قيمةُ المستعارِ على

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٥٢/ الطهارة).

(٢) في (د): «تيقنه».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١).

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «إذا».

[قيمةِ][1] الماءِ [لم][2] يجبْ؛ [لأنه][3] قد [تتْلفُ][4] فيضمنُها، ولا يخفَى [د/٩/ب] أن محَلَّ وجوبِ القَبولِ إذا دخَلَ الوقتُ؛ لأنه وقتُ الوجوبِ، وقد صرَّحَ به الماوَردِيُّ في صورةِ هبةِ الماءِ[5].

٨٦ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «**وإن دُلَّ على ماءٍ بقربِه لزِمَه قصدُه ما لم يخْشَ الضررَ في نفسِه أو مالِه**»[6]، لا يقالُ: كذلك خوفُ انقطاعِ الرفقةِ في الأصحِّ؛ لأنه من جملةِ الخوفِ على نفسِه [أو][7] مالِه. نَعَم، كذلك خوفُ خروجِ الوقتِ، نبَّه عليه في «التصحيحِ»[8]، وأهملَه في «المنهاجِ».

٨٧ ـ قولُهما: «**وإن وجَدَ بعضَ ما يَكفيه...**»[9] إلى آخِرِه، محَلُّ الخلافِ فيما يصلُحُ للغُسْلِ، بخلافِ ثلجٍ وبرَدٍ لا يذوبُ، فلا يستعمَلُ في الرأسِ على المذهبِ؛ لأن الترتيبَ واجبٌ، فلا يمكِنُ استعمالُه في الرأسِ، قبلَ التيممِ عن الوجهِ واليدينِ، ولا يمكنُ التيممُ مع وجودِ ماءٍ يحكُمُ بوجوبِ استعمالِه.

وقد أخرجَه في «الكفايةِ»[10] باعتبارِ الشيخِ البُداءةَ باستعمالِ الماءِ، فإنَّ

---

(١) في (أ) و(ج) و(د): «ثمن».

(٢) في (أ) و(د) و(د): «لا».

(٣) في (د): «لأنها».

(٤) في (أ) و(ج): «يتلف»، وهي مهملة في (ب).

(٥) «الحاوي» للماوردي (١/٢٨٩).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٢).

(٧) في (أ) و(ب): «و».

(٨) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٢٧).

(٩) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٢).

(١٠) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٧٣).

المُتعيَّنَ للمسحِ يُبدأُ قبلَه بالتيممِ، وعبارةُ «المنهاجِ»: «وجدَ ماءً لا يَكفيه»، فإن [قرأنا][1] «ماءً» منونًا مُنكَّرًا لم يَرِدْ ثلجٌ وبَرَدٌ لا يذوبُ؛ إذ ليسا بماءٍ، ونظيرُ ما إذا وجدَ بعضَ كفايتِه: إذا مُنِعَ من الوضوءِ إلا مُنكَّسًا.

قال الروياني ـ فيما حكاه عن والدِه ـ: «فهل له الاقتصارُ على التيممِّ، أو عليه غَسلُ الوجه لتمكنِه منه؟ فيه القولانِ»، قال: «ولا يلزَمُه القضاءُ إذا امتثَلَ المأمورَ على القولينِ»[2].

٨٨ ـ قولُهما فيمن تيممَ، ثم رأَى الماءَ قبلَ الدخولِ في الصلاةِ: «**إنه يَبطُلُ تيمُّمُه**»[3]، كذلك توهُّم الماءِ؛ فإنه مُبطِلٌ كوجودِهِ، وكذلك القدرةُ على استعمالِه بشفاءٍ أو غيرِه، ثم الماءُ المُبطِلُ هو الذي يجبُ استعمالُه، لا ما قارنَه مانعٌ من سَبُعٍ أو حاجةِ عطشٍ أو نفقةٍ، وهذا ذكرَه في «المنهاجِ».

٨٩ ـ قولُهما: «**وإن رأَى الماءَ في أثنائِها أتمَّها إن كانتِ الصلاةُ مما يسقُطُ فرضُها بالتيمم**»[4]، قيَّدَه الروياني بالرؤيةِ بعدَ فراغِه من تكبيرةِ الإحرامِ، قال: «وأما في أثنائِها، فتبطُلُ صلاتُه وتيمُّمُه»[5]، وجرَى عليه النوويُّ في «تحقيقِ المذهبِ»[6]، واستحسَنه في «شرحِ المهذَّبِ»، قال: «ولم أجِدْ لغيرِه موافقتَه ولا مخالفتَه»[7].

---

(١) في (ب): «قرئ».
(٢) «بحر المذهب» للروياني (١/٢٢٢ ـ ٢٢٣).
(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٥).
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٥).
(٥) «بحر المذهب» للروياني (١/٢٣٠).
(٦) «التحقيق» للنووي (صـ ١١١).
(٧) «المجموع» للنووي (٢/٣٣٢).

قلتُ: قد وافقَه الرافعيُّ؛ إذ قال في كلامِه على استصحابِ نيةِ التحرُّمِ: «ألا تَرى أنه لو رأَى الماءَ قبلَ تمامِ التكبيرِ يبطُلُ تيمُّمُه»[1]، قال أبي رحمه الله: «وفيه نظرٌ»[2].

٩٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢١]: «**وإن كان بعدَ الفراغِ منها أجزأتْه صلاتُه إن كان مسافِرًا**»، يستثنَى صورتانِ: العاصي بسفَرِه، واقتصَرَ في «المنهاجِ» على استثنائِه[3]، والفاقدُ في قريةٍ وهو مسافرٌ، **فالأصحُّ** فيهما وجوبُ الإعادةِ. [ب/١٠/ب]

٩١ ـ وقولُه [صـ ٢١] في المسافرِ: «**أجزأتْه**»، وفي الحاضِرِ: «**لزِمتْه الإعادةُ**» صريحٌ في أن مرادَه بـ«الصلاةِ»: المفروضةُ.

٩٢ ـ وقولُه [صـ ٢١] فيما إذا رأَى الماءَ في أثنائِها: «**أتمَّها**»، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «يُفهِمُ لُزومَ الإتمامِ، وهو وجهٌ، ويجوزُ أن يُحمَلَ على الاستحبابِ، وهو وجهٌ»، انتهى. واعتُرِضَ بأن إرادةَ اللزومِ عندَ ضيقِ الوقتِ لا يُفهِمُها اللفظُ، ومُطلقًا: لا يتأتَّى إلا على وجهٍ مرجوحٍ.

وإرادةُ الاستحبابِ [د/١٠/أ] عندَ اتِّساعِ الوقتِ وجهٌ مرجوحٌ؛ **إذِ الأصحُّ** أن الخروجَ أفضلُ. وأمَّا عندَ ضيقِه، فكلامُ النوويِّ مصرِّحٌ بأنه لا خلافَ في حُرمةِ قطعِها. ولك أن تقولَ: أرادَ اللزومَ في صورتَيِ الضِّيقِ والاتِّساعِ، ثم هو في صورةِ ضيقِ الوقتِ جارٍ على المذهبِ، وعندَ اتساعِه على وجْهٍ.

٩٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٨٥]: «**والأصحُّ أنَّ قَطْعَها**»، أي: قطعَ الفريضةِ، «**لِيتوضَّأَ أفضَلُ**»، يستثنَى ما إذا ضاقَ الوقتُ، فإن الإمامَ قال: «يحرُمُ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٦٣).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤١٤/الطهارة).

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٨٦).

الخروجُ»[1]، وادَّعىٰ النوويُّ الاتفاقَ [عليه][2] في «تحقيقِ المذهبِ»[3]، وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «لا أعلم أحدًا يخالِفُه»[4]. **قلتُ**: لكنْ كلامُ الرافعيِّ يخالفُه[5]؛ لأنه جعَلَ التفصيلَ بين ضيقِ الوقتِ وعدمِه وجهًا مقابِلًا للأصحِّ، وعليه جرَىٰ في «الروضةِ»[6]، فتأمَّلْه.

٩٤ ـ قولُه [صـ ٨٥ ـ ٨٦]: «[وإن][7] **نسِيَ مختلفتَينِ**» إلىٰ قولِه: «**ولاءً**»، تبعَ في [ذِكْرِ][8] «الولاءِ» «المحَرَّرَ»[9]، ولا ذكْرَ له في شيءٍ من «الرافعيِّ» و«الروضةِ» و«شرحِ المهذَّبِ»، والمفهومُ منه أنه لا يُفَرَّقُ بينهما، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ولا يَظهرُ له معنًىٰ»[10].

٩٥ ـ قولُه [صـ ٨٤] في ماسحِ الجبيرةِ: «**وإذا تيمَّمَ لفرضٍ ثانٍ ولم يُحدثْ، لم يُعِدِ الجُنُبُ غُسْلًا، ويُعيدُ المُحدِثُ ما بعدَ عليلِهِ، وقيل: يَستأنِفانِ، وقيل: المُحدثُ كجُنُبٍ**». **قلتُ**: هذا الثالثُ أصحُّ، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «الأصحُّ نقلًا ودليلًا: الأولُ، وِفاقًا للرافعيِّ»[11].

---

(١) «نهاية المطلب» للجويني (١/١٧٨).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) «التحقيق» للنووي (صـ ١١١).

(٤) «المجموع» للنووي (٢/٣٥٩).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٢٤٩).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (١/١١٦).

(٧) في (ب): «فإن».

(٨) في (أ) و(ج) و(د): «لفظ».

(٩) «المحرر» للرافعي (١/١٤٨).

(١٠) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤١٨/الطهارة).

(١١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٨٤/الطهارة).

٩٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢١]: «**وإن خافَ الزيادةَ في المرضِ**»، خوفُ شدَّةِ الضَّنا، وبُطْءِ البُرْءِ، والشَّيْنُ الفاحِشُ على عضوٍ ظاهرٍ كذلك.

٩٧ ـ وقولُه [صـ ٢١]: «**ففيهِ قولانِ، أصحُّهما: أنه يَتيَمَّمُ [ويُصلِّي]**[(١)]، **ولا إعادةَ عليه**»، القولانِ خاصَّانِ بالتيمُّمِ، فإن قُلنا بجوازِه فلا إعادةَ قطعًا. وقولُه: «ويصلِّي»، إيضاحٌ لا حاجةَ إليه.

٩٨ ـ قولُه [صـ ٢١]: «**ولا يُصلِّي بتيمُّمٍ واحدٍ أكثرَ من فريضةٍ واحدةٍ**»، يَشمَلُ الجِنازةَ، قال في «الكفايةِ»: «وهو مُرادُه، تَبَعًا للشيخِ أبي حامدٍ، والأصحُّ: إلحاقُها بالنوافِلِ، والطوافُ صلاةٌ»[(٢)].

وعن صاحبِ «الحاوي الصغيرِ» الشيخِ نجمِ الدينِ عبدِالغفارِ القزوينيِّ أنه استثنَى مسألةً، فقال: «إنَّ من تجرَّدتْ جنابتُه عن الحدَثِ، لو عجَزَ عن استعمالِ الماءِ بسببٍ فتيمَّمَ، جازَ له أن يُصلِّي بتيمُّمِه أكثرَ من فرضٍ ما لم يُحدِثْ، ولم يقدِرْ على استعمالِ الماءِ، لأنه يُصلِّي بالوضوءِ، وأمَّا تيمُّمُه لإباحةِ حدَثِ الجَنابةِ، فلا يُحكَمُ ببطلانِه ووجوبُ [ب/١١/أ] إعادتِه ما لم يُحدِثْ أو يجِدِ الماءَ، كالحائِضِ إذا تيمَّمَتْ لاستباحَةِ الوطْءِ أوِ الصلاةِ ثمَّ أحدثَتْ، جازَ وطؤُها ومُكْثُها في المسجدِ ما لمْ تجدِ الماءَ أو يعودُ حيضُها»[(٣)].

وكان يقولُ: «هذه فائدةُ بقاءِ وضوءٍ من خرجَ منه مَنِيٌّ، فالأصحُّ أنَّ المَنِيَّ لا ينقُضُ الوضوءَ، وإن أوْجَبَ الغُسْلَ، ولا فائدةَ لِبقاءِ الوضوءِ غيرُ هذا، وأنَّ

---

(١) ليست في «التنبيه».

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/ ١١٠).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٢٣).

المُحدثَ إذا اغتسَلَ للجَنابَة ولم يتوضأ لم يندرِجِ الحَدَثُ الأصغرُ في الأكبرِ على وجْهٍ فلا تصحُّ صلاتُه، وهنا تصحُّ صلاتُه بلا خلافٍ؛ إذ ليس عليه حدثٌ أصغرُ».

٩٩ ـ قولُه [صـ ٢١]: «**فإن تيمَّم وصلَّى، ثمَّ علِمَ أنَّ في رحْلِه ماءً، أو حيثُ يَلزَمُه طلبُه، أعادَ في ظاهرِ المذهبِ**»، قد يَشمَلُ ما [د/١٠/ب] إذا أُدرِجَ في رَحلِه ولم يشعُرْ، والمذهبُ لا إعادةَ، فينبغي أن يُحمَلَ إطلاقُه على الناسِي.

وخرَجَ بقولِه «ثمَّ عَلِمَ»: ما لو تيمَّمَ عالمًا، فإنه لا يصحُّ قطعًا، لكنْ لو كان ذلك لأجْلِ أنه تاه عن رَحْلِه، صحَّ ولا قضاءَ، أو ضلَّ رَحْلُه في الرحالِ، وأمعَنَ في الطلبِ، فالمذهبُ لا قضاءَ.

والمسألتانِ تُفهَمانِ من قولِه: «وأعْوزَه الماءُ»، وقد يَخرُجُ بقولِه: «ماءً» ثمنُ الماءِ، وهو احتمالٌ لابنِ كَجٍّ[(١)]، **والأصحُّ**: لا فَرْقَ.

والبِئْرُ: إنْ علِم بها ثمَّ نسيَها كالماءِ في رحْلِهِ، وإن لم يعلَمْ بها وهي خَفيَّةُ الآثارِ كما لو أُدْرِجَ في رحْلِهِ ولم يشْعُرْ. وقولُنا: «وهي خفيَّةُ الآثارِ»، قَيْدٌ ذَكَرَهُ في «شرحِ المهذَّبِ»[(٢)].

١٠٠ ـ قولُهما: «**ومن تيمَّمَ للفرضِ صلَّى به النفْلَ**»[(٣)]، يستثنَى إذا تيمَّمَ الجُنُبُ وصلَّى فرْضًا، ثمَّ أحدَثَ ووجدَ ماءً يَكْفِي لوضوئِه فقطْ، وقُلْنا: لا يجبُ استعمالُ الناقِصِ، فإنه يَتيمَّمُ للفرضِ ولا يُصلِّي به النفلَ. قال الروياني [في

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (٢/٣٠٤).

(٢) «المجموع» للنووي (٢/٣٠٦).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٤ ـ ٨٥).

«الفُروقِ»][1]: «ولا يصحُّ تيممٌ [لفرضٍ][2] دونَ [نفلٍ][3] إلا في هذه الصورةِ»[4].

١٠١ ـ قولُهما في فاقِدِ الطهورينِ: «**إنه يُصلِّي الفرضَ**»[5]، قد يُفهِمُ أنَّ الجُنُبَ يجبُ عليه قراءةُ «الفاتحةِ» فيها، وهو الأصحُّ عندَ النوويِّ[6] وأبي[7] رحمهما اللهُ تعالىٰ لاضْطرارِهِ، وصحَّحَ الرافعيُّ المنعَ من قراءتِها للمعجْزِ شَرْعًا[8].

١٠٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢١]: «**وأعادَ إذا قَدَرَ علىٰ أحدِهما**»، يستثنَىٰ إذا قدَرَ علىٰ الترابِ في موضعٍ لا يُسقِطُ القضاءَ، فإنه لا يُعيدُ؛ إذ لا فائدةَ فيه، وفيه احتمالٌ في «فتاوَىٰ البغويِّ»[9]، وحُكِي قولٌ: أنَّ كلَّ صلاةٍ يجبُ أداؤُها لا يجبُ قضاؤُها، واختارَه النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[10]. وفي منظومتِي:

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابَا ۞ صَلَّىٰ وَإِنْ يَجِدْ يُعِدْ إِيجَابَا

إِلَّا الَّذِي يَلْقَىٰ التُّرَابَ جَاءَ ۞ فِي مَوْضِعٍ لَا يُسْقِطُ القَضَاءَ

كَمِثْلِ مَنْ يَلْقَىٰ التُّرَابَ فِي الحَضَرْ ۞ فَلَا يُعِدْ؛ إِذِ القَضَاءُ مُسْتَقِرْ

١٠٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٨٦]: «**ويقضي المقيمُ**»، يستثنَىٰ المقيمُ بموضعٍ

---

(١) من (أ) و(ج) فقط.

(٢) في (د): «للفرض».

(٣) في (د): «النفل».

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٠٦).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٦).

(٦) «المجموع» للنووي (١/١٨٨).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤١٩/الطهارة).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (١/١٨٥).

(٩) «فتاوىٰ البغوي» (٧).

(١٠) «المجموع» للنووي (٢/٣٢٥).

يندُرُ فيه الماءُ كالرَّبَذَةِ[1]، فإنه لا يَقضِي، فلو قال: «ويقضِي الحاضرُ»، كما فعلَ صاحبُ «التنبيهِ» حيثُ قال: «وتلزَمُه الإعادةُ إن كانَ حاضرًا»[2] [ب/١١/ب] = سلِمَ من هذا، كما نبَّه عليه ابنُ الرِّفْعةِ[3].

قال الرافعيُّ: «ومرادُ الأصحابِ بقولِهم «المسافرُ لا يقضِي والمقيمُ يقضِي»: الغالبُ [و][4] الاعتبارُ بموضعِ قِلَّةِ الماءِ وكثرتِهِ»[5].

١٠٤ ـ قولُه [صـ ٨٦]: «**إلا العاصِيَ بسفرِهِ في الأصحِّ**»، أي: فإنه يلزَمُه أن يُصلِّيَ ويُعيدَ، وقيل: «لا يُعيدُ». وقيل: «لا يَتيمَّمُ». قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو غريبٌ في النقلِ قويٌّ في المعنَىٰ»[6]. واقتصَرَ في «المنهاجِ» علىٰ استثناءِ العاصِي بسفرِهِ، وتقدَّمَ أنه يُستثنَىٰ أيضًا الفاقدُ في قَريةٍ.

سُؤالٌ ذكرَهُ الشيخُ الإمامُ: «إذا كانَ الاعتبارُ بموضعِ نُدورِ الماءِ وغلبتِه من غير نظرٍ إلىٰ سفرٍ أو حضَرٍ، فلا فرْقَ بين العاصِي وغيرِهِ، وينبغِي سقوطُ ذكْرِ هذه المسألةِ، وهذا إشكالٌ قويٌّ، ينبغي أن يُنظرَ فيه في التوفيقِ بين الكلامَينِ، ولا يستقيمُ ذكرُ مسألةِ العاصِي إلا ممَّن يَرىٰ أنَّ المسافِرَ إذا أجنَبَ ببلدٍ وتيمَّمَ لا يقضِي، فعلىٰ هذا تظهرُ الفائدةُ فيها.

---

(١) قال النووي في «المجموع» (٥٠١/٩): «الرَّبَذَةُ ـ بفتح الراء والباء الموحدة والذال معجمة ـ: موضع علىٰ ثلاث مراحل من المدينة».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨٦/٢ ـ ٨٧).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٢٦٤/١).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٢٢/الطهارة).

وجوابُ هذا: أنَّ تيمُّمَ العاصِي بسفرِهِ إعانةٌ له علىٰ السفرِ، ولذلك لا يحِلُّ له أكلُ الميْتَةِ علىٰ الأصحِّ، وإنْ جوَّزناها للعاصِي المقيمِ»[1]، انتهىٰ كلامُ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ. [د/١١/أ]

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٢٣/الطهارة).

بَابُ الحيْضِ

١٠٥ ـ قولُهما: «إنَّ أقلَّ سِنِّه تسعُ سِنينَ»[١]، قد يُوهِمُ اعتبارَ الطعنِ في التاسعةِ، والأصحُّ اعتبارُ كمالها، وأنه تقريبٌ.

١٠٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٢]: «وإنْ رأَتْ يومًا طُهْرًا ويومًا دمًا، ففيهِ قولانِ»، قال في «التصحيحِ»: «أصحُّهما: أنَّ النقاءَ بينَ الدمَيْنِ حَيْضٌ»[٢]، وفي «المنهاجِ»: «والنقاءُ بينَ الدمِ حيْضٌ»[٣].

قلتُ: محَلُّ القوْلينِ إذا زادَ النقاءُ علىٰ قدْرِ فتَراتِ الدمِ، وإلا فحيْضٌ قطْعًا، ولا فرقَ في [صورة][٤] القولينِ بينَ التقطُّعِ بيومٍ أو فوقَهُ أو دونَهُ.

١٠٧ ـ قولُهما: «الأصحُّ أنَّ الدمَ الذي تراه الحامِلُ حيْضٌ»[٥]، يستثنَىٰ المَرْئيُّ عندَ الطَّلْقِ، فالأصحُّ أنه لا حيضٌ ولا نفاسٌ، وفي منظومتي:

وَقَدْ تَحِيضُ حَامِلٌ عَلَىٰ الأَصَحْ ۞ لَا عِنْدَ طَلْقِهَا عَلَىٰ وَجْهٍ رَجَحْ

١٠٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٨٨] في المُمَيِّزةِ: «بأنْ تَرىٰ قويًّا وضعيفًا» أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ٢٢]: «وهي التي تَرىٰ في بعضِ الأيامِ دمًا أسودَ، وفي

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٧).
(٢) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣٣).
(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٨٩).
(٤) في (أ) و(ج) و(د): «صور».
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٩).

بعضِها دمًا أحمرَ»؛ إذ لا انْحِصارَ للقوَّةِ والضعفِ في ذلك، فالأسودُ [أقوىٰ][1]، ثمَّ الأحمرُ، ثمَّ الأشقرُ، ثمَّ الأصفرُ، ثمَّ الكَدِرُ، **والأصحُّ**: اعتبارُ الثَّخَنِ والنَّتَنِ في زيادةِ القوَّةِ، وعندَ التساوِي يُعتبَرُ السبْقُ.

١٠٩ ـ قولُهما: «**وما بينَ سُرَّتِها ورُكبَتِها**»[2]، يُفهِمُ جوازَ الاستمتاعِ بنفْسِ السُّرَّةِ والرُّكبةِ، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «ولم أرَ فيه نَقْلًا، والمختارُ الحِلُّ»[3].

١١٠ ـ قولُهما: «**وقيل: يَحْرُمُ الوَطْءُ فقطْ**»[4]، هو اختيارُ الماوَردِيِّ في «الإقناعِ»[5]، والرويانِيِّ في «الحليةِ»، وقال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: [ب/١٢/أ] «إنه أقوَىٰ دليلًا؛ لحديثِ: «اصنعُوا كلَّ شيءٍ إلا الجماعَ»[6]»[7]، ونازعَه أبي[8] رحمهُ اللهُ تعالىٰ لحديثِ: «لكَ ما فوقَ الإزارِ»[9]، «وإذا قُلنا: لا يَحْرُمُ، فمكروهٌ»، قاله المُتوليُّ[10].

١١١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٨٧] في الصومِ: «**ويجبُ قضاؤُه، بخلافِ الصلاةِ**»، أي: فلا يجبُ قضاؤُها، يستثنَىٰ ركعتا الطوافِ، كما ذكرَه الرويانِيُّ في

---

(١) في (ب): «قوىٰ».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٧).

(٣) «المجموع» للنووي (٢/٣٩٤).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٧).

(٥) «الإقناع» للماوردي (صـ ٢٩).

(٦) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٢٩١) من حديث أنس بن مالك.

(٧) «المجموع» للنووي (٢/٣٩٣).

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٢٩ ـ ٤٣٠/ الطهارة).

(٩) أخرجه أحمد (٨/ رقم: ١٩٣١٢) أبو داود (٢١٢) ـ واللفظ له ـ وابن ماجه (٦٥١) والترمذي (١٣٣) من حديث عبدالله بن سعد. قال الترمذي: «حسن غريب».

(١٠) انظر: «المجموع» للنووي (٢/٣٩٣).

«الفُروقِ»[1]، [و][2] نَقَله النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ» عنِ الأصحابِ[3]، وفي «شرحِ المهذَّبِ» عن صاحبَيِ «التلخيصِ» و«المعاياةِ» ثمَّ قال: «وأنكَرَهُ الشيخُ أبو عليٍّ، وهو الصوابُ»[4].

«ولو قالتْ: أنا أَتبرَّعُ بقضاءِ الصلاةِ، **قُلنا: لا يجوزُ لكِ ذلكَ**»، قالَه القاضي أبو بكرٍ البيضاويُّ في «تعليلِ مسائلِ التبصرةِ»[5][6].

١١٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٢]: «**والجلوسُ في المسجدِ**»، الاعتبارُ بالمُكْثِ، سواءٌ كانَ قائمًا أمْ جالسًا أمْ متردِّدًا.

١١٣ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٣٧]: «**والأصحُّ أنَّ عبورَها في المسجدِ جائزٌ؛ إذا أمِنتِ التلويثَ**»، التقْييدُ بأمنِ التلويثِ ذكَرَهُ في «المِنهاجِ»[7] أيضًا، ولا حاجةَ إليه، فإنَّ الكلامَ في خاصِّيَّةِ الحيْضِ، «وخَوفِ التلويثِ لا يَختَصُّ به، بلِ المُستحاضةُ وسَلِسُ البَوْلِ ومَن به جِراحَةٌ نضَّاخَةٌ بالدمِ يُخشَىٰ مِن مُرورِهِ التلويثُ كذلك»، ذَكَرَهُ الرافعيُّ[8] وغيرُه.

١١٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٢]: «**وإذا انْقطَعَ الدمُ ارتفَعَ تحريمُ الصومِ**،

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٣٩).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) «شرح مسلم» للنووي (٤/٢٦).

(٤) «المجموع» للنووي (٢/٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٣٩).

(٦) كتب في حاشية (د): ««وقال الروياني والعجلي في «شرح الوسيط»: يكره»، حكاه الإسنوي وابن الملقن».

(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ٨٧).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٢٩٣).

وتبقَى سائرُ المحرَّماتِ إلىٰ أنْ تغتَسِلَ»، قيل: «يُستثنَىٰ الطلاقُ»، فإنَّ تحريمَه يزولُ بمجرَّدِ الانقطاعِ، وقد استثناه في «المنهاجِ»[1]، وأجابَ [د/١١/ب] ابنُ الرِّفْعةِ بأنَّه لم يذكُرْهُ في المحرَّماتِ، فإنه [مُحَرَّمٌ][2] علىٰ الزوجِ لا عليها[3].

وأجابَ غيرُه بأنَّ الشيخَ ذكر الطلاقَ في بابِه، ولكَ أنْ تقولَ: [هذا][4] يَحسُنُ اعتذارًا عن إهمالِ الشيخِ مسألةَ الطلاقِ هُنا، لا عن إتيانِه بصيغَةٍ دالَّةٍ علىٰ بقاءِ تحريمِهِ الذي هو حرفُ السؤالِ.

وقيل: «يُستثنَىٰ أيضًا عبورُ المسجدِ»، ففي زيادةِ «الروضةِ» أنه يزولُ إذا قُلنا بتحريمِه إلا علىٰ وجْهٍ شاذٍّ[5].

قلتُ: قد علمتَ أنَّ الأصحَّ أنه لا يَحرُمُ عليها مجردُ العبورِ، والاستثناءُ إنما هو علىٰ وجْهٍ، ولذلك قال: «إذا قُلنا بتحريمِهِ»، وقولُ ابنِ الرِّفْعةِ: «ورجَّحَهُ في «الروضةِ»»[6] يعني: تفريعًا علىٰ التحريمِ.

١١٥ ـ قولُهما: «إنَّ ما [ثَبَتَ][7] تحريمُهُ يبقَىٰ إلىٰ أنْ تغتَسِلَ»[8]، قال في «الكفايةِ»: «يُفهِمُ أنَّ التيمُّمَ بشرطِهِ لا يُغنِي عنه، وليس كذلك، فالأَوْلَىٰ أن يُقال:

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٨٧).

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «يحرم».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٢٠٨).

(٤) في (ب): «فذا».

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١/١٣٧).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٢٠٨).

(٧) في (أ) و(ج) و(د): «يثبت».

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٧).

«إلىٰ أنْ [تطهَّرَ][1]»[2]، ثمَّ اعتَذَرَ بأنه [عُلِمَ][3] من قولِه: «ويجبُ التيمُّمُ عن الأحدَاثِ كلِّها»، ولك أنْ تقولَ: ذِكْرُ هذا في «بابِ التيمُّمِ» لا يدفَعُ الاعتِراضَ هُنا كما قُلنا في زوالِ بِدْعَةِ الطلاقِ.

ولو قيل: «إلىٰ أنْ [تطهَّرَ][4]» [لوَرَدَتِ][5] الصلاةُ إذا فقَدَتِ الطهورَينِ، فإنها تجبُ عليها إلا أن يُقال: «إنها [ب/١٢/ب] صورةُ صلاةٍ لا صلاةٌ».

١١٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣]: «**ولَا تُؤخِّرُ بعدَ الطهارةِ الاشتغالَ بأسبابِ الصلاةِ والدخولَ فيها، فإنْ أخَّرتْ ودمُها يجرِي استأنَفَتْ**»، يُستثنَىٰ ما لو كان التأخيرُ بسببٍ من أسبابِ الصلاةِ كسَتْرِ العورةِ وانتظارِ الجماعةِ، فالذي أوردَهُ الرافِعيُّ[6] ـ وهو المَذهبُ في «شرحِ المهذَّبِ»[7] ـ أنها لا تجدِّدُ، وقولُ الرافعيِّ: «إنَّ لها التأخيرَ لهذا بلا خِلافٍ»[8] فيه نظرٌ، ففي «الحاوِي» حكايةُ وجْهٍ: أنه لا يجوزُ.

---

(١) في (ج) و(د): «تتطهر».

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٢٠٦).

(٣) في (د): «ظهر».

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «تتطهر».

(٥) في (أ): «لورود».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٢٩٩).

(٧) «المجموع» للنووي (٢/٥٥٥).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٣٠٠).

بَابُ
إزالةِ النجاسَةِ

١١٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣]: «**والنجاسةُ...**» كذا، و«المنهاجِ» [صـ ٨٠]: «**هي: كلُّ مُسْكِرٍ...**»، إلىٰ [آخِرِهما][١]، بيانٌ لها تفصيلًا، وليستْ مُنحصِرَةً فيما أورَداهُ.

وضابطُها إجمالًا: كلُّ عينٍ حَرُمَ تناوُلُها علىٰ الإطلاقِ في حالةِ الاختيارِ، لا لحُرمتِها، ولا لضَررٍ فيها، ولا لاستقْذارِها.

فقولُنا: «علىٰ الإطلاقِ» احترازٌ مما يُباحُ قليلُه دونَ كثيرِهِ، كبعضِ النباتِ الذي هو سُمٌّ.

و«في حالةِ الاختيارِ» [لتدخُلَ][٢] الميْتةُ، فإنها لا تَحْرُمُ في المَخْمَصَةِ مع نجاسَتِها، وهو قَيْدٌ ذكَرَهُ أبي[٣] رحمهُ اللهُ تعالىٰ، وأهمَلَهُ غيرُه، ولا بُدَّ مِنه.

و«لا لِحُرمَتِها» احترازٌ مِن الآدَمِيِّ.

و«لا لضررٍ فيها» احترازٌ من السُّمِّ الطاهِرِ الذي يضُرُّ قليلُه وكثيرُه، والتُّرابِ والحشيشِ المُسْكِرِ، وما وقعَ في بعضِ شروحِ «الحاوِي الصغيرِ» من نجاسةِ

(١) في (ب): «آخره».

(٢) في (ب): «فتدخل».

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣١٦/الطهارة).

الحشيشِ خَطَأٌ.

وقد نبَّه قيْدُ «المائعِ» في «المنهاجِ»[1] على طهارتِها، وبه صرَّحَ في «الدقائقِ»[2]، ولا يتَّجِهُ القولُ بنجاستِها، ولو كانت مُسكرَةً؛ لأنَّ الدليلَ إنَّما انتهضَ على الخمرِ، وغيرِه ليس في معناه، ونقَلَ المرْعَشِيُّ[3] أنَّ المُزَنِيَّ كان يأبَى نجاسَةَ الخَمْرِ.

و«لا لاستقْذارِها» احترازٌ [د/١٣/أ][4] من المُخاطِ والمَنِيِّ، وزادَ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «مع إمكانِ التناوُلِ»[5] احترازًا من الحَجَرِ ونحوِه من الأشياءِ الصُّلْبَةِ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «[و][6] لا يُحتاجُ إليه؛ لأنَّ ما لا يمكن تناولُه لا يُوصفُ بتحريمٍ ولا تحليلٍ»[7].

١١٨ ـ قولُهما: «إنَّ البولَ نَجِسٌ»[8]، يُستثنَى بولُ سيِّدِنا ومولانا رسولِ اللهِ ﷺ على ما صحَّحَهُ الوالدُ[9] رحمهُ اللهُ تعالى، وفي ما علَّقْتُه من خطِّ الشيخِ زينِ

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٨٠).

(٢) «دقائق المنهاج» للنووي (صـ ٣٦).

(٣) هو: محمد بن الحسن، أبو بكر المرعشي، منسوب إلى مرعش، وهي بلدة من وراء الفرات، صنف كتاب «ترتيب الأقسام على مذهب الإمام»، وهو مختصر في الفقه معروف، مشتمل على فوائد وغرائب ونوادر، نقل ابن الرفعة عنه بعضها. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ١٠٩١) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ رقم: ٢٧٨).

(٤) سقط من ترقيم النسخة (د) الرقم: (١٢).

(٥) «المجموع» للنووي (٢/٥٦٥).

(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣١٦/الطهارة).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٠).

(٩) انظر: «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (١/١٢).

الدينِ عبدِاللهِ بنِ مرْوانَ الفارِقِيِّ[1] أنه اسْتُفْتِيَ في واعِظٍ قال للحاضِرينَ: «بولُ النبيِّ ﷺ خيرٌ من صلاتِكُمْ»، فأفتىٰ بتصْويبِهِ.

١١٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣]: «**وشَعْرُ ما لا يُؤكَلُ إذا انفَصَلَ في حياتِه**» ظاهرٌ في تناولِ شَعْرِ الآدَمِيِّ مع قولِنا بطهارةِ ميْتَتِهِ، **والأصحُّ** خلافُه.

١٢٠ ـ قولُهما: «**والخنزيرُ**»[2]، في قولٍ قديمٍ: أنَّه يَكْفِي غَسْلُه مرَّةً، واختارَهُ في «شرحِ المهذَّبِ»[3].

١٢١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣]: «**ولا يَطْهُرُ** [ب/١٣/أ] **شيءٌ من النجاساتِ بالاستحالةِ إلا شيئانِ**»، كقولِ «المنهاجِ» [صـ ٨٠]: «**ولا يَطْهُرُ نَجِسُ العيْنِ إلا [خَمْرٌ]**[4] **[تخَلَّلَتْ]**[5]...»، إلىٰ آخِرِهِ.

قال في «الكفايةِ»: «أُورِدَ علىٰ الحصْرِ العَلَقَةُ علىٰ وجْهٍ، ودمُ البيْضةِ والمسكُ، وجوابُه: أنه باطِنٌ لا حُكْمَ له»[6]، ويخدِشُ الجوابَ منعُ البيعِ والحملِ

---

(١) هو: عبدالله بن مروان بن عبدالله، أبو محمد الشيخ زين الدين الفارقي، خطيب دمشق، ومفتي المسلمين، وشيخ دار الحديث الأشرفية بعد النووي، ولد بدمشق سنة: ٦٣٣، وسمع من أبي القاسم بن رواحة وكَرِيمة وعَلَم الدين السخاوي، وأفتىٰ ودرَّس بالناصرية والشامية، وكان رجلًا عالمًا صالحًا مهيبًا، وتوفي سنة: ٧٠٣. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٣٦٧) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ٩١٣).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٠).

(٣) «المجموع» للنووي (٢/٦٠٤).

(٤) في (أ): «خمرة»، ومكانها طمس في (ب).

(٥) من (ج) و«المنهاج» فقط.

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٢٥٩).

في الصلاةِ، فالأوْلىٰ الجوابُ بأنَّ المرادَ بالاستحالةِ تغيُّرُ صفةِ الشيءِ مع بقائِه بحالِه، ولا يوجدُ في غيرِ الشيئينِ اللذيْنِ ذكرَهما الشيخُ، وما عداهما تطورٌ من حالٍ إلىٰ حالٍ، وإلا لكانَ المنيُّ وكلُّ نَجِسٍ صارَ حيوانًا أَوْلىٰ بالإيرادِ.

١٢٢ ـ قولُهما: «**إنَّ الخمرَ إذا انقلبتْ بنفْسها خلًّا طَهُرتْ**»[(١)]، يُستثنَىٰ النبيذُ المتخَذُ من التمرِ والزبيبِ إذا تخلَّلَ بعدَ أن كان خمرًا بنفْسِه، فإنه لا يطْهُر عندَ أصحابِنا، كذا [نقلَ][(٢)] القاضي أبو الطيِّبِ، ولكن قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «والمختارُ عندي: أنه يطهُرُ، وإن لم أجد من صرَّحَ به»، ذكرَ ذلكَ في «كتابِ الرهْنِ»[(٣)].

وقال في كتابِ «الرقْمِ الإبْريزي»: «ينبغي أن يكونَ فيه وجهانِ، أصحُّهما الطهارةُ».

١٢٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٢٣]: «**وإن خُلِّلَتْ لم تطهُرْ**»، يشمَلُ نقلَها من الظلِّ إلىٰ الشمسِ، وفتحَ الرأسِ للهواءِ، **والأصحُّ** الطهارةُ.

فرعٌ: نصَّ الشافعيُّ علىٰ أنَّ الشَّعْرَ لا يطهُرُ بالدِّباغِ، وعليه الجمهورُ، وصحَّحَ ابنُ أبي عَصْرُونَ[(٤)]: أنه يطهُرُ، قال الوالدُ في «مجاميعِه»: «وهو الذي

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ٢٣) و«المنهاج» للنووي (صـ٨٠).

(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «نقله».

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٣١).

(٤) هو: عبدالله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عَصْرُون، قاضي القضاة الشيخ شرف الدين أبو سعد التميمي الموصلي ثم الدمشقي، ولد سنة: ٤٩٣، تفقه علىٰ ابن الشَّهْرَزُورِي، وأخذ عن الفارقي، وقرأ الأصول علىٰ ابن بَرْهان، وأقبل إليه نور الدين محمود، واستصحبه معه إلىٰ دمشق وولاه التدريس ونظر الأوقاف، من مؤلفاته: «صفوة المذهب من نهاية المطلب»،=

أختارُه، وأُفتِي به؛ للحديثِ»[1].

١٢٤ ـ قولُه [صـ ٢٣]: «وإذا وَلَغَ الكلبُ»، اتَّبَعَ لفظَ الحديثِ[2]، ونبَّه على سائرِ أجزائِه من بابِ أوْلى، فإنَّ فمَه أطيَبُ ما فيه، وفي وجْهٍ: يختَصُّ بالوُلوغِ، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «وهو قويُّ الدليلِ»[3].

١٢٥ ـ قولُهما: «إحداهُنَّ بالترابِ»[4]، المنصوصُ في «البُويطيِّ»[5] ـ وعليه جرَى المرعَشيُّ في كتابِ «ترتيبِ الأقسامِ» ـ تعيُّنُ أُولاهُما أو أُخْراهُما، وقد ذكرَه أبي رحمهُ اللهُ تعالى بحثًا[6].

١٢٦ ـ قولُهما: «أنه يُجزِئُ في بولِ الغُلامِ الذي لم يَطْعَمِ النَّضْحُ»[7]، قال شيخُنا زينُ الدينِ البِلِفْيائيِّ[8]: إن في «شرحِ الوسيطِ» لوالدِه أن الشافعيَّ نصَّ

= و«الانتصار»، و«المرشد»، وتوفي بدمشق سنة: ٥٨٥. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٧/ رقم: ٨٣٤) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ٨١٠).

(١) «فتاوى السبكي» (١/١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ رقم: ١٧٢) ومسلم (٢/ رقم: ٢٦٩) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة.

(٣) «المجموع» للنووي (٢/٦٠٤).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨١).

(٥) «مختصر البويطي» (صـ ١٠٤).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣٦/الطهارة).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨١).

(٨) هو: عمر بن محمد بن عبدالحاكم بن عبدالرزاق، قاضي القضاة، زين الدين أبو حفص البِلِفْيائي، ولد بالقاهرة بعد سنة ٦٨٠، وتفقَّه على عَلَم الدين العراقي والباجي، وسمع من أبي المعالي الأَبَرْقُوهي وغيره، وشرح «مختصر التبريزي»، وشرع في شرح على «الوسيط» ولم يكمله، ولي قضاء القضاة بحلب، وولي قضاء صفد ومات بها سنة: ٧٤٩، شهيدًا بالطاعون. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٤٠١) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٢٧٠).

على أنَّ الرضاعَ بعد الحولينِ بمنزلةِ الطعامِ[1].

ثم المرادُ بعدمِ الطَّعْمِ ـ [على][2] ما قال ابنُ يونسَ[3] وابنُ الرِّفْعةِ[4] ـ: طَعْمُ ما يُستقلُّ به كالخبزِ ونحوِه، وإلا فالصغيرُ يلعَقُ العسَلَ ونحوَه، وعبارةُ الرافعيِّ: «لم يَطْعَمْ ولم يشربْ»[5]، وعبارةُ «شرحِ المهذَّبِ»: «لم يأكلْ غيرَ اللبنِ من الطعامِ للتغذِّي»[6]، وهي عبارةُ التبريزي في «مختصَرِه»؛ إذ قال: «الذي لم يتغذَّ بالطعامِ»[7]، قال الوالدُ رحمه الله: «واعتبارُ التغذيةِ هو المختارُ لا الاستقلالُ؛ حتى لا يكونَ جوفُه اشتملَ على ما يستحيلُ استحالةً مكروهةً»[8].

وذكرَ الأصحابُ في السرِّ في الفصْلِ بين الصبيِّ والصبيةِ: أنَّ مخالطةَ الغلامِ أكثرُ، وأن بولَها أثخَنُ وألصَقُ [ب/١٣/ب] [د/١٣/ب] بالمحَلِّ، وفي «سُنن ابنِ ماجَه» أنَّ أبا [اليَمانِ][9] المصريَّ سألَ الشافعيَّ عن الفصلِ، فقال: «لأنَّ بولَ الغلامِ من الماءِ والطينِ، وبولُ الجاريةِ من اللحمِ والدمِ»[10].

١٢٧ ـ قولُهما: «**والدمُ**»[11]، أي: المسفوحُ؛ ليَخرجَ الكَبِدُ والطِّحالُ،

---

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (٢/٨٥) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٤٥).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٤٥).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٢٧٨).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٦٤).

(٦) «المجموع» للنووي (٢/٦٠٧).

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٤٥).

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٠/الطهارة).

(٩) في (أ) و(د): «اليماني».

(١٠) «سنن ابن ماجه» (صـ ١٢١).

(١١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٨٠).

[كما][1] قال تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: ««ولا يُستثنَىٰ [إلا][2] الدمُ الباقي علىٰ اللحمِ وعظامِه»، قاله الإمامُ أبو إسحاقَ الثعلبيُّ المفسِّرُ من أصحابِنا، وقلَّ من تعرَّضَ له منهم؛ لمشقَّةِ الاحترازِ منه، ولأنَّ النهيَ إنما وردَ عن الدمِ المسفوحِ وهو السائلُ»[3].

١٢٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٨٠]: «**ولبنُ ما لا يؤكلُ غيرَ الآدميِّ**»، «يُستثنَىٰ من لبنِ الآدميِّينَ: لبنُ الصغيرةِ التي لم تستكملْ تسعَ سنينَ، فإنه نجِسٌ»، قاله في «البيانِ» في «كتابِ الرضاعِ»[4]. وقال ابنُ الصباغِ في «الرضاعِ» أيضًا: «ولبنُ الرجلِ نجِسٌ»، وقاسَ علىٰ لبنِه لبنَ الميتةِ[5]، وخالفَه الرويانِيُّ، فقال: «إنه طاهرٌ منها»[6]، وجزَمَ صاحبُ «الاستقصاءِ» في «كتابِ البيعِ»: «بأنَّا إذا قُلنا بطهارةِ لبَنِ الرجلِ، فلا يجوزُ بيعُه لامتناعِ شربِه»[7].

وفي «كتابِ الأشربةِ» [من][8] «شرحِ الكفايةِ» للصيْمَرِيِّ: «ألبانُ الآدميينَ والآدمياتِ [لم][9] يختلِفْ المذهبُ في طهارتِها وجوازِ بيعِها»[10]، إذا قُلنا

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) «المجموع» للنووي (٢/٥٧٦).

(٤) «البيان» للعمراني (١١/١٣٩).

(٥) انظر: «البيان» للعمراني (١١/١٥٦).

(٦) «بحر المذهب» للروياني (٥/٥٣).

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٢٦).

(٨) في (ب): «في».

(٩) في (ب): «لا».

(١٠) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٢٦).

بنجاسةِ لبنِ ما لا يؤكلُ [لحمُه][(١)]، ففي الزَّبادِ وجهانِ في «الحاوي»[(٢)]، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «والصوابُ: طهارتُه وصحةُ بيعِه؛ لأنَّ جميعَ حيوانِ البحرِ طاهرٌ يحِلُّ لحمُه ولبنُه»[(٣)]. والزَّبادُ: لبنُ سِنَّوْرٍ في البحرِ، رائحتُه كرائحةِ المسكِ والعنبرِ.

قال الفُورانيُّ في «العُمَدِ» في «الزكاةِ»: «قيل: نَجِسٌ؛ لأنه يُستخرَجُ من بطنِ دُوَيْبةٍ لا يُؤكلُ لحمُها، وقيل: [هو][(٤)] نبْتٌ في البحرِ ربما لفَظَهُ»[(٥)]. **قلتُ**: والثاني هو ما [نقلَه][(٦)] [صاحِبا][(٧)] «الشاملِ» و«البيانِ» وغيرُهما عن الشافعيِّ رضي الله عنه في «كتابِ السَّلَمِ».

١٢٩ ـ قولُه [صـ ٨٠]: «**إلا شَعْرَ المأكولِ، فطاهرٌ**»، يُستثنَىٰ أيضًا المسكُ، فإنه طاهرٌ، وكذا فأرتُه على **الصحيحِ** إن انفصلَتْ في حياةِ الظبيةِ.

١٣٠ ـ قولُه [صـ ٨١] في الغَسْلِ من الوُلوغِ: «**ولا يَكفي ترابٌ نَجِسٌ**»، تُستثنَىٰ الأرضُ الترابيةُ، فإنه لا يجبُ التعفيرُ فيه على الأصحِّ؛ إذ لا معنىٰ للتعفيرِ في الترابِ.

قال الشيخُ جمالُ الدينِ عبدُالحميدِ بنُ عبدِالرحمن الجِيلُويُّ[(٨)] ـ صاحبُ

---

(١) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) «الحاوي» للماوردي (٥/٣٣٥).

(٣) «المجموع» للنووي (٢/٥٩٢).

(٤) في (أ) و(ج): «بل هو»، وفي (د): «إنه».

(٥) انظر: «المهمات» للإسنوي (٢/٤٦).

(٦) في (ب): «نقل».

(٧) في (ج) و(د): «صاحب».

(٨) هو: عبدالحميد بن عبدالرحمن بن عبدالحميد، جمال الدين الشيرازي الجيلوني ـ وضبطها=

«البحرِ الصغيرِ» ـ في كتابِه [«الدمانة»][1]: «وهذا شديدٌ إنْ قلنا [يجوزُ][2] أن يكونَ الترابُ الممزوجُ بالماءِ نجِسًا، وإن لم نقُل به ـ وهو الأظهرُ ـ فلا بُدَّ من مزجِ ترابٍ طاهرٍ بالماءِ في غَسْلِهِ أيضًا، هكذا ذكرَهُ في «التتمَّةِ»»، انتهى.

[قلتُ][3]: ونقلَه ابنُ الرِّفْعةِ في «المطلبِ» عن الإمامِ.

فائدةٌ: قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «شرحِ مختصَرِ التبريزيِّ»: «ينبغي أن يجوزَ [بترابٍ][4] مستعمَلٍ، ولم أرَ من صرَّحَ به»[5].

١٣١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣]: «**[كالدمِ وغيرِه][6]، إذا غُسِلَ وبقيَ أثرُه لم يضرَّه**»، اعلَم أنه إذا عسُرَتْ [ب/١٤/أ] إزالةُ الأوصافِ، [د/١٤/أ] فإن بقيَ الطَّعمُ ضرَّ قولًا واحدًا؛ لدلالتِهِ علىٰ بقاءِ الجِرمِ أوِ اللونِ وحدَه، فالمذهبُ العفوُ، أوِ الرائحةِ وحدَها، فالأظهرُ كذلك، أوِ اللونِ معها، **فالصحيحُ** المنعُ، [و][7] قد

= السبكي: الجِيلُوي ـ نسبة الىٰ كورة جيلون، وهو جبل ببلاد فارس، صاحب «البحر الصغير»، وُلد ببلاد فارس سنة: ٦٤٨، وكان فقيها عارفًا لكتاب «الحاوي» لم يقدم اليمن من هو أعرف به منه، قال الإسنوي: «كان فقيها كبيرًا ذا حظ من كثير من العلوم ورعًا زاهدًا»، تُوفي سنة: ٧٢٣. راجع ترجمته في: «السلوك في طبقات العلماء والملوك» لبهاء الدين الجَنَدي (٢/١٤٦ ـ ١٤٨) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٣٦٨) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ رقم: ٥٤٤).

(١) في (أ) و(ج): «الذُّنابة»، وفي (د): ««الذبابة»».

(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «بجواز».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) في (ب): «تراب».

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٤٢).

(٦) من (أ) و(ج) و(د) و«التنبيه» فقط.

(٧) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

يُفهَم من قولِه وقولِ «المنهاجِ»: «لم يضُرَّ» أنَّ المحَلَّ غيرُ طاهرٍ، ولكنْ عُفِيَ عنه كدمِ البراغيثِ، **والأصحُّ** أنه طاهرٌ.

١٣٢ ـ قولُه [صـ ٢٣] في الغُسالةِ: «**ولم تتغيَّرْ**»، كذا عبارةُ «المنهاجِ»؛ إذ قال: «**والأظهرُ طهارةُ غُسالةٍ تنفصلُ بلا تغيُّرٍ، وقد طهُر المحَلُّ**»، يشمَلُ ما زادَ وزنُه عما كانَ، وهو ما رجَّحَهُ الشيخُ الإمامُ[١]، وأشارَ إلىٰ ترجيحِهِ شيخُه ابنُ الرِّفْعةِ [في «المطلبِ»][٢]، والأصحُّ عندَ الرافعيِّ والنوويِّ ـ وإياهُ ذكرَ صاحبُ «التتمةِ» ـ القطعُ بأنه كالمتغيِّرِ[٣]، وأنَّ الخلافَ فيما وراءَ ذلكَ، ويشملُ ما إذا كان قُلَّتَينِ، وهو طاهرٌ بلا خلافٍ مُطهِّرٌ علىٰ المذهبِ، والقولُ بأن الغُسَالةَ طاهرةٌ [طَهُورٌ][٤] ـ سواءٌ طَهُرَ المحَلُّ [أم][٥] لا ـ قديمٌ.

واختارَ [الوالدُ][٦] رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنَّها طاهرةٌ غيرُ طَهُورٍ، طَهُرَ المحَلُّ أو لا[٧]، وهو مذهبٌ لنفْسِه، ليس في القديمِ ولا الجديدِ، ومن ينظرْ «شرحَ المنهاجِ» يحسَبْه موافقًا للقديمِ في أنها طَهُورٌ، وليس كذلك، بل إنما يوافقُه في الطاهريَّةِ دونَ الطهوريَّةِ، صرَّحَ بذلك في «شرحِ مختصَرِ التبريزيِّ»، وبأنه لم يجدْهُ لأحدٍ في المذهبِ.

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٥/الطهارة).

(٢) من (أ) و(ج) فقط.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٧١) و«روضة الطالبين» للنووي (١/٣٤).

(٤) من (أ) فقط.

(٥) في (أ) و(ج): «أو».

(٦) في (د): «أبي»، وضرب عليها في (أ).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٥/الطهارة).

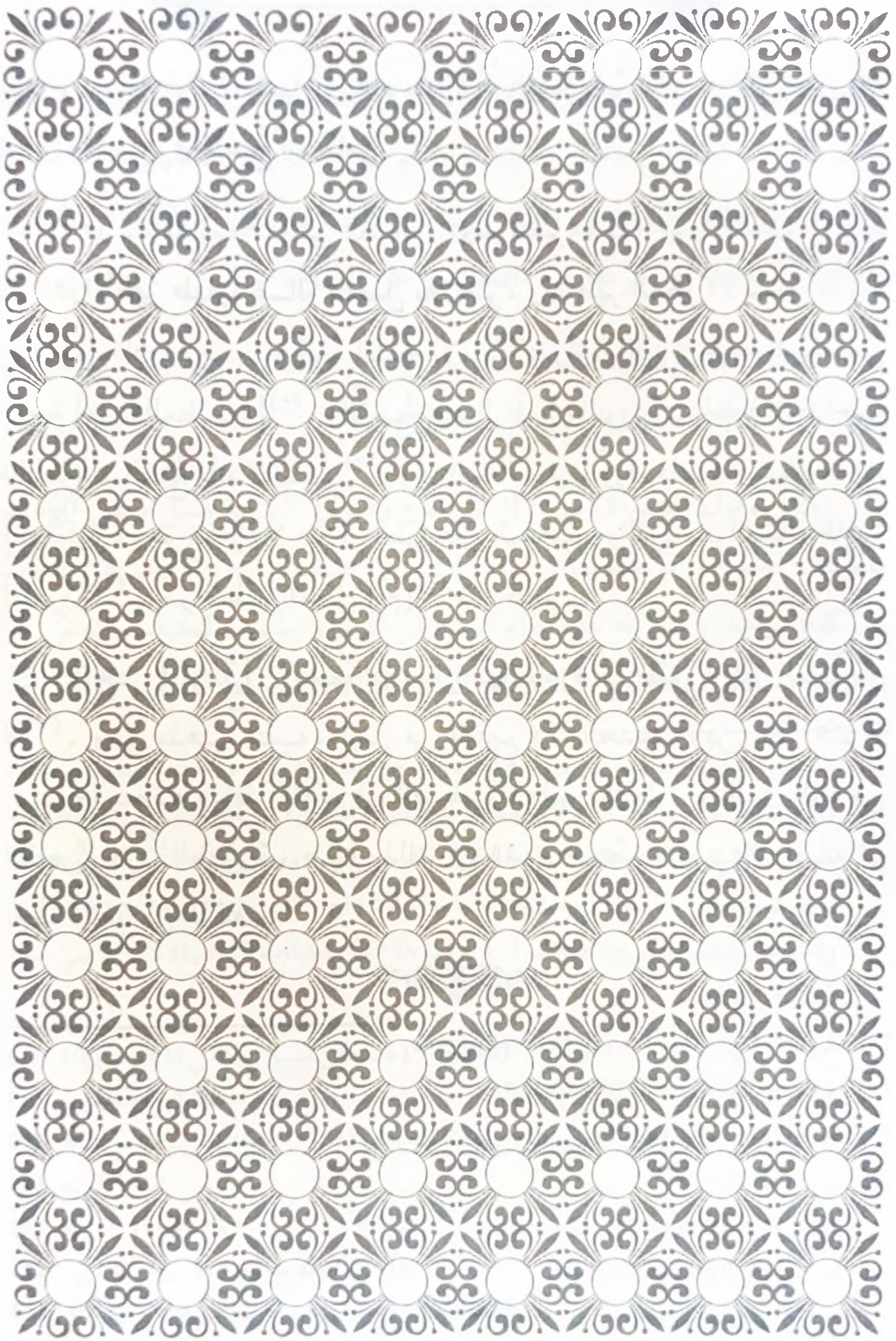

كتَابُ الصَّلاةِ

١٣٣ ـ قولُهما: «**ويُؤمرُ الصبيُّ...**»[١] إلىٰ آخِرِهِ، قيَّدَه في «التحقيقِ»[٢] [بالمميِّزِ][٣]، وذكرَه في «شرحِ المهذَّبِ»[٤]، وهو ظاهرٌ، وقد ادَّعَىٰ في «شرحِ المهذَّبِ» أنه لا فرقَ بين الصبيِّ والصبيَّةِ بلا خلافٍ[٥]، وفي «الكفايةِ» خلافٌ في علَّةِ الضربِ: «قيل: «[لأنه][٦] سِنٌّ يَحتمِلُ الضربَ»، [فلا][٧] فرقَ بينهما، وقيل: «يحتمِلُ البلوغَ». فعلىٰ هذا، تُضربُ الصبيَّةُ لتسعٍ، وبه صرَّحَ في «الحاوي»»[٨].

قلتُ: وجزَمَ ابنُ الفِرْكاحِ في «الإقليدِ» بأنَّ المناطَ التمييزُ، وأنَّ التقديرَ في الحديثِ إنما هو لوقوعِ التمييزِ في هذا السنِّ غالبًا، وأنَّ من ميَّزَ يُؤمرُ ويُضربُ، وقد حكىٰ القاضي أبو الطيبِ هذا عن بعضِ الأصحابِ[٩].

١٣٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٥]: «**إلا نائمٌ أو ناسٍ أو معذورٌ بسفرٍ أو مطرٍ،**

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩١).

(٢) «التحقيق» للنووي (صـ ١٥٨).

(٣) في (د): «بالتمييز».

(٤) «المجموع» للنووي (١٢/٣).

(٥) «المجموع» للنووي (١٢/٣).

(٦) في (ب): «إنه».

(٧) في (ب): «ولا».

(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣٠٣/٢).

(٩) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٩٥).

فإنه يُؤخِّرُها بنيَّةِ الجمْعِ»، فيه أمورٌ:

* أحدُها: المرادُ بالنائمِ: منِ استغرقَ الوقتَ بالنومِ، أما من دخَلَ عليه الوقتُ ثمَّ نامَ، فإنْ ظنَّ أنه لا يستيقظُ قبلَ خروجِه حَرُمَ، وكذا إنِ احتَمَلَ أنْ لا يستيقظَ على ما أفتَى به ابنُ الصلاحِ وأبي[1] رحمهما الله تعالى، ومن ظنَّ قبلَ دخولِ الوقتِ أنه إنْ نامَ استغرقَ الوقتَ، فقد جزَمَ أبي رحمهُ اللهُ تعالى بأنه لا يَحْرُمُ؛ لقولِه ﷺ: «إذا استيقظتَ فصلِّ»[2]، وفيه [ب/١٤/ب] نظرٌ.

* الثاني: الأصحُّ امتناعُ التأخيرِ بالمطرِ.

* الثالث: التأخيرُ لخوفِ فواتِ الوقوفِ بعرفةَ، يجوزُ على الأصحِّ في «الروضةِ»[3]، و[الاشتغالُ][4] بإنقاذِ الغريقِ ودفعِ الصائِلِ على نفْسٍ أو مالٍ، والصلاةُ على ميِّتٍ خِيفَ انفجارُه[5]، ذكرَه القاضي صدرُ الدينِ موهوبٌ الجَزَرِيُّ[6]، وهو واضحٌ.

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١١٩٣٨) وأبو داود (٢٤٥٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ رقم: ٢٠٤٤) وابن حبان (٤/ رقم: ١٤٨٨) والحاكم (١/٤٣٦) والبيهقي (٤/٣٠٣) من حديث أبي سعيد الخدري. قال ابن حجر في «الإصابة» (٥/٢٨٠): «إسناده صحيح».

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١/١٨٣).

(٤) في (ج) و(د): «للاشتغال».

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٩٨).

(٦) هو: موهوب بن عمر بن موهوب بن إبراهيم، صدر الدين أبو منصور الجزري الشافعي، ولد بالجزيرة سنة: ٥٩٠، وتفقه على شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام، وقرأ على عَلَم الدين السخاوي، وتفقه وبرع في المذهب والأصول والنحو، ودرَّس وأفتى، وتخرَّج به جماعة، وجُمعت عنه «الفتاوى» المشهورة به، وولي القضاء بمصر، وتوفي بالقاهرة فجأة سنة: ٦٦٥.=

* **الرابعُ**: استشكلَ الناسُ قديمًا [تصوُّرَ][1] الإكراهِ على التأخيرِ، فإنَّ كلَّ [حالةٍ][2] يَنتقِلُ لدونِها إلى الإيماءِ، ولا يكونُ مؤخِّرًا.

وكان شيخُنا قاضي القضاةِ زينُ الدينِ [د/١٤/ب] البِلْقِيائيُّ يقولُ: «لعلَّ المرادَ: أُكرِهَ على أنْ يأتيَ بها على غيرِ الوجْهِ المُجزِئِ من الطهارةِ ونحوِها، ولا يكونُ الإكراهُ عُذرًا في الإجْزاءِ؛ لنُدُورِهِ كالتيَمُّمِ في الحَضَرِ، أو يُكْرَهَ المُحدِثُ على تأخيرِها عن وقتِها خاصَّةً، ويمنعُهُ من الوضوءِ في الوقتِ، [فيكونُ][3] في معنى من لا [ينتهي][4] إليه النوْبَةُ في البئرِ إلا بعدَ خروجِ الوقتِ، [فإنه يكونُ][5] عُذرًا في التأخيرِ على النصِّ»[6].

قلتُ: وحمَلَهُ في «شرحِ المهذَّبِ» على الإكراهِ على التلبسِ بمُنافٍ[7]، ولا يتضِحُ، وقد يُقالُ: المُكْرهُ قد يُدهَشُ حتى عن الإيماءِ بالطرْفِ ويكونُ مؤخَّرًا مَعذُورًا، كالمُكرَهِ على الطلاقِ لا يَلْزَمُه التوريةُ إذا انْدَهَشَ قطْعًا، وإن لم يَنْدهِش على **الأصحِّ**، بخلافِ مَن أُلقِي في الماءِ وهو يُحسِنُ السباحةَ فترَكَها ولا مانعَ، فلا قصاصَ ولا دِيَةَ على **الأصحِّ**.

= راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/١٢٢) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٨/ رقم: ١٢٧٩).

(١) في (ب) و(ج): «تصوير».

(٢) في (ب): «حال».

(٣) في (د): «فإنه يكون».

(٤) في (ب): «تنتهي».

(٥) في (د): «فيكون».

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٩٨).

(٧) «المجموع» للنووي (٣/٦٧).

فإن قلتَ: المُكلَّفُ لا يَترُكُ الصلاةَ ما دامَ عقلُه ثابتًا ؟

قلتُ: الدهْشَةُ مانعةٌ من ثُبوتِ عقلِه في تلك الحالةِ.

١٣٥ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٤٤] في قريبِ العهدِ بالإسلامِ ونحوِه: «**الصوابُ: أنه يُعذَرُ في التأخيرِ**»، أورَدَهُ على قولِ «التنبيهِ»: «ومنِ امتنَعَ من فعلِها جاحِدًا»[(١)]، وكذا قال هو في «المنهاجِ»[(٢)] تَبعًا «للمحرَّرِ»[(٣)]، وأوْرَدَ الإيرادَ في «شرحِ المهذَّبِ»[(٤)]، وأجابَ بأنَّ لفظَ الجحْدِ يقتضيه، فإنَّ الجاحِدَ لُغةً مَن أنكَرَ ما اعتُرِفَ بِه.

قلتُ: فإنْ ثَبَتَ هذا ـ وهو الظاهِرُ ـ فكلامُ «التنبيهِ» و«المنهاجِ» قويمٌ، و«التصحيحُ» مَدخولٌ، وإلا فـ«المنهاجُ» وجوابُ «شرحِ المهذَّبِ» مدخولانِ.

١٣٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٥]: «**وإنِ امتنَعَ غيرَ جاحِدٍ حتى خرجَ الوقتُ، قُتِلَ في ظاهرِ المذهبِ**»، قال في «الكفايةِ»: «يشمَلُ ما لو أبدَى للتَرْكِ عُذرًا واضحًا أو باطلًا، وامتنَعَ بها»[(٥)].

قلتُ: بخلافِ قولِ «المنهاجِ»: «أو كَسَلًا»[(٦)]، فإنه يَخْرُجُ ما لو أبدَى عُذرًا، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «وظاهرُ كلامِهم أنه لا فرقَ بينَ أنْ يُبديَ عُذرًا أو لا، لكن

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٤٧).

(٣) «المحرر» للرافعي (١/٢٩٣).

(٤) «المجموع» للنووي (٣/١٦).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٣١٧ ـ ٣١٨).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ١٤٧).

في «التتمةِ»: «أنه لو قال: تركتُها سهوًا أو لبردٍ أو [لعدمِ][1] ماءٍ ونحوِه من الأعذارِ ـ صحيحةً كانت أو باطلةً ـ طُولبِ بها، فإنِ امتنَعَ لم يُقتَلْ على المَذهَبِ»[2].

قلتُ: وهو ما قال النوويُّ في «التحقيقِ»: «إنه الصحيحُ»[3]، ونقلَه في زيادةِ «الروضةِ» ساكتًا عليه[4]، لكنْ لكَ أن تقولَ: [ب/١٥/أ] إنما فرضَ الشيخُ الكلامَ في المؤدَّاةِ؛ بدليلِ قولِه: «حتى خرجَ الوقتُ»، ومسألةُ «التتمةِ» و«التحقيقِ» في قضاءِ ما يُبدِي تاركُها عُذرًا، ولا وجهَ للقتلِ فيها.

وإنْ قُلنا: القضاءُ على الفورِ لشُبْهةِ الخلافِ فيه، بخلافِ المؤدَّاةِ، وأشارَ بقولِه: «حتى خرجَ الوقتُ» إلى اشتراطِ إخراجِها، وهو المذهَبُ.

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «والقويُّ دليلًا ما ذهَبَ إليه ابنُ سُرَيْجٍ فيما حكاهُ عنه الشيخُ أبو إسحاقَ في «النكَتِ»: أنه يُقتَلُ في آخِرِ الوقتِ؛ لأنه يَعصِي بتَرْكِها، فظاهرُ كلامِ الشيخِ أنه يُقتَلُ بصلاةٍ واحدةٍ، والصحيحُ في صلاتَيْ الجمعِ أنه لا يُقتَلُ إلا إذا أخرجَها عن وقتِ الثانيةِ». [د/١٥/أ]

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «وفيه نظرٌ»، ثمَّ اختارَ من جهةِ المذهبِ أنه إنما يُقتَلُ إذا ضاقَ وقتُ الثانيةِ[5].

١٣٧ ـ قولُهما: «**تاركُ الصلاةِ**»[6]، المرادُ: الخمسُ، وقد يُدَّعَى دخولُ

---

(١) في (أ) و(ب): «عدم».

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٣١٧ ـ ٣١٨).

(٣) «التحقيق» للنووي (صـ ١٦٠).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٢/١٤٨).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٩٤٤).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٤٧).

الجُمُعةِ؛ بناءً على أنها بدلُ الظهرِ، فهي إحدَى الخمسِ، وخروجُها بناءً على أنها صلاةٌ بحِيالِها، والراجِحُ عندَ ابنِ الصلاحِ والنوويِّ القتلُ بها[1]، وفي «الشامِلِ الصغيرِ»: «يُندَبُ لتارِكِها التصدُّقُ بدينارٍ». وخَرَجَتِ المَنْذورَةُ، وفيها احتمالٌ للشيخِ أبي إسحاقَ في «النكتِ» حكاهُ الخُجَنْدِيُّ[2] وجْهًا.

١٣٨ ـ قولُ «المنهاج» [صـ ١٤٧]: «**ثُمَّ تُضْرَبُ عنقُهُ**»، أي: إن لم يَتُبْ، وهذا هو النصُّ، وقيل: «يُنخَسُ بحديدَةٍ حتى يُصلِّيَ أو يموتَ؛ لأنَّ المقصودَ حملُه على الصلاةِ، فيُعاقَبُ كما يُعاقبُ المُمْتَنِعُ عن الحقوقِ [ويقاتَلُ][3]»، هكذا عَلَّلَ الرافعيُّ[4]. وعنِ ابنِ سُرَيْجٍ: «أنه يُضرَب بالعصا حتى يُصلِّيَ أو يموتَ»، واختارَه الوالدُ[5] رحمهُ اللهُ تعالى.

فائدةٌ: استنبَطَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى من كلامٍ للشافعيِّ حكاهُ في «شرحِ المنهاجِ»، ومن التعليلِ الذي ذكرْناهُ عن الرافعيِّ = «أنَّ كلَّ مَن [تَوجَّه][6] عليه حقٌّ واجبٌ، وامتنَعَ منه مع القدرةِ عليه، ولا طريقَ لنا إلى التوصُّلِ إليه؛

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح» (٩٩) و«التحقيق» للنووي (صـ ١٦٠).

(٢) هو: محمد بن عبداللطيف بن محمد بن ثابت بن الحسن بن علي المهلبي الخُجَنْدِي، صدر الدين أبو بكر الأصبهاني، كان رئيس أصبهان، وسمع بها أبا علي الحداد، وغانم بن أحمد، وإسماعيل بن الفضل بن أحمد السراج وطبقتهم، قدم بغداد وولي تدريس النظامية، وكان يعظ بها وبجامع القصر، ويروى الحديث على المنبر مسندةً، وكان إمامًا مناظرًا فحلًا واعظًا، وكان أشبه بالوزراء من العلماء، وتوفي سنة: ٥٥٢. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/٥٤) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٦/ رقم: ٦٥٥).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٤٦٣).

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٢/٥٩٢).

(٦) في (ج): «تعين».

[أنه][1] يُعاقَبُ حتىٰ يدفعَه أو يموتَ»، وكنتُ أسمعه يقولُ: «لا خلافَ في المذهبِ في هذا، ونصوصُ الشافعيِّ دالَّةٌ عليه»[2]، ووجدتُه بسطَ الكلامَ علىٰ ذلك في «كتابِ التفليسِ» من «شرحِ المهذَّبِ».

(١) في (أ): «فإنه»، وفي (ج) و(د): «بأنه».

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٩٤٨).

بَابُ المواقيتِ

١٣٩ ـ قولُهما: «**ويبقَى وقتُ الجوازِ إلىٰ الغروبِ**»[(١)]، هو قسمانِ: جوازٌ بلا كراهةٍ إلىٰ الاصفرارِ، وبكراهةٍ إلىٰ الغروبِ.

١٤٠ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٤٥]: «**والمختارُ: امتدادُ وقتِ المغربِ إلىٰ مغيبِ الشفقِ الأحمرِ**»، هو القديمُ، وعليه بعضُ الأصحابِ، منهم ـ كما [ذُكِرَ][(٢)] في «الروضةِ»[(٣)] ـ ابنُ خُزيمةَ والخطَّابيُّ والبيهقيُّ والغزاليُّ والبغويُّ.

قلتُ: وابنُ المنذرِ، والزُّبَيْريُّ[(٤)]، وأبو حاتمِ بنُ حِبَّانَ، [والرويانِيُّ، والعِجْلي[(٥)]][(٦)]، وابنُ الصلاحِ، وأبي؛ رحمهم الله. وقد عبَّرَ عنه في «المنهاجِ»

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٠).

(٢) في (د): «ذكره».

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١/١٨١).

(٤) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي، الإمام الجليل أبو عبد الله الزبيري، الفقيه الشافعي الضرير، كان إمامًا حافظًا للمذهب، عارفًا بالأدب، خبيرًا بالأنساب، مقرئًا، وحدث عن محمد بن سنان القزاز وغيره، له: «الكافي» و«المسكت» و«النية» و«ستر العورة» و«الاستخارة» و«الاستشارة» و«الإمارة» و«ورياضة المتعلم»، وتوفي سنة: ٣١٧. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٣/ رقم: ١٨٥) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ رقم: ٣٩).

(٥) هو: أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي، منتخب ـ وقيل: منتجب ـ الدين أبو الفتوح بن أبي الفضائل الأصبهاني، الفقيه الواعظ، ولد سنة: ٥١٥، وسمع من فاطمة الجوزدانية، وأبي المطهر الصيدلاني، وابن البطي، له: «آفات الوعاظ»، و«شرح مشكلات الوسيط» و«الوجيز»، و«تتمة التتمة»، وعليه المعتمد في الفتوىٰ بأصبهان، وكان زاهدًا يأكل من كسب يده، وتوفي سنة: ٦٠٠. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/١١٩٣) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٨/ رقم: ١١١٥).

(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

بـ«الأظهَرِ»[1]، وفي «الروضةِ» [ب/١٥/ب] بـ«الصوابِ»[2]، وفي «شرحِ المهذَّبِ» بـ«الصحيحِ»[3]، وفي «التحقيقِ» بـ«المُختارِ»[4] كما في «التصحيحِ»[5].

فإن قلتَ: لم لا عبَّرَ [فيها][6] بغيرِ لفظِ المُختارِ؛ لأنَّ المفهومَ منها أنه ليس عليه أحدٌ من الأصحاب؟

قلتُ: ليس كذلك، بلِ اصْطِلاحُه فيها ـ كما ذكَرَ في خُطبَةِ «التصحيحِ»[7] ـ أنْ يكونَ راجِحًا في الدليلِ ولكنَّه مخالفٌ للمصنِّفِ وأكثرِ الأصحابِ، فاحفظْ ذلك. وبه [يَبِينُ][8] لك أنَّ لمُختارِ «التصحيحِ» شرطَينِ: الرجحانُ دليلًا في نظيرِهِ، وموافقةُ بعضُ الأصحابِ، وأنَّ تعبيرَهُ بـ«المختارِ» هنا صوابٌ.

١٤١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٦] تفريعًا على الجديدِ: «**وهو بمقدارِ ما يَتوضَّأُ ويَستُرُ [العورةَ][9] ويُؤذِّنُ ويُقِيمُ**»، زادَ في «المنهاجِ» [صـ ٩٠]: «**ويصلِّي خمسَ رَكَعاتٍ**».

قلتُ: وقد صحَّحَ النوويُّ استحبابَ ركعتينِ قبلَ المغربِ، فينبغِي اعتبارُ سبعٍ لا خمسٍ، ثمَّ لا بدَّ من التقييدِ بكوْنِ الرَّكَعاتِ وسَطًا؛ ليخرُجَ فاحِشُ الطولِ،

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٩٠).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١/١٨١).

(٣) «المجموع» للنووي (٣/٣٤).

(٤) «التحقيق» للنووي (صـ ١٦١).

(٥) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٤٥).

(٦) في (أ) و(ج) و(د): «فيهما».

(٧) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/٦٢).

(٨) ضبطها في (د) بالتاء والياء: «تَبيَّن» و«يَبِين»، وهي مهملة في (أ) و(ب).

(٩) في (د): «عورته».

وقوَّىٰ في «شرحِ المهذَّبِ» الأخذَ بالعُرفِ في خروجِ وقتِ المغربِ[1].

١٤٢ ـ قولُهما: «وله أن يَستديمَها إلىٰ أنْ يغيبَ الشفَقُ»[2][3]، هذا شيءٌ اختصَّتْ به المغربُ، فلها وقتُ ابتداءٍ و[وقتُ][4] استدامةٍ، [د/١٥/ب] فله المدُّ[5] وإنْ حكَمْنا بخروجِ الوقتِ، ولا يخرُجُ علىٰ الإتيانِ ببعضِ الصلاةِ في الوقتِ وبعضِها خارجَهُ[6]، ولو مدَّ إلىٰ بعدِ مغيبِ الشفقِ خرجَ علىٰ الخلافِ فيما لو مدَّ غيرَها حتىٰ خرجَ الوقتُ، فيجوزُ علىٰ الأصحِّ.

نبَّه عليه [أبي][7][8] رحمهُ اللهُ تعالىٰ، وبسَطَهُ في «شرحِه علىٰ مختصَرِ التبريزيِّ» أكثرَ من بسْطِهِ في «شرحِ المنهاجِ»، ووقعَ في «العُمَدِ» للفُورانِيِّ ما نصُّهُ: «إطالةُ [القراءةِ][9] في الوقتِ تُستَحَبُّ، و[إلىٰ][10] أنْ خَرَجَ الوقتُ وجهانِ؛ أحدُهما: لا، والثاني: ما لا يُضيِّقُ عليه وقتَ صلاةٍ أُخْرَىٰ»[11]، انتهىٰ.

---

(١) «المجموع» للنووي (٣/٣٦).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٠).

(٣) كتب في حاشية (أ): «من «التنقيح»: هكذا ذكره الرافعي والنووي أيضًا في كتبهما، ومقتضاه أنه لا يجوز مدها إلىٰ ما بعده، لكن في «الشرح» و«الروضة»: أنه لو مد الصلاة حتىٰ خرج وقتها جاز من غير كراهة علىٰ الصحيح، بل رأيت في «العمد» للفوراني وجهين في استحباب المد، وهو غريب».

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) كتب في حاشية (د): «أي: قطعًا».

(٦) كتب في حاشية (د): «قاله الإمام وغيره، كما حكاه في «الخادم»».

(٧) في (ج): «الوالد».

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٥ ـ ١٨٦/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٩) في (ب): «القرآن».

(١٠) من (أ) و(ج) و(د) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» فقط.

(١١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٥/١١٠ ـ ١١١).

وهو كالصريحِ في أنَّ الوجهينِ في الاستحبابِ، والمشهورُ أنَّ الخلافَ في الكراهةِ.

وسألتُ أبي رضي الله عنه، فقال: «يحتمِلُ أنْ يريدَ إذا خرجَ الوقتُ ما حُكمُهُ؟ وجهانِ، أحدُهما: لا يجوزُ، والثاني: يجوزُ ما لم يَضِقْ، ويحتمِلُ أنه على القولِ بالجوازِ يَستَمِرُّ حُكْمُ الإطالةِ من الاستحبابِ، لا أنه مستحَبٌّ بخصوصِهِ»[1].

قلتُ: والاحتمالُ الثاني أدقُّ، والأوَّلُ أقربُ إلى مُرادِهِ.

١٤٣ ـ قولُهما: «**والعشاءُ بمغيبِ الشفَقِ**»[2]، تُستثنَى بلادٌ لا [يغيبُ][3] فيها الشفقُ، فوقتُ عشائِهم أن يمضيَ بعدَ الغروبِ زمنٌ يغيبُ فيه شفقُ أقربِ البلادِ إليهم.

١٤٤ ـ قول «المنهاجِ» [صـ ٩٠]: «**وفي قولٍ: نصفُهُ**»، هو ما صحَّحَهُ في «شرحِ مسلمٍ»[4]، ويدلُّ له حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «لولا أنْ أشقَّ على أمتي لفرضْتُ عليهم السِّواكَ مع الوضوءِ، ولأخَّرتُ العِشاءَ إلى نصفِ الليلِ»[5]، وأنكرَ ابنُ الصلاحِ والنوويُّ على الإمامِ والغزاليِّ استدلالَهما بهذا الحديثِ،

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٥/١١١).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٠).

(٣) في (د): «يغرب».

(٤) «شرح مسلم» للنووي (٥/١١٦).

(٥) أخرجه الطيالسي (٤/ رقم: ٢٤٤٨) وعبدالرزاق (١/ رقم: ٢١٢٤) وأحمد (٤/ رقم: ٩٧٢٢) وابن ماجه (٦٩١) والترمذي (١٦٧) وابن حبان (٤/ رقم: ١٥٤٠) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ رقم: ٦٧١١) والحاكم (١/١٤٦) والبيهقي (١/ رقم: ١٥٠) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقالا: «لا وجودَ له»[1]. قلتُ: وقد رواهُ الحاكمُ، وقال: «على [ب/١٦/أ] شرطِ الشيخينِ».

١٤٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٦]: «[وإن][2] شكَّ في [دُخولِ][3] الوقتِ فأخبَرَهُ ثقةٌ عن علمٍ، عمِلَ به»، أي: سواءٌ أمكَنَهُ العلمُ أم لا، كما هو الأصحُّ في «شرحِ المهذَّبِ»؛ إذ فيه: «لو كان في ظُلمةٍ وأمكنَهُ الخروجُ ورؤيةُ الشمسِ، فالصحيحُ: جوازُ الاجتهادِ»[4]، لكنْ صرَّحوا في القِبلةِ بأنه لا يَعتمِدُ الخبرَ عن علمٍ إلا إذا تعذَّرَ علمُهُ، فما الفرقُ؟.

١٤٦ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٤٧]: «وأنَّ للأعمَى والبصيرِ العاجزِ عن الاجتهادِ في الوقتِ تقليدَ مَن أخبرَهُ عن اجتهادٍ»، أي: [للأعمَى][5] وإن أمكنَه الاجتهادُ، و[للبصيرِ][6] بشرطِ العجزِ.

واعلمْ أنَّ مسألةَ البصيرِ العاجزِ مفهومةٌ من قولِ الشيخِ: «بل يَجتهِدُ»[7]، فمقتضاها: أنَّ العاجزَ لا يجتهدُ إذ لا يقالُ: «يجتهدُ» إلا للقادرِ، وإذا لم يجتهدْ لم يبقَ إلا التقليدُ، وهو الأصحُّ في «شرحِ المهذَّبِ»، وظاهرُ عبارةِ الرافعيِّ حيثُ اعتبَرَ في البصيرِ قدرةَ الاجتهادِ.

---

(١) «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (٢/٢٠) و«المجموع» للنووي (٣/٥٩).

(٢) في (ب): «فإن»، وفي (د): «إن»، وفي «التنبيه»: «ومن».

(٣) من (د) و«التنبيه» فقط.

(٤) «المجموع» للنووي (٣/٧٨).

(٥) في (ب): «الأعمى».

(٦) في (د): «البصير».

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦).

فإذنْ، قولُ «التصحيحِ»: «والبصيرَ...» إلىٰ آخرِهِ، توضيحٌ لكلامِ «التنبيهِ» لا استدراكٌ، وكثيرًا ما يفعل النوويُّ ذلك حبًّا لإبراز الفائدة رضي الله عنه.

١٤٧ ـ قولُهما: «**والأفضلُ الصلاةُ في [أوَّلِ][(١)] الوقتِ**»[(٢)]، في قولٍ قديمٍ: «تأخيرُ العشاءِ أفضلُ»، [و][(٣)] رجَّحَه الشيخُ الإمامُ[(٤)] رحمهُ اللهُ تعالىٰ، وقال ابنُ أبي هريرةَ[(٥)]: «من علِمَ من حالِه أنَّ النومَ لا يغلبُه فتأخيرُهُ أفضلُ، ومن لا، فتقديمُه أفضلُ»[(٦)]، وقوَّاهُ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[(٧)].

قال الشيخُ الإمامُ: «و[هوَ][(٨)] في الحقيقةِ اختيارٌ للتأخيرِ؛ لأنَّ من خشيَ أنَّ النومَ يغلبُه لا يمكنُ أن يقالَ: التأخيرُ له أفضلُ»[(٩)]، وقال الشاشِيُّ[(١٠)]: «هذا

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) و«التنبيه» و«المنهاج» فقط.

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩١).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٠١/الصلاة ـ صلاة النفل).

(٥) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي البغدادي القاضي، أحدُ عظماء الشافعية ورُفَعائهم، تفقَّه بابنِ سُريجٍ ثم بأبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه أبو علي الطبري والدارقطني وغيرهما، اشتهر صِيتُه في الآفاق وتطاير ذكره، حتىٰ انتهتْ إليه رئاسة المذهب، وله علىٰ «المختصر» شرحين مبسوطًا ومختصرًا، وتوفي ببغداد سنة: ٣٤٥. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٣/ رقم: ١٦٩) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ رقم: ٧٩).

(٦) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٠٣/الصلاة ـ صلاة النفل).

(٧) «المجموع» للنووي (٣/٦٠).

(٨) في (أ) و(د): «هي»، وفي «الابتهاج»: «هذا».

(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٠٣/الصلاة ـ صلاة النفل).

(١٠) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي، ولد بمَيَّافارِقين سنة: ٤٢٩، وكان إمامًا جليلًا ورعًا زاهدًا، تفقه علي الكازروني، وأبي منصور الطوسي، وأبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، له: «المستظهري» المسمىٰ «حلية العلماء»، و«المعتمد» و«الترغيب» و«الشافي»=

التفصيلُ [يتجهُ][1] [للمُنفرِدِ][2] دونَ الجماعةِ؛ لاختلافِ أحوالِهم»[3].

١٤٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٦]: «**إلا الظهْرَ في الحرِّ لمن يمضي إلىٰ [الجماعةِ][4]**»، مرادُه: شِدَّةُ الحرِّ، كما في «المهذَّبِ» و«شرحِهِ» و«المنهاجِ»[5]، ولاتِّضاحِ كونِه المرادَ أهمَلَه في «الكفايةِ»[6]، قال في «المنهاجِ» [د/١٧/أ][7]: «والأصحُّ اختصاصُه [ببلدٍ حارٍّ][8]، وجماعةِ مسجدٍ يقصدونه من بُعْدٍ»[9].

قلتُ: ورجَّحَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ عدمَ اختصاصِه بالبلدِ الحارِّ، وقال: «شِدَّةُ الحرِّ كافيةٌ، ولفظُ «المسجدِ» في «المنهاجِ» خرجَ مخرجَ الغالبِ، والمرادُ موضعُ الاجتماعِ للصلاةِ»[10]، ويَختصُّ أيضًا بمن ليس له كِنٌّ يمشي فيه.

وأفهمَ الشيخُ بقولِه: «يمضي» نفيَ استحبابِه لمن يُصلِّي ببيتِهِ، وكذلك أفهمَه قولُ «المنهاجِ»: «وجماعةِ مسجدٍ...»، إلىٰ آخرِهِ.

ويُستحبُّ أيضًا تأخيرُ الظهرِ حتىٰ يتقدمَها رمْيُ الجِمارِ، كما ذكرُوهُ في

= و«العمدة»، وتوفي سنة: ٥٠٧، ودفن مع شيخه أبي إسحاق في قبر واحد. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/٩١) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٦/ رقم: ٦٠٥).

(١) في (ب): «مستحب».

(٢) في (د): «للمفرد».

(٣) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٣/٢٥٩).

(٤) في (ب) و(ج): «جماعة».

(٥) «المهذَّب» للشيرازي (١/١٠٣) و«المجموع» (٤/٩٩) و«المنهاج» (صـ ٩١) للنووي.

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٣٦٩).

(٧) سقط من ترقيم النسخة (د) الرقم: (١٦).

(٨) في (د): «بالبلد الحار».

(٩) «المنهاج» للنووي (صـ ٩١).

(١٠) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٠٥/الصلاة ـ صلاة النفل).

الحجِّ، وتأخيرُها للمعذورِ في تركِ الجمعةِ المُمكِنِ زوالُ عذرِهِ إلىٰ اليأسِ من الجمعةِ، كما ذكَروهُ في الجمعةِ.

ولا ينبغي إيرادُ الجمعةِ علىٰ قولِ الشيخِ: «يُستحبُّ الإبرادُ بالظهرِ»[1]؛ لكونِها لا يُستحبُّ فيها الإبرادُ في الأصحِّ؛ لأنها [وإنْ قيل: «إنها»[2] ظهرٌ مقصورةٌ»، [لا يُفهَمُ][3] من إطلاقِ لفظِ الظهرِ، فلا [مَدخَلَ][4] في لفظِه، ومِن مَنظومتِي: [ب/١٦/ب]

وَالأَفْضَلُ الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ لِمَنْ ۞ يَبْعُدُ وَالحَرُّ شَدِيدٌ فَافْهَمَنْ
وَلَا يُسَنُّ [لِصَلَاةِ][5] الجُمُعَةْ ۞ وَلَا لِكُلِّ فِرْقَةٍ مُجْتَمِعَةْ
بِمَسْجِدٍ لَا يُرْتَجَىٰ مَنْ يَحْضُرُ ۞ إِلَيْهِمُ وَلَا لِشَخْصٍ يَخْطُرُ
فِي الظِّلِّ، فَالظِّلُّ [يُجَافِي][6] نِيَّتَهْ ۞ وَاذْكُرْ وُجُوهًا فِي الأُمُورِ السِّتَّةْ
وَلَكِنِ الرَّاجِحُ مَا قُلْنَاهُ ۞ وَالأَضْعَفُ المَرْجُوحُ مَا سِوَاهُ

ويُستثنَىٰ من قولِهما: «ويُسنُّ تعجيلُ الصلاةِ»[7] غيرَ الإبرادِ = التأخيرُ لمُدافعةِ الأخبثَينِ، وحضُورِ طعامٍ يتوقُ إليه، وانتظارِ الماءِ والجماعةِ، وقدرةِ المريضِ علىٰ القيامِ.

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦).
(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٣) في (د): «فلا يفهم»، وفي (أ) و(ج): «فيفهم».
(٤) في (أ) و(د): «يدخل».
(٥) في (أ) و(ج) و(د): «في صلاة».
(٦) في (د): «يحاكي».
(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩١).

١٤٩ ـ قولُهما: «**إنه يُسن تقديمُ الفائتةِ على الحاضرةِ، إلا أنْ يُخشَى فواتُها**»[(١)]، ظاهرُه أنه لو كان إذا قدَّمَ الفائتةَ بقيَ قدرُ ركعةٍ ـ وقُلنا بالمذهبِ: أنَّ الكلَّ أداءٌ ـ قَدَّمَ الفائتةَ. وقد صرَّحَ بِه ابنُ الرِّفْعةِ[(٢)]، وفيه نظرٌ؛ لأنَّهم قالُوا: «يحرُمُ [إخراجُ جزءٍ][(٣)] عن الوقتِ على المذهبِ، وإنْ كان الكلُّ أداءً»، واقتصرَ في «الروضةِ»[(٤)] على البُداءةِ بالفائتةِ ما لمْ [تَضِقِ][(٥)] الحاضِرَةُ، ولو تذكَّرَ الفائتةَ والحاضرةُ قائمةٌ والوقتُ متَّسِعٌ، فالمستحَبُّ تقديمُ الفائتةِ مُنفرِدًا، ثُمَّ الحاضرةِ مُنفَرِدًا؛ لأنَّ القضاءَ خلفَ الأداءِ مُختَلَفٌ فيه.

وفي «الإحياءِ» للغزاليِّ[(٦)] و«التعجيزِ»[(٧)] لابنِ يونسَ: «أنه يُصلِّي الحاضرةَ؛ لأنها بالجماعةِ أوْلَى، ثمَّ الفائتةَ»، ونقَلَه الرويانِيُّ عن والدِه، وأنه قال: «ثمَّ يُستحبُّ له إعادةُ الحاضرةِ، خُروجًا من الخلافِ»[(٨)].

١٥٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٩١] فيمن أدركَ ركعةً من الوقتِ: «**الأصحُّ: أنَّ الكلَّ أداءٌ**»، هو الأصحُّ أيضًا عندَ الشيخِ الإمامِ رحمهُ اللهُ تعالى، وحجَّتُه الحديثُ المُتَّفَقُ على صحَّتِه، وهو قولُه ﷺ: «من أدركَ ركعةً من الصلاةِ، فقد أدركَ الصلاةَ»[(٩)]، قال الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالى: «وكأنه لما اشتملَتِ الركعةُ على

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩١).
(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٣٨٧).
(٣) في (ب): «الإخراج».
(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٦٩).
(٥) في (د): «يضق وقت».
(٦) «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/١٩٠).
(٧) انظر: «المهمات» للإسنوي (٣/١٢٧).
(٨) «بحر المذهب» للروياني (٢/٣٠٢).
(٩) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٥٨٠) ومسلم (٢/ رقم: ٥٩٩) من حديث أبي هريرة.

مُعظَمِ أفعالِ الصلاةِ، وكانَ أكثرُ ما بعدَها كالتكريرِ لها، جُعِلَ تابِعًا لها».

قال: «وبعد فَهمِ هذا المعنىٰ احتمالانِ، **أحدُهما**: أن يُوصَفَ بالأداءِ، وإنْ كان خارجًا عن الوقتِ تَبَعًا، وهذا هو الذي يَبتدِرُ إلىٰ الذهنِ من كلامِ الأصحابِ، **والثاني**: أن يَحكُمَ ببقاءِ الوقتِ بالنسبةِ إلىٰ ذلك، وتكونُ العبادةُ كلُّها مفعولةً في الوقتِ، وهذا هو الذي يدلُّ له لفظُ الشافعيِّ رضي الله عنه، ألا ترىٰ إلىٰ قولِه في «المختصَرِ»: «فإذا طَلَعَتِ الشمسُ قبلَ أن يُصلِّيَ منها ركعَةً، فقد خرجَ وقتُها»، فمفهومُه أنه إذا صلَّىٰ منها ركعةً لا يخرُجُ وقتُها.

ولذلكَ لما نقلَ ابنُ المنذِرِ مذهبَ الشافعيِّ في ذلك في وقتِ العصرِ، نقلَ معه عنِ ابنِ عباسٍ وعكرمةَ: «أنَّ آخِرَ وقتِها: غُروبُ الشمسِ»، [ب/١٧/أ] فجَعَلَ ذلكِ قولًا غيرَ قولِ الشافعيِّ، وممَّن وافقَ الشافعيَّ إسحاقُ بنُ راهَوَيْه، فعُلِمَ أنَّ الوقتَ لا يخرُجُ إلا بالنسبةِ إلىٰ من لم يُصَلِّ رَكْعَةً»[(١)]، انتهىٰ كلامُ الشيخِ الإمامِ. وموضعُ الحاجةِ منه: أنَّ مذهبَ الشافعيِّ عندَه أنَّ الكلَّ في الوقتِ، وعندَ الرافعيِّ والنوويِّ ـ فيما يَظهرُ ـ أنَّ الثلاثَ رَكَعاتٍ إنما حُكمَ لها بالأداءِ تَبَعًا[(٢)]، فاختَلفوا في التصحيحِ كما تَرَىٰ.

١٥١ ـ قولُه [صـ ٩٢]: «**ولو زالتْ هذه الأسبابُ، وبقيَ من الوقتِ تكبيرةٌ، وجبتِ الصلاةُ**»، قال الشيخُ الإمامُ: «أطلقَ الوجوبَ، ومحَلُّه ـ بلا خِلافٍ ـ: أنْ تَمْتَدَّ السلامةُ من الموانعِ قدرَ إمكانِ الطهارةِ وفِعلِ تلك الصلاةِ، فلو عادَ المانعُ قبلَ مُضِيِّ ذلك لم يَجِبْ»[(٣)].

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢١٣ ـ ٢١٤/الصلاة ـ صلاة النفل).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٣٧١) و«روضة الطالبين» للنووي (١/١٨١).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٤١/الصلاة ـ صلاة النفل).

[و][1] على [القولينِ][2] في أنه هل يجبُ بإدراكِ تكبيرةٍ أو ركعةٍ؟ الصحيحُ عندَ الأكثرِينَ ـ منهم الرافعيُّ والنوويُّ[3] ـ لا يُشتَرَطُ أن يبقَى من الوقتِ مع ذلك زمنُ إمكانِ الطهارةِ؛ لأنَّ الطهارةَ لا تَختَصُّ بالوقتِ، بل تُشتَرطُ الصحَّةُ.

واستدلَّ له النوويُّ بظاهرِ حديثِ: «مَن أدركَ ركعةً من الوقتِ»، ونازعَ الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالى في دلالتِه على ذلك[4]؛ لأنهم قالوا: [تكونُ][5] أداءً، وإنما [تكونُ][6] أداءً إذا بقي من الوقتِ ما يَسَعُ الطهارَةَ وركْعَةً.

قلتُ: فيُؤخَذُ من ذلكَ تنازعٌ بينَهُ وبينَهُما؛ لأنَّ الشيخَ الإمامَ يقولُ: إذا حكمْنا بأنَّ الكلَّ أداءٌ؛ لوقوعِ[7] الركعةِ في الوقتِ، ووقوعُها في الوقتِ يستدعِي تقدُّمَ الطهارةِ، فينبغي اعتبارُه، ويُؤخذُ من ذلكَ أنَّ الشيخَ الإمامَ يُرجِّحُ اعتبارَ زمنِ الطهارةِ.

---

(١) من (ج) و(د) فقط.

(٢) في (ب): «القول»، وليست في (أ).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٣٨٤) و«روضة الطالبين» للنووي (١/١٨٦ ـ ١٨٧).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٣٩ ـ ٢٤٠/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٥) في (ج) و(د): «يكون»، وليست في (أ).

(٦) في (ج) و(د): «يكون»، وليست في (أ).

(٧) بعدها في (ب) زيادة: «زمن»، وليست في (أ).

بَابُ الأذانِ

١٥٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٢٦]: «وهو أفضلُ من الإمامةِ»، صحَّحَه النوويُّ[١]، والأظهرُ عندَ الرافعيِّ وأبي رحمهما الله تعالىٰ أنها أفضلُ[٢].

١٥٣ ـ قولُهما: «إنَّ الأذانَ سُنَّةٌ»[٣]، رجَّحَ الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنه فرضُ كفايةٍ[٤][٥].

١٥٤ ـ قولُه [صـ ٢٧]: «علىٰ طهارةٍ»، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «ظاهرُه: الكراهَةُ للمتيمِّمِ، وإنْ أباحَ تيمُّمُهُ الصلاةَ؛ لأنَّه علىٰ غيرِ طُهرٍ عندَ الشافعيِّ»[٦].

فإن قلتَ: التيمُّمُ إحدَىٰ الطهارتَينِ، فكيف يَدَّعِي ابنُ الرِّفْعةِ خروجَه بقولِه: «علىٰ طهارةٍ»؟

قلتُ: المفهومُ من إطلاقِ الطهارةِ الوضوءُ، وإن قالَ الشافعيُّ رضي الله عنه:

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٩٣).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٢٢) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٧٥ ـ ٢٧٦/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٢).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥٧/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٥) كتب في حاشية (د): «الذي في «شرح المنهاج» للسبكي عقيب قول المتن: «وقيل: فرض كفاية»: «يعني الأذان والإقامة، وهذا هو المختار فلم يرجحه، بل اختاره، ولم يقصره علىٰ الأذان كما يوهمه كلام المؤلف، بل الإقامة كذلك»».

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٤١٧).

«طهارتانِ»، فأنَّىٰ يفترقانِ؟! وقد قال في «المنهاجِ»: «ويُكرَهُ للمُحْدِثِ»[1]، وهو ظاهرٌ في خروجِ المُتيمِّمِ؛ لأنَّ التيمُّمَ لا يُرفعُ.

ولكنْ عبارةُ «شرحِ المنهاجِ» في تعليلِه: «أنَّ المُحدثَ يحتاجُ إلىٰ أنْ ينصرفَ للطهارةِ، فيجيءُ من يريدُ الصلاةَ، فلا يجدُ أحدًا، فينصرِفُ»[2]، وهي مُنتفيةٌ في المتيمِّمِ.

١٥٥ ـ قولُه [صـ ٢٧] في الحَيْعلةِ: «التَفَتَ يمينًا وشِمالًا»، يحتملُ أن يُريدَ [ب/١٧/ب] في كلِّ حَيْعَلَةٍ، وأن يُريدَ كونَ حَيْعَلَةِ الصلاةِ يمينًا والفلاحِ شِمالًا، وهو **الأصحُّ**. [د/١٧/ب] وأنْ يُديمَ الالْتِفاتَ حتىٰ يَفْرَغَ من كُلِّ حَيْعَلَةٍ منهما، وأنْ يَرُدَّ وجْهَهُ للقِبْلَةِ بينَ الحَيْعَلَتَينِ، وهو **الأصحُّ**.

١٥٦ ـ قولُه [صـ ٢٧]: «وأن لا يقطعَ الأذانَ بكلامٍ ولا غيرِهِ»، يشمَلُ ما لو طالَ الفصلُ، **والأصحُّ** البُطْلانُ.

١٥٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٩٣]: «**ويُسَنُّ مُؤذِّنانِ للمسجدِ، يُؤذِّنُ واحدٌ قبلَ الفجرِ، وآخَرُ بعدَهُ**»، هذا إذا لم يُرِدِ الاقْتصارَ علىٰ أذانٍ واحدٍ، فإنْ أحَّدَ، فجزَمَ الرافعيُّ والنوويُّ بأنَّ الأفضلَ أنْ يُؤذِّنَ بعدَ الفجرِ[3]، وقال ابنُ الصباغِ: «قَبلَهُ»[4].

١٥٨ ـ قولُهما: «**ويُسَنُّ لمن سمعَ المؤذِّنَ أن يَقولَ كما يَقولُ**»[5]، شمِلَ من

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٩٣).
(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٧٣/الصلاة ـ باب صلاة النفل).
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٣٧٦) و«روضة الطالبين» للنووي (١/٢٠٨).
(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٤٢٢).
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٣).

هو في الصلاةِ، **والأصحُّ**: لا يُستحبُّ له، بلِ الأظْهرُ يُكْرَهُ، وفي «قواعدِ ابنِ عبدِالسلامِ»: «لا يجيبُ وهو في «الفاتحةِ»، وفي غيرِها قولانِ»[(١)]. وفي «الرافعيِّ»: «لو أجابَ في خلالِ «الفاتحةِ» استأنَفَها»[(٢)].

وشمِلَ الجُنُبَ والحائِضَ، وبه جزَمَ الرافعيُّ والنوويُّ[(٣)]، وخالفَهما أبي[(٤)] رحمهُ اللهُ تعالىٰ؛ لحديثِ: «كَرِهْتُ أن أذكُرَ اللهَ علىٰ غيرِ طهارةٍ»[(٥)]، وحديثِ: «كان يذكُرُ اللهَ علىٰ كلِّ أحيانِهِ، إلا الجَنابَةَ»[(٦)].

ويُمكِنُ أن يُتوسَّطَ، فيُقالَ: تُجيبُ الحائِضُ لطُولِ أمدِها، فيَلزَمُ لو مُنِعَتْ خُلوٌّ كثيرٍ من الأزمنةِ عن الذكْرِ، ولو مُنِعَتْ لمُنِعَتِ المُستحاضَةُ، والغالِبُ دوامُ الاستحاضةِ، وذلك حرجٌ عظيمٌ.

ولذلك لنا قولُ أنَّ الحائضَ تقرأُ القرآنَ، ولا كذلك الجُنُبُ، ولأنَّ الحائضَ لا سبيلَ لها إلىٰ التطَهُّرِ ما لم ينقطِعِ الدمُ، بخلافِ الجُنبِ؛ إذ [يمكنُه][(٧)] إزالةُ المانعِ، والحديثانِ لا يدلانِ علىٰ غيرِ الجنابةِ، وليس الحيضُ في معناها لما ذكَرْتُ.

---

(١) «القواعد الكبرىٰ» للعز بن عبدالسلام (١/١٢٤).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٢٧).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٢٧) و«روضة الطالبين» للنووي (١/٢٠٣).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٧٩/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٥) أخرجه أبو داود (١٧) وابن خزيمة (١/ رقم: ٢١٨) وابن حبان (٣/ رقم: ٨٠٣، ٨٠٦) والطبراني (٢٠/ رقم: ٧٨١) والحاكم (١/١٦٧) و(٣/٤٧٩) والبيهقي (١/٩٠) من حديث المهاجر بن قنفذ. وقد صححه النووي في «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» (صـ ١٣٥).

(٦) أخرجه البخاري (١/١٢٩) معلقًا بصيغة الجزم ومسلم (٢/ رقم: ٣٦٦) من حديث عائشة.

(٧) في (د): «عليه».

وشمِلَ مَن سمعَ مُؤذِّنًا بعدَ أنْ أجابَ مؤذِّنًا قَبْلَهُ، وبه صَرَّحَ ابنُ عبدِالسلامِ في «الفتاوَىٰ المَوْصليةِ»[1]، وقالَ الرافعيُّ في كتابِ «الإيجازِ في أخطارِ الحِجازِ» ـ وليْتَه قال: «خواطرِ الحجازِ» ـ: «خطَرَ لي أنه إنْ كان صلَّىٰ في جماعةٍ، فلا يُجيبُ ثانيًا؛ لأنه غيرُ مدعُوٍّ بهذا الأذانِ»[2].

وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «لم أرَ لأصحابِنا فيه كلامًا، والمختارُ أنَّ تأكُّدَ السنَّةِ يَختصُّ بإجابةِ الأوَّلِ؛ لأنَّ الأمرَ لا يَقتضِي التكْرارَ، بخلافِ أصلِ الفضيلةِ، فإنه حيثُ تابع يحصلُ»[3].

وشمِلَ ترجيعَ المُؤذِّنِ، [قال في «شرحِ المهذَّبِ»][4]: «ولم أرَ فيه كلامًا»[5]، وأفتَىٰ القاضي شرفُ الدينِ بنُ البارزِيِّ[6] [بأنه][7] مُستحَبٌّ إنْ سَمِعَهُ[8].

---

(١) «الفتاوىٰ» للعز بن عبدالسلام (٥٧).

(٢) انظر: «المهمات» للإسنوي (٢/٤٧٠) و«النجم الوهاج» للدميري (٢/٦٢) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٤٢٣).

(٣) «المجموع» للنووي (٣/١٢٦).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) «المجموع» للنووي (٣/١٢٧).

(٦) هو: هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم الجهني، الشيخ شرف الدين بن البارزي الحموي الشافعي، مفتي الشام، قرأ بالسبع وبرع في الفقه وغيره، وأخذ عنه العلم جماعات، له تصانيف كثيرة، منها: «شرح الحاوي» و«تمييز التعجيز» و«شرح الشاطبية» واختصر ورتب «جامع الأصول» مرتين وغير ذلك، وتوفي سنة: ٧٣٨. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٤١١) و«غاية النهاية» لابن الجزري (٢/٣٥١).

(٧) في (ب): «أنه».

(٨) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٤٢٣).

١٥٩ ـ قولُهما في أذانِ الصُّبحِ: «مِن نصفِ الليلِ»[١]، هو ما صحَّحَه النوويُّ هنا، وفي «شرحِ المهذَّبِ» [و«الروضةِ»][٢][٣]، وصَحَّح الرافعيُّ أنه لِسُبعٍ يبقَىٰ في الشتاء، ولنصفِ سُبعٍ في الصيفِ[٤]، وعبارةُ «المحَرَّرِ»: «آخرِ [الليلِ][٥]»[٦]، وقيل: «من ذَهابِ وقتِ الاختيارِ للعِشاءِ»، وصحَّحَه في «الروضةِ»[٧].

وعلىٰ هذا، يكون الأصحُّ: من ثلثِ الليلِ؛ لأنه الأصحُّ في وقتِ الاختيارِ، [ب/١٨/أ] أو نصفُه، فيتَّحدُ مع الوجْهِ [الأوَّلِ][٨]، ولا بدَّ من معرفةِ ما يقولُه صاحبُ هذا الوجْهِ في وقتِ الاختيارِ ليتبيَّنَ به أنه هل [هو][٩] مُغايرٌ للوجْهِ الأوَّلِ؟.

والأصحُّ عندَ أبي [د/١٨/أ] رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنه وقتُ السحَرِ، وهو قُبَيلَ طلوعِ الفجرِ، [قال][١٠]: «وصحَّحَه القاضِي حُسينٌ والمُتوليُّ، وقطعَ به البغويُّ»، قال: «وما عداه ضعيفٌ»[١١].

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٣).

(٢) من (أ) و(ج) فقط.

(٣) «المجموع» (٣/٩٧) و«روضة الطالبين» (١/٢٠٨) للنووي.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٣٧٥).

(٥) كذا في «المحرر»، وهو الصواب، وفي جميع النسخ: «الأول».

(٦) «المحرر» للرافعي (١/١٧٢).

(٧) المُصَحَّح في «روضة الطالبين» للنووي (١/١٨٢) أن وقته النصف الأخير من الليل ولا يجوز قبله، وأما ما ذكره المؤلف تبعًا لوالده في «الابتهاج» (صـ ٢٧٧/الصلاة ـ باب صلاة النفل)، فهو وَجْهٌ حكاه النووي في «الروضة» عن الإصطخري ساكتًا عليه.

(٨) من (أ) و(ج) فقط.

(٩) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(١٠) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(١١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٧٧ ـ ٢٧٨/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

قلتُ: وقولُ «المحَرَّرِ» [١/١٧٢]: «آخرِ الليلِ» ظاهرٌ فيه، فلولا ما صحَّحَ في «الشرحِ» لوجبَ حملُه عليه.

١٦٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٩٢]: «فإن كان فوائتُ، لم يُؤذِّن لغيرِ الأُولىٰ»، أي: إذا قضاها ولاءً، وهذا لا خلافَ فيه. [و][(١)] قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٧]: «ومن فاتتهُ صلواتٌ أو جَمَعَ بين صلاتينِ، أذَّن وأقامَ للأُولىٰ وحدَها، وأقامَ للتي بعدَها في أصحِّ الأقوالِ»، أي: جمَعَ بينهما جمْعَ تأخيرٍ، وقدَّمَ الأُولىٰ، ووالَىٰ بينهما. وقولُه: «في أصحِّ الأقوالِ»، يعني: أنَّ جميعَ ذلك قولٌ، ومقابِلُه: أنه لا يُؤذِّنُ للأُولىٰ، وإنما يُقيمُ للكلِّ. والثالثُ: إنْ رَجا [جمْعًا][(٢)] أذَّنَ للأُولىٰ وأقامَ للكلِّ، وإلا اقْتصَرَ علىٰ الإقامةِ للكلِّ.

وحاصلُه: أنه لا خلافَ في ثُبوتِ الإقامةِ، ولا في نفيِ الأذانِ لما بعدَ الأُولىٰ، فإنْ قدَّمَ الثانيةَ في جمعِ التأخيرِ، فالمذهبُ ـ كما قال في «التحقيقِ»[(٣)] ـ أنه يُؤذِّن لها دونَ الأولةِ.

١٦١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٧]: «ومن فاتَتْهُ [صلواتٌ][(٤)] أو جَمَعَ بينَ صلاتينِ أذَّنَ وأقامَ للأُولىٰ وحدَها، وأقامَ للتي بعدَها في أصحِّ الأقوالِ»، هذا في الجَمْعِ إذا جمْعَ تأخيرٍ أو قدَّمَ فريضةَ الوقتِ، فإنْ قدَّمَ الفائتةَ ووالَىٰ بينهما فكذلك علىٰ ما صحَّحَه الرافعيُّ والنوويُّ[(٥)]، .....

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (د): «جماعة».

(٣) «التحقيق» للنووي (صـ ١٦٨).

(٤) في (أ) و(ب) و(د): «صلاة».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٠٩) و«روضة الطالبين» للنووي (١/١٩٧).

ورجَّحَ الشيخُ [الإمامُ][(١)] أنه لا يَسقُطُ الأذانُ لفريضةِ الوقتِ [بتقديمِ][(٢)] الفائتةِ [عليها][(٣)]، وهو ما قطعَ به السرَخْسِيُّ[(٤)][(٥)]، قال الشيخُ الإمامُ: «وفي «البُويطيِّ» ما يُشيرُ إليه، وإنْ أخَّرَ فريضةَ الوقتِ [عن][(٦)] الفائتةِ بحيثُ طالَ الفصلُ أذَّنَ لفريضةِ الوقتِ بلا خلافٍ»[(٧)].

١٦٢ ـ قولُهما: «**إنَّ سامعَ المؤذِّنِ يقولُ في الحيْعلتينِ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ**»[(٨)]، ظاهرُه أنه يقولُ [الحوْقَلَةَ][(٩)] في كلِّ كلمةٍ، وهو احتمالٌ [للرويانيِّ][(١٠)]؛ لأنه قال في «الكافي شرحِ المختصَرِ»: «قال بعضُ أصحابِنا: «تُستحَبُّ الحيعلةُ مرةً مرةً، وإن كان المؤذِّنُ يقولُ: «حيَّ على الصلاةِ» مرتينِ؛ لأنه ظاهرُ السنَّةِ»[(١١)]،

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (ب): «بتقدم».

(٣) في (ب): «عليه».

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٣/٩٢).

(٥) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد، الأستاذ أبو الفرج السرَخْسِي، المعروف بالزاز، من أئمة الشافعية، وممن يُضرب به المثل في حفظ المذهب، كان زاهدًا ورعًا، تفقه على القاضي الحسين، وسمع أبا القاسم القشيري، والحسن المطوعي، وآخرين، وروى عنه أبو طاهر السنجي، وعمر بن أبي مطيع، وغيرهم، له: «الإملاء» وغيره، وتوفي سنة: ٤٩٤، وله نيف وستون سنة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٧٥٥) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٥/ رقم: ٤٤٩).

(٦) في (ج): «على».

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦٥/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٣).

(٩) في (ج): «الحولقة». وفي (ب): «الحولية»، وهو تصحيف.

(١٠) في (ب): «الروياني».

(١١) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١/٤١٩).

و[يَحتَمِلُ عندِي وجْهٌ][1] آخَرُ أنه [يقولُ][2] مرَّتينِ مرَّتينِ.

قلتُ: وقد حكاهما في «الكفايةِ»[3] عن «تلخيصِ الرويانِيِّ»، ونقلَ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[4] المسألةَ عن «حِلْيةِ الرويانِيِّ».

١٦٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٧]: «وإذا لم [يوجدْ مُتطوِّعٌ][5] رَزَقَ الإمامُ»، يُفهِمُ أنه لو وَجَدَ مُتطوِّعًا لا يَرْزُقُ مُطلقًا، لكنْ لو كان المتطوِّعُ فاسِقًا، فالصحيحُ أنَّ للإمامِ أنْ يَرزُقَ أمينًا، وكذا لو كانَ غيرُ المتطوِّعِ أحسنَ منه صوْتًا.

(١) في (ج) و(د): «تحتمل عندي وجهًا».

(٢) في (أ) و(د): «يقوله».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٤٣٣). وانظر: «الهداية إلى أوهام الكفاية» للإسنوي (صـ ١٠٥).

(٤) «المجموع» للنووي (٣/١٢٥).

(٥) في (د): «يجد من يتطوع»، وفي «التنبيه»: «يوجد من يتطوع».

بَابُ
سَتْرِ العَوْرَةِ

١٦٤ ـ قولُهما: «وعَورةُ الحرَّةِ ما سِوىٰ الوجْهِ والكفَّينِ»[١]، أي: «في حقِّ الصلاةِ»، قاله الغزاليُّ [ب/١٨/ب] في «الوسيطِ»[٢]. أما في الخَلْوةِ، فالذي يجبُ سَتْرُهُ منها هو العَورةُ الكبرَىٰ، قاله الإمامُ في «كتابِ النكاحِ»[٣].

ودخلَ في قولِهما: «الرجُلِ»[٤] الصبيُّ، وحَكَىٰ صاحبُ «البيانِ» عنِ الصيْمَرِي: «أنَّ عورةَ الصبيِّ والصبيَّةِ قبلَ سبعِ سنينَ السوأتانِ، ثم تتغلَّظُ بعدَ [السبْعِ][٥]»[٦]. [قال الشيخُ الإمامُ: «وهو حَسَنٌ»[٧].

قال الصيْمَرِيُّ][٨]: «وبعدَ العشرِ كالبالغِ لإمكانِ البلوغِ»[٩].

قلتُ: كأنه لا يَرَىٰ إمكانَ البُلوغِ إلا بعدَ العشْرِ، وقال الماوَردِيُّ في الأطفالِ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٥).

(٢) «الوسيط» للغزالي (٢/١٧٥).

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (١٢/٣٠).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٥).

(٥) كذا في «البيان»، وهو الصواب، وفي جميع النسخ: «التسع».

(٦) «البيان» للعمراني (٢/١٢٠).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٩٨ /الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٨) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٩) انظر: «البيان» للعمراني (٢/١٢٠).

ذُكورًا وإناثًا: «لا حُكمَ لعَوْراتِهم قبلَ سبعِ [سنينَ][1]، وأمَّا بعدَ السبْعِ فكالبالغينَ»[2].

١٦٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٨]: «فإنِ اقتصَرَ على سَتْرِ العَوْرَةِ جازَ»، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «أورَدَ بعضُهم أنه مفهومٌ من قولِه: «ويُستحَبُّ أن يُصليَ في ثوبيْنِ»، فلا فائدةَ فيه، وأجابَ بأنه إنما ذَكَرَهُ؛ ليُفهِمَ أنَّ النهيَ [د/١٨/ب] عن صلاتِه في ثوبٍ واحدٍ ليس على عاتِقِه منه شيءٌ، ليس للاشتراطِ»[3]. قلتُ: ما أدْرِي كيفَ أفْهَمَ قولُه: «ويُستحَبُّ» أنَّ الاقْتصارَ على سَتْرِ العورَةِ جائزٌ؟!.

١٦٦ ـ وقولُه [صـ ٢٨]: «إلا أنَّ المُستحبَّ أن يطرحَ على عاتقِه [منه][4] شَيئًا»؛ لحديثِ: «لا يُصلِّي أحدُكُم في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتقِه منه شيءٌ»[5]. وحَكَى أبي رحمهُ اللهُ تعالى عن النصِّ وجوبَ ذلك، واختارَه[6].

١٦٧ ـ قولُه [صـ ٢٨]: «وإن بُذِلَ له سُترةٌ وجَبَ قَبولُها»، أي: عاريَّةً، أمَّا هِبةً فلا يجبُ في الأصحِّ، وفي وجْهٍ: عكسُه؛ يجبُ قَبولُ الهِبةِ دونَ العاريَّةِ، حكاه الدارِميُّ[7] .....

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) «الحاوي» للماوردي (٢/١٧٤).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٤٧١).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ رقم: ٥٠٦) من حديث أبي هريرة.

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٥٤٨).

(٧) هو: محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر بن الميمون، أبو الفرج الدارمي، ولد سنة: ٣٥٨، وكان فقيهًا حاسبًا شاعرًا متصرِّفًا، تفقه على ابن الأردبيلي، وسمع ابن حيويه، وابن المظفر، وابن شاذان، والدارقطني، وجماعة، وروى عنه الأهوازي، والكتاني، والحنائي، وأبو بكر=

في «الاستذْكارِ»[1]، وهو غريبٌ.

والقولُ بأنه لا يجبُ قَبولُهما جميعًا ـ لا الهِبةُ ولا العاريَّةُ ـ وجْهٌ في زيادةِ «الروضةِ»[2]، وقد حملْنا البذلَ هُنا علىٰ العاريَّةِ، وفي التيمُّمِ في قولِه: «وإن بُذِلَ له»[3] علىٰ أعمَّ من العاريَّةِ والهِبةِ؛ لأنَّ **الأصحَّ** ثَمَّ وجوبُ قَبولِ الهِبةِ، وقد يُفهِمُ قولُه: «بُذِلَ» نفيَ وجوبِ طلبِ [الإعارَةِ][4]، **والأصحُّ** خِلافُه.

= الخطيب، وغيرهم، صنف «الاستذكار» في صباه، و«جامع الجوامع» و«الدور الحكمي»، ومات بدمشق سنة: ٤٤٨. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/٧١٧) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٤/ رقم: ٣٣٥).

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٥٥٠).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٨٨).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١).

(٤) في (د): «العارية».

بَابُ
طهارةِ البدنِ والثوبِ ومَوْضعِ الصلاةِ

١٦٨ ـ قولُهما: «إنَّ اجتنابَ النجاسةِ في الثوبِ والبَدَنِ والمكانِ شرطٌ»[١]، يَقتضِي أنه لو حُبِس في مكانٍ نجسٍ يُومِئُ بالركوعِ والسجودِ إلىٰ القدْرِ الذي لو زادَ عليه لاقَىٰ النجاسَةَ؛ ليحصُلَ الاجتنابُ، وهو المذهبُ في «شرحِ المهذَّبِ»[٢]، وقيل: «يُكملُهما»، وقيل: «يتخيَّرُ».

ثمَّ قيل: «الخلافُ مُطلَقٌ في رَطْبِ النجاسَةِ ويابسِها»، وقيل: «مُختَصٌّ بيابسِها، أمَّا رطبُها فلا يُباشرُهُ قَولًا واحدًا؛ لأنه يَستصْحِبُ النجاسَةَ في جميعِ الصلاةِ».

١٦٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٨]: «وإن جَبَرَ عظْمَهُ بعَظْمِ نجسٍ»، أي: وكانَ مُتعدِّيًا بأنْ وَجَدَ طاهرًا يقومُ مقامَه، وإلا فهو معذُورٌ.

١٧٠ ـ وقولُه [صـ ٢٨]: «وخافَ التلَفَ مِن نزْعِهِ»، كلُّ ما يُبيحُ التيمُّمَ مُلحَقٌ بخوفِ التلَفِ علىٰ الأصحِّ.

١٧١ ـ قولُه [صـ ٢٨]: «وفي ثوبِهِ دمُ البراغيثِ»، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «أفْهَمَ أنَّ البَدنَ ليس كذلك، وحُكْمُه أنه إنْ صادَفَه ابتداءً فكالثوبِ، [ب/١٩/أ] أو وصَلَ للبدنِ منه، فعلىٰ الخلافِ فيما لوِ انْتشرَ بالعَرَقِ»[٣]، والصحيحُ عندَ النوويِّ وأبي رحمهما

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٦).
(٢) «المجموع» للنووي (٣/١٣٩).
(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٥١٩ ـ ٥٢٠).

اللهُ تعالىٰ: العفْوُ مُطلَقًا، كثُرَ أم لم يكْثُرْ، وسواءٌ انتشرَ بالعرَقِ أم لا، إذا كان قليلًا[1]، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ولم يتعرَّضوا لاجتماعِ الكثْرَةِ والانتشارِ بالعَرَقِ»[2].

١٧٢ ـ قولُهما: «**إنه يُعفَىٰ عن يَسيرِ الدماءِ**»[3]، يُستثنَىٰ دمُ الكلبِ والخِنزيرِ وما تَولَّدَ من أحدِهما، فإنَّ صاحبَ «البيانِ» أشارَ إلىٰ أنه لا يُعفَىٰ عن شيءٍ منه بلا خلافٍ[4]، قال في «تحقيقِ المذهبِ»: «ولم أرَ تصريحًا بموافقتِه ولا مخالفتِه»[5].

ثمَّ هذا في دمِ غيرِهِ كما قيَّدَه في «المِنهاجِ»، أمَّا دمُه: فدمُ البَثَراتِ ونحوِهِ كدمِ البراغيثِ قِلَّةً وكَثرةً. نعم، إنْ عصَرَها فلا عفوَ عن كثيرِهِ قطْعًا، صرَّحَ به في «الكفايةِ»[6]، [د/١٩/أ] فليُستثْنَ من قولِ «المنهاجِ»: «ودمُ البَثَراتِ كالبراغيثِ، وقيل: «إنْ عصَرَه فلا»»[7]، فإنه ظاهرٌ في أنه علىٰ الصحيحِ يُعفَىٰ وإنْ عصَرَه؛ لأنَّه ـ أعنِي النوويَّ ـ صحَّحَ في «المنهاجِ» العفْوَ عن قليلِ دمِ البراغيثِ وكثيرِه.

١٧٣ ـ [قولُ «التنبيهِ»][8] [صـ ٢٩]: «**وإنْ كان علىٰ قُرحةٍ دمٌ يَخافُ من غَسْلِهِ، صلَّىٰ وأعادَ**»، هذا إذا كان كثيرًا، بحيثُ لا يُعفَىٰ كما قيَّدَه في «شرحِ

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١٠٦) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٢٢/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٢٢/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٤) «البيان» للعمراني (٢/٩٢).

(٥) «التحقيق» للنووي (صـ ١٧٧).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٥٢٤).

(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ١٠٦).

(٨) هذا هو الأليق بالسياق، وفي جميع النسخ: «قوله».

المهذَّبِ» و«الكفايةِ»[1]، وذَكَرَه الرافعيُّ في «التيمُّمِ»[2]، وحَكَىٰ في الإعادةِ أنَّ المشهورَ: أنه لا يُعيدُ، والقديمُ: يُعيدُ، وقد أطلَقَ العفْوَ هنا، فليُحمَلْ علىٰ القليلِ؛ فإنه الغالبُ، وبه يَتوافقُ كلاماهُ.

١٧٤ ـ قولُهما ـ وهو في «المنهاجِ» [قُبيلَ][3] «سجودِ السهوِ» ـ: «**تُكْرَهُ الصلاةُ في قارعةِ الطريقِ**»[4]، والأصحُّ في «التحقيقِ» استثناءُ البَرارِي منها[5]؛ لفقْدِ غلبَةِ النجاسةِ.

١٧٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٩]: «**ولا تُكرَهُ في مَراحِ الغَنَمِ**»، «كذلك مَراحُ البقرِ»، قاله ابنُ المنذِرِ في «الإشرافِ»[6]، و[كذلك مُحبُّ الدِّينِ][7] الطَّبَريُّ في «الأحكامِ»[8].

١٧٦ ـ قولُهما ـ وهو في «المِنهاجِ» في آخِرِ «صلاةِ الخوفِ» ـ: «**ولا ثَوْبِ حريرٍ**»[9]، يُستثنَىٰ: [ما][10] إذا لم يجدْ غيرَه ساتِرًا، **فالأصحُّ** وجوبُ [السُّتْرَةِ][11].

---

(١) «المجموع» للنووي (٣/١٤٢) و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢/٥٢٤).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٧).

(٣) في (ب): «قبل».

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٩).

(٥) «التحقيق» للنووي (صـ ١٨٢).

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٦٠٠).

(٧) في (د): «المحب».

(٨) «غاية الإحكام» للمحب الطبري (٢/ رقم: ٢٣٥٥).

(٩) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٩).

(١٠) من (د) فقط.

(١١) في (أ) و(ج) و(د): «الستر به».

ثمَّ هذا في حقِّ الرجُلِ والمُشكِلِ، أمَّا المرأةُ فقد عُلِمَ جوازُ لُبْسِها الحريرَ.

١٧٧ ـ قولُهما في خفاءِ النجاسةِ من الثوبِ: «**إنه يُغسَلُ كلُّه**»[(١)]، قال الشيخُ أبو عبدِاللهِ البيضاويُّ[(٢)] شيخُ أبي إسحاقَ الشيرازيِّ: «هذا إذا أصابَ الثوبَ نجاسةٌ لم يَرها، أمَّا إذا رآها ثمَّ خفِيتْ عليه، فإنما يجبُ غَسْلُ ما [رآه][(٣)] من الثوبِ؛ لأنَّ النجاسةَ لم تتحقَّقْ إلا فيما رأَىٰ، فالاشتباهُ لا يتعدَّاهُ»[(٤)].

١٧٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٠٦]: «**ولو وصَلَ عظمَه بنَجِسٍ لِفقْدِ الطاهِرِ فمعذورٌ**»، أي: مع احتياجِه إلىٰ الوصْلِ، وليس عليه نزعُه، كذا أطلَقَ الرافعيُّ والنوويُّ[(٥)]، قال الشيخُ الإمامُ: «وهو محمولٌ علىٰ ما إذا كان يَخافُ من نزْعِه، أمَّا عندَ عدمِ الخوفِ، فالمفهومُ من إطلاقِ غيرِهما ـ كصاحبِ «التنبيهِ» وغيرِه ـ وجوبُ [ب/١٩/ب] النزعِ»[(٦)].

١٧٩ ـ قولُه [صـ١٠٦]: «**ولا يضرُّ نجِسٌ يحاذِي صدْرَه في الركوعِ والسجودِ**»، كذلك بطنُه وسائرُ [بدنِه][(٧)].

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٦).

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد، القاضي أبو عبدالله البيضاوي، ولي قضاء ربع الكرخ، وحدَّث عن أبي بكر القطيعي، وروىٰ عنه الخطيب ووثَّقه، وتفقَّه علىٰ الداركي، وتفقه عليه أبو إسحاق الشيرازي، وكان ورعًا حافظًا للمذهب والخلاف، موفقًا في الفتاوىٰ، وتوفي سنة: ٤٢٤. راجع ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١٢٦) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/ ٤٠١) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٤/ رقم: ٣٢٦).

(٣) في (ب): «يراه».

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٥٥٧).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/ ١٢) و«روضة الطالبين» للنووي (١/ ٢٧٥).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥١٥/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٧) في (د): «جسده».

١٨٠ ـ قولُه [صـ ١٠٧]: «ولو صلَّىٰ بنجِسٍ لم يعلمْه، وجبَ القضاءُ [في][(١)] الجديدِ، وإن علِم ثم نسيَ، وجبَ علىٰ المذهبِ»، فيه أمرانِ:

* أحدُهما: قيل: «وجوبُ القضاءِ إنما هو إذا بانَ الحالُ في الصورةِ الأُولىٰ وتذكَّرَ في الثانيةِ»، وعندِي أنه مُطلَقٌ، ولكنْ لا يُؤاخذُ إلا إذا بانَ وتذكَّرَ، ولم يَقصِّرْ.

والحاصِلُ أنَّ ما أتىٰ به فاسدٌ في نفْسِ الأمرِ، والمطلوبُ منه الصحيحُ. نعم، لا يُؤاخذُ بالفاسدِ عندَ الجهلِ، وهذا يَدريهِ من يعرِفُ أُصولَ الفقْه.

* الثاني: إنما يجِبُ القضاءُ إذا عَلِمَ ونَسِيَ، ثمَّ تذكَّرَ ولم يشُكَّ في زوالِ النجاسةِ، أمَّا إذا شكَّ، كمن صلَّىٰ مُلابسًا لثوبٍ، فلمَّا[(٢)] فرَغَ تذكَّرَ أنَّ النجاسةَ أصابتْه وشكَّ في زوالِها، ففي لُزومِ الإعادةِ احتمالُ وجهيْنِ لوالِدِ الرويانِيِّ نقلَه عنه ولَدُه، «ويجبُ علىٰ من رأَىٰ نجاسةً في ثوبِ المُصلِّي أن يُعْلِمَهُ»، قاله الشيخُ عزُّ الدينِ[(٣)]، وكذا: «إذا رآه يتوضأ بماءٍ نَجِسٍ»، قاله الحَليمِيُّ في «المنهاجِ»، قال: «بخلافِ ما إذا رأىٰ نائمًا، فلمْ يُعلِمْه حتىٰ خرجَ الوقتُ، لا حرجَ عليه»[(٤)].

١٨١ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «والمَقْبَرةِ الطاهرَةِ»[(٥)]، أي: تُكرهُ الصلاةُ في المقبرةِ الطاهرةِ، وقيْدُ «الطاهرةِ» يُخرِجُ النجِسةَ، أي: فلا تُكرهُ الصلاةُ فيها، وهذا صادقٌ لوجهين:

---

(١) في (أ) و(ج): «علىٰ».

(٢) بداية سقط كبير في (ج).

(٣) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٢/٢٠١).

(٤) «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (٣/٤١٨).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٩).

* **أحدُهما**: أنها لا تُكرَه، [و][1] لكن تُباحُ، ومعلومٌ [د/١٩/ب] أنه لا يُمكنُ القولُ به.

* **والثاني**: أنها لا تُكرَه، ولكن تَحرُمُ وتبطُلُ، وهو المقصودُ، وقد يُقالُ: «عدمُ الصحةِ مأخوذٌ من اشتراطِ الطهارةِ في الصلاةِ، فلا يُحتاجُ إلىٰ التنبيهِ عليه»، ثم يُستثنَىٰ مقبرةُ الأنبياءِ عليهم السلام، فإذا كانتْ أرضٌ ليس فيها إلا نبيٌّ مدفونٌ أو أنبياءُ، فلا تُكرَه الصلاةُ فيها، بل تجوزُ، أفتَىٰ به الأخُ الشيخُ بهاءُ الدينِ أبو حامدٍ[2] سلَّمَه اللهُ وعلَّلَه بأنَّ اللهَ حرَّمَ علىٰ الأرضِ أن تَأكُلَ أجسادَهُمْ، وأنَّهم عليهم السلام أحياءٌ في قبورِهم يُصلُّونَ، وعرَضَ علىٰ والدِهِ الشيخِ الإمامِ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ، فصوَّبَه.

فإن قلتَ: أليس قد قال ﷺ: «لعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارَىٰ اتخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ»[3]، ونهىٰ أن تُتَّخَذَ مسجِدًا؟

قلتُ: المعنَىٰ باتخاذِها مسجِدًا اتخاذُها قِبلةً أو غيرَ ذلك لا منعُ الصلاةِ، وبتقديرِ أن يكونَ المعنَىٰ منعَ الصلاةِ، فذاك لا لاحْتِمالِ النجاسةِ، بل لأمْرٍ آخَرَ، والكلامُ فيما نُهِيَ لاحتمالِ النجاسةِ.

---

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) هو: أحمد بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي، بهاء الدين أبو حامد، أخو المؤلف، ولد بالقاهرة سنة: ٧١٩، وقرأ النحو علىٰ أبي حيان، وقرأ الأصول علىٰ الأصفهاني، وتفقه علىٰ أبيه وغيره، ودرَّس وأفتىٰ وساد صغيرًا، وصنف «شرحًا» علىٰ «التلخيص»، وكتب «قطعة» من شرح «الحاوي»، وكتب «قطعة» علىٰ «مختصر ابن الحاجب»، وكان كثير الحج والمجاورة والأوراد والمروءة، وتوفي بمكة مجاورًا سنة: ٧٧٣. راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٧/٢٤٦) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ رقم: ٦٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٣٩٠) ومسلم (٢/ رقم: ٥١٩) من حديث عائشة.

بَابُ
استقبالِ القبلةِ

١٨٢ ـ قولُهما: «إنه شرطٌ إلا في شدَّةِ الخوفِ و[النفْلِ][(١)] في السفرِ»[(٢)]، أي: السفرِ المباحِ ذي المَقصِدِ المعلومِ، فلا يُترخَّصُ في سفَرِ المعصيةِ، ولا الهائِمِ، وأُورِدَ على الحصْرِ غريقٌ على لوحٍ يخافُ من استقبالِه الغرَقَ، والمربوطُ لغيرِ القِبلةِ، [ب/٢٠/أ] ومريضٌ عاجزٌ لم يجِدْ مُوجِّهًا، ومن خافَ من نُزولِه عن راحلتِهِ على نفْسِه أو مالِه أو انقطاعِ رُفْقَتِه.

وفي «فتاوَى القاضِي حُسَيْنٍ»: «إذا رَكِبَ الحمارَ معكُوسًا، فصلَّى النفْلَ إلى القِبلةِ، يَحتمِلُ وجهينِ، أحدُهما: يجوزُ؛ لأنه استقبَلَ، والثاني: لا؛ لأنَّ قِبلتَه وجهُ دابَّتِه وطريقُه، والعادةُ لم تجْرِ بركوبِ الحمارِ معكوسًا»[(٣)]، انتهى. فعلى هذا استقبالُ مَقصِدِه شرْطٌ على الراكِبِ المتنفِّلِ كالقِبلَةِ لغيرِهِ.

١٨٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٩]: «حيثُ توجَّه»، ظاهرُه: أنه متى انحرفَ عنه لغيرِ القِبلةِ بطَلَتْ، وهو معنى قولِ «المنهاجِ» [صـ ٩٤]: «ويحرُمُ انحرافُه عن طريقِه إلا إلى القِبلةِ»، ويُستثنَى مَنِ انحرفَ زمنًا يسيرًا ناسيًا، أو خطأً، أو لِجِماحِ الدابَّةِ، أو عُروضِ الريحِ للسفينةِ.

١٨٤ ـ وقولُه [صـ ٢٩]: «يُمكنُه توجيهُها»، لفظُ الإمكانِ لا يستلزِمُ السهولةَ،

---

(١) في (أ) و(د): «التنفل».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٤).

(٣) «فتاوى القاضي حسين» (٧٣).

والعِبرةُ بها وباستقبالِ الراكبِ، لا بتوجيه الدابَّةِ.

١٨٥ ـ قولُه [صـ ٢٩]: «**أو على دابَّةٍ**»، يشمَلُ من هو في هَودجٍ، وحُكمُه أنه إن أمكَنَه إتمامُ ركوعِه وسجودِه لزِمَهُ الاستقبالُ، وإلا فالأصحُّ إن سَهُلَ الاستقبالُ في بعضِها بأن تكونَ واقفةً وتسيرُ عن قُربٍ، أو سائرةً سهلةً وبيدِه زمامُها، وجَبَ، وإلا فلا، وتخرجُ به السفينةُ، وملَّاحُها مُستثنًى.

١٨٦ ـ وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٩٤]: «**فإن أمكَنَ استقبالُ الراكبِ...**» إلى آخِرِه، يَدخلُ الملَّاحُ، وقد قُلنا: إنه مُستثنًى، فله [تركُ][(١)] الاستقبالِ في النافلةِ حالَ تسييرِه، قاله النوويُّ في «الروضةِ» و«تحقيقِ المذهبِ» و«شرحِ المهذَّبِ»[(٢)]، وعَزاهُ الرافعيُّ في «الشرحِ الكبيرِ» لصاحبِ «العُدَّةِ»[(٣)]، وعبارتُه في «الصغيرِ»: «وقيل بتجويزِهِ للملَّاحِ».

١٨٧ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٥٧]: «**والصوابُ: أنه لا يُشترَطُ في [المُتنفِّلِ][(٤)] راكبًا الاستقبالُ في الركوعِ والسجودِ**»، [د/٢٠/أ] لا يردُ عليه أنَّ ذلك وجْهٌ حكاه القاضي أبو الطيِّبِ، وذكرَه الرويانيُّ والبَنْدَنِيجِيُّ[(٥)] أيضًا؛ فإنَّ النوويَّ

---

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) «روضة الطالبين» (١/٢١٠) و«التحقيق» (صـ ١٨٧) و«المجموع» (٣/٢١٣) للنووي.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٣٣).

(٤) في (ب): «التنفل».

(٥) هو: الحسن بن عبد الله ـ وقيل: عبيد الله ـ القاضي أبو علي البندنيجي، من أصحاب الشيخ أبي حامد، وله عنه «تعليقة» مشهورة، وكان حافظًا للمذهب، فقيهًا عظيمًا، صالحًا دينًا ورعًا، له: «الذخيرة» وله مصنفات كثيرة في المذهب والخلاف، ودرَّس ببغداد سنين ثم رجع إلى البندنيجين، وتوفي بها سنة: ٤٢٥. راجع ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١٢٩) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٤/ رقم: ٣٨٢).

نفسَه حكاه في «شرحِ المهذَّبِ»، وقال: «إنه باطلٌ لا أصلَ له»[1]، فإذا كان عندَه غيرَ ثابتٍ، [فلفظَةُ][2] «الصوابِ» على رأيِه صوابٌ.

ويُوضِّحُ ذلك أنَّ الشيخَ الإمامَ حكَى الاتِّفاقَ مع إبدائِهِ هذا الوجْهَ[3]، فدلَّ أنه لا يُثْبِتُه، وإلا فكيفَ يدَّعِي الاتِّفاقَ مع حكايَتِهِ؟!.

١٨٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٩] تفريعًا على أنَّ الفَرضَ إصابةُ العَينِ: «**فمن قَرُبَ منها لزِمَه ذلك بيقينٍ**»، يشمَلُ من حالَ بينَه وبينَ الكعبةِ حائلٌ أصْلي كالجَبَلِ وله الاجْتهادُ، وكذا إن كان حادثًا كالأبنِيةِ على **الأصحِّ**، وحمَلَ ابنُ الرِّفْعةِ القُرْبَ منها على داخلِ المسجدِ، والبُعْدَ على خارجِه[4]، وظاهرُ اللفظِ [يَدرؤُه][5].

١٨٩ ـ قولُه [صـ ٢٩]: «**ومن بَعُدَ عنها لزِمَه ذلك بالظنِّ**»، أي: سواءٌ حصَلَ له بالخبرِ أو الاجتهادِ أو التقليدِ، والتفصيلُ مُستفادٌ من قولِه: «ومن غابَ عنها...» إلى آخِرِه، وتخصيصُ ابنِ الرِّفْعةِ[6] الظنَّ بالاجتهادِ لا يتَّضِحُ.

١٩٠ ـ قولُه [صـ ٢٩]: «**وإن رأَى محاريبَ المسلمينَ في بلدٍ صَلَّى إليها، ولم يجْتهِدْ**»، هو على [ب/٢٠/ب] إطلاقِه في محرابِ النبيِّ ﷺ، ونَعنِي بمحرابِه: مكانَ صلاتِه؛ فإنه لم يكُنْ في زمنِه عليه السلام محرابٌ، ويُستثنَى منه في بقيَّةِ المحاريبِ: التيامُنُ والتياسُرُ، **فالأصحُّ** جوازُ الاجتهادِ فيه؛ و[لذلك][7] قال

---

(١) «المجموع» للنووي (٣/٢١٥).

(٢) في (أ) و(د): «فلفظ».

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٩٧/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٣١).

(٥) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «يأباه».

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٢٨).

(٧) في (د): «كذلك».

النوويُّ في «التحقيقِ»: «وكلُّ مَوضعٍ صلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ وضُبِطَ موقِفُه تعيَّنَ، ولا يُجتَهَدُ فيه بتيامُنٍ و[لا][1] تياسُرٍ»[2].

وهل يجبُ والحالةُ هذه؟ للوالدِ فيه احتمالانِ ذكرَهما في مُصنَّفٍ له في هذه المسألةِ، ومالَ إلىٰ الوجوبِ، قال: «ثمَّ إذا اجتهدَ وُجُوبًا أو جَوازًا فظهَرَ له الحقُّ قطعًا أو ظنًّا، فلا [يَسُوغُ][3] له التقليدُ أصلًا، ثمَّ هذا كلُّه في محرابٍ مُتَّفَقٍ عليه لمْ يَشْتَهِرْ فيه مَطْعَنٌ، كذا صرَّحَ به الإمامُ في «النهايةِ»»[4]، واقتضاهُ كلامُ غيرِهِ من الأصحابِ، فإنْ فُقِدَ واحدٌ من الشرطَينِ وجَبَ الاجتهادُ عندَ من لا يَكتفِي به بالجِهَةِ؛ لِسُقوطِ الثقةِ باعتمادِها فيما عدا الجهةَ، [صرَّحَ][5] به الشيخُ الإمامُ، قال: «وأما المُكْتفونَ بالجِهةِ، فقد يُقالُ عندَهم: لا حاجةَ إلىٰ الاجتهادِ، فلا يجبُ، لكنْ يجوزُ طَلَبًا [للأَسَدِّ][6]»[7].

تنبيهٌ: اعتمادُ المحاريبِ التي لا مَطعَنَ فيها، وقعَ في كلامِ الأصحابِ تسميتُه تقليدًا، وتردَّدَ الشيخُ الإمامُ في ذلك، فقال: «يَحتمِلُ أن يَكونَ تقليدًا، ويحتمِلُ أن يُقالَ: إنه بمَنزِلَةِ الخَبَرِ، فلا يُجتَهَدُ معه»، قال: «ويظهرُ أثرُ الاحتماليْنِ في العارفِ بأدلَّةِ القِبلةِ، هل يجوزُ له الاجتهادُ فيها أو لا؟ إن قُلنا: بمنزلةِ الخبرِ، لم يجُزْ، وإن قُلنا: إنه تقليدٌ، جازَ»، قال: «بل قد يُقالُ بوجوبِه؛ لأنَّ المجتهِدَ لا

---

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) «التحقيق» للنووي (صـ ١٩١).

(٣) في (ب): «يشرع».

(٤) «فتاوىٰ السبكي» (١/١٥٠).

(٥) في (ب): «جزم».

(٦) في (ب): «للأيسر».

(٧) «فتاوىٰ السبكي» (١/١٥٢).

يقلِّدُ مجتهِدًا»، قال: «والأظهرُ توسُّطٌ، وهو أنه في الجِهةِ بمنزِلةِ الخبرِ، ولهذا اتَّفقوا على أنه لا يجوزُ الاجتهادُ في الجهةِ، ولا كذلك في التيامُنِ والتياسُرِ، فلذلك نُوجِبُه فيه»[1].

تنبيهٌ آخَرُ: لعلَّ مرادَ الشيخِ بالرؤيةِ العلمُ حتى يعتَمِدَه الأعمَى ومَن في ظُلمةٍ بالمَسِّ، قال [د/٢٠/ب] ابنُ الرِّفْعةِ: «وكذا خبرُ عدلٍ أنه رأَى جماعةً من المسلمينَ اتَّفقوا على هذه الجِهةِ»[2]. وإخبارُ صاحبِ البيتِ، فيستخبِرُه ولا يجتهِدُ. ولفظُ «البَلَدِ» احتُرِزَ به عن القريةِ الصغيرةِ، [لكنَّها][3] إنْ نشأَ بها قرونٌ من المسلمين فكالبَلَدِ.

١٩١ ـ وقولُه [صـ ٢٩]: «**وإن كان في برِّيَّةٍ**»، كذلك القريةُ المجهولةُ البناءِ ونحوُها.

١٩٢ ـ وقولُه [صـ ٢٩]: «**اجتهدَ**»، يُستثنَى ما لو ضاقَ الوقتُ، **والأصحُّ** يصلِّي كيف كان، ويَقْضِي.

١٩٣ ـ قولُه [صـ ٢٩] فيمن لم يعرِفِ الدلائِلَ: «**يُقلِّدُ**»، يشمَلُ ما لو قدَرَ على التعلُّمِ، والوقْتُ مُتَّسِعٌ، وحكمُه أنه مبنيٌّ على أنَّ تَعَلُّمَ الأدلَّةِ فرضُ عينٍ أو كفايةٍ، أو يُفَرَّقُ فيه بينَ مُريدِ السفَرِ وغيرِه، فإن قُلنا: فرضُ عينٍ، لم يُقلِّدْ، أو: كفايةٍ، قلَّدَ إن لم يتعيَّن عليه، أو: بالتفْريقِ، فرَّقْنا. [ب/٢١/أ]

١٩٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٩٥] في القادِرِ على تعلُّمِ الأدلَّةِ: «**الأصحُّ**

---

(١) «فتاوى السبكي» (١/١٥٣).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٣٩).

(٣) في (ب): «لكنه».

وجوبُ التعلُّمِ»، اتَّبَعَ فيه الرافعيَّ، ومقابِلُه وجهانِ، **أحدُهما**: أنَّ التعلُّمَ فرضُ كفايةٍ. **والثاني**: التفرِقةُ بينَ مُريدِ السفرِ وغيرِه، واختارَه النوويُّ في «الروضةِ»[(١)]، وصحَّحَه في «شرحِ المهذَّبِ»[(٢)] و«التحقيقِ»[(٣)]، واختارَه أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ، إلا أنه خصَّصَه بسفرٍ يغلِبُ فيه ذلك، أمَّا سفرٌ يكثُرُ العارفون بالقِبلةِ فيه كسفرِ الحاجِّ، فقال: «هو كالبَلَدِ»، وقال: «إنه الذي ينبغي أن يكونَ المرادُ بالسفرِ»[(٤)].

١٩٥ ـ قولُهما فيمن صلَّىٰ بالاجتهادِ، ثمَّ تغيَّر اجتهادُه: «**صلَّىٰ بالثاني**»[(٥)]، أي: سواءٌ كانَ قبلَ الصلاةِ أم بعدَها أم فيها:

ـ فإن كان قبلَها أعرَضَ عن الأوَّلِ.

ـ أو فيها فالأصحُّ عندَ الرافعيِّ والنوويِّ ينحرفُ[(٦)]، وعندَ الوالدِ: يستأنِفُ[(٧)].

ـ أو بعدَها، عمِل به فيما يَستقبِلُ من الصلاةِ.

ولا يخفَىٰ أنَّ الاجتهادَ لا يتغيَّرُ بالأضعفِ، بل طَرَيانُ الأضعفِ كالعدَمِ، فلا وجهَ لإيرادِهِ ولا المُساوِي، فإنه لا يُغيِّرُ الأوَّلَ، بل يصيرُ المجتهدُ كالمتحيِّرِ.

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢١٨).

(٢) «المجموع» للنووي (٣/٢٠٣).

(٣) «التحقيق» للنووي (صـ ١٩١).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣١٢/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٥).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٥٣) و«المجموع» للنووي (٣/٢٠٦).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣١٩/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

واعلَم أنَّ الرافعيَّ أطلقَ في «المحَرَّرِ» العملَ بالاجتهادِ الثاني[1]، تَبَعًا للأصحابِ، وهو الصوابُ، وأما في «الشرحِ» فأطلقَ ذلك فيما إذا كان بعدَ الصلاةِ، وفصَلَ فيما قبْلَها بينَ أن يكونَ الثاني أوضحَ أو مُساويًا أو أضعفَ، ثمَّ حَكَىٰ فيما إذا كان في أثناءِ الصلاةِ الخلافَ في البناءِ والاستئنافِ، وحَكَىٰ عنِ «التهذيبِ» تخصيصَ الوجهينِ بما إذا كان الثاني أوضحَ، ثمَّ اعترضَه بأنَّ الأضعفَ لا يتغيَّرُ به الاجتهادُ، وقضيَّةُ المُساوِي التوقُّفُ، فلا يكونُ الصوابُ ظاهرًا له.

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهذا الاعتراضُ حقٌّ، وكان ينبغي أن يُوردَه علىٰ نفسِه قبلَ الصلاةِ ويُتابعَ الأصحابَ في إطلاقِهم، والنوويُّ تَبِعه في «الروضةِ» في الموضعينِ بدونِ ذكْرِ الاعتراضِ، فالسؤالُ عليه أقوَىٰ؛ لأنَّه يُوهِمُ أنَّ ذلك المُعتمَدُ، والحقُّ أنه متىٰ كان الثاني أوضحَ اعتمدَه ولا يغيِّرُ، ومتىٰ اسْتَويا فكالمتحيِّرِ إن كان قبلَ الصلاةِ، ويستمرُ إن كان في أثنائِها؛ لأنه بتعارضِ الدليلينِ يحصُلُ له شكٌّ، وقد سَبَقَ له ظَنٌّ، وقد قال الأصحابُ فيمن دخَلَ في الصلاةِ بالاجتهادِ، ثم شكَّ في اجتهادِهِ: يُتِمُّ؛ لأنَّ الظاهرَ [د/٢١/أ] لا يُزالُ بالشكِّ»[2]، انتهىٰ. وقد عرَفْتَ منه الأصحَّ عندَه.

١٩٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٩٤] فيمن صلَّىٰ الفرضَ علىٰ دابَّةٍ سائرةٍ: «إنه لا يجوزُ»، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «هذا إذا كان [لغيرِ][3] عُذرٍ، أما إذا كان لعذْرٍ من وحلٍ وخوفِ تخلُّفٍ عن الرفقةِ، فيجوزُ، ثمَّ الأصحُّ تجبُ الإعادةُ؛

(١) «المحرر» للرافعي (١/١٧٧).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٠/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٣) في (د): «بغير».

لكونِه كان قادرًا وكان العذرُ نادرًا»[1].

١٩٧ ـ قولُهما فيمن تغيَّر اجتهادُه ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «**ولا يُعيدُ ما صلَّىٰ بالاجتهادِ الأَوَّلِ**»[2]، أي: [ب/٢١/ب] سواءٌ تغيَّرَ بعدَ فراغِها أو في أثنائِها علىٰ الأصحِّ فيهما، وصحَّحَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ فيما إذا تغيَّر في أثنائِها وجوبَ القضاءِ، قال: «وليستْ كصلاةِ أهلِ قُباءٍ التي اسْتَداروا فيها؛ لأنَّ هذه تعيَّنَ فيها الخطأُ؛ لوقوعِ بعضِها إلىٰ غيرِ القِبلةِ، بخلافِ تلك، فإنَّ القِبلةَ كانت علىٰ ما كانوا عليه في نفسِ الأمرِ، ثم نُسِخَتْ»[3].

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٠١/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٥).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٢/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

بَابُ
صفةِ الصلاةِ

١٩٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٠]: «إذا أرادَ الصلاةَ قامَ إليها»، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «هذا في حقِّ القادرِ، أمَّا العاجزُ فيقعُدُ ونحوُ ذلك»[١]. ويمكنُ أن يُقالَ: المرادُ بالقيامِ إليها التوجُّهُ؛ ليشمَلَ العاجزَ عنِ القيامِ والقعودِ وغيرِهما، وعليه قولُه تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

١٩٩ ـ وقولُه [صـ ٣٠]: «بعدَ فراغِ المؤذِّنِ من الإقامةِ»، استثنَىٰ الماوَرْدِيُّ الشيخَ البطيءَ النهضةِ، قال: «فإنه يقومُ عندَ قولِه: قد قامتِ الصلاةُ»[٢]، قال شيخُنا مجدُ الدينِ السَّنْكَلُونِيُّ[٣]: «ينبغي علىٰ هذا أن يقومَ في الحالةِ التي يعلمُ[٤] أنه يَنتصِبُ عندَ الافتتاحِ، سواءٌ قد قامتِ الصلاةُ أو غيرُها»[٥]. وقد يُفهَمُ أنَّ من دخَلَ والمؤذِّنُ يُقيمُ يجلسُ ثم يقومُ إليها، والأصحُّ في «شرحِ المهذَّبِ» خلافُه.

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٥٧).

(٢) «الحاوي» للماوردي (٢/٥٩).

(٣) هو: أبو بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز، مجد الدين المصري السَّنْكَلُونِيُّ، الإمام البارع المفتي الشافعي، ولد سنة: ٦٧٩، ونسبته إلىٰ سَنْكَلُون أو زَنْكَلُون ـ وأصلها: سَنْكَلُوم ـ من شرقية مصر، سمع من: الأَبَرْقُوهِيُّ، ويحيىٰ بن أحمد الصَّوَّاف، أخذ عنه: شمس الدين السروجي، وابن القطب، وأبو الخير الدِّهْلِي، من مصنفاته: «تحفة النبيه بشرح التنبيه» و«شرح المنهاج» و«شرح التعجيز»، توفي سنة: ٧٤٠. راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٠/٢٢٦) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٥٩١).

(٤) بعدها في (أ) زيادة: «فيها».

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٧٣٧).

٢٠٠ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٥٩]: «**الصوابُ أنَّ النافلةَ التي ليست راتبةً ولها سببٌ ـ كالكسوفِ والاستسقاءِ ـ لا تصحُّ إلا بتعيُّنِ النيَّةِ**»، [هو مفهومٌ من قولِ الشيخِ: «سُنَّةٌ راتِبةٌ»، فإنَّ][(١)] في اصطلاحِ المتقدِّمينَ أنَّ الرَّاتبةَ: ما لها وقتٌ سوىٰ توابعِ الفرائضِ وغيرِها، كما ذكَرَ الرافعيُّ في «بابِ صلاةِ التطوعِ»[(٢)]، [و][(٣)] قال في «التيمُّمِ»: «من المؤقَّتةِ: صلاةُ الكسوفِ والاستسقاءِ»[(٤)]. فحينئذٍ، لم يَدخلْ ما لها سببٌ في قولِه: «وإن كانتْ نافلةً غيرَ راتبةٍ أجزأَتْه نيَّةُ الصلاةِ»[(٥)]، حتىٰ يُورَدَ عليه، بل في قولِه: «وإن كانت سُنَّةً راتبةً».

فكلامُ الشيخِ صوابٌ علىٰ طريقِ القدماءِ، ولذلك قال ابنُ الرِّفْعةِ: «عبَّرَ الشيخُ عنِ السنَنِ المقيَّدةِ بالراتبةِ»[(٦)].

فإن قلتَ: قد قالَ في «صلاةِ التطوعِ»: «ومن فاتَه من هذه السننِ الراتبةِ شيءٌ قضاه، وما له سببٌ لا يُقضَىٰ»[(٧)]، فدلَّ أنه ليس من [الراتبةِ][(٨)] عندَه؟ **قلتُ**: بل هذا يُبيِّنُ أن الراتبَ عندَه كلُّ مؤقَّتٍ؛ للإشارةِ بـ«هذه»، فإنه أخرجَ باسمِ الإشارةِ الكُسوفَ والاستسقاءَ السابقيْنِ، وإلا [لقالَ][(٩)]: «من السننِ الراتبةِ».

---

(١) من (د) فقط.

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١١٦).

(٣) في (ب): «إذ».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٢٥٩).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٠).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٦٢).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٤).

(٨) في (د): «الرواتب».

(٩) في (ب): «يقال». وفي (أ): «فعال»، وهو خطأ.

٢٠١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٩٦]: «**فإن صلَّىٰ فرضًا وجبَ قصدُ فعلِه وتعيينُه**»، أي: فعلُ الصلاةِ وتعيينُها من ظهرٍ أو عصرٍ، فضميرُ «فعلِه» عائدٌ علىٰ الصلاةِ لا علىٰ الفرضِ؛ لأنه متىٰ قصدَ فعلَ الفرضِ حصَلتْ نيَّةُ الفرضيَّةِ، فلا يحسُنُ معه ذكرُها بعدُ، ولا حكايتُه فيها بقولِه: «والأصحُّ وجوبُ نيَّةِ الفرضيَّةِ».

٢٠٢ ـ قولُه [صـ ٩٦]: «**والأصحُّ وجوبُ نيَّةِ الفرضيَّةِ**»، قال الرافعيُّ: «أطلقَ الأئمةُ الوجهينِ، ولم يُفرِّقوا بينَ [ب/٢٢/أ] الصبيِّ والبالغِ»[(١)]، وقال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: [د/٢١/ب] «الصوابُ: أنَّ الصبيَّ لا يُشترَطُ في حقِّهِ نيَّةُ الفرضيَّةِ»[(٢)]، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وما ذكرَه صحيحٌ»[(٣)].

٢٠٣ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «**ويجبُ قرْنُ النيَّةِ بالتكبيرِ**»[(٤)]، حقيقةُ المقارَنَةِ: انطباقُ كلِّ طرَفٍ علىٰ طرَفٍ، وهو وجهٌ بعيدٌ؛ لأنَّ النيَّةَ عَرَضٌ لا ينقسمُ، فلا أوَّلَ لها ولا آخِرَ، و[تأوَّل][(٥)] الإمامُ حمْلَه علىٰ بسْطِ المَنْويِّ من الصلاةِ و[الفرضيَّةِ][(٦)] و[غيرِهما][(٧)]، ويَتعلقُ بكلٍّ منهما قصدُه، واستبعدَه أبي[(٨)] رحمه الله؛ إذ فيه إخلاءُ أوَّلِ التكبيرِ عنِ النيَّةِ الواجبةِ، ثم هو غيرُ مستمرٍّ في النفلِ المطلقِ، فإن مقصودَه واحدٌ.

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٦٨).

(٢) «المجموع» للنووي (٣/٢٤٤).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣٠/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٦).

(٥) في (د): «حاول».

(٦) في (ب): «الفريضة».

(٧) في (ب): «غيرها».

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٨/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

والأصحُّ: أنه توجدُ النيَّةُ مع أوَّلِ التكبيرِ، وتستمِرُّ إلىٰ آخِرِه، ثم [قبلَ][(١)] الاستمرارِ استحضارُها، وقبلَ [تَوالي][(٢)] أمثالِها، وذهبَ الإمامُ والغزاليُّ في «الإحياءِ» إلىٰ الاكتفاءِ بالمقارنةِ العُرفيةِ[(٣)]، بحيثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضِرَ الصلاةِ، واختارَه النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[(٤)]، وقال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «هو الصوابُ، وعليه نزَّلَ بعضُهم كلامَ [الشافعيِّ][(٥)] رضي الله عنه»[(٦)].

٢٠٤ ـ [قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٠] [في رفعِ اليدينِ][(٧)]: «**ويُفرِّقُ أصابِعَه**»، كذا في «تحقيقِ المذهبِ»[(٨)]، وقيَّدَه الرافعيُّ فقال: «تفريقًا وسطًا»[(٩)]][(١٠)].

٢٠٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٩٦] في التكبيرِ بالعربيةِ: «**ومَن عجَزَ ترجَمَ ووجبَ التعلُّمُ إنْ قدَرَ**» أحسنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ٣٠]: «**كبَّرَ بلسانِه**»؛ لأنه يُفهِم تَعيُّنَ لسانِه، **وأصحُّ الأوجُهِ**: أنَّ جميعَ اللغاتِ إذا عجَزَ عنِ العربيةِ سواءٌ، فيُخَيَّرُ، ولأنه يقتضِي أنَّ العاجزَ يكبِّرُ بلسانِه وإنْ قدَرَ علىٰ [التعلُّمِ][(١١)]، وليس كذلك.

---

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) من (د)، وفي (أ): «يوال»، ومكانها بياض في (ب) بمقدار كلمة.

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (٢/١١٧) و«إحياء علوم الدين» للغزالي (١/١٩١).

(٤) «المجموع» للنووي (٣/٢٤٢).

(٥) في (أ): «الرافعي».

(٦) لم أقف عليه في «الابتهاج» لتقي الدين السبكي. وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٤٥٦).

(٧) من (أ) و(د) فقط.

(٨) «التحقيق» للنووي (صـ ١٩٩).

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٧٩).

(١٠) ما بين المعكوفين تأخر موضعه في (أ) بعد قوله الآتي: «وليس كذلك».

(١١) في (د): «التعليم».

٢٠٦ ـ قولُه [صـ ٩٦]: «**والأصحُّ رفعُه مع ابتدائِه**»، أي: ابتداؤُه مع ابتداءِ التكبيرِ، ولا استحبابَ في الانتهاءِ، والأصحُّ عندَ البغويِّ ـ واختارَه أبي[١] رحمهُ اللهُ تعالىٰ ـ يَرفعُ بلا تكبيرٍ، ثم يُكبِّرُ وهما قارَّتانِ، ثم يُرسلُهما بعدَ فراغِه[٢].

٢٠٧ ـ قولُه [صـ ٩٧]: «**وافتراشُه**»، يعني: [من][٣] موضعِ قيامِه أفضلُ من تربُّعِه في الأظْهرِ، اختارَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ مقابِلَه[٤]، وهو أنَّ التربُّعَ أفضلُ، «و[موضعُه][٥] في الرَّجُلِ، أمَّا المرأةُ فالتربُّعُ لها أفضلُ»، قاله العِجْليُّ. قال الأَصْبَحيُّ[٦] في «المُعينِ»: «وفي القلبِ منه شيءٌ». **قلتُ**: ونقلَه الروياني في «البحرِ» عن بعضِ الأصحابِ، واستغرَبَه[٧].

٢٠٨ ـ قولُه [صـ ٩٧]: «**ويُكرَه الإقعاءُ، [وهو][٨]...**» إلىٰ آخِرِه، احترَزَ بتفسيرِه عنِ الإقعاءِ الذي هو افتراشُ رجلَيه ووضعُ أَلْيَتَيْه علىٰ عقِبَيْه، فإنه مسنونٌ،

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٥/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٢) «التهذيب» للبغوي (٢/٨٩).

(٣) في (أ) و(د): «في».

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٥٦/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٥) في (أ) و(د): «موضعهما».

(٦) هو: علي بن أحمد بن أسعد بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي الفتوح بن علي بن أبي الفتوح بن علي بن صبح الأَصْبَحِيُّ اليَمَنِيُّ، أبو الحسن ضياء الدين، ولد سنة: ٦٤٤، كان من المحققين للفقه العارفين به، من مصنفاته: «معين أهل التقوىٰ علىٰ التدريس والفتوىٰ»، و«غرائب الشرحين»، و«أسرار المهذب». توفي في أول سنة: ٧٠٣. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٣٨٥) و«العقد المذهب» لابن الملقن (١٥٠٣) و«العقود اللؤلؤية» للخزرجي (١/٣٥٣).

(٧) «بحر المذهب» للروياني (٢/١٢٦).

(٨) من (أ) و(د) فقط.

جزمَ به البيهقيُّ وابنُ الصلاحِ والنوويُّ، ونقلوه عنِ النصِّ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو الصوابُ، ولا اعتبارَ بمن ادَّعَىٰ النَّسخَ فيه»[1].

٢٠٩ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٦٠]: «**إنَّ الصوابَ فيمن فرَّقَ «الفاتحةَ» ناسيًا وأطالَ يجزئُه**»، حَمَلَه علىٰ لفظِ «الصوابِ» اقتصارُ الرافعيِّ علىٰ نِسبَةِ مُقابِلِه لرأيِ الإمامِ[2]، وهو وجْهٌ في «الكفايةِ»[3]. ثم كما تُستثنَىٰ هذه الصورةُ من قولِ «التنبيهِ»: «أو فرَّقَها»[4]، يُستثنَىٰ ما لو أتَىٰ بذكرٍ مشروعٍ في أثنائِها يَختصُّ بالصلاةِ كالتأمينِ لقراءةِ الإمامِ والفتحِ [ب/٢٢/ب] عليهِ وسؤالِ الرحمةِ والاستعاذةِ لقراءةِ [د/٢٢/أ] الإمامِ، وسجودِ التلاوةِ معه، **فالأصحُّ** يَبنِي ولا يضرُّ.

ومفهومُ قولِه «أو فرَّقَها»: أنَّ السكوتَ اليسيرَ لا يضرُّ، [و][5] لكنْ إن قصدَ به قطْعَ القراءةِ، **فالأصحُّ** الاستئنافُ.

٢١٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٠] في الجهريةِ: «**لم يَقرَأِ السورةَ**»، يشمَلُ ما لو لمْ يسمعْها لبُعدٍ أو صمَمٍ، والأصحُّ عندَ الرافعيِّ والنوويِّ خلافُه[6]، لكنْ مالَ الشيخُ الإمامُ إلىٰ أنه لا يَقرأُ، لا سيَّما إذا كان قريبًا من الإمامِ؛ فإن في قراءتِه مُنازَعَةً له، وإطلاقُ الحديثِ معه[7]، وبه أقولُ.

---

(١) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٥٩/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٩٨).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/١٢١).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٠).

(٥) من (د) فقط.

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٩٢) و«روضة الطالبين» للنووي (١/٢٤١).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤١٠/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

٢١١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٩٨]: «وتُسنُّ سورةٌ بعدَ «الفاتحةِ»»، تتأدَّىٰ السُّنةُ بقراءةِ شيءٍ من القرآنِ بعدَ «الفاتحةِ»، ولكن سورةٌ كاملةٌ وإن قصُرتْ أولَىٰ من بعضِ سورةٍ، وإن كان ذلك البعضُ أطولَ من القصيرةِ، كما أفهمَه كلامُ الرافعيِّ[(١)]، وصرَّحَ به المتوليُّ وغيرُه[(٢)].

ووقعَ في «الروضةِ»: «والتحقيقُ أنَّ القصيرةَ [أفضلُ][(٣)] من قدْرِها من [طويلةٍ][(٤)]»[(٥)]، وتَبِعَه أبي في «شرحِ المنهاجِ»[(٦)]، وهو واضحٌ، إنما الكلامُ في أطولَ منها، والذي في «الرافعيِّ» ما عرَفتَ، ويظهرُ أنْ يُقالَ: «الأطولُ أفضلُ من حيثُ الطولُ، والسورةُ أفضلُ من حيثُ إنها سورةٌ كاملةٌ».

٢١٢ ـ قولُهما: «ويُسنُّ للصبحِ والظهرِ طِوالُ المُفصَّلِ»[(٧)]، قد يُفهِمُ تَساوِيَهُما، والمنقولُ أنَّ الظهرَ أقلُّ بقليلٍ، ومحَلُّ استحبابِ الطِّوالِ والأوْساطِ: إذا رضِيَ المأمومونَ المَحْصورونَ، جَزمَ به في «التحقيقِ» و«شرحِ مسلمٍ»[(٨)]، وأفتَىٰ ابنُ الصلاحِ بخلافِه[(٩)]. ثم يُستثنَىٰ المسافرُ في الصبحِ، فالمُستحَبُّ له في الأُولَىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانيةِ «سورةُ الإخلاصِ»، قاله الشيخُ أبو

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٥٠٧).

(٢) انظر: «المنثور في القواعد» للزركشي (٢/٤١٦).

(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «أولىٰ».

(٤) في (د): «الطويلة».

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٤٧).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٠٦ ـ ٤٠٧/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٨).

(٨) «التحقيق» (صـ ٢٠٦) و«شرح مسلم» (٤/١٧٤) للنووي.

(٩) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (صـ ٢٣٤).

محمدٍ في «مختصَرِ المختصَرِ»، وتَبِعَه الغَزاليُّ في «الخُلاصَةِ» و«الإحياءِ»[1].

٢١٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٩٨]: «فإن عَجَزَ أتى بذِكْرٍ»، هذا إذا عجَزَ عنِ «الفاتحةِ» بجُملتِها، فإن كان يُحسِنُ بعضَها، فالأصحُّ: يأتي به، ويُضيفُ إليه من الذِّكْرِ ما يُتِمُّ به قدْرَ «الفاتحةِ».

٢١٤ ـ [و][2] قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٠]: «فإنْ كانَ يُحسِنُ آيةً»، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «[أي][3]: فقطْ»[4]. واقتضَى كلامُه اختصاصَ الخلافِ بذلك، بدليلِ قولِه بعدُ: «قال الإمامُ: ولو كان يُحسِنُ آيتينِ مثلًا، فمحَلُّ نظرٍ»[5]، وعبارةُ الرافعيِّ: «دونَ السَّبْعِ، كآيةٍ أو آيتينِ»[6]، وعبارةُ «التحقيقِ»: «فإن أحسَنَ دونَ سَبْعٍ»[7].

٢١٥ ـ وقولُه [صـ ٣٠]: «[فيه][8] قولانِ...» إلى آخِرِه، ظاهرُه: أنه يُقدِّمُ الآيةَ على الذِّكرِ، وإن كانت مؤخَّرةً في «الفاتحةِ»، والأصحُّ رعايةُ الأصلِ، فإن حفِظَ أوَّلَها قرأَه، ثم البَدَلَ، وإن انعَكَسَ فعكْسُه، وقيل: «يتخَيَّرُ»، قال شيخُنا مجدُ الدينِ السَّنْكَلُونِيُّ: «ثم ينبغي أن يكونَ هذا فيما إذا كانتِ الآيةُ التي يُحسِنُها لا تَنقُصُ حروفُها عن حروفِ بقيَّةِ الآياتِ، فإنْ [نقَصَتْ][9] فينبغي أن لا

---

(١) «الخلاصة» (صـ ١٠٠) و«إحياء علوم الدين» (١/١٥٤) للغزالي.

(٢) من (أ) و(د) فقط.

(٣) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) و«كفاية النبيه» فقط.

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/١٥٨).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/١٦٠).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٥٠٢).

(٧) «التحقيق» للنووي (صـ ٢٠٤).

(٨) في (أ) و(د): «ففيه».

(٩) في (أ): «نقص».

[يَكْفِي][1]»، أي: لأنَّ الأصحَّ أنه لا يجوزُ نقْصُ حروفِ البدَلِ عنِ «الفاتحةِ».

٢١٦ ـ قولُه [صـ ٣٠ ـ ٣١]: «وإن لم يُحسِنْ شيئًا من القرآنِ، [ب/٢٣/أ] لزِمَه أن يقولَ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبَرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ، ويُضيفَ [إليه][2] كَلِمتينِ من الذِّكْرِ»، صَحَّحَ في «التصحيحِ»: «أن الذِّكْرَ لا يَتعيَّنُ»[3]، ولم يَزِدْ، ولا بدَّ من سبعةِ أذكارٍ ورعايةِ عددِ حروفِ «الفاتحةِ»، قال الرافعيُّ: «والأقربُ رعايةُ سبعةِ أنواعٍ من الذِّكْرِ؛ ليكونَ كلُّ نوعٍ مقامَ آيةٍ»[4].

وعلىٰ [د/٢٢/ب] القولِ بالتعيُّنِ، فالأصحُّ في «التحقيقِ» و«الكفايةِ»: أنه لا يَتعيَّنُ إضافةُ كلمتينِ من الذِّكْرِ[5]، وقال النوويُّ في «التحقيقِ»: «إن الأقوَىٰ إجزاءُ دعاءٍ محضٍ يتعلقُ بالآخِرةِ»[6]، وقد اتَّبعَ في ذلك الإمامَ والغزاليَّ[7]، و[قال][8] أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «إن الدعاءَ لا يقومُ مقامَ الذِّكْرِ»[9].

٢١٧ ـ قولُهما في الركوعِ: «وأدناه الانْحناءُ»[10]، أي: في حقِّ القادِرِ المعتدِلِ الخِلقَةِ.

---

(١) في (د): «تكفي».
(٢) في (د): «إليها».
(٣) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٦٢).
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٥٠٣).
(٥) «التحقيق» للنووي (صـ ٢٠٥) و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/١٦٢).
(٦) «التحقيق» للنووي (صـ ٢٠٥).
(٧) «نهاية المطلب» للجويني (٢/١٤٥ ـ ١٤٦) و«الوسيط» للغزالي (٢/١١٨).
(٨) في (أ) و(د): «اختار».
(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٩٨/الصلاة ـ باب صلاة النفل).
(١٠) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٨).

٢١٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٠]: «**ويقولُ: سبحانَ ربيَ العظيمِ، ثلاثًا، وذلك أدنَىٰ الكمالِ**»، يُفهِمُ أنه لا تتأدَّىٰ السنَّةُ بمرَّةٍ، وليس كذلك، وعبارةُ «التحقيقِ»: «أقلُّه: سبحانَ اللهِ، أو: سبحانَ ربي، وأدنىٰ الكمالِ: سبحانَ ربيَ العظيمِ وبحمدِه، ثلاثًا، ويزيدُ غيرُ الإمامِ ـ وهو إذا رضيَ محصورون ـ خامسةً وسابعةً وتاسعةً وحاديةَ عشَرَ»[(١)].

٢١٩ ـ قولُه [صـ ٣١]: «**فإن قال معه: أهلَ الثناءِ والمجدِ...**» إلىٰ آخِرِه، يُستثنَىٰ الإمامُ للتطويلِ، إلا إذا انحصَرَ المأمومونَ ورضُوا.

٢٢٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٩٩] في الركوعِ والاعتدالِ: «**ولا يزيدُ الإمامُ**»، يُستثنَىٰ إذا انحصَرَ المأمومونَ ورضُوا كما قُلنا.

٢٢١ ـ [و][(٢)] قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣١]: «**وأدنىٰ السجودِ أن يُباشرَ بجبهتِه المصلَّىٰ**»، **ظاهرُه**: كلُّ الجبهةِ، وهو وجْهٌ ضعيفٌ، ولفظُ المباشرةِ وقعَ في «المنهاجِ» أيضًا[(٣)]، وهو محمولٌ علىٰ ما إذا لم يعُمَّها الجبيرةُ، فإن عمَّتْها صحَّ سجودُه عليها، قال في «التحقيقِ»: «علىٰ النصِّ والمذهبِ»[(٤)].

٢٢٢ ـ قولُه [صـ ٣٢]: «**ثم يصلِّي الركعةَ الثانيةَ مثلَ الأُولىٰ إلا في النيَّةِ والاستفتاحِ والتعوُّذِ**»، اختيارُه [في][(٥)] التعوُّذِ وافقَ فيه جماعةً، ويُستثنَىٰ علىٰ القولِ به: ما إذا تركَه في الأُولىٰ عمْدًا أو سهْوًا، فإنه يقولُه قطْعًا، والمذهبُ ما

---

(١) «التحقيق» للنووي (صـ ٢٠٨).

(٢) من (د) فقط.

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ١٠٠).

(٤) «التحقيق» للنووي (صـ ٢١٠).

(٥) في (ب): «من».

في «المنهاجِ» استحبابُه في كلِّ ركعةٍ، ولم يُنبِّه عليه في «التصحيحِ»، بلِ استدرَكَ على [الحصرِ][1] أنه لا يَرفعُ اليدينِ في أوَّلِ الركعةِ الثانيةِ على **الأصحِّ**.

٢٢٣ ـ قولُه [صـ ٣٢]: «**فإن كان في صلاةٍ هي ركعتانِ، جلسَ بعدَ الركعتينِ مُتورِّكًا**»، يُستثنَى: المسبوقُ، ومن يسجدُ للسهوِ، **فالأصحُّ**: يجلسانِ مفترشينِ، وقد يقال: إن مرادَه بما بعدَ الركعتينِ آخرُ الصلاةِ؛ بدليلِ قولِه في آخِرِ البابِ: «ويجلسُ في آخرِ الصلاةِ متورِّكًا»[2]، وفي «بابِ فروضِ الصلاةِ وسننِها»: «والتوركُ في آخرِ الصلاةِ»[3]، ولا معنَى للآخِرِ إلا ما يعقُبُه السلامُ، وليس المسبوقُ كذلك، فلا يَرِدُ إلا السَّاهي.

وإذا [وضَحَ][4] أن المَعْنِيَّ بآخِرِ الصلاةِ ما يعقُبُه السلامُ، فلا وجْهَ لاستثناءِ «المنهاجِ» المسبوقَ[5]؛ [فإنَّ][6] جَلسَتَه [ب/٢٣/ب] ليست في آخِرِ صلاتِه إلا بتأويلٍ، وهو أنَّ [مرادَه][7] آخِرُ صلاةِ إمامِه.

٢٢٤ ـ قولُهما في واجبِ التشهُّدِ: «**وأن محمدًا رسولُ اللهِ**»[8]، لفظُ «اللهِ» في قولِه: «رسولُ اللهِ» هو الأصحُّ عندَ الرافعيِّ والنوويِّ في كتُبِهما[9]، ووقَعَ في

---

(١) في (أ): «الصحة».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٢).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٣).

(٤) في (أ): «أوضح».

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ١٠١).

(٦) في (أ) و(د): «لأن».

(٧) في (أ) و(د): «يراد».

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٢).

(٩) «الشرح الكبير» (١/٥٣٥) و«المحرر» (١/١٩٣) للرافعي و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٢).

متنِ «الروضةِ»: «رسولُه»[(١)]، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو ما ثَبَتَ في «صحيحِ مسلمٍ»[(٢)]»[(٣)].

وقد ذكَرَ النوويُّ رحمه الله في «المنهاجِ» وغيرِه أنه إنما صحَّحَ [عدمَ][(٤)] وجوبِ لفظَةِ «وأشهَدُ»، واكتفَىٰ بقولِ القائلِ: «وأن محمدًا رسولُ [د/٢٣/أ] اللهِ»؛ لِما في «صحيحِ مسلمٍ»[(٥)]، فينبغي أن يُكتفَىٰ بقولِه: «ورسولُه» لما في مسلمٍ[(٦)].

وتَوَهُّمُ أن لفظَ «اللهِ» إنما هي فيما إذا أتَىٰ بالتشهُّدِ الكامِلِ، فإن أتىٰ بالأقلِّ أجزَأَ: و«رسولُه» = باطلٌ، بلِ **الأصحُّ** ـ إلا في متنِ «الروضةِ»[(٧)] ـ أنه لا بدَّ في الأقلِّ من لفظِ «اللهِ»، ويَلزَمُ النوويَّ مقابِلُه؛ لأنه في مسلمٍ كما قُلناهُ.

٢٢٥ ـ قولُهما في أقلِّ الصلاةِ: «**اللهم صلِّ علىٰ محمَّدٍ**»[(٨)]، كذلك: «صلَّىٰ

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٦٤).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ في «صحيح مسلم». ونقل لولي الدين العراقي في «تحرير الفتاوي» (١/٢٦٠ ـ ٢٦١) قول تقي الدين السبكي ثم قال: «قلت: الذي في «صحيح مسلم» في حديث أبي موسىٰ: «وأن محمدًا عبده ورسوله»، فأتىٰ مع «رسوله» بـ«عبده»»، قال: «واعترض شيخنا في «المهمات» علىٰ قول «المنهاج»: «وثبت في «صحيح مسلم»»، بأن الثابت في ذلك ثلاث كيفيات: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» رواه الشيخان من حديث ابن مسعود، «وأشهد أن محمدًا رسول الله» رواه مسلم من حديث ابن عباس، «وأن محمدًا عبده ورسوله» بإسقاط «أشهد» رواه مسلم أيضًا من حديث أبي موسىٰ، وليس ما قاله واحدًا من الثلاثة؛ لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد». وانظر: «المهمات» للإسنوي (٣/١٠٨ ـ ١٠٩).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦١/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٤) من (د) وحاشية (أ) فقط.

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ١٠٢).

(٦) مسلم (٢/ رقم: ٣٩٧) من حديث ابن مسعود.

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٦٤).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٢).

اللهُ علىٰ محمَّدٍ»، و«صلَّىٰ اللهُ علىٰ رسولِه»، «وكذا: «علىٰ النبيِّ»، دونَ «أحمدَ» في الأصحِّ»، قاله في «التحقيقِ»[1].

٢٢٦ ـ قولُهما: «**والدعاءُ بعدَه**»[2]، زادَ «التنبيهُ»: «**بما يجوزُ من أمرِ الدينِ والدنيا**»، فلا يُؤخذُ منه جوازُ الدعاءِ بجاريةٍ حسناءَ؛ [فإنا][3] لا نَدري هل هو جائزٌ في الصلاةِ عندَ الشيخِ فيدخلَ في عمومِ قولِه: «بما يجوزُ» أو لا؟.

نعم، منقولُ المذهبِ: جوازُ الدعاءِ بأمرِ الدنيا مُطلقًا، وفي «الرافعيِّ» عنِ الإمامِ عن شيخِه تردُّدُه في جوازِ مثلِ: «اللهم ارزقني جاريةً صِفَتُها كذا»، وميلُه إلىٰ منعِه، وأنه مُبطلٌ للصلاةِ[4].

ووقعَ في «الكفايةِ»: «قال الماوَرْدِيُّ: «والدعاءُ بأمرِ الدنيا مُباحٌ»، وقال بعضُ [أصحابِنا][5]: «المباحُ أن يدعوَ بما يجوزُ أن يطلبَ من اللهِ، وأمَّا ما يجوزُ أن يُطلبَ من المخلوقينَ فلا يجوزُ، وإذا سأله بَطَلَتْ صلاتُه»، كذا حكاه ابنُ يونسَ ومَن تَبِعَه من [الشارحينَ][6]، ولم أرَهُ [في][7] مشاهيرِ الكتبِ، بلِ الرافعيُّ حكاه عن [بعضِ][8] أصحابِ أبي حنيفةَ»[9]، انتهىٰ. والأمرُ كما قال،

---

(١) «التحقيق» للنووي (صـ ٢١٦).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٢).

(٣) في (أ): «لأنه»، وفي (د): «لأنا».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٥٣٨).

(٥) في نسخة كما في حاشية (د): «الأصحاب».

(٦) في (ب): «المتأخرين».

(٧) في (ب): «من».

(٨) من (د) و«كفاية النبيه» فقط.

(٩) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٣٢٠).

فالصورُ ثلاثٌ:

* **إحداها**: أن يدعوَ بما أحبَّ من أمرِ الدينِ والدنيا، وهو مشهورُ المذهبِ.

* **والثانيةُ**: المنعُ من الدعاءِ إلا بما لا يُطلبُ إلا من اللهِ، ونقلَه الرافعيُّ عن بعضِ أصحابِ أبي حنيفةَ[1]، ولا نعرفُه في المذهبِ، وما حكاه ابنُ يونسَ عن حكايةِ الماوَرْدِيِّ غريبٌ.

* **والثالثةُ**: الدعاءُ بأمرٍ سخيفٍ لا ينبغي مواجهةُ الربِّ به في أشرفِ الأحوالِ، وهي حالةُ الصلاةِ، وهو الدعاءُ بجاريةٍ حسناءَ ونحوِه، وهذا ما نقلَ الرافعيُّ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ فسادَ الصلاةِ به، ثم حكَىٰ فيه تردُّدَ الشيخِ أبي محمَّدٍ[2]، ولم يذكُره في «الكفايةِ».

٢٢٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٢]: «**ثم يصلِّي ما بقي [من صلاتِه][3] مثلَ الثانيةِ...**» إلىٰ آخِرِه، يقتضِي مساواةَ الأخيرةِ أو [الأخيرتينِ الأَوَّلَتَيْنِ][4]، ولا خلافَ هنا أنه أقصَرُ، ويقتضي أنه لا يرفعُ اليدينِ في القيامِ للثالثةِ، والمختارُ عندَ النوويِّ [أنه][5] يُندَبُ الرفعُ، وقد ذكرَه في «التصحيحِ»[6] في غيرِ محلِّه من كلامِ الشيخِ.

٢٢٨ ـ قولُه [صـ ٣٣]: «**يَقنُتَ بعدَ الرفعِ**»، عبارةُ «المنهاجِ» [صـ ٩٩]:

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٥٣٧).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٥٣٧ ـ ٥٣٨).

(٣) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) و«التنبيه» فقط.

(٤) في (أ): «الآخرتين الأوليين».

(٥) من (أ) و(د) فقط.

(٦) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٦٨).

«ويُسنُّ [ب/٢٤/أ] في اعتدالِ ثانيةِ الصبحِ»، وقيل: «إنها أحسنُ»؛ لأنَّ محلَّه الاعتدالُ.

وقد يُقالُ: قولُه «بعدَ الرفعِ» لا يُوجبُ جوازَه قبل الاعتدالِ، بل إنما [يُتمُّ][(١)] الرفعَ إذا اعتدلَ، وقد يُستفادُ من قولِه: «بعدَ الرفعِ» أنه لا يَذكرُ الذكرَ الراتبَ، وقال ابنُ الرِّفْعةِ: «بعدَ [الرفعِ][(٢)]، وبعدَ الذكرِ الراتبِ»، قال: «وهو: «سمعَ اللهُ لمن حمِدَه ربَّنا لك الحمدُ»، كما قال الماوَرْدِيُّ»[(٣)].

قلتُ: والظاهرُ أنَّ الراتبَ إلىٰ قولِه: «وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ»، وهو ما اقتضاه كلامُ البغويِّ والبَنْدَنِيجيِّ والشاشيِّ في كتابِه «العمدةِ» المختصَرِ المشهورِ.

٢٢٩ ـ قولُ [د/٢٣/ب] «المنهاجِ» [صـ٩٩] في القُنوتِ: «وهو...» إلىٰ آخرِه، كقولِ «التنبيهِ» [صـ٣٣]: «ويقولُ»، فظاهرُهما اشتراطُ ما ذكَراه، والأصحُّ لا تتعينُ هذه الكلماتُ، ولو قرأَ آيةً [ناويًا][(٤)] بها القُنوتَ، وهي دعاءٌ أو [شِبْهُ][(٥)] الدعاءِ كآخِرِ «البقرةِ» أجزأَه عن قنوتِه، وإن لم [تُشبِهِ][(٦)] الدعاءَ كـ«سورةِ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾»، فوجهانِ.

٢٣٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٣٣] في القنوتِ: «وعلىٰ آلِه»، لم يذكُرِ ابنُ الرِّفْعةِ

---

(١) في (ب): «اسم».

(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «الركوع».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٢٣٩).

(٤) في (أ): «نوىٰ».

(٥) في (أ) و(د): «تشبه».

(٦) في (ب): «يشبه». وهي مهملة في (أ).

في «الكفايةِ» الآلَ[1] ؛ لأنه محذوفٌ [في][2] بعضِ [نُسخِ «التنبيهِ»][3] ، وكذلك لم [يُرَ][4] من ذكَرَه غيرُ النوويِّ في «الأذكارِ» ، وقال الشيخُ تاجُ الدينِ الفِرْكاحُ: «إنه لا أصلَ له» .

٢٣١ ـ قولُه [صـ٣٣]: «و[يُشاركُه][5] في الثناءِ» كقولِ «المنهاجِ» [صـ ١٠٠]: «ويقولُ الثناءَ» ، فظاهرُه: أنَّ المشاركةَ مندوبةٌ عينًا ، والمنقولُ وجهانِ ، أحدُهما: أنَّ المأمومَ يُؤمِّنُ في الثناءِ كالدعاءِ ، والأصحُّ: إمَّا يُشاركُ أو يسكتُ .

٢٣٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٠٠]: «ويُشرَعُ القُنوتُ في سائرِ المكتوباتِ للنازلةِ» أحسنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ٣٣]: [«الصلواتِ»][6] ؛ [إذ][7] إنما يُشرَعُ في الفرائضِ خاصةً ، ولفظُ المشروعيةِ قد يُفهِم الاستحبابَ ، وهو الأصحُّ عندَ النوويِّ[8] ، وجزمَ به الدارميُّ في «الاستذكارِ» ، والأظهرُ في «الرافعيِّ» الجوازُ[9] ، ولفظُ «التحقيقِ»: «والمختارُ أنَّ الخلافَ في الندبِ ، ونصَّ عليه في «الإملاءِ» ، وقال الأكثرون: «في الجوازِ»»[10] .

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٢٤٣) .

(٢) في (أ): «من» .

(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «النسخ» .

(٤) في (أ): «نر» .

(٥) في (أ): «يشارك» .

(٦) في (أ): «الصلوات» .

(٧) من (أ) و(د) فقط .

(٨) «المجموع» للنووي (٣/٤٧٤) .

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٥١٧) .

(١٠) «التحقيق» للنووي (صـ ٢٢٠) .

٢٣٣ ـ [قولُه][(١)] [صـ ١٠٣]: «أكملُ السلامِ: «السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ»»، زادَ الوالدُ: «وبركاتُه»، وقال: «[يَجتمعُ][(٢)] فيها ثلاثةُ أوجهٍ، المختارُ منها: استحبابُ ذكرِها في التسليمتينِ، والثاني ـ وهو [المشهورُ][(٣)] في المذهبِ ـ: لا يُستحبُّ [في واحدةٍ منهما][(٤)]، والثالثُ: يُستحبُّ في الأُولىٰ دونَ الثانيةِ». ذكرَ ذلك في تصنيفٍ له في هذه المسألةِ، تكلَّم فيه علىٰ الأحاديثِ الواردةِ فيها.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(د): «قولهما». ولم أقف عليه في «التنبيه» للشيرازي.

(٢) في (ب): «يجمع».

(٣) في (أ): «المشتهر»، وفي (د): «الشهير».

(٤) من (أ) و(د) فقط.

بَابُ
فروضِ الصلاةِ وسُنَنِها

٢٣٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٣٣]: «**والقيامُ**»، مرادُه في [الفرائضِ][(١)] عندَ القدرةِ.

٢٣٥ ـ قولُه [صـ ٣٣]: «**وسُنَنُها أربعٌ وثلاثونَ**»، أهملَ الجلوسَ للتشهدِ الأَوَّلِ، والقيامَ للقنوتِ، والاعتمادَ على الأرضِ عندَ القيامِ، وأورَدَ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» تفريقَ الأصابعِ وضمَّها ومحَلَّ وضعِها، ونحوَ ذلك، ثم أجابَ بأنه استُغنيَ عنه [لكونِه][(٢)] وصفًا لشيءٍ ذكرَه هنا، واستغنىٰ بذكرِ الموصوفِ[(٣)].

ولك أن تقولَ: قد أوردتَ في التصحيحِ [ب/٢٤/ب] علىٰ قولِ الشيخِ «ثم يصلِّي الثانيةَ مثلَ الأُولىٰ إلا في النيَّةِ والاستفتاحِ»[(٤)]: «أنه لا يَرفعُ اليدينِ في أولِ الثانيةِ علىٰ الأصحِّ»[(٥)]، فله[(٦)] أن يقولَ: لما ذكرتُ النيَّةَ أغنَىٰ ذكرُها عن استقصاءِ وصفِها من أركانٍ وسننٍ.

وأهملَ الشيخُ أيضًا ترتيلَ القراءةِ، و[اعتذرَ][(٧)] ابنُ الرِّفْعةِ [بأنه][(٨)] لا

---

(١) في (أ) و(د): «الفرض».

(٢) في (د): «بكونه».

(٣) «المجموع» للنووي (٣/٢٦٤).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٢).

(٥) سبق من كلام المؤلف (١/ رقم: ٢٢٢).

(٦) أي: الشيرازي.

(٧) في (أ) و(د): «اعتذار».

(٨) في (أ): «أنه».

يَختصُّ بالصلاةِ[1]، وهو منقوضٌ بالتعوُّذِ والتأمينِ، فقد ذكَرهما وهُما لا يَختصانِ.

٢٣٦ ـ قولُه [صـ٣٣]: «والقنوتُ [في الصبحِ][2]»، لا يُفهم انتفاءَ الاستحبابِ عن قنوتِ النازلةِ؛ لأنه وإن كان مسنونًا، فليس من سُننِ الصلاةِ، بل من السننِ فيها كسجدةِ التلاوةِ.

٢٣٧ ـ قولُهما في تاركِ ثلاثِ سجداتٍ: «وكذا أربع»[3]، جعلَ سجدةً من الأُولىٰ وسجدةً من الثالثةِ وسجدةً من الرابعةِ، ويأتي بركعتينِ، وجَّهَهُ الأصحابُ بأن الأُولىٰ تُجبرُ بالثانيةِ وتَبْطُلُ الثانيةُ، [د/٢٤/أ] والثالثةُ تُجبرُ بالسجدةِ التي في الرابعةِ وتَبطُلُ، فيأتي بركعتينِ ويسجدُ للسهوِ.

وأوردَ أنه قد يكونُ المتروكُ سجدةً أَوَّلةً من الأُولىٰ، وثانيةً من الثانيةِ، وواحدةً من الرابعةِ، فيَلزَمُه مع الركعتينِ سجدةٌ؛ لأنه لمَّا قد تركَ السجدةَ الأَوَّلةَ من الركعةِ الأُولىٰ، [ولم يَحسِبِ الجلوسَ بعدَها؛ إذ ليس قبلَه سجدةٌ، فيبقَىٰ عليه من الركعةِ الأُولىٰ][4] الجلوسُ بين السجدتينِ، [والسجدةُ الثانيةُ][5]، ولمَّا [قد][6] تركَ السجدةَ الثانيةَ من الركعةِ الثانيةِ لم [يُمكن تكميلُ][7] سجدتِها الأُولىٰ من الركعةِ الأُولىٰ، لفقْدِ الجلوسِ بين السجدتينِ قبلَها.

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٢٧٨).

(٢) في (أ) و(د): «للصبح».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٤).

(٤) من (أ) و(د) فقط.

(٥) من (أ) و(د) فقط.

(٦) في (أ) و(د): «قدر».

(٧) في (أ) و(ب): «يكن تكمل».

نعم، بعدَه جلوسٌ [محسوبٌ][1]، فيحصُلُ له من الركعتينِ ركعةٌ إلا سجدةً، فيكملُها بسجدةٍ من الثالثةِ وتفسُدُ الثالثةُ؛ لأنَّ القيامَ إليها كان قبلَ كمالِ الركعةِ، ثم الفرضُ أنه [إن][2] تركَ واحدةً من الرابعةِ، فيبقىٰ ركعتانِ وسجدةٌ، فيسجدُ ثم يأتي بركعتينِ.

وقد اعتمدَ شيخُنا نجمُ الدينِ الأَصْفُونيُّ[3] فقيهُ مكةَ ﷺ في كتابِه «مُختصَرِ الروضةِ» هذا الإيرادَ، وذكرَ أن الصوابَ لُزومُ سجدةٍ مع الركعتينِ، ولا يخفىٰ عدمُ ملاقاةِ الإيرادِ للتصويرِ؛ فإن الأصحابَ حَصَروا المتروكَ في ثلاثٍ، وهذا يَستدعي تركَ فرضٍ آخَرَ، وهو الجلوسُ، واتِّفاقُهم علىٰ أنَّ المتروكَ من الأُولىٰ واحدةٌ يَدرأُ هذا التصويرَ.

قال صاحبُنا كمالُ الدينِ بنُ النَّشائيِّ[4]، أحدُ تلامذةِ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ:

---

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) من (د) فقط.

(٣) هو: عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم ابن علي، أبو القاسم نجم الدين الأَصْفُوني، ولد سنة: ٦٧٧، برع وأفتىٰ ودرس وأقرأ وانتفع به كثير، أخذ عن: بهاء الدين القفطي، ومحيي الدين يحيىٰ بن صحارىٰ القرشي، وعيسىٰ الحجي، من مصنفاته: «المسائل الجبرية في إيضاح المسائل الدورية» و«اختصار الروضة»، توفي سنة: ٧٥٠. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٣٧١) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ١٥٧) و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٧/ رقم: ١٤١٠).

(٤) هو: أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي المدلجي، أبو العباس، كمال الدين النَّشائي، ولد سنة: ٦٩١، كان إمامًا حافظًا للمذهب حسن الاختصار، أخذ عن: أبيه، وشرف الدين الدمياطي، والرضىٰ الطبري، أخذ عنه: شهاب الدين بن رجب، من مصنفاته: «منتقىٰ الجوامع» و«جامع المختصرات» و«الإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز» و«النكت علىٰ التنبيه» و«كشف غطاء الحاوي الصغير»، توفي سنة: ٧٥٧. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٩/ رقم: ١٢٩٥) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ١٢٠٨).

«وذلك لا يخفىٰ علىٰ بعضِ أذكياءِ العوامِّ، فكيفَ يدِقُّ علىٰ جميعِ حُذَّاقِ الإسلامِ؟! ويوضِّحُ ذلك تصويرُهُم تركَ الجَلَساتِ مع بعضِ السَّجَداتِ»[1].

قلتُ: وقد رأيتُ المسألةَ مصرَّحًا بها في «الاستذكارِ» للدارميِّ، قال: «وهذا إذا لم يَترُكْ من كلِّ ركعةٍ إلا سجدةً، فإن كان قد تَركَ الجلوسَ بين [السجَداتِ][2]، [فإن منهم][3] من قال: هي كما مضىٰ، وهو علىٰ الوجهِ الذي يقولُ: ليس الجلوسُ مقصودًا، ومنهم من قال: لا تصحُّ الركعةُ الأُولىٰ إلا بسجدةٍ؛ لأنه لم يجلس في شيءٍ من الركعاتِ، والأوَّلُ أصحُّ»[4]، انتهىٰ لفظُه. وهو صريحٌ في الاكتفاءِ [بالركعتينِ][5]، وإن تركَ الجلوسَ بين السجدتينِ، [ب/٢٥/أ] وقد يُقالُ أيضًا: إن سجودَ السهوِ يُغني عنِ السجدةِ.

[فلنا][6] وجهانِ فيمن سجدَ للسهوِ ثم تذكَّرَ أنه تركَ من الرابعةِ سجدتينِ، هل يقومان مقامَهما، حكاهما في «الاستذكارِ». وعلىٰ تقديرِ إتيانِه بالسجدةِ، فالسجدةُ للجلوسِ لا للركعتينِ، وكنت أرجُزُ زمنَ الشبيبةِ شيئًا في الفقهِ، فوقفَ الشيخُ الإمامُ رضي الله عنه علىٰ قولي في بابِ السهوِ:

وَتَارِكٌ ثَلَاثَ سَجْدَاتٍ ذَكَرْ ۞ وَسْطَ الصَّلَاةِ تَرْكَهُ فَقَدْ أُمِرْ

بِحَمْلِهَا عَلَىٰ خِلَافِ الثَّانِي ۞ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ وَرَكْعَتَانِ [د/٢٤/ب]

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٥٢٢).

(٢) في (ب): «السجدتين».

(٣) في (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «فمنهم»، وفي (ب): «منهم».

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٥٢٢).

(٥) في (ب): «بركعتين».

(٦) من (أ) و(د) فقط.

وَأَهْمَلَ الأَصْحَابُ [تَرْكَ][1] السَّجْدَةْ ۞ وَأَنْتَ فَانْظُرْ تَلْقَ ذَاكَ عُمْدَةْ

فكتب على الحاشية من رأس القلم:

«لَكِنَّهُ مَعْ حُسْنِهِ لَا يَرِدُ ۞ إِذِ الكَلَامُ فِي الَّذِي لَا يَفْقِدُ
إِلَّا السُّجُودَ، فَإِذَا مَا انْضَمَّ لَهْ ۞ تَرْكُ الجُلُوسِ فَلْيُعَامَلْ عَمَلَهْ
وَإِنَّمَا السَّجْدَةُ لِلْجُلُوسِ ۞ وَذَاكَ مِثْلُ الوَاضِحِ المَحْسُوسِ».

٢٣٨ ـ [قولُ «التنبيهِ»][2] [ص ٣٤]: «**فإن ذكَرَ ذلك بعدَ السلامِ، ففيه قولانِ، أحدُهما: يَبني ما لم يَتطاولِ الفصلُ**»، هذا هو **الصحيحُ** المعروفُ، وعبَّرَ عنه في «التصحيحِ» بـ: «الأصحِّ»[3]، وقد يُقالُ: [كان][4] التعبيرُ بلفظِ «الصوابِ» هو المناسبَ؛ لأن مُقابلَه ـ وهو أن يَبني ما لم يَقُمْ من المجلسِ ـ قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «إنه غَلَطٌ نقلًا ودليلًا»[5]، وقال ابنُ الرِّفْعةِ: «لا يوجدُ في الكتبِ المشهورةِ»[6]، [فلعلَّ الشيخَ أخذَهُ من سجودِ السهوِ][7].

---

(١) في (أ) و(د): «ذكر».
(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(د): «قوله».
(٣) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٧٥).
(٤) في (أ): «كأن».
(٥) «المجموع» للنووي (٤/ ٤٣).
(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/ ٢٨٨).
(٧) من (أ) و(د) فقط.

بَابُ
صلاةِ التطوُّعِ

٢٣٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٤]: «**أفضلُ التطوُّعِ ما شُرِعَ له الجماعةُ**»، يُستثنَىٰ التراويحُ، فالرواتبُ أفضلُ منه علىٰ **الأصحِّ**.

٢٤٠ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٧٧]: «**الأصحُّ: أنه يُستحبُّ ركعتانِ قبلَ المغربِ**»، إن كان كلامُ الشيخِ في [المتأكِّداتِ][(١)] فلا يَرِدانِ؛ لأنهما غيرُ مُؤكَّدتينِ، وإن كان كلامُه في أصلِ الاستحبابِ فاستدراكُ ركعتينِ بعدَ الظهرِ أَوْلىٰ؛ للاتفاقِ علىٰ [سُنِّيَّتِهما][(٢)]، والحقُّ أن كلامَ الشيخِ في المتأكِّداتِ، **والأصحُّ** لا تأكُّدَ لأربعٍ قبلَ العصرِ، فيَتعيَّنُ استدراكُه.

٢٤١ ـ قولُهما: «**ويُندَبُ القنوتُ آخِرَ وترِه في النصفِ الثاني من رمضانَ، وقيل: كلَّ السَّنةِ**»[(٣)]، هذا هو المُختارُ في «التحقيقِ»[(٤)]، وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «قويٌّ في الدليلِ؛ لحديثِ الحسنِ بنِ عليٍّ ﷺ: «علَّمَني رسولُ اللهِ ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في الوِترِ»[(٥)]»[(٦)]، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وليس فيه

---

(١) في (د): «المؤكدات».

(٢) في (أ): «سنتها»، وفي (ب): «سنيتها».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٦).

(٤) «التحقيق» للنووي (صـ ٢٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٢٥) وابن ماجه (١١٧٨) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (٣/ رقم: ١٧٦١). قال الترمذي: «حسن».

(٦) «المجموع» للنووي (٣/٤٧٦).

تصريحٌ بأنه في كلِّ السَّنةِ»[1].

قلتُ: وذكَرَ القاضي الحُسينُ أنَّ القفَّالَ ودَّ لو قال بكونِه في كلِّ السَّنةِ قائلٌ من السلَفِ، وأنه استقْرَأَ «اختلافَ العلماءِ» [ب/٢٥/ب] لابنِ المُنذِرِ ليفحصَ عن ذلك، فلم يجدْ من قال به.

قلتُ: وقد نقلَهُ ابنُ أبي شيبَةَ في «مُصنَّفِه» عن عبدِاللهِ وإبراهيمَ واختارَه[2]، وعبدُاللهِ هو ابنُ مسعودٍ، وإبراهيمُ هو النخَعيُّ.

٢٤٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٤] [في][3] أكثرِ الضُّحى: «[ثمانيَ][4] ركعاتٍ»، وفي «المنهاجِ» [١١٦]: «ثِنْتا عشْرَةَ ركعةً»، وكذا قاله الروياني[5] والرافعيُّ[6]؛ لحديثِ: «وإن صلَّيتَها ثِنتَي عشْرَةَ ركعةً بَنىٰ لك اللهُ بيتًا في الجنةِ»[7]، ضعَّفَه البيهقيُّ[8]، والذي في بقيَّةِ كتبِ النوويِّ تصحيحُ «ثمانٍ»[9]، وعليه الجمهورُ، واحتجُّوا له بحديث أمِّ هانئٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ يومَ الفتحِ صلَّىٰ ثمانِ ركعاتٍ، وذلك

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٨٥/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٢) ابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٧٠١٣، ٧٠١٥).

(٣) من (د) فقط.

(٤) في (أ) و(د): «ثمان».

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٣/٥٢٩).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١٣٠).

(٧) أخرجه البيهقي (٥/ رقم: ٤٩٦٩) من حديث أبي ذر. وأخرجه بنحوه ابن ماجه (١٣٨٠) والترمذي (٤٧٣) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ رقم: ٣٩٥٥) وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك» (١٢٠) من حديث أنس. قال الترمذي: «غريب».

(٨) البيهقي (٥/ رقم: ٤٩٦٩).

(٩) «المجموع» (٣/٥٢٩) و«التحقيق» (صـ ٢٢٨) للنووي.

ضُحًى»[1]. قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وليس في هذا دلالةٌ علىٰ أنَّ ذلك أكثرُها»[2].

فائدةٌ: ليس في «التنبيهِ» و«المنهاجِ» ذكرُ وقتِ الضحَىٰ، [فإنهما][3] استغنَيا بلفظِها دليلًا علىٰ وقتِها، ووقتُها عندَ الرافعيِّ والوالدِ رحمهُما اللهُ تعالىٰ من ارتفاعِ الشمسِ إلىٰ الزوالِ[4]، وقال النوويُّ عنِ الأصحابِ: «من طُلوعِ الشمسِ، ويُستحبُّ تأخيرُها إلىٰ ارتفاعِها»[5]، وقال الماوَرْدِيُّ: «وقتُها المختارُ إذا مضىٰ رُبعُ النهارِ»[6].

٢٤٣ ـ قولُهما: «**إن الجماعةَ تُندَبُ في الوترِ [عقِبَ][7] التراويحِ [جماعةً][8]**»[9]، استثنَىٰ في «التنبيهِ» من له تهجُّدٌ، فالمستحَبُّ تأخيرُ الوترِ عنِ التهجُّدِ، وهذا إذا كان يثقُ بأنه يستيقظُ، فإن لم يثق فالأفضلُ التقديمُ.

٢٤٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١١٦]: «**ولو فاتَ النفْلُ المؤقَّتُ نُدبَ قضاؤُه في الأظهَرِ**»، يخرجُ غيرُ المؤقَّتِ مما يُفعَلُ [لسببٍ][10] عارِضٍ كالكُسوفينِ

---

(١) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٣٥٧) ومسلم (٢/ رقم: ٣٢٥)

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٨٩/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٣) في (د): «وكأنهما».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/ ١٣٠) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٩٠/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٣٣٢).

(٦) «الحاوي» للماوردي (٢/ ٢٨٧).

(٧) في (أ) و(د): «عقيب».

(٨) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) و«المنهاج» فقط.

(٩) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٦).

(١٠) في (د): «بسبب».

والاستسقاءِ، قال في «الروضةِ»: «فهذا لا مدخلَ للقضاءِ فيه»[1]، وقد أشارَ إلىٰ هذا في «التنبيهِ» [صـ ٣٤] بقولِه: [د/٢٥/أ] «**ومَن فاتَه من هذِه**»، فإنه أشارَ باسم الإشارةِ لما عَدا الكسوفَ والاستسقاءَ والعيدَ.

ويُستثنَىٰ من نَذَرَ أن يَستسقيَ فسُقيَ، قال الدارميُّ في «الاستذكارِ»: «كان عليه أن يَستسقِيَ لنفسِه، فإن لم يفعلْ فعليه القضاءُ، وليس عليه الخروجُ بالناسِ؛ لأنه لا يَملكُهم، ويُستحَبُّ أن يَخرجَ بمن أطاعَه منهم ومن وَليَ له»[2]، انتهىٰ.

٢٤٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٥]: «**وإن جمَعَ ركَعاتٍ بتسليمَةٍ جازَ**»، يُستثنَىٰ ما لو تشهَّدَ في كلِّ ركعةٍ، **فالأصحُّ** المنعُ، وفي «البيانِ» وجْهٌ: أنَّ جامعَ الركَعاتِ بتسليمةٍ لا يَزيدُ علىٰ ثلاثَ عشْرةَ[3].

٢٤٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١١٧]: «**فإنْ أحرَمَ بأكثرَ من ركعةٍ، فله التشهُّدُ في كلِّ ركعتينِ، وفي وجْهٍ: لا يزيدُ علىٰ تشهُّدٍ واحدٍ**»، وفي وجْهٍ ثالثٍ: لا يزيدُ علىٰ تشهُّدينِ، وهو اختيارُ الوالدِ[4] رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

٢٤٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٥]: «**ويجوزُ فعلُ النوافلِ قاعدًا**»، كذلك مضطجعًا علىٰ **الأصحِّ**، لا مُومِئًا علىٰ **الأصحِّ**، ولا مُستلقيًا، ذكَره النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[5].

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٣٧).

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٦٦٥).

(٣) «البيان» للعمراني (٢/٢٨٣).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٩٩/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٥) «شرح مسلم» للنووي (٦/١٥).

٢٤٨ ـ قولُهما: «التهجُّدُ في الثُّلُثِ الأوْسطِ أفضلُ»[١]، [و][٢] الأفضلُ السدسُ الرابعُ والخامسُ.

٢٤٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١١٧]: «ويُكرهُ قيامُ [ب/٢٦/أ] كلِّ الليلِ دائمًا»، يَخرجُ قيامُ بعضِ الليالي، فلا يُكرَه إحياؤُها.

٢٥٠ ـ قولُه [صـ ١١٥] في الوترِ: «أكثرُه إحدَىٰ عشْرَةَ[٣]، وقيل: ثلاثَ عشْرَةَ»، قال [الشيخُ الإمامُ][٤] رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «أنا أقطعُ بأنَّ من أوتَرَ بثلاثَ عشْرَةَ جازَ، وصحَّ وترُه، ولكنِّي أحبُّ الاقتصارَ علىٰ إحدَىٰ عشْرَةَ فما دونَها؛ لأنَّ ذلك غالبُ أحوالِ النبيِّ ﷺ»[٥].

٢٥١ ـ قولُه [صـ ١١٥]: «ولمن زادَ علىٰ ركعةِ الفصلِ، وهو أفضلُ»، هو كما قال، ولكنه قد يُوهِمُ تَساوِيَ ما زاد في كونِ الفصلِ مفضولًا، وصرَّحَ الشيخُ الإمامُ بأنَّ الوصلَ في الثلاثِ مكروهٌ[٦]؛ لأنَّ الدارقطنيَّ رَوَىٰ فيه بإسنادٍ [رجالُه][٧] ثقاتٌ: «ولا تُشَبِّهوا بصلاةِ المغربِ»[٨]، وفيما عَدا الثلاثَ خلافُ [الأَوْلىٰ][٩].

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٧).

(٢) من (د) ونسخة كما في حاشية (د).

(٣) بعدها في (د) ونسخة كما في حاشية (د) زيادة: «ركعة».

(٤) في (ب): «الوالد».

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٧٥/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٧٨/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٧) في (د): «رواته».

(٨) الدارقطني (٢/ رقم: ١٦٥٠، ١٦٥١) من حديث أبي هريرة.

(٩) في (د): «للأولىٰ».

بَابُ
سجودِ التلاوةِ

٢٥٢ ـ قولُهما: «يُسنُّ للقارئِ»[١]، يُستثنَىٰ ما لو قرأَها المُصلِّي في غيرِ محَلِّها، كالركوعِ والسجودِ، [فلا][٢] يَسْجُدُ.

٢٥٣ ـ قولُهما: «والمُستمِعِ»[٣]، يُستثنَىٰ المأمومُ إذا لم يَسجُدْ إمامُه، والمُصلِّي إذا [استمعَ][٤] قارئًا خارجَ الصلاةِ؛ لأنَّ الاستماعَ له مكروهٌ، قال الإمامُ: «وفي بعضِ طرقِنا ما يشيرُ إلىٰ أنه يسجُدُ، وهو بعيدٌ»[٥].

قلتُ: وحكاه المعافَىٰ المَوصليُّ في كتابِ «الكاملِ» عنِ القاضي الحُسينِ، وحكَىٰ فيه عنِ القاضي أيضًا: أنَّ الإمامَ إذا سجدَ للتلاوةِ فلم يُتابعْه المأمومُ لا تَبطُلُ صلاتُه، وهو خلافُ المجزومِ به في كتبِ الرافعيِّ والنوويِّ وابنِ الرِّفْعةِ و«شرحِ المنهاجِ»[٦].

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٣).

(٢) في (ب): «لا».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٣).

(٤) في (ب): «سمع».

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٢٣٠).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/١٠٦) و«المحرر» (١/٢١٤) للرافعي و«روضة الطالبين» (١/٣٢٠) و«المنهاج» (صـ ١١٣) و«المجموع» (٣/٥٥٢) و«التحقيق» (صـ ٢٣٣) للنووي و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٣٦٨) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٥٠/الصلاة ـ باب تسن سجدات التلاوة).

ولفظُ «المُستمِعِ» يَخرُجُ السامعُ، **والأصحُّ** استحبابُها له، كذا أطلَقَ في زيادةِ «المنهاجِ»[(١)]، وفي «الروضةِ» و«التحقيقِ»: أنها لا تتأكَّدُ له تأكُّدَها للقارئِ والمستمعِ على الأصحِّ المنصوصِ[(٢)]، ولا منافاةَ بينهما، ويدخلُ مُستمِعُ قراءةِ الجُنُبِ والسكرانِ، وفي «فتاوَى القاضي الحسينِ»: «إنه لا يسجُدُ [لقراءتِها][(٣)]، خلافًا لأبي حنيفةَ»[(٤)]، وقال في «الروضةِ»: «يُسنُّ للمستمِعِ إلى قراءةِ المُحدِثِ والصبيِّ والكافرِ على الأصحِّ»[(٥)].

ويَدخُلُ السامعُ أوَّلَ دُخولِه المسجدَ قبلَ أن يُصلِّيَ التحيَّةَ، قال الشيخُ الإمامُ الوالدُ فيما نقلتُه من خَطِّه: «ولم أرَها منقولةً، والأقربُ أنه يَسجُدُ، لكن هل يكون ذلك عذرًا في عدمِ فواتِ التحيَّةِ حتى يُصلِّيَها بعدَ السجودِ أو يُفوِّتَ؟ فيه نظرٌ»[(٦)]، انتهى.

٢٥٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٥] في ﴿صٓ﴾: «**فإنْ قرأَها في الصلاةِ لم يَسجُدْ، وقيل: يَسجُدُ**»، [د/٢٥/ب] كقولِ «المنهاجِ» [صـ ١١٣]: «**وتَحرُم فيها في الأصحِّ**»، وفرَضَ في «الشرحِ» و«الروضةِ» و«التحقيقِ» الخلافَ في البُطْلانِ[(٧)].

واعلَمْ أنَّ القائلينَ بأنها [لا][(٨)] تُشرعُ يقولون بالبُطْلانِ، فالبُطلانُ مبنيٌّ على

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١١٣).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٣٢٠) و«التحقيق» (صـ ٢٣٣) للنووي.

(٣) في (أ) و(د): «لسماع قراءتها».

(٤) «فتاوى القاضي حسين» (٩٦).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٣١٩).

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٦٣٢).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/ ١٠٤) و«روضة الطالبين» (١/ ٣١٩) و«التحقيق» (صـ ٢٣٤) للنووي.

(٨) من (أ) و(د) فقط.

الوجهينِ، فقد أفادَ قولُ الشيخِ: «لم [يسجدْ][1]»، وقولُ «المنهاجِ»: «تحرُمُ» = البُطْلانَ، فقولُ «التصحيحِ»: «وإنَّ من سجَدَ لقراءتِها تَبْطُلُ صلاتُه»[2] إيضاحٌ وبيانٌ لأثرِ قولِ الشيخِ: «لم يسجُدْ»، [ب/٢٦/ب] لا استدراكٌ، ولو كان استدراكًا لكان بـ«المنهاجِ» أَوْلىٰ؛ لالتِزامِه تصحيحَ نفسِه.

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب) و(د): «نسجد»، وهي مهملة في (أ).

(٢) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٧٨).

بَابُ
ما يُفسِدُ الصلاةَ وما لا يُفسِدُها

٢٥٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٥]: «وإن كشَفَها الريحُ لم تَبْطُلْ»، أي: وأعادَ سَتْرَها على القُرْبِ، وهو يَتَبادَرُ إلى الفهمِ من كشْفِ الريحِ.

٢٥٦ ـ قولُه [صـ ٣٦]: «إنَّ زيادةَ القُعودِ مُبْطِلَةٌ»، يُستثنَى القعودُ القصيرُ بأنْ جَلَسَ [عن][(١)] قيامٍ، فليس مُبطِلًا، ذكَره الرافعيُّ في «سجودِ السهوِ»[(٢)]؛ لأنه معهودٌ نَدْبًا، فلا يَختلُّ به نظْمُ الصلاةِ، بخلافِ ما لو قَعَدَ عن رُكوعٍ.

٢٥٧ ـ قولُه [صـ ٣٦] فيما إذا: «تَرَكَ فرضًا من فروضِها»، أي: فروضِ الصلاةِ، كما قرَّرَه ابنُ الرِّفْعةِ[(٣)]: «إنَّ صلاتَه تبطُلُ»، يُفهِمُ [بُطلانَها إذا صلَّاها قاعدًا][(٤)] من غيرِ عُذْرٍ، ففي انعقادِها نافلةً وجهانِ في «استذكارِ الدارميِّ»[(٥)].

٢٥٨ ـ قولُهما: «إن الكلامَ مُبْطِلٌ، إلا اليسيرَ لنسيانٍ أو سبقِ لسانٍ أو جهلِ قريبِ عهدٍ بالإسلامِ»[(٦)]، يُستثنَى أيضًا ما لو أجابَ النبيُّ ﷺ [وقد][(٧)] ناداه،

(١) في (د): «من».
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٨٣).
(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٣٩٨).
(٤) في (د): «لو صلى الفرض قاعدًا».
(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٦٠٣).
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٧).
(٧) في (د): «إذا».

فالأصحُّ لا تَبْطُلُ، وفي [إجابةِ][1] الوالدِ والوالدةِ وجوهٌ، حكاها الرويانيُّ في «البحرِ» في «بابِ إمامةِ المرأةِ»، أحدُها: يَلزَمُ وتَبْطُلُ، والثاني: لا تَبْطُلُ، والثالثُ: لا يلزمُ الإجابةُ رأسًا، قال: «وهو أصحُّ عندِي»[2].

قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في كتابِ «برِّ الوالدينِ»: «والمختارُ: القطعُ بأنه لا يُجيبُهما إن كانتِ الصلاةُ فرضًا وقد ضاقَ الوقتُ، وكذا إن لم يَضِقْ؛ لأنها تَلْزَمُ بالشروعِ، خلافًا لإمامِ الحرمينِ، وإن كانتِ الصلاةُ نافلةً وعلِمَ منهما أنهما يتأذَّيانِ بتركِ الإجابةِ وجبَ إجابتُهما وتَبْطُلُ الصلاةُ، بخلافِ إجابةِ النبيِّ ﷺ؛ إذ تجبُ في الفرضِ والنفلِ، ولا تبطُلُ [بها][3] الصلاةُ؛ لأنَّ درجةَ النبوَّةِ لا يَلحقُها شيءٌ»[4].

قلتُ: وذكرَ ابنُ الرِّفْعةِ في «المطلبِ» أنه لم يَرَ في هذه المسألة نقْلًا، ولو تكلَّمَ [بكلامٍ][5] لم يُسمَعْ لعارِضِ صياحٍ ونحوِه، ففي البُطْلانِ فيها وجهانِ لوالدِ الرويانيِّ، أظهرُهما: البُطلانُ[6].

ويُستثنَىٰ أيضًا ما لو نَذَرَ [فيها][7] نذْرًا، فالأصحُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «لا تبطُلُ؛ لأنه مناجاةٌ»[8]، وما لو أنذَرَ أعمىٰ ونحوَه علىٰ ما صحَّحَ في «التحقيقِ»[9]،

---

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) «بحر المذهب» للروياني (٢/٣٠٦).

(٣) من (أ) و(د) فقط.

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٥٧٤).

(٥) في (د): «كلامًا».

(٦) «بحر المذهب» للروياني (٢/١٧٠).

(٧) من (د) فقط.

(٨) «المجموع» للنووي (٤/١٦).

(٩) «التحقيق» للنووي (صـ ٢٤٠).

والأصحُّ عندَ [الأكثرينَ][1] في «الشرحِ» و«الروضةِ»: «تبْطُلُ»[2].

واعلَمْ أنه أطلَقَ في «التنبيهِ»: الجاهلَ بالتحريمِ، وهو مُقيَّدٌ بقريبِ العهدِ، كما قُلناهُ.

٢٥٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٠٧]: «إن الكلامَ الكثيرَ نسيانًا يُبطِلُ في الأصحِّ»، ستعرفُ أن قضيةَ كلامِ الوالدِ اختيارُ خلافِه، وصحَّحَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ تَبَعًا للمتولِّيِّ أنَّ الكلامَ الكثيرَ نِسيانًا لا يُبطِلُ[3]؛ لقصَّةِ ذِي اليدينِ[4].

٢٦٠ ـ قولُه [صـ ١٠٨]: «وسهوُ الفعلِ كعَمْدِه في الأصحِّ»، يعني: فيُبطِلُ كثيرُه وإن كان ساهيًا، [ب/٢٧/أ] بخلافِ الكلامِ، حيثُ فرَّقْنا في قليلِه بين العمْدِ والسهْوِ، والفرْقُ أنَّ الفعلَ أقوىٰ من القولِ؛ ولذلك يَنفُذُ إحبالُ المجنونِ دونَ إعتاقِه، وإنما احتمَلَ الفعلُ القليلَ؛ لأنه لا يُمكنُ التحرُّزُ منه، وصحَّحَ المتولِّيُّ عدَمَ البُطلانِ بالفعلِ الكثيرِ نسيانًا، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو المُختارُ، وإن كان مخالفًا للجمهورِ؛ لقصَّةِ ذِي اليدينِ»[5].

قلتُ: غيرَ أنَّ المتولِّيَّ وافَقَ من صحَّحَ البُطلانَ بالكلامِ الكثيرِ ناسِيًا، قال الشيخُ الإمامُ: «فإمَّا أن يحملَ تصحيحُهُ في الفعلِ الكثيرِ [علىٰ كثيرٍ][6] لا سَرَفَ فيه، وهي طريقةٌ حكاها الإمامُ»[7]، ففرَّقَ بين كثيرٍ وكثيرٍ، وإمَّا أن تكونَ طريقةٌ

---

(١) في (أ) و(د): «الأكثر».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٤٩) و«روضة الطالبين» للنووي (١/٢٩١).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٤٨/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٤) أخرجها البخاري (١/ رقم: ٤٨٢) ومسلم (٢/ رقم: ٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٦٠/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٦) من (د) فقط.

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٥٩/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

أخرَىٰ، يعني: بجعْلِ القولِ أقوىٰ من الفعلِ.

و[سياقُ][1] الوالدِ يقتضي ترجيحَ أنَّ الفعلَ أقوىٰ، وأنَّ الطريقةَ المُفرِّقَةَ بين أوَّلِ حدِّ الكثْرةِ وما انتهىٰ منها إلىٰ السَّرَفِ مَرجوحَةٌ، [فتَخرُجُ مسألةُ][2] أنَّ الكلامَ الكثيرَ نِسْيانًا لا يُبطِلُ، وكان قد قدَّم في الكلامِ علىٰ حديثِ ذِي اليدينِ ما يُشعِرُ به.

٢٦١ ـ قولُه [صـ١٠٨]: «**ولو سَكَتَ طويلًا بلا غَرَضٍ، لم تبطُلْ في الأصحِّ**»، يُستثنَىٰ ما لو كان في الاعتدالِ أو الجُلوسِ بين السجدتينِ، فإنه يصيرُ تطويلًا للرُّكْنِ القصيرِ، [فتبطُلُ][3]، ولو كان بالذِّكْرِ استدرَكَه أبي[4] رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

٢٦٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٣٦]: «**وإن خَطا ثلاثَ خُطُواتٍ، أو ضَرَبَ ثلاثَ ضَرَباتٍ مُتواليةٍ، بطَلَتْ صلاتُه**»، نبَّه به علىٰ ضابِطِ الفعلِ الكثيرِ، وفي معنىٰ التثْليثِ: الوثبةُ الفاحشةُ، ويُستثنَىٰ شدَّةُ الخوفِ، وسيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

٢٦٣ ـ قولُه [صـ٣٦]: [د/٢٦/أ] «**وإن أكلَ ناسيًا لم تبطُلْ**»، كذلك العامِدُ إذا جَهِلَ التحريمَ، واقتصَرَ علىٰ ذِكْرِ الأكلِ وكذلك في «المنهاجِ»؛ لوضوحِ كونِ الشربِ في معناهُ، قال في «المنهاجِ»: «ولو كان بفمِه سُكَّرةٌ فبلِعَ ذوْبَها، بطَلَتْ في الأصحِّ»[5].

---

(١) في (ب): «تبيين»، وليست في (أ).

(٢) في (د): «فيخرج من هذا ميله إلىٰ»، وليست في (أ).

(٣) في (د): «فيبطل»، وهي مهملة في (أ).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ٥٥٣/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ١٠٩).

قلتُ: وإن كان **الأصحُّ** في الأيمانِ أنه ليس أكلًا؛ لأنَّ الإمساكَ شرطٌ في الصلاةِ عن حقيقةِ الأكلِ، وأمَّا الأيمانُ فمبْنِيَّةٌ على العُرفِ، ولا يَلْزَمُ الجنبَ في عبورِ المسجدِ انتحاءُ أقربِ الطرقِ؛ لأنَّ عبورَ الجُنبِ مغفورٌ من أصلِه.

وقيَّدَ في «المنهاجِ» الأكلَ بالقليلِ[(١)]، بناءً على أنه تَبطُلُ بالكثيرِ، وهو الأصحُّ في الصومِ والصلاةِ عندَ الرافعيِّ[(٢)]، ووافَقَ النوويُّ هنا فصحَّحَ البُطْلانَ به[(٣)]، وخالفَ في الصومِ[(٤)]، وكأنَّ الفرْقَ أنَّ [الصلاةَ نِظامُها][(٥)] يَختلُّ بالأكلِ، بخلافِ الصومِ، فإنه ليس بعبادةٍ ذاتِ نظامٍ، وإنما هو انفكاكٌ عن أمورٍ معروفةٍ.

ومنعَ بعضُ شارحي «الوسيطِ» هذا الفرْقَ، وقال: «الصومُ أيضًا ذُو نظامٍ، وهو الإمساكُ من أوَّلِ اليومِ إلى آخِرِه، [يَنخَرِمُ][(٦)] بالأكلِ والشربِ»[(٧)].

قال ابنُ الرِّفْعةِ: «ويُقوِّي هذا تسويةُ [ب/٢٧/ب] الفُورانيِّ بين الوجهينِ في الصومِ والصلاةِ، ولم يبنِ الصومَ على الصلاةِ كما [فعلَ][(٨)] غيرُه»، ذكَره في «المطلبِ»[(٩)].

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١٠٨).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢٠٣) و(٢/٥٩).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٩٦).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٦٣).

(٥) في (أ) و(د): «للصلاة نظامًا».

(٦) في (د): «فيخرم».

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٥٨٧).

(٨) في (ب): «فعله».

(٩) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٥٨٧).

٢٦٤ ـ قولُه [صـ ٣٦]: «**يُكرَه الالتفاتُ**»، قال المتولِّيُّ: «يَحرُمُ»[(١)]، «ثم تُستثنَىٰ الحاجةُ، فلا يُكرَه»، قاله في «المنهاجِ»[(٢)].

وحَدُّ الالتفاتِ: أن لا يلويَ عُنقَه خلفَ ظهرِه، فإن فعلَ بطَلَتْ، ومن منظومتي:

وَالِالْتِفَاتُ فِي [صَلَاةٍ][(٣)] يُكْرَهُ ۞ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَسَهْلٌ أَمْرُهُ
وَالفِكْرُ فِي الصَّلَاةِ فِي سِوَاهَا ۞ يُكْرَهُ فِي الأُخْرَىٰ وَمَا ضَاهَاهَا
فَكَيْفَ بِالدُّنْيَا فَلَا تُفَكِّرْ ۞ فِيمَا عَدَا أُمُورَهَا وَاسْتَبْصِرْ

٢٦٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٠٩]: «**والقيامُ علىٰ رِجْلٍ**»، يُستثنَىٰ المعذورُ.

٢٦٦ ـ قولُه [صـ ١٠٩]: «**والمبالغةُ في خفضِ الرأسِ في ركوعِه**»، اعلَمْ أن المكروهَ أن يُطأْطِئَ رأسَه في الركوعِ حتىٰ يكونَ أخفضَ من ظهرِه، فإن كان يعني بالمبالغةِ هذا، فلا حرجَ عليه، وإلا فكلامُه يقتضي أن الخفضَ هكذا بدونِ مبالغةٍ لا يُكرَه، ولا قائلَ به.

٢٦٧ ـ قولُهما: «**ولا [يُصلِّي][(٤)] وهو يُدافِعُ الأخبثينِ**»[(٥)]، يُستثنَىٰ: ما لو خافَ فوْتَ الوقتِ، **فالصحيحُ** يُصلِّي، وعن أبي زيدٍ[(٦)] والقاضي الحسينِ:

---

(١) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٦٤/الصلاة ـ باب صلاة النفل).
(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٠٩).
(٣) في (د): «الصلاة»، وليست في (أ).
(٤) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) و«التنبيه» فقط.
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٩).
(٦) هو: محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد، أبو زيد المروزي الفاشاني، الشيخ الإمام المفتي، القدوة الزاهد، شيخ الشافعية، ولد سنة: ٣٠١، أخذ عن: الفربري، وعمر بن علك المروزي،=

[أنه][1] إنْ أذهبَ خشوعَه بَطَلَتْ صلاتُه[2].

٢٦٨ ـ قولُهما: «أو بحضرةِ طعامٍ يَتُوقُ إليه»[3]، قال ابنُ الرِّفْعةِ في «صلاةِ الجماعةِ»: «تَوْقُ النفسِ بلا حضورِه كحضورِه»[4]، وقيْدُ «تَوَقانِ النفسِ» يُفهِمُ أنه لا يَستكمِلُ الأكلَ، وهو منقولُ الرافعيِّ عنِ الأئمَّةِ[5]، فيَكسرُ سَوْرةَ الجوعِ بلُقَمٍ، والذي قاله النوويُّ في وقتِ المغربِ أنَّ استكمالَ العَشاءِ هو الصوابُ[6]، ويُستثنَىٰ أيضًا إذا ضاقَ الوقتُ.

٢٦٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٦]: «وصفَّقَتْ إن كانتِ امرأةً»، قال في «المنهاجِ»: «بضربِ اليمينِ علىٰ ظهرِ اليسارِ»[7]، أي: بطْنِ كفِّها اليُمنىٰ علىٰ ظهرِ [اليُسرىٰ][8]، أو ظهرِ اليُمنىٰ علىٰ بطنِ اليُسرىٰ، أو [عكْسُهما][9]، أيَّ شيءٍ فعلَتْ من الصورِ الأربعِ كفَىٰ.

وأمَّا ضربُ بطنِ الكفِّ علىٰ بطنِ الكفِّ، فقال الرافعيُّ: «لا ينبغي، فإنه

= ومحمد بن عبدالله السعدي، وأحمد بن محمد المنكدري، أخذ عنه: الهيثم بن أحمد الصباغ، والحاكم، والدارقطني، توفي سنة: ٣٧١، راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣١٣/١٦) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٣/ رقم: ١١١).

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤٢٩/٣).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٠٩).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥٤٧/٣).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٥٢/٢).

(٦) «المجموع» للنووي (٣٦/٣).

(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ١٠٨).

(٨) في (أ): «اليسار».

(٩) في (أ) و(ب): «عليهما».

لِعبٌ ولو فعلَتْه لعِبًا بطَلَتْ صلاتُها وإن كان قليلًا ؛ لأنَّ اللعبَ يُنافي الصلاةَ»[(١)] ، وعليه جرَىٰ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[(٢)] وابنُ الرِّفْعةِ في «المطلبِ» ، ولكنه لم يُعرِّجْ عليه في «الكفايةِ» ، بل نقلَ عن «الحاوِي» أنَّ ظاهرَ المذهبِ جوازُه ، وأنَّ المنعَ قولُ الإصْطَخْريِّ[(٣)(٤)] .

٢٧٠ ـ قولُه [صـ ٣٦]: «**وإنْ سُلِّمَ عليه رَدَّ بالإشارةِ**» ، يُفهِمُ أنه لا يَرُدُّ لفظًا ، قال الرافعيُّ: «ولم يَنقُلوا فيه خلافًا»[(٥)] ، أي: إذا رَدَّ بلفظِ الخِطابِ . أمَّا بالغَيبةِ ، كما لو قال: «وعليه السلامُ» ، فقال الرافعيُّ: «لا يضرُّ»[(٦)] ، وادَّعَىٰ فيه ابنُ الرِّفْعةِ الاتِّفاقَ في «المطلبِ» ، فقال: «لا خلافَ في أنه إذا قال للمُسَلِّمِ: السلامُ عليه ، لا يَبطُلُ» ، ولكنه في «الكفايةِ» اقتصَرَ علىٰ نقلِه عنِ «التتمَّةِ» ، قال: «وقال مُجَلِّي[(٧)]: إنه ـ يعني: [ب/٢٨/أ] الفرقَ بين خطابِ الغَيبةِ والحضورِ ـ ليس بشيءٍ ؛

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٤٩) .

(٢) «المجموع» للنووي (٤/١٣) .

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٤٣١) .

(٤) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسىٰ بن الفضل بن بشار بن عبدالحميد بن عبدالله بن هانئ بن قبيصة بن عمرو بن عامر ، أبو سعيد الإصطخري ، وُلِد سنة: ٢٤٤ ، كان فقيهًا مجوِّدًا بصيرًا بكتب الشافعي ، تولىٰ القضاء وحسبة بغداد ، وكان ورعًا متقللًا جدًّا من الدنيا ، صنَّفَ كتابًا حسنًا في أدب القضاء لم يُصَنَّفْ مِثْلُه في بابه ، وتوفي سنة: ٣٢٨ . راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/ رقم: ٣٧٠٦) و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١١١) .

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٥١) .

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٥١) .

(٧) هو: مُجَلِّي بن جُمَيع بن نجا المَخْزُومي ، الأُرْسُوفي الأصل ثم المصري ، قاضي القضاة أبو المعالي ، صاحب «الذخائر» ، تفقه علىٰ الفقيه السلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر ، وبرع فصار من كبار الأئمة ، وإليه كان مرجع الفتيا بمصر ، وقيل: إنه تفقه من غير شيخ ، وتفقه عليه جماعة منهم: العراقي شارح «المهذب» ، له: «أدب القضاء» و«الجهر بالبسملة» و«جواز اقتداء بعض=

[د/٢٦/ب] لأنه خطابٌ عادةً»[(١)].

ثم الردُّ بالإشارةِ في الصلاةِ مندوبٌ، وفي وجْهٍ محكيٍّ في «كتابِ السيَرِ»: «واجبٌ»، وفي «التتمَّةِ»: «خلافُ الأَولىٰ»، وفي «الذخائرِ» عنِ الشافعيِّ: «مكروهٌ وإن جازَ».

٢٧١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٠٧]: «**الأصحُّ أن التنَحْنُحَ والضحكَ والبكاءَ والأنينَ والنفخَ إن ظهرَ به حرْفانِ بطَلتْ، وإلا فلا**»، القولُ بأنه لا يَبطُلُ بالتنحنحِ وإن بانَ به حرفانِ، حكاهُ ابنُ أبي هريرةَ عنِ الشافعيِّ [قولًا][(٢)]، وقوَّاهُ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ مع اعترافِه بأنَّ الأكثرينَ علىٰ ما صحَّحَ الرافعيُّ والنوويُّ[(٣)].

٢٧٢ ـ قولُه [صـ ١٠٧]: «**إنه يُعذَرُ في التنحنحِ [ونحوِه][(٤)] لتعذُّرِ القراءةِ، لا الجهْرِ في الأصحِّ**»، قيَّدَه في «شرحِ المهذَّبِ» بتعذُّرِ قراءةِ «الفاتحةِ»، فقال: «لو تعذَّرَتْ عليه قراءةُ «الفاتحةِ» إلا بالتنحنحِ تنحنحَ؛ لأنه معذورٌ»[(٥)].

قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهذا حسنٌ؛ لأنها هيَ الواجبةُ، وأمَّا غيرُها فسُنَّةٌ، فإذا تعذَّرتْ إلا بالتنحنحِ يَقطعُها ويركعُ؛ لأن التنحنحَ حرامٌ، وقراءةُ السورةِ سُنَّةٌ، وتركُ السنَّةِ لِاجتنابِ الحرامِ واجبٌ، وإن أمكنتْهُ القراءةُ وتعذَّرَ

= المخالفين في الفروع ببعض»، وكان جيد الحفظ حسن التعليق، ومات سنة: ٥٥٠. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٧/ رقم: ٩٧٨) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٤٦٧).

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٤٣٤).

(٢) من (أ) و(د) فقط.

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٤١/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٤) من (أ) و(د) و«المنهاج» فقط.

(٥) «المجموع» للنووي (٤/١٠).

الجَهْرُ فليس بعُذْرٍ في الأصحِّ؛ لأنه ليس بواجبٍ»[(١)].

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ولو عرَضَ في أثناءِ قراءةِ السورةِ [بعدَ أن][(٢)] قرأَ منها ما يَتأدَّىٰ به أصلُ السنَّةِ، قطعَها؛ لأنَّ الزيادةَ عليه لا واجبٌ ولا شعارٌ»[(٣)].

٢٧٣ ـ قولُه [صـ١٠٨]: «ولو نطَقَ بنظْمِ القرآنِ بقصدِ التفهيمِ كـ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢]، إن قصَدَ معه قراءةً لم تبطُلْ، وإلا بطَلَتْ»، [شمِلَ][(٤)] قوله: «وإلا بطَلَتْ»:

ـ ما إذا قصَدَ التفهيمَ وحدَه، وهي في «المحرَّر»[(٥)].

ـ وما إذا أطلَقَ، وليست في «المحرَّر» ولا «الرافعيِّ».

وإنما ذكَرها النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»، وادَّعىٰ أنَّ البُطلانَ ظاهرُ كلامِ «المهذَّبِ» وغيرِه، قال: «وينبغي أنْ يَفصلَ بين أن يكونَ قد انتهىٰ في قراءتِه إليها فلا تَبطُلُ، [أو لا][(٦)] فتَبطُلُ». قال: «ودليلُ إطلاقِ البُطلانِ: إذا لم يَقصِدْ شيئًا أنه يُشبِه كلامَ الآدميِّ»[(٧)].

وقد سبَقَ عنِ الإمامِ وغيرِه في تحريمِ قراءةِ الجُنُبِ أنَّ مِثْلَ هذا النظمِ لا يكون قرآنًا إلا بالقصدِ، فإذا أطلَقَ لم يَحرُمْ، وقال ابنُ الرِّفْعةِ: «كلامُ «المهذَّبِ»

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٥٠/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٢) في (ب): «بعدما».

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٥٠/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٤) في (د): «يشمل».

(٥) «المحرر» للرافعي (١/٢٠٥).

(٦) في (ب): «وإلا».

(٧) «المجموع» للنووي (٤/١٤).

مُنصرفٌ إلىٰ حالةِ الإعلامِ لا إلىٰ حالةِ الإطلاقِ؛ لأنه قال: إن قصَدَ التلاوةَ والإعلامَ، لم تَبطُلْ»، ثم عقَّبَه بقولِه: «وإن لم يقصِدِ القرآنَ ـ أي: مع قصْدِ الإعلامِ ـ بطَلَتْ»، قال: «وعلىٰ هذا لا يُحتاجُ إلىٰ التفصيلِ الذي ذكَره النوويُّ». قال: «وما ذكَره عنِ الإمامِ في الجُنُبِ صحيحٌ، ولكنَّ الفرقَ بينه وبين المُصلِّي أنَّ كونَه في الصلاةِ قرينةٌ تَصرِفُ ذلك إلىٰ القرآنِ»[(١)].

٢٧٤ ـ قولُه [صـ ١٠٩]: «وأن يَبصُقَ قِبَلَ وجهِهِ أو عن يمينِه»، «هذا إذا لم يكُن في المسجدِ، فإن كان في المسجدِ فالبُصاقُ حرامٌ»، قاله في «التحقيقِ»، قال: [ب/٢٨/ب] «فإن خالفَ، فكفَّارتُه دفنُه في ترابِه، وقيل: إخراجُه، وإن أهمَلَه فليدفنْه غيرُه»[(٢)].

قلتُ: وعنِ «البحرِ» و«المقنعِ» و«البيانِ» و«مُجرَّدِ سُلَيمٍ»: «أنَّ البُصاقَ في المسجدِ مكروهٌ»[(٣)]، [وقد رأيتُ الكراهيةَ فيه مُطلَقَةً غيرَ مُقيَّدَةٍ بالتنزيهِ، فينبغي أن تُحمَلَ علىٰ كراهةِ التحريمِ علىٰ عادةِ المتقدِّمينَ في إطلاقِ الكراهةِ علىٰ التحريمِ، ويَتعيَّنُ ذلك؛ [لأنه][(٤)] لا يُخالفُ صريحَ نصِّ المصطفَىٰ ﷺ، حيثُ قال: «البُصاقُ في المسجدِ خَطيئَةٌ»[(٥)]][(٦)].

والضميرُ في قولِ «التنبيهِ»: «وإن بدَرَه البُصاقُ وهو في المسجدِ»[(٧)] =

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٥٨٠).

(٢) «التحقيق» للنووي (صـ ٢٤٣).

(٣) «البيان» للعمراني (٢/ ٣٢٠) و«بحر المذهب» للروياني (٢/ ١٦٦).

(٤) هذا هو الصواب، وفي نسخة كما في حاشية (د): «لأن».

(٥) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤١٥) ومسلم (٢/ رقم: ٥٤٣) من حديث أنس.

(٦) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٦).

عائدٌ على المصلِّي، وكذا سائرُ الأحكامِ، فلا وجهَ لقولِ ابنِ الرِّفْعةِ: «كلامُ الشيخِ عامٌّ، والحُكمُ خاصٌّ [د/٢٧/أ] بالمصلِّي»[(١)]؛ فإنَّ غَيرَه يَخرُجُ[(٢)] ولا يَبْصُقُ في ثيابِه.

٢٧٥ ـ قولُه [صـ ٢٩]: «**والصلاةُ في الحمَّامِ**»، كذا في «التنبيهِ» وغيرِه، أعني: إطلاقَ الكراهةِ، وما في «بابِ الساعاتِ التي تُكرَه الصلاةُ فيها» [من][(٣)] «شرحِ المهذَّبِ» من [أنَّ][(٤)] الأصحَّ أنَّ كراهةَ الصلاةِ في الساعاتِ للتحريمِ؛ لأنَّ أصلَ النهيِ للتحريمِ كالصلاةِ في أعْطانِ الإبلِ والحمَّامِ[(٥)] = **حاصلُه**: أنَّ أصلَ النهيِ التحريمُ ما لم يَصرفْه صارِفٌ؛ لأن الصلاةَ في الحمَّامِ حرامٌ.

وحكَى سُلَيمٌ في «المجرَّدِ» خلافًا في كراهةِ الصلاةِ في مكانٍ تتحقَّقُ طهارتُه من الحمَّامِ، قال ابنُ الرِّفْعةِ في «المطلبِ»: «وهو كالخلافِ في مَسْلَخِ الحمَّامِ».

قلتُ: وحكَى القَمُوليُّ[(٦)] وجهينِ في كراهةِ الصلاةِ في الحمَّامِ إذا كانتْ في

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٤٤٢).

(٢) أي: غير المصلِّي يخرج من المسجد.

(٣) في (ب): «في».

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) «المجموع» للنووي (٤/٨٣).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين، أبو العباس نجم الدين القَمُولي، صاحب «البحر المحيط في شرح الوسيط»، كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين، عارفًا بالنحو وله «شرح مقدمة ابن الحاجب»، عارفًا بالتفسير وله «تكملة على تفسير ابن الخطيب»، ولي حسبة وقضاء مصر، وتدريس الفائزية والفخرية، وأفتى ودرَّس وصنف، قال ابن المرحل: «ليس بمصر أفقه منه»، توفي بمصر سنة: ٧٢٧، عن ثمانين سنة. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٩/ رقم: ١٣٠٠) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ٩٦٦).

دارِه[1]، ولعلَّ [أصلَهما][2] هذا، ويتَّجِه أن يُخَرَّجَا على أنَّ المأخذَ كونُها مأوَىٰ الشياطينِ، أو غلبةُ النجاسةِ، وشَغْلُ الداخلينَ إيَّاه[3].

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٥٩٦).

(٢) في (ب): «أصلها».

(٣) من قوله: «قوله: «والصلاة في الحمام»...» إلىٰ هنا، متواجد في (ج) (ل ١٦/أ) في غير موضعه.

بَابُ
سجودِ السهوِ

٢٧٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٦]: «إذا شكَّ في عددِ الركَعاتِ وهو في الصلاةِ، بَنَىٰ[١] علىٰ اليقينِ ـ وهو أنه لم يَفعلْ ـ ويأتي بما بَقِي، ويسجدُ للسهوِ»، يشمَلُ ما لو زالَ الشكُّ قبلَ السلامِ، وإنما يسجُدُ للسهوِ حينئذٍ إذا فعلَ ما منه بدٌّ بتقديرِ كثالثةٍ شكَّ هل هي رابعةٌ؟، وقامَ منها، ثم تذكَّرَ أنها رابعةٌ؛ لأنَّ احتمالَ كونِها خامسةً كان موجودًا حين قامَ إليها، بخلافِ ما إذا شكَّ في الثالثةِ: أثالثةٌ هي أو رابعةٌ؟ فتذكَّرَ فيها، فإنه لا يسجدُ.

٢٧٧ ـ قولُه [صـ ٣٦]: «أو قعودًا»، [يُستثنَىٰ][٢] القعودُ القصيرُ، فإنَّ عَمْدَه لا يَقتضي البُطلانَ.

٢٧٨ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٨٢]: «إنَّ الأصحَّ فيما إذا نهضَ للقيامِ في موضعِ القعودِ ولم يَنتصِبْ قائمًا ثم عادَ إلىٰ القعودِ = منعُ السجودِ»، هو ما صحَّحَه في «التحقيقِ»[٣]، وعَزاه في «شرحِ المهذَّبِ» للجمهورِ[٤]، وهو [خلافُ][٥] ما جزمَ به في «المنهاجِ» من التفصيلِ بين أن يَصيرَ أقربَ إلىٰ القيامِ فيَسجُدُ، أو لا

(١) بعدها في (د) زيادة: «الأمر».
(٢) في (د): «استُثنِي».
(٣) «التحقيق» للنووي (صـ ٢٤٨).
(٤) «المجموع» للنووي (٤/ ٥٩).
(٥) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

فلا[1]، وهو الأظهرُ في «الرافعيِّ»[2].

٢٧٩ ـ قولُهما: «**إنَّ ما لا يُبطِلُ عَمْدُه الصلاةَ ـ كالالتِفاتِ والخُطوتينِ ـ لا يُسجَدُ لسهوِه**»[3]، يُستثنَىٰ ما إذا نقلَ رُكنًا قوليًّا كـ«فاتحةٍ» في ركوعٍ أو تشهُّدٍ، فإنه لا يُبطلُ تعَمُّدُه في **الأصحِّ**، ويُسجَدُ لسهوِه في **الأصحِّ**، وهو المرادُ بقولِ «التنبيهِ» [صـ ٣٦]: «**أو قرأَ في غيرِ موضعِ القراءةِ**»، وصرَّحَ في «المنهاجِ» بأنه مُستثنًىٰ.

ويُستثنَىٰ أيضًا: إذا تركَ التشهُّدَ الأوَّلَ ناسيًا، ثم تذكَّرَ بعدَما صارَ أقربَ [ب/٢٩/أ] إلىٰ القيامِ، وقد ذكَراها أيضًا، وعرَّفْناك ما فيها.

ويُستثنَىٰ أيضًا: القنوتُ قبلَ الركوعِ، لا يُبطِلُ عَمْدُه في **الأصحِّ**، ويُسجَدُ لسَهوِه في **الأصحِّ**، قال الخُوَارِزْمِيُّ[4] والمُعافَىٰ المَوصليُّ: «[بشرْطِ][5] أن يأتيَ به علىٰ نيَّةِ القُنوتِ»[6].

وأيضًا: إذا حوَّلَ المتنفِّلُ دابَّتَه عن جِهَةِ مَقصِدِه لغيرِ القِبلةِ ناسيًا أو خَطَأً

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١١١).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/ ٨٠).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٠).

(٤) هو: محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، أبو محمد، مظهر الدين العباسي الخُوارزمي، ولد سنة: ٤٩٢، كان إمامًا فقيهًا محدثًا مؤرخًا، أخذ عن: أبيه، وجده، وإسماعيل بن أحمد البيهقي، ومحمد بن عبدالله الحفصوي، أخذ عنه: يوسف بن مقلد، وأحمد بن طارق، من مصنفاته: «الكافي في النظم الشافي» و«تاريخ خُوارزم»، توفي سنة: ٥٦٨. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/ ٣٩٨) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٧/ رقم: ٩٨٤).

(٥) في (د): «يشترط».

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٦٠٨).

ولم يُطِلْ، ففي «الحاوي الصغيرِ» أنه يسجُدُ، وهو الأصحُّ في «الشرحِ الصغيرِ»، وصحَّحَ النوويُّ أنه لا يسجُدُ[1].

٢٨٠ ـ قولُهما: «إنه يَسجُدُ للقنوتِ»[2]، لا يَنتقِضُ بقنوتِ النازلةِ، حيث لا يُسجَدُ له في الأصحِّ؛ [د/٢٧/ب] لأنه سنَّةٌ فيها لا سنَّةٌ منها، أي: بعضُها، والكلامُ في القنوتِ الذي هو أحدُ الأبعاضِ. نعم، يُسجَدُ لقنوتِ رمضانَ.

٢٨١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٧]: «وإن تركَ فعلًا مسنونًا تابَعَه ولم يَشتغِلْ بفعلِه»، هذا إذا كان فاحشَ المخالَفةِ كسجدةِ التلاوةِ، بخلافِ جِلْسةِ الاستراحةِ؛ إذ ليس فيها مخالَفةٌ شديدةٌ.

٢٨٢ ـ قولُ «المحرَّر» [١/٢١١]: «ولا عبرةَ بالشكِّ في عددِ الركَعاتِ بعدَ التسليمِ على الأصحِّ»، احترَزَ بقولِه: «في عددِ الركَعاتِ» عنِ الشكِّ في النيَّةِ، فإنه يُؤثِّرُ ويُعيدُ الصلاةَ، وكذا لو شكَّ في الطهارةِ على الأصحِّ في «شرحِ المهذَّبِ»[3].

وغيَّرَ [في][4] «المنهاجِ» عبارةَ «المحرَّر»، فقال: «ولو شكَّ بعدَ السلامِ في تركِ فرضٍ، لم يُؤثِّرْ على المشهورِ»[5]، فأفادَ بقولِه: «بعدَ السلامِ» خروجَ النيَّةِ؛ لأنه إذا شكَّ فيها، فسلامُه غيرُ مُعتَدٍّ به، ولا يُسمَّى سلامًا، وبقولِه في فرضِ خُروجِ الشكِّ في الطهارةِ؛ لأنه شرطٌ.

---

(١) «المجموع» للنووي (٣/٢١٦).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٠).

(٣) «المجموع» للنووي (١/٥٢١).

(٤) من (د) فقط.

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ١١١).

قال البغويُّ في [«فتاواه»][1]: «ولو شكَّ بعدَ الفراغِ: هل نوَىٰ الفرضَ أو التطوُّعَ؟ أعادَ، كما لو شكَّ هل صلَّىٰ»، قال: «وكذا لو شكَّ هل الذي فعلَه الظهرُ أو العصرُ؟، وكانا عليه جميعًا، تجِبُ إعادتُهما جميعًا»[2].

٢٨٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١١١]: «**وسهوُه حالَ قُدْوَتِه يحملُه إمامُه**»، يَخرجُ ما قبلَ قدوتِه وبعدَه.

ويَلتحقُ بما قبلُ: لو شكَّ المسبوقُ في إدراكِ الحدِّ المُجزئِ في الركوعِ؛ فإنَّ ركعتَه لا تُحسَبُ علىٰ **الصحيحِ**، قال الغزاليُّ في «فتاويهِ»: «ويَسجُدُ للسهوِ»[3]، وجزمَ به النوويُّ في «التحقيقِ»[4]، وقال في «الروضةِ»: «هو ظاهرٌ، ولا يقالُ: يَتحمَّلُه الإمامُ؛ لأنَّ هذا الشخصَ بعدَ سلامِ الإمامِ شاكٌّ في عددِ ركَعاتِه»[5].

٢٨٤ ـ قولُهما: «**ويَلحقُهُ سهوُ إمامِهِ**»[6]، يُستثنَىٰ ما إذا تبيَّنَ حدثَ الإمامِ، فلا يسجُدُ لسهوِه، ولا يَتحمَّلُ هو عنِ المأمومِ، وقد يقالُ: «من تبيَّنَ حدثُه [فليس][7] بإمامٍ، وما إذا علِمَ سببَ سهوِه وغلَطِه في ظنِّه فلا [يوافقُه][8]».

٢٨٥ ـ قولُهما: «**ومحَلُّه بين تشهُّدِه وسلامِه**»[9]، هذا إذا كان مُنفردًا أو

---

(١) في (د): «الفتاوىٰ».

(٢) «فتاوىٰ البغوي» (٥٨).

(٣) «فتاوىٰ الغزالي» (١٢).

(٤) «التحقيق» للنووي (صـ ٢٤٧).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٠٩).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٢).

(٧) في (د): «ليس».

(٨) في نسخة كما في حاشية (د): «يؤثر فيه».

(٩) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٢).

مُقتديًا بمُعْتَقِدِ ذلك ، فإنِ اقتدَىٰ بمن يراه بعدَ السلامِ ، قال الدارميُّ: «فإن سبَقَه ببعضِها ، أَخرَجَ نفسَه وتمَّمَ لنفسِه وسجَدَ ، وإلا فأوجُهٌ ، **أحدُها**: [ب/٢٩/ب] يُخرِجُ نفسَه ويَسجُدُ ، **والثاني**: يَتبعُه في السجودِ بعدَ السلامِ ، **والثالثُ**: لا يُسلِّمُ إذا سلَّمَ الإمامُ ، بل يصبرُ ، فإذا سجَدَ سجَدَ معه ثم سلَّمَ»[(١)] .

٢٨٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١١٧] فيما إذا سلَّمَ سهوًا قبلَ أن يَسجُدَ للسهوِ ، ولم يُطِلِ الفصْلَ: «**إنَّ السجودَ لا يَفوتُ علىٰ النصِّ**» ، [فإذا][(٢)] سجَدَ صارَ عائدًا إلىٰ الصلاةِ [في][(٣)] **الأصحِّ** ، مقابِلُه أنه لا يصيرُ عائدًا ؛ لأنَّ التحلُّلَ حصَلَ بالسلامِ ، وهو رأْيُ صاحبِ «التهذيبِ»[(٤)] ، وفي «النهايةِ» وجْهٌ ثالثٌ: أنه يُسلِّمُ مرَّةً أُخْرَىٰ ، ولا يُعْتَدُّ بذلك السلامِ ، قال الشيخُ الإمامُ: «والقِياسُ إمَّا هذا الوجْهُ ، وإمَّا ما قاله صاحبُ «التهذيبُ» ، وأمَّا الحُكْمُ بالعَودِ إذا سجَدَ دونَ ما إذا لم يسجُدْ [كما][(٥)] صحَّحَه المصنِّفُ = ففيه إشكالٌ»[(٦)] .

(١) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (١/٢٦٢).

(٢) وفي (أ) و(ب): «وإذا».

(٣) في (أ) و(د): «علىٰ».

(٤) «التهذيب» للبغوي (٢/١٩٥).

(٥) من (أ) و(د) و«الابتهاج» فقط.

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٢٦/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

بَابُ
الساعاتِ التي نُهيَ عنِ الصلاةِ فيها

٢٨٧ ـ قولُهما: «لا يُكرَه فيها ما له سببٌ كالفائتةِ»(١)، أي: التي لم تؤخَّرْ [فتُقضَىٰ](٢) وقتَ الكراهةِ علىٰ ما [قال](٣) الرافعيُّ والنوويُّ لا علىٰ الأرجحِ، وستعرِفُ ذلك، ثم قال الرافعيُّ والنوويُّ والشيخُ الإمامُ رحمهُمُ اللهُ تعالىٰ: «لا فرقَ بين الفريضةِ والنافلةِ إذا قُلنا بقضاءِ فوائتِ النوافلِ»(٤). وهو الأصحُّ.

قلتُ: لكنْ في كلامِ الإمامِ في «النهايةِ» ما يُؤخذُ منه الفرقُ؛ فإنه قال: «قد يقولُ الفقيهُ: [في](٥) تأخيرِ الفائتةِ خَطرٌ، فإنها فريضةٌ»(٦)، انتهىٰ. وهو [الأرجحُ](٧) في نظري؛ فإنَّ النافلةَ يُمكنُه أن يؤخِّرَها ثم يَفعلَها بعدَ زوالِ وقتِ الكراهةِ، بخلافِ الفريضةِ، فإنها إن كانت فائتةً بلا عُذْرٍ وجَبَتْ علىٰ الفَورِ، فكيف يؤخِّرُها؟! وإن كانتْ بعُذرٍ فهي كما قال الإمامُ: «في تأخيرِها خَطَرٌ».

قال الدارميُّ: «وأمَّا قضاءُ الوِتْرِ بعدَ الصبحِ، وركعتَيِ الفجرِ بعدَ الظهرِ

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩١).
(٢) في (د): «لتقضىٰ»، وليست في (أ).
(٣) من (د) فقط.
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٣٩٧) و«المجموع» للنووي (٤/٧٨) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٢٧/الصلاة ـ باب صلاة النفل).
(٥) من (د) و«نهاية المطلب» فقط.
(٦) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٣٤٠).
(٧) في (د): «الراجح»، وليست في (أ).

ـ يعني: في [وقتِ الكراهةِ][1] ـ فقال المُزنيُّ: «فيه قولانِ»، وقال غيرُه: «يُقضَى قولًا واحدًا»».

وممَّا له سببٌ: تحيَّةُ المسجدِ، وقد صرَّحَ بها في «المنهاجِ»[2] [وأطلَقَ، والإطلاقُ حقٌّ على رأْيِ الشيخِ الإمامِ، غيرُ حقٍّ على رأْيِه هو، لأنه ـ أعني: النوويَّ ـ هو والرافعيُّ قالا: «إنما تَنْتَفِي الكراهيةُ إذا دخَلَ لا ليُصلِّيَها»، أمَّا إذا دخلَ ليُصلِّيَها فالأصحُّ عندَهما الكراهةُ، قالا: «كما لو تعمَّدَ تأخيرَ الفائتةِ ليَقضيَها في هذه الأوقاتِ»[3].

وصحَّحَ الشيخُ الإمامُ عدَمَ [الكراهةِ][4][5]، ونازَعَ في الفائتةِ أيضًا، فقال: «لا تُكرَه، وإنْ أخَّرَها ليَقضيَها»، قال: «[و][6] المكروهُ إنما هو دُخولُ المسجدِ، وتأخيرُ الفائتةِ لهذا الفرضِ لا نفْسُ الصلاةِ»، قال: «وكيف يُحكَمُ على فعلِ الفائتةِ بالكراهةِ، وقد يكونُ واجبًا إذا فاتتْ عَمْدًا»، قال: «بلِ العصرُ المؤدَّاةُ تأخيرُها لتُفعَلَ وقتَ الاصفِرارِ مكروهٌ، ولا نقولُ بعدَ التأخيرِ: إنَّ إيقاعَها فيه مكروهٌ، بل واجِبٌ»[7].

قلتُ: وهذا هو الأرجحُ دليلًا ومَذهبًا ونقلًا وحِجاجًا، وعليه يدلُّ قولُ

---

(١) في (د): «الأوقات المكروهة».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٩١).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٣٩٧) و«المجموع» للنووي (٤/٧٨).

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «الكراهية».

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٢٨/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٦) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٢٩/الصلاة ـ باب صلاة النفل).

الإمامِ في «النهايةِ»: «[ولو][1] قصَدَ الحُصولَ في هذه الأوقاتِ [ب/٣٠/أ] [لا عن وِفاقٍ][2]، [فيُقيمُ][3] التحيَّةَ من غيرِ كراهةٍ، كما لو قصدَ تأخيرَ [قضاءِ][4] الفائتةِ إلىٰ هذا الوقتِ»[5]، انتهىٰ. وقولُه: «لا عن وِفاقٍ»، أي: لا عن أمرٍ اتِّفاقِيٍّ][6].

ولو نَذَرَ الصلاةَ في هذِه الأوقاتِ، فأوجُهٌ في «الحاوي»؛ **أحدُها**: تَبطُلُ، **والثاني**: تصحُّ ويُصلِّي؛ لأنها بالنذْرِ صارتْ ذاتَ سببٍ، **والثالثُ**: تصحُّ ويُصلِّي في وقتِ تأخيرٍ[7].

والذي في «الرافعيِّ» و«الروضةِ»: «انْعقادُ نَذْرِهِ إن قُلنا: تَنْعقِدُ صلاتُه، ثم الأَولىٰ أن يُصليَ في وقتٍ آخَرَ، وإن أطلَقَ النذْرَ، فله فعلُها في هذه الأوقاتِ»[8].

٢٨٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٩١]: «**وسجدةِ شكرٍ**»، وكذا «سجدةُ تلاوةٍ»، قاله في «المحرَّرِ»[9]. قال الروياني: «ولو قَرأَ آيةَ «السجدةِ» في وقتِ جوازِ

---

(١) في (ب): «لو»، وفي «نهاية المطلب»: «فلو».

(٢) من نسخة كما في حاشية (د) و«نهاية المطلب» فقط.

(٣) في (ب): «فيفهم».

(٤) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٣٣٩).

(٦) من قوله: «وأطلق، والإطلاق حق» إلىٰ هنا من (ب) ونسخة كما في حاشية (د)، ومكانها في (أ) و(د): «ويُستثنَىٰ إذا دخل ليصليها، فالأصح الكراهة، قال [د/٢٨/أ] الرافعي: «كما لو تعمد تأخير الفائتة؛ ليقضيها في هذه الأوقات». قلت: فاستثني هذا من الفوائت أيضًا، وجَزْمُ الإمام في «النهاية» بجواز تأخير الفائتة إلىٰ هذا الوقت لا يعارضه، فإن مراد الإمام جواز التأخير لا بقصد الإيقاع في وقت الكراهة، ومراد الرافعي قصد الإيقاع في وقت الكراهة».

(٧) «الحاوي» للماوردي (١٥/٥٠١).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٠١) و«روضة الطالبين» للنووي (١/١٩٤).

(٩) «المحرَّر» للرافعي (١/١٦٧).

الصلاةِ ثم سجدَ في الوقتِ المنهِيِّ عنه، لم يَجُزْ»[1]. وممَّا له سببٌ: الجِنازةُ، صرَّحَ بها في «المحرَّرِ»[2].

٢٨٩ ـ قولُه [صـ ٩١]: «**وإلا في حَرَمِ مكةَ على الصحيحِ**» أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ٣٧]: «**مكةَ**»؛ لإفهامِه التخصيصَ بها، وهو وجْهٌ ضعيفٌ، ثم الاستثناءُ في حقِّ من يَطوفُ، أمَّا غيرُه ففيه وجهانِ في «الاستذكارِ» للدارميِّ[3].

قلتُ: وهما كالوجهينِ فيمن لم يحضُرِ الجمُعةَ يومَ الجمُعةِ، وأمَّا القولُ بأنه لا يُباحُ بمكةَ إلا ركعتا الطوافِ، فوجْهٌ مشهورٌ.

ثم أصحُّ الوجهينِ: أنَّ النهْيَ في هذه الأوقاتِ للتحريمِ، وصحَّحَه النوويُّ هنا مع تصحيحِه هنا في «التحقيقِ»[4]، وفي «الطهارةِ» من «شرحِ المهذَّبِ» أنه للتنزيهِ[5]. ولا إشكالَ عليه، حيثُ صحَّحَ التنزيهَ وصحَّحَ البُطلانَ؛ لأنَّ نهْيَ التنزيهِ إذا رجعَ إلى نفسِ الصلاةِ يُضادُّ الصحَّةَ كنهْيِ التحريمِ، وهو أصلٌ أُصوليٌّ، **حاصلُه**: أنَّ المكروهَ لا يدخلُ تحتَ مُطلقِ الأمرِ، وإلا يَلزَمُ كونُ الشيءِ مطلوبًا منهيًّا، ولا يصحُّ إلا ما كان مطلوبًا.

٢٩٠ ـ قولُهما: «**تُكرَه بعدَ العصرِ حتى الغروبِ**»[6]، جارٍ على عُمومِه، ولا اعتبارَ بفُتْيا عمادِ الدينِ بنِ يونُسَ[7] .....

---

(١) «بحر المذهب» للروياني (٢/١٣٩).

(٢) «المحرَّر» للرافعي (١/١٦٧).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٩٢).

(٤) «روضة الطالبين» (١/١٩٥) و«التحقيق» (صـ ٢٥٥) للنووي.

(٥) «المجموع» للنووي (١/١٣٦).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩١).

(٧) هو: محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك، عماد الدين، أبو حامد، الإربلي الموصلي، =

فيمن [جمَعَ][(١)] بين الظهرِ والعصرِ جمْعَ تقديمٍ أنَّ له التنفُّلَ بعدَ العصرِ؛ لتصريحِ البَنْدَنيجِيِّ بأنه ليس له ذلك، [فإنه][(٢)] نافلةٌ بعدَ العصرِ، [والظنُّ أنَّ][(٣)] ابنَ يونُسَ لو رأىٰ كلامَ البَنْدَنيجِيِّ لأحْجَمَ عن فُتياهُ.

وقد عَدَّ في «المنهاجِ» الأوقاتَ ثلاثةً: عندَ الاستواءِ، وبعدَ الصبحِ حتىٰ تَرتفعَ الشمسُ، والعصرِ حتىٰ تغرُبَ[(٤)].

وعَدَّها في «التنبيهِ» خمسةً ـ وتَبِعَه الأكثرونَ، منهم الرافعيُّ حتىٰ في «المحرَّرِ»[(٥)] ـ: بعدَ الصبحِ، وبعدَ العصرِ، وعندَ الطلوعِ إلىٰ الارتفاعِ، والاصفرارِ إلىٰ الغروبِ، والاستواءِ[(٦)]. [و][(٧)] قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «إنَّ عَدَّها خمسةً أجودُ؛ لأنَّ من لم يُصَلِّ الصبحَ حتىٰ طلعَتِ الشمسُ أو العصرَ حتىٰ غرَبتْ، يُكرَه له التنفُّلُ»[(٨)]. وهذا لا يُفهَمُ من عَدِّها ثلاثًا.

= الشافعي، كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، وهو جد تاج الدين بن يونس صاحب «التعجيز»، ولد سنة: ٥٣٥، أخذ عن: والده، ومحمد السلماسي، وأبي المحاسن يوسف بن بندار، من مصنفاته: «المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط» و«شرح الوجيز»، توفي سنة: ٦٠٨. راجع ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ رقم: ٦٠١) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/٢٠٠) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٨/ رقم: ١١٠١).

(١) في نسخة كما في حاشية (د): «يجمع».

(٢) في (أ) و(د): «فإنها».

(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «ولعل».

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٩١).

(٥) «المحرر» للرافعي (١/١٦٧).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٧).

(٧) من (أ) و(د) فقط.

(٨) «المجموع» للنووي (٤/٧٦).

وعَدَّها الدارميُّ سبعةً: من الطلوعِ إلىٰ الارتفاعِ، ومن قيامِها إلىٰ زوالِها، وقبلَ غُروبِها [إلىٰ غُروبِها][1]، وبعدَ الصبحِ، وبعدَ العصرِ، قال: «واثنانِ فيهما وجهانِ، وهما: بعدَ طلوعِ الفجرِ إلى [صلاتِه][2]، وبعدَ الغروبِ إلى صلاتِها»[3].

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) في (د): «الصلاة».

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٨٧).

بَابُ
صلاةِ الجماعةِ

٢٩١ ـ [ب/٣٠/ب] قولُ «المنهاجِ» [صـ ١١٨]: «وقيل: فرضُ كفايةٍ للرجالِ»، صحَّحَه هو وأبي[١] رحمهُما اللهُ، لكنْ قيَّدَه النوويُّ[٢] بشرْطِ كونِهم أحرارًا، غيرَ عراةٍ يَنظرُ بعضُهم عَوْرةَ بعضٍ، ولا مُسافرينَ، وأن تكونَ الصلاةُ مؤدَّاةً؛ لتخرُجَ الفائِتةُ، فمتىٰ اختلَّ واحدٌ لم تكُن فرضَ كفايةٍ قطعًا.

[د/٢٨/ب] وقد تبعَ النوويُّ في المسافرينَ الإمامَ، حيثُ قطعَ بأنهم لا يَتعرَّضونَ لهذا الفرضِ[٣]. قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ونَصُّ الشافعيِّ في «الأمِّ» يَرُدُّ عليهما؛ فإنه قال: «حتىٰ لا تَخْلوَ جماعةٌ مُقيمونَ ولا مسافرونَ من أن تُصلَّىٰ فيهم صلاةُ جماعةٍ»»[٤]، وقال ابنُ خُزيْمةَ: «الجماعةُ شرطٌ في صحَّةِ الصلاةِ»، نقلَه عنه الإمامُ[٥]. وأمَّا قولُه[٦] بأنها فرضُ عيْنٍ، فمنقولٌ عنه في «الرافعيِّ» وغيرِه[٧]، وقوَّاه الوالدُ[٨] رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٢٤/صلاة الجماعة ـ الجنائز) و«المنهاج» (صـ ١١٨) و«المجموع» (٤/٨٥) للنووي.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «المجموع» للنووي (٤/٨٦).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٢٥/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٣٦٤ ـ ٣٦٥).

(٦) أي: ابن خزيمة.

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١٤٠ ـ ١٤١) و«المجموع» للنووي (٤/٨٥).

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٢٥ ـ ١٢٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

٢٩٢ ـ قولُهما: «فإنِ امتَنعوا» ـ زادَ «المنهاجُ»: «كلُّهم» ـ «قُوتِلوا»[١]، يُفهِمُ أنه إذا قامَ بها البعضُ، لم يُقاتَلوا. وشرطُه: أن يَظهرَ به الشِّعارُ، وإليه أشارَ «المنهاجُ» [صـ ١١٨] بقولِه: «بحيثُ يظهرُ الشِّعارُ»، [فلا][٢] يَكْفي في البُيوتِ على الأصحِّ في «الروضةِ»[٣].

٢٩٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٨]: «وإن كان للمسجدِ إمامٌ راتبٌ، كُرِه لغَيرِه إقامةُ الجماعةِ فيه»، يُستثنَى المطروقُ، وما لو أبْطأَ الإمامُ بحيثُ خِيفَ فَواتُ فضيلةِ أوَّلِ الوقتِ، ولا فتنةَ.

٢٩٤ ـ قولُه [صـ ٣٨]: «و[من][٤] صلَّى منفردًا ثم أدركَ جماعةً يُصلُّونَ، استُحِبَّ له أن يُصلِّيَها معهم»، كذلك لو صلَّى في جماعةٍ على الأصحِّ، ولا فرْقَ بين الصبحِ والعصرِ وغيرِهما في الأصحِّ.

وفي «التتمَّةِ» وجْهٌ: أنه يُكرَهُ إعادةُ المغربِ، ووجْهٌ: أنه إذا أعادَها يَضُمُّ إليها ركعةً رابعةً بعدَ سلامِ الإمامِ؛ لأنَّ المغربَ وِتْرٌ، فإذا أعادَها صارتْ شفْعًا، فيضيفُ أخرَى لتكونَ وِتْرًا.

وفي قولِه: «ثم أدركَ جماعةً» إفهامُ أنه إذا أدركَ مُنفردًا لا يُصلِّي معه، ولا خلافَ في استحبابِه.

٢٩٥ ـ قولُه [صـ ٣٨]: «والوحْلِ»، كذا أطلقَه في «التحقيقِ» و«شرحِ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٨).

(٢) في (ب): «ولا».

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٣٩).

(٤) في (أ) و(د): «إن».

المهذَّبِ»[1]، وهو مقيَّدٌ في «الرافعيِّ» و«المنهاجِ» بـ«الشديدِ»[2].

٢٩٦ ـ قولُه [صـ ٣٨]: «والريحِ الباردةِ في الليلةِ المظلمةِ»، قال الرافعيُّ: «ليس وصفُها بالظُّلمةِ للاشتراطِ»[3].

٢٩٧ ـ قولُهما: «وحضورِ قريبٍ محتضَرٍ»[4]، كذا خَوفُ موتِ زوجٍ وصِهْرٍ ومملوكٍ وصديقٍ، وفي «النهاية»: «لا يَتخلَّفُ للصداقةِ»[5]. وكذا لو كان المريضُ يأنسُ به على الأصحِّ، وذكَرَه في «المنهاجِ». قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «ولا تحصُلُ فضيلةُ الجماعةِ لتاركِها بعُذْرٍ»[6]. ونقلَ ابنُ الرِّفْعةِ عن «تلخيصِ الرويانيِّ»: حُصولَها إذا كان قصدُه الجماعةَ لولا العُذْرُ[7].

قلتُ: وهو سَماعِي من أبي رحمهُ اللهُ تعالى إذا كانتِ الصلاةُ جماعةً عادتَه.

٢٩٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١١٨]: «وإدراكُ تكبيرةِ الإحرامِ فضيلةٌ، وإنما تحصُلُ بالاشتغالِ بالتحرُّمِ عقِبَ تحرُّمِ إمامِه، وقيل: «بإدراكِ بعضِ القيامِ»، وقيل: «بأوَّلِ رُكوعٍ»»، «الوجْهانِ فيمن لم يحضُرْ إحرامَ الإمامِ، أمَّا حاضرُه، فتفوتُه فضيلةُ التكبيرةِ [وإن أدركَ الركعةَ][8]»، قاله في «البسيطِ»[9].

---

(١) «التحقيق» (صـ ٢٥٩) و«المجموع» (٤/٩٩) للنووي.

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٩٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٩).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١٥١).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٩).

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٥١٨).

(٦) «المجموع» للنووي (٤/٨٩).

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٥٤٩).

(٨) من (أ) و(د) و«روضة الطالبين» فقط.

(٩) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٤٢).

٢٩٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٣٨] و«المحرَّرِ» [١/٢٢٤]: «**وإن أدركَه راكعًا أدركَ الركعةَ**»، [ب/٣١/أ] زادَ «المنهاجُ» [صـ١٢٦]: «**بشرطِ أن يطْمئِنَّ قبلَ ارتفاعِ الإمامِ عن أقلِّ الركوعِ**»، تَبَعًا لصاحبِ «البيانِ». قال الرافعيُّ: «وبه يُشعِرُ كلامُ كثيرٍ من النقَلَةِ، وهو الوجْهُ، والأكثرونَ لم يَتعرَّضوا له»[(١)]، انتهىٰ.

وقال ابنُ الرِّفْعةِ في «الكفايةِ»: «ظاهرُ كلامِ الأئمَّةِ: أنه لا يُشترَطُ»[(٢)]. وذهبَ ابنُ خُزيْمةَ [د/٢٩/أ] والصِّبْغِيُّ[(٣)] وابنُ أبي هريرةَ وأبي[(٤)] رحمهُمُ اللهُ تعالىٰ: [إلىٰ][(٥)] أنه لا يُدركُ الركعةَ بإدراكِه راكِعًا، وإن اطْمأنَّ. وقال بعضُ شارحِي «المهذَّبِ»: «إن قصَّرَ في التكبيرِ حتىٰ [ركعَ][(٦)] الإمامُ لا يكونُ مُدرِكًا»، نقلَه ابنُ الرِّفْعةِ[(٧)].

قلتُ: ورأيْتُه في «الكامِلِ» للمعافَىٰ الموصليِّ مَنسوبًا لابنِ خُزيْمةَ، والمشهورُ عنِ ابنِ خُزيْمةَ إطلاقُ عدمِ الإدراكِ. ثم هذا إذا أدركَه راكعًا رُكوعًا

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٠٣).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٥٨٦).

(٣) هو: أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد بن عبدالرحمن بن نوح، النيسابوري، أبو بكر الصِّبْغي، ولد سنة: ٢٥٨، أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث، أخذ عن: الفضل بن محمد الشعراني، وإسماعيل بن قتيبة، والحارث بن أبي أسامة، أخذ عنه: أبو أحمد الحاكم، وأبو عبدالله الحاكم، من مصنفاته: «الأسماء والصفات» و«الإيمان والقدر» و«فضائل الخلفاء الأربعة»، توفي سنة: ٣٤٢. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/٧٧٦) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٣/ رقم: ٧٦).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٧٥/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٥) من (أ) و(د) فقط.

(٦) في (د): «بركع».

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٥٨٦).

محسوبًا، أمَّا غَيرُ المحسوبِ كرُكوعِ الخامسةِ، **فالأصحُّ**: لا يكونُ مُدرِكًا.

٣٠٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٨]: «**ويُستَحَبُّ للإمامِ أن يُخفِّفَ في الأذْكارِ...**» إلىٰ آخِرِه، قال في «الكفايةِ»: «تحرَّزَ عنِ القراءةِ»[(١)]. **قلتُ**: في «المهذَّبِ»: «إنه يُستحَبُّ له [أن يُخفِّفَ][(٢)] القراءةَ»[(٣)]. وعبارةُ «المنهاجِ»: «ولْيُخَفِّفِ الإمامُ مع فعلِ الأبعاضِ والهيئاتِ...»[(٤)]، إلىٰ آخِرِه. وحكَىٰ الدارميُّ وجهينِ فيمن صلَّىٰ مُنفردًا لنفسِه، هلِ التطويلُ أفضلُ له؟.

٣٠١ ـ قولُهما: «**إلا أن يعلمَ من حالِ المأمومينَ أنهم يُؤثرونَ التطْويلَ**»[(٥)]، يُفهِمُ أنه لو خالَفَ منهم واحدٌ أو اثنانِ لم يُطوِّلْ، لكنَّه إن كان مُلازِمًا طوَّلَ، ولم يُفِتْ حقَّ الراضينَ من أجلِه، قاله ابنُ الصلاحِ[(٦)]، واستحسَنَه النوويُّ[(٧)]، وخالفهُما أبي[(٨)] رحمهُ اللهُ تعالىٰ. وعبارةُ «الروضةِ» فيما إذا رضُوا بالتطويلِ: «لا بأسَ به»[(٩)]. وعبارةُ «شرحِ المنهاجِ»: «يُستحَبُّ»[(١٠)]. وحكَىٰ الدارميُّ في «الاستذكارِ» وجهيْنِ في استحبابِ التطويلِ وإن رضُوا[(١١)].

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣/٥٧٦).

(٢) في (أ) و(ب): «تخفيف».

(٣) «المهذب» للشيرازي (١/١٨١).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ١١٨).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ١١٨).

(٦) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (٨٣).

(٧) «المجموع» للنووي (٤/١٢٥).

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٣٧/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٩) «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٤٢).

(١٠) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٣٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(١١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٦٨٢).

٣٠٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١١٨]: «ويُكرَه التطويلُ ؛ ليَلحقَ آخرونَ» ، اختارَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: استثناءَ ما لو كان المسجدُ في سوقٍ ، والعادةُ إتيانُ الناسِ إليه فَوجًا فَوجًا ، فلا يُكرَه إذا أطالَ القراءةَ ، ما لم يُبالِغْ فيُشوِّشَ علىٰ الحاضرينَ[(١)].

٣٠٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٨]: «وإذا أحسَّ الإمامُ بداخلٍ وهو راكعٌ ، استُحِبَّ له انتظارُه» ، قال في «المنهاجِ» [صـ ١١٨]: «إن لم يُبالِغْ ولم يُفرِّقْ بين [الداخلينَ][(٢)]» ، واختارَ الشيخُ الإمامُ: أنَّ الانتظارَ مكروهٌ[(٣)].

ولفظُ «أحسَّ» يُشعِرُ بأنه لا بُدَّ أن يكونَ داخلَ المسجدِ ، وهو كذلك.

ولفظُ «راكعٌ» يُخرِجُ التشهُّدَ الأخيرَ ، و[المشهورُ][(٤)]: التسويةُ ، لكن قال الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «قياسُ من يقولُ: «إنه [لا][(٥)] يُدرِكُ به الجماعةَ» أن يكونَ كالقيامِ»[(٦)]. قلتُ: وصاحبُ «التنبيهِ» يقول إنه [يُدرِكُ][(٧)] به الجماعةَ[(٨)] ، [فيتعين][(٩)] تنبيهُنا علىٰ إلحاقِ التشهُّدِ بالركوعِ في كلامِه.

تنبيهٌ: الوالدُ وإن كان من أصلِه أنَّ الركعةَ لا تُدرَكُ بإدراكِ الركوعِ ، فلم يُفرِّعْ

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤٠/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٢) في (أ) و(د): «داخل وداخل».

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤٥/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٤) في (أ) و(د): «المذهب».

(٥) من (د) و«الابتهاج» فقط.

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٧) في (د): «تدرك» ، وليست في (أ).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٨).

(٩) في (د): «فتعين» ، وليست في (أ).

كراهيةَ الانتظارِ [ب/٣١/ب] هنا على ذلك، بل هو على المذهبِ، فلا تَحسَبْ أنه من اختياراتِه الخارجةِ عنِ المذهبِ، بل هو مُصحِّحٌ لطريقةِ الكراهيةِ التي عليها الشيخُ أبو حامدٍ وغيرُه.

٣٠٤ ـ قولُه [صـ ٣٨]: «**وما يَقضيهِ فهو آخِرُ صلاتِه**»، كقولِ «المنهاجِ» [صـ ١٢٦]: «**وما أدركَه المسبوقُ [فأوَّلُ]**[(١)] **صلاتِه**»، يُستثنَى قراءةُ السورةِ في الأخيرتينِ إذا أدركَ ركعتَيِ الرباعيةِ، فقد نصَّ على أنه يَقرؤُها، فقيلَ: هو جوابٌ على قراءتِها في الكلِّ، **والأصحُّ**: أنه لفواتِ فضلِها.

٣٠٥ ـ قولُه [صـ ٣٨]: «**ويُكرَه أن يَسبقَ الإمامَ برُكْنٍ**»، يَشْمَلُ الركْنَ الفعْلِيَّ وهو حرامٌ، جَزمَ به في «التحقيقِ» و«شرحِ المهذَّبِ»[(٢)]، وفي «الروضةِ» و«المنهاجِ» في الكلامِ على حدِّ المُتابعَةِ[(٣)].

(١) في (أ): «فهو أول».

(٢) «التحقيق» (صـ ٢٦٣) و«المجموع» (٤/ ١٣٠) للنووي.

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٣٧٣) و«المنهاج» (صـ ١٢٦) للنووي.

بَابُ
صفةِ الأئِمَّةِ

٣٠٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٢١]: «**ويُقدَّمُ الأفقهُ والأقرأُ على الأسنِّ النسيبِ**»، قال الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «إذا اجتمعَ شخصٌ يحفظُ القرآنَ كلَّه من غيرِ فقْهٍ، أين الدليلُ علىٰ جوازِ تقديمِه علىٰ الأسنِّ الأوْرَعِ [د/٢٩/ب] الذي يحفظُ بعضَ القرآنِ ويُساويهِ في الفقْهِ أو في الخُلُوِّ منه؟»[(١)].

٣٠٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٩] فيما إذا استوَيا في الفقْهِ والقراءةِ: «**قُدِّمَ أشرفُهما**»، **الأصحُّ**: علىٰ ما يَظهرُ من كلامِ الرافعيِّ والنوويِّ و«شرحِ المنهاجِ»: أنَّ الأوْرَعَ أوْلَىٰ[(٢)].

وأما تقريرُه في «التصحيحِ» كونَ الأوْرَعِ سادسَ الصفاتِ المُرجِّحَةِ[(٣)]، فيُخالِفُ ما فعلَ في غيرِه، حتىٰ في «المنهاجِ»؛ إذْ جعلَ فيه بعدَ النسَبِ والسنِّ: نظافةَ الثوبِ[(٤)]، ولا شكَ أنَّ الوَرَعَ مُقَدَّمٌ عليها، [فتعَيَّنَ][(٥)] كونُه مُقَدَّمًا علىٰ السنِّ والنسَبِ، وحكَىٰ الخلافَ في تَقديمِ الأقْرإِ والأفْقَهِ علىٰ الأوْرَعِ، وهو مُؤْذِنٌ

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١٦٨) و«روضة الطالبين» للنووي (١/٣٥٥) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٠/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٣) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٨٨).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ١٢١).

(٥) في (د): «فيتعين».

بأنَّ الأوْرَعَ على وجْهِ عدَمِ التقديمِ يَتْلوهُما، بلِ القولُ بأنَّ [الوَرَعَ][1] سادسٌ، لم أرَ مَن صرَّحَ بحكايتِه وجْهًا.

وأمَّا تقديمُ الشرَفِ والسنِّ على الهجرَةِ، فقاله الشيخُ أبو حامدٍ وجماعةٌ، والصحيحُ في تحقيقِ المذهبِ: [تقديمُ][2] الهجرةِ عليهما.

٣٠٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٢١]: «والأصحُّ تقديمُ المُعيرِ على المُستعيرِ» رجَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى عكْسَه[3].

٣٠٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٩]: «أشرُفُهما وأسنُّهما»، قال في «المنهاجِ» [صـ ١٢١]: «والجديدُ: تقديمُ الأسنِّ على النسيبِ».

٣١٠ ـ قولُه [صـ ٣٩]: «والحُرُّ أوْلى»، يُستثنَى ما لو رَجَحَ العبدُ بالفقْهِ، فأصحُّ الوجوهِ التسويةُ، ذكَرَه في «شرحِ المهذَّبِ»[4]. وصحَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى الثالثَ، وهو أنَّ العبدَ الفقيهَ أوْلى من الحُرِّ غيرِ الفقيهِ[5].

٣١١ ـ قولُهما: «والعدْلُ أوْلى من الفاسِقِ»[6]، يُفهِمُ أنه خلافُ الأوْلى، ويُؤيِّدُه قولُ المتولِّيِّ في «التتمَّةِ»: «الصلاةُ لا تُستحَبُّ خَلْفَ الفاسِقِ». والمنقولُ في «الرافعيِّ» وغيرِه أنَّ إمامةَ الفاسِقِ مكروهةٌ[7].

---

(١) في (د): «الأورع».

(٢) في (د): «تقدم».

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٠١/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٤) «المجموع» للنووي (٤/١٨١).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٠٣/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٢١).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١٦٧).

٣١٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٩]: «ويُكرَه أنْ يَؤُمَّ الرجُلُ قومًا وأكثرُهُم له كارهونَ» أي: لمعنًى مذمومٍ شَرعًا، أمَّا الكراهةُ لا لذلك فلا تُعتبَرُ، وحكَى القاضي شُرَيحٌ الروياني[١] في «أدبِ [القضاءِ][٢]» وجهينِ في أنه: هل تُكرَه الصلاةُ [ب/٣٢/أ] خلفَ الأقْلَفِ؟.

٣١٣ ـ قولُه [صـ ٣٩]: «والبصيرُ عندي أوْلى من الأعمَى» هو الذي قوَّاه الوالدُ[٣] رحمهُ اللهُ تعالى، ورجَّحَ الشيخانِ أنهما سواءٌ.

٣١٤ ـ قولُه [صـ ٣٩]: «ولا تجوزُ خلفَ مُحدِثٍ ولا نَجِسٍ»، قال في «الكفايةِ»: «يَشمَلُ المتيمِّمَ الساقِطَ فرضُه بصلاتِه، والمستجْمِرَ، وليس كذلك بلا خلافٍ»[٤].

٣١٥ ـ قولُهما: «ولا قارئٍ خلفَ أُمِّيٍّ في الجديدِ»[٥]، قضِيَّتُه: أنَّ مُقابِلَه الصحَّةُ مُطلَقًا، وصرَّحَ به في «المهذَّبِ»[٦]، وجرَى عليه ابنُ يونسَ[٧]، وهو مُخَرَّجٌ، والمشهورُ المنصوصُ في القديمِ: منعُه في الجهريَّةِ خاصَّةً، ومحَلُّ

(١) هو: شُرَيح بن عبدالكريم بن أحمد الروياني، أبو نصر، القاضي الإمام، وهو ابن عم صاحب «البحر»، كان إماما في الفقه، وولي القضاء بآمل طبرستان، من مصنفاته: «روضة الأحكام وزينة الحكام» في أدب القضاء، توفي سنة: ٥٠٥. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٧/ رقم: ٨٠٠) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٥٢٢).

(٢) في (ب): «القاضي».

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٢/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/ ٢٥).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٢٠).

(٦) «المهذب» للشيرازي (١/ ١٨٥).

(٧) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/ ٣٢ ـ ٣٣).

الخلافِ: فيمن عصاه لسانُه أو طاوَعَه ولم يَمضِ زمنٌ يُمكنُ التعلمُ فيه، فإن مضَىٰ وقصَّرَ [بتركِ][1] [التَّعلُّمِ][2] فلا يصحُّ الاقتداءُ به. قال الرافعيُّ: «بلا خلافٍ»[3]، وتَبِعَه في «الروضةِ» وأبي في «شرحِ المنهاجِ»[4].

قال ابنُ الرِّفْعةِ: «وحكَىٰ ابنُ يونسَ طريقةً أخرَىٰ، وهي تنزيلُ النصَّينِ علىٰ حالينِ: المنعُ فيمن يَقدِرُ علىٰ إصلاحِ لسانِه، والجوازُ في غَيرِه، وبه صرَّحَ في «التهذيبِ» أيضًا، قال: «ويَلتحقُ به القادرُ الذي لم يَمضِ عليه زمنُ إمكانِ التعلُّمِ»»[5].

قلتُ: وبحكايتِهما يَظهرُ أنَّ طريقةَ تعميمِ الخلافِ موجودةٌ، و[هي][6] حقٌّ، وأكثرُ الكتبِ ساكتةٌ عن تخصيصِ القولينِ، ودعْوَىٰ الرافعيِّ انْتفاءَ الخلافِ ممنوعةٌ.

٣١٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٩]: «**ولا تَجوزُ صلاةُ الجمُعةِ خلفَ من يُصلِّي الظهرَ، وفي جوازِها خلفَ الصبيِّ والمتنفِّلِ قَولانِ**»، قد عُلِمَ أنَّ **الأصحَّ** الصحَّةُ في الكلِّ، لكنْ جَزَمَ الشيخُ بالمنعِ [في][7] الجمُعةِ خلفَ الظهرِ مع حكايةِ الخلافِ في المتنفِّلِ، [د/٣٠/أ] خلافَ المنقولِ في «الرافعيِّ»، فإنَّ فيه طريقينِ:

---

(١) في (أ): «في ترك».

(٢) في (ب): «العلم».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١٥٩).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٥٠) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٧١/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/٣٢ ـ ٣٣).

(٦) في (أ) و(د): «هو».

(٧) في (أ) و(د): «من».

التسويَةُ، والقطعُ بصحَّةِ الجمُعةِ خلفَ الظهرِ[1]، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «فإن صلَّىٰ الجمُعةَ خلفَ مسافرٍ نوَىٰ الظهرَ مقصورةً، وقُلنا: الجمُعةُ ظهرٌ مقصورةٌ، صحَّ قَطعًا»[2].

قلتُ: وعبَّرَ عنه في «التتمَّةِ» بـ: «ظاهرِ المذهبِ»، قال: «وفيه وجْهٌ آخَرُ أنها لا تصحُّ [فخَرَجَ][3] من [قولِنا][4]: الجمُعةُ فرضٌ آخَرُ، [وقد خُصَّ][5] بشرائِطَ، وكان منها اجتماعُ المأمومِ والإمامِ في صلاةٍ واحدةٍ»، انتهىٰ.

وعبارةُ ابنِ الرِّفْعةِ: «وقيل: إن كان يصلِّي الظهرَ مقصورةً، جازتْ خلفَهُ، بناءً علىٰ أنَّ الجمُعةَ ظهرٌ مقصورةٌ»[6]، فأوْهَمَ أنَّ هذا وجْهٌ ثالثٌ مُفصَّلٌ، واعْتَضَدَ هذا الإيهامُ بقَولِ «التتمَّةِ»: «ظاهرُ المذهبِ»، وليس مرادُ «التتمَّةِ» إثباتَ خلافٍ مع القولِ بأنها ظهرٌ مقصورةٌ، بل إثباتَ خلافٍ مبنيٍّ علىٰ الخلافِ في أنها هل هي ظهرٌ مقصورةٌ؟.

وقولُه: «ظاهرُ المذهبِ»، قد قال في «الكفايةِ»: «إنه إنما عبَّرَ [به][7] لأنَّ الجمُعةَ عندَه ظهرٌ مقصورةٌ علىٰ ظاهرِ المذهبِ»، قال ابنُ الرِّفْعةِ: «ويَظهرُ أنْ يُقالَ: إنْ تمَّ العددُ بالإمامِ فلا تصحُّ الجمُعةُ خَلفَهُ، سواءً أتىٰ بالظهرِ قَصْرًا أو

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٧١).

(٢) «المجموع» للنووي (٤/١٤٦).

(٣) في (د): «مخرج».

(٤) في (أ): «قول».

(٥) من (أ) و(د) فقط.

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/٤٠).

(٧) في (ب): «عنه».

إتمامًا، وإلا فهو [محَلُّ][1] الخلافِ»[2].

قلتُ: وهذا هو ما [ب/٣٢/ب] في «الرافعيِّ»[3] وغَيرِه حتىٰ في «المنهاجِ»، فعبارتُه في «بابِ صلاةِ الجمُعةِ»: «والمسافرُ في الأظهَرِ إذا تمَّ العددُ بغَيرِه»[4]، أي: تصحُّ الجمُعةُ خلفَه.

٣١٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١١٩ ـ ١٢٠]: «ولوِ اقتدَىٰ شافعيٌّ بحنفيٍّ مسَّ فرجَه أو افْتَصَدَ، فالأصحُّ الصحَّةُ في الفصْدِ دونَ المسِّ»، هذا قولُ الشيخِ أبي حامدٍ والأكثرُ اعتبارًا بنيَّةِ المقتدِي، وعكَسَه القفَّالُ اعتبارًا بنيَّةِ الإمامِ، وهو الراجحُ عندَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ مذهبًا، واختارَ لنفسِه دليلًا الصحَّةَ ما لم يَعلَمْ أنَّ الإمامَ تَركَ واجبًا في اعتقادِه أوِ اعتقادِ المأمومِ فتَبطُلُ في مسألتَيِ الكتابِ، أمَّا في المسِّ فلِاعْتقادِ المأمومِ البُطلانَ كما قال الأكثرونَ، وأمَّا في الفَصْدِ فلعدَمِ جَزمِ الإمامِ النيَّةَ لاعتقادِه بُطلانَ صلاتِه[5].

وتَردُّدُه في النيَّة [مُبطِلٌ][6]، فالمأمومُ يعتقدُ البُطلانَ من هذا الوجهِ لا من جهةِ الفَصْدِ، وجَوَّزَ أن يكونَ هذا هو رأيَ الأستاذِ أبي إسحاقَ، وحينئذٍ فلا يكونُ خارجًا عنِ المذهبِ بل مُوافِقًا لوجْهٍ فيه، و[لكنِ][7] المنقولُ عنِ الأستاذِ أنه

---

(١) في (د): «علىٰ».

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/٤٠).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ١٣٤).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٦٣ ـ ١٦٤/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٦) في (ب): «تبطل».

(٧) من (أ) و(د) فقط.

أطلَقَ منْعَ الاقتداءِ بالمُخالِفِ وإنْ أتىٰ بما يصحُّ عندَ المأمومِ؛ لكونِه لا يَعتقِدُه واجبًا أو شَرْطًا، فلَزِمَ الأستاذَ[1] إنْ أطْلَقَ المنْعَ إطلاقًا أنَّ شافعيًّا لوِ اعتقَدَ أنَّ الفَصْدَ يَنْقُضُ وأَمَّ ولمْ يَفْتَصِدْ لا يصحُّ اقتداءُ الشافعيِّ به؛ لمخالفتِه العقيدةَ، وهذا بعيدٌ، والوالدُ [مُصرِّحٌ][2] بخلافِه[3].

تنبيهٌ: قال الشيخُ الإمامُ: «ولم يقُلْ أحدٌ من الأصحابِ [فيما][4] أعلَمُ بصحَّةِ القُدوةِ مُطلَقًا، سواءٌ ترَكَ واجبًا في اعتقادِ الإمامِ أو المأمومِ، حتىٰ إنه إذا مسَّ ولم يَفْتصِدْ [يصحُّ][5] وإنْ كان مُقتضَىٰ إطلاقِ المُصنِّفِ في «الروضةِ» وغيرِها وبعضِ كلامِ الرافعيِّ يُوهمُه، لكنْ كلامُهم في تفصيلِ مأخذِ الخلافِ بنَفْيِه، أمَّا لو جمَعَ بينهما فيستحيلُ القولُ بالصحَّةِ؛ لأنَّ صلاتَه حينئذٍ تكونُ باطلةً في اعتقادِ الإمامِ والمأمومِ [د/٣٠/ب] معًا بعِلَّتَينِ مُختلفتَينِ»[6].

٣١٨ ـ قولُه [صـ ١٢٠]: «ولو بانَ إمامُه امرأةً أو كافرًا مُعلِنًا ـ قيل: أو مُخفِيًا ـ وجبتِ الإعادةُ، لا جُنُبًا وذا نجاسَةٍ خَفِيَّةٍ، قلتُ: الأصحُّ المنْصوصُ وقولُ الجمهورِ أنَّ مُخْفِيَ الكُفْرِ هنا كمُعْلِنِه»، مُقتضاهُ: أنَّ القضاءَ واجبٌ إذا كان ذا نجاسةٍ ظاهرَةٍ، وهو قضِيَّةُ قولِ «التصحيحِ»[7] أيضًا. وحاصلُ كلامِ «الروضةِ»

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «و».

(٢) في (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «يصرح».

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٦٣/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٤) من (أ) و(د) و«الابتهاج» فقط.

(٥) في (د): «تصح»، وهي مهملة في (أ).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٦٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٧) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٩٤).

أنَّ الأصحَّ [عدمُ][1] وجوبِ القضاءِ[2][3].

وقولُه: «مُخْفِي الكُفْرِ كمُعْلِنِه»، قال في «الروضةِ»: «الأقوَىٰ في الدليلِ عدَمُ الوجوبِ حالةَ الإخفاءِ»[4]، وتعبيرُه في «التصحيحِ» بـ«أنَّ الصوابَ عدَمُ وجوبِ الإعادةِ علىٰ ذي نجاسةٍ خَفِيَّةٍ»[5] فيه نظرٌ؛ فإنه لو كان الإمامُ عالِمًا بالحدَثِ ففي الإعادةِ قولٌ في «شرحِ المهذَّبِ»[6]، وقد سَوَّوْا بينهما.

٣١٩ ـ قولُه [صـ ١٢٤ ـ ١٢٥]: «**تجِبُ متابَعَةُ الإمامِ في أفعالِ الصلاةِ، فإنْ قارَنَه لم يَضُرَّ إلا**[7] **تكبيرةَ الإحرامِ**»، [ب/٣٣/أ] أي: لم يَضُرَّ مع الكراهةِ، وتَفُوتُ به فضيلةُ الجماعةِ، كذا قالوه. قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وتصريحُهم بعدمِ فسادِها يَقتضِي أنها صلاةُ جماعةٍ، وإلا لَزِمَ الفسادُ بمتابعةِ مَن ليس بإمامٍ، ومع الحُكمِ بالجماعةِ كيف يُقالُ: إنَّ فضيلَتَها لا تحصُلُ؟!»[8].

٣٢٠ ـ قولُه [صـ ١٢٦]: «**[إذا][9] خَرَجَ الإمامُ من صلاتِه انْقَطَعَتِ القُدْوَةُ**»، قال الدارميُّ في «الاستذكارِ»: «إذا سلَّمَ الإمامُ فبقيَ المأمومُ يُطيلُ التشهُّدَ كُرِهَ

---

(١) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٥٣).

(٣) بعدها في (أ) و(ب) و(د) زيادة: «أيضًا»، والصواب حذفها.

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٥٢).

(٥) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٩٤).

(٦) «المجموع» للنووي (٤/١٥٣).

(٧) بعدها في (أ) و(د) زيادة: «في».

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥٥/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٩) من (أ) و(د) و«المنهاج» فقط.

ولم تَبطُلْ [ما لم يُطِلْ][1]»[2]، انتهىٰ. وهو صريحٌ في البُطلانِ إذا [أطالَ][3]، وظاهرٌ في عدمِ انقطاعِ القدوةِ.

٣٢١ ـ قولُه [صـ ١٢٦]: «**فإن لم يَخرُجْ وقطَعَها المأمومُ جازَ**»، علَّلُوه بأنَّ الجماعةَ سُنَّةٌ، والسُّنَنُ لا تَلزَمُ بالشروعِ، وقضيَّةُ العِلَّةِ أنَّ مَن يقولُ بأنها فرضُ كفايةٍ كالنوويِّ لا يُجَوِّزُ القطْعَ لِلُزومِ الفرائضِ بالشروعِ.

٣٢٢ ـ قولُه [صـ ١٢٦]: «**ويُكبِّرُ للإحرامِ ثم للركوعِ، فإنْ نَواهُما بتكبيرةٍ لم تنْعقِدْ، وقيل: تنعقِدُ نَفْلًا، وإن لم يَنْوِ بها شيئًا لمْ تَنْعَقِدْ علىٰ الصحيحِ**»، بقيَ إذا نوَىٰ الإحرامَ فقطْ، فتصحُّ صلاتُه فريضةً إذا وقعَتْ في حالِ القيامِ، وإذا نوَىٰ الهَوِيَّ فقط فلا تَنْعَقِدُ.

٣٢٣ ـ قولُه [صـ ١٢٤]: «**ولا يَجِبُ تَعيينُ الإمامِ، فإنْ عيَّنَه وأخطأَ بَطَلَتْ صلاتُه**»، هذا [إذا][4] اقتصَرَ علىٰ التعْيينِ، [وإنْ][5] ضَمَّ إليه الإشارةَ فقال: نَويْتُ الاقتداءَ بزيْدٍ هذا فكان عَمْرًا، **فالأصحُّ** صحَّةُ الاقتداءِ، هذا [هو][6] المنقولُ في المسألتَينِ، وقال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ينبغي في الأُولىٰ بُطلانُ الاقتداءِ وصحَّةُ الصلاةِ علىٰ الانفرادِ إن لم تحصُلْ مُتابعَةٌ، فإنْ حصَلَتْ مُتابَعَةٌ خُرِّجَتْ صحَّتُها علىٰ الخلافِ في مُتابَعَةِ مَن ليس بإمامٍ»[7].

---

(١) من (أ) و(د) و«تحرير الفتاوي» فقط.

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٧٥٥).

(٣) في (د): «طال».

(٤) في (د): «إن».

(٥) في (أ): «فإن».

(٦) من (د) فقط.

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٤٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

قلتُ: وهذا متينٌ، ولعلَّ فرضَ المسألةِ حصولُ المُتابَعَةِ؛ لأنه شأنُ مَن يَنوِي الاقتداءَ، والأصحُّ في متابَعَةِ مَن ليس بإمامِ البُطلانُ، فكان الإطلاقُ هنا جاريًا علىٰ الصحيحِ، قال: «وأمَّا الثانيةُ فالوجهانِ فيها مِن تخريجِ الإمامِ علىٰ الوجهينِ فيما إذا قال: «بِعتُكَ هذا الفرَسَ» مُشيرًا إلىٰ حِمارٍ، والعُقودُ تُلحَظُ فيها الإشارةُ والعبارةُ، بخلافِ النيَّةِ؛ فإنَّ المُعتبَرَ فيها القَلْبُ فقطْ، فإذا نَوىٰ الاقتداءَ بالحاضِرِ مُعتقِدًا أنه زَيدٌ وهو عمرٌو، فنيَّتُه صحيحةٌ حصَلَ معها ظَنٌّ خَطأٌ لا يُؤثِّرُ، ولو صحَّ التخريجُ لكان ينبغي أن يكونَ الأصحُّ البطلانَ؛ لأنه الأصحُّ في البيعِ»[1].

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٤٦ ـ ٢٤٧/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

بَابُ
مَوقِفِ الإمامِ والمأمومِ

٣٢٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٩]: «فإن كانوا عُراةً وقَفَ الإمامُ وَسَطَهُم»، هذا إذا كانوا ناظرينَ، فإن كانوا عُمْيًا أو في ظُلمةٍ تقدَّمَ أمامَهُم.

٣٢٥ ـ قولُه [صـ ٣٩]: «جَذَبَ واحِدًا»، قال في «المنهاجِ» [صـ ١٢٢]: «بعدَ الإحْرامِ».

٣٢٦ ـ قولُه [صـ ٣٩ ـ ٤٠]: «والمُستحَبُّ أن لا يكونَ مَوضِعُ الإمامِ أعلَىٰ [مِن مَوضِعِ المأمومينَ][(١)]»، كذلك عَكْسُه.

٣٢٧ ـ قولُهما: «[ثم][(٢)] يَتقدَّمُ الإمامُ أو يتأخَّرُ المأمومانِ»[(٣)]، هذا إذا أمْكَنَ الأمرانِ لِسَعَةِ المكانِ، فإنْ تعيَّنَ أحدُهما [ب/٣٣/ب] فهو المسْلوكُ قطْعًا، قال في «المنهاجِ» [صـ ١٢٢]: «وتأخُّرهُما أفضلُ».

قلتُ: هو أصحُّ الوجهينِ، وذهَبَ القفَّالُ إلىٰ مُقابِلِه، ووافَقَه القاضي أبو الطيِّبِ واحْتَجَّ له في «التعليقةِ»: «بأنه إذا تقدَّمَ يكونُ الواقعُ في الصلاةِ فعلًا واحدًا، و[إن][(٤)] تأخَّرَ كان فِعْلينِ، وفِعْلٌ أَوْلىٰ من فِعْلينِ». «ثم مَحَلُّ ذلك في

(١) من (د) و«التنبيه» فقط.

(٢) في (ب): «و».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٢٢).

(٤) في (أ) و(د): «إذا».

القِيامِ، فلو جاءَ في التشهُّدِ أوِ السجودِ فلا تَقَدَّمَ ولا تأخَّرَ حتىٰ يَقوموا»[1]، قاله الرافعيُّ.

وقولُه: «حتىٰ يَقوموا» نصٌّ في أنَّ مُرادَه التشهُّدُ الأوَّلُ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وينبغي إلحاقُ التشهُّدِ الأخِيرِ بالقِيامِ»[2].

قلتُ: [د/٣١/أ] صرَّح القاضي أبو الطيِّبِ في «التعليقةِ» بأنه لا فرقَ، وعبارتُه: «لا يَتقَدَّمُ الإمامُ ولا يَتأخَّرُ المأمومانِ؛ لأنَّ ذلك عمَلٌ طويلٌ، ولكنْ يُنظرُ؛ [فإنْ][3] كان هو التشهُّدَ الأخيرَ إذا سلَّمَ الإمامُ قامَ وأتمَّ الصلاةَ فُرادَىٰ، وإنْ كان التشهُّدَ الأوَّلَ فإذا قامَ تأخَّرَ [أو][4] تقدَّمَ الإمامُ»، انتهىٰ.

٣٢٨ ـ قولُهما: «**يقِفُ الرجالُ ثم الصبْيانُ**»[5]، قال الدارميُّ في «الاستذكارِ»: «هذا إذا كان الرجالُ أفضلَ أو تَساوَوْا، فإن كان الصبْيانُ أفضلَ قُدِّمُوا»[6].

٣٢٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ١٢٣]: «**فإنْ حالَ ما يمنعُ المرورَ لا الرؤيةَ فوجهانِ**»، لم يُصحِّحِ الرافعيُّ شيئًا[7]، وصحَّحَ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» منعَ الصحَّةِ[8]،

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١٧٤).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢١١/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٣) في (أ) و(د): «إن».

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «و».

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٢٢).

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٧٢٩).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١٨١).

(٨) «المجموع» للنووي (٤/١٩٧).

وأدرجَه في «الروضةِ»[1] في كلامِ الرافعيِّ.

واعلَمْ أنَّ هذا المَوضعَ في «المنهاجِ» أحدُ مَوضِعَينِ أُطْلِقَ فيهما الخلافُ بلا تصحيحٍ، والثاني في «النفقاتِ»: «والوارثانِ يَستويانِ أم يُوزَّعُ بحسَبِه؟ فيه وجهانِ»[2]، ولا ثالثَ لهذينِ في «المنهاجِ»، بل كلُّ خلافٍ فقد أفادَ فيه ما عليه الفُتْيا [عندَه][3]، ولا يَرِدُ علينا وجوهٌ [أو][4] أقوالٌ مُفرَّعَةٌ على الضعيفِ حيثُ ذكرَها في كثيرٍ من المواضعِ ولم يُصحِّحْ فيها؛ لأنها لمَّا كانتْ مبنيَّةً على ضعيفٍ لم يُحتَجْ إلى الترجيحِ فيها.

كقولِه في «بابِ الدَّعوَى» في تَعارُضِ البَيِّنَتَيْنِ: «سقَطَتا، وفي قولٍ: يُستعملانِ، ففي قولٍ: يُقْسَمُ، و[5] قول: يُقْرَعُ، وقولٍ: يُوقَفُ»[6]. فهذه الثلاثةُ لا ترجيحَ فيها لبنائِها على قولِ الاستعمالِ، وهو ضعيفٌ، بخلافِ ذَيْنكَ المَوضعينِ فإنه لا ثالثَ لهما فيه، وفي «المحرَّرِ» ثَمانيةٌ [نظيرُهما][7] لا تاسعَ لها.

٣٣٠ ـ قولُه [صـ ١٢٣]: «**قلتُ: الطريقُ الثاني أصحُّ**»، الأصحُّ عندَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالى: الطريقةُ الأُولى، بل له مَيْلٌ إلى المنعِ من صحَّةِ القُدوةِ إذا كان

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١/٣٦٣).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٦٤).

(٣) في (أ): «عنده منه»، وفي (د): «منه».

(٤) في (د): «و».

(٥) بعده في (د) زيادة: «في».

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٨٠).

(٧) في (أ) و(د): «نظيرها».

البناءُ خلفَ بناءِ الإمامِ[1]، وهذا الراجحُ عندَه مذهبًا.

وأمَّا من حيثُ الدليلُ، فرأيُه أنَّ المُعتمَدَ في هذا البابِ العُرفُ، فمتىٰ صدَقَ اجتماعُهما صحَّ الاقتداءُ، وتَطلَّبَ من الأصحابِ دليلًا علىٰ قولِهم: لو وقَفَ في عُلْوٍ وإمامُه في سُفْلٍ [أو عَكْسُه][2] اشتُرِطَتِ المُحاذاةُ، قال: «وكأنَّهم رأَوا أنَّ بفواتِ المُحاذاةِ يفوتُ الاجتماعُ»[3].

٣٣١ ـ قولُه [صـ١٢٣]: «ولو وقَفَ في مَواتٍ وإمامُه في مسجدٍ، فإن لم يَحُلْ شيءٌ فالشرطُ التقارُبُ»، ضَبَطُوه بثلاثِ مئةِ ذِراعٍ. واختَلفوا هل هي تحديدٌ؟ والأصحُّ أنها تقريبٌ، وغلَّطَ الماوَرْدِيُّ قائلَ التحديدِ، وقال الإمامُ: «نحن في [ب/٣٤/أ] إثباتِ التقريبِ علىٰ عُلَّاتِهِ»[4].

قلتُ: وقائلُ التحديدِ هو أبو إسحاقَ[5]، قال الدارميُّ: «[و][6] لكنْ ذراعٌ [و][7] ذراعانِ ونحوُه لا يُعتَبَرُ».

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٣١/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٢) من (د) فقط.

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٣٤/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٤٠٣).

(٥) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، أبو إسحاق، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، انتهت إليه رئاسة المذهب، أخذ عن أبي العباس بن سريج، وهو أكبر تلامذته، وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي وغيره، من مصنفاته: «شرح مختصر المزني»، وفي أواخر عمره تحوَّل إلىٰ مصر، وتوفي بها سنة: ٣٤٠. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/ رقم: ٢٩٩٣) و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ رقم: ٣) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/٤٢٩).

(٦) من (أ) و(د) فقط.

(٧) في (د): «أو».

قلتُ: فكادَ تحديدُ أبي إسحاقَ يعودُ تقريبًا، [قال][1]: «[وقائلُ التقريبِ يَعتبِرُ العُرفَ][2]».

(١) من نسخة كما في حاشية (د) فقط. وكتب تحتها: «كذا في نسخة، ولعله يريد الدارمي».

(٢) من (د) فقط.

بَابُ
صلاةِ المريضِ

٣٣٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٠]: «**إذا عجَزَ عنِ القيامِ صلَّىٰ قاعدًا**»، يَشمَلُ ما لو قدَرَ علىٰ حدِّ الراكعينَ، والمذهبُ الأصحُّ في «المنهاجِ» وقوفُه كذلك[١]، وقد يقالُ: هو قيامُه فلا يَرِدُ.

٣٣٣ ـ قولُهما ـ وهو في «المنهاجِ» في صفةِ الصلاةِ في العاجزِ عنِ القُعودِ ـ: «[صلَّىٰ][٢] **لجَنْبِهِ الأيمنِ**»[٣]، يُوهِمُ إيجابَ الأيمنِ، وهو مُستحَبٌّ.

٣٣٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٠]: «**ويكونُ سجودُه أخفضَ من ركوعِه**»، لا يُعطِي وجوبَ استيفاءِ ما يمكنُه من الخفضِ، ولا بُدَّ منه.

٣٣٥ ـ قولُه [صـ ٤٠] في القادرِ علىٰ القيامِ في أثناءِ الصلاةِ: «**إنه يَنتقِلُ إليه**»، يُستثنَىٰ ما إذا قَدَرَ بعدَ الرفعِ من الركوعِ والفراغِ من الطمأنينةِ، **فالصحيحُ**: لا يَلزَمُه الانتقالُ.

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٩٧).

(٢) في (أ): «ويصلي»، وفي (د): «يصلي».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٩٧).

بَابُ
صلاةِ المسافرِ

٣٣٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٠]: «بُنيانَ البلدِ»، هو ظاهرُ عبارةِ «المنهاجِ» [صـ ١٢٨]، ومقتضاهُ: أنه لا يُشترَطُ مفارقةُ قصورِ البساتينِ التي تُسكَنُ في بعضِ فصولِ [د/٣١/ب] السنةِ، والذي في «الرافعيِّ» أنها كالدُّورِ[(١)]. وقال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «فيه نظرٌ، ولم يَتعرَّضْ له الجمهورُ، والظاهرُ خِلافُه؛ [لأنها][(٢)] ليست من البلدِ، فلا تصيرُ منه بإقامةِ بعضِ الناسِ بعضَ الفصولِ»[(٣)].

٣٣٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٢٨]: «لا الخرابِ [والبساتينِ][(٤)]»، تَبِعَ فيه الرافعيَّ[(٥)]، والرافعيُّ جرَىٰ علىٰ أصلِه؛ فإنه صحَّحَ أنه لا يُشترَطُ مجاوزةُ بعضِ الخرابِ ولو كانتْ بعضُ الحيطانِ قائمةً تَبَعًا للغزاليِّ وصاحبِ «التهذيبِ»[(٦)]، ولكنَّ الذي [صحَّحَه][(٧)] النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» والشيخُ الإمامُ في «شرحِ المنهاجِ»: اشتراطُ المجاوزةِ عندَ بقاءِ بعضِ الحيطانِ[(٨)]، فلْتُتْشَنَ هذه الصورةُ من

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٠٩).
(٢) في (ب): «فإنها».
(٣) «المجموع» للنووي (٤/٢٢٦).
(٤) من (د) و«المنهاج» فقط.
(٥) «المحرر» للرافعي (١/٢٥٠).
(٦) «الوسيط» للغزالي (٢/٢٤٤) و«التهذيب» للبغوي (٢/٢٩٨).
(٧) في (د): «صحح»، وليست في (أ).
(٨) «المجموع» للنووي (٤/٢٢٦) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٨٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

إطلاقِ «المنهاجِ»، كما يُستثنَىٰ بلا خلافٍ الخرابُ المُتخلِّلُ بين العمائِرِ، فلا بُدَّ من مجاوزتِه.

٣٣٨ ـ قولُه [صـ١٢٨]: «مجاوزةُ الحِلَّةِ»، أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ٤٠]: «أو خيامَ قومِه»؛ فإنه يُشترَطُ مجاوزةُ مرافقِ الخيامِ كمَطْرَحِ الرمادِ ومَلعَبِ الصِّبْيانِ، وهو مفهومٌ من «الحِلَّةِ» دونَ «الخيامِ».

٣٣٩ ـ قولُهما فيما إذا بلَغَ سفرُه ثلاثَ مراحلَ: «القصرُ أفضلُ من الإتمامِ»[(١)]، يُستثنَىٰ ممن لم يبْلُغْ: من يقعُ في قلبِه [كراهةُ][(٢)] القصْرِ، فقصْرُه أفضلُ. وممن بلَغَ الملَّاحُ الذي معه أهلَه في سفينةٍ، فإتمامُه أوْلىٰ، قال في «الروضةِ»: «وكذا مَن لا وطنَ له ويُديمُ السيرَ»[(٣)].

٣٤٠ ـ قولُهما: «ولو نوَىٰ إقامةَ أربعةِ أيامٍ»[(٤)]، أي: المسافرُ المُستقلُّ بنفسِه لا التابعُ لغيرِه، «وشرطُه أن يكونَ ماكثًا، فلو نَواها وهو سائرٌ لم يُؤثِّرْ قطْعًا»، قاله في «شرحِ المهذَّبِ»[(٥)]. وأطلَقَ [ب/٣٤/ب] الرافعيُّ في «زكاةِ [التجارةِ][(٦)]» أنه يصيرُ مُقيمًا بمجرَّدِ نيَّةِ الإقامةِ[(٧)]، ولكنْ أفهَمَ هذا القيدَ قولُه هنا: «إذا نوَىٰ الإقامةَ في طريقِه مُطلقًا انقطعَ سفرُه وصارَ مُقيمًا لا يقصُرُ، فلو أنشأَ السيرَ بعدَه فهو سفرٌ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ٤٠) و«المنهاج» للنووي (صـ١٣٠).

(٢) في (أ) و(د): «كراهية».

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١/٤٠٣).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ٤١) و«المنهاج» للنووي (صـ١٢٨).

(٥) «المجموع» للنووي (٤/٢٤١).

(٦) من (أ) و(د). ومكانها في (ب) بياض بمقدار كلمة.

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٠٥).

جديدٌ»[1]، انتهىٰ. فإنَّ قولَه: «فلو أنشأَ السيرَ» [يُفهِم أنه لم يكُنِ السيرُ موجودًا][2] حالَ نيَّةِ الإقامةِ.

تنبيهٌ: ما ذكرناه هو المذهبُ، واختارَ الوالد رحمهُ اللهُ تعالىٰ لنفسِه مذهبَ الإمامِ أحمدَ، وهو: «أنَّ الرخْصَةَ لا تتعلَّقُ بعددِ الأيامِ بل بعددِ الصلواتِ، فيتعلَّقُ بإحدَىٰ وعشرينَ صلاةً مكتوبةً، فإذا نوَىٰ إقامةَ أكثرَ من ذلك أتمَّ»[3].

٣٤١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٢٩]: «ويُشترطُ قصدُ مَوضِعٍ مُعيَّنٍ أوَّلًا، فلا قصْرَ للهائِمِ»، ظاهرٌ في أنَّ الهائمَ مسافرٌ، وهو الذي يظهرُ، وجعلَ الغزاليُّ قيدَ السفرِ مُخرِجًا للهائِمِ فقال: «المرادُ بالسفرِ: رَبْطُ القصْدِ بمقصِدٍ معلومٍ، فلا يَترخَّصُ الهائمُ»[4]. وعلَّلَه الرافعيُّ بأنه لا يُدرَىٰ أسفرُه طويلٌ أم لا[5]، ونقَلَ الإمامُ في «النهايةِ» عنِ الصيْدلانيِّ: «أنَّ الهائمَ عاصٍ»[6]. فعلىٰ هذا، يخرجُ الهائمُ بقيْدِ المُباحِ، وفي «الشامِلِ» لابنِ الصبَّاغِ: «أنَّ مَن جوَّزَ الترخُّصَ [للهائِمِ][7] اعتلَّ بأنه مُباحٌ، ومَن منَعَ لم يُسلِّمْ ذلك»[8].

٣٤٢ ـ قولُه [صـ ١٢٩]: «ولو اقتدَىٰ بمُتِمٍّ»، ذكَرَ النوويُّ أنه أحسَنُ من قولِ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢١٣).

(٢) في (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «يفهم أن السير لم يكن موجودًا». وفي (ب): «لم يكن موجودًا»، وهو خطأ.

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٩٣/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٤) «الوسيط» للغزالي (٢/٢٤٣).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٠٧).

(٦) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٤٦٣).

(٧) في (أ): «المسافر».

(٨) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٧٧٦).

«التنبيهِ» [صـ ٤١]: «بمُقيمٍ»؛ لشُمولِها المسافرَ إذا أتمَّ، و[ردَّ][1] ابنُ الرِّفْعةِ: بأنه لا يَشمَلُ القاصِرَ بالظهرِ خلْفَ مُقيمٍ يُصلِّي الجمُعةَ؛ إذ لا يقالُ: اقتدَىٰ بمُتِمٍّ[2]، ولك أنْ تدَّعِي كونَه يقالُ؛ لأنها صلاةٌ تامَّةٌ، وبأنَّ المُقيمَ المُحدِثَ لا تُوصفُ صلاتُه بالتمامِ لفسادِها وهو مقيمٌ، ولك أن تقولَ: المعنىٰ تمامُّ الركعاتِ عَدَدًا، وهو مُتِمٌّ بهذا المعنَىٰ.

قال ابنُ القاصِّ في «التلخيصِ»: «وكلُّ مُسافرٍ أحرَمَ خلفَ مقيمٍ كان عليه أنْ يصلِّيَ أربعةً إلا في مسألةٍ واحدةٍ، وهي: مسافرٌ أحرَمَ خلفَ جُنُبٍ أو مُحدِثٍ وهو يراهُ مسافرًا متطهِّرًا، كان له القصْرُ، قلتُه تخريجًا»[3]، انتهىٰ. ونقلَه ابنُ الصبَّاغِ في «الشاملِ». [د/٣٢/أ]

وحكَىٰ الغزاليُّ في «الوسيطِ» عنِ الشيخِ أبي عليٍّ حكايةَ وجْهِ أنه يُتِمُّ[4]، والمنقولُ في «الشرحِ» و«الروضةِ»[5] أنه إنْ بانَ كونُه مقيمًا أولًا لَزِمَه الإتمامُ، وإنْ بانَ عَكْسُه أو بانا معًا، فالمذهبُ القصْرُ؛ لأنه في الظاهرِ مسافرٌ، وفي الباطنِ غيرُ إمامٍ لعدمِ صحَّةِ القدوةِ بحَدَثِه، فلم يحصُلْ موجِبُ الإتمامِ.

قال الرافعيُّ: «وقد يُنازعُه كلامُهم في المسبوقِ إذا أدركَ الإمامَ في الركوعِ ثم بانَ كونُه مُحدثًا، فإنهم رجَّحوا الإدراكَ، ومأخَذُ المسألتينِ واحدٌ»[6].

---

(١) في (أ) و(د): «رده».

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/١٥١).

(٣) «التلخيص» لابن القاص (صـ ١٧٣).

(٤) «الوسيط» للغزالي (٢/٢٥٤).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٣٠) و«روضة الطالبين» للنووي (١/٣٩٢).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٣١).

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهذا عجيبٌ! فإنَّ الذي رجَّحَه الرافعيُّ وغيرُه في إدراكِ المُحدِثِ في الركوعِ عدمُ الإدراكِ»، قال: «وإنما يُنازعُه قولُهم: إنه تصحُّ القدوةُ بالمُحدِثِ الذي لا يُعلَمُ حدَثُه، ويَنالُ بها المُقتدِي فضيلةَ الجماعةِ كما صرَّحوا به في «بابِ الجمُعةِ»، ومُقتضَىٰ ذلك أنَّ القدوةَ صحَّتْ، فينبغي أنْ يُرجَّحَ لُزومُ الإتمامِ؛ لانعقادِ الصلاةِ خلفَ المقيمِ»[1].

٣٤٣ ـ قولُه [صـ ١٢٨]: [ب/٣٥/أ] «**ولو أقامَ ببلدٍ بنيَّةِ أن [يَرحلَ][2] إذا حصَلَتْ حاجةٌ يتوقَّعُها كلَّ وقتٍ قصَرَ ثمانيةَ عشرَ يومًا**»، المختارُ عندَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنه يَقصُرُ تسعةَ عشرَ يومًا عشرينَ إلا واحدًا[3]، وهو قولٌ في المذهبِ.

٣٤٤ ـ [قولُه][4] [صـ ١٢٩]: «**ولو تَبِعَ العبدُ أو الزوجةُ أو الجنديُّ مالِكَ أمرِه، [ونوَوْا مسافةَ القصْرِ][5] قصَرَ الجنديُّ دونَهما**»، رجَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنَّ الجنديَّ مثلُهما لا يقصُرُ[6].

٣٤٥ ـ قولُهما: «**يجوزُ الجمعُ**»[7]، يُستثنَىٰ المتحيِّرةُ، فالأصحُّ في «الروضةِ» منعُ جمعِها[8][9]، وفهِمَ ابنُ الرِّفْعةِ من لفظِ الجوازِ أنَّ تركَه أفضلُ، قال: «وهو

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٠٩/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٢) في (أ): «يرتحل».

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٩٥/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٤) في (ب): «قول «المنهاج»»، وليست في (د).

(٥) في (ب): «في السفر»، وليست في (د).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٠٤/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤١) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٠).

(٨) «روضة الطالبين» للنووي (١/١٦٠).

(٩) كتب في حاشية (د): «أي: تقديمًا». وكتب في حاشية (أ): «هذا غلط، تبع فيه ابن الرفعة،=

كذلك إلا في حقِّ الحاجِّ، فإنَّ إيثارَ الفراغِ عشيَّةَ عرَفَةَ أهمُّ وأوْلىٰ من كلِّ شيءٍ، كذا ذكَرَه الإمامُ»[1]، انتهىٰ. وفي «مناسكِ الوالدِ الصغرىٰ»: «أنَّ الجَمْعَ يومَ عرفةَ وليلةَ مُزدلفةَ أفضلُ»، وسنتكلمُ علىٰ هذا في «بابِ صفةِ الحجِّ».

٣٤٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٢٩]: «ولو تَبِعَ عبدٌ أو زوجةٌ أو جنديٌّ مالكَ أمرِه في السفرِ، ولا يعرفُ مقصِدَه؛ فلا قصْرَ»، هذا قبلَ مرحلتينِ، «[فإذا][2] ساروا مرحلتينِ قصَروا وإن لم يعرفوا المقصِدَ»، قاله في «شرحِ المهذَّبِ»[3] بحثًا[4].

٣٤٧ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ١٠٣]: «الأصحُّ أنَّ نيَّةَ الجَمْعِ تَكفي قبلَ فراغِ الأُولىٰ»، أفهَمَ كما ذكَرَ ابنُ الرِّفْعةِ[5] المنعَ مع السلامِ؛ لأنَّ النيَّةَ معه معَ الفراغِ لا قبلَه، والأصحُّ الإجزاءُ، وقد سَلِمَ «المنهاجُ» من هذا؛ حيثُ قال: «في أثنائِها»[6]؛ لأنَّ السلامَ منها، فالنَّاوِي معه ناوٍ في أثنائِها، لكنْ قيل: يصحُّ بعدَه، وقوَّاه في «شرحِ المهذَّبِ»[7].

= وتبعه فيه [...] أيضًا، فإني لم أر فيها إلا الجزم بالمنع، وقد صرح به [...] والأذرعي، والله أعلم».

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/١٧٨).

(٢) في (ب): «فإن».

(٣) «المجموع» للنووي (٤/٢١٧).

(٤) كتب في حاشية (أ): «حاشية من «جلب حلب»: «قال الأذرعي: كذا صنع، لكنه في «التتمَّةِ» [...]». ابن السبكي: «هذه فائدة، لكن عبارة «التتمَّةِ» فالجملة فيه كالجملة في مسألة الأسير، وخرجه النووي منها أن هذه المسألة بحثًا، وافقه عليه الوالد في «شرح المنهاج»، وما فقهتم أفقه، علىٰ أنه مذكور في «التتمَّةِ»، وهي فائدة، لكنكم قلتم: نصًّا، وليس في «التتمَّةِ» أنه نص»».

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/١٨٢).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ١٣١).

(٧) «المجموع» للنووي (٤/٢٥٤).

٣٤٨ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «ويكونُ المطرُ موجودًا عندَ افتتاحِ الأَوَّلةِ»[١]، في وجهٍ: يَكفي في أثنائِها كَنيَّةِ الجَمْعِ، وقوَّاه أبي[٢] رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

تنبيهٌ: مذهبُنا في الجَمْعِ بالمطرِ أوسعُ المذاهبِ؛ لأنَّا نجوِّزُه بين الظهرِ والعصرِ وبين المغربِ والعشاءِ، ومالكٌ وأحمدُ يخصَّانِه بالمغربِ والعشاءِ، وأبو حنيفةَ لا يَرَىٰ الجَمْعَ مُطلقًا، والشيخُ الإمامُ الوالدُ يمنعُ الجمعَ بالمطرِ مُطلقًا، وله فيه تصنيفٌ مستقلٌّ، أعني في منعِ الجمعِ بالمطرِ، أمَّا جوازُه [في السفرِ][٣] فهو مع الشافعيِّ فيه فهو متوسطٌ بين الشافعيِّ وأبي حنيفةَ رحمهُما اللهُ تعالىٰ.

٣٤٩ ـ قولُهما: «يُشترَطُ الموالاةُ في جمْعِ التقديمِ»[٤]، لا يضرُّ الفصلُ بالتيمُّمِ وطلبِ الماءِ، لكنْ يخفِّفُ الطلبَ، ومنَعَ أبو إسحاقَ المَروَزِيُّ جمْعَ المتيمِّمِ للفصلِ بالطلبِ[٥]، ويضرُّ الفصلُ بالسُّنَّةِ الراتبةِ علىٰ ما ظهرَ من سياقِ «الرافعيِّ»[٦]، وعَزاهُ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» إلىٰ الأصحابِ، ونقَلَ عنِ الإصْطَخْرِيِّ أنه لا يَضرُّ[٧]. [د/٣٢/ب]

قلتُ: وكذلك نقلَه الدارميُّ وابنُ الصبَّاغِ، ونقلَ الرافعيُّ وغيرُه عنِ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤١) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣١).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٥/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٣) في (أ) و(د): «بالسفر».

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤١) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣١).

(٥) انظر: «التهذيب» للبغوي (٢/٣١٦).

(٦) «المحرر» (١/٢٥٧) و«الشرح الكبير» (٢/٢٤٢) للرافعي.

(٧) «المجموع» للنووي (٤/٢٥٥).

الإصْطَخْرِيِّ تجويزَ الفصلِ الطويلِ مُطلَقًا[1]، [فما][2] أدرِي هل جوَّزَ الفصلَ بالسُّنَّةِ الراتبةِ لِتجْويزِه الفصلَ الطويلَ؟، وهذا ظاهرُ قولِ صاحبِ «التتمَّةِ»: «وذهبَ الإصْطَخْرِيُّ إلىٰ أنَّ الموالاةَ ليستْ بشرطٍ، حتىٰ لو تنفَّلَ بينهما جازَ»، أو لأنه يُغتَفَرُ لِكونِه من توابعِ الصلاةِ وإنْ لم يَجُزِ الفصلُ [ب/٣٥/ب] الطويلُ، ويكونُ مُستثنًىٰ من [الطويلِ][3] تَفريعًا علىٰ أنه يَضرُّ، أو لأنه رآه غيرَ طويلٍ.

قال في «الشاملِ»: «قال الشافعيُّ: «فإن صلَّىٰ الأُولىٰ ثم أُغميَ عليه فأفاقَ، أو سَها، أو نامَ، أو شُغِلَ شُغْلًا طويلًا = بَطَلَ جَمْعُهُ»»[4].

قلتُ: أمَّا الشُّغْلُ الطويلُ وما طالَ من نومٍ وسهوٍ، فتضمَّنَه تصحيحُ الرافعيِّ [منعَ][5] طولِ الفصلِ[6]، وأمَّا الإغماءُ فقد يُقالُ: يَبطُلُ به وإن كان يسيرًا، وقُلنا: الفصلُ اليسيرُ لا يضرُّ؛ لخروجِه عنِ التكليفِ، وعبارةُ الشافعيِّ ظاهرةٌ فيه؛ إذ أتَىٰ بفاءِ التعقيبِ في قولِه: «فأفاقَ»، فليُرَدَّ به ما اقتضاهُ ظاهرُ كلامِ الرافعيِّ وغيرِه [في][7] اشتراطِ الطولِ في الإغماءِ[8].

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٤٢).

(٢) في (د): «فلا».

(٣) في (أ) و(ب): «الطول».

(٤) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٢/٣٤٥).

(٥) في نسخة كما في حاشية (د): «عدم».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٤٢).

(٧) في (أ) و(د): «من».

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٤٢).

بَابُ
صلاةِ الخوفِ

٣٥٠ ـ قولُهما: «فرَّقَ الإمامُ الناسَ فِرْقتينِ»[١]، شرْطُه أن يكونَ فيهم كثرةٌ بحيثُ تُقاومُ كلُّ فرقةٍ العدوَّ.

٣٥١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤١]: «فإذا قامَ إلىٰ الثانيةِ [فارقَتْه][٢]»، بيانٌ للأفضلِ، وإلا فالمفارَقَةُ بعدَ رفعِ الإمامِ من [سجودِ][٣] الثانيةِ جائزٌ.

٣٥٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٣٨] في صلاةِ عُسْفانَ: «وسجدَ معه الصفُّ الذي يَلِيه»، أطلقَ في «المنهاجِ» أنه يسجدُ معه صفٌّ سجدتَيْهِ.

قال الشيخُ الإمامُ: «وهو مُحتمِلٌ؛ لأنه في الركعةِ الأُولىٰ يسجدُ المُقدَّمُ ثم المُؤخَّرُ، وفي الثانيةِ يتأخَّرُ المُقَدَّمُ ويتقدَّمُ المؤخَّرُ، ثم يسجدُ المقدَّمُ الذي كان مُؤخَّرًا، ثم المُؤخَّرُ الذي كان مُقدَّمًا، وهذه الكيفيةُ في «صحيحِ مسلمٍ»، و[مُحتمِلٌ لأنْ][٤] يَثبُتَ كلُّ صفٍّ في مكانِه، ويتقدَّمُ الأوَّلُ بالسجودِ في الأُولىٰ ويتأخَّرُ في الثانيةِ، والثالثُ: أنْ يسجدَ الصفُّ المؤخَّرُ أولًا في الأُولىٰ ويحرُسَ المقدَّمُ، وفي الثانيةِ بالعكْسِ، والكيفياتُ الثلاثُ جائزةٌ، وأفضلُها ما جاءَ في الحديثِ»[٥].

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤١) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٨).

(٢) من (أ) و(د) و«التنبيه» فقط.

(٣) في (أ): «سجوده».

(٤) في (أ): «يحتمل أن».

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٩٧ ـ ٣٩٨/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

كذا قال في «شرحِ المنهاجِ»، ثم اقتضَىٰ كلامُه في كتابِ «طليعةِ الفتحِ والنصرِ» إيجابَ الأوَّلِ، وأمَّا الحِراسَةُ في الركوعِ فقال في «الروضةِ»: «إنها وجهٌ شاذٌّ»[1]، ولكنَّ الشيخَ الإمامَ في «طليعةِ النصرِ» رجَّحَه إذا احْتِيجَ إليه، وذلك في غيرِ صلاةِ عُسفانَ، فإنه لا يُحتاجُ إليه فيها.

٣٥٣ ـ قولُ «المحرَّرِ» [٢٧٨/١]: «وأصحُّ القولينِ: أنه يجوزُ أن يجعلَهم أربعَ فِرَقٍ، يُصلِّي بكلِّ فِرقَةٍ ركعَةً إذا مسَّتِ الحاجةُ إليه»، حذَفَ «المنهاجُ»[2] [قيْدَ][3] [مسِّ][4] الحاجةِ، وأطلَقَ الجوازَ كما في «التنبيهِ»[5]، والقيْدُ ذكَرَه الإمامُ، قال: «فإن لم تكُن حاجةٌ فهو كفعلِه في حالِ الأمْنِ»[6]، وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «الصحيحُ عدَمُ اشتراطِ الحاجةِ»[7]، فكأنَّ إطلاقَ «المنهاجِ» وتقريرَ «التصحيحِ» جاريانِ علىٰ المُصحَّحِ في «شرحِ المهذَّبِ»، لكنْ لَزِمَ «المنهاجَ» حذفُ شيءٍ من «المحرَّرِ».

٣٥٤ ـ قولُهما: «ويُستحَبُّ حملُ السلاحِ»[8]، هو الصحيحُ، وقيل: «يجبُ»، وقيل: «يجبُ ما يَدفَعُ عن نفسِه دونَ غيرِه»، ويُستثنَىٰ ما إذا كان نَجِسًا أو مانِعًا من أركانِ الصلاةِ فيحرُمُ قطْعًا، وما لو خافَ أنْ يُؤذيَ به أحدًا فيُكرَه،

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٥٠).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٣٨ ـ ١٣٩).

(٣) في (ب): «فيه».

(٤) في (د): «مسيس»، وليست في (أ).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٢).

(٦) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٥٧٩).

(٧) «المجموع» للنووي (٤/٣٠١).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٩).

«[أمَّا][1] لو غَلَبَ على ظَنِّه الهلاكُ بتركِ الحمْلِ فيجبُ قطْعًا»[2]، قاله الإمامُ. قال النوويُّ [ب/٣٦/أ] في «شرحِ المهذَّبِ»: «وقاله غيرُه [أيضًا][3]»[4].

قلتُ: وحكَى في «الاستذكارِ»: [أنَّ][5] منهم من قال: «يحملُه إذا كان خائفًا لا يأمَنُ، ويضعُه إذا لم يخَفْ»، ومنهُم من قال: «يحمِلُ الخفيفَ الذي لا يشْغَلُ عنِ [الخُشوعِ][6] دونَ غيرِه».

واعلَمْ أنَّ ترجمةَ المسألةِ هي [على][7] حمْلِ السلاحِ، قال الإمامُ: «وليس الحمْلُ مُتعيِّنًا، بل وضْعُه بين يديهِ [د/٣٣/أ] بحيثُ يَسهُلُ مدُّ اليدِ إليه في معنَى الحمْلِ»[8]، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «ويطرقُ الخلافُ حمْلَ النَّجِسِ ومانعِ الأركانِ إذا كان بين يديْه»[9].

قلتُ: إنما يكُون مانعًا إذا حمَلَه حقيقةً، فإن فرَضَ أنه مانعٌ وهو بين يديْه فلا يَطرقُه الخلافُ.

٣٥٥ ـ [قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٣٩] في السلاحِ إذا دَمِيَ وعجَزَ عن إلقائِه:

---

(١) في (أ) و(د): «وما».

(٢) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٥٨٩).

(٣) من (أ) و(د) فقط.

(٤) «المجموع» للنووي (٤/٣١٠).

(٥) من (أ) و(د) فقط.

(٦) في (أ) و(د): «الخضوع».

(٧) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٨) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٥٨٩).

(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٠٩/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

«أمسَكَه ولا قضاءَ في الأظهَرِ»، عبارةُ الرافعيِّ: «إنه الأقيسُ»[1]، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو كذلك، إلا أنَّ الأشهرَ وجوبُ القضاءِ، وقال النوويُّ: «إنَّ ظاهرَ كلامِ الأصحابِ القطعُ به»»[2]. ولعلَّه في أصلِ «الروضةِ» عن حكايةِ الإمامِ عنِ الأصحابِ[3]][4].

(١) «المحرَّر» للرافعي (١/٢٧٩).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤١١/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٦١).

(٤) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

بَابُ
ما يُكرَه لُبْسُه وما لا يُكرَه

أرادَ بالمكروهِ: أخصَّ منه، وهو المُحرَّمُ، وباللُّبْسِ أعمَّ منه وهو الاستعمالُ.

٣٥٦ ـ قولُهما: «**ويحرُمُ على الرجلِ**»[١]، يخرجُ الخُنْثَى، والمنقولُ في «البيانِ» أنه كالرجُلِ[٢]، قال الرافعيُّ: «ويجوزُ أن يُنازَعَ فيه»[٣]، وعبارةُ «الروضةِ»: «وفي تحريمِه على الخنثَى احتمالٌ»[٤].

وخرَجَ بـ«الرجلِ» المرأةُ، ويحِلُّ لها اللُّبْسُ، وكذا الافتراشُ على ما صحَّحَه النوويُّ في «المنهاجِ» و«الروضةِ» وأبي[٥] رحمهُما اللهُ تعالى، وصحَّحَ الرافعيُّ تحريمَه[٦].

وادَّعَى ابنُ الرِّفْعةِ خُروجَ الصبيِّ بلفْظِ «الرجلِ»[٧]، وفيه وَقْفةٌ:

إذ يُعضِّدُه إطلاقُ الشيخِ «الرَّجُلَ» مُريدًا به البالغَ كما في قولِه:

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٩).

(٢) «البيان» للعمراني (٢/٥٣٤).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٥٥).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٦٦).

(٥) «المنهاج» (صـ ١٣٩) و«روضة الطالبين» (٢/٦٧) للنووي و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤١٧/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٥٧).

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/٢٤٧).

- [صـ ٣٩] «وإنْ حضَرَ رجُلانِ أو رجُلٌ وصبِيٌّ».

- [صـ ٤٥] «ويحضُرُها الرجالُ والنساءُ والصِّبْيانُ».

- [صـ ٢٢٩ - ٢٣٠] «وإنْ أسَرَ منهم رجُلًا حبَسَه إلىٰ أن تَنقضِيَ الحربُ ثم يُخلِّيه، وإنْ أسَرَ امرأةً أو صَبِيًّا خَلَّاه».

ويَدفعُه أنه أطلَقَه في مواضعَ أُخَرَ وأرادَ مُقابِلَ المرأةِ، كما في قولِه:

- [صـ ٣٩] «ويُكرَه أن يَؤُمَّ الرجلُ...».

- [صـ ٢٨] «وعَورةُ الرجُلِ».

- [صـ ١٨ - ١٩] «ويجبُ الغُسْلُ علىٰ الرجُلِ من خُروجِ المَنِيِّ ومن إيلاجِ الحشَفَةِ في الفَرْجِ».

- [صـ ٢٨] «والمُستحَبُّ أن يُصلِّيَ الرجُلُ».

- [صـ ٣٦] «سبَّحَ إن كان رجُلًا».

- [صـ ٣٩] «ولا صلاةُ رجُلٍ خلْفَ خُنثَىٰ».

- [صـ ٥١] «ويقِفُ الإمامُ عندَ رأْسِ الرجُلِ».

وهذا هو حقيقةُ اللفظِ، ولو سَلِمَ خروجُه ففيه وجُوهٌ، أظهَرُها عندَ الرافعيِّ في [«شرحِه»][1]: «أنه يجوزُ للوَليِّ إلباسُه إلىٰ سبعِ سنينَ»[2]، كذا لفظُه، وأرادَ بالسبْعِ: سنَّ التمْييزِ كما أرادَه الشيخُ بها في قولِه: «وإنْ فرَّقَ بين الجاريةِ وولدِها قبلَ سبعِ سنينَ»[3].

(١) في (أ) و(د): «شرحيه».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٥٧).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٩).

وفي «المحرَّرِ» صحَّحَ أنه لا يَحرُمُ على القُوَّامِ إلباسُ الصِّبْيانِ[١]، وتَبِعَه في «المنهاجِ»[٢]، وإطلاقُه يُفهِمُ استمرارَ الجوازِ إلى البُلوغِ، وهو الذي صحَّحَه النوويُّ في «الروضةِ» في «الزكاةِ»[٣]، فلذلك سكَتَ عليه في «المنهاجِ»، وكذلك صحَّحَه أبي رحمهُ اللهُ تعالى وقال: «ليس الأمرُ كما قال الرافعيُّ»[٤].

ثم مَحَلُّ الخلافِ في غيرِ يومِ العيدِ، أمَّا يومُ العيدِ فقال في «شرحِ المهذَّبِ» في «بابِ صلاةِ العيدَيْنِ»: «اتَّفقَ الشافعيُّ والأصحابُ على إباحةِ تزيينِهِمْ بالمُصبَّغِ وحُلِيِّ الذهبِ والفِضةِ»[٥]، ونقلَه في زيادةِ «الروضةِ» عنِ النصِّ، لكنْ في حُلِيِّ الذهبِ والمُصبَّغِ، قال: «ويَلتَحِقُ به الحريرُ»[٦].

٣٥٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٤٠]: «**ويحِلُّ ما طُرِّزَ أو طُرِّفَ بحريرٍ قدْرَ العادةِ**»، وقدَّرَ في «الروضةِ» التطْريفَ بالعادةِ كما [ذكر][٧] هُنا، ولكنَّ التطريزَ قدَّرَه بأربعِ أصابعَ[٨]، قال [ب/٣٦/ب] والِدِي رحمهُ اللهُ تعالى: «ولا معنَى لذلك، والصحيحُ: ضبْطُهما بأربعِ أصابعَ»[٩].

٣٥٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٣]: «**والمُموَّه**»، ذكرْناه في «بابِ الآنيةِ».

---

(١) «المحرَّر» للرافعي (١/٢٨١).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٣٩).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٦٠).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤١٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٥) «المجموع» للنووي (٥/١٤).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٦٧).

(٧) في (د): «قدر».

(٨) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٦٦).

(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٢٤/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

بَابُ
صلاةِ الجمُعةِ

٣٥٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٣٧]: «**والمُقيمُ في مَوضعٍ لا يَسمَعُ فيه النداءَ**»، [اتَّبَعَ][(١)] لَفْظَ الحديثِ: «الجمُعةُ على مَن سَمِعَ النداءَ»[(٢)]. وشَرْطُ المَوضِعِ: أن لا تُقامَ فيه الجمُعةُ، وكونُ [د/٣٣/ب] مَوضِعِ النداءِ يَلي ذلك المَوضِعَ، وكونُه الطَّرَفَ الأقربَ لذلك المَوضِعِ في **الأصحِّ**، وكونُ النداءِ من [صَيِّتٍ][(٣)] وقْتَ سُكونِ الرياحِ والأصواتِ، وكونُ النداءِ بمُستَوٍ من الأرضِ في **الأصحِّ**، والأظهَرُ في «الشرحِ الصغيرِ» خلافُه.

٣٦٠ ـ وإلى الشُّروطِ أشارَ «المنهاجُ» [صـ ١٣٢] بقولِه: «**وأهلُ القريةِ إن كان فيهم جَمْعٌ تصحُّ به الجمُعةُ، أو بَلَغَهُم صوتٌ عالٍ في هُدُوٍّ [من طَرَفٍ][(٤)] يَليهم لبَلَدِ الجمُعةِ = لَزِمَتهُم**»، وأهمَلَ شَرْطًا آخَرَ، وهو: كونُ السامعِ مُعتدِلَ السمعِ.

٣٦١ ـ قولُهما: «**إن المَرَضَ عُذْرٌ**»[(٥)]، «شَرْطُه حُصولُ مشقَّةٍ كمشقَّةِ المطرِ»[(٦)]، قاله الإمامُ.

---

(١) في (أ) و(د): «تبع».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥٦) والدارقطني (٢/ رقم: ١٥٨٩، ١٥٩٠) والبيهقي (٦/ رقم: ٥٦٤٩، ٥٦٥٠) من حديث عبدالله بن عمرو. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٦٤٣): «ضعيف».

(٣) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «حيث».

(٤) في (أ) و(د): «بطرف».

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٢).

(٦) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٥١٨).

٣٦٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٣٢]: «**ولا جمُعةَ[١] على مَعْذورٍ بمُرَخِّصٍ في تَرْكِ الجماعةِ**»، أخصَرُ وأحصَرُ من تَعدادِها في «التنبيهِ»، ويُستثنَى الريحُ العاصفُ لعدمِ تأتِّيه في الجمُعةِ، فإنه لا يكونُ عُذرًا في الجماعةِ إلا ليلًا، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وفي النفسِ من الاكتفاءِ في الجمُعةِ بأعذارِ الجماعةِ شيءٌ، وكيف يُلحَقُ فرضُ العينِ بما هو سُنَّةٌ أو فرضُ كفايةٍ؟! بل ينبغي أن كلَّ ما ساوَتْ مشقَّتُه مشقَّةَ المرضِ يكونُ عُذرًا قِياسًا علىٰ المرضِ المنصوصِ، وما لا فلا إلا بدليلٍ»[٢].

٣٦٣ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ١١٤]: «**[و][٣] الصوابُ أن الخُنثَىٰ ومن وَجَبَ عليه [قِصاصٌ][٤] أو حَدُّ قَذْفٍ يَرجُو العَفْوَ[٥] لو تَغَيَّبَ، لا جمُعةَ عليهم**» مدخولٌ، ففي الخُنثَىٰ وجهانِ في «الذخائرِ»، ولم يَنْقُلِ الرافعيُّ عَدَمَ الوجوبِ إلا عنِ البغويِّ، وسكَتَ عليه[٦]، وهو المجزومُ به في «الاستذكارِ»، وفي القاذِفِ وجْهٌ قاله القاضي أبو الطيِّبِ وابنُ الصَّبَّاغِ.

ومِن مَنظومَتي في «الجمُعةِ»:

لَيْسَتْ عَلَىٰ الخُنْثَىٰ وَلَا مُؤَمَّلِ ۞ عَفْوَ قِصاصِهِ وَقَذْفٍ مِنْ وَلِي
عَلَىٰ الأصحِّ فِيهِمَا وَإِنْ ذَكَرْ ۞ لَفْظَ الصَّوَابِ النوويُّ فَاغْتَفِرْ

---

(١) نهاية سقط كبير في (ج).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٩/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٣) في (ج): «إن»، وليست في (أ) و(د).

(٤) في (أ): «القصاص».

(٥) بعدها في (د) زيادة: «عنه».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٩٧).

٣٦٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٣]: «**إلا المريضَ ومَن في طريقِه مَطَرٌ**»، كذلك جميعُ المعذورينَ، هذا ما أطلقَه الأكثرُ، وقال الإمامُ: «إن حضَرَ المريضُ قَبْلَ الوقتِ فله الانصرافُ، أو فيه قَبْلَ الشروعِ؛ فإن شقَّ انتظارُه فكذلك، وإلا فلا»[(١)]، واستحسَنه الرافعيُّ، ونزَّل إطلاقَ المُطلِقينَ عليه، وقال: «ينبغي مجيئُه في بقيَّةِ المَعذورينَ»[(٢)]، وعليه جرَىٰ في «المنهاجِ»، فقال: «وله أن ينصرفَ من الجامعِ إلا المريضَ ونحوَهُ فيحرُم انصرافُه إن دخَلَ الوقتُ [إلا أن يَزِيدَ ضَرَرُه بانتظارِه][(٣)]»[(٤)].

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ولك أن تقولَ: إذا لم يَشُقَّ عليه [فيُمتَنَعُ][(٥)] الانصرافُ، وإن كان قَبْلَ الوقتِ كما يَجِبُ علىٰ غيرِ المعذورِ السعيُ قَبْلَ الوقتِ، وإن [ب/٣٧/أ] [شَقَّ][(٦)] فينبغي أن يجوزَ بَعْدَ الإقامةِ وقَبْلَ الإحرامِ»[(٧)].

٣٦٥ ـ قولُه [صـ ٤٣]: «**والأفضلُ أن لا يُصليَ الظهرَ قَبْلَ فراغِ الإمامِ من الجمُعةِ**»، عبارةُ «المنهاجِ» [صـ ١٣٢]: «**إلىٰ اليأسِ من الجمُعةِ**»، وهي نظيرُ قولِ «المهذَّبِ»: «حتىٰ يَعلَمَ أن [الجمُعةَ][(٨)] قد فاتَتْ»[(٩)]، قيل: وهي أحسَنُ؛ إذِ

---

(١) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٥١٥ ـ ٥١٦).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٩٨).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) و«المنهاج» فقط.

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ١٣٢).

(٥) في (ب): «فيمنع».

(٦) في (ب) و(ج): «سعىٰ».

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣٠ ـ ٣٣١/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٨) كذا في «المهذب»، وهو الصواب، وفي جميع النسخ: «الظهر».

(٩) «المهذب» للشيرازي (١/٢٠٦).

العبرةُ بالفواتِ، وذلك برَفعِ الإمامِ من ركوعِ الثانيةِ.

ونازعَ الوالدُ في ذلك فقال: «اعلَم أنهم لم يُفرِّقوا في إمكانِ زوالِ العذرِ بينَ النادرِ وغَيرِه، وقياسُ ذلك أن يُقالَ: لا يحصُلُ اليأسُ إلا بالفراغِ منها؛ لأنه يَحتَمِلُ أن تَفْسُدَ ويُعيدُونها، فيحصُلُ الإدراكُ، ويؤيِّدُه أنهم قالوا في غَيرِ المعذورِ: لو أحرمَ بالظهرِ [د/٣٤/أ] قَبْلَ سلامِ الإمامِ: إن ظاهرَ كلامِ الشافعيِّ يدلُّ على المنعِ في الجديدِ، وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: إنه الأصحُّ؛ طردًا للجديدِ والقديمِ، كما لو صلَّاها قَبْلَ ركوعِ الإمامِ لاحتمالِ عارضٍ يُفسِدُ فيَجِبُ استئنافُها».

قال الشيخُ الإمامُ: «وأمَّا ما اعتمدَه صاحبُ «الحاوي الصغِيرِ» في ذلك، و[إشارتُه][(١)] إلى أن الضبْطَ بالاعتدالِ أوِ الرفعِ من الركوعِ = فليس هو الصحيحَ، والرافعيُّ لم يَذكُرْ ذلك إلا في مسألةِ غَيرِ المعذورِ».

قال الشيخُ الإمامُ: «والوجهُ أن يُقالَ في غَيرِ المعذورِ بمُراعاةِ الاحتمالِ، وإن بَعُدَ، وفي المعذورِ: بالاحتمالِ البعيدِ دونَ القريبِ»[(٢)]. وهذا إذا كان يرجُو زوالَ عُذرِه، وإلا فالمجزومُ به في «المنهاجِ»: أن [تعجيلَه][(٣)] أفضلُ كالزَّمِنِ والمرأةِ[(٤)]، ثم ما ذكَرَوه [من][(٥)] استحْبابِ التأخيرِ إلى اليأسِ لمن أمكَنَ زوالُ عذرِه = هو المجزومُ به في كتب الأصحابِ.

قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى: «ولم يُخرجُوه على ما إذا تعارَضَ فضيلةُ أوَّلِ

---

(١) في (أ) و(ج): «أشار به»، وفي (ب): «أشار».

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣٥ ـ ٣٣٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٣) في (د): «تعجيلها».

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ١٣٢).

(٥) في (ب): «أن».

الوقتِ مع الجماعةِ أو مع التيمُّمِ، ولو قيل به لم يَبْعُدْ»[1].

٣٦٦ ـ قولُهما: «في خِطَّةِ أَبْنِيَةِ»[2]، [فيه][3] شيئانِ:

* أحدُهما: أنه يُفهِمُ [أنه][4] لو [صلَّوها][5] خارجَ البلدِ لم يصحَّ، سواءٌ [صلَّوها][6] في كِنٍّ أو ساحَةٍ، وهكذا أطلَقُوه، وحملَه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ ما إذا لم يُعَدَّ الكِنُّ من القريةِ، قال: «أمَّا إذا عُد منها عُرفًا، فينبغي صحَّةُ إقامةِ الجمُعةِ فيه وإنِ انْفصَلَ عن بَقِيَّةِ عُمرانِها، وعليه يَدُلُّ نصُّ الشافعيِّ»[7].

* والثاني: قد يَخرُجُ ما لوِ انهدمَتْ وأقامُوا بقَصْدِ أن يَعمُروا، ولا خلافَ أنهم يُجَمِّعُونَ، قال القاضي أبو الطيِّبِ: «ولا تنعقدُ عِنْدَ الشافعيِّ في غَيرِ الأبنيةِ إلا في هذه المسألةِ»[8].

٣٦٧ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «مُستوطِنًا لا يَظْعَنُ شتاءً ولا صيفًا إلا لحاجةٍ»[9]، يُفهِمُ أن غَيرَ المستوطِنِ وإن كان مُقيمًا لا تنعقدُ به [الجمُعةُ][10]، وهو كذلك في الأصحِّ، ولكِنْ توقَّفَ فيه الوالدُ وقال: «لم يَتَّضِحْ عِنْدِي دليلٌ

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣٤ ـ ٣٣٥/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٣).

(٣) في (ج): «فيها».

(٤) في (أ): «أن».

(٥) في (ج): «صلاها».

(٦) في (ج): «صلاها».

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣٩/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٨) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٨٠٩).

(٩) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٣).

(١٠) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

عليه»[1]، ومالَ إلىٰ قولِ ابنِ أبي هريرةَ: «إنها تَنعقِدُ به»[2]؛ لأنها واجبةٌ عليه قَطْعًا، [ثم أشارَ إلىٰ أنه لا يتَّجِهُ غَيرُه[3]][4].

قال الوالدُ: «ولو أنا فَرَضْنا أربعينَ مُقيمينَ في بلدٍ ليس فيها غَيرُهم ولم يَستوطِنُوها، فإن لم نُوجِبْ عليهم الجمُعةَ كان تَخصيصًا للحديثِ الدالِّ [ب/٣٧/ب] علىٰ إيجابِها علىٰ المُقيمِ، وإن أوْجَبْناها عليهم وَجَبَ انعقادُها بِهِم»[5].

٣٦٨ ـ قولُهما: «**إنه لا تقامُ جُمُعتانِ في بَلَدٍ إلا إذا كَبِرَ وعَسُرَ اجتماعُهم في مكانٍ**»[6]، قال في «المنهاجِ» [صـ ١٣٣]: «**وقيل: «لا تُستثنَىٰ هذه الصورةُ»**». أيضًا، لا يَغُرَّنَّكَ استبعادُ الشيخِ الإمامِ في «شرحِ المنهاجِ» لهذا الوجْهِ بَعْدَ عَزْوِه إيَّاهُ إلىٰ ظاهِرِ النصِّ[7]؛ فإنه بَعْدَ ذلك بسنينَ كثيرةٍ ذكَرَ أنه الصحيحُ مذهبًا ودليلًا، ونقلَه عن جماهيرِ العلماءِ، وردَّ علىٰ الرافعيِّ والنوويِّ [في][8] تصحيحِهما لتجويزِ جُمُعتَينِ عِنْدَ الحاجةِ[9].

قال: «ودَعْوَىٰ الرافعيِّ أن أكثرَ الأصحابِ عليه غَيرُ [مُسلَّمَةٍ][10] له»، قال:

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٥/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٢) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٥/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٧/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٤) من (ج) و(د) فقط.

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٧ ـ ٣٤٨/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٣).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٠/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٨) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٩) «الشرح الكبير» (٢/٢٥٢) و«المحرر» للرافعي (١/٢٦٣ ـ ٢٦٤) للرافعي و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٥). وانظر: «فتاوىٰ السبكي» (١/١٨٣ ـ ١٨٤).

(١٠) في (ج): «مسلم».

«وقدِ انقَرَضَ عصرُ النبيِّ ﷺ والصحابةِ والتابعينِ، والمسلمونُ لا يُجَمِّعُونُ إلا في مكانٍ واحدٍ مع اتِّساعِ البَلَدِ وكثرةِ الخلقِ».

قال: «ولم أعْلَمْ ولا أحفَظْ عن أحدٍ من الصحابةِ [د/٣٤/ب] تجويزَ جُمُعتَينِ، ولا عن أحَدٍ من التابعينَ إلا أن عبدَالرزَّاقِ روَىٰ: «أن ابنَ جُرَيجٍ قال: قلتُ لعطاءٍ: أرأَيْتَ أهلَ البصرةِ لا يَسَعُهم المسجدُ الأكبرُ، كيف يصنعونَ؟ قال: لكلِّ قومٍ مسجدٌ يُجَمِّعُونَ فيه، ثم يُجْزِئُ ذلك عنهم، قال ابنُ جُرَيجٍ: وأنكَرَ الناسُ أن يُجَمِّعُوا إلا في المسجدِ الأكبرِ»، هذا لَفْظُ عبدِالرزَّاقِ في «مُصنَّفِه»[(١)]، وفيه ما تراهُ من إنكارِ الناسِ مقالةَ عطاءٍ»[(٢)].

وقال: «قولُه: «لكلِّ قَوْمٍ...» إلىٰ آخِرِه، يَحتَمِلُ أن يَؤُوَّلَ علىٰ أنه أرادَ أنهم يُجَمِّعُونَ بالدعاءِ و[الموعظةِ][(٣)] من غَيرِ قَصْرِ الصلاةِ»، قال: «وإلا فما معنىٰ قولِه: «ثم يُجْزِئُ»»، قال: «وإن لم يُحمَلْ كلامُ عطاءٍ علىٰ هذا فهو من المذاهبِ الشاذَّةِ التي لا يُعوَّلُ عليها»[(٤)].

قال: «ولم [تَزَلِ المسلمون][(٥)] كذلك إلىٰ أن بَنَىٰ المهدِيُّ ببغدادَ جامعًا ثانيًا في الجانِبِ الآخَرِ منها، وكان ذلك لحاجةٍ [خاصَّةٍ][(٦)]، ولأنَّ بغدادَ في حُكْمِ بلدَينِ للنَّهْرِ [الفاصلِ][(٧)] بينَ جانبَيها إلىٰ غَيرِ ذلك من أمُورٍ تختصُّ بها،

(١) عبدالرزاق (٣/ رقم: ٥٢٤٦).
(٢) «فتاوىٰ السبكي» (١/١٧٥).
(٣) في (ج): «المواعظ».
(٤) «فتاوىٰ السبكي» (١/١٧٥).
(٥) في (د): «يزل السلف».
(٦) في (أ) و(ج) و(د): «حاقة».
(٧) في (ج): «الفارق».

حتىٰ ذهبَ بعضُ العلماءِ إلىٰ أن حُكمَها لا يتعدَّىٰ غَيرَها».

قال: «ومن جوَّزَ جُمُعتَينِ للحاجةِ أبطَلَ فائدةَ السعيِ إلىٰ الجمُعةِ الذي أوْجَبَه النصُّ والإجماعُ»، وأطال في الاستدلالِ علىٰ ذلك، ونقَلَ مذاهبَ العلماءِ من السلَفِ فمَن بَعْدَهم.

[وقال: «هذا كلُّه عِنْدَ الحاجةِ، أمَّا عِنْدَ عَدَمِ الحاجةِ فهو معلومُ التحريمِ بالضرورةِ من دينِ مُحمَّدٍ ﷺ، قال: وما يُحكَىٰ عنِ الظاهريَّةِ ليس مذهَبَهم بالحقيقةِ»، وأطالَ بيانَ ذلك][1].

ثم قال تفريعًا علىٰ التجويزِ عِنْدَ الحاجةِ، الذي قال به الرافعيُّ والنوويُّ و[بعضُ][2] الأصحابِ وبعضُ العلماءِ، وإن كانوا مَحجوجينَ عِنْدَه بإجماعٍ سابقٍ: «إنه يَتقيَّدُ بقَدْرِ الحاجةِ، فمتىٰ زالتْ بجُمُعتَينِ لم تجُزْ [ثالثةٌ][3] وهكذا، وإنه لا بدَّ [فيه][4] من إذْنِ الإمامِ الأعظمِ نفسِه أو نائبِه العامِّ».

قال: «وكذلك القاضي الكبيرُ الذي له النَّظَرُ العامُّ، كقاضي الشافعيَّةِ في هذه البلادِ علىٰ الأظهَرِ»، قال: «ويَحتَمِلُ أن لا يُجعَلَ ذلك من وظائِفِه؛ لأن المحذورَ خشيةُ الفتنةِ، وذلك مَنوطٌ بالسلطانِ ونائبِه»، قال: «وأمَّا قُضاةُ القضاةِ الثلاثةِ: الحنفيُّ، والمالكيُّ، والحنبليُّ، ونُوَّابُ القاضي الشافعيِّ فلا ريبَ أنه ليس لهم الإذْنُ في ذلك».

---

(١) من (ج) فقط.

(٢) في (ج): «نص».

(٣) في (أ) و(ج) و(د): «ثلاثة».

(٤) من (أ) و(ج) فقط.

ثم قال: «ومَن ثبتَ له أن يفعلَ ذلك عِنْدَ الحاجةِ، فلا يجوزُ له أن يفعلَه إلا إذا كان أصلحَ للمسلمينَ».

وكان بعضُ قضاةِ [ب/٣٨/أ] الحنابلةِ أذِنَ في جُمُعتَينِ مُدَّعِيًا أن الحاجةَ دعَتْ إليهما في بعضِ نواحي دمشقَ، فاشتدَّ نكيرُ الشيخِ الإمامِ [عليه][(١)]، وذكَرَ أن إذْنَه باطلٌ لا يَحِلُّ الاعتبارُ به؛ لأنه لا حاجةَ مع وجودِ جامِعِ بَنِي أُمَيَّةَ، وقد كان يسَعُ الناسَ في [الصَّدْرِ][(٢)] الأوَّلِ وهم أكثرُ منهم اليومَ. وبتقديرِ الحاجةِ، فهذا القاضي ليس له الإذْنُ فيها.

هذا كلُّه في جُمُعتَينِ عِنْدَ الحاجةِ، أمَّا إذا لم يكُنْ حاجةٌ، فذكَرَ الشيخُ الإمامُ أن كَوْنَه حرامًا معلومٌ من دينِ سَيِّدِنا محمَّدٍ ﷺ [بالضرورةِ][(٣)]، وأن ما يُعزَىٰ إلىٰ الظاهريَّةِ [في][(٤)] ذلك لا صحَّةَ له، [وأنه][(٥)] لم نجِدْه في كلامِهم، وأن أصولَهم تأباهُ، فإنَّ قولَه ﷺ: «كلُّ عَمَلٍ ليس عليه أمْرُنا فهو ردٌّ»[(٦)] ظاهرٌ في رَدِّه، والظاهريَّةُ يَتمسَّكُونَ بهذا الحديثِ كثيرًا.

قال: «وتَعَدُّدُ الجمُعةِ عَمَلٌ ليس عليه [عَمَلُ][(٧)] النبيِّ ﷺ ولا عمَلُ أصحابِه ولا التابعينَ، وإنما هو شيءٌ حدَثَ في بغدادَ التي بناها [د/٣٥/أ] المنصورُ أبو جعفرٍ ثم مَن بَعْدَه من الخلفاءِ، وليسوا قُدْوَةً»، قال: «وابنُ حَزْمٍ مع شِدَّةِ ظاهريَّتِه

---

(١) في (أ) و(ج) و(د): «لذلك».

(٢) في (أ): «صدر».

(٣) من (ج) و(د)، وضرب عليها في (أ).

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «من».

(٥) في (د): «فإنه».

(٦) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٦٩٧) ومسلم (٤/ رقم: ١٧٦٦) من حديث عائشة.

(٧) في نسخة كما في حاشية (د): «أمر».

لم يَجْسُرْ على التصريحِ بما يُنْقَلُ عنهم».

فهذه نُبذَةٌ من كلامِ الشيخِ الإمامِ، وهو [يُمَجْمِجُ ويُلَوِّحُ ويكادُ يصرِّحُ][1] بأن هذه الأُمَّةَ المحمَّديَّةَ المعصومةَ عنِ الخطإِ مُجْمِعةٌ على أنه لا تُقامُ جُمُعتانِ في بلدٍ.

ثم [كان][2] إذا ذُكِرَ له خلافُ مَن خالَفَ عِنْدَ الحاجةِ فتارَةً يقولُ: الحاجةُ لا تَتَحقَّقُ أبدًا؛ لأن من لا يشترطُ المسجدَ ولا الإمامَ كالشافعيِّ يُمكِنُه القولُ بأن القومَ إذا لم يكفِهم الجامِعُ صلَّوْا في الطرقاتِ، وتتابعَتْ صُفوفُهم واتَّصَلَتْ.

ومن يَشترِطُ، فيَحتَمِلُ [أن][3] [يقولَ][4]: يُصلِّيها ظهرًا، وحينئذٍ يُعضِّدُه أن الأصلَ الظهرُ، وأن عصرَ [المصطفى][5] ﷺ لم يكُن فيه غيرُ جمُعةٍ واحدةٍ، وأنه لا يُحفَظُ عن أحَدٍ من الصحابةِ تجويزُ جُمُعتَينِ إلى غيرِ ذلك من الأدِلَّةِ.

ويَحتمِلُ أن يقولَ: تُجَمِّعُ الفِرْقَةُ التي لا تَصِلُ إلى هذا الجامِعِ الضَّيِّقِ [لِنَفسِها][6]، قال: «وهذا قولٌ لا دليلَ عليه فيكونُ باطلًا، وإنما قال به قائِلُه عِنْدَ صُدُورِ إذنِ الإمامِ أو نائِبِه كما وصفْنا، فحيثُ [لا يكونُ][7] ذلك لم يقُلْ به أحَدٌ».

---

(١) في (ج): «يلوح ولا يستنكف أن يصرح»، وفي (د): «يمجج ويكاد يلوح».

(٢) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) في (ج): «بأن».

(٤) من (ج) و(د) فقط.

(٥) في (ج): «النبيّ».

(٦) في (ج): «بنفسها».

(٧) في (ج): «لم يكن».

وتارةً يقولُ: «تجويزُه عِنْدَ الحاجةِ يَستدعِي إذنَ الإمامِ أو نائبِه كما [وصفْنا][1]، ولا يحِلُّ لواحِدٍ منهم أن يأذَنَ إلا بالأصلَحِ للمسلمينَ، وجُمُعتانِ [عِنْدَ][2] الحاجةِ إمَّا حرامٌ، [وإمَّا][3] مرجُوحٌ للخلافِ القويِّ فيها، فكيف يكونُ أصلَحَ، وإذا لم يكُنْ أصلَحَ [بلِ الأصلحُ][4] حَمْلُ الناسِ على صلاةٍ مُجْمَعٍ عليها لم يُؤذَن فيها».

هذا حاصلُ كلامِ الوالدِ في مُصنَّفاتِه في هذه المسألةِ، منها: كتابُ «الاعتصامُ بالواحدِ الأحدْ من [إقامةِ][5] جُمُعتَينِ في بلَدْ»، وكتابُ «القولُ المُتَّبَعْ في مَنْعِ تَعَدُّدِ الجُمَعْ»، وكتابُ «اللُّمْعَةْ في مَنْعِ تَعَدُّدِ الجمُعةْ»، وكتابُ «ذَمُّ السُّمْعَةْ [بِتَعَدُّدِ][6] الجمُعةْ».

وقد حمَى اللهُ تعالى داخلَ سُورِ دمشقَ، فليس فيه غَيرُ جمُعةِ جامِعِ بني أُمَيَّةَ من لَدُنْ فُتُوحِ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه إلى الآنَ، وروَى ابنُ عساكرَ في مُقدِّمَةِ «التاريخِ» بسنَدِه: [ب/٣٨/ب] «أن عُمَرَ كتبَ إلى أبي موسى وهو على البصرةِ يأمرُه أن يتَّخِذَ للجماعةِ مَسجِدًا، ويتَّخِذَ للقبائلِ مساجدَ، فإذا كان يومُ الجمُعةِ [انْضمُّوا][7] إلى مسجدِ الجماعةِ فشَهِدُوا الجمُعةَ، وكتَبَ إلى سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ وهو على الكوفةِ بمِثْلِ ذلك، وإلى عَمرِو بنِ [العاصِي][8] وهو بمصرَ

(١) في (ج) و(د): «وصفناه».
(٢) في (أ) و(ج) و(د): «مع».
(٣) في (د): «أو».
(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٥) في (ب): «تعدد».
(٦) في (ج): «في تعدد».
(٧) في (د): «فضموا»، وليست في (أ).
(٨) في (ج) و(د) و«تاريخ دمشق»: «العاص»، وليست في (أ).

بمِثْلِ ذلك، وكتَبَ إلىٰ أُمَراءِ أجنادِ الشامِ أن يتَّخِذوا في كلِّ مدينةٍ مَسجِدًا واحِدًا، بخلافِ أهلِ البصرةِ والكوفةِ ومصرَ»[1].

قال ابنُ عساكرَ: «وإنما أرادَ بذلك المسجدَ الأعظمَ الذي تُقامُ فيه الجُمَعُ»، قال: «وإنما فرَّقَ بينَ مدائِنِ الشامِ وغَيرِها؛ لأنَّ مدائنَ الشامِ مُمَصَّرَةٌ قَبْلَ الإسلامِ [فلا تُقامُ][2] في مِصْرٍ واحِدٍ أكثرُ من جمُعةٍ، وأمَّا الكوفةُ والبصرةُ فكلُّ مسجدٍ نزَلَتْه قبيلةٌ و[اخْتَطَّتْه][3] فهو بمنزلةِ مِصْرٍ [منفردٍ][4]، وأمَّا مصرُ فإنها وإن كانَتْ قَبْلَ الإسلامِ فإن المسلمينَ لمَّا افتتحُوها تفرَّقَتِ القبائلُ فيها، واختطَّتْ فيها خُطَطًا نُسِبَتْ إليها، [فأشبَه][5] حكمُها [حكمَ][6] البصرةِ والكوفةِ»[7].

هذا كلامُ ابنِ عساكرَ، وهو صحيحٌ، وبه يَسهُلُ أمرُ ما تعدَّدَ من الجُمَعِ بمصرَ في هذا الزَمانِ، ولقد عَظُمُ البلاءُ في هذا فقلَّ أن تُوجَدَ مدينةٌ عامرةٌ فيها في هذا العصرِ إلا وفيها أكثرُ من جمُعةٍ.

ورأيتُ في كتابِ «المدارِكِ» للقاضي عياضٍ من المالكيَّةِ أن مَدينةً بالغَرْبِ يُقالُ لها الزهراءُ واسعةٌ جِدًّا، أرادَ بعضُ الملوكِ أن يُجَدِّدَ فيها خُطْبةً ثانيةً بينَها وبينَ الخطبةِ الأُولَىٰ مسيرةُ فَرْسَخٍ، قال: «فإنهم قاسُوه فوجدُوه كذلك، فأفتَىٰ أكثرُ المالكيَّةِ بالمَنْعِ، وأفتاهُ بعضُهم بالجوازِ مُحتجًّا بالضرورةِ لبُعدِ ما بينَ الخُطبَتَينِ».

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢/٣٢١ ـ ٣٢٢).

(٢) في (ج): «ولا يقام»، وليست في (أ).

(٣) في (ج): «اختطت»، وليست في (أ).

(٤) في (ج): «منفردًا»، وفي (د): «مفرد»، وليست في (أ).

(٥) في (ب): «فأشبهت»، وفي «تاريخ دمشق»: «فاشتبه»، وليست في (أ).

(٦) في «تاريخ دمشق»: «بحكم»، وليست في (أ).

(٧) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢/٣٢٢).

قال: «وأصبَغُ بنُ الفرَجِ الطائيُّ مِمَّنْ صمَّمَ على المَنْعِ ولو كانت ضرورةٌ»، قال القاضي عياضٌ: «وصارَ أكثرُ المُتورِّعِينَ لا يُصلِّي بهذا الجامعِ، ومن صَلَّى من غَيرِهم فيه يُعيدُ ظُهْرًا»[1].

[قلتُ][2]: ومن مَنظومَتِي:

وَلَا [تَجُوزُ][3] جُمُعتانِ فِي بَلَدْ ۞ وَإِنْ تَنَاهَى الخَلْقُ فِي العُسْرِ الأَشَدْ
وَضَاقَ بِالجَمِّ الغَفِيرِ المَسْجِدُ ۞ نَصَّ عَلَيْهِ الشافعيُّ الأَوْحَدُ
وَاخْتَارَهُ الشيخُ الإمامُ وَقَضَى ۞ بِأَنَّهُ الدِّينُ القَوِيمُ المُرْتَضَى
وَكَادَ يَدَّعِي اتِّفَاقَ الأُمَّةِ ۞ عَلَيْهِ قَبْلَ مُحْدَثَاتِ البِدْعَةِ
وَإِنْ أَبَاحَ لِاحْتِيَاجٍ جَمَّعَا ۞ الرافعيُّ وَالنَّوَاوِيُّ مَعَا
وَحَيْثُ لَا [يُبَاحُ][4] فَالصَّحِيحَةُ ۞ سَابِقَةُ الإِحْرَامِ لَا المَسْبُوقَةُ
هَذَا إِذَا مَا وُضِعَا مَعًا وَلَمْ ۞ يَكُنْ أَحَقَّ لِلْبِنَاءِ فِي القِدَمْ
أُسِّسَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ لِلتُّقَى ۞ [فَإِنْ][5] يَكُنْ فَهْوَ الأَحَقُّ مُطْلَقَا
وَجَمْعُهُ القَوْمَ بِهِ الصَّحِيحَةُ ۞ وَلَوْ عَلِمْتَ أَنَّهَا المَسْبُوقَةُ

[ب/٣٩/أ] ورأيتُ كلامَ ابنِ حَزْمٍ في «المُحلَّى»، وظاهرُ أَوَّلِه وآخِرِه أنه يَجوزُ الجمُعةُ في كلِّ مَسجِدٍ، وعَزاهُ في آخِرِه إلى أبي سليمانَ، يَعنِي إمامَه داودَ، ثم

(١) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٧/١٥٩ ـ ١٦١).
(٢) من (ج) و(د) فقط.
(٣) في (ج): «يجوز»، وليست في (أ).
(٤) في (د): «تباح»، وليست في (أ).
(٥) في (ج): «وإن»، وليست في (أ).

قال: «وبه نأخُذُ»[1]، لكنَّه في أثناءِ كلامِه أشارَ إلىٰ أنَّ ذلك مخصوصٌ بالحاجةِ عِنْدَ تَباعُدِ ما بينَ المسجدينِ.

والحاصلُ: أنه عِنْدَ عدَمِ الحاجةِ لا يجوزُ بالإجماعِ، وخيرُ الجُمُعِ ما أقيمَ [في مكَّةَ][2] والمدينةِ، [ثم][3] القدسِ و[الخليلِ ثم دمشقَ، فهذه][4] البلادُ ليس في كلٍّ منها غَيرُ جمُعةٍ واحدةٍ، وما أُحدِثَ في دمشقَ فإنما هو خارجَ السورِ، وكثيرٌ من العلماءِ علىٰ أنه خارجٌ عن حُكْمِ البلدِ يَترخَّصُ المسافرُ من حِينِ مُفارقَتِه، وهو **أصحُّ** الوجهينِ عِنْدَنا.

٣٦٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٤]: «**وفرضُها: أن يَحمَدَ اللهَ ﷻ، ويُصلِّيَ علىٰ النبيِّ ﷺ، ويُوصِيَ بتقوَىٰ اللهِ فيهما، ويَقْرأَ في الأُولَىٰ شيئًا من القرآنِ**»، فيه أمورٌ:

* **أحدُها**: أنه إن أرادَ بالفَرْضِ الرُّكْنَ، **فالأصحُّ** إيجابُ ما يَقَعُ عليه اسمُ دعاءٍ للمؤمنينَ في الثانيةِ، وأطلَقَ الشيخُ عَدَّهُ في السُّنَنِ، وإن أرادَ ما لا بدَّ منه فيكونُ أهْمَلَ شروطَها.

ويُشتَرَطُ كونُها عَرَبِيَّةً إلا إذا تعذَّرَتِ العربيةُ، ويَجِبُ [التعلُّمُ][5]، ويُشترَطُ إسماعُ أَربعينَ كامِلينَ، وجزَمَ الرافعيُّ في «المحرَّرِ» باشتراطِ كونِها مُرَتَّبَةَ الأركانِ

---

(١) «المحلىٰ» لابن حزم (٥/٥٢ ـ ٥٤).

(٢) في (ج): «بمكة»، وليست في (أ).

(٣) في (ج): «و»، وليست في (أ).

(٤) في (ج): «هذه»، وليست في (أ).

(٥) في (د): «التعليم».

الثلاثةِ [الأُوَلِ][1][2]، و[كذا][3] في «الشرحِ الصغيرِ»، وزادَ أن مِنهم من لم يُوجِبْه، وفي «الشرحِ الكبيرِ» عَزا الإيجابَ إلىٰ صاحبِ «التهذيبِ» وغَيرِه[4]، وصحَّحَ النوويُّ في «الروضةِ» و«المنهاجِ» عدَمَ الوجوبِ[5]، واشتراطُ الطهارةِ والسِّتارةِ[6] علىٰ الجديدِ وغَيرِهما، ذكَرَه في «التنبيهِ»[7].

* **الثاني**: قد يُوهِمُ اشتراكَ الثلاثةِ في اعتبارِ لَفْظِها وعَدَمِه، ولفظُ الحَمْدِ والصلاةِ شرطٌ قطعًا، بخلافِ الوصيةِ علىٰ **الأصحِّ**.

* **الثالثُ**: قولُه: «في الأولَىٰ» خلافُ الأصحِّ، **فالأصحُّ** لا تَتَعَيَّنُ في الأولَىٰ، ذكَرَه في «التصحيحِ»[8].

* **الرابعُ**: أطلقَ «شيئًا»، والاعتبارُ بآيةٍ. نعَمْ، اكتفَىٰ الإمامُ بشَطْرِ طَويلَةٍ، واعتبَرَ كونَها [مُفْهِمَةً][9]، بخلاف [د/٣٥/ب] ﴿ثُمَّ نَظَرَ ۝٢١ ثُمَّ عَبَسَ﴾ [المدثر: ٢١، ٢٢].

٣٧٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٣٥]: «**والجديدُ أنه لا يَحرُم عليهمُ الكلامُ، ويُسَنُّ الإنصاتُ**»، هذه طريقةُ الرافعيِّ[10]، وطريقةُ الغزاليِّ أن القولَينِ فيمن عَدا

---

(١) في (د): «الأولىٰ».

(٢) «المحرر» للرافعي (١/٢٦٨).

(٣) في (د): «هذا».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٩٣).

(٥) «روضة الطالبين» (٢/٣١) و«المنهاج» (صـ ١٣٥) للنووي.

(٦) قال ابن الرفعة في «كفاية النبيه» (٤/٣٢٨): «السِّتارة: بكسر السين، وهي السُّترة، وتقديره: لبس السِّتارة، فحذف المضاف، ولو قال: السَّتر، كان أوضح وأخصر».

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٤).

(٨) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ١٢٢).

(٩) في (ب): «منفهمة».

(١٠) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٩٣).

الأربعينَ، أمَّا الأربعونَ فيحرُمُ عليهمُ الكلامُ جَزْمًا[1]، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو الوجْهُ، [فليُخَصَّصِ][2] [الخلافُ][3] بغَيرِهم وِفاقًا للغزاليِّ، وإنِ استبْعَدَه الرافعيُّ»[4].

(١) «الوسيط» للغزالي (٢/٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٢) في (د): «فليخص».

(٣) في (ب): «الإطلاق».

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٥٨/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

بَابُ
هيئةِ الجُمُعةِ

٣٧١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٤]: «أن يَغْتَسِلَ»، قد يُفهِمُ أنه لا يَتَيَمَّمُ عِنْدَ العجْزِ؛ لأنَّ الغرضَ بالغُسْلِ التنظيفُ، وفي «المنهاجِ» [صـ ١٣٥]: «فإن عَجَزَ تيمَّمَ في الأصحِّ».

٣٧٢ ـ قولُه [صـ ٤٤]: «وأن يَتَنَظَّفَ بسواكٍ»، أي: لتَغَيُّرِ الفَمِ لا للصَّلَاةِ؛ لأن سواكَ الصلاةِ مستحَبٌّ وإن لم يحصُلْ به تنظفٌ.

فإن قلتَ: قد سبَقَ ذكْرُ السواكِ عِنْدَ تغَيُّرٍ في الفَمِ في [ب/٣٩/ب] بابِه؟

قلتُ: سبَقَ استحْبابُه لعمومِ تغَيُّرِ الفمِ، سواءٌ يومُ الجمُعةِ وغَيرُه، والمذكورُ [هنا][(١)] استحْبابُه لخصوصِ تغَيُّرِ الفَمِ يومَ الجمُعةِ تَعظِيمًا لشأنِ الجمُعةِ واستحْبابُه خاصًّا غَيرُ استحْبابِه عامًّا كما [قُلناهُ][(٢)] في «بابِ السواكِ»، فلا تَكْرارَ، وليست هذه المسألةُ في «المنهاجِ» بل ولا أكثرِ الكتبِ، أعنِي: استحْبابَه خاصًّا.

٣٧٣ ـ قولُه [صـ ٤٥]: «يَقْرَأَ سُورَةَ «الكهفِ» يومَ الجمُعةِ»، قال في «المنهاجِ» [صـ ١٣٦]: «ولَيْلَتَها»، وأكثرُ الكتبِ ساكتةٌ عن تعيينِ وقتِ قراءتِها من اليومِ، وحكَى في «الذخائرِ» خلافًا في أنه قَبْلَ طُلوعِ الشمسِ أو بَعْدَ العصرِ، وفي

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (ج): «قلنا».

«الشامِلِ الصغِيرِ»: «عِنْدَ الرواحِ إلىٰ الجمُعةِ»[1].

٣٧٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٣٦]: «والتبكيرُ إليها»، زادَ «التنبيهُ» [صـ ٤٤]: «بَعْدَ طُلُوعِ الشمسِ»، وهو وجْهٌ، قال في «المُهذَّبِ»: «إنه ليس بشيءٍ»[2]، وصحَّحَ الرافعيُّ والنوويُّ: «أنه من الفجرِ»[3]، وإياهُ رجَّحَ في «المهذَّبِ»[4]، وفي وجْهٍ ثالثٍ: «أنه من الزوالِ»، صحَّحَه الشيخُ تاجُ الدِّينِ وولدُه الشيخُ بُرهانُ الدِّينِ، واستبْعَدَه أبي[5] رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

٣٧٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٣٦]: «ولا يَتَخَطَّىٰ» أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ٤٥]: «وإن حضَرَ والإمامُ يَخْطُبُ لم يَتَخَطَّ»؛ [لإيهامِه][6] أنه لا بأسَ بالتخطِّي قَبْلَه كما هو مذهبُ مالِكٍ، وليس كذلك. وقولُ «التنبيهِ»: «رقابَ الناسِ»[7]، ذكَرَه تَبَرُّكًا لوقوعِه في لفظِ الحديثِ.

ويُستثنَىٰ من «المنهاجِ»: الإمامُ إذا لم يجِدْ طَريقًا إلىٰ المنبرِ والمحرابِ إلا بالتخطِّي، فلا يُكرَه له وِفاقًا، وقد سَلِمَ «التنبيهُ» من هذه لفرضِه المسألةَ فيمَن عدا الإمامَ بقولِه: «حضَرَ والإمامُ يخطُبُ»، والحاضِرُ والإمامُ يخطُبُ غَيرُه[8].

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٨٥١).

(٢) هذا النص ساقط من مطبوعة «المهذب» للشيرازي (١/٢١٤)، وانظر: «المجموع» للنووي (٤/٤١٣).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣١٣) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٤٤).

(٤) «المهذب» للشيرازي (١/٢١٤).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٦٩/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٦) في (أ): «لإيهام».

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٥).

(٨) أي: غير الإمام.

وعلىٰ الكتابَينِ جميعًا اسْتُثْنِيَ: من رأىٰ فُرجَةً أمامَه لا يَصِلُها إلا بالتَّخَطِّي لتَفْرِيطِهم بتركِها، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «سواءٌ وجَدَ غَيرَها أم لا، وسواءٌ كانتْ قريبةً أو بعيدةً، لكِنْ يستحَبُّ لمن وجَدَ غَيرَها تَرْكُه، وكذا [إن][1] بَعُدَتْ ورَجا تَقَدُّمَهم إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فيستحَبُّ أن يَنْتَظِرَه»[2].

وقال القاضي أبو الطيِّبِ في «التعليقةِ» والشيخُ في «المهذَّبِ» وابنُ الصَّبَّاغِ في «الشامِلِ» والمتوليُّ في «التتمَّةِ»: «إن كان لا يَصِلُ إليها إلا بأن يَتَخَطَّىٰ رَجُلًا أو رَجُلَينِ لم يُكرَهْ؛ لأنه يَسِيرٌ، وإن كان بينَ يَدَيْه خَلْقٌ كثيرٌ، فإن رجا [د/٣٦/أ] أن يتقدَّمُوا إذا قامُوا إلىٰ الصلاةِ جَلَسَ حتىٰ يَقُومُوا، فإن لم يَرْجُ جازَ أن يَتَخَطَّىٰ لِيَصِلَ إلىٰ الفُرْجَةِ»[3].

وكذلك هو في «الفُرُوقِ» للشيخِ أبي محمَّدٍ، وعبارةُ الكلِّ: «رَجُلٌ أو رَجُلَيْنِ»، وعزاهُ في «الفُرُوقِ» إلىٰ الشافعيِّ فقال: «وإن كان في صفٍّ قريبٍ ثُلْمَةٌ غَيرُ مَسدُودَةٍ، قال الشافعيُّ: «إن وَصَلَ إليها بأن يَتَخَطَّىٰ واحِدًا أوِ اثْنَينِ فلا بأسَ، وإن كان أكثرَ كَرِهْتُه»»، انتهىٰ. ثم قال: «وإنما فَصَلْنا بينَ أن يَتَخَطَّىٰ واحِدًا أوِ اثنينِ وبينَ أن يتخطَّىٰ خَلقًا كثيرًا؛ لأن الأذَىٰ يَكْثُرُ عِنْدَ كَثْرَةِ الخَلْقِ»[4]، انتهىٰ.

ولا يَنبغِي أن يُفهَمَ من قولِهم: «رجُلٌ أو رَجُلَينِ» صفٌّ [واحِدٌ][5] أو صَفَّيْنِ، بلِ الضابِطُ تَخَطِّي [ب/٤٠/أ] اثْنَينِ، فإن حَصَلَ من ازْدِحامِ صفٍّ واحِدٍ أو

(١) في (ب): «إذا».

(٢) «المجموع» للنووي (٤/٤٢٠).

(٣) «المهذب» للشيرازي (١/٢١٥).

(٤) «الجمع والفرق» لأبي محمد الجويني (١/٥٨٦ ـ ٥٨٧).

(٥) من (د) فقط.

صَفَّينِ تَخَطِّي ثلاثةٍ أو أكْثَرَ لم يَتَخَطَّهُما، وكثيرًا ما يَزْدَحِمُ الصفوفُ فيَلْزَمُ مِن تَخَطِّي الإنسانِ صَفًّا واحِدًا تَخَطِّي رَجُلَينِ فهذا لا بأسَ به، فإن لَزِمَ تَخَطِّي ثالثٍ من الصفِّ المُقابِلِ للصفِّ الذي تَخَطَّاهُ لم يَتَخَطَّ؛ لأنَّ الضابِطَ تَخَطِّي رَجُلَينِ لا تَخَطِّي صَفَّينِ.

وقولُ الشيخِ أبي محمَّدٍ: «وإن كان في صَفٍّ قَرِيبٍ...» إلىٰ آخِرِه، يُوضِّحُه؛ [لأنه][1] ظاهرٌ في أن تَخَطِّي رجُلَينِ مَكروهٌ وإن كان في صَفٍّ قَرِيبٍ، وسواءٌ كان الصفُّ القريبُ هو الذي يَلِيهِ أو صَفًّا ثانيًا أو ثالثًا، فالضابطُ تَخَطِّي شَخْصَينِ. و[مِمَّا][2] كنتُ أَرْجُزُه في الشَّبِيبَةِ:

لَا تَتَخَطَّ صَعَدَ الإمامُ ۞ [أَمْ لَا][3] إِذَا لَاحَ لَكَ ازْدِحَامُ
وَإِنْ وَجَدْتَ فُرْجَةً ثَمَّ تَخَطْ ۞ لَكِنَّمَا تَخَطَّ شَخْصَيْنِ فَقَطْ

وصرَّحَ الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «شرحِ المنهاجِ» عِنْدَ قولِه في «بابِ [صلاةِ][4] الجماعةِ» «وإن وجَدَ فُرجَةً دَخَلَ في الصَّفِّ»: أنه لا فَرْقَ بينَ الصفِّ البعيدِ والقريبِ، وذكَرَ أنه تَفَقُّهٌ، وأنه لم يَرَهُم صَرَّحُوا به[5].

٣٧٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٥]: «**ولا يَزيدُ علىٰ تحيَّةِ المسجدِ**»، قال في «الكفايةِ»: «أفْهَمَ أن الحاضرَ قَبْلَ الخُطبَةِ له الزيادةُ عليها، ويُستثنَىٰ منه ما بَعْدَ

(١) في (أ): «أنَّه».
(٢) في (ج): «فيما».
(٣) في (د): «إلا».
(٤) من (أ) و«الابتهاج» فقط.
(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٢٠/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

جُلُوسِه على المِنبَرِ»[1]، قال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «المشهورُ: منعُ الصلاةِ مُطلَقًا، سواءٌ وَجَبَ الإنصاتُ أم لا، وسواءٌ [قَرِيبٌ][2] من الإمامِ أو [بعيدٌ][3]»[4].

وشَمِلَ ما لو دَخَلَ في آخِرِ الخُطْبَةِ وغَلَبَ على ظَنِّهِ فواتُ تكبيرةِ [الإحرامِ][5] بالتحيَّةِ، وليس كذلك، بل يَقِفُ ولا يَقْعُدُ حتى تُقامَ الصلاةُ.

٣٧٧ ـ قولُهما في مُدْرِكِ الإمامِ راكعًا: «إنه يُدرِكُ الجمُعةَ»[6]، [يُشترَطُ][7] أن يكونَ مَحسُوبًا للإمامِ على الأصحِّ، ويَرْكَعَ معه ويَطْمئِنَّ، وقد سبَقَ في «صلاةِ الجماعةِ».

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/٣٨٩).

(٢) في (أ): «قَرُبَ».

(٣) في (أ): «بَعُدَ».

(٤) «المجموع» للنووي (٤/٤٢٨).

(٥) في (د): «الإمام».

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٣٦).

(٧) في (ب): «بشرط».

بَابُ
صلاةِ العِيدَينِ

٣٧٨ ـ قولُهما: «سُنَّةٌ»[١]، يُستثنَىٰ صلاةُ عيدِ الأضحَىٰ للحاجِّ فلا تُسَنُّ، ومِمَّن صرَّحَ به مِن أصحابِنا العَبْدَريُّ كما نَقَلَه في «شرحِ المهذَّبِ» في أوَّلِ «بابِ الأُضْحِيَةِ»[٢].

٣٧٩ ـ قولُهما: «إلىٰ الزوالِ»[٣]، يَقتضِي الفواتَ إذا شَهِدُوا بالرُّؤيةِ بينَ الزوالِ والغروبِ يومَ الثلاثينَ، وعَدَلُوا بَعْدَ الغروبِ وقُلنا: العِبْرَةُ بالتعديلِ، [و][٤] هو الأصحُّ، وليس كذلك، بل تُصلَّىٰ من الغَدِ أداءً.

٣٨٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٤١]: «والثانيةَ [بسبعٍ][٥] ولاءً»، كذا في «الروضةِ»[٦]، وعبارةُ الرافعيِّ في «الشرحِ» و«المحرَّرِ»: «تَتْرَىٰ»[٧]، وهي عبارةُ الشافعيِّ [د/٣٦/ب] في «الأمِّ»[٨]، وظاهرُها أنه يَمكُثُ هُنَيَّةً بينَ كل تَكبيرَتَينِ.

٣٨١ ـ قولُه [صـ ١٤١]: «ويُنْدَبُ الطِّيبُ والتَّزَيُّنُ»، يُستثنَىٰ: النساءُ إذا

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٤١).
(٢) «المجموع» للنووي (٨/٣٥٣).
(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٤١).
(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٥) في (ج): «سبع».
(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٧٣).
(٧) «الشرح الكبير» (٢/٣٦٤) و«المحرر» (١/٢٨٤) للرافعي.
(٨) «الأم» للشافعي (٢/٥١٣).

خَرَجْنَ، فيَخْرُجْنَ في ثيابِ البِذْلَةِ، ولا يَتَطَيَّبْنَ، وقولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٥]: «ويُظْهِرُونَ الزِّينَةَ»، جَمْعُ [مُذَكَّرٍ][(١)] فلا يَدخُلُ فيه النساءُ ظاهِرًا، فلا إيرادَ عليه. نعَمْ، يُفهِمُ أنَّهُنَّ لا يُظْهِرْنَ، ويُستثنَىٰ إظهارُهُنَّ في بُيُوتِهِنَّ.

٣٨٢ ـ قولُه [صـ ١٤١]: [ب/٤٠/ب] «والغسلُ» أحسنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ٤٥]: «ويَغْتَسِلُ لها»؛ لأن الغُسْلَ لليومِ لا للصَّلاةِ، وقد أنكَرَ النوويُّ قولَه في «المهذَّبِ»: «لحُضُورِها»؛ لأنَّ استحْبابَه للقاعِدِ والخارِجِ بلا خلافٍ[(٢)].

٣٨٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٥]: «ويَحضُرُها النساءُ»، يُستثنَىٰ ذواتُ الجَمالِ والهيئةِ فيُكرَه لهُنَّ، جَزَمَ به في «الروضةِ»[(٣)]، و[فيه][(٤)] وجْهٌ في «الكفايةِ»[(٥)]، وعبارةُ المتوليِّ: «الأَوْلَىٰ لهنَّ الصلاةُ في بُيُوتِهِنَّ»[(٦)]، وهو ظاهرُ نصِّ الشافعيِّ؛ حيثُ قال: «وأحِبُّ شُهودَ العجائِزِ وغيرِ ذواتِ الهَيْئَةِ»[(٧)].

وليست هذه المسألةُ في «المنهاجِ»، وإنما فيه أنها تُشْرَعُ للمرأةِ[(٨)]، وهو صحيحٌ، لكِنِ الشابَّةُ في بيتِها والعجوزُ مع الناسِ، و[في][(٩)] مَنظومَتِي:

وَالعِيدُ لَا تَحْضُرُهُ الجَمِيلَةُ ۞ إِذْ هِيَ لِلْقُلُوبِ مُسْتَمِيلَةُ

---

(١) في (ج): «تذكير».

(٢) «المجموع» للنووي (٥/١١).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٧٦).

(٤) في (ب): «في».

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/٤٤٤ ـ ٤٤٥).

(٦) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/٤٤٥).

(٧) «الأم» للشافعي (٢/٥١٨).

(٨) «المنهاج» للنووي (صـ ١٤١).

(٩) في (أ): «من».

٣٨٤ ـ قولُه [صـ ٤٥]: «**ووقتُها ما بينَ أن تَرْتَفِعَ الشمسُ**»، هو اختيارُ أبي[(١)] رحمهُ اللهُ تعالىٰ، والمجزومُ به في «المنهاجِ» [صـ ١٤١]: من حينِ طُلُوعِها.

٣٨٥ ـ قولُه [صـ ٤٥]: «**ولا يَركَبُ في المُضِيِّ إليها**»، يُفهِمُ التخْيِيرَ في الرجوعِ، «وهذا إذا لم يَضِقِ الطريقُ، وإلا فيُكرَه خوفَ الزحمةِ»، قاله البَنْدَنِيجيُّ[(٢)].

٣٨٦ ـ قولُهما: «**يُكَبِّرُ في الأُولَىٰ سبعًا**»[(٣)]، يَشْمَلُ ما لو كانتْ مَقْضِيَّةً، وقد قال العِجْلِيُّ: «لا يُكَبِّرُ، [لأنه][(٤)] من سُنَّةِ الوقتِ»[(٥)].

قلتُ: يَظهَرُ تَخريجُه علىٰ الخلافِ فيما إذا فاتَتْه صلاةٌ في أيامِ التشريقِ فقَضاها في غَيرِها هل يُكَبِّرُ خَلْفَها؟ والمجزومُ به في «الروضةِ» أنه لا يُكَبِّرُ[(٦)]، وعليه يَتَخَرَّجُ قولُ العِجْلِيِّ، وفي احتمالٍ للقاضِي حُسَينٍ: «يُكَبِّرُ»، وحكاهُ ابنُ يونسَ وجْهًا، وقد يُفهِمُ لفظُ «السَّبْعِ» و«الخَمْسِ» في كلامِهما العُمومَ، وإن كان إمامُه يخالِفُ في العَدَدِ، **والصحيحُ** أن إمامَه لو كان يَراها سِتًّا أو ثَلاثًا [يَتْبَعُه][(٧)]، وفيه قولٌ حكاهُ في «الكفايةِ» عن كلامِ الإمامِ في «الجنائزِ»، وقال: «الذي ذكَرَه الرافعيُّ المتابعةُ»[(٨)]. **قلتُ**: وهو عجيبٌ؛ فالقولُ محكيٌّ في «الرافعيِّ» هنا!.

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٣٠/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٩٠٣).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٤١).

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «فإنه».

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٢/ ٥٤١).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ٨٠).

(٧) في (ج): «تبعه».

(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/ ٧٨).

٣٨٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٦]: «**من ليلةِ الفطرِ خلْفَ الصلواتِ**»، سكَتَ عليه في «التصحيحِ»، وصرَّحَ به في «الأذكارِ»[١]، لكنَّه قال في «المنهاجِ»: «ولا يُسَنُّ ليلةَ الفطرِ [عَقِبَ][٢] الصلواتِ في الأصحِّ»[٣].

٣٨٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٤٢]: «**وإن شَهِدُوا بَعْدَ الغروبِ لم تُقْبَلِ الشهادةُ**»، أي: فيما يَرجِعُ إلى الصلاةِ خاصَّةً، أمَّا الحقوقُ والأحكامُ المُتعلِّقةُ بالهلالِ [فتَثْبُتُ][٤] قَطعًا.

(١) «الأذكار» للنووي (صـ ١٧١).

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «عقيب».

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ١٤٢).

(٤) في (ج) و(د): «فيثبت».

بَابُ
صلاةِ الكُسُوفِ

٣٨٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٦]: «وَوَقْتُها: من حِينِ الكُسُوفِ إلىٰ حِينِ التَّجَلِّي»، يُنْبِئُ [عنه][(١)] قولُه بَعْدَ ذلك [صـ ٤٧]: «فإن لم يُصَلِّ حتىٰ تجلَّتْ لم يُصَلِّ». ثم غُروبُ الشمسِ كالانجلاءِ في خروجِ الوقتِ، وقد قالَه من بَعْدُ.

٣٩٠ ـ قولُه [صـ ٤٦]: «وهي ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ قِيامانِ...» إلىٰ آخِرِه، وكذلك في «المنهاجِ» [صـ ١٤٣]، وفي «الرافعيِّ» وغَيرِه أنه حدُّ الأقلِّ[(٢)]، وذكَرَ في «شرحِ المهذَّبِ» [د/٣٧/أ] في فرعٍ في بيانِ اختلافِ العلماءِ بَعْدَ حكايةِ قَولِ أبي حنيفةَ «أقلُّها ركعتانِ كالصبحِ؛ لخَبَرِ قَبِيصةَ[(٣)] وغَيرِه»: «إن أصحابَنا أجابُوا بأن أحاديثَنا أصحُّ، [فتُحمَلُ][(٤)] علىٰ الاستحْبابِ، [ب/٤١/أ] وتُحْمَلُ أحاديثُهم علىٰ بيانِ الجوازِ، ففيه تصريحٌ منهم بأنه لو صلَّاها ركعتَينِ كسُنَّةِ الظهْرِ ونحوِه صحَّتْ للكُسوفِ وكان تارِكًا للأفضلِ»[(٥)].

وقال ابنُ الرِّفعةِ: «يَحتمِلُ أن يرادَ بيانُ الأكملِ، وإلَّا فأقلُّها ركعتانِ كركعتَيِ

---

(١) في (ج): «عليه».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (٩/ رقم: ٢٠٩٣٨) وأبو داود (١١٨٥) والنسائي (٣/ رقم: ١٥٠٢، ١٥٠٣) وابن خزيمة (٢/ رقم: ١٤٨٠). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٢١٧): «إسناد ضعيف».

(٤) في (د): «فيحمل».

(٥) «المجموع» للنووي (٥/٦٧ ـ ٦٨).

الجمُعةِ، أو بيانُ الأقلِّ»، قال: «والعراقيُّونَ: اختلفُوا...»[1] إلىٰ آخِرِ ما ذكَرَه.

وحاصِلُ هذا: جَزَمَ الرافعيُّ بأن هذه الكيفيةَ بيانُ الأقلِّ، ويؤيِّدُه قولُهم: «[و][2] لا يجوزُ نقصُ ركوعٍ للانْجِلاءِ في الأصحِّ»[3]، وفي «شرحِ المهذَّبِ» خلافُه[4]، وفي «الكفايةِ» خلافٌ في المسألةِ، وترجيحُ أنه [في][5] الأكمَلِ وأن الأقلَّ ركعتانِ[6]، ويظهَرُ أن يُقالَ: الركعتانِ [بهذه الكيفيةِ أدنَىٰ الكمالِ المأتيِّ فيه [لخاصيَّةِ][7] صلاةِ الكُسوفِ، والركعتانِ][8] [لا][9] بهذه الكيفيةِ تؤدِّي أصلَ سُنَّةِ الكُسوفِ فقط.

٣٩١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٤٣]: «ويَقْرَأُ «الفاتحةَ» ويركعُ، ثم يرفعُ، ثم يقرأُ «الفاتحةَ»، ثم يركعُ، ثم يعتدلُ»، تسميةُ الانتصابِ بَعْدَ الركوعِ الأوَّلِ رَفْعًا، وبَعْدَ الثاني اعتدالًا = قد يُوهِمُ أنه لا يَقولُ في الرفعِ: «سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه»، بل: «اللهُ أكبرُ»؛ لأنه ليس اعتدالًا.

وعلىٰ هذا، [فقَولُ][10] الرافعيِّ: «ويقولُ في الاعتدالِ عن كلِّ ركوعٍ: «سمعَ

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٤٨٨ ـ ٤٨٩).

(٢) من (د) و«المنهاج» فقط.

(٣) انظر: «المنهاج» للنووي (صـ ١٤٣).

(٤) «المجموع» للنووي (٥/٦٧).

(٥) في (أ) و(د): «من».

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/٤٨٨).

(٧) في (ج): «بخاصية».

(٨) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٩) من (ج) و(د) فقط.

(١٠) في (ب): «قول».

اللهُ لمن حَمِدَه، ربَّنا لكَ الحَمْدُ»»[1] = يختصُّ بالاعتدالِ الذي هو الانتصابُ الثاني، لا الرفعِ الذي هو الانتصابُ الأوَّلُ، ويُؤيِّدُ هذا أن صاحبَ «الحاوي» صرَّحَ بأنه يَرفَعُ رأسَه من الركوعِ الأوَّلِ مُكَبِّرًا، ومن الثاني قائلًا: «سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه»، وعَزاهُ إلىٰ النصِّ[2]، لكِنْ كلامُ الرافعيِّ صريحٌ في غَيرِه.

[وكادَ الشيخُ ﷺ يَميلُ أنه لا يَقرَأُ «الفاتحةَ» في القيامِ الثاني؛ لأنه لم يَثبُتْ في الحديثِ أن رسولَ اللهِ ﷺ قرأَها فيه، وعلىٰ هذا يَتعَيَّنُ أن لا يكونَ الرفعُ إلا بتكبيرٍ؛ لأنه ليس بركعةٍ مستقلَّةٍ][3].

٣٩٢ ـ قولُه [صـ١٤٣]: «**ولا يجوزُ زيادةُ ركوعٍ ثالثٍ لتمادِي الكسوفِ، ولا نَقْصُه للانجلاءِ في الأصحِّ**»، أي: ولا [نقصُ][4] الركوعِ الثاني الذي هو [خاصَّةُ][5] هذه الصلاةِ، وليس عائدًا إلىٰ المذكورِ في الكلامِ؛ لأنه الثالثُ وهو لا يكونُ في هذه الصلاةِ علىٰ **الأصحِّ**، فكيف يُقالُ: لا يجوزُ نَقْصُه؟!.

و[مالَ][6] أبي[7] رحمهُ اللهُ تعالىٰ [إلىٰ][8] موافَقَةِ ابنِ خُزَيْمَةَ وابنِ المُنْذِرِ والخطَّابيِّ والصِّبغيِّ في زيادةِ ركوعٍ ثالِثٍ للتَّمادِي؛ لأحاديثَ في «صحيحِ مسلمٍ»

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٧٤).

(٢) «الحاوي» للماوردي (٢/٥٠٧).

(٣) من (ج) فقط.

(٤) في (د): «ينقص».

(٥) في (أ) و(د): «خاصية».

(٦) في (ج): «قال».

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦٣/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٨) في (ج): «إن».

منها ما فيه [ثلاثُ][1] رُكُوعاتٍ[2]، ومنها ما فيه أربعةٌ في كلِّ ركعةٍ[3]، قال: «والاعتذارُ بأن أحاديثَ الركوعَينِ أشهَرُ وأصحُّ [إنما يصحُّ][4] إذا كانتِ الواقعةُ واحدةً اخْتَلَفَ الرواةُ فيها، أمَّا إن كانتْ وقائِعَ فلا تَعارُضَ بَينَها»[5].

٣٩٣ ـ قولُه [صـ ١٤٣]: «والأكمَلُ أن يَقْرَأَ في القيامِ الأوَّلِ بَعْدَ «الفاتحةِ»: «البقرةَ»»، عبارةُ «التنبيهِ» [صـ ٤٦]: «سورةً طويلةً [كـ«البقرةِ»][6]»، وقيل فيه: لعلَّ الكافَ زائدةٌ، أو أرادَ بالسورةِ: القِطْعَةَ من القرآنِ، كما في قولِه تعالىٰ: ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٨٦]، وتقديرُه: يَقرَأُ قطعةً من القرآنِ كـ«البقرةِ».

ويكونُ فيه فائدةٌ: أن «البقرةَ» إن أحسَنَها فهي الأَوْلَىٰ، وإلَّا فيقومُ مقامَها قَدْرُها، وهو ما صرَّحَ به الرافعيُّ[7] وغَيرُه، [د/٣٧/ب] وهذا ليس في «المنهاجِ»، وهو الملائِمُ للنصِّ، ولا يقالُ: في «المنهاجِ» أن «البقرةَ» أَوْلَىٰ، وليس في «التنبيهِ»؛ لأنه إذا اشْتَمَلَ «التنبيهُ» علىٰ أن المحبوبَ قراءةُ شيءٍ كـ«البقرةِ»، اشتَمَلَ علىٰ استحْبابِ «البقرةِ» جَزْمًا، ثم قد عُرِفَ من خارجٍ أن سورةً كاملةً أَوْلَىٰ من قَدْرِها مُقَطَّعًا.

٣٩٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٦] في الركوعِ الثاني: «ويَدْعُو بقَدْرِ [تِسْعِينَ][8]

---

(١) في (ب): «ثلاثة».

(٢) مسلم (٣/ رقم: ٩٠٩) من حديث عائشة.

(٣) مسلم (٣/ رقم: ٩١٥) من حديث ابن عباس.

(٤) من (أ) و(ج) و(د) و«الابتهاج» فقط.

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦٣ ـ ٤٦٤/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٦) من (أ) و(ج) و(د) و«التنبيه» فقط.

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٧٧).

(٨) في (ج) و«التنبيه»: «سبعين».

[ب/٤١/ب] **آيةً**»، المجزومُ به في «المنهاجِ» و«الرافعيِّ»: «بقَدْرِ ثمانينَ»[(١)]، وفي وجْهٍ ثانٍ: «تِسعينَ» كما في «التنبيهِ»، وثالثٍ: «سَبعينَ»، ورابعٍ: «بقَدْرِ [خَمْسَةٍ][(٢)] وثمانينَ». والمرادُ بالدعاءِ في كلامِ الشيخِ: التسبيحُ؛ اقتفاءً بقولِه ﷺ: «أفضلُ الدعاءِ: سبحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ»[(٣)]، وعليه جَرَىٰ الشيخُ في «كتابِ الحجِّ» حيثُ قال: «ويُكْثِرُ من الدعاءِ، ويكونُ أكثرُ قولِه: لا إلهَ إلا اللهُ»[(٤)].

٣٩٥ ـ قولُه [صـ ٤٦]: «**كما يَسْجُدُ في غَيرِها**»، هو الأصحُّ عِنْدَ الجمهورِ، وقال في «المنهاجِ» [صـ ١٤٣]: «قلت: الصحيحُ تطويلُها ـ أي: السجداتِ ـ ثَبَتَ في «الصحيحينِ»[(٥)] ونصَّ في «البُويطيِّ» أنه يُطوِّلُها نحوَ الركوعِ الذي قَبْلَها». قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو كما قال، وينبغي القطعُ به، وقال البغويُّ علىٰ هذا: «إن السجودَ الأوَّلَ كالركوعِ الأوَّلِ، والسجودَ الثانيَ كالركوعِ الثاني»، واختارَه النوويُّ، وقال ابنُ الصلاحِ: «إنه أحسَنُ من الإطلاقِ الذي في «البُويطيِّ»»[(٦)].

٣٩٦ ـ قولُهما: «**خُطبتَينِ**»[(٧)]، قال ابنُ الرِّفعةِ: «هو الأفضلُ، وتَكفِي واحدةٌ، حكاهُ البَنْدَنِيجيُّ عن نصِّه في «البُويطيِّ»»[(٨)]. **قلتُ**: إن أرادَ بنصِّه في «البُويطيِّ»

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١٤٣) و«الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٧٤).

(٢) في (ب): «خمس».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٠) والترمذي (٣٣٨٣) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١٢/ رقم: ١٠٧٧٧) وابن حبان (٣/ رقم: ٨٤٦) والحاكم (١/٤٩٨) من حديث جابر بن عبدالله، ولكن بلفظ: «أفضل الذكر...». قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسىٰ بن إبراهيم».

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٠٥١) ومسلم (٣/ رقم: ٩١٦، ٩١٧) من حديث ابن عمرو.

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦٨/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٤٣).

(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/٥٠٢).

ما حكاهُ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[1] عنِ البُويطيِّ = فلا دليلَ فيه لذلك، فإن لفظَه في «مختصَرِ البويطيِّ»: «قال الشافعيُّ: «لو اجتَمَعَ عيدٌ وكُسوفٌ واستسقاءٌ وجِنازةٌ ـ يعني: والوقتُ مُتَّسِعٌ ـ بدأَ بالجِنازةِ ثم بالكُسوفِ ثم [العيدِ][2] ثم الاستسقاءِ، فإن خَطَبَ للجميعِ خُطْبَةً واحدةً أجْزَأَه»»[3]، انتهى.

والذي أعْتَقِدُه أن مُرادَه بالخطبةِ الواحدةِ نوعُ الخطبةِ، والمعنى: الخطبةُ التي تُطلَبُ لكلٍّ مِن العيدِ والكُسوفِ والاستسقاءِ، وهي ثِنتانِ، ولا يَلْزَمُ سِتُّ [خُطَبٍ][4]، هذا ما يظهَرُ لي، وعلى مِثْلِه حَمَلَ الرافعيُّ[5] كلامَ الغزاليِّ حيثُ قال في «الوجيزِ»: «ويكفيه للجمُعةِ والخسوفِ خطبةٌ واحدةٌ»[6]، وهو ظاهرُ سياقِ «شرحِ المهذَّبِ»[7]، وكلامُ الإمامِ في «النهايةِ» كالصَّريحِ فيه[8]، ولم يَحْكِ الشيخُ الإمامُ في «شرحِ المنهاجِ» هذا، ولعلَّه لِما قُلناهُ، وَوَدِدْتُ لو وَقَفْتُ على كلامِ البَنْدَنِيجيِّ.

٣٩٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٧]: «ثم يخطُبُ»، هذا إذا كانتِ المكتوبةُ غيرَ جمُعةٍ، وإلا فيُصلِّي الكسوفَ مُخَفَّفًا ثم يَخْطُبُ الجمُعةَ ويَتَعَرَّضُ فيها للكُسوفِ، ذكَرَه في «المنهاجِ»[9] وغيرِه.

---

(١) «المجموع» للنووي (٥/٦٢).

(٢) في (د): «بالعيد».

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٥/٦٢).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٨١).

(٦) «الوجيز» للغزالي (١/٢٠٤).

(٧) «المجموع» للنووي (٥/٦٢).

(٨) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٦٤٢ ـ ٦٤٣).

(٩) «المنهاج» للنووي (صـ ١٤٤).

بَابُ
صلاةِ الاستسقاءِ

٣٩٨ ـ قولُهما: «والتوبةِ والخروجِ من المظالـمِ»[(١)]، التوبةُ تَشتَمِلُ على الخروجِ من المظالمِ لأنها مَعاصٍ، ولكِنْ عُظْمُ شأنِ مظالمِ العبادِ أوْجَبَ التنصيصَ عليها.

٣٩٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٧]: «وإن أخْرَجُوا البهائِمَ لم يُكرَه»، الأصحُّ في «المنهاجِ»[(٢)] وغَيرِه استحْبابُهُ، [د/٣٨/أ] وقيل: «مَكرُوهٌ»، وقيل: «مُستوِي الطَّرَفَينِ». [قال الشيخُ الإمامُ: «وهو ظاهرُ النصِّ»[(٣)]][(٤)].

٤٠٠ ـ قولُهما: «وهي ركعتانِ كالعيدِ»[(٥)]، يُفهِمُ أن وقتَها كذلك، وهو رَأْيُ الشيخِ أبي حامدٍ، وفي «المنهاجِ»: «لكِنْ [قيل][(٦)]: «يَقْرَأُ في الثانيةِ ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾، ولا [تختصُّ[(٧)]][(٨)] بوقتِ العِيدِ في الأصحِّ»[(٩)]، وقد ذكَرَ الشيخُ قراءَةَ «نوحٍ» بَعْدُ.

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٤٥).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٤٥).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٨٣/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٤) من (ج) فقط.

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٤٥).

(٦) من (أ) و(ج) و(د) و«المنهاج» فقط.

(٧) أي: صلاة الاستسقاء.

(٨) في (ج) و«المنهاج»: «يختص».

(٩) «المنهاج» للنووي (صـ ١٤٥).

٤٠١ ـ قولُهما: «**خُطْبَتانِ**»[(١)]، لو اقتَصَرَ على واحدةٍ جازَ، حكاهُ ابنُ الرِّفعةِ[(٢)] عنِ البَنْدَنِيجيِّ، وفيه ما قدَّمْناهُ.

٤٠٢ ـ [قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٤٦]: «**ولو تَرَكَ الإمامُ الاستسقاءَ فعلَه الناسُ**»، يُستثنَى ما إذا كان الوالِي بمصرٍ، وخُشِيَتِ الفتنةُ من فعلِه بلا إذنِه، ذكَرَه الشيخُ الإمامُ[(٣)] رحمه الله، واقتضَى كلامُه أنهم لا يَخطُبونَ حينئذٍ، ولكِنْ يُصَلُّونَ [ويمكثُونَ خشيةَ إثارةِ الفتنةِ][(٤)].

٤٠٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٨]: «**يُستحَبُّ لأهلِ الخِصْبِ أن يَدْعُوا لأهْلِ الجَدْبِ**»، كذلك يُستحَبُّ لهم صلاةُ الاستسقاءِ من أجلِهم][(٥)]. [ب/٤٢/أ]

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٤٥).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤/٥٢٦).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٩١/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٤) كذا في النسخة الأولى المساعدة، وفي (ج): «ويكتمون»، وليست في (أ) و(ب) و(د).

(٥) من (ج) فقط.

كتَابُ الجنَائِز

بَابُ
ما يُفعَلُ بالمَيِّتِ

٤٠٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٤٨]: «ويَستَعِدَّ بالتوبةِ وردِّ المظالمِ»، سبَقَ الكلامُ في عَطْفِ «رَدِّ المظالمِ» على «التوبةِ».

٤٠٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٩]: «وأن يَعُودَ المريضَ»، استَثنَى في «الروضةِ» الكافرَ، قال: «إلا [لقرابةٍ][(١)] أو [جِوَارٍ][(٢)] ونحوِهما»[(٣)]، وإليه الإشارةُ بقَوْلِي في المنظومةِ:

وَلَا يُعَـــادُ الكَـــافِرُونَ إِلَّا ۞ لِقُـــرْبٍ اوْ جِـــوَارٍ اوْ لَعَـــلَّا

يُسْـلِمُ، وَالثَّالِـثُ عِنْـدِي وَاجِـبُ ۞ مَـنْ يَرْجُـهُ فَهْـوَ بِـهِ مُطَالَـبُ

وينبغي أن لا يواصِلَها في كلِّ الأيامِ، فإنَّما [تُسْتَحَبُّ][(٤)] غِبًّا، وقال فقيهُ الحَرَمِ أبو عبدِاللهِ الفُراوِيُّ[(٥)]: «يُستحَبُّ في الشتاءِ ليلًا، وفي الصيفِ نَهارًا

---

(١) في (د): «للقرابة».

(٢) في (ج): «جار».

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٩٦).

(٤) في (ج): «يستحب».

(٥) هو: محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس، أبو عبدالله الفُراوي ثم النيسابوري، الملقب بـ«فقيه الحرم»، مولده تقديرًا سنة ٤٤١، من تلامذة إمام الحرمين، وكان له مجلس الإملاء كل أحد بعد العصر في مسجد المطرز، ولعله أملى أكثر من ألف مجلس،=

باكرًا»[1].

٤٠٦ ـ قولُه [صـ ٤٩]: «فإن رَجاهُ دَعا له وانصَرَفَ»، كذلك إذا احْتُمِلَ، فلو قال: فإن طَمِعَ في حياتِه، كان أعَمَّ.

٤٠٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٤٨] في المُحتَضَرِ: «ويَقرَأُ عِنْدَه ﴿يسٓ﴾»، كذا في «الرافعيِّ»[2] وغَيرِه، وفي «الكفايةِ» بَدَلُها «الرعدُ»[3] وأن تلاوةَ ﴿يسٓ﴾ بَعْدَ الموتِ، وقيل: «عِنْدَ القبرِ»، وفي «شرحِ المنهاجِ»: «واستحَبَّ بعضُ التابعينَ «سورةَ الرعدِ» أيضًا»[4]، وفي «الرَّوْنَقِ» و«اللُّبابِ»: «أنه لا يجوزُ للحائضِ أن تَحضُرَ المُحتَضَرَ وهو في النزعِ»[5].

٤٠٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٩]: «إلا أن يكونَ قد ماتَ فجأةً فيُتْرَكُ إلىٰ أن [يُتَيَقَّنَ][6] موتُه»، كقولِ «المنهاجِ» [صـ ١٤٨]: «فإذا ماتَ غُمِّضَ» إلىٰ قولِه: «ويُبادَرُ بغُسْلِه إذا تُيُقِّنَ [موتُه][7]»، والمرادُ واضحٌ، ولكن قد يُشاحَحُ في العبارةِ، فإنه إذا حُكِم بموتِه لَمْ يَبْقَ لانتظارِ تَيَقُّنِ الموتِ معنًىٰ، [فإنِ][8] احْتُمِلَ موتُه انْتَظَرَ، وفي معنىٰ الفجأةِ: إصابةُ الفَزَعِ والضربِ، قال في «شرحِ المهذَّبِ»:

= وما ترك الإملاء إلىٰ أن مات. توفي سنة: ٥٣٠. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٦/ رقم: ٦٧٩) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ٨٩٥).

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٩٥٠).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٩٣).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/١٠).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٧٠/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٣/١٢ ـ ١٣).

(٦) في (أ) و(ج): «يتحقق».

(٧) من (د) و«المنهاج» فقط.

(٨) في (د): «فإذا».

«وتَرْكُه [للتحقُّقِ][1] واجبٌ»[2]، وقال البيهقيُّ: «كان الشافعيُّ يَستحِبُّ ذلك»[3].

٤٠٩ ـ قولُهما: «ويُلقَّنَ [قولَ][4]: لا إلهَ إلا اللهُ»[5]، وعبارةُ «المنهاجِ»: [«الشهادةَ»][6]، و«المحرَّرِ» [١/٢٩٥]: «كلمةَ الشهادةِ»، وكذا في «الشرحِ»[7]، [و][8] قال القاضي أبو الطيِّبِ وجماعةٌ: «يُلقِّنُه الشهادتَينِ»[9]، وظاهرُ كلامِ «الحاوي» أن التَّلْقِينَ قَبْلَ الاستقبالِ[10]، وقال الشيخُ تاجُ الدِّينِ[11] الفِرْكاحُ: «إن أمكَنَ الجمعُ فُعِلَا مَعًا، وإلا بُدِئَ بالتَّلقِينِ»[12]، ويَنبغِي أن يُلقِّنَ غَيرُ الورثةِ، فإن لم يحضُرْ غَيرُهم لَقَّنَ أشفقُهُم.

٤١٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٥٦] في [زيادتِه][13]: «ولا بأسَ بالإعلامِ بمَوتِه للصَّلاةِ وغَيرِها، [بخلافِ نَعْيِ][14] الجاهليَّةِ»، [و][15] في وجْهٍ: يُكرَه الإعلامُ، وفي ثالثٍ: إن كان الميِّتُ غَرِيبًا استُحِبَّ [ليُعْلَمَ به][16]، وإلا فلا. قال

---

(١) في (ب) و(ج): «للتحقيق».
(٢) «المجموع» للنووي (٥/١١٠).
(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/٢٠٤).
(٤) من (أ) و(ج) و(د) و«التنبيه» فقط.
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٤٨).
(٦) من (أ) و(ج) و(د) و«المنهاج» فقط.
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٩٣).
(٨) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٩) انظر: «المجموع» للنووي (٥/١٠٥).
(١٠) «الحاوي» للماوردي (٣/٤).
(١١) بعدها في (أ) و(ج) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «ابن».
(١٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٩٥٢).
(١٣) في (د): «زياداته».
(١٤) في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د): «لا كنعي».
(١٥) من (د) فقط.
(١٦) في (ب) و(ج): «فيعلم به»، وليست في (أ).

أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «والمختارُ أنه إذا لم يكُنِ الغَرَضُ إلا الإعلامَ لأَجْلِ الصلاةِ فمستحَبٌّ، وما سواهُ [مكروهٌ][1]، وقد يَنتهِي إلىٰ التحريمِ»[2].

٤١١ ـ قولُه [صـ ١٥٦]: «**ويجوزُ لأهلِ المَيِّتِ ونحوِهم** ـ أي: الأَخِصَّاءُ والأصدقاءُ ـ **تَقبيلُ وجهِهِ**»[3]، يُفهِمُ أنه لا [د/٣٨/ب] يجوزُ لغَيرِهم، وقد أفهَمَ ذلك أيضًا عبارةُ المُزَنِيِّ في «كتابِ الجنائزِ»[4]، [و][5] قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ينبغي أن يكونَ ذلك لهم مُستحَبًّا[6] ولغَيرِهم جائزًا، ولا يُقصَرُ الجوازُ عليهم»[7].

٤١٢ ـ قولُه [صـ ١٥٦]: «**ويُكرَهُ تمنِّي الموتِ لضُرٍّ نَزَلَ به، لا لِفِتْنَةِ دينٍ**»، لو حَذَفَ قولَه: «لا لِفِتْنَةِ دِينٍ» كان مَفهُومًا من قولِه: [ب/٤٢/ب] «لضُرٍّ نَزَلَ به»؛ فإنه يُفهِمُ أنه لا يُكرَه إذا لم يكُنِ الحالُ كذلك، ويَعُمُّ[8] خَوْفُ فتنةِ الدِّينِ وفسادُ الزَمَانِ.

---

(١) في (ب): «فمكروه».

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٩٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٣) كتب في حاشية (د): «قال المصنف في «الترشيح» في كيفية تقبيل المحتضر: «للقُبلة وجهان؛ أحدُهما: يضجع علىٰ جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد، وفي «الروضةِ» أنه الصحيح المنصوص. والثاني: يلقىٰ علىٰ قفاه وأخمصاه إلىٰ القبلة، وذكر الإمام أن عليه عمل الناس». ثم ذكر في مستند أصل التوجيه إلىٰ القبلة علىٰ الجملة حديث البراء بن معرور ثم قال: «قال الحاكم: «ولا أعرف في المختصر حديثًا غيره»، فأشار إلىٰ التوقف في تصحيح كل واحد من الوجهين؛ لأنه لم يرد حديث في كيفيته، وكل من الكيفيتين محتمل، وقد مال الشيخ الفركاح إلىٰ ما عليه العمل وقال: «إنه قد يضعف المحتضر عن أن يلقىٰ علىٰ جنبه»، ولا بأس بما قاله»، انتهىٰ».

(٤) لم أقف عليه في «مختصر المزني».

(٥) من (ج) و(د) فقط.

(٦) كتب في حاشية (د): «في الاستحبابِ نظر ظاهر إلا أن يكون صالحًا أو عالمًا كما فعل الصِّدِّيق».

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٩٤/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٨) أي: الحكم بعدم كراهية تمني الموت.

بَابُ
غُسْلِ المَيِّتِ

٤١٣ ـ قولُهما: «**إن الغُسْلَ والتَّكْفينَ فَرْضَا كِفايَةٍ**»[(١)]، إن أُجرِيَ على إطلاقِه ورَدَ المَيِّتُ الذِّمِّيُّ في الغُسْلِ؛ إذ لا يَجِبُ غُسْلُه، وإن أُخْرِجَ الذِّمِّيُّ من إطلاقِ الغُسْلِ فليس بخارجٍ من إطلاقِ التكفينِ، فإن تكفينَه واجبٌ، و[إنما][(٢)] الخارجُ من إطلاقِ التكفينِ الحربيُّ، وقد جَمَعَ في «المنهاجِ» بينَ الأمرينِ فكان بالإيرادِ أحقَّ. وأمَّا «التنبيهُ» ففَرَّق بينَهما؛ إذْ ذكَرَ الغُسْلَ في بابٍ و[الكَفَنَ][(٣)] في آخَرَ، فأمْكَنَ تَقْييدُ إطلاقِه.

٤١٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٤٩]: «**ويُستَرُ في الغُسْلِ عنِ العُيونِ**»، يُستثنَى الوَليُّ، فلَه النظرُ وإن لم يكُنْ غاسِلًا ولا مُعِينًا، ومن مَنظومَتِي:

وَجَـــازَ أَنْ يَنْظُـــرَ مَيْتًـــا الـــوَلِي ۞ حَـــالَ اغْتِسَـــالِهِ وَإِنْ لَـــمْ يَغْسِـــلِ
وَيَجْعَـلُ الكَـافُورَ فِـي الـثَّلَاثِ مَـنْ ۞ يَغْسِـــلُهُ؛ فَإِنَّـــهُ فِيهَـــا يُسَـــنْ
لَكِنَّـــهُ آكَـــدُ فِـــي الأَخِيـــرَةِ ۞ وَالـــدَّفْنُ لِلرِّجَـــالِ دونَ النِّسْـــوَةِ
يُسَـنُّ فِـي الصَّـحِيحِ إِذْ هُـمْ أَنْشَـطُ ۞ وَلَـيْسَ كَالغُسْـلِ، وَهَـذَا يُضْـبَطُ

وقولُ «المنهاجِ»: «ولا يَنظُرُ الغاسِلُ من بَدَنِه إلا قَدْرَ الحاجةِ مِن غَيرِ

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٤٨).
(٢) في (ج) و(د): «أما».
(٣) في (أ): «التكفين».

العَورَةِ»[1]، أمَّا العورةُ [فحرامٌ][2]، وأمَّا غَيرُها بلا حاجةٍ فمكروهٌ، وقيل: «خلافُ الأَوْلَىٰ»، ومُعِينُ الغاسِلِ المحتاجُ إليه كالغاسِلِ.

٤١٥ ـ قولُه [صـ ٥٠]: «**ويَفعَلُ ذلك ثلاثًا**»، قال في «الكفايةِ»: «قضيَّةُ كلامِ الشيخِ أنَّ غَسْلَةَ السِّدْرِ تُحسَبُ من الثلاثِ»[3]، **والأصحُّ** خلافُه.

٤١٦ ـ قولُه [صـ ٥٠]: «**ويَجعَلُ في الأخيرةِ كافورًا**» تَيَمُّنٌ بلَفْظِ حديثِ أمِّ عطيةَ[4]، وهو آكَدُ، وإن كان أصلُ الاستحبابِ في كلِّ غَسْلَةٍ.

٤١٧ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ١٢٩]: «**والأصحُّ: أن المَيِّتَ لا يُزالُ ظُفْرُه و[شاربُه][5] وعانتُه**»، هو الأظهَرُ في زيادةِ «المنهاجِ»[6]، أي: إنه يُكرَه، وهو القديمُ المختارُ المصحَّحُ عِنْدَ جماعةٍ في «الروضةِ»[7]، واصطلاحُ النوويِّ يقتضي [أن][8] يُعبِّرَ عنه في «التصحيحِ» بـ: «المختارِ»، لا «الأصحِّ».

٤١٨ ـ قولُهما: «**فإن خَرَجَ [منه][9] بَعْدَ الغُسْلِ شيءٌ**»[10]، أي: قَبْلَ إدراجِه في الكفنِ، فإن خَرَجَ بَعْدَ إدراجِه لم يَجِبْ وضوءٌ ولا غُسْلٌ بلا خِلافٍ، وصرَّحَ

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١٥٦).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٥٣) ومسلم (٣/ رقم: ٩٤٧).

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «شعره».

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ١٥٠).

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٢/١٠٧).

(٨) في (ب): «أنه».

(٩) من (د) فقط.

(١٠) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٤٩).

به جماعةٌ، وقال النوويُّ: «إن إطلاقَ الجمهورِ مَحمُولٌ عليه»[1]. وأمَّا غُسْلُ النجاسةِ الخارجةِ نفسِها ففي «الروضةِ»: «أنه يَجِبُ قَطْعًا بكلِّ حالٍ»[2]، انتهى. وفي «فتاوَى البغويِّ» الجَزْمُ بِعَدَمِ الوجوبِ بَعْدَ الإدراجِ[3].

(١) «المجموع» للنووي (٥/١٣٨).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٢/١٠٢).

(٣) «فتاوى البغوي» (١١٦).

بَابُ الكَفَنِ

٤١٩ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ١٣٣]: «**والصوابُ: أنه إذا تعلَّقَ بعَينِ المالِ حَقٌّ، كالزكاةِ والجانِي والمَرهونِ والمبيعِ إذا ماتَ المُشتَرِي مُفلِسًا = قُدِّمَ على كَفَنِه وسائِرِ مُؤَنِ تَجهيزِه**»، مدخولٌ، ففي وجْهٍ في «الكفايةِ» أن[١] حقَّ الميِّتِ مُقَدَّمٌ على حقِّ المَجْنِيِّ والمُرْتَهَنِ[٢]، وأمَّا الزكاةُ فإن الديونَ مُقدَّمَةٌ عليها في قولٍ مَشهورٍ وإن كان الزكَوِيُّ باقيًا، وحقُّ الميِّتِ [يُقدَّمُ][٣] على الديونِ، والمُقدَّمُ على المُقَدَّمِ مُقدَّمٌ.

ومما يُقدَّمُ على التجهيزِ: نصيبُ العامِلِ [د/٣٩أ] في القِراضِ إذا ماتَ [المالِكُ][٤] قَبْلَ القسمةِ لتعلُّقِه بالعَينِ، قاله الرافعيُّ في «القِراضِ»[٥]. وإذا ماتَ [المالِكُ][٦] بَعْدَ قَبْضِ نُجومِ الكتابةِ وقَبْلَ الإيتاءِ، ومالُ الكتابةِ باقٍ = فحَقُّ العبدِ مُتعلِّقٌ بعَينِه حتى يُقدِمَ على غَيرِه من الديونِ، فعلَى هذا يُقدَّمُ على مُؤَنِ التجهيزِ وسُكْنَى المُعتَدَّةِ عنِ الوفاةِ، وقد صرَّحَ شيخُنا مجدُ الدِّينِ [السَّنكلونِيُّ][٧] في كتابِ «التحبيرِ» بالثلاثِ.

---

(١) بداية سقط لوحة من النسخة (ب).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/٤٩٦).

(٣) في (ج): «مقدم»، وليست في (أ).

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «السيد».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٤٣).

(٦) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «السيد».

(٧) في (أ): «السنكلومي».

٤٢٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٠]: «**وإن كانتِ امرأةً لها زوجٌ فعلَىٰ زوجِها**»، يُستثنَىٰ ما إذا ماتَتْ ناشِزَةً علىٰ الأظهَرِ عِنْدَ الروياني من احتمالَينِ حكاهما عن والدِه، والثاني الوجوبُ لزوالِ النشوزِ بالموتِ[(١)].

وقولُه: «فعلىٰ زوجِها»، كذلك إذا لم يكُنْ لها زوجٌ، وهي خادمةُ الزوجةِ ففيها الخلافُ ذكَرَه الرافعيُّ في «النفقاتِ»[(٢)].

٤٢١ ـ وقولُ «المنهاجِ» [صـ ١٥١]: «**ومَحَلُّه: أصلُ التَّرِكةِ**»، أي: إن لم يَتَعَلَّقْ بها دَينٌ قَبْلَ الموتِ علىٰ ما سيأتي في «الفرائضِ»، وقد تقدَّمَ.

٤٢٢ ـ وقولُه [صـ ١٥١]: «**فإن لم يكُنْ فعلىٰ مَن عليه نفقتُه من قَريبٍ وسَيِّدٍ، وكذا الزوجُ في الأصحِّ**»، فيه أمورٌ:

* **أحدُها**: أنه لو اقتصَرَ علىٰ قولِه: «مَن عليه نفقتُه»، كان أخصَرَ وأعمَّ؛ لشُمُولِه زوجَ المخدومةِ كما [قُلنا][(٣)].

* **والثاني**: أنه يُوهِم أنما يَجِبُ علىٰ الزوجِ إذا لم تكُنْ تَرِكَةٌ، وكذلك هو في «المحرَّرِ»[(٤)] و«مختصَرِ التبريزيِّ»، وليس كذلك، **بلِ الصحيحُ**: يَجِبُ عليه، فإن لم يكُنْ له مالٌ وَجَبَ في مالِها، ومقابِلُه: أنه لا يَجِبُ عليه أصلًا، أمَّا القولُ بأنه يَجِبُ في مالِها، فإن لم يكُنْ فعليه، فلم أرَهُ لأحَدٍ، وتوجيهُ كلامِه أن يُقالَ:

---

(١) «بحر المذهب» للروياني (٢/٥٥٨).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/١٩).

(٣) في (أ) و(ج): «قلناه».

(٤) «المحرر» للرافعي (١/٣٠١).

قولُه: «وكذا الزوجُ» معطوفٌ على قولِه: «ومَحَلُّه أصلُ التركةِ» لا على ما بَعْدَه.

* **الثالثُ**: أن حُكْمَ سائرِ مُؤَنِ التجهيزِ حُكْمُ الكَفَنِ، وقد ذكَرَه في «المحرَّرِ» فقال: «وكذا الزوجُ يَلْزَمُه كَفَنُ الزوجةِ ومُؤنتُها في أصحِّ الوجهينِ»[1]، وأهملَه «المنهاجُ».

٤٢٣ ـ قولُهما: «**والمستحَبُّ أن يُكفَّنَ الرجلُ** ـ أي: صبيًّا كان أم بالغًا ـ **في ثلاثةِ أثوابٍ**»[2]، يَشمَلُ الكفَنَ من بيتِ المالِ، **والأصحُّ** لا يُزادُ على ثَوبٍ واحدٍ، والكَفَنُ من مالِ المسلمينَ عِنْدَ فَقْدِ بيتِ المالِ، وليس كذلك قطعًا؛ لأن [أموالَ][3] العامَّةِ أضيَقُ من بيتِ المالِ، والكفَنُ من وَقْفِ الأكفانِ، وفي «فتاوَى ابنِ الصَّلاحِ» أنه لا يُعطَى منه إلا الواجبُ[4].

٤٢٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٥٠]: «**ويجوزُ رابعٌ وخامسٌ**»، يُفهِمُ أنه لا تَجوزُ الزيادةُ على الخمسةِ، وفي «الرافعيِّ»: «الزيادةُ على الخمسةِ مكروهةٌ على الإطلاقِ»[5]، قال النوويُّ: «ولم يَقُلِ الأصحابُ بالتحريمِ، ولو قال قائلٌ به لم يَبْعُدْ؛ لأنها إضاعةُ مالٍ غَيرِ مأذونٍ فيه»[6]. **قلتُ**: في «شرحِ ابنِ يونسَ»: «لا تجوزُ الزيادةُ على الخمسِ».

٤٢٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٠]: «**إزارٌ ولُفافتَينِ**»، قال في «شرحِ المهذَّبِ»:

---

(١) «المحرر» للرافعي (١/٣٠١).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٥٠).

(٣) في (أ): «الأموال».

(٤) «فتاوى ابن الصلاح» (١٠٣).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٤١٦).

(٦) «المجموع» للنووي (٥/١٥٣).

«قاله الشافعيُّ والأصحابُ»[1]، والمذكورُ في «الرافعيِّ» و«الروضةِ»[2] وجهانِ:

أصحُّهما: أن الثلاثةَ تكونُ سوابغَ للبدنِ، يأخُذُ كلُّ واحدٍ منها جميعَ بَدَنِه.

والثاني: أنها متفاوتةٌ، فالأسفلُ يأخذُ ما بينَ سُرَّتِه وركبتِه، والثاني من عُنُقِه إلىٰ كعْبِه، والثالثُ يَستُرُ جميعُ بَدَنِه.

ولعلَّه مُرادُ الشيخِ، فيكونُ سمَّىٰ الإزارَ بما يَأخُذُ ما بينَ سُرَّتِه ورُكبتِه، وسمَّىٰ الآخَرَينِ باللُّفافتَينِ.

(١) «المجموع» للنووي (٥/١٥٣).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٤١٤) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/١١٣).

بَابُ
الصلاةِ على الميِّتِ

٤٢٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٠]: [د/٣٩/ب] «وهي فرضٌ على الكفايةِ»، يَعودُ بالتخصيصِ على لفظِ الميِّتِ في الترجمةِ فيقالُ: المُرادُ الميِّتُ، وهو المُسلِمُ، فلا يجوزُ على غَيرِه، لكِنْ لو خصَّصْنا الميِّتَ بالمُسلِمِ بقولِه: «وهي فَرْضٌ»، لخصَّصْناهُ بالبالِغِ؛ لقولِه في الدعاءِ: «فيقولُ: اللهم هذا عَبْدُكَ...»[(١)] إلى آخِرِه، فإنه مختصٌّ به، أمَّا غَيرُ البالِغِ فيقالُ فيه: «اللهم اجعَلْه فَرَطًا لأبوَيْه وسَلَفًا وذُخْرًا وعِظةً واعتبارًا وشَفِيعًا، وثقِّلْ به مَوازِينَهُما، وأفرِغِ الصبرَ على قلوبِهما!»[(٢)]، ولا سبيلَ [لإخراجِ][(٣)] الطفلِ؛ فإن الصلاةَ عليه أيضًا فرضُ كفايةٍ.

وقولُ الرافعيِّ في [أواخِرِ][(٤)] «بابِ التيمُّمِ»: «أمَّا النافلةُ فتنقسمُ إلى مُؤقَّتةٍ وغَيرِها» إلى قولِه: «ومنها الجِنازةُ»، ثم قال بَعْدَه: «فإن قدَّمَ التيمُّمَ لهذه النوافلِ على أوقاتِها»[(٥)]، انتهى = سهوٌ؛ فإنه صريحٌ في أن صلاةَ الجِنازةِ نافلةٌ، وهي فرضُ كفايةٍ بالإجماعِ، و[يُمكِنُ][(٦)] حملُ كلامِه على أن الجِنازةَ مؤقَّتةٌ، وأن قولَه: «أمَّا المؤقَّتةُ» عُدَّ فيه مُؤقَّتُ النوافلِ والفرائضِ.

---

(١) لم أقفه عليه مسندًا، وانظر: «الأم» للشافعي (٢/٦٤٦).

(٢) لم أقف عليه مسندًا بلفظه، وانظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٤٣٨).

(٣) في (أ) و(ج): «إلى إخراج».

(٤) في (ج): «آخر».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٦) في (ج): «ينبغي»، وليست في (أ).

٤٢٧ ـ قولُه [صـ ٥١]: «**وإنِ اجتمعَ جَنائِزُ قُدِّمَ إلىٰ الإمامِ أفضلُهم**»، أي: إن جاءُوا دُفعَةً واحدةً، وإلا فيُقَدَّمُ السابقُ إلا أن تَكُونَ امرأةً فتُؤَخَّرُ، قال في «الكفايةِ»: «و[شَمِلَ][(١)] ما لو حَضَروا معًا وأرادُوا إفرادَ كلٍّ بصلاةٍ والإمامُ واحدٌ، ولم يُخْشَ الفسادُ، والمنقولُ في «الحاوي» أنه يُقْرَعُ ويُقَدَّمُ من خَرَجَتِ القرعةُ له وإن كان مَفضُولًا»[(٢)].

وفي شُمُولِ كلامِ الشيخِ له نظرٌ، فإن كلامَه في التقديمِ إلىٰ الإمامِ لا مُطلَقِ التقديمِ إلىٰ الصلاةِ، فلوِ ادَّعَىٰ خروجَه بقولِه: «إلىٰ الإمامِ»، كان أوضَحَ، وشَمِلَ ما لو حَضَرَ صبيٌّ ثم رَجُلٌ، **والأصحُّ** أنه لا يُقدَّمُ الرجلُ.

٤٢٨ ـ قولُه [صـ ٥١]: «**يُقرَأُ في الأُولَىٰ «الفاتحةُ»**»، قال في «الكفايةِ»: «أفهَمَ أن التعوُّذَ لا يُشرَعُ فيها، والأصحُّ خلافُه»[(٣)]. **قلتُ**: ودَعوَىٰ الإفهامِ ممنوعةٌ.

قال النوويُّ في «المنهاجِ»: «قلتُ: تُجزِئُ «الفاتحةُ» بَعْدَ غَيرِ الأُولَىٰ»[(٤)]، وكذا في أكثرِ كُتُبِه، وحاولَ دعوَىٰ [أن][(٥)] إطلاقَ الشيخِ بَعْدَ ذلك في [عَدَدِ][(٦)] الواجباتِ قراءةُ «الفاتحةِ» من غَيرِ ذِكْرِ [تَعيينِ][(٧)] الأُولَىٰ = يُفهِمُ ما صحَّحَه،

---

(١) في (أ): «يشمل».

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٧٢).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٨٠ ـ ٨١).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ١٥٢).

(٥) من (أ) و(ج) فقط.

(٦) في (أ) و(ج): «عد».

(٧) في (أ) و(ج): «تعين».

وفيه نظرٌ، فإن [تَعْيِينَ][1] مَحَلِّها قَبْلَه يُغْنِي عن إعادتِه، و[قد][2] صحَّحَ النوويُّ في «التبيانِ» تَعَيُّنَ الأُولَىٰ[3]، [ورجَّحَه الوالدُ[4] رحمه الله، وهو الأرجَحُ][5].

وإطلاقُ «المنهاجِ» إجزاؤُها بَعْدَ غَيرِ الأُولَىٰ ظاهرٌ في إجزائِها في الثالثةِ والرابعةِ، والذي في «الرافعيِّ»: «حكَىٰ الروياني وغيرُه عن [نصِّه][6] أنه لو أخَّرَ قراءَتَها إلىٰ التكبيرةِ الثانيةِ جازَ»[7].

٤٢٩ ـ قولُه[8] [صـ ٥١]: [ب/٤٤/أ] «والواجبُ...» إلىٰ آخِرِه، قال في «الكفايةِ»: «بَقِيَ واجباتٌ أُخَرُ منها: قيامُ القادرِ، وكَوْنُ الصلاةِ بَعْدَ الغسلِ في الأصحِّ، وطهارةُ الحَدَثِ والخَبَثِ، وسَتْرُ العَورةِ، واستقبالُ القِبْلَةِ»[9].

ولكَ أن تقولَ: ما عدا الصلاةَ بَعْدَ الغُسلِ يُؤخَذُ من كونِها صلاةً، فأحالَه الشيخُ علىٰ ما سبَقَ [من][10] مُطلَقِ الصلاةِ، وبهذا يظهَرُ أن عَدَّ «المنهاجِ» [لهذه][11] الأمورِ نَوْعٌ من التكرارِ، وأمَّا الصلاةُ بَعْدَ الغُسلِ فقد حذَفَها في

---

(١) في (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د): «تبيين».

(٢) في (أ): «الذي».

(٣) «التبيان» للنووي (صـ ١٢٩)

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦١٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٥) من (أ) و(ج) فقط.

(٦) في (د): «النص».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٤٣٥).

(٨) نهاية سقط لوحة من النسخة (ب).

(٩) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٩١).

(١٠) في (أ) و(ج) و(د): «في».

(١١) في (ج): «بهذه».

«المحرَّرِ» وزادَها «المنهاجُ»، وهي أَولَىٰ بالذِّكْرِ [د/٤٠/أ] من الطهارةِ والستارةِ والقِبْلَة والقيامِ.

وحكَىٰ القاضي أبو منصورِ بنُ الصَّبَّاغِ عنِ البيهقيِّ احتمالَ وجهينِ في وجوبِ ما عدا التكبيرةَ الأولَىٰ [والدعاءَ للميِّتِ، وفي «الرونقِ» و«اللبابِ» نَفْيُ وجوبِ ما عدا التكبيرةَ الأولَىٰ][1]، وعيَّنَ الأصحابُ وقتَ الصلاةِ بما بَعْدَ الغُسلِ علىٰ الأصحِّ كما عَرَفْتَ، وقالوا: يستحَبُّ الدَّفْنُ نهارًا، وقال في زيادةِ «الروضةِ»: «قال أصحابُنا: إن الدَّفنَ بالليلِ لا يُكرَه، ولم يخالِفْ إلا الحسنُ البصريُّ»[2]، انتهىٰ. وفي «الذخيرةِ» للبِنْدَنِيجِيِّ أن الدَّارَكيَّ[3] من أصحابِنا وافَقَه[4].

٤٣٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٥٢]: «**فإن خمَّسَ لم تَبْطُلْ في الأصحِّ**»، أي: عامِدًا، «وإن كان ساهيًا لم تَبْطُلْ»، قاله الرافعيُّ[5]. وقال ابنُ الرِّفعةِ: «إن الرافعيَّ خصَّ الخلافَ بالعالِمِ، وقطعَ بالصحَّةِ في الجاهلِ»[6]، وليس في «الرافعيِّ» إلا

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٢/١٤٢).

(٣) هو: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد، أبو القاسم الدَّارَكيُّ، كان ثقةً أمينًا، تفقه علىٰ أبي إسحاق المروزي، وانتهىٰ التدريس إليه ببغداد، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفراييني بعد موت أبي الحسن ابن المرزبان، وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق، توفي سنة: ٣٧٥. راجع ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١١٧) و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ رقم: ٣٨٥).

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٠٤٦).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٧٧).

لفظُ الساهِي، [وفي «التتمَّةِ» للمتوليِّ: «وبالجاهلِ»][1]، ولكِنِ ابنُ الرِّفعةِ فَهِمَ المساواةَ بينَهما؛ لأنه ذكَرَ أن القاضيَ والمتولِّيَّ فَرَّقا بينَ الجاهلِ والعالِمِ، ومجموعُ ذلك ثلاثةُ أوجُهٍ.

والذي رأيتُه في «التتمَّةِ» الفرقَ بينَ الناسِي والعامِدِ، وكذا في «شرحِ المهذَّبِ»[2]، ولكِنْ في «تعليقَةِ القاضي الحُسَينِ» الفرقُ بينَ الجاهلِ والعالِمِ كما ذكَرَ ابنُ الرِّفعةِ، ولم يَحكِيا خلافًا، وفي حصولِ ثلاثةِ أوجُهٍ من ذلك نظَرٌ، بل غايتُه جَزْمُ القاضِي والمتوليِّ بأحَدِ الوجهَينِ في العامِدِ، وقد يقالُ: في تسويةِ الجاهلِ بالساهِي نظَرٌ؛ لأن التكبيراتِ كالركَعاتِ، والجهلُ بِعَدَدِها مانعٌ من الصحَّةِ، وقد يجابُ بالمنعِ؛ [فإنها][3] أركانٌ قوليَّةٌ لا فعليَّةٌ.

٤٣١ ـ قولُه [صـ١٥٨]: «ومَن صَلَّى لا يُعيدُ على الصحيحِ»، أي: لا تُستحَبُّ له الإعادةُ، بل يُستحَبُّ تَركُها، والثاني: تُستحَبُّ، والثالثُ: تُكْرَهُ، والرابعُ: يُعيدُ إن صلَّى مُنفَرِدًا. فعلى الأَوَّلِ لو صلَّى ثانيًا صحَّتْ، وفيه احتمالٌ للإمامِ[4].

٤٣٢ ـ [5][قولُه [صـ١٥٨]: «ولا يَنتَظِرُ لزيادةِ مُصَلِّينَ»، يُستثنَى إذا كان الحاضرونَ دونَ أربعينَ، ورجا حضورَ أربعينَ قريبًا، فإن الشيخَ الإمامَ قال: «يَنبغِي الانتظارُ في هذه الصورةِ، وكذلك يُنتظَرُ الوَلِيُّ إذا لم يُخْشَ تَغَيُّرُ الميِّتِ»[6].

---

(١) في (ج): «بالجاهل»، وليست في (أ) و(د).

(٢) «المجموع» للنووي (٥/١٨٨).

(٣) في (أ) و(ج): «بأنها».

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (٣/٦٤).

(٥) بداية زيادة من (ج) فقط.

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧١٥ ـ ٧١٦/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

وأقولُ: لا بأسَ بانتظارِ صالحٍ إذا كان يَسيرًا جِدًّا لا يَتغَيَّرُ الميِّتُ، ولا يَثْقُلُ على الحاضِرينَ.

٤٣٣ ـ قولُهما ـ واللفظُ «للتنبيهِ» ـ: «**ويُغَسَّلُ السِّقْطُ الذي نُفِخَ فيه الروحُ ولم يَسْتَهِلَّ، ويُكَفَّنُ، ولا يُصلَّى عليه**»[(١)]، زادَ «المنهاجُ» ما معناه: أن مُدَّةَ النفخِ أربعةُ أشهرٍ.

خالفَ الوالدُ رحمه الله اعتبارَ النفخِ، واعتبرَ التخليقَ والتصويرَ، قال: «ومُدَّتُه اثنتانِ وأربعونَ ليلةً»، قال: «وقد يكونُ النفخُ عِنْدَ التخليقِ؛ فإنه لم يَقُمْ عِنْدَنا دليلٌ يدلُّ على الجزمِ بأنه لا يُخلَقُ قَبْلَ الأربعةِ أشهُرٍ»[(٢)][(٣)].

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٥٤).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٥١/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٣) نهاية زيادة من (ج) فقط.

بَابُ
حَمْلِ الجِنازةِ والدَّفْنِ

٤٣٤ ـ قولُه[١] [صـ ٥٢]: «يُستحَبُّ أن يُسْرَعَ بالجِنازةِ»، هذا إذا لم يُخَفِ انفجارُ الميِّتِ، فإن خِيفَ تُرُفِّقَ به.

٤٣٥ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «ويُوضَعُ في اللحدِ على يَمينِه للقِبْلَةِ»[٢]، الوضعُ على اليمينِ مُستحَبٌّ، نَقَلَ في «شرحِ المهذَّبِ» الاتفاقَ عليه[٣]، قال ابنُ الرِّفعةِ: «وفي كلامِ الإمامِ ما يُفهِمُ الوجوبَ، والوضعُ للقِبْلَةِ واجبٌ على الصحيحِ، وهذا واضحٌ في الميِّتِ المُسلِمِ المُنفصِلِ عنِ الأمِّ»[٤]. أمَّا الجنينُ المسلمُ إذا كانت أمُّه مُسلِمةً أيضًا، فإذا [جُعِلَ][٥] وجهُها للقِبْلَةِ كان وجْهُه [ب/٤٤/ب] مُستَدْبِرَها.

٤٣٦ ـ قولُهما: «ويُرفَعُ القَبْرُ شِبْرًا»[٦]، استَثْنَى صاحبُ «التتمَّةِ» أن يكونَ دفنُه في دارِ الحربِ، فيُخفَى مخافةَ أن يَتعرَّضَ له الكفارُ[٧]، وإليه الإشارةُ بقَولِي في «المنظومةِ»:

---

(١) أي: «التنبيه».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٥٥).

(٣) «المجموع» للنووي (٥/٢٥٨).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/١٤١).

(٥) في (ج): «حصل».

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٥٥).

(٧) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٧٤/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

وَإِنْ يَمُتْ بِدَارِ حَرْبٍ مِسْلِمُ ۞ فَطَمْسُ قَبْرِهِ هُنَاكَ أَسْلَمُ

٤٣٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٢]: «**ويُحْثَىٰ عليه الترابُ**»، عبارةُ الرافعيِّ و«المنهاجِ»: «كلُّ من دَنا»[(١)]، وعبارةُ «الكفايةِ»: «كلُّ من حَضَرَ الدَّفْنَ»[(٢)].

٤٣٨ ـ قولُهما: «**ولا يُدفَنُ اثنانِ في قَبْرٍ إلا لضرورةٍ**»[(٣)]، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «من المُهِمِّ أن هذا هل هو للتحريمِ أو [للكراهةِ][(٤)]؟ والذي تحرَّرَ [أنها][(٥)] ثلاثُ مسائلَ:

* **[إحداها][(٦)]**: دَفْنُ اثنينِ من نَوعٍ واحِدٍ ـ كرَجُلَينِ في الابتداءِ ـ فيجوزُ، ولكن يُكرَه، ومِمَّن صرَّحَ بالكراهةِ الماوَرْدِيُّ في «الإقناعِ»، [د/٤٠/ب] وعبارةُ الشافعيِّ وكثيرٍ من الأصحابِ: «لا يُستحَبُّ»، وعنِ السَّرَخْسِيِّ: «لا يجوزُ»، وتَبِعَه النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»، والأصحُّ ما قُلناهُ من الاقتصارِ علىٰ الكراهةِ أو نَفْيِ الاستحْبابِ، فإن حصَلَتْ حاجةٌ زالتِ الكراهةُ كما [فَعَلَه][(٧)] النبيُّ ﷺ في قَتْلَىٰ أُحُدٍ[(٨)].

* **الثانيةُ**: أن يَكُونا من نَوعَينِ لا مَحْرَمِيَّةَ بينَهما ولا زَوجِيَّةَ، كرُجُلٍ وامرأةٍ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٤٥٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٥٥).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/١٤٣).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٥٥).

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «الكراهة».

(٥) في (د): «أنه».

(٦) في (أ) و(د): «أحدها».

(٧) في (د): «فعل».

(٨) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٣٤٥) من حديث جابر بن عبدالله.

[أجنبيَّةٍ][1] في الابتداءِ أيضًا، فالذي يظهَرُ التحريمُ.

* **الثالثةُ**: أن يقعَ ذلك في الدَّوامِ، كإدخالِ مَيِّتٍ على مَيِّتٍ، فلا يجوزُ بحالٍ حتى يَبْلَى الأَوَّلُ لحمًا وعظمًا، فلو حَفَرَه فوجدَ فيه عظامَ الميِّتِ أعادَ القبرَ ولم [يُتَمِّمْ][2] حَفْرَه، ولو فَرَغَ من الحَفْرِ وظَهَرَ فيه شيءٌ من العظامِ لم [يَمتَنِعْ][3] أن يُجعلَ في جَنْبِ القَبْرِ ويُدْفَنَ الثاني مَعَه، نَقَلُوه عن نصِّه، وفي «تعليقِ الشيخِ أبي حامدٍ»: «أن الظاهرَ أنَّ الشافعيَّ منعَ من دَفْنِ الثاني مَعَه».

إذا عَرَفْتَ ذلك، فإطلاقُ الرافعيِّ: «أن المُستحَبَّ في حالةِ الاختيارِ...» إلى آخِرِه، محمولٌ على ما ذكَرْناهُ»[4]، [انتهى][5]. وفي «شرحِ المنهاجِ» زيادةٌ على هذا، [فليُنْظَرْ][6].

٤٣٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٥٢]: «**يُقَدَّمُ الأسَنُّ الأقرأُ**»، وفي «المنهاجِ» [صـ١٥٥]: «**أفضلُهما**»، [يُستثنَى][7] الأبُ مع الابنِ، والبنتُ مع الأمِّ، وفي «منظومتِي»:

وَالأَبُ وَالإِبْـنُ إِذَا مَـا ازْدَحَمَـا ۞ فِـي القَبْـرِ يُسْـتَحَبُّ أَنْ يُقَـدَّمَا
لِلْقِبْلَـةِ الآبَـاءُ، وَالبِنْـتُ إِذَا ۞ مَـا ازْدَحَمَـتْ مَـعْ أُمِّهَـا الحُكْـمُ كَـذَا

٤٤٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ١٥٨]: «**ويَحْرُمُ نقلُ الميِّتِ إلى بلدٍ آخَرَ ـ وقيل:**

---

(١) في (د): «أجنبيين».
(٢) في (ب): «يتم».
(٣) في (أ) و(ب): «يمنع».
(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٧٧ ـ ٦٨٠/صلاة الجماعة ـ الجنائز).
(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٦) في (ج): «فلتنظر».
(٧) في (ج): «استثني».

يُكرَه ـ إلا أن يكونَ بقُرْبِ مكَّةَ [أو][1] المدينةِ أو بَيتِ المقدسِ، نصَّ عليه»، هذا في النقلِ قَبْلَ الدفنِ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وينبغي أن يقالَ: إن أَوجَبَ النقلُ تَغَيُّرًا حَرُمَ ولو إلىٰ الأماكنِ الثلاثةِ، وإن لم يُوجِبْ كُرِهَ إلا إلىٰ الأماكنِ الثلاثةِ فيُختارُ»[2].

٤٤١ ـ قولُه [صـ ١٥٩]: «**ونَبْشُه بَعْدَ دَفنِه للنقلِ وغيرِه حرامٌ إلا لضرورةٍ؛ بأن دُفنَ بلا غُسْلٍ، أو في أرضٍ أو ثوبٍ مغصوبَينِ، أو وَقَعَ فيه مالٌ، أو دُفِنَ لغيرِ القِبْلَةِ، لا للتَّكْفِينِ في الأصحِّ**»، ذكَرَ في «التنبيهِ» النَّبْشَ [ب/٤٥/أ] للغُسْلِ والقِبْلَةِ[3]، وهذا إذا لم يَتَغَيَّرْ، فإن تغَيَّرَ **فالصحيحُ** لا يُنْبَشُ.

ثم الحَصْرُ مَمْنوعٌ، فالأصحُّ في «الروضةِ» جوازُه [إذا][4] لحِقَه سَيلٌ أو نَداوةٌ[5]، وكذا لو عُلِّقَ بصفةِ المدفونِ طلاقٌ فقالَ: «إن وَلَدْتِ ذَكَرًا فأنتِ طالِقٌ طَلْقَةً، وإن وَلَدْتِ أُنثىٰ فطلقتَينِ»، وولَدَتْ وَلدًا ودُفِنَ ولم يُعلَمْ حالُه، فأرجحُ الوجهينِ في «الروضةِ» في آخِرِ الطَّرَفِ الثالثِ من «تعليقِ الطلاقِ»: أنه يُنْبَشُ[6].

ويُنْبَشُ الكافرُ إذا دُفِنَ في الحَرَمِ ويُخْرَجُ. ويجوزُ النبشُ أيضًا إذا بَلِيَ الميِّتُ وصارَ تُرابًا، وقد تقدَّمَ في قولِه: «ولا يُدْفَنُ اثنانِ في قَبْرٍ»، ويُرجَعُ في ذلك إلىٰ أهلِ الخبرةِ. وقال الأستاذُ أبو منصورٍ في «شرحِ المفتاحِ»: «ولا يُقَدَّرُ ذلك

---

(١) في (أ): «و».

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٣٤/صلاة الجماعة ـ الجنائز).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٢).

(٤) في (د): «إن».

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٢/١٤١).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٨/١٥١).

بزمانٍ، فإنه ـ كما قيل ـ [يَتَلاشَىٰ][1] بمكَّةَ [بسَنَةٍ][2]، ويَتَباقَىٰ بأصبهانَ [ثمانينَ][3] سنةً»، انتهىٰ.

وقد يُقالُ: النبشُ [إنما][4] يَصدُقُ إذا كان الميِّتُ في القبرِ ولو عظامَه، أمَّا إذا بَلِيَ فلا [نَبْشَ][5] ولا استثناءَ. وقال الغزاليُّ في «كتابِ الشهاداتِ»: «إن الميِّتَ إذا تُحُمِّلَ عنه شهادةٌ وليس معروفًا بالنسبِ، [نُبِشَ][6] إذا عَظُمَتِ الواقعةُ واشتدَّتِ [د/٤١/أ] الحاجةُ ولم تَتَغَيَّرِ الصورةُ»[7].

ولو قال المالِكُ في مسألةِ الأرضِ المغصوبةِ: «أنا أُقِرُّ الميِّتَ مدفونًا إن ضَمِنْتَ ليَ نقصَ الأرضِ»، ففي إجبارِ الغاصِبِ علىٰ بَذْلِه وجهانِ في «بابِ الغَصْبِ» من «الحاوي»[8]. ونظيرُ المغصوبةِ: ما إذا دفنَه بعضُ الورثةِ في بيتِه مع امتناعِ الباقينَ؛ لأن المِلكَ انتقلَ إلىٰ الورثةِ، فالمُمْتَنِعِ نَقْلُه.

ولو أرادَ بعضُهم دَفْنَه في خاصِّ مِلْكِه لم يَلْزَمِ [الباقِيَ][9] القبولُ للمِنَّةِ، فلو بادَرَ وفعَلَ، قال ابنُ الصَّبَّاغِ: «لم يَذْكُرْه أصحابُنا، وعِنْدِي: أنه لا يُنْقَلُ».

ومسألةُ النبشِ لوقوعِ المالِ مُقيَّدةٌ في «المهذَّبِ» بما إذا طَلَبَ المالَ

---

(١) في (ج): «لا يبلىٰ شيء».
(٢) في (أ) و(د): «لسنة».
(٣) في (ج): «بثمانين».
(٤) في (أ) و(ج): «ربما».
(٥) في (أ) و(د): «ينبش».
(٦) في (د): «ينبش».
(٧) «الوسيط» للغزالي (٣٧١/٧).
(٨) «الحاوي» للماوردي (١٧١/٧).
(٩) في (د): «الباقين».

صاحبُه[1]، وتَبِعَه ابنُ أبي عَصْرونَ، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «ولم يُوافَقْ على هذا القَيْدِ»[2].

٤٤٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٥٨] في زيارةِ القبورِ: «و[تُكرَهُ][3] للنساءِ»، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «استَثْنَى صاحبُ «المُستظهِريِّ» العجوزَ كما في الجماعةِ، وهو حَسَنٌ»[4]. ويُستحَبُّ لكلِّ مُسلِمٍ ومُسلِمةٍ زيارةُ قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ وشَدُّ [الرَّحْلِ][5] إليها[6].

(١) «المهذب» للشيرازي (١/٢٥٦).

(٢) «المجموع» للنووي (٥/٢٦٩).

(٣) في (ج): «يكره».

(٤) «المجموع» للنووي (٥/٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٥) في (أ) و(د): «الرحال».

(٦) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوي» (٢٧/٢٢١): «من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرمًا بإجماع المسلمين».

بَابُ
التَّعْزِيَةِ والبُكاءِ على الميِّتِ

٤٤٣ ـ قولُهما: «إلىٰ ثلاثةِ أيَّامٍ»[١]، جَزَمَ في «شرحِ المهذَّبِ» بأن ابتداءَها من حينِ الدَّفْنِ[٢]، وفي «الكافي» للخُوارِزْميِّ: «ووقتُها من حينِ يموتُ إلىٰ ثلاثةِ أيامٍ، وقيل: «من الدفنِ إلىٰ ثلاثةِ أيامٍ»، وقيل: «بَعْدَ الدفنِ إلىٰ تمامِ ذلك اليومِ»»[٣]، انتهىٰ.

والقولُ بأنها من حينِ الموتِ هو ما جَزَمَ به ابنُ الرِّفعةِ[٤] نقلًا عنِ الماوَرْدِيِّ، وهذا إذا كانا حاضرَينِ، أمَّا إذا كان المُعزِّي أوِ المُعزَّىٰ غائبًا فعِنْدَ الحضورِ، قال الحافظُ مُحِبُّ الدِّينِ الطبريُّ: «وهل يكونُ عِنْدَ القُدُومِ أو تَمْتَدُّ [إلىٰ][٥] ثلاثةِ أيامٍ؟ فيه نظرٌ، ولم أقِفْ فيه علىٰ نَقْلٍ، والظاهرُ الثاني»[٦].

٤٤٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٣]: «وفي تعزيةِ الكافرِ بالكافرِ»، أهملَه في «المنهاجِ»، واختارَ في «شرحِ المهذَّبِ» تَرْكَهُ[٧].

٤٤٥ ـ قولُه [صـ ٥٣]: «من غَيرِ نَدْبٍ» لا تَعَلُّقَ له بالبكاءِ، بل هو حرامٌ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٥٦).
(٢) «المجموع» للنووي (٥/٢٧٧).
(٣) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (١/٤٤١).
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/١٧١).
(٥) في (ج): «منه».
(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٠٣٢).
(٧) «المجموع» للنووي (٥/٢٧٨).

بالبكاءِ و[دونَه][1]، وفي معناهُ الجَزَعُ بضربِ الخدِّ وشقِّ الجيبِ ونشرِ الشَّعْرِ.
[ب/٤٥/أ/ب]

(١) في (أ) و(د): «بدونه».

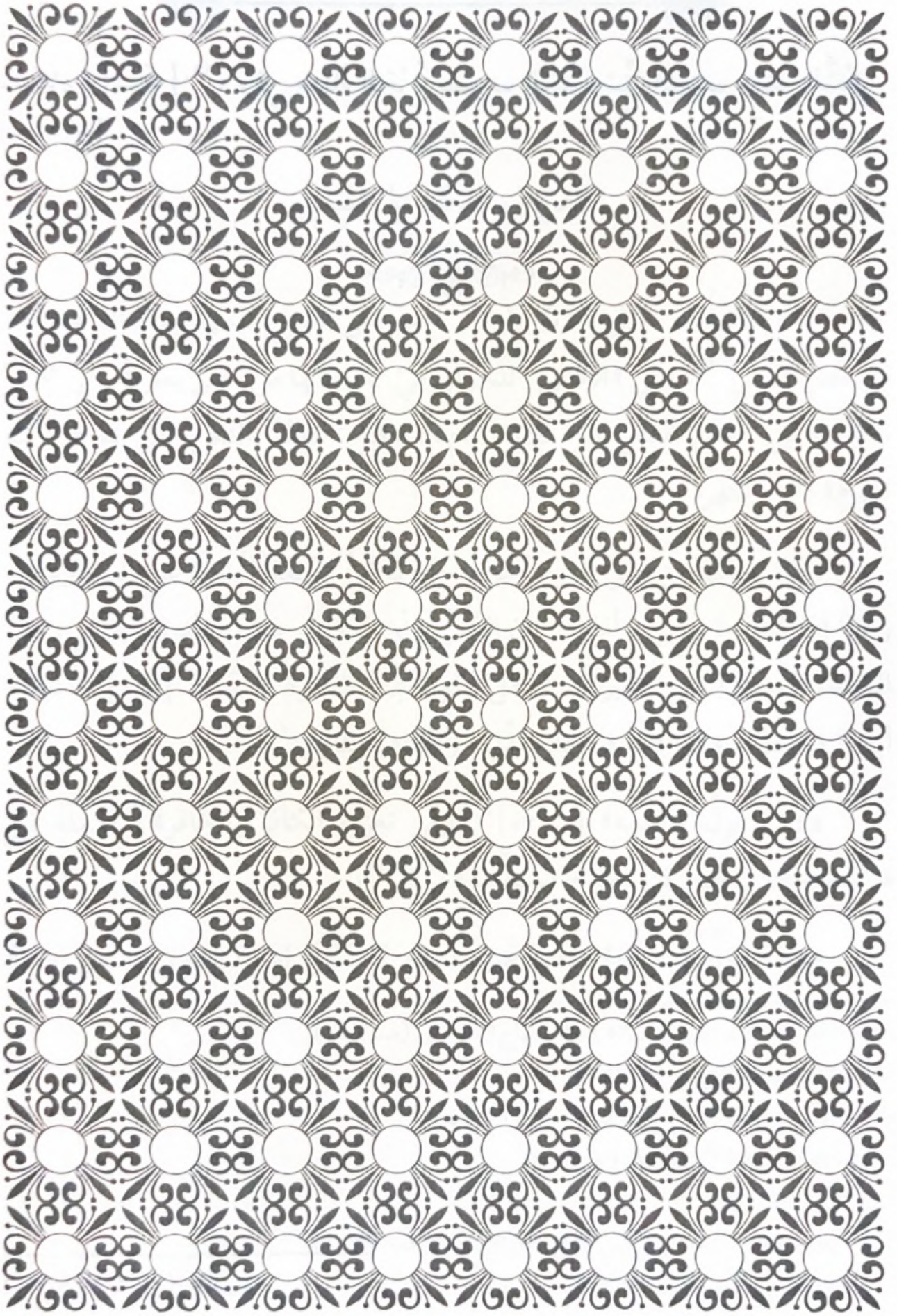

كتَابُ الزَّكاةِ

٤٤٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٥]: «حُرٍّ مُسلِمٍ»، [كقولِ][(١)] «المنهاجِ» [صـ ١٧٤] في «بابِ من تَلزَمُه [الزكاةُ][(٢)]»: «شَرْطُ وجوبِ الزكاةِ: الإسلامُ، والحريةُ»، ولا [يُعترضانِ][(٣)] بالمُبَعَّضِ حيثُ تجِبُ عليه فيما مَلَكَ بِبَعْضِه الحُرِّ على الصحيحِ؛ لأنَّ الوجوبَ لم يُلاقِ إلا البَعضَ الحُرَّ، فلم تجِبْ إلا على [حُرٍّ][(٤)]، وقد [ذكَرَ][(٥)] [في][(٦)] «المنهاجِ» مسألةَ المُبَعَّضِ بَعْدُ[(٧)].

٤٤٧ ـ وقولُه [صـ ٥٥]: «تامِّ المِلْكِ»، يُخرِجُ ما لا يَتِمُّ مِلْكُه عليه، وإليه أشارَ بقولِه [صـ ٥٥] بعدُ: «وما لم يَتِمَّ مِلْكُه عليه كالدَّيْنِ على المُكاتَبِ»، ولا يُخرِجُ الجنينَ، فإنه عِنْدَ الشيخِ لا يَمْلِكُ؛ إذ قال في «الوقْفِ»: «وإن وَقَفَ على من لا يَمْلِكُ الغَلَّةَ كالعَبْدِ والحَمْلِ»[(٨)]، فعَدَمُ وجوبِ الزكاةِ عليه ـ وهو الصحيحُ ـ لأنه غَيرُ مالِكٍ، لا لِعَدمِ تمامِ المِلْكِ؛ ولذلك كانت عبارةُ الرافعيِّ: «المالِ المَنسُوبِ إلى الجنينِ»[(٩)].

---

(١) في (ج) و(د): «وكذا قول».

(٢) من (د) و«المنهاج» فقط.

(٣) في (ج): «يتعارضان».

(٤) في (ج) و(د): «الحر».

(٥) في (ج): «ذكره».

(٦) من (أ) و(ج) فقط.

(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٤).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٦).

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٥٦١).

٤٤٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٤]: «دونَ المُكاتَبِ»، لا حاجةَ إليه؛ فإنه عُلِمَ من اشتراطِ الحُرِّيَّةِ.

٤٤٩ ـ قولُ «المحرَّرِ» [٣٤٨/١]: «تجِبُ الزكاةُ في [المالِ][(١)] المَغصوبِ والمَسروقِ والضالِّ والمَجحودِ على القَولِ الأصحِّ»، أسقَطَ [النوويُّ][(٢)] في «المنهاجِ» المَسروقَ[(٣)]، [و][(٤)] كأنه [د/٤١/ب] رآه داخِلًا في الضالِّ، وكذا إذا وقَعَ في بَحْرٍ.

٤٥٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٤]: «أو مُؤجَّلًا، فالمذهَبُ: أنه [كمَغصوبٍ][(٥)]، وقيل: «يجِبُ دَفعُها قَبْلَ قَبْضِه»»، «ينبغي أن يقولَ: «قَبْلَ حُلولِه»، لا: «قَبْلَ قَبْضِه»؛ لأن مَحَلَّ الخِلافِ مخصوصٌ بما إذا كان الدَّيْنُ على مَلِيءٍ مُقِرٍّ، ولا مانعَ إلا الأجَلُ، وعِنْدَ ذلك متى حَلَّ وجَبَ الإخراجُ قَبَضَ أو لم يَقْبِضْ»، نَبَّه عليه الوالدُ[(٦)] رحمهُ اللهُ تعالى.

تنبيهٌ عظيمٌ: قال الشيخُ الإمامُ: «إذا [أوجَبْنا][(٧)] الزكاةَ في [الديونِ][(٨)] كما هو المذهبُ، وجعَلْنا تَعلُّقَ الزكاةِ بالمالِ تَعلُّقَ شَرِكةٍ كما هو المشهورُ، ولم

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) و«المحرر» فقط.

(٢) من (د) فقط.

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٤).

(٤) من (د) فقط.

(٥) في (ج): «كالمغصوب».

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٢٠٧).

(٧) في (ج): «وجبت».

(٨) في (د): «الدين».

[نُفرِّقْ][1] في ذلك بين الديونِ وغَيرِها = اقتضىٰ ذلك أنْ يَمْلِكَ أربابُ الأصنافِ رُبْعَ عُشْرِ الدَّينِ في ذِمَّةِ المَديونِ، ويَزولُ مِلْكُ صاحبِ الدَّينِ عنها، ويجرُّ ذلك أمورًا لا يَتنبَّهُ لها كثيرٌ من الناسِ في الدعوَىٰ بالصداقِ والديونِ، وكونُ المُدَّعِي غَيرَ مالكٍ لكلِّ ذلك، فكيف تَسوغُ دَعْواه؟! إلا أن يُقالَ: له وِلايةُ القَبْضِ لأجْلِ أداءِ الزكاةِ، فيُحتاجُ إلىٰ الاحترازِ عن ذِكْرِ المِلْكِ في الدعوَىٰ.

وإذا حَلَفَ علىٰ عدَمِ المُسقِطِ، فينبغي أن يَحْلِفَ أن ذلك باقٍ في ذِمَّتِه إلىٰ حينِ حَلِفِه لم يَسقُطْ، وأنه يَستحقُّ قَبْضَهُ حينَ حَلِفِه، ولا يقولُ: إنه باقٍ له. وهذا الفرْعُ له مُدَّةٌ يَدورُ في فِكْرِي ولم أجِدْ أحَدًا صرَّحَ فيه بشيءٍ ولا أنَّ تَعلُّقَ الشَّرِكَةِ هل تَجرِي في الديونِ؟، وينبغي للحاكِمِ إذا غَلَبَ علىٰ ظَنِّهِ أنَّ القابِضَ لا يُؤدِّي الزكاةَ ممَّا يَقبضُه، ولا أدَّاها في الماضِي = [أنْ يَنزِعَها][2] ويُفرِّقَها علىٰ المُستحقِّينَ»[3]، انتهىٰ كلامُ الوالدِ رضي الله عنه ورحمهُ، ما أذْكَىٰ [فِطنتَه][4]، وأكثرَ إيقاظَه [للفقهاءِ][5] من سِنَةِ الغَفْلَةِ!.

٤٥١ ـ قولُه [صـ ١٧٤]: «**وتجِبُ في الحالِ عنِ الغائِبِ إن قَدَرَ عليه**»، هذا إذا كان المالُ مُستقِرًّا في بلدٍ، فإن كان سائِرًا، قال في «العُدَّةِ»: «لا يُخرِجُ زكاتَه حتىٰ يَصلَ إليه»[6]، وقال النوويُّ: [ب/٤٦/أ] «[إن][7] ما يوجَدُ من

---

(١) في (ج): «يفرق».

(٢) في (ج): «أنه انتزعها».

(٣) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٣/٢٤٦).

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): «فطرته».

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «الفقهاء».

(٦) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٥٤٣).

(٧) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

[اختلافِ][1] كلامِ الأصحابِ محمولٌ على هذا التفصيلِ»[2]، وسكَتَ الوالدُ [على][3] مقالةِ النوويِّ هذه.

٤٥٢ ـ قولُه [ص ـ ١٧٤] تفريعًا على الصحيحِ في أن الدَّينَ لا يَمنعُ الزكاةَ: «**لو حُجِرَ عليه [لدَيْنٍ][4] فَحالَ الحَوْلُ في الحَجْرِ فكمَغصوبٍ**»، قَسَّم الرافعيُّ حالَ المَحْجورِ إلى ثلاثةِ أحوالٍ، ولم يجعلْه [كالمَغصوبِ][5] إلا في [إحداها][6][7]، وأطالَ في «شرحِ المنهاجِ» الكلامَ عليه، ثم جعَلَ الأحوالَ أربعةً:

* **إحداها**: أن يُفرِّقَ القاضي مالَه بينَ الغُرَماءِ و[يَقبِضونَه][8] فلا زكاةَ.

* **الثانيةُ**: أن يَبيعَه مِنهم، فكذلك.

* **الثالثةُ**: أن يُعَيِّنَ لِكُلِّ غريمٍ قَدْرَ حَقِّهِ، ويَأذَنَ له في قَبْضِه، ويَحولَ الحَوْلُ قَبْلَ قَبْضِه، فالمِلْكُ موقوفٌ على القَبْضِ، وهو إلى خِيرةِ الغَريمِ، والأصحُّ عَدَمُ الزكاةِ.

* **الرابعةُ**: أن لا يُفرِّقَ ولا يُعَيِّنَ ويحولَ الحَوْلُ، وهي مسألةُ «المنهاجِ»، و[فيها][9] طُرُقٌ؛ **أصَحُّها**: أنه كالمَغصوبِ. وعلى هذا، لا دَخَلَ على «المنهاجِ».

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) و«قوت المحتاج» فقط.

(٢) انظر: «قوت المحتاج» للأذرعي (١/٤١٦).

(٣) في (أ) و(ج): «عن».

(٤) من (ج) و(د) و«المنهاج» فقط.

(٥) في (د): «كمغصوب».

(٦) في (د): «أحدها».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٥٤٧ ـ ٥٤٨).

(٨) في (ب) و(ج): «يقبضوه».

(٩) في (أ): «فيه».

٤٥٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٥]: «**وفي الأُجْرةِ قَبْلَ استيفاءِ** [د/٤٢/أ] **المَنفعَةِ قَولانِ**»، يعني: في الوجوبِ، وأمَّا الإخراجُ **فالصحيحُ**: لا تجِبُ في الحالِ.

٤٥٤ ـ قولُه [صـ ٥٥]: «**أو في الذِّمَّةِ**»، كقولِ «المنهاجِ» [صـ ١٧٧]: «**وفي قولٍ: بالذِّمَّةِ**»، [ظاهرُه][(١)]: أن المالَ خِلْوٌ عنها، **والأصحُّ** أن لها به تَعلُّقًا، وأنه تعلُّقُ رَهْنٍ، وهل المَرهونُ كلُّ النِّصابِ أو قَدْرُ الزكاةِ؟ وجهانِ، رجَّحَ الإمامُ الثانيَ، وقال: «هو الحقُّ الذي قالَه الجمهورُ، وما عَداه [فهو][(٢)] هَفْوَةٌ»[(٣)].

(١) في (ب): «ظاهر».

(٢) من (د) فقط.

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (٣/٢١٨).

بَابُ
صَدقةِ المواشِي

٤٥٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٥]: «من السائِمَةِ»، تَخرُجُ المعلوفةُ، والسَّوْمُ والعَلَفُ مُتقابِلانِ في «كتابِ الزكاةِ»، وأمَّا في «النفقاتِ» فقد أطلَقوا العَلَفَ على أعَمَّ من السَّوْمِ، ومنه قولُ «التنبيهِ» فيمن مَلَكَ دابَّةً: «وجَبَ عليه القيامُ بعَلَفِها»[(١)]، [فمُرادُه][(٢)]: ما يَغذُوها من سَوْمٍ أو عَلَفٍ.

واعلَمْ أنَّ لَفظَ «السَّائِمَةِ» يَشمَلُ: [المُستامَةَ][(٣)] بنفسِها، والتي أسَامَها الغاصِبُ والمُشتري شراءً فاسِدًا، والسَّائِمَةَ العامِلَةَ.

والأصحُّ في الكلِّ: المنعُ، ورجَّحَ شيخُنا تقيُّ الدِّينِ أبو الفَتْحِ السُّبْكيُّ[(٤)] رحمهُ اللهُ تعالىٰ وجوبَ الزكاةِ في السَّائِمةِ العامِلَةِ تَبَعًا للبغويِّ، ويَشمَلُ أيضًا السَّائِمَةَ في كَلإٍ مَمْلُوكٍ، وفيها وجْهانِ، والراجِحُ عِنْدَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ وجُوبُها

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١٠).

(٢) في (ج): «مراده».

(٣) في (ب): «المسامة».

(٤) هو: محمد بن عبداللطيف بن يحيىٰ بن علي بن تمَّام السُّبْكي، الفقيه المحدث الأديب المُتفنِّن، تقي الدين أبو الفتح، ولد سنة: ٧٠٥، كان ممن جمع بين الفقه والحديث، سمع الحديث من جماعة، وتفقه علىٰ التقي السبكي وغيره، وشرح قطعة من «التنبيه» شرحًا حسنًا، حافل جامع مع غاية الاختصار، وقد أكثر فيه النقل عن شيخه التقي السبكي، توفي سنة: ٧٤٤. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٩/ رقم: ١٣٢٣) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٦٦٥).

إن لم تكُن له قِيمةٌ، أو كانتْ يَسيرَةً، وسقُوطُها إن كانتْ له قِيمَةٌ يُعَدُّ مِثْلُها كُلْفَةً في مُقابَلَةِ نَمائِها.

وقد يُفهِمُ لفظُ السَّائِمَةِ اعتبارَ [السَّوْمِ][1] كُلَّ الحَوْلِ، وفيه وُجوهٌ:

* أصحُّها في «المحرَّرِ» و«المنهاجِ»: «إن عُلِفَتْ قَدرًا لوْلاه لهلَكَتِ انقَطَعَ، وإلا فلا»[2]، وعبارةُ «المنهاجِ»: «إن عُلفتْ قَدرًا تعيشُ بدونِه بلا ضررٍ بيِّنٍ»، وقولُه: «بلا ضَررٍ بيِّنٍ» من زيادةِ الإمامِ[3]، ولم يَتعرَّضْ له الأكثرونَ.

* والثاني: إن عُلفتْ قَدرًا يُعدُّ مُؤنَةً بالإضافةِ إلىٰ رِفقِ السائمةِ فلا زكاةَ، وإنِ احتُقِرَ بالإضافةِ إليه وجَبَ، قال الشيخُ الإمامُ: «وهذا الوجْهُ قويٌّ في المعْنَىٰ»[4].

* والثالثُ: الاعتبارُ بعَلَفٍ يزيدُ علىٰ [ب/٤٦/ب] نصفِ سَنَةٍ.

* والرابعُ: ينقطِعُ السَّومُ بأقلِّ مُتمَوَّلٍ من العَلَفِ، ولا خلافَ أن اليسيرَ الذي لا يُتَمَوَّلُ لا أثرَ له.

ثم ما حكَيناهُ من الخلافِ مُطلقٌ في «المنهاجِ» وغالبِ الكتبِ، مقيَّدٌ علىٰ الأقربِ عِنْدَ الرافعيِّ [المعزوِّ][5] لصاحبِ «العُدَّةِ» وغَيرِه: بما إذا لم يقصِدْ قطْعَ السَّوْمِ، فإن [قصَدَه][6] انقطَعَ [بما يُتَمَوَّلُ من العَلَفِ][7] لا محالةَ، [وأمَّا اليسيرُ

(١) في (ج): «السائمة».
(٢) «المحرر» للرافعي (١/٣٢٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٦٣).
(٣) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٢٠٥).
(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٠٣).
(٥) في (ج): «المعزي».
(٦) في (أ) و(ج) و(د): «قصد».
(٧) من (ج) و(د) فقط.

الذي لا يُتموَّلُ فلا أثرَ له][1][2].

قال الوالدُ [رحمه الله][3]: «وكذا حكاه الروياني عنِ النصِّ، [لكنِ][4] استغربَه وزعَمَ أن البَنْدَنِيجِيَّ قال: «إنه المذهبُ»، ومقتضى ذلك إثباتُ خلافٍ فيه، أمَّا أن يجعلَ وجهًا خامسًا، أو يكونَ في المسألةِ طريقانِ، وكيفما كان [يأتي][5] خمسةُ أوجُهٍ»[6].

قلتُ: قد فرضَ الجُرجانيُّ في «الشافي» الخلافَ مع نيَّةِ قطعِ السَّوْمِ.

٤٥٦ ـ قولُه [صـ ٥٥]: «ولا تجبُ في الآخَرِ حتى يَتمكَّنَ من الأداءِ»، ظاهرٌ في انتفاءِ الوجوبِ قَبْلَ التمكُّنِ، وليس المعنى بكَونِ التمكُّنِ شرطًا في الوجوبِ هذا، بل إنه يَتبيَّنُ عِنْدَ التمكُّنِ وجوبَها عِنْدَ تمامِ الحَوْلِ، ذكَرَه المتوليُّ[7]؛ ولهذا يُحسبُ ابتداءُ الحَولِ الثاني من انقضاءِ الأوَّلِ قَبْلَ الإمكانِ، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «بلا خلافٍ»[8]، لكن في «الكفايةِ» وجهٌ أنه من حينِ التمكُّنِ[9].

ولو [وَجَبَ][10] بنْتُ مخاضٍ وتمكَّنَ من إخراجِها فلم يُخرِجها حتى عَدِمَتْ

---

(١) من (ج) فقط.

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٥٣٥ ـ ٥٣٦).

(٣) من (ج) فقط.

(٤) في (أ) و(د): «لكنه».

(٥) في (أ) و(ج): «تأتي».

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٠٣).

(٧) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٢٥٠).

(٨) «المجموع» للنووي (٥/٣٤٣).

(٩) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٢٥١).

(١٠) في (أ) و(د): «وجبت».

من مالِه: هل يُجْزِئُه ابنُ اللَّبُونِ اعتبارًا بوَقتِ الأداءِ، أو لا اعتبارًا بوقتِ الوجوبِ؟ قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «التفسيرِ» في «سورةِ المجادلةِ»: «هذه المسألةُ ليستْ منقولةً»، قال: «والذي يَظهرُ فيها إجزاءُ ابنِ اللَّبُونِ».

٤٥٧ ـ قولُه [صـ٥٦]: «**ويُجزئُ في شاتِها الجَذَعُ [من الضأنِ][(١)] أو الثَّنِيِّ**»، يُفهِمُ التخْيِيرَ فيهما، **والأصحُّ** تعيُّنُ غَنَمِ البلدِ أو غَيرِها بقيمتِها، ولا يَتعيَّنُ الغالبُ ولا غَنَمُ نفسِه، وقيل: «يجوزُ مِن غَيرِها»، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «وهو أقوىٰ في الدليلِ مع غرابتِه»[(٢)]، وقال الشيخُ أبو إسحاقَ: «يَتعيَّنُ الغالبُ»[(٣)]، [د/٤٢/ب] وقيل: «غَنَمُ نفسِه».

٤٥٨ ـ قولُه [صـ٥٦]: «**ومَن وجَبَ عليه سِنٌّ**»، أُورِدَ أنه إن أرادَ سِنَّ الزكاةِ ـ وهو الظاهرُ ـ اقتضَىٰ منعَ الجُبْرانِ إذا أَخرَجَ ثَنِيَّةً بَدَلَ الجَذَعَةِ، والأصحُّ في «الروضةِ» خلافُه[(٤)]، وإن أرادَ مُطلَقَ السِّنِّ ورَدَ الفَصِيلُ إذا أَخرَجَه مع الجُبْرانِ، فلا قائِلَ بقَبولِه، وقد يقال: أرادَ السِّنَ [المَنصوصَ][(٥)] في الشَّرعِ، وليستِ الثَّنِيَّةُ منه.

٤٥٩ ـ [قولُه [صـ٥٦]: «**والاختيارُ في الصعودِ والنزولِ إلىٰ المُصدِّقِ**»، المُصدِّقُ صادِقٌ علىٰ المالِكِ والساعِي، وصحَّحَ الرافعيُّ والنوويُّ أنَّ الاختيارَ

---

(١) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) و«التنبيه»، وفي نسخة أخرىٰ كما في حاشية (د): «من ضأن».

(٢) «المجموع» للنووي (٥/٣٦٣).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٥/٣٦٣).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٢/١٦٢).

(٥) في (ب): «المنصوصة».

للمالِكِ[1]، وَمنصوصُ الإمامِ أنه للساعِي[2]، ومالَ إليه الشيخُ الإمامُ][3].

٤٦٠ ـ قولُه [صـ ٥٦]: «**اختارَ الساعِي أنفعَهما**»، هذا عِنْدَ وجودِ كلٍّ من [الفريضتَينِ][4] في مالِه بصِفَةِ الإجزاءِ، وإلا فإن فُقِدا حصَّلَ المالكُ ما شاءَ منهما، وقيل: «الأغْبَطَ»، أو نَزَلَ أو صَعِدَ بدرجَةٍ مع الجُبرانِ.

٤٦١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٦١] فيما إذا [وجَدَهما][5] وقُلْنا بالصحيحِ وهو [تَعيُّنُ][6] الأغْبَطِ: «**ولا يُجزِئُ غَيرُه إن دلَّسَ أو قصَّرَ الساعِي، وإلا فيُجْزِئُ**»، أي: يُحسَبُ من الزكاةِ، وليس المُرادُ أنه يَكْفي، [فسيقول][7]: «والأصحُّ وجوبُ قَدْرِ التفاوُتِ»[8].

ثم في وجْهٍ: أنه لا يُجْزِئُ بحالٍ؛ لأنه غَيرُ المأمورِ به، قال الوالدُ: «وهو القياسُ»، قال: «والتفاوتُ المشارُ إليه إنما يجِبُ إذا غَلِطَ الساعِي في الاجتهادِ دونَ ما إذا اقتضَى رأيُه موافَقَةَ ابنِ سُرَيجٍ في أخْذِ غَيرِ الأغْبَطِ، وكان مأذونًا في ذلك من جهةِ الإمامِ؛ [ب/٤٧/أ] إذ لا يَنبغِي أن يجِبَ التفاوتُ هنا»[9].

٤٦٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٧] فيما إذا كانتْ ماشيتُه صِغارًا: «**وإن كانتْ من**

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٤٨٨) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/١٦٢).

(٢) «نهاية المطلب» للجويني (٣/٩٠).

(٣) من (ج) فقط.

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «الفرضين».

(٥) في (ج): «وجد أحدهما».

(٦) في (ج): «تعيين».

(٧) من (أ) و(ج). وفي (د): «قوله»، وهو خطأ.

(٨) «المنهاج» للنووي (صـ ١٦١).

(٩) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٠٧٥).

الإبلِ والبقرِ أخَذَ منها كبيرةً أقلَّ قيمةً من كبيرةٍ تُؤخَذُ من الكبارِ»، هذا قولُ ابنِ سُرَيجٍ والقاضِي أبي الطيِّبِ[1]، واختارَه الوالدُ رحمه الله، وصحَّحَ النوويُّ أنه يُؤخَذُ صَغيرةٌ كالغَنَمِ[2]، وأطلَقَ في «المنهاجِ» قولَه: «وفي الصِّغارِ: صغَيرةٌ في الجديدِ»[3].

٤٦٣ ـ [قوله][4] [صـ ٥٦]: «**[وإن كانت كلُّها ذكورًا أُخِذَ في فَرْضِها الذكَرُ إلا الإبلَ، فإنه لا يُؤخَذُ منها إلا الإناثُ**» هو ما قوَّاهُ الوالدُ رحمه الله، والبقرُ كالإبلِ في البيعِ، وصحَّحَ النوويُّ مقابِلَه وهو أنه يُؤخَذُ الذكَرُ من الذكُورِ[5]][6].

٤٦٤ ـ [قولُهما][7] في الخُلْطَةِ والفَحْلِ: «**اشتراطُ الاشتراكِ في الفحْلِ**»[8]، مَخصوصٌ بما إذا اتَّحدَ النَّوعُ، فإنِ اختلفَ كالضأْنِ والمَعْزِ فلا يضرُّ، جَزَمَ به في «شرحِ المهذَّبِ»[9].

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٥/٣٩٤).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٢/١٦٧ ـ ١٦٨).

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ١٦٣).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٢/١٥٤).

(٦) من (ج) فقط.

(٧) في (د): «قوله».

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٦٣).

(٩) لم أقف عليه، وانظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٣٣٨).

بَابُ
زكاةِ النباتِ

٤٦٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٧ ـ ٥٨]: «**ولا يجِبُ ذلك إلا على من انعقَدَ في مِلكِه نِصابٌ من الحُبوبِ، أو بَدا الصلاحُ في مِلكِه في نصابٍ من الثمارِ**»، كقولِ «المنهاجِ» [صـ ١٦٥]: «**وتجِبُ بِبُدُوِّ صلاحِ الثَّمَرِ**»، [بُدُوُّ][(١)] الصلاحِ في البعضِ وانعقادُ البعضِ كالكُلِّ.

٤٦٦ ـ وقولُ «المنهاجِ» [صـ ١٦٥]: «**واشْتدادُ الحَبِّ**»، أي: بُدُوُّ اشْتدادِه، ولا يُشتَرطُ نهايتُه، ولا يجِبُ الإخراجُ وقتَ البُدُوِّ، بل ولا يُجزِئُ، وإنما المُرادُ بوجوبِه انعقادُه سببًا بوجوبِ الإخراجِ إذا صارَ تَمرًا أو زَبيبًا أو حَبًّا مُصَفًّى.

ولو أخَذَه الساعِي رُطَبًا لم يَقعِ المَوقِعَ، ويجِبُ رَدُّهُ إن كان باقيًا، [و][(٢)] بَدَلِه إن كان تالِفًا، وهو المِثْلُ على **الأصحِّ**، إلا أن لا يُوجَدَ المِثْلُ فالقيمةُ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «وعلى هذا يُحمَلُ نصُّ الشافعيِّ والأكثرينَ على إيجابِ القيمةِ»، هذا مُقتضَى كلامِ الرافعيِّ[(٣)]، وفي «الروضةِ»: «الأصحُّ القيمةُ»[(٤)]، وكذا هو في «الرافعيِّ» في مَوضِعٍ آخَرَ[(٥)]، قال أبي: «وليس بجيِّدٍ».

---

(١) في (ج): «و».

(٢) في (د): «أو».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٧٧).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٤٩).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٤٢١).

فإن جَفَّ في يَدِ الساعِي قال العراقيونَ: «يُجزِئُ إن كان قَدْرَ الزكاةِ وإلا رَدَّ التفاوُتَ [د/٤٣/أ] أو أَخَذَ»[١]، واختارَه النوويُّ[٢] وأبي رحمهُما اللهُ، وفي وجْهٍ: لا يُجزِئُ، قال الرافعيُّ: «وهو الأَوْلَىٰ»[٣].

٤٦٧ ـ قولُهما: «**وتُضَمُّ [ثَمَرَةُ][٤] العامِ**»[٥]، يُستثنَىٰ ما لو كانت نَخِيلُه تُثْمِرُ في العامِ مَرَّتَينِ فلا يُكْمِلُ الثاني بالأَوَّلِ، بل هما كثَمَرةٍ [عامَيْنِ][٦].

٤٦٨ ـ قولُهما: «**إنها تجِبُ في المُقْتاتِ...**»[٧] [إلىٰ آخِرِه][٨]، حكَىٰ في «الرَّوْنَقِ» قولَيْنِ للشافعيِّ في وُجوبِها في اللَّوْزِ والبَلُّوطِ.

٤٦٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ١٦٥]: «[و][٩] **ما سُقِيَ بهما سواءً: ثلاثةُ أرباعِه**»، أوْضَحُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ٥٨]: «**وإن سُقِيَ نِصْفُه بهذا ونِصْفُه بذاك**»، فإنَّ ظاهرَه أنه يُسقَىٰ نِصْفُه النابِتُ بماءِ السماءِ ونِصْفُه الآخَرُ بالنَّضْحِ، قال في «الكفايةِ»: «ولم أرَه لغَيرِه، والمنقولُ أن في المَسقِيِّ بماءِ السماءِ العُشْرَ، وغَيرِهِ نِصْفَهُ، وقد يَزيدُ المجموعُ علىٰ ثلاثةِ أرباعِه لزيادةِ ثَمرةِ أحدِهما، والمرادُ ما لو سُقِيَ الكلُّ بالماءَينِ سواءً»[١٠].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٧٨).

(٢) «المجموع» للنووي (٥/٤٥٠).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٧٨).

(٤) في (د): «ثمر».

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ٥٨) و«المنهاج» للنووي (صـ١٦٥).

(٦) في (أ): «العامين».

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ٥٧) و«المنهاج» للنووي (صـ١٦٤).

(٨) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٩) من (أ) و(ج) و(د) و«المنهاج» فقط.

(١٠) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٣٨٣).

٤٧٠ ـ قولُهما: «**والحَبُّ مُصَفًّى**»[(١)]، يُستثنَى العَلَسُ[(٢)] والأُرْزُ [كما صرَّحَ به [في][(٣)] «الرافعيِّ»[(٤)]][(٥)]، فإنه لا يجِبُ تَصفيتُه؛ لأنه من صلاحِه، ولكن لا يدخُلُ في الحسابِ فيُعتَبَرُ بلوغُ قَدْرٍ يَخلُصُ منه نِصابٌ.

٤٧١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٥٨]: «**وإن أرادَ صاحبُ المالِ أن يَتصرَّفَ**»، يُوهِمُ أن الإرادةَ قَيْدٌ للخَرْصِ، [ب/٤٧/ب] وليس كذلك، بل هو مُستحَبٌّ مُطْلَقًا، وقيل: «واجِبٌ».

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ٥٨) و«المنهاج» للنووي (صـ١٦٤).

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ٥٥٩ مادة: ع ل س): «العَلَسُ محركةً: ضَرْبٌ من البُرِّ، تكون حبتان في قشر، وهو طعام صنعاء، و: العَدَسُ».

(٣) من (د) فقط.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٦١/٣).

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

بَابُ
زكاةِ الناضِّ

٤٧٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٩] في الحُليِّ: «[مُعَدًّا][(١)]...» إلىٰ آخِرِه، كقولِ «المنهاجِ» [صـ ١٦٧]: «ويُزكَّىٰ المُحرَّمُ من حُلِيٍّ وغَيرِه، لا المُباحُ في الأَظهرِ»، «ويُستثنَىٰ من المباحِ ما إذا ماتَ وتركَ حُليًّا مُباحًا ولم يَعلَمْ به وارثُه حتىٰ [مضَىٰ][(٢)] حَولٌ، فإنه تجِبُ زكاتُه؛ لأنه لم ينوِ إمساكَه للاستعمالِ»، قاله الروياني، وحكَىٰ عن والدِه احتمالَ وجْهٍ: «أنها لا تجِبُ لِقيامِ الوارثِ مقامَ مُوَرِّثِه»[(٣)].

وبَقِيَ ما [لو][(٤)] لم يَقصِدْ به شيئًا، والأصحُّ في «الشرحِ الصغيرِ» و«شرحِ المهذَّبِ»[(٥)] سقوطُ الزكاةِ.

والدراهمُ المثقوبةُ، قال في «البحرِ»: «هل هي من الحُليِّ المباحِ المُسقِطِ للزكاةِ؟ فيه وجْهانِ؛ أحدُهما: لا؛ لأنها لم تَخرُجْ عنِ النقديَّةِ»[(٦)]، انتهىٰ.

وحاصِلُه: حكايةُ وجْهينِ في إيجابِ الزكاةِ فيها لا في منعِ اللُّبْسِ، ويُؤيِّدُه أن هذا التعليلَ صالحٌ له لا لمَنعِ اللُّبْسِ، ثم حكاهُ الرافعيُّ عنه بعبارةٍ مُوهِمةٍ،

---

(١) في (ج): «نقدًا».

(٢) في (د): «تم».

(٣) «بحر المذهب» للروياني (٣/١٤١ ـ ١٤٢).

(٤) من (ج) فقط.

(٥) «المجموع» للنووي (٥/٥١٩).

(٦) «بحر المذهب» للروياني (٣/١٤١).

لكنه أتىٰ بتعليلِ الروياني فأرشدَ إلىٰ المرادِ فقال: «أظهرُهما: المَنعُ»[1]، يعني: مَنعَ كونِه من الحُليِّ المباحِ لا مَنعَ اللُّبْسِ، فاختصَرَه النوويُّ قائلًا: «وفي الدراهمِ والدنانيرِ التي تُثقَبُ وتُجعَلُ في القلادةِ وجْهانِ، أصحُّهما: التحريمُ»[2].

فَفُهِم أن الخلافَ في جوازِ اللُّبْسِ، وليس كذلك، فقد صَرَّحَ الروياني قَبْلَ هذه المسألةِ بنحوِ ورقةٍ بأنه يجوزُ لُبْسُه من غَيرِ [كراهةٍ][3][4]، وخرَجَ من هذا جوازُ لُبْسِه مع الخلافِ في وجوبِ الزكاةِ، وهذا مكانٌ حسَنٌ أشارَ [الشيخُ الإمامُ رحمه الله][5] في «شرحِ المنهاجِ» إلىٰ التنبيهِ عليه.

٤٧٣ ـ قولُ «المحرَّرِ» [١/٣٣٠]: «**وتجِبُ فيما زادَ عليهما بهذا الحسابِ**»، حَذَفَه في «المنهاجِ»، كأنه اكتفىٰ بقولِه: «وزكاتُهما رُبعُ [عُشْرٍ][6]»[7]؛ إذْ لا وَقْصَ إلا في المواشِي.

٤٧٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ١٦٧]: «**ولو اخْتَلَطَ إناءٌ منهما، وجُهِلَ أكثرُهما؛ زُكِّيَ الأكثرُ ذهبًا [أو][8] فضةً، أو مُيِّزَ**»، فإنَّ في كلٍّ من الطريقَيْنِ [د/٤٣/ب] معرفةَ اليقينِ. وهل له اعتمادُ ظَنِّه؟ قال العراقيونَ: «إن كان يُفَرِّقُ بنفسِه فلَه، وإن دَفَعَ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٠١).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٦٤).

(٣) في (ج): «كراهية».

(٤) «بحر المذهب» للروياني (٣/١٣٨).

(٥) في (د): «الوالد».

(٦) في (د): «العشر».

(٧) «المنهاج» للنووي (صـ١٦٧).

(٨) في (د) و«المنهاج»: «و».

إلىٰ [الساعِي][(١)] فليس إلَّا الاحْتِياطُ والتمْيِيزُ»[(٢)]. وقال الإمامُ: «الذي قطَعَ به أئِمَّتُنا: أنه لا يجوزُ اعتمادُ ظنِّه»، قال: «ويَحتَمِلُ أن يجوزَ له الأخذُ بما شاءَ من [التقديرَينِ][(٣)]؛ لأنَّ اشتغالَ ذِمَّتِه بغَيرِ ذلك مَشكوكٌ فيه»[(٤)]، وجعَلَ الغزاليُّ هذا الاحتمالَ وجْهًا[(٥)].

قال الشيخُ الإمامُ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «واعْلَم أن التمْيِيزَ ما دامَ مُمكِنًا ـ وإن كان عَسِرًا ـ فَطَلَبُ يَقِينِ البراءةِ سهلٌ، أمَّا لو تعذَّرَ كما لو تَلِفَ الإناءُ بعدَ التمكُّنِ واستقرارِ الزكاةِ، فيُقَوِّي احتمالَ الإمامِ ويُعضِّدُه [التخْيِيرُ][(٦)] في مسألةِ المَنيِّ والمَذْي، وجَزَم الإمامُ بأنَّ مَن عليه دَينٌ يشكُّ في قَدرِه يجِبُ عليه إخراجُ المُتيَقَّنِ بغَيرِ زيادةٍ، لكن ذكَرَ ابنُ عبدِالسلامِ في «القواعِدِ» أن من عليه زكاةٌ من زكاتَينِ، ولا يَدري أهي بقرةٌ أم بعِيرٌ أم [دِرهمٌ أم [ب/٤٨/أ] دينارٌ][(٧)]، يأتي بالزكاتَينِ»، ثم قال: «وفيه نظَرٌ»[(٨)]، انتهىٰ.

قلتُ: جَزْمُ الإمامِ بإخراجِ المُتيَقَّنِ لا يعترضُه وجوبُ بقرةٍ وبعيرٍ عِنْدَ الشكِّ في أيِّهما الواجبُ؛ لأنه لا مُتَيقَّنَ فيهما، والذِّمَّةُ مَشغُولَةٌ. فقد يُقالُ فيه: يَجِبانِ جميعًا، وقد يُقالُ: يَتخَيَّرُ كالمَنيِّ والمَذْيِ. وأمَّا صورةُ جَزْمِ الإمامِ: لو شكَّ هل

---

(١) في (ب): «السلطان».

(٢) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٢/٢٧٧).

(٣) في (د): «النقدين».

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٥) «الوسيط» للغزالي (٢/٤٧٤). وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٥٩).

(٦) في (ب): «التمييز».

(٧) في (د): «دراهم أم دنانير».

(٨) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٣٠).

عليه خَمسةُ دراهمَ أو عَشَرةٌ مثلًا، فإنما تجِبُ خَمسةٌ؛ لأن الأصلَ عَدَمُ الزائدِ.

٤٧٥ ـ قولُه [صـ١٦٧]: «ويحلُّ له من الفِضَّةِ الخاتَمُ»، [أي][(١)]: بقَيْدِ الوَحْدَةِ، أمَّا استعمالُ خاتَمَينِ جُملةً: فقضيَّةُ قولِ الرافعيِّ: «ولو اتَّخذَ الرجُلُ خَواتِيمَ كثيرةً لِيَلْبَسَ الواحِدَ بعدَ الواحِدِ، فلا مَنْعَ»[(٢)] = أنه لا يجوزُ.

وفي «بابِ الآنيةِ» من «الكافي» للخوارزميِّ: «الرجلُ إذا لَبِسَ زوجًا من خاتَمٍ في يدٍ، [أو][(٣)] فردًا في كلِّ يدٍ، أو زوجًا في يدٍ وفردًا في اليدِ الأُخرَىٰ يَجوزُ، وإن لَبِسَ زوجًا في كلِّ يدٍ، قال أبو بكرٍ الصَّيدلانيُّ في «الفتاوَىٰ»: «لا يجوزُ إلا للنساءِ»، وعلىٰ قِياسِ هذا: لو لَبِسَ الرجلُ خاتَمًا في غَيرِ خِنصِرِه: هل يجوزُ؟ وجْهانِ»[(٤)]، انتهىٰ.

«ويُستحَبُّ جَعلُ فصِّ الخاتَمِ مِمَّا يلي الكفَّ»، قاله الرافعيُّ في «بابِ الوديعةِ»[(٥)]، وكَرِهَ الخطَّابيُّ للمرأةِ خاتَمَ الفِضَّةِ؛ لأنه من شِعارِ الرجالِ، بخلافِ الذهبِ.

٤٧٦ ـ قولُه [صـ١٦٧]: «لا ما لا يَلْبَسُه كالسَّرْجِ واللِّجامِ في الأصحِّ»، قال الأصحابُ: «يَجرِي الوجهانِ في الركابِ وبُرَةِ الناقةِ من الفِضَّةِ، والأصحُّ التَّحريمُ»[(٦)]، قال [الشيخُ الإمامُ][(٧)]: «ينبغي أن يُتَوقَّفَ في ذلك؛ لأنه رُوِيَ أن

(١) في (د): «أتىٰ».
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠١/٣).
(٣) في (د): «و».
(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٤٢).
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٣١٢/٧).
(٦) انظر: «المجموع» للنووي (٥٢٢/٥).
(٧) في (د): «الوالد».

النبيَّ ﷺ أهدَىٰ جَملًا في أنفِهِ بُرَةٌ من فِضَّةٍ يَغيظُ به المشركينَ[1]».

٤٧٧ ـ قولُه [صـ ١٦٨]: «**والأصحُّ تحريمُ المبالَغَةِ في السَّرَفِ**»، كذا في «المحرَّرِ»[2]، والمذكورُ في «الشرحِ» و«الروضةِ»: «السَّرَفُ»[3]، من غَيرِ قَيْدِ المبالَغَةِ. قال الوالدُ: «وهو الأَوْلَىٰ»[4]، قال: «وأمَّا تَمثيلُه بخَلْخالٍ وَزْنُه مِئتا دينارٍ فكذا ذكَرَه غَيرُه». [د/٤٤/أ]

(١) أخرجه أحمد (٢/ رقم: ٢٣٩٨) وأبو داود (١٧٤٩) والبزار (١١/ رقم: ٤٩١٠، ٤٩١١) وابن خزيمة (٤/ رقم: ٢٩٧٧، ٢٩٧٨) والطبراني (١١/ رقم: ١١١٤٧، ١٢٠٥٧) والبيهقي (١٠/ رقم: ١٠٢٤٩) من حديث ابن عباس.

(٢) «المحرر» للرافعي (١/٣٣١).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٠١) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٦٤).

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٤٦).

بَابُ
زكاةِ العُروضِ

٤٧٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٥٩]: «إذا اشترَىٰ عَرْضًا للتجارةِ بنِصابٍ من الأثمانِ بَنَىٰ حَوْلَه علىٰ حَوْلِ الثَّمَنِ»، فيه أمْرانِ:

* أحدُهما: أنه أطلَقَ البناءَ، وكذا وقَعَ في «المنهاجِ»؛ إذ قال: «وإذا مَلَكَه بنَقْدِ نِصابٍ، فحَوْلُهُ من حينِ مِلْكِ النَّقْدِ»[(١)]، «وهذا إنما هو فيما إذا اشترَىٰ بعينِه، أمَّا إذا اشترَىٰ في الذمَّةِ ثم نقَدَ ما عِنْدَه فينقطِعُ حوْلُه ولا يَبني»، عَـزاهُ الرافعيُّ[(٢)] للبغويِّ، وجزَمَ به في «الروضةِ»[(٣)]، وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «لا خلافَ فيه»[(٤)]. وعَزاهُ ابنُ الرِّفعةِ[(٥)] للقاضِي الحُسينِ.

وقال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «إذا تأمَّلْتَ كلامَ المُصنِّفِ والأصحابِ وجدْتَهُ يَدُلُّ عليه؛ لأن الثَّمَنَ الذي مَلَكَ به العَرْضَ هو المُعَيَّنُ في العَقْدِ أو المَجلِسِ، أمَّا الذي نَقَدَه فيه بعدَ ذلك فلا، والذي مَلَكَه به هو ما في الذمَّةِ ولا حَولَ له»[(٦)].

ومِن أُرْجوزتِي [ب/٤٨/ب]:

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٠).
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٠٨).
(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٦٨).
(٤) «المجموع» للنووي (٦/١٤).
(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/٤٤٦).
(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٦٤).

مَـــنْ بِنِصَـــابِ نَقْـــدِهِ المُعَـــيَّنِ ۞ يَشْـرِ لِمَتْجَـرٍ عُرُوضًـا [يَنْبَنِـي][1]
حَـوْلُ عُرُوضِـهِ عَلَـىٰ حَـوْلِ الـثَّمَنْ ۞ لَا إِنْ شَـرَىٰ فِي الذِّمَّةِ العَرْضَ وَإِنْ
أَحْضَـرَ بَعْـدَ ذَلِـكَ النَّقْـدَ فَـلَا ۞ [بِنَاءَ فِي][2] هَذَا [اتِّفَاقًا][3] نُقِلَا

* **الثاني**: أنه أشارَ بقولِه «إذا اشترَىٰ» إلىٰ اعتبارِ المعاوَضةِ، وعبارةُ «المنهاجِ»: «وإنما يصيرُ العَرْضُ للتجارةِ إذا اقْتَرنَتْ نِيَّتُها بكَسْبِه بمعاوَضَةٍ...»[4] إلىٰ آخِرِه، **والأصحُّ** فيما إذا كان العَرْضُ مَنْفَعَةً ـ كالمَملوكِ بالإجارةِ ـ وُجوبُ زكاةِ التجارةِ، **وصورتُه**: أن يَستأجرَ المُستغَلَّاتِ ويُؤاجرَها بقَصْدِ التجارةِ، **والأصحُّ** في المعاوَضةِ غيرِ المَحضَةِ ـ كالمُستفادِ بالنكاحِ وصُلْحِ الدَّمِ ـ الوجوبُ أيضًا، وقد ذكَرَه في «المنهاجِ»[5].

فحينئذٍ الشرْطُ مُطْلَقُ المعاوَضةِ، ولا يُشترَطُ كونُها مَحضَةً، ولا نَعرفُ خِلافًا في المذهبِ أنَّ المَوروثَ ليس [فيه][6] زكاةُ [التجارةِ][7]، وفي «المفتاحِ» لابنِ القاصِّ ما نصُّه: «وإن كان اشتراها بأقلَّ من ذلك، أو كان وَرِثَها أو وُهِبَتْ منه، قوَّمَها بالأغلَبِ من نَقدِ البَلَدِ من يومِ اشترَىٰ أو مَلَكَ»، انتهىٰ.

وقال الأستاذُ أبو منصورٍ في خُطْبَةِ «شرحِ المفتاحِ»: «إن هذا من المسائلِ

---

(١) في (ب): «يبتني».
(٢) في (ج): «ينافي».
(٣) في (ج): «أيضًا ما».
(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٠).
(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٠).
(٦) في (أ): «فيها».
(٧) في (ج): «تجارة».

التي وقعَتْ في «المفتاحِ» لا تُوافِقُ المذهبَ».

قلتُ: أمَّا قولُه فيما إذا اشتراها بدونِ النِّصابِ: «[إنها][1] تُقَوَّمُ بنَقْدِ البَلَدِ»، فوجْهٌ مشهورٌ، وأمَّا الميراثُ فغريبٌ.

٤٧٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٠]: «**لا بِهِبَةٍ**»، أي: مَحضَةٍ، أمَّا الهِبَةُ بشَرطِ الثوابِ إذا قصَدَ بها التجارةَ فكالشِّراءِ.

٤٨٠ ـ قولُه [صـ ١٧١]: «**و[لو][2] كان العَرْضُ سائِمَةً**»، المقصودُ: أن يكونَ العَرْضُ مِمَّا تجِبُ الزكاةُ في عَينِه سواءٌ السائِمةُ والثمرُ والزرعُ، لا ما إذا كان نَقْدًا. **ومِن صُورِه**: إذا نقَصَتِ السائمةُ عنِ النِّصابِ واقتضَى [د/٤٤/ب] الحالُ إيجابَ زكاةِ التجارةِ، فبلغَتْ في أثناءِ الحَولِ نِصابًا بالنِّتاجِ، ولم تَبْلُغْ بالقيمةِ في آخِرِه نِصابًا، فوجْهانِ:

* **أحدُهما**: لا زكاةَ، وصحَّحَه النوويُّ[3].

* **والثاني**: يَنتقِلُ إلى زكاةِ العَينِ، وصحَّحَه الوالدُ.

وعلى هذا: هل يُعْتَبرُ الحَولُ من تَمامِ النِّصابِ بالنِّتاجِ، أو مِن وقتِ نَقصِ القِيمةِ؟ وجْهانِ، قال الوالدُ [رحمه الله][4]: «ينبغي أن يكونَ أصحُّهما الأَوَّلَ».

وأمَّا إذا كان نَقْدًا: فإذا باعَ نَقْدًا بنَقْدٍ سواءً [بسواءٍ][5]، جِنسٌ [بجِنسِه][6]

---

(١) في (ج): «إنما».
(٢) في (ب): «إن».
(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٧٨).
(٤) من (ج) فقط.
(٥) من (د) فقط.
(٦) في (د): «بجنس».

أم بغَيرِ جِنسِه، انقَطَعَ الحَوْلُ إن لم يكُن للتجارةِ.

وإن كان للتجارةِ فوجْهانِ، وقيل: «قَولانِ»:

* **أحدُهما** ـ وبه قال ابنُ سُرَيْجٍ ـ: أنه لا زكاةَ، وحُكِيَ أنه كأَنْ يَقولَ: «بَشِّروا الصَّيارِفَةَ [بأنه][(١)] لا زكاةَ عليهم»[(٢)]، وهذا ما صحَّحَه الرافعيُّ والنوويُّ[(٣)].

* **والثاني** ـ وبه قال الإصْطَخْرِيُّ ـ: [أنه][(٤)] تجِبُ الزكاةُ، [وحُكِيَ أن الإصْطَخْرِيَّ نَسَبَ ابنَ سُرَيْجٍ إلىٰ خَرْقِ الإجماعِ[(٥)]][(٦)]، وهذا ما اختارَه الوالدُ، وقال: «هذا إذا كان النقْدُ نصابًا، [وإن][(٧)] لم يكُن فلَم أرَ فيه نقلًا، والأرجحُ أنه كذلك»[(٨)].

فائدةٌ: اختارَ الوالدُ في السائِمةِ بِيعَ بعضُها في أثناءِ الحَولِ ببعضِ التجارةِ: وُجوبَ الزكاةِ[(٩)]، كما [اختارَ][(١٠)] في النقْدِ.

---

(١) في (ب): «بما».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٥٣٠).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٥٣٠) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/١٨٦).

(٤) من (د) فقط.

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٦١).

(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٧) في (أ): «فإن».

(٨) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٦١).

(٩) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٦١).

(١٠) في (أ) و(ج): «اختاره».

بَابُ
زكاةِ المَعْدِنِ والرِّكَازِ

٤٨١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٠]: «في أرضٍ مباحةٍ أو مملوكةٍ [له][(١)]» ، [ب/٤٩/أ] لا حاجةَ إليه مع قولِه أولًا: «تامِّ المِلْكِ»[(٢)] على ما تجِبُ فيه [الزكاةُ][(٣)] ، مع ما [سنذكُرُه][(٤)] في «بابِ الإحياءِ من مِلكِه» ؛ و[لهذا][(٥)] لم يذكُرْه الرافعيُّ ولا «المنهاجُ» ، وكذا قولُه: «وهو مِن أهلِ الزكاةِ»[(٦)].

٤٨٢ ـ قولُه [صـ ٦٠]: «وإن وَجَدَ رِكازًا من [دَفِينِ][(٧)] الجاهليَّةِ في مَواتٍ» ، لا حاجَةَ إلى قولِه: «في مَواتٍ» ، فكذا فيما مَلَكَه بالإحياءِ ، وقد ذكَرَه في «المنهاجِ» [صـ ١٦٩] فقال: «وتَلزَمُه الزكاةُ [إذا][(٨)] وجَدَه في مَواتٍ أو مِلْكِ أحْياهُ» ، لكنْ بَقِيَ عليهما إذا وجَدَه في أرضٍ موقوفةٍ واليَدُ له ، فإنه رِكازٌ أيضًا ، [و][(٩)] كذلك في قَبرٍ جاهليٍّ [و][(١٠)] قَلعةٍ عاديَّةٍ جاهليَّةٍ.

---

(١) من (أ) و(ج) و«التنبيه» فقط.

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٥).

(٣) من (د) فقط.

(٤) في (أ) و(ج): «سنذكر» ، وفي (د): «سيذكر».

(٥) في (د): «لذلك».

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٨).

(٧) في (أ) و(ج): «دفن».

(٨) في (د): «إن».

(٩) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(١٠) في (د): «أو».

٤٨٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٦٩]: «**ولو تنازعَه بائعٌ ومشترٍ، أو مُكْرٍ ومُكْتَرٍ، [أو][1] مُعِيرٍ ومُستعِيرٍ؛ صُدِّقَ ذو اليَدِ بيمينِه**»، هذا إذا احتملَ ما يَدَّعيهِ ولو على بُعدٍ، فإن لم يَحتمِلْ لكَوْنِ مِثلِه لا يُمكِنُ دَفْنُه في مُدَّةِ يَدِه فلا يُصَدَّقُ.

(١) في (ب): «و».

بَابُ
زكاةِ الفِطْرِ

٤٨٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٢]: «ويُسَنُّ أن لا تُؤخَّرَ عن صلاتِه»، قال الشيخُ الإمامُ: «لو قيل بالوجوبِ لم يَبْعُدْ»(١).

٤٨٥ ـ قولُه [صـ ١٧٢]: «ولا فِطْرَةَ على كافرٍ...» [إلى آخِرِه](٢)، أي: أَصْلِيٍّ، أمَّا المُرتدُّ فمَبنِيٌّ على أقوالِ مِلْكِهِ، وكذلك قولُ «التنبيهِ»: «مُسلمٍ»(٣) احترازٌ عنِ الكافرِ الأَصْليِّ.

٤٨٦ ـ قولُه [صـ ١٧٢]: «ولا [الابنَ](٤) فِطرَةُ زوجةِ أبيهِ»، صَحَّح الغزاليُّ والوالدُ رحمهُما اللهُ تعالى لزومَها(٥)، ويَجري الوجهانِ في فِطرَةِ مُستولَدَتِه.

٤٨٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٠]: «فَضْلٍ عن قُوتِه»، أي: ليلةَ الفِطرِ ويومِه، قال في «المنهاجِ» [صـ ١٧٢]: «و[يُشترَطُ](٦) كونُه فاضلًا عن مَسكنٍ وخادِمٍ [د/٤٥/أ] يُحتاجُ إليه في الأصحِّ».

٤٨٨ ـ قولُه [صـ ٦٠]: «ومَن [وجَبَتْ](٧) عليه فِطرتُه .....

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٧٥).
(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٠).
(٤) في (ب): «ابن».
(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٣/٢٢٩).
(٦) في (ج): «بشرط».
(٧) في (ب) و(ج): «وجب».

[وجَبَتْ][1] عليه فِطرةُ كلِّ مَن تَلزَمُه نفقتُه...» إلىٰ آخِرِه، يُستثنَىٰ: زوجةُ الأبِ وكذا مُستولِدتُه علىٰ ما صحَّحَه الرافعيُّ والنوويُّ فيهما[2]، وخالفهما الوالدُ فصحَّحَ وجوبَ فِطرتِهما[3].

ويُستثنَىٰ أيضًا: عَبْدُ بَيْتِ المالِ، والمَوقوفُ علىٰ مُعَيَّنٍ، إذا قلنا: المِلْكُ للهِ علىٰ الأصحِّ في الكلِّ. ولم يَذكُرْ في «المنهاجِ» زائدًا علىٰ «التنبيهِ» إلا [مسألةَ][4] زوجةِ الأبِ[5].

٤٨٩ ـ قولُهما: «ومن [لَزِمَه][6] فِطرتُه [لَزِمَه][7] فِطرَةُ كلِّ من تَلزَمُه نفقتُه»[8]، يُفهِمُ أن من لا تجِبُ نفقتُه لا [يَلزَمُ][9] فِطرتُه، ويُستثنَىٰ: الموصَىٰ بمنفعتِه، إذا قُلنا: إن النفقةَ علىٰ مالِكِ المنفعةِ فالفطرةُ علىٰ مالكِ الرقبةِ، قَطَعَ به البغويُّ[10] وغَيرُه، وهو ما في «الشرحِ الصغيرِ»، ورجَّحَ النوويُّ أنها علىٰ الخلافِ في النفقةِ[11].

ويُستثنَىٰ أيضًا: المُكاتَبُ كتابةً فاسدةً، [فيجِبُ][12] فِطرتُه، جَزَمَ به الرافعيُّ

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «وجب».
(٢) «المحرر» للرافعي (١/٣٤٤) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٩٣).
(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٨٠).
(٤) من (د) فقط.
(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٢).
(٦) في (أ) و(د): «لزمته».
(٧) في (أ) و(د): «لزمته».
(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٧٢).
(٩) في (ج): «يلزمه»، وفي (د): «تلزم»، وهي مهملة النقط في (أ).
(١٠) «التهذيب» للبغوي (٥/٨٣).
(١١) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٩٧).
(١٢) في (د): «فتجب»، وهي مهملة النقط في (أ).

في «كتابِ الكتابةِ»[1]، ولا تجِبُ نفقتُه، نقَلَه الإمامُ والغزاليُّ وسكتَ عليه مع تقويَتِه مَنعَه من معاملةِ السيِّدِ[2].

ولو كان له طِفْلٌ يَملِكُ قُوتَ يَومِه ولَيلتِه فقط فلا نفقةَ له، وفي وجْهٍ: إن فِطرتَه علىٰ الأبِ، لكنَّ الأصحَّ في «الشرحِ الصغيرِ» المنعُ كالنفقةِ.

٤٩٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٠] في واجِدِ ما يُؤدَّىٰ عنِ البعضِ: «**بَدَأَ بمَن يَبدأُ بنفقتِه**»، [ب/٤٩/ب] يُفهِم تَقديمَ الأمِّ علىٰ الأبِ كما في النفقةِ، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ولم [أرَ][3] أحدًا صحَّحَه مع أنه [يُوافقُ الحديثَ][4] [في البُداءَةِ][5] بالأمِّ»[6]. **والصحيحُ** أنه يُقدِّمُ الأبَ؛ لأن الفِطرَةَ للشرفِ والتطهيرِ، والأبُ أولىٰ به، بخلافِ النفقةِ؛ [فإنها][7] لسدِّ الخُلَّةِ، والأمُّ أحوجُ.

٤٩١ ـ قولُه [صـ ٦٠ ـ ٦١]: «**ويجوزُ إخراجُها في جميعِ رمضانَ**»، ذكَرَه في «المنهاجِ» في «بابِ من تَلزمُه الزكاةُ»[8]، وهذا هو المجزومُ به في «الرافعيِّ»[9] وغَيرِه، وخرَّجَ ابنُ الرِّفعةِ من قولِ أبي عُبَيدِ بنِ حَربَوَيْهِ[10]: «أنه لا يجوزُ تعجيلُ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٤٨٠).

(٢) «نهاية المطلب» للجويني (١٩/٣٦٠) و«الوسيط» للغزالي (٧/٥١٦).

(٣) في (ج): «أجد».

(٤) في (د): «موافق للحديث».

(٥) في (ب): «بالبداءة».

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٨٦).

(٧) في (د): «لأنها».

(٨) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٦).

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٨).

(١٠) هو: علي بن الحسين بن حرب بن عيسىٰ البغدادي القاضي، أبو عبيد بن حَربَوَيْه، من تلامذة=

زكاةِ المالِ» = عدمَ تعجيلِ الفطرةِ[1]، فلا تُقدَّمُ على ليلةِ العيدِ، وحكاهُ أبي في «شرحِ المنهاجِ» وجهًا عن «البحرِ».

ثم يُستثنَى من تعجيلِها الوليُّ، فلا يُخرجُها عنِ المحجورِ عليه إلى ليلةِ العيدِ. **قلتُ**: وذلك إذا كان يُخرجُها من مالِ الصبيِّ، أمَّا إذا أخرجَ الوليُّ عنه فيَتعيَّنُ تجويزُ إخراجِها قَبْلَ ذلك، [وقد يُقال: لا][2] [تَلزمُ][3].

قال الشيخُ تَقيُّ الدينِ بنِ دَقيقِ العيدِ في «اقتناصِ السوانِحِ»: «وذكر بعضُ المتفقِّهةِ: أنها لا تخرج ليلةَ [رؤيةِ][4] هلالِ رمضانَ أيضًا؛ ليَقعَ الشروعُ في الصومِ قَبْلَ الإخراجِ». **قلتُ**: وهو وجْهٌ في المذهبِ مَشهورٌ.

٤٩٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٣]: «**وتجِبُ مِن قُوتِ بلدِه**»، يُستثنَى على قاعدتِه ما لو حصَلَ جَدْبٌ في بلدٍ اقْتَضَى اقتياتَ أهلِها جميعَ سَنَتِهم الشَّعيرَ، وغالبُ قُوتِهم في غَيرِ تلك السَّنَةِ القَمحُ، فإنه يُخرِجُ الشعيرَ على أصلِ الرافعيِّ والنوويِّ؛ [إذ][5] [قالا][6]: «[إن][7] المرادَ قُوتُ السنةِ»، وردَّا قولَ الغزاليِّ:

= أبي ثور وداود الظاهري، ولي قضاء مصر ثماني عشرة سنة، أحد أركان المذهب، وكان عالمًا بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفًا بعلم القرآن والحديث، فصيحًا عاقلًا عفيفًا، قوَّالًا بالحق، سمحًا متعصبًا، وكان من أصحاب الوجوه، توفي سنة: ٣١٩. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٥٦/٧) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٣/ رقم: ٢٢٥).

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣٣/٦).

(٢) من (د) و(ج) فقط.

(٣) في (ج): «يلزم»، وليست في (أ) و(ب).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) في (ج): «و».

(٦) في (د): «هما يريان».

(٧) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

«إنه لا يُعتبَرُ في جميعِ السنةِ، بل حالَ وجوبِ الفطرةِ [أو][1] يومَ الفطرِ»، فقال الرافعيُّ: «إنه لم يَرَه لغَيرِه»[2]، وقال النوويُّ: «إن الصوابَ خلافُه»[3].

ولكنَّ الوالدَ رحمهُ اللهُ تعالىٰ ذكَرَ هذه الصورةَ وقال: «الفقهُ فيها ما يَقتضِيه أصلُ الغزاليِّ، وأنه يَنظُرُ إلىٰ الغالبِ وقتَ الوجوبِ»[4].

٤٩٣ ـ قولُه [صـ ١٧٣]: «**ولو أخرجَ من مالِه فِطرَةَ ولدِه الصغيرِ الغنيِّ جازَ، كأجنبيٍّ أَذِنَ**»، أي: فيُقدَّرُ [أنه][5] ملَّكَه ذلك [ثم تولَّىٰ][6] الأداءَ عنه، والجَدُّ كالأبِ، والمجنونُ والصغيرُ سواءٌ.

٤٩٤ ـ قولُه [صـ ١٧٣]: «**بخلافِ الكبيرِ**»، قيَّدَه في «شرحِ المهذَّبِ» بالرشيدِ[7]؛ لأنه لا وِلايةَ له عليه، فلا بدَّ من إذنِه.

٤٩٥ ـ قولُه في [«زيادتِه»][8] [صـ ١٧٣] في العبدِ المُشترَكِ: «**و[9] لو أيْسَرا واختَلَفَ واجبُهما، أخرجَ كلُّ واحدٍ نصفَ صاعٍ من واجبِه في الأصحِّ**»، هو ما في «التصحيحِ»[10]، واستشكلَه أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ، قال: «لأنه تقدَّمَ

---

(١) في (ج): «أي».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٦٩).

(٣) «المجموع» للنووي (٦/٩٧).

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١١٨٩).

(٥) في (أ) و(ج): «كأنه».

(٦) في (أ) و(ج): «ثم نوىٰ»، وفي (ب): «فيتولىٰ».

(٧) «المجموع» للنووي (٦/١٠٠).

(٨) في (ب): «زياداته».

(٩) بعدها في (ب) زيادة: «كذا»، وليست في «المنهاج».

(١٠) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ١٦٧).

[أنه][1] إذا كان السيِّدُ بِبَلَدٍ والعبدُ بِبَلَدٍ أن الأصحَّ اعتبارُ بَلَدِ العبدِ، ومُقتضَىٰ ذلك أن يكونَ الأصحُّ هنا كذلك، وفي «الرافعيِّ» عنِ الشيخِ أبي عليٍّ ما يقتضيه، [لأنه][2] بَنَىٰ الوجهينِ في التبعيضِ علىٰ أنها وجبتِ ابتداءً، فيجوزُ التبعيضُ، أو تَحمُّلًا فلا.

وكذلك قال المحامليُّ في «التجريدِ» لَمَّا حكَىٰ الوجهينِ الأَوَّلَينِ: «إن مذهبَ الشافعيِّ بخلافِ هذينِ الوجهينِ؛ لأن عِنْدَ الشافعيِّ الفِطرةَ [ب/٥٠/أ] مِن غالِبِ قُوتِ البلدِ، فإن كان السيِّدانِ [في][3] بلدٍ واحدٍ أَخرَجا من غالِبه، وإن كانا [في][4] بلدَينِ اعْتُبِرَ البلدُ [د/٤٥/ب] الذي فيه العبدُ، فيُخرِجُ الزكاةَ من غالِبِ قُوتِه». يعني: سواءٌ كان العبدُ في بلدِ أحدِ السيِّدَينِ أو في بلدٍ ثالثٍ.

وهذا هو **الصحيحُ**، بل أقولُ: ولو فرَّعْنا علىٰ أن المُعتَبَرَ قُوتُ الشخصِ في نفسِه، وكان السيدانِ مُختَلِفَي القُوتِ، فالاعتبارُ بقوتِ العبدِ، وبه صرَّحَ صاحبُ «المرشدِ»، وقال: «فإن كان قُوتُ العبدِ مُختلِفًا كقُوتِهما، أخرجَ كلُّ واحدٍ نِصفَ صاعٍ مِمَّا يَقتاتُه»، وهذه صورةٌ حسنةٌ [يمكِنُ][5] تصحيحُ كلامِ المصنِّفِ بالحَمْلِ عليها، وفيها نظرٌ؛ لأنه إذا اختلفَ قوتُه ولم يكُن غالبٌ تَخيَّرَ، ومُقتضاهُ أن [يَتخَيَّرَ][6] السيدانِ من غيرِ تَبعيضٍ.

والذي ينبغي أن يُعتمَدَ أنَّا إن قُلنا بالتحمُّلِ وهو الأصحُّ فالاعتبارُ بحالِ

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «فإنه».

(٣) في (أ): «من».

(٤) في (أ): «من».

(٥) في (ب): «بل».

(٦) في (ج): «يخير».

العبدِ: إمَّا قُوتُه على وجْهٍ، أو قُوتُ بلدِه على الأصحِّ، أو يَتخَيَّرُ، وإن قُلنا بالوجوبِ [ابتداءً][1]، فالاعتبارُ بالسيِّدَينِ، فإن اختَلَفَ قُوتُهما واعتبَرْناه، أو قُوتُ بلدِهما فيُمكنُ المصيرُ إلى التبعيضِ أو إخراجُهما جميعًا من الأدْنَى أو الأعلَى.

وقد يُقالُ بالرجوعِ في هذه الحالةِ إلى اعتبارِ حالِ العبدِ، [وبذلك يُعلَمُ أن تصحيحَ المُصنِّفِ في «تصحيحِ التنبيهِ» التبعيضَ ليس بجيِّدٍ، وإنما هو الصحيحُ إذا لم يُعتَبَرْ حالُ العبدِ][2]»، هذا نصُّ «شرحِ المنهاجِ»[3].

وقد يُقالُ: لا يَلزَمُ من تصحيحِ اعتبارِ بلدِ العبدِ فيما إذا كان العبدُ ببلدٍ والسيِّدُ بآخَرَ تصحيحُ الإخراجِ من بلدِ العبدِ؛ لأن العبدَ هو المالُ المزكَّى عنه، وببلدِه [تتعلَّقُ][4] أطماعُ الفقراءِ، فيُخْرَجُ من بلدِ العبدِ ولكن من واجبِ السيِّدِ.

٤٩٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦١]: «**ولا حَبٌّ مَعِيبٌ**»، كقولِ «المنهاجِ» [صـ ١٧٣]: «**قلتُ: الواجبُ الحَبُّ السليمُ**»، وقال في «الكفايةِ» و«شرحِ المنهاجِ»: «إن القاضيَ الحُسَينَ استثنَى ما إذا لم يكُن له سواهُ وهو يَقتاتُه»[5].

٤٩٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦١]: «**وإن عَدَلَ إلى ما دُونَهُ ففيه قَولانِ**»، [قال في «شرح المهذب»: «كذا وقع في «التنبيهِ» و«الحاوي» و«المجردِ» للقاضي

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «الابتداء».

(٢) من (أ) و(ج) و(د) و«قوت المحتاج» فقط.

(٣) انظر: «قوت المحتاج» للأذرعي (١/٤١٠).

(٤) في (ج): «يتعلق».

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٥٢).

أبي الطيبِ»[1]. **قلت**: وهو][2] معروفٌ بالإشكالِ، وأن المقطوعَ به في «الرافعيِّ» وغَيرِه أنه لا يُجزِئُ ما دونَه[3]، وقال في «التصحيحِ»: «مُرادُه أنه: هل يَتخيَّرُ بينَ الأقواتِ ولا يَتعيَّنُ قُوتُه ولا قُوتُ البلدِ»، قال: «ولكنَّ عبارتَه بعيدةٌ عنِ المرادِ»[4]، وقال الشيخُ الإمامُ: «إن هذا هو الصحيحُ في تأويلِ عبارتِه»، ثم ذكَرَ تأويلًا حاولَه شيخُه ابنُ الرِّفعةِ، وقال: «إنه مُمْكِنٌ، ولكِنَّ كلامَ المُصنِّفينَ يقتضِي خلافَه»، وقال في «الكفايةِ»: «كذا رَوَى القولَينِ ابنُ الصبَّاغِ وغَيرُه، وحكاهما البَنْدَنِيجِيُّ كذلك»[5].

قلتُ: قال في «الحاوي» في «كتابِ الظهارِ» في «بابِ الكفارةِ بالطعامِ» تَفريعًا علىٰ وجوبِ الإخراجِ من قُوتِ نفسِه: «إنه لو كان غالبُ قُوتِه شيئًا كالبُرِّ فأخرجَ ما هو دونَه كالشعيرِ، ففي إجزائِه وجهانِ، أصحُّهما: لا يُجزِئُ»[6]، وجعَلَ حُكْمَ [الفِطرَةِ][7] والكفارةِ فيما نقَلْناهُ واحدًا، وهذا صريحٌ في حكايةِ الخلافِ الذي في «التنبيهِ» في الانتقالِ من الأعلَىٰ إلىٰ الأدنَىٰ الذي هو مَحَلُّ الإشكالِ.

ولا يُخالِفُ [ب/٥٠/ب] «التنبيهَ» إلا في جعلِه الخلافَ وجهَينِ، وهو في «التنبيهِ» قولانِ، وفي أنه جعَلَه [مُفرَّعًا][8] علىٰ أن المُعتبَرَ قوتُ نفسِه، وفي

---

(١) «المجموع» للنووي (٦/٩٥).

(٢) من (ج) فقط.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٦٦).

(٤) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ١٦٦).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٤٦).

(٦) «الحاوي» للماوردي (١٠/٥١٧).

(٧) في (أ) و(ج): «الفطر».

(٨) في (ج): «تفريعًا».

«التنبيهِ» أطلَقَ، وادَّعَى الرافعيُّ الاتِّفاقَ على إجزاءِ الأعلَى عنِ الأدنَى[1]، وفي «الحاوي» وجْهٌ: «أنه لا يُجزِئُ»[2]. [د/٤٦/أ]

٤٩٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٣]: «**والاعتبارُ** ـ أي: في العُلوِّ والدناءةِ ـ **بالقيمةِ في وجهٍ، وبزيادةِ الاقْتِياتِ في الأصحِّ، فالبُرُّ خيرٌ من التمرِ**»، كذا قطَعَ به الرافعيُّ[3]، وفي «الحاوي» و«البحرِ» وجْهٌ: «أن التمْرَ أَوْلَى»[4]، قال الماوَرْدِيُّ: «ولو قيل: أفضلُهما يَختلِفُ باختلافِ البلادِ، لكان مُتَّجِهًا»[5].

قلتُ: وهذا هو الذي يَظهَرُ، فلا يَلتئِمُ تصحيحُ أن الاعتبارَ بزيادةِ الاقتياتِ مع تفضيلِ البُرِّ في بلدٍ اقتياتُ أهلِها بالتمْرِ أَزْيَدُ.

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٦٦).

(٢) «الحاوي» للماوردي (٣/٣٧٩).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٦٦).

(٤) «الحاوي» للماوردي (٣/٣٧٨) و«بحر المذهب» للروياني (٣/٢٢٠).

(٥) «الحاوي» للماوردي (٣/٣٧٨).

بَابُ
قَسْمِ الصدَقاتِ

٤٩٩ ـ قولُهما: «**تجِبُ الزكاةُ على الفَوْرِ**»[١]، زادَ «التنبيهُ»: «**فإن أخَّرَها أَثِمَ وضَمِنَ**»، يُستثنَىٰ ما [لو][٢] أخَّرَ لانْتظارِ الأفضلِ كالقريبِ والجارِ، ولم تَشْتَدَّ ضرورةُ الحاضرِ، **فالأصحُّ** جوازُه، ويَضمَنُ على **الصحيحِ**، قال المعافَىٰ الموصليُّ في «الكاملِ»: «وإن كان يَرِيبُه من المسكينِ أمرٌ ولم يَستيْقِن أَمْرَه، فالظاهرُ أن هذا عُذْرٌ يَمنَعُ [من][٣] الضمانِ».

٥٠٠ ـ قولُ «المنهاجِ» في «بابِ مَن تَلزَمُه الزكاةُ» [صـ ١٧٦]: «**لا يصحُّ تعجيلُ الزكاةِ على مِلْكِ النِّصابِ**»، هذا في الزكاةِ العَيْنِيَّةِ. أمَّا زكاةُ التجارةِ، فإذا اشترَىٰ عَرْضًا يُساوِي مئةً وعجَّلَ زكاةَ مِئتَينِ وحال الحَوْلُ وهو يُساوِي مِئتَينِ، أَجْزَأَه المُعَجَّلُ عنِ الزكاةِ على **الأصحِّ**، ومالَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ إلىٰ خلافِه، قال: «وأمَّا إذا لم يَبْلُغْ في آخِرِ الحَوْلِ مِئتَينِ، فإن قُلنا: يَستأنِفُ حَولًا آخَرَ ـ وهو الأصحُّ ـ بانَ فسادُ المُعجَّلِ، وإن قُلنا: يَنتظِرُ وكان بينَ التعجيلِ وبُلُوغِه نِصابًا سَنَةٌ أو أكثرُ، فكذلك، وإن كان أقلَّ أَجْزَأَ، قلتُ ذلك تفقُّهًا»، انتهىٰ.

ولو مَلَكَ مِئةً وعِشرينَ شاةً فعجَّلَ شاتَينِ ثم [حَدَثَتْ][٤] سَخْلَةٌ، ففي إجزائِها

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦١) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٧٥).

(٢) في (د): «إذا».

(٣) من (د) فقط.

(٤) في (ب): «حدث».

عمَّا [أخْرَجَ][1] من النصابِ الذي كَمُلَ فيه الآن وجهانِ:

* **أحدُهما**: الإجزاءُ، وهو ما في «الحاوي الصغيرِ».

* **والثاني**: المنعُ، وهو الأصحُّ عِنْدَ العراقِيِّينَ والبغويِّ[2]، وذكَرَ الرافعيُّ في «الشرحِ الصغيرِ» أنه المُرجَّحُ عِنْدَ الأكثرِ.

٥٠١ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «**وله أن يُؤدِّيَ بنفسِه زكاةَ المالِ الباطِنِ، وكذا الظاهرُ على الجديدِ**»[3]، والقديمُ: أنه لا يجوزُ ولا يُجزِئُ، وهذا إذا كان عادِلًا، وكذا إن كان جائرًا على **الأصحِّ**، و[اختارَ][4] أبي مقابِلَه، وهو: أنه لا يجِبُ الدفعُ [للجائرِ و][5] إن فرَّعْنا على القديمِ، وجَمَعَ في الدفعِ إلى الجائرِ أربعَةَ أَوجُهٍ: الجوازُ، والوجوبُ، والمنعُ، و[الفصلُ][6] بينَ الجائرِ في الزكاةِ وغَيرِها[7].

والذي في «الكفايةِ» عنِ الماوَرْدِيِّ: «أن المرادَ بالعدلِ العدلُ في الزكاةِ وإن جارَ في غَيرِها، وكذا في الجَوْرِ»[8]، [فظاهرُ][9] تفسيرِ كلامِ الأصحابِ [من][10]

---

(١) في (د): «خرج».

(٢) «التهذيب» للبغوي (٣/٥٦).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٧٥).

(٤) في (ج): «اختيار».

(٥) في (د): «إلى الجائر».

(٦) في (أ): «التفصيل».

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٢١٨).

(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/١٠٨)، وانظر: «الحاوي» للماوردي (٣/١٨٦).

(٩) في (أ) و(ب): «فظاهره»، وفي (ج): «وظاهره».

(١٠) في (أ) و(د): «في».

المرادِ بالعدلِ والجَورِ هنا [الوجْهُ الرابعُ][1]، [ب/٥١/أ] وقد علَّلَ الماوَرْدِيُّ مَنْعَ الدفعِ إلىٰ الجائرِ في الزكاةِ بأنه لا يَصِلُ الحقُّ إلىٰ المُستَحِقِّ[2].

وقضيَّتُه أنه لو عَلِمَ أنه يَصِلُ دَفَعَ، وهو ما صرَّحَ به في «قَسْمِ الصدقاتِ»[3]، وهذا يَعودُ بتفسيرٍ آخَرَ للجائِرِ أخَصَّ من الأَوَّلِ، فيكونُ المرادُ به: الجائرَ في إيصالِ تلكَ الزكاةِ بخصوصِها لا في مُطلَقِ الزكاةِ، قال الدارميُّ في «الاستذكارِ»: «فإن قُلنا: يجِبُ الدفعُ إلىٰ الإمامِ، فلم يكُن أو كان فاسقًا، فقيل: يَصبِرُ سَنَةً، وقيل: [شَهرًا أو][4] شَهرَينِ، ونَحوَه»[5].

٥٠٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٦١] في مانعِ الزكاةِ: «**تُؤخَذُ منه قَهْرًا**»، ظاهرُه أنها تَقَعُ المَوقِعَ. وَقولُ «المنهاجِ» [صـ١٧٦]: [د/٤٦/ب] «**والأصحُّ أنه يَلزَمُ السلطانَ النيَّةُ إذا أخَذَ زكاةَ المُمتَنِعِ، وأن نيَّتَه تَكْفِي**»، صريحٌ فيه، وحكَىٰ الدارميُّ [قَبْلَ][6] «بابِ [صَدَقَةِ][7] البقرِ» في إجزائِها وجْهَينِ عنِ ابن سُرَيْجٍ.

٥٠٣ ـ قولُه [صـ٦٢]: «**وإن تَسَلَّفَ الإمامُ من غَيرِ مسألةٍ فهلكَتْ في يَدِه ضَمِنَها**»، قال ابنُ الرِّفعةِ: ««إلا أن يَبقَىٰ المالُ بصفةِ الوجوبِ آخِرَ الحَولِ، فإنه يُجزِئُ ويُجعَلُ كأنَّه أخرجَها قَبْلَ الحَوْلِ»، ذكَرَه الفورانيُّ، وقال القاضي الحُسَينُ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: «لا وجه رابع».

(٢) «الحاوي» للماوردي (٨/٤٧٤).

(٣) «الحاوي» للماوردي (٨/٤٧٣).

(٤) كذا في «عجالة المحتاج»، وهو الصواب، وفي (أ): «شهر أو»، وفي (ب) و(ج) و(د): «شهرًا و».

(٥) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (١/٥٠٧).

(٦) في (ج) ونسختين كما في حاشية (د): «قبيل».

(٧) في (د): «زكاة».

«إن القفَّالَ أجابَ به في المرَّةِ الثانيةِ»»[1].

٥٠٤ ـ قولُه [صـ ٦٢]: «**واسترجَعَ إن كان قد بيَّنَ [أنها زكاةٌ مُعجَّلَةٌ]**[2]»، كذلك إذا عَلِمَه المُستحِقُّ.

٥٠٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٦]: «**ولا يَضُرُّ غِناهُ بالزكاةِ**»، أي: تلكَ المُعجَّلَةِ، أمَّا لو استغنَىٰ بزكاةٍ أُخرَىٰ واجبةٍ أو مُعجَّلَةٍ، فهو كما لو استغنَىٰ بغَيرِ الزكاةِ، صرَّحَ به الفارقيُّ في «فوائدِ المهذَّبِ»، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وإليه يُشيرُ كلامُ الأصحابِ»[3].

٥٠٦ ـ قولُه [صـ ١٧٦]: «**ومتىٰ ثَبتَ والمُعجَّلُ تالفٌ وجَبَ ضمانُه**»، أي: إن كان مِثْلِيًّا [فمِثْليٌّ][4]، وإن كان مُتقَوَّمًا فوجهانِ؛ **أحدُهما** ـ ولم يُورِدِ الرافعيُّ[5] غَيرَه ـ: بالقيمةِ. **والثاني** ـ وهو الأصحُّ عِنْدَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ، وعزاهُ إلىٰ ظاهرِ النصِّ[6] ـ: بالمِثْلِ.

٥٠٧ ـ قولُه [صـ ١٧٥]: «**ويَلزَمُ الوليَّ النيَّةُ إذا أَخرَجَ زكاةَ الصبيِّ والمجنونِ**»، يُفهِمُ أنه إذا أَخرَجَ زكاةَ السَّفيهِ لا يَلزَمُه، وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «إن وَلِيَّ الثلاثةِ يَلزَمُه النيَّةُ بالاتفاقِ»، قال: «فلو دَفَعَ من غَيرِ نيَّةٍ لم يقعِ الموقعَ وضَمِنَ، صرَّحَ به ابنُ كَجٍّ والرافعيُّ وغَيرُهما»[7]. **قلتُ**: أي:

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٨٠).

(٢) من (ج)، وفي «التنبيه»: «أنها معجلة».

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٢٣٣).

(٤) في (أ) و(ج): «بالمثل».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٣٠).

(٦) انظر: «بداية المحتاج» لبدر الدين بن قاضي شهبة (١/٥٤٨).

(٧) «المجموع» للنووي (٦/١٦٣).

[صرَّحا][1] بالضمانِ، وأمَّا السفيهُ فلا ذِكْرَ له في كلامِ الرافعيِّ.

و[قد][2] قال ابنُ الرِّفعةِ: «قضيَّةُ تعليلِ الأصحابِ منعَ الصبيِّ من النيَّةِ بأنه ليس أهلًا لها: اعتبارُ نيَّةِ السفيهِ»[3]، وقال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «إن فيما ذكَرَه النوويُّ نظرًا»[4].

وهذا من ابنِ الرِّفعةِ والوالدِ رحمهُما اللهُ تعالىٰ ظاهرٌ في أنَّه لم [يَطَّلِعا][5] علىٰ نقلٍ في مسألةِ السفيهِ، فليُتَعَجَّبْ من نقلِ النوويِّ الاتفاقَ في مسألةٍ لم يظفرْ مثلُ ابنِ الرِّفعةِ والوالدِ فيها بنقلٍ.

وقد صَرَّحَ الجُرجانيُّ في «الشافي» بما قاله، فقال بعدَ أن ذكَرَ وجوبَها علىٰ الصبيِّ والمجنونِ والسفيهِ: «ويُخرجُها الوليُّ عنهم ويَنوِي لهم»[6]، انتهىٰ. وهو يُؤيِّدُ النوويَّ، والعَجَبُ [ب/٥١/ب] إغفالُ الوالدِ له مع كثرةِ نَظَرِه في «الشافي»، ولا شكَّ أنَّ في إلحاقِه بالصبيِّ والمجنونِ نَظرًا.

ولم يَذكُرْ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ السفيهَ في «الشرحِ» هنا، بل ذكَرَه [قَبْلَ][7] «كتابِ الصومِ»، ونصُّه: «قدَّمْنا أن وليَّ الصبيِّ و[المجنونِ][8] يَنوِي عنهما، وأمَّا وليُّ السفيه ففي «شرحِ المهذَّبِ» ذكَرَه معهما، وفيه نظرٌ»، انتهىٰ.

---

(١) في (ج) و(د): «صرح».
(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٢٢١).
(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٢٢١).
(٥) في (ج) و(د): «يطلع».
(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٢٢١).
(٧) في (أ) و(ج): «قبيل».
(٨) في (أ) و(ج) و(د): «اليتيم».

وهذا الكلامُ من الشيخِ الإمامِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ مُشعِرٌ بتجْويزِه السهوَ علىٰ النوويِّ في ضَمِّهِ السفيهَ إليهما، ولكن سَبْقُ الجرجانيِّ إليه [يُغَلِّبُ ظَنَّ][1] أنه لم [يَنقلْه][2] إلا عن [ثَبْتٍ][3]، وعَدَمُ تصريحِه بالجُرجانيِّ مع ما أظنُّ من أن النوويَّ لم يقِفْ علىٰ كتابِ «الشافي» = يُغلِّبُ أنَّه لم يقفْ علىٰ كلامِه. وبالجُملةِ، فيه نظرٌ.

٥٠٨ ـ قولُه [صـ ٣٦٩]: «**ويُطالَبُ عامِلٌ ومُكاتَبٌ وغارِمٌ ببيِّنةٍ**»، أمَّا العامِلُ [فلم][4] يَذكُرْ في «التنبيهِ» مطالبَتَه [بالبيِّنَةِ][5]، «ومَحَلُّها: إذا أتىٰ إلىٰ ربِّ المالِ الجاهلِ بكونِه عاملًا فطالَبَه، أمَّا الإمامُ فلا؛ لأنه يعلمُ حالَه؛ فإنه الذي [يبعثُه][6]»، كذا قاله الوالدُ[7] رحمهُ اللهُ تعالىٰ تَبَعًا للشيخِ أبي حامدٍ.

وأقولُ: هذا ظاهرٌ فيما إذا ادَّعَىٰ كونَه عاملًا، أمَّا إذا ادَّعَىٰ العامِلُ عَمَلًا [ينبغِي][8] أن يُطالِبَه الإمامُ بالبيِّنَةِ عليه؛ لأنَّ معرفةَ الإمامِ بكونِه عَمِلَ ومعرفةَ ربِّ المالِ سِيَّانَ.

ـ فهُما مسألتانِ:

١ ـ كونُه عامِلًا، والحالُ فيه علىٰ ما [ذكَرَ][9] الشيخُ أبو حامدٍ والشيخُ الإمامُ.

---

(١) في (د): «فغلب علىٰ ظني».
(٢) في (أ) و(ج) و(د): «يقله».
(٣) في (أ) و(ج): «تثبت».
(٤) في (ب): «ولم»، وليست في (أ).
(٥) في (ج): «في البينة»، وليست في (أ).
(٦) في (ب): «بعثه»، وليست في (أ).
(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٤٣٤).
(٨) في (ج): «فينبغي»، وليست في (أ).
(٩) في (د): «ذكره»، وليست في (أ).

٢ ـ وكونُه عَمِلَ بعدَ العلمِ بأنه نُصِّبَ عامِلًا، و[أرَىٰ][(١)] أنها مسألةُ «المنهاجِ» و«الرافعيِّ» و«الروضةِ»؛ إذ عبارةُ الرافعيِّ: «العاملُ إذا ادَّعَىٰ أنه عَمِلَ طُولِبَ بالبيِّنَةِ»، وكذا «الروضةُ»[(٢)].

والذي يَصْرِفُ علىٰ العاملِ نصيبَه إنما هو الإمامُ، أمَّا ربُّ المالِ فوظيفتُه دَفْعُ الزكاةِ إليه دونَ تمْييزِ نصيبِه.

فإذن كلامُ «المنهاجِ» والرافعيِّ و«الروضةِ» مُقيَّدٌ بدعوَىٰ العاملِ العَمَلَ، مطلقٌ في مطالبتِه بالبيِّنَةِ، وكلامُ الشيخِ أبي حامدٍ مُقيَّدٌ بدعواهُ أنه عاملٌ، والشيخُ الإمامُ استمرَّ علىٰ إطلاقِ لفظِ «المنهاجِ» ليشملَ الصورتَينِ، ثم أَخرَجَ منه دعواهُ كونَه عاملًا عِنْدَ من نَصَّبَه.

ولا شكَّ في خروجِ هذه الصورةِ حينئذٍ، وما فعل عِنْدِي حسَنٌ من حيثُ إنه صارَ يُستفادُ منه مسألتانِ:

١ ـ دَعوَىٰ كونِه عاملًا، وليست في «الشرحِ» ولا «الروضةِ».

٢ ـ ودعوَىٰ العملِ، وتُستدركُ من حيثُ إنه دعوَىٰ كونِه عاملًا صورةٌ ليسَتْ [في][(٣)] أصولِ «المنهاجِ»، أعني «الشرحَ» و«الروضةَ» و«المحرَّرَ» ونحوَها، فيبعُدُ قصدُه إليها.

ثم قَصدُه إليها وتعميمُ كلامِه يجرُّ إليه هذا الاستثناءَ، وأمَّا المُكاتَبُ والغارِمُ

---

(١) في (ج): «الحال»، وليست في (أ).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤٠٠) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٢٣).

(٣) في (د): «من»، وليست في (أ) و(ج).

فكذلك أطلَقَ في «التنبيهِ» و«الشرحِ» و«الروضةِ» مطالبتَهما بالبيِّنَةِ[1]، واستثنَىٰ الشيخُ أبو حامدٍ مِن الغارمِ من غَرِمَ لمصلحةِ ذاتِ البَينِ، قال: «فلا يُطالَبُ بالبيِّنَةِ؛ لأنَّ أمرَه ظاهرٌ مشهورٌ»، قال الشيخُ الإمامُ: «وهو حسَنٌ يتعيَّنُ اعتمادُه وحَمْلُ كلامِ النوويِّ عليه».

قلتُ: وهو ظاهرٌ إذا عَلِمَ كونَه أصلَحَ [ب/٥٢/أ] وجهِلَ كونَه غَرِمَ، أو عَلِمَ كونَه غَرِمَ لذلك وجَهِلَ القَدْرَ على تَلَوُّمٍ في هذه الصورةِ، أمَّا إذا لم يَعلَمْ كونَه أصْلَحَ فلا بدَّ من البيِّنَةِ، كما في نظيرِه في الوديعةِ إذا ادَّعَىٰ التَّلَفَ بسببٍ ظاهرٍ كالحريقِ ولم يُعْرَفْ، فإنه يُطالَبُ بالبيِّنَةِ، فكأنَّ الشيخَ أبا حامدٍ والوالدَ لم يَقصِدا هذه الصورةَ.

٥٠٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٦٩]: «**إنَّ الأصحَّ إعطاءُ الفقيرِ والمسكينِ كفايةَ العُمرِ الغالِبِ، لا سَنَةً**»، إثباتُ الخلافِ فيه طريقةُ الرافعيِّ[2]، وطريقُ صاحبِ «التتمَّةِ» أن لا خلافَ وتنزيلُ الكلامِ على أحوالٍ[3]، و[هو][4] رأيُ الشيخِ الإمامِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ[5].

ثم قد يُفهَمُ من كلامِ الرافعيِّ والنوويِّ أنه لا يُزادُ أحدٌ على كفايةِ العُمرِ الغالِبِ قَطْعًا، وليس كذلك على الإطلاقِ، بل قال الشيخُ الإمامُ ﷺ: «لو كانتِ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٣) و«الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤٠٠) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٢٣).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤٠٢).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤٠٢).

(٤) في (د): «هي»، وليست في (أ) و(ج).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٤٣٩).

[الزكَواتُ][1] تكْفِي لزيادةٍ على العُمرِ الغالِبِ لكثرتِها وقِلَّةِ المُستحقِّينَ، وجَبَ على الإمامِ قِسمتُها عليهم، وإيصالُها جميعِها إليهم؛ لأنهم مُستحقُّوها على الكمالِ، ولا يجوزُ حَبسُها عنهم»[2].

قلتُ: وذلك يُتصوَّرُ في آخرِ الزمانِ إذا فاضَ المالُ، بل وفي هذه الأزمنةِ إذا أَخرَجَ أربابُ الأموالِ [الزكاةَ][3] ولم يَغُلُّوا.

٥١٠ ـ قولُه في «[قَسْمِ][4] الصدقاتِ» [صـ ٣٧٠]: «**والأظهرُ منعُ النقلُ**»، كذلك أطلَق في «التنبيهِ» النقلَ[5]، ويُستثنَى منه الإمامُ، فالأشْبَه عِنْدَ الرافعيِّ ـ وصرَّحَ بترجيحِه في «شرحِ المهذَّبِ»[6] ـ الجوازُ[7].

وما لو كان له أربعونَ شاةً بكلِّ بلَدٍ عشرونَ، [د/٤٧/أ] **فالأصحُّ** جوازُ إخراجِ الشاةِ في أحَدِ البلدَينِ حَذَرًا من التَّشْقِيصِ.

ولأبي رحمهُ اللهُ تعالى في النقلِ طريقةٌ حسنةٌ، قال: «الخلافُ في نقلِ ربِّ المالِ إذا لم تحصُلْ كِفايةُ أهلِ البلدِ، وأمَّا الإمامُ فيجِبُ عليه كفايةُ المحتاجينَ، فإن نقَلَ بعدَ الكفايةِ جازَ قطْعًا، وكذا المالكُ، وإن نقَلَ قَبْلُ لم يجُزْ قطْعًا إلا أن يكونَ على قصدِ تعويضِهِمْ من غَيرِها، فيمكُنْ جريانُ الخلافِ، ووجْهُ المَنْعِ

---

(١) في (د): «الزكاة»، وليست في (أ) و(ج).

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٤٣٩).

(٣) في (د): «الزكوات»، وليست في (أ) و(ج).

(٤) من (د) و«المنهاج» فقط.

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٢).

(٦) «المجموع» للنووي (٦/١٥١).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤١٥).

تَطلُّعُهم إليها، ووجْهُ الجوازِ أنها وغَيرَها في يدِهِ سواءٌ، فله كفايتُهم بما شاءَ».

قلتُ: أمَّا نَقْلُ المالِكِ بعدَ الكفايةِ فصرَّحَ به الأصحابُ؛ لأنه أحَدُ صُورِ عَدِمِ الأصنافِ. قال في «المنهاجِ»: «ولو عَدِمَ الأصنافَ في بلَدٍ وجَبَ النقْلُ»[1]، وكلُّ ما ذكَرناهُ [في نقلِ الزكاةِ][2]، أمَّا الوصيَّةُ فالمذهبُ جوازُ نقلِها، وأمَّا الأوقافُ الجاريةُ على الفقراءِ والمساكينِ فقال الشيخُ الإمامُ: «ينبغي أن يُقالَ: إنها رُتبةٌ بينَ رُتبتَينِ؛ لأنَّ الأطماعَ تمتدُّ إليها كالزكاةِ، ولكنَّها غَيرُ مُتعلِّقةٍ بمالٍ كالوصيَّةِ والنَّذْرِ والكفارةِ، وأن يكونَ الأصحَّ فيها جوازُ النقلِ».

٥١١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٢]: «**أحدُها العامِلُ**»، إن قيلَ: أرادَ به الساعيَ خاصَّةً بدليلِ تَبادُرِه إلى الفَهمِ وذكَرَ شُروطَه، فقد أهْمَلَ منها كونَه ذَكَرًا. ويُمكِنُ أن يُؤخَذَ من ضميرِ [الذَّكَرِ][3] في كلامِه، فقد استنبطَ ابنُ الرِّفعةِ [ب/٥٢/ب] كونَه مُسْلمًا من كونِه فقِيهًا مُكلَّفًا[4]، والمرادُ بالفِقْهِ: فقهُ الزكاةِ خاصَّةً.

ثم يُستثنَى من كونِه فقيهًا: ما إذا عَيَّنَ الإمامُ ما يأخُذُه، بل قال الرافعيُّ عنِ الماوَرْدِيِّ: «ولا يُعتَبَرُ ـ والحالةُ هذه ـ [إسلامٌ ولا حُريَّةٌ][5]»[6]. قال في «الروضةِ»: «في الكافرِ نظَرٌ»[7]، وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «المختارُ مَنعُه»[8].

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٧٠).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) في (د): «المذكر».

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/١٤١).

(٥) في (أ): «إسلامه ولا حريته»، وفي «الشرح الكبير»: «الإسلام والحرية».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤١٦).

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٣٥).

(٨) «المجموع» للنووي (٦/١٤٢).

وإن قيل: أرادَ به مَدلُولَه لُغَةً، وهو أعمُّ من الساعِي؛ ليَدخُلَ الكاتِبُ و[القَسَّامُ][1] والحاشِرُ والعَرِّيفُ والحاسِبُ؛ فمن العُمَّالِ: حافظُ المالِ والرَّاعِي، **والأصحُّ**: أن أُجْرتَهما [في][2] جملةِ الزكاةِ، ولا يَختَصُّ [منهم][3] العاملُ والكيالُ والوزَّانُ وعادُّ الماشيةِ، وأُجرتُهم على المالِكِ، وليس من سَهمِ العامِلِ في **الأصحِّ**.

٥١٢ ـ [و][4] قَولُ «المنهاجِ» [صـ٣٦٨]: «**والعامِلُ: ساعٍ، وكاتبٌ، وقاسمٌ، وحاشرٌ يَجمعُ ذَوِي الأموالِ**»، بقي عليه [الحاشِرُ و][5] الحاسِبُ والعَرِّيفُ.

٥١٣ ـ قولُه [صـ٦٣] في الغارِمينَ: «**وهم ضَرْبانِ**»، كذلك أَوْرَدَ «المنهاجُ» [٣٦٨ ـ ٣٦٩]؛ إذ لم يَزِدْ على هذينِ الضَّرْبَينِ، وبقِيَ ضَرْبٌ ثالِثٌ، وهو ما الْتَزَمَه بالضمانِ، فإن أعْسَرَ الضامِنُ والأصيلُ أُعطِي الضامِنُ أيضًا، وإن أَيْسَرا فلا، فإن تعذَّرَ رجُوعُه [لضمانِه][6] بغَيرِ الإذْنِ [فكَما][7] لو تعذَّرَ بإعْسارِه، والأشْبَهُ فيه المَنْعُ.

٥١٤ ـ قولُهما: «**الفقيرُ كذا والمسكينُ كذا**»[8]، مقابِلُ الفقيرِ والمسكينِ: الغنيُّ، وهذا بالنسبةِ إلى أَخذِ الصدقَةِ، أمَّا الفقيرُ بالنسبةِ إلى العَرايا: فمَن لا نَقْدَ

---

(١) في (ج): «القاسم».
(٢) في (د): «من».
(٣) في (أ) و(د): «بسهم».
(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٥) من (أ) و(ج) فقط.
(٦) في (ب) و(ج): «كضمانه».
(٧) في (ب): «كما».
(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ٦٣) و«المنهاج» للنووي (صـ٣٦٨).

بيَدِه، كما سنذْكُرُه إن شاءَ اللهُ تعالىٰ في «بابِ بيعِ الأصولِ والثمارِ».

وأمَّا الفقيرُ بالنسبةِ إلىٰ عَدَمِ [د/٤٧/ب] تحمُّلِ العَقْلِ: فهو من لا يَملِكُ ما يَفضُلُ عن كِفايتِه علىٰ الدوامِ، لا مَن لا يملِكُ شيئًا أصْلًا، كما نبَّه عليه ابنُ الرِّفعةِ في «بابِ العاقِلَةِ»[1].

فإذَنْ؛ مَدلُولُ [الفقيرِ][2] في «الزكاةِ» شيءٌ، وفي «العَرايا» شيءٌ آخَرُ، وفي «العاقِلَةِ» شيءٌ ثالثٌ.

٥١٥ ـ وقولُ «المنهاجِ» [صـ٣٦٨]: «**إن الفقيرَ مَن لا مالَ له ولا كَسْبَ...**» إلىٰ آخِرِه، صَريحٌ في أن الكَسُوبَ غَيرُ فقيرٍ، وعبارةُ «التنبيهِ» [صـ٦٣]: «**أنَّ الفقيرَ مَن لا يملِكُ ما يقَعُ مَوقِعًا من كِفايتِه**»، وهي صريحةٌ في أنه فقيرٌ، والنقلُ أنَّ الكَسُوبَ لا يُعطَىٰ علىٰ **الصحيحِ**. وأمَّا تسميتُه[3]، فقال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «الأقربُ أنه لا يُسمَّىٰ فقيرًا ولا مسكينًا ولا غنيًّا».

٥١٦ ـ [4][قولُ «المنهاجِ» [صـ٣٦٨]: «**ومالُه الغائبُ في مرحلتَينِ**»، هذا إذا لم يَجِدْ مَن يُقرِضُه علىٰ ما قاله الشيخُ الإمامُ، ومِثْلُه مَن حِيلَ بينَه وبينَ مالِه وإن كان معه في البلَدِ، أمَّا مَن يجِدُ مُقْرِضًا منهما قال الشيخُ الإمامُ: «هو غَنِيٌّ عُرفًا وشَرْعًا».

٥١٧ ـ قولُه [صـ٣٦٨]: «**والمُكتفِي بنفقةِ قريبٍ أو زَوجٍ ليس فقيرًا**»، عبارةُ

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/٢٣٣).

(٢) في (ج): «الفقر».

(٣) بعدها في (ج) و(د) زيادة: «غنيًّا».

(٤) بداية زيادة من (ج) فقط.

«المحرَّرِ» [٢/٩٢٠]: «**لا يُعطَيانِ**»، وهو أحسنُ، والصوابُ عِنْدَ الشيخِ أنهما فقيرانِ ولا يُعطيانِ، والأصحُّ في «الشرحِ» و«الروضةِ» أنهما يُعطَيانِ[(١)]، قال الشيخُ الإمامُ: «وما في «المحرَّرِ» و«المنهاجِ» هو الذي ترجَّحَ»[(٢)][(٣)].

٥١٨ ـ [قولُه][(٤)] [صـ٣٦٨] في الغارمِ: «**والأظهَرُ اشتراطُ حاجتِه**» بعدَ قولِه في المُستدِينِ لمَعصِيةٍ: «**الأصحُّ**[(٥)]: **يُعطَىٰ إذا تابَ**»، قد يُوهِمُ أن الخلافَ في الغارمِ في مُباحٍ أو معصيةٍ إذا تابَ، [وليس][(٦)] كذلك، فلا خلافَ أن من استدانَ لمعصيةٍ لا يُعطَىٰ مع [الغِنَىٰ][(٧)]، فقولُه: «والأظهَرُ» إنما يَعودُ إلىٰ مسألةِ الاستدانةِ.

قال الرافعيُّ: «ومِن المُهمِّ البحثُ عن معنَىٰ الحاجةِ، وعبارةُ أكثرِهِمْ تَقتضِي كونَه فقيرًا، والأقربُ قولُ بعضِ المتأخِّرينَ: إنه لا يُعتَبرُ الفقْرُ والمسكنةُ، بل يُترَكُ معه ما يَكْفيه»[(٨)]، وأقرَّه في «الروضةِ» و«شرحِ المهذَّبِ»[(٩)] و«شرحِ المنهاجِ» علىٰ ذلك.

٥١٩ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ١٨١]: «**والأصحُّ أنه إذا فَضَلَ عن بعضٍ**

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٣٧٩) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٠٩).

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٤١٠).

(٣) نهاية زيادة من (ج) فقط.

(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي جميع النسخ: «قول «المنهاج»».

(٥) بعدها في (ب) زيادة: «أنه»، وليست في (أ) و(ج) و(د) و«المنهاج».

(٦) هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: «فليس».

(٧) في (أ) و(د): «الغَناء».

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٣٩١).

(٩) «روضة الطالبين» (٢/٣١٧) و«المجموع» للنووي (٦/١٩٣) للنووي.

ونَقَصَ عن بعضٍ، نُقِلَ إلىٰ ذلك الصِّنْفِ»، [ب/٥٣/أ] يَحتمِلُ أنه يجوزُ في هذه الصورةِ النقْلُ عنِ البلدِ، وهو ما فَهِمَه عنه ابنُ الرِّفعةِ، لكنْ ظاهرُ قولِ «الرافعيِّ» و«الروضةِ» و«الكفايةِ» و«شرحِ المهذَّبِ» وغيرِها أنه علىٰ الخلافِ فيما إذا فقَدَ الصِّنفَ في البلدِ[1].

وظاهرُ كونِه علىٰ الخلافِ أن يكونَ الأصحُّ جَعْلَ ما زادَ للذينَ نَقَصَ سهمُهم عن كِفايتِهم؛ لأن الأصحَّ هناك: رَدُّه علىٰ الباقينَ. فعلىٰ هذا، ينبغي أن يُحمَلَ النقلُ في لفظِ «التصحيحِ» علىٰ النقلِ من الصِّنْفِ الزائِدِ إلىٰ الصِّنْفِ الناقِصِ، لا النقلُ إلىٰ بَلَدٍ آخَرَ؛ [ليَتوافَقَ][2] كلاماهُ، لا سيَّما وقد أطلَقَ في «التنبيهِ» النقلَ وأرادَ ما ذكَرْناهُ.

٥٢٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٤]: «وأمَّا زكاةُ الفطرِ، فالمذهبُ: أنها كزكاةِ المالِ تُصرَفُ إلىٰ الأَصنافِ، وقيل: «يجوزُ أن تُصرَفَ إلىٰ ثلاثةٍ من الفقراءِ»»، هذا قولُ الإصطخريِّ، وهو اختيارُ الوالدِ[3] رحمهُ اللهُ تعالىٰ. وعن صاحبِ «التنبيهِ» جوازُ صَرفِها إلىٰ النفسِ الواحدةِ[4]، وتوقَّفَ فيه الشيخُ الإمامُ.

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤١٠) و«روضة الطالبين» (٢/٣٣١) و«المجموع» (٦/٢١٧) للنووي و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٢٠٧).

(٢) في (ج): «ليوافق».

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٤٤٥).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٦/١٦٦).

بَابُ
صدقةِ التطوُّعِ

٥٢١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٤]: «ولا يحِلُّ ذلك لمن هو مُحتاجٌ...» إلىٰ آخِرِه، الأصحُّ في «شرحِ المهذَّبِ» في [مَن يَحتاجُ][(١)] لنفسِه وعيالِه التحريمُ[(٢)]، وفي «الروضةِ» التحريمُ بالنسبةِ لعيالِه دونَ نفسِه، واختارَ في الدَّيْنِ: أنه إن ظُنَّ وفاءٌ حَلَّ، وإلا فلا[(٣)]. وقال في «المنهاجِ» [صـ ٣٧١]: «قلتُ: الأصحُّ تحريمُ [صدقتِه بما][(٤)] يَحتاجُ إليه لنفقةِ مَن تلزَمُه نفقتُه أو لِدَيْنٍ لا يَرجُو له وفاءً».

وقال [د/٤٨/أ] أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «إن قُلنا: يجِبُ وفاءُ الحالِّ ـ من غَيرِ [طَلَبٍ][(٥)] أو طُلِبَ ـ لم تَحِلَّ الصدقَةُ، رَجا الوفاءَ أم لا، وإن كان مُؤجَّلًا أو حالًّا لم يُطالَبْ به ولم نُوجِبِ الأداءَ إلا بالطلَبِ = فتجوزُ الصدقةُ لمن رجا الوفاءَ أو [لم][(٦)] يكُن سببُ الاستدانةِ مُحرَّمًا، وإن كان لم تَحِلَّ الصدقةُ»[(٧)].

ومسألةُ وفاءِ الدينِ الحالِّ من غَيرِ طَلَبٍ مشهورةٌ مذكورةٌ في «الكفايةِ»[(٨)]

---

(١) في (أ) و(د): «محتاج».

(٢) «المجموع» للنووي (٦/ ٢٣٠).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ٣٤٢).

(٤) في (ج): «صدقة ما»، وفي (د): «الصدقة».

(٥) في (ج): «مطالبة».

(٦) في (ج): «لمن».

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٤٦٢).

(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/ ٤٧٣).

و«شرحِ المنهاجِ»، [معزوَّةٌ][1] إلىٰ «البحرِ» وغيرِه، وفي «القواطِعِ» للإمامِ أبي المُظفَّرِ بنِ السمعانيِّ أحدِ أئمَّةِ أصحابِنا.

٥٢٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٧١]: «**وفي استحبابِ الصدقةِ بما فَضَلَ عن حاجتِه أوجُهٌ، أصحُّها: إن لم يَشُقَّ [عليه][2] الصَّبْرُ استُحِبَّ، وإلا فلا**»، صحَّحَه الرافعيُّ[3]، وعبارةُ «التنبيهِ» [صـ ٦٤]: «**ويُكرَه لمن لا يَصبرُ علىٰ [الإضاقَةِ][4]**». **ومفهومُه**: أن الذي يَصبرُ لا يُكرَه له، لا أنه يُستحَبُّ له، وجَعَلَ أبي ﷺ مَحَلَّ الخلافِ فيما إذا لم يكُنْ هناك مُضْطَرٌّ واستوَتِ الحاجاتُ المستقبَلَةُ، أمَّا إذا كان [مُضْطَرٌّ][5] فالبَذْلُ واجبٌ [و][6] لكن ببَدَلٍ، أو كانتِ الحاجةُ حاضرةً فالمضطَرُّ والمالِكُ مُقدَّمانِ علىٰ غيرِهما.

قلتُ: وقد يُقالُ: البَذْلُ ببَدَلٍ ليس [بصدقَةٍ][7]، والكلامُ في الصدقةِ.

---

(١) في (ج) و(د): «معزية».

(٢) من (أ) و(ج) و(د) و«المنهاج» فقط.

(٣) «المحرر» للرافعي (٢/٩٢٨).

(٤) في (ج): «الإضاق».

(٥) في (د): «مضطرًّا».

(٦) من (د) فقط.

(٧) في (أ) و(ب) و(ج): «صدقة».

كتَابُ الصِّيَامِ

٥٢٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٥]: «**يجِبُ صومُ رمضانَ...**» إلىٰ آخِرِه، قال ابنُ الرِّفعةِ: «قضيَّتُه الوجوبُ علىٰ الحائِضِ والنُّفَساءِ وإنْ حَرُمَ وامتنَعَ»[(١)]، والأصحُّ في «الروضةِ» في «بابِ الحيْضِ» خلافُه[(٢)]، ولكَ أنْ [ب/٥٣/ب] تقولَ: [قضيَّتُه][(٣)] عدَمُ الوجوبِ؛ لِقولِه: «قادِرٍ علىٰ الصومِ»، والعجْزُ شرعًا كالعجْزِ حِسًّا، والتحقيقُ أنَّ كلامَ الشيخِ فيمن يجِبُ عليه مُطالَبًا به في حالِ الوجوبِ، وهو حقيقةُ الوجوبِ، والخلافُ في الحائضِ إنما هو في أنه هل يُوصَفُ بالوجوبِ لأجْلِ القضاءِ؟ لا في وجودِ حقيقةِ الوجوبِ.

٥٢٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٨]: «**يجِبُ صومُ رمضانَ بإكمالِ شعبانَ ثلاثينَ، أو رُؤيةِ الهلالِ**»، مُرادُه الرؤيةُ البصريَّةُ لا العلْمُ، وإلا [كان][(٤)] إكمالُ شعبانَ من جُملةِ العِلْمِ بِهلالِ رمضانَ، وليس المرادُ رُؤيةَ كلِّ [أحَدٍ][(٥)]، بل رؤيةُ البعضِ كافيةٌ إذا ثَبَتَتْ بِطَريقِها.

وأفهَمَ قولُه: «يجِبُ بالإكمالِ أو الرؤيةِ» عدمَ وجوبِه بحسابِ الحاسِبِ والمُنجِّمِ، وهو **الأصحُّ**، لكنْ يجوزُ لهما دونَ غيرِهما علىٰ الأصحِّ عندَ النوويِّ[(٦)]،

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٢٢٩).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١/١٣٥).

(٣) في (ج): «قضية».

(٤) في (د): «لكان».

(٥) في (د): «واحد».

(٦) «المجموع» للنووي (٦/٢٩٠).

قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وأكثرُ الكُتُبِ ساكتةٌ عن تصحيحِ الجوازِ للحاسِبِ، ناطِقَةٌ بأنه لا يجوزُ للمُنجِّمِ»، قاله في «شرحِ المنهاجِ»[1].

وقال في كتابِ «بيانِ الأدلَّةِ في إثباتِ الأهلَّةِ»: «محَلُّ الخلافِ: إذا دلَّ الحسابُ علىٰ الإمكانِ، فمِن مُكْتَفٍ به قائلٍ: إنه سببُ الوجوبِ، ومِن قائلٍ: إنما السببُ نفسُ الرؤيةِ أو إكمالُ العِدَّةِ، وهو الصحيحُ، أمَّا إذا دلَّ الحسابُ علىٰ عدمِ إمكانِ الرؤيةِ، وذلك [يُدرَكُ بمُقدِّماتٍ][2] قطعيَّةٍ، ففي هذه الحالةِ لا يُمكِنُ تقديرُ الرؤيةِ لاستحالتِها، فمَن شهِدَ به ردَدْنا شهادتَه؛ لأنَّ مِن شرطِ البيِّنةِ إمكانَ المشهودِ به حِسًّا وعَقلًا وشَرعًا».

قال: «ولا يَعتقِدُ الفقيهُ أنَّ هذا الفرْعَ مسألةُ الخلافِ؛ لأنَّ الخلافَ ـ كما [عرَّفْناكَ][3] ـ فيما إذا دلَّ الحسابُ علىٰ الإمكانِ، وهذا عَكْسُه، فمن قال بجوازِ الصومِ هناك أو [وجوبِه][4] يقولُ هنا بالمَنْعِ بطريقٍ [أَوْلىٰ][5]، ومن منَعَ هناك لم يقُلْ هنا شيئًا، والذي اقتضاهُ نظرُنا المنعُ، وهو عندَنا [من][6] مَحالِّ القطْعِ مُتَرَقٍّ عنِ الظنِّ يَنقُضُ في مِثْلِه قضاءُ القاضِي»[7].

٥٢٥ ـ قولُ «المحرَّرِ» [١/٣٦١]: «**ومن أصبحَ مُعَيِّدًا، وسارتْ به السفينةُ إلىٰ بلدةٍ بعيدةٍ، وألفَىٰ أهلَها صائمينَ؛ فالأشبَهُ: أنه يُمسكُ بقيَّةَ اليومِ**»، هو قولُ

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٠٤ ـ ١٠٥/الصيام ـ الاعتكاف).

(٢) في (د): «بثبوت مقدمات»، وليست في (ج).

(٣) في (د): «عرفت»، وليست في (ج).

(٤) في (د): «بوجوبه»، وليست في (ج).

(٥) في (د): «الأولىٰ»، وليست في (ج).

(٦) في (د): «في»، وليست في (ج).

(٧) انظر: «فتاوىٰ السبكي» (١/٢٠٨ ـ ٢١١).

الشيخِ أبي محمَّدٍ[1]، وهو جوابٌ على أنَّ لكلِّ بلدٍ حُكْمَ نفسِه، وأنَّ للمُنتقِلِ حُكْمَ البلدِ المنتَقَلِ إليه.

وقد عبَّرَ عنه في «المنهاجِ» بالأصحِّ[2]، فاقتضَى أنَّ مُقابِلَه وجْهٌ، والمنقُولُ في مقابِلِه استبعادُ الإمامِ والغزاليِّ [للإيجابِ][3] من جهةِ أنه لم يَرِدْ فيه أثَرٌ، وتَبعيضُ اليومِ الواحدِ بعيدٌ[4]، ورَدَّهُ الرافعيُّ بيَومِ الشكِّ إذا ثَبَتَ الهلالُ في أثنائِه، فإنه يجِبُ إمساكُ باقِيه دونَ أوَّلِه[5].

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «وللإمامِ أن يقولَ: إنما يتبعَّضُ الحُكْمُ في يومِ الشكِّ ظاهرًا، وأمَّا في مسألتِنا فهو [مُتبَعِّضٌ][6] ظاهرًا وباطنًا بالنسبةِ إلى حُكْمِ البلدَينِ، فيكونُ كما لو أسْلَمَ الكافرُ، أو أفاقَ [د/٤٨/ب] المجنونُ، أو بَلَغَ الصبِيُّ وهو مُفطِرٌ، [فإنه][7] لا يَلزَمُهمُ [ب/٥٤/أ] الإمساكُ على الأصحِّ»[8].

٥٢٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٨]: «**لا عبدٍ وامرأةٍ**»[9]، أهمَلَ الصبِيَّ، ولا يُقالُ: إنه [فُهِمَ][10] من قولِه: «وشَرْطُ الواحِدِ صفةُ العُدولِ»؛ لأنَّ العبْدَ والمرأةَ

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٤٩).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٨).

(٣) في (ج): «الإيجاب»، وفي (د): «الإلحاق».

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (٤/١٨ ـ ١٩) و«الوسيط» للغزالي (٢/٥١٧).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٨١).

(٦) في (ب): «مبعض».

(٧) في (ب): «فإنهم».

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٢٩/الصيام ـ الاعتكاف).

(٩) بعدها في (ب) زيادة: «و».

(١٠) في (د): «يفهم».

أيضًا فُهِما منْه، **وأصحُّ** الطريقيْنِ في الصبيِّ المُميِّزِ المَوثوقِ به: القطْعُ بعدمِ القَبُولِ، قال الدارميُّ: «وإذا قَبِلَ قولُ صبيٍّ فصامَ، قال ابنُ القطَّانِ[1]: «يُجْزِئُه»، وقال ابنُ المَرْزُبانِ[2]: «يَحتَمِلُ»»[3]، وصحَّحَ النوويُّ قَبُولَ قولِ المستورِ[4]، وخالَفَه أبي[5] رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

٥٢٧ ـ قولُهما: «**إنَّ هلالَ رمضانَ يَثبُتُ بعَدْلٍ**»[6]، هذا بالنسبَةِ [إلىٰ الصوْمِ][7]، أمَّا حُلُولُ أجَلِ الدينِ ومُعَلَّقِ الطلاقِ والعِتْقِ وانقِضاءِ العِدَّةِ وتمامِ حَوْلِ الزكاةِ والجِزيةِ وغيرِها من الآجالِ فلا، وقال الرافعيُّ: «يَحتمِلُ أنْ يَثْبُتَ ضِمْنًا»[8]، وردَّه عليه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ[9].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين المعروف بابن القطَّان البغدادي، صاحب أبي الحسن بن المرزبان، وآخر أصحاب ابن سريج وفاةً، ولد سنة: ٢٣٨، وكان من كبار الأئمة الشافعية، أخذ الفقه عن ابن سريج، ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزي، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة: ٣٥٩. راجع ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١١٣) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ٩١٧).

(٢) هو: علي بن أحمد أبو الحسن بن المَرْزُبان البغدادي، صاحِبُ أبي الحسين بن القطان، درس عليه أبو حامد الإسفراييني أول قدومه بغداد، وحكي عنه أنه قال: ما أعلم أن لأحد عليَّ مظلمة، وكان فقيهًا ورعًا، وله وجه في مذهب الشافعي، توفي سنة: ٣٦٦. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية» للشيرازي (صـ ١١٧) و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ رقم: ٤٢٧).

(٣) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢/٥٢٠).

(٤) «المجموع» للنووي (٦/٢٨٦).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١١٣/الصيام ـ الاعتكاف).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٧٨).

(٧) في (أ) و(ج): «للصوم».

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٧٩).

(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١١٧/الصيام ـ الاعتكاف).

٥٢٨ ـ ولو قضَى القاضِي بشهادةِ [الواحِدِ][(١)] ثم قال لامْرأتِه: «إنْ كان من رمضانَ فأنتِ طالقٌ»، قال القاضِي حُسَيْنٌ: «قال ابنُ سُرَيجٍ: يَقَعُ الطلاقُ، وقال أصحابُنا: لا فرْقَ بينَ أن يكونَ قبلَ القضاءِ أو بعدَه، فلا يقعُ الطلاقُ»[(٢)].

قلتُ: والأوَّلُ هو ما ذكَرَه الرافعيُّ بَحثًا في «كتابِ الشهاداتِ» فيما لو ثَبَتَ الغصْبُ برجُلٍ وامرأتَينِ، وعَلَّقَ عليه[(٣)].

٥٢٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٥]: «ولا يُقبَلُ في سائر الشهورِ إلا عَدْلانِ»، يَشمَلُ ما لو نَذَرَ صوْمَ شعبانَ فشَهِدَ واحدٌ برؤْيَتِه، وفيه وجهانِ في «الكفايةِ»[(٤)] عنِ «البحرِ».

٥٣٠ ـ قولُه [صـ ٦٥]: «وإنِ اشْتَبهتِ الشهورُ على أسيرٍ»، كذلك المحبوسُ في مَطْمورةٍ، ومَن بطَرَفِ بلادِ الإسلامِ، أو بمَوضِعٍ لا يَعُدُّونَ الشهورَ، فلو أطلَقَ الاشتباهَ كما فعلَ في «المنهاجِ»[(٥)] كان أحسَنَ.

٥٣١ ـ قولُهما: «فإنْ وافَقَ ما بعدَ رمضانَ أجْزأَه»[(٦)]، قال ابنُ الرِّفعةِ: «مُقتضَى ظاهرِه: أنه لا فرْقَ في الإجْزاءِ في ذلك بين مُوافقَةِ شوَّالٍ أو ذي الحِجَّةِ أو غيرِهما، ولو وافَقَ [شوَّالًا][(٧)] لم يصحَّ منه يومُ العيدِ، أو ذا الحِجَّةِ لم يصحَّ

---

(١) في (ب): «واحد».

(٢) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٢٥٥) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١١١/الصيام ـ الاعتكاف).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٥١ ـ ٥٢).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٢٥٦).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٩).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٧٩).

(٧) هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ و«كفاية النبيه»: «شوال».

يومُ النحْرِ وكذا ثلاثةُ أيَّامٍ بعدَه إلا إنْ قُلنا بصحَّةِ صوْمِ أيامِ التشْريقِ»[(١)].

وما ذكَرَه صحيحٌ حُكْمًا، وكذلك أوردَه في «شرحِ المنهاجِ»[(٢)]، وأمَّا دَعْواهُ أنَّ ظاهرَ الكلامِ خلافُه [فمَمْنوعةٌ][(٣)]؛ لأنَّ صوْمَ هذه الأيامِ قد عُلِمَ عدَمُ صحَّتِه [في][(٤)] مَوضِعِه، فلا حاجةَ [لذِكْرِ][(٥)] الشروطِ في كلِّ [مكانٍ][(٦)]؛ ولذلك لم يَذكُرْه [النوويُّ][(٧)] في[(٨)] «المنهاجِ» مع ذكْرِه ما لو كان ناقِصًا؛ حيثُ قال: «فلو نَقَصَ وكان رمضانُ تامًّا، لَزِمَهُ يومٌ آخَرُ»[(٩)]، وما ذلك إلا لعدَمِ الاحتياجِ إلىٰ استثناءِ يَوْمَيِ العيدِ وأيَّامِ التشْريقِ؛ [لكَونِها][(١٠)] معروفةً في مكانِها، بخلافِ ما لو وقعَ ناقِصًا، فإنَّ ذلك يتخرَّجُ علىٰ أنه أداءٌ أو قضاءٌ، [**والصحيحُ قضاءٌ**][(١١)]، وعليه فرَّعَ لُزومَ يومٍ آخَرَ.

٥٣٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٩]: «**النيَّةُ شرْطٌ**»، [د/٤٩/أ] **الصحيحُ** أنها رُكْنٌ.

٥٣٣ ـ قولُهما: «**لا يصحُّ إلا بالتبْييتِ**»[(١٢)]، عبارةُ «التنبيهِ»: «**إلا بنِيَّةٍ من**

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٢٦٢ ـ ٢٦٣).
(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤٩/الصيام ـ الاعتكاف).
(٣) في (ب) و(ج): «ممنوعة».
(٤) في (ج): «من».
(٥) في (د): «إلىٰ ذكر».
(٦) في (د): «كتاب».
(٧) من (د) فقط.
(٨) بعدها في (ب) زيادة: «شرح»، وليست في (أ) و(ج) و(د)، والصواب حذفها.
(٩) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٩).
(١٠) في (ج): «بكونها».
(١١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(١٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٥ ـ ٦٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٧٩).

الليلِ لكلِّ يومٍ»، قال ابنُ الرِّفعةِ: «وقضيَّتُه: أنه لا يصحُّ[1] اليومُ الأوَّلُ بنيَّةِ صوْمِ أيَّامِ الشهْرِ»[2]، **والأصحُّ** خلافُه. [ب/٥٤/ب]

قلتُ: وفيه نظَرٌ، فإنَّ ناويَ صومِ أيامِ الشهرِ ناوٍ صومَ اليومِ الأوَّلِ، ولا يُقالُ: وهو ناوٍ أيضًا صومَ اليومِ الثاني بالعُمومِ؛ لأنَّ تلكَ نيَّةٌ غيرُ مُبيَّتةٍ، فلا تَنفعُ. والمعنيُّ بالمُبيَّتةِ: الواقِعَةُ في الليلةِ التي سيعقُبها الصوْمُ المَنْويُّ، وإنما ذلك في اليومِ الأوَّلِ، وعبارةُ «المنهاجِ»: «يُشترَطُ لفرضِه التبْييتُ»[3]، وهي مُفهِمةٌ أنَّ نفْلَه ليس كذلك، فيَرِدُ الصبيُّ، فإنَّ [نفْلَه][4] لا يصحُّ إلا بنيَّةٍ من الليلِ، صرَّح به الروياني والنوويُّ[5].

وقال الروياني: «ليس صومُ نفلٍ يُشترَطُ فيه التبْييتُ غيرَ هذا»[6]، وقال ابنُ أبي الدَّمِ[7]: «إذا لم يَنوِ ليلًا ونوَىٰ نهارًا لم يقعْ عنْ رمضانَ بلا خلافٍ، وهل يَحصُلُ له صومُ نفلٍ غيرُ موصوفٍ بصفةِ الرمضانيَّةِ؟ فيه وجهانِ، كما في حقِّ

---

(١) بعدها في «كفاية النبيه» زيادة: «له إلا صوم».

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٢٧١).

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ١٧٩).

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «صومه».

(٥) «المجموع» للنووي (٦/٣٠٣).

(٦) «بحر المذهب» للروياني (٣/٢٩٢).

(٧) هو: إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد بن أبي الدم، شهاب الدين أبو إسحاق، الهَمْداني الحَمَوي، المعروف بابن أبي الدم، وُلِد سنة: ٥٨٣، كان إمامًا في المذهب، عالمًا بالتاريخ، شرح «مشكل الوسيط»، وصنَّف كتابًا في «أدب القضاء»، وكتابًا جامعًا في التاريخ، وفي الفرق الإسلامية، وتولىٰ قضاء بلده، وتوفي بها سنة: ٦٤٢. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/٤٠٥) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٨/ رقم: ١١٠٧).

المسافِرِ»[1]، انتهى.

٥٣٤ ـ قولُهما: «**ويصحُّ النفلُ بنيَّةٍ قبلَ الزوالِ**»[2]، يُستثنَى تنفُّلُ الصبيِّ برمضانَ كما عرَفْتَ، وكذلك من قولِه: «[و][3] يصحُّ النفلُ بنيَّةٍ مُطلَقَةٍ» فلا بُدَّ [له][4] من التعْيِينِ كالتبْيِيتِ.

٥٣٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٧٩]: «**ولو نوَى ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ صومَ غدٍ عنْ رمضانَ إن كان منه، وكان منه؛ لم يقعْ عنه إلا إذا اعتقَدَ كونَه منه بقولِ مَن يَثِقُ به من عبدٍ أو امرأةٍ أو صِبْيانٍ رُشَداءَ**»، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «إنما قيَّدَ الصبْيانَ [بالرشْدِ][5] لتحصُلَ الثقةُ بقولِهم، وينبغي إذا حصَلَ ذلك بالصبيِّ الواحدِ كان الحُكْمُ كذلك، وبه صرَّح المَحامِليُّ والجُرجانيُّ»، قال: «فصيغةُ الجمعِ ليستْ للاشتراطِ»[6].

[إشكالٌ][7] **ذكَرَه الشيخُ الإمامُ**: جَعَلَ الأصحابُ شهادةَ صِبْيانٍ أو عبيدٍ أو فَسَقةٍ بالرؤيةِ تُوجِبُ جعْلَ اليومِ يومَ شكٍّ، وحينئذٍ لا يجوزُ صومُه ولا يصحُّ، وليس له جِهتانِ حتىٰ يُقالَ: يَحرُمُ ويصحُّ، وفي صحَّتِه مع الجزمِ بتحريمِه وجهانِ

---

(١) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٣٣/الصيام ـ الاعتكاف).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٧٩).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) من (أ) و(ج) فقط.

(٥) في (د): «بالرشداء»، وليست في (ج).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤٦/الصيام ـ الاعتكاف). وانظر: «التحرير» للجرجاني (١/١٣٧).

(٧) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «تنبيه»، وفي نسخة أخرىٰ كما في حاشية (د): «سؤال»، وليست في (ج).

في «المنهاجِ» وغيرِه.

قال: «وخَطَرَ لي في الجَمْعِ بين الكلاميْنِ أمرانِ:

أحدُهما: الفرْقُ بين الاعتقادِ والظنِّ، فحيثُ حصَلَ اعتقادٌ ارْتفعَ الشكُّ، وهو المعني هنا، وحيثُ كان ظنٌّ فهو الشكُّ، وهو المعني ثَمَّ.

والثاني: إنْ ظَنَّ صدقَهُم لا يَلزَمُه ظنُّ كونِه مِن رمضانَ؛ فإنَّ اسْتصحابَ شعبانَ يُفيدُ ظنَّ كونِه منه فيَتعارضانِ، فالمظنونُ في يومِ الشكِّ الصدقُ لا الحُكْمُ [المُترتِّبُ][(١)] عليه، إلا أن يحصُلَ بقولِ [المُخبرينَ][(٢)] ظنٌّ يَزيدُ على ظنِّ الاستصحابِ، فعندَ هذا يزولُ الشكُّ، ويجوزُ الإقدامُ على صوْمِه، ويجزئُ بل يجِبُ، فانقَسَمَ إخبارُ مَن لا تُقبَلُ شهادتُه إلى ثلاثِ مراتبَ»، قال: «وفيما ذكرْناه تكلُّفٌ أحْوَجَ إليه الجمْعُ بينَ الكلاميْنِ»[(٣)].

تنبيهٌ: شمِلَ قولُ المصنِّفِ: «صوْمَ غدٍ عن رمضانَ إن كان منه لم يقَعْ عنه إلا إذا اعتَقَدَ الصحَّةَ عندَ الاعتقادِ»، سواءٌ جزَمَ النيَّةَ مُستنِدًا إلى ذلك أو علَّقَ فقال: «عن رمضانَ إن كان منه، وإلا فتطوَّعَ»، وهو كذلك فيما إذا جزَمَ، أمَّا إذا علَّقَ فقال الإمامُ: «ظاهرُ النصِّ: أنه لا يُعتدُّ به»[(٤)]، [ب/٥٥/أ] وظاهرُ كلامِ الرافعيِّ و«الروضةِ» أنه [الراجِحُ][(٥)] عندَهما[(٦)].

---

(١) في (ب): «المرتب»، وليست في (ج).

(٢) في (د): «المخبر»، وليست في (ج).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤٥ ـ ١٤٦/الصيام ـ الاعتكاف).

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (٤/٣٣).

(٥) في (أ): «الأصح»، وليست في (ج).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/١٨٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٥٣).

ولكنْ خالفَ فيه الشيخُ الإمامُ، فقال: «ما اقتضاهُ كلامُ «المنهاجِ» من الصحَّةِ في الصورتيْنِ سواءٌ علَّقَ أم جزَمَ هو الأصحُّ، وما قال الإمامُ: «إنه ظاهرُ النصِّ» فيه نظرٌ»[1].

٥٣٦ ـ قولُه [صـ ١٧٩]: «**ولو نوَىٰ ليلةَ الثلاثينَ من رمضانَ صوْمَ غدٍ: إن كان من رمضانَ أجزأَه إن كان منه**»؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ رمضانَ، وزادَ في «المحرَّرِ» [١/٣٦٤]: «**ولا بأسَ بالتردُّدِ الذي يَبقَىٰ بعدَ حُكْمِ القاضي بشهادةِ عدليْنِ أو عدلٍ واحدٍ**»، انتهىٰ. وحذَفَه في «المنهاجِ»؛ [د/٤٩/ب] لدخولِه في قولِه: «إن كان منه»، فإنَّ القاضيَ إذا حَكَم بكونِه من رمضانَ كان منه: إمَّا ظاهرًا وباطنًا عندَ[2] من يَرىٰ كلَّ مُجتهد مُصيبًا، أو ظاهرًا ونحْنُ مَلزومونَ بذلك، سواءٌ [أتردَّدْنا][3] في أنه أصابَ أم لا عندَ غيرهم.

٥٣٧ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ١٨٨]: «**والأصحُّ: أنَّ الصوْمَ لا يَبْطُلُ بنيَّةِ الخُروجِ**»، يُفهِمُ أنَّ مقابِلَهُ البُطلانُ بمجرَّدِ نيَّةِ الخروجِ، وكذلك أفهَمَتْهُ عبارةُ «التنبيهِ»[4]، «وفيه وجهانِ، **أحدُهما**: هذا، **والثاني**: لا بُدَّ من مُضِيِّ قَدْرِ الفِطْرِ من أكْلٍ أو جِماعٍ»، حكاهُما ابنُ الرِّفعةِ[5] عنِ الماوَرْدِيِّ.

٥٣٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٦]: «**وإنْ فعَلَ ذلك ناسيًا أو جاهلًا، أو فُعِلَ به شيءٌ من ذلك مُكرَهًا، لم يبطُلْ صومُه**»، يشمَلُ الجاهلَ مُطلَقًا، وهو خاصٌّ بمن

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤٤/الصيام ـ الاعتكاف).

(٢) بعدها في (د) زيادة: «كل».

(٣) في (أ) و(د): «ترددنا».

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٦).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٣٠٥).

قُرْبَ إسلامُه أو نشأَ في باديةٍ بعيدةٍ، ويشمَلُ الأكْلَ كثيرًا ناسيًا، وصحَّحَه النوويُّ وأبي[1] رحمهُما اللهُ تعالىٰ، والأصحُّ في «المحرَّرِ» خلافُه[2]، والأكلُ مُكرَهًا، وصحَّحَه النوويُّ وأبي[3] رحمهُما اللهُ.

وعَزا النوويُّ إلىٰ الرافعيِّ في «المحرَّرِ» تصحيحَ مقابِلِه وجَعَلَه في متنِ «المنهاجِ»: الأظهرَ[4]، وهو كما قال؛ إذ عبارةُ «المحرَّرِ»: «فالذي رجَحَ من القولينِ أنه يُفْطِرُ»[5]، وقد قال في خطبتِه: «إنه ينصُّ علىٰ ما رجَّحَه المُعْظَمُ»[6]، وعُرِفَ من عادتِه مُوافقةُ المُعْظَمِ لا سيَّما وقد قال في «الشرحِ الصغيرِ»: «إنه الأصحُّ عندَ صاحبِ الكتابِ، ولا يَبْعُدُ أن يُرجَّحَ»[7]، انتهىٰ.

٥٣٩ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «**ولو سبَقَ ماءُ المضْمضَةِ [أوِ][8] الاستنشاقِ إلىٰ جَوْفِه؛ فالمذهبُ أنه: إنْ بالَغَ أفطَرَ، وإلا فلا**»[9]، إمَّا أنْ يعنيَ بالمضمضةِ: [مُطلَقَها][10]، أوِ المضمضةَ الشرعيةَ في أعمَّ من الوضوءِ وإزالةِ النجاسةِ، أو المضمضةَ في الوضوءِ فقط، وإن كان الأولُ [يشمَلُ][11] المضمضةَ

(١) «المجموع» للنووي (٦/٣٥٢) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٧٦/الصيام ـ الاعتكاف).
(٢) «المحرر» للرافعي (١/٣٦٨).
(٣) «المجموع» للنووي (٦/٣٥٤) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٧٥/الصيام ـ الاعتكاف).
(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ١٨١).
(٥) «المحرر» للرافعي (١/٣٦٨).
(٦) «المحرر» للرافعي (١/٨٣).
(٧) انظر: «المهمات» للإسنوي (٤/٧٩).
(٨) في (ب): «و».
(٩) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٨١).
(١٠) في (د): «مطلقًا».
(١١) في (أ) و(ج): «شمل».

في المرَّةِ الرابعةِ وسبْقَ الماءِ من غُسْلِ تَبَرُّدٍ، و[اختيارُ][1] النوويِّ فيه الجزمُ بالإفطارِ؛ لأنها منهيٌّ عنها[2]، قال في «شرحِ المنهاجِ»: «وهو مُتعيِّنٌ»[3]، وقال في «التهذيبِ»: «إنْ بالَغَ أفطرَ وإلا فهو مُرتَّبٌ على المضمضةِ وأَوْلىٰ بالإفطارِ»[4]. فإذنْ، ليس محَلَّ الخلافِ.

وإن كان الثاني، فسَبْقُ الماءِ عندَ غَسْلِ الفمِ لنجاسةٍ كسَبْقِه في المضمضةِ، لكنَّ المبالغةَ فيه للحاجةِ ليستْ كالمبالَغَةِ في المضمضةِ، بل قال الرافعيُّ: «ينبغي أن يكونَ كالسَّبْقِ في المضمضةِ بلا مُبالَغَةٍ»[5]، وجزَمَ به في «الشرحِ الصغيرِ» فقال: «والمبالغةُ هنا كالمضمضةِ بلا مُبالَغَةٍ».

وإنْ [ب/٥٥/ب] كان الثالثُ لم يَرِدْ شيءٌ، وهو المُتبادَرُ إلىٰ الفَهْمِ من إطلاقِ المضمضةِ، وإليه يُرشِدُ قولُ الرافعيِّ في سبْقِ الماءِ: «مُرتَّبٌ على المضمضةِ». وينبغي أن يكونَ كالسَّبْقِ في المضمضةِ، فإنه إنما أرادَ بالمضمضةِ في الصورتيْنِ ما ذكَرْناهُ، وأطلقَ علىٰ ما عداه سَبْقَ الماءِ ولم يُسَمِّهِ مَضمضَةً.

قال في «الاستذكارِ»: «فإن كان الماءُ في [فمِهِ][6] أو أنفِهِ فعَطَسَ أو نحوُه فوصَلَ لم يُفطِرْ، وإن ترَكَه في فمِه أو أنفِه يذكُرُ الصوْمَ و[تَقصَّدَ][7] الفعلَ فجرَىٰ بطبعِه فحصَلَ فقولانِ».

---

(١) في (ج): «اختار».

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٦١).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٧٣/الصيام ـ الاعتكاف).

(٤) «التهذيب» للبغوي (٣/١٦٥).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢٠٠).

(٦) في (أ): «فيه».

(٧) في (أ) و(د): «يقصد».

٥٤٠ ـ قولُ «المنهاج» [صـ ١٨٢]: «**وكذا التشريقُ في الجديدِ**»، [اختارَ][(١)] النوويُّ القديمَ، وهو جوازُ صومِ أيامِ التشريقِ للمُتمتِّعِ العادِمِ [للهَدْيِ][(٢)] عنِ الأيامِ الثلاثةِ [د/٥٠/أ] الواجبَةِ في الحجِّ[(٣)]، وتوقَّفَ الوالدُ في ذلك.

٥٤١ ـ قولُه [صـ ١٨٥]: «**تجِبُ الكفارةُ بإفسادِ صوْمِ يومٍ من رمضانَ بجِماعٍ أثِمَ به بسببِ الصومِ**»، أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ٦٧]: «و[إن][(٤)] **جامَعَ امرأتَه**»؛ من حيثُ إنَّ الجماعَ بعدَ الفِطْرِ بجِماعٍ أو غَيرِهِ لا كفارةَ فيه، وجِماعُ جاريتِه فيه الكفارةُ وليستِ امرأتَهُ، لكنَّ الزانيَ عَمْدًا عليه الكفارةُ وإثمُه بسببِ الزنا لا بسببِ الصوْمِ، وقد يُقالُ: بسبَبِهما جميعًا.

وزادَ الغزاليُّ قيْدَ التمامِ فقال: «بجِماعٍ تامٍّ في صوْمٍ تامٍّ»[(٥)]، ولا حاجةَ إليه؛ لأنَّ غَيْرَ التامِّ ليس بجِماعٍ ولا صوْمٍ، وقد قال الرافعيُّ في «بابِ مسْحِ الخُفَّيْنِ»: «لا حاجةَ إلىٰ قيْدِ التمامِ»[(٦)]؛ حيثُ قال الغزاليُّ: «إنَّ شرْطَ المسحِ لُبْسُ الخُفِّ علىٰ طهارةٍ تامَّةٍ»[(٧)]، والمُكْرَه كالنَّاسِي.

٥٤٢ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «**والكفارةُ علىٰ الزوجِ عنه [دونَها][(٨)]، وفي قولٍ: عنه وعنها، وفي قولٍ: عليها كفارةٌ أُخْرَىٰ**»[(٩)].

---

(١) في (د): «اختيار»، وليست في (ج).
(٢) في (ب): «الفدي»، وفي (د): «الهدي»، وليست في (ج).
(٣) «المجموع» للنووي (٦/٤٨٦).
(٤) في (ج): «من»، وفي «التنبيه»: «إذا».
(٥) «الوسيط» للغزالي (٢/٥٤٤).
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٢٧١).
(٧) «الوسيط» للغزالي (١/٣٩٦).
(٨) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٩) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٨٥).

«شَرْطُ الثالثِ: أن يكونَ الوطْءُ في قُبُلِها، فالمَوطُوءَةُ في الدُّبُرِ لا كفارةَ عليها»، ذكَرَه ابنُ الرِّفعةِ[1]. ويُستثنَى المتحيِّرةُ، فالأصحُّ في زيادةِ «الروضةِ» في «بابِ الحيضِ»: لا يَلزَمُها الكفارةُ[2]، وإذا قُلنا بالثاني ففي كيفيةِ التحمُّلِ وجوهٌ في «شرحِ المنهاجِ»، وهي مجموعةٌ في «البحرِ»:

* **أحدُها**: يجِبُ على كلِّ واحدٍ النصفُ، ثم يَتحمَّلُ الزوجُ.

* **والثاني**: [يجِبُ][3] على كلٍّ كفارةٌ تامَّةٌ، ثم يَتحمَّلُ؛ فيتداخلانِ.

* **والثالثُ**: تجبُ الكفارةُ الواحدةُ على كلٍ منهما، ولكنْ إذا أخرجَها الزوجُ سَقَطتْ عنها كالدينِ على الضامِنِ والمضمونِ مُتعلِّقٌ بكلٍّ منهما، فإذا [أُدِّيَ][4] بَرِئَتِ الذمَّتانِ[5].

كذا علَّلَ به في «البحرِ»، وبه يَظهرُ لك أنَّ الثابتَ عندَ أصحابِنا [من][6] الألْفِ المضمونةِ مَثَلًا ألْفٌ واحدةٌ على كلٍّ من الضامِنِ والمضمونِ تَسقُطُ بأداءِ أحدِهما لا ألْفانِ كما توهَّمَه شارحُ «التعجيزِ»، وهذا كلُّه إذا [مَكَّنَتِ][7] المرأةُ طائعةً صائمةً، فإن كانتْ مُفطرةً بحيْضٍ أو غَيرِه، أو صائمةً ولم يَبْطُلْ صومُها لنومِها مَثَلًا، فلا كفارةَ عليها قولًا واحدًا.

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٣٤٠).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١/١٦٠).

(٣) من (أ) و(ج) و(د)، وفي «الابتهاج»: «وجب»، وليست في «بحر المذهب».

(٤) في (ج): «أديا».

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٨٧/الصيام ـ الاعتكاف) و«بحر المذهب» للروياني (٣/٢٥٥).

(٦) في (أ) و(ج) و(د): «في».

(٧) في (د): «أمكنت».

٥٤٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٨١]: «**إنَّ كراهةَ القُبْلةِ كراهةُ تحريمٍ في الأصحِّ**»، هو ما في «المهذَّبِ»[(١)]، فإذنْ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٧]: «**و[تُكرَه][(٢)]**» المرادُ: كراهةُ التحريمِ [ب/٥٦/أ] كما في «المهذَّبِ»، فهو جارٍ على الصحيحِ، وقولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ١٩٢]: «**وأنها كراهةُ تحريمٍ**» إيضاحٌ لمُرادِه لا بيانٌ لمخالَفَتِه صحيحَ المذهبِ في رأيِه، وقال الشيخُ الإمامُ أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «إن كان الحاصلُ بالقُبْلةِ مُجرَّدَ التلذُّذِ فلا تحريمَ ولا كراهةَ، أو غلَبَةَ الظنِّ بالوقاعِ أو الإنزالِ فيَحرُمُ، أو مُجرَّدَ الخوفِ من غيرِ دليلٍ فيُكْرَه إلا أن يَصحَّ ما رواهُ البيهقيُّ: «رخَّصَ في القُبلةِ للشيخِ وهو صائمٌ، ونهَى عنها الشابَّ، وقال: الشيخُ يملكُ إرْبَه»[(٣)]»[(٤)].

قلتُ: مُجرَّدُ التلذُّذِ أخرَجَه الأصحابُ بتخصيصِهم صورةَ المسألةِ بمَن حرَّكَتِ القُبلةُ شهوتَه، إلا أن يُرادَ بتحريكِ الشهوةِ مُجرَّدُ التلذُّذِ لا خوْفُ الإنزالِ كما قالَه بعضُ الأصحابِ، وقال الإمامُ: «إنه خطأٌ صريحٌ»[(٥)].

٥٤٤ ـ قولُه [صـ ١٨٢] في المُجامِعِ إذا طَلَعَ الفجرُ: «**فإن مكَثَ بَطَلَ**»، يشمَلُ مسألتيْنِ: إذا مكَثَ قبلَ العِلمِ به أو بعدَه، [د/٥٠/ب] وأفهَمَ قولُه: «بَطَلَ» أنه يَطْرَأُ البُطلانُ بعدَ الانعقادِ إذا تقدَّمَ العِلمُ بطُلوعِ الفجرِ، وهو قولُ القاضِي الحُسيْنِ وشِرذِمَةٍ، واختارَه أبي[(٦)] كما يَرِدُ في كلامِه، وقال البَنْدَنِيجيُّ: «إنه غيرُ معروفٍ

---

(١) «المهذب» للشيرازي (١/٣٤١).

(٢) في (د): «يكره»، وفي «التنبيه»: «كره»، وهي مهملة في (أ) و(ج).

(٣) البيهقي (٨/ رقم: ٨١٦٣) من حديث عائشة.

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٣/الصيام ـ الاعتكاف).

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (١٤/٥٠٨ ـ ٥٠٩).

(٦) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٥/الصيام ـ الاعتكاف).

مذهبًا للشافعيِّ»[1].

وقال الإمامُ: «إنه خيالٌ؛ فإن النزْعَ [لم يُنافِ][2] الصومَ من جهةِ قصدِ التركِ، فإذا لم يكُنْ قصدٌ في التركِ، وجملةُ الأحوالِ جاريةٌ على قصْدِ إيقاعِ الوِقاعِ وإدامتِهِ = فتقديرُ مُوجَبِ القصْدِ مع عدمِه مُحالٌ»[3].

قال الشيخُ الإمامُ: «وسبَقَه إلى هذا المعنى الشيخُ أبو حامدٍ وقال: «إنه إنما يحكُمُ بالصحَّةِ في النزْعِ إذا كان عازمًا على التركِ»»، قال: «ولك أن تقولَ: سلَّمْنا أنَّ قصدَ التركِ مع النزعِ شرطٌ، لكنَّه مسبوقٌ بزمانِ العِلْمِ بالفجرِ ـ لأنَّ الكلامَ في المُكْثِ بعدَ العلْمِ ـ فأوَّلُ زمانِ العِلْمِ إن لم يَصِحَّ الصومُ فيه [لمقارنةِ][4] الجِماعِ يَلْزَمُ أن لا يصحَّ إذا أعقَبَه النزعُ وقصْدُ التركِ، وإلا لخَلا جزءٌ من النهارِ عنِ الصومِ، وإن صحَّ [لَزِمَ][5] أن [تكُونَ][6] الاستدامةُ وعدمُ قصدِ التركِ مُفسدةً لا مانعَةً.

نعم، إن كان في أوَّلِ زمانِ العِلْمِ بالفجرِ قاصدًا لِاسْتدامةِ الجماعِ، فهذا القصْدُ مُنافٍ لنيَّةِ الصومِ في ابتدائِه، فيتَّجِهُ القولُ بمنعِ الصومِ لعدمِ النيَّةِ لا للجِماعِ. وحينئذٍ، لا كفارةَ؛ لأنها من خواصِّ الجِماعِ. فعلى مُقتضَى هذا البحثِ، يظهرُ على قاعدةِ المذهبِ أن يُقالَ: «انْعَقَدَ ثم فَسَدَ»».

---

(١) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٥/الصيام ـ الاعتكاف).

(٢) في (ب): «لا ينافي».

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (٤/٢٤).

(٤) في (د): «لمقارفته».

(٥) في (ب) و(د): «لزمه».

(٦) في (ب) و(ج): «يكون»، وهي مهملة في (أ).

ثم قال: «فتلخَّصَ أنَّ في مسألةِ المُكْثِ ثلاثةَ أوجُهٍ؛ **أحدُها**: لا انْعقادَ ولا كفارةَ، وهو قولُ المُزنيِّ. **والثاني**: لا انْعقادَ ولكن تجبُ الكفارةُ. **والثالثُ**: ينعقدُ ثم يَفسُدُ، وتجِبُ الكفارةُ، وهو المُختارُ»[1]، انتهىٰ.

«ولو طَلَعَ الفجرُ وهو مُجامِعٌ، فظَنَّ بُطلانَ صومِه فمَكَثَ [ب/٥٦/ب] لَزِمَهُ القضاءُ ولا كفارةَ؛ لأنه لم يقصِدْ هتْكَ الحُرْمَةِ»، ذكَرَه الماوَرْدِيُّ[2]، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ويكونُ باطِلًا»[3].

٥٤٥ ـ قولُه [صـ ١٨٢]: «**إنَّ شرْطَ الصومِ النقاءُ عنِ الحيْضِ والنفاسِ**»، قد [يُورَدُ][4] عليه أنه حكَىٰ وجهيْنِ فيما إذا ولَدتْ في أثناءِ النهارِ، ولم ترَ دمًا، وقُلنا: عليها الغُسْلُ. وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «الراجِحُ دليلًا: لا يَبطُلُ صومُها»[5]، فهذه نُفَساءُ صحَّ صومُها، والجوابُ: أنه لا [نفاسَ لهذه][6] علىٰ هذا.

٥٤٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٧]: «**ويُكرَه له ولغيرِه صمتُ يومٍ إلىٰ الليلِ**»، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «كذا أطلَقَ الأصحابُ الكراهةَ، وينبغي أن تكُونَ كراهةَ تحريمٍ؛ لِقولِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنه لامرأةٍ حَجَّتْ مُصْمِتَةً: «تكلَّمِي؛ فإنَّ هذا لا يَحِلُّ»، رواهُ البخاريُّ[7]»[8]. وأبعَدَ المُتوليُّ فحَكَىٰ وجهًا في أنَّ الصمْتَ قُرْبَةٌ.

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٥ ـ ١٩٧/الصيام ـ الاعتكاف).

(٢) «الحاوي» للماوردي (٣/٤١٨).

(٣) هذه العبارة قالها تقي الدين السبكي في «الابتهاج» (صـ١٩٧/الصيام ـ الاعتكاف) في ذكر حكم من أحرم بالحج مجامعًا، لا في ذكر حكم من طلع الفجر وهو مجامع فظن بطلان صومه فمكث.

(٤) في (أ): «يرد»، وليست في (ج).

(٥) «المجموع» للنووي (٦/٣٨٥).

(٦) في (أ): «تقاس هذه»، وليست في (ج).

(٧) البخاري (٥/ رقم: ٣٨٣٤).

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٢٩/الصيام ـ الاعتكاف).

٥٤٧ ـ قولُه [صـ ٦٧]: «فإن شُوتِمَ فليقُل: إني صائمٌ»، الذي في «الرافعيِّ» عنِ الأئمَّةِ: «أنه يَذكُرُه في نفسِه ليَنْزَجِرَ»[(١)]، وفي «شرحِ المهذَّبِ» عن آخَرِينَ: أنه يجهرُ به كما هو ظاهرُ كلامِ الشيخِ، وأنه أقوَىٰ[(٢)].

٥٤٨ ـ قولُه [صـ ٦٧]: «ويَطلُبُ ليلةَ القدرِ في جميعِ رمضانَ»، المذهبُ اختصاصُها بالعَشْرِ الأخيرِ، وقال الماوَرْدِيُّ في «الحاوي»: «ولا اختلافَ بين العلماءِ فيه»[(٣)].

قلتُ: وما ذكَرَه الشيخُ وجْهٌ سَبَقَه إليه المحامِليُّ في «التجريدِ» و«المُقنِعِ»، واختارَه أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ، وأنكرَه الرافعيُّ، قال أبي: «كأنه لم يقِفْ علىٰ كلامِ المحامِليِّ»[(٤)]، هذا ما في «شرحِ المنهاجِ»، وأمْلَىٰ رحمهُ اللهُ تعالىٰ بعدَ ذلك درسًا درَّسْتُ به في المدرسةِ التقْويَّةِ[(٥)] بدمشقَ في سنةِ أربعٍ وأربعينَ وسَبْعِ مِئَةٍ في شهرِ رمضانَ في «سورةِ القَدْرِ»، منه:

«والمختارُ بعدَ ذلك من مذهبِ الشافعيِّ ما [قالَه][(٦)] صاحبُ «التنبيهِ» وأنها أربعُ مراتبَ في جميعِ الشهرِ مُحتمَلَةٍ، وفي العشْرِ الأخيرِ أظْهَرُ منها فيما قَبلَه،

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢١٥).

(٢) «المجموع» للنووي (٦/٣٩٨).

(٣) «الحاوي» للماوردي (٢/٤٨٣).

(٤) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣٧/الصيام ـ الاعتكاف).

(٥) هي من أجلِّ مدارس دمشق، داخل باب الفراديس، شمالي الجامع شرقي الظاهرية والإقباليتين، بانيها في سنة: ٥٧٤ الملك المظفر تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب، وله بمصر المدرسة المعروفة بمنازل العز، بناها للعلامة شهاب الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن محمود الطوسي الشافعي. انظر: «الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (١/١٦٢ ـ ١٦٣).

(٦) في (أ): «قال»، وليست في (ج).

وفي أَوتارِه أظْهَرُ منها في أشفاعِه، وفي ليلةِ الحادِي والعشرينَ والثالثِ والعشرينَ أظهَرُ منها في بقيَّةِ الأوْتارِ[1]، وعلىٰ قولِ الشيخِ أبي حامدٍ والبَنْدَنِيجيِّ تكُونُ رُتْبَةً خامسةً وهي الحادِي و[العشرونَ][2][3]، ويَلِي ذلك ليلةُ السابعِ والعشرينَ، هذا بِحسَبِ مذهبِ الشافعيِّ، فلا يُنافِي ما نُقِلَ عن أُبَيٍّ[4] وغَيرِه من [تعْيِينِ][5] أنها في ليلةِ السابعِ والعشرينَ»، انتهىٰ.

٥٤٩ ـ قولُه [صـ ١٨٤]: «فإن أخَّر لَزِمَه مع القضاءِ عن كلِّ يومٍ مُدٌّ»، قد يُفهم عدمُ تكرُّرِ المُدِّ بتكرُّرِ التأخيرِ، قال في «المنهاجِ» [صـ ١٨٤]: «والأصحُّ [د/٥١/أ] [تكرُّرُه][6] بتكرُّرِ السنينَ».

٥٥٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٨٤]: «قلتُ: القديمُ هنا أظهَرُ»، وهو القولُ بأنَّ الوليَّ يصومُ عنِ الميِّتِ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «هو الحقُّ»[7]، ومعناهُ أنَّ الوليَّ مُخيَّرٌ بين الصومِ والإطعامِ، وفي «تعليقِ القاضِي أبي الطيِّبِ» أنه يجِبُ أن يُصامَ عنه[8]، وهو المفهومُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ٦٧]: «وفيه قولٌ آخَرُ: أنه يُصامُ عنه»، فليُسْتدرَكْ [ب/٥٧/أ] ويُقالُ: الأصحُّ تفريعًا علىٰ القديمِ أنَّ الصومَ لا يَتعيَّنُ.

٥٥١ ـ قولُه [صـ ١٨٤]: «ولو ماتَ وعليه صلاةٌ أوِ اعتكافٌ لم يُفعَلْ عنه ولا

---

(١) انظر: «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(د): «العشرين»، وليست في (ج).

(٣) انظر: «بداية المحتاج» لبدر الدين بن قاضي شهبة (١/٥٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ رقم: ١١٩٣).

(٥) في (أ) و(د): «تعين»، وليست في (ج).

(٦) في (ب): «تكريره».

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥٦/الصيام ـ الاعتكاف).

(٨) انظر: «المهمات» للإسنوي (٤/١٢٨).

فديةَ»، وفي الاعتكافِ قولٌ هو منقولُ البُوَيْطِيِّ: «أنه يُعتَكَفُ عنه»، وفي روايةٍ: «يُطعَمُ»[1]، قال البغويُّ: «ولا يَبْعُدُ تخريجُه في الصلاةِ فيُطعَمُ عن كلِّ صلاةٍ مُدٌّ»[2].

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «واقتصَرَ البغويُّ علىٰ هذا ولم يقُلْ: «إنه يُصلَّىٰ عنه»، ونقَلَ النوويُّ الإجماعَ فيه، لكنْ قال الرافعيُّ في «الوصيَّةِ» في قولِ الغزاليِّ «إنَّ الصلاةَ عنِ الميِّتِ لا تنفعُه»: «لكنْ إعلامُه بالواوِ لوجْهٍ مُخَرَّجٍ [من الصومِ][3] أُشيرَ إليه»»[4]، يَعني: ما حكاهُ عنِ البغويِّ، وقد علمْتَ أنه احتمالٌ له لا وجْهٌ، وأنه في الإطعامِ لا الصلاةِ، واختارَ ابنُ أبي عَصْرونَ وأبي رحمهُما اللهُ تعالىٰ أنَّ الوليَّ يُصلِّي عنِ الميِّتِ[5].

٥٥٢ ـ قولُه [صـ ١٨٤] تفريعًا علىٰ القديمِ: «**ولو صامَ أجنبيٌّ بإذْنِ الوَليِّ صحَّ**»، يشمَلُ ما لو صامَ عنه ثلاثونَ إنسانًا في يومٍ واحدٍ عن جميعِ رمضانَ، قال النوويُّ: «ولم أرَ لأصحابِنا فيه كلامًا، وذكَرَ البُخاريُّ في «صحيحِه» عنِ الحسنِ أنه يُجزِئُه[6]»، قال: «وهو الظاهرُ»[7].

٥٥٣ ـ قولُه [صـ ١٨٤]: «**والولي: كلُّ قريبٍ، علىٰ المختارِ**»، هو ما جزَمَ به

---

(١) انظر: «التهذيب» للبغوي (٢/١٨٢).

(٢) «التهذيب» للبغوي (٢/١٨٢).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) و«الابتهاج» فقط.

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦١/الصيام ـ الاعتكاف).

(٥) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦١/الصيام ـ الاعتكاف).

(٦) أخرجه البخاري (٣/٣٥) معلقًا بصيغة الجزم.

(٧) «المجموع» للنووي (٦/٤١٩).

القاضِي أبو الطيِّبِ في «التعليقةِ» حيثُ قال: «وإذا قُلنا: يجِبُ أن يُصامَ عنه، فأيُّ مَن شاءَ مِن أقاربِه يصومُ عنه»[1].

٥٥٤ ـ قولُه [صـ ١٨٤] في حكايةِ الجديدِ: «**بل يُخرَجُ من تركتِه لكلِّ يومٍ مُدُّ طَعامٍ، وكذا النذْرُ والكفارةُ**»، أطلَقَ الكفارةَ، وقيَّدَها في «الحاوي الصغيرِ» بكفارةِ القتْلِ[2]، ولم يُوجَدْ لغيرِه.

٥٥٥ ـ قولُه [صـ ١٨٤]: «**والأصحُّ: أنه يَلحَقُ بالمُرضعِ مَن أفطَرَ لإنقاذِ مُشرِفٍ على هلاكٍ**»، أي: بالغَرَقِ ونحوِه إذا لم يُمْكِنْهُ تخليصُه إلا بالفِطْرِ، ويجِبُ الفِطْرُ، صرَّحَ به الغزاليُّ والنوويُّ[3]، وقيَّدَه عبدُالملكِ المقدسيُّ[4] بما إذا تعيَّنَ عليه، قال [أبي][5] رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وفيه نظرٌ؛ لأنه يُؤدِّي إلىٰ التواكُلِ»[6].

٥٥٦ ـ قولُ «المحرَّرِ» [١/٣٨٢]: «[من][7] **فاتَه صومُ يومٍ أو أيامٍ من رمضانَ، ومات قبلَ التمكُّنِ من القضاءِ، كما إذا دامَ مرضُه؛ فلا تَدارُكَ له، ولا إثمَ عليه**»، صريحٌ في فرْضِ المسألةِ في المعذورِ حيثُ مَثَّل بدائمِ المرضِ، وقد حذَفَ في

---

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (٤/١٢٨).

(٢) «الحاوي الصغير» للقزويني (صـ ٢٢٩).

(٣) «الوسيط» للغزالي (٢/٥٥٤) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٨٤).

(٤) هو: عبدالملك بن إبراهيم المقدسي، أبو الفضل الهَمَذاني، أخذ عن ابن عبدان والماوردي، وروىٰ عن خلق كثيرين، وبلغ رتبة الاجتهاد، وكان واحد عصره في الفرائض، وله كتاب فيها، توفي سنة: ٤٨٩. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٦٣١) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ١٢٣٠).

(٥) في (أ) و(د): «الوالد»، وليست في (ج).

(٦) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٧٠/الصيام ـ الاعتكاف).

(٧) من (أ) و(ج) و(د) و«المحرر» فقط.

«المنهاجِ» المثالَ، فشَمِلَ إطلاقُه غيرَ المعذورِ، وهو مأثومٌ بلا [نظرٍ][1]، وفيه القولانِ في الميِّتِ بعدَ التمكُّنِ.

٥٥٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٨٥] في الكفارةِ: «**فإن عجَزَ عنِ الجميعِ**»، كقولِ «التنبيهِ» [صـ ٦٧]: «**فإن لم يجِدْ**»، ووراءَ العجْزِ عنِ الجميعِ صورتانِ: العجزُ عن بعضِ الخِصالِ دونَ بعضٍ، وهو واضحٌ. والعجزُ عن[2] خَصْلةٍ واحدةٍ.

قال الدارميُّ: «فإن قُلنا: إذا لم يقْدِرْ على الكلِّ فهو في ذمَّتِه، فهنا أَوْلَى. وإن قُلنا: تَسقُطُ، فوجهانِ؛ **أحدُهما**: تَسقُطُ فلا يُخرِجُ شيئًا، [د/٥١/ب] **والثاني**: لا [تَسقُطُ][3]، فعلى هذا وجهانِ، **أحدُهما**: يُخرِجُ ما معه ولا شيءَ عليه، **والثاني**: يكونُ في ذمَّتِه الباقي»[4].

(١) في نسخة كما في حاشية (د): «مرض».

(٢) بعدها في (أ) و(ج) زيادة: «بعض».

(٣) في (ج): «يسقط».

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣٠٨/٨) و«عجالة المحتاج» لابن الملقن (٥٤٩/٢) و«بداية المحتاج» لبدر الدين بن قاضي شهبة (٥٩٠/١).

بَابُ
صومِ التطوُّعِ

٥٥٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٨٦]: [ب/٥٧/ب] «**يُسنُّ صومُ يومِ عرَفةَ**»، يُستثنَى الحاجُّ الحاضرُ، **فالأصحُّ**: صومُه خلافُ الأَوْلَى، وقيل: «مكروهٌ»، وقال المتوليُّ: «إن كان لا يَضعُفُ فالصومُ أَوْلَى»[(١)]. **قلتُ**: ويَشْهَدُ له استحبابُ صومِ الدهرِ لمن لم يخَفْ ضررًا أو فَوْتَ حقٍّ.

٥٥٩ ـ قولُهما: «**وتاسُوعاءَ وعاشوراءَ**»[(٢)]، كذلك حادِيَ عشْرَةَ أطلقَ البَنْدَنِيجِيُّ والدارميُّ استحبابَه، وعليه نصَّ الشافعيُّ، وقيَّدَه الرافعيُّ وغيرُه بمن لم يَصُمِ التاسعَ إذا بني على أنَّ استحبابَه لمخالَفَةِ اليهودِ[(٣)]، وكذلك صومُ الثامنِ أطلَقَ في «البحرِ» عن بعضِ الأصحابِ استحبابَه[(٤)]، وقيَّدَه بعضُهم بالبناءِ على أنَّ [علَّةَ][(٥)] التاسعِ احتمالُ كونِه العاشرَ.

٥٦٠ ـ قولُهما: «**ويُكرَه إفرادُ الجمُعةِ**»[(٦)]، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «إلا أن يوافق عادةً له بأن نذَرَ صومَ يومِ شفاءِ مريضِه أو قُدومِ زيدٍ أبدًا، فوافَقَه»[(٧)].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢٤٦) و«كفاية الأخيار» لتقي الدين الحصني (١/٤٠٩).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٨٦).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢٤٦).

(٤) «بحر المذهب» للروياني (٣/٣٠٤).

(٥) في (ج) و(د): «عِلِّيَّة».

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٨٦).

(٧) «المجموع» للنووي (٦/٤٧٩).

«وكذلك إفرادُ السبتِ»، ذكَرَه في «المنهاجِ»[1]، «وإفرادُ الأحدِ»، ذكَرَه ابنُ يونسَ في «التنبيهِ»[2].

٥٦١ ـ قولُهما: «**إنَّ للمُتَلَبِّسِ بالتطوُّعِ قَطْعَهُ**»[3]، يُستثنَىٰ ما لو نَذَرَ إتمامَه، **فالأصحُّ** لُزومُه.

٥٦٢ ـ وقولُ «المنهاجِ» [صـ ١٨٦]: «**فلَه قطعُهما ولا قضاءَ**»، لا يُفهم ما صرَّحَ به في «التنبيهِ» من استحبابِ الإتمامِ إلا من حيثُ استحبابُ عدمِ إبطالِ الإعمالِ، ولا يُفهم كراهةَ الخروجِ، **والأصحُّ** يُكرَه، وقيل: خلافُ الأَوْلىٰ، ونقَلَ الشيخُ أبو عليٍّ في «شرحِ الفروعِ» [عن أبي زيدٍ][4] أنه أوجَبَ إتمامَ الطوافِ علىٰ مَن تلبَّس به، وفي «الروضةِ»: «أفضلُ الأشهُرِ للصومِ بعدَ رمضانَ الحُرُمُ، وأفضلُها المُحرَّمُ، وقال صاحبُ «البحرِ»: «رَجَبٌ»»[5].

قلتُ: الذي في «البحرِ» أنه أفضلُها بعدَ المُحرَّمِ[6]، فلا اختلافَ، وفي «تحريرِ الجُرجانيِّ»: «عشْرُ الحِجَّةِ أفضلُ من بقيَّتِه، وبقيَّتُه أفضلُ الحُرُمِ»[7].

٥٦٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٨٦]: «**إنَّ صومَ الدهْرِ غيرَ العيدِ والتشريقِ**

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١٨٦).

(٢) انظر: «المهمات» للإسنوي (٤/١٥٢) و«عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢/٥٥٢) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٣٣٩) و«بداية المحتاج» لبدر الدين بن قاضي شهبة (١/٥٩٣).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٦٧ ـ ٦٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٨٦).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٨٨).

(٦) «بحر المذهب» للروياني (٣/٣٠٦).

(٧) «التحرير» للجرجاني (١/١٤٤).

مكروهٌ لمَن خافَ به ضررًا أو فوْتَ حقٍّ، ومُستحبٌّ لغيرِه»، وينبغي مجيءُ هذا التفصيلِ في صومِ الحاجِّ يومَ عرَفةَ، وهو ما قدمَّناهُ عنِ المتوليِّ.

وأطلَقَ البغويُّ كراهةَ صومِ الدهرِ[1] ـ قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «والقلبُ إليه أَمْيَلُ»[2] ـ والغزاليُّ استِحْبابَه[3]، وعلىٰ هذا قال المتوليُّ: «صومُ يومٍ وفِطرُ يومٍ أفضلُ منه»[4]. قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو المختارُ»، قال: «ومَن كرِهَه لمَن خافَ به تفويتَ حقٍّ لم يُبيِّنْ: هلِ المرادُ بالحقِّ الواجبُ، أو المطلوبُ سواءٌ الواجبُ والمندوبُ؟»[5]، وفيه نظَرٌ.

و[لو][6] نذَرَ صومَ الدهرِ لَزِمَه الوفاءُ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «كذا أطْلَقوهُ، وينبغي استثناءُ الصورةِ التي يُحكَمُ فيها بالكراهةِ، فلا يصحُّ نَذْرُه، ومن العَجَبِ تصريحُ صاحبِ «التهذيبِ» بالكراهةِ وانعقادِ النذْرِ»، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وأنا أقولُ: ينبغي أن لا يصحَّ نذرُه مُطلَقًا، وأنَّ مَن قال بعدمِ كراهتِه يقتصرُ [د/٥٢/أ] علىٰ ما إذا لم يَلتزِمْ بحيثُ إذا شقَّ عليه ترَكَه»[7].

قلتُ: وقولُ صاحبِ «التهذيبِ» بالكراهةِ [ب/٥٨/أ] وانعقادِ النذرِ كقولِ من قال: ينعقدُ نذْرُ الصلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ، لكنِ القائلونَ بهذا الوجهِ

---

(١) «التهذيب» للبغوي (٣/١٨٨).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٥/الصيام ـ الاعتكاف).

(٣) «الوسيط» للغزالي (٢/٥٥٥).

(٤) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٤/الصيام ـ الاعتكاف).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٥/الصيام ـ الاعتكاف).

(٦) في (ب): «من».

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٦/ الصيام ـ الاعتكاف).

مختلفونَ علىٰ وجهينِ: في أنه هل يُصلِّيها في وقتٍ آخَرَ، وهو الأظهَرُ في «البحرِ» للروياني[1]، أو في ذلك الوقتِ وتصيرُ بالنذْرِ ذاتَ سببٍ فلا تُكرَه؟ و[مِثْلُ][2] هذا لا [يَتأتَّىٰ][3] هنا.

ويَقرُبُ من نذرِ صومِ الدهرِ علىٰ القولِ بكراهتِه: نَذرُ صومِ يومِ الشكِّ، وقد حكَىٰ في «البحرِ» فيه وجهينِ، وقال: «الأظهَرُ أنه ينعقِدُ»[4]. قلتُ: بل الأظهَرُ عندِي أنه لا ينعقدُ، وهو أَوْلىٰ بعدمِ الانعقادِ من صومِ الدهرِ؛ لأنه مُحرَّمٌ.

(١) «بحر المذهب» للروياني (١١/٢٦).

(٢) في (أ) و(د): «قيل»، وليست في (ج).

(٣) في (د): «يأتي»، وليست في (ج).

(٤) «بحر المذهب» للروياني (١١/٢٦).

كتَابُ الاعتكافِ

٥٦٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٨٨]: «**إن من شرطِ المُعتكِفِ: الإسلامَ، والنقاءَ عنِ الحيضِ والجنابةِ**»، أهملَه في «التنبيهِ»، واستنبَطَ ابنُ الرِّفعةِ مِن ذكْرِه النيَّةَ: اعتبارَ الإسلامِ؛ لأنَّ النيَّةَ لا تصحُّ من الكافرِ[(١)]، واعتُرِضَ عليه بأنَّ المُمتَنِعَ من الكافرِ نيَّةٌ هي قُربةٌ لا مُطلَقُ النيَّةِ كما قرَّرَه الرافعيُّ في «الوضوءِ»[(٢)]. ولك أن تقولَ: نيَّةُ الاعتكافِ نيَّةٌ هي قُربةٌ.

واستنبَطَ النقاءَ عنِ الحيضِ والجنابةِ من اعتبارِ كونِه في المسجدِ، وفيه نظَرٌ؛ فإن الصلاةَ في الدارِ المغصوبةِ صحيحةٌ وحرامٌ، وكذا اعتكافُ العبدِ والزوجةِ بغيرِ الإذنِ، وابنُ الرِّفعةِ توهَّمَ أن الحُرمَةَ تقتضي انتفاءَ الصحَّةِ، وتردَّدَ بناءً على ذلك فيما إذا مرَّ الجُنُبُ وقُلنا: يصحُّ اعتكافُ المارِّ، هل يصحُّ[(٣)]؟.

واعلَمْ أن الإسلامَ شرطٌ في المعتكفِ لا في [الْتزامِ][(٤)] الاعتكافِ، قال الدارميُّ: «إذا نذرَ في الجاهليةِ اعتكافًا أو غيرَه يَلْزَمُه إذا أسلَمَ».

٥٦٥ ـ قولُه [صـ ١٨٨] فيمن نذرَ مدَّةً متتابعةً: «**الصحيحُ: أنه لا يجِبُ التتابعُ**

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٤١٨).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٩٦ ـ ٩٧).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٤٢٨).

(٤) في (ج): «إلزام».

بلا شرطٍ»، يُفهِمُ لُزومَه بالشرطِ، سواءٌ ذكَرَه بلسانِه أو نواهُ [بقلبِه][1] إلا أن يُدعَىٰ في صورةِ النيَّةِ أنه غيرُ شرطٍ، والأصحُّ في متنِ «الروضةِ»: «أنه لا يَلزَمُه»[2]، وعندَ الروياني وأبي رحمهُما اللهُ تعالىٰ: «أنه يَلزَمُه كما لو قال: «أنتِ طالقٌ» ونوَىٰ ثلاثًا»[3].

٥٦٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٨] فيما إذا نذرَ اعتكافَ يومينِ متتابعينِ: «**إنه لا [تَلزمُه][4] الليلةُ التي بينَهما**»، الذي في «الروضةِ» عنِ الأكثرينَ اللزومُ[5]، وقال الرافعيُّ بحثًا: «إنْ أرادَ بالتتابعِ تواليَ اليومينِ فالحقُّ: لا [تَلزَمُ][6]، أو تواصُلَ الاعتكافِ فالحقُّ: لزومُها»[7]. قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «وصرَّحَ به الدارميُّ»[8].

قلتُ: هو كما قال؛ فإنه جزَمَ في «الاستذكارِ» بِلُزُومِها إذا نوَىٰ تتابُعَ الاعتكافِ، وعَدَمِهِ إذا نوَىٰ تتابعَ النهارِ، وحكَىٰ وجهينِ في حالةِ الإطلاقِ.

٥٦٧ ـ قولُه [صـ ٦٨]: «**[إن][9] الخروجَ لقضاءِ حاجةِ الإنسانِ لا يَقطَعُ الاعتكافَ**»، يُستثنَىٰ: ما لو كان منزلُه فاحشَ البُعْد، وفي طريقِه مكانٌ يليقُ [به

---

(١) من (ج) فقط.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣٩٩/٢).

(٣) «بحر المذهب» للروياني (٣٣٩/٣) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٦٩/الصيام ـ الاعتكاف).

(٤) في (ب) و(ج) و«التنبيه»: «يلزمه»، وهي مهملة في (أ).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٤٠١/٢).

(٦) في (ج): «يلزم».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٢٦٧/٣).

(٨) «المجموع» للنووي (٥٢٢/٦).

(٩) في (ب): «في».

قضاءُ حاجتِه][1] فيه على **الأصحِّ**، وقد استثناهُ في «المنهاجِ»[2]. ويُستثنَى أيضًا: ما لو كان له منزلانِ قريبانِ، وأحدُهما أبعدُ، **فالأصحُّ** البُطلانُ. [ب/٥٨/ب]

وفي «تعليقِ القاضي أبي الطيِّبِ»: «لو خرجَ المعتكِفُ لقضاءِ الحاجةِ وفي نفسِ الطريقِ مسجدٌ فقعدَ فيه، لم ينقطعِ التتابعُ؛ لأنه بمنزلةِ المسجدِ الذي اعتكفَ فيه، ولا مزيَّةَ لبعضِ المساجدِ على بعضٍ، قال الخُوارزميُّ: «وله أن يأكلَ وينامَ في المسجدِ، فلو خرجَ لهما بطَلَ اعتكافُه»، وقال أبو إسحاقَ: «لا يبطُلُ؛ لأنه [يُستَحْيا][3] من ذلك»».

قلتُ: الذي اختارَه الوالدُ أنه يبطُلُ بالخروجِ لكلٍّ من الأكلِ والشربِ[4]، وصحَّحَ الشيخانِ أنه يبطُلُ بالخروجِ للشربِ [ولا يبطُلُ بالخروجِ للأكلِ][5][6]. وقال [الخُوارزميُّ][7] في آخرِ «الاعتكافِ»: «إنه لا يبطُلُ باللَّغْوِ والرَّفَثِ والغِيبةِ والجِدالِ والمخاصمةِ والمشاتمةِ ورفعِ الصوتِ، ولكن يبطُلُ به ثوابُ عملِه».

قلتُ: وفيه نظرٌ، فالأصحُّ عندَ الأكثرِ كما في «شرحِ المهذَّبِ»[8] و«المطلبِ» أنَّ الصلاةَ في الدارِ المغصوبةِ لا يبطُلُ ثوابُها.

٥٦٨ ـ قولُه [صـ ٦٨]: «**والمرضِ**»، [د/٥٢/ب] قيَّدَه في «المنهاجِ» بالمُحْوِج

---

(١) في (د): «بقضاء حاجةٍ».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٨٩).

(٣) في (أ) و(ج): «يستحيي».

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٨٤/الصيام ـ الاعتكاف).

(٥) في (د): «دون الأكل»، وليست في (ج).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢٧٣) و«» للنووي (٢/٤٠٥).

(٧) من (د) فقط.

(٨) «المجموع» للنووي (٣/١٦٩).

إلىٰ الخروجِ[1]؛ ليُخْرِجَ مِثلَ الصداعِ والحُمَّىٰ الخفيفةِ.

واعلَمْ أنه جزَمَ في «المنهاجِ» بمسألةِ المرضِ مع وجودِ الخلافِ فيها في «المحرَّرِ»، فعبارةُ «المحرَّرِ»: «وأظهَرُ الوجهينِ: أنه لا ينقطعُ بالمرضِ المُحْوِجِ إلىٰ الخروجِ»[2].

٥٦٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٨٩]: «**ولا بالخروجِ ناسيًا علىٰ المذهبِ**»، أي: إذا تذكَّرَ قريبًا، أمَّا إذا طالَ الزمانُ فوجهانِ كالوجهينِ في بُطلانِ الصومِ بالأكلِ كثيرًا ناسيًا.

٥٧٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٨]: «**أو أداءِ شهادةٍ تعيَّنَتْ عليه**»، هذا إذا كان قد تعيَّنَ عليه التحمُّلُ أيضًا، فإن لم يكُنِ التحمُّلُ قد تعيَّنَ عليه بطَلَ علىٰ **الصحيحِ**.

٥٧١ ـ قولُه [صـ ٦٨]: «[وإن][3] **خرَجَ إلىٰ المنارةِ الخارجةِ من المسجدِ لم يضرَّه**»، صورةُ المسألةِ: أن تكونَ المنارةُ مبنيةً للمسجدِ، وأن يكونَ قد خرجَ للأذانِ، وفيها وجوهٌ، **أصحُّها**: إن كان المؤذِّنُ راتبًا لم يضرَّ وإلا ضرَّ، **والرابعُ**: إن كانَ صوتُ غيرِه من المؤذِّنينَ كصوتِه لم يجُزِ الخروجُ وإلا خرَجَ، حكاهُ القاضي الحسيْنُ، وقد أهملَ في «المنهاجِ» اشتراطَ كونِها مبنيَّةً للمسجدِ، وذكَرَ ما عداهُ فقال: «ولا [بخروجِ][4] المؤذِّنِ الراتِبِ إلىٰ منارةٍ مُنفصلةٍ عنِ المسجدِ للأذانِ في الأصحِّ»[5].

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١٨٩).

(٢) «المحرر» للرافعي (١/٣٩٧).

(٣) في (أ) و(ج) و(د): «فإن».

(٤) في (د): «يخرج».

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ١٨٩).

٥٧٢ ـ قولُه [صـ ٦٨]: «**ولا يعتكفُ العبدُ بغيرِ إذْنِ مولاهُ**»، يشمَلُ ما لو نذَرَ زمانًا مُعيَّنًا بإذْنِ سيِّدِه وباعَه، وليس للمشترِي منعُه كما قال المتوليُّ[1]؛ لأنه صارَ مُستحقًّا قبلَ مِلكِه، ولكن إن جهِلَ فله الخيارُ في فسخِ البيعِ.

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٦/٥٠٤).

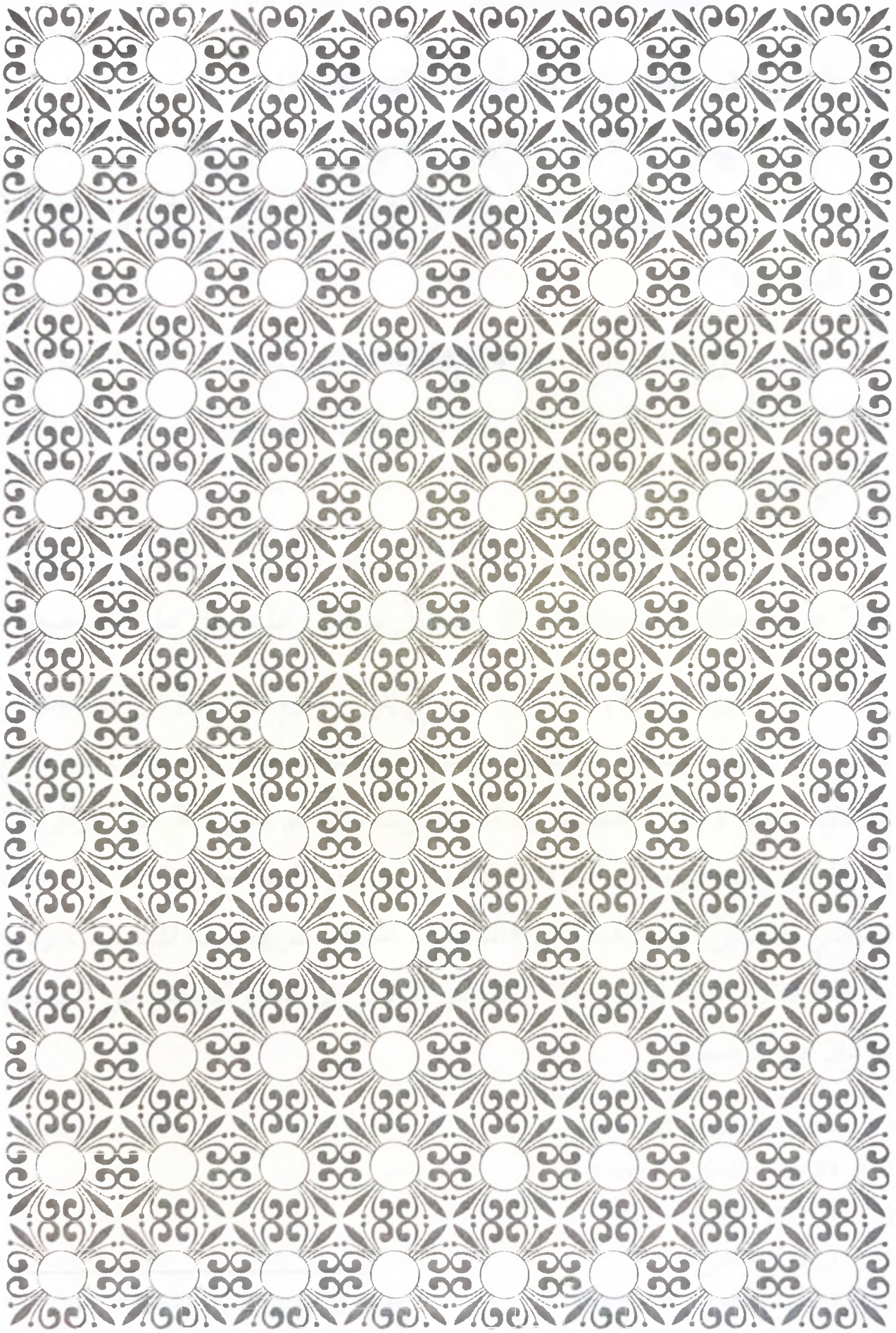

كتَابُ الحَجِّ

٥٧٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٠]: «**شرطُ صحَّتِه: الإسلامُ**»، قيل: يُشترَط أيضًا العلمُ، فلو جرَتْ أفعالُ النسُكِ اتِّفاقًا من غيرِ عالِمٍ بالنسُكِ ولا بالإحرامِ لم يصحَّ، ونقلَ صاحبُ «البحرِ» عن والدِه: «أن صبيًّا لو اعتقدَ الكفرَ فلم يُحكَمْ بكفرِه؛ لكونِه تابعًا لأبويْه في الإسلامِ، فحجَّ أو اعتمَرَ: أن الأصحَّ عندَه الصحَّةُ؛ لأن اعتقادَه لم يجعلْه [ب/٥٩/أ] كافرًا، وحكمُه حكمُ المسلمِ، وليس الحجُّ مما يبطُلُ بنيَّةِ الإبطالِ حتىٰ يجعلَ اعتقادَه الكفرَ كنيَّةِ إبطالِه». قال الروياني: «وعندِي أنه لا يصحُّ؛ لأن اعتقادَه يُضادُّ نيَّةَ القُربةِ»[(١)].

٥٧٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٩]: «**ولا يجِبُ في العمرِ إلا مرةً إلا أن يَنْذُرَ**»، كذلك القضاءُ إذا [أفسدَ][(٢)] النسُكَ، سواءٌ كان حرًّا أم عبدًا.

٥٧٥ ـ قولُه [صـ ٦٩]: «**أو يَدخُلَ إلىٰ مكةَ**»، هذا إذا كان حُرًّا داخلًا من خارجِ الحرَمِ [لغيرِ][(٣)] قتالٍ مُباحٍ ولا خوفٍ من ظالمٍ، فإن دخَلَ [من][(٤)] الحرَمِ أو لقتالِ باغٍ [و][(٥)] نحوِه أو خوفًا من ظالمٍ أو كان عبدًا فلا يجِبُ قطعًا وإن أذِنَ سيِّدُ العبدِ [للعبدِ][(٦)] علىٰ الأقيَسِ، ومما كنتُ أرجزُه:

---

(١) «بحر المذهب» للروياني (٣/٥٥٣).

(٢) في (د): «فسد».

(٣) في (ج): «بغير».

(٤) في (ب): «في».

(٥) في (د): «أو».

(٦) من (د) فقط.

لَا يَجِبُ الحَجُّ عَلَىٰ مَنْ دَخَلَا ۞ مَكَّةَ مِنْ خَوْفِ ظُلُومٍ حَصَلَا
وَالعَبْدُ وَالدَّاخِلُ لِلْقِتَالِ ۞ حَيْثُ يُعَدُّ ذَاكَ فِي الحَلَالِ

وعبارةُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٧]: «**ومن قصَدَ مكَّةَ لا لنسُكٍ، استحبَّ [له][1] أن يُحرِمَ بحجٍّ أو عمرةٍ، وفي قولٍ: يجِبُ، إلَّا أن** [د/٥٣/أ] **يتكرَّرَ دخولُه كحطَّابٍ وصيَّادٍ**»، فليُستثْنَ منه ما ذكَرْناه.

٥٧٦ ـ قولُهما: «**إن الوليَّ يُحرِمُ عنِ الصبيِّ الذي لا يُميِّزُ**»[2]، يُفهِمُ منْعَ إحرامِه عنِ المميِّزِ، وأفهَمَه أيضًا قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٩]: «**فإن كان مميِّزًا أحرَمَ بإذنِ الوليِّ**»، والأصحُّ في متْنِ «الروضةِ»: أنه يصحُّ[3]، قال الرافعيُّ: «وهو ظاهرُ المذهبِ علىٰ ما ذكَرَه الإمامُ»[4]، ونقلَ في «شرحِ المهذَّبِ» تصحيحَه عنِ الرافعيِّ[5] كأنه اعتمدَ علىٰ [«الروضةِ»][6] في نقلِه.

٥٧٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٠]: «**وشرطُ وجوبِه: الإسلامُ**»، يُفهِم أنه لا يجِبُ علىٰ المرتدِّ، ولعلَّ مرادَه الوجوبُ مع الصحَّةِ؛ فإنه قال في «التنبيهِ» [صـ ٦٩]: «**ولا يجِبُ إلا علىٰ مسلمٍ**»، ثم قال: «**وأمَّا المرتدُّ فإنه يجِبُ عليه ولا يصحُّ منه**»، فأشعَرَ بأن مرادَه بالوجوبِ أولًا ما ذكَرْناه، وصورتُه: إذا لم تُوجَدْ الاستطاعةُ إلا في الرِّدَّةِ، وإلا فالوجوبُ علىٰ مسلمٍ. وإذا لم يُسلِمْ، فلا أثَرَ للحكمِ

---

(١) من (د) فقط.
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٩٠).
(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٢٠).
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤٥١).
(٥) «المجموع» للنووي (٧/٢٥).
(٦) في (د): «روضته».

[بوجوبِه عليه][1] في الدنيا.

٥٧٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٦٩] في الصبيِّ: «**فإن كان مميِّزًا أحرَمَ بإذنِ الوليِّ، وإن كان غيرَ مميِّزٍ أحرمَ عنه أحدُ أبويْهِ**»، فيه أمورٌ:

* **أحدُها**: أنه عَمَّمَ في صورةِ الإذنِ كلَّ وليٍّ، وخصَّصَ في صورةِ الإحرامِ أحدَ الأبويْنِ، والموجودُ للأصحابِ التسويةُ، وهو أنَّ الذي يَأذَنُ للمميِّزِ هو الذي يُحرِمُ عن غيرِه.

* **الثاني**: قولُه: «أحرَمَ عنه»، يُفهِمُ أنه يقولُ في إحرامِه: «اللهم إني أحرمْتُ عنِ ابنِي»، وكذلك أفهَمَه قولُ «المنهاجِ»: «فلِلْوَليِّ أن يُحرِمَ عنِ الصبيِّ»[2]، وهو أحدُ الوجهيْنِ. وثانيهما أنه يقولُ: «اللهم إني أحرمْتُ بابنِي»، قال الماوَرْدِيُّ: «والخلافُ مبنيٌّ على اشتراطِ كونِ الوليِّ حلالًا»[3]. **قلتُ: والأصحُّ**: لا يُشترَطُ، فيقولُ: «عنِ ابنِي»، وهو الظاهرُ.

* **الثالثُ**: أنه سوَّى الأمَّ بالأبِ، وهو إمَّا أن يُقالَ بأنها تَلي المالَ؛ [فإنَّما][4] تكونُ بعدَ الأبِ، أو أنها لا تَلي؛ فليس لها الإحرامُ [ب/٥٩/ب] عنه على المشهورِ.

* **الرابعُ**: أنه لو أذِنَ الأبُ لغَيرِه في أن يُحرِمَ عنه، صحَّ على الأصحِّ في «الروضةِ»، وقدْ يُفهِمُ لفظُه خلافَه.

---

(١) في (ب): «عليه بوجوبه».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٩٠).

(٣) «الحاوي» للماوردي (٤/٢٠٩).

(٤) في (ج) و(د): «فإنها».

* **الخامسُ**: أنه خلافُ الأصحِّ؛ إذِ **الأصحُّ** أن ذلك لكلِّ متصرِّفٍ في مالِه من وليٍّ ووصيٍّ وقيِّمٍ.

٥٧٩ ـ قولُه [صـ ٦٩]: «**ونفقتُه في الحجِّ وما يَلزَمُه من الكفارةِ في مالِه في أحدِ القولَيْنِ، وفي مالِ الوليِّ في الآخَرِ**»، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «لم يخُصَّ الشيخُ الخلافَ بالزائدِ على نفقةِ الحضَرِ، ولا خلافَ في اختصاصِه بذلك»[(١)]، و[سبقَه][(٢)] إلى ذلك صاحبُ «البيانِ» في كتابِ «مشكلاتِ المهذَّبِ» فقال: «أرادَ الشيخُ: ما زادَ من النفقةِ لأجلِ الحجِّ، فأمَّا نفقةُ الحضَرِ قال أصحابُنا: فإنه لا خلافَ أنها في مالِ الصبيِّ»[(٣)]، انتهى.

قلتُ: قد يقالُ: إن في قولِه: «في الحجِّ» إشعارًا به، وفي «الرافعيِّ» في «قَسمِ الصدقاتِ» وجهانِ في أن الوليَّ يضمنُ الكلَّ أو الزائدَ كما في القَدْرِ المُعطَى لابنِ السبيلِ أو الغازِي[(٤)].

٥٨٠ ـ وقولُه [صـ ٦٩]: «**وما يَلزَمُه من الكفارةِ**»، قيل: كيف يقولُ: «فيما يَلزَمُه»، ثم يقولُ بعدَ ذلك: «في مالِ الوليِّ في أحدِ القولَيْنِ»؟!

وجوابُه: أنَّ الكفارةَ شرعًا تَلزَمُ الحاجَّ، [د/٥٣/ب] وهو الصبيُّ، وتجبُ في مالِ الوليِّ، فقد دقَّقَ الشيخُ حيثُ جعلَ محَلَّ وجوبِها مالَ الصبيِّ، ومحَلَّ إيجابِها الحاجَّ، وإلا فلا كفارةَ على من ليس بحاجٍّ، **والأصحُّ** الوجوبُ في مالِ الوليِّ.

---

(١) «المجموع» للنووي (٧/٣١).

(٢) في (ب): «سبق».

(٣) انظر: «البيان» للعمراني (٤/٢١ ـ ٢٢).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤٠٣).

٥٨١ ـ قولُه [صـ ٦٩]: «فإن بَلَغ الصبيُّ وعَتَقَ العبدُ قبلَ الوقوفِ في الحجِّ وقبلَ الطوافِ في العمرةِ، أجزأَهُما عن حجَّةِ الإسلامِ وعمرتِه»، كذلك إذا بلَغَ بعدَ الوقوفِ ووقتُه باقٍ، فعادَ إلىٰ الموقِفِ.

٥٨٢ ـ قولُه [صـ ٦٩]: «وأن يكونَ واجِدًا لراحلةٍ تصلُحُ لمثلِه إن كان بينَه وبينَ مكَّةَ مسافةٌ تُقصَرُ فيها الصلاةُ»، يُفهِمُ أنَّ دونَ مسافةِ القصْرِ لا يُعتبَرُ فيه وجودُ الراحلةِ، وهذا في القادِرِ علىٰ المشيِ، قال في «المنهاجِ»: «فإن ضَعُفَ فكالبعيدِ»[(١)].

٥٨٣ ـ قولُه [صـ ٦٩]: «وقضاءُ دينٍ إن كان عليه»، احترَزَ بقولِه: «إن كان عليه» عما [سيستقْرِضُه][(٢)]، وقولُ مَنِ اعترضَه بأنَّ حقيقةَ الدينِ ما عليه وَهْمٌ، فذاك حقيقةُ دينِه لا حقيقةُ مُطلَقِ الدينِ، كما أنَّ قيامَكَ حقيقةٌ في الحالِ لا مُطلَقِ القيامِ، والشيخُ إمامٌ في الأصولِ والجدَلِ، حقيقٌ بمدلولاتِ الألفاظِ.

٥٨٤ ـ قولُه [صـ ٦٩]: «وأن يكونَ ذلك فاضلًا عمَّا يحتاجُ إليه من مسكنٍ وخادمٍ إنِ احتاجَ إليه»، اعتُرِضَ بأنَّ قولَه: «إنِ احتاجَ إليه» بعدَ قولِه: «عمَّا يحتاجُ إليه» ممَّا لا [حاجةَ][(٣)] إليه.

وجوابُه: أنَّ قولَه أولًا: «عمَّا يحتاجُ إليه» بيانٌ لما [يُشترَطُ][(٤)] أنْ يكونَ فاضلًا عنه، وقولُه: «من مسكنٍ» جارٍ علىٰ إطلاقِه؛ لأنَّ كلَّ [أحدٍ][(٥)] يحتاجُ إلىٰ

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١٩٠).
(٢) في (ب): «استقرضه».
(٣) في (د): «يحتاج».
(٤) في (ب): «شرط».
(٥) في (د): «واحد».

المسكنِ، وقولُه: «وخادمٍ» لا يصلحُ بيانًا، فرُبَّ مَن لا يحتاجُ إلىٰ الخادمِ، فقيَّدَهُ.

فإذَنْ، كلامُه إطلاقًا وتقييدًا في غايةِ الحُسْنِ؛ لإفادتِه عمومَ الحاجةِ إلىٰ المسكنِ دونَ الخادمِ، والخادمُ يُحتاجُ إليه لزمانَةٍ أو مَنصبٍ، والمسكنُ دائمًا، وقد [ب/٦٠/أ] أطلقَ الشيخُ المسكنَ والخادمَ، وكذلك في «المنهاجِ» حيثُ قال: «والأصحُّ اشتراطُ كونِه فاضلًا عن [مَسْكنِه][(١)] وعبدٍ يَحتاجُ إليه»[(٢)].

قال الرافعيُّ: «وذلك فيما إذا كانتِ الدارُ مُستغرقةً لحاجتِه، وكانتْ سُكنَىٰ مِثْلِه»[(٣)]. **قلتُ**: قد يُقالُ: إنَّ قولَ الشيخِ: «ما يَحتاجُ إليه من مَسكنٍ» مُنبئٌ عن ذلك. قال: «والعبدُ عبدُ مِثلِه، وأمَّا إذا أمكنَ بيعُ الدارِ ووَفَّىٰ [ثمنِها][(٤)] بمُؤنةِ الحجِّ، أو كانا نَفيسيْنِ لا يَليقانِ بمثلِه ولو أبدَلهُما لوفَّىٰ التفاوتُ بمُؤنةِ الحجِّ، فإنه يَلزَمُه»، ثم قالَ: «كذا أطلقُوه ها هنا، لكن في بيعِ الدارِ والعبدِ النفيسيْنِ المألوفيْنِ في الكفارةِ وجهانِ، ولا بُدَّ من عَودِهِما هنا»[(٥)]. قال النوويُّ: «ليس عَودُهما بلازمٍ؛ لأنَّ للكفارةِ بَدلًا»[(٦)].

قلتُ: وهذا الفرقُ ذكَرَه الرافعيُّ في «الشرحِ الصغيرِ» بعيْنِه فقال: «وقد يُفرَّقُ بأنَّ الحجَّ لا بدلَ له، وللعتقِ في الكفارةِ بدلًا»[(٧)].

---

(١) في (ب): «مسكن».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٩١).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢٨٦).

(٤) في (أ) و(ج) و(د) و«الشرح الكبير»: «ثمنه».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢٨٦).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٦).

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٣٨٩).

واعلَمْ أنَّ الصحيحَ هنا تبقيةُ المسكَنِ والخادمِ المُحتاجِ إليه كما ذكَرَ [د/٥٤/أ] الشيخُ، وكذلك في الكفارةِ والعاقِلةِ وزكاةِ الفِطرِ، ولا يَسلُبانِ اسمَ الفقرِ، **والصحيحُ** بيعُهما في سِرايةِ العِتقِ، وعلىٰ المُفلِسِ، ونفقةُ القريبِ والزوجةِ كالدينِ، وفي نكاحِ الأَمَةِ لا يُباعانِ علىٰ **الأصحِّ**، وفي سَترِ العورةِ لا يجِبُ بيعُهما وِفاقًا لابنِ كجٍّ، وخلافًا لابنِ القطَّانِ.

٥٨٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩١]: «**وعلَفِ الدابَّةِ في كلِّ مَرحلةٍ**»، ظاهرُه: اشتراطُ ذلك ولو قَدَرَ علىٰ حَمْلِه [مَراحِلَ][(١)]. وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «إنه ينبغي اعتبارُ العادةِ فيه كالماءِ»[(٢)]، ووافقَه الوالدُ[(٣)] رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

٥٨٦ ـ قولُه [صـ ١٩١]: «**وفي المرأةِ: أن يَخرُجَ معها زوجٌ أو مَحرَمٌ أو نِسوةٌ ثِقاتٌ**»، مال الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ إلىٰ ترجيحِ الاكتفاءِ بامرأةٍ واحدةٍ إذا وُجِدَ الأمنُ[(٤)]، ونصَّ عليه الشافعيُّ، وصحَّحَه النوويُّ في «بابِ الإحصارِ» من «شرحِ المهذَّبِ»[(٥)]، ثم ما اشترطَ من أحدِ هذه الأمورِ فهو عندَ الشيخِ الإمامِ لوجوبِ الأداءِ لا لأصْلِ الوجوبِ واستقرارِه في الذمَّةِ[(٦)]، وظاهرُ كلامِ الرافعيِّ والنوويِّ رحمهُما اللهُ أنه لأصْلِ الوجوبِ[(٧)].

«وأيًّا ما كان، فإنما هو في الابتداءِ، أمَّا لو ماتَ المَحرَمُ في أثناءِ حجِّ المرأةِ

---

(١) في (أ): «المراحل».

(٢) «المجموع» للنووي (٧/٥٤).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٣٥/الحج).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٣٥ ـ ١٣٦/الحج).

(٥) «المجموع» للنووي (٨/٣١١).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٣٩/الحج).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢٩١) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٩).

فلها الإتمامُ مع فقْدِه»، قاله الروياني[1].

قال الوالدُ: «وهو ظاهرٌ»[2]، وإنما هو أيضًا في السفرِ إلىٰ الحجِّ سفرًا يكونُ بَريدًا فأكثرَ، أمَّا إذا حجَّتِ المرأةُ من مكَّةَ، والأمنُ موجودٌ، فتردَّدَ نظرُ الشيخِ الإمامِ في اشتراطِ ذلك، ومالَ إلىٰ عدمِ الاشتراطِ، وحمَلَ إطلاقَ الأصحابِ علىٰ الغالبِ[3]، فإن الغالبَ علىٰ الحاجِّ السفرُ، والغالبَ علىٰ المرأةِ عدمُ الأمنِ.

٥٨٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٦٩]: «**وأن يجِدَ طريقًا آمِنًا من غَيرِ خِفارةٍ**»، فيه أمورٌ:

* **الأَوَّلُ**: قيل: اشتراطُ أمنِ الطريقِ يشمَلُ البحرَ إذا تعيَّنَ طريقًا، و[شرطُه][4] علىٰ **الصحيحِ** غَلبةُ السلامةِ، **وجوابُه**: أنَّ اشتراطَ [ب/٦٠/ب] الأمنِ يقتضي غلبةَ السلامةِ، وإلا فلا أمْنَ مع انتفائِها.

* **الثاني**: قيل: إذا غلَبَ الهلاكُ فالسفرُ حرامٌ، وليس في اللفظِ تنبيهٌ عليه.

وجوابُه: أنَّ مقصودَ «كتابِ الحجِّ» بيانُ حالِ الوجوبِ، فإذا، [انتفَىٰ][5] عُلِمَ [تحريمُ][6] سُلُوكِ ما يَغلِبُ فيه الهلاكُ من بابِ إلقاءِ النفسِ إلىٰ التهلُكةِ لا من شيءٍ يَختصُّ بـ«كتابِ الحجِّ».

* **الثالثُ**: قولُه: «من غَيرِ خِفارةٍ» خلافُ الأصحِّ في «المنهاجِ» و«شرحِ

---

(١) «بحر المذهب» للروياني (٤/٨٨).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤١/الحج).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤١/الحج).

(٤) في (ج): «شرط».

(٥) في (ب): «انتفاء».

(٦) في (د): «تحريمه».

المهذَّبِ»، وهو أنه [يَلزَمُه][1] أُجْرَةُ البَذْرَقَةِ[2][3]. قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وينبغي أن يتقيَّدَ بأُجْرَةِ المِثْلِ حتىٰ لو طلَبَ أكثرَ منها لم يُجَبْ كما في نظائِرِه»[4].

٥٨٨ ـ قولُه [صـ ٦٩ ـ ٧٠]: «**وأن يكونَ قد بقِيَ عليه من الوقتِ ما يتمكَّنُ فيه من السيرِ لأدائِه**»، أي: عادةً حتىٰ لو احتاجَ أكثرَ من مرحلةٍ [في][5] يومٍ، أو تقدَّمَ خروجُ [الرُّفقةِ][6] علىٰ العادةِ لم [يَلزَمْ][7]، ويُشتَرَطُ أن يكونَ قويًّا علىٰ الاستمساكِ علىٰ الراحلةِ بلا مَشقَّةٍ شديدةٍ، وعلىٰ الأعمَىٰ الحجُّ إن وجَدَ قائدًا.

واعلَمْ أن هذا الشرْطَ ـ أعنِي: بقاءَ قَدْرٍ يتمكَّنُ فيه من السيرِ ـ أهملَه في «المنهاجِ» تبعًا «للمحرَّرِ»، وقد استدرَكَه الرافعيُّ علىٰ الغزاليِّ في «الشرحِ»[8]، فما بالُه أغفلَه في «المحرَّرِ».

٥٨٩ ـ قولُه [صـ ٧٠]: «**والمستطيعُ بغيرِه: أن يجدَ مَن لا يقدِرُ علىٰ الثبوتِ علىٰ الراحلةِ ـ لزَمانةٍ أو كِبَرٍ ـ مالًا [يدفعُه][9] إلىٰ مَن يحجُّ عنه، أو له مَن يُطيعُه**»، فيه أمورٌ:

---

(١) في (د): «يلزم».

(٢) قال ابن سِيده في «المحكم» (٦/٣٩١ مادة: ب ذ ر ق): «البَذْرَقة: الخِفارة، فارسي معرب».

(٣) «المنهاج» (صـ ١٩١) و«المجموع» (٧/٥٥) للنووي.

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٣٤/الحج).

(٥) في (ب): «من».

(٦) في (ج): «الرفقاء».

(٧) في (د): «يجب».

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٢٩٤).

(٩) في (أ) و(د): «فيدفعه»، وفي «التنبيه»: «يدفع».

* **الأوَّلُ**: أنه قيَّدَ عدمَ الثبوتِ على الراحلةِ بالزَّمانةِ والكِبَرِ، فأفهَمَ أنَّ أحدَهما شرطٌ، وفي معناهما بلا خلافٍ نِضوُ الخَلْقِ والمريضُ المأيوسُ، فلو أطلَقَ عدمَ القدرةِ كان أَوْلَى.

* **الثاني**: أنه أطلَقَ المالَ، ولا بدَّ أن يكونَ قَدْرَ الأُجرةِ، وأن يكونَ فاضلًا عنِ الحاجاتِ المذكورةِ فيما إذا كان يحجُّ عن نفسِه، قال في «المنهاجِ»: «لكن لا [تُشترَطُ][1] نفقةُ العيالِ ذَهابًا وإيابًا»[2].

* **الثالثُ**: أنه أطلَقَ الدفْعَ إلى مَن يحجُّ عنه، ولا بدَّ أن يكونَ المدفوعُ إليه مِن أهلِ الإجزاءِ، أي: حرًّا مُكلَّفًا، ولا يُغنِي عن هذا قولُه: «ولا يحجُّ عن غيرِه وعليه فرضُه»[3]؛ لأنَّ المذكورَ قد لا يكونُ مُستطيعًا، فلا فرضَ عليه، وأن يكونَ قد رضيَ بأجرةِ المِثْلِ، فإن جاوزَها لم يَلزَم.

* **الرابعُ**: «من يُطيعُه» شمِلَ الولدَ [د/٥٤/ب] والوالدَ إذا بَذلا الطاعةَ [ماشيَيْنِ][4]، **والأصحُّ**: لا يَلزَمُهما، وعليك استثناءُ هذا أيضًا من قولِ «المنهاجِ» [صـ ١٩٢]: «ولو بذَلَ الولدُ الطاعةَ وجَبَ قَبولُه»[5].

واعلَمْ أنه يُشترَطُ في المطيعِ أن لا يكونَ صَرُورَةً، وهو الذي لم يحجَّ عن نفسِه، ولا مَعضُوبًا، وأن يكونَ موثوقًا بصدقِه، قال في «شرحِ المهذَّبِ»

---

(١) في (ج): «يشترط».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٩٢).

(٣) «المهذب» للشيرازي (٣/٢٦٦).

(٤) في (د): «ماشين».

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ١٩٢).

و«الكفايةِ»: «وأن يكونَ بين المَعضُوبِ ومكَّةَ مسافةُ القَصْرِ وإلا فلا نِيابةَ»[1]، وحكياهُ عنِ المتوليِّ، زادَ القفَّالُ: «وبقاءُ المطيعِ على الطاعةِ مُدَّةَ إمكانِ الحجِّ، فلو رجَعَ قبلَه فلا [ب/٦١/أ] وجوبَ»[2].

وقد أفهَمَ قولُ «المنهاجِ»: «ولو بَذَلَ الولدُ الطاعةَ» أنه لا يجِبُ إذا لم يَبْذُلْ، **والأصحُّ** أنه يجِبُ على أبِيه التماسُه إذا توسَّمَ فيه أثرَ الطاعةِ، وهذا لا يَرِدُ على «التنبيهِ»؛ لدخولِه في عُمومِ قولِه: «أو له من يُطيعُه»، فقد أفادتْ هذه العبارةُ مسألتيْنِ أغفلَهُما في «المنهاجِ»:

* **إحداهُما**: التماسُ الأبِ ابنَه عندَ [توسُّمِ][3] طاعتِه.

* **والثانيةُ**: أنَّ بذلَ الأبِ الطاعةَ كبذْلِ الابنِ، ثم إذا بُذلتِ الطاعةُ فهل يجِبُ تعجيلُ القَبولِ؟ أفهَمَ كلامُ الرافعيِّ: لا؛ إذ قال فيما إذا بَذَلَها فلم يُقبَل المُطاعُ: «إن الأصحَّ أنَّ الحاكمَ لا ينوبُ عنه؛ لِبناءِ الحجِّ على التراخِي»[4]، وهذه العلَّةُ تقتضي ما قُلناه، ولكنِ الوالدُ نازعَه حُكمًا وتعْليلًا، ورجَّحَ أنَّ الحاكمَ ينوبُ وأنَّ الحجَّ حينئذٍ على الفورِ[5]، وكذلك قولُ الشيخِ: «والمُستحَبُّ لمن وجَبَ عليه الحجُّ أن لا يُؤخِّرَ»[6]، لكنِ الظاهرُ ـ ونقَلَه في «الكفايةِ» عن تصريحِ الماوَرْدِيُّ وإفهامِ ابنِ الصبَّاغِ[7] ـ الوجوبُ، ولا يخفَى استثناءُ ما لو خَشيَ العَضْبَ

---

(١) «المجموع» للنووي (٨٢/٧) و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥٥/٧).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٨٣/٧ ـ ٨٤) و«عجالة المحتاج» لابن الملقن (٥٧٩/٢).

(٣) في (ب): «توهم».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٣٠٦/٣).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٥٧/الحج).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٠).

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥٩/٧).

من قولِ الشيخِ: «والمُستحَبُّ...» إلىٰ آخِرِه؛ فإن **الأصحَّ** أنه يَتَضَيَّقُ عليه.

٥٩٠ ـ قولُه [صـ ٧٠]: «**ولا يحجُّ ولا يعتمرُ عن غَيرِه وعليه فرضُه**»، يُفهِمُ فعلَهما إذا لم يُفرَضا عليه إذا كان بصفةِ الإجزاءِ كالحُرِّ المُكلَّفِ إذا لم يَستطِعْ، وهو قولُ أبي ثَورٍ، ولا خلافَ عندَنا في منعِه، وكذلك قولُه [صـ ٧٠]: «**ولا يَتنفَّلُ بالحجِّ وعليه فرضُه**» يُخرِجُ الحُرَّ المكلَّفَ، وليس له التنفُّلُ أيضًا.

٥٩١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٢] في المَعْضوبِ الواجِدِ ما يَستأجِرُ به: «**إنه يُشترَطُ كونُ الأجرةِ فاضلةً عنِ الحاجاتِ المذكورةِ فيمَن [يحجُّ][(١)] عن نفسِه، لكن لا يُشترَطُ نفقةُ العيالِ ذَهابًا وإيابًا**»، بل يُعتبَرُ كونُه فاضلًا عن نفقتِهم وكسوتِهم يومَ الاستئجارِ، لا بعدَ فراغِ الأجيرِ من الحجِّ جَزمًا، ولا مُدَّةَ الذَّهابِ علىٰ **الأصحِّ**؛ لأنه إذا لم يُفارِقْ أهلَه أمكَنَه تحصيلُ قوتِهم، هكذا أطلَقَه الأصحابُ وجزمُوا به.

قال الشيخُ الإمامُ: «وهو ظاهرٌ فيمن له كَسْبٌ، أمَّا مَن لا كسْبَ له ولو أخْرَجَ ما في يَدِه لبقِيَ كَلًّا، ففي إلزامِه بذلك بُعْدٌ»[(٢)].

تنبيهٌ: رجَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنَّ الحاكِمَ يَستأجِرُ عنِ المَعضوبِ القادِرِ علىٰ الاستئجارِ عندَ امتناعِه، ونازَعَ الرافعيَّ وغَيْرَه حيثُ صحَّحَوا عدَمَ استئجارِه عنه [مُعْتَلِّينَ][(٣)] بأنَّ الحجَّ علىٰ التراخِي، وقال: «بل هو والحالةُ هذه علىٰ الفَوْرِ»، وقد [د/٥٥/أ] قدَّمْنا له نظيرَ ذلك في بَذْلِ المُطيعِ، والمتوليُّ حكَىٰ وجهيْنِ

---

(١) في (ب): «حج»، وليست في (ج).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٥٣/الحج).

(٣) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «معللين»، وليست في (ج).

في هذه الحالةِ في الحجِّ: هل هو على الفَورِ؟ ذكَرَهما عنه الوالدُ، ورجَّحَ الفَوْريَّةَ[1].

٥٩٢ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاج» ـ: «**وجميعُ السَّنةِ وقتٌ لإحرامِ العمرةِ**»[2]، أُورِدَ عليه الحاجُّ إذا تحلَّلَ التحلُّلَينِ وأقامَ بمنًى للرَّمْيِ، فلا يصحُّ إحرامُه بالعمرةِ قَطْعًا، **وجوابُه**: أنَّ الكلامَ في قابِلِيَّةِ الزمانِ، والمنعُ فيما [ذكَرَ][3] [للتَّلَبُّسِ][4] بعبادةٍ أُخرَىٰ، وإلا لَوَرَدَ [ب/٦١/ب] علىٰ قولِهما: «وقتُ إحرامِ الحجِّ شوالٌ وذو القَعْدةِ وعشرُ ليالٍ من ذي الحِجَّةِ»[5] المُعتمرُ بعدَ الطوافِ.

٥٩٣ ـ قولُهما: «**وأفضلُها الإفرادُ**»[6]، هذا إذا اعتمرَ في سَنةِ الحجِّ، فإنْ أخَّرَها فالتمتُّعُ والقِرانُ أفضلُ منه، قاله الجمهورُ. وقال القاضي الحسينُ والمتوليُّ: «الإفرادُ أفضلُ مُطلَقًا»، وضعَّفَه في «شرحِ المهذَّبِ»[7].

وقال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «الأفضلُ: أن يُنشِئَ لكلٍّ منهما سَفرًا من دُويرَةِ أهلِه، ثم أن يأتيَ بهِما في عامٍ واحدٍ»[8]، وبَيْنَ مذهبِ الوالدِ حيثُ قال: «الأفضلُ أن لا يكُونا في سَفَرٍ واحدٍ» وقولِ من قال من أصحابِنا: «تأخيرُ العمرةِ عن سَنةِ الحجِّ مَكروهٌ» = تفاوُتٌ كثيرٌ.

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٥٢/الحج).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٩٣).

(٣) في (ج): «إذا ذكر»، وفي (د): «ذكره».

(٤) في (ج): «التلبس».

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٩٣).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٥).

(٧) «المجموع» للنووي (٧/١٤٢ ـ ١٤٣).

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥٢/الحج).

ووقَعَ في عبارةِ الماوَرْدِيِّ تَقييدُ كونِ الإفرادِ أفضلَ بوقوعِ العمرةِ بعدَه[١]، وتَبِعَه في «شرحِ المهذَّبِ»[٢]، والذي في «الرافعيِّ»[٣] وغيرِه التقييدُ بمُطلَقِ وقوعِها في العامِ، فيشمَلُ ما إذا وقعَتْ قبلُ وبعدُ، وهو الظاهرُ، وبه صرَّحَ الإمامُ الحافظُ الفقيهُ محبُّ الدينِ الطبريُّ فقال: «لا فَرْقَ بينَ أن يَعتمرَ بعدَ حجِّه من أدنَى الحِلِّ أو قَبْلَه من الميقاتِ ثم يحجُّ من الميقاتِ أيضًا في أنَّ كلًّا منهُما إفرادٌ»، وقال: «بلِ الثاني أفضلُ من الأَوَّلِ»[٤].

قلتُ: فتقييدُ مَن قيَّدَ بـ«بعدِ الحجِّ» محمولٌ على الغالبِ، ولا فرقَ.

فرعٌ: استُؤجِرَ للحجِّ عنِ الميِّتِ مُفرِدًا فقَرَنَ أو تمتَّعَ، وقَعَ عنِ الميِّتِ بخلافِ الحيِّ؛ لأنَّ الميِّتَ لا يفتقِرُ إلى إذنِه، ويقَعُ من الأجنبيِّ عن فَرْضِه، هكذا قالُوه! قال الشَّيخُ الإمامُ: «وهو صحيحٌ في الوقوعِ عنِ الفرضِ، وأمَّا كونُه عن جهةِ الإجارةِ فيظهرُ أنه كالحيِّ»[٥].

٥٩٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٠]: «**والتمتُّعُ: أن يُحرِمَ بالعمرةِ في أشهُرِ الحجِّ، ويَفْرَغَ منها، ثم يحجُّ من عامِه**»، اشتراطُ وقوعِها في أشهُرِ الحجِّ وكونُ الحجِّ من عامِه وجْهٌ، **والأصحُّ** أنهما شَرطانِ لوجوبِ الدمِ لا لِكونِه مُتمتِّعًا، وبه جزَمَ في «المنهاجِ» فقال: «التمتُّعُ أن يُحرِمَ بالعمرةِ من ميقاتِ بلدِه ويفرَغَ منها ثم يُنشئَ حجًّا من مكَّةَ»[٦].

---

(١) «الحاوي» للماوردي (٤/٤٧).

(٢) «المجموع» للنووي (٧/١٤٢).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٣٤٤).

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٥٦٢).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٢/الحج).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٤).

[على أنَّ عليه في قولِه: «مِن ميقاتِ بلدِه» مؤاخَذَةً، فإنه رجَّحَ في مسألةِ الغزليِّ ـ وهي الأُفُقِيُّ تجاوزَ الميقاتَ غيرَ مُريدٍ للنسُكِ، [فاعتمَرَ][1] عَقِيبَ دخولِه مكَّةَ ثم يَحجُّ ـ أنه مُتمتِّعٌ ويَلزَمُه الدمُ[2]، فهذا تمتُّعٌ لا إحرامَ فيه من ميقاتِ بلدِه، ولكنْ خالفَه الشيخُ الإمامُ ورجَّحَ أنه لا يَلزَمُه الدمُ[3]][4].

٥٩٥ ـ قولُهما: «**إن الدمَ لا يجِبُ على المُتمتِّعِ إلا بشرطِ أن لا يَعودَ لإحرامِ الحجِّ إلى الميقاتِ في الحَضَرِ**»[5]، نَظِيرُ: أن لو عادَ إلى مِثْلِ تلك المسافةِ لم يَجِبِ الدمُ، وكذا إلى ميقاتٍ أقربَ إلى مكَّةَ من ميقاتِه على **الأصحِّ**.

وأفهَمَ قولُهما: «لا يعودُ لإحرامِ الحجِّ» كونَ العَوْدِ قبلَ الإحرامِ، ولو عادَ بعدَه قبلَ التلبُّسِ بنسُكٍ [سقَطَ][6] الدمُ، وأفهَمَ تَخصيصُهما ذلك أن القارِنَ ليس كذلك. ولو عادَ القارنُ للميقاتِ للحجِّ، فالمذهبُ في «شرحِ المهذَّبِ» ـ وهو قولُ الحنَّاطِيِّ[7] ونصُّه في «الإملاءِ» ـ: «أنه لا دمَ»[8].

---

(١) كذا في «روضة الطالبين»، وهو الصواب، وفي (د): «فتعتمر»، وهي مهملة في (أ).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٤٧).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٤٢/الحج).

(٤) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٥).

(٦) في (د): «أسقط».

(٧) هو: الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، أبو عبدالله الحنَّاطي المكي الشافعي، كان إمامًا جليلًا، حافظًا لكتب الشافعي، له مصنفات نفيسة كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة، ومن مصنفاته «العدة في شرح الإبانة في الفروع» و«الكفاية في الفروق واللطائف»، توفي بعد سنة ٤٠٠ بقليل. راجع ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/ رقم: ٤١٦٦) و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١١٨) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٤/ رقم: ٣٩٨).

(٨) «المجموع» للنووي (٧/١٧٥).

بَابُ المواقيتِ

٥٩٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧١]: «**وميقاتُ أهلِ اليمنِ يَلَمْلَمُ**»، هي ميقاتٌ لِتِهامَةِ اليمنِ لا كُلِّها.

٥٩٧ ـ قولُه [صـ ٧١]: «**وهذه المواقيتُ لأهلِها ولكلِّ مَن مَرَّ بها من غيرِ أهلِها**»، قال الفُورانِيُّ: «يُستثنَىٰ الأجيرُ؛ فإنه يُحرِمُ من ميقاتِ بلدِ المَنوبِ عنه، فإن مرَّ بغيرِ ذلك الميقاتِ أحرمَ من مَوضعٍ بإزائِه إذا كان أبعدَ من ذلك الميقاتِ من مكَّةَ، وإذا ماتَ ميِّتٌ فإن الحاجَّ عنه يُحرِمُ من ميقاتِ ذلك الميِّتِ»[(١)].

٥٩٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٣] في [الأُقْفِيِّ][(٢)]: «**إنَّ الأفضلَ له الإحرامُ** [ب/٦٢/أ] **من أَوَّلِ الميقاتِ**»، [د/٥٥/ب] استَثْنَىٰ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ ذا الحُلَيْفَةِ، [وقال: «ينبغِي][(٣)] أن يكُونَ الإحرامُ فيها من عندِ المسجدِ الذي أحرَمَ من عندِه [النبيُّ][(٤)] ﷺ».

٥٩٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧١]: «**ومَن جاوَزَ الميقاتَ مُريدًا للنسُكِ وأحرَمَ دونَه فعليهِ دمٌ**»، عبارةُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٣ ـ ١٩٤]: «**وإن بلَغَه مُريدًا لم تجُزْ مجاوزتُه بغيرِ إحرامٍ، فإن فعَلَ لَزِمَه العَوْدُ لِيُحرِمَ منه إلا إذا ضاقَ الوقتُ أو كان**

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/١٢٤).

(٢) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «الآفاقي»، وليست في (ج).

(٣) في (ب): «قال: وينبغي»، وليست في (ج).

(٤) في (د): «رسول الله»، وليست في (ج).

الطريقُ مَخُوفًا، فإن لم يَعُدْ لَزِمَه دَمٌ»، وظاهرُه: فإن لم يَعُدْ فيما وراءَ هاتينِ الحالتينِ اللتينِ [يَلزَمُه][1] فيهما العَوْدُ حالةَ الضيقِ وحالةَ الخَوفِ، وكلامُ «التنبيهِ» مُطلَقٌ فيمَن أحرَمَ دونَه سواءٌ في هاتينِ الحالتينِ وغيرِهما.

ثم هذا كلُّه إذا أحرَمَ مُريدًا الحجَّ [في][2] عامِه، فلو جاوزَهَ مُريدُ حجِّ العامِ الثاني فحجَّ الثاني، فلا دمَ قَطْعًا.

وفي «البيانِ»: «سمعتُ الشريفَ العثمانيَّ مِن أصحابِنا يقولُ: المدنيُّ إذا جاوزَ ذا الحُلَيْفةِ غيرَ مُحرِمٍ وهو مُريدٌ للنسُكِ، فبلَغَ مكَّةَ من غيرِ إحرامٍ، ثم خرَجَ منها إلى ميقاتِ بلدٍ آخَرَ مِثْلِ ذاتِ عِرْقٍ أو يَلَمْلَمَ أو الجُحْفَةِ وأحرَمَ منه؛ فإنه لا دَمَ عليه لمجاوزتِه ذا الحُلَيْفَةِ؛ لأنه لا حُكْمَ لإرادتِه النسُكَ لمَّا بَلَغَ مكَّةَ غيرَ مُحرِمٍ، فصارَ كمن دَخَلَ مكَّةَ غيرَ مُحرِمٍ، لا دمَ عليه»[3].

قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «وما ذكَرَه مُحتَمَلٌ، وفيه نَظَرٌ»[4]، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى: «ولا شكَّ أنه مُخالِفٌ لمُقتضَى كلامِ القاضي الحُسيْنِ والبغويِّ والمتوليِّ، لكنْ كلامُ الماوَرْدِيِّ مُحتَمِلٌ له»، قال: «وكيفما قُدِّرَ فكلامُ القاضي الحُسيْنِ أصحُّ»[5].

فرعٌ: لو نَذَرَ الإحرامَ من دُوَيْرَةِ أهلِه، قال صاحبُ «المهذَّبِ»: «يَلزَمُه

---

(١) في (أ): «يلزم».

(٢) في (ج): «من».

(٣) «البيان» للعمراني (٤/١١٥).

(٤) «المجموع» للنووي (٧/٢١٥).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٢٤/الحج).

الإحرامُ منه، فإن جاوزَه وأحرَمَ دونَه كان كمن جاوزَ الميقاتَ وأحرَمَ دونَه في وجوبِ العَوْدِ والدمِ»[1]، ووافَقَه النوويُّ على ذلك[2]، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى: «والقياسُ أن يكونَ كمن نَذَرَ الحجَّ ماشيًا فحجَّ راكبًا، بل إذا قُلنا بالكراهةِ ـ وهو ما أطلقَه جماعةٌ حيثُ قالوا: «يُكرَه تقديمُ الإحرامِ على الميقاتِ» ـ فينبغي أن لا يَنعقِدَ نذرُه»[3].

(١) «المهذب» للشيرازي (١/٣٧٣).

(٢) «المجموع» للنووي (٧/٢١٦).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٣٢/الحج).

بَابُ الإحرامِ

٦٠٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧١]: «**ويَتجرَّدُ**»، [أي][(١)]: «الرجلُ» كما قال في «المنهاجِ»[(٢)]. قال في «الكفايةِ»: «[و][(٣)] كأنَّ الشيخَ أهملَه لوضوحِه»[(٤)]، وقد ضبَطَ النوويُّ في «المنهاجِ» «يَتجَرَّدُ» بخَطِّه بضَمِّ الدالِ، أي: لأنه واجبٌ فلا يُعطَفُ علىٰ السُّنَنِ، ويُوافقُ ذلك أنَّ الرافعيَّ لمَّا حكَىٰ عنِ الغزاليِّ التجَرُّدَ في إزارٍ ورِداءٍ من السُّنَنِ قال: «المعدُودُ من السنَنِ التجرُّدُ بالصفَةِ المذكورةِ، وأمَّا مُجردُ التجرُّدِ فلا يُمكِنُ عَدُّهُ من السنَنِ؛ لأنَّ تركَ لُبْسِ المَخيطِ في الإحرامِ لازِمٌ، ومن ضرورةِ لُزومِهِ لزومُ التجرُّدِ قبلَ الإحرامِ»[(٥)].

قال الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وفيما قاله نظرٌ؛ لأنَّ قبلَ الإحرامِ لم يحصُلْ سببُ الوجوبِ، وإنما [ب/٦٢/ب] يجِبُ عليه النزْعُ إذا أحرَمَ، ولا يكونُ في نزعِه عاصِيًا، وتقديمُ النزعِ قبلَ الإحرامِ سُنَّةٌ»، قال: «فيصحُّ أن يُقرَأَ «ويَتجرَّدَ» بالنصْبِ، وهو أحسنُ»[(٦)]. [د/٥٦/أ]

٦٠١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٦]: «**وأن يُطيِّبَ بَدنَه للإحرامِ، وكذا ثوبُه في**

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٩٦).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/ ١٤٠).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/ ٣٨٠).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٨٢/الحج).

الأصحِّ»، صريحٌ في جَريانِ الخلافِ في استحبابِ تطْيِيبِ الثوْبِ، وقد تَبِعَ «المحرَّرَ»[(١)] في ذلك، ولهما أصلٌ أصيلٌ وهو القاضي الحُسيْنُ؛ فإنه حكَىٰ الخلافَ في الاستحبابِ[(٢)]، [و][(٣)] لكنَّ الخلافَ في «الشرحِ» و«الروضةِ» إنما هو في جوازِ تطْيِيبِ البَدَنِ لا في استحبابِه[(٤)]، وادَّعَىٰ في «شرحِ المهذَّبِ» اتفاقَ الأصحابِ علىٰ عدمِ الاستحبابِ، قال: «وأغْرَبَ المتوليُّ فحكَىٰ قَولًا أنه يُستحبُّ تَطْيِيبُ ثَوبِ المُحرِمِ»[(٥)].

قلتُ: قد [عرَفْتَ][(٦)] أنَّ القاضيَ الحُسيْنَ حكاهُ، ولعلَّ المتوليَّ تَلقَّاهُ عنه، وعبارةُ «التتِمَّةِ»: «وأصحابُنا أطلَقوا قَولَيْنِ، أحدُهما: يُستحَبُّ تطْيِيبُ الثيابِ كما يُستحَبُّ تطْيِيبُ البَدَنِ، والثاني: لا يُباحُ»[(٧)]، انتهىٰ. ثم فرَّعَ علىٰ الاستحبابِ وعلىٰ نَفْيِ الجَوازِ، وجزَمَ القاضي أبو الطيِّبِ في «التعليقَةِ» بكراهةِ تطْيِيبِ الثوْبِ، فعلىٰ هذا قولُ «التنبيهِ»: «ويَتطيَّبُ»[(٨)]، أي: في بدنِه، أمَّا الثوبُ فلا يُستحَبُّ إلا علىٰ قولٍ حكاهُ المتوليُّ، وسبَقَه إليه القاضي الحسيْنُ، بل قيلَ: «يَحرُمُ»، وقيل: «يُكرَه».

٦٠٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧١]: «**وإن أحرَمَ مُطلَقًا ثم صرَفَه إلىٰ حجٍّ أو عمرةٍ**

---

(١) «المحرر» للرافعي (١/٤١٤).

(٢) انظر: «حلية العلماء» للشاشي (١/٤١٢).

(٣) من (د) فقط.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٣٧٩) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٧١).

(٥) «المجموع» للنووي (٧/٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٦) في (ب): «عرفنا»، وليست في (أ) و(ج).

(٧) انظر: «المهمات» للإسنوي (٤/٢٨٧).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧١).

جازَ»، هذا إذا أحرَمَ في أشهُرِ الحجِّ كما قيَّدَه في «المنهاجِ»[1]، وأمَّا إذا أطلَقَ إحرامَه في غَيرِ أشهُرِ الحجِّ فلا يجوزُ صرفُه إلىٰ الحجِّ في أشهُرِه علىٰ الأصحِّ في «المنهاجِ»[2] وغَيرِه.

٦٠٣ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٢٠٥]: «**وأنه إذا أَحرَمَ بنسُكٍ ثم نسِيَه يَصيرُ قارِنًا**»، أي: يَنوِي القِرانَ، كذا قال الأصحابُ، ولكنْ ظاهِرُ لفظِ الشيخِ يأباهُ؛ لأنَّ ظاهرَ صَيْرورَتِه قارنًا أنه لا يَحتاجُ إلىٰ النيَّةِ، وقد حكَىٰ الحنَّاطِيُّ قولًا أنه يَصيرُ قارنًا من غَيرِ نيَّةٍ، وهو وَفْقُ عبارةِ الشيخِ، فحَمْلُ كلامِ الشيخِ علىٰ غَيرِه حَمْلٌ له علىٰ خِلافِ ظاهرِه بلا سببٍ. فإذنْ، **الصحيحُ**: قولٌ ثالثٌ ليس في «التنبيهِ»، وهو: أنه يَنوِي القِرانَ.

٦٠٤ ـ وقول «التنبيهِ» [صـ ٧١]: «**والثاني: أنه يَصرِفُ إحرامَه إلىٰ ما يَغلِبُ علىٰ ظنِّه منهما**»، فيه نظرٌ من وجهينِ:

* **أحدُهما**: أنه يُوهِمُ أنَّ ثَمَّ أمرًا يَغْلِبُ علىٰ ظنِّه والفرضُ أنه ناسٍ [لا][3] يَغْلِبُ علىٰ ظنِّه شيْءٌ، ومرادُه أنه يَتحَرَّىٰ، وإذا غَلَبَ علىٰ ظَنِّه شيءٌ عَمِلَ به.

* **وثانيهما**: أنه لا حاجةَ لاعتبارِ الصرفِ إذا غَلَبَ علىٰ ظَنِّه، بل إذا تحَرَّىٰ وظنَّ شيئًا مضَىٰ فيه وأجزَأَه.

٦٠٥ ـ قولُه [صـ ٧١]: «**ولا يُستحَبُّ أن يَذكُرَ ما أحرَمَ به في تَلبيَتِه**»، ليس فيه نصٌّ علىٰ أنه يُستحَبُّ أن لا يَذْكُرَ، وفي المسألةِ خلافٌ، قيل: «يُستحَبُّ

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ١٩٥).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٩٥).

(٣) في (ب): «فلا».

الإطلاقُ»، وقيل: «التعْيِينُ»، فكان الأحسنُ أن يقولَ: «يُستحَبُّ ألا يَذكُرَ»، فإنه لا يَلْزَمُ مِن عَدِمِ استحبابِ الذِّكْرِ استحبابُ عَدَمِ الذِّكْرِ، ولعلَّ الشيخَ رأىٰ الأمريْنِ مُستوِيَيْنِ، وذكَرَ في «شرحِ المهذَّبِ»: «أنَّ الجُوَيْنيَّ استثنَىٰ التلبِيَةَ في ابتداءِ الإحرامِ، قال: «فيُسَنُّ أن يَذكُرَ فيها ما أحْرَمَ به قَطْعًا»»[1]، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: [ب/٦٣/أ] «[و][2] ما قالَه أبو محمَّدٍ هو الصوابُ»[3].

٦٠٦ ـ قولُه [صـ ٧١]: «ويَرفَعُ صوتَه بالتلبيةِ»، قال الجُوَيْنيُّ: «إلا في ابتداءِ إحْرامِه»، وإليه يُشيرُ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٦]: «ورفْعُ صوتِه بها في دوامِ إحرامِه»، فإن لفظَ «الدوامِ» يُفهِمُ إخراجَ الابتداءِ، وكذا هو في «الروضةِ»[4].

٦٠٧ ـ قولُهما: «ويُستحَبُّ إكثارُ التلبيةِ، ولا يُلبِّي في الطوافِ»[5]، وكذلك السعْيُ، قال القاضي أبو الطيِّبِ [د/٥٦/ب] في «التعْليقَةِ»: «وتُكرَهُ التلبيةُ في الأخْليةِ و[مواضِعِ][6] النجاساتِ»[7]، وقال الحافظُ ابنُ حِبَّانَ من أصحابِنا في «صحيحِه»: «يُستحَبُّ للمُلَبِّي إدخالُ أُصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ»[8]، واقْتَصَرَ في «الروضةِ» علىٰ أن مَن لا يُحسِنُ يُلبِي يَذْكُرُ بِلِسانِه[9]، وزادَ صاحبُ «التتمَّةِ» أنه يُؤمرُ

(١) «المجموع» للنووي (٧/٢٣٩).
(٢) من (أ) و(د) و«الابتهاج» فقط.
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥٤/الحج).
(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٧٣).
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٩٦).
(٦) في (ج): «موضع».
(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٤٤٣).
(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/١١٠).
(٩) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٧٤).

بالتعلُّمِ، ويُلبِّي بِلِسانِه إلىٰ أن يُحسِنَ، قال: «وهل يجوزُ بِلُغةٍ أُخْرَىٰ مع القدرةِ علىٰ التلبيَةِ؟ حُكْمُه حُكْمُ التسبيحاتِ في الصلاةِ؛ لأنه ذِكْرٌ مَسنُونٌ»[1].

٦٠٨ - [قولُ «التنبيهِ»][2] [صـ ٧٢]: «**ويَحرُمُ عليه سَتْرُ الرأسِ بالمَخيطِ وغيرِه**»، عبارةُ «المنهاجِ» [صـ ٢٠٦]: «**سَتْرُ بعضِ الرأسِ بما يُعدُّ ساتِرًا**»، فذَكَرَ لفْظَ البعضِ ليُنبِّهَ علىٰ أنَّ حُكْمَ سَتْرِ البعضِ حُكْمُ سَتْرِ الكُلِّ، وقال: «بما يُعدُّ ساتِرًا» ليُخرِجَ ما إذا شدَّ خَيطًا علىٰ رأسِه، فإنه يجوزُ؛ لأنَّ قَدْرَ مَوضِعِ الخَيطِ لا يُقصَدُ سَتْرُه، وما إذا سَتَرَه بالزِّنْبِيلِ و[الحِمْلِ][3]، **فالأصحُّ** الجَوازُ؛ لأنه لا يُعدُّ ساتِرًا، والسِّتْرُ بالكفِّ وبالانغماسِ في الماءِ، وكلاهُما جائزٌ، وبيَدِ غَيرِه، والمذهبُ الجوازُ.

٦٠٩ - قولُه [صـ ٧٢]: «**ويَحرُمُ عليه شَمُّ الأدْهانِ المُطيَّبَةِ**»، عبارةُ «المهذَّبِ»: «ويَحرُمُ استعمالُ الطِّيبِ في ثيابِه وبدنِه»[4]، وكذا عبارةُ «المنهاجِ»[5] وغيرِه، واستعمالُ الطِّيبِ أنْ يُلصقَه ببدنِه أو ملبوسِه علىٰ المُعتادِ في ذلك الطِّيبِ، فقد يُقالُ: الشمُّ ليس باستعمالٍ، ألا تراهُم قد صرَّحوا بجوازِ شمِّ [ماءِ الوردِ][6]، وقد يُقالُ: هو استعمالٌ لا سيَّما ما لا يُقصَدُ منه غَيرُ الشمِّ، ثم ماءُ الوردِ ليس من الأدْهانِ، [و][7] لا فرقَ بين بدنِه وبعضِ بدنِه.

---

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (٢/٥٩٧).

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي جميع النسخ: «قوله».

(٣) في (ج): «المحمل».

(٤) «المهذب» للشيرازي (١/٣٨٢).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٦).

(٦) في (د): «الماورد».

(٧) في (ب): «ثم».

فإن قلتَ: بعضُ البَدنِ مفهومٌ من لفظِ البدنِ.

قلتُ: إن كان كذلك فبعضُ الرأسِ مفهومٌ من لفظِ الرأسِ، وقد عبَّر في «المنهاجِ» بـ«سَتْرِ بعضِ الرأسِ»[1] خَوفًا من إيرادِه، فلا بدَّ من ذكرِ البعضِ هنا أيضًا، ودخلَ في لفظِ الاستعمالِ الأكلُ، وعبارةُ «التنبيهِ»: «وأكلُ ما فيه طِيبٌ ظاهرٌ»[2]، وأُورِدَ عليه ظهورُ اللوْنِ وحدَه، **فالأصحُّ** أنه لا يَحرُمُ، **وجوابُه**: أن [الطِّيبَ][3] بالطعمِ والرائحةِ قاله الشيخُ في «المهذَّبِ»[4]، وفيه صُحِّحَ الجوازُ.

٦١٠ ـ قولُه [صـ ٧٢]: «**وإن كان في مِلكِه صيدٌ فأحرَمَ، زالَ مِلكُه عنه في أحَدِ القولينِ**»، هو **الأصحُّ**، ويُؤخَذُ منه وجوبُ إرسالِه، وقد اقتَصَرَ على ذكْرِه في «التصحيحِ»[5]، وهو خلافُ مسألةِ «التنبيهِ»، **والحاصلُ**: أنه يجِبُ الإرسالُ على **الأصحِّ**، وإذا قُلنا به زالَ مِلكُه على الأصحِّ.

وفي «التنبيهِ» في «الصيدِ والذبائحِ»: أنَّ الأصحَّ في الإرسالِ عدمُ زوالِ مِلكِه[6]، وجزَمَ الغزاليُّ في «الوسيطِ» به، [ب/٦٣/ب] وجعلَ الوجهينِ فيما إذا قَصدَ تحريرَه عندَ إرسالِه[7]، وكأنَّه أرادَ بالتحريرِ قَصْدَ التقرُّبِ، وإلا فالعِتْقُ في الطائرِ كيف يُتصوَّرُ! وعبارةُ الإمامِ في «النهايةِ»: «إذا أفلَتَ من إنسانٍ طائرٌ مَملوكٌ

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٦).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٢).

(٣) في (د): «التطيب».

(٤) «المهذب» للشيرازي (١/ ٣٨٢).

(٥) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٢١١).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٢).

(٧) «الوسيط» للغزالي (٧/ ١٢٠).

له لم يخرُجْ عن مِلكِه بالإفلاتِ، ولو حرَّرَه قَصْدًا وحاولَ [د/٥٧/أ] بذلك رفْعَ اختصاصِه به عنه وردَّه إلىٰ ما كان من الإباحةِ قبلَ الاصطيادِ»[(١)]، انتهىٰ.

و[جعلَ][(٢)] الرافعيُّ التفصيلَ بين ما إذا قصدَ التقرُّبَ أو لا وجْهًا ثالثًا لصاحبِ «الإفصاحِ»، ثم قال الرافعيُّ: «إن هذا الفعلَ ـ يعني الإرسالَ ـ لا يجوزُ»[(٣)]، فكأنه فرَّعَ هذا علىٰ ما صحَّحَه من أنَّ المِلْكَ لا يزولُ به، وإلا فالقائلُ بأنه قد يُقصدُ بالإرسالِ التقرُّبُ لا سبيلَ إلىٰ قولِه بأنه لا يجوزُ، ولا يخفَىٰ أن هذا في غَيرِ المُحرِمِ، أمَّا المُحرِمُ فقد عُلِم أن **الصحيحَ** وجوبُ الإرسالِ عليه.

٦١١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٠٦]: «**ودَهْنُ شَعْرِ الرأسِ**»، يُخرِجُ رأسَ الأصلَعِ فيجوزُ دَهنُها؛ إذ لا شَعْرَ لها، فهيَ أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ٧٢]: «**ويَحرُمُ عليه أن يَدْهُنَ رأسَه**» من هذه الحيثيَّةِ، لكنَّ محلوقَ الرأسِ لا شَعْرَ له، فتُفهِمُ عبارةُ «المنهاجِ» جوازَ ادِّهانِه، **والأصحُّ** التحريمُ.

٦١٢ ـ قولُه [صـ ٢٠٦]: «**اصطِيادُ كلِّ مأكولٍ بَريٍّ**»، قيْدُ البرِّيِّ لم يذكُرْه في «التنبيهِ»[(٤)]، ولا بدَّ منه؛ لأنه لا يَحرُمُ عليه صيدُ البحارِ كالسمكِ خلافًا للصَّيْمَريِّ كما نقَلَ صاحبُ «البحرِ»[(٥)]، وقد أشرتُ إلىٰ هذه الأماكنِ الأربعةِ بقولي في الأُرجوزةِ عَطفًا علىٰ الأصحِّ:

وَإِنَّ مَـــا كَـــانَ مِـــنَ المَـــأْكُولِ ۞ يَظْهَـــرُ لَـــوْنُ طِيبِـــهِ المَفْعُـــولِ

---

(١) «نهاية المطلب» للجويني (١٨/١٥٤).

(٢) في (ب): «حكىٰ».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٠).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٢).

(٥) «بحر المذهب» للروياني (٤/٦٠).

يُؤْكَلُ وَالصَّوَابُ رَأْسُ الأَصْلَعِ ۞ يَجُوزُ دَهْنُهَا وَلَمَّا يُمْنَعِ
صَيْدُ البِحَارِ وَالأصحُّ المُحْرِمُ ۞ يُرْسِلُ صَيْدَهُ وَإِلَّا يَأْثَمُ
ثُمَّ يَزُولُ مِلْكُهُ إِنْ أَرْسَلَهْ ۞ عَلَى الأصحِّ عِنْدَ جُلِّ النَّقَلَةْ

٦١٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٢]: «**إن مِن المُحرَّماتِ تقليمَ الأظفارِ وحَلْقَ الشَّعْرِ**»، كذلك في «المحرَّرِ» لفظُ «التقليمِ»[(١)]، وعبَّرَ في «المنهاجِ» بلفظِ «الإزالةِ»[(٢)]؛ لأنه قال في «تحريرِه»: «إنه أحسَنُ؛ لعمومِه؛ إذ يَحرُمُ إزالتُهما بالقَلْمِ والحَلْقِ وغيرِهما»[(٣)]، يعني من الكَسْرِ والقَطْعِ والتقْصيرِ والنَّتْفِ والإحراقِ.

وأجابَ عنه ابنُ الرِّفعةِ بـ: «أنَّ الشيخَ جَرَى على الغالِبِ وبأنَّ الإزالةَ قد تَحصُلُ من الحكِّ بالأظفارِ، وليس الحكُّ حتى يُنْتَفَ الشَّعْرُ مُحرَّمًا بل هو مَكرُوهٌ كما قاله في «المهذَّبِ»، نعم لو حكَّه فانْتَتَفَ الشَّعْرُ وجبَتِ الفِديَةُ»[(٤)].

ثم المُحرَّمُ: إزالةُ ذلك من نفسِه أو من مُحرِمٍ، أمَّا من حَلالٍ فلا. وإزالتُه: بالأصالَةِ، أما بالتَّبَعِ ـ كما إذا قَطَعَ يدَهُ أو بعضَ أصابِعِه وعليها شَعْرٌ ـ فلا إثمَ ولا فِديَةَ، وكذلك كَشْطُ جِلدَةِ الرأسِ.

وشبَّهُوهُ بما لو كانتْ له امرأةٌ صغيرةٌ فأرضعَتْها [ب/٦٤/أ] أُمُّه ينفسخُ النكاحُ، ويَلزَمُ الأمَّ المهرُ، ولو قتَلتْها لم يَلزَمْها المهرُ لِانْدراجِ البُضْعِ في القَتْلِ. واعتَرَضَ

(١) «المحرر» للرافعي (١/٤٤٧).
(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٦).
(٣) «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (صـ ١٤٢).
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٢٠٠).

أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ التنْظيرَ بأنَّ النكاحَ يَنتهي بالقَتْلِ فلا فَسْخَ فلا يَصحُّ التشْبِيهُ[١].

ويُستثنَىٰ من إزالةِ الشَّعْرِ لو نَبتَتْ شَعْرَةٌ أو شَعَراتٌ داخِلَ جَفنِهِ وتأذَّىٰ بها، فإنه يَقْلعُها ولا فِديَةَ علىٰ الراجِحِ، ولو طالَ شَعْرُ حاجِبِه [د/٥٧/ب] أو رأسِه وغَطَّىٰ [عَيْنَه][٢] فقَطَعَ القَدْرَ المُغَطِّي فلا فِديَةَ، وكذا لو تكسَّرَ بعضُ ظُفْرِه وتأذَّىٰ به قطَعَ [المُتكسِّرَ][٣] فقط.

٦١٤ ـ قولُه [صـ ٧٢]: «إنَّ الصيْدَ إذا ماتَ في يدِه [لَزِمَه][٤] الجَزاءُ»، يُستثنَىٰ: ما لو خَلَّصَ صَيدًا من جارحٍ وداوَىٰ جُرحَه فماتَ في يدِه، فالأصحُّ: لا ضَمانَ.

٦١٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٠٧]: «وفيما لا مِثْلَ له القِيمَةُ»، يُستثنَىٰ منه الحَمامُ، وهو كلُّ ما عبَّ وهَدَرَ، وقد استثناهُ في «التنبيهِ»[٥]، وواجبُه شاةٌ، قال الرافعيُّ: «رُوِيَ عن عُمَرَ وعُثمانَ وعَليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وعاصِمِ بنِ عُمرَ وعطاءٍ وابنِ المُسيِّبِ وغَيرِهِم ﷺ، وعَلامَ بُنِيَ ذلك؟ فيه وجْهانِ، أحدُهما: أنَّ إيجابَها لِما بينَهما من الشَّبَهِ، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَألَفُ البُيوتَ ويَأنَسُ [بالناسِ][٦]، وأصحُّهما: أنَّ مُستَنَدَهُم تَوقِيفٌ بَلَغَهُم فيه»[٧]، انتهىٰ.

وقد أسقَطَ النوويُّ من «الروضةِ» هذ الخلافَ[٨]، وفائدةُ الخلافِ أنه لو

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٠٣/الحج).
(٢) في (ج): «عينيه».
(٣) في (أ) و(ج): «المنكسر».
(٤) في (أ) و(ب) و(د): «يلزمه».
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٤).
(٦) في (ج): «الناس».
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٥١٠).
(٨) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٥٨).

كان صغيرًا: هل تجبُ سَخْلَةٌ، أو شاةٌ؟.

٦١٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٢]: «**ولا يَمْلِكُ الصَّيدَ بالبَيعِ والهِبَةِ**»، يُفهِمُ أنه يَملكُه بما عَداهُما كالرجوعِ بالإفلاسِ، وهو قَضِيَّةُ إطلاقِه في «بابِ الفَلَسِ»، **والأصحُّ** خلافُه، وإذا قبَضَه المُحرِمُ فهَلَكَ في يَدِه لزِمَه الجَزاءُ، و[تَلزَمُه][(١)] القِيمةُ أيضًا للبائِعِ إن كان قَبَضَه بعَقْدِ بَيعٍ، وإن كان بِهِبَةٍ **فالأصحُّ** عَدَمُ الضمانِ.

وأشارَ جماعةٌ من الخُراسانِيِّينَ إلىٰ القَطْعِ بالضمانِ، قال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «وقد اغْترَّ الرافعيُّ بهذا، فوافقَ إشارتَهم فقطَعَ هنا بالضمانِ مع أنه ذكَرَ الخِلافَ في «كتابِ الهبةِ»، وأن الأصحَّ أنه لا ضمانَ، فكأنه لم يتذكَّرْه هنا»[(٢)].

قلتُ: وحكَىٰ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «شرحِ المنهاجِ» كلامَ النوويِّ ساكتًا عليه[(٣)]، وكذلك نقَلَ ابنُ الرِّفعةِ عنِ الرافعيِّ فقال: «وقد سَوَّىٰ الرافعيُّ بين الهِبَةِ والبَيعِ والوَصيَّةِ، وجعَلَ الكلَّ مَضمونًا عليه بالجزاءِ والقِيمَةِ»[(٤)]، انتهىٰ.

وهذا عجيبٌ، فلفظُ الرافعيِّ: «فإنْ قَبَضَ فهَلَكَ في يَدِهِ فعلَيه الجزاءُ للهِ تعالىٰ والقِيمَةُ للبائِعِ»[(٥)]، انتهىٰ. وكذا لفظُ «الروضةِ»[(٦)]، فلم يَذكُرِ الرافعيُّ

---

(١) في (ج): «يلزمه».

(٢) «المجموع» للنووي (٣٢٨/٧). وانظر: «المهمات» للإسنوي (٤٦٢/٤).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٨٠/الحج).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢٢٥/٧).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٥٠٢/٣).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (١٥١/٣).

مسألةَ الهبةِ، وقد اجْتَمعَ ضمانُ المِثْلِ والقِيمَةِ فيما ذكَرْناهُ، وإليه أشارَ الشيخُ زينُ الدينِ عُمَرُ بنُ الوَرْدِيِّ[1] شاعرُ أهلِ حَلَبٍ رحمهُ اللهُ تعالىٰ بقولِه:

عِنْـدِي سُـؤَالٌ حَسَـنٌ مُسْـتَظْرَفٌ ... فَـرْعٌ عَلَـىٰ أَصْـلَيْنِ قَـدْ تَفَرَّعَـا

قَـابِضُ شَـيْءٍ بِرَضَـا مَالِكِـهِ ... وَيَضْـمَنُ القِيمَـةَ وَالمِثْـلَ مَعَـا[2]

٦١٧ - [ب/٦٤/ب] قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٠٧]: «**ويَحرُمُ قَطْعُ نباتِ الحَرَمِ، والأظهَرُ: تعلُّقُ الضمانِ به**»، أي: بالنباتِ.

٦١٨ - قولُه [صـ ٢٠٧]: «**وبقَطْعِ أشجارِه**» لا يُحتاجُ إليه؛ لأنَّ أشجارَه من جُملةِ النباتِ، قال الرافعيُّ: «وسواءٌ نُقِلَ من الحَرَمِ إلىٰ الحِلِّ أو إلىٰ الحَرَمِ، يُنظَرُ: إن يَبِسَتْ لَزِمَهُ الجزاءُ، وإن نَبَتَتْ في المَوضِعِ المَنقولِ إليه فلا جزاءَ، فلو [قلَعَها قالِعٌ][3] لَزِمَه الجزاءُ إبقاءً لحُرمَةِ الحَرَمِ»[4]. قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهذا إذا كان المَوضِعُ المنقولُ [د/٥٨/أ] إليه من الحَرَمِ، أمَّا [إن][5] كان من الحلِّ فقد صرَّحَ جماعةٌ بِلُزومِ الجزاءِ وإن نبَتَتْ ما لم يُعِدْها إلىٰ مكانِها»[6].

---

(١) هو: زين الدين ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، القاضي الأجل، الإمام الفقيه، الأديب الشاعر، المعري الشافعي، أحد فضلاء العصر وفقهائه وأدبائه وشعرائه، تفنن في العلوم، وأجاد في المنثور والمنظوم، نظمه جيد إلىٰ الغاية، وفضله بلغ النهاية، من تصانيفه: «نظم الحاوي»، توفي سنة: ٧٤٩. راجع ترجمته في: «فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبي (٣/ رقم: ٣٨٣) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٤٠٢).

(٢) انظر: «الغرر البهية» لزكريا الأنصاري (٤/٣٠٦).

(٣) في (ج): «قطعها قاطع».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٥١٨).

(٥) في (د): «إذا».

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٠٢/الحج).

بَابُ
كفَّاراتِ الإحرامِ

٦١٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٠٧]: «**إنه يَحِلُّ الشَّوكُ كالعَوسَج وغَيرِه عِندَ الجمهورِ**»، كذلك في «التنبيهِ» حِلُّ العَوسَجِ[١]، وقال في «التصحيحِ»: «المُختارُ أنه يَحرُمُ العَوسَجُ وسائرُ الشَّوكِ»[٢]، وقال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «حُجَّةُ التحريمِ قويَّةٌ»[٣].

٦٢٠ ـ قولُهما: «**إن الفِديَةَ تَجِبُ علىٰ حالِقِ ثلاثِ شَعْراتٍ ومُقَلِّمِ ثلاثةِ أظْفارٍ**»[٤]، يَشمَلُ ما لو فرَّقَ بينهما قَبْلَ التكفيرِ زمانًا أو مكانًا، وإنما يَجِبُ لكلٍّ حُكْمُه علىٰ **الأصحِّ**، فلكُلِّ شَعْرَةٍ مُدٌّ علىٰ الراجحِ.

٦٢١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٣] فيمن أفسدَ حجَّه: «**إنه يَجِبُ عليه القضاءُ من حيثُ أحرَمَ**»، [لم يذكُرْ في «المنهاجِ»[٥] «من حيثُ أحْرَمَ»][٦]، وفيه أمورٌ:

* **أحدُها**: أنه يُستثنَىٰ ما لو كان في [أدائِه][٧] قد جاوزَ الميقاتَ مُسيئًا، فلا خلافَ أنه لا يُسيءُ ثانيًا، بل يُحرِمُ من الميقاتِ.

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٤).
(٢) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٢٢٢).
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٠٧/الحج).
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٦).
(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٦).
(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٧) في (ج): «إحرامه».

* **الثاني**: أنه لو جاوزَ الميقاتَ غَيرَ مُسيءٍ بأن جاوزَه غَيرَ مُريدٍ للنُّسُكِ ثم بَدا له، فإنه لا يُحرِمُ في القضاءِ من ذلك الموضعِ، بل يَتَعَيَّنُ الميقاتُ على ما صحَّحَه في «شرحِ المهذَّبِ»[1]، وجعَلَه الصحيحَ في مَتْنِ «الروضةِ»[2]، وكذلك [ما][3] صحَّحَه أبي[4] رحمهُ اللهُ تعالى، والرافعيُّ لم يُصَحِّحْ شيئًا في «الشرحِ الكبيرِ»، وإنما عزا هذا إلى صاحبِ «التهذيبِ» وغَيرِه[5]، وصحَّحَ في «الشرحِ الصغيرِ» جوازَه من ذلك الموضعِ، وهو ما حكاهُ في «الكبيرِ» عنِ الشيخِ أبي عليٍّ[6].

* **الثالثُ**: أنه يقتضي تَعَيُّنَ المكانِ حتى لو عَدَلَ لِمِثْلِ مسافةِ الأداءِ لم يَجُزْ، وهو وجْهٌ محكيٌّ في «الكفايةِ» و«شرحِ المنهاجِ» عن حكايةِ الماوَرْدِيِّ[7]، وادَّعَى في زيادةِ «الروضةِ» أنه لا يَلْزَمُه أن يَسلُكَ في القضاءِ الطريقَ الذي سَلَكَهُ في الأداءِ بلا خلافٍ[8]، وكذا ذكَرَ في «شرحِ المنهاجِ» بَعْدَ أن قدَّمَ حكايةَ الوجْهِ الذي ذكَرْناهُ عنِ الماوَرْدِيِّ.

* **الرابعُ**: لا يَتَعَيَّنُ رعايةُ مِثْلِ الزمانِ في القضاءِ، «فلا يَجِبُ أن يُحرِمَ بالقضاءِ في الزمنِ الذي أَحْرَمَ منه بالأداءِ، بل له التأخيرُ عنه، بخلافِ المكانِ،

---

(١) «المجموع» للنووي (٧/٤٠٠).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٤٠).

(٣) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٣٢/الحج).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤٨٣).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤٨٣).

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٢٦٦) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢١٨/الحج).

(٨) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٤٠).

والفَرْقُ: أن اعتناءَ الشرعِ بالميقاتِ المكانيِّ أكملُ»، قاله في «الروضةِ»[1]، ويُستثنَىٰ منه الأجيرُ، فعلَيه رعايتُه إن كان أبْعَدَ.

* **الخامسُ**: جَعَلَ الأصحابُ المَأتيَّ به بَعْدَ الإفسادِ قضاءً وإن وَقَعَ في سَنَةِ الإفسادِ كما صُوِّرَ في مسألةِ الإحصارِ، وعُلِّلَ جَعْلُه قضاءً بأنه وإن كان وقتُ الحجِّ والعمرةِ [ب/٦٥/أ] العُمْرَ إلا أنه [تَضيَّقَ][2] عليه بالإحرامِ.

واستُشْكِلَ بأن من أفسدَ الصلاةَ ثم أتىٰ بها قَبْلَ خروجِ الوقتِ كانتِ الثانيةُ أداءً لا قضاءً؛ لوُقوعِها في الوقتِ الأصليِّ خِلافًا للقاضي الحُسَينُ.

والجوابُ: ذكَرَ أبي[3] رحمهُ اللهُ تعالىٰ جَوابَينِ:

* **أحدُهما**: أن إطلاقَ القضاءِ هنا بالاصطلاحِ اللُّغَويِّ، والمرادُ وجوبُ الإتيانِ بالفائتِ. **قلتُ**: ويُؤيِّدُ هذا [الجوابَ][4] أن ابنَ يونسَ قال في كتابِه «التنويهُ علىٰ التنبيهِ»: «إنه أداءٌ لا قضاءٌ»[5].

* **والثاني**: أنه يَتضَيَّقُ وقتُه بالإحرامِ وإن لم يَتَضَيَّقْ [وقتُ][6] الصلاةِ؛ لأنَّ آخِرَ وقتِ [د/٥٨/ب] الصلاةِ لم يَتَعَيَّنْ في حقِّهِ بالشروعِ، فلم يكُنْ بفعلِها بَعْدَ الإفسادِ مُوقِعًا لها في غَيرِ وقتِها، والحجُّ بالشروعِ [يُضَيَّقُ][7] وقتُه ابتداءً وانتهاءً،

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٤٠).

(٢) في (أ) و(ب): «يضيق».

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٧٥ ـ ٧٧٦/الحج).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢/٦٦٦) و«بداية المحتاج» لبدر الدين بن قاضي شهبة (١/٧٣١) و«مغني المحتاج» للشربيني (٢/٣٠٠).

(٦) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) ضبطها في (د) بالتاء والياء معًا: تَضَيَّقَ، يَضِيقُ.

فإنه ينتهي بوقتِ الفواتِ، ففعلُه في السنةِ الثانيةِ خارجُ وَقتِه، فصحَّ وصفُه بالقضاءِ.

قلتُ: وبَسْطُ هذا أن الحجَّ وإن كان وقتُه العُمرَ فهو إنما يقعُ في سَنةٍ، وهي في الحقيقةِ وقتُه الأصليُّ لا العارضُ بإحرامِ الحاجِّ؛ لأن الشارعَ طلبَ إيقاعَه في العمرِ، وإنما يقعُ في سنةٍ، فأيُّ سَنةٍ وَقَعَتْ فيه تَبيَّنَ أنها المطلوبُ منه إيقاعُ الحَجَّةِ فيها، فهي إذن الوقتُ الأصليُّ لا العارضُ، أمَّا الصلاةُ فنحن على قطعٍ بأن وقتَها ما بينَ هذينِ، فإذا أوقعَها في طرَفٍ منها لم يَتبيَّنْ أن ذلك هو وقتُها؛ لأنَّ الفرضَ أن الوقتَ ما بينَ الصلاتَينِ، فإذا أعادَها فهي واقعةٌ في وقتِها؛ لأن الإحرامَ بالصلاةِ الأُولَى لم يُوجبْ تَعيُّنَ الوقتِ، وإنما اقتضَى تَضْييقَها لتحريمِ الخروجِ من العبادةِ الواجبةِ.

فالحاصلُ: أن كَوْنَ العُمرِ وقتًا للحجِّ ليس معناهُ أن كلَّ جُزءٍ منه وقتٌ، بل إنه يَجِبُ أن لا يخلُوَ العُمرُ عنه، [فمن][1] شرَعَ في إيقاعِه علِمْنا أنه زَمَنُه، فإن أفسَدَه كان الثاني واقعًا بَعْدَ وقتِه المقدَّرِ شرعًا، فكان قضاءً، ولذلك نقولُ: من ماتَ ولم يُوقِعْه مع الاستطاعةِ يَعصِي على **الصحيحِ** من السَّنَةِ الأخيرةِ من سِنِي الإمكانِ. ولو كان وقتُه جميعَ العُمْرِ لكان عاصيًا في جميعِه، وذلك وجْهٌ ضعيفٌ، وهو[2] القائلُ بأنه يَعصِي [مِن][3] أوَّلِ سَنةِ الإمكانِ كالصلاةِ.

٦٢٢ ـ قولُهما: «**وفي الغَزالِ عَنْزٌ**»[4]، الصحيحُ في «الشرحِ الصغيرِ»[5]

---

(١) في (د): «فمتى».

(٢) أي: الوجه الضعيف.

(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «في».

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٧).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٦٠٧).

و«النهايةِ»[1] وذكَرَ في «الروضةِ» أنه الصوابُ[2]، وكذلك في «شرحِ المهذَّبِ»[3]: «أن الغزالَ صغيرُ الظِّباءِ لا أُنثاهُ، فيَجِبُ فيه ما [يَجِبُ][4] في الصِّغارِ»، والظاهرُ أن إطلاقَ أن في الغزالِ عَنزًا إنما وقعَ لوُرودِه في آثارِ الصحابةِ ﷺ، وكذلك شرحَهُ في «شرحِ المنهاجِ» غيرَ مُخَطِّئٍ، بل قال: «ما ذكَرَه المصنِّفُ من الأحكامِ حكَمَتْ به الصحابةُ»[5].

ثم قال: «ويقعُ في كتبِ بعضِ الأصحابِ: في الظبيِ كَبْشٌ، وفي الغزالِ عَنْزٌ، وكذا قال أبو القاسِمِ الكَرْخِيُّ[6] وزَعَمَ أن الظبْيَ ذكَرُ الغِزلانِ، وأن الأُنثىٰ غزالٌ، وهو وَهْمٌ، والصوابُ كما قاله الإمامُ والرافعيُّ والمصنِّفُ أن في الظبيِ عَنْزًا، وهو شديدُ الشَّبَهِ بها، فإنه أجرَدُ الشعرِ مُتقلِّصُ الذَّنَبِ، والغزالُ ولدُ الظبيِ، فيَجِبُ فيه ما يَجِبُ [ب/٦٥/ب] في الصِّغارِ»[7]، انتهىٰ.

٦٢٣ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «**ويَتخيَّرُ في الصيدِ المِثْليِّ بينَ ذَبْحِ مِثْلِه والصدقةِ به علىٰ مساكينِ الحَرَمِ، وبينَ أن يُقوِّمَ [المِثْلُ][8] دراهمَ ويَشترِي**

(١) «نهاية المطلب» للجويني (٤/٤٠٠).
(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٥٨).
(٣) «المجموع» للنووي (٧/٤٣٠).
(٤) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) ومصادر التخريج فقط.
(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٨٩/الحج).
(٦) هو: منصور بن عمر بن علي البغدادي، أبو القاسم الكرخي، أحد الأئمة، تفقه علىٰ الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقة، وروىٰ عن أبي طاهر المخلص، وأبي القاسم الصيدلاني، روىٰ عنه الخطيب، وممن أخذ عنه الفقه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، له كتاب «الغنية» وغيره، ودرس ببغداد، وبها مات سنة: ٤٤٧. راجع ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١٢٩ ـ ١٣٠) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/٧٠١).
(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٩١/الحج).
(٨) في (أ): «المثلي».

بها طعامًا، أو يَصومَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا، وغيرُ المِثليِّ يتصدقُ بقيمتِه طعامًا، أو يصومُ»[1]، إنِ انْكَسَرَ مُدٌّ في القسمينِ صامَ؛ لأن الصومَ لا يَتبعَّضُ.

ولوِ اشتركَ ثلاثةٌ في قتلِ صَيدٍ، فلَزِمَهم جزاءٌ واحدٌ؛ جازَ أن يَذبَحَ واحدٌ ثُلُثَ شاةٍ، ويُطعِمَ الثاني ثُلُثَ الإطعامِ، ويصومَ الثالثُ ثُلُثَ الصيامِ. [د/٥٩/أ]

ولو كان القاتلُ واحدًا وأرادَ أن يُبعِّضَ، [ففيه][2] وجهانِ:

* أحدُهما ـ وبه أجابَ ابنُ الحدادِ في «الفروعِ» ـ: لا يجوزُ، وصحَّحَه القاضي أبو الطيِّبِ في «شرحِ الفروعِ»، ولم يصحِّحِ الشيخُ أبو عليٍّ شيئًا.

واعلَمْ أنه إذا عَدَلَ إلى الطعامِ، فالكلامُ في القِيمةِ وَقَعَ فيه خَلَلٌ في «الروضةِ»، ونقصٌ في «الرافعيِّ»، وذُهولٌ في «شرحِ المهذَّبِ».

ففي «الروضةِ» ما نصُّه: «وإذا لم يكُنِ الصَّيدُ مِثْلِيًّا، فالمعتَبَرُ قِيمتُه بمَحَلِّ الإتلافِ، وإلا فقيمتُه بمكَّةَ يومئذٍ»[3]، انتهى. وظاهرُه: أن ما لا مِثْلَ له تُعتَبَرُ قِيمتُه بمكَّةَ يومَ الإتلافِ.

ونصُّ الرافعيِّ: «وإذا لم يكُنِ الصَّيدُ مِثْلِيًّا، فالعبرةُ في قِيمتِه بمَحَلِّ الإتلافِ، وإن كان مِثْلِيًّا وأرادَ تقويمَ مِثْلِه من النَّعَمِ [ليَرجِعَ][4] إلى الإطعامِ [أوِ][5] الصيامِ،

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٧).

(٢) في (ج): «فيه».

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٥٦).

(٤) في (أ) و(ج): «فيرجع».

(٥) في (ب): «و».

فالعبرةُ [في قيمتِه][1] بمكَّةَ يومئذٍ»[2]، هذا نصُّه، انتهىٰ. وظاهرُه: يومُ الرجوعِ [للإطعامِ][3] أو الصيامِ، وهو إخراجُ القيمةِ للتعديلِ لا يومَ الإتلافِ وإن كان مُحتَمِلًا؛ لأنه بعيدٌ؛ لأنَّ المذهبَ المنصوصَ في «شرحِ المهذَّبِ» و«الكفايةِ» الأوَّلُ[4].

فكان [من][5] حقِّ «الروضةِ» إذا لم يُصرِّحْ بالجريانِ علىٰ المذهبِ أن يأتيَ بعبارةِ الرافعيِّ أو ما يُؤدِّي معناها من غَيرِ إيهامِ سِواها.

وأمَّا النقصُ، فإن الرافعيَّ تركَ التصريحَ بوقتِ القيمةِ فيما لا مِثلَ له وهو يومُ الإتلافِ علىٰ المذهبِ المنصوصِ، إلا أن يُقالَ: إن قولَه «يومئذٍ» عائدٌ إليهما جميعًا: ما لا مِثْلَ له، وما له مِثْلٌ؛ وفيه ما ذكَرْناهُ.

وأمَّا الذهولُ في «شرحِ المهذَّبِ» فإنه فَرَضَ الكلامَ في مكانِ القيمةِ ولم يُتمَّه، وانتقلَ منه إلىٰ الكلامِ في زمانِها وبيانِ النصِّ والمُخرَّجِ، وفي كلٍّ من الصورتَينِ نصَّانِ وتخريجانِ، فالرافعيُّ استوفاهُ في المكانِ، ولا يكادُ يُستفادُ منه الزمانُ إلا علىٰ بُعْدٍ وخَلَلٍ، والنوويُّ عَكْسُه، وفي «شرحِ المنهاجِ»: «وإذا لم يكنِ الصيدُ مِثْلِيًّا، فالمعتَبَرُ قِيمتُه بمَحَلِّ الإتلافِ ووقتِه، وإن كان مِثْلِيًّا قال الرافعيُّ: فبمكَّةَ يومئذٍ»[6]، انتهىٰ.

---

(١) في (د): «بقيمته».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٥٠٦).

(٣) في (د): «إلىٰ الطعام».

(٤) «المجموع» للنووي (٧/٤٢٨) و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٢٩٢).

(٥) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧١٥/الحج).

فانظُرْ كيف فَهِمَ الشيخُ الإمامُ ـ وهو إمامُ الدنيا ذكاءً ـ أنَّ قولَ الرافعيِّ: «يومئذٍ» المرادُ به يومُ الإتلافِ لا يومُ الرجوعِ، وهو ما [ذكَرْنا][1] أنه احتمالٌ بعيدٌ، وهذا يساعدُ [صنيعَ][2] النوويِّ.

ثم قال: «وقولُ الرافعيِّ: «هذا نصُّه» يعني: اعتبارَ مَحَلِّ الإتلافِ في المُتقوِّمِ، ومكَّةَ في المِثْليِّ»، ثم قال: «هذا ما يتعلقُ بمكانِ التقويمِ، أمَّا زمانُه ففي المُتقوِّمِ وقتَ الإتلافِ كما تقدَّمَ، [ب/٦٦/أ] وهو الصحيحُ الذي جزَمَ به الماوَرْدِيُّ وغيرُه، وفي المِثْليِّ جَزَمَ الماوَرْدِيُّ بأن المُعتَبَرَ وقتُ الإخراجِ، وقال ابنُ الرِّفعةِ: «إنه الصحيحُ في «تعليقَةِ القاضي الحُسَينِ»»، وقد قدَّمْنا قولَ الرافعيِّ: «يومئذٍ»، فليُحْمَلْ على يومِ الإخراجِ»[3]، انتهى.

فانظُرْ كيف عادَ إلى حَمْلِ كلامِ الرافعيِّ على ما قُلناه، وإنما قدَّمَ الأوَّلَ تأييدًا لصُنعِ النوويِّ، فإنِّي أعرفُ منه أنه كان كثيرَ التأدُّبِ معه والإعظامِ له، و[لَهُو][4] جديرٌ بذلك رضي الله عنه، فأرادَ أن يَبْدَأَ بالجريانِ على فَهْمِ النوويِّ، ثم ذكَرَ الحقَّ وحَمَلَ عليه كلامَ [د/٥٩/ب] الرافعيِّ، وهذا هو أَدَبُ العلماءِ رضي الله عنهم أجمعينَ.

ثم أفصَحَ بما عليه الفُتيا فقال: «فخَرَجَ من ذلك أن الصحيحَ في المُتقوِّمِ: مكانُ الإتلافِ وزمانُه، وفي المِثْليِّ: مكَّةُ زمانَ الإخراجِ»[5]، وبالله التوفيقُ.

---

(١) في (أ): «ذكرناه».

(٢) في (ب): «صنع».

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧١٥/الحج).

(٤) في (ج) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «هو».

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧١٥/الحج).

٦٢٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٤]: «**وصَيْدُ الحَرَمِ حَرامٌ على الحلالِ والمُحرِمِ، فمن قَتَلَه منهما وَجَبَ عليه ما يَجِبُ على المُحرِمِ**»، يَدخُلُ فيه قَتْلُ الصائِلِ، ولا يَرِدُ على قولِ «المنهاجِ» [صـ ٢٠٦]: «**اصْطِيادُ كُلِّ مأكولٍ**»، وقولُه بَعْدَه: «**ويَحرُمُ ذلك في الحَرَمِ على الحلالِ**»؛ لأنَّ دَفْعَ الصائِلِ ليس اصْطِياداً، ولو رَمَىٰ وهو في الحَرَمِ إلىٰ صَيْدٍ في الحِلِّ حَرُمَ، ولو كان بعضُه في الحِلِّ وبعضُه في الحَرَمِ ففيه وجُوهٌ:

أصحُّها في «الروضةِ» أن العبرةَ بالقوائمِ، فإن كان بعضُها ولو واحدةً في الحرمِ حَرُمَ وإلا فلا، ولو رَمَىٰ صَيْداً فنَفَذَ منه إلىٰ آخَرَ فقتلهُما ضَمِنَهُما، ولو رَمَىٰ إلىٰ صَيْدٍ وهو والصَّيْدُ في الحِلِّ والحَرَمُ مُتوسِّطٌ بينهما فمرَّ السهمُ بالحَرَمِ، **فالأصحُّ** حُرمَتُه، بخلافِ مُرورِ الكَلْبِ، ولو رَمَىٰ حلالٌ صَيْداً ثم أحرَمَ ثم [أصابَه][(١)] ضَمِنَه في **الأصحِّ**.

٦٢٥ ـ قولُهما: «**إن في قطعِ الشجرةِ الكبيرةِ بقرةً والصغيرةِ شاةً**»[(٢)]، وإنما يَضْمَنُ الصغيرةَ [بشاةٍ][(٣)] إذا كانت قريبةً من سُبُعِ الكبيرةِ، فإن صغُرَتْ جِدًّا فالواجبُ القِيمةُ. قال الإمامُ: «ولا شكَّ أن البَدَنَةَ في معنىٰ البقرةِ»[(٤)]. قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وفيه نظرٌ»[(٥)]، ثم قال صاحبُ «الاستقصاءِ»[(٦)]: «لا بدَّ أن

---

(١) في (ب): «أصاب».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٧).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (٤/٤١٨).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٠٤/الحج).

(٦) هو كتاب: «الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء» في شرح «المهذب» لصاحبه: عثمان بن عيسىٰ بن درباس بن فير بن جهم بن عبدويس، أبي عمرو، ضياء الدين، الماراني الكردي المصري،=

تكونَ الشاةُ بحيثُ تُجزِئُ في الأُضحيةِ، ولا كذلك البقرةُ»[1].

٦٢٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٤]: «**فإن قطَعَ غُصْنًا منها ضَمِنَ ما نَقَصَ**»، يُستثنَىٰ: ما إذا كان الغُصنُ صغِيرًا فلا ضمانَ، وادِّعاءُ خروجِ الصغيرِ بقولِه: «ما نَقَصَ» ـ إذ لا نقصَ [بقَطعِ الصغيرِ][2] ـ ممنوعٌ؛ فقد يَنقُصُ شيئًا قليلًا، [ويُستثنَىٰ][3] أيضًا ما إذا انتشَرَ الغُصنُ وحصَلَ به الأذىٰ.

٦٢٧ ـ قولُه [صـ ٧٤]: «**فإن عادَ الغصنُ [إلىٰ موضعِه][4]، سقطَ الضمانُ في أحدِ القولينِ**»، **الأصحُّ** بقاءُ الضمانِ، وهذا إذا لم يعُدْ في سَنتِه، فإنْ عادَ تلك السنةَ سقطَ الضمانُ قطعًا، وقد يُدَّعَىٰ أن قَطْعَ الصغيرِ لا يُنقِصُ القيمةَ فيخرجُ بقولِ الشيخِ: «ما نَقَصَ» مِثْلُ ذلك في العَوْدِ في السَّنةِ، وقد يُفرَّقُ بأن نقصانَ القيمةِ حاصلٌ ما لم يَعُدْ، بخلافِ الصغيرِ فإنه لا نقصانَ.

٦٢٨ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٢٢٣]: «**والمختارُ: أن** [ب/٦٦/ب] **صَيْدَ المدينةِ مَضمونٌ بسَلَبِ الصائِدِ**»، المختارُ علىٰ اصطلاحِه: أصلُ الضمانِ، وأمَّا أنه بماذا يُضمَنُ؟ **فالأصحُّ** في المذهبِ [بسَلَبِ][5] الصائِدِ أو قاطِعِ [الشجرِ][6]

= كان من أعلم الفقهاء في وقته بمذهب الإمام الشافعي، وهو أخو القاضي عبدالملك أبي القاسم صدر الدين، وناب عنه في الحكم في القاهرة، توفي سنة: ٦٠٢. راجع ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ رقم: ٤١٠) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/ رقم: ٩٥).

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (٤/٤٨٩) و«عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢/٦٥٥) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٦٢٤) و«بداية المحتاج» لبدر الدين بن قاضي شهبة (١/٧١٧) و«مغني المحتاج» للشربيني (٢/٣٠٦).

(٢) في (ب): «بالصغير».

(٣) في (ب): «فاستثنىٰ».

(٤) ليست في «التنبيه».

(٥) في (أ) و(ب) و(ج): «سلب».

(٦) في (د): «الشجرة».

أو الكلالِ، ثم يُستثنَىٰ من السَّلَبِ ساتِرُ العورةِ، فلا يُسلَبُه علىٰ ما [ذكَرَ][1] في «الروضةِ» أنه الصوابُ[2].

وقال الشيخُ أبو حامدٍ: «يُعطاه إلىٰ أن يَقْدِرَ علىٰ ساتِرِ عَوْرتِه، فإن قَدَرَ استُعِيدَ منه»[3]. ثم يُستثنَىٰ من ليس عليه إلا سَلَبٌ مغصوبٌ فلا يُسلَبُه بلا خلافٍ، [د/٦٠/أ] وما اختارَه النوويُّ من ضمانِ صَيْدِ المدينةِ لم يُنبِّه عليه في «المنهاجِ»، ووافقَه [علىٰ ما اختارَه أبي[4] رحمهُ اللهُ تعالىٰ][5]. ووجُّ الطائفِ[6] كالمدينةِ في الحرمةِ.

٦٢٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٠٨] في الهَدي: «**ويَخْتَصُّ ذَبْحُه بالحَرَمِ في الأظهَرِ**»، كذلك دَمُ التمتُّعِ والقِرانِ، ولا يَدخُلُ في عبارتِه لتخصيصِه الفرضَ بالدمِ الواجبِ من أجلِ فعلِ حرامٍ أو تركِ واجبٍ.

٦٣٠ ـ قولُه [صـ ٢٠٨]: «**ويَجِبُ صَرْفُ لحمِه إلىٰ مساكينِه**»، كذلك [جلدُه][7]. وفي «طبقاتِ العبَّاديِّ» وجهٌ: أنه يجوزُ الأكلُ من دمِ التمتُّعِ. وأفهَمَ قولُه: «مساكينِه» تعميمَهم عِندَ الإمكانِ، والمنقولُ: إجزاءُ الدفعِ إلىٰ ثلاثةٍ [نفرٍ][8]، لكِنْ قال ابنُ الرِّفعةِ: «لِمَ لا يَجِبُ التعميمُ؟ لأنَّا علىٰ قولِ منعِ

---

(١) في (ج): «ذكره».

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٦٩).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٦٢٨).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧١٠/الحج).

(٥) في (أ) و(ج): «علىٰ اختياره أبي ﷺ»، وفي (د): «أبي رحمه الله تعالىٰ علىٰ ما اختاره».

(٦) قال الخليل في «العين» (٦/١٩٨ مادة: و ج ج): «وَجٌّ: موضع باليمامة، ويقال: وادٍ بالطائف».

(٧) في (د): «جلد».

(٨) من (د) فقط.

[نَقْلِ][1] الصدقةِ نَقُولُ: إن أهلَ «السَّهمانِ» يَملكونَها، والنقلُ هنا ممنوعٌ، [فليجرِ مجرَىٰ][2] الزكاةِ!»[3]. قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وقد يُفرَّقُ بأن المقصودَ هنا حُرمةُ البلدِ، وهناك سَدُّ الخُلَّةِ»[4].

(١) من «كفاية النبيه» فقط.

(٢) في (ج): «فلتجر مجرىٰ»، وفي «كفاية النبيه»: «فيجب أن يجري في التفريع عليه مجرىٰ».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣٣٨/٧).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٢٤/الحج).

بَابُ
صفةِ الحجِّ

٦٣١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٧]: «**إن المُستحَبَّ اغتسالُ داخِلِ مكَّةَ من طريقِ المدينةِ بذِي طُوًى**»، مرادُه [أن استحبابَ إيقاعِ الغُسلِ بذي طُوًى][(١)] إنما هو لمن هي صوبَ طريقِه كالآتي من طريقِ المدينةِ، لكن ليس فيه تصريحٌ باستحبابِه لكلِّ داخلٍ، وهو مُستحَبٌّ، وقد صرَّحَ به في البابِ قَبْلَه.

٦٣٢ ـ قولُه [صـ ١٩٧]: «**و[يَدخُلُها][(٢)] من ثَنِيَّةِ كَدَاءَ[(٣)]**»، تَبِعَ فيه «المحرَّرَ»[(٤)]، وظاهرُه استحبابُ الدخولِ من ثَنِيَّةِ كَدَاءَ للآتي من طريقِ المدينةِ، أي: من صَوبِ ثَنِيَّةِ كَدَاءَ، لا [لكلِّ][(٥)] آتٍ، فلا يُستحَبُّ تعريجُ مَن ليستْ [على][(٦)] طريقِه عليها، وهو منقولُ الرافعيِّ عنِ الأصحابِ[(٧)]، لكن صحَّحَ النوويُّ استحبابَ التعريجِ وأنْ لا يقعَ الدخولُ إلا منها اقتداءً [بالنبيِّ][(٨)] ﷺ،

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (ب): «يدخل».

(٣) قال ابن قُرقُول في «مطالع الأنوار» (٣/٣٩٩ ـ ٤٠٠): «قال ابن المواز: ««كَداء» التي دخل منها النبي ﷺ هي: العقبة الصغرى، التي بأعلى مكة، التي يهبط منها على الأبطح، والمقبرة منها عن يسارك، و«كُدًى» التي خرج منها هي: العقبة الوسطى، التي بأسفل مكة»».

(٤) «المحرر» للرافعي (١/٤١٧).

(٥) في (ب): «كل».

(٦) من (د) فقط.

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٨٥).

(٨) في (ج): «برسول الله».

وهو رأيُ الشيخِ أبي محمَّدٍ[١]، وعليه يدلُّ إطلاقُ «التنبيهِ»[٢]، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو الحقُّ»[٣].

٦٣٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٥]: «**زد هذا البيتَ تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابةً وبِرًّا**»، الجمعُ بينَ «المهابةِ» و«البرِّ» كذلك وقعَ في «الوجيزِ»[٤]، وقال الرافعيُّ: «إنه لم يرَه إلا للغزاليِّ، وإنه لا ذكْرَ له في الخبرِ ولا في كتبِ الأصحابِ»، قال: «[بلِ][٥] البيتُ لا يُتَصَوَّرُ [منه][٦] بِرٌّ»[٧]. **قلتُ**: قد رواهُ الأزرقيُّ بسندٍ مُرسَلٍ[٨].

وهو [يُتصوَّرُ][٩] [من][١٠] البيتِ [ب/٦٧/أ] مجازًا[١١]؛ وكذلك التكريمُ والتعظيمُ إنما يُتصوَّرُ بالمجازِ لا فرقَ.

٦٣٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٨]: «**فلو أحدَثَ فيه توضَّأ وبَنَىٰ، وفي قولٍ: يَستأنِفُ**»، لو قال: «تطهَّرَ» بدَلَ «توضَّأَ» كان أَوْلَىٰ؛ لشُمُولِه الحدثَ الأكبرَ

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣/٧٥).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٥).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٠٠/الحج).

(٤) «الوجيز» للغزالي (١/٢٥٩).

(٥) في (ج): «فإن».

(٦) في (ب): «فيه».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٣٨٧).

(٨) «أخبار مكة» للأزرقي (١/٢٧٩). قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/٢٥ مادة: ب ر ر): «هذه الرواية مرسلة، وفي إسنادها رجل مجهول، وآخر ضعيف».

(٩) في (ب): «مُتَصَوَّرٌ».

(١٠) في (ب): «في».

(١١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/٢٤ مادة: ب ر ر).

والأصغرَ، وهذا يُستثنىٰ من قولِنا: الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ، قال [النبيُّ][(١)] ﷺ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا أن اللهَ قد أحلَّ فيه الكلامَ، فمن تكلَّمَ فلا يتكلَّمُ إلا بخيرٍ»[(٢)]. وكذلك يُستثنىٰ استقبالُ القِبْلَةِ وتَرْكُ الأفعالِ الكثيرةِ والأكلِ.

٦٣٥ ـ قولُهما: «**ويَبتدِئُ بطوافِ القُدوم**»[(٣)]، هو مَعنىٰ قولِ «المُحرَّرِ» [٤١٨/١]: «**وأن يَقصِدَ المسجدَ الحرامَ كما فَرَغَ من الدعاءِ**»، انتهىٰ. فيُستحَبُّ تأخيرُ [تغييرِ][(٤)] ثيابِه واكتراءِ منزلٍ يَنزلُه إلىٰ أن يفرغَ من طوافِه، وهذا مُختصٌّ بمن لم يَخَفْ فَوْتَ فريضةٍ أو سُنَّةٍ مُؤكَّدةٍ، أو فَوْتَ الجماعةِ في المكتوبةِ [د/٦٠/ب] وإن كان وقتُها واسعًا.

قال في «شرحِ المهذَّبِ» نقلًا عن أصحابِنا: «أو كان عليه فائتةٌ مكتوبةٌ»[(٥)]، وكذا تُستثنىٰ المرأةُ الشريفةُ والجميلةُ إذا قَدِمَتْ نهارًا فيُستحَبُّ لها تأخيرُ دخولِ المسجدِ إلىٰ الليلِ، جزَمَ به في «شرحِ المهذَّبِ»[(٦)] وغَيرِه، وفي «البيانِ» عنِ

---

(١) من (د) فقط.

(٢) أخرجه الدارمي (٢/ رقم: ١٨٧٢) والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ رقم: ٣٠٥) والترمذي (٩٦٠) وأبو يعلىٰ (٣/ رقم: ٢٥٩٢) وابن الجارود (٤٦٧) وابن خزيمة (٣/ رقم: ٢٨١٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ رقم: ٥٥٧٤) و(١٥/ رقم: ٥٩٧٣) وابن حبان (٩/ رقم: ٣٨٣٦) وابن عدي (٨/ رقم: ١٣٧٢٨) والحاكم (١/٤٥٩) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/١٢٨) والبيهقي (٥/ رقم: ٩٥٥٩، ٩٥٧٠) من حديث ابن عباس. وفيه عطاء بن السائب، قال النووي في «المجموع» (٤/٨٢): «عطاء ضعيف لا يحتج به».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٩٧).

(٤) في (ب) و(ج): «تغير».

(٥) «المجموع» للنووي (٨/١٥).

(٦) «المجموع» للنووي (٨/١٤).

الشافعيِّ: «إن كانتِ امرأةً ذاتَ [خَطَرٍ][1] وجمالٍ أُحِبُّ لها أن تطوفَ ليلًا»، فقيل: أرادَ طوافَ القُدومِ، أمَّا [الإفاضةُ][2] فيُستحَبُّ يومَ النحرِ [فلا تُؤخِّرْه][3]، وقيل: أرادَ طوافَ الإفاضةِ، أمَّا القدومُ فإنه تحيَّةٌ والتحيَّةُ [عَقِيبَ][4] القدومِ كتحيَّةِ المسجدِ إذا [أخَّرَها][5] كانتْ صلاةً مُستأنَفَةً لا [تُجْزِئُه][6]»[7]، انتهى.

٦٣٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٧]: «**ويَختصُّ طوافُ القدومِ بحاجٍّ دَخَلَ مكَّةَ قَبْلَ الوقوفِ**»، طوافُ القدومِ [مُستحَبٌّ][8] لكلِّ من دَخَلَ مكَّةَ تاجرًا كان أو حاجًّا أو غَيرَهما، وتأويلُ كلامِ المصنِّفِ: أنه أرادَ اختصاصَه بمَن دخَلَ حاجًّا لا مُعتمِرًا، والداخِلُ حاجًّا هو مُفرِدُ الحجِّ والقارنُ، وقد قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «اعلَمْ أن طوافَ القدومِ إنما يُتصوَّرُ في حقِّ مُفرِدِ الحجِّ وفي حقِّ القارنِ إذا كانا قد أحْرَما من غَيرِ مكَّةَ ودخَلاها قَبْلَ الوقوفِ»[9].

٦٣٧ ـ قولُه [صـ ١٩٨]: «**ولْيَدْعُ** ـ يعني في الطوافِ ـ **بما شاءَ، ومأثورُ الدعاءِ أفضلُ من القراءةِ، وهي أفضلُ من غَيرِ مأثورِه**»، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى في [«فتاواهُ»][10]: «هذا ما صحَّحَه المتأخرونَ، ونقَلَ الشيخُ أبو حامدٍ أن

---

(١) في «البيان»: «حظوة».

(٢) في (ج): «الاستفاضة».

(٣) في (ب): «ولا تؤخر».

(٤) في (أ) و(ج): «عقب».

(٥) في (أ): «أخرهما».

(٦) في (ج): «يحرم»، وهو خطأٌ. وفي «البيان»: «تحية».

(٧) «البيان» للعمراني (٤/٢٧٣).

(٨) في (د): «يستحب».

(٩) «المجموع» للنووي (٨/١٦).

(١٠) في (أ): «فتاويه»، وليست في (ج).

الشافعيَّ نصَّ على أنَّ القرآنَ أفضلُ من الذِّكْرِ»، قال الوالد رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «والمختارُ أن ما وَرَدَ مِن ذِكْرٍ خاصٍّ أو دُعاءٍ خاصٍّ في الطوافِ يكونُ أفضلَ، ثم القرآنُ أفضلُ من الذِّكْرِ والدعاءِ اللَّذَينِ لم يَرِدا بخُصوصِهما في الطوافِ وإن كانا مأثورَينِ علىٰ الجُملةِ»، قال: «وعلىٰ هذا ينبغي الجمعُ بين كلامِ الشافعيِّ والمتأخرينَ ويُحمَلُ عليه»[1].

قلتُ: فقولُ «المنهاجِ» حينئذٍ: «ومأثورُ الدعاءِ أفضلُ»، يعني: مأثورَ الدعاءِ في الطوافِ لا المأثورَ من الدعاءِ مُطلَقًا. [ب/٦٧/ب]

٦٣٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٥]: «**ويقولُ في رَمَلِهِ كلما حاذَىٰ الحَجَرَ الأسودَ: [باسمِ اللهِ، و][2]اللهُ أكبرُ، اللهم اجعلْه حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا!**»، صريحٌ في أنه يَفعَلُ عِندَ كل محاذاةٍ التكبيرَ مع ما ذكَرَه، ويَدُلُّ له قولُ المُزَنيِّ في «المختصرِ» بَعْدَ ذِكْرِ الرَّمَلِ والاضطباعِ: «وكلَّما حاذَىٰ الحَجَرَ الأسودَ كبَّرَ»[3]، وعليه جَرَىٰ شارحُوهُ، فقال القاضي أبو الطيِّبِ في «التعليقةِ»: «يُستحَبُّ للطائفِ [إذا][4] حاذَىٰ الحَجَرَ في كلِّ طَوْفَةٍ أن يُكبِّرَ»، وكذلك في «الحاوي» و«الشامِلِ» و«استذكارِ الدارميِّ» وغَيرِها.

وذكَرَ المحامِليُّ في «المُقنِعِ»: «كلما حاذَىٰ الحَجَرَ الأسودَ»، ولم يذكُرِ التكبيرَ. ولم يذكُرْ شيئًا من الأمرَينِ ـ أعني: كلَّما حاذَىٰ الحَجَرَ الأسودَ والتكبيرَ

---

(١) «فتاوىٰ السبكي» (١/٢٦٤).

(٢) ليست في «التنبيه».

(٣) «مختصر المزني» (صـ ٩٧).

(٤) في (د): «إن».

ـ في: «المهذَّبِ»[1]، ولا ذكَرَه الرافعيُّ والنوويُّ وأبي في كُتُبِهم[2]، ولا ذكَرَه ابنُ الرِّفعةِ في «الكفايةِ» إلا حكايةً لِلَفْظِ الشيخِ[3].

٦٣٩ ـ قولُه [صـ ٧٥]: «**ويقولُ في الأربعةِ: ربِّ اغفِرْ وارْحَمْ...**» إلىٰ آخِرِه، لم يذكُرْه الرافعيُّ ولا ذكَرَ له في «المنهاجِ» أيضًا ولا «المهذَّبِ»[4]، وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: [د/٦١/أ] «نصَّ عليه الشافعيُّ والأصحابُ، وعجيبٌ إهمالُه في «المهذَّبِ»»[5].

٦٤٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٩]: «**ويَختصُّ الرَّمَلُ بطوافٍ يَعقُبُه سعيٌ، وفي قولٍ: بطوافِ القُدومِ**»، وهذا القولُ هو الأصحُّ عِندَ البغويِّ[6]، والمختارُ عِندَ أبي[7] رحمه الله.

٦٤١ ـ قولُه [صـ ١٩٩]: «**وأن يَقْرَبَ من البيتِ**»، هذا بشرطِ أن لا يُؤذِيَ ولا يَتأذَّىٰ بزحامٍ أو غَيرِه. قال الشيخُ الإمامُ: «هكذا أطلَقُوه»[8]، وقال البَنْدَنِيجيُّ:

---

(١) كذا قال المؤلف، والذي في «المهذب» للشيرازي (١/٤٠٦): «يستحب كلما حاذىٰ الحجر الأسود أن يكبر».

(٢) «المحرر» للرافعي (١/٤٢٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٩٨) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣١/الحج).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٣٨١).

(٤) «المحرر» للرافعي (١/٤٢٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٩٨) «المهذب» للشيرازي (١/٤٠٦).

(٥) «المجموع» للنووي (٨/٦٠).

(٦) «التهذيب» للبغوي (٣/٢٦٢). وانظر: «المهمات» للإسنوي (٤/٣٣٢) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٤٧٥).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣٧/الحج).

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤١/الحج)، وليس به محل الشاهد، ولعله حدث سقط في النص المحقق.

«قال الشافعيُّ في «الأمِّ»: «أحبُّ الاستلامَ ما لم يُؤذِ غَيرَه بالزحامِ إلا في ابتداءِ الطوافِ [فأستحِبُّ][1] له الاستلامَ وإن كان [بالزحامِ][2] أو في آخِرِ الطوافِ»»[3]، قال [الشيخُ الإمامُ][4]: «ورأيتُ في «الأمِّ» قريبًا من معناه»[5].

٦٤٢ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «**وإن طافَ مُحْدِثًا أو نَجِسًا لم يُجْزِئْه**»[6]، قال في «الكفايةِ»: «يندرجُ فيه: عَدَمُ صحَّةِ طوافِ النائِمِ؛ لأنه مُحدِثٌ على الصحيحِ»[7].

قلتُ: هذا إذا لم يكُن قاعِدًا مُفضِيًا بمَحَلِّ الحَدَثِ إلى الأرضِ، فإنه كذلك لا يحصُلُ به نَقْضُ الوضوءِ، وقد [يَطُوفُ][8] كذلك. وفي زيادةِ «الروضةِ»: «أنَّ الأصحَّ صحَّتُه»[9]. وفي «الرافعيِّ» عنِ الإمامِ: «يجوزُ أن يَقطَعَ بوقوعِه مَوقِعَه»[10].

والمرادُ بالنَّجِسِ: مَن على بَدَنِه أو ثَوبِه نجاسَةٌ، قال الرافعيُّ: «ولو كان يَطَأُ في مطافِه النجاساتِ»، قال: «ولم أرَ للأئمَّةِ تَشبِيهَ مكانِ الطوافِ بالطريقِ في حقِّ

---

(١) في (د): «فأحب»، وليست في (ج).

(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «الزحام»، وفي «المجموع»: «في الزحام»، وليست في (ج).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٨/٣٨).

(٤) في (د): «الوالد»، وليست في (ج).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤١/الحج).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٩٨).

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٣٩٢).

(٨) في (ب): «يكون».

(٩) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٨٣).

(١٠) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤١٦).

[المُتنقِّلِ][1] ماشيًا أو راكِبًا، وهو تَشبيهٌ لا بأسَ به»[2].

وقال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «إن صحَّ هذا التشبيهُ فقضيَّتُه [أنه][3] لا يَبْطُلُ الطوافُ بوَطْءِ الطائِفِ أو إيطائِه دابَّتَه النجاسَةَ الكثيرةَ، وهو مُخالِفٌ لإطلاقِ الأصحابِ، لكنه رُخصةٌ عظيمةٌ لِعُمومِ البَلوَىٰ بنجاسةِ مَوضِعِ الطَّوافِ من الطيرِ وغَيرِه، وقد اختارَ جماعةٌ من أصحابِنا العفوَ عنها، وينبغي أن يُعفَىٰ عمَّا يَشُقُّ الاحترازُ عنه منها»[4]، [ب/٦٨/أ] وكذلك [قال][5] النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[6].

٦٤٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ١٩٨]: «**وأن يطوفَ سَبعًا داخلَ المسجدِ**»، [يَشمَلُ][7] «داخلَ المسجدِ» مَن بَينَه وبينَ البيتِ حائلٌ من السقايةِ والسوارِي وبناءِ زمزمَ، ومَن علىٰ سطوحِه إذا كان البيتُ أرفَعَ بناءً كما هو اليومَ، والأمرُ في الكلِّ كذلك. فإن جعَلَ سقفَ المسجدِ أعلَىٰ، قال القاضِي الحُسَينُ: «يجوزُ»[8]، وتَبِعَه الرافعيُّ والنوويُّ[9]. وقال الماوَرْدِيُّ والروياني وصاحبُ «العُدَّةِ»[10] والشيخُ الإمامُ رحمهُم اللهُ تعالىٰ: «لا يجوزُ»[11]، وأنكَرَ الشيخُ الإمامُ علىٰ

---

(١) في (ج) و(د): «المنتقل».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٣٩٠).

(٣) في (ب): «أن».

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣١٦/الحج).

(٥) في (ب): «قاله».

(٦) «المجموع» للنووي (٨/٢٠).

(٧) في (د): «شمل»، وليست في (ج).

(٨) انظر: «المجموع» للنووي (٨/٥٤).

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٣٩٥) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٨١).

(١٠) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٣٩٥).

(١١) «الحاوي» للماوردي (٤/١٤٩) و«بحر المذهب» للروياني (٣/٤٨٤) و«الابتهاج» لتقي الدين=

الرافعيِّ إنكارَه على صاحبِ «العُدَّةِ»[1].

٦٤٤ ـ قولُهما في الطائفِ: «**يَبتَدِئُ من الحَجَرِ الأسوَدِ [فيَستلِمُه][2] ويُقَبِّلُه**»[3]، قال الدارميُّ: «الحُكْمُ للرُّكْنِ، فإن كان الحَجَرُ فيه فاستلامُه واستقبالُه كالرُّكْنِ، وإن نُحِّيَ والعياذُ باللهِ تعالىٰ فالرُّكْنُ هو المقصودُ»[4].

٦٤٥ ـ قولُهما في الرُّكْنِ اليَمانِي: «**يَستَلِمُه ولا يُقَبِّلُه**»[5]، علَّلَ الوالدُ رضي الله عنه عدَمَ التقبيلِ بأنه ليس فيهِ الحَجَرُ الأسودُ[6]، وابنُ الرِّفعةِ بِعَدَمِ النَّقْلِ فيه[7]. وفيه نظرٌ؛ فقد رَوَىٰ الدارقطنيُّ والحاكمُ في «المستدرَكِ» والبيهقيُّ تقبيلَه عنِ النبيِّ ﷺ[8]، لكِنْ قال البيهقيُّ: «هذا [حديثٌ][9] لا يَثبُتُ مِثلُه»[10].

قلتُ: ونصَّ الشافعيُّ على أن أيَّ البيتِ قَبَّلَ فحَسَنٌ غيرَ أنَّا نَأْمُرُ بالاتِّباعِ[11].

٦٤٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٦ ـ ٧٧]: «**والأفضلُ الوقوفُ عِندَ الصخَراتِ**»،

= السبكي (صـ ٣٢٦/الحج).

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٦/الحج).

(٢) في (ب): «يستلمه».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٩٨).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٥٠).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٩٨).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣٢/الحج).

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/ ٣٧٣).

(٨) الدارقطني (٣/ رقم: ٢٧٤٣) والحاكم (١/ ٤٥٦) والبيهقي (٩/ رقم: ٩٣٠٩) من حديث ابن عباس.

(٩) في (ب): «الحديث»، وفي «السنن الكبرىٰ»: «خبر».

(١٠) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٥٣٤).

(١١) «الأم» للشافعي (٣/ ٤٣٥).

كذلك أطلَقَه الرافعيُّ وابنُ الرِّفعةِ وأبي[1] رحمهُم اللهُ تعالىٰ، وهو كذلك في «مختصَرِ المُزَنيِّ»[2]. وتُستثنَىٰ المرأةُ، فحاشيةُ المَوقِفِ لها أفضلُ، ذكَرَه الماوَرْدِيُّ[3]، وسَكَتَ عليه المصنِّفُ في آخِرِ «بابِ الإحرامِ» من «شرحِ المهذَّبِ»[4]، وفي أُرجوزتِي:

حَاشِـــيَةُ المَوْقِـــفِ لِلنِّسْـــوَانِ ۞ نَـدْبًا كَمَـا الصَّـخْرَاتُ لِلـذُّكْرَانِ

٦٤٧ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٢٢٦]: «**وأن الوقوفَ راكبًا أفضلُ إلا المرأةَ فقعودُها أفضلُ**»، واستثناءُ المرأةِ ليس في «شرحِ المنهاجِ»[5]، ولا حاجةَ إليه إلا علىٰ قولِنا: إن [الترجُّلَ][6] أفضلُ، فإذ ذاك نقولُ: إن قعودَها أفضلُ من وقوفِها، وأمَّا الراكبُ فأغلَبُ أحوالِه القعودُ.

٦٤٨ ـ [قولُ «التنبيهِ»][7]: «**أو وَقَفَ وهو مُغمًىٰ عليه فقد** [د/٦١/ب] **فاتَه الحجُّ**»، عبارةُ «المنهاجِ» [صـ ٢٠١]: «**وواجبُ الوقوفِ حضورُه**» إلىٰ قولِه: «**بشَرطِ كَونِه أهلًا للعبادةِ لا مغمًىٰ عليه**»، وهنا فائدتانِ:

* **إحداهما**: أنَّ لنا وجهًا [في][8] أن [وقوفَ][9] المُغْمَىٰ عليه مُجْزِئٌ،

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤١٤) و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٤٣٥) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٦٨/الحج).

(٢) «مختصر المزني» (صـ ٩٨).

(٣) «الحاوي» للماوردي (٤/٩٤).

(٤) «المجموع» للنووي (٧/٣٨٢).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٦٨/الحج).

(٦) في (ب): «الراجل».

(٧) هذا هو الأليق بالسياق، وفي جميع النسخ: «قوله».

(٨) من (د) فقط.

(٩) في (ج): «موقف».

واقتضَىٰ إيرادُ البغويِّ ترجيحَه[1]، ونقَلَ النوويُّ في «الروضةِ» و«شرحِ المهذَّبِ» أن الرافعيَّ صحَّحَه في «الشرحِ»، وتَبِعَه ابنُ الرِّفعةِ[2]، والذي في «الشرحِ» خلافُه، وإنما حكاهُ وجهًا، ولفظُه: «لو حضَرَ وهو مُغْمًىٰ عليه لم يُجْزِئْه»، إلىٰ أن قال: «وفيه وجْهٌ: أنه يُجْزِئُه اكتفاءً بالحضورِ»[3].

* **والثانيةُ**: أن لفظَ «فواتِ الحجِّ» يُفهِمُ ضياعَه، فلا يقعُ فَرْضًا ولا نَفْلًا، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ويدلُّ له قولُ الشافعيِّ في «الإملاءِ»: «فاتَه الحجُّ وكان كمَن لم يَدخُلْها في أنه لا حجَّ له»»، قال: «فإنه ظاهرُ [ب/٦٨/ب] الدلالةِ في أنه لا يقعُ فَرْضًا ولا نَفْلًا»[4]، لكِنْ نَقَلَ الرافعيُّ عن صاحبِ «التتمَّةِ» أنه لو حضرَ وهو مجنونٌ وقعَ نَفْلًا، وسكَتَ عليه[5]، فإذا وَقَعَ وقوفُ المجنونِ نَفْلًا فبطريقِ الأولَىٰ المُغمَىٰ عليه.

وقد [نَقَلَه][6] النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» في المغمَىٰ عليه، وعبارتُه: «وإذا قُلنا في المغمَىٰ عليه: لا يصحُّ وقوفُه، قال المتوليُّ: «لا يُجْزِئُه عن حجِّ الفرضِ، لكِنْ يَقَعُ نَفْلًا كحجِّ الصبيِّ الذي لا يُمَيِّزُ»، وحكاهُ أيضًا الرافعيُّ عنه

(١) لم أقف عليه في «التهذيب» للبغوي. وانظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٤٤٢) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٦٩/الحج).

(٢) «روضة الطالبين» (٨/١٠٤) و«المجموع» (٨/١٣٠) للنووي و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٤٤٢).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤١٦).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٧٠/الحج).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤١٦).

(٦) في (ب) و(د): «نقل».

وسَكَتَ عليه، فكأنَّه ارتضاهُ»[1]، [انتهى][2].

وفيه كلامانِ:

* **أحدُهما**: أن الرافعيَّ إنما حكاهُ عنه في المجنونِ، وهو وإنْ جَرَىٰ في المُغمَىٰ بطريقٍ أَوْلَىٰ إلا أنَّ النَّقْلَ أمانةٌ، وقد كشفتُ «التتمَّةَ» فلَمْ أرَه [ذكَرَ][3] ذلك إلا في المجنونِ كما نَقَلَ الرافعيُّ، وعبارتُه: «فأمَّا إذا حضَرَ الموقفَ وهو مجنونٌ فلا يُحتَسَبُ له بالحجِّ ـ لأن الجنونَ يضادُّ الخطابَ، فكيف يُحتسَبُ فعلُه [عنِ][4] الفرضِ وهو ليس من أهلِ الفرضِ؟! ـ ولكِنْ يقعُ نَفْلًا مثلَ حجِّ الطفلِ الذي لا يُمَيِّزُ»[5]، انتهىٰ.

* **الثاني**: قولُه: «إن سكوتَ الرافعيِّ دليلُ رضاهُ» أمرٌ مُستفيضٌ علىٰ لسانِ الطَّلَبَةِ، وأنتَ ترَىٰ الشيخَ مُحيِيَ الدِّينِ قد سَبَقَهم فقالَه مع وَرَعِه وتَحَرِّيهِ، والذي يَظهَرُ لنا أن سُكوتَه دليلٌ [علىٰ][6] عَدَمِ اطِّلاعِه علىٰ نَقْلٍ يُخالِفُه، وقد يكونُ ارْتضاهُ، أو كان الحالُ عِندَه في مَحَلِّ التردُّدِ، أو كان الأرجَحُ عِندَه خلافَه، هذا ما لاحَ لنا من [صُنعِه][7]، والنوويُّ أعلَمُ مِنَّا وأوثَقُ وأَدْرَىٰ، قال الأصحابُ: «ويُشترَطُ إفاقَةُ المجنونِ عِندَ الإحرامِ والطوافِ والسعيِ»[8]، وفي الحَلْقِ إذا

---

(١) «المجموع» للنووي (٨/١٣١).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) في (ب): «نقل».

(٤) في (د): «علىٰ».

(٥) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤١٦).

(٦) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) في (ج): «صنيعه».

(٨) انظر: «المجموع» للنووي (٧/٣٦).

جَعَلْناه نُسُكًا نَظَرٌ.

٦٤٩ ـ قولُه [صـ ٧٧]: «**ويَبيتُ بها ـ يَعْنِي: بمُزدَلِفَةَ ـ إلى أن يَطْلُعَ الفجرُ الثاني**»، يَشمَلُ الضَّعَفَةَ والنساءَ، والأَوْلَى تقديمُهم بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ بخِلافِ الأقوياءِ، ومن مَنظومَتي:

وَمَنْ يَقِفْ مُغْمًى عَلَيْهِ تَقَعُ ۞ حَجَّتُهُ نَفْلًا وَلَا تُضَيَّعُ

لِأَنَّ هَذَا قِيلَ فِي المَجْنُونِ ۞ وَجَزَمُوا أَنَّ مِنَ المَسْنُونِ

دَفْعَ النِّسَاءِ والرِّجَالِ الضَّعَفَةْ ۞ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْ مُزْدَلِفَةْ

لَا يَصْبِرُونَ لِطُلُوعِ الفَجْرِ ۞ بَلْ يَدْفَعُونَ طَلَبًا لِلْيُسْرِ

[د/٦٢/أ] **تنبيهٌ**: الأصحُّ على مُقتضَى كلامِ الرافعيِّ أنَّ المبيتَ بمُزدلِفَةِ مُستحَبٌّ[(١)]، وعِندَ النوويِّ: أنه واجبٌ[(٢)]، وعِندَ ابنِ خُزَيْمَةَ وابنِ المُنذِرِ وابنِ بِنْتِ الشافعيِّ: أنه رُكْنٌ لا يصحُّ الحجُّ إلا به، وقوَّاهُ الوالدُ[(٣)] رحمهُ اللهُ تعالى.

٦٥٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٧]: «**ويُصلِّي بها المغربَ والعشاءَ**»، كذا في «المنهاجِ»، وعبارتُه [صـ ٢٠١]: «**وأخَّرُوا المغربَ ليُصلُّوها مع العشاءِ**»، وفيه نظرانِ:

* **أحدُهما**: [ب/٦٩/أ] أن الأكثرينَ أطلَقوا تأخيرَ الصلاةِ، وقيل: يُؤخِّرُها ما لم يَخْشَ فَوْتَ وَقْتِ الاختيارِ للعشاءِ، فإن خافَه جَمَعَ بالناسِ في الطريقِ، وعُزِيَ إلى النصِّ.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤٣٥).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٠٥).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٨١/الحج).

قال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «ولعلَّ إطلاقَ الأكثرينَ مَحمُولٌ على ما لم يخشَ فوتَ وقتِ الاختيارِ؛ ليتَّفِقَ قولُهم مع نصِّ الشافعيِّ وهذه الطائفةِ الكبيرةِ الكثيرةِ»[1]، انتهى. أي: التي ذهبَتْ إلى هذا التفصيلِ، وهُم: الدارميُّ، والبَنْدَنِيجِيُّ، والقاضي أبو الطيِّبِ، وابنُ الصَّبَّاغِ، والطبريُّ، والعِمرانيُّ.

* **الثاني**: عبارةُ الرافعيِّ: «[و][2] يُؤخِّرونَ المغربَ إلى أن يُصلُّوها مع العشاءِ»[3]، وهي كعبارةِ «المنهاجِ»، وكذا عبارةُ أكثرِ الكتبِ، فظاهرُه استحبابُ الجَمْعِ، وأنه أفضلُ من التفريقِ، وبه صرَّحَ ابنُ الصَّبَّاغِ وعَزاهُ إلى «الإملاءِ»، وكذلك [صرَّحَ][4] به صاحبُ «التتمَّةِ» والنوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[5].

ولكِنْ عبارةُ «مختصَرِ المُزَنيِّ»: «فإذا أتَى المُزدَلِفَةَ جَمَعَ مع الإمامِ المغربَ والعشاءَ»[6]، وشرحَها القاضي أبو الطيِّبِ والماوَرْدِيُّ[7] وغيرُهما، ولم يُصرِّحُوا بالاستحبابِ، وقد قَدَّمْنا في «صلاةِ المُسافِرِ» أنَّ ابنَ الرِّفعةِ عَزا الاستحبابَ إلى الإمامِ، ورأَيْتُ مَن تعجَّبَ منه في هذا، وقال: [هذا مشهورٌ][8] حتى في «بابِ صفةِ الحجِّ» من «التنبيهِ».

قلتُ: والعجَبُ من هذا التعجُّبِ؛ فإن صاحبَ «التنبيهِ» لم يُصرِّحْ

---

(١) «المجموع» للنووي (٨/١٥١).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) و«الشرح الكبير» فقط.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤١٤).

(٤) في (ب): «جزم».

(٥) «المجموع» للنووي (٨/١٥٠ ـ ١٥١).

(٦) «مختصر المزني» (صـ ٩٨).

(٧) «الحاوي» للماوردي (٤/١٧٥ ـ ١٧٦).

(٨) في (ج): «هو المشهور».

باستحبابٍ، بل ولا الرافعيُّ[1] ولا أكثرُ الكتبِ. نعَمْ، هو ظاهرُ كلامِهم، وإليه يُرْشِدُ قولُ ابنِ الرِّفعةِ هنا: «ومَحَلُّ استحبابِ الجَمْعِ كما قال في «الإملاءِ»...»[2] إلىٰ آخِرِ ما ذكَرَه، وما نَقَلْناه عنِ ابنِ الصَّبَّاغِ والمتوليِّ والنوويِّ، وكذلك هو في «المناسكِ الصغرىٰ» لشيخِ الإسلامِ الوالدِ رضي الله عنه، ونصُّه: «وأمَّا يومُ عرفةَ وليلةُ مُزدَلِفَةَ فالجَمْعُ أفضلُ».

والحاصلُ: أن الذي في «التنبيهِ» وغيرِه من مشاهيرِ الكتبِ أن الحاجَّ يَجمَعُ، لا أن جَمْعَه أفضلُ، والمعزوُّ إلىٰ الإمامِ الثاني دونَ الأوَّلِ، وأمَّا الأوَّلُ والخلافُ في أنه جَمْعُ سفرٍ أو نُسُكٍ، فإنه أشْهَرُ من أن يَخْفَىٰ علىٰ بَحْرِ الفِقْهِ نَقْلًا وبَحْثًا ابنِ الرِّفعةِ.

٦٥١ ـ قولُهما: «**ويَأخُذُ منها حَصَىٰ الجِمارِ**»[3]، وعبارةُ «المنهاجِ»: «**الرَّمْيِ**»، يَقتضِي أنه يَأخُذُ جميعَ الحصىٰ لجمرةِ العَقَبَةِ وأيامِ التشريقِ، وهو أحَدُ الوجهينِ، فعلىٰ هذا: يأخذُ سبعينَ حصاةً، والاحتياطُ أن يَزِيدَ لئلَّا يَنقُصَ منه شيءٌ، **والصحيحُ** أنه يأخُذُ لجَمْرَةِ العَقَبَةِ فقط سَبْعًا، ويحتاطُ، ولا يأخذُ لأيامِ التشريقِ. [د/٦٢/ب]

٦٥٢ ـ قولُهما: «**فيَرمي كُلُّ شخصٍ حينئذٍ سبعَ حصياتٍ إلىٰ جمرةِ العقبةِ**»[4]، فيه أمورٌ:

* **أحدُها**: يُشترَطُ كونُه باليَدِ، فلا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بالقَوْسِ ولا الدَّفْعُ بالرِّجْلِ،

---

(١) «المحرر» للرافعي (١/٤٣٠).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٤٤٧).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٢).

نقَلَه الرافعيُّ عنِ «العُدَّةِ»[1]، وعَزاهُ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» للأصحابِ[2].

* **الثاني**: لا يَتَعَيَّنُ الحصَى، بل يُجْزِئُ كلُّ ما [ب/٦٩/ب] [يُسَمَّى][3] حَجَرًا كالياقوتِ والحديدِ.

* **الثالثُ**: أفهَمَ أنه لو شَكَّ في وقوعِها في المَرمَى [أجْزَأه][4]؛ لأنهما جَعَلَا الواجبَ الرَّمْيَ إلى الجمرةِ، وقد حصَلَ. والجديدُ الأصحُّ: خلافُه، وأنه لو رَمَى بحصاةٍ واحدةٍ سبعَ رَمياتٍ لم يَكْفِ، والأصحُّ في «الشرحِ الصغيرِ» ـ وعَزاهُ في «شرحِ المهذَّبِ» للجمهورِ[5] ـ خلافُه.

٦٥٣ ـ قولُهما: «**ويَقطَعُ التلبيةَ عِندَ ابتداءِ الرَّمْيِ**»[6]، ضابِطُه: الشروعُ في التحلُّلِ، فمَتَى شرَعَ في أسبابِه قَطَعَها، فلو قَدَّمَ الحَلْقَ أوِ الطَّوافَ على الرَّمْيِ قَطَعَها عِندَه.

٦٥٤ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٢٢٩]: «**الأصحُّ: أنه لا يُستحَبُّ للمرأةِ رَفْعُ يَدِها [في الرَّمْيِ]**[7]»، صريحٌ في أنه يُستحَبُّ لها على وجْهٍ، ولم أرَه في شيءٍ من الكتبِ.

فائدةٌ: يُسَنُّ للرامي يومَ النحرِ قَبْلَ أن ينزلَ أن يَستقْبِلَ الجَمرةَ والكعبةَ، قال

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤٣٩).

(٢) «المجموع» للنووي (٨/١٧٥).

(٣) في (أ): «سمي».

(٤) في (ب): «أجزأ».

(٥) «المجموع» للنووي (٨/١٧٣).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٢).

(٧) في (ب): «إلى المرمى».

الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «هذا هو الصحيحُ الذي فعلَه النبي ﷺ[1]، وقيل: «يَستقْبِلُ الجمرةَ ويَستدبِرُ الكَعْبَةَ»، وبه جزَمَ الرافعيُّ وآخَرونَ، وقيل: «يقِفُ مُستقْبِلَ الكعبةِ والجمرةُ علىٰ يمينِه»»[2].

٦٥٥ ـ قولُه [١/رقم: ٢٢٨]: «**وأن من دفع قَبْلَ نصفِ الليلِ، ولم يَعُدْ في النصفِ الثاني؛ لَزِمَه دمٌ**»، كذا صحَّحَه في «الروضةِ»[3]، ولكنَّه في «المنهاجِ» قَرَّرَ «المحرَّرَ» علىٰ ترجيحِ مُقابِلِه؛ إذ قال: «ومن لم يَكُنْ بها في النصفِ الثاني أراقَ دَمًا، وفي وجوبِه القولانِ»[4]، يعني: السابقَينِ فيمن لم يَجْمَعْ بينَ الليلِ والنهارِ بعَرَفَةَ.

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهذا يقتضي أن يكونَ الصحيحُ عِندَ الرافعيِّ عدمَ وجوبِ الدمِ، وعدمَ وجوبِ مَبيتِ مُزْدَلِفَةَ، لكنَّ المُصنِّفَ صحَّحَ خلافَه»، قال: «وهُو المنصوصُ في «الأمِّ»، فهو الصحيحُ من جهةِ المذهبِ، ومَحَلُّ القَولَينِ إذا كان بغَيرِ عُذْرٍ، أمَّا منِ انتهىٰ إلىٰ عَرَفاتٍ ليلَةَ النَّحْرِ واشتَغَلَ بالوقوفِ عن مبيتِ مُزدلِفَةَ فلا شيءَ عليه باتفاقِ الأصحابِ، كذا نقلَه الإمامُ وغَيرُه، ونقَلَ فيمن أفاضَ من عرفاتٍ إلىٰ مكَّةَ وطافَ طوافَ الإفاضةِ بَعْدَ نصفِ ليلةِ النَّحْرِ ففاتَه المَبيتُ بمُزدلِفَةَ بسببِ الطَّوافِ: أنَّ صاحِبَ «التقريبِ»[5] والقفَّالَ قالا: لا

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٧٥٣) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٩٤/الحج).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٩٩).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٠١).

(٥) هو: القاسم بن القفال الكبير أبي بكر محمد بن علىٰ، الشاشي المروزي، كان إمامًا جليلًا حافظًا، أحد أئمة الدنيا، برع في حياة أبيه، من مصنفاته: «التقريب» شرح مختصر المزني، وهو يُعَدُّ من أجل كتب المذهب. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٣/ رقم: ٢٣٨)=

شيءَ عليه، ثم قال: وهذا مُحتَمَلٌ عِندِي؛ لأن المُنتهِيَ إلىٰ عرفاتٍ يُضْطَرُّ إلىٰ التخلُّفِ، وأمَّا الطوافُ فيُمكِنُ تأخيرُه»[1].

٦٥٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٧ ـ ٧٨]: «**ثم يَخطُبُ الإمامُ بَعْدَ الظُّهْرِ بمِنًىٰ، ويُعَلِّمُ الناسَ النَّحْرَ والرَّمْيَ والإفاضةَ، ثم يُفِيضُ إلىٰ مكَّةَ**» صَريحٌ في جَعْلِ الإفاضةِ من مِنًىٰ إلىٰ مَكَّةَ تكونُ قَبْلَ الزَّوالِ، وهو وجْهٌ، **والأصحُّ** بَعْدَهُ، ومِن [د/٦٣/أ] أُرْجُوزَتِي:

وَمَنْ يُفِضْ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ مِنَىٰ ۞ لِمَكَّةٍ فَقَدْ أَفَاضَ حَسَنَا
وَجَاءَ بِالسُّنَّةِ وَالشيخُ جَزَمْ ۞ بِعَكْسِهِ وَالعَكْسُ وَجْهٌ لَمْ يُلَمْ
مِنْ أَجْلِهِ الشيخُ بَلِ التصحيحُ ۞ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِذَا تَصْرِيحُ

٦٥٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٠٢]: «**ولا يَختصُّ الذبحُ بزَمَنٍ**»، **قلتُ: الصحيحُ** اختصاصُه بوقتِ الأُضحيةِ، [ب/٧٠/أ] وسيأتي في آخِرِ «بابِ مُحَرَّماتِ الإحرامِ» علىٰ الصوابِ، مقصودُه ذَبْحُ الهَدْيِ، وكذا صرَّحَ به في «المحرَّرِ»[2]، وحذفَه هنا لدلالةِ ما قَبْلَه عليه.

واعلَمْ أنه قال في «الشرحِ» في هذا المكانِ: «إنَّ ذَبْحَ الهَدْيِ لا يَختصُّ بزَمَنٍ، ولكِنْ [يَختصُّ][3] بالحَرَمِ، بخلافِ الضحايا»[4]، وقال في آخِرِ «بابِ

= و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٢٧٦).

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٨٤/الحج).

(٢) «المحرر» للرافعي (١/٤٣٦).

(٣) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) و«الشرح الكبير» فقط.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤٢٨).

مُحَرَّماتِ الإحرامِ» من «المحرَّرِ»: «إن الدماءَ الواجبةَ لارتكابِ محظورٍ أو تركِ مأمورٍ لا تَختصُّ بزمانٍ، ويَختصُّ ذبحُها بالحَرَمِ في أصحِّ القَولَينِ، ووقتُه وقتُ الأضحيةِ على الصحيحِ»[1]، وهكذا في «الشرحِ»[2].

واعلَم أنَّ الهَدْيَ يُطلَقُ على دماءِ الجُبراناتِ والمحظوراتِ، وهذا لا يَختصُّ بزمنٍ، وإياه أرادَ الرافعيُّ هنا، وعلى ما يسوقُه المُحرِمُ تَطَوُّعًا، وهذا هو مرادُ الرافعيِّ في آخِرِ «بابِ مُحرَّماتِ الإحرامِ»، وفيه وجهانِ كما قال، **الأصحُّ**: الاختصاصُ، فهُما مسألتانِ لا مسألةٌ واحدةٌ.

ولا تناقضَ فيها من الرافعيِّ، وقد أوضَحَ ذلك الرافعيُّ عِندَ الكلامِ في الأيامِ المعلوماتِ آخِرَ «كتابِ الحجِّ» حيثُ بحثَ على قولِ «الوجيزِ»: «وفيها الهدايا والضحايا»[3] بأنه قد يُقالُ: «هذا يقتضي تخصيصَ الهدايا بهذه الأيامِ، وقد ذكَرَ من قَبْلُ أن دماءَ الجبراناتِ والمحظوراتِ لا تَختصُّ بزمانٍ، واسمُ الهَدْيِ يقعُ عليها كما يَقعُ على ما يَسوقُه المُحرِمُ، فإن أرادَ هنا ما يسوقُه المُحرِمُ فهل يَختصُّ ذبحُه بهذه الأيامِ»، فقال: «واعلَمْ أن المرادَ في هذا الموضعِ بالهدايا ما يسوقُه المُحرِمُ، وفي اختصاصِها بيومِ النحرِ وأيامِ التشريقِ وجهانِ، **أحدُهما** ـ وهو الذي أوردَه في «التهذيبِ» ـ: أنها لا تَختصُّ، **وأظهرُهما**: الاختصاصُ كالأُضْحيةِ»[4].

فإذن، الرافعيُّ فعَلَ في «المحرَّرِ» كما فعَلَ الغزاليُّ، **والجوابُ عنه**: جوابُه

---

(١) «المحرر» للرافعي (١/٤٥٤).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٥٤٧).

(٣) «الوجيز» للغزالي (١/٢٧٦).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٥٥٠).

هو عنِ الغزاليِّ.

وإذا عرفتَ اختصـــاصَ[1] الذبحِ بوقتِ الأضـــحيةِ في[2] الجبرانـاتِ والمحظوراتِ = لم يخْفَ عليك أن قولَ «التنبيهِ»: «وإذا رَمَىٰ ذَبَحَ [هَدْيًا][3]»[4] ليس علىٰ إطلاقِه؛ لأنه يَشـــمَلُ ما إذا رمَىٰ [في][5] أوَّلِ وقتِ الجوازِ، وهو بَعْدَ نصفِ الليلِ، وإنما يذبحُ وقتَ الأضحيةِ.

٦٥٨ ـ قولُهما: «**ومن عَجَزَ عنِ الرمْيِ استنابَ [من يَرمِي عنه][6]**»[7]، المرادُ: العجزُ في وقتِ الرمْيِ، لا اليأسُ، بخلافِ الحجِّ، وإنما يَستنِيبُ علىٰ المذهبِ مَن رَمَىٰ عن نَفْسِه كالحجِّ.

٦٥٩ ـ قولُهما: «**ومَن لم يَنْفِرْ حتىٰ غَرَبَتِ الشمسُ لم يَسقُطْ عنه الرمْيُ**»[8]، يَشمَلُ ما لو غربَتْ وهو يتجهَّزُ، أو غربَتْ قَبْلَ انفصالِه من منًىٰ وبَعْدَ ارتحالِه، **والأصحُّ**: لا يَلْزَمُه المبيتُ، ويَسقُطُ عنه الرَّمْيُ. [د/٦٣/ب]

٦٦٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٨]: «**ويجوزُ لأهلِ سقايةِ العبَّاسِ ورِعاءِ الإبلِ أن يَدَعُوا المبيتَ لياليَ منًىٰ ويرمُوا يَوْمًا**»، أي: فلهُم أن يَرمُوا الأوَّلَ من أيامِ

---

(١) كتب في حاشية (د): «كذا في نسختين أيضًا، وصوابه: عدم اختصاص، فقد قال أوائل المقالة وفي أثنائها: إن دماء الجبرانات والمحظورات لا تختص بزمان».

(٢) بَعْدَها في (ج) زيادة: «غير».

(٣) من (أ) و(ج) و(د). وفي «التنبيه»: «هدايا»، وهو خطأ.

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٧).

(٥) من (أ) و(ج) و(د).

(٦) من (أ) و«التنبيه» فقط.

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٩٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٣).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٩٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٣).

التشريقِ ويَدَعُوا الثانيَ، ويعودُوا في الثالثِ فيرمُوا اليومَينِ؛ لأن النبيَ ﷺ أرخَصَ لرِعاءِ الإبلِ يرمونَ يومَ النحرِ [ثم][1] يرمونَ من الغَدِ أو من بَعْدِ الغَدِ ليومينِ، ثم يرمونَ يومَ النَّفْرِ، رواهُ الأربعةُ[2]، وقال الترمذيُّ: «حَسَنٌ صحيحٌ».

وعِندَ أبي داودَ: «[رخَّصَ][3] [ب/٧٠/ب] للرِّعاءِ أن يَرمُوا الغَدَ»[4]، وأهلُ سِقايةِ العبَّاسِ في معْناهُم.

وكذلك رخَّصَ لهم في تركِ المبيتِ ليالِيَ منًى، عنِ ابنِ [عُمَرَ][5] رضي الله عنهما قال: «استأذنَ العباسُ رسولَ اللهِ ﷺ أن يبيتَ بمكَّةَ ليالِيَ منًى من أجلِ سقايتِه فأذِنَ له»، رواهُ الشيخانِ[6].

ويَلْحَقُ بهم مَن له مالٌ يخافُ ضيَاعَه لوِ اشتغلَ بالمبيتِ، أو مَريضٌ يحتاجُ إلى تعهُّدِه، أو شُغْلٍ يخافُ فوتَهُ على الأصحِّ، وهل لهُم أن يَدَعُوا الرميَ يومينِ مُتواليَيْنِ بأن يَنفِرُوا يومَ النحرِ ويَتركُوا اليومَ الأوَّلَ والثانيَ ويَرمُوا في الثالثِ عنِ الثلاثةِ؟ قال صاحبُ «التهذيبِ»: «ليس لهم ذلك»[7]، وتَبِعَه الرافعيُّ ولم يَحْكِ فيه خلافًا[8].

---

(١) من (أ) و«سنن أبي داود» و«سنن النسائي» فقط.

(٢) ابن ماجه (٣٠٣٧) وأبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥) والنسائي (٦/ رقم: ٤٣٧١) من حديث عاصم بن عدي.

(٣) في (أ): «أرخص»، وليست في (ج).

(٤) أبو داود (١٩٧٦).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(د): «عباس»، وليست في (ج).

(٦) البخاري (٢/ رقم: ١٦٣٤، ١٧٤٥) ومسلم (٣/ رقم: ١٣٣٢).

(٧) «التهذيب» للبغوي (٣/٢٦٧). وانظر: «فتاوى السبكي» (١/٢٨٥).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤٣٤).

وقال ابنُ داودَ[1] في «شرحِ المختصَرِ»: «إنه يجوزُ»[2]، وهو قياسُ قولِ الرافعيِّ في غَيرِ المعذورِ من بابِ الأَوْلَىٰ؛ إذ سيأتي ما يُبيِّنُ لك أن الرافعيَّ يقولُ في غَيرِ المعذورِ بالجوازِ، فما ظنُّكَ بالمعذورِ، نعم صاحِبُ «التهذيبِ» لم يُجِزْ لغَيرِ المعذورِ.

٦٦١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٢٠٣]: «**وإذا ترَكَ رمْيَ يومٍ تَدارَكَه في باقي الأيامِ علىٰ الأظهَرِ ولا دمَ**»، أي: إذا ترَكَ رميَ يومٍ من أيامِ التشريقِ ولم يَتعرَّضْ [لرمي][3] يومِ النحرِ. وقولُه: «تداركَه في باقي الأيامِ» قد يُؤخَذُ منه أنه لا يَختصُّ بما بَعْدَ الزوالِ. وقولُه: «علىٰ الأظهَرِ» إشارةٌ إلىٰ الخلافِ في التداركِ، وليس فيه تعرُّضٌ لكونِه أداءً أو قضاءً. وقولُه: «ولا دَمَ»، أي: مع التداركِ، وهو كذلك علىٰ القَولِ بالأداءِ قَطْعًا، وبالقضاءِ علىٰ **الأصحِّ**.

ولْنذكُرِ المسألةَ مُلخَّصَةً من كلامِ [الشيخِ][4] الإمامِ في «شرحِ المنهاجِ» مَضمُومًا إليها تركُ [رميِ][5] يومِ النحرِ؛ لِتَتِمَّ الفائدةُ، فنقولُ:

«إذا فاتَ الحاجَّ رميُ يومِ النحرِ ففي تداركِه طريقانِ:

---

(١) هو: محمد بن داود بن محمد الداودي، أبو بكر، شارح «مختصر المزني»، وهو الصيدلاني تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، أكثر ابنُ الرفعة النقل عنه في «المطلب»، وتوهمه غيرَ الصيدلاني، من تصانيفه «شرح فروع ابن الحداد»، مات بعد سنة: ٤٣٦. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٤/ رقم: ٣٢٣) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ٧٢٥).

(٢) انظر: «فتاوىٰ السبكي» (١/٢٨٥).

(٣) في (د): «له في»، وليست في (ج).

(٤) في (أ): «للشيخ»، وليست في (ج).

(٥) من (د) فقط.

* [إحداهما][1]: القطعُ بِعَدَمِه لتغايُرِ اليومَينِ قَدْرًا ووَقْتًا وحُكْمًا.

* **والثانيةُ** ـ وهي الصحيحةُ ـ: أنها على الخلافِ في تدارُكِ زمَنِ اليومِ الأوَّلِ والثاني من أيامِ التشريقِ، وفيه هذان القولانِ اللذانِ حكاهُما في «المنهاجِ»، أظهرُهما نعَمْ، ثم هل هو قضاءٌ أو أداءٌ؟ فيه وجهانِ، **أصحُّهما**: أداءٌ، فإن قُلنا به فلا دَمَ، وإن قُلنا: قضاءٌ فوجهانِ، **أصحُّهما**: لا يَجِبُ، هذا ما يَقتضيهِ ترتيبُ العراقيِّينَ، وأمَّا الرافعيُّ فأطلَقَ الخلافَ في وجوبِ الدمِ، فتلخَّصَ من ذلك أربعةُ أوجُهٍ:

* **أصحُّهما**: أنه يَرمي إلى آخِرِ أيامِ التشريقِ [أداءً][2] ولا [د/٦٤/أ] دَمَ عليه؛ لأن النبيَّ ﷺ أرخَصَ للرِّعاءِ في التأخيرِ فلو لَمْ [تَصْلُحْ][3] بقيَّةُ الأيامِ للرَّمي الفائتِ لم يَفترِقِ الحالُ فيها بينَ المعذورِ وغَيرِه كما في الوقوفِ ومَبيتِ مُزدلِفةَ، وإذا ثَبَتَ جوازُ فعلِه فيها كان أداءً؛ لأن وقتَها [مُحدَّدٌ][4]، والقضاءُ ليس له وقتٌ محدَّدٌ، ولا فرقَ بينَ كونِ التأخيرِ عَمْدًا أو سَهوًا.

* **والوجهُ الثاني**: لا يَقضِي بَعْدَ انقضاءِ يومِه وعليه دَمٌ.

* **والثالثُ**: يقضي وعليه دَمٌ.

* **والرابعُ**: يقضِي ولا دَمَ عليه.

ووقعَ في «الكفايةِ» لابنِ الرِّفعةِ أن الإمامَ والرافعيَّ صحَّحَا خلافَ ما

---

(١) في (أ): «أحدهما»، وليست في (ج).

(٢) من (أ) و(د) و«الابتهاج» فقط.

(٣) ضبطها في (د) بالياء والتاء معًا: «يصلح»، «تصلح»، وليست في (ج).

(٤) في (أ) و«الابتهاج»: «محدود»، وليست في (ج).

ذكَرْناهُ[1]، [ب/٧١/أ] وهو وهْمٌ، وأجمَعَ الأصحابُ على أن الرميَ يفوتُ بغروبِ الشمسِ من آخِرِ أيامِ التشريقِ فلا يُفعَلُ بَعْدَه أداءً ولا قضاءً؛ لأنه تابعٌ للوقوفِ، فكما أن للوقوفِ وقتًا يفوتُ بفواتِه كذلك الرَّميُ.

التفريعُ: قال الإمامُ والرافعيُّ: «إذا قُلنا: أداءً، فجملةُ أيامِ منًى في حكمِ الوقتِ الواحدِ، وكلُّ يومٍ للقَدْرِ المأمورِ به وقت اختيارٍ كأوقاتِ اختيارِ الصلاةِ»»[2].

قال الشيخُ الإمامُ: «وكلامُ ابنِ داودَ والماوَرْدِيِّ يقتضيه، وعبَّرَ الغزاليُّ عن هذا بأن من جعَلَه أداءً فقد زَعَمَ أن جميعَ الأيامِ وقتٌ، وإنما التوزيعُ عليها مُستحَبٌّ، ومن جعَلَه قضاءً جعَلَ توزيعَ الأقدارِ المُعَيَّنَةِ على الأيامِ مُستَحَقًّا.

واعلَمْ أن هذا يقتضي أشياءَ:

* **أحدُها**: أنه يجوزُ تأخيرُ [رَمي][3] اليومينِ الأَوَّلَينِ إلى الثالثِ على الصحيحِ بغَيرِ عُذرٍ»[4].

قال الشيخُ الإمامُ رضي الله عنه: «وهؤلاءِ قرَّرُوا الأداءَ ثم تلقَّوا جوازَ التأخيرِ منه، والأداءُ في الاصطلاحِ اسمٌ للفعلِ في الوقتِ، لكن: هل الوقتُ مضروبٌ للجوازِ أو للصحَّةِ فقط؟ وإن لم يكُنِ الجوازُ مُستغرِقًا لجميعِه، والأمرُ في ذلك راجعٌ إلى الاصطلاحِ، وتلقِّي الأحكامِ الشرعيةِ منه لا وجْهَ له، وتأخيرُ الرميِ بغَيرِ عُذرٍ

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٤٩٧).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٤٣ ـ ٤٤٥/الحج).

(٣) من (أ) و(د) و«الابتهاج» فقط.

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٤٥/الحج).

مُخالِفٌ لقولِه ﷺ: «خُذوا عني مناسِكَكُم»[1]، فالأَوْلَىٰ أن يُقالَ: لا يجوزُ التأخيرُ إلا بعُذْرٍ.

والمؤخَّرُ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:

الأوَّلُ: أربابُ الرخصةِ، فالتأخيرُ مع التداركِ جائزٌ في حقِّهم قطعًا، ويُشبِه أن يأتيَ في كونِ تدارُكِهم أداءً أو قضاءً الوجهانِ اللذانِ في الظُّهْرِ إذا صُلِّيَتْ في وقتِ العصرِ جَمْعًا، والأصحُّ أنها أداءٌ.

الثاني: مَن أَخَّرَ لنومٍ أو نسيانٍ، فالقولُ بالتداركِ هنا قَوِيٌّ قِياسًا علىٰ الرخصةِ، ثم يَحتَمِلُ أن يُقالَ: إنه قضاءٌ كالصلاةِ المنسيَّةِ، وإن كان لا يصحُّ فعلُه في غَيرِ أيَّامِ مِنًىٰ، ويَحتَمِلُ أن يُقالَ: [إنه][2] أداءٌ؛ لأن له وقتًا [محدودًا][3] لا يصحُّ فعلُه في غَيرِه، بخلافِ الصلاةِ، فإذا أوْقَعَه فيه كان أداءً، وإن كان لا يجوزُ تأخيرُه فيه عَمْدًا.

الثالثُ: مَن لا عُذرَ له، فالقولُ بجوازِ التأخيرِ له بَعيدٌ، والقولُ بِعَدَمِ التدارُكِ قَوِيٌّ؛ لأنه لا يَلْزَمُ من مشروعيَّةِ الوقتِ للمَعذُورِ مشروعيَّتُه [لغَيرِه][4]»[5].

قلتُ: والشيخُ الإمامُ لا يُبالي بما يَلْزَمُه علىٰ هذا التفصيلِ من قضاءٍ مُحَدَّدٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ رقم: ١٣١٣) والبيهقي (٥/ رقم: ٩٧٩٦) ـ واللفظ له ـ من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) من (د) و«الابتهاج» فقط.

(٣) في (د): «محددًا»، وليست في (ج).

(٤) في (د): «لغير المعذور»، وليست في (ج).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٤٥ ـ ٤٤٧/الحج).

أو أداءٍ لا يجوزُ التأخيرُ [له][(١)]؛ لأن غايَتَه مُخالَفَةُ اصْطِلاحٍ، هذا كلُّه في رَمْيِ اليومَينِ [د/٦٤/ب] الأَوَّلَينِ، أمَّا رَمْيُ يومِ النحرِ فقد تقدَّمَ أنه كغَيرِه في كونِه يُتدارَكُ أداءً، وأمَّا جَوازُ تأخيرِه فنقلَ الشيخُ الإمامُ عنِ ابنِ داودَ: «أنه لا يجُوزُ»، وارْتضاهُ وقال: «لم أرَ مَن صرَّحَ به غَيرُه»، قال: «ولا يَلْزَمُ مِن وُقوعِه في أيَّامِ التشريقِ أداءً جَوازُ التأخيرِ إليها، كما أنه لا يجوزُ تأخيرُ الصلاةِ إلىٰ أن يَبقَىٰ [من الوقتِ][(٢)] قَدْرُ رَكعةٍ ولو أَوْقَعَها حينئذٍ [كانَتْ][(٣)] أداءً.

* **الشيءُ الثاني**: أنه يجوزُ تقديمُ رَمْيِ يومٍ إلىٰ يومٍ، وبه [ب/٧١/ب] صرَّحَ الفورانيُّ فقالَ: «إن قُلْنا: أداءً، جازَ، أو قضاءً فلا»، ونقَلَه الإمامُ عنِ الأئمَّةِ، وتَبِعَه الرافعيُّ في «الشرحِ الصغيرِ»، ونقلَه في «الشرحِ الكبيرِ»، ثم قال: «لكن يجوزُ أن يُقالَ: وقتُه يتَّسعُ من جهةِ الآخِرِ دونَ الأوَّلِ»، وقال الروياني: «الصحيحُ أنه يجوزُ تعجيلُه قولًا واحدًا»، وقال النوويُّ: «إنه الصوابُ، وبه قطَعَ الجمهورُ»[(٤)].

قال الشيخُ الإمامُ: «وهو مُقتضَىٰ كلامِ الشافعيِّ في «البُوَيْطِيِّ»، فعلىٰ هذا العبارةُ المحرَّرَةُ أن يُقالَ: يَدخُلُ رَمْيُ كلِّ يومٍ من أيامِ التشريقِ بِزوالِ [شَمسِ][(٥)] ذلك اليومِ، ويَنقضِي بانقضاءِ أيامِ التشريقِ. وقال الماوَرْدِيُّ: «إن اليومَ الأوَّلَ من أيامِ مِنًىٰ ليس وقتًا لجميعِها إجماعًا»، وظاهرُه مخالِفٌ لما قرَّرْناهُ وقدَّمْناه عنِ

(١) في (أ) و(د): «إليه»، وليست في (ج).
(٢) من (د) فقط.
(٣) في (أ) و(د): «لكانت»، وليست في (ج).
(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).
(٥) في (ب): «الشمس»، وليست في (ج).

الفورانيِّ وغَيرِه.

ويَحتَمِلُ على بُعْدٍ أن يُقالَ: مَسألةُ الفُورانيِّ في تقديمِ يومٍ واحِدٍ، ويُتمسَّكُ في جوازِه بقولِه [ﷺ][(١)] في حديثِ الرِّعاءِ: «يَرمونَ يومَ النحرِ [ثم][(٢)] يَرمونَ [من][(٣)] الغَدِ أو من بَعْدِ الغَدِ ليومَينِ ثم يَرمونَ يومَ النَّفْرِ»[(٤)].

فإنَّ قولَه: «اليومَينِ» يَحتَمِلُ أن يَتعلَّقَ بقولِه: «مِن بَعْدِ الغَدِ» فيكونَ تأخيرًا، وأن يَتعلَّقَ بـ«الغَدِ» فيكونَ تَقْدِيمًا ليومٍ واحدٍ، ويكونُ الماوَرْدِيُّ إنما نَقَلَ الإجماعَ في تقديمِ يومينِ»[(٥)].

قلتُ: ويُمكنُ أن يقالَ: كلامُ الماوَرْدِيِّ في [رَمي][(٦)] أيامِ التشريقِ يومَ النحرِ، وكلامُ الأصحابِ في التقديمِ إلى أوَّلِ [أيامِ][(٧)] التشريقِ.

* **الثالثُ**: أن له في اليومِ الثاني أن يَرميَ قَبْلَ الزوالِ ما فاتَه، وبه صرَّحَ الرافعيُّ في «الكبيرِ»، وقطَعَ الإمامُ والغزاليُّ بِعَدَمِه، والكلُّ مُفرِّعُونَ على أنه أداءٌ، فإن قُلْنا: قضاءٌ، قال الإمامُ: «فوجهانِ، وجْهُ المنعِ أن ما قَبْلَ الزوالِ لم يُشرَعْ فيه رَميٌ، فهو كالليلِ بالنسبةِ إلى الصومِ».

---

(١) من (د) فقط.

(٢) من (أ) و(د) و«الابتهاج» و«سنن أبي داود» و«سنن النسائي» فقط.

(٣) من (د) فقط.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٧) وأبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥) والنسائي (٦/ رقم: ٤٣٧١) من حديث عاصم بن عدي. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٤٨ ـ ٤٤٩/الحج).

(٦) من (أ) و(د) فقط.

(٧) من (أ) و(د) فقط.

قال الإمامُ والرافعيُّ في «الشرحِ الصغيرِ»: «[و][1] الوجهانِ جاريانِ في تدارُكِ الرميِ ليلًا إذا جَرَيْنا على الأصحِّ في أن الوقتَ لا يَمْتَدُّ [ليلًا][2]»، لكنه في «الشرحِ الكبيرِ» خالَفَ مُقتضَى ذلك فقال: «[الأصحُّ][3] في الليلِ الجوازُ؛ لأن القضاءَ لا يَتأقَّتُ»، وهذا يُناقِضُ جَزْمَه فيه بأنه لا يجوزُ قَبْلَ الزوالِ، وقد ناقَضَ الرافعيُّ أوَّلًا جَزْمَه في «الشرحِ الكبيرِ» بالجوازِ تَفريعًا على القولِ [الأوَّلِ][4] بالأداءِ، فقال في «الصغيرِ» بَعْدَ حكايةِ الخلافِ في الليلِ وقَبْلَ الزوالِ تفريعًا على أنه قضاءٌ: «وفيما قَبْلَ الزوالِ والليلِ الخلافُ»[5]، وهو يقتضي أنه لا فرقَ بينَ القولِ بالقضاءِ والأداءِ في جَرَيانِ الوجهينِ، [وأن][6] **الأصحَّ** المنعُ.

قال الشيخُ الإمامُ: «والذي يَترجَّحُ من جِهةِ المذهبِ أنه يجوزُ قَبْلَ الزوالِ وفي الليلِ، سواءٌ [قلنا][7]: قضاءٌ أم أداءٌ، وأمَّا من جهةِ الدليلِ فالراجحُ في رَميِ [أيامِ][8] التشريقِ التقييدُ بما بَعْدَ الزوالِ كما قاله الغزاليُّ، وفي رَميِ يومِ النحرِ عَدَمُ التقييدِ»[9]. [د/٦٥/أ]

٦٦٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٧٩]: «**وإذا أرادَ الخروجَ بَعْدَ قضاءِ النُّسُكِ طافَ**

---

(١) من (أ) و(د) و«الابتهاج» فقط.

(٢) من (أ) و(د) فقط، ومكانها في «الابتهاج»: «تلك الليلة».

(٣) في (د): «الصحيح»، وليست في (ج).

(٤) من (د) فقط.

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٤٩/الحج).

(٦) في (ب): «فإن»، وليست في (ج).

(٧) في (ب): «أقلنا»، وليست في (ج).

(٨) من (أ) و(د) و«الابتهاج» فقط.

(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٥٠/الحج).

للوَداعِ»، طوافُ الوداعِ مُستحَبٌّ للمُسافرِ من مكَّةَ، سواءٌ [كان][1] قد قضىٰ نُسُكًا أم لا؛ و[لذلك][2] قال في «المنهاجِ» [صـ ٢٠٣]: «**وإذا أرادَ الخروجَ من مكَّةَ طافَ** [ب/٧٢/أ] **للوداعِ**». لكِنْ كلامُ «التنبيهِ» لا يَشمَلُ مَن خَرَجَ من مكَّةَ مُرِيدًا [ما][3] دونَ مسافةِ القَصْرِ، فإن كلامَهُ في الحاجِّ، والغالبُ أنه يأتي مكةَ من فوقِ مسافةِ القصرِ، وكلامُ «المنهاجِ» حيثُ لم يخصَّهُ بالحاجِّ يَشمَلُه.

وقد قال صاحبُ «التهذيبِ»: «لا وداعَ علىٰ الخارجِ إلىٰ دونِ مسافةِ القَصرِ»[4]، ولكِنْ صحَّحَ النوويُّ مقابِلَه[5]، والصحيحُ عِندَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ التعميمُ فيمن سافر إلىٰ مَنزِلِه، أمَّا من سافَرَ إلىٰ دونِ مسافةِ القصرِ علىٰ قصدِ الرجوعِ ولم يكُنْ مَنزِلَهُ فلا وداعَ عليه واجبٌ، وصرَّحَ في آخِرِ الكلامِ بأنه مُستحَبٌّ[6].

٦٦٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٠٣]: «**ولا يَمكُثُ بَعْدَه**»، عبارةُ «التنبيهِ» [صـ ٧٩]: «**فإن أقامَ لم يُعْتَدَّ به عنِ الوداعِ**»، وهي مفيدةٌ معنًىٰ قاله شيخُه القاضي أبو الطيِّبِ، وهو: أن طوافَ الوداعِ موقوفٌ، إن سارَ بَعْدَه علِمْنا انصرافَه إلىٰ الواجبِ، وإن لم يَسِرْ علِمْنا أنه تطوُّعٌ لا يُجْزِئُ عنِ الوداعِ، ثم يُستثنَىٰ من أقامَ لشُغْلِ السفرِ في **الأصحِّ**، وحكَىٰ الرافعيُّ[7] الخلافَ عنِ الإمامِ، والذي في

---

(١) في (ج): «أكان».

(٢) في (ج): «كذلك».

(٣) من (د) فقط.

(٤) «التهذيب» للبغوي (٣/٢٦٨).

(٥) «المجموع» للنووي (٨/٢٣٦).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦٣ ـ ٤٦٤/الحج).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤٤٧).

«النهايةِ»: «أن الأئمَّةَ قطعُوا بأن التعريجَ على أمرٍ بَعْدَ طوافِ الوداعِ يُفسِدُه»[١]، ومن أقيمَتِ الصلاةُ فصلَّاها معهم لم يُعِدِ الطوافَ، نصَّ عليه الشافعيُّ[٢]، واتفقَ عليه الأصحابُ.

واعلَمْ أن «طوافَ الوداعِ مقصودٌ في نفسِه لا يدخلُ تحتَ طوافٍ آخَرَ»، قاله الرافعيُّ[٣]. فلو أخَّرَ طوافَ الإفاضةِ وفعلَه بَعْدَ أيامِ مِنًى وسافَرَ [عَقِيبَه][٤] لم يَندَرِجْ فيه طوافُ الوداعِ، و[قد][٥] أسقَطَ النوويُّ في «الروضةِ»[٦] هذه المسألةَ، وهي في «الرافعيِّ»، وقد يُستشهَدُ بها على أن طوافَ الوداعِ من المناسِكِ، وهو المرجَّحُ عِندَ أبي رحمهُ اللهُ تعالى، وقال: «[تظافَرَتْ][٧] عليه نصوصُ الشافعيِّ والأصحابِ»[٨]، قال: «ولم أرَ من صرَّحَ بأنه ليس من المناسكِ إلا صاحبُ «التتمَّةِ»»[٩]، وقال النوويُّ: «القولُ بأنه ليس من المناسكِ هو الذي صحَّحَه الرافعيُّ وغيرُه من المحقِّقينَ»[١٠]، فانظر ما بينَ النقلَينِ من التبايُنِ.

٦٦٤ ـ قولُه [صـ ٢٠٤] تفريعًا على القولِ بأن طوافَ الوداعِ سُنَّةٌ: «**إنه لا يُجْبَرُ**»، أي: وُجُوبًا، وإلا فلا خلافَ أنَّ جَبْرَه على القولِ بوجوبِه واجبٌ وعلى

---

(١) «نهاية المطلب» للجويني (٤/٢٠٠).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٤/٢١٢).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤٤٧).

(٤) في (ج): «عقبه».

(٥) من (ج) فقط.

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١١٧).

(٧) كذا في جميع النسخ و«الابتهاج»، والمشهور: «تضافرت».

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦٦/الحج).

(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦٨/الحج).

(١٠) «المجموع» للنووي (٨/٢٣٦).

القولِ بنَدْبِه نَدْبٌ، غَيرَ أن الوالدَ استشكَلَ استحبابَ جَبْرِه[1] علىٰ قولِ الرافعيِّ والنوويِّ: «إنه ليس من المناسكِ»[2].

٦٦٥ ـ قولُه [صـ ٢٠٤] في الدم: «**فإن أوْجَبْناه فخرجَ بلا وداعٍ فعادَ قَبْلَ مسافةِ القصرِ سقَطَ الدمُ**»، نازعَ الشيخُ الإمامُ في لفظِ «السقوطِ» وقال: «ينبغي أن لا يَجِبَ الدمُ حتىٰ يقالَ: سقطَ»[3]، ونازعَ في التخصيصِ بدونِ مسافةِ القصرِ وقال: «إذا قُلنا: إنه لا فرْقَ بينَ الطويلِ والقصيرِ في وجوبِ الوداعِ، فلا يُقيَّدُ [بالقصرِ][4]»[5].

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٧٤/الحج).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٤٤٦) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/١١٧).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٧٦/الحج).

(٤) في (أ) و(د): «بالقصير»، وليست في (ج).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٧٥/الحج).

بَابُ
صفةِ العمرةِ

٦٦٦ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٢٣٥]: «**والأصحُّ أن من أحرَمَ بالعمرةِ من مكَّةَ ولم يَخرُجْ إلىٰ [أدنىٰ][(١)] الحِلِّ، أنها تُجْزِئُ وعليه دمٌ**»، معناه أن القولَ الثانيَ ـ وهو إجزاؤُها ـ هو الصحيحُ، وإذا قلنا به فعليه دمٌ قطعًا. ووجوبُ [ب/٧٢/ب] الدمِ علىٰ القولِ به مذكورٌ في «التنبيهِ»[(٢)]، فلم تكُنْ ضرورةٌ إلىٰ ذكْرِه، ولكنه أرادَ زيادةَ إيضاحٍ؛ لئلَّا يُتوهَّمَ ما لم يقُلْ به أحدٌ من الإجزاءِ وعَدَمِ الدمِ.

بَابُ
[فروضِ][(٣)] الحجِّ والعُمْرَةِ وسُنَنِهما

٦٦٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٠]: «**ومن تَرَكَ رُكْنًا لم يَحِلَّ من إحرامِه حتىٰ يأتيَ به**»، قال في «الكفايةِ»: «يُستثنَىٰ الوقوفُ إذا فاتَه، فإنه يَتحلَّلُ بعُمْرَةٍ»[(٤)]. [د/٦٥/ب]

---

(١) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٧٩).

(٣) في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د): «فرض».

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/١٩).

بَابُ
الفواتِ والإحصارِ

٦٦٨ ـ قولُهما فيمن فاتَه الوقوفُ: «**تحلَّلَ بطوافٍ وسَعْيٍ...**»[(١)] إلىٰ آخِرِه، يَشمَلُ ما لو كان سعَىٰ بَعْدَ طوافِ القدومِ، وقضيَّةُ كلامِ الرافعيِّ والنوويِّ القَطعُ بأنه لا يَجِبُ[(٢)]، لكن حكَىٰ القاضي الحُسَينُ: أن من الأصحابِ مَن يخالِفُ في هذا ويقولُ: «لا يُحسَبُ ذلك السعيُ؛ لأنه بَطَلَ بالفواتِ»، واستغربَه الوالدُ[(٣)] رحمهُ اللهُ تعالىٰ، وهو ما جَرَىٰ عليه ابنُ الرِّفعةِ علىٰ قَولِنا بوجُوبِه[(٤)]، وهو **الأصحُّ**، وعلَّلَ أيضًا أنه بطَلَ بالفواتِ.

٦٦٩ ـ قولُهما: «**وعليه القضاءُ**»[(٥)]، لا يُفهِمُ [تضييقَه][(٦)]، **والأصحُّ** أنه علىٰ الفَورِ، وإطلاقُ القضاءِ يَشمَلُ الفرْضَ والتطوُّعَ. وعبارةُ «المُحرَّرِ» [١/٤٥٢]: «**ثم يقضي إن كان حجُّه تطوُّعًا، والفرضُ يَبقَىٰ في ذِمَّتِه**»، وكذا عبارةُ «الرافعيِّ»[(٧)]، وقد تُوُهِّمَ أنه علىٰ التَّراخِي، وليس كذلك، بلِ المرادُ أنه يَبقَىٰ علىٰ ما كان عليه من الاستقرارِ في الذمَّةِ، ولَفْظُ «القضاءِ» يَقتضي أنه إذا أتىٰ

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٩).
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٥٣٥) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/١٠٤).
(٣) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٦٩/الحج).
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٣١).
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٠٩).
(٦) في (أ) و(د): «تضيقه».
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٥٣٥).

بالفَرْضِ بَعْدَ زوالِ الإحصارِ يكونُ قضاءً، وهنا تكلَّمَ عليه الوالدُ[1] رحمهُ اللهُ تعالى، ونحن قدَّمْنا [الكلامَ][2] فيه في «بابِ كفَّاراتِ الإحرامِ».

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٧٥ ـ ٧٧٦/الحج).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

بَابُ الأُضحيةِ

٦٧٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨١]: «**إلا أن [يَنْذُرَ]**[(١)]»، لم يذكُرْه في «المهذَّبِ»[(٢)]، وكأنه [أهمَلَه][(٣)] لوضوحِه، قال ابنُ الرِّفعةِ: «يردُ على الحصرِ إذا قال: «جعلْتُ هذه الشاةَ أضحيةً»، فإنه يَجِبُ إن عَلَّقَ [على شفاءِ][(٤)] مريضٍ [قَطْعًا][(٥)]، وكذا إن أطلَقَ في الأصحِّ»[(٦)].

٦٧١ ـ وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٣٧]: «**لا تَجِبُ إلا بالتزامٍ**»، [إن][(٧)] أرادَ مُطلَقَ الالتزامِ فيقتضي أنه لو قال: «التزمْتُ الأضحيةَ» [لَزِمَتْه][(٨)]، ولا قائلَ به فيما أحسَبُ، أو: «إنِ اشتريتُ هذه الشاةَ فللهِ عليَّ [جعلُها][(٩)] أُضحيةً» أنه يَلْزَمُه، وأَقْيَسُ الوجهينِ في «شرحِ المهذَّبِ» عَدَمُ اللزومِ[(١٠)]، وإن أرادَ خصوصَ الالتزامِ بالنذرِ، وهو الظاهرُ؛ إذ عبارةُ «الروضةِ»: «وإذا التزمَها بالنَّذْرِ»[(١١)]، فهي

---

(١) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «ينذره».

(٢) «المهذب» للشيرازي (١/٤٣٢).

(٣) من (د) فقط.

(٤) في (ب): «شفاء»، وفي (أ) ونسختين كما في حاشية (د) و«كفاية النبيه»: «بشفاء».

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٦٢).

(٧) في (ج): «فإن».

(٨) في (أ): «لزمه».

(٩) في (أ): «أجعلها».

(١٠) «المجموع» للنووي (٨/٣٥٣).

(١١) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٩٢).

وعبارةُ «التنبيهِ» سواءٌ.

٦٧٢ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «ومضى قَدْرُ رَكعتَينِ وخُطبَتَينِ»[(١)]، زادَ «المنهاجُ»: «خَفيفَتَينِ»[(٢)]، ومرادُه ركعَتينِ خفيفتَينِ [وخُطبتَينِ خَفيفتَينِ][(٣)]، فلو قال: «خفيفاتٍ» ـ كما في «الحاوي الصغيرِ»[(٤)] ـ كان أَوْلَى. وعبارةُ «التنبيهِ» عنِ الركعتينِ: «قَدْرُ صلاةِ العيدِ»، قال ابنُ الرِّفعةِ: «وهي المأتيُّ فيها بالتكبيراتِ»، قال: «والمرادُ قَدْرُ الصلاةِ التي صلَّاها رسولُ الله ﷺ والخُطبتَينِ اللتَينِ خَطَبَهما»[(٥)].

٦٧٣ ـ قولُهما: «إنَّ وقتَ الأضحيةِ يَبقَى حتى تغربَ [الشمسُ][(٦)] آخِرَ [أيامِ][(٧)] التشريقِ»[(٨)]، قال الدارميُّ: «لو وَقَفُوا العاشِرَ غَلَطًا حُسِبَتْ أيامُ التشريقِ [ب/٧٣/أ] على الحقيقةِ لا على حِسابِ وُقوفِهم، وإن وَقَفُوا الثامِنَ وذُبحَ يومَ التاسعِ لم يَجِبْ إعادةُ الضحيَّةِ؛ لأن الواجبَ يجوزُ تقديمُه على يومِ النحرِ، والتطوعَ تَبَعٌ للحجِّ، فإن عَلِمَ ذلك قَبْلَ انقضاءِ التشريقِ فأعادَه كان حسنًا»[(٩)]. [د/٦٦/أ]

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٧).

(٢) كتب في حاشية (أ): «قوله: «خفيفتين»، ليست من زيادة «المنهاج»، إنما هي في «المحرر» كذا رأيتها فيه، ولعلها عند الإسنوي أيضًا».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) «الحاوي الصغير» للقزويني (صـ ٦٢٩).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦٣/٨).

(٦) من (د) فقط.

(٧) من (أ) و(ج) و(د) و«التنبيه» و«المنهاج» فقط.

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٧).

(٩) انظر: «المجموع» للنووي (٣٥٩/٨).

٦٧٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨١]: «**فمن لم يُضحِّ حتىٰ خرَجَ الوقتُ، فإن كان تَطوُّعًا لم يُضحِّ، وإن كان مَنذُورًا لَزِمَه أن يُضحيَ**»، لو قال: «واجبًا» بَدَلَ «مَنذُورًا» كان أحسنَ؛ ليدخُلَ الواجبُ بالتعْيينِ كقولِه: «[جعلتُها][(١)] أضحيةً».

٦٧٥ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «**ولا يُجْزِئُ فيها مَعيبٌ بعيبٍ يُنقِصُ اللحْمَ**»[(٢)]، ضابطٌ حسنٌ مُغْنٍ عنِ التفصيلِ، وما يأتي بَعْدَه من التفصيلِ إيضاحٌ، وإنما يقعُ الاضطرابُ فيما [يشكُّ][(٣)] أيُنقِصُ اللحمَ أم لا، فالخَصِيُّ مُجْزِئٌ في **الأصحِّ**، ومقطوعةُ بعضِ الأذُنِ لا تُجْزِئُ على الأصحِّ المجزومِ به في «المنهاجِ»[(٤)].

وذكَرَ ابنُ الرِّفعةِ: «أن المشهورَ إجزاءُ الحاملِ، وأن عَدَمَ إجزائِها وجْهٌ حكاهُ العِجْليُّ»[(٥)]. وعزا النوويُّ في أواخِرِ «بابِ زكاةِ الغنمِ» من «شرحِه» عدمَ إجزائِها للأصحابِ[(٦)]، وبه جزَمَ الشيخُ أبو حامدٍ والبَنْدَنِيجيُّ والمتوليُّ وصاحبُ «البيانِ»[(٧)].

ثم اشتراطُ السلامةِ إنما هو في وقوعِها علىٰ وجْهِ الأضحيةِ المشروعةِ، أمَّا لو قال لمعُيَّنَةٍ: «جعلْتُ هذه [أضحيةً][(٨)]»، أو نَذَرَ أن يُضحيَ بها ابتداءً، وَجَبَ ذبحُها للالتزامِ، ويكونُ ذبحُها قُربةً، وتفرِقةُ لحمِها صدقةً، ولا يُجْزِئُ عنِ

---

(١) في (أ) و(ب): «جعلها».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٧).

(٣) من (د)، وفي (أ) و(ج): «شك»، وليست في (ب).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٧).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٨٣).

(٦) «المجموع» للنووي (٥/٤٠١).

(٧) «البيان» للعمراني (٣/٢٠٦).

(٨) في (ج): «ضحية».

الضحايا والهدايا المشروعةِ.

وفي اختصاصِ ذَبحِها بيَومِ النحرِ وجريانِها مجرَىٰ الضحايا في المَصرِفِ وجهانِ، قال الرافعيُّ: «أصحُّهما عِندَ الإمامِ والغزاليِّ: نعَمْ»[1]، وحذفَ النوويُّ في «الروضةِ» نِسبَةَ التصحيحِ إلىٰ الإمامِ والغزاليِّ[2]، وأدرجَه في كلامِ الرافعيِّ، والرافعيُّ لم يصحِّحْه كما رأيتَ، بل ولا الإمامُ والغزاليُّ علىٰ ما حقَّقَه ابنُ الرِّفعةِ في «المَطلَبِ».

٦٧٦ ـ قولُ «المحرَّرِ» [٣/١٥٤٨]: «**والجَرْباءُ الكثيرةُ الجَرَبِ**»، قال في «الشرحِ»: «قضيَّةُ ما أوْرَدَه المعظمُ صَريحًا ودلالةً، ونَسبُوه إلىٰ نصِّه في الجديدِ: أن الجَرَبَ يمنعُ الإجزاءَ، يَسيرًا كان أو كثيرًا»[3]، وقال النوويُّ في زيادةِ «المنهاجِ»: «الأصحُّ المنصوصُ أنَّ يَسيرَ الجَرَبِ يَضرُّ»[4].

٦٧٧ ـ قولُهما: «**والأفضلُ أن يَذبحَها بنفسِه**»[5]، زادَ «المنهاجُ»: «**وإلا فيَشهَدُها**»، [تُستثنَىٰ][6] المرأةُ، فالأَوْلَىٰ أن [تَستَنيبَ][7]، ذكَرَه في «شرحِ المهذَّبِ» هنا[8]، وفي «تصحيحِ التنبيهِ» في «صفةِ الحجِّ»[9]. وفي «الحاوي»:

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٠١).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٢١٧).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٦٥).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٧).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٧).

(٦) في (أ) و(ج): «يستثنىٰ».

(٧) في (أ) و(د): «تنيب».

(٨) «المجموع» للنووي (٨/٣٨٠).

(٩) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٢٢٩).

«يُختارُ للإمامِ أن يُضحيَ للناسِ كافَّةً من بيتِ المالِ ببَدَنَةٍ ينحرُها بالمُصلَّىٰ، فإن لم يَتيَسَّرْ فشاةٌ، وأنه يَتولَّى النحْرَ بنفسِه وإن ضحَّى من مالِه ضحَّى حيثُ شاءَ»[1].

٦٧٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨١]: «**ومن نَذَرَ أُضحيةً مُعيَّنَةً زالَ مِلْكُه عنها ولم يجُزْ بَيْعُها، وله أن يَركَبَها**»، تكلَّمَ الناسُ في فائِدَةِ قولِه: «لم يجُزْ بيعُها» بَعْدَ حُكْمِه بزوالِ مِلْكِه.

وقال ابنُ الرِّفعةِ: «له فوائدُ: [ب/٧٣/ب]

منها: إفادةُ التنصيصِ علىٰ مُخالَفَةِ أبي حنيفةَ؛ إذ جَوَّزَ البَيعَ ومَنَعَ زوالَ المِلْكِ.

ومنها: أن المِلْكَ قد يزولُ و[يَتسلَّطُ][2] من زالَ مِلْكُه عنه علىٰ بَيعِه، كمن نَذَرَ أن يُهدِيَ إلىٰ الحَرَمِ شيئًا مُعيَّنًا، فنفَىٰ توهُّمَ إلحاقِ هذه بتلكَ.

ومنها: أنه جزَمَ بجوازِ الركوبِ وشُربِ فاضلِ اللبنِ عنِ الولَدِ، والانتفاعِ بالصُّوفِ المُضِرِّ، مع أنَّ زوالَ المِلْكِ يأباهُ، فنفَىٰ توهُّمَ أن يكونَ البَيعُ أيضًا كذلك»[3].

ولك أن تقولَ علىٰ الأوَّلِ: إنما يَحسُنُ لو كان [د/٦٦/ب] أبو حنيفةَ يُجَوِّزُ البيعَ مع الموافقةِ علىٰ زوالِ المِلْكِ، أمَّا إذا مَنَعَ زوالَ المِلْكِ فجوازُ البَيعِ عِندَه مُستفادٌ من بَقاءِ المِلْكِ، وأمَّا الأُخريانِ فقريبَتانِ.

---

(١) «الحاوي» للماوردي (١٥/١٢٥).

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): «يسلط».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٩٧ ـ ٩٨).

والحاصلُ: أنه لا يَلْزَمُ من زوالِ المِلكِ امتناعُ البَيعِ، ولا يُقالُ: قد عُلِمَ أنه لا يجوزُ بَيعُ ما لا يَملِكُ إلا بولايةٍ أو نيابةٍ؛ لأنا نقولُ: قد يقالُ: بالنيابةِ كما أن الواقفَ يزولُ مِلكُه على المذهبِ، ثم له النظرُ والتصرفُ على خلافٍ فيه، فقد يقالُ: يزولُ المِلكُ وله بَيعُها وشراءُ أجودَ منها، فنفَى تَوَهُّمَ ذلك.

٦٧٩ ـ قولُه [صـ ٨١]: «**وله أن يَركَبَها**»، قال ابنُ الرِّفعةِ: «أي: إذا لم يَلحَقْها مَشقَّةٌ»[(١)]. **قلتُ**: وسنتكلَّمُ عليه، وقال في «شرحِ المهذَّبِ» في «بابِ الهَدْيِ»: «بشَرْطِ أن يحتاجَ إلى ذلك»[(٢)]، وقال الماوَرْدِيُّ: «يجوزُ بلا ضرورةٍ ما لم [يُهزِلْها][(٣)]»[(٤)]، [انتهى][(٥)].

واعلَمْ أن عبارةَ الشافعيِّ رضي الله عنه: «ويركب الهديَ إن اضطر إليه ركوبًا غيرَ قادحٍ، ويَحمِلُ المضطرَّ عليها»[(٦)]. وعبارةُ «الحاوي»: «وكذلك لو رَكِبَها من غيرِ ضرورةٍ جازَ ما لم [يُهزِلْها][(٧)] سواءٌ [كان][(٨)] واجبًا أم تَطوُّعًا»[(٩)]، فظاهرُ هذا أنه ألحقَ بحالةِ الضرورةِ التي نصَّ عليها الشافعيُّ حالةَ الاحتياجِ، وأمَّا الركوبُ لا لحاجةٍ أصلًا فالذي يظهرُ حُرمتُه؛ لأنه عبَثٌ وإتعابُ حيوانٍ [بلا فائدةٍ][(١٠)].

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/١٠٢).

(٢) «المجموع» للنووي (٨/٣٣٤).

(٣) في «الحاوي»: «يَضُرَّ بها».

(٤) «الحاوي» للماوردي (٤/٣٧٧).

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) انظر: «الحاوي» للماوردي (٤/٣٧٧).

(٧) في «الحاوي»: «يَضُرَّ بها».

(٨) في (ب) و(ج): «أكان».

(٩) «الحاوي» للماوردي (٤/٣٧٧).

(١٠) في (ج): «لا فائدة فيه».

ولا اختصاصَ لهذا بالهَدْيِ والأضاحِي. فإذن، قولُ النوويِّ: «وقال الماوَرْدِيُّ: «يجوزُ بلا ضرورةٍ»»[1] ليس مقابِلًا لقولِه: «بشرطِ أن يحتاجَ إلىٰ ذلك»[2]؛ فإن تَجويزَه الركوبَ للاحتياجِ وإن لم تَنْتَهِ الحاجةُ إلىٰ الضرورةِ هو ما قال الماوَرْدِيُّ، والماوَرْدِيُّ إنما جعلَ قولَه مقابِلًا لقولِ الشافعيِّ؛ لما فيه من الزيادةِ عليه، وهو اعتبارُ الحاجةِ التي لا يَلْزَمُ من اعتبارِ الضرورةِ المنصوصِ عليها اعتبارُها.

والحاصلُ: أنه لا خلافَ بينَ الماوَرْدِيِّ والنوويِّ، بل لا يظهرُ خلافٌ في المسألةِ، وإنما الشافعيُّ نصَّ علىٰ الضرورةِ، وأفادَ الماوَرْدِيُّ أن حكمَ الحاجةِ حُكْمُها، وقد أطلقَ الخُراسانِيُّونَ ـ كما في «الكفايةِ»[3] ـ وجهَينِ في جوازِ الركوبِ إذا لم يُضْطَرَّ، والظاهرُ أنهما مع الاحتياجِ وإلا فقد قُلنا: [إنه][4] إذا لم يكُن حاجةٌ، فالظاهرُ تحريمُ ركوبِ الدوابِّ مُطلَقًا، وأعنِي بالحاجةِ: ما هو أعمُّ من الراحةِ والتجمُّلِ.

وأمَّا قولُ النوويِّ أيضًا في «شرحِ المهذَّبِ»: «ويُشترَطُ في الركوبِ والإركابِ والحملِ أن يكونَ مُطيقًا [ب/٧٤/أ] لذلك لا يَتضرَّرُ به»[5]، وكذلك قولُ ابنِ الرِّفعةِ: «إذا لم يَلحقْها في ذلك مشقَّةٌ»[6]، فهو ـ وإن دلَّ عليه قولُ الشافعيِّ:

---

(١) «المجموع» للنووي (٨/٣٣١).

(٢) «المجموع» للنووي (٨/٣٣٤).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/١٠٣).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) «المجموع» للنووي (٨/٣٣١).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/١٠٢).

«ركوبًا غَيرَ قادِحٍ»[1] ـ لا يَختصُّ بالهَدْيِ والأضاحِي؛ إذ لا يجوزُ تحميلُ الدوابِّ ما يضرُّ بها، وهو في «التنبيهِ» في بابِه.

وأمَّا قولُ الشافعيِّ رضي الله عنه: «ويَحمِلُ المُضْطَرَّ عليها»[2]، ففيه فائدةُ أن له إركابَ المُضْطَرِّ، وبذلك صرَّحَ الأصحابُ، [د/٦٧/أ] غَيرَ أن النوويَّ قال: «لا يجوزُ الحَمْلُ عليها إلا لحاجةٍ»[3]، ومقتضاهُ الجوازُ عِندَ الحاجةِ مُطلَقًا وإن لم يَنتِه إلىٰ حَدِّ الضرورةِ، والنصُّ كما تَرَىٰ إنما هو في المُضْطَرِّ، فمن أين له إلحاقُ المحتاجِ به؟!.

والماوَرْدِيُّ إنما ألحَقَ رُكوبَه بنفسِه لحاجةٍ، ولا يَلْزَمُ من [اغتفارِ ركوبِه][4] بنفسِه للحاجةِ [اغتفارُ][5] إركابِ غَيرِه [بمجرَّدِ][6] الحاجةِ، وقد [يَنحلُّ][7] من هذا أن رَكوبَه بنفسِه للضرورةِ جائزٌ، وكذا إركابُه [المُضْطَرَّ][8]، وفي الركوبِ للحاجةِ وجهانِ قد أطلَقَهما مُطْلقونَ، فما ندْرِي: هل مُرادُهم مُطلَقُ حاجتِه وحاجةِ غَيرِه، أو خصوصُ حاجَتِه؟.

والماوَرْدِيُّ قد صرَّحَ بالركوبِ لحاجَةِ نفسِه، فما نَدْرِي: هل يَلحَقُ بها حاجةُ غَيرِهِ أو لا؟ فاحتَمَلَ أن يكونَ في المسألةِ ثلاثةُ أوجُهٍ، ثالثُها: الفَرْقُ بينَ

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٤/٣٧٧).
(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٤/٣٧٧).
(٣) «المجموع» للنووي (٨/٣٣٤).
(٤) في (ب): «اعتبار كونه».
(٥) في (ب): «اعتبار».
(٦) في (د): «لمجرد».
(٧) في (د): «يتخيل».
(٨) في (د): «للمضطر».

حاجتِه وحاجةِ غَيرِه، واحتَمَلَ أن يُجْزَمَ بالمنعِ في حاجةِ غَيرِه، ويُجْعَلَ الخلافُ الذي حكاهُ الخُراسانِيُّونَ [مُختصًّا بحاجةِ][1] نفسِه، ويَكُونَ الماوَرْدِيُّ ذاهبًا إلىٰ أحَدِ الوجهينِ، ويَحتَمِلُ أن يُعْكَسَ ويُقالَ: إنما الخلافُ في حاجةِ غَيرِه، أمَّا حاجةُ نفسِه فيجوزُ قَطْعًا كما جَزَمَ به الماوَرْدِيُّ.

٦٨٠ ـ قولُه [صـ ٨١] في الأضحيةِ المعينةِ بالنذرِ: «**ولا يَأكُلُ من لحمِها شَيئًا**»، الذي في «الرافعيِّ»: «أنه إن عيَّنَ بالنَّذْرِ عمَّا في ذمَّتِه أو نَذَرَ نَذْرَ مُجازاةٍ بأن عَلَّقَ التزامَها علىٰ شفاءِ [مَريضٍ][2] لا يجوزُ الأكلُ»، وقال في هذه الحالةِ: «قضيَّةُ إطلاقِهم: أن لا يُفرَّقَ بينَ [المُلتَزِمِ][3] المُعَيَّنِ [و][4] المُرسَلِ في الذِّمَّةِ إذا ذَبَحَ عنه، وإن أطلَقَ الالتزامَ وأوْجَبْنا الوفاءَ وهو الأظهَرُ، فإن كان مُعيَّنًا ففي جوازِ الأكلِ قولانِ أو وَجهانِ [بُنِيَا][5] علىٰ أنَّ النَّذْرَ يُحمَلُ علىٰ أقلِّ ما أوْجَبَه اللهُ [تعالىٰ][6]، أو أقلِّ ما يُتقرَّبُ به إليه، وإن التزمَ في الذمَّةِ ثم عيَّنَ واحدةً، فجوازُ الأكلِ منها مُرتَّبٌ علىٰ المُعَيَّنَةِ ابتداءً، فإن مَنَعْنا في المُعَيَّنَةِ فهنا أَوْلَىٰ، وإلا فقولانِ أو وجهانِ»[7].

وليس في هذا تصحيحُ إباحةِ الأكلِ في شيءٍ من الصورِ، بل هو [مُلوِّحٌ][8]

---

(١) في (د): «إنما هو في حاجة».

(٢) في (د): «مريضه»، وفي «الشرح الكبير»: «المريض».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) و«الشرح الكبير» فقط.

(٤) في (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د) و«الشرح الكبير»: «أو».

(٥) في (د): «ينبنيان»، وفي «الشرح الكبير»: «بناء».

(٦) من (أ) و«الشرح الكبير» فقط.

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٠٦ ـ ١٠٧).

(٨) في (د): «يلوح».

بالمَنْعِ، وبه صرَّحَ في «شرحِ المهذَّبِ» حيثُ قال: «فإن كان المُلتَزَمُ مُعَيَّنًا ففي جوازِ الأكلِ قولانِ ووجهٌ أو ثلاثةُ أوجُهٍ، أصحُّها: لا يجوزُ الأكلُ من الأضحيةِ ولا الهَدْيِ، ومن هذا القبيلِ جَعْلُهُ الشاةَ أُضحيةً من غيرِ تقدُّمِ التزامٍ، أمَّا إذا التَزَمَ ثم عَيَّنَ فإن لم نُجَوِّزِ الأكلَ من المُعيَّنَةِ ابتداءً فهُنا أَوْلَى، وإلا فقولانِ أو وجهانِ [ب/٧٤/ب] الأصحُّ لا يجوزُ»[(١)].

وإذا عرفتَ أنَّ الأصحَّ عِندَ النوويِّ المُلَوَّحَ به في «الرافعيِّ» المنعُ، فتقريرُه في «التصحيحِ» الشيخَ على قولِه: «ولا يَأكُلُ من لحمِها شيئًا»[(٢)] صوابٌ.

فإن قلتَ: قد قال الرافعيُّ عَقِيبَ ما نَقَلْتُموه: «هكذا فصَّلَ حكمَ الأكلِ في المُلْتَزَمِ بالنَّذْرِ كثيرٌ من مُعْتَبَرِي الأئمَّةِ، وهو الأثْبَتُ»، ثم قال: «ويُشبِهُ أن يتوسطَ فيُرجَّحُ في المُعَيَّنِ الجوازُ، وفي المُرسَلِ المَنْعُ، سواءٌ عيَّنَ عنه ثم ذَبَحَ المُعَيَّنَ أو ذَبَحَ بلا تَعْيِينٍ؛ لأنه عن دَينٍ في الذِّمَّةِ كجُبراناتِ الحجِّ، وإلى هذا ذهَبَ صاحبُ «الحاوي»، وعليه ينطبقُ سياقُ الشيخِ [د/٦٧/ب] أبي عليٍّ»[(٣)]، انتهى. وحكاهُ عنه في «شرحِ المهذَّبِ»[(٤)]، فدلَّ أن الراجحَ عِندَه في المُعيَّنِ الجوازُ.

قلتُ: [ذاك الراجحُ][(٥)] عِندَه بحثًا، وأمَّا الراجحُ عِندَه نقلًا فما [ذكَرْناه][(٦)]، وقد قال: «إنه الأثبتُ»، ثم إن النوويَّ لم يُوافقْه؛ لأنه صرَّحَ بتصحيحِ المنعِ

(١) «المجموع» للنووي (٨/٣٩٤ ـ ٣٩٥).
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨١).
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٠٧).
(٤) «المجموع» للنووي (٨/٣٩٥).
(٥) في (ب): «وذلك راجح»، وفي (أ) و(ج): «ذاك راجح».
(٦) في (ب): «ذكرنا».

مُطلَقًا، وذكَرَ بحثَ الرافعيِّ على طريقِ الحكايةِ عنه، ولم يُصرِّحْ بأنه ارتضاهُ، فتقريرُه في «التصحيحِ» جارٍ على طريقِه.

٦٨١ ـ قولُه [صـ ٨١]: «وإن أتلفَها ضَمِنَها بأكثرِ الأمرينِ من قِيمَتِها أو أُضحيةٍ [مِثْلِها][(١)]»، قال النوويُّ: «كذا في «التنبيه» وسائرِ الكُتُبِ، والأجودُ حَذْفُ أَلِفِ «أَو»؛ لأنه على تقديرِ إثباتِها يكونُ معناهُ: أكثرُ الأمرَينِ من قيمتِها أو أكثرُهما من أضحيةٍ، ومعلومٌ أن هذا غَيرُ مُنتظِمٍ»[(٢)].

واعترضَه الشيخُ برهانُ الدِّينِ ابنُ الشيخِ تاجِ الدِّينِ بأنَّ صِيغَةَ «الأجْوَدِ» تقتضِي جوازَ غَيرِه، وقولُه: «غَيرُ مُنتَظِمٍ» يَقتضِي مَنْعَه، وبأن إثباتَ الألفِ جائزٌ بمعنًى [آخَرَ][(٣)]، وهو أن يكونَ قولُه: «من قيمتِها...» إلى آخِرِه، بَيانًا للأكثرِ لا للأمرَينِ، فكأنه قال: وهو ـ أي: وأكثرُ الأمرَينِ هو ـ قيمتُها أو أضحيةٌ مِثلُها، ويُعلَمُ منه بيانُ الأمرينِ بطريقِ [اللزومِ][(٤)]، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ١٢٤]، وقال: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وفي حديثِ ذي اليَدَينِ: «صلَّى [أحَدَ][(٥)] صلاتَيِ [العَشِيِّ][(٦)] الظهرَ أو العصرَ»[(٧)].

---

(١) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) و«التنبيه» فقط.

(٢) «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (صـ ١٦٢).

(٣) في (ج): «أجود».

(٤) في (د): «اللازم».

(٥) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «إحدى».

(٦) في (د): «العشاء».

(٧) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٧١٤) ومسلم (٢/ رقم: ٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

قلتُ: ما ذكَرَه [مُحتمَلٌ][1] حَسَنٌ، والنوويُّ لم يَمنعْه، ولذلك عبَّرَ بـ«الأَجْوَدِ»، وإنَّما ادَّعَىٰ اقتضاءَ العبارةِ لما ذكَرَه، ولا ريبَ في أنها ظاهرةٌ فيه.

وقولُه: «غَيرُ مُنتظِمٍ» لا يُنافِي كونَ الأجودِ حذفَ [الألِفِ][2]؛ لأنَّ معنىٰ كلامِه: إثباتُ الألفِ يُفهِمُ كذا، وإفهامُ كذا غَيرُ مُنتظِمٍ، فالأجودُ [تحذَفُ][3] الألفُ دَفعًا لهذا، وقد تَبْقَىٰ ويُؤَوَّلُ الكلامُ بالطريقِ التي أفادها الشيخُ بُرهانُ الدينِ.

نعَمْ، قولُ النوويِّ: «إن الألِفَ موجودةٌ في سائِرِ الكتبِ»، لعلَّه أرادَ: الغالِبَ[4]، وإلا فهي محذوفةٌ في «الرافعيِّ»[5].

وقضيَّةُ الكلامِ: أن الأضحيةَ مُتقوِّمَةٌ لا مِثْلِيَّةٌ، وهو واضحٌ، بل صرَّحَ الرافعيُّ في غَيرِ مَوضِعٍ في الأضحيةِ بأن لَحمَها مُتقوِّمٌ، فقال فيما إذا أكلَ من الواجبِ: «أظهَرُ الأوجُهِ: يَغْرَمُ قيمةَ اللحْمِ، والثاني مِثْلُه، والثالثُ [يُشارِكُ][6] في شِقْصٍ من حيوانٍ»[7].

---

(١) في نسخة كما في حاشية (د): «مَحمَلٌ».

(٢) كذا في «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ قم: ٥٥٥٣)، وهو الصواب، وفي جميع النسخ: «الواو».

(٣) في (أ): «بحذف».

(٤) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١٤١/٤): «والسائر: الأكثر». وهو نصٌّ يوضح أن مقصوده هنا الغالِبُ لا الجَمِيعُ، والله أعلم.

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٩٧/١٢).

(٦) في (ج): «مشارك».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠٦/١٢).

وقال [قُبَيْلَهُ][1]: «لو ذَبَحَ الأضحيةَ المَنذُورَةَ يومَ النحرِ أو الهَدْيَ بَعْدَ بُلُوغِ [المَنْسَكِ][2] [و][3] لم يُفَرِّقْ حتىٰ فسدَ اللحمُ فعليه قِيمتُه، وكذا [ب/٧٥/أ] لو غَصَبَ اللحْمَ غاصِبٌ فتَلِفَ عِندَه أو أَتْلَفَه: يأخُذُ القيمةَ ويَتَصدَّقُ بها»[4].

وكذا قولُه فيما إذا ذبَحَ الأضحيةَ المُعيَّنَةَ أجْنَبيٌّ وأتْلَفَ اللحْمَ، ويَظهَرُ أنه مُخالِفٌ لما ذكَرَه في «كتابِ الغَصْبِ» من أنَّ اللحْمَ مِثْلِيٌّ.

واعلَمْ أن عبارةَ «المنهاجِ» فيمَنْ نَذَرَ مُعيَّنَةً: «وإن أَتْلَفَها لَزِمَه [د/٦٨/أ] أن يَشتريَ بقيمَتِها مِثْلَها ويَذْبَحَها»[5]، وهذا حُكْمُ الأجنبيِّ إذا وَجَدَ منه الإتلافَ، وليس مسألةَ «المنهاجِ»، أمَّا المُعَيَّنُ إذا أُتْلِفَ ـ وهو مسألةُ «المنهاجِ» و«التنبيهِ» ـ **فالأصحُّ** ما في «التنبيهِ» من لُزُومِ أكثرِ الأمرَينِ.

٦٨٢ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٢٤٣]: «**وأنه إذا أَتْلَفَها وزادتِ القيمةُ، لَزِمَه أن يُشارِكَ بالزيادةِ في [ذَبيحَةٍ][6] إن أمكَنَه**»، فيه أمورٌ:

* **أحدُها**: أنه يُفهِم أنه إذا أمكَنَه شراءُ ذبيحةٍ كامِلَةٍ بالفاضِلِ تَعَيَّنَ، وهو كذلك وجْهًا واحدًا، ولا فَرْقَ بينَ أن يكونَ من جِنْسِ ذلك أو مِن غَيرِ جِنْسِه.

* **الثاني**: أنه يُفهِمُ أن الوجْهَ القائلَ بلزومِ المشاركةِ إنما يقولُ به إذا أمكَنَه

---

(١) في (ب): «قَبْله».

(٢) في (أ) و(ب): «النسك».

(٣) في (ب): «أو».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٠٣).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٨).

(٦) في (د): «ذبيحته».

أمَّا إذا لم يُمْكِنْه فلا ، وليس قَيْدُ الإمكانِ في «التنبيهِ»[1]. نعَمْ ، ذكَرَه الرافعيُّ فيما [إذا][2] وُجِدَ الإتلافُ من الأجنبيِّ ، وقال فيما إذا أتْلَفَهُ المُضحِّي: «إذا فَضَلَ ما لا يَفِي بأُخْرَىٰ فعلىٰ ما ذكَرَ فيما إذا لم تَفِ القيمةُ عِندَ إتلاف الأجنبيِّ شاةً»[3] ، وفيه [وجهانِ ، أصحُّهما][4]: لزومُ المُشارَكَةِ.

فإن قلتَ: إن لم يكُن موجودًا في «التنبيهِ» فقد تضمنَّه كلامُ الرافعيِّ في إتلافِه إشارةً ، وفي إتلافِ الأجنبيِّ صراحَةً ، وهو واضحٌ ؛ لأن شراءَ ما لا يُمكِنُ لا سبيلَ إليه؟

قلتُ: إن لم يكُن إليه سبيلٌ ، فثَمَّ أمورٌ مُحتمَلَةٌ:

أحدُها: الصبرُ إلىٰ الإمكانِ.

والثاني: التصدُّقُ بما زادَ من القيمةِ في الحالِ.

والثالثُ: السقوطُ عنه رأسًا لعدمِ التمكُّنِ.

فما المُتعَيِّنُ من هذه الاحتمالاتِ؟ وإطلاقُ وجوبِ المشاركةِ يقتضي الأَوَّلَ ؛ لأنه شأنُ كلِّ واجبٍ لم يُتَمَكَّنْ منه في الحالِ ، وقَيْدُ التمكُّنِ لا يَظهَرُ منه واحدٌ منها ، فكان حينئذٍ مخالِفًا للإطلاقِ.

[ويظهَرُ][5] فقهًا أن يُقالَ: إذا لم يَتمكَّنْ تَعيَّنَ إمَّا [التصدُّقُ][6] بالفاضِلِ أو

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨١).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٩٤).

(٤) كتب في حاشية (أ): «ثلاث أوجه ، أصحها».

(٥) في (ب): «فظهر».

(٦) في (أ): «التصرف».

شراءُ لحمٍ يَتصدَّقُ به، وهما الوجهانِ الآخَرانِ، [و][1] لعلَّه مرادُ النوويِّ، وقد ذكَرَه ابنُ الصبَّاغِ بَحْثًا فقال: «ولو تعذَّرَ شراءُ [جُزْءٍ][2] من ذَبيحَةٍ فينبغي أن يكونَ فيه الوجهانِ، [أحدُهما: يَتصدَّقُ][3] به نَقْدًا، والثاني: يَشتَرِي به اللحمَ».

* **الثالثُ**: المفهومُ من إطلاقِ المشاركةِ: الشركةُ، ولو فيما لا يُجْزِئُ ذَبْحُه إلا عن واحدٍ كالشاةِ، وهو ما نقَلَ في «الكفايةِ» عنِ الإمامِ وغَيرِه التصريحَ به[4]، واقتضاهُ إطلاقُ الرافعيِّ هنا أنه إن أمكَنَ شراءُ شِقْصِ هَدْيٍ أو أُضْحِيةٍ فوَجْهانِ[5]. ولكن في «الرافعيِّ» في «كتابِ الوقفِ» في الكلامِ على ما إذا تعطَّلَ الموقوفُ خلافُه، ونصُّه: «بخلافِ ما إذا [أُتْلِفَتِ][6] الأضحيةُ ولم يُوجَدْ بقيمتِها إلا شِقْصُ شاةٍ؛ لأنه لا يُضَحَّى بشِقْصِ [الشاةِ][7]»[8]، انتهى.

وكذلك هو في «شرحِ المنهاجِ» للوالدِ رحمه الله[9]، وقد يُقالُ: إنه المفهومُ من المشاركةِ في «بابِ الأضحيةِ»، ولكِنَّ الذي [يظهَرُ][10] الجوازُ [كما هو][11] مفهومُ الإطلاقِ، وصَريحُ كلامِ الإمامِ وغَيرِه، وغايةُ [ب/٧٥/ب] ما يُقالُ في المنعِ

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (د): «مجزئ».

(٣) في (د): «فيتصدق».

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/١١٣).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٩٣).

(٦) في (أ) و(ب) و(د): «أتلف».

(٧) في (د): «شاة».

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٩٥).

(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٨٠/الحج).

(١٠) في (ب): «ظهر».

(١١) في (د): «وهو».

أنَّ الشاةَ لا تُجْزِئُ إلا عن واحدٍ.

وجوابُه: أن هذا بالنسبةِ إلىٰ تأديةِ السُّنَّةِ المطلوبةِ من [د/٦٨/ب] كلِّ واحدٍ، أمَّا أصلُ السُّنَّةِ وتأديةُ الشعارِ فقد نصُّوا علىٰ حُصولِه بالشاةِ، وبه فسَّرُوا قولَهم: الأضحيةُ سُنَّةٌ علىٰ الكِفايةِ، وحَمَلُوا عليه قولَه ﷺ وقد ضحَّىٰ بكَبْشَينِ: «اللهم تَقَبَّلْ من مُحمَّدٍ وآلِ مُحمَّدٍ»[1].

(١) أخرجه مسلم (٥/ رقم: ٢٠٢١) من حديث عائشة.

بَابُ العَقِيقَةِ

٦٨٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٢]: «**المُستحَبُّ لمن وُلِدَ له وَلَدٌ**»، يَشمَلُ مَن لا تَلزَمُه نفقَةُ المولودِ، وإنما يَعُقُّ عنِ المولودِ مَن تَلزَمُه نفقتُه من مالِ العاقِّ لا من مالِ [المولودِ][(١)].

٦٨٤ ـ قولُهما: «**شاتَينِ وشاةً**»[(٢)]، [قد][(٣)] يُفهِمُ تَعيُّنَ الشاةِ، وقد قاله أبو نَصْرٍ البَنْدَنِيجِيُّ[(٤)] في كتابِه «المُعتمَدِ»، ونصُّهُ: «ليس للشافعيِّ نصٌّ في غَيرِ الغَنَمِ في العقيقةِ، وعِندِي لا تُجزِئُ غَيرُها»[(٥)]. وأبو نصرٍ هذا من أكابِرِ تلامِذَةِ أبي إسحاقَ الشيرازِيِّ. والمجزومُ به في «الرافعيِّ» و«شرحِ المهذَّبِ» وغَيرِهما: إجزاءُ الإبلِ والبقرِ[(٦)]، **وأصحُّ الوجهينِ**: أن الأفضلَ البَدَنَةُ ثم البقرةُ ثم الضأنُ ثم المَعْزُ، **والثاني**: الغَنَمُ أفضَلُ.

---

(١) في (د): «المعاق عنه».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٨).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) هو: محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البَنْدَنِيجي الشافعي، الضرير، فقيه الحرم، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، ولد ببندنيج سنة: ٤٠٧، ودرَّس في أيام شيخه، ثم جاور، وحدَّث عن: أبي إسحاق البرمكي، وروى عنه: أبو سعد البغدادي، وإسماعيل التيمي، وكان متعبدًا معتمرًا، كثير التلاوة، له كتاب «المعتمد»، توفي بذي الحجة سنة: ٤٩٥. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٩/١٩٦ ـ ١٩٧) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٤/ رقم: ٣٥٠).

(٥) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٤/٢٠٧).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١١٨) و«المجموع» للنووي (٨/٤٠٩).

٦٨٥ ـ قولُهما: «**يومَ السابعِ**»[١]، زادَ «المنهاجُ»: «**سابعِ ولادتِه**»، أي: فيكونُ يومُها من السبعةِ، وهو ما رجَّحَه الرافعيُّ والنوويُّ هنا[٢]، وعزاهُ صاحبُ «الحاوي» للأكثرِينَ[٣]، وصحَّحَ في موجِباتِ الضمانِ خلافَه.

وأفْهَمَ قولُهما: «إنه يُعَقُّ عنِ الغُلامِ والجاريةِ في السابعِ»[٤] ثُبُوتَ الحُكمِ وإن ماتَ المولودُ قَبْلَ السابعِ، وهو المذكورُ في «شرحِ المهذَّبِ»، فقال: «يُستحَبُّ عِندَنا، وقال الحَسنُ البصريُّ ومالكٌ: «لا يُستحَبُّ»»[٥]. ولكِنْ في «الكفايةِ»: «أن مذهبَنا [أنها لا تُستحَبُّ][٦]»[٧]، فانظُرْ تَبايُنَ النقلَينِ.

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٨).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١١٧/١٢) و«روضة الطالبين» للنووي (٢٢٩/٣).

(٣) «الحاوي» للماوردي (١٢٩/١٥).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٨).

(٥) «المجموع» للنووي (٤٣٢/٨).

(٦) في (ب): «أنه لا يستحب».

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٣١/٨).

بَابُ
الصيدِ والذبائحِ

٦٨٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٢]: «**ولا يَحِلُّ من الحيوانِ المأكولِ شيءٌ من غَيرِ ذَكاةٍ إلَّا السمكَ والجرادَ**»، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «لا يَرِدُ على الحصرِ الصيْدُ الذي قتَلَهُ جارِحَةٌ أو سَهْمٌ، وكذا الحيوانُ الذي [يَتردَّىٰ][(١)] في بئرٍ أو [يَندُّ][(٢)]، فإنه يُقتَلُ حيثُ أَمكَنَ، فإن ذلك ذكاةٌ لهما»[(٣)]، قال: «وكذا الجَنينُ في بَطْنِ أمِّه، فإن ذكاةَ أُمِّه ذكاةٌ له، كما وَرَدَ به الحديثُ»[(٤)].

ولك أن تقولَ: إذا كانت ذكاةُ أمِّه ذكاةً له، فلِمَ قُلتَ في «المنهاجِ» و«الروضةِ»: «ذكاةُ الحيوانِ المأكولِ بذبحِه في [حَلْقٍ][(٥)] أو لَبَّةٍ إن قُدِرَ عليه، وإلا فبِعَقْرٍ مُزهِقٍ حيثُ كان»[(٦)]. لا يُقالُ: الجنينُ لا يُقْدَرُ عليه فيكْفِي العَقْرُ المُزهِقُ، وهو ذَبْحُ أُمِّه؛ لأنه [مَقدورٌ][(٧)] علىٰ ذَبحِه بعدَ الانفصالِ.

وأوْرَدَ ابنُ الرِّفعةِ علىٰ الحَصْرِ ما لو [خَرَجَتْ][(٨)] رأسُ الجَنينِ مَيتًا

---

(١) في (د): «تردىٰ».

(٢) في (د): «ند».

(٣) «المجموع» للنووي (٩/١٤١).

(٤) «المجموع» للنووي (٩/١٤٨).

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «نحر».

(٦) «المنهاج» (صـ ٥٣٢) و«روضة الطالبين» (٣/٢٣٧) للنووي.

(٧) في (د): «يقدر».

(٨) في (ب): «أخرجت»، وفي (د): «خرج».

[فذُبِحَتِ الأمُّ][1] قَبْلَ انفصالِهِ، فإنَّه يَحِلُّ كما قاله البغويُّ، ثم قال: «وقد يُمنَعُ حِلُّه»[2].

وأوْرَدَ أيضًا أن قَضيَّةَ كلامِ الشيخِ أن غَيرَ السَّمَكِ من حيوانِ البحرِ [تُعتَبَرُ][3] ذَكاتُه[4]، **والأصحُّ** خلافُه، **وجوابُه**: أن الأصحَّ في مَتنِ «الروضةِ» و«شرحِ المهذَّبِ» أن اسمَ السمكِ يقعُ على جميعِ حيوانِ البحرِ[5]، [ب/٧٦/أ] فلا مُنافاةَ.

فإن قلتَ: فكيف قال في «المنهاجِ» في أوَّلِ «الأطعمةِ»: «حيوانُ البحرِ السمكُ منه حلالٌ كيف ماتَ، وكذا غَيرُه في الأصحِّ»[6]، وهذا صريحٌ في انقسامِ حيوانِ البحرِ إلى سمكٍ [د/٦٩/أ] وغَيرِه؟

قلتُ: المرادُ ما ليس على صورةِ السمكِ المشهورةِ؛ بدليلِ قولِ الرافعيِّ في «الشرحِ» والنوويِّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «وما ليس على صورةِ السمكِ المشهورةِ...»[7]، فهو غَيرُ [السمكِ][8] بهذا الاعتبارِ.

٦٨٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٣٢]: «**ويحِلُّ ذبحُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ، وكذا غَيرُ مُمَيِّزٍ ومجنونٌ وسكرانُ في الأظهرِ، و[تُكرَه][9] ذكاةُ أعمًى**»، نقَل الرافعيُّ عنِ

---

(١) في (ب): «فذبح إلا ما».

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/١٣٦).

(٣) في (ج): «يعتبر».

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/١٣٦).

(٥) «روضة الطالبين» (٣/٢٧٤) و«المجموع» (٩/٣٤) للنووي.

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٩).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٤١) و«المجموع» للنووي (٩/٣٣).

(٨) في (د): «سمك».

(٩) في (أ): «يكره».

«التهذيبِ» أن مَحَلَّ القَولَينِ إذا لم يكُنْ [له][1] أدنىٰ تَمْيِيزٍ، فإن كان حَلَّتِ الذبيحةُ[2].

قلتُ: وعكَسَ الإمامُ فجَعَلَ مَحَلَّ الخلافِ إذا كان له[3] تَمْيِيزٌ، وإلَّا فلا تَحِلُّ[4]، وتَوسَّطَ في «البحرِ» فقال: «الصحيحُ: أنه إذا كان [له][5] [تمْيِيزٌ][6] حَلَّ، وإلا فلا»[7]، وقد يُقالُ: [إنَّ][8] ذكاةَ المجنونِ والسكرانِ مَكروهةٌ، وكذا الصبيُّ علىٰ ما جَزَمَ به الماوَرْدِيُّ[9]، فلِمَ لا نَبَّهَ[10] علىٰ ذلك كما نبَّهَ علىٰ الأعمَىٰ.

فإن قيل: لَمَّا حكَىٰ الخلافَ في الحلِّ اكتفَىٰ به عنِ التنبيهِ علىٰ الكراهةِ؛ لأن الغالِبَ أن كلَّ مُختلَفٍ في حِلِّه ففِعْلُه علىٰ تقْديرِ ترجِيحِ الجوازِ مكروهٌ.

فالجوابُ: أنه لا يَلْزَمُ من الخلافِ في الحُرمةِ ثُبوتُ الكراهةِ، فلا يُستَفادُ ذلك من حكايةِ الخلافِ، وقد نصُّوا علىٰ الكراهةِ، فكان يَحسُنُ التنبيهُ عليها كما

---

(١) في (ج) و(د): «لهما».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٧).

(٣) بعدها في (د) ونسخة كما في حاشية (د) زيادة: «أدنىٰ».

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (١٨/١٢٩).

(٥) من (د) فقط.

(٦) في (أ): «يميز»، وفي (ج): «تميز».

(٧) «بحر المذهب» للروياني (٤/١٢١).

(٨) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٩) «الحاوي» للماوردي (١٥/٩٢).

(١٠) لا تدخل «لا» النافيةُ علىٰ الماضي لإفادة النفي، فلا يقال: لا جاءَ زيدٌ، بل يقال: ما جاءَ زيدٌ، وإنما تدخل علىٰ الماضي لإفادة الدعاء فيقال: لا أراك اللهُ مكروهًا. وقد تكرر منه ذلك في أماكن متفرقة من الكتاب، فاكتفينا بالتنبيه هنا، واللهُ أعلمُ.

نبَّهَ على الأعمَى. وأيضًا، فالصبيُّ المُمَيِّزُ لم يَحكِ خِلافًا فيه وإن كان فيه وجْهٌ، فمن أين تُستَفادُ كراهةُ ذبيحتِه؟!.

وهنا وَقْفَةٌ: وهيَ أن [كراهةَ][1] ذَبحِ المجنونِ والسكرانِ مُصرَّحٌ بها في «التنبيهِ» و«المهذَّبِ»[2]، ولم يَنُصَّ عليها في «شرحِ المهذَّبِ»، بل صريحُ كلامِه أنها خلافُ الأفضلِ[3]، ولا يَلْزَمُ من ذلك الكراهةُ، و[كراهةُ][4] ذَبْحِ الصبيِّ نصَّ عليها الماوَرْدِيُّ، وفي «شرحِ المهذَّبِ»: «أنها خلافُ الأفضلِ»، ولا ذِكْرَ للمسألةِ في «الرافعيِّ»[5] و«الروضةِ».

فقد يُعتذَرُ عنِ «المنهاجِ» بأنه يَمنَعُ [الكراهةَ][6] في ذَبحِ هؤلاءِ، وفي «الرافعيِّ» عنِ «التهذيبِ»: «أن الأخرسَ إن كانت إشارتُه مفهومةً حَلَّتْ ذبيحتُه، وإلا فهو كالمجنونِ»[7]. وهذا قد قاله القاضي الحُسَينُ شيخُ صاحبِ «التهذيبِ» أيضًا، ولكنَّ **الأصحَّ** ما قاله النوويُّ [من][8] الجزمِ بالحِلِّ.

قلتُ: وقد نصَّ عليه الشافعيُّ في «المختصَرِ» في «بابِ الضحايا» فقال: «ولا بأسَ بذبيحةِ الأخرسِ»[9]، وقال الرافعيُّ بعدَ حكايةِ مقالةِ صاحبِ

---

(١) في (أ) و(ج) و(د): «كراهية».

(٢) «التنبيه» (صـ ٨٢) و«المهذب» (١/٤٥٨) للشيرازي.

(٣) «المجموع» للنووي (٩/٨٦)، والذي فيه نصه على الكراهة.

(٤) في (أ) و(ج): «كراهية».

(٥) كتب في حاشية (د): «أي: هنا، وإلا فهي في «الرافعي» في «الأضحية»». انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٧٧).

(٦) في (أ): «الكراهية».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٨).

(٨) في (ب): «في».

(٩) «مختصر المزني» (صـ ٣٧٤).

«التهذيبِ»: «ولتكُنْ سائرُ تصرفاتِه على هذا القياسِ»[(١)].

قلتُ: وهذا ضعيفٌ على ضعيفٍ، فإن ظاهرَه أنه يُحجَرُ عليه كالمجنونِ، والخَرَسُ لا يقتضِي الحَجْرَ.

فإن قلتَ: قد قال الرافعيُّ في «البيعِ»: «إن أحدَ المتعاقدَينِ إذا خَرِسَ في مجلسِ البيعِ ولم يكُنْ له إشارةٌ مفهومةٌ = نصَّبَ الحاكمُ نائبًا عنه يُجيزُ البيعَ أو يَختارُ فَسْخَهُ»[(٢)].

قلتُ: في قولِه: «نائبًا عنه» ما يقتضِي [ب/٧٦/ب] أنه غَيرُ محجورٍ عليه، فافهَمْه؛ [لأن][(٣)] المُولَّى عليه لا يُستنابُ عنه، وقد صرَّحَ ابنُ الرِّفعةِ في «بابِ التدبيرِ» من «الكفايةِ»: «أنه مُكلَّفٌ رشيدٌ لا يُولَّى عليه»[(٤)].

٦٨٨ ـ قولُهما: «**إن الذبحَ بكلِّ ما له حَدٌّ جائزٌ إلا السِّنَّ والظُّفْرَ**»[(٥)]، زادَ «المنهاجُ»: «**وسائرَ العظامِ**»، وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «اعلَمْ أنه يُنكَرُ على «التنبيهِ» قولُه: «إلا السِّنَّ والظُّفْرَ»؛ لاقتضائِه جوازَ الذبحِ بالعظامِ المُحَدَّدَةِ سِوَى السِّنِّ، وهذا لا يَجوزُ بلا خلافٍ، فكان حَقُّه أن يقولَ: إلا العظمَ والظُّفْرَ، أو إلا الظُّفْرَ والسِّنَّ وسائرَ العظامِ»[(٦)].

قلتُ: وإذا كان الأمرُ على ما ذكَرَ من نفْيِ الخلافِ، فيُنْكَرُ عليه في

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٨).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/١٨١).

(٣) في (د): «فإن».

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/٣٥١).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٤).

(٦) «المجموع» للنووي (٩/٩٣).

«التصحيحِ» عطفُه على الأصحِّ؛ حيثُ قال: «وأن الذبحَ بالعظمِ لا يُجزِئُ»[1].
ويقالُ: لِمَ لا [أَعْرَبَ][2] بالصوابِ لانتفاءِ الخلافِ؟!.

والحقُّ أن دَعوَى نفْيِ الخلافِ ممنوعةٌ، والظاهرُ أن [د/٦٩/ب] في المسألةِ أوجُهًا:

ـ التحريمُ، وهو ما ذكَرَهُ.

ـ والحِلُّ مُطلَقًا، وعزاهُ ابنُ الرِّفعةِ[3] إلى ظاهرِ كلامِ البَنْدَنِيجِيِّ وصريحِ كلامِ الماوَرْدِيِّ.

قلتُ: بل كلامُ الشافعيِّ؛ لأنه قال في «الحاوي»: «وأمَّا الذكاةُ بالعَظْمِ، فقال الشافعيُّ: «كَرِهْتُه ولا يَبِينُ لي أن يَحرُمَ؛ لأنه لا يَقعُ عليه اسْمُ سِنٍّ ولا ظُفْرٍ»»، قال الماوَرْدِيُّ: «وفيه عِندِي نَظَرٌ»[4].

ـ والثالثُ: الحِلُّ إذا كان عَظْمَ مأكولٍ، وهو مَحْكِيٌّ عن حكايةِ الخطَّابيِّ، ذكَرَه الرافعيُّ[5] وغيرُه، وفي «الرافعيِّ»: «لو رُكِّبَ عظمٌ على سهمٍ وجُعِلَ نصلًا له فقَتَلَ به صَيدًا لم يَحِلَّ، وعنِ «الحاوي» أن الشافعيَّ قال: «كرِهْتُه ولا يَبِينُ لي [أن][6] يَحرُمَ»»[7]، انتهى. وحَذَفَ في «الروضةِ» المَحْكِيَّ عنِ «الحاوي»،

(١) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٢٤٤).
(٢) في (ج) و(د): «عبرت». وفي (أ): «عيرت»، وهو خطأ.
(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/١٤٥).
(٤) «الحاوي» للماوردي (١٥/٢٩).
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٥).
(٦) في (ب) و«الشرح الكبير»: «أنه».
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٥).

وقال: «لم يَحِلَّ على المشهورِ»[1].

قلتُ: والذي في «الحاوي» عنِ الشافعيِّ حِلُّ الذبحِ بالعظمِ مُطلَقًا، سواءٌ جُعِلَ نَصْلَ سهمٍ وقُتِلَ به [صَيدٌ أو][2] لا كما حكَيناهُ، [و][3] [قال][4] في «الكفايةِ»: «ويُستثنَى مِن السِّنِّ والظُّفْرِ ما قَتَلَهُ الكَلبُ بظُفرِه ونابِه»[5].

٦٨٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٢]: «**وما قَدَرَ على ذَبحِه لم يَحِلَّ إلا بقطْعِ الحُلقُومِ والمَرِيءِ**»، يُشترَطُ مع ذلك أن يُصادِفَ القطعُ كونَ المذبوحِ ذا حياةٍ مُستقِرَّةٍ، قال الإمامُ: «في ابتداءِ الذبحِ خاصَّةً»[6]، وهذا ما اقتضَى كلامُ النوويِّ ترجيحَه في المسألةِ الثانيةِ من الشرطِ الرابعِ في الذبحِ من «كتابِ الضحايا»[7].

٦٩٠ ـ وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٣٣]: «**وذكاةُ كلِّ حيوانٍ قَدَرَ عليه بقَطعِ كلِّ [الحُلقُومِ][8] وهو مَخْرَجُ النَّفَسِ، والمَرِيءِ وهو مَجرَى الطعامِ**»، [إلى][9] قولِه: «**ولو ذَبَحَه من قَفاهُ عَصَى، فإن أسرعَ [فقَطَعَ][10] الحُلقُومَ والمَرِيءَ وبه حياةٌ**

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٢٤٣).

(٢) في (ب): «صيدًا أم».

(٣) من (د) ونسخة كما في حاشية (د).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/١٤٤).

(٦) «نهاية المطلب» للجويني (١٨/١٨٢).

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٢٠٣).

(٨) في (أ) و(ج): «حلقوم».

(٩) كذا في (أ) ونسخة كما في حاشية (د)، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «ومن»، وفي (ج) و(د): «وفي».

(١٠) في (ج): «بقطع».

مُستقِرَّةٌ حَلَّ ، وإلا فلا» ، [فيه][1] أمرانِ:

* **أحدُهما**: أنه لم يَذكُرِ اشتراطَ كونِه عِندَ ابتداءِ الذبحِ ذا حياةٍ مستقِرَّةٍ ، ولا بدَّ منه! فكان حقُّه أن يقولَ: وذكاةُ كلِّ حيوانٍ مقدورٍ عليه قطعُ الحلقومِ والمرِيءِ بشرطِ أن يكونَ فيه حياةٌ مُستقِرَّةٌ.

* **والثاني**: أنه اشترَطَ الحياةَ المستقِرَّةَ فيما إذا عَصَىٰ اللهَ بذبحِه من قفاهُ ثم أسرعَ فقطعَهما [ب/٧٧/أ] وفيه حياةٌ مستقِرَّةٌ ، وهنا لا يُشترَطُ الحياةُ المستقِرَّةُ إلا في ابتداءِ الذبحِ كما قال الإمامُ.

٦٩١ ـ قولُهما: «**ويُستحَبُّ توجيهُ الذبيحةِ للقِبْلَةِ**»[2] ، ظاهرٌ في توجيهِ جميعِ الدابَّةِ ، و**الأصحُّ** توجيهُ المَذبَحِ فقطْ.

٦٩٢ ـ قولُهما: «**وإذا أرسلَ...**»[3] إلىٰ آخِرِه ، قيَّدَه في «التنبيهِ» بمَن هو من أهلِ الذكاةِ ، ومرادُه: مَن تَحِلُّ ذبيحتُه ؛ لأنها عبارةُ «المهذَّبِ»[4] ، [فشَمِلَ][5] الأعمَىٰ. وقد قَدَّمَ في «المنهاجِ» أنه يَحْرُمُ صَيدُه بِرَمْيٍ وكلبٍ في الأصحِّ ، وأطلَقَ الخلافَ مُطلِقونَ ، والأشبَهُ في «الرافعيِّ» أن مَحَلَّه ما إذا دلَّهُ بَصِيرٌ[6].

٦٩٣ ـ وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٣٣]: «**أو أدرَكَها** ـ يعني: الحياةَ المستقرةَ ـ

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٤).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٣).

(٤) «المهذب» للشيرازي (١/٤٦٠).

(٥) في (أ) و(ب): «تشمل» ، وفي (ج) ونسختين كما في حاشية (د): «يشمل».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٧).

وتعذَّرَ ذبحُه بلا تقصيرٍ ؛ بأن سَلَّ السكينَ فماتَ قَبْلَ الإمكانِ أوِ امْتَنَعَ بقوَّتِه وماتَ قَبْلَ القُدرةِ حَلَّ»، أعمُّ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ٨٢]: «إلا أنه [د/١/٧٠] لم يبقَ من الزمانِ ما يُمكِنُ ذَبحُه فيه» ؛ لشُمُولِه الصورتَينِ اللتَينِ ذكرَهما ، لكنْ ظاهرُه أن التعذُّرَ بلا تقصيرٍ مُنحصِرٌ في الصورتَينِ ، وليس كذلك ، «فلوِ اشتغَلَ بطَلَبِ [المَذبَحِ][(١)] ، أو وَقَعَ مُنَكَّسًا فاحتاجَ إلىٰ قَلْبِه ، أوِ اشْتَغَلَ بتوجيهِهِ للقِبْلَةِ = فحلالٌ» ، قاله الروياني ، وذكَرَه في «شرحِ المهذَّبِ»[(٢)] .

٦٩٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٣] في الكلبِ: «غَسَلَ مَوضِعَ الظُّفْرِ والنَّابِ» ، أي: سَبعًا إحْداهُنَّ بالترابِ ؛ لأن ذلك شأنُ الكلبِ ، وقد قَدَّمَ الشيخُ وُلُوغَه في «بابِ إزالةِ النجاسةِ» وقُلنا: إنَّ حُكْمَ غَيرِ وُلوغِه حُكْمُ وُلوغِه بطريقِ أَوْلَىٰ ، وفي وجْهٍ: يَكفِي مُجرَّدُ الغَسْلِ . وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٣٤]: «وأنه يَكفِي غَسْلُه بماءٍ وتُرابٍ» ، أي: غَسْلُه سَبعًا ، ولم يَقُلْ أحدٌ: يُغْسَلُ مَرَّةً ويُتَرَّبُ ، بل: إمَّا يُغْسَلُ سَبعًا إحداهُنَّ بتُرابٍ ، وإمَّا يَكْفِي الغَسْلُ .

فلو أُخِذَ كلامُ «التنبيهِ» علىٰ إطلاقِه كان وجْهًا في المذهبِ ، ولو أُخِذَ كلامُ «المنهاجِ» [علىٰ إطلاقِه][(٣)] كان شيئًا لم يَقُلْ به [أحدٌ][(٤)] ؛ فإنَّ حاصلَ ما في المذهبِ وجُوهٌ:

* أصحُّها: يجِبُ غَسْلُه سَبعًا ، إحداهُنَّ بالترابِ .

---

(١) في (أ) و(ج): «الذبح» .

(٢) «المجموع» للنووي (٩/١٣٣) .

(٣) في (أ) و(ج) و(د): «مطلقًا» .

(٤) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط .

* **والثاني**: يُغسَلُ مرَّةً من غَيرِ تُرابٍ.

* **والثالثُ**: يُعفَىٰ عنه، فلا يجبُ غَسْلُه مع نجاستِه.

* **والرابع**: أنه طاهرٌ.

* **والخامسُ**: إن أصابَ عِرقًا نضَّاخًا بالدمِ سَرَىٰ حُكْمُ النجاسةِ إلىٰ جميعِ الصيدِ ولم يَحِلَّ أكلُه.

* **والسادسُ**: يجِبُ [تقويرُ][1] ذلك المَوضِعِ وطرحُه؛ لأنه تشرَّبَ لُعابَه فلا يَتخلَّلُه الماءُ.

قال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «وهذا السادسُ مشهورٌ في كُتُبِ الخُراسانيِّينَ، ولم يَذكُرْهُ العِراقِيُّونَ، بل صرَّحوا بأنه لا يُشترَطُ بلا خلافٍ»[2].

قلتُ: يَشهَدُ له قولُ المحامِليِّ ـ أحدُ عُظَماءِ العراقيِّينَ ـ في كتابِه «اللُّبابِ»: «إذا أصابَ الأرضَ بَولٌ، فإن كانتْ صُلْبَةً [صَبَّ][3] عليها من الماءِ سَبعةَ أمثالِ البَولِ، وإن كانت رِخوةً يَقلعُها»[4]. وقد سبَقَه إليه شيخُه شيخُ العراقيِّينَ الشيخُ أبو حامدٍ، فحكاهُ في «الرَّونقِ» وجْهًا، ونصُّه في النجاسةِ تُصيبُ الأرضَ: «إن كانتِ الأرضُ صُلبةً صَبَّ عليها من الماءِ قَدْرَ سَبْعَةِ أمثالِه، وإن كانتْ رِخوةً فوجْهانِ، [ب/٧٧/ب] أحدُهما: مِثلُ الصُّلْبَةِ، والثاني: [يُثيرُ][5] الأرضَ [ليَختلِطَ][6]

---

(١) في (د): «تغوير».

(٢) «المجموع» للنووي (٩/١٢٤).

(٣) في (ب): «يصب».

(٤) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٤/٥٣).

(٥) في (ب): «يرش»، وفي (ج): «تنبش».

(٦) في (ج): «فيختلط».

بعضُها ببعضٍ»، انتهىٰ.

فإذا كان هذا وجْهًا للعراقيِّينَ ارتضاهُ منهم المحامليُّ في مُطلَقِ النجاسةِ تُصيبُ الأرضَ الرِّخوةَ، فما ظَنُّكَ بنجاسةِ الكلبِ تُصيبُ الصَّيْدَ، و[تَشُرُّبُه][1] أكثَرُ من [تشُرُّبِ][2] الأرضِ الرِّخْوةِ!.

٦٩٥ ـ قولُه [صـ ٨٣]: «**وإن رمَىٰ طَيرًا فأصابَه السهمُ فوقَعَ في ماءٍ أو علىٰ جَبَلٍ فتردَّىٰ منه فماتَ لم يَحِلَّ**»، **صورةُ المسألةِ**: إذا لم يَنتَهِ الطيرُ قَبْلَ الوقوعِ إلىٰ حركةِ المذبوحِ، فإن انتهىٰ حَلَّ مُطلَقًا، وإن لم ينْتهِ ـ وهو صورةُ الكتابِ ـ فإمَّا أن يكونَ طيرَ الماءِ أو غَيرَه.

* **الحالةُ الأُولَىٰ**: طَيرُ الماءِ، وذكَرَ الأصحابُ هنا صورتَينِ:

إحداهُما: أن يكونَ الطيرُ خارجَ الماءِ فيرمِيَه فيقعَ علىٰ وجهِ الماءِ بعدما أصابَه السهمُ فوجهانِ؛ **أحدُهما**: أنه حرامٌ، قال [د/٧٠/ب] الرافعيُّ: «وهذا ما يوجَدُ في «التهذيبِ»»[3].

والثانيةُ: أن يكونَ علىٰ وجْهِ الماءِ فيموتَ بإصابةِ السهمِ فيحِلُّ؛ لأن الماءَ له كالأرضِ.

وهذه الصورةُ الثانيةُ تَخرُجُ بقولِ الشيخِ: «ووقَعَ»؛ إذ لا يُقالُ هنا: «وَقَعَ».

* **الحالةُ الثانيةُ**: الطائرُ[4] في هواءِ البحرِ، والمنقولُ في «الرافعيِّ» وغَيرِه

---

(١) في (ب): «شربه».

(٢) في (ب): «شرب».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٨).

(٤) بعدها في (أ) و(ب) و(د) زيادة: «غيره»، وبعدها في (ج) زيادة: «عبره»، والصواب حذفهما=

عنِ «التهذيبِ»: «أنه إن كان الرامِي في البحرِ في سفينةٍ حَلَّ، أو في البرِّ فلا»[1].

٦٩٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٣٤]: «**أو أصابَه سهمٌ فوقَعَ بأرضٍ أو جَبَلٍ ثم سقَطَ منه، حَرُمَ**»، مرادُه: ثم سقَطَ منهما، والتقديرُ: وقَعَ بأرضٍ ثم سقَطَ، أو [على][2] جبلٍ ثم سقَطَ[3]. وعبارةُ «المحرَّرِ» [١٥٣٧/٣]: «**أو أصابَه سهمٌ [فوقَعَ][4] على طرَفٍ سَطْحٍ ثم سَقَطَ منه، أو على جَبَلٍ وتَدَهْوَرَ منه**»، انتهى.

أمَّا إذا أصابَه فسقَطَ بالأرضِ فماتَ فإنه يَحِلُّ، وقد صرَّحَ به عَقِيبَ هذا فقال: «ولو أصابَه سهمٌ بالهواءِ فسقَطَ بأرضٍ وماتَ حلَّ»[5]، لكِنْ إطلاقُه الحِلَّ في هذه الصورةِ تَبِعَ فيه «المحرَّرَ»، وفي «الشرحِ»: «لو لم يَجرَحْه السهمُ في الهواءِ لكِنْ كَسَرَ جَناحَه فوقَعَ فماتَ فهو حرامٌ؛ لأنه لم يُصبْه جُرْحٌ يُحالُ الموتُ عليه، ولو كان الجُرحُ خَفيفًا لا يُؤثِّرُ مِثلُه لكِنْ عَطَّلَ جَناحَه فسقَطَ وماتَ فكذلك، قاله في «النهايةِ»»[6]، انتهى. وتَبِعَه في «الروضةِ»[7] ولم يَعْزُهُ إلى «النهايةِ».

ولا يَخفَى أن جميعَ ما ذكَرْناهُ فيما إذا لم يَنتَهِ الصيدُ بتلك الجراحةِ إلى حركةِ المذبوحِ، فإنِ انْتَهَى حَلَّ ولا نظَرَ إلى ما يَعرِضُ بعدُ.

ولو أرسَلَ كلبًا في عُنُقِه قِلادَةٌ محدَّدَةٌ فجَرَحَ الصيدَ بها حَلَّ، كما لو أرسَلَ

= كما في «الشرح الكبير» للرافعي.

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٨/١٢).

(٢) من (د) فقط.

(٣) انظر للفائدة: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٥٥٠٠).

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): «وقع».

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٤).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٧/١٢).

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٢٤٤/٣).

سَهْمًا وكلبًا [فأصاباهُ][1]، نقلَه الرافعيُّ عنِ «التهذيبِ»، وقال: «قد يُفَرَّقُ بأنه قَصَدَ بالسهمِ الصيدَ ولم يقصِدْه بالقِلادةِ»[2].

واعترضَه ابنُ الرِّفعةِ بأن كلامَ البغويِّ مُقيَّدٌ بما ذكَرَه شيخُه القاضي الحُسَينُ، وهو حالةَ كونِ الكلبِ مُعَلَّمًا أن يَضْربَ بتلك الحديدةِ؛ لأنه يصيرُ كَنابِ الكلبِ وإرسالِ السهمِ[3].

قلتُ: وفي [تصويرِ][4] صاحبِ «التهذيبِ» بقلادةٍ محدَّدَةٍ ما يُنبِئُ عن ذلك، فإنَّ جَعْلَها مُحدَّدَةً قرينةُ قَصْدِ [الإصابةِ][5] بها، فإذَنْ قولُ الرافعيِّ: «إنه لم يَقصِدْه [بالقلادةِ][6]» ممنوعٌ؛ [ب/٧٨/أ] إذ هو خلافُ الفَرْضِ، وبتقديرِ تَسليمِه فالشرطُ إنما هو أصلُ القصدِ لا خصوصُ قصدِ الذبحِ، وهذا معنَىٰ قولِ النوويِّ في «شرحِه»: «الصوابُ ما قاله البغويُّ؛ لأن القصدَ لا يُشترَطُ في الذبحِ»[7]، انتهىٰ.

وليس مرادُه أن أصلَ القصدِ لا يُشترَطُ، فإنَّ ذلك لا سبيلَ إليه، وقد جزَمَ هو بأنه لو كان [يُخيِّلُ بسيفِه][8] فأصابَ عُنقَ شاةٍ وقطَعَ الحُلقُومَ والمَرِيءَ مِن غَيرِ شُعورٍ بالحالِ = فلا تحِلُّ الشاةُ[9]، وكذا لو وقعَتْ سِكِّينٌ من يدِه اتفاقًا

---

(١) في (ب): «فأصابه».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٨).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/١٩٦ ـ ١٩٧).

(٤) في (ج): «تصور».

(٥) في (د): «الاصطياد».

(٦) في (د): «بالاصطياد».

(٧) «المجموع» للنووي (٩/١٢٧).

(٨) في (ب): «يجبذ سيفه».

(٩) «المجموع» (٩/١٣٩) و«روضة الطالبين» (٣/٢٥١) للنووي.

فأصابَتْ حَلْقَ شاةٍ، وقَطَعَ القاضي الحُسَينُ وغَيرُه بأنه لو ضَرَبَ جِدارًا بالسيفِ فأصابَ عُنُقَ شاةٍ لا تِحِلُّ؛ لعدمِ القصدِ.

والحاصلُ [د/٧١/أ] **أن أصلَ الصُّوَرِ ثلاثٌ:**

* قصْدُ الذبحِ بالقلادةِ عِندَ كونِ الكلبِ مُعَلَّمًا الضَّرْبَ بها، ولا شكَّ في الحِلِّ، وبها صرَّحَ القاضي الحُسَينُ.

* **والثانيةُ:** قصْدُ إصابَتِه من غَيرِ نَظَرٍ إلىٰ خُصوصِ القلادةِ، ولكن حُدِّدَتِ القلادةُ لاحتمالِ وقوعِ الإصابةِ بها، وهي مسألةُ «التهذيبِ»، والقصْدُ فيها موجودٌ، بل قد يُقالُ: إن تحديدَ القلادةِ قَصْدٌ للإصابةِ بها كما قُلناهُ، وقال النوويُّ: «لا حاجةَ إلىٰ القصدِ بخُصوصِها، بل يَكفِي أصلُ القصدِ»[(١)].

* **والثالثةُ:** عدمُ القصدِ رَأسًا كما ذكَرْناهُ من الصُّورِ آخِرًا، ولا ريبَ في عدمِ الحِلِّ.

٦٩٧ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٢٤٧]: «**والمختارُ أنه إذا جَرَحَه جُرحًا لم [يُنْهِهِ][(٢)] إلىٰ حَرَكَةِ المَذبوحِينَ، وغابَ عنه فوجَدَه مَيتًا ليس عليه أثرُ غَيرِ جِراحتِه = حَلَّ**»، عبارتُه في «الروضةِ»: «الحِلُّ أصحُّ دليلًا، و[ثَبَتَ][(٣)] فيه أحاديثُ صحيحةٌ، وعلَّقَ الشافعيُّ [الحِلَّ][(٤)] علىٰ صحَّةِ الحديثِ»[(٥)]، وفي

---

(١) «المجموع» للنووي (٩/١٢٧).

(٢) في (ب) ونسخة كما في حاشية (د): «ينته».

(٣) في (ج): «ثبتت».

(٤) من «روضة الطالبين» فقط.

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٢٥٣).

«شرحِ المهذَّبِ»: «أنه الصحيحُ [أوِ الصوابُ][1]»[2].

و[لكنَّه][3] قال في «المنهاجِ»: «حَرُمَ في الأظهرِ»[4]، ولم يَتَّبِعِ «المحرَّرَ» في ذلك وإن كان قد أدْرجَه في كلامِه؛ لأن عبارةَ «المحرَّرِ»: «فالذي رجَحَ من القولينِ أن الجوابَ كذلك»[5]، يعني: عَدمَ الحِلِّ.

وعُذْرُه: أن الرافعيَّ نَقَلَ التحريمَ في «الشرحِ» عنِ الأكثرِينَ[6]، وقال في خُطبةِ «المحرَّرِ»: «إنه ناصٌّ على ما رجَّحَه المُعظَمُ»[7]؛ فدلَّ أن التحريمَ قولُ المُعظَمِ، و[لذلك][8] عبَّرَ النوويُّ في «التصحيحِ» بالمُختارِ، وصرَّحَ في غَيرِه بأنه الأقوَىٰ دليلًا، فكان التحريمُ أقوَىٰ مَذهبًا؛ فلذلك أطلَقَ أنه الأظهرُ في «المنهاجِ»، والحِلُّ أقوَىٰ دليلًا.

٦٩٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٣]: «**ومَن أخَذَ صَيدًا فأزالَ امْتِناعَه مَلَكَه**»، فصَّلَ في «المنهاجِ» [صـ ٥٣٥] إزالةَ الامتناعِ فقال: «**يَملِكُ الصيدَ بضبطِه بِيَدِه، وبِجُرحٍ مُذَفِّفٍ، و[بإزْمانٍ][9] وكَسْرِ جَناحٍ، وبوقوعِه في شَبَكَةٍ نصَبَها، وبإلجائِه إلىٰ مَضيقٍ لا يُفلِتُ منه**».

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) و«المجموع» فقط.

(٢) «المجموع» للنووي (٩/١٣٥).

(٣) في (ب): «إليه».

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٥).

(٥) «المحرر» للرافعي (٣/١٥٤١).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٣٥).

(٧) «المحرر» للرافعي (١/٨٣).

(٨) في (ج): «كذلك».

(٩) في (أ): «بإزمانه».

قلتُ: وكذا «[إذا][1] أرسَلَ كلبًا فأثْبَتَ صَيدًا مَلَكَه»، ذكَرَه في «الروضةِ»[2].

وكلُّ هذا إذا لم يكُنْ عليه أَثَرُ مِلْكٍ كَوَسْمٍ وقَصِّ جَناحٍ، وإذا كان الآخِذُ:

ـ مُمَيِّزًا. أمَّا غَيرُ المُمَيِّزِ إذا أمَرَه الغَيرُ بأخذِه ففيه وجْهانِ في «الكفايةِ»[3].

ـ وغيرَ مُحْرِمٍ. أمَّا المُحرِمُ فقد سبَقَ في «الحَجِّ».

(١) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «لو».

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٢٥٤).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٢١٥).

بَابُ الأطعمةِ

٦٩٩ ـ [ب/٧٨/ب] قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٣]: «إنَّ ابنَ عِرْسٍ يُؤْكَلُ»، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «لا خلافَ في ذلك»(١)، وقال ابنُ الرِّفعةِ: «فيه وجْهٌ حكاهُ الماوَرْدِيُّ: أنه يَحْرُمُ»(٢).

قلتُ: وذكَرَ أنه جارٍ علىٰ مُقتضَىٰ تعليلِ المَرْوَزِيِّ، وقد حكَىٰ الرافعيُّ الوجهينِ في «الشرحِ الصغيرِ»، قال: «والأظهرُ الحِلُّ»، وقد وقَعَتْ هذه المسألةُ ساقِطَةً من «الشرحِ الكبيرِ» فتَبِعَه في «الروضةِ»، والأشْبَه أنه من [صُنْعِ](٣) النُّسَّاخِ، وإلا فكلامُ «الشرحِ الكبيرِ» لا يَلتئِمُ بدونِها، فإن الموجودَ فيه وفي «الروضةِ»: «ويحِلُّ الأرنبُ واليَرْبُوعُ»(٤)، ثم قال: «وأمَّا اليَرْبُوعُ فإن العربَ تَستَطِيبُه، ونابُه ضعيفٌ، والوجْهانِ يجريانِ في ابنِ مُقْرِضٍ(٥) وهو الدَّلَقُ، وفي ابنِ آوَىٰ أيضًا»(٦)، انتهىٰ.

وهو غَيرُ مُنتَظِمٍ؛ لأنه لم يَتقدَّمْ حكايةُ وجْهَينِ حتىٰ يَقولَ: [د/٧١/ب]

---

(١) «المجموع» للنووي (٩/١٢).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٢٢٧).

(٣) في (د): «صنيع».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٣١) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٢٧٢).

(٥) قال الدميري «حياة الحيوان الكبرىٰ» (٣/٧٢٧): «ابن مُقْرِضٍ ـ بضم الميم وكسر الراء وبالضاد المعجمة ـ: دُوَيْبَةٌ كَحْلاءُ اللونِ، طويلةُ الظَّهرِ، ذاتُ قوائمَ أربعٍ، أصغرُ من الفأرِ، تَقتلُ الحمام وتَقْرِضُ الثياب، ولذلك قالوا: ابن مُقْرِضٍ».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٣٢).

«والوجْهانِ...»، إلىٰ آخِرِه. فالظاهرُ: أنه سقَطَ منه الخلافُ في اليَربُوعِ وابنِ عِرْسٍ، وهو في «الشرحِ الصغيرِ».

وقد رأَيْتُ الشيخَ عزَّ الدينِ النَّشَائيَّ[1] ـ وكان من الفقهاءِ الصالحينَ، وهو شيخُ شيخِنا مجدِ الدينِ [السَّنكَلُومِيِّ][2]، ووالدِ صاحِبِنا كمالِ الدينِ ـ خَرَجَ في «الشرحِ» بعْدَ قولِه «وأمَّا اليَربُوعُ»، [وكتَبَ][3]: «فإن الصحابةَ حَكَمَتْ فيه بجَفْرَةٍ، وذلك يَدلُّ علىٰ حِلِّه، وفيه وجْهٌ كمَذهبِ أبي حنيفةَ، وفي ابنِ عِرْسٍ وجْهانِ: وجْهُ التحريمِ وبه قال أبو حنيفةَ وأحمدُ أنه ذو نابٍ، والأظهرُ الحِلُّ»، انتهىٰ.

وصارَ بعدَه في «الشرحِ الكبيرِ»: «فإن العربَ تَستطِيبُه، ونابُه ضَعيفٌ...» إلىٰ آخِرِه، وقال في آخِرِ التخريجَةِ: «كتبتُ هذا من شرحِه الصغيرِ، فإن المَوضِعَ فيه نقصٌ»، فانظُرْ كيف أدخلَه في «الكبيرِ» وإن لم يُوجَدْ في النُّسَخِ؛ [لغلَبَةِ][4] الظَّنِّ أوِ القَطْعِ بأنه سقَطَ منه من طُغيانِ [الأقلامِ][5].

٧٠٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٤]: «وتُكرَه الشاةُ الجلَّالَةُ»، لا حاجةَ للفظِ

---

(١) هو: عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي المدلجي، أبو حفص، عز الدين النَّشَائي المصري، كان إمامًا في الفقه والنحو والحساب، أصوليًّا، محققًا، ديِّنًا، ورعًا، زاهدًا، متصوِّفًا، سمع من الحافظ شرف الدين الدمياطي وغيره، ودرَّس بالفاضلية والظاهرية والكَهارية، وتفقه عليه: ولده كمال الدين، ومجد الدين الزنكلوني، وله علىٰ «الوسيط» نكتًا حسانًا كثيرة الفائدة، توفي بمكة سنة: ٧١٦. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٤٠٠) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ١٢٠٧).

(٢) في (ج): «السنكلوني».

(٣) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د).

(٤) في (أ): «بغلبة».

(٥) في (د): «القلم».

«الشاةِ»، فليسَ الحُكمُ مُختصًّا بها، ولفظُ الخبرِ: «نهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ الجلَّالَةِ ولَبَنِها»[1].

وهل العِبرةُ بكَونِها جلَّالَةً بظُهورِ النَّتَنِ، أو كَونِ أكثرِ أكْلِها العَذِرَةَ ونحوَها؟ وجْهانِ، **أصحُّهما**: الأوَّلُ، والذي في «تحريرِ التنبيهِ» للنوويِّ[2] تَبَعًا «للمهذَّبِ»[3] الثاني؛ و[لذلك][4] نسَبَ ابنُ الرِّفعةِ[5] تَصحيحَه للنوويِّ، وليس كذلك، فقد صحَّحَ الأولَ في «الروضةِ» و«شرحِ المهذَّبِ»[6]، **والأصحُّ** أنها كَراهَةُ تَنْزِيهٍ.

ولا فرقَ في الكراهةِ بين لَحْمِها ولَبَنِها وبَيْضِها، فلا يَحسُنُ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٣٩]: «وإذا ظَهَرَ تَغَيُّرُ لحمِ جلَّالةٍ حَرُمَ»، ولو قال: «حَرُمَتْ» كان [أحْسَنَ][7]؛ لشُمولِه إذ ذاك لِلَحمِها وغَيرِه، وقد تَبِعَ في قولِه: [«حَرُمَ»][8] «المُحرَّرَ»[9]، ثم صحَّحَ الكراهةَ.

قال الشيخُ عزُّ الدينِ بنُ عبدِالسلامِ: «ولو غَذَّىٰ شاةً عشْرَ سنينَ [بمالٍ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥) وابن ماجه (٣١٨٩) والترمذي (١٨٢٤) من حديث ابن عمر. قال الترمذي: «حسنٌ غريبٌ».

(٢) «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (صـ ١٧٠).

(٣) «المهذب» للشيرازي (١/٤٥٤).

(٤) في (أ): «كذلك».

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٢٤٣).

(٦) «روضة الطالبين» (٣/٢٧٨) و«المجموع» (٩/٣٠) للنووي.

(٧) في (أ) و(ب) و(ج): «حسنًا».

(٨) في (أ) و(ج): «حرمت».

(٩) «المحرر» للرافعي (٣/١٥٦٢).

حرامٍ][1] لم يَحْرُمْ عليه أكلُها ولا علىٰ غَيرِه»[2].

٧٠١ ـ قولُه [صـ ٨٣]: «والزرافةِ»، قال في «شرحِ المهذَّبِ»: «إنها حرامٌ بلا خلافٍ؛ [فإن][3] بعضَهم عَدَّها من المُتولِّدِ بين المأكولِ وغَيرِه»[4]، وفي «الكفايةِ» مَنْعُ ما في «التنبيهِ» وأن البغويَّ أفتىٰ بحِلِّها[5]، ومنهم مَن أوَّلَ لفظَها فقال: «ليستِ الزرافةُ بالفاءِ بل بالقافِ»[6]، قال [ب/٧٩/أ] الوالدُ: «وليس بشيءٍ»[7].

وحكَىٰ ابنُ يونسَ في «مختصَرِ التنبيهِ» فيها وجهَينِ، وأنْكَرَ مَوفَّقُ الدينِ حَمزةُ الحَمَويُّ[8] تحريمَها، وقال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «الحَلبيَّاتِ»: «المُختارُ حِلُّها، وهو ما في «فتاوَىٰ القاضي الحُسَينِ» و«تَتِمَّةِ التتمَّةِ»»، قال: «وليس في «فتاوَىٰ البغويِّ»، وعُذْرُ ابنِ الرِّفعةِ أنه أرادَ بـ«فتاوَىٰ البغويِّ» الفتاوَىٰ

(١) من (أ) و(ج) و(د)، وفي «القواعد الكبرىٰ»: «بمال محرم».

(٢) «القواعد الكبرىٰ» للعز بن عبدالسلام (١/٣٣٥).

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «وأن»، وليست في «المجموع».

(٤) «المجموع» للنووي (٩/٢٩ ـ ٣٠).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٢٣٦).

(٦) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٢٣٦).

(٧) «قضاء الأرب» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٣٨).

(٨) هو: حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الحموي، موفَّق الدين، أبو العلاء، صاحب كتاب «الجواب عن الإشكالات» التي أوردت علىٰ «الوسيط» المسمَّىٰ: «منتهىٰ الغايات» وهو كتاب مشهور أكبر من حجم «الروضة»، وله «إزالة التمويه في مشاكل التنبيه» سمَّاه «المبهت» وفيه أشياء عجيبة ساقطة، وذكره البرزالي في «وفياته» التي هذبها الذهبي، توفي بدمشق سنة: ٦٧٠. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٤١٠) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ رقم: ٤٣٢).

التي علَّقها البغويُّ عنِ القاضي الحُسَينِ، وهي «فتاوَىٰ القاضي الحُسَينِ»[1].

٧٠٢ ـ قولُه [صـ ٨٤]: «**وما ضرَّ أكلُه كالسُّمِّ وغيرِه لا يَحِلُّ أكلُه**»، قيل: يُستثنَىٰ ما يَنفعُ يَسيرُه للدواءِ، وكذا مَن فَرَضَ أن أكْلَ السُّمِّ لا يَضُرُّه، **وجوابُه**: أن الشيخَ إنما حَرَّمَ المُضِرَّ، فخَرَجَ مَن لا يَضُرُّه، وما لا يَضُرُّ، [د/٧٢/أ] وضَرْبُه السُّمَّ مَثَلًا[2] لا يَقتَضِي [أن][3] يَكونَ مُضِرًّا لكلِّ شخصٍ في كلِّ حالةٍ، بل هو الأغْلَبُ.

٧٠٣ ـ قولُهما: «**إنَّ المُضْطَرَّ يأكلُ المُحَرَّمَ**»[4]، يُستثنَىٰ من الآكِلِينَ العاصِي بسَفَرِهِ، فلا يجوزُ له في **الأصحِّ**، وطريقُه أن يتوبَ ثم يأكلَ، ومن المأكولِ ما لو كان المَيِّتُ نَبِيًّا مُطْلَقًا، أو كان مُسْلِمًا والآكلَ ذِمِّيٌّ، علىٰ الأقْيَسِ في «الروضةِ»[5].

والمرادُ بالمُضْطَرِّ: مَن في المَخْمَصَةِ، وقد يُطلَقُ المُضطَرُّ ويُرادُ مَن له أدْنَىٰ ضَرُورَةٍ، وذلك غَيرُ مُرادٍ هنا، بل ذُكِرَ في مسألةِ العَرايا كما [سنحْكِيهِ][6] إن شاءَ اللهُ تعالىٰ في «بابِ بيعِ الأصولِ والثمارِ» عنِ الروياني.

٧٠٤ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «**إن الأصحَّ حِلُّ حيوانِ البحرِ وإن لم [يكُن][7] يُؤكَلْ شبَهُه في البَرِّ**»[8]، يقتضي حِلَّ ما يَتقوَّىٰ بنابِه في البحرِ، وهو

---

(١) «قضاء الأرب» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٣٦ ـ ٥٣٧).

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٣) في (أ) و(ج): «أنه».

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٤٠).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٢٨٤).

(٦) في (أ): «سنحيله».

(٧) من (د) فقط.

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٩).

الظاهرُ، فقد صحَّحوا حِلَّ خِنزيرِ البحرِ.

ومِمَّا وقعَ السؤالُ عنه اللَّخَمُ بفَتحِ اللَّام والخاءِ المُعجَمَةِ، وهو القِرْشُ بكَسْرِ القافِ وإسْكانِ الراءِ والشينِ المُعجَمَةِ، ويُقالُ له أيضًا: الكَوسَجُ، قيل: إنه حيوانٌ يَفْتَرِسُ ورُبَّما الْتَقَمَ ابنَ آدمَ، وقَضَّهُ نِصفَينِ.

والذي يَظهرُ أنه حَلالٌ، وقد قال أبو السعاداتِ المباركُ بنُ محمَّدٍ ابنُ الأثيرِ في كتابِه «نهايةِ غَريبِ الحَديثِ» ما نصُّهُ: «في حديثِ عِكرمةَ: «اللَّخَمُ حَلالٌ»، وهو ضَرْبٌ من [سمَكِ البحرِ][1] يقال: اسمُه القِرْشُ»[2]، انتهى. وصرَّحَ بحلِّه الحافظُ مُحِبُّ الدينِ الطَّبريُّ في «شرحِ التنبيهِ».

فإن قلتَ: أليس أنه مِمَّا يَتقوَّىٰ بنابِه فهو كالتِّمساحِ، والصحيحُ تحريمُ التمساحِ؟

قلتُ: لا نُسلِّمُ أن ما يَتقوَّىٰ بنابِه من حيوانِ البحرِ حَرامٌ، وإنما حَرُمَ التِّمساحَ كما قال الرافعيُّ في «الشرحِ» للخَبَثِ والضَّرَرِ[3]، نعمْ كلامُ «التنبيهِ» يَقتضِي أن عِلَّةَ حُرمتِه كونُه مِمَّا يَتقوَّىٰ بنابِه. ولكن فيه نظَرٌ، وقد قال الحافظُ مُحِبُّ الدينِ الطبريُّ: «لا أَرىٰ التِّمساحَ يَتقوَّىٰ بنابِه، ولا يَنبغِي تَعليلُ تحريمِه بذلك، فإن في البحرِ حيوانًا كثيرًا يَفتَرِسُ بنابِه كالقِرش ونحوِه، وهو حَلالٌ، ولا رَيْبَ في أن البحريَّ مُخالِفٌ للبريِّ»[4]، انتهى. فانظُرْ كيفَ منَعَ التعليلَ بذلك، وجعَلَ كَوْنَ

---

(١) في نسخة كما في حاشية (د): «السمك».

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٤/٢٤٤ مادة: ل خ م).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٤٣).

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٥٥٩٠).

القِرْشِ حَلالًا أمْرًا مَفرُوغًا منه مَقِيسًا عليه.

والضابِطُ فيما يَظهرُ: أن ما كان أكلُه مُضِرًّا أو مُستَخْبَثًا يَحرُمُ، سواءٌ فيه البريُّ والبحريُّ، وما لم يكُنْ فيحرُمُ منه في البريِّ ما يتقوَّىٰ بنابِه، ولا [ب/٧٩/ب] كذلك البحريِّ.

فإن قلتَ: فقد نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السباعِ[(١)]، قال المفسِّرُونَ للغريبِ: «هو ما يَفتَرِسُ الحيوانَ ويأكلُه قَهرًا [وقسرًا][(٢)]، كالأسدِ والذئبِ والنمرِ»[(٣)]؟

قلتُ: قد ظهَرَ من كلامِهم أن السباعَ اسمٌ لما يَفتَرِسُ في البَرِّ؛ إذ قال المتكلمونَ علىٰ احترازاتِ «المهذَّبِ» في قولِ الشيخِ «حيوانٌ لا يعيشُ إلا في الماءِ»: «إنه احترازٌ من السباعِ ونحوِها»، ذكَرَه النوويُّ[(٤)] وغَيرُه، وإذا كان كذلك فلَمْ يَدخُلْ مُفتَرِسُ البحرِ في اسمِ السباعِ.

ويَظهرُ أن يُقالَ في القرشِ وأمثالِه من [د/٧٢/ب] المُفتَرِساتِ: إن كان يعيشُ في البرِّ أيضًا كما يعيشُ في البحرِ فهو حرامٌ، وإلا فهو حلالٌ، ويدلُّ للحِلِّ إطْلاقُ الأصحابِ حِلَّ حيوانِ البحرِ غَيرَ مُفرِّقِينَ بينَ مُفتَرِسٍ وغَيرِه، وتصريحُ مَن ذكَرْناهُ بحِلِّ القِرشِ، وإذا ثَبَتَ حِلُّ القِرشِ وأمثالِه فاستثْنِه من قولِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٥٣٠) ومسلم (٥/ رقم: ١٩٨٦) من حديث أبي ثعلبة.

(٢) كذا في (أ) ونسخة كما في حاشية (د) و«النهاية»، وفي (ب): «وفسر»، وفي (ج): «وكذا»، وفي (د): «أو كسرًا».

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٢/٣٣٧ مادة: س ب ع).

(٤) «المجموع» للنووي (٩/٣٣).

«المنهاجِ»: «وكلُّ ذي نابٍ من السباعِ»[1]، إلا أن يَتِمَّ ما [قُلناهُ][2] مِن أنه لا يَقعُ عليه اسمُ السبُعِ.

٧٠٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٤٠]: «**ولو تَنَجَّسَ طاهرٌ كخَلٍّ ودِبْسِ ذائِبٍ حَرُمَ**»، يُفهِمُ أنه إن لم يَنْجُسْ لا يَحرُمُ، لكِنْ قال الغزاليُّ: «لو وَقَعَ في قِدْرِ طَبيخٍ جُزْءٌ من لحْمِ آدَمِيٍّ مَيِّتٍ لم يَحِلَّ منه شيءٌ لحُرمةِ الآدَميِّ»[3]. وقال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «المُختارُ الصحيحُ أنه يَحِلُّ؛ لأنه صارَ مُسْتَهْلَكًا فيه»[4]. وقد يَشْمَلُ ما [لو][5] سُلِقَ بماءٍ نجسٍ، والذي في «الرافعيِّ» عنِ ابنِ الصَّبَّاغِ أنه لا يُكرَه[6].

٧٠٦ ـ قولُهما: «**إن وَجَدَ المُضطَرُّ مَيْتَةً وطعامَ الغَيرِ، الأصحُّ: أَكْلُ المَيْتَةِ**»[7]، **صُورتُه**: أن يكونَ الغَيرُ غائبًا أو مُمتنِعًا أو باذلًا بِغَبْنٍ فاحِشٍ، [أمَّا][8] مَجَّانًا فيَجِبُ قَبُولُه، وأمَّا بثَمَنِ المِثْلِ أو بزيادةٍ مُحتمَلَةٍ فيَجبُ إن قَدَرَ، أو رَضِيَ المالِكُ بذِمَّتِه، ولو عَمَّ الأرضَ الحرامُ جازَ استعمالُ ما يَحتاجُ [إليه][9]، ولا يَقْتَصِرُ على الضرورةِ.

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٩).

(٢) في (د): «قلنا».

(٣) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/٩٣).

(٤) «المجموع» للنووي (٩/٤١).

(٥) من (د) فقط.

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٥٣)، وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣/٢٧٩).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٤٠).

(٨) في (ب): «أو».

(٩) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

قال الإمامُ: «ولا [يَتبسَّطُ][1] فيه كما [يَتبسَّطُ][2] في الحلالِ، بل يَقْتَصِرُ على الحاجِي»[3]. قال الشيخُ عزُّ الدينِ: «صورةُ المسألةِ أن يُتَوقَّعَ مَعرِفَةُ المُستحِقِّينَ في المستقْبَلِ، أمَّا عِندَ الإياسِ فلا يُتَصوَّرُ؛ لأن المالَ حينئذٍ يكونُ للمصالحِ العامَّةِ»[4].

ولوِ اضْطُرَّتِ المرأةُ [إلى الطَّعامِ][5] فامْتَنَعَ المالكُ من بَذْلِه إلا بِوَطْئِها [زِنًا][6]، قال الحافظُ الطبريُّ في «شرحِ التنبيهِ»: «لم أرَ فيه نَقْلًا، والذي [ظَهَرَ][7] لي أنه لا يجوزُ لها تمكينُه، وخالَفَ إباحةَ المَيتةِ[8] في أن الاضْطِرارَ فيها إلى نَفْسِ المُحَرَّمِ، و[به][9] تَنْدفِعُ الضرورةُ، وهنا الاضطرارُ ليس إلى المُحرَّمِ، وإنما جُعِلَ المُحرَّمُ وسيلةً إليه، وقد لا تَنْدَفِعُ [به][10] الضرورةُ؛ إذ قد يُصِرُّ على المنعِ بعدَ وَطئِها»[11]، انتهى.

قال الرافعيُّ: «وإذا أَوْجَبْنا على صاحبِ الطعامِ بَذْلَه للمُضطرِّ، فإن قَدَّرَ العِوَضَ وأفرَزَ ما يَأكُلُه، فإن كان [المُقَدَّرُ][12] ثَمَنَ المِثْلِ فالعَقْدُ صحيحٌ، وإن

---

(١) في (أ) و(ب): «يبسط»، وفي (ج): «ينبسط».

(٢) في (أ) و(ب): «يبسط»، وفي (ج): «ينبسط».

(٣) لم أقف عليه في «النهاية» للجويني، وانظر: «القواعد الكبرى» للعز بن عبدالسلام (٢/٣١٤).

(٤) «القواعد الكبرى» للعز بن عبدالسلام (٢/٣١٤).

(٥) في (ب): «للطعام».

(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٧) في (أ): «يظهر».

(٨) أي: خالف حكم الزنا للضرورة حكم إباحة الميتة للضرورة.

(٩) في (ج) و«تحرير الفتاوي»: «قد».

(١٠) من (أ) و(ج) و(د) و«تحرير الفتاوي» فقط.

(١١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٥٦٠٨).

(١٢) في (د): «القدر».

كان أكثرَ [ففيما يَلْزَمُه][1] وجهانِ، أحدُهما: المُسمَّىٰ، والثاني: ثَمَنُ المِثْلِ؛ لأن الضرورةَ ألجأَتْهُ إلىٰ الْتِزامِه، فهو كالمُكْرَهِ، وهذا إذا لم يُمكِنْه أخذُه قَهرًا، فإن أمْكَنَه فاشْتَراهُ بالزيادةِ لَزِمَتْه بلا خلافٍ»[2]، انتهىٰ.

وقد أجرَىٰ صاحبُ «التهذيبِ» [ب/٨٠/أ] الخلافَ في وجوبِ المُسمَّىٰ أو ثَمَنِ المِثْلِ فيما إذا وَجَدَ مَيْتَةً وطعامَ الغَيرِ فاشتراهُ بالزيادةِ مع إمكانِ عُدُولِه إلىٰ أكلِ المَيتةِ[3]، وحكَوا خلافًا في المُكرَه علىٰ قتلِ أحدِ الرجُلَينِ فلا يَبعُدُ إجراؤُه هنا.

(١) في (ب): «فما يلزمه فيه».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٦٦) ملخصًا.

(٣) «التهذيب» للبغوي (٨/٧١).

بَابُ النذرِ

٧٠٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٥٣]: «**وهو ضَربانِ**» إلىٰ قولِه: «**وإن لم يُعَلِّقْه بشيءٍ كـ«للهِ عليَّ صومٌ»، لَزِمَه في الأظهَرِ**»، ظاهرٌ في أن نَذْرَ التبرُّرِ قِسمانِ:

* **أحدُهما**: [د/٧٣/أ] أن يَلتزِمَ قُرْبَةً إن حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أوِ اندفعَتْ نِقمَةٌ، وسمَّاهُ الرافعيُّ وغَيرُه: نَذْرَ المُجازاةِ[(١)].

* **والثاني**: أن يَلتَزِمَ ابتداءً، وهو المُشارُ إليه بقَوْلِ «المنهاجِ»: «وإن لم يُعَلِّقْه بشيءٍ»، وهذا ما في «شرحِ المهذَّبِ»[(٢)] وغَيرِه، وفي «الكفايةِ» في الكلامِ علىٰ أن النَّذْرَ هل هو مَكروهٌ: «ويُمكنُ أن يُتوسَّطَ فيُقالُ: الذي دلَّ الخبرُ علىٰ كراهتِه نَذْرُ المُجازاةِ، وأمَّا نَذْرُ التبرُّرِ ـ وهو الذي لم يُعَلَّقْ بشيءٍ ـ فيَظهَرُ أنه قُربَةٌ»[(٣)]. فانظُرْ كيف [خَصَّ][(٤)] نَذْرَ التبرُّرِ بما لم يُعَلَّقْ بشيءٍ علىٰ خلافِ صنيعِ الرافعيِّ وغَيرِه.

ويظهرُ أنه اصطلاحٌ حسنٌ، فإن [التبرُّرَ][(٥)] تَفَعُّلٌ من البِرِّ، فلا يُناسِبُ أن يُسَمَّىٰ به ما هو مكروهٌ، بل يناسِبُه القُرَبُ. والمُجازاةُ [لفظٌ][(٦)] [يناسبُ][(٧)]

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٣٥٦).
(٢) «المجموع» للنووي (٨/٤٤٤).
(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٢٨٤).
(٤) في (ج): «حصر».
(٥) في (ب): «تبرر».
(٦) في (ب) و(ج): «فقط».
(٧) في (ج): «تناسب».

المُعَلَّقَ على شيءٍ. نعم، المجزومُ به في «الرافعيِّ» أن النذْرَ من حيثُ هو قُرْبَةٌ[1]، وفي «شرح المهذَّبِ» أنه مكروهٌ، وعَقَدَ له فرعًا ولم يَنْسُبْه إلى أحَدٍ[2]، وقد عَزاهُ ابنُ أبي الدَّمِ إلى نَصِّ الشافعيِّ، ثم اختارَ أنه خلافُ الأَوْلَى.

[وذكَرَ الشيخُ الإمامُ المسألةَ في «بابِ الوكالةِ»، وحكَى القولَ بأنه مَكْروهٌ، وبأنه خلافُ الأَوْلَى][3]، ولم يُفصِحْ بترجيحِ شيءٍ، غَيرَ أن كلامَه يُشعِرُ بأن مَحَلَّ الخلافِ نَذْرُ التبرُّرِ، وأن نَذْرَ المُجازاةِ مَكروهٌ قَطعًا، وما كنتُ أَراهُ رحمهُ اللهُ تعالى يُحِبُّ النَّذْرَ، والأَشْبَهُ عِندِي [بحالِه][4] أنه يَكرَهُهُ مُطلَقًا، وكَمْ حَسَراتٍ في القلبِ على أشياءَ لم يَتَّفِقْ لي أن أسأَلَه عنها ﷺ مع كثرةِ إلحاحِي عليه في الأَسْولَةِ.

٧٠٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٤]: «**ولا يصحُّ النذرُ إلا من مُسلِمٍ بالِغٍ عاقِلٍ، وقيل: «يَصِحُّ مِن الكافرِ»**»، جزَمَ الدارميُّ في «بابِ الاعتكافِ» من «الاستذكارِ» بـ: «أن الكافرَ إذا نَذَرَ في الجاهليَّةِ يَلزَمُه إذا أَسْلَمَ»، وكأنه فَرَّعَ على انعقادِ نَذْرِه، فإنَّا إذا قُلنا: يَنْعَقِدُ، يَجِبُ الوفاءُ إذا أَسْلَمَ، وليس وجْهًا ثالثًا.

وأمَّا السفيهُ، فيصحُّ منه نَذْرُ القُرَبِ البَدَنِيَّةِ دونَ الماليَّةِ، وأمَّا المُفلِسُ فيصحُّ منه البَدَنِيَّةُ، وأمَّا الماليَّةُ فإنِ التَزَمَ شيئًا في ذِمَّتِه من غَيرِ تَعْيينٍ لما في يدِه، صحَّ ويُؤدِّيهِ بعدَ فكِّ الحَجْرِ، وإن نَذَرَ مالًا مُعيَّنًا مِمَّا يَمْلِكُه بُنِيَ على ما لو [أَعْتَقَ][5]

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٣٥٥).

(٢) «المجموع» للنووي (٨/٤٣٤).

(٣) من (د) فقط.

(٤) من (د) فقط.

(٥) في (ج): «عتق».

أو وهَبَ، **والأصحُّ** بُطلانُه، فيكونُ النذْرُ باطِلًا.

وأمَّا العبدُ، فقال ابنُ الرِّفعةِ: «يظهرُ أن يُقالَ بصحَّةِ نَذْرِه في الذمَّةِ كضمانِه، وفي العَيْنِ التي يَمْلِكُها على القولِ القديمِ لا يصحُّ، ونَذْرُه الحجَّ في انعقادِه وجْهانِ، أصحُّهما: الانعقادُ كالسَّفيهِ»[1].

٧٠٩ ـ قولُه [صـ ٨٥]: «**ومن نَذَرَ الحجَّ راكبًا فحجَّ ماشيًا لَزِمَه دَمٌ**»، هذا في «الرافعيِّ» بناءً على أن الركوبَ أفضلُ، وهو ما صحَّحَه النوويُّ[2]، أمَّا إذا سوَّيْنا أو قُلنا بتصحيحِ الرافعيِّ أن [ب/٨٠/ب] المَشْيَ أفضلُ، فلا يَلْزَمُ دَمٌ، وهذه عبارةُ الرافعيِّ: «ولو نَذَرَ أن يَحُجَّ راكبًا فإن قُلنا: المَشيُ أفضلُ أو سَوَّيْنا، فإن شاءَ مشَى وإن شاءَ رَكِبَ، وإن قُلنا: [إنَّ][3] الركوبَ أفضلُ فعلَيه الوفاءُ، وإن مَشَى فعلَيه دَمٌ؛ لأنه [انْدَفَعَ][4] عنه مُؤْنَةُ الركُوبِ وتَرَفُّه به، وقال صاحبُ «التهذيبِ»: «وعِندِي: لا دَمَ عليه؛ لأنه عَدَلَ إلى أشَقِّ الطريقَينِ»»[5]، انتهى. وعليه جَرَى في «الكفايةِ»[6].

وفي «شرحِ المهذَّبِ»: «إن قُلنا: المشْيُ أفضلُ أو هو والركوبُ سواءٌ، فهو مُخَيَّرٌ، أوِ: الركوبُ أفضلُ، لَزِمَه، فإن مَشَى فقد أطْلَقَ المُصنِّفُ: [د/٧٣/ب] «أن عليه دمًا»، قال صاحبُ «البيانِ»: «هذا هو المشهورُ في المذهبِ، وفيه وجْهٌ

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٢٨٦).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٣١٩).

(٣) من (ج) و«الشرح الكبير» فقط.

(٤) في (ب): «دُفِعَ»، وفي (ج): «يدفع».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٣٨٦).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٣٠٢ ـ ٣٠٣).

حكاهُ صاحبُ «الفروعِ»: «أنه لا دَمَ؛ لأنه أشَقُّ»، وقال أصحابُنا الخراسانيُّونَ: «إن سوَّيْنا أو رجَّحْنا المشيَ فلا دَمَ، وإن قُلنا بالمذهبِ: إن الركوبَ أفضلُ، لَزِمَه الدمُ»، هكذا قَطعوا به، قال البغويُّ: «وعِندِي: لا دَمَ؛ لأنه أشَقُّ»، وكيف كان فالمذهبُ وجوبُ الدمِ»[1]، انتهىٰ.

وقد يُقالُ [عليه][2]: قولُكم «وكيف كان» يَقتضِي أنَّكم تُوجِبونَ الدمَ وإن قُلنا: المَشيُ أفضلُ، وتزعمونَه المذهَبَ، وقد قُلتُم: إن أصحابَنا فَصَّلُوا التفصيلَ الذي حكَيْتُمُوهُ، فهذا الذي [تزعُمونَه][3] المذهَبَ من أين لَكُم؟!، ونظيرُه قولُكم في «المنهاجِ»: «وإن نَذَرَ المشيَ أو أن يَحُجَّ أو يَعتَمِرَ ماشيًا، فالأظهرُ وجوبُ المشيِ»[4]، كيف يتَّجِه وأنتم تقولونَ: الركوبُ أفضلُ؟!.

وما وقَعَ في بعضِ نُسَخِ «الروضةِ» من التعليلِ بـ«أنه مَقصودٌ» لا يصحُّ مع القضاءِ بأنه [مَفضولٌ][5]، أو نقولُ: سلَّمْنا أنه مقصودٌ، لكنَّ القصدَ في الركوبِ أكثرُ، فإذا عَدَلَ إلىٰ الأعلَىٰ فقد أحسَنَ.

٧١٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٥٥]: «**وإن مَن نَذَرَ المشيَ إلىٰ بيتِ اللهِ فالمذهبُ وجوبُ إتيانِه**»، هذا إذا وصفَه بالحرامِ، أمَّا إذا لم يقُلِ: «الحَرامِ» فلا يَلزَمُه علىٰ الصحيحِ في «الشرحِ» و«الروضةِ»[6]، واقتضاهُ تقريرُ[7] الشيخِ علىٰ

(١) «المجموع» للنووي (٨/٤٩٥ ـ ٤٩٦).
(٢) في (ج): «علة».
(٣) في (أ): «زعمتموه».
(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٥٥).
(٥) في (ب): «مقصود».
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٣٩٤) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٣٢٤).
(٧) بعدها في جميع النسخ زيادة: «التصحيح»، والصواب حذفها.

قولِه: «وإن نَذَرَ المشيَ إلىٰ بيتِ اللهِ، ولم يَقُلِ: «الحرامِ»، لم يَلْزَمْه المشيُ علىٰ ظاهرِ المذهبِ»[١].

وإذا عرفتَ هذا، علِمْتَ أن مسألةَ «التنبيهِ» فيمَن لم يَصِفْه بالحرامِ، ومسألةَ «المنهاجِ» فيمَن وَصَفَه، ولا تناقُضَ في [الصحيحِ][٢].

ودعوَىٰ أن الرافعيَّ والنوويَّ صحَّحَا فيمن لم يَقُلِ: «الحرامِ» وجوبَ الإتيانِ في «المحرَّرِ» و«المنهاجِ»[٣] وعدمَه في «الشرحِ» و«الروضةِ» = ممنوعةٌ؛ لأنهما لم يَتحدَّثا في «المحرَّرِ» و«المنهاجِ» إلا في صورةِ التقْييدِ بالحرامِ، و[إلا][٤] يَلْزَمُ إهمالُهما [مِن][٥] هذينِ الكتابَينِ أشهرَ الصورتَينِ، وهو بعيدٌ، فكيفَ يُحمَلُ الأمرُ عليه، ثم يُدَّعَىٰ عليهما التناقضُ، وعلىٰ النوويِّ الغفلةُ في تقريرِ «التنبيهِ» علىٰ ذلك؟!.

ومِمَّا [يدلُّ][٦] علىٰ ذلك أيضًا تعبيرُه في «المنهاجِ» بالمذهبِ، فاقتضَىٰ أنَّ الخلافَ طريقانِ، وإنما هو طريقانِ في صورةِ وَصفِه بالحرامِ، كذلك هو في «الرافعيِّ» وغيرِه، أمَّا صورةُ الإطلاقِ فوجهانِ أو قولانِ، [فلو][٧] أرادَها لعبَّرَ بالأظهَرِ علىٰ اصطلاحِه، ولا يُقالُ: قد يكونُ أطلَقَ المَذهبَ وأرادَ الأظهَرَ [أوِ][٨]

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٥).

(٢) كذا في نسختين كما في حاشية (د)، وفي (أ) و(ب) و(ج) و(د): «التصحيح».

(٣) «المحرر» للرافعي (١٦١٧/٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٥٥).

(٤) في (أ): «لا».

(٥) في نسخة كما في حاشية (د): «في».

(٦) في (أ): «يدلك».

(٧) في (ب) و(د): «ولو».

(٨) في (د): «و».

الأصحَّ ذُهولًا ؛ لأنه من الطِّرازِ الأَوَّلِ ، فكيف يصحُّ دعوَىٰ [ب/٨١/أ] الذهولِ عليه من غَيرِ ضرورةٍ ؟! .

وأيضًا ، فالظاهرُ أنه إنما يَذهَلُ ـ لو وَقَعَ ـ إذا أتىٰ بصيغةِ «المحرَّرِ» ، فهناك نَقُولُ: جرَىٰ [قَلَمُه][(١)] بعبارةِ «المحرَّرِ» ، وعبارةُ «المحرَّرِ»: «فالأصحُّ أنه يَلزَمُه إتيانُه»[(٢)] ، فدلَّ علىٰ أن [العُدولَ][(٣)] عنها إلىٰ لفظِ المذهبِ مقصودٌ ، وما ذلك ـ واللهُ أعلمُ ـ إلا [لِيُنَبِّهَ][(٤)] علىٰ أن الحديثَ في المسألةِ ذاتِ الطريقينِ ، وهي ما إذا قُيِّدَ بالحرامِ .

والحاصِلُ: أنه إذا لم يُقيِّدْ لا يَلزَمُه علىٰ ظاهرِ المذهبِ في «التنبيهِ» ، المُصحَّحِ في «الرافعيِّ» و«الروضةِ» ، الدالِّ عليه تقريرُ «التصحيحِ» ، الذي [د/٧٤/أ] لا يعارضُه إطلاقُ «المنهاجِ» . وإطلاقُ «المنهاجِ» محمولٌ علىٰ المُقيَّدِ ؛ بدليلِ عُدولِه عن لفظِ «الأصحِّ» الموجودِ في «المحرَّرِ» إلىٰ لفظِ «المذهبِ» ، وبُعْدِ إهمالِه [عن][(٥)] أشهرِ المسألتَينِ ، وصَوْنِ كلامِه عنِ الاختلافِ .

هذا ما تحرَّرَ من جهةِ المنقولِ ، **والأرجحُ** عِندِي: أنه لا فرقَ بين أن يَصِفَه بالحرامِ [أو][(٦)] لا يَصِفُه ، وأنه [مكَّةُ][(٧)] في الموضعَينِ ، فإنَّ [بيتَ اللهَ][(٨)]

---

(١) في (ج): «حكمه» .

(٢) «المحرر» للرافعي (٣/١٦١٧) .

(٣) في (أ): «المعدول» .

(٤) في (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د): «للتنبيه» .

(٥) من (د) فقط .

(٦) في (ب): «وأنه» ، وليست في (أ) و(ج) .

(٧) في (ب): «يجب» ، وليست في (أ) و(ج) .

(٨) في (ب): «ثبت أنه» ، وليست في (أ) و(ج) .

حقيقةٌ عُرْفيَّةٌ عِندَ الإطلاقِ في الحرامِ لا يَتبادَرُ إلىٰ الذهنِ سِواهُ.

٧١١ ـ قولُ «التصحيح» [١/رقم: ٢٥٦]: «**وأن مَن نذَرَ المشيَ والإتيانَ إلىٰ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ والأقصىٰ [لا][(١)] يَنعقِدُ نَذْرُه**»، توقَّفَ الشيخُ الإمامُ رحمه الله في ترجيحِه في كتابِ «شفاءِ السقامِ»، ومالَ إلىٰ الانعقادِ مع اعترافِه بأنَّ عَدَمَ الانعقادِ هو الأظهَرُ عِندَ الشافعيَّةِ، وأن الشافعيَّ نفسَه احتَجَّ له بحديثٍ، لكن نازَعَ الشيخُ الإمامُ في وجْهِ الاحتجاجِ به.

٧١٢ ـ قولُ «التنبيه» [صـ ٨٥]: «**وإن نَذَرَ الهَدْيَ وأطلَقَ، لَزِمَه الجَذَعُ أوِ الثَّنِيُّ**»[(٢)]، ظاهرُه: منعُ سُبُعِ الإبلِ والبقرِ، والمنقولُ خلافُه، و[يُعتَبَرُ][(٣)] في المُخرَجِ السلامةُ.

٧١٣ ـ قولُ «التصحيح» [١/رقم: ٢٥٨]: «**والصوابُ أنه يُسَنُّ في [البقرِ][(٤)] المُهداةِ الإشعارُ كالإبلِ**»، في كثيرٍ من نُسَخِ «التنبيه» [صـ ٨٥]: «**ويُستحَبُّ لمن أَهْدَىٰ شيئًا من الإبلِ [أوِ][(٥)] البقرِ أن يُشعِرَها**»، وعليه جَرَىٰ ابنُ الخَلِّ[(٦)] وابنُ

---

(١) من (د) و«تصحيح التنبيه» فقط.

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٥).

(٣) في (د): «نعتبر».

(٤) في (أ) و(ج): «البقرة».

(٥) في (ج): «و».

(٦) هو: محمد بن المبارك بن محمد بن عبدالله، أبو الحسن بن أبي البقاء بن الخَل البغدادي، ولد سنة: ٤٧٥، وكان إمامًا بارعًا، خبيرًا بالمذهب، تفقه علىٰ: الشاشي المستظهري، ودرَّس وأفتىٰ وصنف، وتفرد ببغداد في الفتوىٰ بـ«المسألة السريجية»، وسمع الكثير وحدث، وصنف شرحًا علىٰ «التنبيه» سمَّاه «توجيه التنبيه» وهو أول مَن شرحه، وصنف كتابًا في أصول الفقه، وتوفي ببغداد سنة ٥٥٢، ودفن بالكوفة. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/٥٥) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٦/ رقم: ٦٨٤).

يونسَ، فإن قيل: يَخْدِشُه قولُه: «سَنامِها»؛ فإنه لا سَنامَ للبقرِ؟ **فالجوابُ**: أنها أُلحِقَتْ بما لا سَنامَ لها من الإبلِ، وأُطلِقَ على الكلِّ سَنامٌ، فيُشْعَرُ مَوضِعُ السَّنامِ.

٧١٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٥]: «**ويُقَلِّدَ الغَنَمَ**»، ظاهرُه: أنه كما مرَّ في الإبلِ والبقرِ، فيقتضِي أنه يُقلِّدُها النعالَ، ويؤيِّدُه قولُه من بَعدُ: «فإن عَطَبَ منها شيءٌ قَبْلَ المَحَلِّ نَحَرَه وغَمَسَ نَعْلَه»[(١)]، والمنقولُ: مَنْعُ تقليدِها بالنعالِ لضعفِها عنها، بخلافِ الإبلِ والبقرِ.

٧١٥ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ فيمن نَذَرَتْ صَوْمَ أيامٍ بعَينِها: «**وإن أَفْطَرَتْ بحيْضٍ أو نِفاسٍ وَجَبَ القضاءُ في الأظهَرِ**»[(٢)]، زادَ [في][(٣)] «المنهاجِ» [صـ ٥٥٤]: «**قلتُ: الأظهَرُ: لا يَجِبُ، وبه قطَعَ الجمهورُ**»، كذلك نسبَه الرافعيُّ للجمهورِ[(٤)]؛ و[لذلك][(٥)] جعَلَه الصحيحَ في متنِ «الروضةِ»[(٦)]، لكن يَخْدِشُه أن الرافعيَّ في «المحرَّرِ» صحَّحَ ما تَرَىٰ[(٧)]، والمرادُ أيامُ الحيضِ [القابِلَةُ][(٨)] لصَوْمِ النذْرِ، بخلافِ الواقِعَةِ في رمضانَ والعيدِ والتشريقِ.

٧١٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٥ ـ ٨٦] فيما إذا نَذَرَ صيامَ يومِ قُدومِ زَيدٍ: «**فإن قَدِمَ في أثناءِ النهارِ نوَىٰ صومَه وأجزأَه**»، [ب/٨١/ب] التصويرُ فيما إذا كان متطوِّعًا

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٥).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٥٣).

(٣) من (د) فقط.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٣٧١/١٢).

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «كذلك».

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٣١٢/٣).

(٧) «المحرر» للرافعي (١٦١٣/٣).

(٨) في (ب): «قابلة».

أو [مُمْسِكًا][1] قَبْلَ الزوالِ، والمنقولُ وجوبُ يومٍ آخَرَ تفريعًا على لُزومِ الصَّوْمِ من أوَّلِ [اليومِ][2]، وكذا إن قُلنا: من وقتِ القُدومِ على الأصحِّ في «التهذيبِ»[3] و«الشرحِ الصغيرِ».

وعبارةُ «المنهاجِ» [صـ ٥٥٤]: «**أو يومَ قُدومِ زَيدٍ، فالأظهَرُ: انعقادُه، فإن قَدِمَ لَيلًا أو يومَ عِيدٍ أو في رمضانَ فلا شيءَ عليه، أو نهارًا وهو مُفطِرٌ أو صائمٌ قضاءً أو نَذْرًا، وَجَبَ يومٌ آخَرَ [عن][4] هذا، أو وهو صائمٌ نَفلًا فكذلك، وقيل: «يجبُ تَتْمِيمُه ويَكْفيهِ»**».

ومن أُرجوزتِي [د/٧٤/ب]:

مَنْ نَذَرَ الصِّيَامَ يَوْمَ يَقْدَمُ ۞ زَيْدٌ فَنَذْرُهُ صَحِيحٌ مُلْزِمُ

عَلَى الأَصَحِّ، وَ[الصَّحِيحُ][5] المَرْضِي: ۞ إِنْ جَاءَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ يَقْضِي

٧١٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٥٣]: «**ولا يصحُّ نَذْرُ معصيةٍ**»، ذكرَ الرافعيُّ أنَّ صاحبَ «التتمَّةِ» قال: «لو نَذَرَ عِتْقَ العبدِ المرهونِ ينعقدُ نَذْرُه إن قُلنا: يَنْفُذُ عتقُه في الحالِ أو عِندَ أداءِ المالِ»[6]، انتهى.

وهو مُسكوتٌ عليه في «الرافعيِّ» و«شرحِ المهذَّبِ» وغيرِهما، وذكروا في

---

(١) في (ج): «متمسكًا».

(٢) في (ب): «النهار».

(٣) «التهذيب» للبغوي (١٦٢/٨).

(٤) في (ج): «على».

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «الأصح».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٣٥٦/١٢).

«كتابِ الرَّهْنِ» أن الإقدامَ علىٰ عِتْقِ المرهونِ لا يجوزُ، فإن تمَّ الكلامانِ كان نَذْرًا في معصيةٍ مُنعقِدًا.

وفي «تعليقةِ القاضي الحُسَينِ» في «بابِ الاعتكافِ»: «لو نَذَرَ أن يَعتكفَ جُنُبًا، فالأصحُّ: أنه يَنعقِدُ نَذْرُه، ولو نَذَرَ أن يَقرَأَ القرآنَ فقرأَ وهو جُنُبٌ، فالأصحُّ: أنه لا يَخرُجُ عن مُوجِبِ نَذْرِه»[1]. وكان قَدَّم قَبْلَ المسألتينِ حكايةَ وجْهينِ مرسَلَينِ من غَيرِ ترجيحٍ في أن زمنَ السُّكْرِ وزمَنَ الجنابةِ: هل يُنافي الاعتكافَ؟ فخرجَ من كلامِه أوجُهٌ فيمن نذَرَ الاعتكافَ جُنُبًا أو سكرانَ:

١ ـ الصحَّةُ، وأن لا يخرجَ عن مُوجِبِه إلا باعتكافٍ من غَيرِ جنابةٍ ولا سُكْرٍ.

٢ ـ والصحَّةُ مع الخروجِ عن موجِبِه بفعلِه مع المعصيةِ، و[حُكِيَ][2] هذا عنِ الروياني، [ولم أرَ][3] في كتابِ «البحرِ» إلا ما سيأتي.

٣ ـ والبطلانُ.

فعلىٰ الوجهِ الثاني: هذا نَذْرٌ في معصيةٍ، لكِنْ أعتقدُ أنه خلافُ المذهبِ، وقد جَزَمَ القاضِي في «تعليقتِه» في «بابِ النذرِ» بأنَّ مَن نَذَرَ أن يُصلِّيَ جُنُبًا أو حائِضًا أو من غَيرِ قراءةٍ لم يَنعقِدْ نَذْرُه، ولم يُحْكَ الانعقادُ إلَّا عن أبي يوسفَ.

وخَطَرَ أن أجعلَ «جُنُبًا» [في][4] قولِ القاضي: «لو نَذَرَ أن يَعتكِفَ جُنُبًا»

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٢٨٧).

(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «يُحكَىٰ».

(٣) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «من».

[حالًا][1] لوقتِ النَّذْرِ لا لوقتِ الاعتكافِ، ويكونُ المعنىٰ: لو نَذَرَ في حالِ كونِه جُنُبًا أن يعتكفَ، وهنا يَتَّجِهُ القطعُ بالصحَّةِ، فإن زمانَ الجنابةِ لا يُنافي أن يَنْذُرَ الطاعةَ، وقد يُتَخَيَّلُ علىٰ بُعدٍ الفسادُ اعتبارًا بوقتِ النَّذْرِ، فيكونُ هذا مَحَلَّ الخلافِ، لكنَّه بعيدٌ، وارتكابُه مع بُعدِه أَوْلَىٰ من تسليمِ شيءٍ مخالِفٍ للقواعدِ، وقد ردَّه القاضي نفسُه في «بابِ النَّذْرِ»؛ [إذ][2] لا فَرْقَ بين نَذْرِ الاعتكافِ جُنُبًا والصلاةِ جُنُبًا.

وحكَىٰ الروياني وجْهًا أن نَذْرَ القراءةِ جُنُبًا صحيحٌ، قال في «بابِ النَّذْرِ»: «وهو الظاهرُ عِندِي»[3]، وقال في «بابِ الاعتكافِ»: «لو شرَعَ الجُنُبُ في الاعتكافِ صحَّ شرُوعُه، [ب/٨٢/أ] وعليه الاغتسالُ، فإن خَرَجَ للاغتسالِ، قال والدِي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «فيه وجهانِ، والأشْبَه: أنه يَنْقَطِعُ تَتابُعُه»»، قال: «ويَحتَمِلُ [وجْهًا][4] آخَرَ: أنه لا يصحُّ شروعُه فيه؛ لأنَّ لُبْثَه في المسجدِ معصيةٌ، وطريقُ الاعتكافِ القُرْبَةُ، وهما متضادَّانِ»، وهذا أصحُّ عِندِي»[5]، انتهىٰ كلامُه من «البحرِ».

والأرجَحُ عِندِي ما صحَّحَه من عَدَمِ الانعقادِ[6]، ونَذْرُ الصلاةِ في الأوقاتِ

---

(١) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) كذا في نسخة كما في حاشية (د)، وفي (ب): «و».

(٣) «بحر المذهب» للروياني (١١/٢٧).

(٤) كذا في نسخة كما في حاشية (د) و«بحر المذهب»، وفي (ب): «وجْهٌ».

(٥) «بحر المذهب» للروياني (٣/٣٣٥).

(٦) من قوله: «فالأصح: أنه ينعقد نذره...» إلىٰ هنا من (ب) ونسخة كما في حاشية (د)، ويقابله في (أ) و(ج) و(د): «انعقد نذره في الأصح، وحكىٰ الروياني وجهًا واختاره أن نذر القراءة جنبًا صحيح، ومن نذر القراءة فقرأ جنبًا لم يكفه في الأصح».

[المكروهةِ][1]، وصومُ الدهرِ [ويومِ الشكِّ مذكورةٌ][2] في «بابِ الساعاتِ والصيامِ»[3]. [د/٧٥/أ]

(١) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «المكروه».

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «ذكرناهما».

(٣) بعدها في (د) زيادة: «والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ على سيدِنا محمَّدٍ خاتَمِ النبيِّينَ، وعلى آلِه وصحبِه وأزواجِه وأتباعِه وأنصارِه أجمعينَ، وخَتَمَ لنا بخَيرٍ، إنه على ما يشاءُ قديرٌ، آمينَ!. تمَّ رُبْعُ العباداتِ من كتابِ «توشيحِ التصحيحِ» تأليفُ الشيخِ الإمامِ العلامةِ قاضِي القضاةِ أبي نصرٍ عبدِالوهابِ تاجِ الدينِ ابنِ الشيخِ الإمامِ العالِمِ العلَّامةِ بقيَّةِ المجتهدينَ، وإمامِ الدينِ، شيخِ الإسلامِ، بركةِ الأنامِ، تقِيِّ الدينِ أبي الحَسَنِ عليٍّ، ابنِ الفقيهِ العالِمِ قاضي القضاةِ زَينِ الدينِ أبي محمَّدٍ عبدِالكافِي بنِ عليِّ بنِ تمَّامِ بنِ يوسفَ الأنصاريِّ الخزرجيِّ السُّبْكِيِّ، تغمَّدَهُمُ اللهُ برحمتِه، وأسكنَهُم برحمتِه بَحْبُوحَةَ جنَّتِه، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه. في أواخِرِ ذي القَعْدَةِ الحرامِ، سَنَةَ سَبْعٍ وثَمانِ مِئَةٍ، أحسَنَ اللهُ خِتامَها، وأجرَى الخيراتِ فيما بقِيَ من شهرِها وأيامِها علَينا وعلى المسلمينَ أجمعينَ، وذلك بقريةِ شُهْبَةَ المَعمورةِ بأهلِها، من جملةِ بلادِ حُورانَ من نُقْرَةِ بني أسَدٍ. على يَدِ العَبْدِ الفقيرِ إلى اللهِ تعالى أبو بكرِ بنُ أحمدَ بنُ محمَّدٍ ابنُ قاضِي شُهْبَةَ الشافعيُّ الأسديُّ، لطَفَ اللهُ به، وغفَرَ له ولوالدَيهِ، ولجميعِ المسلمينَ أجمعينَ بمَنِّه وكَرَمِهِ وجُودِه وفضلِه؛ فإنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه. والحمدُ للهِ وحدَه، وصلواتُه على نبيِّه محمَّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا، حسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ».

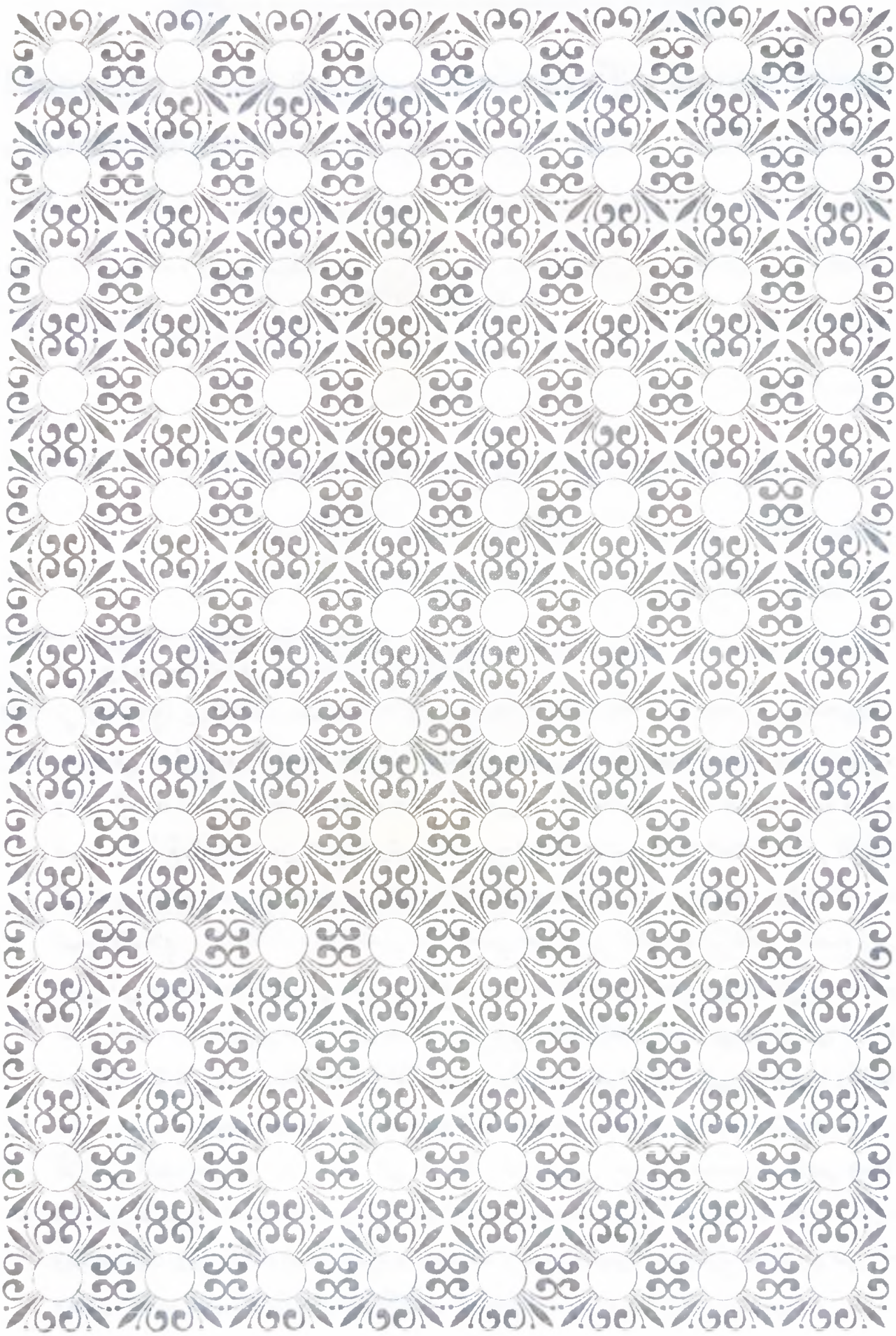

كتَابُ البَيْعِ

٧١٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢١٠]: «**شَرْطُهُ الإيجابُ**» إلىٰ قولِه: «**والقَبُولُ**»، عبارةُ «المحرَّرِ» [١/٤٤٥]: «**لا يصحُّ البيعُ إلا بالصيغةِ، وهي الإيجابُ...**» إلىٰ آخِرِه، وهي كقولِ «التنبيهِ» [صـ ٨٧]: «**ولا يَنعقِدُ إلا بإيجابٍ وقَبولٍ**»، وافتقارُ الصحَّةِ إليهما [لا][(١)] يُوجِبُ تَسْمِيَتَهما شَرطًا، فقد يكونانِ رُكنَينِ، والغزاليُّ عدَّ الصيغةَ رُكنًا، ولكِنْ ساعَدَ المُصنِّفَ قولُ الرافعيِّ: «البَيعُ مقابَلَةُ مالٍ بمالٍ، و[تُعتَبَرُ][(٢)] في صحَّتِه أمورٌ، منها: الصيغةُ»[(٣)].

ثم المختارُ عِندَ النوويِّ وأبي رحمهُما اللهُ: صحَّةُ المعاطاةِ[(٤)]، **والأصحُّ**: انعقادُه [بالكنايةِ][(٥)]، وقد ذكَرَه في «المنهاجِ»[(٦)]، وبالكتابةِ إلىٰ غائِبٍ.

وعلىٰ هذا، ففي الكتابةِ إلىٰ حاضرٍ وجهانِ، قال أبي رحمه الله: «ينبغي أن يكونَ أصحَّهما الصحَّةُ»[(٧)]، وقال في نظيرِهما من النكاحِ في «كتابِ النكاحِ»: «ينبغي أن يكونَ أصحَّهما البطلانُ»[(٨)].

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (ج) و«الشرح الكبير»: «يعتبر».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٩).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٣٣٩) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٣١/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٥) في (ج): «بالكتابة».

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٢١٠).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٥٣/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٢٥/النكاح ـ فصل من يعقد النكاح وما يتبعه).

ويُستثنَىٰ البَيعُ الضِّمْنِيُّ في قولِه: «أَعْتِقْ عبدَكَ عَنِّي بكَذا»، فلا حاجةَ إلىٰ إيجابٍ وقَبولٍ، لا بَيعُ الأبِ [أوِ][1] الجَدِّ مالَ الطفلِ من نفسِه علىٰ الأصحِّ.

فَرْعٌ: «شَرَيْتُ» صريحةٌ في البيعِ كـ«بِعْتُكَ» عِندَ المتوليِّ والرافعيِّ[2]، قال الوالدُ رحمه الله: «والمختارُ أنها كنايةٌ»[3].

٧١٩ ـ قولُه [صـ ٢١٠]: «ويشترطُ أن لا يطولَ الفصلُ [بينَ لفظَيهما][4]، وأن يَقْبَلَ علىٰ وَفْقِ الإيجابِ، فلو قالَ: «بِعْتُكَ بألفٍ مُكَسَّرَةً»، فقال: «قَبِلْتُ بألفٍ صحيحةٍ» لم يصحَّ»، كذا عَكسُه بطريقِ الأَوْلَىٰ، صرَّحَ به في «المحرَّرِ»[5]، وأهملَه في «المنهاجِ» لوضوحِه، ولو قال: «بِعْتُكَه بألفٍ»، فقال: «قَبِلْتُ نِصْفَه بخَمْسِ مئةٍ، ونِصفَه بخَمْسِ مِئةٍ». قال في «التتمَّةِ»: «يصحُّ»[6]، وقال النوويُّ: «إنه الظاهرُ»[7].

والمُشترَطُ: موافقةُ القَبولِ للإيجابِ مَعنًىٰ لا لَفظًا، فلو قال: «بِعْتُكَ» فقال: «اشْتَرَيتُ» صحَّ.

«ويُشترَطُ أيضًا: أن يَتكلَّمَ بحيثُ يَسمعُه مَن هو بِقُرْبِه إذا لم يَسمعْهُ صاحبُه»، قاله البغويُّ في «فتاوِيهِ»، قال: «[وأمَّا][8] إذا تكلَّم خِفيَةً بحيثُ لا

---

(١) في (د): «و».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٩).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٣٧/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٤) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «بينهما»، وليست في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د).

(٥) «المحرر» للرافعي (١/٤٥٦).

(٦) انظر: «المجموع» للنووي (٩/٢٠٠).

(٧) «المجموع» للنووي (٩/٢٠٠).

(٨) في (أ) و(ج) و(د): «فأما».

يسمعُه القريبُ؛ فإنه لا يصحُّ»، ولفظُه: «إذا قال: «بِعْتُكَ هذا بكذا»، فقال المشترِي: «اشتريتُ»، ولم يسمعِ البائعُ كلامَهُ، هل ينعقدُ البيعُ؟ قال شيخُنا الإمامُ: إن [قال بحيثُ][(١)] يسمعُه مَن بقُرْبِهِ صحَّ، وإن لم يَسْمَعِ البائعُ، وإن قال [خِفْيَةً][(٢)] بحيثُ لا [ب/٨٢/ب] يَسْمَعُه مَن بقُربِه لا يصحَّ كما لو حلَفَ لا يُكَلِّمُ فلانًا»[(٣)]، انتهىٰ[(٤)].

ويُشترَطُ ـ إذا وُجِدَ أحدُ شِقَّيِ العَقْدِ ـ إصرارُ صاحِبِه عليه، وبقاؤُهما علىٰ أهليَّةِ العَقْدِ إلىٰ وُجودِ الشِّقِّ الآخَرِ، فلو رَجَعَ أو جُنَّ قَبْلَ القَبُولِ بَطَلَ الإيجابُ.

[ويُشترَطُ عَدَمُ قَصْدِ المُشتَرِي بقَولِه: «اشتَرَيتُ» أو: «قَبِلْتُ» الابتداءَ، وهل يُشترَطُ أن يَقْصِدَ الجوابَ؟ قال الإمامُ في «الخُلْعِ»: «لا يَنْعَقِدُ اشْتِراطُه»[(٥)]، ونقَلَه الشيخُ الإمامُ عنه في «شرحِ المنهاجِ» في «كتابِ البَيْعِ»، وسكَتَ عليه[(٦)]][(٧)].

٧٢٠ ـ قولُه [صـ ٢١٠]: «**شَرْطُ [العاقِدِ][(٨)]: الرُّشْدُ**»، يَرِدُ عليه الفاسِقُ؛ فإنَّ

---

(١) في (ج): «كان».

(٢) في (ج): «خفيًّا».

(٣) «فتاوىٰ البغوي» (١٤٤).

(٤) كتب في حاشية (د): «ويؤيده ما في «الرافعي» في فروع «الطلاق»: «لو نادىٰ أمه فأجابته فلم يسمع، فقال: «إن لم تجبني أمي فامرأتي طالق»، فإن رفعت الأم صوتها بحيث تسمع في تلك المسافة لم يحنث وإلا حنث»».

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (١٣/٣٢٨)، وانظر فيه أيضًا: (٧/٩٣).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٥٩/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٧) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٨) في (أ): «العقد».

بَيْعَه صحيحٌ، وليس [برَشيدٍ][1]؛ [إذِ][2] الرُّشْدُ: صَلاحُ الدينِ والمالِ، ومَن طَرَأَ سَفَهُهُ بعدَ فكِّ الحَجْرِ عنه، فإنه لا بدَّ من إعادةِ الحَجْرِ عليه على الصحيحِ، فإذا باعَ قَبْلَ إعادةِ الحَجْرِ صحَّ مع أنه [ليس برشيدٍ][3].

وأَوْرَدَ عليه [فقِيهُ الشامِيِّينَ القاضي فخرُ الدينِ محمَّدُ بنُ عليٍّ المِصريُّ[4] رحمه الله][5] الصبيَّ، فلا يصحُّ [د/٧٥/ب] بَيْعُه، مع أنه وَصَفَهُ بالرُّشْدِ في «كتابِ الصيامِ» حيثُ قال: «أو صِبْيانٍ رُشَداءَ»، قال [القاضي فخرُ الدينِ][6]: «ولو قال: «شَرْطُه أن يكونَ مُختارًا غَيرَ مَحجُورٍ [عليه][7]»، لم يَرِدْ شيءٌ».

قلتُ: السكرانُ يصحُّ بَيْعُه ولا يَتَحَقَّقُ أنه مُختارٌ، والمُكرَه بحقٍّ يصحُّ بَيْعُه وليس بمُختارٍ، فالأحسنُ أن يُقالَ: «غَيرَ مُكرَهٍ بباطلٍ ولا مَحْجُورٍ».

٧٢١ ـ قولُه [صـ ٢١٠]: «قلتُ: وعَدَمُ الإكراهِ بغيرِ حقٍّ»، «يُستثنَى ما لو أَكْرَه

---

(١) في (ج): «رشيدًا».

(٢) في (أ): «إذا»، وفي (ج): «و».

(٣) كذا في (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د)، وفي (ب): «ليس رشيدًا»، وفي (د): «غير رشيد».

(٤) هو: محمد بن علي بن إبراهيم بن عبدالكريم، أبو الفضائل، القاضي فخر الدين المصري، الدمشقي، ولد بالقاهرة سنة: ٦٩١، وسمع من ست الوزراء وغيرها، وتفقه على ابن الزملكاني، وبرهان الدين، وبرع في المذهب، وشاع اسمه وبعد صيته، وكان من أذكياء زمانه، ودرَّس بالعادلية والدولعية والرواحية، وصار عين الشافعية بالشام فلما جاءه السبكي أطفأه، وتوفي بدمشق سنة: ٧٥١. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٩/ رقم: ١٣٢٤) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ رقم: ٦٢٢).

(٥) في (ب) ونسختين كما في حاشية (د): «بعض الناس»، وفي (د): «القاضي فخر الدين المصري رحمه الله تعالى».

(٦) في (ب) ونسختين كما في حاشية (د): «المذكور».

(٧) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

المالِكُ رجلًا على بَيْعِ مالِ نفسِه فباعَ، فإنه يصحُّ»، قاله القاضي الحُسَينُ في «كتابِ الطلاقِ»، وهو **الأصحُّ** في نظيرِه من الطلاقِ.

ولو أَكْرَه أجنبيٌّ الوكيلَ على بَيعِ ما وُكِّلَ فيه، **فالأصحُّ** كما ذكَرَه الروياني في نظيرِه من الطلاقِ: عَدَمُ الوقوعِ[1].

[قولُه: «**بغَيرِ**»، يُخرِجُ الإكراهَ بِحَقٍّ، وصُورَتُه: مَن عليه دَيْنٌ ومعه متاعٌ، وامتَنَعَ من الوفاءِ والبَيعِ، فإن القاضيَ أبا الطيِّبِ والأصحابَ قالُوا: إن شاءَ القاضي باعَ عليه، وإن شاءَ حبَسَه وعزَّرَه إلى أن يَبيعَه، ونقلَه الشيخُ الإمامُ هنا وسكَتَ عليه[2]، ولكنَّه صحَّحَ في «بابِ التَّفْليسِ» أنه يَتعَيَّنُ على القاضي البَيعُ عليه. ومِن ثَمَّ، سَمِعْتُه يقولُ: «صورةُ الإكراهِ بِحَقِّ السيِّدِ يَأْمُرُ عَبدَه بالبَيعِ فيَمتنِعُ، فلَه أن يُكْرِهَهُ ويصحُّ؛ لأنَّ ذلك من الاستخدامِ الواجبِ، وعَزاهُ في «الشرحِ» إلى بعضِ شُيوخِه»][3].

٧٢٢ ـ قولُهما: «**وإذا انعَقَدَ البَيْعُ ثَبَتَ لهُما الخِيارُ**»[4]، يُستثنَى ما لو اشتَرَى مَن يَعْتِقُ عليه وقُلنا: المِلْكُ له، **فالأصحُّ** أنه لا خِيارَ له، والمسألةُ في «بابِ الخِيارِ» من «المنهاجِ»[5]. ويُستثنَى أيضًا: بَيعُ العبدِ من نفسِه والقِسمةُ والحَوالَةُ، فلا خِيارَ فيها على **الأصحِّ** وإن [جَعلْنا][6] القِسمةَ والحَوالةَ بَيعًا.

---

(١) «بحر المذهب» للروياني (١٠/٩٦).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٧١ ـ ١٧٢/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٣) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢١٩).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٢١٩).

(٦) في (د): «جعل».

٧٢٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢١٩]: «**وكذا ذاتُ الثوابِ**»، أي: أنَّ الهِبةَ المشروطةَ ذاتَ الثوابِ لا يَثْبُتُ فيها الخِيارُ وإن جَعَلْناها بَيعًا، وهذا خالَفَه الرافعيُّ، قال: «لأنها لا تُسمَّىٰ بَيعًا»[(١)]. ورَدَّه الشيخُ الإمامُ وقال: «علىٰ القولِ بأنها بَيعٌ، وهو المذهبُ: يَثبُتُ فيه الخيارانِ»[(٢)]، وقرَّرَ ذلك هنا. وذكَرَه أيضًا في «بابِ الحَجْرِ»، وقال هناك: «الذي تَقتضِيهِ قواعدُ المذهبِ: أنه إذا شرَطَ ثوابًا معلومًا [صحَّتْ][(٣)] وكانت بَيعًا وثَبَتَ فيها الخِيارانِ، وبثُبوتِ الخِيارِ صرَّحَ الرافعيُّ في «الهِبةِ»، وهو الصوابُ»[(٤)]. والذي في «المنهاجِ» وفي «الشرحِ»: لا يَتأتَّىٰ إلا تَفريعًا علىٰ الضعيفِ في أنها ليسَتْ بَيعًا.

٧٢٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٧]: «**ما لم يَتفَرَّقا**»، هو معنىٰ قولِ «المنهاجِ» [صـ ٢١٩]: «**و[بالتَّفرُّقِ][(٥)] بِبَدَنِهما**»، يُستثنَىٰ ما لو حُمِلَ أحدُهما مُكْرَهًا، فلا يَنقطِعُ خيارُه في **الأصحِّ**. واقتضَىٰ أنهما إذا لم يتفرَّقا يَبقَىٰ الخِيارُ، لكِنَّ **الأصحَّ** لزومُ العَقْدِ في مُتولِّي الطَّرَفَينِ، وهو الأبُ والجَدُّ مع طِفلِه بمجرَّدِ مُفارَقتِه مجلسَ العَقْدِ وإن لم يُفارقِ الطِّفلَ.

٧٢٥ ـ قولُه [صـ ٨٧]: «**وإن تَبايَعا بشَرْطِ الخِيارِ إلىٰ ثلاثةِ أيَّامٍ فما دُونَها جازَ**»، كقولِ [ب/٨٣/أ] «المنهاجِ» [صـ ٢١٩]: «**لهما ولأحدِهما شَرْطُ الخِيارِ**»، أي:

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/١٧٣).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٤١/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٣) كذا في (د) ونسخة كما في حاشية (د)، وفي (ب): «فيجب»، وليست في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د).

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٧٩٢).

(٥) في (د): «بالتفريق».

لهُما أو لأحدِهما، وكذا الأجنبيُّ في **الأصحِّ**، قال والدُ الروياني: «إلا أن يكونَ كافرًا والمَبيعَ عبدٌ مُسلمٌ لمُسلمٍ، أو مُحْرِمًا والمَبيعَ صَيدٌ»[1]، وخالفَه وَلَدُه.

ويُستثنَىٰ ما لو كان المَبيعُ يَتسارَعُ إليه الفسادُ في المُدَّةِ المَشروطَةِ، **فالأصحُّ**: المَنعُ، والثاني: يصحُّ ويُباعُ عِندَ الإشرافِ علىٰ الهلاكِ.

٧٢٦ ـ قولُه [صـ ٨٧]: «**إلا في الصرفِ وبَيعِ الطعامِ بالطعامِ**»، كذلك السَّلَمُ.

٧٢٧ ـ قولُ «المنهاجِ [صـ ٢٢٠]: «**إنَّ [وَطْءَ][2] البائِعِ فَسْخٌ**»، يُستثنَىٰ إيلاجُ البائعِ في فَرْجِ الخُنثَىٰ، فلا حُكْمَ له في الفسخِ والإجازَةِ، نَقَلَه النوويُّ في «بابِ الأحداثِ» [في][3] «شرحِ المهذَّبِ»[4] عنِ البغويِّ.

٧٢٨ ـ قولُه [صـ ٢١٠]: «**وإشارةُ الأخرَسِ بالعَقْدِ كالنُّطْقِ**»، ذكَرَ في «الدقائقِ»: «أنه زادَ لَفظَةَ «العَقْدِ» علىٰ لفظِ «المحرَّرِ»؛ ليَحْتَرِزَ عن إشارتِه في الصلاةِ وبالشهادةِ، فليس لها حُكْمُ النُّطْقِ [في][5] الأصحِّ»[6]، وذكَرَ الوالدُ أن زيادةَ العَقْدِ مُضِرَّةٌ؛ لأنَّ الفَسْخَ كالعَقْدِ[7]. وذَكَرَ [الشيخُ فخرُ الدِّينِ المِصْريُّ][8]

---

(١) «بحر المذهب» للروياني (٤/٤٦٠).

(٢) في (أ): «وطئ».

(٣) في (أ) و(د): «من».

(٤) «المجموع» للنووي (٢/٦٢).

(٥) في (أ) و(ج): «علىٰ».

(٦) «دقائق المنهاج» للنووي (صـ ٥٩).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٦٦/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٨) في (ب): «بعض الناس».

أنه يَحتاجُ [إلىٰ][1] أن يزيدَ «فيه»، فيقولُ: «كالنُّطْقِ فيه» وإلا [يَلزَمُه][2] أن يكونَ قَبولُ الأخرَسِ البَيعَ في الصلاةِ كقَبولِه بالنُّطقِ فتَبطُلُ صلاتُه.

٧٢٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٧]: «**ولا يَملِكُ المُشتَرِي التَّصرُّفَ في [المَبيعِ][3] حتىٰ يَنقطِعَ خِيارُ البائعِ ويَقبِضَ [الثَّمنَ][4]**»، عبارةُ «المنهاجِ» [صـ ٢٢٤]: «**ولا يصحُّ بَيعُ المَبيعِ قَبْلَ قَبْضِه، والأصحُّ: أنَّ بَيعَه للبائعِ كغَيرِه، وأنَّ الإجارَةَ والرَّهْنَ والهِبَةَ كالبَيعِ، وأنَّ الإعتاقَ بخلافِه**»، [فعُرِفَ][5] منه استثناءُ العِتْقِ علىٰ **الأصحِّ**، ويُستثنَىٰ أيضًا الإيلادُ علىٰ **الأصحِّ** وقد يُدَّعَىٰ دُخولُه في العِتْقِ، والتزويجُ علىٰ **الأصحِّ**.

والوقفُ فإنه نَقَلَ في «الروضةِ» عنِ «التتمَّةِ» بناءَه علىٰ القَبولِ[6]، وعلىٰ هذا يصحُّ إذا كان علىٰ جهةٍ عامَّةٍ، وكذا علىٰ مُعيَّنٍ علىٰ ما [د/٧٦/أ] اختارَه في «كتابِ السرقةِ»، وهو ما كان الشيخُ الإمامُ [الوالدُ][7] يراهُ، وسنذكُرُه في «الوَقْفِ».

واستثنَىٰ في «الكفايةِ» الصَّدَقَةَ[8]، والذي في «الرافعيِّ» أنها كالهِبَةِ[9]، ويُستثنَىٰ أيضًا: [القِسمةُ، فلَه][10] القِسمةُ قَبْلَ القَبْضِ وإن قُلنا: إنها بَيْعٌ، كما

---

(١) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٢) في (د): «فيلزمه».
(٣) في (أ): «البيع».
(٤) في (د) و«التنبيه»: «المبيع».
(٥) في (ج): «فيعرف»، وفي (د): «يُعرَف».
(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٥٠٨).
(٧) من (أ) و(ج) فقط.
(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/٢٧).
(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣٢٤).
(١٠) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

نقَلَه في «الروضةِ»[1] عنِ «التتمَّةِ».

ـ **فائدةٌ فيما يَجوزُ بَيعُه قَبْلَ القَبضِ**: وهو الموروثُ والمُوصَىٰ به، وما رجَعَ إلىٰ [البائعِ][2] بالفَسْخِ، وما عَيَّنَه السلطانُ من بَيتِ المالِ لشخصٍ أو لأحدِ الغانِمينَ من الغَنيمةِ، وغَلَّةِ المَوقوفِ والدراهمِ [بالدنانيرِ][3] وعَكْسِه إذا كان ثَمَنًا مِمَّن هي عليه في **الأصحِّ**، والصَّيدِ في الشَّبكةِ المَنصوبةِ للصَّيدِ.

٧٣٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٢٥]: «**وبَيْعُ الدَّيْنِ لغَيرِ مَن عليه باطِلٌ في الأظهَرِ**»، يُعَرِّفُكَ أن تقريرَه في كتابِ [«التصحيحِ» التنبيهَ][4] [علىٰ][5] أن للبائعِ التَّصرُّفَ في الثَّمنِ قَبْلَ قَبضِه إذا كان دَينًا[6] = علىٰ خلافِ الأظهَرِ عِندَه هنا.

لكنِ الأظهَرُ في «الروضةِ» الصحَّةُ[7]، وصحَّحَ في «الرَّهْنِ» و«الهِبَةِ»: أن الدُّيونَ لا تُرهَنُ ولا تُوهَبُ[8]، فلم يَبْقَ إلا الاستبدالُ، فتقريرُه عليه حقٌّ؛ [إذْ هو [جائزٌ][9] عِندَه علىٰ الأصحِّ[10]][11]. علىٰ ما في «الروضةِ» من ترجيحِ [ب/٨٣/ب] جوازِ بَيعِ الدَّينِ لغيرِ مَن هو عليه = هو رَأْيُ الشيخِ الإمامِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٥٢٤).
(٢) في (د): «بائع»، وليست في (ج).
(٣) في (د): «والدنانير»، وليست في (ج).
(٤) في (ب): «تصحيح التنبيه».
(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٦) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣١٤).
(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٥١٦).
(٨) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٥٤) و(٥/٣٧٤).
(٩) في (أ) و(ج): «جار».
(١٠) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٥١٦).
(١١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

لكِنْ عِندَ الرافعيِّ والنوويِّ تَبَعًا للبغويِّ تفريعًا عليه: أنه يُشترَطُ أن يَقْبِضَ المُشتري الدَّيْنَ مِمَّن عليه ويَقبِضَ بائعُه الدَّينَ في المَجلسِ[1]، وعِندَ الشيخِ الإمامِ: «لا يُشترَطُ ذلك، بل يَكْفِي التَّعْيِينُ»، [قال][2]: «ولم أرَ اشتراطَه لغَيرِ البغويِّ ومَن تَبِعَه»[3].

تنبيهٌ: بَيْعُ الدَّينِ مِمَّن عليه فيه شائبةُ الإسقاطِ وشائبةُ التمليكِ وشائبةُ الاستيفاءِ، ومن شائبةِ الاستيفاءِ نشَأَ الفَرْقُ بينَ بَيعِه مِمَّن عليه وبَيعِه مِمَّن ليس عليه، ومن شائبةِ الإسقاطِ قد يُقالُ: إنه ليس حقيقةَ بَيْعٍ، فمِن ثَمَّ يُمنَعُ مُطلَقًا، ومن شائبةِ التمليكِ جازَ مُطلَقًا.

وهذه قاعدةٌ كان الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ يُقرِّرُها، وذكَرَها في «[بابِ][4] الصُّلْحِ»، وعليها تتخرَّجُ هذه المسألةُ ومسألةٌ أخرَىٰ حَسنةٌ، وهي:

الاستبدالُ عن ثَمَنِ المَبيعِ إذا كان مُؤجَّلًا: مَنَعَه الماوَرْدِيُّ، واقتضَىٰ كلامُ الشيخِ أبي حامدٍ الجوازَ، وفَصَلَ القاضي الحُسَينُ فقال: «إن لم يكُنْ طَعامًا جازَ، وكذا إن كان ولكِنْ باعَه بغَيرِه وتقابَضا، فإن باعَه بطعامٍ لم يجُزْ»[5]، واختارَه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ وقال: «إنه المَنصوصُ، وإنه يخفَىٰ علىٰ كثيرٍ من الناسِ، [وإن][6] النَّقْدَ كالطعامِ، ويكونُ المأخذُ أنه كبيعِ الرِّبَويِّ الحالِّ بالمُؤجَّلِ؛ لأن

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٣٠٤) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٥١٦).

(٢) من (د) فقط.

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٨٧٤).

(٤) في (ب): «كتاب»، وليست في (أ) و(ج).

(٥) انظر الأقوال الثلاثة في: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٦٣/الرهن ـ باب الضمان).

(٦) في (ب): «لأن»، وليست في (أ) و(ج).

قبضَ المؤجَّلِ إذَنْ بيعٌ حُكْميٌّ لا يَكْفِي في الرِّبَويِّ».

قال: «وهذا كلُّه إذا كان بغَيرِ جِنسِه ـ علىٰ خلافِ ما فَهِمَ ابنُ الرِّفعةِ عنِ القاضِي ـ، أمَّا إذا كان بجِنسِه من نوعِه فأخْذُ الحالِّ عنِ المُؤجَّلِ تَعجيلٌ [للمُؤجَّلِ][1]، وليس باعتياضٍ، فيجوزُ»، وقال: «ومن شائبةِ التمليكِ في بَيعِ الدَّينِ نشَأَ ما قالَه القاضِي، وأمَّا شائِبتا الاستيفاءِ والإسقاطِ فيُبعِدانِ [ما][2] قاله، لكن ما قالَه هو المُختارُ لمُوافقَةِ النَّصِّ وحَذَرًا من الرِّبا»[3].

٧٣١ ـ قولُه [صـ ٢٢٤]: «المَبيعُ قَبْلَ [قَبضِهِ][4] من ضمانِ البائعِ»، يُستثنَىٰ ثلاثُ مسائلَ:

* [إحداها][5]: [إذا][6] اشترَىٰ أمَةً فوطِئَها أبو المُشترِي قَبْلَ القَبضِ وأحْبَلَها ثم ماتَتْ، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ فيما رأَيْتُه بخَطِّه في تعالِيقِه القديمةِ: «مُقتضَىٰ الفقهِ: أنها تَتْلَفُ [مِن][7] كِيسِ المُشترِي؛ لأنها بالعُلوقِ قَدْرَ انتقالِها إلىٰ مِلْكِ الأبِ، ومِن ضَرورةِ ذلك تقديرُ القَبْضِ وإن لم يحصُلْ، صورتُه: سألني عن هذه المسألةِ الوجيزيُّ[8] فظهَرَ لي فيها ذلك، فقال لي: إنه هو الذي ظهَرَ له

(١) في (ب): «المؤجل»، وليست في (أ) و(ج).
(٢) في (ب): «مما»، وليست في (أ) و(ج).
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٦٣ ـ ٦٦٤/الرهن ـ باب الضمان).
(٤) في (د): «القبض».
(٥) في (ج) و(د): «أحدها».
(٦) في (ج): «لو».
(٧) في (د): «في».
(٨) هو: أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي الأصل، المصري، جمال الدين، المعروف بالوجيزي، لكونه كان يحفظ «الوجيز» للغزالي، ولد بأشمون الرمان سنة: ٦٤٣، وتفقه بالقاهرة إلىٰ أن برع، وناب في الحكم بها وبمصر، وأعاد بالظاهرية، وبالجامع الأقمر، وأخذ عنه: جمال الدين=

فيها أيضًا، وأنه لم يرَ فيها نقلًا، وأنها إحدىٰ ثلاثِ مسائلَ فيها يَكُونُ [البَيعُ][1] قَبْلَ القبضِ من ضمانِ المُشترِي»، هذه إحْداها.

* **والثانيةُ**: إذا اشترَىٰ السيِّدُ من مُكاتَبِه شيئًا ثم عجَزَ المكاتَبُ نفسُه قَبْلَ قبضِ السيِّدِ العَيْنَ المَبيعَةَ.

* **والثالثةُ**: إذا اشترَىٰ الوارثُ من مُورِّثِه عَينًا ثم ماتَ المُورِّثُ[2] قَبْلَ القَبضِ»[3]، انتهىٰ ما نقَلْتُه من خَطِّ الشيخِ الإمامِ رحمه الله. والوجيزيُّ المُشارُ إليه هو: الشيخُ جمالُ الدِّينِ مُعيدُ المدرسةِ الظاهريَّةِ[4] بالقاهرةِ، تُوُفيَ بعدَ سنةِ عَشرٍ وسَبعِ مِئَةٍ.

٧٣٢ ـ قولُهما: «**إن إتْلافَ المُشترِي قَبْضٌ**»[5]، يُستثنَىٰ ما لو صالَ المَبيعُ علىٰ المُشتَري فقتَلَه دَفعًا علىٰ الأصحِّ في «الروضةِ»[6]، وما لوِ ارتدَّ والمُشترِي

= الإسنوي، وكان إمامًا، حافظًا للفقه، عنده غرائب كثيرة، ومداومًا علىٰ الاشتغال والإشغال إلىٰ حين وفاته، مع كبر سنه، وتوفي بمسكنه بجامع الأقمر سنة: ٧٢٩. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ١٢٦١) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ رقم: ٥٣٢).

(١) في (أ) و(ج): «المبيع».

(٢) بداية سقط سبع لوحات في النسخة (ب).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٨٦١).

(٤) هي: المدرسة الظاهرية المعروفة بدار العَقِيقِي، وهي الظاهرية الجوانية والتي أُنشِأَتْ أيام الملك الظاهر ركن الدين بيبرس سنة: ٦٧٦، لتكون مدرسة للحنفية والشافعية ودارًا للحديث، وتربةً له. وممن درس بها: رشيد الدين الفارقي، وابن بنت الأعز، وصدر الدين سليمان، وصفي الدين الهندي، وآخرون. انظر: «الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (١/رقم: ٦٢) و«منادمة الأطلال» لابن بدران (صـ ١١٩).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٢٤).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٥٠٣ ـ ٥٠٤).

الإمامُ فقتَلَه للرِّدْةِ كما هو مَنقُولٌ في «الجناياتِ»[1] عنِ البغويِّ، وقد يُقالُ: كما أنَّ [للإمامِ][2] قَتْلَ العبدِ إذا ارتدَّ، كذلك للسيِّدِ؛ لأنَّ **الأصحَّ** أنَّ له إقامةَ الحَدِّ علىٰ عَبدِه، وإذا كان كذلك فينبغي أن لا يَستقِرَّ عليه الثَّمَنُ بقَتْلِه [كالإمامِ][3].

وجوابُه من وُجُوهٍ:

* **أحدُها**: أنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ الأصحَّ أنَّ للسيِّدِ القَتْلَ، والذي في «الرافعيِّ» في «حَدِّ الزِّنا» بعدَ أن حَكَىٰ الوَجهَينِ في السيِّدِ هل يَقطَعُ في السرِقَةِ والمُحارَبَةِ؟ وقال: «أصحُّهما أنه يَتمكَّنُ من ذلك» ما نصُّه: «والوجهانِ جاريانِ في القَتْلِ بالرِّدَةِ»[4]، انتهىٰ.

ولا يَلْزَمُ من جَرَيانِ الوَجهينِ أن يَكُونَ الصحيحُ واحِدًا. [د/٧٦/ب] نعمْ، [في][5] «الروضةِ» اختصَرَه علىٰ أنَّ الصحيحَ واحِدٌ[6]، وليس بجيِّدٍ، وسنُنَبِّهُ علىٰ هذا في «بابِ حَدِّ الزِّنا».

* **والثاني**: أنه لو سُلِّمَ أنَّ له القتلَ فذلك في عَبدٍ استقرَّ مِلكُه عليه، وهو المَقبوضُ، أمَّا مَن لم يَقْبِضْه فلا.

* **والثالثُ**: أنه لو قَتَلَه وقُلنا: له ذلك، لم يكُنْ قاتِلًا إلا بحُكْمِ المِلْكِ،

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٩/٢٥٣).

(٢) في (د): «الإمام».

(٣) في (د): «الإمام».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٦٤).

(٥) من (أ) و(ج) فقط.

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (١٠/١٠٣).

فالمِلكُ هو الذي سلَّطَه على إقامَةِ الحَدِّ، فلو قُلنا: يَنفَسِخُ ولا يَستقرُّ عليه الثَّمَنُ، لكُنَّا قد تبيَّنَّا بالآخِرَةِ أنه [قَتَلَ][1] غيرَ مَمْلوكٍ، فلذلك جَعَلْنا قَتْلَه إيَّاهُ قَبْضًا، وهذا دَقِيقٌ حَسَنٌ، ومن أُرجوزتي:

وَيَسْتَقِرُّ ثَمَنُ المَبِيعِ ۞ عَلَيْهِ بِالإِتْلَافِ وَالتَّضْيِيعِ
إِلَّا [إِذَا][2] صَالَ عَلَيْهِ فَقَتَلْ ۞ لِلدَّفْعِ أَوْ كَانَ إِمَامًا فَحَصَلْ
مِنَ المَبِيعِ رِدَّةٌ فَقَتَلَهْ ۞ فَإِنَّهُ لَا قَبْضَ فِيمَا فَعَلَهْ

ولو قَتَلَه المُشتري قِصاصًا، قال ابنُ الرِّفعةِ: «فيَظهَرُ أنه كالآفَةِ السَّماويَّةِ»[3]، وسَكَتَ عليه الشيخُ الإمامُ.

٧٣٣ ـ قولُهما: «**إنَّ القبضَ فيما يُنقَلُ النَّقْلُ**»[4]، قال في «التنبيهِ» [صـ٨٨]: «**وفيما يُتناوَلُ باليَدِ التَّناوُلُ**»، قالا: «**وفيما سِواهُما التَّخْلِيَةُ**»[5]، يُستثنَى ما لو كان المَبيعُ بيَدِه وهو حاضرٌ، فإنه مَقبوضٌ بالعَقْدِ وإن كان للبائعِ حقُّ الحَبْسِ. وإن كان في يَدِهِ وهو غائبٌ، **فالأصحُّ** اشتراطُ مُضِيِّ زمانِ إمكانِ المُضِيِّ إليه، بخلافِ النَّقْلِ، «ويُستثنَى القِسمَةُ، فلا حاجَةَ للتحْويلِ؛ إذ لا ضمانَ فيها حتى يَسقُطَ بالقَبْضِ»، ذكَرَه ابنُ الرِّفعةِ[6].

---

(١) في (ج): «قتيل».
(٢) من (أ) و(ج) فقط.
(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٤٣٧).
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٢٥).
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٢٥).
(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/١٧١).

بَابُ
ما يجوزُ بيعُه وما لا يجوزُ

٧٣٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢١١]: «وللمَبيعِ شُروطٌ»، فذكَرَ الطهارةَ والنَّفْعَ وإمكانَ التَّسليمِ والمِلْكَ والعِلمَ، كان الوالدُ ﷺ يقولُ: «الذي يَتحرَّرُ منها المِلْكُ والمَنفعةُ، فلا شرطَ له غيرُهما، وأمَّا اشتراطُ الطهارةِ فمُستفادٌ من المِلْكِ؛ لأن النَّجِسَ غيرُ مَمْلوكٍ، وأمَّا القُدْرَةُ على التَّسليمِ والعِلمُ به فشَرْطٌ في العاقِدِ، وكذا كونُ المِلْكِ لمَن له العَقْدُ»(١).

٧٣٥ ـ قولُهما ـ وقد قدَّمنا عبارةَ «المنهاجِ» فيه ـ: «إنه لا يجوزُ بَيعُ المَبيعِ قَبْلَ القَبضِ»(٢)، يُستثنَىٰ ما لو اشترَىٰ [شيئًا](٣) من مُورِّثه ومات المُورِّثُ قَبْلَ القَبْضِ، فإنه إن كان جائزًا صحَّ بَيعُه قَبْلَ القَبضِ لكُلِّه، وإن لم يكُنْ [جائِزًا](٤) فلِقَدْرِ مِيراثِه منه.

٧٣٦ ـ قولُهما: «إنَّ بَيْعَ ما تَنقُصُ قِيمتُه بقَطْعِه باطِلٌ»(٥)، قال في «المنهاجِ» [صـ ٢١١]: «كنِصْفٍ مُعَيَّنٍ من الإناءِ والسَّيفِ ونحوِهما»، أي: كنَصْلِ السَّهْمِ والثَّوْبِ النفيسِ، هذا هو مَنصُوصُ الشافعيِّ وقَولُ الجمهورِ، نصَّ عليه في

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩١/البيع ـ فصل التصرية حرام).
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٢٤).
(٣) من (أ) و(ج) فقط.
(٤) من (أ) و(ج) فقط.
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢١١).

الثَّوبِ، واختارَ الوالدُ رحمه الله الصحَّةَ، وبها قال صاحبُ «التقريبِ» والقاضِي أبو الطيِّبِ والماوَرْدِيُّ وابنُ الصَّبَّاغِ، قال الوالدُ: «لأنه قد يكونُ فيه غَرَضٌ صحيحٌ»[1].

٧٣٧ ـ قولُهما: «**إنه لا يصحُّ بَيْعُ الجانِي المُتعلِّقُ برقبتِه مالٌ في الأظهَرِ**»[2]، مَحَلُّ الخلافِ إذا باعَه قَبْلَ [د/٧٧/أ] الفِداءِ وقَبْلَ اختيارِه وهو مُوسِرٌ، فإن كان مُعسِرًا بَطَلَ، وقيل: على الخلافِ، وإن كان بعدَ الفداءِ صحَّ، وإن كان قَبْلَه ولكن بعدَ اختيارِه فقال البغويُّ: «يصحُّ»، ونقلَه في مَتْنِ «الروضةِ» عن إطلاقِه[3].

قال الوالدُ رحمه الله: «ومُقتضَى إطلاقِ الماوَرْدِيِّ أنه على الخلافِ»، قال: «وهو الحقُّ؛ لأن اختيارَ الفداءِ قَبْلَ الفداءِ يصحُّ الرجوعُ عنه، والبغويُّ مِمَّن يوافِقُ على ذلك»[4]، انتهى.

٧٣٨ ـ [قولُ «التنبيهِ» [صـ٨٨]: «**فأمَّا ما مَلَكَهُ بالإرثِ...**» إلى قولِه: «**جازَ له**][5] **بيعُه قَبْلَ القبضِ**»، يُستثنَى من الإرثِ ما لو كان الموروثُ [مَبِيعًا][6] لم يُقبَضْ، فإن المُورِّثَ لم يَمْلِكْ فيه التصرُّفَ، فكذلك وارِثُه.

٧٣٩ ـ [قولُه][7] [صـ٨٨]: «**ولا يجوزُ بَيْعُ ما لا يَقْدِرُ على تَسليمِه كالطَّيرِ**

---

(١) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٢٤/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢١١).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٣٢/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٥) في (أ) و(د): «قولهما: «إن المملوكَ بالإرثِ يجوزُ»».

(٦) في (د): «مُمتنِعًا».

(٧) في (أ) و(د): «قول «التنبيه»».

الطَّائِرِ»، قال ابنُ الرِّفعةِ: «يشمَلُ النَّحلَ، والأصحُّ جوازُ بَيْعِه»[1].

٧٤٠ ـ قولُه [صـ ٨٩]: «ولا يجوزُ تعليقُ البَيْعِ على شَرْطٍ»، يُستثنَىٰ إذا قال: «بِعتُكَ إن شِئْتَ»، فقال: «اشتريتُ» أو: «قَبِلْتُ»، فالأصحُّ الانعقادُ؛ لأنَّ هذه صيغةٌ يَقتضِيها إطلاقُ العَقْدِ، فإنه لو لم يَشأْ لم يَشْتَرِ، وإن قال: «[قَبِلْتُ إن][2] شِئْتُ» لم يصحَّ بلا خلافٍ.

وأمَّا قولُ ابنِ الرِّفعةِ: «وفي «التتمَّةِ» عِندَ الكلامِ في نيَّةِ الوضوءِ و[التبرُّدِ][3] أنه يصحُّ»[4] = فاعلَمْ أن فيه خَلَلًا؛ وذلك أن عبارةَ «التتمَّةِ» في الوضوءِ: «لو قال رجُلٌ لآخَرَ: بِعْتُكَ هذا الثَّوْبَ بعَشَرَةٍ إن شِئْتَ، كان الإيجابُ صحيحًا»[5]، انتهىٰ. وهو كما [تراهُ][6] في صحَّةِ الإيجابِ، وبه صرَّحَ ابنُ الصَّبَّاغِ قَبْلَه في «الشامِلِ» في «بابِ الإقرارِ».

أمَّا القَبولُ فمسألةٌ أخْرَىٰ، وقد صرَّحَ هو ـ أعنِي المُتولِّيَّ وغيرَه ـ بأنه لا يصحُّ بقولِه: «شِئْتُ». ونقلَه عنه الشيخُ الإمامُ في «شرحِ المنهاجِ»، وذكَرَ ما نقَلَه ابنُ الرِّفعةِ ثم قال: «كشَفْتُ المكانَ المذكورَ من «التتمَّةِ» فلَم أجِدْه»[7]، انتهىٰ.

وقد بيَّنَّا لك وجْهَ الغَلَطِ، وأنَّ الذي صحَّحَه في «التتمَّةِ» الإيجابُ، وأمَّا

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/٣١).

(٢) من (ج) و«كفاية النبيه» فقط.

(٣) في (ج): «السرف».

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/٣٨٣).

(٥) انظر: «الهداية إلىٰ أوهام الكفاية» للإسنوي (٢٠/٣٣٦).

(٦) في (أ) و(ج): «ترىٰ».

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٥٧/البيع ـ فصل التصرية حرام).

القَبولُ بلَفظِ «شئتُ» فصرَّحَ بفسادِه، فلا مُخالفَةَ بَيْنَ كلامَيهِ، ولا خلافَ في البُطلانِ في قولِه: «شئتُ» جوابًا عن «بِعتُك إن شِئتَ».

فَرْعٌ: في فتاوَىٰ الوالدِ ﷺ، ونقَلْتُه من تعليقاتِه [بخَطِّه][1]: «هذا إذا قال: «بِعتُكَ إن شِئْتَ»، أمَّا إن قَدَّمَ صيغَةَ الشَّرْطِ فقال: «إن شِئْتَ بِعتُك» فباطلٌ قَولًا واحِدًا، ولا يَجرِي فيه الخلافُ؛ لأنَّ مأخَذَ الصحَّةِ أنَّ المُعَلَّقَ تمامُ البَيعِ لا أصلُه، فالذي من جهةِ البائعِ وهو إنشاءُ البَيعِ لا يَقْبَلُ التَّعْليقَ، وتمامُه وهو القَبولُ موقوفٌ علىٰ مَشيئَةِ المُشترِي، وبه تكْمُلُ حقيقةُ البيعِ»، قال: «وكذا إذا قال: «إن دَخَلْتِ الدَّارَ طَلَّقْتُكِ» لا يَقَعُ الطلاقُ بدُخُولِها؛ لأنها جُملةٌ خبريَّةٌ»[2]، وأطالَ في تقريرِ ذلك.

وذكَرَه أيضًا في كلامِه في «الوَقْفِ» علىٰ مسألةِ الأستاذِ وهي: «وَقَفْتُ دَارِيَ علىٰ المساكينِ بعدَ مَوتِي»، قال: «وأما الوَقْفُ فإذا قال: «إن شِئْتَ وَقَفْتُ هذا عليكَ» لم يَصِحَّ كما هنا، وإن قال: «وَقَفْتُه عليك إن شِئْتَ»، فإن قُلنا: القَبولُ مِن المُعَيَّنِ شَرْطٌ في الوَقْفِ، جَرَىٰ هذا الخلافُ في: «بِعْتُك إن شِئْتَ»، [د/٧٧/ب] وإلا فيُحتَمَلُ أن يُقالَ بالبُطلانِ؛ لأنه لا شيءَ حينئذٍ [يَقْبَلُ][3] التعليقَ غيرُ الإنشاءِ، وهو لا يُعَلَّقُ، وأن يُقالَ بالصحَّةِ كما يُقالُ: «أَبَحْتُ لك هذا إن شِئْتَ»، والمَعنَىٰ إن شِئْتَ فَخُذْهُ»[4]، انتهىٰ.

قلتُ: ولا تَعليقَ حينئذٍ، بل صورةُ تَعليقٍ.

---

(١) في (أ): «من خطه»، وليست في (ج).

(٢) «فتاوىٰ السبكي» (٢/٩٢).

(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «يفيد»، وليست في (ج).

(٤) «فتاوىٰ السبكي» (٢/٦٤٣).

واعلَمْ أنَّ للوالِدِ ﷺ في الكلامِ على تعليقِ الإنشاءِ وإنشاءِ التَّعليقِ مَباحِثَ لطيفةً مُبتكَرَةً يَتعَيَّنُ على طالبِ التحقيقاتِ تأمُّلُها، وقد أَوْدَعَها كتابَه في الرَّدِّ على ابنِ تَيْمِيَةَ المُسَمَّى بـ«التحقيق في مسألةِ التعليق»، وهو الكتابُ الذي أَذْعَنَ له كُلُّ مُحَقِّقٍ.

قلتُ: ومن نظائِرِ هذا النَّوعِ: «قال: «إن شاءَتْ زَيْنَبُ فقد وَكَّلْتُكَ في طلاقِها» لم يَجُزْ، ولو قال: «وكَّلْتُكَ في طلاقِ زينبَ إن شاءَتْ» جازَ»[1]، قاله الماوَرْدِيُّ، ونقَلَه الوالدُ في «بابِ الوَكالةِ» ساكِتًا عليه.

ومنها: لو قال: «له عليَّ ألفٌ إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهرِ» لم يَلْزَمْه في **الأصحِّ**. وكذا لو قال: «إن جاءَ رأسُ الشهرِ فلَهُ عليَّ ألفٌ» في **الأصحِّ**. ولو قال: «له عليَّ ألفٌ إن شاءَ اللهُ»، أو: «إن شاءَ اللهُ فلَهُ عليَّ ألفٌ» لم يُلْزَمْ فيهِما بشيءٍ.

ومنها: لو قال: «طلَّقْتُكِ إن دخَلْتِ الدَّارَ»، قال الكِنْدِيُّ النَّحْوِيُّ[2]: «يَقَعُ في الحالِ»، وزعَمَ أنه لا نَقْلَ فيها في المذاهبِ، وأن صناعةَ النَّحْوِ تَقتضِي ذلك، وردَّ عليه الشيخُ الإمامُ ردًّا طويلًا وقال: «إنَّما تَطْلُقُ عِندَ دُخولِ الدَّارِ»، وأمْلَى عليَّ في ذلك تَصنِيفًا، ونَقَلَ العبَّادِيُّ في «طبقاتِه» وفي «أَدَبِ القضاءِ»: «أنَّ ابنَ

---

(١) «الحاوي» للماوردي (٦/٥٠٠).

(٢) هو: زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن سعيد بن عصمة بن حمير، تاج الدين أبو اليمن الكندي البغدادي المقرئ النحوي اللغوي الحنفي، ولد ببغداد سنة: ٥٢٠، وحفظ القرآن بالقراءات صغيرًا، وكان أعلى أهل الأرض إسنادًا، وقرأ العربية على سبط الخياط، وابن الشجري، وابن الخشاب، واللغة على الجواليقي، وسمع من أبي بكر بن عبدالباقي وخلائق، وكان حنبليًّا فصار حنفيًّا، وأفتى ودرَّس، وأقرأ القراءات والنحو واللغة والشعر، وتوفي سنة: ٦١٣، وانقطع بموته إسناد عظيم. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/٣٤) و«الطبقات السنية» للتميمي (٣/ رقم: ٨٩١).

سُرَيْجٍ قال في قَوْلِ القائِلِ «يا زانِيةُ، طلَّقْتُكِ إن شاءَ اللهُ»: «أنه لا طلاقَ، وأنه قاذِفٌ»»[1].

وقولُه: «لا طلاقَ» نصٌّ فيما قالَه الشيخُ الإمامُ، ولو قال: «إن دَخَلْتِ الدَّارَ طلَّقْتُكِ»، قال الكِنْدِيُّ: «لا يَقَعُ حتَّىٰ تَدْخُلَ الدَّارَ»، وقال الشيخُ الإمامُ: «لا يَقَعُ أصْلًا، فإنه وَعْدٌ مَحْضٌ لا تَعليقٌ»، وهذا هو الصوابُ.

٧٤١ ـ قولُه [صـ٨٨]: «ولا يجوزُ بَيعُ ما يُجهَلُ صِفتُه» إلىٰ قوله: «كالمِسْكِ في الفَأرَةِ»، قيَّدَه في «الكفايةِ» بما قَبْلَ الفَتْقِ، وقال: «صرَّحَ به الإمامُ والمحامليُّ»[2].

قلتُ: وحكَىٰ في «شرحِ المهذَّبِ» أوجُهًا، ثالثُها ـ وقال: «إنه الصحيحُ المنصوصُ» ـ: «المنعُ مُطلَقًا»[3]، وعليه جرَىٰ في «شرحِ المنهاجِ» فقال: «وبَيْعُ المِسكِ في الفأرةِ باطلٌ معها ودونَها، فتَحَ رأْسَ الفأرةِ أم لا»، ونَسَبَ التفصيلَ إلىٰ «التتمَّةِ»، والتجويزَ مُطلَقًا إلىٰ ابنِ سُرَيْجٍ[4].

٧٤٢ ـ قولُهما في العَينِ الغائبةِ ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «فإن رآها قَبْلَ العَقْدِ وهي مِمَّا لا يَتغَيَّرُ ـ أي: غالبًا ـ جازَ بيعُها»[5]، يُفهِمُ أنها إذا لم تكُنْ كذلك لا يجوزُ، ولكن هذا إذا كانت مِمَّا يتغَيَّرُ غالبًا، وإليه أشارَ «المنهاجُ» بقولِه: «دونَ ما يَتغَيَّرُ غالبًا»[6].

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٤١).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/٤٤).

(٣) «المجموع» للنووي (٩/٣٧١).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٨١/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢١٢).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٢١٢).

أمَّا إذا احتَمَلَ واحتَمَلَ **فالأصحُّ** الصحَّةُ، قال الماوَرْدِيُّ: «وصورةُ مسألةِ الاكتفاءِ بالرؤيةِ السابقةِ: أن يكونَ مُتذكِّرًا للأوصافِ حالَ البيعِ، فإن نَسِيَها لطولِ المُدَّةِ و[نحوِه][1] فهو غائبٌ»[2]. وفي «شرحِ المهذَّبِ» و«شرحِ المنهاجِ»: «أن هذا لم يَتعرَّضْ له الجمهورُ»[3]، زادَ «شرحُ المهذَّبِ»: «وهو غريبٌ».

قلتُ: وقد [تَبِعَ الماوَرْدِيَّ صاحبُ][4] «البحرِ»[5]، وجَرَىٰ عليه في «الكفايةِ»[6] غيرَ ذاكرٍ خلافَه، وهو الظاهرُ؛ لأن الناسيَ جاهلٌ، ففاتَ شرطُ العِلْمِ، فليكُنْ قَيدًا لكلامِ مَن أطلَقَ، ولا يَضُرُّ عَدَمُ تَعرُّضِهم له، فلعلَّهم اكتَفَوا بالتنبيهِ علىٰ اشتراطِ كونِ المَبيعِ مَعلومًا.

٧٤٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٨٩]: «**وإن فَرَّقَ بينَ الجاريةِ وولدِها قَبْلَ سَبْعِ سِنينَ بَطَلَ البَيعُ**»، عبارةُ «المنهاجِ» [صـ ٢١٧]: «**ويَحرُمُ التفريقُ بينَ الأمِّ والولدِ حتىٰ يُميِّزَ، وفي قولٍ: حتىٰ يَبْلُغَ. وإذا فُرِّقَ بِبَيعٍ أو هِبَةٍ، بَطَلا في الأظهَرِ**»، فأفادَ تحريمَ الإقدامِ علىٰ ذلك، ويدلُّ قولُه: «سَبْعِ سِنينَ» [لسِنِّ][7] التمْيِيزِ، و[أرادَه][8] لاستدراكِه [إيَّاهُ علىٰ الشيخِ في «بابِ الحضانةِ» حيثُ يقولُ][9]:

---

(١) في (ج): «نحوها».

(٢) «الحاوي» للماوردي (٥/٢٦).

(٣) «المجموع» للنووي (٩/٣٥٩) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٧٠/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٤) في (ج): «تبعه في».

(٥) «بحر المذهب» للروياني (٤/٣٥٧).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/٥٥ ـ ٥٦).

(٧) في (د): «بسن»، وفي (ج): «من».

(٨) في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د): «أراه».

(٩) في (ج): «في «باب الحضانة» علىٰ الشيخ التقييد بالسبع، فقال».

«والصوابُ أنَّ المحضونَ المُمَيِّزَ يُخيَّرُ بينَ الأبوَينِ وإن لم يَبلُغْ سبعَ سنينَ»[1].

ولك أن تقولَ: لفظُ «السَّبْعِ» إنما وقعَ لأنه غالِبُ أوْقاتِ التَّمْيِيزِ، والضبطُ في الحقيقةِ بالتَّمْيِيزِ، وذِكْرُ السَّبْعِ ليس للتَّقْيِيدِ لا هنا ولا في «الحضانةِ» ولا في «بابِ الدِّياتِ» حيثُ قال: «ولا يُقْبَلُ في الغُرَّةِ ما له دُونَ سَبْعِ سِنينَ»[2]، وهذا كما أطلَقَ الرافعيُّ سَبْعَ سِنينَ في إلباسِ الصبيِّ الحريرَ[3]، وإنما أرادَ بها التَّمْيِيزَ، فالحُكْمُ دائرٌ مع التَّمْيِيزِ [د/٧٨/أ] وجُودًا وعَدَمًا، والسَّبْعُ مَظِنَّتُه، ولوِ اعْتَبَرْتَ ما قيَّدَه النوويُّ في موضعِ الإطلاقِ حيثُ هناك غالِبٌ لوَجَدْتَ الكثيرَ، ومن أُرجوزتي:

وَلَا يُفَرَّقْ بَيْنَ أُمٍّ وَوَلَدْ ۞ إِلَّا إِذَا [فُرِّقَ][4]، وَالسَّبْعُ عَدَدْ
يُقَالُ لِلْغَالِبِ لَا لِلْوَضْعِ ۞ وَمَا رِضَاهَا مَانِعٌ لِلْمَنْعِ
نَعَمْ بِعِتْقٍ وَوَصَايَا فَرِّقِ ۞ لَا الرَّدِّ بِالعَيْبِ عَلَىٰ المُحَقَّقِ

وإنما ذَكَرَ لفظَ الأمِّ والوَلَدِ وإن كان **الأصحُّ** أن أمَّ الأمِّ والأبِ عِندَ عَدَمِ الأمِّ كالأمِّ = اقتِفاءً وتبرُّكًا بلَفْظِ الحَديثِ: «مَن فرَّقَ بينَ والدةٍ وولدِها فرَّقَ اللهُ بينَه وبينَ أَحِبَّتِهِ يومَ القيامةِ»[5]. قال الترمذيُّ: «حسَنٌ غَريبٌ». وقال الحاكِمُ: «علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

---

(١) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٦٧١).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢٣).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٣٥٧).

(٤) في (أ) و(ج): «ميز».

(٥) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٩٨٢) والدرامي (٢/ رقم: ٢٥٠٩) والترمذي (١٢٨٣، ١٥٦٦) والحاكم (٢/٥٥) والبيهقي (١٨/ رقم: ١٨٣٥٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

وقد أفهَمَ قولُ «المنهاجِ»: «وإذا فَرَّقَ ببَيعٍ أو هِبَةٍ بَطَلا» بعدَ قولِه: «ويَحرُمُ التفريقُ»: أن تحريمَ التفريقِ شاملٌ لجميعِ الصوَرِ، ولكنَّ البطلانَ مُختصٌّ بالبيعِ والهبَةِ، فإنه يَلزَمُ من عدمِ التحريمِ عدمُ البطلانِ، ولا يَلزَمُ من التحريمِ الصحَّةُ، والمنقولُ أنه لا يَحرُمُ بالعتقِ وكذا بالوَصيَّةِ على المذهبِ، وفي الردِّ بالعَيبِ خِلافٌ، قال ابنُ الرِّفعةِ: «المذهبُ جوازُ التفريقِ به»[1].

قال [أبي][2] رحمه الله: «والصحيحُ خلافُه»، قال: «والقولُ به في الإقالةِ أبعدُ، ولا يجرِي في الفَلَسِ إلا على وجْهٍ بَعيدٍ، ولا في الصداقِ»[3].

والقسمةُ كالبيعِ، ذكَرَه الرافعيُّ في «السيَرِ»[4] وصاحبُ «الحاوي الصغيرِ» هنا[5]، وقال ابنُ داودَ: «هذا إن قُلْنا: القسمةُ بَيعٌ، فإن قُلْنا: إفرازٌ، جازَ قَولًا واحِدًا». **قلتُ**: فعَلَى [هذا][6] دخلَتْ في لفظِ البيعِ، ويُستدرَكُ على «الحاوي الصغيرِ» قولُه: «كالهِبَةِ والقسمةِ»، فإنه جعَلَ القِسْمَةَ مُغايِرَةً للبَيعِ، وإذا كان تحريمُ التفريقِ مُفرَّعًا على القولِ بأنها بيعٌ، يُقالُ له: قد دخَلَتِ القسمةُ في قولِك: «يَحرُمُ التفريقُ بالبيعِ»، فقولُك: «والقسمةُ» إمَّا تَكرارٌ أو فُتيا [بمنعِ][7] التفريقِ مع القولِ بأنها إفْرازٌ.

وعن «فتاوَى الغزاليِّ» أن التفرقةَ بالسفرِ كالتفرقةِ بالبيعِ، وأنه تَمتَنِعُ التفرقةُ

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/٩٠).

(٢) في (ج): «الوالد».

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦٢/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٢٠).

(٥) «الحاوي الصغير» للقزويني (صـ ٢٦٦).

(٦) من (أ) فقط.

(٧) في (د): «يمنع».

بينَ الزوجةِ وولدِها بخلافِ المُطلَّقةِ، وفي إلحاقِ سائرِ المحارمِ كالأخِ والعمِّ والخالِ طريقانِ، **أشهرُهما**: لا يَحرُمُ بل يُكرَه، **والثانيةُ**: قولانِ. وقوَّىٰ الوالدُ رضي الله عنه تحريمَ التفريقِ للأحاديثِ الواردةِ فيه، قال: «والظاهرُ اختصاصُ ذلك بمن كان ذا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، أمَّا بَنُو العَمِّ فلا [يُمنَعُ][1] التفريقُ بينهم وِفاقًا»[2].

ويُستثنَىٰ من التفريقِ: «ما إذا أسلَمَ الأبُ المملوكُ وتخلفتِ الأمُّ وبينهما صغيرٌ والمالِكُ كافرٌ، فإنه يُؤمَرُ بإزالةِ المِلْكِ في الوالدِ والولدِ، ويجوزُ التفريقُ»، قاله صاحبُ «الاستقصاءِ»[3].

ولو ماتَ الأبُ قال الشيخُ نجمُ الدينِ البالِسِيُّ[4]: «ينبغي أن [يُباعُ][5] الابنُ للضرورةِ»[6]، وفي «النكَتِ» للشيخِ أبي إسحاقَ الشيرازيِّ: «لوِ اشتراهُما ثم تفاسَخا البيعَ في أحدِهما جازَ»[7].

---

(١) في (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «يمتنع»، وفي (د): «يحرم».

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦٨ ـ ٤٦٩/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٣) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢/٦٩٥).

(٤) هو: محمد بن عقيل بن أبي الحسن بن عقيل، نجم الدين أبو عبدالله البالِسِي، ثم المصري، ولد سنة: ٦٦٠، وكان أحد أعيان الشافعية دينًا وورعًا، وكان فقيهًا محدِّثًا بارعًا قوامًا في الحق، سمع من ابن البخاري، وابن دقيق العيد وغيرهم، ودرَّس بالمعزية والطيبرسية، وشرح «التنبيه»، ولخَّص «المعين»، واختصر «كتاب الترمذي» في الحديث، وتوفي سنة: ٧٢٩. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٩/ رقم: ١٣٢٨) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٢٦٦).

(٥) كذا في نسخة كما في حاشية (د) و«تحرير الفتاوي»، وفي (د): «يُنزع». وفي (أ): «يبايع»، وهو خطأ. وليست في (ج).

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٧٧٧).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣/٤١٧).

وأفهَمَ قولُ «التنبيهِ»: [د/٧٨/ب] «جاريةً» الاختصاصَ بالآدميِّينَ، وإليه أشارَ «المنهاجُ» بقولِه: «حتىٰ يُميِّزَ»، فيَلزَمُهما أن لا [يُمنَعَ][(١)] التفريقُ بينَ [بهيمةٍ][(٢)] وولدِها، لكن إن كان التفريقُ بغَيرِ الذبحِ قَبْلَ الاستغناءِ باللِّباءِ [فلا يجوزُ][(٣)]، وبعدَه يُكرَه، وقيل: يَحرُمُ، وبالذبحِ قال النوويُّ: «جائزٌ قطعًا»[(٤)]، ومرادُه ذَبحُ الولدِ، أمَّا ذَبحُ الأمِّ وإبقاءُ الولدِ قال أبي ﷺ: «فيظهرُ أنه كغيرِ الذبحِ»[(٥)].

٧٤٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٢١٧ ـ ٢١٨] في تفريقِ الصفقةِ: «**فإن أجازَ فبحصَّتِه من المُسمَّىٰ باعتبارِ قيمتِهما**»، ظاهرٌ في أنَّا نعتَبِرُ قيمةَ الخمرِ والخنزيرِ عِندَ مَن يَرَىٰ لهما قيمةً، وهو احتمالٌ للإمامِ، وصحَّحَه الغزاليُّ، وقال الوالدُ: «إنه الصحيحُ والصوابُ»[(٦)]، قال: «وإن كنتُ لم أجِدْه مُصرَّحًا به إلا في كلامِ الإمامِ والغزاليِّ والرافعيِّ، وقال طوائفُ مِن أصحابِ القفَّالِ منهمُ القاضي الحُسَينُ: «يُقَدَّرُ الخمرُ خَلًّا»، وصحَّحَه النوويُّ، والخِنزيرُ بَقَرةً، وصحَّحَه النوويُّ»[(٧)].

وللوالِدِ [مُصنَّفانِ][(٨)] مُستَقِلَّانِ في هذه المسألةِ سمَّىٰ أحدَهما: «كيفَ التدْبِير في تقويمِ الخمرِ والخِنزير»، ثُمَّ لخَّصَهُ في آخَرَ وسمَّاه: «ضرورةُ التقدير في تقويمِ الخمرِ والخنزير»، فليَنظُرْهما مَن أرادَ تحقيقَ ما ذكَرْناهُ.

---

(١) في (أ) و(ج): «يمتنع».

(٢) في (د): «بهمة».

(٣) في (د): «لم يجز».

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٤١٧).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦٩/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٦) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٩٢/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٩١ ـ ٤٩٢/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٨) في (أ): «تصنيفان»، وليست في (ج).

٧٤٥ ـ قولُه [صـ ٢١٨]: «**ولو جَمَعَ في صفقةٍ مُختلِفَي الحُكْمِ كإجارةٍ وبيعٍ أو سَلَمٍ، صَحَّا في الأظهرِ...**» إلىٰ آخِرِه، يَرِدُ عليه: إذا باعَ ثوبًا وشِقْصًا من دارٍ، فإنه صحيحٌ مع اختلافِهما في الحُكمِ.

وما ذكَرَه الرافعيُّ في «القِراضِ» عنِ «التتمَّةِ»: «أنه لو خَلَطا ألْفًا بألْفَينِ، وقال صاحبُ الألفَينِ للآخَرِ: «شاركْتُكَ في [أحدِهما][(١)]، وقارضْتُكَ علىٰ الآخَرِ» صحَّ ولا يخرجُ علىٰ الخلافِ؛ لرجوعِهما جميعًا إلىٰ التوكيلِ في التصرفِ»[(٢)].

ووقَعَ في «التنبيهِ» و«المحرَّرِ» و«الشرحِ» التعبيرُ بعقدَينِ مُختلِفَي الحُكمِ[(٣)]، فوردَ علىٰ ذلك ما ذكَرْناهُ عنِ «التتمَّةِ»؛ إذ هما عَقْدانِ، والخلافُ مُنتفٍ كما تَرَىٰ، وما إذا باعَ عبدَينِ بشَرْطِ الخيارِ في أحدِهما، أو شَرَطَ في أحدِهما خيارَ يومٍ وفي الآخَرِ خيارَ يومَينِ، فإنه عقدٌ واحدٌ، وهو علىٰ القولَينِ، وما إذا اشتَمَلَ العقدُ علىٰ ما يُشترَطُ فيه التقابُضُ، وما لا يُشترَطُ كصاعِ حِنطةٍ وثَوبٍ بصاعِ شعيرٍ، فإنه عَقْدٌ واحدٌ، وفيه القولانِ، قاله الرافعيُّ في قاعدةِ «مُدِّ عَجْوَةٍ»[(٤)].

والبَيعُ والصرفُ كذلك أيضًا، ذكَرَه الرافعيُّ، فاشترَكُوا في الإيرادِ الثاني، واختصَّ «المنهاجُ» بالأوَّلِ، و«التنبيهُ» و«المحرَّرُ» و«الشرحُ» بالثالثِ والرابعِ،

---

(١) في (د): «إحداهما».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/١١).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٩) و«المحرر» (١/٤٧٧) و«الشرح الكبير» (٤/١٥٥ ـ ١٥٦) للرافعي.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٨٤).

على أنَّ الوالدَ ﷺ دفَعَ الأوَّلَ عنِ «المنهاجِ» فقال: «ليس المُرادُ مُطلَقَ الأحكامِ بل أسبابَ الفَسخِ والانفساخِ، فإن الإجارَةَ شَرْطُها التأقيتُ وهو مُبطِلٌ للبيعِ، وقَبْلَ انقضاءِ المُدَّةِ يَعرِضُ الانفساخُ، بخلافِ البيعِ، والسَّلَمُ يجبُ قبضُ رأسِ المالِ فيه في المجلسِ بخلافِ الإجارةِ والبيعِ، والتقابضُ يجبُ في الصرفِ دونَ غَيرِه»[1].

٧٤٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [٨٩ ـ ٩٠]: «إن بيعَ شاةٍ إلا يَدَها باطلٌ»، هذا إذا كانت بالحياةِ، فإن كانت مُذَكَّاةً والمُقطَعُ معلومًا [د/٧٩/أ] كالأكارعِ جازَ.

٧٤٧ ـ قولُهما: «إن بيعَ العبدِ المُسلِمِ من الكافرِ باطلٌ في الأظهَرِ»[2]، قال في «المنهاجِ»: «إلا أن يَعْتِقَ عليه فيصحُّ في الأصحِّ»، الوجهانِ جاريانِ فيما إذا قال: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ المُسلِمَ عنِّي بعِوَضٍ أو بِغَيرِ عِوَضٍ»، فأجابَه، أو أقرَّ بحريَّةِ مُسلِمٍ في يَدِ غَيرِه ثم اشْتَراهُ.

فرعٌ: إيداعُ العبدِ المسلمِ من الكافرِ يجوزُ؛ إذ لا مِلْكَ ولا مَنْفَعةَ ولا حقَّ لازمٌ، هكذا [أطلَقُوه. قال][3] الشيخُ الإمامُ الوالدُ [ﷺ][4]: «وفيه إشكالٌ من جهةِ وَضعِ يَدِه عليه لا سيَّما إذا كان صغيرًا»، قال: «والذي لا أشكُّ فيه أنه لا يجوزُ إيداعُ المصحفِ عِندَه»[5].

فرعٌ: قال الشيخُ الإمامُ [ﷺ][6]: «الأحسنُ إطلاقُ المنعِ من بيعِ كُتُبِ

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥١٠ ـ ٥١١/البيع ـ فصل التصرية حرام).
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٩٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢١٠ ـ ٢١١).
(٣) في (أ): «أطلقوا، وقال»، وليست في (ج).
(٤) من (أ) فقط.
(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٧٨/البيع ـ فصل التصرية حرام).
(٦) من (أ) فقط.

العِلْم للكافرِ وإن [خَلَتْ][1] عنِ الآثارِ؛ تعظيمًا للعِلْمِ الشرعيِّ»[2].

قلتُ: وقولُه: «تعظيمًا للعلمِ الشرعيِّ» يُفيدُ جوازَ بيعِهم كتبَ علومٍ غيرِ شرعيَّةٍ، وينبغي المنعُ مِن بَيعِ ما يَتَعلَّقُ منها [بالشرعِ][3] [كالنحوِ][4] واللغةِ وأمثالِها، وكثيرًا ما تَرَىٰ في أعاجِمِ هذا الوقتِ مَن يَشغَلُ الكفارَ بأصولِ الدياناتِ وبالمنطقِ والنحوِ وغيرِ ذلك من علومِ المعقولاتِ، والذي أراهُ أن ذلك لا يجوزُ إلا أن يَلُوحَ من كافرٍ أماراتُ الإسلامِ، ويكونُ ذلك وسيلةً لهدايتِه، وأمَّا تعليمُه علومًا قد يتَّخِذُها ذَرِيعَةً إلىٰ المُناضَلَةِ عنِ الباطِلِ فأرَىٰ أنه أحْرَمُ من بيعِ العصيرِ لمَن يتَّخذُه خمرًا ونظائرِه.

٧٤٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٢٤]: «**وله بَيعُ مالِه في يَدِ غَيرِه أمانةً...**» إلىٰ آخرِه، تقدَّمَ [ذِكْرُ ما يُستثنَىٰ من المَورُوثِ، و][5] يُستثنَىٰ مِن هذا: ما إذا استأجَرَ صبَّاغًا لصَبْغِ ثوبٍ وسلَّمَه إليه، فليسَ للمالِكِ بيعُه قَبْلَ صِبْغَتِه؛ لأن له حبسَه لعَمَلِ ما يَستحِقُّ به الأجرةَ، وإذا صبَغَه فله بيعُه قَبْلَ استردادِه إن [وفَّرَ][6] الأُجرَةَ وإلا فلا، كذا قال البغويُّ والرافعيُّ، قالا: «والقِصارةُ كالصَّبْغِ إلا إذا قَصَرَ وقُلنا: القِصارةُ أثَرٌ»[7].

---

(١) في (أ): «كانت خالية»، وليست في (ج).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٧٤/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٣) في (د): «الشرع»، وليست في (ج).

(٤) في (أ): «ككتب النحو»، وليست في (ج).

(٥) في (أ): «وله ما»، وليست في (ج).

(٦) في (أ): «وقف»، وليست في (ج).

(٧) «التهذيب» للبغوي (٤/٤٦٩) و«الشرح الكبير» للرافعي (٤/٢٩٩).

لكن لم يُوافِقِ الوالدُ على ذلك، ونازعَ فيه في كتابِ «الرياضِ الأنِيقةِ في قسمةِ الحديقةِ»، وهو كتابٌ ألَّفَه بمصرَ، ثم أَمْلَى عليَّ كتابًا في الشامِ في هذه المسألةِ بهذا الاسمِ، زادَ فيه مِن [ذلك][1] ونقَصَ، [وأشارَ إلى ذلك في «شرحِ المنهاجِ»][2]، ونازعَ في المسألةِ في التصنيفَينِ جميعًا.

٧٤٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٩٠]: «**وإن باعَ العصيرَ مِمَّن يَتَّخِذُ الخَمرَ، أو السلاحَ مِمَّن يَعصِي اللهَ تعالى به، أو باعَ مالَه مِمَّن أكثرُ مالِه حرامٌ، كُرِهَ**»، أمَّا مسألةُ العصيرِ [فإنْ][3] تَوَهَّمَه كُرِهَ، وإنْ تحقَّقَه فوجهانِ، أصحُّهُما في «الروضةِ»: التحريمُ[4]، وعبارةُ «المنهاجِ»: «وبيعُ الرُّطَبِ والعِنَبِ لعاصِرِ الخمرِ»[5]، أي: من المَنْهيَّاتِ.

قال شيخُ الإسلامِ الوالدُ رحمه الله: «ولا أستحضِرُ [فيه][6] نهيًا خاصًّا، لكن رَوَى الترمذيُّ: «لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ في الخَمْرِ عَشَرَةً: عاصِرَها، ومُعتَصِرَها، ...»[7] الحديثَ، وجْهُ الاحتجاجِ أن العاصِرَ كالبائعِ في أنَّ كُلًّا منهما مُعِينٌ على معصيةٍ مظنُونةٍ»[8].

---

(١) في (أ): «ذاك»، وليست في (ج).

(٢) مكانها في (أ) بعد قوله: «جميعًا»، وليست في (ج).

(٣) في (ج): «فقال الرافعي: إن».

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٤١٨).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٢١٧).

(٦) من (أ) و(ج)، وفي «الابتهاج»: «في ذلك».

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨١) والترمذي (١٢٩٥) ـ واللفظ له ـ من حديث أنس بن مالك. قال الترمذي: «غريب».

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٥، ٤٦٠/البيع ـ فصل التصرية حرام).

قلتُ: قال ابنُ حِبَّانَ: أخبرَنا محمَّدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ الجُنَيْدِ، حدَّثَنا عبدُالكَريمِ بنُ عبدِاللهِ السُّكَّرِيُّ، حدَّثَنا الحَسَنُ بنُ مُسلِمٍ التاجِرُ، عنِ الحُسَينِ بنِ واقدٍ، عنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ مَرْفُوعًا: «مَن حَبَسَ العِنَبَ زَمَنَ القِطافِ [د/٧٩/ب] حتىٰ يَبيعَه مِمَّن يَعلَمُ أنه يَتَّخِذُه خَمرًا، فقد أقْدَمَ علىٰ النارِ علىٰ بصيرةٍ»(١). قال شيخُنا الذَّهَبِيُّ: «[خَبَرٌ](٢) مَوضوعٌ»(٣). قلتُ: آفتُه الحَسَنُ بنُ مُسلِمٍ المَرْوَزِيُّ التاجرُ.

ثم النهيُ فيه إنما هو عن حبسِه ليُباعَ علىٰ هذا الوجهِ، لا عن [مُطلَقِ](٤) بَيعِه علىٰ هذا الوجهِ. قال أبي رحمه الله: «والمأخَذُ يقتضي أن تسليمَه إليهم حَرامٌ، وذلك يقتضي فسادَ البيعِ، والأصحابُ جزَمُوا بصحَّتِه»(٥).

وأمَّا بَيْعُ السلاحِ من العاصي به، ففي «المنهاجِ»: «لا يصحُّ بَيعُ الحَرْبيِّ سِلاحًا»(٦)، والحَربيُّ أخصُّ من العاصِي؛ [لا من العاصِي به، فإنه](٧) قد يَعصِي به وقد لا، وقد خصَّصَ في «التنبيهِ» الصورةَ بالعاصي به، فبَيْنَهما عُمومٌ وخُصوصٌ من وجهٍ.

وفي أُرجُوزَتِي:

وَمَنْ تَحَقَّقَ اتِّخَاذَ المُشْتَرِي ۞ عَصِيرَهُ المَبِيعَ خَمْرًا يَذَرِ

---

(١) «المجروحين» لابن حبان (١/٢٨٦).

(٢) في (ج): «حديث».

(٣) «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/٤٧٧).

(٤) من (أ) و(ج) فقط.

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٥/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٢١١).

(٧) في (ج): «ثم».

فَفِي الأَصَحِّ البَيْعُ مِنْهُ يَحْرُمُ ۞ وَالبَيْعُ مَعْ هَذَا صَحِيحٌ مُلْزِمُ
وَاسْتَشْكَلَ الصِّحَّةَ فِيهِ السُّبْكِي ۞ وَجَاءَ بِالوَجْهِ الوَجِيهِ المَحْكِي
وَهَكَذَا بَيْعُ السِّلَاحِ لِفِتَىٰ ۞ يَعْصِي بِهِ اللهَ حَرَامٌ [ثَبَتَا][1]
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِلْحَرْبِي ۞ إِلَّا عَلَىٰ وَجْهٍ ضَعِيفٍ صَعْبِ
وَافْسَخْهُ مَعْ ذَا الوَجْهِ وَاسْتَرِدِّ ۞ كَذَا بِهِ قَدْ صَرَّحَ المَاوَرْدِي

ومنقولُ المذهبِ: أن بَيعَ السلاحِ من باغٍ وقاطِعِ الطريقِ يُكرَه، وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «إن تحقَّقَ فعلُ الحرامِ به فوجهانِ، أصحُّهما: التحريمُ، والبيعُ صحيحٌ علىٰ الوجهَينِ»[2]، ومن الحربيِّ علىٰ ما ذكَرْناهُ.

وأمَّا مُبايَعةُ ذي مالٍ حرامٍ: فإن بايَعَه في الذمَّةِ جازَ، أو علىٰ العينِ وجميعُ مالِه حرامٌ لم يصحَّ، أو بعضُه وباعَ بما يَعلَمُ تحريمَه لم يصحَّ أيضًا، [أو][3] يَعْلَمُ حِلَّهُ لم يَحرُمْ ولم يُكرَهْ، [أو بما][4] يَحتَمِلُ وأكثرُ مالِه حلالٌ كُرِهَتْ معاملتُه، وإن كان أكثرُه حرامًا **فالأصحُّ** المَنصوصُ [الاقتصارُ علىٰ الكراهةِ أيضًا][5].

وقال الشيخُ أبو حامدٍ: «يَحرُمُ إنِ اخْتَلَطَ الحلالُ بالحرامِ ولم يَتميَّزْ»، وتَبِعَه الغزاليُّ في «الإحياءِ»[6]، وذكَرَ إمامُ الحرمَينِ: «[أن][7] قولَ العملِ بالظاهرِ فيما

(١) في (ج): «بينا».
(٢) «المجموع» للنووي (٩/٤٣٢).
(٣) في (د): «و».
(٤) في (أ): «وإنما».
(٥) في (ج): «يكره».
(٦) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/١٠٢).
(٧) من (أ) و(ج) فقط.

إذا تعارضَ أصلٌ وظاهرٌ في «بابِ النجاسةِ» لا [يجرِي ها][1] هنا؛ لأنَّا صادَفْنا أصلًا مَرجوعًا إليه في الأملاكِ، وهو اليَدُ، فاعتمَدْناه، بخلافِ النجاسةِ؛ فإنَّا لم نَجِدْ أصْلًا يُعارِضُ غلبةَ الظَّنِّ إلا استصحابَ الطهارةِ»[2]. ولا يَبينُ لي هذا الفَرْقُ حَقَّ البيانِ، وقد عَلِمْتَ اختيارَ الشيخِ أبي حامدٍ والغزاليِّ.

ـ قاعدةٌ ذكَرَها الشيخُ أبو حامدٍ والأصحابُ، الشكُّ ثلاثةُ أَضْرُبٍ:

١ ـ شكٌّ طَرَأَ على أصلٍ حرامٍ، كشاةٍ مذبوحةٍ في بلدٍ فيه [مسلمونَ][3] ومجوسٌ، ولا يَغلِبُ أحدُهما [الآخَرَ][4]، فلا يَحِلُّ؛ لأنَّ أصلَها حرامٌ.

٢ ـ وشكٌّ طَرَأَ على أصلٍ مباحٍ، كماءٍ وُجِدَ مُتغَيِّرًا واحْتَمَلَ أن يكونَ تغَيُّرُه بنجاسةٍ أو بِطُولِ المُكْثِ، فيَحِلُّ استعمالُه [مع الشكِّ][5] عملًا بأصلِ الطهارةِ، وكذلك الشكُّ في الطلاقِ والعِتقِ ونحوِهما. [د/٨٠/أ]

٣ ـ وشكٌّ لا يُعرَفُ أصلُه، كمُبايَعَةِ مَن أكثرُ مالِه حرامٌ، فلا يحرُمُ لإمكانِ الحلالِ، ويُكرَه خوفَ الوقوعِ في الحرامِ[6].

[فرعٌ][7]: لليتيمِ عصيرٌ أو سيفٌ وأرادَ الوليُّ بَيْعَه، وهناك اثنانِ، فبَذَلَ

---

(١) في (أ): «يأتي»، وليست في (ج).

(٢) «نهاية المطلب» للجويني (٥/٣٧٥).

(٣) في (أ): «المسلمون».

(٤) في (أ) و(ج): «الآخرين».

(٥) في (د): «بالشكِّ».

(٦) انظر: «المنثور» للزركشي (٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٧) في (ج): «ولو كان».

أحدُهما [فيه][1] أكثرَ من صاحبِه، لكنْ يَقصِدُ جَعْلَه خمرًا أو آلةً للقَتْلِ المُحرَّمِ، فهل يَبيعُ منه أو من باذِلِ الأقلِّ؟ فيه احتمالانِ للروياني[2].

٧٥٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢١١]: «**إن المُتنجِّسَ الذي لا يُمكِنُ تطهيرُه لا يصحُّ بَيْعُه كالخَلِّ واللبَنِ، وكذا الدُّهْنُ في الأصحِّ**»، يَقتضِي جَوازَ بَيْعِ الدُّهْنِ إذا فَرَّعْنا على إمكانِ تَطهيرِه، **والأصحُّ** خلافُه. واعلَمْ أن المسألةَ مُكرَّرَةٌ في «المنهاجِ»، فإنها مَذكُورةٌ في «بابِ النجاساتِ»[3].

٧٥١ ـ قولُه [صـ ٢١٦]: «**ولو باعَ عَبْدًا بشَرْطِ إعتاقِه، فالمشهورُ صِحَّةُ البَيعِ والشَّرْطِ**»، هذا إذا أطلَقَ أو قال: «بشَرْطِ أن تُعتِقَه عن نفسِكَ»، فإن قال: «بشَرْطِ أن تُعْتِقَه عنِّي»، [فالعَقْدُ لاغٍ][4]، ويُستثنَى [شراءُ][5] مَن يَعْتِقُ عليه [إذا باعَه بشَرْطِ العِتْقِ، فإنَّ][6] القاضيَ الحُسَينَ [قال: «البَيعُ][7] باطلٌ قَطْعًا؛ لتعذُّرِ الوَفاءِ به، فإنه يَعتِقُ قَبْلَ إعتاقِه». قال النوويُّ: «وفيه نظرٌ»[8].

وشمَلَ قولُه: «بشَرْطِ إعتاقِه» ما لو باعَ عَبدًا بشَرْطِ أن يَبيعَه المشتري بشرطِ العِتقِ، فالمذهبُ بُطلانُ العَقْدِ، وقيل: على وجهَينِ. و[ضَميرُ][9] «إعتاقِه» عائدٌ

---

(١) من (أ) و(ج) فقط.

(٢) «بحر المذهب» للروياني (٤/٤٦٣).

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٨١).

(٤) في (ج): «فهو لاغٍ، أي: العقد».

(٥) من (أ) و(ج) فقط.

(٦) في (ج): «بهذا الشرط، قال».

(٧) في (ج): «فالبيع».

(٨) «المجموع» للنووي (٩/٤٥٠).

(٩) في (أ) و(ج): «الضمير في».

[على][1] العَبدِ، فأخرَجَ ما إذا شرَطَ عِتْقَ بعضِه، فلا يصحُّ، لكِنْ ظاهرُ قولِ «الحاوي الصغيرِ»: «وعِتْقُ المبيعِ»[2] صحَّةُ اشتراطِه.

٧٥٢ ـ قولُه [صـ ٢١٦]: «**ولو قال: «بعتُكَها وحَمْلَها»، بَطَلَ في الأصحِّ**»، قال الشيخُ الإمامُ رحمه الله: «بعدَ إمعانِ النظرِ استقرَّ رَأْيِي على الفَرْقِ بينَ الواوِ والباءِ، فإذا قال: «بِعتُكَ الجاريةَ وحَمْلَها»، أوِ «الجُبَّةَ وحَشْوَها»، أوِ «الجدارَ وأساسَه»، بَطَلَ، وإذا قال: «بِعتُكَ الجاريةَ بِحَمْلِها»، أوِ «الجُبَّةَ بحَشْوِها»، أوِ «الجدارَ بأساسِه»، صحَّ، واللغةُ تقتضِي هذا، وكلامُ الشافعيِّ لا يخالفُه»[3]، انتهى.

ولا اعتراضَ فيه على لفظِ «المنهاجِ»؛ لأنه إنما أتى بالواوِ، ولكنَّا ذكَرْناهُ لئلَّا يُتخَيَّلَ أنه لا فَرْقَ بينَ الواوِ والباءِ.

٧٥٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٩٠] فيما إذا شَرَطَ شَرْطًا فاسدًا: «**وإن كانتْ جاريةً فوطِئَها لَزِمَه المهرُ وأَرْشُ البَكارَةِ إن كانت بِكْرًا**»، قال ابنُ الرِّفعةِ: «ثم المهرُ الواجبُ مهرُ الثيِّبِ إن كانت ثيِّبًا، والبِكرِ إن كانت بِكْرًا»[4].

قلتُ: إذا كانت بِكْرًا، فهذا ما أَوْرَدَه الرافعيُّ[5] هنا، أعْنِي: وجوبَ مهرِ بكرٍ وأَرْشِ بَكارَةٍ، وصحَّحَ في «الردِّ بالعَيْبِ» اندراجَ الأَرْشِ في مَهْرِ البِكرِ[6]،

---

(١) في (أ) و(ج): «إلى».

(٢) «الحاوي الصغير» للقزويني (صـ ٢٦٧).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٣٨/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/١١٧).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/١٢٣).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٢٧٧).

وفي «الجناياتِ»: «مهرُ ثيِّبٍ وأَرْشُ بَكارَةٍ»[1]، قال في «الغَصْبِ»: «وهو ما رجَّحُوهُ»[2]. **قلتُ**: وسُنعيدُ ذِكْرَ هذا في «بابِ الدِّياتِ».

٧٥٤ ـ قولُه [صـ ٩٠]: «**وإن وَضَعَتْه مَيِّتًا لم يَلْزَمْه قِيمَتُه**»، يُستثنَىٰ المَيِّتُ بجِنايَةِ جانٍ، فالمشهورُ: أن عليه الأقلَّ من الغُرَّةِ والقيمةِ، وللمالِكِ أن يُطالِبَ الجانيَ أيضًا.

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٤٠٧)، ولكن في «باب الدِّيات».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٤٧٠ ـ ٤٧١).

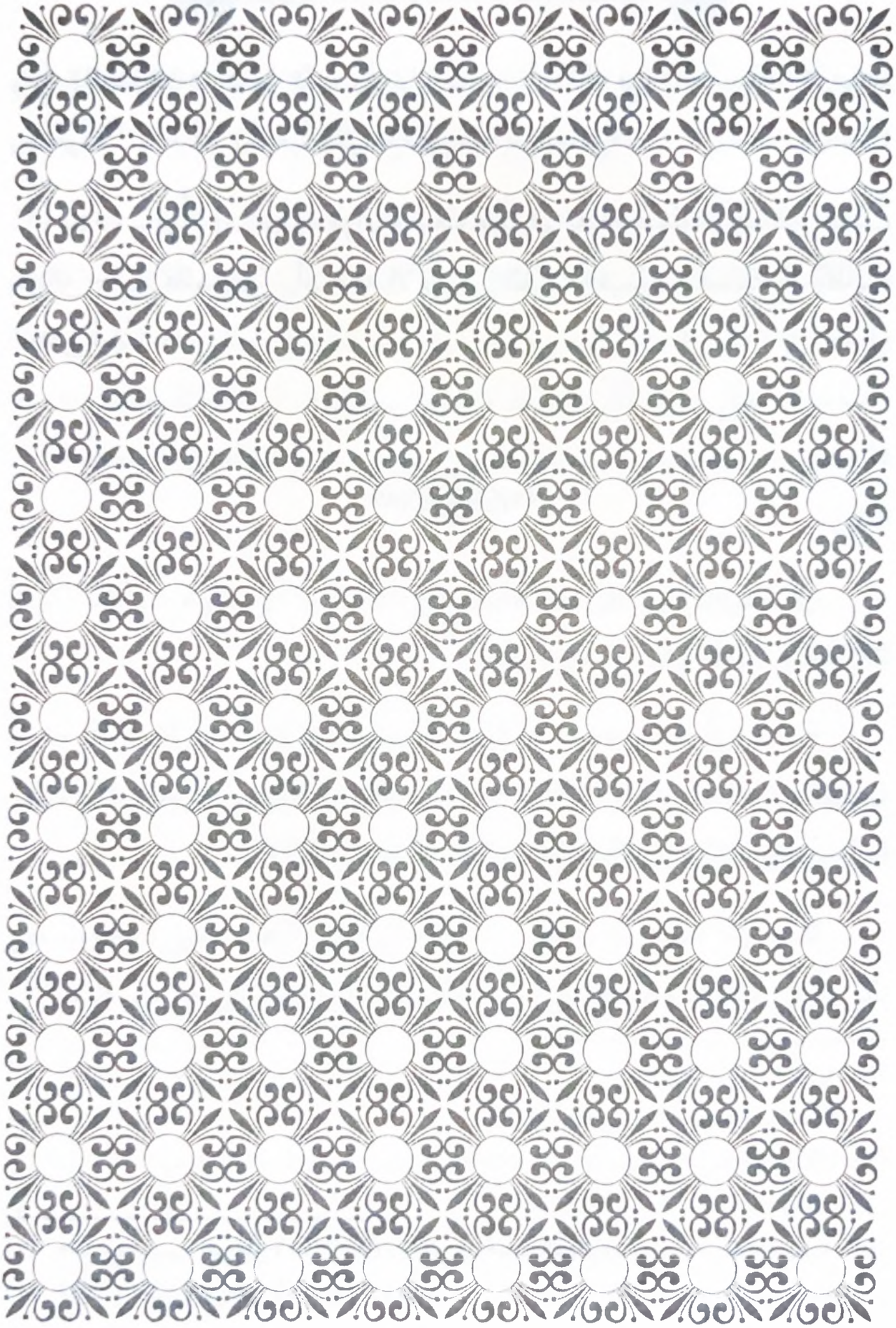

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة أسفار	٥
مقدمة التحقيق	٧
ترجمةُ المؤلِّفِ	١١
الكلامُ على الكتابِ	٣٨
تنبيهاتٌ على عمَلِنا في التخريجِ	٤٦
وصفُ النُّسَخِ المعتمَدَةِ في التحقيقِ	٤٩
نماذجُ من النسَخِ الخطِّيةِ المعتمَدةِ في التحقيقِ	٥٩
النص المحقق	٦٩
مقدمة المصنف	٧١
كتَابُ الطهَارةِ	٧٥
بَابُ الميَاهِ	٧٥
بَابُ الآنيَةِ	٨٤
بَابُ السِّواكِ	٨٧
بَابُ صِفَةُ الوُضُوءِ	٩٢
بَابُ فَرْضِ الوُضُوءِ وسُنَنِهِ	٩٩
بَابُ المسْحِ على الخُفَّيْنِ	١٠٤
بَابُ ما يَنقُضُ الوضوءَ	١٠٦

الموضوع	الصفحة

بَابُ ما يُوجِبُ الغُسْلَ ١١٢
بَابُ صفةِ الغُسْلِ ١١٧
بَابُ الغُسْلِ المسنونِ ١١٩
بَابُ إزالةِ النجاسَةِ ١٤٤
كتَابُ الصَّلاةِ ١٥٥
بَابُ سَتْرِ العَوْرَةِ ١٨١
بَابُ طهارةِ البدنِ والثوبِ ومَوْضعِ الصلاةِ ١٨٤
بَابُ استقبالِ القبلةِ ١٩٠
بَابُ صفةِ الصلاةِ ١٩٨
بَابُ فروضِ الصلاةِ وسُنَنِها ٢١٥
بَابُ صلاةِ التطوُّعِ ٢٢٠
بَابُ سجودِ التلاوةِ ٢٢٥
بَابُ ما يُفسِدُ الصلاةَ وما لا يُفسِدُها ٢٢٨
بَابُ سجودِ السهوِ ٢٤١
بَابُ الساعاتِ التي نُهيَ عنِ الصلاةِ فيها ٢٤٦
بَابُ صلاةِ الجماعةِ ٢٥٢
بَابُ صفةِ الأئِمَّةِ ٢٥٩
بَابُ مَوقِفِ الإمامِ والمأمومِ ٢٦٩
بَابُ صلاةِ المريضِ ٢٧٤
بَابُ صلاةِ المسافرِ ٢٧٥
بَابُ صلاةِ الخوفِ ٢٨٣

الموضوع	الصفحة

بَابُ ما يُكرَه لُبْسُه وما لا يُكرَه ٢٨٧
بَابُ صلاةِ الجمُعةِ ٢٩٠
بَابُ هيئةِ الجمُعةِ ٣٠٦
بَابُ صلاةِ العِيدَينِ ٣١١
بَابُ صلاةِ الكُسُوفِ ٣١٥
بَابُ صلاةِ الاستسقاءِ ٣٢١
كتَابُ الجنَائِز ٣٢٣
بَابُ ما يُفعَلُ بالمَيِّتِ ٣٢٣
بَابُ غُسْلِ المَيِّتِ ٣٢٧
بَابُ الكَفَنِ ٣٣٠
بَابُ الصلاةِ على الميِّتِ ٣٣٤
بَابُ حَمْلِ الجِنازةِ والدَّفْنِ ٣٤٠
بَابُ التَّعْزِيَةِ والبُكاءِ على الميِّتِ ٣٤٦
كتَابُ الزَّكاةِ ٣٤٩
بَابُ صَدقةِ المواشِي ٣٥٤
بَابُ زكاةِ النباتِ ٣٦٠
بَابُ زكاةِ الناضِّ ٣٦٣
بَابُ زكاةِ العُروضِ ٣٦٨
بَابُ زكاةِ المَعْدِنِ والرِّكازِ ٣٧٢
بَابُ زكاةِ الفِطْرِ ٣٧٤
بَابُ قَسْمِ الصدَقاتِ ٣٨٣

الموضوع	الصفحة
بَابُ صدقةِ التطوُّعِ	٣٩٧
كتَابُ الصِّيَامِ	٣٩٩
بَابُ صومِ التطوُّعِ	٤٢١
كتَابُ الاعتكافِ	٤٢٥
كتَابُ الحَجِّ	٤٣١
بَابُ المواقيتِ	٤٤٦
بَابُ الإحرامِ	٤٤٩
بَابُ كفَّاراتِ الإحرامِ	٤٦٠
بَابُ صفةِ الحجِّ	٤٧٢
بَابُ صفةِ العمرةِ	٥٠٣
بَابُ فروضِ الحجِّ والعُمْرَةِ وسُنَنِهما	٥٠٣
بَابُ الفواتِ والإحصارِ	٥٠٤
بَابُ الأُضحيةِ	٥٠٦
بَابُ العَقِيقَةِ	٥٢٢
بَابُ الصيدِ والذبائحِ	٥٢٤
بَابُ الأطعمةِ	٥٤٠
بَابُ النذرِ	٥٥٠
كتَابُ البَيْعِ	٥٦٣
بَابُ ما يجوزُ بيعُه وما لا يجوزُ	٥٧٧
فهرس الموضوعات	٥٩٩

أسفار

لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت

۞ ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

۞ ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

۞ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

۞ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ **نصرة القولين للإمام الشافعي**، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ **حقيقة القولين**، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل: المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ ـ **بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩)، ويليه: تكملته لإسماعيل الجراعي (ت ١٢٠٢)، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللَّمْعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ ـ مسائل الخلاف، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ ـ تنقيح الفصول في علم الأصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ ـ المحصول في علم الأصول (تعليقة على مستصفى الغزالي على رسم الفقهاء)، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٢ ـ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار، تأليف: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧)، تحقيق: د. أحمد مغراوي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٣ ـ مختصر كتاب المحصول في علم الأصول، تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١)، ويليه: غاية السول في علم الأصول، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)، تحقيق: حسن معلم داود حاج محمد. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٤ ـ عيار النظر في علم الجدل، تأليف: أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩)، تحقيق: أحمد عروبي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٥ ـ الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه ـ الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح ـ دراسة استقرائية تحليلية، تأليف: محمد بن طارق بن علي الفوزان (رسالة دكتوراه حاصلة على التوصية بطبعها). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٦ ـ شرح المنتخَب من المحصول، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٧ ـ المفهم لصحيح مسلم، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفاسي (ت ٥٢٩)، تحقيق: د. مشهور بن مرزوق الحرازي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٨ ـ التوضيح في شرح التنقيح (شرح تنقيح فصول القرافي)، تأليف: حلولو المالكي، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، تحقيق: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٩ ـ الإبرازات المتعددة للكتاب، دراسة في مفهوم الإبراز، وتعدده، وتأسيسٌ لمنهج

الحُكم على الكتاب بتعدُّد الإبراز، وطريقة تحقيقه، تأليف: أ. د. حاتم باي، سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٣٠ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** [نسخة مجردة عن حواشي التحقيق]، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣١ ـ **مختصر الترمذي**، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: د. حسام الدين بن أمين حمدان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٢ ـ **الإحكام في اختصار أصول الأحكام (المختصر في أصول الفقه)**، تأليف: ابن اللحام الحنبلي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٣ ـ **إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل**، تأليف: جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٤ ـ **الكفيل بالوصول إلى ثمرات الأصول (مختصر برهان الجويني)**، تأليف: ابن المُنَيِّر المالكي (ت ٦٨٣)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٥ ـ **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، تأليف: أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩)، تحقيق: أ.د. نايف بن نافع العَمري، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٦ ـ **نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام**، تأليف: القاضي شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦)، تحقيق: حمود بن عبد الله المسعر، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٧ ـ **الطريق السالم إلى الله**، تأليف: أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٨ ـ **الغاية في شرح الهداية**، تأليف: شمس الدين السروجي الحنفي (ت ٧١٤)، أربع عشرة رسالة دكتوراه، ١٤٤٢، ٢٠٢١.

٣٩ ـ **تعليقة في أصول الفقه**، تأليف: عماد الدين الطبري المعروف بـ(إلكيا الهراسي) (ت ٥٠٤)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، والمثنى بن عبد العزيز الجرباء، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

توشيح التصحيح

تصنيف

تاج الدين السبكي
أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي الشافعي
(ت ٧٧١هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس
كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الثاني

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَة الأُولَى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

أسفر
عن
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥ . الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

توشيح التصحيح

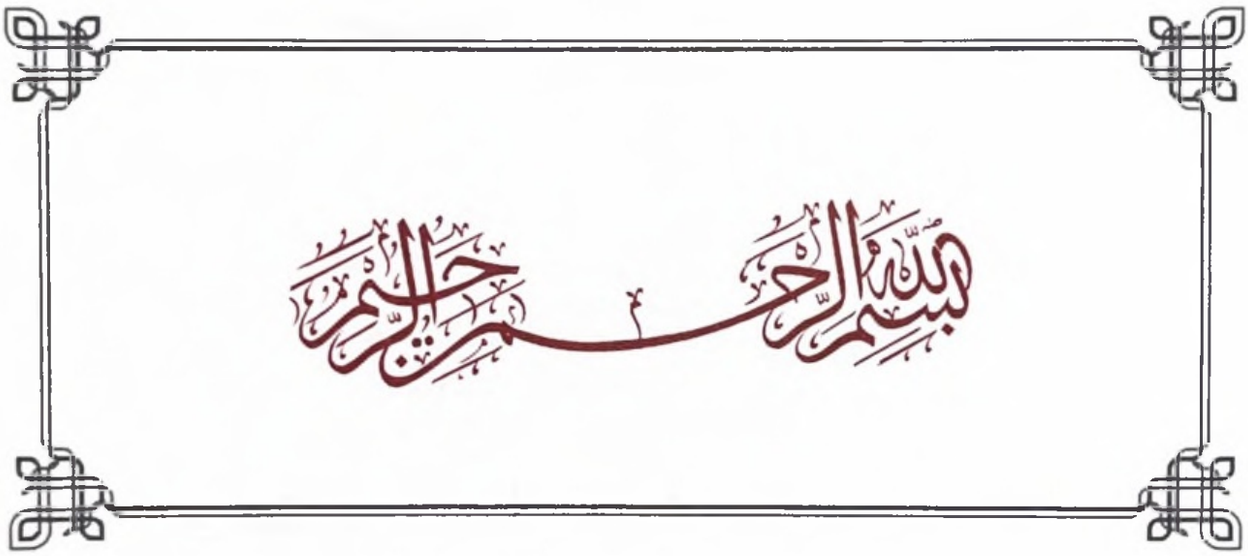
بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ الرِّبا

٧٥٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٩٠] في عِلَّةِ الذهبِ والفِضةِ: «**وهي أنهما قِيَمُ الأشياءِ**» غالبًا، صحَّحَ في «شرحِ المهذَّبِ» كونَهما جنسَ الأثمانِ غالبًا[١]. وعبارةُ «شرحِ المنهاجِ»: «إنهما جوهرٌ يُطْبَعُ منه قِيَمُ الأشياءِ غالبًا»[٢].

تنبيهٌ: الستَّةُ المنصوصُ عليها في الحديثِ: «الذهبُ والفِضةُ والبُرُّ والشعيرُ والتمرُ والمِلحُ»[٣]، قال بعضُهم: «إنَّ الحُكمَ فيها تَعَبُّدٌ، وأُثْبِتَ [د/٨٠/ب] مع ذلك الرِّبا في كلِّ مَطعُومٍ لا بالقياسِ، ولكِنْ بقولِه ﷺ: «الطعامُ بالطعامِ»[٤]؛ فإنه يَعُمُّ [لفظًا][٥]»، وهذا رَأْيُ إمامِ الحَرَمَينِ و[أبي][٦][٧] رحمهُما اللهُ. وقال آخرونَ: «هو مُعلَّلٌ في الأربعةِ، تَعَبُّدٌ في النقدَينِ». وقال أكثرُ أصحابِنا: «مُعَلَّلٌ في السِّتَةِ».

٧٥٦ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٢٧٤]: «**وأنَّ ما لا يُكالُ ولا يُوزَنُ كالقِثَّاءِ، لا يجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ**»، ليس على إطلاقِه، بل هذا إن كان رَطْبًا وله حالُ كمالٍ، وكذا إن لم يكُنْ له حالُ كمالٍ في **الأصحِّ**، فإن [يُجَفَّفْ][٨] على نُدورٍ

---

(١) «المجموع» للنووي (٩/٤٩٣).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٩٦/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ رقم: ٢/١٦٢٣) من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) أخرجه مسلم (٤/ رقم: ١٦٣٠) من حديث معمر بن عبدالله.

(٥) في (أ): «لفظه»، وليست في (ج).

(٦) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٩٥/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٧) في (أ): «الشيخ الإمام الوالد»، وليست في (ج).

(٨) في (أ) و(ج): «جفف».

فوجهانِ مُرَتَّبانِ، وأَوْلَىٰ بالجوازِ، وأمَّا البَيضُ والجَوزُ فيجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ.

٧٥٧ ـ قولُهما: «إن التقابُضَ في الرِّبَويَّاتِ شَرْطٌ»[١]، المرادُ [تقابُضُهما][٢] جميعًا، أمَّا إذا تَقابَضا بعضَ العِوضَينِ وتَفَرَّقا، فإنه يَبْطُلُ فيما لم يُقبَضْ قَطْعًا، وأمَّا المقبوضُ فقال النوويُّ: «المشهورُ تخريجُه علىٰ مسألةِ العَبدَينِ يَتلَفُ أحدُهما قبلَ القبضِ فلا يَبطُلُ»[٣]، وقيل: «يَتخرَّجُ علىٰ التفريقِ ابتداءً»، قال الوالدُ رحمه الله: «وهو المختارُ؛ لأن القبضَ في الربَويَّاتِ من تمامِ العَقدِ، فيَجرِي قولانِ؛ أصحُّهما: لا يَبطُلُ»[٤].

٧٥٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢١٣]: «وأدِقَّةُ الأُصُولِ المُختَلِفَةِ الجِنسِ وخُلُولُها وأدْهانُها أجناسٌ»، اعلَمْ أن كلَّ خَلَّينِ لا ماءَ فيهما يجوزُ بَيعُ أحدِهما بالآخَرِ، ولا يجوزُ إن كانا من جنسٍ واحدٍ وفيهما ماءٌ، وإن كانا من جِنسَينِ، فإن قُلنا: الماءُ رِبَويٌّ ـ وهو الصحيحُ ـ لم يَجُزْ، وإلا جازَ عندَ الجمهورِ. وقيل فيه قَولا الجمعِ بينَ مُختَلِفَي الحُكْمِ، وصوَّبَه النوويُّ[٥]، وخالفَهُ الشيخُ الإمامُ[٦] رحمهُما اللهُ، وإن كان في أحدِهما ماءٌ، فإن كانا من جنسٍ واحدٍ لم يجُزْ، أو مِن جِنسَينِ جازَ علىٰ قولِنا: «الخُلُولُ أجناسٌ».

تنبيهٌ: قال الشيخُ الإمامُ: «قضيَّةُ كلامِ القاضي الحُسَينِ والإمامِ والرافعيِّ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٩٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢١٣).

(٢) في (أ): «تقابضها»، وليست في (ج).

(٣) «المجموع» (٩/٥٠٧) و«روضة الطالبين» (٣/٤٢٣ ـ ٤٢٤) للنووي.

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٠٤ ـ ٣٠٥/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٣٩١).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢١/البيع ـ فصل التصرية حرام).

والنوويِّ [أنَّ][1] خَلَّ الرُّطَبِ لا ماءَ فيه؛ إذْ جَوَّزُوا بَيْعَ بَعضِه ببعضٍ»، قال: «فإن كان الأمرُ كما ظَنُّوا، وأنه يَتأتَّىٰ بغيرِ ماءٍ؛ فالأمرُ كما قالوا، وإلا فالصوابُ امتناعُ بَيْعِ بعضِه ببعضٍ، وبه صرَّحَ الماوَرْدِيُّ»[2].

٧٥٩ ـ قولُه [صـ ٢١٣]: «**والمُماثَلَةُ تُعتَبَرُ في المَكيلِ كَيْلًا**»، يَقتضِي أنه إذا باعَ صاعَ صُبْرَةٍ بصاعِ صُبْرَةٍ مُكايَلَةً وتَقابَضا جُزافًا وتَفَرَّقا [مِن][3] غيرِ كَيلٍ يَبطُلُ، وهو ما اختارَه الوالدُ[4] رحمه الله، إلا أن الذي صحَّحَه الرافعيُّ أنه لا يَبطُلُ[5].

٧٦٠ ـ قولُه [صـ ٢١٣]: «**فلا يُباعُ رُطَبٌ بِرُطَبٍ ولا بِتَمْرٍ**»، يُستثنَىٰ: مسألةُ العَرايا، وسيذكُرُها في آخِرِ «بابِ الأُصُولِ والثِّمارِ»، حيثُ يقولُ: «ويُرخَّصُ في العَرايا» إلىٰ قولِه: «ولو زادَ في صفقتَينِ جازَ»[6]، أي: زادَ علىٰ ما دُونَ خَمسةِ أَوسُقٍ، سواءٌ أكانتِ الزيادةُ إلىٰ خَمسةِ أوسُقٍ أو ما فوقَها، وهذا إذا تعدَّدَتِ الصفقةُ بتعدُّدِ المُشترِي، واتَّحَدَ البائعُ، وخَصَّ كلَّ واحدٍ من المُشْتَرِينَ أقلُّ من خَمسةِ أَوسُقٍ، فإنه جائزٌ قَطْعًا. ولوِ اتَّحَدَ المُشترِي وتعدَّدَ البائعُ فوجهانِ، وإن كانتِ الصفقةُ هنا متعدِّدةً قَطْعًا، وفي تعدُّدِ المُشترِي مُتَّحِدَةً علىٰ قَولٍ، فمَأخَذُ هذا البابِ ومأخَذُ الردِّ بالعيبِ مُختلِفانِ.

قال الوالدُ رحمه الله: «وإنما نَظَرْنا [د/٨١/أ] هنا إلىٰ جانبِ المُشترِي أكثرَ؛ لأن

---

(١) من (أ) و«الابتهاج» فقط.

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٠/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٣) في (ب) و(د): «عن»، وليست في (ج).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣٤/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٨٢).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٣٣).

الرُّطَبَ هو المقصودُ، و[التمرُ][1] تابعٌ»[2].

قال الرافعيُّ: «ولو باعَ رجُلانِ من رجُلينِ صفقةً واحدةً لم يَجُزْ في أكثرَ مِن عَشَرةِ أوسُقٍ، ويجوزُ فيما دُونَها، وفي العَشَرَةِ قَولانِ»[3]، انتهىٰ.

والمعنىٰ: لم يَجُزْ في أكثرَ من عَشَرَةِ أوسُقٍ، لكلٍّ منهما، فيكونُ للاثنينِ عشرونَ، وإلا فالصفقةُ متعدِّدةٌ، ولكلِّ واحدٍ أن يَبيعَ عِنْدَ التعدُّدِ أكثرَ من خَمسةِ أوسُقٍ كما عُرِفَ.

فهذا هو مرادُ الرافعيِّ؛ وكذلك نَقَلَه عنه الشيخُ الإمامُ في كلٍّ من «شرحِ المهذَّبِ» و«شرحِ المنهاجِ»، فقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «وإذا كانتْ سِتَّةَ عَشَرَ وَسَقًا بينَ رجُلَينِ، فباعاها من رجُلَينِ جازَ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما باعَ حقَّهُ وهو ثمانيةُ أوسُقٍ من رجُلينِ، فيصيرُ كأنَّه باعَ من كلِّ واحدٍ منهما أربعةَ أوسُقٍ، وبذلك كلِّه صرَّح القاضي أبو الطيِّبِ والماوَرْدِيُّ والقاضي حُسَينٌ والرافعيُّ وغَيرُهم»[4]، انتهىٰ.

فانظُرْ كيف نَقَلَ عنِ الرافعيِّ المسألةَ وصَوَّرَها [بِسِتَّةَ][5] عَشَرَ وَسَقًا، فدلَّ أنه فَهِمَ عنه أن مرادَه: أن يَبيعَ كلٌّ منهما أكثرَ من عَشَرَةِ أوسُقٍ لا أنَّهما جميعًا يبيعانِ أكثرَ من عَشَرَةِ أوسُقٍ، وعلىٰ ذلك جرَىٰ في «شرحِ المنهاجِ» فقال: «ولو باعَ رجُلانِ من رجُلينِ سِتَّةَ عَشَرَ وَسَقًا جازَ»[6]، انتهىٰ.

---

(١) في (أ): «الثمر».

(٢) لم أقف عليه في «الابتهاج» لتقي الدين السبكي.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٣٥٧).

(٤) «شرح المهذب» لتقي الدين السبكي (١٠/٣٧٠).

(٥) في (أ) و(ج): «ستة».

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥١٥/البيع ـ فصل التصرية حرام).

ولم يَذكُرْ عبارةَ الرافعيِّ لا في «شرحِ المهذَّبِ» ولا في «شرحِ المنهاجِ»؛ لأن الرافعيَّ عبَّرَ بما ذَكَرْناه، والشيخُ الإمامُ عبَّرَ بستَّةَ عَشَرَ وَسَقًا في كتابَيْه وعَزاهُ في أحدِهما إلىٰ تصريحِ الرافعيِّ، فدلَّ أنَّ الرافعيَّ لم يُرِدْ سِواهُ، وكيف وسِواهُ غَيرُ صحيحٍ؟!.

وعلىٰ [مَساقِ][1] هذا: «لو باعَ عشرينَ وَسَقًا من أربعةٍ، فعلىٰ القولَينِ: إن جَوَّزْنا العَرايا في خَمسةٍ صحَّ، وإن مَنَعْنا لم يصحَّ»، ذكَرَه الشيخُ الإمامُ في «شرحِ المهذَّبِ»[2]، وهو [واضحٌ][3].

٧٦١ ـ قولُه [صـ ٢١٤]: «**وإذا جَمَعَتِ الصفقةُ رِبَويًّا من الجانبَينِ**» أي: جِنسًا واحدًا، وقولُه: «**واختَلَفَ الجنسُ منهما**» أي: من الجانبَينِ. وكذا إذا كان من أحدِهما، صرَّحَ به في «المحرَّرِ»[4]، وأهمَلَه المُصنِّفُ.

قال الوالدُ رضي الله عنه: «والعبارةُ المُحرَّرَةُ: أن [تَجمَعَ][5] الصفقةُ جِنسًا رِبَويًّا من الجانبَينِ، ويَختَلِفُ العِوَضانِ أو أحدُهما جِنسًا أو نَوعًا أو صِفةً، وإن شِئتَ قلتَ: أن يَبيعَ رِبَويًّا بجِنسِه، ومع أحدِهما غَيرَه، سواءٌ [كانتِ][6] المُغايَرةُ في الجِنسِ أمِ النوعِ أمِ الصفةِ، وسواءٌ [كان][7] المضمومُ رِبَويًّا [أو][8] غَيرَه، ولا فَرْقَ بينَ

(١) في (ج): «سياق».
(٢) «شرح المهذب» لتقي الدين السبكي (١٠/٣٧٠).
(٣) في (ج): «ظاهر».
(٤) «المحرر» للرافعي (١/٤٦٥).
(٥) في (أ) و(د): «يجمع».
(٦) في (د): «كان».
(٧) في (ج): «أكان».
(٨) في (أ) و(ج): «أم».

أن يكونَ قيمةُ المُدِّ مِثلَ [الدِّرهَم][1] أو لا على مُقتضَى كلامِ أكثرِ الأصحابِ، وادَّعَى الإمامُ اتِّفاقَهم عليه، ولا بَيِّنٌ أن يكونَ المُدَّانِ من نَوعٍ واحدٍ، والدرهمانِ من ضَربٍ واحدٍ أو لا، وخالَفَ في كلٍّ منهما مخالِفونَ»[2].

٧٦٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٩٢]: «**ولا يجوزُ بيعُ اللَّبَنِ بشاةٍ في ضَرْعِها لَبَنٌ**»، مُرادُه: بَيعُ لَبَنِ الشاةِ بشاةٍ في ضَرعِها لبنٌ، أمَّا إذا كان لَبَنَ إبلٍ أو بَقَرٍ، وقُلنا: الألبانُ أجْناسٌ ـ وهو **الأظهَرُ** ـ ففيه قَولا الجمعِ بينَ مختلِفَينِ، **وأصحُّهما**: الجوازُ.

٧٦٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢١٣]: «**والطعامُ** [د/٨١/ب] **ما يُقصَدُ للطُّعْمِ اقتِياتًا أو تَفَكُّهًا أو تَداوِيًا**»، زادَ الرافعيُّ رحمه الله: «أو تأدُّمًا»[3]. وقيَّدَ الطُّعْمَ بالغالِبِ، وَيرِدُ على الضابطِ: الماءُ؛ [فإنَّه][4] مَطْعُومٌ بنصِّ القرآنِ، ورِبَوِيٌّ على **الأصحِّ**.

واعلَمْ أنه قال في «الأَيمانِ»: «والطعامُ يُتناولُ: قُوتًا، وفاكهةً، وأدَمًا، وحَلْوًى»[5]، فتَرَكَ ذِكْرَ الدواءِ، وسببُه: أن الطعامَ في «بابِ الأيمانِ» المَرجِعُ في اسمِهِ للعُرفِ، ولا يقالُ [للدواءِ: طَعامٌ][6] في العُرفِ، أمَّا في «بابِ الرِّبا» فمرجِعُه إلى مَدلُولِ الطُّعْمِ.

وأمَّا زيادةُ الأَدَمِ، فقد قُلْنا: إن الرافعيَّ زادَها ها هنا أيضًا، فإن قيل: إنه مُستَفادٌ من لفظِ القُوتِ، فلا حاجةَ إلى زيادةِ الرافعيِّ له والمصنِّفِ في «الأَيمانِ»، وإلا فلا ينبغي إهمالُه.

---

(١) في (ج): «الدراهم».

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٧٢).

(٤) في (أ) و(ج): «فهو».

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٤٩).

(٦) في (أ): «الدواء طعام»، وفي (ج): «للدواء والطعام».

بَابُ
بَيعِ الأصُولِ والثِّمارِ

٧٦٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٩٢]: «**فإن [كان][(١)] [ثمرةٌ تَشَقَّقُ][(٢)] كالنَّخْلِ أو نَوْرًا يَتَفَتَّحُ كالوَرْدِ والياسَمِينِ[(٣)]، فإن كان قد ظَهَرَ ذلك أو بَعضُه فالجميعُ للبائِعِ**»، صريحٌ في أن الوَرْدَ يَتْبَعُ المُستترُ منه ما ظَهَرَ، والمنقولُ في «الرافعيِّ» و«الروضةِ» و«الكفايةِ» عنِ «التهذيبِ»: أن ما لم يَظهَرْ من الوَرْدِ لا يَتْبَعُ الظاهرَ وإن كان على شجرةٍ واحدةٍ؛ لأنه يُؤمَنُ فيه المَحْذُورُ؛ لأنه يُجمَعُ أوَّلًا فأوَّلًا، بخلافِ ثمرةِ النخلِ؛ لأن [المُتشقِّقَ][(٤)] لا يُقطَعُ، بل يُترَكُ إلى إدراكِ الكلِّ[(٥)]. قال أبي رحمه الله: «وهو الذي يَقتضِيهِ عبارةُ «المهذَّبِ»»[(٦)].

٧٦٥ ـ قولُه [صـ ٩٣]: «**فإنِ احتاجَ إلى سَقْيٍ لم يكُنْ للمُشترِي مَنعُه**»، هذا إذا لم يَضُرَّ سَقْيُه بالشجَرِ. فإن ضَرَّها، **فالأصحُّ**: له منعُه، ولَفظُ «الاحتياجِ» يُشابِهُ لفظَ «النفعِ» في «المنهاجِ»؛ حيثُ قال: «ولكلٍّ منهما السَّقْيُ إنِ انتفَعَ به الشجرُ والثَّمرُ ولا منعَ للآخَرِ»[(٧)]. قال الوالدُ رضي الله عنه: «وهي عبارةُ الأكثرينَ»، وقال في

(١) في (أ): «كانت».

(٢) في (ج): «ثمره يتشقق»، وفي «التنبيه»: «ثمرة يتشقق».

(٣) كتب في حاشية (د): «ينبغي أن يكون الياسمين كالورد على مقالة صاحب «التهذيب»».

(٤) في (ج): «المشقق».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٣٤٣) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٥٥٤) و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/١٧٧).

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٩٢٤).

(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٣١).

«المهذَّبِ»: «إن لم يكُنْ على الآخَرِ ضَرَرٌ»[1]، وهذا أعمُّ؛ لأنه قد يَنْتَفِي الضَّرَرُ والنَّفْعُ معًا، والمَنعُ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرَرِ تَعَنُّتٌ.

٧٦٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٣٠]: «**وتَدْخُلُ الأبوابُ المنصوبَةُ وحِلَقُها والإجَّاناتُ، والرَّفُّ والسُّلَّمُ المُسَمَّرانِ، وكذا الأسفَلُ من حَجَرَيِ الرَّحَىٰ على الصحيحِ**»، أسقَطَ من «المحرَّرِ» الخلافَ في ثلاثِ مسائلَ، فإن عبارةَ «المحرَّرِ» [١/٥٠٧]: «**وتَدخُلُ السُّقُوفُ والأبوابُ المَنصوبةُ والحِلَقُ عَلَيها، وكذا الإجَّاناتُ والرُّفُوفُ المُثَبَّتَةُ والسلالِمُ المُسمَّرَةُ والتَّحْتانيُّ من حَجَرَيِ الرَّحَىٰ على الصحيحِ**»، انتهىٰ.

فأخَّرَ لَفْظَةَ «وكذا»، [فلَزِمَ][2] إسقاطُ الخلافِ من الإجَّاناتِ والرفوفِ والسلالمِ، وإسقاطُ تقْيِيدِ الإجَّانَةِ بكَونِها مُثَبَّتَةً.

٧٦٧ ـ قولُهما: «**إنَّ بَيْعَ الثَّمرةِ قَبْلَ بُدُوِّ الصلاحِ مُنفَرِدَةً لا يجوزُ إلا بِشَرْطِ القَطْعِ**»[3]، يُستثنَىٰ: إذا كانتْ علىٰ شجرةٍ مقلوعةٍ، قال أصحابُنا: «فيجوزُ من غَيرِ شَرطِ القَطْعِ، والإطلاقُ فيها بمنزلةِ شَرطِ القطعِ فيَجِبُ؛ لأن البقيَّةَ غَيرُ معهودةٍ»[4].

٧٦٨ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٢٧٨]: «**وأنه لا يَنفسِخُ البَيعُ في مسألَتَيِ اختلاطِ الثمارِ**»، هذا خلافُ ما رجَّحَه الوالدُ ﷺ كما سنقولُه. ثم هذا إذا كانتِ

---

(١) «المهذب» للشيرازي (٢/٤٤).

(٢) في (ج): «يلزم»، وفي (د): «فليزم».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٩٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٣١).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٣٤٨).

الثمارُ لا تَتَلاحَقُ غالبًا، أو تَتَلاحَقُ وشَرَطَ القَطْعَ، أمَّا إذا غَلَبَ تلاحُقُها: فالبيعُ باطلٌ، وفي وجْهٍ: موقوفٌ على سماحِ البائعِ بالحادثِ.

٧٦٩ ـ وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٣٣]: «**ولو حصَلَ الاختلاطُ فيما يَنْدُرُ فيه، فالأظهَرُ: أنه لا يَنفَسِخُ البيعُ، بل يَتَخَيَّرُ المُشتَرِي**»، كذلك لو كان الاختلاطُ يَغْلِبُ، ولكِنْ [شَرَطَ][(١)] فيه القطعَ.

قال أبي رحمه الله: «وهذا القولُ نقَلَه الربيعُ، وهو اختيارُ المزنيِّ، وقال الغزاليُّ والرافعيُّ: [د/٨٢/أ] «إنه الأظهَرُ»، وهُما اللذانِ قالا: إن الخيارَ للمُشتَرِي، ومُقتضَى ذلك أن له أن يُبادِرَ بالفسخِ، والموجودُ في «مختصَرِ المزنيِّ» وكُتُبِ أكثرِ الأصحابِ أنَّ البائعَ بالخيارِ، إن سَمَحَ بحَقِّه أُقِرَّ العَقْدُ، وإلا فُسِخَ. وقال القاضي أبو الطيِّبِ وغيرُه: «إن الفاسخَ الحاكمُ»، وهذا أشبَهُ [فيما][(٢)] يقولُه الرافعيُّ، فإن الفسخَ المذكورَ للضَّرَرِ والمُشاقَقَةِ لا للعَيبِ، ويَنْشَأُ مِن هذا أن الفَسخَ على جَعْلِه بالعَيبِ يكونُ على الفورِ[(٣)] على ما قُلناهُ، لا [بشرطٍ][(٤)].

والقولُ الثاني: يَنفسِخُ العَقْدُ لتعذُّرِ التسليمِ المُستحَقِّ، وهو تَسليمُه وحْدَه، وصحَّحَه القاضي أبو الطيِّبِ وصاحبُ «المهذَّبِ» والشاشيُّ وابنُ أبي عَصرونَ، ونصَّ عليه في «الأمِّ» و«الإملاءِ»، وهو المختارُ»، انتهى.

وأطالَ في تقريرِه وبَسطِه في «تَكمِلَةِ شرحِ المهذَّبِ»[(٥)] أكثرَ من بَسْطِه في

(١) في (ج): «يشترط».
(٢) في (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «مما».
(٣) بعدها في (أ) زيادة: «و».
(٤) في (ج): «يشترط».
(٥) «شرح المهذب» لتقي الدين السبكي (١١/١٧٥).

«شرحِ المنهاجِ»، وقد تحصَّلْنا من كلامِ الوالدِ على فائِدَتَينِ: ترجِيحُ الانفساخِ، وأنَّا وإن قُلنا بعَدَمِ الانفساخِ فالخيارُ للبائِعِ لا للمُشترِي.

٧٧٠ ـ قولُهما في «العَرايا»[١] ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «**وأنه لا يَختصُّ بالفقراءِ**»[٢]، لم يَتَعَرَّضِ الأكثرُ لضابطِ الغِنَى والفقرِ هنا، والذي يظهرُ أن المرادَ به: الفقرُ والغِنَى المذكورانِ في «قَسْمِ الصدقاتِ».

قال أبي ﷺ: «وفي كلامِ المُتوليِّ والجُرجانيِّ ضَبطَ الغِنَى المانِعَ في ذلك ـ على القولِ بأنه مُختَصٌّ بالفقراءِ ـ اعتبارُ النقدِ، فمَن لا نَقْدَ في يَدِه يجوزُ له»، قال: «وقصَّةُ محمودِ بنِ لَبيدٍ في سؤالِه زَيْدَ بنَ ثابتٍ تُرْشِدُ له»، قال: «ونَقَلَ الروياني عنِ المُزَنيِّ أنه لا يجوزُ إلا للمُعسِرِ المُضْطَرِّ»، قال: «ولعلَّ هذا تَسَمُّحٌ في العبارةِ»[٣].

قلتُ: لا شكَّ أنه لا يُريدُ بالمُضْطَرِّ مَن هو في المَخْمَصَةِ، وأنَّى ذلك وقد نَقَلَ الدارميُّ عنِ المزنيِّ الاقتصارَ على لفظِ [العُسْرِ][٤]، واقتضى كلامُه أيضًا ما ذكَرَه المتوليُّ والجرجانيُّ من [أن][٥] الاعتبارَ في اليسارِ بالنقدِ، و[هذه][٦] عبارةُ «الاستذكارِ»: «سواءٌ كان مُشتريها معه نَقْدٌ أو لا نَقْدَ معَه، وقال المزنيُّ: «لا يجوزُ إلا [للمُعْسِرِ][٧]»»[٨]، انتهى.

---

(١) كتب في حاشية (د): «في العرايا يعني: تقدم في الربا بسطر».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٣٣). ولم أقف عليه في «التنبيه».

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٩٤٧).

(٤) في (أ): «المعسر».

(٥) من (أ) فقط.

(٦) في (ج): «هي».

(٧) في (د): «للعسر».

(٨) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢/ ٧٣٥).

وهو ما لاحَ من كلامِ الوالدِ، [فإذَنْ ضابطُ][1] [الغَناءِ][2] هنا النَّقْدُ كما صرَّحَ به هؤلاءِ، ولم يَنْفِهِ غَيرُهم من الأصحابِ، وقد ظَهَرَ بهذا أن الغِنَىٰ والفقرَ هنا غَيرُهما في «بابِ قَسْمِ الصدقاتِ»، والمُضْطَرُّ غَيرُه في «بابِ الأطعمةِ»، فاحْفَظْه.

(١) في (أ): «قال: فضابط».

(٢) في (ج): «الغنىٰ».

بَابُ
بَيعِ المُصرَّاةِ والردِّ بالعَيبِ

٧٧١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٩٤]: «**إذا اشترَىٰ ناقةً أو بقرةً أو شاةً مُصرَّاةً**»، يُفهِمُ اختصاصَ حُكْمِ التصْرِيَةِ من المأكولِ بالنَّعَمِ، **والأصحُّ** خلافُه، قال في «المنهاجِ» [في «خيارِ التصرِيَةِ»][(١)]: «وأن خِيارَها لا يَختَصُّ بالنَّعَمِ، بل يَعُمُّ كلَّ مأكولٍ»[(٢)].

٧٧٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٢٣] في «خِيارِ التصْرِيَةِ»: «**وقيل: يَمْتَدُّ ثلاثةَ أيامٍ**»، هذا هو الصحيحُ عِنْدَ الوالدِ ﷺ، وعَزاهُ إلىٰ النصِّ وكثيرٍ من الأصحابِ، وقال: «هو خيارُ شَرْعٍ لا خيارُ عَيبٍ»[(٣)].

٧٧٣ ـ قولُهما: «**صاعَ تَمْرٍ**»[(٤)] قال أحمدُ بنُ بُشْرَىٰ المِصْرِيُّ[(٥)]: «نصَّ الشافعيُّ أنه مِن تَمْرِ البَلَدِ الوسَطِ»[(٦)]. وإذا أعوَزَ التمرُ فقيمتُه، وفيها وجهانِ:

---

(١) من (ج) فقط.

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٢٣).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٨٥٢).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٩٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٢٣).

(٥) هو: أحمد بن بُشْرَىٰ، أبو بكر المصري، له مختصر في الفقه حكىٰ فيه عن النص أن الواجب في المصراة ثمر وسط البلد، وعبَّرَ عن بيع الأشجار وثمارها بعبارة صاحب «التنبيه» فقال: «باب بيع الأصول والثمار» عوضًا عن قول الشافعي والأصحاب: «باب ثمر الحائط يباع أصله». راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٢٠٢) و«العقد المُذْهب» لابن الملقن (١٠٣).

(٦) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (١٤/٣٨٣).

* **أحدُهما**: قيمةُ أقربِ البلادِ إليه، قال أبي ﷺ: «والنصُّ المذكورُ شاهِدٌ له».

* **والثاني**: قيمتُه بالمدينةِ، ولم يَذكُرِ الرافعيُّ[1] غيرَه، وأفهَمَ تَعَيُّنَ التمرِ، وفي «الكفايةِ»: «أن الأصحَّ في «الرافعيِّ» أنه لا يَتَعَيَّنُ، [د/٨٢/ب] ويجوزُ إخراجُ ما يَجْرِي في الفِطْرَةِ»[2]، وهو وَهْمٌ، وإنما صحَّحَه الرافعيُّ تفريعًا على الضعيفِ، وهو أن التَّمْرَ لا يَتَعَيَّنُ، وقد وافقَ الوالدُ ﷺ على تصحيحِ تَعَيُّنِ التَّمْرِ، وقال: «مُعتمَدِي: الحديثُ، ونصُّ الشافعيِّ»، ونازعَ في كونِ مُعظَمِ الأصحابِ عليه، وقال: «أمَّا مَن يَعتمِدُ في التصحيحِ موافَقَةَ مُعظَمِ الأصحابِ، فيحتاجُ إلى بيانِه في هذه المسألةِ»، قال: «ولم أقِفْ على ما يَقتَضِيهِ».

قلتُ: وهو البحرُ نَقلًا واطِّلاعًا، ولكنَّا نقولُ: إن كان المُعظَمُ على خلافِه فالاعتراضُ على مَن يَعتمِدُ المُعظَمَ لائِحٌ، وإلا ففيه نظرٌ؛ لأن مَن يَعتمِدُ موافَقَةَ المُعظَمِ إذا فَقَدَها في الطَّرَفَينِ اعتَمَدَ مُقتضَى الفقهِ عِنْدَه، وأفهَمَ أن الواجبَ صاعٌ مُطلَقًا وإن تعدَّدَتِ المُصَرَّاةُ، قال أبي ﷺ: «ولم أقِفْ لأصحابِنا على نَقْلٍ فيما إذا تعدَّدَتْ، لكِنْ نَقَلَ ابنُ قُدامَةَ [الحنبليُّ][3] عنِ الشافعيِّ تَعَدُّدَ الصاعِ بتعدُّدِ المُصرَّاةِ»[4].

٧٧٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٢١] في «ردِّ العَيبِ»: «**والردُّ على الفَورِ**»، يُستثنَى: قريبُ العَهْدِ بالإسلامِ إذا ادَّعَى الجهلَ بأن له الردَّ، ومنِ ادَّعَى أنه لا

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٢٣٠).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/٢١٤).

(٣) من (أ) و(ج) و«تحرير الفتاوي» فقط.

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٨٥٣).

يَعْرِفُ كونَه على الفَورِ. قال الرافعيُّ: «مُطلَقًا لخَفائِه على العوامِّ»[1]. وقال النوويُّ: «إنما يُقْبَلُ مِمَّن يَخْفَى [عليه][2] مِثْلُه»[3]. وقال أبي رحمه الله: «ينبغي أن يُقْبَلَ مِمَّن يَخْفَى عليه، ومن مجهولِ الحالِ»[4].

٧٧٥ ـ قولُه [صـ ٢٢١]: «ويُشترَطُ تركُ الاستعمالِ...» إلى آخِرِه، أي: في مَسيرِه للرَّدِّ، أو في المُدَّةِ التي يُغتَفَرُ فيها التأخيرُ، ورجَّحَ أبي رحمه الله جوازَ انتفاعِه في الطريقِ بها مُطلَقًا، وهو وجْهٌ.

٧٧٦ ـ قولُه [صـ ٢٢٢]: «ولو حدَثَ عِنْدَه عيبٌ سقَطَ الرَّدُّ قَهْرًا»، يشمَلُ ما لو عَلِمَه بَعْدَ زوالِه، والأصحُّ أن له الردَّ، وهو كقولِ «التنبيهِ»: «وإن وَجَدَ العَيبَ وقد نَقَصَ المبيعُ عِنْدَ المُشتري»[5]، ويُستثنَى [منهما][6] ما إذا كان النَّقْصُ بسببٍ سابقٍ على قَبْضِه، كما لو قُطِعَ بسَرِقَةٍ سابِقَةٍ في الأصحِّ، ولا يَلحَقُ به الموتُ[7] [ب/٩١/أ] بمَرَضٍ سابِقٍ في الأصحِّ.

٧٧٧ ـ قولُه [صـ ٢٢٢]: «ثم إن رَضِيَ به البائعُ رَدَّه المُشتري أو قَنِعَ به، وإلا فلْيَضُمَّ المُشتري أَرْشَ الحادثِ إلى المَبيعِ ويَرُدَّ، أو يَغْرَمُ البائعُ أَرْشَ القديمِ ولا يُرَدُّ، فإنِ اتَّفقا على أحدِهما فذاك، وإلا فالأصحُّ: إجابةُ مَن طلبَ الإمساكَ».

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٢٥٣).

(٢) في (أ) و(ج): «على».

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٤٨٠).

(٤) «شرح المهذب» لتقي الدين السبكي (١١/٣٣٦).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٩٤).

(٦) في (ج): «منها».

(٧) نهاية سقط سبع لوحات في النسخة (ب).

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «[ليُنَبَّهُ لأمُورٍ][1]:

* **أحدُها**: أنَّ أخْذَ أَرْشِ العَيبِ القديمِ بالتَّراضي لا يجوزُ علىٰ المذهبِ إذا لم يحدُثْ عَيبٌ، وهنا يجوزُ اتِّفاقًا.

* **الثاني**: لو كان المَبيعُ حَلْيًا بجنسِه، لم يَجُزْ كلٌّ من المَسلكَينِ، خِلافًا للرافعيِّ حيثُ قال: «يُرَدُّ مع أَرْشِ النَّقْصِ»، ويمكِنُ تأويلُ كلامِه، ولا التَّخْيِيرُ بينَ المسلكَينِ علىٰ ما قال الإمامُ: أنه لم يَصِرْ إليه أحَدٌ، فتُستثنَىٰ هذه المسألةُ. ويُستثنَىٰ أيضًا [ما][2] إذا كان الحادثُ صَبْغَ الثَّوبِ وزادَتْ به القيمةُ».

قلتُ: وعَقَدَ لمسألةِ الصَّبْغِ فَرْعًا طَويلًا، فليُنظَرْ، فهو مُفيدٌ.

* «**الثالثُ**: أنه عِنْدَ ضَمِّ أَرْشِ الحادِثِ، هل نقولُ: إن الأَرْشَ أُقِيمَ مَقامَ الفائِتِ، ووَرَدَ الرَّدُّ عليهما ومِلكُهما بالردِّ، أو رَدُّ المَبيعِ وحْدَه وغُرْمُ الأَرْشِ عمَّا في ذِمَّتِه من بَدَلِ الفائِتِ المضْمُونِ [د/٨٣/أ] [فمَلَكَ][3] البائعُ المبيعَ بالردِّ، والأَرْشَ [بالقبضِ][4] عمَّا في الذِّمَّةِ، اختارَ الإمامُ الثانيَ، وفي كلامِ غَيرِه إشارةٌ إلىٰ الأَوَّلِ، وهو الأقرَبُ»[5].

٧٧٨ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٢٨٢]: «**الأصحُّ: أنه إذا كَسَرَ ما لا يُعرَفُ العَيبُ بدُونِه، له رَدُّه، ولا أَرْشَ عليه**» كذلك في «المنهاجِ» [صـ ٢٢٢]: «**ولو**

---

(١) في (ب): «لثلاثة أمور»، وفي نسخة كما في حاشية (د): «ليتنبه لأمور».

(٢) من (د) فقط.

(٣) في (أ) و(ب): «بملك»، ومكانها بياض في (ج).

(٤) في (ب): «بالنقص».

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٧٤ ـ ٦٧٥/البيع ـ فصل التصرية حرام).

حَدَثَ عَيبٌ لا يُعرَفُ القديمُ إلا به ـ ككَسْرِ بَيضٍ [و][1] رانجٍ وتَقْويرِ بِطِّيخٍ مُدَوِّدٍ ـ رَدَّ ولا أَرْشَ عليه في الأظهَرِ، فإن أمكَنَ معرفةُ [القديم][2] بأقلَّ مِمَّا أحدَثَه فكَسائِرِ العُيوبِ الحادِثَةِ»، وقد مثَّلَه في «المُحرَّرِ» [بما][3] إذا قَوَّرَ البِطِّيخَ الحامِضَ، وقد أمكَنَه معرفةُ حالِه بغَرْزِ شَيءٍ فيه[4].

واعلَمْ أن حِمْضَ الرُّمَّانِ ليس عَيْبًا، فإن شَرَطَ حلاوَتَه فالخِيارُ [لفواتِ][5] الشَّرْطِ، قال في «الكفايةِ»: «وعلىٰ ذلك يُحمَلُ كلامُ الرافعيِّ وغَيرِهِ»[6]. قلتُ: التفصيلُ في «الرافعيِّ»[7].

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وقولُ «المنهاجِ»: «في الأظهَرِ» عائدٌ علىٰ الردِّ وعَدَمِ الأَرْشِ، ويَحتَمِلُ أن يختصَّ بِعَدَمِ الأَرْشِ، وبه تُشْعِرُ عبارةُ «المحرَّرِ»»، قال: «ولكنَّها طريقةٌ لم أعلَم مَن قال بها، وإن خَرَجَتْ من الأقوالِ الثلاثةِ»، قال: «ومُرادُه بالبَيضِ بيضُ النعامِ، وبالمُدَوِّدِ: ما دَوَّدَ بعضُه، حتىٰ تتحقَّقَ صورةُ المسألةِ، وهي أن يكونَ له بَعْدَ الكَسْرِ قيمةٌ، فإن لم تكُنْ قيمةٌ بَعْدَ الكَسْرِ كبَيضِ الدجاجِ والبِطِّيخِ المُدَوِّدِ كلِّه بانَ بُطلانُ البيعِ علىٰ المذهبِ»[8].

---

(١) في (أ) و(ج): «أو».

(٢) في (ج): «القدم».

(٣) في (ج): «كما».

(٤) «المحرر» للرافعي (١/٤٨٨).

(٥) في (أ): «بفوات».

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/٢٤٠).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٢٦١).

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٨٦ ـ ٦٨٨/البيع ـ فصل التصرية حرام)، وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٨٣٩).

٧٧٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٢٢]: «**ولو اشترَياهُ فلأحَدِهما الردُّ في الأظهَرِ**» بَعْدَ قولِه: «**ولو اشترَىٰ عَبْدَ رجُلَينِ مَعِيبًا فلَه ردُّ نَصِيبِ أحَدِهما**»، ظاهرٌ في أنَّهُما اشترَيا عَبْدَ رجُلَينِ، وحينئذٍ تكونُ الصفقةُ في حُكْمِ أَرْبعَةِ عُقُودٍ، وكأنَّ كلَّ واحدٍ اشترَىٰ الرُّبُعَ من هذا والرُّبُعَ من ذاكَ، وله أن يَرُدَّ [نصيبَ][(١)] [ب/٩١/ب] أحَدِ البائعَينِ. قال الوالدُ رحمه الله: «وذلك مَعْنًى صحيحٌ، لكِنْ مسألةُ «المحرَّرِ» فيما لو اشْترَىٰ اثنانِ من واحدٍ، وكذلك فرَضَها الأصحابُ»[(٢)].

٧٨٠ ـ قولُه [صـ ٢٢٣]: «**ولو باعَها حامِلًا فانفصَلَ، ردَّه معَها في الأظهَرِ**»، هذا إذا لم يكُنْ حَصَلَ بالوضعِ نقصٌ، فإن حصلَ فلا رَدَّ، قال الشيخُ الإمامُ: «إن كان عَلِمَ أنها حاملٌ ـ و[كذلك اختارَ][(٣)] فيما إذا عَلِمَ زواجَها ثم وَجَدَ عَيْبًا بَعْدَ إزالةِ الزوجِ بكارتَها ـ أنه لا رَدَّ، خلافًا للرافعيِّ»[(٤)].

٧٨١ ـ قولُه [صـ ٢٢١]: «**ولو هَلَكَ المبيعُ عِنْدَ المُشترِي أو أَعْتَقَه ثم عَلِمَ [العَيبَ][(٥)] رجَعَ بالأَرْشِ**»، يُستثنَىٰ: إذا مَنَعَ مانعٌ من الأخذِ بالأَرْشِ كمسألةِ الخَلِّ إذا اطَّلَعَ علىٰ عَيبِه بَعْدَ تَلَفِه وكان اشْتَراهُ بجِنسِه، **فالأصحُّ**: يُمنَعُ الأَرْشُ، ويُفسَخُ العقدُ، ويُستَرَدُّ الثَّمَنُ، ويُغرَمُ التالفُ.

٧٨٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٩٤]: «**وإن وَقَفَ المبيعَ أو كان عبدًا فأعتَقَه أو ماتَ، رَجَعَ بالأَرْشِ**»، أهمَلَ «المنهاجُ» [صـ ٢٢١] ذِكْرَ الوَقْفِ، وزادَ: «**أن الأَرْشَ**

---

(١) في (أ) و(ج): «بعيب»، وفي (ب): «بعيب نصيب».

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٠٣/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٣) في (ب): «لذلك أجاز»، وليست في (أ) و(ج).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧١٩/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٥) في «المنهاج»: «بالعيب».

جُزءٌ من ثَمَنِه، نِسبتُه إليه نِسبةُ ما نَقَصَ العَيبُ من القيمةِ لو كان سَلِيمًا». وقد نَقَصَ من «المحرَّرِ» قولَهُ: «إلىٰ تمامِها»[1]، أي: إلىٰ تمامِ قيمةِ السليمِ.

قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهي زيادةٌ لا بدَّ منها، ولا يُغنِي عنها قولُه: «لو كان سليمًا»؛ لأنَّ النسبةَ تَستدعِي مَنسوبًا ومَنسوبًا إليه، فالجزءُ من الثَّمَنِ الذي يُقصَدُ استردادُه نظيرُ القَدْرِ الناقصِ بالعيبِ من قيمةِ السليمِ، والثَّمَنُ نظيرُ قيمةِ السليمِ، فذلك القَدْرُ منسوبٌ إليها نِسبةً معلومةً بالتقويمِ، والجزءُ منسوبٌ من الثَّمَنِ [نِسبتُه][2] كتِلكَ النسبةِ بها يُعرَفُ، مثالُه: قيمةُ السليمِ مِئةٌ، والمعيبُ تِسعونَ، فالناقِصُ العُشْرُ، فيَرجِعُ بعُشْرِ الثَّمَنِ.

وقولُه: «من القيمةِ» مُتعلِّقٌ بنَقْصِه، فلو تَرَكَ قولَه: «إلىٰ تمامِها»، لَبَقِيَ قولُه: «نسبةُ ما نَقَصَ» بغَيرِ مُتَعَلِّقٍ، ولا يجوزُ أن يُجعَلَ «من القيمةِ» مُتعَلِّقًا بنِسْبَتِهِ علىٰ أَنْ تُعَدَّىٰ بـ«مِن» بَدَلَ «إلىٰ»؛ لأنه مع ذلك لا يُطابِقُ قولَه: «إلىٰ الثَّمَنِ»، ولأنه لا يَبْقَىٰ يُعْلَمُ القَدْرُ الذي نَقَصَه العَيبُ نَقَصَ بماذا؟، ولا يجوزُ أن تكونَ «مِن» مُتعلِّقةً [د/٨٣/ب] بنَقْصِه وبنِسْبَتِه جميعًا، ويكونُ من بابِ التنازُعِ؛ لاختلافِ المعنىٰ؛ لأنها علىٰ أحدِهما للتبعيضِ، وعلىٰ الآخَرِ للغايةِ، فيَتَعَيَّنُ أن يُقالَ: «إلىٰ تمامِها» كما في «المحرَّرِ» و«الشرحِ» و«الروضةِ»»[3]، انتهىٰ.

ثم الكلامُ فيما يُرجَعُ بأَرْشِه من العيوبِ [ما][4] عَدا الخَصْيَ، أمَّا إذا كان العَيبُ القديمُ هو الخَصْيَ، فلا أَرْشَ له أصلًا؛ إذ لا نَقْصَ في القيمةِ حتىٰ تُعتَبَرَ

---

(١) «المحرر» للرافعي (١/٤٨٤).

(٢) في (ب) و(ج): «نَسَبُهُ».

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٢٨ ـ ٦٢٩/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٤) في (أ): «مما».

من الثمَنِ، وهذا [يُفهَمُ][1] من قولِنا: «رَجَعَ بالأَرْشِ»، فإنه إنما يصحُّ حيثُ هناك أَرْشٌ.

٧٨٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٢٠]: «**للمُشترِي الخِيارُ بظُهورِ عَيبٍ قَديمٍ كخِصاءِ رَقيقٍ**»، لو أطْلَقَ الخِصاءَ كان أَوْلَىٰ، فإنَّ خِصاءَ البهيمةِ أيضًا عَيبٌ، قاله الجُرجانيُّ[2]، وقد وقَعَ في «الرافعيِّ»: «فَرْعٌ: لو لم [تَنْتَقِصِ][3] القيمةُ بالعيبِ كما لو خَرَجَ العَبْدُ خَصِيًّا، فلا أَرْشَ كما لا رَدَّ»[4]، [ب/٩٢/أ] وهذه اللفظةُ ـ وهي قولُه: «كما لا ردَّ» ـ حَذَفَها النوويُّ في «الروضةِ»[5] فأجادَ؛ [و][6] هي لفظةٌ قَلِقَةٌ لا يَظهَرُ لها [مَحمَلٌ][7]، فإنه إن أرادَ ظاهِرَها ـ وهو أنَّ الخِصاءَ ليس بعَيبٍ يُرَدُّ به ـ فقد خالَفَ ما قَدَّمَه هو وغَيرُه من كَونِه عَيبًا يُرَدُّ به، ثم امتناعُ الأَرْشِ ليس لامتناعِ الردِّ، وإلا يلْزَمُ أن لا يَجِبَ الأَرْشُ فيما إذا كان العَيبُ غَيرَ الخِصاءِ، بل لِعَدَمِ نُقصانِ القيمةِ.

وإن قيل: إن كلامَه هنا إنما هو في الخِصاءِ إذا كان هالكًا، بخلافِ كلامِه السابقِ؛ فإنه في عَدِّ العُيوبِ؟

فيقالُ: لو كان كذلك لم يَصحَّ له الاستدلالُ علىٰ عَدَمِ الأَرْشِ بِعَدَمِ الردِّ؛ لأن جوابَه أنَّ عَدَمَ الردِّ لفواتِ مَحَلِّه، فما بالُ عَدَمِ الأَرْشِ؟!.

---

(١) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «مفهوم».

(٢) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢/٧٠٢).

(٣) في (ب): «تنقص».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٢٤٧).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٤٧٥).

(٦) في (ج): «إذ».

(٧) في (ب): «محل».

٧٨٤ ـ قولُهما: «إن البَخَرَ عَيبٌ»[١]، أي: الناشِئَ من المعدةِ، وهذا مفهومٌ من قولِ «التنبيهِ»: «ما يَعُدُّه الناسُ عَيْبًا»، وقولُ «المنهاجِ»: «عَيبٌ»؛ فإن الناشِئَ من فَلَجِ الأسنانِ لا يَعُدُّه الناسُ عَيبًا، ولا هو عَيبٌ.

٧٨٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٩٥]: «فوجَدَها ثَيِّبًا»، هذا إذا كانتْ في سِنٍّ تَحتَمِلُ الثُّيُوبَةَ، بخلافِ صغيرةٍ تَنْدُرُ ثِيابَتُها.

٧٨٦ ـ قولُه [صـ ٩٥]: «أو كافرةً»، هذا إذا كان الكفرُ لا يمنعُ الوَطْءَ واشتراها من بلادٍ [لا][٢] تَقِلُّ فيها الرغبةُ في الكفارِ، أمَّا إذا [امتَنَعَ][٣] الوَطْءُ ـ كالتَّمَجُّسِ والتَّوثُّنِ والارْتِدادِ ـ فعَيبٌ، وكذا إن كان في بلادٍ يَنْدُرُ فيها الرغبةُ في الكفارِ على الأصحِّ.

وقد يُدَّعَى [استفادةُ][٤] الجميعِ نَفيًا وإثباتًا من قولِ الشيخِ: «ما يَعُدُّه الناسُ عَيبًا».

٧٨٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٢٠]: «وبَولِه [في الفراشِ][٥]»، يُستثنَى الصغيرُ، وقدَّرَ البغويُّ [الصغيرَ][٦] بما دُونَ سَبعِ سِنينَ[٧].

٧٨٨ ـ قولُه [صـ ٢٢٠]: «وصُنَانِهِ»، أي: المُستحْكِمِ، دُونَ ما يكونُ لِعارِضٍ.

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٩٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٢٠).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) في (أ) و(ج) و(د): «منع».

(٤) في (ج): «استيفاؤه».

(٥) في (د): «بالفراش».

(٦) في (ج): «الصغر».

(٧) «التهذيب» للبغوي (٤/٢٢) و(٥/١٥٦) و(٦/٣٩٠).

٧٨٩ ـ قولُه [صـ ٢٢٠]: «**ولو حَدَثَ بَعْدَه**»، أي: حَدَثَ العَيبُ بَعْدَ القَبضِ «**فلا خِيارَ، إلا أن يَستَنِدَ إلىٰ سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ [كقَطْعِه بجِنايَةٍ سابِقَةٍ]**[(١)] **فيَثْبُتُ الردُّ في الأصحِّ، بخلافِ مَوتِه بمَرَضٍ سابِقٍ في الأصحِّ**»، الخلافُ في الموتِ بالمرضِ السابقِ: طريقانِ، أشهرُهما: القَطعُ بهذا، فلو قال: «المذهبُ»، كان أَوْلَىٰ.

والخلافُ [د/٨٤/أ] في المرضِ المَخوفِ، أمَّا غَيرُه فلا يُنسَبُ الموتُ إليه، والجِراحَةُ الساريَةُ كالمرَضِ، وكذا الحامِلُ إذا ماتَتْ من الطَّلْقِ، وعلىٰ **الأصحِّ**: يَتَعَيَّنُ الأَرْشُ إن جَهِلَ، وإلا فلا شيءَ، وعلىٰ الثاني: يَنفَسِخُ البيعُ، ويَرجِعُ بالثَّمَنِ كُلِّه.

وعلىٰ كِلا الوجهَينِ: ليس هنا رَدٌّ بعَيبٍ، وإنما الخلافُ في أن ذلك: هل هو من ضمانِ البائعِ أو المُشترِي؟، لا في الردِّ [بعَيبٍ][(٢)]، فافهَمْه.

فَرْعٌ: عَلِمَ [زَواجَها][(٣)] ورَضِيَ به، ثم وجَدَ عَيبًا قَديمًا بَعْدَما أُزيلَتْ البَكارَةُ في يَدِه بالسبَبِ السابِقِ، فإن جَعَلْناه من ضمانِ البائعِ ـ وهو **الأصحُّ** ـ فالأصحُّ عِنْدَ الرافعيِّ: أن له الردَّ[(٤)]، وعِنْدَ المتوليِّ: لا رَدَّ له، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو المختارُ، وينبغي القطعُ به»[(٥)]. [ب/٩٢/ب]

---

(١) من (د) و«المنهاج» فقط.

(٢) في (أ) و(د): «بالعيب»، وليست في (ج).

(٣) في (د): «بزواجها»، وليست في (ج).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٢٢٠).

(٥) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٠٩ ـ ٦١٠/البيع ـ فصل التصرية حرام)، وانظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (١٠/٢٤٣).

بَابُ
بَيعِ المُرابَحَةِ، والنَّجْشِ، والبَيعِ على بَيعِ أخِيهِ، وبَيعِ الحاضِرِ للبادِي، وتَلَقِّي الرُّكْبانِ

٧٩٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٩٦]: «**ويَحرُمُ أن يَبيعَ على بَيعِ أخِيه**»، تَيمَّنَ في إتيانِه بلَفْظِ الأخِ [بالخَبَرِ][(١)(٢)]، والذِّمِّيُّ كالمُسلِمِ في المشهورِ في السَّوْمِ.

ومِن محاسِنِ الشيخِ قولُه في تفسيرِه: «وهو أن يَقولَ لمَنِ اشتَرَىٰ»، فجَمَعَ بينَ التيمُّنِ بلفظِ الخَبَرِ بقولِه: «علىٰ بَيعِ أخيهِ»، والتنبيهِ علىٰ أنَّ حُكْمَ غَيرِ المُسلِمِ حُكْمُه بلفظِ: «مَنِ اشتَرَىٰ».

٧٩١ ـ قولُهما في تفسيرِ «البيعِ علىٰ بَيعِ أخِيهِ»: «**أن يقولَ لمَنِ اشترَىٰ شيئًا**»[(٣)]، زادَ «التنبيهُ»: «**بشَرْطِ الخيارِ: افسَخِ البيعَ، فإني أبيعُكَ مِثْلَه بأقلَّ من هذا الثَّمنِ**»، كذا في «الرافعيِّ»[(٤)] وغَيرِه.

قال الشيخُ الإمامُ الوالدُ رحمه الله: «وليس الأمرُ بالفَسْخِ شَرْطًا، والذي في كلامِ أكثرِ الأصحابِ أن يَعرِضَ عليه سِلعَةً مثلَ سِلعَتِه بأقلَّ من ثَمَنِها، أو أجودَ منها بمِثْلِه، وعبارةُ الشافعيِّ رضي الله عنه: «[يُنْهَىٰ][(٥)] الرجُلُ إذا اشتَرَىٰ رجُلٌ من رجُلٍ سِلعَةً

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٢) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢١٣٩) ومسلم (٤/ رقم: ٣٤٣٩) من حديث عبدالله بن عمر.
(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٩٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢١٧).
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١).
(٥) في (أ) و(د): «نهي»، وليست في (ج).

فلَمْ يَتَفَرَّقا أن يَبيعَ المُشتري سِلْعةً تُشبِهُ السلعةَ التي اشتَرىٰ؛ لأنه لَعَلَّه يَرُدُّ السِّلْعَةَ التي اشتَرىٰ أوَّلًا»»، انتهىٰ.

قال الشيخُ الإمامُ: «وعبارةُ الشافعيِّ هذه أصحُّ العبارتَينِ»[1]. **قلتُ**: لكَونِها أعمَّ.

وتَقييدُ «التنبيهِ»: «بشَرْطِ الخِيارِ» يُفهِمُ أن خِيارَ المَجلسِ [يَلْتَحِقُ][2] بخِيارِ الشَّرْطِ، وليس كذلك، بل هُما سواءٌ.

تنبيهٌ: تلخَّصَ أن البَيعَ علىٰ البَيعِ مع بَقاءِ الأَوَّلِ حَرامٌ، وكذا العَرْضُ، والبَيعُ بَعْدَ العَرْضِ والفَسْخِ قال الوالدُ: «يُشْبِهُ البَيعَ بَعْدَ النَّجْشِ»[3].

٧٩٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٩٦]: «**وإنْ واطَأَ غُلامَه**»، أي: الحُرَّ، وكذلك صديقُه ومَن [تهيَّأَ][4] له مُواطَأَتُه.

٧٩٣ ـ قولُه [صـ ٩٦]: «**فباعَ منه ما اشتَراهُ بعَشَرَةٍ ثم اشتَراهُ منه بعشرينَ وخَبِرَ به كُرِهَ**»، هو قولُ أكثرِ [الأصحابِ][5]، ونَقَلَه الروياني[6] عنِ النصِّ، واختارَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى أنه يَحرُمُ[7]، وبه قال القاضي أبو الطيِّبِ والروياني؛ لأنه

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٥٥/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٢) في (د): «يلحق»، وليست في (ج).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٥٥/البيع ـ فصل التصرية حرام).

(٤) في (أ): «تتهيأ».

(٥) في (د): «أصحابنا».

(٦) لم أقف عليه في «بحر المذهب» للروياني. وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٨٩٧).

(٧) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٤/ ١٨٠) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٨٩٧).

غِشٌّ[1].

٧٩٤ ـ قولُهما في تَلَقِّي الرُّكبانِ: «وهو أن يَتَلَقَّىٰ...»[2] إلىٰ آخِرِه، يُفهِمُ أنه لو خَرَجَ لشُغْلٍ آخَرَ ـ من اصطيادٍ ونحوِه ـ [فتلقَّوه][3] واشتَرَىٰ منهم لا يَعصِي، والأصحُّ خلافُه؛ لشُمُولِ المعنَىٰ.

٧٩٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢١٧]: «ولهُمُ الخِيارُ إذا عرَفُوا الغَبْنَ»، يَشْمَلُ ما إذا عرَفُوه ولكِنْ بَعْدَ أن رخُصَ السِّعْرُ، وصارَ كما أخْبَرَهُم به، وفيه وجهانِ في «الحاوي»[4]، [د/٨٤/ب] وإنما يَثبُتُ الخيارُ إذا كان التَّلَقِّي خارجَ البَلَدِ، فلو تلقَّاهُم في البلدِ قَبْلَ دُخولِهم السوقَ، فلا خِيارَ، صرَّحَ به الأصحابُ.

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ولم يَتعرَّضوا للتحريمِ ولا لعَدَمِه، لكِنَّ جماعةً من أهلِ الفقهِ والحديثِ ـ منهم ابنُ المُنذِرِ ـ قالوا: لا يجوزُ التلقِّي خارجَ السوقِ، ولا بأسَ به في أوَّلِ السوقِ»، قال: «وأمَّا قولُ «الحاوي الصغيرِ»: «يَحرُمُ شراءُ متاعِ غريبٍ لم يَعرِفِ السعرَ»، فإن كان ظاهِرُه مُرادًا، فيُحتاجُ إلىٰ سَلَفٍ له فيه»[5].

٧٩٦ ـ قولُه [صـ ٢٢٨] فيما إذا قال «اشتَرَيتُه بمِئةٍ»: «ولو زَعَمَ أنه [ب/٩٣/أ] [مِئةٌ][6] وعَشَرَةٌ، وصَدَّقَه المُشترِي، لم يَصِحَّ البيعُ في الأصحِّ، قلتُ: الأصحُّ

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٨٩٧).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٩٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢١٧س).

(٣) في (د): «فتلقىٰ».

(٤) «الحاوي» للماوردي (٥/٣٤٩).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٧٦٥).

(٦) في (أ): «بمئة».

صِحَّتُه»، رجَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ عَدَمَ الصحَّةِ[1] وِفاقًا للرافعيِّ[2].

٧٩٧ ـ قولُه [صـ ٢٢٨]: «**وإن كَذَّبَه ولم يُبَيِّنْ لغَلَطِه وجْهًا مُحتَمَلًا لم يُقْبَلْ قَولُه ولا بَيِّنَتُه**»، اختارَ الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ قَبولَ بَيِّنَتِه، وهو رَأْيُ ابنِ المُغَلِّسِ[3] من الظاهريَّةِ، لكِنَّ ابنَ المُغَلِّسِ يُعَلِّلُ ذلك بجوازِ [كَذِبِه][4] في الأَوَّلِ ناسِيًا أو غافلًا، والوالدُ يَزيدُ عليه ويقولُ: «ولو قال: كُنتُ كاذبًا مُتعَمِّدًا، [تُسمَعُ][5] بَيِّنَتُه»، واعترفَ الوالدُ بأنَّ ذلك خارجٌ عن مذهَبِ الشافعيِّ، وأنه من اختياراتِه الجاريَةِ علىٰ خلافِ قواعدِ المذهبِ[6].

٧٩٨ ـ قولُه [صـ ٢٢٨]: «**وإن بَيَّنَ ـ أي: لِغَلَطِه وَجْهًا مُحتَمَلًا ـ فله التحْلِيفُ، والأصحُّ سماعُ بَيِّنَتِه**»، تَبِعَ فيه الرافعيَّ؛ حيثُ جعَلَ التحليفَ أصلًا وفرَّعَ عليه سماعَ البَيِّنَةِ، إن قُلنا: لا يَحْلِفُ لا تُسمَعُ[7]، وإلا **فالأصحُّ** السماعُ، قال الوالدُ: «وأكثرُ الأصحابِ عكَسوا فقرَّرُوا أن البَيِّنَةَ لا تُسمَعُ، ثم قالوا في التحليفِ: «إن قلنا: اليمينُ المردودةُ كالبَيِّنَةِ، لم يَحْلِفْ، وإلا حَلَفَ»».

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٩٠٢).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٣٢٦).

(٣) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد، أبو الحسن ابن المُغَلِّس، البغدادي الداودي الظاهري، كان من بحور العلم، أخذ العلم عن أبي بكر بن داود، وعنه انتشر مذهب الظاهرية في البلاد، من تصانيفه: «كتاب أحكام القرآن» و«الموضح في الفقه» علىٰ كتاب المزني، و«الدامغ»، توفي سنة: ٣٢٤. راجع ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١٧٧) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/٧٨).

(٤) في (أ) و(ج): «كونه».

(٥) في (ج): «نسمع».

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٩٠٢).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٣٢٧).

ثم أفصَحَ الشيخُ الإمامُ بأن المذهَبَ عِنْدَه أن البَيِّنَةَ لا تُسمَعُ، وأن ذلك مُقتضَىٰ إطلاقِ الشافعيِّ ومُتَقَدِّمِي الأصحابِ، و[ردَّ][1] كلامَ الرافعيِّ والنوويِّ، قال: «وهذا علىٰ قواعِدِ المذهبِ، أمَّا علىٰ ما اخترناهُ من سَماعِ البَيِّنَةِ وإن تَعمَّدَ الكَذِبَ، فسماعُها عِنْدَ إبداءِ العُذْرِ أَوْلَىٰ».

٧٩٩ ـ قولُه [صـ ٢١٦] في بَيعِ الحاضِرِ للبادِي: «بأن يَقْدَمَ غَريبٌ بمتاعٍ تَعُمُّ الحاجةُ إليه»، المرادُ بالغريبِ: أيُّ رجُلٍ كانَ، وأمَّا عمومُ الحاجةِ فقال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «إنما ذكَرَه القاضي الحُسَينُ والبغويُّ والرافعيُّ، ويَحتاجُ إلىٰ دليلٍ»[2].

(١) في (د): «ذكر».

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٧٦٤).

بَابُ
اختلافِ المُتبايِعَين

٨٠٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٣٤]: «**إذا اتَّفَقا على صحَّةِ البَيعِ**»، التحالُفُ جارٍ في جميعِ عُقُودِ المعاوضاتِ كالسَّلَمِ والإجارَةِ والقِراضِ والمساقاةِ والصُّلحِ عنِ الدَّمِ والكتابةِ، وإنما خَصَّ البيعَ بالذكرِ لغَلَبَتِه؛ ولذلك تَرْجَمَ البابَ بـ«اختلافِ المُتبايِعَينِ»، ولم يُتَرجِمْ باختلافِ المُتعاقِدَينِ.

٨٠١ ـ قولُه [صـ ٢٣٤]: «**ويُبدأُ بالبائعِ**»، يُوهِمُ أنه يُبدأُ به وُجوبًا، حتى لو قُدِّمَتْ يَمينُ المُشتري عليه لم يَجُزْ، وهذا هو الأشبَهُ عِنْدَ الماوَرْدِيِّ[(١)] وعِنْدَ الشيخِ الإمامِ، ذَكَرَه في «التكملةِ»[(٢)]، والمجزومُ به في «الروضةِ» و«الرافعيِّ» تَبَعًا «للتهذيبِ» و«التتمَّةِ»: أنه على سبيلِ الاستحبابِ دُونَ الاستحقاقِ[(٣)]، وأنه لو [ب/٩٣/ب] قُدِّمَتْ يَمينُ المُشتري بغَيرِ اجتهادٍ جازَ.

٨٠٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٩٧]: «**وإنِ اختَلَفا في عَينِ المبيعِ، لم يَتَحالَفا**»[(٤)]، للمسألةِ حالتانِ:

* **إحداهُما**: أن يكونَ الثَّمنُ مُعَيَّنًا، فيَتَحالَفانِ.

* **والثانيةُ**: أن يكونَ في الذمَّةِ.

---

(١) «الحاوي» للماوردي (٥/٣٠١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٥٨١ ـ ٥٨٢) و«الشرح الكبير» للرافعي (٤/٣٨٢).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٩٧).

وأظهَرُ الوجهينِ في «الشرحِ الصغيرِ»: التحالفُ أيضًا، وقال الشيخُ الإمامُ: «ينبغي أن يكونَ هو الأصحَّ على مُقتضَى المذهبِ، وأنه المُعتمدُ في «التصحيحِ»».

٨٠٣ ـ قولُهما فيما إذا تَحالَفا [إن][(١)] لم يَتَراضَيا: «**يَفسخانِ أو يَفسخُ أحدُهما، وقيل: لا يُفْسَخُ إلا [بالحاكِمِ]**[(٢)]»[(٣)]، هذا الوجهُ هو المختارُ عِنْدَ الوالدِ [رحمه الله][(٤)][(٥)]، وعليه القاضي أبو الطيِّبِ وابنُ الصَّبَّاغِ والقاضي الحُسَينُ والمتوليُّ والروياني وابنُ أبي عَصرونَ والغزاليُّ في «الخُلاصةِ»؛ قالوا: «لأنه يَجتهِدُ فيه، [فتوقَّف][(٦)] على الحاكِمِ كعَيبِ النكاحِ»[(٧)].

وعلى القولِ بما صحَّحَه الشيخانِ من أنهما يَفسخانِ أو أحدُهما = زادَ «المنهاجُ» على «التنبيهِ»: «أو الحاكِمُ»[(٨)].

قال الشيخُ الإمامُ: «والمفهومُ من إيرادِ الجمهورِ لهذا الوجهِ أنه لا مَدْخَلَ للحاكِمِ فيه، بل هو للمتعاقدَينِ كالردِّ بالعَيبِ»، قال: «وينبغي أن يَحمِلَهما على الفسخِ إذا امْتَنَعا، إمَّا بمباشرةِ الفسخِ كما في المُولِي إذا امتَنَعَ من الفَيئَةِ على الأصحِّ، وإمَّا بالإجبارِ عليه كما في المُولِي على وجْهٍ».

قال الشيخُ الإمامُ: «ولم أرَ أن كلًّا من الثلاثةِ له الابتداءُ بالفسخِ لأحَدٍ قَبْلَ

---

(١) في (أ): «أنهما إن»، وفي (د): «أنهما»، وليست في (ج).

(٢) في (أ) و(د) و«المنهاج»: «الحاكم»، وليست في (ج).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٩٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٣٤).

(٤) من (أ) فقط.

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٤/٢٢١).

(٦) في (أ): «فيتوقف»، وليست في (ج).

(٧) انظر: «المهمات» للإسنوي (٥/٢٧٩).

(٨) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٣٤).

الرافعيِّ، فليُحمَلْ على أن الفسخَ لهما أو للحاكِمِ عِنْدَ امتناعِهما»[1].

٨٠٤ ـ قولُ «المنهاجِ»[2] [صـ ٢٣٤]: «**ولو ادَّعَى صحَّةَ البيعِ، والآخَرُ فَسادَهُ، فالأصحُّ تصديقُ مُدَّعِي الصحَّةِ بِيَمِينِه**»، كذا في «التصحيحِ»[3] وغَيرِه، وقد ذُكِرَتْ صُورٌ مُستثناةٌ [د/٨٥/أ]:

❊ **إحداها**: إذا باعَ ذِراعًا [من][4] أرضٍ يَعلمانِ ذُرْعانَها، وادَّعَى البائعُ أنه أرادَ ذِراعًا مُعَيَّنًا حتى لا يصحَّ العقدُ، وادَّعَى المُشترِي الإشاعةَ حتى يصحَّ، فأصحُّ الاحتمالَينِ في «الروضةِ» تصديقُ البائعِ[5]؛ لأنه أعرَفُ بإرادتِه.

❊ **والثانيةُ**: إذا اخْتَلَفا هل وَقَعَ الصُّلحُ على الإنكارِ أوِ الاعترافِ، فالصوابُ في «الروضةِ» تَبَعًا لابنِ كَجٍّ: تصديقُ مُدَّعِي الإنكارِ؛ لأنه الغالبُ[6].

❊ **والثالثةُ**: إذا قال السيِّدُ: «كاتَبْتُكَ على نَجْمٍ». فقال العبدُ: «بل نَجْمَينِ». ذَكَرَ الرافعيُّ في الكتابةِ عنِ البغويِّ تصديقَ السيِّدِ بيَمِينِه، وسكَتَ عليه[7]، قال النوويُّ: «ينبغي أن يكونَ على الخلافِ في اختلافِ المتبايعَينِ في مُفسِدٍ»[8].

---

(١) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٤/٢٢١).

(٢) بعدها في (أ) زيادة: «تفريعًا على الأصح أنه لا ينفسخ بالتحالف إن تراضيا وإلا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم، وقيل: إنما يفسخه الحاكم»، وكذلك كانت في (ب) ثم ضرب عليها.

(٣) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٢٨٨).

(٤) في (أ) و(د): «في».

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٥٨١).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٤/١٩٩).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٥٣١).

(٨) «روضة الطالبين» للنووي (١٢/٢٦٨).

قلتُ: ولا يقالُ: البغويُّ يصحِّحُ في أصلِ القاعدةِ أن القولَ قولُ مُدَّعِي الفسادِ، فهو جارٍ على أصلِه، ولذلك النوويُّ خرَّجَ المسألةَ على الخلافِ، [فأبَى][1] الاستثناءَ؛ لأن الاستثناءَ إنما جاءَ من قِبَلِ سكوتِ الرافعيِّ على البغويِّ!.

* **والرابعةُ**: إذا اختَلَفا في رُؤيةِ المبيعِ، فأنكرَها المُشترِي وادَّعاها البائعُ، فقال في «الروضةِ»: «إنه على الخلافِ»[2]، ولكِنَّ القاضيَ [ب/٩٤/أ] الحُسَينَ وغَيرَه ذكَرُوا: أن القولَ قولُ المُشترِي؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ رُؤيَتِه، مع تصريحِ القاضي الحُسَينِ في أصلِ القاعدةِ بأن القولَ لِمُدَّعِي الصحَّةِ[3].

[وقال الشيخُ الإمامُ في «بابِ الصلحِ»: «إن الذي يَظهَرُ ما قاله القاضي الحُسَينُ من أنَّ القولَ قولُ مُنكِرِ الرؤيةِ»، ولكنَّه لم يُصَرِّحْ بهذا في هذا البابِ، لا في «شرحِ المنهاجِ» ولا في «شرحِ المهذَّبِ»، وما قاله من ترجيحِ قولِ مُنكِرِ الرُّؤيَةِ][4] [هو المُتَّجِهُ][5].

* **والخامسةُ**: عَكْسُها، قال المُشترِي: «رأيتُ»، وقال البائعُ: «لَم تَرَ»، أفتَى صاحبُ «البيانِ» بأن القولَ قولُ البائعِ مع مُوافقَتِه على القاعدةِ، وخالَفَه بعضُ أهلِ اليَمَنِ في عَصرِه.

* **والسادسةُ**: قال الجُرجَانيُّ في «الشافي» فيما إذا قال المُشترِي: «بِعْتَنِي هذا العصيرَ وهو خَمْرٌ»، وقال البائعُ: «بل عَصيرٌ وصارَ خَمْرًا» = «إن القولَ قولُ

---

(١) في (أ) و(د): «فأين».

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٣٧٨).

(٣) انظر: «المهمات» للإسنوي (٥/٩٧).

(٤) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) من (أ) فقط.

مُدَّعِي الفسادِ»[(١)]، ولكِنَّ الرافعيَّ جعَلَها على الخلافِ[(٢)].

* **والسابعةُ**: قال الروياني: «إذا كان في يَدِ المُشتري خَلٌّ، فقال: «باعَنِيهِ خَمْرًا وصارَ عِنْدِي خَلًّا»، وقال: «ما [بِعْتُه][(٣)] إلا خَلًّا»؛ فالقولُ قولُ المُشتري»[(٤)]. قال أبي رحمه الله: «وهو أشْكَلُ من قولِ الجُرجانيِّ»[(٥)].

* **والثامنةُ**: إذا باعَ عَبْدًا، ثم قال: «كنتُ غَصَبْتُه»، قال الشيخُ أبو حامدٍ: «قال الشافعيُّ: «إن كان جَرَى في كلامِه أنه مِلْكُه لم يُسمَعْ منه، وإلا سُمِعَتْ بَيِّنَتُه؛ لأنَّ مُجَرَّدَ البيعِ ليس تَكذيبًا لنفسِه؛ لأنه قد يَبيعُ مِلكَ غَيرِه»»[(٦)]. قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى: «وهذا هو الذي نَختارُه إذا كان للبائعِ عُذْرٌ».

قلتُ: وسماعُ بَيِّنَتِه والحالةُ هذه ليس تصديقًا لقولِه كما في المسائلِ السابقةِ.

* [**والتاسعةُ**: وَهَبَ الغاصِبُ المغصوبَ من إنسانٍ ثم اخْتلَفا، فقال الغاصِبُ: «[أعْلَمْتُكَ][(٧)] أنه مغصوبٌ»، وأنكَرَ، قال الماوَرْدِيُّ: «يُقْبَلُ قولُ الغاصبِ؛ لأنه أنكرَ عَقْدَ الهِبَةِ على الصحَّةِ»[(٨)]. قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى في «الغَصْبِ»: «والمختارُ: أنه لا يُقْبَلُ، وهي مسألةُ الاختلافِ في الصحَّةِ والفسادِ».

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٩٥٧).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٤٨٠).

(٣) في (ج): «بايعته».

(٤) «بحر المذهب» للروياني (٥/ ١٦).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٩٥٧).

(٦) انظر: «الأشباه والنظائر» للمؤلف (١/ ٣٣٩).

(٧) في (د): «أعلمك».

(٨) «الحاوي» للماوردي (٧/ ٢٠٦).

قلتُ: بل أَوْلَىٰ؛ لأنَّ الهبةَ فاسِدةٌ بكلِّ تَقديرٍ، فإنها من غاصِبٍ، وتصديقُه في أنه أعْلَمُ مخالِفٌ للأصلِ بلا سَبَبٍ][1].

واعلَمْ أن فروعَ هذه القاعدةِ تَبدَّدَتْ واضْطَرَبَتْ، وقد حاولَ شيخُ الإسلامِ وإمامُ أهلِ التحقيقِ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ ضَبْطَها فقال:

«[للاختلافِ][2] في الصحَّةِ والفسادِ مراتبُ:

* **الأُولىٰ**: أن يَجرِيَ في صفةِ المعقودِ عليه، مثلَ أن [يكونَ][3] الذي وقَعَ العقدُ عليه حرَّ الأصلِ أو أمَّ وَلَدٍ أو مِلْكَ غيرِ البائعِ، فالذي جَزَمَ به القاضي أبو الطيِّبِ وابنُ الصَّبَّاغِ وغيرُهما من العراقِيِّينَ [د/٨٥/ب] أن القولَ قولُ البائعِ، وجعلُوه أصلًا قاسُوا عليه أحدَ الوجهَينِ؛ لأنَّ قولَ مُدَّعِي الفسادِ لم يَعْتَضِدْ بأصْلٍ، فاعتضادُ قولِ مُدَّعِي الصحَّةِ بالظاهِرِ سالمٌ [من][4] المُعارِضِ»، قال: «لكِنَّ الجُرجانيَّ قال...»، فذَكَرَ ما [نَقَلْناهُ][5] عنه.

[وجَعْلُ الرافعيِّ [له][6] علىٰ الخلافِ][7] قال: «وأظنُّ ذلك تَفقُّهًا منه لا نَقْلًا، ولا يَظهَرُ فَرْقٌ بينَ ذلك والاختلافِ في مِلْكِ المَبيعِ إلا أنَّ المَوجودَ في يدِ البائعِ خَمْرٌ، ودَعْوَىٰ كونِه كان عِنْدَ العقدِ عَصيرًا علىٰ خلافِ الظاهرِ، بخلافِ

---

(١) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) في (ب) و(د): «الاختلاف».

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و«تحرير الفتاوي»: «يقول».

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «عن».

(٥) في (د): «قلناه».

(٦) في (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «لها».

(٧) في «تحرير الفتاوي»: «وجعله الرافعي علىٰ الخلاف».

[الحريَّةِ][1] وعَدَمِ مِلْكِ المبيعِ ليس مَعَنا دليلٌ عليه»، قال: «وملاحظةُ هذا تقتضي الجزمَ بقَبولِ مُدَّعِي الفسادِ أو ترجِيحِه، وهو خلافُ مقتضىٰ [ترجيحِ][2] الرافعيِّ.

* **الثانيةُ**: أن يَختَلِفا في صفةِ العقدِ، والمُفسِدُ [زائِدٌ][3] بحيثُ لو لم يُوجَدْ لصحَّ العقدُ، كالاختلافِ في اشتراطِ أجَلٍ مَجهولٍ، أو خيارٍ مَجهولٍ، أو زائِدٍ علىٰ الثلاثِ، وكلُّ شَرْطٍ يَقتضِي انضمامُه للعَقْدِ فسادَ العقدِ فهذا مَحَلُّ الخلافِ، والأصحُّ قَبولُ قولِ [ب/٩٤/ب] مُدَّعِي الصحَّةِ.

* **والثالثةُ**: أن يَختَلِفا في شيءٍ يكونُ وجودُه شَرْطًا لصحَّةِ العَقْدِ كالرُّؤْيَةِ...»[4]، فذَكَرَ مسألةَ الرُّؤيَةِ.

٨٠٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٩٧]: «**وإنِ اخْتَلَفا في التسليمِ...**» إلىٰ آخِرِه، الخلافُ إذا لم يَكُن الثَّمَنُ مُعَيَّنًا، وإلا فقَولانِ؛ أظهَرُهما: جَبرُهما، ولا يُجْبَرُ واحدٌ منهما إذا خُشِيَ فواتُ ما عِنْدَ الآخَرِ، كذا في «الرافعيِّ»[5] وغَيرِه، لكن في «الكفايةِ» خلافُه[6]، و[في][7] أُرجُوزتي:

بَابُ اخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ ۞ وَهْوَ [بِمَرْأَىٰ][8] فِكْرَتِي وَعَيْنِي

لَا يَتَحَالَفُ اللَّذَانِ اخْتَلَفَا ۞ فِي عَيْنِ مَا بِيعَ وَكُلٌّ حَلَفَا

---

(١) في (ب): «الجهة».

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «تخريج».

(٣) في «تحرير الفتاوي»: «زائل».

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٩٥٧).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٤٥٩).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/٣١٢).

(٧) في (أ): «من».

(٨) في (ب): «لمرأىٰ».

فَيَحْلِفُ البَائِعُ هَذَا: «لَمْ أَبِعْ» ۞ وَالمُشْتَرِي «ذَا مَا اشْتَرَيْتُ» [وَانْدَفَعْ][1]
حُكْمُهُمَا إِنْ كَانَ إِيقَاعُ الثَّمَنْ ۞ فِي ذِمَّةٍ وَإِنْ يَكُنْ مُعَيَّنْ
تَحَالَفَا وَقِيلَ بِالتَّحَالُفِ ۞ فِي المَوْضِعَيْنِ وَذَوُو التَّحَالُفِ
فِي العَقْدِ: هَلْ فِيهِ فَسَادٌ؟ الأصحّ ۞ يُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: العَقْدُ صَحّ
إِلَّا إِذَا بَاعَ ذِرَاعَ أَرْضِ ۞ مَعْلُومَةِ الذُّرْعَانِ عِلْمًا يُرْضِي
ثُمَّ ادَّعَى إِرَادَةَ المُعَيَّنِ ۞ لِيُفْسِدَ العَقْدَ بِجَهْلٍ بَيِّنِ
وَقَالَ عَكْسَ مَا ادَّعَاهُ المُشْتَرِي ۞ رُجِّحَ قَوْلُ بَائِعٍ فِي الأظْهَرِ
مِنَ احْتِمَالَيْنِ، وَفِي الصُّلْحِ إِذَا ۞ مَا اخْتَلَفَا: هَلْ كَانَ صُلْحًا نَافِذَا
[لِجَرَيَانِهِ][2] عَلَى اعْتِرَافِ ۞ أَوْ أَنَّهُ جَرَى عَلَى اخْتِلَافِ
وَهْوَ عَنِ الصِّحَّةِ حَتْمًا عَارِ ۞ [وَالقَوْلُ][3] قَوْلُ مُدَّعِي الإِنْكَارِ
وَالرَّافِعِيُّ مَا ارْتَضَى ذَا رَأْيَا ۞ بَلِ ابْنُ كَجٍّ، وَاقْتَفَاهُ يَحْيَى
وَإِنْ هُمَا تَنَازَعَا التَّسْلِيمَا ۞ وَالمَالُ فِي الذِّمَّةِ قَدْ أُقِيمَا
فَيُجْبَرُ البَائِعُ دُونَ المُشْتَرِي ۞ إِلَّا إِذَا خَافَ فَوَاتًا، فَاعْذِرِ
وَإِنْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فَلْيُجْبَرَا ۞ عَلَى الأَصَحِّ لِاسْتِوَاءٍ ظَهَرَا

٨٠٦ ـ [د/٨٦/أ] قولُ «المحرَّرِ» [١/٥١٩]: «**وينبغي أن يُقَدَّمَ النفيُ**» أحسَنُ من قولِ «المنهاجِ» [صـ ٢٣٤]: «**ويُقَدَّمُ النفيُ**»؛ لأنها تُوهِمُ إيجابَ تقديمِ النفيِ،

(١) في (أ): «فاندفع».
(٢) في (أ) و(ج): «بجريانه».
(٣) في (أ) و(ج): «فالقول».

والأصحُّ أن الخلافَ: هل يُقَدَّمُ النفيُ أوِ الإثباتُ في الاستحبابِ لا الوجوبِ.

٨٠٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٣٤]: «**فإن كان وقَفَه أو [أعتَقَه][1] أو باعَه أو ماتَ، لَزِمَه قيمتُه**»، هذا إذا كان مُتقَوِّمًا، فإن كان مِثْلِيًّا فوجهانِ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «أصحُّهما المِثْلُ»، قال: «والمصنِّفُ موافِقٌ في إطلاقِه لأكثرِ الأصحابِ، ويَجِبُ تَقييدُ كلامِهم»[2].

٨٠٨ ـ قولُه [صـ ٢٢٦] في حُكْمِ المبيعِ [ب/٩٥/أ] قَبْلَ القَبْضِ: «**وللبائِعِ حَبْسُ مَبيعِه حتىٰ يَقْبِضَ ثَمَنَه**»، هذا إذا كان بَيْعًا صَحِيحًا أو فاسدًا بشَرْطٍ، فإن فَسَدَ بخروجِ المبيعِ مُستحَقًّا فلا حَبْسَ له عِنْدَ الشيخِ الإمامِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ، وسنذكُرُه في «بابِ الحَجْرِ».

---

(١) في (أ): «عتقه».

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٩٥٥).

بَابُ السَّلَمِ

٨٠٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٣٦]: «**هو بَيعٌ موصوفٌ في الذمَّةِ**»، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «هي أصحُّ العباراتِ، بشرطِ أن يُضَمَّ إليها بلفظِ السَّلَمِ مَن يقولُ فيما إذا وَرَدَ بلفظِ البيعِ: أنه يكونُ بيعًا، وهو الأصحُّ».

٨١٠ ـ ومعنىٰ قولِ «التنبيهِ» [صـ ٩٧]: «**إنه صنفٌ من البيعِ**» ـ بخلافِ الصُّلحِ والإجارةِ ـ: أن السَّلَمَ بَيْعُ دَينٍ فقط، وكلٌّ من الصلحِ والإجارةِ يَرِدُ علىٰ العَينِ تارةً، والذمَّةِ أخْرَىٰ، ثم قد يُفهَمُ مِن جَعْلِهِ بَيعًا أو صِنفًا من البَيعِ منعُ سَلَمِ الكافِرِ في المُسلِمِ، وأصحُّ الطريقَينِ في «شرحِ المنهاجِ» جوازُه[(١)].

٨١١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٩٧]: «**فإن كان في الذمَّةِ بينَ صفتِه وقَدرِه**»، قال في «الكفايةِ»: «إلا إذا كان مِن نَقْدِ البلد فيَكْفِي بيانُ قَدْرِه»[(٢)].

٨١٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٣٦]: «**ولو قال: «اشتريتُ منكَ ثَوبًا صِفتُه كذا بهذه الدراهمِ»، فقال: «بعتُكَ»؛ انعقَدَ بَيْعًا**»، صحَّحَه البغويُّ[(٣)] وغَيرُه، «**وقيل: سَلَمًا**»، وهو الأصحُّ عِنْدَ العراقيِّينَ والروياني والجرجانيِّ، واختارَه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ، وقال: «عليه يَدُلُّ النصُّ في «بابِ الخيارِ في السَّلَفِ»[(٤)].

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٩٧٧).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/٣٢٦).

(٣) «التهذيب» للبغوي (٣/٥٧٠).

(٤) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٤/٢٤٣).

وفي قولِه: «بهذه الدراهمِ» إشارةٌ إلىٰ أنها لا بدَّ من [تَعيينِها][1]، فلو كانتْ مُطلَقَةً كقولِه: «اشتريتُ ثوبًا صِفتُه كذا بعَشَرَةِ دراهمَ في ذمَّتِي»، قال الرافعيُّ: «إن جَعَلْناه سَلَمًا وجَبَ تَعيينُ الدراهمِ وتَسليمُها في المجلسِ، وإن جَعَلْناه بَيْعًا لم يَجِبْ»[2]، انتهىٰ.

قال أبي رحمه الله: «ويَتعَيَّنُ حَمْلُ كلامِه علىٰ أنه لم يَجِبِ التسليمُ، أمَّا التَّعْيينُ فلا بدَّ منه، وإلا لصارَ بَيْعَ دَينٍ بدَينٍ»، قال: «ومِمَّن نبَّهَ عليه المحامِليُّ والفارِقيُّ والحضرميُّ».

۞ فَرْعٌ:

* إن جَعَلْناهُ بَيْعًا، ففي الاعتياضِ عنِ الثوبِ طريقانِ، [إحداهما][3]: علىٰ قولينِ، كما في الثَّمَنِ. والثانيةُ: القَطعُ بالمَنعِ، وصحَّحَها الشيخُ الإمامُ في «بابِ الشفعةِ».

* وإن جَعَلْناه سَلَمًا، لم يَجُزْ الاعتياضُ عنه.

٨١٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٩٧]: «**كالجواهرِ**»، أي: التي لا يمكنُ ضبطُها [د/٨٦/ب] بخلافِ اللآلِئِ الصغارِ.

٨١٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٣٨]: «**والأصحُّ: صِحَّتُه في المختلِطِ المُنضَبِطِ، كعتَّابيٍّ وخَزٍّ وجُبْنٍ...**» إلىٰ آخِرِه، عبارةُ «المحرَّرِ» [١/٥٣٣ ـ ٥٣٤]: «**وكذا الجُبْنُ**»، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهي أحسنُ؛ لأن هذا نوعٌ ثالثٌ معطوفٌ

(١) في (أ) و(د): «تعينها».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٣٩٦).

(٣) في (أ) و(د): «أحدهما»، وليست في (ج).

على المختلِطِ المُنضبِطِ، ولا يُقصَدُ فيه بالذاتِ إلا الخليطُ الواحدُ، وأمَّا الآخَرُ فلإصلاحِه كالمِلْحِ لإصلاحِ الجُبْنِ»، وجَعَلَ الشَّهْدَ نَوعًا رابِعًا، وهو المُختلِطُ خِلقَةً، واختارَ المنعَ فيه خلافًا للرافعيِّ والنوويِّ، [ب/٩٥/ب] وعزاهُ إلى النصِّ[(١)].

ويَنحَلُّ لي من كلامِ الشيخِ الإمامِ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالى: أن المختلِطَ إمَّا:

ـ مَقصودُ الأركانِ بالذاتِ مع عَدَمِ الانضباطِ [كالهريسةِ][(٢)].

ـ أو مع الانضباطِ كالعتَّابيِّ.

ـ أو لا يُقصَدُ فيه الخليطُ الواحدُ إلا [بالتَّبَعِ كالجُبْنِ][(٣)].

ـ أو لا يُقصَدُ [فيه][(٤)] أصلًا ولكِنْ مع الاختلاطِ المشاهَدِ كالشَّهْدِ.

ـ أوِ اختلاطٍ لا يَتميَّزُ كاللَّبَنِ الخالِصِ، فإنه في الظاهرِ شيءٌ واحدٌ.

ـ أوِ اختلاطٍ ظاهرٍ بما ليس من مَصلحَتِه ولا يُقصَدُ كاللَّبَنِ المَشُوبِ بالماءِ.

فالأوَّلُ: لا يصحُّ، والثاني: يصحُّ في الأصحِّ، والثالثُ: مِثْلُه، وكذا الرابعُ عِنْدَ الرافعيِّ والنوويِّ[(٥)]، وعِنْدَ الوالدِ: لا يصحُّ[(٦)]، والخامسُ صحيحٌ قَطْعًا، والسادسُ ممنوعٌ قَطْعًا كالأوَّلِ.

٨١٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٩٧ ـ ٩٨]: «**وما دخَلَه النارُ**»، يشمَلُ كلَّ ما نارُه قويَّةٌ،

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٩٩٨).

(٢) في (ج): «كالقربة».

(٣) في (ج): «بالبيع كالخبز».

(٤) من (د) فقط.

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٤١٠) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/ ١٧).

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٩٩٨).

ويُستثنَىٰ الجَصُّ والآجُرُّ في **الأصحِّ**، وما نارُه ليِّنَةٌ كالسُّكَّرِ والفانِيذِ ونحوِهما، والأصحُّ في «التصحيحِ» الصحَّةُ[١]، وعَزاهُ في «الروضةِ» إلى المتوليِّ[٢].

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وليس النقلُ عنه صحيحًا»، وبَيَّنَ ـ أعني الشيخَ الإمامَ ﷺ ـ في «بابِ الرِّبا» أن الأصحَّ امتناعُ بَيْعِ بعضِ السُّكَّرِ بِبَعضٍ، وأنه الذي وافَقَ عليه النوويَّ في «الروضةِ»، وأن قولَه في «تصحيحِ التنبيهِ»: «الأصحُّ صحَّةُ السلَمِ فيما دخَلَتْه نارٌ لطيفةٌ كالسُّكَّرِ والفانِيذِ والقَنْدِ و[الدِّبْسِ][٣]»[٤]، لكِنِ الاعتذارُ عنه بأنَّ الرِّبا أضيَقُ من السَّلَمِ، قال: «لكِنْ قَلَّ مَن وافَقَه في هذه المواضعِ علىٰ الفَرْقِ بَينَ البابَينِ في هذا الحُكمِ»، قال: «وقولُه: «إن نارَه لطيفةٌ» سبَقَه إليه جماعةٌ، ولكنَّه خلافُ المحسوسِ».

٨١٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٣٩] ـ [من][٥] زيادتِه مُخالِفًا «للمحرَّرِ»[٦] ـ: «**الأصحُّ: منعُ السَّلَمِ في المَصبوغِ**»، وبه قطَعَ الجمهورُ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «الأمرُ كما قال، وعليه نصَّ في «البُويْطِيِّ»».

٨١٧ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «**ولو أسلَمَ فيما يَعُمُّ، فانقطَعَ في مَحَلِّه لم يَنفَسِخْ في الأظهَرِ، [فيَتخَيَّرُ][٧] المُسلِمُ بينَ فَسخِه والصَّبرِ حتىٰ يُوجَدَ**»[٨]،

---

(١) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٢٩٢).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٢).

(٣) في (ب): «المدبس»، وليست في (ج).

(٤) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٢٩٢).

(٥) في (ب): «في».

(٦) «المحرر» للرافعي (١/٥٣٦).

(٧) في (ج): «فيخير».

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٩٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٣٧).

يُفهِمُ بإطلاقِه بَعْدَ قولِهما «إن السلَمَ بيعٌ»[1]: كونَ الخيارِ على الفورِ، وهو وجْهٌ. والثاني: إلى ثلاثةِ أيامٍ، **والأصحُّ**: أنه على التراخِي، لا يَبْطُلُ بالتأخيرِ، ولا بالتصريحِ بالإنظارِ، وكذا لو صرَّحَ بالإسقاطِ على **الأصحِّ**.

٨١٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٩٩]: «**كثَمَرَةٍ قريةٍ بعَينِها**»، هذا في القريةِ الصغيرةِ، أمَّا الكبيرةُ **فالأصحُّ** فيها الصحَّةُ.

٨١٩ ـ قولُه [صـ ٩٩]: «**أو مكيالٍ بعَينِه**»، هذا إذا لم يُعْتَدْ، فإنِ اعْتِيدَ **فالأصحُّ**: صحَّةُ العقدِ، ويجوزُ أن [يُكالَ][2] بغَيرِه.

٨٢٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٣٧]: «**فإن أطلَقَ**»، أي: الشهرَ، «**حُمِلَ على الهلاليِّ**»، كذلك السَّنَةُ إذا أطلَقَها تُحمَلُ على الهلاليَّةِ، وقد صرَّحَ بها في «المحرَّرِ»[3]، وترَكَها في «المنهاجِ» للوضوحِ.

ولو قال: «إلى أوَّلِ شَهرٍ»، أو: «إلى آخِرِه»، قال الرافعيُّ: «فعن عامَّةِ الأصحابِ بُطلانُه؛ لوقوعِه على جميعِ النصفِ الأوَّلِ أوِ [الأخيرِ][4]، وقال الإمامُ والبغويُّ: «ينبغي أن يصحَّ، [ب/٩٦/أ] ويُحمَلَ على الجزءِ الأوَّلِ [د/٨٧/أ] من كلِّ نِصفٍ»»[5].

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «وهذا المنقولُ عن عامَّةِ الأصحابِ لم أرَهُ إلا

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٩٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٣٦).

(٢) في (ج): «يكتال».

(٣) «المحرر» للرافعي (١/٥٢٨).

(٤) في (أ) و(د): «الآخر».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٤٠٠).

[في][(١)] طريقةِ الخُراسانِيِّينَ، ولم يَذكُرْه الإمامُ والبغويُّ إلا بَحثًا، وما ذهبَ إليه الإمامُ والبغويُّ أقوىٰ دليلًا، وأصحُّ نَقْلًا»[(٢)].

٨٢١ ـ قولُه [صـ ٢٣٩]: «**ولا تُشتَرَطُ الجَودةُ والرداءةُ في الأصحِّ، ويُحمَلُ مُطلَقُه علىٰ الجَيِّدِ**»، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «إن فُسِّرَتِ الجَودةُ بالسلامةِ من العيوبِ فلا حاجةَ [لاشتراطِها][(٣)]، أو [بزيادةٍ][(٤)] علىٰ ذلك فقد لا يَتعلَّقُ به غَرَضٌ، فلا وجْهَ لذِكْرِه. [فإن][(٥)] أُرِيدَ بالرداءةِ رداءةُ النوعِ فيجوزُ، بل يَجِبُ قَطْعًا، أو رداءةُ العيبِ فذِكْرُها [مفسِدٌ][(٦)]. وإنما يَحسُنُ الخلافُ في رداءةِ الوصفِ إن كانت خارجةً عنِ النوعَينِ. وحينئذٍ، يَنبغِي أن يكونَ الأصحُّ فيها كالأصحِّ في شَرْطِ الجودةِ، فإنْ فُرِضَ اختلافُ الأعراضِ بذلك، فيكونُ الأصحُّ فيهما الاشتراطَ، وقولُ الرافعيِّ والنوويِّ: «يُحمَلُ مُطلَقُه علىٰ الجَيِّدِ»، إن أُرِيدَ السَّلِيمُ ناقَضَ ما جَعَلْناه مَحَلَّ الخلافِ، أو [مَرْتَبَةً][(٧)] زائدةً فما الدليلُ علىٰ وُجوبِها؟، والذي يَتعيَّنُ [عِنْدَ الإطلاقِ][(٨)] الاكتفاءُ بالسلامةِ من العيبِ»[(٩)].

٨٢٢ ـ قولُه [صـ ٢٣٧]: «**إن الأصحَّ جوازُه في الجَوزِ كَيْلًا**»، قال أبي رحمهُ

---

(١) في (ج): «من».

(٢) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٤/ ٢٤٨).

(٣) في (ب): «إلىٰ اشتراطها».

(٤) في (ب): «زيادة»، وفي (د): «بالزيادة».

(٥) في (أ) و(ج): «وإن».

(٦) في (ب): «مقيد»، وفي (ج): «مشقة».

(٧) في (ج): «قرينة»، وفي «تحرير الفتاوي»: «قدر».

(٨) في نسخة كما في حاشية (د): «عندي إطلاق».

(٩) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٠١٩).

اللهُ تعالىٰ: «قد قال في «الرِّبا»: «إن الجَوزَ مَوزُونٌ»، وإنما يَلتَئِمُ ذلك بأن يُقالَ: مِعيارُه الوزنُ، وجوازُ كَيْلِه في السَّلَمِ كسائِرِ الموزوناتِ، ثم قال الرافعيُّ: «ولا يجوزُ السلَمُ في البِطِّيخَةِ الواحدةِ والسَّفَرْجَلَةِ الواحدةِ، ولا في عَدَدٍ منها؛ لأنه يُحتاجُ إلىٰ ذِكْرِ عَدَدِها ووَزْنِها، وذلك يُورِثُ عِزَّةَ الوجودِ»»، و[أَوْمَأَ][1] أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ [إلىٰ][2] أن مرادَه إذا بَيَّنَ وَزْنَ كُلِّ واحدةٍ، قال: «وأمَّا القولُ بأنه لا يجوزُ في عَدَدٍ من البِطِّيخِ يُوزَنُ الجميعُ بِوَزْنٍ واحدٍ، فلم يقُلْه أحدٌ، فلا [تغتَرَّ][3] بما أوهمَتْه عبارةُ الرافعيِّ»[4].

٨٢٣ ـ قولُه [ص ٢٣٩]: «**لا يصحُّ أن يُستَبدَلَ عنِ المُسلَمِ فيه غَيرُ جِنسِه ونَوعِه، وقيل: يجوزُ في نَوعِه، ولا يَجِبُ**»، هذا الوجْهُ قَولُ ابنِ أبي هُريرةَ، وصحَّحَه الماوَرْدِيُّ والبَندَنيجيُّ والروياني، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وبه أقُولُ»[5].

(١) في (أ) و(د): «أوَّلَه».

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «علىٰ».

(٣) في (ج): «يغتر».

(٤) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١٢/٣).

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٢٧٤/٤).

بَابُ القَرْضِ

٨٢٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٩٩]: «**ويجوزُ قَرْضُ كلِّ ما [يَثْبُتُ][(١)] في الذمَّةِ بعَقْدِ السَّلَمِ**»، قال في «المنهاجِ» [صـ ٢٤٠]: «**إلا الجاريةَ التي تَحِلُّ للمقترِضِ في الأظهَرِ**»، **قلتُ**: وذكَرَها في «التنبيهِ» بَعْدُ. «والخُنثَى كالمرأةِ في استقراضِ الجاريةِ»، قاله النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[(٢)]. قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وفيه نظرٌ»[(٣)].

وفي «بابِ الغَصبِ» من «تَعليقَةِ القاضي الحُسَينِ»: «أنه سُئِلَ عن قَرضِ المنفعةِ بأن يقولَ: «أقرضتُكَ منفعةَ دارِي هذه شهرًا»، فقال: لا يجوزُ؛ لأنَّ ما لا يجوزُ السلَمُ فيه لا يجوزُ قَرضُه، والسلَمُ في المنافعِ لا يجوزُ؛ لأنه لا بدَّ فيه من التعْيِينِ، والتعْيِينُ يُبطِلُ السلَمَ، فيبطُلُ القرضُ»، انتهىٰ. [ونقلَه عنه النوويُّ في زيادةِ «الروضةِ» ساكتًا عليه[(٤)]][(٥)].

ولا يخفَىٰ أن **الأصحَّ** جوازُ السلَمِ في المنافعِ، فالعلَّةُ ممنوعةٌ، قال [ب/٩٦/ب] أبي رحمه الله في «مجاميعِه»: «فلعلَّ إطلاقَه المنعَ محمولٌ علىٰ منافعَ [د/٨٧/ب] خاصَّةٍ، ويُؤخَذُ منه منعُ قَرضِ شِقْصٍ من دارٍ علىٰ خلافِ ما قال المتوليُّ».

---

(١) في (ب): «ثبت».

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١١/٣٧).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٠٣٠).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٣٣).

(٥) من (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

٨٢٥ ـ قولُه [صـ ٩٩]: «**وما لا يَثبُتُ في الذمَّةِ بعَقدِ السلَمِ لا يجوزُ قرضُه**»، يُستثنَىٰ الخبزُ، فالمختارُ في «الشرحِ الصغيرِ» جوازُ قَرضِه، وعليه جماعةٌ من الأصحابِ، واقتضَىٰ إيرادُ الوالدِ ترجيحَهُ.

قال في «الاستذكارِ»: «فإن رُدَّ خُبزًا جازَ، وإن رُدَّ قيمةً جازَ، وإن تمانَعا قال ابنُ المَرزُبانِ: «فالأَولَىٰ القيمةُ»، وإن أقرضَه خُبزًا علىٰ شَرْطِ رَدِّ خُبزٍ، فوجهانِ قالهما ابنُ القطَّانِ»[(١)].

«وقَرْضُ شِقْصٍ من دارٍ»، قاله المتوليُّ[(٢)]، ويُنازعُه قولُ الماوَرْدِيِّ في «الحاوي»: «ما لا يُنقَلُ من الدُّورِ والعَقارِ والضياعِ لا يجوزُ قرضُها»[(٣)]، وهذا هو الذي رجَّحَه الوالدُ، وصرَّحَ به في «بابِ إحياءِ الموواتِ».

٨٢٦ ـ قولُهما: «**ويَملِكُ المالَ فيه بالقَبضِ**»[(٤)]، يُستثنَىٰ ما نَقَلَه في زيادةِ «الروضةِ» عنِ «المهذَّبِ»، وهو ما لو قال: «أقرضتُكَ [ألفًا][(٥)]» وقَبِلَ وتَفرَّقا، ثم دَفَعَ إليه ألفًا وطالَ الفَصْلُ، فإنه لا يجوزُ؛ لأنه لا يُمكِنُ البناءُ مع طُولِ الفصلِ، أمَّا إذا لم يَطُلْ فيجوزُ[(٦)]، وقال أبي رضي الله عنه: «إنه لم يرَ ذلك إلا لصاحبِ «المهذَّبِ» وأتباعِه»، قال: «وهو يقتضي أنه لا يَجِبُ إيرادُه علىٰ مُعيَّنٍ، وقال يعقوبُ بنُ أبي عَصرونَ: «إنه إذا فعل مِثلَ ذلك في الهِبَةِ جازَ»»، يعني: مع طولِ الفصلِ، قال

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٠٣١).

(٢) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٤/٢٨٢).

(٣) «الحاوي» للماوردي (٥/٣٥٢).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٩٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٤١).

(٥) من (أ) و(ج) و(د) و«روضة الطالبين» فقط.

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٣٧).

الوالدُ: «وهذا [أغرَبُ][1]»[2].

٨٢٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٩٩]: «**ولا شَرْطُ جَرِّ مَنفعَةٍ**»، قيل: يُستثنَىٰ ما لو جَرَّ المنفعةَ إلىٰ المُستقرِضِ، **فالأصحُّ** الصحَّةُ، وفيه نظرٌ؛ فإن الشيخَ إنما أرادَ اشتراطَ نفعِ [المُقرِضِ][3]، وأوضحَه بقولِه: «مِثلَ أن يقولَ: «أقرضتُكَ ألفًا علىٰ أن تَبيعَنِي دارَكَ بكذا»، أو: «تَرُدَّ عليَّ أجودَ [من مالي][4]...»»، إلىٰ آخِرِه.

وقد عبَّرَ في «المنهاجِ» بقولِه: «ولا يجوزُ [بشَرْطِ][5] رَدِّ صَحيحٍ عن مُكَسَّرٍ أو زيادةٍ»[6]. والتعبيرُ بِجَرِّ المنفعةِ أحسنُ؛ لوجهَينِ: اتِّباعُ لفظِ فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ رضي الله عنه: «كلُّ قرضٍ جَرَّ منفعةً فهو وجْهٌ من وُجُوهِ الرِّبا»، رواهُ البيهقيُّ[7].

وفي «شرحِ المنهاجِ»: «أنه [مَروِيٌّ][8] عنِ الصحابةِ، وأن جَرَّ المنفعةِ أعمُّ من شَرْطِ رَدِّ الصحيحِ عنِ المُكَسَّرِ والزيادةِ»، فعبارةُ «المنهاجِ» يَخرُجُ عنها بعضُ الصورِ، فافْهَمْه.

ثم لفظُ «الزيادةِ» في «المنهاجِ»، قال أبي رحمه الله: «الأحسنُ حَمْلُها علىٰ زيادةِ القَدْرِ، فهي مُمْتنعةٌ إن كان المالُ رِبَوِيًّا، وكذا إن لم يكُنْ في الأصحِّ»، قال:

---

(١) في (د): «غريب».

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٠٣٨).

(٣) في (أ) و(د): «للمقرض»، وفي (ج): «قرض».

(٤) من (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د) و«التنبيه» فقط.

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «شرط».

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٤٠).

(٧) البيهقي (١١/ رقم: ١١٠٣٧).

(٨) في (د): «يروىٰ».

«وأمَّا زيادةُ الصفةِ فأشارَ إليها بِرَدِّ الصحاحِ عنِ المُكَسَّرِ»[(١)].

قلتُ: كأنه جَعَلَ التعبيرَ بلفظِ [الصحاحِ][(٢)] عنِ المُكسَّرِ تعبيرًا بالأخصِّ عنِ الأعمِّ، و[هو][(٣)] كلُّ زيادةٍ [لصفةٍ][(٤)]، فلا يخرُجُ شيءٌ من صورِ جرِّ المنفعةِ، وفيه نظرٌ، قال الدارميُّ في «الاستذكارِ»: «ولو قال: «أقرِضْنِي شيئًا علىٰ أن أَرُدَّ أقلَّ منه» حكَىٰ ابنُ القطَّانِ وجهَينِ»[(٥)].

٨٢٨ ـ قولُه [صـ ٩٩]: «**فإن بَدَأَهُ المستقرضُ بذلكَ جازَ**»، ذكَرَ في «المنهاجِ» أنه حَسَنٌ[(٦)]، ولم يَزِدْ في «شرحِه» علىٰ توجِيهِه بقولِه ﷺ: «خيرُكُم أحسنُكُم [ب/٩٧/أ] قضاءً»[(٧)]. وذكَرَ في زيادةِ «الروضةِ» أن المحامِليَّ وغَيرَه من أصحابِنا صرَّحوا بالاستحبابِ[(٨)].

واعلَمْ أنه لا فَرْقَ [بينَ][(٩)] المشهورِ بِرَدِّ الزيادةِ [د/٨٨/أ] وغَيرِه، و[في][(١٠)] زيادةِ «الروضةِ» أن صاحبَ «التتمَّةِ» حكَىٰ وجهَينِ فيما لو قَصَدَ إقراضَ المشهورِ بالزيادةِ للزيادةِ: هل يُكرَهُ[(١١)]؟.

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٠٣٥).

(٢) في (ج): «الصحيح».

(٣) في (د) «هذا»، وفي نسخة كما في حاشية (د): «هي».

(٤) في (أ): «بصفة».

(٥) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢/٧٥٣).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٤٠).

(٧) أخرجه البخاري (٣/ رقم: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠) ومسلم (٤/ رقم: ١٦٤٠) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة.

(٨) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٣٧).

(٩) في (ج): «في».

(١٠) في (ج): «من».

(١١) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٣٤).

قلتُ: و[يَصيرُ على][1] أحَدِ الوجهَينِ مُستَثْنًى من القاعدةِ المشهورةِ «كلُّ ما لو صَرَّحَ به [أُبطِلَ][2]، فإذا أَضْمَرَه كُرِهَ»، كالتحليلِ يَبطُلُ عِنْدَ اشتراطِ الطلاقِ إذا أحلَّها، ويُكرَه عِنْدَ الإضمارِ.

٨٢٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٤٠]: «أو: «خُذْهُ بمِثلِه»»، تكلَّمَ أبي ﷺ على هذهِ الصيغةِ من وجهَينِ:

* أحدُهما: أن الأصحابَ جعَلُوا «خُذْهُ بِكَذا» في البيعِ كِنايةً على الأصحِّ، وهو يَخْدِشُ في جَزمِهِمْ بصحَّةِ القرضِ في «خُذْهُ بمِثْلِه»، قال: «ويَنبغِي إجراءُ الخِلافِ في انعقادِ البيعِ بالكنايةِ»[3].

* والثاني: أن إطلاقَهم صحَّةَ القرضِ بـ«خُذْه بمِثْلِه» كأنَّه تَفريعٌ على أن القرضَ يُضمَنُ بالمِثْلِ، فإن قُلْنا: بالقِيمَةِ، فيَحْتَمِلُ أن يصحَّ كما إذا شَرَطَ في الخُبزِ رَدَّ المِثْلِ على وجهٍ، ويَحْتَمِلُ أن يُقالَ: إنه شَرطٌ يُنافِي مُقتضاهُ، فيبطُلُ أو يُجعلُ بَيعًا.

(١) في (ج): «نصه عن».

(٢) في (ب): «بطل».

(٣) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٤/٢٧٩).

بَابُ الرَّهْنِ

٨٣٠ ـ قولُهما: «**لا يصحُّ إلا بإيجابٍ وقَبولٍ**»[١]، كذلك الاستيجابُ كما في البيعِ وفي المُعاطاةِ والكتابةِ ما مرَّ.

٨٣١ ـ قولُهما: «**ولا يصحُّ إلا بِدَينٍ لازمٍ**»[٢]، زادَ [في][٣] «المنهاجِ»: «**ثابتٍ**»، واستغنَىٰ عنها «التنبيهُ» بقولِه: «**ولا يصحُّ علىٰ دَينٍ لم يَجِبْ، ولم يُوجَدْ سببُ وجوبِه**». قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «والصوابُ أن لفظَ اللزومِ لا يُغنِي عنِ الثبوتِ؛ لأنَّ اللزومَ ومقابِلَهُ صفةٌ للدَّينِ في نفسِه، كما تقولُ: دَينُ الكتابةِ غَيرُ لازمٍ، وثَمَنُ المبيعِ بَعْدَ انقضاءِ الخيارِ لازِمٌ، فلا يَعْتَمِدُ الحكمُ بذلك وجُودَهما، والثبوتُ يَستدعِي الوجودَ في الحالِ، فلا يَصدُقُ قَبْلَ حصولِ سببِه، فتبَيَّنَ صحَّةُ انفكاكِ كلٍّ من الثبوتِ واللزومِ عنِ الآخَرِ»[٤].

[**قلتُ**: قد يُدَّعَىٰ استفادةُ الوجودِ من لفظِ الدَّينِ، فإنه ما لم يُوجَدْ لا يُسمَّىٰ دَينًا][٥]، وزادَ بعضُهم قَيدَينِ:

* **أحدُهما**: أن يكونَ معلُومًا، فلو جَهِلَه أحدُهما لم يصحَّ. [وإلىٰ هذا مالَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ، وقال: «في نصِّ الشافعيِّ ما يشهَدُ له»[٦]][٧].

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٠٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٤٢).
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٠٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٤٣).
(٣) من (د) فقط.
(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٣٢/الرهن ـ باب الضمان).
(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٣٣/الرهن ـ باب الضمان).
(٧) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

* **والثاني**: إمكانُ استيفائِه من عَينِ الرَّهْنِ.

واحترَزَ به عنِ العملِ في الإجارةِ إذا اشترَطَ أن يعملَ بنفسِه، فإنه كالعَينِ لا يجوزُ الرَّهْنُ عليه.

وقال بعضُ العَصْريِّينَ: «ينبغي اعتبارُ كونِه مُعَيَّنًا حتىٰ لا يصحَّ بأحَدِ الدَّينَينِ»[1].

وجوابُه: أن ذلك مُستفادٌ من كَونِه معلُومًا، فلا علمَ مع الإبهامِ، وقد يَخدِشُ هذا الجوابَ قولُ الغزاليِّ فيمَن رأَىٰ ثوبَينِ ثم سُرِقَ أحدُهما فاشترَىٰ [الباقي][2] وهو لا يَدرِي أيُّهما المسروقُ: أنه يصحُّ إذا تساويا قَدْرًا وقيمةً، مُعتلًّا بأنه اشترَىٰ مُعَيَّنًا مَرئِيًّا مَعلومًا[3]، فدلَّ أن الإبهامَ لا يُنافِي العلمَ عِنْدَ الغزاليِّ، ولكنَّا نمنعُ الغزاليَّ كونَه معلومًا.

فَرْعٌ: وقعَ في المحاكماتِ: رجلٌ أحالَ بِدَينٍ عليه، ثم كفَلَ المُحيلُ المُحالَ عليه، ورهَنَ علىٰ هذا الدَّينِ رَهْنًا، ثم تَبَيَّنَ بُطلانُ الحَوالةِ، فهل يَبْطُلُ الرَّهْنُ لكَونِه إنما كان علىٰ دَينِ الحَوالةِ وقد تَبَيَّنَ بُطلانُها، أو لا؛ لأنَّ بُطلانَها يُبَيِّنُ بقاءَ دَينِ [ب/٩٧/ب] الأصالةِ، فالدَّينُ ثابتٌ علىٰ التقديرَينِ أصالةً أو كفالةً، فيصحُّ الرهنُ سواءٌ صحَّتِ الحَوالةُ أم فَسَدَتْ؟.

أفتَىٰ غالبُ علماءِ العصرِ بالشامِ من المذاهبِ الأربعةِ ببُطلانِ الرَّهْنِ، وحَكَمَ بذلك حاكمٌ من نُوَّابِ الحُكْمِ، وأفتَىٰ بعضُ علماءِ مصرَ بأن الرَّهْنَ

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٠٥٩).

(٢) في (ج): «الثاني».

(٣) «الوسيط» للغزالي (٣/٤٣).

صحيحٌ، وزادَ بعضُهم ـ وهو شافعيٌّ ـ بأن الحُكْمَ ببُطلانِه جَورٌ، وأنه يُثابُ مَن ساعَدَ على دَفْعِ شَرِّ هذا [الحُكْمِ][1] الجائرِ [بالحُكْمِ][2] غَيرِ الجائرِ عنِ المسلمينَ.

وسُئِلْتُ عن ذلك، والذي اقتضاهُ رأيي أنه إن قال: «كَفَلْتُ عنِ الحَوالَةِ»، فالرَّهْنُ باطِلٌ، وإن قال: «عنِ الدَّينِ الذي تَنْقَلِبُ به هذه الحالُ من أصالَةٍ وكَفالَةٍ»، فقد يُقالُ: يصحُّ الرَّهْنُ لِكَونِه تَردَّدَ بينَ أمرَينِ كلٌّ منهما مُصحِّحٌ للرَّهْنِ، وقد يُقالُ: إن ذلك يَجُرُّ جهالةً بالدَّيْنِ، ومِن شَرْطِه العِلْمُ كما قدَّمْناهُ، فلا يصحُّ.

وكِلْتا الصورتَينِ ليس مسألَتَنا، إنما مسألَتُنا ما إذا قال: «عنِ الدَّينِ» وأطلَقَ، والصوابُ فيها مع الشامِيِّينَ؛ لأن الدَّينَ إنما يَنصرِفُ إلىٰ دَينِ الحَوالَةِ، وهو المعهودُ، ودَينُ الأصالةِ في الرَّهْنِ إنه زائلٌ.

فإن قلتَ: ظَنَّ أنه كَفيلٌ بالدَّينِ لا يُؤثِّرُ؛ لأن الدينَ ثابتٌ علىٰ التقديرَينِ، واختلافُ الجهةِ لا يُؤثِّرُ، ولا يأتِي فيه الخلافُ المذكورُ في «الإقرارِ» و«العاريَّةِ»؛ لأنَّ الراهنَ والمُرتهِنَ مُتوافقانِ علىٰ صُدورِ الرَّهْنِ علىٰ الدَّينِ المَذكورِ، وإنما وقعَ اختلافُ سببِ الدَّينِ؟

قلتُ: كيف يُقالُ: إنهما مُتوافقانِ علىٰ صُدورِ الرَّهْنِ علىٰ الدَّينِ المذكورِ، واللامُ في «الدَّينِ» إنما هيَ للمَعهودِ، والمعهودُ إنما هو دَينُ الحَوالَةِ؛ لأنه أقربُ المذكورَينِ، فلا فَرْقَ بينَ أن يَقولَ: «رَهَنْتُ بالدَّيْنِ»، أو: «بِدَينِ الحَوالَةِ»، فليس ذلك من اختلافِ الجِهَةِ في شيءٍ.

---

(١) في (ب): «الحاكم»، وليست في (أ) و(ج).

(٢) في (ب): «الحاكم»، وليست في (أ) و(ج).

وإن قلتَ: هذا شبيهٌ بمَنْ باعَ مالًا يَظُنُّ أنه له، فتَبَيَّنَ أنه لمُورِّثِه، وأن مُورِّثَه ماتَ قَبْلَ البيعِ على حالةٍ لا تَمنَعُ من البيعِ، وهذه يصحُّ البيعُ فيها؟

قلتُ: الغَرَضُ لا يختلفُ هناك في كونِه مالِكًا بَيْنَ أن يكونَ مَلَكَه بالميراثِ أو بغَيرِه، بخلافِ ما نحنُ فيه؛ ولذلك وقعَ النزاعُ بينَ كَونِه مَرهُونًا على الحَوالَةِ، أو على الأصالةِ.

فإن قلتَ: غايةُ ما في هذه الصورةِ [أنه][1] ظَنَّ أن الدَّيْنَ في ذِمَّتِه على صُدورِ الرَّهْنِ، ووافَقَ ظَنُّهُ ما في نَفْسِ الأَمْرِ، لكن كان الدَّينُ ثابتًا بغَيرِ سبَبِ الكَفالَةِ؟

قلتُ: وهو لم يَرْهَنْ على مُطلَقِ الدَّيْنِ المُتردِّدِ بَينَ أن يكونَ أصالةً أو كفالةً، بل على دَينِ الكفالةِ كما بَيَّنَّاهُ.

فإن قلتَ: فقد قال الغزاليُّ في مسألةِ الثَّوبَينِ يُسرَقُ أحدُهما ثم يُباعُ الثاني بالصحَّةِ مع الإبهامِ، وهذا مِثْلُه؟

قلتُ: ليس مِثْلَه؛ لأني قد بَيَّنْتُ أن الرَّهْنَ هنا إنما وَقَعَ بدَينِ الكفالةِ، وليس هنا شيئانِ قدِ انْبَهَمَ أمرُ واحدٍ منهما.

فإن قلتَ: أيصحُّ الاسْتِنادُ في بُطلانِ الرَّهْنِ إلى أنه لمَّا ظنَّ صحَّةَ الحَوالَةِ لم يَقصِدْ سِواها، ونيَّةُ التمْيِيزِ في أداءِ الدُّيونِ لا بُدَّ منها كما صرَّحَ به الإمامُ والرافعيُّ؟

قلتُ: لا حاجةَ إلى الاستنادِ إلى ذلك، وفيما ذكَرْناهُ كفايةٌ. وأمَّا صحَّةُ

---

(١) في (ب): «أن»، وليست في (أ) و(ج).

الاستنادِ إليه ففيها نظرٌ؛ لأنه ليس هنا دَيْنانِ حتىٰ يقالَ: لا بدَّ من نيَّةِ التمْييزِ، إنما هو دَينٌ واحدٌ تَختلِفُ صِفتُه بالأصالةِ والكفالةِ؛ ولذلك نقولُ في [ب/٩٨/أ] الأَلْفِ المضمونةِ: إنها واحدةٌ ثابتةٌ في ذمَّةِ الضامِنِ والمضمونِ عنه، هذا هو التحقيقُ.

فإن قلتَ: أيصحُّ أن يُستشهَدَ لِما ذكَرْتُم بما إذا كانت عليه كفارةُ ظِهارٍ، ونوَىٰ كفارةَ القَتْلِ، [بأنه][1] لا يُجْزِئُه عنِ الظِّهارِ؟.

قلتُ: عَدَمُ الإجزاءِ فيما نحنُ فيه أَوْلَىٰ؛ لأن الكفارةَ هناك مُستحَقَّةٌ عليه، فقد يُتخَيَّلُ أن يُقَدِّمَ استحقاقَها قَرينةُ أنها المقصودةُ بالمَخرَجِ وإن أخطَأَ الناوِي.

وأمَّا الرَّهْنُ هنا فليس مُستحَقًّا، فإذا لم يَنْوِ إلا دَيْنَ الحَوالَةِ ولم تكُنْ حَوالَةٌ، كيف يُصرَفُ إلىٰ غَيرِ ذلك؟!.

فإن قلتَ: لكِنَّ الكفارةَ عبادةٌ، وللنيَّةِ فيها من التأثيرِ ما ليس في المعاملاتِ؟.

قلتُ: قد قدَّمْتُم أن نيَّةَ التمْييزِ لا بدَّ منها في الدُّيونِ، ومِثْلُ ذلك هو المُعتبَرُ في الكفاراتِ لا غَيرُ؛ إذْ صرَّحَ الأصحابُ بأن المُعتبَرَ فيها نِيَّةُ التمْييزِ لا نيَّةُ التقرُّبِ، ومن ثَمَّ قالوا: إن الكافرَ يُكفِّرُ بالإعتاقِ والإطعامِ.

ثم نحنُ لا نحتاجُ إلىٰ التعليقِ بنيَّةِ التمْييزِ هنا، ولا إلىٰ أنه نَوَىٰ الحَوالَةَ، بل نقولُ: لفظُه صريحٌ فيها، ولو فَرَضَ أن لفظَه غَيرُ صَريحٍ فيها، فقَصْدُ الحَوالَةِ يمنعُ الصحَّةَ.

ويَشهَدُ له قولُ الغزاليِّ في «الفتاوَىٰ» فيمَن أَذِنَتْ [للحاكِمِ][2] أن يُزوِّجَها،

---

(١) في (د): «فإنه»، وليست في (أ) و(ج).

(٢) في (د): «لحاكم»، وليست في (أ) و(ج).

فزوجَّها بناءً على أنه لا وَليَّ لها إلا الحاكمُ، فبانَ أنها ابنتُه لصُلْبِه: «أن الأظهَرَ البُطلانُ»[1].

نعَمْ، لو فَرَضَ في هذه المسألةِ أنه أرادَ بالدَّيْنِ مُطلَقَ الدَّينِ، غيرَ مُتعَرِّضٍ إلى قَيْدِ الحَوالَةِ ولا قَيْدِ الأصالةِ ولا إلى المُتردِّدِ بينَ الحَوالَةِ والأصالةِ، بلِ استحضَرَ مُطلَقَ الدَّينِ الثابتِ ورَهَنَ به، وهذه صورةٌ رابعةٌ غيرُ ما ذكَرْناهُ أوَّلًا = فقد يُقالُ: يصحُّ الرَّهْنُ؛ لأنه حيثُ شُخِّصَ في أصالةٍ أو كفالةٍ دَينٌ، وقد يقالُ: لا يصحُّ، وقد يُخَرَّجُ فيه الخلافُ في الغاصِبِ نقولُ لمالِكِ العَبدِ المَغصوبِ: «أَعْتِقْه»، فيُعْتِقُه جاهِلًا، ولا تَحتمِلُ هذه المسألةُ أكثرَ مِمَّا ذكَرْناهُ، وأمَّا ما ذكَرَهُ بعضُ المُفتِينَ من تجويزِ الحاكِمِ إلى غيرِ ذلك مِمَّا ذَكَرَهُ = فصادِرٌ إمَّا عن جَهْلٍ أو عن غَرَضٍ لا يَلِيقُ بأَهْلِ العِلْمِ، وقد تَبَيَّنَ أن الصوابَ مع هذا الحاكِمِ، وبتقديرِ أنَّ لا يكونَ: فما المسألةُ قطعيَّةً حتى يُقالَ ما قِيلَ!.

٨٣٢ ـ قولُهما: «**ولا يَلْزَمُ إلا بِقَبْضِه**»[2]، زادَ «المنهاجُ»: «**مِمَّن يصحُّ عَقدُه**»؛ ليَخرُجَ مَن لا يَصِحُّ منه الرَّهْنُ كالمجنونِ والصبيِّ، والمرادُ: لُزومُه بالقبضِ في حقِّ الراهِنِ، أمَّا من جهةِ المُرتهِنِ فلا يَلْزَمُ بحالٍ.

٨٣٣ ـ قولُ «المنهاجِ» في «الشرطِ» [صـ ٢٤٢]: «**وإن نَفَعَ المُرتهِنَ وضَرَّ الراهِنَ** [د/٨٩/ب] **كشَرْطِ** [مَنفعَتِه][3] **المُرتهِنِ** [بَطَلَ][4] **الشَّرْطُ، وكذا الرَّهْنُ في الأظهَرِ**»، أطالَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى في «الشرحَينِ» الكلامَ هنا، ومُلَخَّصُه أن

(١) «فتاوى الغزالي» (١٠٩).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٠٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٤٤).

(٣) في (د): «منفعة»، وليست في (ج).

(٤) في (أ) و(د): «يبطل»، وليست في (ج).

الصوابَ عِنْدَه:

* أنه إن شَرَطَ أن تكونَ المنافعُ المُطلَقَةُ أو المُؤقَّتَةُ ـ كمَنفعَةِ سَنَةٍ مَثَلًا ـ أوِ الزَّوائِدُ رَهْنًا، فالشَّرْطُ فاسِدٌ، وفي البَيْعِ قَولانِ؛ أصحُّهما: الفسادُ.

* وإن شَرَطَ كَونَ المَنافِعِ المؤقَّتَةِ مِلْكًا، فطريقانِ؛ أحدُهما: التخريجُ على الجَمْعِ بَيْنَ بَيعٍ وإجارةٍ، فيصحُّ على الأصحِّ فيهما. والثاني: على القَولَينِ، فيَبطُلُ في الأصحِّ فيهما.

* وإن [ب/٩٨/ب] شَرَطَ كَونَ المنافِعِ المُطلَقَةِ مِلْكًا، فطَريقانِ؛ إحداهُما: على القولَينِ، فيَبطُلُ فيهما في الأصحِّ. والثاني: أنه بَيْعٌ وإجارةٌ فاسدةٌ مجهولةٌ، فيفسُدُ فيهما. إلا إذا قُلْنا: الإجارةُ بالجميعِ، فيصحُّ في البَيعِ.

* وإن شَرَطَ كَونَ الزَّوائِدِ مِلْكًا، فلِلْخِلافِ مَأخَذانِ: فسادُ الشرطِ على إحْدَى الطريقَينِ، والجَمْعُ بَيْنَ بَيْعِ مَعلُومٍ ومَجهُولٍ على الثانيةِ.

قلتُ: وتحقيقُ هذا المُلخَّصِ يُنظَرُ في كلامِ الشيخِ الإمامِ في «شرحِ المهذَّبِ»[(١)] و[في][(٢)] «شرحِ المنهاجِ»[(٣)].

٨٣٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٠]: «**وإن تَشاحَّا سَلَّمَه الحاكمُ إلى عَدْلٍ**»، ذَكَرَ «المنهاجُ» هذا فيما إذا فَسَقَ مَنِ الرَّهْنُ عِنْدَه أو ماتَ[(٤)]، وكذا [تَغَيُّرُ][(٥)] حالِه

(١) «شرح المهذب» لتقي الدين السبكي (ل ١٠١/ب/مخطوط).

(٢) من (د) فقط.

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٦٦ ـ ١٧٤).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٤٥).

(٥) في (ج): «بتغير».

بِعَداوَةٍ بَيْنَه وبَيْنَ أحدِهما، وكذا ذَكَرَهُ الرافعيُّ، وجَعَلَ في «البابِ الثالثِ» من المناهي مَحلَّه: إذا كان مشروطًا في بيعٍ[1].

قال الشيخُ الإمامُ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «والذي يَظهَرُ أنه ليس للحاكمِ في المُشاحَّةِ قَبْلَ القبضِ التسليمُ إلىٰ عَدْلٍ إلا بِرِضاهُما، سواءٌ [أكانَ][2] مَشرُوطًا في بَيْعٍ أمْ لا، وقال ابنُ الرِّفْعَةِ: «إن كان مَشرُوطًا سَلَّمَه»، وحَمَلَ علىٰ ذلك كلامَ «التنبيهِ»، وتَمَسَّكَ بكلامِ الرافعيِّ [...][3] [يَقْتَضِي ذلك][4]»، وقال: «وليس في كلامِ الرافعيِّ أن الحاكِمَ يُجْبِرُهما، وكيف يُجْبِرُ والرَّهْنُ لم يَلْزَمْ»[5].

٨٣٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٤٢]: «**وشَرْطُ الرَّهْنِ** ـ أي: المَرهُونِ ـ **كَونُه عَيْنًا في الأصحِّ**»، فلا يجوزُ رَهْنُ الدَّيْنِ، واستَثْنَىٰ صاحبُ «الاستقصاءِ» رَهْنَ الدَّيْنِ مِمَّن هو عليه وقال: «يجوزُ وجهًا واحدًا». قال أبي رحمه الله: «وليس كما قال، بلِ الصحيحُ أنه لا فَرْقَ بينَ رَهْنِه مِمَّن هو عليه وغَيرِه»[6].

٨٣٦ ـ قولُه [صـ ٢٤٢]: «**ويصحُّ رَهْنُ المَشاعِ**»، أي: من شَرِيكِه وغَيرِه، ولو رَهَنَ نَصِيبَه [من][7] بَيتٍ مُعَيَّنٍ مِن الدَّارِ المُشتَرَكَةِ صحَّ بإذنِ شَرِيكِه، وكذا بغَيرِ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٤٩٩ ـ ٥٠١).

(٢) في (أ) و(د): «كان».

(٣) مكانها بياض في (ب) بمقدار كلمة، وكتب في (د): «كذا».

(٤) في (أ): «يقتضيه».

(٥) لم أقف عليه في «الابتهاج» و«شرح المهذب» لتقي الدين السبكي. وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٢٠٩١).

(٦) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٤/الرهن ـ باب الضمان).

(٧) في (ب): «في»، وليست في (ج).

إذْنِه في الأصحِّ عِنْدَ الإمامِ[1] والغزاليِّ والمتوليِّ[2] وغَيرِهم، كالبَيْعِ. والثاني: لا؛ لأنه ربما تَتَّفِقُ القِسمةُ ويقعُ البيتُ في [نصيبِ][3] صاحِبِه، ورجَّحَه البغويُّ، وزادَ فقال: «إنَّ الحُكْمَ في البيعِ مِثْلُه»[4].

قال الوالدُ: «والجمهورُ [قَطَعُوا][5] بِصِحَّةِ البَيعِ؛ لأنه إذا [زالَ][6] المِلْكُ امتنعَتِ المقاسَمَةُ. نعَمْ، إن فُرِضَتِ المسألةُ فيما إذا لم [يُبَيِّنْ][7] للبَيتِ طَرِيقًا، وقُلْنا: لا يصحُّ بَيعُ بَيتٍ لا مَمَرَّ له، اتَّجَه القَطْعُ بما قاله البغويُّ، وإلا فالأصحُّ ما قاله غَيرُه، فإن قُسِّمَتِ الدَّارُ، فوقَعَ البيتُ في نصيبِ شَريكِه، فاحْتِمالانِ للإمامِ، أرجَحُهما عِنْدَه وعِنْدَ الرافعيِّ والنوويِّ: أنَّ الراهِنَ يَغْرَمُ قِيمتَه تكونُ رَهْنًا لكَونِه حَصَلَ له بَدَلُه. وأرجَحُهما عِنْدِي: أنه كتَلَفِ المرهونِ بآفَةٍ سَماوِيَّةٍ. وأرجَحُ منه: ما أشارَ إليه صاحبُ «المهذَّبِ» من أنه يَبْقَى مَرهُونًا، وإن كان النوويُّ قال: «إنه ضعيفٌ»»[8]، انتهى كلامُ الشيخِ الإمامِ.

ومُرادُه [د/٩٠/أ] بـ«أرجَحُهما عِنْدِي»، أي: أرجَحُ الاحتمالَينِ، وإن كان غَيرُهما ـ وهو قولُ صاحبِ «المُهذَّبِ» ـ أرجَحَ من كُلٍّ مِنهُما، وقد بَيَّنَ في «شرحِ المُهذَّبِ»[9] ذلك، وذكَرَ أن ما رجَّحُوهُ من [ب/٩٩/أ] إيجابِ القيمةِ لا وَجْهَ

(١) «نهاية المطلب» للجويني (٦/٢٩٥).
(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤/٣٨).
(٣) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «قسمة»، وليست في (ج).
(٤) «التهذيب» للبغوي (٤/١٨).
(٥) في (أ): «نطقوا»، وليست في (ج).
(٦) في (أ): «أزال»، وليست في (ج).
(٧) في (د) ونسخة كما في حاشية (د) و«الابتهاج»: «يتبين»، وليست في (ج).
(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٥ ـ ١٩٦/الرهن ـ باب الضمان).
(٩) «شرح المهذب» لتقي الدين السبكي (ل ٥٩/مخطوط).

له، ولم يَقُلْه غَيرُهم إلا الأَرْغِيانيُّ[1] في «فتاوَىٰ النهايةِ»، وهو تَبِعَ [الإمامَ][2]، كما أنهما اتَّبعا الإمامَ في الترجيحِ، وأن الاحتمالَ الثاني منهما أرجَحُ، فإن بَطَلَ قولُ صاحبِ «المهذَّبِ» تَعَيَّنَ، وإلا فالعُمدةُ علىٰ ما قال صاحبُ «المهذَّبِ»، وإليه أشارَ [صاحِبا][3] «البيانِ» [و«العُدَّةِ»][4]، وهو [الفِقْهُ][5].

وعلىٰ مَن أرادَ تحقيقَ هذا المكانِ أن لا يَقتَصِرَ علىٰ «شرحِ المنهاجِ»، بل يَنظُرُ «شرحَ المهذَّبِ»، فلقَدْ أطالَ الشيخُ الإمامُ فيه وأطابَ.

٨٣٧ ـ قولُه [صـ ٢٤٢]: «**ورَهْنُ الجاني والمُرتَدِّ كبَيعِهما**»، أي: فيصحُّ في **الأصحِّ** إذا كانتِ الجنايةُ عَمْدًا، ولا يصحُّ في الجاني خطأً علىٰ **الأصحِّ**، وليس في «الشرحِ» ما يُؤخَذُ منه تصحيحُ صحَّةِ رَهْنِ الجاني عَمْدًا، وإنما ذلك في «المحرَّرِ»[6]، ونَقَلَه أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ عنِ النصِّ واستشكلَه، وقال: «لولا النصُّ لجَزَمْتُ بِبُطلانِ رَهْنِ الجاني مُطْلَقًا»[7].

---

(١) هو: أبو نصر محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأَرْغِياني، ولد سنة: ٤٥٤، صاحب «الفتاوىٰ» المعروفة، وهي في مجلدين ضخمين يعبر عنها تارة بـ«فتاوىٰ الأَرْغِيَاني»، وتارة بـ«فتاوىٰ إمام الحرمين»؛ لأنها أحكام مجردة أخذها مصنفها من «نهاية المطلب»، قدم نيسابور، وتفقه علىٰ إمام الحرمين، وكان إمامًا متنسكًا، حسن السيرة، مشتغلًا بنفسه، توفي سنة: ٥٢٨. راجع ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٦/ رقم: ٦٣٩) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٤٨).

(٢) في (أ) و(ب): «للإمام»، وليست في (ج).

(٣) في (د): «صاحب»، وليست في (ج).

(٤) من (أ) و(د) فقط.

(٥) في (ب): «التفقه»، وليست في (ج).

(٦) «المحرر» للرافعي (١/٥٤٨).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٠٥/الرهن ـ باب الضمان).

٨٣٨ ـ قولُه [صـ ٢٤٢]: «**ورَهْنُ المُدَبَّرِ ومُعَلَّقِ العِتْقِ بصفةٍ يُمْكِنُ سَبْقُها حُلُولَ الدَّينِ باطلٌ على المذهَبِ**»، قال في «الروضةِ»: «إن القَوِيَّ في الدليلِ [جَوازُ][(١)] رَهْنِ المُدَبَّرِ»[(٢)]، وإذا جَوَّزْناهُ كان رُجُوعًا على [الصحيحِ][(٣)] في «الروضةِ» في بابَيِ «الرَّهْنِ» و«التدبيرِ»[(٤)]، [وفيه وجْهٌ في [سلسلةِ» الشيخِ أبي مُحمَّدٍ في «كتابِ التدبيرِ»][(٥)].

٨٣٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٠]: «**و[المُعتَقُ][(٦)] بصفةٍ تَتَقَدَّمُ على حُلولِ الحَقِّ لا يجوزُ رَهْنُه**»، يَقتضِي فيما يَحتَمِلُ تَقَدُّمُه وتأخُّرُه الصحَّةَ، والأصحُّ في «المنهاجِ»: «لا يصحُّ»[(٧)]، وجَزَمَ الأصحابُ بصحَّةِ رَهْنِه بدَينٍ حالٍّ، واستشكَلَه الشيخُ الإمامُ[(٨)]، واعتَضَدَ بمعنًى استخرجَه من كلامِ الشافعيِّ رضي الله عنه.

٨٤٠ ـ قولُه [صـ ١٠٠]: «**وما يُسرِعُ إليه الفسادُ لا يصحُّ رَهْنُه بدَينٍ مُؤجَّلٍ في [أصحِّ القولَينِ][(٩)]**»، أطلقَهُ وله حالتانِ؛ لأنه إمَّا أن يُمكِنَ تجفيفُه أوْ لا، وعلى الأوَّلِ: إمَّا أن [يُرهَنَ][(١٠)] بدَينٍ حالٍّ أو مُؤجَّلٍ، وعلى الثاني: إمَّا أن يُعلَمَ الحُلولُ قَبْلَ الفسادِ أو عَكْسُه أو يُجْهَلَ الحالُ، فمُمْكِنُ التجفيفِ يصحُّ رهنُه

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٤٧).

(٣) في (ج) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «المجزوم به».

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٤٦) و(١٢/١٩٥ ـ ١٩٦).

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) في (ب): «المعلق»، وفي (د): «المعلق عتقه».

(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٤٢).

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢١٠/الرهن ـ باب الضمان).

(٩) في (ج): «الأصح».

(١٠) في (أ) و(ج): «برهن»، وفي (د) ونسخة كما في حاشية (د): «يرهنه».

ويُجَفَّفُ، وكذا ما لا يُمكِنُ إذا رُهِنَ بدَينٍ حَالٍّ أو مُؤجَّلٍ يُعلَمُ حلولُه قَبْلَ فسادِه، ويُباعُ عِنْدَ الإشرافِ.

وأمَّا عَكْسُه، فإن شَرَطَ بَيْعَه وجعلَ الثمنَ مكانَه صحَّ، وإن شَرَطَ أن لا يُباعَ بحالٍ فلا يصحُّ، وإن أطلَقَ قال في «المنهاجِ»: «فسَدَ في الأظهَرِ»[1]، وعبارةُ «المُحرَّرِ»: «لم يصحَّ الرَّهْنُ في أصحِّ القولَينِ»[2]، ولكنَّه في «الشرحِ الصغيرِ» ذكَرَ أن الصحَّةَ أظهَرُ عِنْدَ الأكثرِينَ مع التزامِه في «المحرَّرِ» النصَّ على ترجيحِ المُعظَمِ.

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ولم يُصحِّحِ القاضي أبو الطيِّبِ شيئًا من القولَينِ، ولي فيه أسوةٌ؛ فإن النظرَ فيهِما مُتَجاذَبٌ»[3]، انتهىٰ.

وأمَّا إذا جَهِلَ الحالَ مع الاحتمالِ، فالمذهَبُ في «الروضةِ» ـ وهو الأظهَرُ في «المنهاجِ»[4] ـ: الصحَّةُ[5]، فكان يَنبغِي ذِكْرُه في «التصحيحِ».

٨٤١ ـ قولُه [صـ ١٠٠]: «**وإن رَهَنَ [الثمرةَ][6] قَبْلَ بُدُوِّ الصلاحِ من غَيرِ شَرْطِ القَطْعِ، جازَ في أصحِّ القولَينِ**»، صحَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنه لا يجوزُ، ذكَرَه في «نَوْرِ الربيعِ» وفي «شرحِ المهذَّبِ»[7] و[غَيرِهما][8] من كُتُبِه.

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٤٣).

(٢) «المحرر» للرافعي (١/٥٤٩).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢١٧/الرهن ـ باب الضمان).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٤٣).

(٥) «روضة الطالبين» (٤/٤٨).

(٦) في (ب): «الثمر»، وليست في (ج).

(٧) «شرح المهذب» لتقي الدين السبكي (ل ٨٢/أ/مخطوط).

(٨) في (أ): «غيره»، وليست في (ج).

٨٤٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٤٣]: «**وإن رهَنَ ما لا يَسْرُعُ فسادُه** [ب/٩٩/ب] **فَطَرَأَ ما عرَّضه للفسادِ ـ كحِنْطَةٍ ابتَلَّتْ ـ لم يَنفَسِخِ الرَّهْنُ بحالٍ**»، هذا إذا عَرَضَ بَعْدَ القبضِ، فإن عَرَضَ قَبْلَه، ولم يُمْكِنْ تجفيفُه، ففي الانفساخِ وجهانِ، أرجَحُهما في زوائدِ «الروضةِ» و«شرحِ المنهاجِ»: لا ينفسخُ[(١)].

٨٤٣ ـ قولُه [صـ ٢٤٤]: «**ولو ماتَ العاقدُ قَبْلَ القبضِ أو جُنَّ أو تخمَّرَ العصيرَ أو أَبَقَ العبدُ، لم يَبطُلِ الرَّهْنُ** [د/٩٠/ب] **في الأصحِّ**»، أمَّا موتُ العاقدِ فقال الوالدُ: «نصوصُ الشافعيِّ بُطلانُه بمَوتِ الراهنِ دُونَ المُرتَهِنِ»، قال: «وهي الطريقةُ المختارةُ وإن كان الأكثرونَ على خلافِها؛ للنصِّ والمعنَى، وهو: أنَّ بِمَوتِ الرَّاهِنِ يَحِلُّ الدَّينُ، فإن لم يَكُنْ دَيْنٌ لغَيرِ المُرتَهِنِ فدَينُه يَتَعَلَّقُ بالتَّرِكَةِ وحْدَه، وإن كان فقد تعلَّقا بعَينِ الرَّهْنِ؛ لكَونِه قَبْلَ القبضِ، فلا يحصُلُ بتسليمِ الوارِثِ العَرَضَ، فلا حاجةَ إلى بقاءِ الرَّهْنِ على التقديرَينِ، وفي موتِ المرتهِنِ الدَّينُ باقٍ بحالِه، والوثيقةُ حقُّه، ووَرَثَتُه يحتاجونَ إلى بقائِها كحاجتِه، [فانتقلَتْ][(٢)] إليهم كسائرِ حقُوقِه»[(٣)]. وأمَّا الجنونُ والتخمُّرُ والإباقُ فوافقَ الوالدُ على تصحيحِ عَدَمِ البُطلانِ في كلٍّ منها[(٤)].

٨٤٤ ـ قولُه [صـ ٢٤٤] في عتقِ الراهِنِ: «**وإن لم نُنفِذْه فانفَكَّ لم يَنْفُذْ في الأصحِّ**»، عبارةُ «المحرَّرِ» [١/٥٦٧]: «**فانفكَّ بأداءٍ أو إبراءٍ**»، ويَبْقَى عليه ما إذا

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٤٤) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢١٩/الرهن ـ باب الضمان).

(٢) في (أ) و(د): «فانقلبت»، وفي (ج): «فانقلب».

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦٦/الرهن ـ باب الضمان).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦٧ ـ ٢٧١/الرهن ـ باب الضمان).

انفكَّ ببيعٍ ثم مَلَكَه الراهِنُ بشراءٍ أو إرثٍ ونحوِهما، وفيها طريقانِ، أصحُّهما عِنْدَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنه علىٰ الخلافِ[1]، فكلامُ «المنهاجِ» عِنْدَه جارٍ علىٰ ظاهرِه، و[يَقتضِي][2] إيرادُ الرافعيِّ والنوويِّ ترجيحَ القطعِ بِعَدَمِ النفوذِ[3]. فعلىٰ هذا، يُستدرَكُ علىٰ «المنهاجِ» إطلاقُه هنا.

٨٤٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٠]: «**وإن شَرَطَ الرَّهْنَ في بيعٍ فامتَنَعَ من الإقباضِ، أو قَبَضَه ثم وجَدَ به عَيْبًا؛ ثَبَتَ له الخيارُ في فَسْخِ البَيعِ**»، يَشمَلُ فيما إذا وجَدَ به عَيبًا: ما إذا اطَّلَعَ عليه بَعْدَ هلاكِ الرَّهْنِ، **والأصحُّ**: لا خيارَ، وقد يُعتَذَرُ بأنَّ ذلك غَيرُ وُجْدانٍ، وإنما هو اطِّلاعٌ علىٰ أمرٍ كان، فلا يُقالُ: وَجَدَ، إلا للمطَّلِعِ حالةَ الوجودِ.

٨٤٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٤٣]: «**ويجوزُ أن يَستعِيرَ شيئًا ليَرهَنَهُ، وهو في قولٍ: عاريَّةٌ**»، عبارةُ «التنبيهِ» عن هذا القولِ في «بابِ العاريَّةِ» [صـ ١١٢]: «**أن حُكمَهُ حُكْمُ العاريَّةِ**»، ويُستثنَىٰ من كَونِه عاريَّةً، أو حُكْمُه حُكْمَها الرجوعُ، **فالأصحُّ**: لا يَرجِعُ بَعْدَ القبضِ.

٨٤٧ ـ قولُه [صـ ٢٤٣]: «**والأظهَرُ: أنه ضمانُ دَينٍ في رقبةِ ذلك الشيءِ**»، عبارةُ «التنبيهِ» [صـ ١١٣]: «**كالضمانِ**»، وقضيَّةُ [إطلاقِهما][4]: أنه لو تَلِفَ عِنْدَ الراهِنِ فلا ضمانَ كالمُرتهِنِ، **والأصحُّ**: الضمانُ.

٨٤٨ ـ قولُه [صـ ٢٤٣]: «**فيُشترَطُ ذكرُ جِنسِ الدَّينِ وقَدرِه وصفتِه، وكذا**

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٨٤/الرهن ـ باب الضمان).

(٢) في (أ): «مقتضىٰ»، وليست في (ج).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٤٨٩) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٧٥).

(٤) في (أ): «إطلاقهم»، وليست في (ج).

المرهونُ عِنْدَه في الأصحِّ» مقابِلُه: أنه لا يُشترَطُ ذِكْرُ ذلك، وأمَّا أنه يَذْكُرُه ويخالِفُه فلا. نعَمْ، لو عَيَّنَ قَدْرًا جازَ أن يَرهَنَ بدونِه، ولو زادَ فقيلَ: «يَبْطُلُ في الزائِدِ».

وفي المأذونِ قولا تَفْريقِ الصفقةِ، وهو [ب/١٠٠/أ] الأقربُ عِنْدَ الوالدِ[١] رحمهُ اللهُ تعالىٰ، والمنصوصُ ـ وهو ما رجَّحَه الرافعيُّ والنوويُّ[٢] ـ: البُطلانُ في الكلِّ.

٨٤٩ ـ قولُه [صـ ٢٤٣]: «**فلا يصحُّ [بالعَيْنِ][٣] المغصوبةِ والمستعارةِ في الأصحِّ**»، قال الوالدُ: «[و][٤] لو قال: «بالمضمونةِ» كان أشْمَلَ؛ فإن المغصوبَ والمستعارَ والمستامَ والمأخوذَ بالبيعِ الفاسدِ والمبيعَ قَبْلَ القبضِ وسائرَ الأعيانِ المضمونةِ في ذلك سواءٌ»[٥].

فرعٌ: قال الشيخُ الإمامُ: «أمَّا الأعيانُ التي هي أمانةٌ، فإن لم يَجِبْ ردُّها فلا يجوزُ الرَّهْنُ بها قطعًا كالوديعةِ، وإن وَجَبَ ردُّها ـ كالأمانةِ الشرعيَّةِ والعَينِ المُستأجَرةِ ـ بَعْدَ انقضاءِ المُدَّةِ علىٰ رَأيِ صاحبِ «التنبيهِ»، فينبغي أن يَجْرِيَ في ضمانِها خلافٌ، ولم أَرَهُم ذَكَرُوهُ، ويَتْبَعُ الخلافُ في الضمانِ الخلافَ في الرَّهْنِ علىٰ الوجهِ الذي أشارَ إليه المصنِّفُ في صحَّةِ الرَّهْنِ بالأعيانِ المضمونةِ، فالذي يظهَرُ في تفريعِه: أنه لا يُباعُ الرَّهْنُ إلا عِنْدَ [تعَيُّنِ][٦] القيمةِ بتَلَفِ العَينِ أو تَعَذُّرِها، حيثُ نوجِبُ القيمةَ للحَيلُولَةِ»[٧].

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٢٤/الرهن ـ باب الضمان).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٤٥٦) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٥٢).

(٣) في (أ): «في العين»، وليست في (ج).

(٤) من (د) و«الابتهاج» فقط.

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٣٤/الرهن ـ باب الضمان).

(٦) في (ب): «تعيين»، وليست في (ج).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٣٥/ الرهن ـ باب الضمان).

فائدةٌ: بعضُ الناسِ يَقِفُ كِتابًا، ويُشترَطُ أن لا يُعارَ إلا بِرَهْنٍ أو لا [د/٩١/أ] يخرجَ من مكانِ تحبيسِه إلا بِرَهْنٍ، أو لا يخرجَ أصلًا. وقد بحثَ الشيخُ الإمامُ في «شرحِ المهذَّبِ» في هذه المسألةِ، وأفتَىٰ بما حاصِلُه:

«أنه إن عَنَىٰ الرَّهْنَ الشرعيَّ فلا يَصحُّ الرَّهْنُ، أو اللُّغَوِيَّ وأرادَ أن يكونَ المرهونُ تَذْكِرَةً فيصحُّ، وإن لم يُعلَمْ مُرادُه، فيُحتمَلُ بُطلانُ الشرطِ حَمْلًا علىٰ الشرعيِّ، ثم لا يجوزُ إخراجُه بالرَّهْنِ لتعذُّرِه، ولا بغَيرِه إمَّا لأنَّه خِلافُ شَرْطِ الواقِفِ، وإمَّا لفسادِ الاستثناءِ، كأنه قال: لا يخرجُ مُطلَقًا، ولو قال ذلك صحَّ؛ لأنه غَرَضٌ صحيحٌ؛ لأن إخراجَها مَظِنَّةُ ضَياعِها، ويُحتَمَلُ صحَّةُ الشرطِ حَمْلًا علىٰ المعنَىٰ اللُّغَوِيِّ»، قال: «وهذا هو الأقربُ تصحيحًا للكلامِ ما أمْكَنَ»[(١)].

قلتُ: وفي «فتاوَىٰ القفَّالِ»: «إن الشَّرْطَ صحيحٌ، ولا يُعارُ إلا بِرَهْنٍ»[(٢)]، وقد حكاهُ عنه الشيخُ الإمامُ في كتابِ «الحلبياتِ»[(٣)].

٨٥٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٠]: «**ولا يَنْفَكُّ من الرَّهْنِ شيءٌ حتىٰ [يُقْضَىٰ][(٤)] جميعُ الدَّينِ**»، المرادُ بقضاءِ الدَّينِ: فراغُ الذمَّةِ بأداءٍ أو إبراءٍ أو حَوالَةٍ أو إقالةٍ أوِ اعتياضٍ، وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٤٨]: «**و[يَنْفَكُّ][(٥)] بفَسخِ المرتهِنِ وبالبراءةِ من الدَّينِ**»، عبارةٌ حَسَنَةٌ؛ لشُمُولِ البراءةِ ما عَدَّدْناهُ، والتنبيهِ علىٰ انفكاكِه بفَسخِ المرتهِنِ.

---

(١) «شرح المهذب» لتقي الدين السبكي (ل ٨/ب/مخطوط). وانظر: «قضاء الأرب» له (صـ ٣٢٧).

(٢) لم أقف عليه في «فتاوىٰ القفال».

(٣) «قضاء الأرب» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٦).

(٤) في (ج): «يقبض».

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «ينفسخ».

٨٥١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٤٤]: «**ولو رَهَنَ وديعةً عِنْدَ مُودَعٍ، أو مَغصُوبًا عِنْدَ غاصِبٍ، لم يَلْزَمْ ما لم يَمْضِ [زمنُ][(١)] إمكانِ قَبضِهِ، والأظهَرُ: اشتراطُ إذنِه في قَبْضِه**»، سكوتُه على الإذنِ ومُضِيِّ الزمانِ يُفهِم أنه يُكْتَفَى بهما إذا كان غائبًا، ولا يُشتَرَطُ نفسُ المصيرِ إليه ومشاهدتُه، وهو ما صحَّحَهُ البغويُّ والرافعيُّ[(٢)].

قال الوالدُ: «ولم أرَ من صحَّحَه غيرَهما، والأصحُّ عِنْدَ الأكثرينَ، وهو ظاهرُ النصِّ: أنه يُعتَبَرُ المصيرُ إليه، إمَّا بنفسِه أو بوَكيلِه ومشاهدتِه، [ب/١٠٠/ب] وفي المسألةِ وجْهٌ ثالثٌ: أنه إن كان يزولُ بنفسِه ـ كالعبدِ والبهيمةِ ـ فيُشتَرَطُ المُضِيُّ إليه، وإلا لم يُشترَطْ كالثَّوبِ والدَّارِ، ورابعٌ: إن أَخْبَرَه ثِقَةٌ بِبَقائِهِ على صِفَتِهِ، ومَضَى زمانُ القَبْضِ؛ صارَ مَقبُوضًا»[(٣)].

٨٥٢ ـ قولُه [صـ ٢٤٥]: «**ويَسْتحِقُّ بيعَ المرهونِ عِنْدَ الحاجةِ**»، أخَذَ ابنُ الرِّفْعَةِ من استحقاقِ البيعِ أنه لا يَجِبُ على الراهنِ الوفاءُ من غيرِ الرَّهْنِ وإن قَدَرَ عليه، ورَدَّ عليه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى في «شرحِ المنهاجِ» وقال: «المختارُ: الوجوبُ، إمَّا منه أو من غيرِه، وفي «النهايةِ»: «أنه لا يَجِبُ الأداءُ من غيرِه»، واسْتَشْكَلَه ابنُ عبدِالسلامِ»، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «وهو معذورٌ في استشكالِه، ثم هو دُونَ ما قالَه ابنُ الرِّفْعَةِ؛ لأنَّ ابنَ الرِّفْعَةِ يَدَّعِي انحصارَ حَقِّ المرتهِنِ في الرَّهْنِ، والإمامُ لا ينتهي إلى هذا»[(٤)].

٨٥٣ ـ قولُه [صـ ٢٤٦]: «**ولو باعَه المرتهِنُ بإذنِ الراهِنِ، فالأصحُّ: أنه إن**

---

(١) من (د) و«المنهاج»، وفي (أ): «زمان»، وليست في (ب) و(ج).

(٢) «التهذيب» للبغوي (٤/٢٠) و«الشرح الكبير» للرافعي (٤/٤٧٣).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦٠ ـ ٢٦١/الرهن ـ باب الضمان).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٠/الرهن ـ باب الضمان).

باعَه بحضرَتِه صحَّ، وإلا فلا»، [رَجَّحَ][1] الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ الصحَّةَ مُطلَقًا في [حضرتِه][2] وفي غَيبَتِه[3].

٨٥٤ ـ قولُه [صـ ٢٤٤]: «ولا الوَطْءُ»، أي: سواءٌ [أكانتْ][4] مِمَّن تَحْبَلُ أو لا، وقيل: «إن كانت ثَيِّبًا لا تَحْبَلُ ولا يَضُرُّها جازَ»، وهو المرجَّحُ في «التنبيهِ»، وعبارتُه [صـ ١٠٠]: «وإن كانت مِمَّنْ لا تَحْبَلُ جازَ وطؤُها». وقيَّدَه في «الكفايةِ» بالثَّيِّبِ[5]، ولا حاجةَ إليه؛ [لأنه][6] مفهومٌ من قولِ الشيخِ: «[إنه][7] ليس للراهنِ التصرُّفُ بما يُنقِصُ قيمةَ الرَّهْنِ»[8].

[بل قد تَصِيرُ إذا كان وَطْئًا مُمْكِنًا مع بقاءِ البَكارةِ، فإن الوالدَ أشارَ إلىٰ أنها حينئذٍ كالثَّيِّبِ[9]][10]، وقيَّدَ ابنُ أبي عَصرونَ مَحَلَّ الخلافِ في الوطءِ بما إذا كان لها تسعُ سِنينَ فما زادَ، فإن كان دُونَه فلا [د/٩١/ب] مَنْعَ، وارتضاهُ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ، فقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «هذا التَّقْيِيدُ جَيِّدٌ»، قال: «وهو مِن عِنْدِ ابنِ أبي عَصرونَ، وليس نقلًا عنِ الأصحابِ»[11].

---

(١) في (أ): «صحح»، وليست في (ج).

(٢) في (أ): «صحبته»، وليست في (ج).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٢/الرهن ـ باب الضمان).

(٤) في (أ) و(د): «كانت».

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/٤٢٧).

(٦) في (أ) و(ج) و(د): «فإنه».

(٧) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٠٠).

(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٩١/الرهن ـ باب الضمان).

(١٠) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(١١) «شرح المهذب» لتقي الدين السبكي (ل ١٣٢/ب/مخطوط).

٨٥٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٠]: «**والاستخدام**»، أهْمَلَه في «المنهاجِ»؛ لدُخولِه في قولِه [صـ ٢٤٥]: «**وله كلُّ انتفاعٍ لا يُنقِصُه كالرُّكُوبِ والسُّكْنَىٰ**»، ولذلك قال الوالدُ في «شرحِ المنهاجِ»: «وفي معنىٰ الركوبِ والسُّكْنَىٰ: الاستخدامُ»[(١)]، لكن في «الكفايةِ»: «أنَّا إذا فَرَّعْنا علىٰ مَنْعِه الوطءَ، لم يَكُنْ له استخدامُها حِذارًا منه»[(٢)]، فيُستثنَىٰ علىٰ ما ذَكَرَ استخدامُ الجاريةِ؛ لأن **الأصحَّ** منعُ الوطءِ.

٨٥٦ ـ قولُه [صـ ١٠٠]: «**ويُؤجَّرَ إن كانتِ الإجارةُ دونَ مَحَلِّ الدَّينِ**»، كذلك إذا كانتْ قَدْرَه، وقد سَلِمَ «المنهاجُ» [صـ ٢٤٤] من هذا إذ قال: «**ولا الإجارةُ إن كان الدَّينُ حالًّا أو يَحِلُّ قَبْلَها**»، وفيما إذا كان الدَّينُ حالًّا وجْهٌ: أن الإجارةَ تصحُّ، وهو بعيدٌ، وفيما إذا كان يَحِلُّ قَبْلَها وجْهٌ بالصحَّةِ في جميعِ المُدَّةِ، قال أبي: «وهو بَعيدٌ أيضًا»[(٣)]، ووجْهٌ بالصحَّةِ في قَدْرِ الأَجَلِ وبُطلانِ الزائدِ، قال أبي ﷺ: «وهو المختارُ، وعليه ينبغِي تَنْزِيلُ إطلاقِ الأصحابِ أَخْذًا من تفريقِ الصفقةِ»[(٤)].

قلتُ: فعلىٰ ما قاله ـ وهو الظاهرُ ـ يُقيَّدُ إطلاقَ أنه ليس له الإجارةُ إذا لم يَحِلَّ قَبْلَها بما وراءَ مُدَّتِها، ووقعَ في «الرافعيِّ» عنِ «التتمَّةِ»: «يَبْطُلُ في قَدْرِ الأَجَلِ، وفي الزائدِ قَوْلا تفريقِ [ب/١٠١/أ] الصفقةِ»[(٥)]، [وواضحٌ][(٦)] أنه مقلوبٌ، وصوابُه: «يَبْطُلُ في الزائدِ، وفي قَدْرِ الأَجَلِ قَوْلا تفريقِ الصفقةِ»، وهو في

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٠١/الرهن ـ باب الضمان).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/٤٢٧).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٩٠/الرهن ـ باب الضمان).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٩٠/الرهن ـ باب الضمان).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٤٨٤).

(٦) في (ج): «الأصح».

«التتمَّةِ» على الصوابِ.

ثم قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «مَحَلُّ القولِ بِبُطلانِها في الزائدِ إذا نَقَصَتْ قِيمَةُ العَينِ، فإن لم تَنْقُصْ وبَذَلَ فيها مُستأجَرَةً ما [بَذَلَ][1] فارغةً صحَّ في جميعِ المُدَّةِ على المختارِ»[2].

٨٥٧ ـ قولُه [صـ ١٠٠] فيما لو رَهَنَه بدَينٍ آخَرَ عِنْدَ المرتهِنِ: «**ففيه قولانِ، أصحُّهما: أنه لا يجوزُ**» = هو الجديدُ، وشذَّ ابنُ أبي عَصْرُونَ فصحَّحَ مُقابِلَه، وقد قال في «المنهاجِ» [صـ ٢٤٤]: «**ولا رَهْنُهُ لغَيرِه**»، فأفهَمَ صحَّةَ رَهْنِه منه بدَيْنٍ آخَرَ، لكِنْ هذا الإفهامُ مَدْفُوعٌ بتصريحِه قَبْلُ بالمسألةِ حيثُ قال: «ولا يجوزُ أن يَرهَنَهُ [المَرهُونُ عِنْدَه][3] بدَينٍ آخَرَ في الجديدِ».

وصورةُ المسألةِ: الرَّهْنُ بدَينٍ آخَرَ مع بقاءِ الأَوَّلِ، فيكونُ رَهْنًا بِهِما جميعًا، فإن فَسَخا الأَوَّلَ واسْتأنَفا رَهْنًا بالدَّيْنَينِ جازَ إجماعًا.

ويُستثنَىٰ عِنْدَ الرافعيِّ والنوويِّ[4]: ما لو جَنَىٰ المرهونُ فَفَداهُ المرتهِنُ بإذنِ الراهنِ؛ ليكونَ مَرهُونًا بالدَّينِ والفداءِ جميعًا، فالأظهَرُ عِنْدَ الرافعيِّ: القطعُ بالجوازِ، وهو المذهبُ في «الروضةِ»، لكِنِ الأَقْوَىٰ عِنْدَ أبي ﷺ أنه علىٰ القَولَينِ، قال: «ونَسَبَه الشيخُ أبو مُحمَّدٍ إلىٰ أكثرِ أصحابِنا»، قال: «ويُؤيِّدُه تقريبُ الإمامِ المسألةَ من الخلافِ في استثناءِ الثمارِ عن مُطْلَقِ بيعِ الأشجارِ قَبْلَ بُدُوِّ الصلاحِ»[5].

---

(١) في (أ) و(ب): «يبذل»، وليست في (ج).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٩١/الرهن ـ باب الضمان).

(٣) في (ج): «المرتهن».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٤٦١) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٥٦).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/الرهن ـ باب الضمان).

ويُستثنَىٰ أيضًا ما في زيادةِ «الروضةِ» عنِ القاضي أبي الطيِّبِ: «أن المرتهِنَ لو قال: [أنا][1] أُنفِقُ لأرجعَ في مالِ الراهنِ، أَذِنَ له الحاكمُ، فإن أنفَقَ وأرادَ أن يكونَ رهنًا بالنفقةِ والدَّينِ، فهو كفدائِه علىٰ ذلك، والمذهبُ الصحَّةُ»[2].

قلتُ: والوالدُ لا يَستَثْنِي أيضًا [لمساواةِ][3] المسألةِ لمسألةِ الفداءِ.

٨٥٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٤٦]: «**وحُكْمُ فاسدِ العقودِ حكمُ صحيحِها في الضمانِ**»، أي: [ما][4] اقْتَضَىٰ صحيحُه الضمانَ [اقتضاهُ][5] فاسدُه، وما لا فلا، واستثنَىٰ أبي رحمه الله مِن طَرْدِ القاعدةِ السابقةِ إذا كانت [د/٩٢/أ] صحيحةً يكونُ العَمَلُ فيها مَضمُونًا، وإذا كانت فاسدةً لا يُضمَنُ في وجْهٍ[6].

قلتُ: ويُستثنَىٰ أيضًا إذا قال: «قارَضْتُكَ وكلُّ الربحِ لي»، فإنه قِراضٌ فاسدٌ علىٰ **الأصحِّ**، وقيل: إبضاعٌ، وعلىٰ الأوَّلِ: لا شيءَ للعامِلِ علىٰ الأصحِّ كما في «المنهاجِ» وغَيرِه، وعبارةُ «المنهاجِ»: «وإذا فَسَدَ القِراضُ نَفَذَ تَصرُّفُ العاملِ، والربحُ [للمالكِ][7]، وعليه للعامِلِ أجرةُ مِثْلِ عَمَلِه، إلا إذا قال: «قارَضْتُكَ وجميعُ الربحِ لي»، فلا شيءَ له في الأصحِّ»[8]، فهذا عَقدٌ اقتضَىٰ صحيحُه الضمانَ دونَ فاسدِه علىٰ **الأصحِّ**.

---

(١) في (ب): «إنما».

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٩٤).

(٣) في (ج) و(د): «لمساواته».

(٤) في (أ): «فما».

(٥) في (ب): «اقتضىٰ».

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٧/الرهن ـ باب الضمان).

(٧) كذا في «المنهاج»، وهو الصواب، وفي (ب): «للعامل»، وليست في (أ) و(ج) و(د).

(٨) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٠١).

وكذا لو استأجَرَ الأبُ الأمَّ لإرضاعِ الولدِ، وقُلنا: لا يجوزُ، فلا تَسْتَحِقُّ [أجرةً][1] على **الأصحِّ**.

وأمَّا عَكْسُ القاعدةِ، فاستثنَى منه الوالدُ [رحمه الله][2] الشركةَ إذا كانت صحيحةً، فعملُ كلٍّ منهما في مالِ صاحِبِه غيرُ مضمونٍ، وإذا كانت فاسدةً يكونُ مضمونًا، والهبةُ إذا صحَّتْ لا [ب/١٠١/ب] تكونُ العَينُ مضمونةً، وإذا فسدتْ فوجهانِ أصحُّهما كالصحيحةِ[3].

قلتُ: ولم يَسْتَثْنِ الشيخُ صَدْرُ الدِّينِ بنُ المُرحِّلِ[4] في «الأشباهِ والنظائرِ» غيرَ صورةِ الهبةِ، وأنتَ تَراها لا [تَتأتَّى][5] إلا على وجْهٍ ضَعيفٍ.

ولو غَصَبَ سِلعةً ورَهَنَها أو آجَرَها ثم تَلِفَتْ في يَدِ الآخِذِ، كان للمالِكِ مطالبتُه على **الصحيحِ**، وإن كان القرارُ على الغاصِبِ.

وما لا يَقتضِي صحيحُه الضمانَ إذا صَدَرَ من سَفِيهٍ أو صَبِيٍّ يكونُ مضمونًا أيضًا على قابِضِه منه مع فسادِه.

---

(١) في (ب): «الأجرة».

(٢) من (ج) فقط.

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٧/الرهن ـ باب الضمان).

(٤) هو: محمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد، الشيخ الإمام صدر الدين بن المُرحِّل، ولد سنة: ٦٦٥، تفقه على والده، وعلى الشيخ شرف الدين المقدسي، وكان إمامًا كبيرًا بارعًا في المذهب يضرب المثل باسمه، فارسًا في البحث، نظارًا مفرط الذكاء عجيب الحافظة، كثير الاشتغال، حسن العقيدة، مليح النظم، جيد المحاضرة، له «الأشباه والنظائر» مات ولم يحرره، توفي سنة: ٧١٦. راجع ترجمته في: «فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبي (٤/ رقم: ٤٩٠) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٩/ رقم: ١٣٢٩).

(٥) في (د): «تأتي».

أمَّا إعارةُ النقودِ إذا جَرَتْ، «ففي وجْهٍ: لا تكونُ مضمونةً، لكن ليس مأخذُه كَونَها عاريَّةً فاسدةً، بل إنَّ الذي جَرَىٰ بينَهما ليس بعاريَّةٍ أصلًا، فيكونُ أمانةً في يدِه»، ذَكَرَه الرافعيُّ[1].

وأمَّا عَقدُ الذمَّةِ إذا صَدَرَ من غَيرِ الإمامِ بغَيرِ إذنِه، فلا يصحُّ علىٰ **الصحيحِ**، فإن أقامَ سَنَةً فصاعِدًا، فهل يُؤخَذُ منه [لكلِّ][2] سَنَةٍ دِينارٌ؟ فيه وجهانِ، أحدُهما: نعَمْ، كما لو فَسَدَ عَقدُ الإمامِ. قال الرافعيُّ: «وأشبَهُهُما: المنعُ؛ لأن القَبولَ مِمَّن لا يَقْبَلُ الإيجابَ لَغْوٌ، فكأنه لم يَقْبلْ شيئًا»[3].

قلتُ: وهذه غَيرُ مُستَثْناةٍ أيضًا كإعارةِ النقودِ؛ لأن القائلَ بِعَدَمِ الوجوبِ لا [يَعْتَلُّ][4] بفسادِها، بل بِجَعْلِ الصادِرِ لَغْوًا غَيرَ عَقْدٍ، لا فاسدٍ ولا صحيحٍ كما [تَرَىٰ][5].

٨٥٩ ـ قولُه [صـ ٢٤٦]: «**ولو تَلِفَ ثَمَنُه في يَدِ العَدْلِ ثم اسْتُحِقَّ المرهونُ، فإن شاءَ المُشترِي رَجَعَ علىٰ العَدْلِ، وإن شاءَ [رَجَعَ][6] علىٰ الراهنِ، والقرارُ عليه**»، **صورةُ المسألةِ**: إذا لم يَكُنِ العدلُ مأذونًا من جهةِ الحاكمِ، بل كان مأذونًا من جِهَتِهما، وفيها سِتَّةُ أوجُهٍ، هذا ما [صحَّحْناهُ][7]، ورجَّحَ الشيخُ الإمامُ أن المُشترِيَ يُطالِبُ الوكيلَ وحْدَهُ، ولا رُجُوعَ للوكيلِ علىٰ المُوكِّلِ، وقال: «إنه

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣٧٢).

(٢) في (أ) و(د): «بكل».

(٣) انظر: «المهمات» للإسنوي (٥/٣٦٤).

(٤) في (ب): «يقول».

(٥) في (ج): «تراه».

(٦) من (أ) فقط.

(٧) في (أ): «صححاه»، وليست في (ج).

القياسُ، وأنَّ ما صحَّحَه الشيخانِ في غايةِ الإشكالِ»[1].

٨٦٠ ـ قولُه [صـ ٢٤٦]: «**ولو شَرَطَ كَونَ المرهونِ مَبيعًا له عِنْدَ الحُلُولِ فَسَدا**»، يَشْمَلُ ما إذا قال: «رَهَنْتُكَ، فإذا لم أَقْضِكَ عِنْدَ الحُلولِ فهو مَبيعٌ مِنْكَ». ولا شكَّ في فسادِ البيعِ، وأمَّا الرَّهْنُ قال الشيخُ الإمامُ: «فالذي يَظهَرُ لي فيه الصحَّةُ، وهو قضيَّةُ كلامِ الروياني»[2].

٨٦١ ـ قولُه [صـ ٢٤٧]: «**ولو [أَتْلَفَ][3] المرهونَ وقَبَضَ بَدَلَه صارَ رَهْنًا**» يُفهِمُ أنه لا يكونُ رَهْنًا قَبْلَ قَبْضِهِ، وهو خلافُ ما قال في زيادةِ «الروضةِ» أنه الأرجحُ[4]، وقال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «إنه الصحيحُ»، أعني: كَونَه مرهونًا قَبْلَ القبضِ، بل زادَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: أن الصحيحَ عِنْدَه جوازُ رَهْنِ الدَّينِ ابتداءً[5].

ومُقتضَىٰ قولِه: «صارَ رهنًا» أنه لا يحتاجُ إلىٰ إنشاءِ رَهْنٍ، وهو ما صحَّحَه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ، وفرَّقَ بينَه وبينَ قِيمةِ العبدِ الموقوفِ حيثُ يحتاجُ إلىٰ إنشاءِ وَقْفٍ علىٰ ما صحَّحَه الشيخانِ بفَرْقٍ حَسَنٍ، ذَكَرَه في «شرحِ المنهاجِ»[6]. وقضيَّةُ كلامِ النوويِّ: ترجيحُ احتياجِ الرَّهْنِ إلىٰ إنشاءِ رهنٍ كما يحتاجُ الوقفُ.

٨٦٢ ـ قولُه [صـ ٢٤٧]: «**والخَصْمُ في البَدَلِ الراهِنُ، فإن لم يُخاصِمْ لم**

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣١/الرهن ـ باب الضمان).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٩/الرهن ـ باب الضمان).

(٣) في (ب) و(د): «تلف»، وليست في (ج).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٤/ ١٠٠).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٥٥ ـ ٣٥٦/الرهن ـ باب الضمان).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٥٦/الرهن ـ باب الضمان).

يُخاصِمِ المرتهِنُ [ب/١٠٢/أ] في الأصحِّ»، المختارُ عِنْدَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنه يُخاصِمُ[١].

٨٦٣ ـ قولُه في الحَمْلِ [صـ ٢٤٧]: «وإن وَلَدَتْه بِيعَ معها في الأظهَرِ»، مالَ [الوالدُ][٢] رحمهُ اللهُ تعالىٰ إلىٰ خلافِه بضَعْفِ الرَّهْنِ عنِ الاسْتِتْباعِ، وذَكَرَ أنه مُقتضَىٰ ما وَقَفَ عليه من نصِّ الشافعيِّ، وأن القولَ بالاسْتِتْباعِ قال الماوَرْدِيُّ والإمامُ: «إنه قَديمٌ»[٣].

٨٦٤ ـ قولُه [صـ ٢٤٧]: «فلَو وَجَبَ قِصاصٌ، اقْتَصَّ الراهنُ وفاتَ الرَّهْنُ»، أي: إذا كانتِ الجِنايةُ علىٰ المرهونِ تُوجِبُ القصاصَ خُيِّرَ السيِّدُ بينَ القصاصِ والعَفْوِ، وإن كانت علىٰ طَرَفِه فاقتصَّ بَقِيَ الرَّهْنُ في الباقي.

ولو قال: «لا أَقْتَصُّ ولا أعْفُو»، قال ابنُ أبي هريرةَ: «للمرتهِنِ إجبارُه علىٰ القصاصِ أو أخْذِ المالِ»[٤]، وصحَّحَه ابنُ أبي عَصرونَ، وقال ابنُ الرِّفْعَةِ: «إنه الأشْبَهُ»[٥]. وخرَّجَه الدَّارَكِيُّ علىٰ مُوجِبِ القِصاصِ؛ إن قُلنا: القَوَدُ لم يُجْبَرْ، أو أحَدُ الأمْرَينِ أُجْبِرَ. وقال النوويُّ: «ينبغي إن قُلنا: إن العفوَ علىٰ أن لا مالَ باطلٌ = يُجْبَرُ، وإلا فلا»[٦]. وقال الوالدُ: «القولُ بالإجبارِ مُشكِلٌ كيف [فُرِضَ][٧]، والقياسُ عَدَمُه مُطْلَقًا، لكنِّي لم أرَ مَن [د/٩٢/ب] قال به!، ويَخرُجُ منه ومِن قولِ

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٥٨/الرهن ـ باب الضمان).
(٢) في (أ) و(د): «الشيخ الإمام»، وليست في (ج).
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٦٤/الرهن ـ باب الضمان).
(٤) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٥٩/الرهن ـ باب الضمان).
(٥) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٥٩/الرهن ـ باب الضمان).
(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٤/١٠١).
(٧) من (أ) و(ج) و(د) و«الابتهاج» فقط.

النوويِّ: أن الصحيحَ عَدَمُ الإجبارِ، خِلافًا لابنِ أبي عَصرونَ وابنِ الرِّفْعَةِ»[1].

إذا عَرَفْتَ ذلك، عَلِمْتَ أن قولَه: «اقْتَصَّ الراهنُ» معناهُ: أنه يجوزُ له ذلك، ولا يقولُ أحدٌ إنه يُجْبَرُ عليه عَيْنًا حتىٰ يَجِبَ، بل إمَّا لا إجبارَ أصلًا، وهو قولُ الوالدِ، أوِ الإجبارُ علىٰ أحَدِ الأمْرَينِ، وهو قولُ غَيرِه كما رأيتَ.

٨٦٥ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «بِيعَ في الجِنايةِ»[2]، إنما يُباعُ كلُّه إذا استغرقَ الأَرْشُ قيمتَه، أو كان التشْقِيصُ يَجُرُّ نَقْصًا، والأصحُّ عَدَمُ بَيْعِه في جنايةِ الخَطَإِ إذا كانت علىٰ الراهنِ أو عَبْدِه الذي ليس بمَرهونٍ.

٨٦٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٤٧]: «فيُباعُ وثَمَنُه رَهْنٌ»، مُقتضاهُ: أنه لا يحتاجُ إلىٰ إنشاءِ رَهْنٍ، وعبارةُ «المحرَّرِ» [١/٥٦٧]: «ويُجْعَلُ الثَّمَنُ في يَدِه»، ومُقتضاها خلافُه، وحَمَلَ الوالدُ كلامَ «المحرَّرِ» علىٰ كلامِ «المنهاجِ»؛ لأنَّ ما اقتضاهُ كلامُ «المنهاجِ» هو الصوابُ عِنْدَه[3].

٨٦٧ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٣٠٣]: «وأنه إذا أقرَّ الراهِنُ أن المرهونَ جَنَىٰ خطأً قَبْلَ الرَّهْنِ لم يُقْبَلْ»، أشارَ بقولِه: «قَبْلَ الرَّهْنِ» إلىٰ مَحَلِّ القَولَينِ، فإن الشيخَ أطلَقَهما، ومَحَلُّهما ـ كما في «الرافعيِّ»[4] وغَيرِه ـ: إذا أقرَّ بصُدُورِ الجنايةِ قَبْلَ لُزومِ الرَّهْنِ.

ولو قال في «التصحيحِ»: «قَبْلَ لُزومِ الرَّهْنِ» كما فعل في «المنهاجِ» إذ

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٦٠/الرهن ـ باب الضمان).
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٠١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٤٧).
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٧٢/الرهن ـ باب الضمان).
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٤٤١).

قال: «ولو قال الراهنُ: «جَنَىٰ قَبْلَ القَبْضِ»، فالأظهَرُ تصديقُ المرتهِنِ بيَمينِه»[1] = لكان أَوْلَىٰ من قولِه: «قَبْلَ الرَّهْنِ»، أمَّا إذا أقرَّ بصُدُورِها بَعْدَه، فالمُصَدَّقُ المرتهِنُ، وفيه وجْهٌ.

٨٦٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٤٨] فيما إذا اخْتَلَفا في الرَّهْنِ: «**وإن شُرِطَ في بَيعٍ تَحالَفا**»، هذا إذا اخْتلَفا كيف صَدَرَ البيعُ، أمَّا إذا اتَّفقا على البيعِ بشَرْطِ الرَّهْنِ، واخْتَلَفا في الوفاءِ به، فادَّعاهُ المرتهِنُ، و[أنكَرَه][2] الراهنُ ليأخُذَ الرَّهْنَ ويَتوصَّلَ به إلىٰ أن يفْسَخَ المرتهِنُ البيعَ، قال الشيخُ الإمامُ: «فينبغي أن يكونَ القولُ قولَ الراهنِ، [ب/١٠٢/ب] وليس اختلافًا في كيفيَّةِ [البيعِ][3]»[4].

٨٦٩ ـ قولُه [صـ ٢٤٩]: «**مَن ماتَ وعَلَيه دَينٌ تعلَّقَ بتَرِكَتِه تَعَلُّقَه بالمرهونِ، وفي قولٍ: كتَعَلُّقِ الأَرْشِ بالجانِي**»، اختارَ ابنُ الرِّفْعَةِ أنه كحَجْرِ الفَلَسِ، وهو قولُ الفورانيِّ[5].

٨٧٠ ـ قولُه [صـ ٢٤٩]: «**فعلىٰ الأظهَرِ: يَستوِي الدَّينُ المستَغْرِقُ وغَيرُه في الأصحِّ**»، والثاني إن كان الدَّينُ أقلَّ نَفَذَ تَصَرُّفُ الوارثِ إلىٰ أن لا يَبْقَىٰ إلا قَدْرُ الدَّينِ، وإن كان أكثرَ فهل نقولُ: إنها رَهْنٌ بَجَميعِه أو بِقَدْرِها منه؛ لأنه الذي يَجِبُ علىٰ الوارثِ أداؤُه، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «لم [أَجِدْ][6] فيه نَقْلًا»،

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٤٨).

(٢) في (أ) و(د): «أنكر»، وليست في (ج).

(٣) في (ب): «بيع»، وليست في (ج).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٧٩/الرهن ـ باب الضمان).

(٥) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٩٢/الرهن ـ باب الضمان).

(٦) في (د): «أرَ».

قال: «والأقربُ الثاني»[1].

قلتُ: حكَى الرافعيُّ في «بابِ الشُّفْعَةِ» وجهَينِ على القَولِ بأنَّ الدَّينَ يَمْنعُ الإرثَ أنه: هل يَمنَعُ إرثَ الجميعِ، أو قَدْرَ الدَّينِ[2]؟.

٨٧١ ـ قولُه [صـ ٢٤٩]: «**والصحيحُ: أنَّ تَعَلُّقَ الدَّينِ بالتَّرِكَةِ لا يَمْنَعُ الإرثَ، فلا يَتعلَّقُ بزوائدِ التركَةِ، كالكَسْبِ والنِّتاجِ**»، ظاهرٌ في مُطلَقِ الدَّينِ، سواءٌ أكانَ للوارثِ أم لا.

قال أبي رحمه الله: «فظنَّ جماعةٌ من فقهاءِ زمانِنا: أنه إذا كان الدَّينُ على المَيِّتِ للوارثِ [سَقَطَ][3] منه بِقَدْرِ إرْثِه، حتى إذا كان حائزًا يَسْقُطُ الجميعُ، وأنَّ أثرَ ذلك يَظْهَرُ في الخارجِ في [تَنقيصِ][4] ما يأخُذُه»، قال الوالدُ: «والصوابُ أن يقالَ: يَسْقُطُ مِن دَينِ الوارثِ ما يَلْزَمُه أداؤُه من ذلك الدَّينِ لو كان لأجنبيٍّ، وهو نِسْبَةُ إرثِه من الدَّينِ إن كان مُساوِيًا للتركَةِ أو أقلَّ، ومِمَّا يَلْزَمُ [د/٩٣/أ] الورثةَ أداؤُه إن كان أكثرَ، ويَستقِرُّ له نظيرُه من الميراثِ، ويُقَدَّرُ أنه أُخِذَ منه ثم أُعِيدَ إليه عنِ الدَّينِ، وهذا سَبَبُ سُقوطِه وبراءةِ ذمَّةِ المَيِّتِ منه، ويَرجِعُ على بقيَّةِ الورثةِ ببقيَّةِ ما يَجِبُ أداؤُه على قَدْرِ حِصَصِهم، وقد يُفضِي الأمرُ إلى التقاصِّ إذا كان الدَّينُ لوارثَينِ»[5].

قلتُ: وقد صنَّفَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى في هذه المسألةِ تصنيفَينِ، كتابُ

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٩٢/الرهن ـ باب الضمان).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٥٤٧).

(٣) في (أ): «تسقط»، وفي (د): «يسقط».

(٤) في (ج): «تبيين».

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٩٥/الرهن ـ باب الضمان).

«مُنْيَةُ الباحِثِ عن حُكْمِ دَينِ الوارِثِ»، ومُختَصَرُه.

ويَنْحَلُّ مِن هذا: أن الدَّينَ لا يَمْنَعُ الإرثَ على المذهبِ، بل رُبَّما مَنَعَه الإرثُ أو منعَ بعضَه فيما إذا كان لوارثٍ، واللهُ أعلمُ.

وإذا قُلنا: [إنَّ][1] الدَّينَ يمنعُ الإرثَ، فهل يَمْنَعُ في قَدْرِه أم في جميعِ التركةِ؟ قال الرافعيُّ والنوويُّ في [أواخِرِ][2] «الشُّفْعَةِ»: «فيه [خِلافٌ][3] مذكورٌ في مَوضِعِه»[4].

قلتُ: مَوضِعُه أواخِرُ «زكاةِ الفطرِ»[5]، و«البابُ الثالثُ» من أبوابِ «الرَّهْنِ»؛ فإن المسألةَ مذكورةٌ فيهما، وليس للخلافِ ذِكْرٌ في شيءٍ من المَوضِعَينِ، إنما المَحكيُّ في «باب الرَّهْنِ»: أنه لا فَرْقَ في تَعَلُّقِ الدَّينِ بالتركةِ بينَ كَونِه مُستَغْرِقًا للتركَةِ أو أقلَّ على الأصحِّ، [و][6] الثاني إن كان أقلَّ نَفَذَ تصرُّفُ الوارثِ إلى أن يَبْقَى قَدْرُ الدَّينِ[7].

وعَكْسُ المسألةِ: إذا كان دَينُ الأجنبيِّ أكثرَ من التركَةِ؛ فهلِ التركَةُ مَرْهُونةٌ به، أو بقَدْرِها منه؛ لأنه الذي يَجِبُ على الوارثِ أداؤُه؟ قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى: «لم أرَ فيه نقلًا»، قال: «والأقربُ الثاني»[8].

---

(١) من (د) فقط.

(٢) في (ب): «آخر».

(٣) في (د): «كلام».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٥٤٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/١١٤).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/١٧٠).

(٦) من (أ) و(د) و«الشرح الكبير» فقط.

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٤٩٧).

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٩٢/الرهن ـ باب الضمان).

[بَابُ][1] التَّفْلِيسِ

٨٧٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠١] [ب/١٠٣/أ] فيمَن عليه دُيونٌ مُؤجَّلَةٌ: «**إنْ أرادَ السَّفَرَ لم يُمْنَعْ منه**»، فيه أمرانِ:

* **أحدُهما**: أن سفرَ البحرِ كسَفَرِ الجهادِ، وإنما الشيخُ ضَرَبَ الجهادَ مَثَلًا، ومُرادُه: السفرُ المَخوفُ، وبه صرَّحَ في «المهذَّبِ» في حكايةِ هذا الوَجْهِ[2].

* **الثاني**: [أن][3] هذا الوَجْهَ ـ وهو المنعُ من السفرِ المَخوفِ ـ ليس على إطلاقِهِ، بل يُستَثْنَى منه ما لو أتَى بكفيلٍ. ومنهم من حكاهُ عنِ الإصْطَخْرِيِّ ولم يَسْتَثْنِ، ولكنَّ المعروفَ عن قائِلِه الاستثناءُ.

وأمَّا ما يُقالُ عليه من أن بَيْنَه وبَيْنَ كلامِه في قتالِ المشركينَ مُنافاةً؛ لاعتبارِه الإذنَ في الجهادِ، وجَعْلِه التفصيلَ بينَ الإذنِ و[عَدَمِه][4] مَرجُوحًا، حيثُ قال: «ولا يُجاهِدُ مَن عليه دَينٌ إلا بإذنِ غَريمِه...»[5] إلى آخِرِه، [فقيلَ][6] في دَفْعِه: إن الذي تكلَّمَ فيه [في][7] قتالِ المشركينَ الجهادُ، وهنا السفرُ، وليسا شيئًا

---

(١) كذا في «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٠١) و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/٤٧٠)، وهو الصواب، في (أ) و(ج) و(د): «كتاب»، ومكانها بياض في (ب).

(٢) «المهذب» للشيرازي (٢/١١١).

(٣) في (ب): «فإن».

(٤) في (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «غيره».

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣٢).

(٦) في (ج): «فقل».

(٧) في (ج): «من».

[واحدًا][1] ولا متلازِمَينِ.

٨٧٣ ـ قولُه [صـ ١٠١]: «وإنِ امْتَنَعَ باعَ الحاكِمُ مالَه»، عبارةُ «المنهاجِ» [صـ ٢٥١]: «يُبادِرُ القاضي بَعْدَ الحَجْرِ بِبَيعِ مالِه»، و[فيهما][2] أمورٌ:

* الأَوَّلُ: في «الرافعيِّ»: «أنَّ المبادَرَةَ مُستحَبَّةٌ»[3]، وظاهرُ عبارةِ «الوسيطِ»: أنها واجبةٌ[4]، وهو الأَوْلَىٰ؛ لحَقِّ الغُرَماءِ.

* الثاني: ظاهِرُه بيعُ الجميعِ، وإنما يَبيعُ بقَدْرِ الدَّينِ.

* الثالثُ: [ظاهِرُه أن الحاكمَ يباشرُ][5] البيعَ بنفسِه أو [نائِبِه][6]، ولا يُكْرِهُهُ بحَبْسٍ أو تعزيرٍ علىٰ البيعِ، وهذا ما رجَّحَه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ، وأطْنَبَ في نُصْرَتِه في «شرحِ المهذَّبِ»[7]، ونَقَلَهُ عن ثمانِيَةَ عَشَرَ مُصنَّفًا للأصحابِ، منها: «مختصَرُ البويطيِّ»، والربيعُ، وعنِ: الشيخِ أبي حامدٍ، والصَّيْمَرِيِّ، والقَفَّالِ الكبيرِ، والقاضي الحُسَينِ، وصاحبِ «التنبيهِ»، والجُرجانيِّ، والبغويِّ، وسُلَيمٍ الرازيِّ[8]،

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (د): «فيها».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١٨).

(٤) «الوسيط» للغزالي (٤/٦).

(٥) في (ج) و(د): «للحاكم مباشرة».

(٦) في (أ): «بأمينه»، وفي (ج): «بنائبه».

(٧) انظر: «أسنىٰ المطالب» لزكريا الأنصاري (٢/١٨٧).

(٨) هو: سُلَيمُ بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي الفقيه الشافعي الأديب، ولد سنة: ٣٦٥، واشتغل قبل الفقه بالتفسير والحديث واللغة، ثم سافر إلىٰ بغداد فتفقه بها علىٰ الشيخ أبي حامد حتىٰ برع في المذهب وصار إمامًا لا يشق غباره، وفارسًا لا تلحق آثاره، روىٰ عنه الفقيه نصر المقدسي وغيره، من مؤلفاته: «المجرد في الفقه» و«الإشارة في الفقه»، توفي سنة: ٤٤٧. راجع ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١٣٢) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٤/ رقم: ٤١٥).

ونصرِ المقدسيِّ[1]، والفوارنيِّ، وصاحبِ «البيانِ»، وصاحبِ «الاستقصاءِ»، والماوَرْدِيِّ.

وفيه وجْهٌ ثانٍ: أن الحاكمَ مُخَيَّرٌ بينَ البيعِ عليه وإقامةِ وكيلٍ عنه، وإكراهِهِ على البيعِ بالحبسِ أو غيرِه، وبه قال القاضي أبو الطيِّبِ [الطبريُّ][2]، وابنُ الصَّبَّاغِ، والروياني، والشاشيُّ، وابنُ أبي عَصْرُونَ، وعليه الشيخانِ الرافعيُّ والنوويُّ[3]، وضعَّفَه الوالدُ، وغَلَّطَ مَن نَسَبَه إلى الأصحابِ، ومَن نَسَبَهُ إلى الشيخِ أبي حامدٍ.

وعلى هذا، قال الوالدُ رضي الله عنه: «والذي يظهَرُ أن تخْيِيرَه إنما هو عِنْدَ طلبِ المُدَّعِي الحقَّ من غَيرِ تعْيِينِ طَريقٍ، فإن عَيَّنَه تَعَيَّنَ على القاضي، وعُزِيَ ذلك إلى القَفَّالِ الكبيرِ»[4].

قلتُ: وقد يُقالُ: ليس للمُدَّعِي حقٌّ في تعْيِينِ إحْدَى الخصالِ حتى يَتَعَيَّنَ بتعْيِينِه، وإنما حقُّه في خَلاصِ حَقِّه، فلْيَعْتَمِدْه القاضي بما شاءَ من الطُّرُقِ.

* **الرابعُ**: هل يَكْتَفِي القاضي في البيعِ باليَدِ، أو لا بدَّ من ثُبُوتِ المِلْكِ بالبَيِّنَةِ عِنْدَه؟ فيه وجْهانِ، أصحُّهما عِنْدَ أبي: الاكتفاءُ[5]، وعلى [د/٩٣/ب] الثاني

---

(١) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود بن أحمد، أبو الفتح المقدسي النابلسي الشافعي، شيخ المذهب في الشام، الفقيه العابد الزاهد الورع القدوة المحدث شيخ الإسلام، ولد قبل سنة: ٤١٠، ومن تصانيفه: «التهذيب» و«التقريب» و«المقصود» و«الكافي»، و«الإشارة» وهو شرح متوسط على مختصر شيخه سُلَيم الرازي، توفي سنة: ٤٩٠. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/١٣٦) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٥/ رقم: ٥٥٣).

(٢) من (أ) فقط.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١٨) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/١٣٧).

(٤) لم أقف عليه في «الابتهاج» لتقي الدين السبكي. وانظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٣/١٠٥).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٣٤/الرهن ـ باب الضمان).

قال ابنُ الرِّفعةِ عنِ الماوَرْدِيِّ: «يتعَيَّنُ حَبْسُ المُمْتَنِعِ حتىٰ يبيعَ بنفسِه»[(١)]، وكذا إذا قُلنا: يَكتَفِي باليَدِ، وتعَذَّرَ إثباتُ المِلْكِ واليَدِ جميعًا، وقال أبي [ب/١٠٣/ب] رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «إجبارُ القاضي علىٰ البيعِ حُكْمٌ، فكيف [يُسَوَّغُ][(٢)] بغَيرِ ثُبُوتِ المِلْكِ واليَدِ جميعًا. وأمَّا مع اليَدِ دُونَ المِلْكِ: فإنِ اكْتَفَىٰ به للحُكْمِ بالإجبارِ فليَكْتَفِ بمباشَرَةِ البَيعِ، بل أَوْلَىٰ؛ لأنَّ البيعَ ليس بحُكْمٍ، والإجبارُ حُكْمٌ صَريحٌ»[(٣)].

٨٧٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٩٤] في مُدَّعِي الإعسارِ الذي عُهِدَ له مالٌ: «**إنه يُحْبَسُ**»، يُستَثْنَىٰ منه نجومُ الكتابةِ، فلا حَبْسَ [بها][(٤)] كما ذَكَرَه الرافعيُّ في آخِرِ «آدابِ القضاءِ»[(٥)].

والوالدُ لا يُحبَسُ لوَلَدِه علىٰ [أرجَحِ الوَجْهَينِ عِنْدَ الوالدِ ﷺ كما صرَّحَ به في «شرحِ المهذَّبِ»، وهو المُصَحَّحُ في][(٦)] «كتابِ الشهاداتِ»[(٧)]، ومَن وَقَعَتِ الإجارةُ علىٰ عَيْنِه ثم توجَّهَ عليه الحبسُ فقد قال الغزاليُّ في «فتاوِيهِ»: «يُقَدَّمُ حَقُّ المُستأجِرِ كما يُقَدَّمُ حقُّ المُرتَهِنِ لا سِيَّما والعَمَلُ مَقصودٌ بالاستحقاقِ، والحبسُ لا يُستَحَقُّ في نفسِه، وإنما [يُرْهَقُ][(٨)] .....

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/٤٧٤).

(٢) في (ج): «سوغ».

(٣) لم أقف عليه في «الابتهاج» لتقي الدين السبكي.

(٤) في (ج) و(د): «فيها».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٨٦).

(٦) كذا في (أ) ونسخة كما في حاشية (د)، وفي (ب): «الأصح عند جماعة، ومن»، وفي (ج) و(د): «الأصح عند جماعة، وفي».

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (١١/٢٣٧).

(٨) كذا في نسخة كما في حاشية (د) و«قوت المحتاج»، وهو الصواب، وفي (أ): «يرتفق»، وفي (ب): «رهن»، وفي (ج) و(د): «يرهن». وكتب في حاشية (ج): «لعله: يُتوصَّل».

به إلىٰ غَيرِه»[1].

قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «شرحِ المهذَّبِ»: «وهو غريبٌ لم أرَهُ لغَيرِه، ولكنَّه فِقْهٌ جَيِّدٌ، وعلىٰ قياسِه: لو اسْتَعْدَىٰ علىٰ مَن وَقعَتِ الإجارةُ علىٰ عَيْنِه، وكان حُضورُه [لمَجلِسِ][2] الحُكْمِ يُعَطِّلُ حَقَّ المستأجِرِ = ينبغي أن لا يَحْضُرَ، ولا [يُعترَضُ][3] باتِّفاقِ الأصحابِ علىٰ إحضارِ المرأةِ البَرْزَةِ ـ وإن كانتْ ذاتَ زَوجٍ ـ وحَبْسِها؛ لأنَّ للإجارةِ أمَدًا يُنْتَظَرُ، وحكَىٰ شُرَيحٌ الروياني في «أدبِ القضاءِ» وَجْهَينِ في تقْييدِ المحبوسِ إذا كان لَجُوجًا»[4].

٨٧٥ ـ [و][5] قَولُه [صـ ٩٤]: «إلىٰ أن يُقِيمَ البَيِّنَةَ علىٰ إعسارِه»، قال ابنُ الرِّفعةِ: «لا فَرْقَ في ذلك ـ علىٰ ما حكاهُ الإمامُ ـ بينَ أن تكونَ البَيِّنَةُ مُعَدَّلَةً أو لا»[6].

قال أبي رحمه الله: «وهو غَلَطٌ علىٰ الإمامِ، لوِ اسْتَطَعْتُ لكَشَطْتُه من «الكفايةِ»، بل لا بدَّ من بَيِّنَةٍ عادِلَةٍ جَزْمًا، ولم يَذكُرِ الإمامُ غَيرَه، وإذا كان يُحْبَسُ ابتداءً في الدَّينِ بشاهدَينِ لم يَعْدِلا ـ علىٰ الأصحِّ ـ مُدَّةً يظهَرُ للقاضي الجَرْحُ والتعديلُ احتياطًا للحقِّ، وإن لم يَثْبُتْ فلأنْ يُستَدامَ مع ثُبُوتِ الدَّينِ قَبْلَ ثُبُوتِ الإعسارِ أَوْلَىٰ، وبَيِّنَةُ تَلَفِ المالِ تُغْنِي عن بَيِّنَةِ الإعسارِ»[7].

---

(١) لم أقف عليه في «فتاوىٰ الغزالي»، وانظر: «قوت المحتاج» للأذرعي (١١/٤٠١).

(٢) في (ب) و(د): «بمجلس».

(٣) في (ج): «يغتر».

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢١٧٦).

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/٤٧٧).

(٧) لم أقف عليه في «الابتهاج» لتقي الدين السبكي. وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي=

٨٧٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٥٢]: «**ويُنْفِقُ على مَن عليه نفقتُه حتى يُقَسَّمَ [مالَه]**[(١)]»، وكذا قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠١]: «**على عِيالِه**» يَشْمَلُ الزوجةَ الحادِثَةَ بَعْدَ الحَجْرِ، فلا يُنْفِقُ عليها من المالِ، ذكَرَهُ الرافعيُّ في «النكاحِ» فقال: «مُؤَنُ نكاحِ المُفْلِسِ في كَسْبِه لا في ما في يَدِه»[(٢)]، قال الشيخُ الإمامُ: «ويَدْخُلُ في قولِه «مُؤَنُ النكاحِ»: المَهْرُ والنَّفَقَةُ»[(٣)].

ثم نفقتُه على زوجتِه، قال الإمامُ: «نفقةُ المُعسِرينَ»[(٤)]، ومالَ إليه النوويُّ وابنُ الرِّفعةِ[(٥)]، وقال الروياني: «نفقةُ [المُوسِرينَ][(٦)]»[(٧)]، ومالَ إليه الرافعيُّ مُحْتَجًّا بأنه لو كان نفقةُ مُعْسِرٍ لَمَا أنفَقَ على الأقاربِ[(٨)].

قال أبي رحمه الله: «وهو [عجيبٌ][(٩)]؛ لأنه هو وغيرُه ذكَرُوا في اليَسارِ المُعْتَبَرِ في نفقةِ الزوجةِ غَيرَ المُعْتَبَرِ في نفقةِ القريبِ، فلا يَلْزَمُ من انتفاءِ الأَوَّلِ انتفاءُ الثاني»[(١٠)]، وأطالَ الوالدُ في الكلامِ على ذلك [ب/١٠٤/أ] في «شرحِ المهذَّبِ»، وقال رحمه الله: «لو قيل: إن الزوجةَ تَستحِقُّ نفقةَ المُوسِرينَ وتُقدَّمُ منها على الغُرَماءِ

= (٢/ رقم: ٢١٧٣).

(١) من (د) و«المنهاج» فقط.

(٢) «المحرر» للرافعي (٢/٩٦٠).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٥٧/الرهن ـ باب الضمان).

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (٦/٤٠٩).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٤/١٤٥) و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/٤٩٣).

(٦) في (ج): «موسر»، وليست في (أ).

(٧) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٢٢).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٢٢).

(٩) في (ج) و«الابتهاج»: «عجب»، وليست في (أ).

(١٠) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٥٧/الرهن ـ باب الضمان).

بنفقةِ المُعسِرينَ، ويُضارِبُ بالباقي = لم يَبْعُدْ»، قال: «ولكِنْ لم أرَ مَن قال به»، قال: «ووَجْهُ تَقَدُّمِها بنفقةِ المُعسرينَ: خشيةُ أن تَفْسَخَ عليه، ووجْهُ مزاحَمَتِها بالزائِدِ أنه دَينٌ على مَن لم يَثْبُتْ إعسارُه، وهذا الدَّينُ وإن طَرَأَ بَعْدَ الحَجْرِ لكِنَّ سَبَبَه سابِقٌ، فأشْبَهَ المُؤجَّلَ إذا حَلَّ في أثناءِ الحَجْرِ يُزاحَمُ به على الأصحِّ».

٨٧٧ ـ قولُه [صـ ٢٥٢]: «**إلا أن يَسْتَغنيَ بكَسبٍ**»، يَحْتَمِلُ أن يعنيَ: الكَسْبَ بالقُوَّةِ ـ وهو القدرةُ على الاكتسابِ ـ وبالفعلِ، ويتخرَّجُ عليهما إذا قَدَرَ على الكسبِ وتَرَكَه لتكاسُلٍ أو غيرِه، فيُنْفَقُ عليه على الأوَّلِ، وهو الذي مالَ إليه ابنُ الرِّفعةِ، ولا يُنْفَقُ عليه من مالِه على الثاني، وهو المختارُ عِنْدَ الشيخِ الإمامِ[(١)]، وفي كلامِ صاحبِ «التتمَّةِ» ما يَقتضيهِ.

وما ذَكَرَهُ الشيخُ الإمامُ هنا من أن القادِرَ على الكسبِ لا يُنْفَقُ عليه يشبهُ ما قدَّمْناهُ عنه في «بابِ قَسْمِ الصدقاتِ» من أنه لا يَراهُ فقيرًا، لكنَّه قال هناك: «إنه لا فقيرٌ ولا غنيٌّ»[(٢)]، وفي قولِ «المنهاجِ» [هنا][(٣)]: «يَستَغنيَ» ما يُنازِعُ فيه.

٨٧٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠١]: «**وسألَ الغُرَماءُ**»، و[عبارةُ «المنهاجِ»][(٤)] [صـ ٢٥٠]: «**بسُؤالِ الغُرَماءِ**»، [يَخرجُ][(٥)] ما لو سألَ بعضُهم، والحُكْمُ أنه إنِ اقْتَضى دَينُ السائلِ الحَجْرَ به لو انفرَدَ حُجِرَ وعَمَّ، وإلا [فالأظهَرُ][(٦)] عِنْدَ

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٥٨/الرهن ـ باب الضمان).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٧٥/الوديعة ـ قسم الصدقات).

(٣) من (د) فقط.

(٤) في (أ): «يشبه قول «المنهاج»»، وفي نسخة كما في حاشية (د): «قول «المنهاج»».

(٥) في نسخة كما في حاشية (د): «وكلاهما مُخْرِجٌ».

(٦) في (ج): «فالأصح».

الرافعيِّ[1] والوالدِ رحمهُما اللهُ تعالىٰ: المنعُ، ذَكَرَه الوالدُ في «شرحِ مختصَرِ التِّبْريزِيِّ»، ولم يُصرِّحْ به لا في «شرحِ المهذَّبِ» ولا في «شرحِ المنهاجِ». وقَوَّىٰ النوويُّ في «الروضةِ» خلافَه[2]؛ لئلَّا يَضِيعَ حَقُّه بتكاسُلِ غَيرِه.

ويَخرجُ: ما لو سألَه المُفلِسُ، **والأصحُّ** حَجْرُه. وما لو كان الدَّينُ لصبيٍّ أو مجنونٍ أو سفيهٍ، ولا يُفْتَقَرُ لسُؤالٍ، بل يَحْجُرُ القاضي لمصلحتِهم، وقد صرَّحَ في «المنهاجِ» بَعْدُ بما لو سألَ بعضُهم أوِ المفلسُ[3]، وأهملَ ما لو كان الدَّينُ لمحْجُورٍ عليه.

ويُفهمُ أنه لو كان غَريمٌ واحِدٌ، ودَينُه يُحْجَرُ بمِثْلِه، [د/٩٤/أ] لا يُحْجَرُ [له][4]؛ [لأنه شَرَطَ][5] سؤالَ الغُرَماءِ وهو غَريمٌ لا غُرَماءُ، لكِنَّ الأمرَ ليس كذلك، بل يُحْجَرُ في دَينِ الواحِدِ كما يُحْجَرُ في دَينِ الجماعةِ، ألا تَرَىٰ إلىٰ قَولِه في «الروضةِ»: «ولو باعَ المُفلِسُ مالَه لغَريمِه، ولا غَريمَ سواهُ...»[6]، [المسألةَ][7]. وكذا هو في «الرافعيِّ»[8] وأكثرِ الكتبِ قَبْلَ الحُكْمِ الثاني في الرجوعِ في عَينِ المالِ، وهو صريحٌ في أن المُفلِسَ قد لا يكونُ له إلا غَريمٌ واحِدٌ، [وهو ظاهرٌ لا شكَّ فيه][9].

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٦).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٤/١٢٨).

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٥٠).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) في (ج): «إلا بشرط».

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٤/١٤٧).

(٧) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٢٥).

(٩) من (أ) و(د) فقط.

تنبيهٌ: عبارةُ «المحرَّرِ»: «يجوزُ الحَجْرُ»[(١)]، وهي مُوافِقَةٌ لعبارةِ الإمامِ والغزاليِّ وغيرِهما، فعَدَلَ عنها [في][(٢)] «المنهاجِ» إلىٰ «يُحْجَرُ»[(٣)]، وهي [كعبارةِ «التنبيهِ»، وقد أحسَنَ][(٤)]؛ لتصريحِ القاضِيَيْنِ أبي الطيِّبِ والحُسَينِ وأتباعِهما [من العراقِيِّينَ والخُراسانِيِّينَ بأنَّ الحَجْرَ][(٥)] واجبٌ بَعْدَ السؤالِ، قال الوالدُ في «شرحِ المنهاجِ»: «ولعلَّ الإمامَ ومَن وافَقَه يقولونَ: القاضي يفعلُ ما يراهُ مَصلحَةً من الحَجْرِ أوِ المبادرةِ للبيعِ»[(٦)]، وقال في «شرحِ المهذَّبِ»: «إن الوجوبَ [ب/١٠٤/ب] ظاهرٌ إذا تعذَّرَ البيعُ في الحالِ، فإن أمكَنَ فينبغي أن لا يجبَ الحجرُ في هذه الحالةِ؛ لأنه ضررٌ بلا فائدةٍ، فيبيعُ ويُقَسِّمُ المالَ، ويُوَفِّي الدَّينَ كما لو كان المالُ زائدًا»[(٧)]، وأطالَ في تقريرِ ذلك، وكأنَّ ما ذكَرَه في «شرحِ المنهاجِ» مُلخَّصٌ منه، ومختصَرُه: أن الواجبَ [علىٰ][(٨)] القاضي اعتمادُ المَصلحةِ.

٨٧٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠١]: «**وإذا حُجِرَ عليه لم يَنفُذْ تصرُّفُه**»، يَشْمَلُ الإقرارَ بمالٍ في الذمَّةِ إذا أسنَدَه [لما][(٩)] قَبْلَ الحَجْرِ من معاملةٍ أو إتلافٍ، أو لما بَعْدَه من إتلافٍ أو جنايةٍ أو [بعينِ مالٍ][(١٠)]، **والأصحُّ** القَبولُ في حقِّ الغُرَماءِ.

---

(١) «المحرر» للرافعي (١/٥٧٣).

(٢) من نسخة في كما في حاشية (د).

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٥٠).

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «عبارة «التنبيه»، وذلك أحسن»، وليست في (ج).

(٥) كذا في نسخة كما في حاشية (د)، وفي (أ) و(د): «إلىٰ أن الحجر»، وفي (ب) و(ج): «أن الحجر».

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٠٢/الرهن ـ باب الضمان).

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢١٤٢).

(٨) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «عند»، وليست في (ج).

(٩) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «إلىٰ ما».

(١٠) كذا في نسخة كما في حاشية (د)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ج) و(د): «بعتق قال»، وفي (ب): «تعيب قال».

وقولُ ابنِ الرِّفعةِ: «إنه احْتَرَزَ بالتصرُّفِ في المالِ عنِ الإقرارِ به»[١] [فيه نظرٌ][٢]، بل هو شاملٌ له؛ إذ هو تَصَرُّفٌ كما في «الرافعيِّ»[٣] وغيرِه.

ويَشْمَلُ الإنشاءَ المصادِفَ للمالِ تحصيلًا كالاتِّهابِ، أو تَفْوِيتًا، وهو إمَّا أن يتعلقَ بما بَعْدَ الموتِ كالوصيةِ والتدبيرِ، أو لا يتعلقُ به، ولكِنْ كان مَورِدُه الذمَّةَ كالشراءِ في الذمَّةِ، وبَيْعِ طعامٍ سَلَمًا، أو كان مَورِدُه العَينَ، وليس [مُبْتَدَأً][٤].

ويَشْمَلُ الردَّ بالخيارِ لما اشْتراهُ قَبْلَ الحَجْرِ، ولا [مَنْعَ][٥] في شيءٍ من ذلك، وإن لم يَكُنْ في الردِّ بالخيارِ غِبطةٌ في الأصحِّ، ويَشْمَلُ الردَّ بالعيبِ، ويمكنُ منه بشَرطِ الغِبطَةِ.

٨٨٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٥١]: «**ولْيَبِعْ بحضرةِ المُفْلِسِ وغُرَمائِه: كلَّ شيءٍ في سُوقِه بثَمَنِ مِثْلِه حالًّا مِن نَقْدِ البَلَدِ**» يُوهِمُ تساوِي [الجميعِ][٦] في الحُكمِ من وجوبٍ أوِ استحبابٍ، والبيعُ بحضرةِ المُفلِسِ مُستحَبٌّ، وأمَّا في السُّوقِ فكذلك على ما ذَكَرَه النوويُّ[٧].

قال الشيخُ الإمامُ: «وفيه نظرٌ، بل إنْ تَوَقَّعَ زيادةً فيه كان واجبًا، وإلا فينبغي أن لا يُستحَبَّ؛ إذ لا فائدةَ فيه»، قال: «وهذا البابُ مَدارُهُ على المَصلحةِ»، قال:

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٩/٤٩٠).

(٢) في (ج) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «وهم».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١٠).

(٤) في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د): «مبدأ»، وفي (د): «ببداء».

(٥) في (أ) و(د): «يمنع».

(٦) في (أ) و(ج) و(د): «الكل».

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٤/١٤١).

«ولكَ أن تُوافِقَ على ما ادَّعاهُ النوويُّ من الاستحبابِ، ولكِنْ تَفْرِضُه فيما إذا كان الغالِبُ على الظنِّ عَدَمَ الزيادةِ في السوقِ، إلا أنها مُتوهَّمَةٌ على بُعْدٍ، فيُستحَبُّ لهذا النوعِ ولا يَجِبُ؛ اعتمادًا على غَلَبَةِ الظنِّ»[1].

وأمَّا: «بثَمَنِ المِثْلِ...» إلى آخِرِه = **واجِبٌ**. [د/٩٤/ب]

وعبارةُ «المحرَّرِ»: «ولْيَبِعْ بحَضْرَةِ المُفلِسِ والغُرَماءِ: كلَّ شيءٍ في سُوقِه، ولا بدَّ أن يبيعَ بثَمَنِ المِثْل من نقدِ البلدِ حالًّا»[2]، واستَثْنَى المُتوليُّ من الحُلُولِ إذا رَضِيَ الغُرَماءُ بالنسيئةِ، قال الشيخُ الإمامُ: «وفيه نظرٌ؛ لاحتمالِ غَريمٍ آخَرَ»[3].

وكذلك يُستَثْنَى مِن نَقْدِ البَلَدِ، وكذلك يُستَثْنَى أيضًا إذا رَأَى الحاكِمُ المَصلحةَ في البَيعِ بمِثْلِ حُقوقِ الغُرَماءِ.

٨٨١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٥١]: «**ثم المَنقولُ**»، «يُستَثْنَى منه كُتُبُ العلمِ للعالِمِ، فلا تُباعُ»، ذكَرَه العبَّادِيُّ[4].

٨٨٢ ـ قولُه [صـ ٢٥٢]: «**والأصحُّ [وجوبُ][5] إجارةِ أُمِّ وَلَدِه...**» إلى آخِرِه، لا اختصاصَ لهذه الأحكامِ بالمحْجُورِ عليه، بل هي في كلِّ مَديونٍ إذا [طالبَ به][6] الغُرَماءُ عِنْدَ الحاجةِ إليه.

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٣٦ ـ ٤٣٧/الرهن ـ باب الضمان) بمعناه.

(٢) «المحرر» للرافعي (١/٥٧٨).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٣٦/الرهن ـ باب الضمان).

(٤) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢/٧٧٨).

(٥) من حاشية (ب) و«المنهاج» للنووي فقط.

(٦) في (أ): «طالبه»، وليست في (ج).

٨٨٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠١]: «**وقَسَمَ الحاكِمُ ذلك**»، نظيرُه قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٥١]: «**وقَسْمِه بينَ الغُرَماءِ**»، وقد يُفهَمُ منهما أنه لا قِسْمَةَ إلا بَعْدَ جَمْعِ ما يُباعُ، والحُكْمُ [فيه][(١)]: أنه إن سَهُلَ قِسْمَةُ ما يَقْبِضُه من الأثمانِ على التَّدْريجِ فالأَوْلَى القِسْمَةُ، وإن عَسُرَ أُخِّرَ ولو طَلَبوا المبادَرَةَ [على الظاهِرِ عِنْدَ الرافعيِّ والنوويِّ][(٢)]، وقال القاضي أبو الطيِّبِ والإمامُ والشيخُ الإمامُ: «إذا طَلَبوا المبادَرَةَ أجابَهم؛ لأنَّ الحقَّ لهم، فلا يجوزُ تأخيرُه عِنْدَ الطلَبِ»، قال الشيخُ الإمامُ: «إلا أن تظهَرَ مَصلحةٌ في التأخيرِ»، قال: «ولعلَّ هذا مرادُ الرافعيِّ بمخالَفَةِ مَن ذَكَرْناهُ»[(٣)].

٨٨٤ ـ قولُه [صـ ١٠٢]: «**وإن كان فيهم**][(٤)][(٥)] [**مَن له عَينُ مالٍ باعَها منه، فهو بالخيارِ بينَ أن يَفْسخَ البيعَ...**»] إلى آخِرِه، لا يختصُّ ذلك بالبيعِ، بل سائرُ المعاوَضاتِ المَحْضَةِ السابقةِ على الحَجْرِ كذلك، وسنذكُرُ صورةً في استثنائِها خلافٌ. وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٥٣]: «**في سائرِ المعاوَضاتِ كالبَيعِ**»، لا يَجْرِي على عُمُومِه، بل شَرْطُ المُعاوَضَةِ كَونُها سابقةً على الحَجْرِ، وإلا **فالأصحُّ**: ليس له الفسخُ إن عَلِمَ، وكَونُها مَحْضَةً.

وقد يُقالُ: إنَّ في قولِ «المنهاجِ»: «كالبَيعِ» إشارةً إلى هذا الشرطِ، فإنه ليس كالبيعِ إلا ما هو معاوَضةٌ مَحْضَةٌ، لا كالنِّكاحِ والخُلْعِ.

---

(١) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١٩) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/١٤٢).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢١٦١).

(٤) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) بداية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

ثم يُستَثْنَىٰ من المعاوَضاتِ المَحضةِ عِنْدَ الرافعيِّ والنوويِّ في إجارةِ الذمَّةِ: إذا سَلَّمَ عَينًا لاستيفاءِ المنفعةِ، كما إذا سَلَّمَه دابَّةً لِيَنْقُلَ عليها ما الْتَزَمَه ثم أفْلَسَ، فإنهما رجَّحا أن لا فَسْخَ؛ لأنها عِنْدَهما تَتَعَيَّنُ بالتسْليمِ[1]، لكِنْ رجَّحَ الشيخُ الإمامُ أن له الفسخَ؛ لأنه رجَّحَ أنها لا تَتعَيَّنُ، وقال: «نصَّ علىٰ الفسخِ وعَدَمِ التعْيينِ الشافعيُّ رضي الله عنه من «كتابِ الفَلَسِ» من «الأمِّ»»، وأطالَ الشيخُ الإمامُ في تقريرِه في كلامِه علىٰ «الأمِّ» في الكتابِ المسمَّىٰ بـ«نَوْرِ الربيعِ»، وقال في «شرحِ المنهاجِ»: «عَدَمُ الفسخِ أدَقُّ وأقربُ إلىٰ قواعدِ الشريعةِ»[2].

٨٨٥ ـ قولُه [صـ ١٠٢] في صَبْغِ الثوبِ: «**وصاحبُ الصَّبْغِ بالخيارِ...**» إلىٰ آخِرِه، ظاهِرُه فيما إذا زادَتْ قيمةُ الثوبِ مَصْبُوغًا علىٰ قيمتِه غَيرَ مَصْبُوغٍ، ولكِنْ نَقَصَتْ عن قيمتِهما = أن صاحبَ الصَّبْغِ بالخيارِ من المضارَبَةِ والرجوعِ فيه ناقِصًا، ولا يَجِبُ له غَيرُ ذلك، وبه صرَّحَ الشيخُ أبو حامدٍ والماوَرْدِيُّ[3]، لكِنْ في «المهذَّبِ»[4] و«الشامِلِ» أن لهُم أجْرَ الصَّبْغِ إذا رَجَعَ فيه أن يُضارِبَ بالباقي. واتَّفَقَ الشيخُ الإمامُ وشَيخُه ابنُ الرِّفعةِ علىٰ تنزيلِ الأوَّلِ علىٰ ما إذا كان النَّقْصُ بسبَبِ نقصِ مَنْفَعةِ الصَّبْغِ، وتنزيلِ الباقي علىٰ ما إذا كان بسببِ نقصِ جزءٍ منه.

٨٨٦ ـ قولُه [صـ ٩٥]: «**وإن كان للمُفلِسِ دَينٌ، وله به شاهِدٌ ولم يَحْلِفْ، فهل يَحلِفُ الغُرَماءُ؟ فيه قولانِ**»، الراجِحُ عِنْدَ الوالدِ: أنهم يَحلِفُونَ، وعِنْدَ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣٨) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/١٥٤).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٨٤/الرهن ـ باب الضمان).

(٣) «الحاوي» للماوردي (٦/٣٠٦).

(٤) «المهذب» للشيرازي (٢/١٢١).

الشيخَينِ: أنهم لا يَحلِفُونَ[1]، ذَكَرَ الوالدُ المسألةَ في «شرحِ المهذَّبِ»، ولكنَّه ذكَرَ المسألةَ في آخِرِ البابِ من «شرحِ المنهاجِ» على ما صحَّحَه الشيخانِ[2]، وأعتقدُ أن المُعتَمَدَ عِنْدَه ما في «شرحِ المهذَّبِ» «بابِ الحَجْرِ».][3]. [ب/١٠٥/أ]

٨٨٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٥٤]: «**فالأصحُّ تَعدِّي الرجوعِ إلى الوَلَدِ**»، كان ينبغي أن يقولَ: [«والأظهَرُ»][4]؛ [فإنهما قولانِ، وفي «المنهاجِ»][5] مِن هذا كثيرٌ لم أَشْتَغِلْ به.

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٥٠) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/١٦٣).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٢٥/الرهن ـ باب الضمان).

(٣) نهاية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) في (أ) و(ج): «فالأظهر».

(٥) في (ب): «وفيه».

بَابُ الحَجْرِ

٨٨٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٥٦]: «منه حَجْرُ المُفْلِسِ...» إلىٰ آخِرِه، أحسَنُ من قولِه في «لُغاتِ التنبيهِ»: «الحَجْرُ ثمانيةُ أنواعٍ: الصبيُّ، والمُبَذِّرُ، والمجنونُ لحقِّ أنفسِهم، والمُفْلِسُ للغُرَماءِ، والراهِنُ للمُرتَهِنِ، والمَريضُ للوَرَثَةِ، والعَبْدُ لسيِّدِه، والمرتدُّ للمُسْلمينَ»[1]؛ لأن الحَجْرَ يقربُ من ثلاثينَ نوعًا:

* **هذه الثمانيةُ، والتاسعُ**: الحَجْرُ علىٰ السيِّدِ لأجلِ المكاتَبِ.

* **العاشرُ**: علىٰ السيِّدِ لأجلِ المَجْنِيِّ عليه.

* **الحاديَ عَشَرَ**: علىٰ الوَرَثَةِ في التركَةِ قَبْلَ وفاءِ الدَّينِ.

* **الثانيَ عَشَرَ**: [الحَجْرُ][2] [الغَريبُ][3]، وهو الحَجْرُ علىٰ المُشتري في السِّلْعَةِ وجميعِ مالِه حتىٰ يُحْضِرَ الثَّمَنَ.

* **الثالثَ عَشَرَ**: الحَجْرُ علىٰ المُمتَنِعِ من وفاءِ دَينِه، ومالُه زائدٌ، إذا الْتَمَسَهُ الغُرَماءُ؛ لئلَّا يُتْلِفَ أموالَه علىٰ أظهَرِ الوَجْهَينِ عِنْدَ الرافعيِّ.

* **الرابعَ عَشَرَ**: الحَجْرُ علىٰ المالِكِ قَبْلَ إخراجِ الزكاةِ.

* **الخامسَ عَشَرَ**: علىٰ المكاتَبِ.

---

(١) «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (صـ ١٩٧).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) في (أ): «الغريب».

* **السادسَ عَشَرَ**: على الوارثِ في العَينِ المُوصَى بها قَبْلَ القَبولِ.

* **السابعَ عَشَرَ**: إذا اسْتُؤجِرَ على صَبْغِ ثَوبٍ امْتَنَعَ على مالِكِه بَيْعُه قَبْلَ الصَّبْغِ، صرَّحَ به الرافعيُّ؛ لأن الأجيرَ استحقَّ العملَ فيه لتستقرَّ له الأُجرةُ.

* **الثامنَ عَشَرَ**: الحَجْرُ على الشريكِ في حِصَّتِه قَبْلَ أخْذِ قيمتِها إذا أعْتَقَ شريكُه حِصَّتَه وقُلنا: يَتوقَّفُ العِتقُ على أداءِ القيمةِ.

* **التاسعَ عَشَرَ**: إذا اشْتَرَى عبدًا بشرطِ العِتْقِ حُجِرَ عليه فيه في التصرُّفِ إلا بإذنِ البائعِ، ولو أعتَقَه عنِ الكفارَةِ وقُلنا: العتقُ حقٌّ للهِ أو للبائعِ، ولم يأذَنْ [له][(١)] لم يَجُزْ، وإن أَذِنَ أجْزَأَهُ [عَنهُما][(٢)] على **الأصحِّ**.

* **العشرونَ**: إذا قَصَّرَ ثوبًا أو خاطَه بأجرةٍ، فله حَبسُه حتى يَقبِضَ الأُجرةَ على الصحيحِ، [فلْيُمْنَعِ][(٣)] المالِكُ من التصرُّفِ فيه.

* **الحادي والعشرونَ**: إذا اشْتَرَى [د/٩٥/أ] شيئًا شراءً فاسدًا، و[أقْبَضَ][(٤)] الثَّمَنَ، كان له الحَبْسُ إلى اسْتِرْدادِ الثَّمَنِ على قَولٍ أو وجْهٍ حكاهُ الرافعيُّ في «بابِ البيوعِ المَنهيِّ عنها» عنِ الإصْطَخْرِيِّ مُضَعِّفًا له[(٥)]، واقتضَى كلامُه في مَوضعَينِ في «بابِ الضمانِ» تَرجيحَه في الكلامِ في ضمانِ [الدَّرَكِ][(٦)]، قُبيلَ الفَصْلَينِ المَعقودَينِ لما يُطالَبُ به ضامِنُ العُهدةِ، وفي أثناءِ الفصلِ [الثاني

---

(١) من (د) فقط.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): «عنها».

(٣) في (أ): «فليمتنع».

(٤) في (ج): «قبض».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/١٢٣).

(٦) في (أ): «المبدر له».

منهما][1] في أثناءِ التعليلِ[2].

وقد وقعَ هذا التناقُضُ للوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «شرحِ المنهاجِ»، وسألتُه بَعْدَ أن أَوْقَفتُه علىٰ ذلك، فقال: «أمَّا ما ذكَرْتُه في الضمانِ من تجويزِ الحبسِ ففاسِدٌ»، [وأخَذَ مِن يَدِي أصلَهُ، ومِن «شرحِ المنهاجِ»، وكان يَدْرِي، فكتَبَ بخطِّهِ حاشيةً منها: «المذهبُ: أنه ليس له الحبسُ، ولعلَّ هذا التعليلَ مِن الذي لا يَرَىٰ ذلك»، انتهىٰ.

يعني: تعليلَ مسألةِ الضمانِ بإمكانِ حَبسِ المنعِ في البيعِ الفاسِدِ حتىٰ يَسْتَوْفيَ الثَّمَنَ، ثم قال لي مشافهةً][3]: «وأمَّا ما ذكَرْتُه في البَيعِ، فالمختارُ عِنْدِي التفصيلُ: بينَ أن يكونَ فاسدًا بشرطٍ فلَهُ الحبسُ، أو [بخُروجِه][4] [مِن][5] مِلْكِ الغَيرِ فلا يجوزُ له الحَبْسُ».

قلتُ: [فلْيُمْنَعْ][6] [ب/١٠٥/ب] ـ حيثُ يجوزُ الحَبسُ علىٰ مالِكِه ـ التصرُّفُ فيه قَبْلَ ردِّ الثَّمَنِ.

* **الثاني والعشرونَ**: حَجْرُ القاضي علىٰ الأبِ إذا مَلَّكَه الابنُ جاريةً عِنْدَ وجوبِ الإعفافِ عليه حتىٰ لا يُعْتِقَها، كما ذكَرَه القاضي الحُسَينُ والمُتوليُّ.

* **الثالثُ والعشرونَ**: حَجْرُ القاضي علىٰ مَنِ ادُّعِيَ عليه بدَينٍ في جميعِ

---

(١) في (ج): «الثالث فيهما».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١٥٢ ـ ١٥٣).

(٣) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) في (ج): «الخروجه».

(٥) من (ج) فقط.

(٦) في (ج): «فليمتنع».

مالِه إذا اتُّهِمَ بحيلةٍ، وقد أقامَ المُدَّعِي شاهدَينِ ولم يُزَكِّيا، كما قاله القاضي الحُسَينُ، **والأصحُّ** خلافُه.

* **الرابعُ والعشرونَ**: إذا أخَذَ قيمةَ المغصوبِ للحَيلُولةِ ثم ظَفِرَ الغاصِبُ به، فإنَّ له حبسَه لِيَقْبِضَ القيمةَ على ما نصَّ عليه الشافعيُّ كما حكاهُ القاضي الحُسَينُ[1]، [فلْيَمْتَنِعْ][2] على المالِكِ بيعُه وإن كان [مِمَّن][3] يَقْدِرُ على انتزاعِه [حينًا][4] حتى يَرُدَّ القيمةَ.

* **الخامِسُ والعشرونَ**: إذا رَكِبَتِ [المأذُونَ][5] دُيونٌ امْتَنَعَ على السيِّدِ التصرُّفُ بغَيرِ إذنِ الغُرَماءِ، وكذا بغَيرِ إذنِ العبدِ على الأصحِّ في «الروضةِ».

* **السادسُ والعشرونَ**: نفقةُ الأَمَةِ إذا أخَذَتْها مِن زَوجِها؛ للسيِّدِ فيها حقُّ المِلْكِ، ولها حقُّ [التوثُّقِ][6] كما أن نفقةَ زوجةِ العبدِ تتعلَّقُ بأكسابِه، والمِلْكُ فيها للسيِّدِ، ويَمْتَنِعُ عليه بَيعُ المأخوذِ قَبْلَ تسليمِ البَدَلِ.

* **السابعُ والعشرونَ**: بدلُ المُوصَى بمَنفَعَتِه إذا [تَلِفَ][7]، يَمتَنِعُ على الوارِثِ التصرُّفُ [فيه][8]؛ لأنه يُستحَقُّ عليه أن يَشْتَرِيَ به ما يقومُ مقامَه.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/١٢٣).

(٢) في (أ): «فيمتنع».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) في (أ) و(ب): «حسًّا»، ومكانها بياض في (ج).

(٥) من (أ) و(ج) و(د)، ومكانها بياض في (ب).

(٦) في (ج): «التوثيق».

(٧) في (أ) و(د): «أتلف»، وليست في (ج).

(٨) من (أ) و(د) فقط.

* **الثامنُ والعشرونَ**: الحَجْرُ على النائِمِ، ذكَرَه القاضي الحُسَينُ[1].

* **التاسعُ والعشرونَ**: الحَجْرُ على المُشتري إذا خَرِسَ في مَجْلِسِ البَيعِ؛ فإن الرافعيَّ قال: «إنَّ الحاكِمَ يُنَصِّبُ عنه قَيِّمًا»[2].

* **الثلاثونَ**: الواقفُ محجورٌ عليه في الموقوفِ وإن قُلنا: إنه المالِكُ له.

٨٨٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٢] في الصبيِّ والمجنونِ: «**لا يجوزُ تصرُّفُهما في مالِهما**»، قيدٌ لا حاجةَ إليه؛ فإنه يُفهَمُ جوازُ تصرُّفِهما في غَيرِه كـ:

ـ إسلامِ المُمَيِّزِ، وجوابِه السلامَ على قَومٍ هو فيهم.

ـ ووقوعِ الطلاقِ المُعلَّقِ بمَشيئَتِهِ، بقَولِه: «شِئْتُ».

ـ وأمانِهِ [كافرًا][3].

ـ وإخبارِه بنجاسةِ أحَدِ الإناءَينِ، وهلالِ رمضانَ.

ـ وشهادةِ الصِّبْيانِ بأنَّ فلانًا قَتَلَ فلانًا: هل يكونُ [د/٩٥/ب] لَوْثًا؟.

ـ وقولِه للشاهِدِ يجهلُ عَينَ المشهودِ عليها: «هي هذه».

والأصحُّ في الكلِّ: المنعُ.

٨٩٠ ـ قولُه [صـ ١٠٢ ـ ١٠٣]: «**ولا أن يُغَرِّرَ بمالِهما في المُسافَرَةِ**»، لا ينبغي أن يُفهَمَ منه منعُ أصلِ المسافَرَةِ، ويُقالُ: لو غَلَبَتِ السلامةُ جازَ السَّفَرُ على

(١) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/١٠).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٨١/٤).

(٣) في (ج): «الكافر».

الأصحِّ؛ فإن [التغْرِيرَ][1] بالمسافَرَةِ هو السَّفَرُ المَخُوفُ. نعَمْ، حُكْمُ سَفَرِ البَحرِ مع غَلَبَةِ السلامةِ حُكْمُ المَخوفِ [في][2] **الأصحِّ**، وقد يُقالُ: لفظُ [التغريرِ][3] [يُنْبِئُ][4] [عنِ][5] [المَخوفِ][6] مُطْلَقًا، وعن سَفَرِ البَحْرِ وإن [غَلَبَتْهُ][7] السلامَةُ؛ لأنه غَرَرٌ.

٨٩١ ـ قولُه [صـ١٠٣]: «**أو يَبِيعَه نَسيئَةً** ـ أي: ولا يبيعُ مالَ المحجورِ نسيئةً ـ **إلا لضرورةٍ، أو لِغِبْطَةٍ، وهو أن يبيعَ بأكثرَ من ثَمَنِ المِثْلِ ويأخُذَ عليه رَهْنًا**»، ظاهرُه: أن البيعَ نسيئةً مُمْتَنِعٌ [ب/١٠٦/أ] إلا في صُورتَينِ، **إحداهُما**: حالةُ الضرورةِ، فيجوزُ سواءٌ أكان رَهْنٌ أم لم يكُنْ. **والثانيةُ**: الغِبطَةُ، فيجوزُ عِنْدَ أخْذِ الرَّهْنِ.

وهو فِقْهٌ حسَنٌ، فإن حالةَ الضرورةِ لا ينبغي أن [يُتَوقَّفَ][8] فيها على الرَّهْنِ؛ لأن التصرُّفَ للضروراتِ خارجٌ عنِ العاداتِ، بخلافِ حالةِ الغِبْطَةِ، إلا أن ابنَ الرِّفعةِ نقَلَ عنِ القاضي أبي الطيِّبِ والمتوليِّ أنه: هل يُحتاجُ إلى أخْذِ الرَّهْنِ حالةَ الضرورةِ؟ فيه الخلافُ فيما إذا أقْرَضَه في مِثْلِ هذه الحالةِ[9]، والرافعيُّ

---

(١) في (ب) و(ج): «التغرر».

(٢) في (د): «على».

(٣) في (ب) و(ج): «التغرر».

(٤) في (ج): «يبنى»، وفي (د): «ينبني».

(٥) في (ج): «على».

(٦) في (ج) و(د): «الخوف».

(٧) في (أ) و(ج) و(د): «غلبت».

(٨) في (أ) و(د): «يوقف».

(٩) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/١٤).

والنوويُّ لم يُصرِّحا بمسألةِ البيعِ نسيئةً للضرورةِ، وإنما ذَكَرا أنه يجوزُ بيعُ النسيئةِ إذا رَأَىٰ فيه المَصلحةَ، وقالا: «إذا باعَ نسيئةً أشْهَدَ وارْتَهَنَ رَهْنًا وافِيًا»[1]، وذَكَرا أن الإمامَ صحَّحَ صحَّةَ البَيعِ من مَلِيءٍ إذا لم يَرْتَهِنْ.

وتَبِعَهُما أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ في كلِّ ذلك[2]، وحالةُ الضرورةِ أخصُّ من [حالةِ][3] المصلحةِ، فهي في الحقيقةِ مسألةٌ في «التنبيهِ» لم [يُصرِّحُوا][4] بها في «بابِ الحَجْرِ»، وإن دخلَتْ في عُمومِ لفظِ المَصلحةِ.

نعَمْ، صرَّحَ الرافعيُّ والنوويُّ بها في «بابِ الأطعمةِ»؛ إذ ذَكَرا أنه يجوزُ للوَليِّ بيعُ مالِ المحْجُورِ نسيئةً للمُضْطَرِّ، قالا: «وهي إحْدَىٰ الصورِ التي يجوزُ فيها بيعُ مالِ الصبيِّ نسيئةً»[5]. لكِنْ هذه [الصورةُ][6] ليسَتْ للمحجورِ، بل للمُضْطَرِّ.

فإذَنِ، البيعُ للضرورةِ يَشْمَلُ نوعَينِ: ضرورةُ المحجورِ، وضرورةُ المُشتَرِي إذا أَوْجَبَها الشارعُ في مالِ الصبيِّ كما في المُضْطَرِّ. ويُستَثْنَىٰ ما إذا باعَ مالَ وَلَدِه لنفسِه نسيئةً، فإنه لا يَحتاجُ إلىٰ رَهْنٍ من نفسِه، وكذلك إذا باعَ [المُضْطَرِّ][7] ولم يَجِدْ معه ما [يَسْتَرْهِنُه][8].

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٨١) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/١٨٨).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦١٤ ـ ٦١٥/الرهن ـ باب الضمان).

(٣) في (ب) و(ج): «حال».

(٤) في (ج): «يصرحا».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٦٨) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٢٨٩).

(٦) في (أ) و(ج): «الضرورة».

(٧) في (ج): «المضطر».

(٨) في (د): «يرهنه».

٨٩٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٥٨]: «**وإذا باعَ نسيئةً أشهَدَ وارْتَهَنَ به**»، يُستَثْنَىٰ من الارتهانِ هاتانِ الصورتانِ: بيعُ الأبِ لنفسِه، والبيعُ للمُضْطَرِّ.

وأمَّا الإشهادُ، فظاهِرُ كلامِه هنا وكلامِ «الشرحِ» و«الروضةِ»: أنه واجبٌ[١]، وبه صرَّحَ في «الروضةِ» من زياداتِه فقال: «ويَلْزَمُه أن يُشْهِدَ عليه»، ذكَرَه في الرُّكْنِ الرابعِ من «بابِ الرَّهْنِ»[٢]. ولا يَرِدُ عليه قولُه في «بابِ الوصيةِ»: «ولا يَلْزَمُ الوصيَّ الإشهادُ في بيعِ مالِ اليتيمِ على الصحيحِ»[٣]؛ لأنَّ مُرادَه [د/٩٦/أ] بذلك البيعُ حالًّا؛ إذ هو أغلَبُ الأحوالِ في بيعِ مالِ اليتيمِ.

فائدةٌ: [جَزَمَ][٤] الرافعيُّ في [أوائلِ][٥] البابِ الثاني من «الوَكالَةِ» في أثناءِ التعليلِ بـ: أن الوصيَّ لا يَبيعُ إلا بنَقْدِ البلدِ حالًّا[٦]، والمُعتَمَدُ ما في «بابِ الحَجْرِ».

٨٩٣ ـ قولُه [صـ ٢٥٧]: «**ولو فَسَقَ [لم][٧] يُحْجَرْ عليه في الأصحِّ**»، أي: سَفِهَ في الدِّينِ دُونَ المالِ.

٨٩٤ ـ قولُه [صـ ٢٥٧]: «**ولا يصحُّ من المحْجُورِ عليه لسَفَهٍ بيعٌ...**» إلىٰ قولِه: «**ولا هِبَةٌ**»، أي: أن يَهَبَ، أمَّا اتِّهابُه فقضيَّةُ كلامِ الرافعيِّ أنه كذلك[٨]،

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٨١) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/١٨٨).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٦٤).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٦/٣٢٢).

(٤) في (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «ذكر».

(٥) في (ج): «أول».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٢٢٤).

(٧) في (ج): «لا».

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٧٨).

وجَزَمَ الماوَرْدِيُّ والجُرجانيُّ بالصحَّةِ[١]، ونقَلَه الإمامُ عنِ الأكثرينَ[٢]، واختارَه أبي[٣] رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

٨٩٥ ـ [و][٤] قولُه [صـ ٢٥٧]: «ونكاحٌ بغَيرِ إذنِ [الوَليِّ][٥]»، يَحتَمِلُ أن يَخْتَصَّ بالنكاحِ؛ لأن الإعتاقَ والهِبَةَ لا يَصحَّانِ [ب/١٠٦/ب] منه لا [بالإذْنِ][٦] ولا بغَيرِه، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ عائدًا إلىٰ الخمسةِ: البيعُ، والشراءُ، والإعتاقُ، والهبةُ، والنكاحُ.

٨٩٦ ـ قولُه [صـ ٢٥٧]: «لا التصرُّفُ الماليُّ في الأصحِّ»، يُستَثْنَىٰ: [المُصالَحةُ][٧] عن دَمِ العَمْدِ علىٰ مالٍ يَحْقِنُ دَمَهُ ولو بأكثرَ من الدِّيَةِ علىٰ ما صرَّحَ به الغزاليُّ في «بابِ عَقْدِ الذمَّةِ»[٨].

قال الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ومُقتضَىٰ هذا: أنه إذا صالحَ [علىٰ][٩] عَينٍ من أعيانِ أموالِه صحَّ، وكذا عَقْدُ السفيهِ الذمَّةَ ولو بأزْيَدَ من الدينارِ، وإذا عَفا عنِ القِصاصِ الواجبِ له علىٰ مالٍ، أو طَلَّقَ علىٰ مالٍ ثَبَتَ؛ لأن له أن يَعفُوَ ويُطَلِّقَ مجَّانًا، [فبالعِوَضِ][١٠] أَوْلَىٰ»[١١].

---

(١) «الحاوي» للماوردي (٦/٣٥٩) و«التحرير» للجرجاني (١/٢٨٠).
(٢) «نهاية المطلب» للجويني (٦/٤٤٢).
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٧٧/الرهن ـ باب الضمان).
(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٥) في (ج): «ولي»، وفي (د) و«المنهاج»: «وليه».
(٦) في (ج) و(د): «بإذن».
(٧) في (د): «المسامحة»، وليست في (ج).
(٨) «الوسيط» للغزالي (٧/٦٣).
(٩) في (ب): «عن»، وليست في (ج).
(١٠) في (ب): «فالعوض»، وليست في (ج).
(١١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٨٩ ـ ٥٩٠/الرهن ـ باب الضمان).

٨٩٧ ـ قولُه [صـ ٢٥٦]: «**والأصحُّ: أن صَرْفَه في الصدَقَةِ ووجوهِ الخيرِ والمطاعمِ والملابسِ التي لا تَليقُ بحالِه ليس بتَبْذِيرٍ**»، صحَّحَ الوالدُ أن صَرفَه في المطاعِمِ والملابسِ التي لا تَليقُ بحالِه تبذيرٌ بخلافِ صَرْفِه في وجوهِ الخَيرِ[(١)].

٨٩٨ ـ قولُهما: «**إن الوَليَّ الأبُ والجدُّ...**»[(٢)] إلىٰ آخِرِه، هذا بشَرْطِ عَدَمِ العداوةِ كما سيأتي في «النكاحِ» عنِ ابنِ كَجٍّ، والمالُ أَوْلَىٰ باعتبارِ ذلك منه.

٨٩٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٣]: «**ولا يُقْرِضُ من مالِهما شيئًا إلا أن يُريدَ سَفَرًا**»، يُفهِمُ مَنعَ القرضِ في الإقامةِ مع خَوفِ النهبِ ونحوِه، والمذهبُ جوازُه.

ويَشْمَلُ بعُمُومِه: الحاكِمَ، فلا يجوزُ له القرضُ إلا عِنْدَ الضرورةِ، وهو الصحيحُ عِنْدَ أبي[(٣)] ﷺ، ومُقتضَىٰ إطلاقِ: الشافعيِّ، والشيخِ أبي حامدٍ، وابنِ الصَّبَّاغِ، والقاضِي الحُسَينِ، والمحامليِّ، والجُرجانيِّ، والإمامِ، والفوارنيِّ، والمُتوليِّ، والغزاليِّ، والروياني، و[صاحِبَيِ][(٤)] «العُدَّةِ» و«البيانِ»، وقال أبو سَعْدٍ الهَرَوِيُّ: «إنه المذهبُ»[(٥)]. قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «والقولُ بأن للقاضي قرضَ مالِ الصبيِّ لغَيرِ ضرورةٍ، لم أرَهُ لغَيرِ البغويِّ والرافعيِّ»[(٦)].

٩٠٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٥٨]: «**ولا يَبِيعُ عقارَه إلا لحاجةٍ أو غِبْطَةٍ ظاهِرَةٍ**»، لم يَذْكُرْ صاحِبُ «التتمَّةِ» إلا البيعَ للضرورةِ، وأغفلَ ذِكْرَ الغِبْطَةِ، ولعلَّه

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٥٢/الرهن ـ باب الضمان).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٠٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٥٨).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٢٥١).

(٤) في (ج): «صاحب».

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٤/ ٤٣٠).

(٦) لم أقف عليه في «الابتهاج» لتقي الدين السبكي.

لا يَرَىٰ البيعَ لأجْلِها، وقد رَأيْتُ ذلك وجهًا في المذهبِ؛ لأنَّ أبا عليٍّ بنَ أبي هُريرةَ قال في [«تعليقِه»][(١)] بَعْدَ أن ذَكَرَ نصَّ الشافعيِّ علىٰ البيعِ للحاجةِ ما صُورتُه: «ويَحتَمِلُ أن يُقالَ: لا يُباعُ إلا فيما يَحتاجُ إليه؛ لأنه لا بُدَّ له منه»، انتهىٰ.

واحتمالاتُ ابنِ أبي هريرةَ وجُوهٌ، وهذا الوجْهُ عِنْدِي قَوِيٌّ، والأَوْلَىٰ في هذا الزمانِ [العملُ][(٢)] به.

وأمَّا تعبيرُ «المنهاجِ» «بالحاجةِ»، فقد جَعَلَ الشيخُ أبو إسحاقَ مَوضِعَه «الضرورةَ» في «التنبيهِ» و«المهذَّبِ»[(٣)]، وتَبِعَه تلميذُه الشاشيُّ في «المُعْتَمَدِ»، وتَبِعَه صاحِبُ «التتمَّةِ»، ولكِنَّ عبارةَ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «مُختصَرِ المُزَنيِّ» وأكثرِ الأصحابِ: «الحاجةُ»[(٤)]، وهي أحسَنُ؛ لأنها أعمُّ من الضرورةِ.

ومن الحاجةِ: ما ذكَرَه في «البحرِ» و«الحليةِ»، فقال: «ومن الأحوالِ التي يُباعُ فيها [عَقارُ][(٥)] اليتيمِ: أن يكونَ اليتيمُ بطَبَرِسْتانَ وعَقارُه بخُراسانَ، ويَحتاجُ إلىٰ مُؤنةٍ في توجيهِ مَن يجمعُ الغَلَّةَ، فيبيعُه ويَشتَرِي بطَبَرِسْتانَ، أو يَبْني فيها مِثْلَ ذلك»[(٦)].

«واعْلَمْ أن حكمَ الأواني مِن صُفْرٍ وغَيرِه مِمَّا يُعَدُّ للقِنْيَةِ حُكْمُ العَقارِ»، [د/٩٦/ب] [قاله البَنْدَنِيجِيُّ][(٧)]. وعبارةُ «شرحِ المنهاجِ»: «وحُكْمُ الأواني من صُفرٍ

---

(١) في (أ): «تعليقته».

(٢) في (ج): «ويعمل».

(٣) «التنبيه» (صـ ١٠٣) و«المهذب» (٢/١٢٧) للشيرازي.

(٤) «مختصر المزني» (صـ ١٢٦).

(٥) في (ب): «مال».

(٦) «بحر المذهب» للروياني (٥/٧٦).

(٧) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٢٢).

وغَيرِه مِمَّا يُعَدُّ للقِنْيَةِ حُكْمُ العَقارِ][1]، وما عَدا ذلك من أموالِه [ب/١٠٧/أ] لا يجوزُ أيضًا بَيعُه إلا لحاجةٍ أو غِبطَةٍ، لكِنْ يجوزُ لحاجةٍ يَسيرَةٍ ورِبْحٍ قَليلٍ بخلافِ العَقارِ»[2]، انتهى.

فهلِ اكتفاؤُه بالحاجةِ اليسيرةِ والربحِ القليلِ فيما عَدا المُعَدِّ للقِنْيَةِ دُونَ المُعَدِّ لها كالعَقارِ والصُّفْرِ، أو فيما عَدا العقارِ حتى يجوزَ بيعُ المُعَدِّ للقِنْيَةِ من صُفرٍ ونحوِه لحاجَةٍ يَسيرَةٍ ورِبْحٍ قليلٍ؟

ظاهرُ عبارةِ الشيخِ الإمامِ: الأَوَّلُ، والأظهَرُ: الثاني، بل ما لا يُعَدُّ للقِنيةِ قد يُقالُ بجوازِ بَيعِه بدُونِ ربحٍ ودُونَ حاجةٍ، لا سِيَّما إذا كان مِمَّا لا يُحتاجُ إليه، فإنَّ بَيْعَه بقِيمَتِه مصلحةٌ، فلا يُشتَرَطُ زيادةٌ عليها.

وكثيرًا ما يكونُ لليتيمِ ثيابٌ مُخَلَّفَةٌ عن مُورِّثِه ونحوِها مِمَّا لا يَحتاجُه اليتيمُ في الوقتِ الحاضِرِ، فيكونُ بَيعُه مِن مَصالِحِه، فإنَّ اسْتِبْقاءَه لا لمَصلحةٍ ناجِزَةٍ مع التمكُّنِ من تحصيلِ مِثْلِه عِنْدَ الحاجَةِ ضررٌ ناجِزٌ، فلا ارْتيابَ في جوازِ بَيعِه بقيمتِه، وهو أَوْلَى مِن بيعِ القِرْبَةِ لِثِقَلِ خَراجِها، فإن بقاءَه يُنقِصُ قيمتَه.

تنبيهٌ: فسَّرَ في «التنبيهِ» الغِبْطَةَ بأن يَزيدَ على ثَمَنِ المِثْلِ [بزيادةٍ][3] كثيرةٍ[4]، وعبارةُ «شرحِ المنهاجِ»: «الغِبْطَةُ: ما لا [يَسْتَهينُ][5] بها أربابُ العقولِ بالنسبةِ إلى شَرَفِ العَقارِ»[6]. وهي معنى قولِ الإمامِ في «النهايةِ» ما نَصُّه: «وقد لاحَ أن

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦١٣/الرهن ـ باب الضمان).

(٣) في (ج): «زيادة».

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٠٣).

(٥) في (ج): «يستهزئ».

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦١٣/الرهن ـ باب الضمان).

لا يُكْتَفَىٰ فيه بثَمَنِ المِثْلِ، ولا [بزيادةٍ][1] قريبةٍ يَستهينُ بها أربابُ العقولِ بالإضافةِ إلىٰ شَرَفِ العَقارِ»[2]، انتهىٰ.

وهل يُشترَطُ في تحقُّقِ كَونِها غِبْطَةً وجْدانُ عَقارٍ يُشْتَرَىٰ للطفلِ بَدَلَ المَبيعِ، أو يُكْتَفَىٰ بتلكَ الزيادةِ الكثيرةِ وإن لم يُوجَدْ عَقارٌ يُشْتَرَىٰ له؟

الذي يظهَرُ نَقْلًا وتفقُّهًا: الثاني، فإن تَصرُّفَ الوَليِّ مَنُوطٌ بالمصلحةِ، فإذا اقْتَضَتْ بَيْعَ العَقارِ لأجْلِ تلك الزيادةِ الكثيرةِ، وإن لم يَكُنْ هناك عقارٌ يُشترَىٰ = بِيعَ، بل ربما كان شراءُ العقارِ في ذلك الوقتِ لليتيمِ غَيرَ مصلحةٍ، ويدلُّ علىٰ ما ذَكَرْناهُ مُجْمَلَاتٌ من كلامِ الأصحابِ ومُفَصَّلاتٌ.

* **أمَّا المُجْمَلاتُ**: فقَولُهم ـ والعبارةُ للرافعيِّ ـ: «القولُ الجُمْليُّ اعتبارُ الغِبطَةِ، وكَونُ التصرُّفِ علىٰ وجْهِ النظَرِ والمصلحةِ»[3]، انتهىٰ.

فهذا قولٌ وجيزٌ جامعٌ ينبغي أن [تُعرَضَ][4] عليه جميعُ الجُزئِيَّاتِ، ويُمْتَحَنَ به كُلُّ الحادثاتِ، ثم الغِبطَةُ ليس لها حَدٌّ في الشرعِ ولا في اللغةِ، فينبغي أن يُرجَعَ فيها إلىٰ العُرْفِ، فإذا قَضَىٰ بوُجُودِها ـ وإن لم يتمكَّنْ من شراءِ عقارٍ ـ فليُعْتَبرْ.

وقد أطلَقَ الأصحابُ في «كتابِ النكاحِ» بأن متاعَ الطفلِ إذا طُلِبَ بأكثرَ من ثَمَنِه وجبَ بيعُه، و[قَيَّدَه][5] الرافعيُّ بَعْدَ أن نَقَلَ إطلاقَه عنِ الإمامِ والغزاليِّ

---

(١) في (أ) و(ج) و(د): «زيادة».

(٢) «نهاية المطلب» للجويني (٥/٤٦٣).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٨٠).

(٤) في (ج): «يعترض».

(٥) في (د): «نقله»، وليست في (ج).

[بالغِبطَةِ][1]، والمالِ المُعَدِّ للتجارةِ دُونَ المُحتاجِ إلىٰ عَينِه ودُونَ العقارِ الذي يحصُلُ منه شيءٌ يكفيهِ، ووافقَه النوويُّ[2]، وخالفَهما ابنُ الرِّفعةِ مُحْتَجًّا بكلامِ الأصحابِ هنا [ب/١٠٧/ب] في بيعِ العقارِ[3]، وحكَىٰ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «كتابِ النكاحِ» كلامَ ابنِ الرِّفعةِ، وسكَتَ عليه.

ثم إذا تمكَّنَ من شراءِ عَقارٍ، وكان في شرائِه مَصلحةٌ، وجَبَ عليه الشراءُ، سواءٌ أكانَ قد باعَ له عقارًا أم لم يَبِعْ كما ذَكَرَ [د/٩٧/أ] الأصحابُ، حيثُ ذكرُوا أنه يَتَّخِذُ لليتيمِ العَقارَ.

* **وأمَّا المُفَصَّلاتُ**: فإطلاقُ الشافعيِّ رضي الله عنه وأكثرِ الأصحابِ البيعَ بالغِبطَةِ من غَيرِ [التقْييدِ][4] بوجودِ ما يُشْتَرَىٰ بدلًا عنِ المبيعِ، قال الشافعيُّ رحمه الله في «مُختصَرِ المُزنيِّ» في «بابِ تجارةِ الوَصِيِّ بمالِ اليتيمِ وبَيعِ عَقارِه»: «وإذا كُنَّا نأمُرُ الوَصِيَّ أن يَشتَرِيَ بمالِ اليتيمِ عَقارًا؛ لأنه خيرٌ له، لم يَجُزْ أن يَبِيعَ له عَقارًا إلا لِغبطَةٍ أو حاجةٍ»[5]، انتهىٰ.

وما أحسنَ قولَهُ: «لأنه خيرٌ له»! فإنه تنبيهٌ علىٰ أن المأخذَ كونُه خيرًا، فلو لم يكُنْ خيرًا لم يَجُزِ الشراءُ، وكذلك إذا كان البيعُ خيرًا جازَ، وإذا لم يكُنْ خيرًا لم يَجُزْ، سواءٌ أوَجَدَ عقارًا [بَدَلَهُ][6] أم لا.

---

(١) في (د): «في الغبطة»، وليست في (ج).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٥٧٢/٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٧٩/٧).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢٢/١٠).

(٤) في (ب): «القيد».

(٥) «مختصر المزني» (صـ ١٢٦).

(٦) من (أ) و(د) فقط.

وقال الإصْطَخْرِيُّ في كتابِ «أدبِ القضاءِ» له في «بابِ ما لا يجوزُ مِن فعلِ الوَصِيِّ [في][1] مالِ اليتيمِ»: «ولا يبيعُ عقارَه إلا أن يكونَ حظًّا»، انتهىٰ. فعلَّقَ البيعَ علىٰ مُجَرَّدِ الحظِّ.

وقال أبو عليٍّ بنُ أبي هريرةَ في [«تعليقَتِه»][2]: «وكذلك إذا كان له شِقْصٌ من دارٍ [أو][3] أرضٍ فزيدَ في ثَمَنِها لرغبةِ المُشترِي فيها جازَ له أن يَبِيعَه ويَصْرِفَ ثَمَنَه فيما يَعْلَمُ أن حظَّه فيه أكثرُ، ويَحْتَمِلُ أن يُقالَ: لا يباعُ إلا فيما يَحتاجُ إليه؛ لأنه لا بدَّ له منه»، انتهىٰ.

وما أحسنَ قولَهُ: «ويَصرِفُ ثَمَنَه فيما يَعْلَمُ أنَّ حظَّه فيه أكثرُ»؛ لدلالتِه علىٰ أن المُتَّبَعَ الحظُّ.

وقال المحامِليُّ في «المُقْنِعِ»: «ولا يجوزُ أن يَبيعَ عليه عَقارَه إلا أن يكونَ في ذلك غِبطةٌ بأن يدفعَ إليه أكثرَ مِمَّا يُساوِي بزيادةٍ كثيرةٍ».

وقال ابنُ الصَّبَّاغِ في «الشامِلِ»: «أن يكونَ له غِبطَةٌ في [مَبيعِه][4]، مِثْلُ أن تكونَ له شَرِكَةٌ مع غَيرِه [فيَبْذُلُ][5] له أكثرَ من ثَمَنِه ليَجتَمِعَ له مِلْكُه، أو يكونَ له موضعٌ يجاوزُ مِلْكًا لغَيرِه يَنْتَفِعُ به جارُه، وصاحبُه لا يَنْتَفِعُ به، فيَبْذُلُ له أكثرَ من ثَمَنِه»، انتهىٰ.

وقال الجُرجانيُّ في «التحريرِ»: «ولا يبيعُ عليه العقارَ إلا لضرورةٍ، أو

(١) في (ب) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د): «من».
(٢) في (د): «تعليقه».
(٣) في (ب) و(ج): «و».
(٤) في (أ) و(ب) و(ج): «بيعه».
(٥) في (أ) و(د): «فبذل».

[لزيادةٍ][(١)] ظاهرةٍ في ثَمَنِ المِثْلِ»[(٢)]. وكذلك قال في «الشافي»، ولَفْظُه: «الغِبطَةُ: أن يَبذُلَ فيه أكثرَ من ثَمَنِ مِثْلِه».

ووقَعَ في كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ أنه يَشتَرِي بَدَلَ ذلك العقارِ، والذي يظهَرُ أن ذلك ليس علىٰ سبيلِ الاشتراطِ، وإنما [ذكَرُوه][(٣)] تمثيلًا لتحقُّقِ الغِبْطَةِ، فالغِبْطَةُ تتحقَّقُ بأن يُوجَدَ عقارٌ يُشْتَرَىٰ ببعضِ ذلك الثَّمَنِ، وبأن لا يُوجَدَ ولكن تكونُ الزيادةُ كثيرةً جدًّا، بحيثُ لا يَستَهينُ بها أربابُ العُقُولِ، ويَرَونَ بيعَ العَقارِ [كمِثْلِها][(٤)] وإن لم يَشْتَرُوا عَقارًا بَدَلَه.

* وأنا أذكُرُ عباراتِ الأصحابِ الموهمةَ، فأقولُ:

قال الشيخُ أبو حامدٍ: «والغِبْطَةُ أن يكونَ لليتيمِ [ب/١٠٨/أ] شَرِكَةٌ في عَقارٍ، والشريكُ يَزِيدُ في ثَمَنِه ويَشْتَريهِ بأكثرَ مِمَّا [يَسْوَىٰ][(٥)]، ويُوجَدُ بثَمَنِه أكثرُ منه، أو تَكونَ له زاويةٌ في بُستانِ رَجُلٍ أو [د/٩٧/ب] دارِه يَشتريهِ صاحبُ الدارِ أوِ البستانِ بأكثرَ مِمَّا [يَسْوَىٰ][(٦)]، ويُوجَدُ [بقيمتِه][(٧)] أكثرُ منه، [فبَيعُه][(٨)] غِبطَةٌ، فيجوزُ أن يباعَ»، انتهىٰ.

وأقولُ: معناهُ أن الغِبطَةَ تتحقَّقُ في هذه الصورةِ، بلِ الغالِبُ أنها لا تتحقَّقُ

---

(١) في (ب): «زيادة».
(٢) «التحرير» للجرجاني (١/٢٧٨).
(٣) في (ب): «ذكره».
(٤) في (أ) و(ج) و(د): «لمثلها».
(٥) في (د): «يساوي».
(٦) في (د): «يساوي».
(٧) في (د): «بثمنه».
(٨) في (أ): «فبيعه».

إلا فيها، وليس المعنىٰ: أنها لا تتحقَّقُ إلا فيها. ويُوَضِّحُ لك هذا قولُه: «أن يكونَ لليتيمِ شَريكٌ»، وليس كونُ الراغبِ شريكًا بشَرْطٍ، بل لا فَرْقَ بينَ رَغْبَةِ الشريكِ والأجنبيِّ، ولكِنِ الغالِبُ أنه لا يَرغَبُ بحيثُ يَدفَعُ أكثرَ من القيمةِ إلا [شَريكٌ][1].

وقال القاضي أبو الطيِّبِ في «المُجَرَّدِ»: «أو يكونُ له في شَرِكَةِ إنسانٍ سِهامٌ، أو في جوارِه وهو فيه راغِبٌ ليُضيفَ إلىٰ مِلْكِه، أو يتخلَّصَ من سُوءِ مُشارَكَتِه، فيُعْطِي قيمةً أكثرَ من ثَمَنِه، فإنه يَبيعُه ويَشتَرِي له في مَوضِعٍ آخَرَ أكثرَ منه»، انتهىٰ.

ومعناهُ: تحقُّقُ الغِبطَةِ المُجَوِّزَةِ للبيعِ في هذه الحالةِ، ثم إنه مأمورٌ بَعْدَ ذلك بشراءِ عَقارٍ للطفلِ مراعاةً لمصلحتِه، وذلك إذا كان شراؤُه مصلحةً، وإلا فلا يَشتَرِي إلا ما فيه حظٌّ له كما [قدَّمْناهُ][2] عنِ ابنِ أبي هريرةَ.

فالعبارةُ الجامعةُ أن يُقالَ: ثم يَصْرِفُه فيما حَظُّه فيه أكثرُ، كما قال ابنُ أبي هريرةَ.

وقد صرَّحَ الأصحابُ بأن الوَليَّ يَشتَرِي للطفلِ العقارَ، وليس المعنَىٰ أنه لا يبيعُ إلا عِنْدَ وجودِ عقارٍ وشرائِه للطفلِ.

وقال القاضي الحُسَينُ: «ومَوضِعُ الغِبطَةِ في بيعِ العقارِ له أن يكونَ [له][3] شِقْصٌ في أرضٍ يَحرِصُ شَريكُه علىٰ استخلاصِ الكلِّ لنفسِه بتملُّكِ نصيبِه

(١) في (ج): «الشريك».

(٢) في (د): «قدمته».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

بأضعافِ ثَمَنِه، فيَبيعُه منه ويَشتَرِي له عقارًا في مكانٍ آخَرَ خيرًا منه»، انتهىٰ. وهو كما تقدَّمَ.

وقولُه: «بأضعافِ ثَمَنِه» مِمَّا يُوَضِّحُ ما ذكَرْناهُ، فليس من شَرطِ الغِبطَةِ كَونُها بأضعافِ الثَّمَنِ، كما ليس من شَرْطِها أن يكونَ الطالِبُ شريكًا، فكلُّ هذا مِمَّا يُوَضِّحُ أن المرادَ التمثيلُ فقط.

وقال الماوَرْدِيُّ: «والغِبطَةُ أن يكونَ له سَهْمٌ مُشاعٌ من عقارٍ يَرغَبُ فيه الشريكُ ليَكْمُلَ له المِلْكُ، فيَبْذُلُ فيه أكثرَ من ثَمَنِه، أو يكونَ له عقارٌ يرغبُ فيه الجارُ أو غَيرُه لغَرَضٍ يَخُصُّهُ، فيزيدُ في ثَمَنِه زيادةً ظاهرةً لا يَجِدُها الوَليُّ في غَيرِه، ولا فيما بَعْدَ وَقتِه، فهذه غِبطَةٌ ينبغي للوَليِّ أن يَظْفَرَ بها ويأخذَها لليتيمِ، فيبيعُ لأجلِها العقارَ، ويأخذُ ثَمَنَه فيَبْتاعُ له به عقارًا»[1]، انتهىٰ.

وقال الشيخُ أبو محمَّدٍ الجُوينيُّ في «شرحِ مختصَرِ المختصَرِ» في «بابِ الشَّرْطِ»: «والغِبطَةُ: أن يَبيعَه بثَمَنٍ يَشتَرِي له بِبَعْضِه مِثْلَ ما باعَه»، انتهىٰ.

وكذلك قال الروياني في «الحِليَةِ»: «الغِبطَةُ: أن يَطلُبَه المُشتَرِي بربحٍ ظاهرٍ، ويُمكِنُ أن يَشتَرِيَ مِثْلَه في مَوضِعٍ آخَرَ بِبَعضِ ثَمَنِه». فليس المرادُ أنه لا بدَّ أن يَشتَرِيَ، بل أن يَكونَ بحيثُ أن يَشتَرِيَ. [د/٩٨/أ] ثم قد يَجِبُ الشراءُ؛ وذلك [ب/١٠٨/ب] إذا وَجَدَه وكان فيه مصلحةٌ، وقد يحرُمُ؛ وذلك إذا لم يَكُنْ فيه مصلحةٌ، وقد لا يُمكِنُ لعَدَمِ وُجودِه.

وقال الشيخُ في «المهذَّبِ» في تفسيرِ الغِبطَةِ: «وهو أن يُطْلَبَ منه بأكثرَ من

(١) «الحاوي» للماوردي (٥/٣٦٦).

ثَمَنِه، [فيُباعُ][1] له، ويُشترَىٰ ببعضِ الثَّمَنِ مِثْلُه»[2]، انتهىٰ.

وهو كعبارةِ مَن تقدَّمَه، وعلَّلَ بأن فيه حظًّا والحالةُ هذه، فأبانَ بأنَّ العِلَّةَ الحظُّ، وذلك دَلِيلٌ علىٰ أنَّ الأمرَ دائرٌ مع الحظِّ، وتَبِعَه تلميذُه فَخْرُ الإسلامِ [الشاشيُّ][3] في «المُعتَمَدِ» تعبيرًا وتعليلًا، وصاحبُ «الاستقصاءِ».

وقال صاحبُ «البيانِ»: «الغِبطَةُ: بأن يكونَ له شَرِكَةٌ مع غَيرِه أو في جِوارِه، [فيُبْذَلُ][4] له أكثرُ من قيمتِه، و[يُؤخَذُ][5] له مِثْلُ ذلك بأقلَّ مِمَّا يُباعُ به»[6]، انتهىٰ.

وقال الخُوارِزْميُّ في «الكافي»: «والغِبطَةُ: أن يكونَ العقارُ مُشتَرَكًا بَيْنَه وبينَ غَيرِه، وشَريكُه يَشتَرِي نَصيبَه بأكثرَ من ثَمَنِ المِثْلِ، أو جارُه، و[يُؤخَذُ][7] بذلك الثَّمَنِ عقارٌ آخَرُ هو أنفعُ في حَقِّه»، انتهىٰ. [وهذه][8] كعبارةِ من تقدَّمَ.

وكما أنه لا شكَّ أنه لا يتقيَّدُ بالبَيعِ علىٰ الشريكِ والجارِ، كذلك لا يتقيَّدُ بوجودِ مِلْكٍ للشِّراءِ إذا تحقَّقَتِ المصلحةُ دُونَه، وعبارةُ الخُوارِزْميِّ هذه مأخوذةٌ من شَيخِه البغويِّ؛ فإن عبارتَه في «التهذيبِ»: «والغِبطَةُ أن يكونَ مُشتَرَكًا بينَه

---

(١) في (ب): «فيبتاع».

(٢) «المهذب» للشيرازي (٢/١٢٧).

(٣) من (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د) فقط.

(٤) في (أ) و(ج): «فبذل».

(٥) في (أ) و(ب) و(د): «يُوجَد».

(٦) «البيان» للعمراني (٦/٢١٠).

(٧) في (أ) و(ب) و(د): «يُوجَد».

(٨) في (أ) و(ب) و(ج): «وهو».

وبينَ غَيرِه، وشَريكُه يرغبُ في شرائِه بأكثرَ من ثَمَنِه، أو كان في جوارِه مَن يَشتَريهِ بأكثرَ، وهو يَجِدُ مِثْلَه في مَوضعٍ آخَرَ بأرخصَ»[1]، انتهىٰ.

وقال إمامُ الحَرمَينِ في «النهايةِ» بَعْدَ أن قرَّرَ أنَّ تَصَرُّفَ الوليِّ مَنوطٌ بالمَصلَحَةِ: «فينبغي أن لا يَبْتَدِرَ بَيعَ العقارِ إلَّا علىٰ تَثَبُّتٍ وتَبَيُّنٍ ونَظَرٍ ظاهِرٍ.

وحاصِلُ القولِ أنه يَبيعُه لغِبطَةٍ ظاهِرَةٍ تُقَدَّمُ علىٰ شَرَفِ العقارِ، وذلك بأنْ يكونَ للصبيِّ شِقصٌ من عقارٍ، وكان يَطلُبُه الشريكُ بأكثرَ من ثَمَنِه، وظهَرَتِ الزيادةُ علىٰ التقريبِ الذي ذكَرْناهُ، وكان الشريكُ يحتاجُ إليه لتَخْليصِ العَقارِ لنَفْسِه، أو لتَسْوِيَةِ رِيعِه، فهذه غِبطَةٌ.

ومن تمامِ تَصويرِها أن لا يَعْجِزَ الناظِرُ للطفلِ عن شراءِ عقارٍ آخَرَ للطفلِ أكثرَ قيمةً ورَيْعًا مِمَّا يَبيعُه، [فها هنا][2] تظهَرُ الغِبطَةُ.

ولو كان لا يَقْدِرُ علىٰ تحصيلِ عقارٍ [بالثَّمَنِ الذي يأخذُه، فذلك في غالبِ الحالِ لِعِلْمِ الناسِ بشَرَفِ العقارِ ومَزِيَّتِه علىٰ الثَّمَنِ الذي حَصَّلَه، فإن الناسَ تَبَعُ الغِبْطَةِ، فإذا كان لا يَقْدِرُ علىٰ تحصيلِ العقارِ][3]، فالغالِبُ أنه لا خَيْرَ في بَيعِ العقارِ.

فهذا تَمْهِيدُ معنَىٰ الغبطةِ، وقد لاحَ أنه لا يُكْتَفَىٰ فيها بثَمَنِ المِثْلِ، ولا بزيادةٍ قريبةٍ يَستَهينُ بها أربابُ العُقولِ بالإضافةِ إلىٰ شَرَفِ العقارِ، ويَنْضَمُّ إليه الاستمكانُ من تحصيلِ عقارٍ للطفلِ.

---

(١) «التهذيب» للبغوي (٣/٥٤٩).

(٢) في (د): «فمن هنا».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) و«نهاية المطلب» فقط.

وإذا وَقَعَ التنبيهُ على الأصلِ هانَ اتِّباعُ الصُّوَرِ، فهذا [د/٩٨/ب] بَيْعُ العقارِ لأجلِ الغِبْطَةِ»[١]، انتهى. وهو [كَكَلامِ][٢] مَن تقدَّمَه.

وحاصِلُه: أنه تَتحقَّقُ الغِبطَةُ في هذه [الصُّورةِ][٣]، وليسَتْ مُنحَصِرَةً فيها، يَدُلُّ عليه ما ذكَرْناهُ من [فَرْضِهِ][٤] المسألةَ في الشَّريكِ، [ب/١٠٩/أ] وواضِحٌ أنها لا تَخْتَصُّ به.

وقولُه: «وكان الشَّريكُ يحتاجُ إليه لتَخْلِيصِ العقارِ...» إلى آخِرِه، وواضحٌ أنَّا لا نَبْحَثُ عن سببِ شراءِ المُشتَرِي، وإنما نَذكُرُ ذلك [لنُبَيِّنَ][٥] الغالِبَ الحامِلَ على الإقدامِ على الشراءِ بأكثرَ من القيمةِ، ثم أوْضَحَ المقصودَ بقولِه: «فهذه غبطةٌ»، ولم يَقُلْ: «فهذه هي الغِبطَةُ»، ثم زادَ في الإيضاحِ بقَولِه: «ومن تمامِ تَصْويرِها»، فكادَ بهذه اللفظةِ يُصرِّحُ أنها مصوَّرةٌ قَبْلَ هذا التمامِ، ولكن هذا يُتَمِّمُ التصويرَ.

ثم بالغَ في زيادةِ الإيضاحِ [فقال][٦]: «أن لا يَعجِزَ الناظِرُ»، ولم يَقُلْ: «أن يَجِدَ الناظِرُ»، وفرقٌ بينَ العبارتَينِ؛ فالمُعْتَبَرُ: [أن][٧] لا يَعْجِزَ عن شِراءِ العقارِ إذا تَطلَّبَه، لا أنَّا نُلْزِمُه بتَطَلُّبِه قَبْلَ البيعِ وصَيرُورَتِه بحالَةٍ يُعْقَدُ عليه عَقْدُ الشراءِ

(١) «نهاية المطلب» للجويني (٥/٤٦٣).

(٢) في (د): «كلام».

(٣) في (ب): «الصور».

(٤) في (ب): «وجه».

(٥) في (ج): «ليتبين».

(٦) من نسخة كما في حاشية (د)، ومكانها في (ب) بياض.

(٧) في (أ) و(ج): «أنه».

عَقِيبَ البَيعِ، ثم انتهىٰ في الإيضاحِ إلىٰ قَولِه: «فالغالِبُ أنه لا خَيرَ في بيعِ العقارِ»، ولم يَقُلْ: «إنه لا خيرَ دائمًا»، وهذا صحيحٌ، ولا يَرِدُ علىٰ ما إذا كان بَيعُه خَيرًا، وهي الصورةُ التي نبحثُ عنها.

ثم خَتَمَ الكلامَ بقَولِه: «وإذا وَقَعَ التنبيهُ علىٰ الأصلِ هانَ اتِّباعُ الصُّورِ»، كما افْتَتَحَه بأنَّ الوَليَّ يُراعِي المصلحةَ، فكأنَّه يقولُ: ما ذكَرْناهُ تصويرٌ [للمصلحةِ][(١)]، وعلىٰ مَن فَهِمَها اعتبارُ جَميعِ الصُّورِ بها، فإن ساوَتْ مَصلَحةَ ما ذكَرْناهُ اعْتَمَدَها، و[لم][(٢)] يَتقيَّدْ بما مثَّلْناهُ، وإلا لَمْ [يَعْتَمِدْها][(٣)]؛ لأنَّ الأمرَ دائرٌ مع المصلحةِ وُجُودًا وعَدَمًا.

وأمَّا قولُه: «ويَنضَمُّ إليه الاستمكانُ من تحصيلِ عقارٍ للطفلِ»، فمُرادُه: إذا كانتِ المصلحةُ لا تتحقَّقُ إلا بذلك؛ لما قدَّمَه وأخَّرَه.

وقال الرافعيُّ: «الغِبطَةُ: مِثْلُ أن يكونَ ثَقيلَ الخَراجِ، أو يَرغَبَ شريكٌ أو جارٌ بأكثرَ من ثَمَنِ مِثْلِه، وهو يَجِدُ مِثْلَه بِبَعْضِ ذلك الثَّمَنِ»[(٤)]، انتهىٰ. وتَبِعَه في «الروضةِ»[(٥)]، ومُرادُه ببعضِ ذلك الثَّمَنِ ثَمَنُ المبيعِ بأكثرَ من [قِيمتِه][(٦)] لا القيمةِ فقطْ.

وأقولُ: إنما أرادَ الرافعيُّ ضَرْبَ المَثَلِ كما أرادَ مَن تقدَّمَهُ، لا التخصيصَ

---

(١) في (ب): «المصلحة».

(٢) في (ج): «لا».

(٣) في (ج): «نعتمدها».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٨١).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٤/١٨٧).

(٦) في (أ) و(د): «القيمة».

بهذه الصورةِ، فإذا فَرضْنا أن قيمةَ العقارِ أَلْفٌ، وجاءَ مَن يَطْلُبُه بألفَينِ، ولكنَّا لم نَجِدْ عقارًا يُباعُ، واقْتَضتِ المصلحةُ بيعَ ذلك العقارِ؛ لأجلِ هذه الزيادةِ الكثيرةِ، كيف يُقالُ: إنه لا يُباعُ؟!.

فإن قلتَ: النَّقْدُ في مَعْرِضِ الضياعِ، بخلافِ العقارِ؟

قلتُ: احتمالُ ضياعِ النقدِ كاحتمالِ خرابِ العقارِ.

فإن قلتَ: [ذاك][1] أقْرَبُ.

قلتُ: سلَّمْنا، ولكِنْ يُعارِضُ ذلك [القُربَ][2] هذه الزيادةُ الكثيرةُ، فتَفْويتُ مصلحةٍ مُحقَّقَةٍ ـ وهي هذه الزيادةُ الكثيرةُ ـ لأجْلِ احتمالٍ بعيدٍ لا ينبغي، فمن قال: «إذا لم يُوجَدْ عقارٌ يُشترَىٰ للطفلِ، فلا [د/٩٩/أ] خيرَ في بَيعِه»، نقولُ له: أحَلْتَ صورةَ مَسألَتِنا؛ لأنَّ فرضَ مسألتِنا أن تكونَ المصلحةُ بيعَهُ والحالةُ هذه؛ لفَرْطِ الزيادةِ في الثَّمَنِ من الراغبِ.

ومَن قال: «لا يُباعُ إلا أن [ب/١٠٩/ب] يُوجَدَ عقارٌ وإن كان مصلحةٌ»، فقد راغَمَ الشريعةَ، وحَجَرَ علىٰ الأولياءِ في التصرُّفِ في أموالِ اليتامَىٰ إلا علىٰ وجْهٍ يُخالِفُ المصلحةَ، وهذا لا كلامَ معه.

وعِنْدَ هذا المُنتَهَىٰ نقولُ: قد يُوجَدُ عقارٌ آخَرُ مِثْلُ المَبيعِ بِبَعْضِ ذلك الثَّمَنِ، فيجوزُ الإقدامُ علىٰ البَيعِ حينئذٍ بزيادةٍ يَسيرَةٍ، ويكونُ ـ والحالةُ هذه ـ غِبطةً ظاهرةً؛ لأنها رِبحٌ مَحْضٌ، وقد لا يُوجَدُ عقارٌ، فلا يكونُ البيعُ مصلحةً إلا عِنْدَ

---

(١) في (ب): «ذلك».

(٢) في (د): «القريب».

زيادةٍ كثيرةٍ، والقَولُ الفَصلُ الجامِعُ المانِعُ الدَّوَرانُ مع المصلحةِ وُجُودًا وعَدَمًا.

فإن قلتَ: ليس في كلامِ الرافعيِّ ما يَقتَضِي التعميمَ، فلِمَ [تُعَمِّمُهُ][1]؟!

قلتُ: كما عمَّمْتُ كلامَ مَن تقدَّمَه بالدَّلِيلِ الذي قدَّمْتُه، ويُوَضِّحُه لك في كلامِ الرافعيِّ على الخصوصِ أُمُورٌ:

* **أحدُها**: أنه لم يَذْكُرْ ذلك في «الشرحِ الصغيرِ»، بلِ اقْتَصَرَ على لفظِ «الغِبْطَةِ الظاهِرَةِ»، و[هكذا][2] في «المحرَّرِ»[3]، فكلامُه يُفسِّرُ بعضُه بعضًا، ويُوضِّحُ أن المُرادَ كَونُ [المَبيعِ][4] مَصلحةً بأيِّ وجْهٍ فُرِضَ، وكذلك صاحِبُ «التنبيهِ» ذكَرَ في «المهذَّبِ» ما حكَيناهُ عنه[5] مع قولِه في «التنبيهِ»: «إن الغِبْطَةَ الظاهِرَةَ هي الزيادةُ الكثيرةُ على ثَمَنِ المِثْلِ»[6]، فدلَّ على أن وُجْدانَ عقارٍ يُشترَى ليس بشَرْطٍ، وإلا لَناقَضَ كلامُه في «المهذَّبِ» كلامَهُ في «التنبيهِ».

و[كذلك][7] أن جميعَ المختصَراتِ لم يَتعرَّضْ فيها مُصَنِّفُوها لأكثرَ من الغِبْطَةِ، وذلك لأنهم أحالُوا تَفسيرَها على ما يُفهَمُ منها عُرفًا، وإن كانوا قد صَوَّرُوهُ في المَبسُوطاتِ.

* **وثانيها**: قولُه: «أو يَرغَبَ شَريكٌ أو جارٌ»، ولا شكَّ أنه لا يُشْتَرَطُ كَونُ

---

(١) في (ب): «نَعُمَّه»، وفي (ج): «يعممه».

(٢) في (د): «هذا».

(٣) «المحرر» للرافعي (١/٥٩٨).

(٤) في (ج): «البيع».

(٥) «المهذب» للشيرازي (٢/١٢٧).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٠٣).

(٧) في (أ) و(د): «لذلك».

الراغِبِ شَريكًا أو جارًا، بل يجوزُ كونُه أجْنَبيًّا، وذَكَرَه على سبيلِ المثالِ ـ كما [حكَيناهُ][(١)] في كلامِ غَيرِه ـ [للغالِبِ][(٢)].

* **وثالثُها**: تصريحُه وتصريحُ غَيرِه بأن المُعتَبَرَ والقَوْلَ الجُمْليَّ مراعاةُ المصلحةِ.

* **ورابعُها**: [قولُه][(٣)]: «وهو يَجِدُ مِثْلَه بِبَعْضِ ذلك الثَّمَنِ»، فإنه ليس للتقْييدِ؛ إذ لو وَجَدَ عقارًا مِثْلَه أكثرَ رَيْعًا منه، ولكن بذلك الثَّمَنِ جازَ شراؤُه كما صرَّحَ به مَن ذكَرْناهُ، وأمَّا إذا وَجَدَ مِثْلَه بذلك [الثَّمَنِ][(٤)]، فلا يجوزُ البَيعُ فيما يظهَرُ؛ لأنه عَبَثٌ مَحْضٌ.

ونَقَلَ ابنُ الرِّفعةِ في «الكفايةِ» اعتبارَ شراءِ عقارٍ آخرَ عن بعضِ الأصحابِ[(٥)]، وجَزَمَ الإمامُ وقال: «إذا لم يكُنْ كذلك، فالغالِبُ أنه لا خَيْرَ في بَيعِ العقارِ»[(٦)].

قلتُ: فأمَّا كلامُ الإمامِ فقد قَدَّمناهُ، وهو لا يَقتَضِي ما ذَكَرَه، ولعلَّه نظَرَ قولَ الإمامِ: «وينضمُّ إليه الاستمكانُ من تحصيلِ عقارٍ»، ولم يَنْظُرْ ما قَبْلَه ولا ما بَعْدَه، وكلامُ الإمامِ أبدًا هكذا بَعضُه مُرتَبِطٌ بِبَعضٍ، ولا [يَستَوضِحُ][(٧)] [د/٩٩/ب] مُرادَه إلا بالأَخَرَةِ؛ لأنه يُريدُ أن يُضَمِّنَ دَعاوِيهِ دَلائِلَها، فَتَراهُ يَذْكُرُ المَسألةَ مَبسوطةً

(١) في (أ) و(ج): «قلناه»، وفي (د): «قلنا».

(٢) في (ب): «الغالب».

(٣) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٢٢).

(٦) «نهاية المطلب» للجويني (٥/٤٦٣).

(٧) في (أ) و(ج): «يتوضح».

دَعواهُ فيها من أَوَّلِ الكلامِ إلىٰ آخِرِهِ، هذه عادَتُه في كُتبِه [ب/١١٠/أ] الكلاميَّةِ والأصوليَّةِ والفقهيَّةِ.

وأمَّا تعبيرُه بأنه: «إذا لم يَكُنْ كذلك، فالغالِبُ أنه لا خَيرَ في بيعِ العقارِ»، فحسنٌ، وقد تَبِعَه شَيخُنا [الزَّنْكَلُونيُّ][(١)]، فقال في «شرحِ التنبيهِ»: «واعتَبَرَ بعضُ الأصحابِ أن يَقْدِرَ الناظِرُ علىٰ أن يَبتاعَ عقارًا للطفلِ أكثرَ قيمةً ورَيْعًا»، انتهىٰ.

فأمَّا حَذْفُه التصريحَ بذكرِ الإمامِ فحَسَنٌ، وأمَّا قولُه: «وقدِ اعْتَبَرَ بعضُ الأصحابِ...» إلىٰ آخِرِه، فإنه يُوهِمُ أن المسألةَ خِلافيَّةٌ، بحيثُ قال بعضُ أصحابِنا في هذه الحالةِ: «لا بُدَّ من القدرةِ علىٰ ابتياعِ عقارٍ»، وخالَفَ بعضُهم، وعِنْدِي أنها اتِّفاقِيَّةٌ، وأن التصرُّفَ دائرٌ مع المصلحةِ، وعبارةُ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «شرحِ المنهاجِ»: «مع التمكُّنِ من تحصيلِ عقارٍ للطفلِ أكثرَ قيمةً ورَيعًا مِمَّا يَبيعُه، فإن لم يَكُنْ كذلك فلا خيرَ في بيعِ العقارِ»[(٢)]، انتهىٰ.

فجَعَلَ مَوضِعَ قولِ «الرافعيِّ» و«الروضةِ»: «وهو يَجِدُ مِثْلَه»[(٣)] لفظَ «التمكُّنِ»، وهي عبارةُ الإمامِ، وعِنْدِي أنها أحسَنُ، وزادَ أنه: «إذا لم يَكُنْ كذلك فلا خيرَ في بيعِ العقارِ»، ولم يصرِّحْ بأنه والحالةُ هذه لا يجوزُ البيعُ، وإن فُهِمَ ذلك مِن قَولِه: «لا خيرَ في بيعِ العقارِ».

وأنا أقولُ: هذه العبارةُ محمولةٌ علىٰ الغالِبِ؛ لأنَّ فَرْضَ مسألتِنا أن بيعَ العقارِ خيرٌ، [فيتعَيَّنُ][(٤)] أن يكونَ مُرادُه الغالِبَ كما صرَّحَ به شَيخُه ابنُ الرِّفعةِ،

---

(١) في (أ): «الزنكلومي»، وفي (ج) و(د): «السنكلوني».

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦١٣/الرهن ـ باب الضمان).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٨١) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/١٨٧).

(٤) في (ب): «فتعين».

وسبَقَهُما الإمامُ وغَيرُه، فعبارةُ «الكفايةِ» عن هذا أحسَنُ من «شرحِ المنهاجِ»، وجعَلَ بَدَلَ «وجودِ مِثْلِه ببعضِ ذلك الثَّمَنِ»: «وجودَ خَيرٍ منه بذلكَ الثَّمَنِ»، وهي صورةٌ أخرَىٰ ذكرَها الإمامُ وغَيرُه مِمَّن قدَّمْنا ذِكْرَهُم.

فإن قلتَ: فقد قال ابنُ يونسَ في «شرحِ التنبيهِ»: «قال الأصحابُ: «ويُشترَطُ أن يُوجَدَ مِثْلُ ذلك بأقلَّ مِمَّا باعَ به»»[(١)].

قلتُ: يَجِبُ حَمْلُ كلامِه علىٰ أن هذا [هو][(٢)] الغالِبُ؛ [لأن][(٣)] الغالِبَ أنه لا [تَكُونُ][(٤)] مصلحةٌ إلا إذا كان هكذا، بل أقولُ: ليس ذلك هو الغالِبَ، ولا قال ذلك الأصحابُ؛ [فإنه][(٥)] لو وُجِدَ أنفعُ منه، ولكِنْ بثَمَنِه [لجازَ][(٦)] البيعُ لأجْلِ هذه المصلحةِ، كما صرَّحَ به الشيخُ أبو حامدٍ والقاضي أبو الطيِّبِ والإمامُ والبغويُّ والخُوارِزْمِيُّ والوالدُ، وقد حكَينا [عباراتِهم][(٧)]، فالضابِطُ وجودُ الحَظِّ والمصلحةِ، وقد صرَّحَ به ابنُ يونسَ أيضًا؛ لأنه علَّلَ ذلك بأنه والحالةُ هذه فيه حظٌّ لليتيمِ، وسَبَقَه إلىٰ هذه العلَّةِ الشيخُ في «المهذَّبِ»[(٨)] وغَيرِه.

فإن قلتَ: فما الذي تحرَّرَ مِن هذا؟

قلتُ: أن المُعتَبَرَ المصلحةُ، فإن تحقَّقَتْ [د/١٠٠/أ] جازَ الإقدامُ علىٰ البيعِ،

---

(١) «غنية الفقيه» لابن يونس (صـ ١٢٤).

(٢) في (ج): «يكون».

(٣) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «لا أن».

(٤) في (ج): «يكون».

(٥) في (أ) و(د): «لأنه».

(٦) في (أ): «جاز».

(٧) في (ب): «عبارتهم».

(٨) «المهذب» للشيرازي (٢/١٢٧).

ويُحقِّقُها صُورٌ:

* **إحداها**: أن يَجِدَ عقارًا مِثْلَه ببَعضِ ذلك الثَّمَنِ، فلا رَيبَ في أنَّ هذا غِبطَةٌ؛ لأن الفاضِلَ من [ب/١١٠/ب] الثَّمَنِ رِبْحٌ مَحْضٌ، وهذه الصورةُ هي التي صرَّحَ بها الشيخُ أبو محمَّدٍ والشيخُ أبو إسحاقَ[١] والشاشيُّ والرافعيُّ[٢].

* **والثانيةُ**: أن يَجِدَ عَقارًا أكثرَ رَيعًا وقيمةً، ولكن بذلك الثَّمَنِ كُلِّه، [فهذه][٣] أيضًا غِبْطَةٌ، فما كأنَّه إلا اسْتَبْدَلُ [الذي هو أَدْنَىٰ][٤] بالذي هو خَيرٌ، وهذه هي التي صرَّحَ بها الشيخُ أبو حامدٍ والقاضي أبو الطيِّبِ والإمامُ والبغويُّ والخُوارِزْمِيُّ والوالدُ رحمهُم اللهُ تعالىٰ، ويُفهَمُ [منها][٥] الأَوْلَىٰ بطريقِ أَوْلَىٰ.

* **والثالثةُ**: [أن][٦] لا يبحثَ عن عقارٍ، ولكن يكونُ غالِبًا بحيثُ لو بَحَثَ عنه لما عَجَزَ عن شراءِ عقارٍ بإحدَىٰ هاتَين الصِّفَتَينِ.

* **والرابعةُ**: أن يَعْجِزَ عن شراءِ عقارٍ في ذلك الوقتِ بهذه الصفةِ.

وهاتانِ الصورتانِ هُما اللتانِ بحَثْنا عنهما، والذي يظهَرُ الجوازُ فيهما، ولكنَّ الغالبَ أنه لا يكونُ غِبطةٌ في الصورةِ الرابعةِ إلا بزيادةٍ أكثرَ منها في الثالثةِ، ولا في الثالثةِ إلا بزيادةٍ أكثرَ منها في الثانيةِ، ولا في الثانيةِ إلا بزيادةٍ أكثرَ منها في الأُولَىٰ، فهيَ مراتبُ أرْبَعٌ، فعَلَىٰ المُتصرِّفِ علىٰ المَحجُورِ مِن وَليٍّ وَوَصِيٍّ

(١) «المهذب» للشيرازي (٢/١٢٧).
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٨١).
(٣) في (د): «وفي هذه».
(٤) في (أ) و(ج) و(د): «الأدنىٰ».
(٥) في (د): «منه».
(٦) في (أ) و(د): «أنه».

وقاضٍ إمعانُ النظَرِ في ذلك، واللهُ يعلمُ المفسدَ من المُصلِحِ.

«ولو طُلِبَ بغِبطَةٍ فلَمْ يَبِعْهُ الوَليُّ، فإن كان لارْتِقابِ زيادةٍ لم يَكُنْ مُتَعَدِّيًا»، قاله في «شرحِ المنهاجِ»[1]. ويوافِقُه ما في آخِرِ «الوَديعَةِ» من «الرافعيِّ» عنِ القفَّالِ من: «أنَّ مِن صُوَرِ تعدِّي الأمَناءِ أن لا يَبِيعَ قَيِّمُ الصبيِّ أوارقَ فراصيدِه حتىٰ يَمضِيَ وَقْتُها، وليس مِن التعدِّي أن يُؤخَّرَ البيعُ لتوقُّعِ زيادةٍ، فيَتَّفِقُ رُخْصٌ، وكذا قيِّمُ المسجدِ في أشجارِه»[2]، انتهىٰ.

ولا يُخالِفُه قولُ الروياني في «البحرِ»: «لو قال الحاكِمُ للوصيِّ: اشترِ هذا العقارَ، فإنَّ فيه حظًّا، أو عَلِمَ الوصيُّ ذلك فتوانَىٰ فيه ولم يَشْتَرِ حتىٰ تَلِفَ المالُ، صارَ ضامِنًا له»[3]، فإن الضمانَ إنما جاءَ مِن قِبَلِ تَوانِيهِ، فلو كان أخَّرَ ليَنظُرَ أهو مصلحةٌ، لم يَضْمَنْ.

علىٰ أنَّ الوالدَ رحمهُ اللهُ تعالىٰ قال في مسألةِ الروياني: «لم أرَ مَن صرَّحَ بالضمانِ غَيرَه، والمعروفُ في كلامِ الغزاليِّ وجْهانِ في الوجوبِ إذا وَجَدَ ما في شرائِه غِبْطَةٌ، والرافعيُّ قال: «إن له أن يَشتَرِيَه لنفسِه، فإن لم يُرِدْ [فلْيَشْتَرِيَه][4] للطفلِ»».

فائدةٌ: سَماعِي من الشيخِ الإمامِ ﷺ ـ وقد نصَّ عليه في غَيرِ موضعٍ من «شرحِ المنهاجِ»، وسَبَقَهُ إليه شيخُه ابنُ الرِّفعةِ ـ: «أنَّ مالَ بيتِ المالِ كمالِ

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦١٣/الرهن ـ باب الضمان).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٢٢٤).

(٣) «بحر المذهب» للروياني (٥/٧٨).

(٤) في (ج): «فليشتر».

اليتيمِ»، [ثم رَأيْتُه مَنصُوصًا للشافعيِّ ﷺ في أواخِرِ «عُيونِ المسائِلِ» لأبي بكرٍ الفارسيِّ[1]، قال ﷺ: «ومنزلةُ الوالي من رَعِيَّتِه منزلةُ وَليِّ اليتيمِ من مالِه»[2]، انتهىٰ][3].

وكثيرًا ما يأمُرُ السلطانُ ببيعِ أماكنَ منه [للغِبطَةِ][4]، وقد تولَّىٰ في هذا القرنِ السابعِ[5] [د/١٠٠/ب] قضاءَ القضاةِ إمامانِ عظيمانِ زاهدانِ وَرِعانِ، بلغَ كُلٌّ منهما مرتبةَ الاجتهادِ:

* **أحدُهما** في الديارِ المصريَّةِ، وهو: الشيخُ تقيُّ الدِّينِ بنُ دَقيقِ العيدِ.

* **والثاني** في الشامِ، وهو: الوالدُ رحمهُما اللهُ تعالىٰ.

ولم يتوقَّفْ واحدٌ منهما في إثباتِ ذلك، ولا تَطَلَّبَ بَيِّنَةً تَشْهَدُ [ب/١١١/أ] عِنْدَه بأنه ثَمَّ أماكنُ تُشتَرَىٰ لبيتِ المالِ، بل إنما تَقومُ البَيِّنَةُ بأنَّ في البيعِ بهذا الثَّمَنِ ـ مَثَلًا ـ غِبطَةً ظاهرةً مُسَوِّغَةً للبَيعِ.

ومرادُ الشاهِدِ بقَولِه: «مُسَوِّغَةً للبَيعِ» أنها زيادةٌ كثيرةٌ يَرَىٰ أربابُ العقولِ بيعَ

---

(١) هو: أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر الفارسي، صاحب ابنِ سُرَيج، وهو صاحب «عيون المسائل» في نصوص الشافعي، وهو كتاب جليل علىٰ ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه، توفي في حدود سنة: ٣٥٠، وفي وفاته خلافٌ. راجع ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٢/ رقم: ٤٣) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ٨٦٨).

(٢) «الأم» للشافعي (٥/٣٥١).

(٣) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعله علىٰ التغليب؛ فإن أباه ﷺ إنما تولىٰ قضاء الشام سنة تسع وثلاثين وسبع مئة.

ذلك العقارِ لمِثْلِها، ولا يُريدُ التمكُّنَ مِن شراءِ عقارٍ. نعَمْ، كان الشيخُ الإمامُ يتوقَّفُ في أصلِ بيعِ أراضِي بيتِ المالِ للغِبطَةِ ما لم يأذَنِ الإمامُ، وقال في «شرحِ المنهاجِ» في «بابِ الوَقْفِ»: «في هذا الزمانِ يأمُرُ الإمامُ ببَيعِ بلادٍ من بيتِ المالِ، ولا أرَىٰ الامتناعَ من بَيعِها؛ لأنَّ المنعَ من بَيعِها ليس بالبَيِّنِ دَليلُه، فهو كالأمورِ المُختَلَفِ فيها، فإذا أمرَ الإمامُ بها كان إمَّا حُكْمًا في مَحَلِّ اجْتهادِيٍّ فيَنْفُذُ، وإمَّا أمرًا فيما لم يُعْلَمْ أنه معصيةٌ فتَجِبُ طاعتُه، وينبغي أن يُعَرَّفَ الإمامُ ذلك إن أَمْكَنَ، وإن لم يُمْكِنْ فيُكْتَفَىٰ بالأمرِ، ويُسَوَّغُ البيعُ والحكمُ به بَعْدَ الأمرِ، وأمَّا بدُونِ الأمرِ فلا أراهُ»[1]، انتهىٰ.

وإنما كان يَمنعُ البيعَ عِنْدَ عَدَمِ إذنِ الإمامِ؛ لعَدَمِ تحقُّقِ الغِبْطَةِ فيه، واحتمالِ أنه مِن فتوحِ عُمَرَ رضي الله عنه، وهو عِنْدَه وَقْفٌ، فكيف يُباعُ؟! فلو تحقَّقَ كَونُه مِلْكًا لبَيتِ المالِ، بأن لا يكونَ من فُتُوحِ عُمَرَ رضي الله عنه، وتحقَّقَتِ الغِبطَةُ، لم يَمنَعْ فيما أعْلَمُه منه، واللهُ أعلمُ.

٩٠١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٣]: «**و[إنِ][2] ادَّعَىٰ أنه دَفَعَ إليه المالَ لم يُقْبَلْ إلا بِبَيِّنَةٍ**»، يَشْمَلُ الأبَ والجَدَّ، وأقرَّهُ النوويُّ في «التصحيحِ»، وصرَّحَ به ابنُ الرِّفعةِ[3]، ولم يَذْكُرْه «الرافعيُّ» و[«الروضةُ»][4] إلا في الوَصِيِّ[5].

٩٠٢ ـ قولُ «المنهاجِ» في «الحَجْرِ» [صـ ٢٥٦]: «**ويَرْتَفِعُ بالإفاقَةِ من**

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٤٣ ـ ٢٤٤/الوقف).

(٢) في (ب): «لو».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٢٥).

(٤) في (د): «النووي».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٢٨٣) و«روضة الطالبين» للنووي (٦/٣٢١).

الجُنُونِ» أحسَنُ من قَولِ «التنبيهِ» [صـ ١٠٣]: «**وأُونِسَ منهما الرُّشْدُ**»؛ لاقتضائِه أنه إذا طَرَأَ الجُنُونُ على رَشيدٍ ثم أفاقَ فلا بدَّ بَعْدَ الإفاقةِ من إيناسِ الرُّشْدِ، ولا قائلَ بذلك!.

وحَمَلَ ابنُ الرِّفعةِ كلامَ الشيخِ على ما إذا لم يُؤنَسْ منه الرُّشْدُ قَبْلَ ذلك، بأن جُنَّ وهو صبيٌّ، أو بَعْدَ بُلُوغِه وقَبْلَ إيناسِ الرُّشْدِ، فلا بدَّ بَعْدَ إفاقَتِه من تَبَيُّنِ الرُّشْدِ، ورَدَّهُ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ بأن الباقيَ فيما إذا لم يُؤنَسْ منه الرُّشْدُ حَجْرُ السَّفَهِ لا حَجْرُ الجنونِ، فلا معنَىٰ لاعتبارِ الرُّشْدِ مع الإفاقةِ أصلًا في ارتفاعِ حَجْرِ الجنونِ، وأمَّا في ارتفاعِ مُطْلَقِ الحَجْرِ فنعَمْ، ولكِنْ لا كلامَ فيه[(١)].

وقد أفهَمَ قولُه: «وأُونِسَ منهما الرُّشْدُ» أنه لا ينفكُّ إذا لم [د/١٠١/أ] يُؤنَسْ.

وأفتَىٰ الشيخُ الوالدُ رضي الله عنه في يتيمٍ غائبٍ عَلِمَ وليُّهُ أنه بَلَغَ، ولم يَعْلَمْ هل بَلَغَ رشيدًا، بأنه: لا يجوزُ له التصرُّف في مالِه، ولا إخراجُ زكاتِه اسْتِصْحابًا لحُكمِ الحَجْرِ، واحتجَّ بقولِ الأصحابِ: «إذا آجَرَ الوليُّ الصبيَّ مُدَّةً يَبلُغُ فيها بالسنِّ، لم يصحَّ فيما زادَ على البلوغِ»، قال: «فهذا يدلُّ على أنهم لا يكتفونَ في العقودِ بالأصلِ»[(٢)].

٩٠٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٣]: «**وإنِ احتاجَ [الوَصِيُّ][(٣)] أن يأكلَ من مالِ اليتيمِ شيئًا أكَلَه**»، أي: ولا يحتاجُ إلىٰ إذنِ الحاكِمِ، صرَّحَ [ب/١١١/ب] به ابنُ الصَّلاحِ في «الفتاوَىٰ»[(٤)]، ثم هذا ظاهرٌ في أنه يأكلُ قدرَ النفقةِ،

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٣٣/الرهن ـ باب الضمان).
(٢) «فتاوىٰ السبكي» (١/٣٢٤).
(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «الولي».
(٤) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (١٦٠).

ورجَّحَه الرافعيُّ[1].

وعِنْدِي: أنه مخصوصٌ بما إذا كان قَدْرُ النفقةِ قَدْرَ أُجْرَتِه، أمَّا [لو][2] كان أزيدَ، فلا وجْهَ لترجيحِه أخْذَ الزائدِ.

ومُقابِلُ ما رجَّحَه الرافعيُّ، المعروفِ عنِ العراقِيِّينَ، المَحْكِيِّ عنِ النصِّ: أنه يأخُذُ الأقلَّ منها ومن أُجْرَةِ مِثْلِه. وإنِ اتَّجَرَ، فهل له أجرةٌ؟ قال الروياني: «إن لم يَقْطَعْهُ عن عَمَلِه، وكان مُكْتَفِيًا فلا، وإن مَنَعَه من كَسْبِه فقولانِ؛ لأنَّ في المنعِ ذريعةً إلىٰ إهمالِ أموالِ الأيتامِ»[3].

واقتضَىٰ لفظُ «الوصيِّ» أن الأبَ والجدَّ كذلك بطريقِ أَوْلَىٰ، لكِنَّ ذلك عِنْدَ الاحتياجِ؛ لأنَّ نفقتَهما واجبةٌ علىٰ الولدِ لا لتصرُّفِهما. ومَحَلُّ ذلك: إذا لم يَكُنْ له كسبٌ، أو كان ولكنِ انْقَطَعَ عنه بعَمَلِه في مالِ الولدِ، فإنه كمَن لا كَسبَ له، فتَجِبُ نفقتُه وإن كان صحيحًا، ولم نُوجِبْ نفقةَ الصحيحِ في غَيرِ هذا الموضعِ، نبَّهَ عليه ابنُ الرِّفعةِ، ونقلَه عنه الوالدُ[4] رحمهُ اللهُ تعالىٰ مُقَرِّرًا له.

٩٠٤ ـ قولُه [صـ ١٠٣] في الاختبارِ: «**إمَّا قَبْلَ البلوغِ أو بَعْدَه**»، **أصحُّ** الوَجْهَينِ أنه قَبْلَه، فإن قُلنا به، فالمُخاطَبُ بالاختبارِ كلُّ وَلِيٍّ، وإن قُلنا بَعْدَه فوجْهانِ، أحدُهما: كذلك. والثاني: الحاكِمُ فقط، [قاله][5] الجُرجانيُّ[6].

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٨٢).

(٢) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «إذا».

(٣) «بحر المذهب» للروياني (٥/٧٤).

(٤) لم أقف عليه في «الابتهاج» لتقي الدين السبكي.

(٥) في (د): «ذكره».

(٦) «التحرير» للجرجاني (١/٢٧٩).

٩٠٥ ـ قولُه [صـ ١٠٣]: «**وقيل لا يَنْفَكُّ إلا بالحاكِمِ**»، [وكذلك قولُ][(١)] «المنهاجِ» [صـ ٢٥٧]: «**وقيل: يُشْتَرَطُ فكُّ القاضي**» = ظاهرٌ في أنه على هذا الوجْهِ لا ينفكُّ بالأبِ والجَدِّ، وليس كذلك، بلِ القاضي والأبُ والجَدُّ على هذا الوجْهِ سواءٌ، وفي الوصيِّ والقَيِّمِ وجْهانِ.

٩٠٦ ـ قولُه [صـ ١٠٣]: «**وإن بَلَغَ الصبيُّ وادَّعَى أنه باعَ العقارَ من غَيرِ غِبطَةٍ ولا ضرورةٍ...**» إلى آخِرِه، عبارةُ «المنهاجِ» [صـ ٢٥٨]: «**فإنِ ادَّعَى بَعْدَ بُلُوغِه...**» إلى قولِه: «**بَيْعًا بلا مصلحةٍ**»، [فلَمْ][(٢)] يَخُصَّ المسألةَ بالعقارِ، وفيها أوجُهٌ؛ أصحُّها عِنْدَ الرافعيِّ والنوويِّ ما في «المنهاجِ»: من تصديقِ الأبِ والجَدِّ بيَمِينِهما، وتصديقِ الصبيِّ إذا كان الوَليُّ وَصِيًّا أو أمينَ حاكِمٍ[(٣)].

والمختارُ عِنْدَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالى: الوجْهُ الثالثُ، وهو الفَرْقُ بينَ العقارِ وغَيرِه، ففي العقارِ [يُصَدَّقُ][(٤)] الصبيُّ، وفي غَيرِه الوَليُّ؛ للاحتياطِ في العقارِ. [كذا في «شرحِ المنهاجِ»[(٥)]، ثم قوَّى في «فتاويه» تصديقَ الوصيِّ مُطْلَقًا[(٦)]، وهذه الفتوَى بَعْدَ «شرحِ المنهاجِ»][(٧)].

ولو صَدَرَ الاختلافُ بينَ الصبيِّ والحاكِمِ، قال الوالدُ: «لم أرَ للأصحابِ

---

(١) في (ب) و(ج): «عبارة».

(٢) في (ب): «لم».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٨١) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/١٨٨).

(٤) في (ب) و(ج): «تصديق».

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦١٩/الرهن ـ باب الضمان).

(٦) «فتاوى السبكي» (١/٣١٩).

(٧) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

تصريحًا به» ، ثم قال: «القولُ قولُه إن كان في زَمَنِ حُكْمِه» وتَوَقَّفَ فيما إذا كان بَعْدَ عَزْلِهِ، هذا في [د/١٠١/ب] «شرحِ المنهاجِ»[(١)] ، ثم رجَّحَ قَبولَ قولِه مُطْلَقًا فقال في جوابِ مسألةٍ وَرَدَتْ [عليه][(٢)] من القُدْسِ بَعْدَ [ذِكْرِهِ][(٣)] هذا ما نَصُّهُ:

«هذا ما [ذَكَرْتُ][(٤)] في «شرحِ المنهاجِ» ، والذي يظهَرُ [لي][(٥)] الآن أنه كسائِرِ تصرُّفاتِ الحاكِمِ: محمولةٌ على السدادِ حتىٰ يُعْلَمَ فسادُها ، فالحقُّ أنه لا فَرْقَ بينَ أن يكونَ باقيًا على وِلايَتِه أو لا ، وأنه يُقْبَلُ قَولُه ؛ لأنه حين تَصرَّفَ كان نائِبَ الشَّرْعِ ، وأمينُه مِثْلُه» ، انتهىٰ.

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦١٩/الرهن ـ باب الضمان).

(٢) في (ج): «علي».

(٣) في (ج): «ذكر».

(٤) في (ج): «ذكر».

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

[بَابُ][1] الصُّلْحِ

٩٠٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٣]: [ب/١١٢/أ] «**الصُّلْحُ بَيْعٌ**» مَدْخُولٌ، فإنه قد يكونُ بَيْعًا وإجارةً وسَلَمًا، وقد يَشمَلُ الثلاثةَ اسمُ البَيعِ؛ لأنَّ الإجارةَ بَيعٌ، والسَّلَمُ صِنْفٌ منه، وقد يكونُ إبراءً وهِبَةً وعاريَّةً.

ـ **فالبيعُ**: إذا صالحَه من العَينِ [المُدَّعَى][2] بها على عَينٍ أُخْرَى، أو على دَينٍ.

وإذا وَقَعَ على منفعةٍ؛ كان إجارةً.

وإذا جعلَ العَيْنَ المُدَّعاةَ رأسَ مالٍ؛ كان سَلَمًا.

ـ **والإبراءُ**: أن يُصالحَه على أن يُسقِطَ بعضَ الدَّينِ، ويَدفَعَ الباقيَ.

ـ **والهِبَةُ**: أن يَدَّعِيَ عليه عَيْنًا [فيُصالحُه][3] على بَعضِها، فيكونُ الباقي هِبَةً.

ـ **والعاريَّةُ**: أن يُصالحَه عنِ الدَّارِ المُدَّعاةِ على أن يَسكُنَها سَنَةً مَثَلًا.

وقد ذَكَرَ الرافعيُّ[4] ما عَدا صورةَ السَّلَمِ، وذكَرَ الإمامُ أبو بكرِ بنُ [حَزْمٍ][5] السَّلَمَ، ثم الصُّلْحُ المُنقَسِمُ إلى ما ذَكَرْناهُ هو الصُّلْحُ في الأموالِ والحقوقِ، وهو

---

(١) في (ب): «كتاب».

(٢) في (ج): «المدعاة».

(٣) في (ج): «فصالحه».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٨٤ ـ ٨٦).

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «جرير».

المعقودُ له البابُ.

قال القاضي الحُسَينُ: «والصُّلْحُ أقسامٌ: صُلْحُ المُسلِمِ مع الكافرِ وهو الهُدْنَةُ، وصُلْحٌ بينَ الزوجَينِ، وصُلْحٌ بينَ الفئةِ الباغِيَةِ والعادِلَةِ، وصُلْحٌ بينَ الأخوَينِ»، وزادَ أبو الحسنِ الجُورِيُّ[1]: «مصالحَةَ الرَّجُلِ بعضَ نسائِه على تَرْكِ القَسْمِ لها خَوفًا من طلاقِه كما في [قصَّةِ][2] سَوْدَةَ[3]، والمصالحَةَ على منافعِ الكلابِ، إلا أنها داخلةٌ في الحقوقِ».

٩٠٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٥٩]: «**فإن جَرَى على عَينٍ غَيرِ المُدَّعاةِ فهو بَيعٌ**»، يَرِدُ عليه ما إذا صالحَ من العَيْنِ المُدَّعاةِ على دَينٍ، فهو بيعٌ أيضًا، فصوابُ العبارةِ أن يقولَ: على غَيرِ العَينِ المُدَّعاةِ؛ ليَشمَلَ الأَمْرَينِ.

٩٠٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٤]: «**وإن صالحَ مِن دَينٍ ـ يعني: يجوزُ بَيْعُه على عَيْنٍ أو دَينٍ ـ لم يَجُزْ أن يَتفرَّقا من غَيرِ قَبْضٍ**»، يَشمَلُ ما إذا لم يَتَّفِقا في عِلَّةِ الرِّبا، ولا يُشتَرَطُ قَبْضُه في المجلسِ [على][4] **الأصحِّ**[5]، وإنما يُشتَرَطُ تعْيِينُه فيه.

---

(١) هو: علي بن الحسين، القاضي أبو الحسن الجُورِي ـ بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء بلدة من بلاد فارس ـ أحدُ الأئمة من أصحاب الوجوه، لقي أبا بكر النيسابوري، وحدث عنه وعن جماعة، له: «المرشد» شرح «مختصر المزني» في عشرة أجزاء، أكثر النقل عنه ابن الرفعة والتَّقِي السبكي، و«الموجز» على ترتيب «المختصر»، ولم يؤرخوا وفاته، وقيل: توفي بعد سنة: ٣٠٠. راجع ترجمته في: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (٢/ رقم: ٢٣٩) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٣/ رقم: ٢٢٦).

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «قضية».

(٣) أخرجها البخاري (٣/ رقم: ٢٥٩٣) و(٧/ رقم: ٥٢١٢) ومسلم (٤/ رقم: ١٤٨٥) من حديث عائشة.

(٤) في (ج) و(د): «في».

(٥) كتب في حاشية (ج): «أما إذا اتفقا في علة الربا فإنه يشترط قبضه في المجلس قولًا واحدًا،=

٩١٠ ـ قولُه [صـ ١٠٤]: «وإن صالحَ عنه أجنبيٌّ: فإن كان المُدَّعَىٰ دَينًا جازَ»، لا بدَّ مع ذلك من تصديقِ الأجنبيِّ المُدَّعِي، فإن لم يُصَدِّقْه لم يَجُزْ مصالحتُه [له][(١)].

٩١١ ـ قولُه [صـ ١٠٤]: «وإن قال: «هو لكَ، وصالحْنِي عنه علىٰ أن يكونَ لي»، جازَ»، مَحَلُّه: إذا كان الأجنبيُّ قادرًا علىٰ الانتزاعِ، فإنه شراءُ مغصوبٍ.

واعلَم أن كلامَ الشيخِ إنما هو في [د/١٠٢/أ] العَينِ؛ إذ قال: «فإن كان عَينًا...» إلىٰ آخِرِه، فلا يُورَدُ ما [إذا][(٢)] كان دَينًا، ويقالُ: هو ابتياعٌ [له][(٣)]، والأصحُّ في «المنهاجِ» بطلانُهُ[(٤)].

٩١٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٥٩]: «ولو صالحَ من دَينٍ علىٰ عَينٍ صحَّ»، فيه أمرانِ:

* أحدُهما: أنه هكذا وقعَ فيه وفي بعضِ نُسَخِ «المحرَّرِ»[(٥)]، وفي بعضِها: «علىٰ عِوَضٍ»، وهو الصوابُ؛ لتَقْسِيمِه إيَّاهُ بَعْدُ إلىٰ عَينٍ ودَينٍ، وقد يقالُ: «ولو صالحَ من دَينٍ علىٰ غَيرِه» بالغَينِ المُعجَمَةِ ثم آخِرِ الحروفِ ثم الراءِ ثم الهاءِ، أي: صالحَ علىٰ غَيرِ ذلك الدَّينِ[(٦)]، وهو أيضًا صوابٌ، ويكونُ احترازًا مِمَّا لو صالحَ

= كذا ذكره الرافعي رحمه الله تعالىٰ».

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٥٩).

(٥) «المحرر» للرافعي (١/٦٠٣).

(٦) انظر: «بيان غرض المحتاج» لبرهان الدين بن الفركاح (صـ ١٧٢ ـ ١٧٣/الطهارة ـ الجعالة).

على بعضِه، فإنه مَذكُورٌ [عَقِيبَ][1] هذه المسألةِ بقولِه: «وإن صالحَ مِن دَينٍ على [ب/١١٢/ب] بعضِه».

* **والثاني**: أنه لا بدَّ من تقْييدِ الدَّينِ بما يجوزُ الاعتياضُ عنه؛ ليَخرُجَ ما لا يُعتاضُ عنه كدَينِ السَّلَمِ، فإنه لا يجوزُ.

٩١٣ ـ قولُه [صـ ٢٦٠]: «**فإن عجَّلَ المؤجَّلَ صحَّ الأداءُ**»، كذا أطلَقُوهُ، واستثنَى منه الشيخُ الإمامُ ما إذا عجَّلَ على ظَنِّ صحَّةِ الصُّلْحِ، ووجوبِ التعجيلِ، قال: «فيكونُ كمَن أدَّى ما يَظُنُّ أنه عليه، فتبَيَّنَ أنه ليس عليه، فإنه يُسترَدُّ قطعًا»[2].

٩١٤ ـ قوله [صـ ٢٦٠] فيما يَجرِي بينَ المُدَّعِي وأجنبيٍّ: «**فإن قال: «وكَّلَنِي المُدَّعَى عليه في الصُّلْحِ، وهو مُقِرٌّ لكَ» صحَّ، ولو صالحَ لنفسِه والحالةُ هذه صحَّ، وكأنه اشْتَراهُ**»، يَشمَلُ أربعَ صُوَرٍ؛ لأنه إمَّا أن يقولَ: «إن المُدَّعَى عليه مُقِرٌّ ظاهرًا، أو فيما بَيْنِي وبَيْنَه»، ولكنَّه لا يُظهِرُ إقرارَه؛ لئلَّا [يَنْتَزِعَه][3] منه. وعلى التقديرَينِ: إمَّا أن يُصالِحَ عن نفسِه أو عنِ المُدَّعَى عليه، فأمَّا إذا ادَّعَى أنه مُقِرٌّ ظاهرًا وصالحَ عنه أو عن نفسِه، أوِ ادَّعَى أنه مُقِرٌّ فيما بينَه وبينَه وصالحَ عنه، فقد ذَكَرَها في «الشرحِ» و«الروضةِ»[4].

وأمَّا الرابعةُ، وهي ما إذا قال: «إنه مُقِرٌّ فيما [بَيْني][5] وبينَه وصالحَ عن

---

(١) في (ج): «عقب».

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٧٩/الرهن ـ باب الضمان).

(٣) في (أ): «تنتزعه».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٩٣) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٠٠).

(٥) في نسخة كما في حاشية (د): «بينه»، وليست في (ج).

نفسِه»، فلم يَذْكُرْها في «الشرحِ» ولا [في][1] «الروضةِ» ولا «المحرَّرِ»، وإنما خُرِّجَتْ من إطلاقِ «المنهاجِ»، وذَكَرَها الإمامُ في «النهايةِ» كما في «المنهاجِ»، فإنه قال: «يصحُّ بشرطِ القدرةِ على الانتزاعِ»[2]، وإذا تأمَّلْتَ عبارةَ «المحرَّرِ» وجَدْتَ «المنهاجَ» بِعُدُولِه عنها زادَ هذه الصورةَ.

٩١٥ ـ قولُه [صـ ٢٦١]: «**إنه يَحرُمُ أن يَبْنيَ في الطريقِ دَكَّةً، أو يَغرِسَ شَجَرَةً، وقيل: إن لم يَضُرَّ جازَ**»، يُستثنَى من إطلاقِ التحريمِ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرَرِ ما إذا كانتْ بفِناءِ دارِه، فإن الشيخَ الإمامَ قال: «ينبغي القولُ بالجوازِ؛ لأنها في حَريمِ المِلْكِ، ولأن الناسَ ما زالوا يتَّخِذونَ [المصاطبَ][3] على دُورِهم من غَيرِ إنكارٍ»، قال: «ولم أرَ من صرَّحَ بالمسألةِ»[4].

٩١٦ ـ قولُه [صـ ٢٦٢]: «**وفائدةُ الرجوعِ تَخْيِيرُه**» ستعرفُ ما فيه في «بابِ العاريَّةِ».

٩١٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٤]: «**ويجوزُ أن يُشْرِعَ الرَّجُلُ جَناحًا إلى طريقٍ نافذٍ**»، يَشمَلُ الذمِّيَّ، وكذا أفهَمَ «المنهاجُ» [صـ ٢٦٠] حيثُ قال: «**بل يُشتَرَطُ ارتفاعُه...**» إلى آخِرِه، **والصحيحُ** مَنعُه.

٩١٨ ـ [و][5] قولُه [صـ ١٠٤] في غَيرِ النافِذِ: «**ولا يجوزُ إلا بإذنِ أهلِ الدَّرْبِ**»

---

(١) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) «نهاية المطلب» للجويني (٦/٤٥٦).

(٣) في (أ) و«الابتهاج»: «المساطب»، وليست في (ج).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧١٤/الرهن ـ باب الضمان).

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

مِثْلُ قَولِ «المنهاجِ» [صـ ٢٦١]: «**وكذا لبعضِ أهلِه** ـ أي: أهلِ الدَّرْبِ ـ **في الأصحِّ إلا بِرِضا الباقِينَ**»، ويُستثْنَىٰ ما إذا كان هناك مسجدٌ، فلا يجوزُ وإن رَضُوا؛ لعُمومِ الحقِّ.

ويقتضي: أنه لا بدَّ من إذنِ مَن بابُه أسفلُ لمَن بابُه أقربُ إلىٰ رأسِ السِّكَّةِ؛ لأنه من أهلِ الدَّرْبِ، [د/١٠٢/ب] **والأصحُّ**: أنه لا يُفتَقَرُ إلىٰ إذنِه؛ بناءً علىٰ أن استحقاقَ كلِّ واحدٍ إلىٰ بابِه لا إلىٰ رأسِ السِّكَّةِ.

ويقتضي أنَّ إذنَ المستأجِرِ لا يُشتَرَطُ؛ لأنه ليس من أهلِ الدَّرْبِ حقيقةً؛ لأنَّ أهلَه مالِكُوه، وعن أبي الفضلِ التميميِّ[(١)]: «أنه لا بدَّ من إذنِه إن تضرَّرَ به»[(٢)]. فإذَنْ، يُستثْنَىٰ مِن كلامِ «التنبيهِ» و«المنهاجِ» جميعًا ثلاثُ صُوَرٍ.

٩١٩ ـ قولُه [صـ ١٠٤] في الأغصانِ: [ب/١١٣/أ] «**فإنِ امتنعَ كان لصاحبِ الدَّارِ قَطْعُها**»، هذا إذا لم يُمكِنْ تحويلُها ليُبْسِها، وإلا فلا يَقْطَعُها.

٩٢٠ ـ قولُه [صـ ١٠٤]: «**فإنْ صالحَ عنه علىٰ عِوَضٍ لم يَجُزْ**»، هذا فيما إذا صالحَ علىٰ الهواءِ، وكذا فيما إذا كانت الأغصانُ [مستَنِدَةً لجدارِه][(٣)]، وهي رَطْبَةٌ علىٰ **الأصحِّ**، أمَّا إذا كانت يابسةً، فيجوزُ الصُّلْحُ.

---

(١) هو: عبدالملك بن سعد بن تميم بن أحمد بن عنتر التميمي، أبو الفضل الأسدآباذي، ولد بأسدآباذ سنة: ٤٧٥، وسمع أبا عثمان المحتسب الأصبهاني وغيره، وحدث عنه ابن عساكر، وتفقه ببغداد علىٰ أبي بكر الشاشي، ثم رجع إلىٰ بلده، وخرج منها إلىٰ جَرْباذْقان وولي التدريس بها، ولم يذكروا له وفاةً. راجع ترجمته في: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/ رقم: ١) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٧/ رقم: ٨٩٤) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٢٨٤).

(٢) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/ ٧٠) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٢٧١).

(٣) في (ج): «مسندة لجواره».

٩٢١ ـ قولُه [صـ ١٠٤]: «**وإن [كان][1] له دارٌ في دربٍ غيرِ نافذٍ، وبابُها في آخرِ الدَّرْبِ، فأرادَ أن يُقَدِّمَه إلىٰ وَسَطِه أو أوَّلِه جازَ، بخلافِ عَكْسِه**»، فيه إشارةٌ إلىٰ سَدِّ الأسفلِ؛ لأن هذا معنىٰ التقديمِ، وإلا فلو لم يَسُدَّ الأسفلَ لم يكُنْ قد قدَّمَه، بل قد زادَ بابًا!.

فقولُ ابنِ الرِّفعةِ: «ولا فرقَ في ذلك بينَ أن يَسُدَّ الأوَّلَ أو يَتْرُكَه مفتوحًا»[2]، مخالفٌ لكلامِ الشيخِ، ومسألةُ [الزيادةِ لم يَذْكُرْها في][3] «التنبيهِ»، وذكَرَ في «المنهاجِ» مسألتَي الزيادةِ والتقديمِ، حيثُ قال: «ومن له فيه بابٌ...» إلىٰ قولِه: «وإن سَدَّهُ فلا مَنْعَ»[4]. ويُشترَطُ مع السَّدِّ أن لا يَجْعَلَ المسدودَ دِهْلِيزًا لدارِه علىٰ أحَدِ الوجْهَينِ، حكاهُما ابنُ الصَّبَّاغِ والجُرجانيُّ.

٩٢٢ ـ قولُه [صـ ١٠٤] في إجبارِ الشريكِ علىٰ العمارةِ: «**أصحُّهما: لا يُجْبَرُ**»، عَزاهُ في «المنهاجِ» إلىٰ الجديدِ[5]، وهو كذلك، لكِنْ يُستثْنَىٰ ما إذا هَدَمَ صاحبُ السُّفْلِ الحائطَ بشَرْطِ الإعادةِ، فطَريقانِ؛ أرجَحُهما عِنْدَ الوالدِ: القطعُ بوجوبِ الإعادةِ[6]. والثانيةُ: علىٰ القولَينِ. واقتضَىٰ إيرادُ الرافعيِّ والنوويِّ ترجيحَها[7]، ويؤخَذُ من إطلاقِهما ترجيحَها أنَّ الراجحَ عِنْدَهما عَدَمُ الإجبارِ، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو ضعيفٌ»[8].

---

(١) في (ب): «كانت».
(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٨١).
(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٦١).
(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٦٢).
(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٧٨/الرهن ـ باب الضمان).
(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٢١٥ ـ ٢١٦) و«الشرح الكبير» للرافعي (٥/١٠٨ ـ ١٠٩).
(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٧٨/الرهن ـ باب الضمان).

٩٢٣ ـ وقولُه [صـ ١٠٤]: «**وإن أرادَ أحدُهما أن يَبنيَ لم يُمنَعْ**»، يَشمَلُ البناءَ بالآلةِ المشترَكَةِ، وبه صرَّحَ في «المهذَّبِ»[(١)]، والذي قاله البغويُّ والرافعيُّ: أنه يُمنَعُ[(٢)]، وعليه جَرَىٰ في «المنهاجِ» حيثُ قال: «وإن أرادَ إعادتَه بنَقْضِه المُشترَكَ فللآخَرِ منعُه»[(٣)].

ولا فرقَ عِنْدَهم بينَ الجدارِ المشترَكِ والسُّفْلِ إذا أرادَ صاحبُ العُلْوِ إعادتَه بنَقْضِه، وادَّعَىٰ الرافعيُّ أنه الظاهرُ نَقْلًا، [و][(٤)] المتوجِّهُ مَعْنًىٰ[(٥)]، والأرجحُ عِنْدَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «أنه ليس لصاحبِ السُّفْلِ منعُ صاحبِ العُلْوِ، وللشريكِ في الجدارِ المشترَكِ المنعُ»[(٦)].

٩٢٤ ـ قولُه [صـ ١٠٤]: «**وإن بَناهُ بما وَقَعَ من الآلةِ فهو مُشترَكٌ بينَهما**»، يُستثْنَىٰ ما إذا استقلَّ أحدُهما بالإعادةِ بالإذنِ بشَرْطِ أن يكونَ له الثلثانِ في النقضِ والأساسِ، ويكونَ السُّدُسُ في مُقابَلَةِ عَمَلِه، كذا أطلقُوهُ، وإليه أشارَ في «المنهاجِ» بقولِه: «ولو انفردَ أحدُهما، وشَرَطَ له الآخَرُ زيادةً، جازَ وكانت في مُقابَلَةِ عَمَلِه في نصيبِ الآخَرِ»[(٧)]. وقال الإمامُ: «هذا إذا شَرَطَهُ من النقضِ، [أمَّا إذا شَرَطَه][(٨)] من البناءِ فباطلٌ؛ لأنَّ الأعْيانَ لا تُؤجَّلُ»[(٩)].

---

(١) «المهذب» للشيرازي (٢/١٤١).

(٢) «التهذيب» للبغوي (٤/١٥٧) و«الشرح الكبير» للرافعي (٥/١١٠).

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٦٣).

(٤) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١١٢).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٨٦/الرهن ـ باب الضمان).

(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٦٣).

(٨) في (د): «أما شَرطُه»، وفي نسخة كما في حاشية (د): «فإن شرطه».

(٩) «نهاية المطلب» للجويني (٦/٤٩٠).

وزادَ الرافعيُّ فخَرَّجَه على الخلافِ [ب/١١٣/ب] فيما لو شَرَطَ [للمُرضِعَةِ][(١)] جُزءًا من الرقيقِ [المُرتَضِعِ][(٢)] في [د/١٠٣/أ] الحالِ[(٣)]، ووافَقَه ابنُ الرِّفعةِ إذا وَرَدَ بصيغةِ الإجارةِ دونَ ما إذا وردَ بصيغةِ الجَعالةِ؛ لأنَّ المَحذُورَ في الإجارةِ العملُ في خالِصِ مِلْكِه، ودَفَعَه أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ بأنَّ الإمامَ علَّلَ بكَونِ الأعيانِ لا تُؤجَّلُ، وهو لازمٌ في الجَعالَةِ لُزومَهُ في الإجارةِ[(٤)].

٩٢٥ ـ قولُه [صـ ١٠٤]: «**وإنِ اسْتَهْدَمَ فنقَضَه أحدُهما أُجْبِرَ على إعادتِه**»، كذا نَقَلَه الرافعيُّ هنا عنِ النصِّ، وأنَّ القياسَ وجوبُ الأَرْشِ[(٥)].

وذَكَرَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: أنَّ التسويةَ بينَ صورةِ العُلْوِ والسُّفْلِ والحائطِ المشترَكِ شيءٌ ذَكَرَه المَحَامِليُّ والشيخُ أبو إسحاقَ والبغويُّ، وأن النصَّ إنما هو في العُلْوِ والسُّفْلِ، وأنَّ الفرقَ بينَه وبينَ الجدارِ المشترَكِ واضحٌ؛ لأنَّ صاحبَ العُلْوِ يستحقُّ الحَمْلَ علىٰ السُّفْلِ، وأحَدُ الشريكَينِ لا اسْتحقاقَ له علىٰ الآخَرِ، ألا تَرَىٰ أن له أن يُقاسِمَه. وأيضًا، فإنه لم يَلْتَزِمْ له شيئًا، بخلافِ العُلْوِ، فإن صاحبَ السُّفْلِ الْتَزَمَه، فليست مسألةُ الجدارِ منصوصةً للشافعيِّ، ولا في معنَىٰ ما نصَّ عليه[(٦)].

ثم مسألةُ الجدارِ المشترَكِ غَيرُ مسألةِ جدارِ الغَيرِ، والرافعيُّ جَعَلَهما سواءً، فقال عِنْدَ الكلامِ فيما إذا باعَ أرضًا [و][(٧)] فيها حجارةٌ: «في وجوبِ الإعادةِ علىٰ

---

(١) في (د): «علىٰ المرضعة».

(٢) في (د): «الرضيع».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٨٧).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٨٩/الرهن ـ باب الضمان).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١٠٩).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٧٧ ـ ٧٧٩/الرهن ـ باب الضمان).

(٧) من (أ) و(د) فقط.

هادِمِ الجدارِ خلافٌ [نَذْكُرُه][1] في «الصُّلْحِ»[2]، وإنما جَعَلَهما سواءً؛ لأنه فَهِمَ أن الذي [الْتَزَمَ][3] به الهادمُ من الإعادةِ على النصِّ هو من بابِ ضمانِ الجناياتِ، والصوابُ أنه ليس كذلك، بل لِصَوْنِ الأملاكِ.

وقد صرَّحَ الرافعيُّ في «كتابِ الغَصْبِ» في مسألةِ جدارِ الغَيرِ بوجوبِ الأَرْشِ، حيثُ قال: «وإذا [أعادَ][4] الترابَ وبقيَ في الأرضِ [حفرٌ][5]...»، إلى قولِه: «فصارَ كما لو هَدَمَ جدارَ الغَيرِ، لا يُكَلَّفُ إعادتَه»[6].

فقد وَضَحَ لك أن النصَّ إنما هو في العُلْوِ والسُّفْلِ، ولا ينبغي أن يَلحَقَ به الجدارُ المشتَرَكُ، وأبعَدُ منه: أن يَلحَقَ به جدارُ الغَيرِ؛ فإنه ليس في معنَى المشترَكِ.

---

(١) في (أ) و(ج) و(د): «يُذكَر»، وفي «الشرح الكبير»: «يذكره».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٣٣٣).

(٣) في (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «ألزم».

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «رد».

(٥) في (ب): «جدار»، وكتب فوقها في (ب): «كذا»، وفي (ج): «جزء».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٤٤٧) بمعناه.

بَابُ الحَوالَةِ

صحَّحَ الرافعيُّ والنوويُّ [وغَيرُهما][1]: أنها بَيعٌ[2]، والوالدُ ﷺ: أنها استيفاءٌ[3].

وفسَّرَ القاضِي[4] والبغويُّ والرافعيُّ والنوويُّ الاستيفاءَ: بأنَّ المُحتالَ كأنَّه اسْتوفَىٰ ما علىٰ المُحيلِ، وأقرضَه المُحالُ عليه[5]. وردَّ الوالدُ تقريرَ الإقراضِ، وتردَّدَ في معنَىٰ استيفاءِ ما علىٰ المُحيلِ بينَ احتمالَينِ، أرجَحُهما عِنْدَه: تقديرُ ما في ذمَّةِ المُحيلِ مُنتَقِلًا إلىٰ ذمَّةِ المُحالِ عليه، وبالعَكْسِ فيَسقُطُ ويَبْقَىٰ ما للمُحتالِ في ذمَّةِ المُحيلِ، كأنه قَبَضَه ثم أَوْدَعَه في ذلك المَحَلِّ[6].

٩٢٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٥]: «**ولا تصحُّ إلا بدَينٍ مُستقِرٍّ**»، يَرِدُ عليه أنها تجوزُ بالثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ المَبيعِ.

وقد عَدَلَ في «المنهاجِ» ـ تَبَعًا «للمحرَّرِ» والغزاليِّ[7] ـ إلىٰ لَفْظِ «اللُّزُومِ»[8]،

---

(١) من (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١٢٦) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٢٨).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٨١١/الرهن ـ باب الضمان).

(٤) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٤/٤٧١).

(٥) «التهذيب» للبغوي (٤/١٦٢) و«الشرح الكبير» للرافعي (٥/١٢٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٢٨).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٨٠٧ ـ ٨٠٩/الرهن ـ باب الضمان).

(٧) «المحرر» للرافعي (٢/٦٣١) و«الوسيط» للغزالي (٣/٢٢٢).

(٨) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٦٤).

فوَرَدَ عليه أنه في «الروضةِ» قال: «لَفْظُ «الاستقرارِ» [د/١٠٣/ب] أجودُ»[(١)]، فإن عَدَلَ عنه لئلَّا يُرَدَّ ثمنُ المبيعِ قَبْلَ القبضِ فهو لا يَرِدُ على عبارةِ [ب/١١٤/أ] «المنهاجِ»؛ إذ لم يَذكُرْه على سبيلِ الاشتراطِ والحَصْرِ، فإنَّ عبارَتَه: «وتصحُّ بالدَّينِ اللازمِ، وعليه...»[(٢)].

ثم هي محافظةً على العَكْسِ تَحِلُّ بالطَّرْدِ؛ إذ وَرَدَ عليه دَينُ السَّلَمِ، **فالصحيحُ**: لا تجوزُ الحَوالَةُ به ولا عليه، فالصوابُ التعبيرُ في «المنهاجِ» بالمُستَقِرِّ، ثم لا يَرِدُ عليه ما [وَرَدَ][(٣)] على «التنبيهِ»؛ إذ لا حَصْرَ فيه.

واعلَم أن اللُّزومَ ـ [على ما ذُكِرَ][(٤)] ـ عبارةٌ عن عَدَمِ الخيارِ، [فالمَبيعُ][(٥)] في الذمَّةِ ـ وهو السَّلَمُ ـ يَثْبُتُ [بخِيارِ][(٦)] الفَسخِ على الأظهَرِ بتعَذُّرِه، والاستقرارُ عبارةٌ عن عَدَمِ تَطَرُّقِ الانفساخِ إليه بتَلَفِه [أو][(٧)] بتعذُّرِه.

٩٢٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٦٤]: «**والأصحُّ صحَّةُ حَوالَةِ المُكاتَبِ سَيِّدَه بالنُّجُومِ**»، هذه حَوالَةٌ بغَيرِ مُستقِرٍّ على مُستقِرٍّ فتجوزُ، فالحَوالَةُ بمُستَقِرٍّ على مُستَقِرٍّ، كحَوالَةِ المكاتَبِ رَجُلًا على سَيِّدِه بدَينٍ له عليه، قاله القاضِي حُسَينٌ في «بابِ الكتابةِ»[(٨)].

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٣١).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٦٤).

(٣) في (ب): «ذكر».

(٤) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) في (د): «فالبيع».

(٦) في (أ) و(ج) و(د): «خيار».

(٧) في (ب): «أم».

(٨) انظر: «الهداية إلى أوهام الكفاية» للإسنوي (صـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

والحَوالَةُ على غَيرِ المُستَقِرِّ بالمُستَقِرِّ مُمْتَنِعَةٌ بقَولِ «المنهاجِ»: «دونَ حَوالَةِ السَّيِّدِ عليه»[1]، وينبغي أن نقولَ بها، وإلا فحَوالَةُ السيِّدِ عليه بغَيرِها كدَينِ معاملةٍ له على المكاتَبِ صحيحٌ على **الأصحِّ**.

٩٢٨ ـ قولُه [صـ ٢٦٤]: «**ويَتحوَّلُ حَقُّ المُحتالِ إلى ذمَّةِ المُحالِ عليه**»، لم يُقَيِّدْه في «التنبيهِ» بالمُحتالِ، بل قال [صـ ١٠٥]: «**وصارَ الحقُّ في ذمَّةِ المُحالِ عليه**»، وقد يُفهَمُ من هذا القَيدِ: أن الدَّينَ لا يَنتَقِلُ بصفَتِه من رَهْنٍ أو كَفيلٍ، بل مُجَرَّدًا عنهما، ويَبْرَأُ الكفيلُ ويَنْفَكُّ الرَّهْنُ؛ لأن الرَّهْنَ والكفيلَ لَيْسا من حَقِّ المُحتالِ.

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «وهو الصوابُ، وقد قاله ابنُ الصَّبَّاغِ والمتوليُّ والرافعيُّ فيما إذا أحالَ مَن له على اثنَينِ ألفٌ، وهما مُتضامِنانِ على أن يأخُذَ المُحتالُ من كلِّ واحدٍ خَمْسَ مِئَةٍ؛ إذ قالوا: إنه يَبْرَأُ كُلٌّ منهما عما ضمن، وقاله أيضًا الرافعيُّ في «باب الضمان» فيما إذا كانت الألف على أحدِهما، والآخرُ ضامنٌ، فأحالَ على الأصيلِ فقط؛ إذ قال: «يبرَأُ الضامنُ»، وصرَّحَ المتوليُّ بالانفكاكِ في الرَّهْنِ أيضًا. وقد خالَفَ [في ذلك][2] ابنُ البارِزِيِّ قاضي حماةَ فقال: «يَنتَقِلُ الدَّينُ إلى المُحتالِ بصفةِ الضمانِ والرَّهْنِ كصفَةِ الأجَلِ والحُلولِ، وكما يَنتقِلُ إلى الوَرَثَةِ»»[3].

وأجابَ أبي رحمهُ اللهُ تعالى بأنَّ الأجَلَ والحُلولَ صفةٌ للدَّينِ في نفسِه، والرَّهْنُ والضمانُ حقَّانِ زائدانِ، وانْتَقَلا إلى الوَرَثَةِ لأنهما حقَّانِ ماليَّانِ مِمَّا يُوَرَثُ،

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٦٤).

(٢) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٨٣٦ ـ ٨٣٨/الرهن ـ باب الضمان).

ولعَدَمِ قَبْضِ المَيِّتِ، وأمَّا هنا فإنَّا نُقَدِّرُ قَبْضَ المُحيلِ[1].

فَرْعٌ: له أَلْفٌ على رَجُلَينِ بالسَّوِيَّةِ، وكُلٌّ منهما ضامِنٌ لصاحِبِه، فأحالَ عليهما على أن يأخُذَ المُحتالُ الأَلْفَ من أيِّهما شاءَ، فوجهانِ، أرجحُهما [د/١٠٤/أ] عِنْدَ القاضِي أبي الطيِّبِ: المَنعُ، وعِنْدَ الشيخِ أبي حامِدٍ والمَحَامِليِّ والروياني والوالدِ رحمهُم اللهُ تعالى: الصحَّةُ[2]، قال الوالدُ: «ولا فرقَ بينَ أن يَشتَرِطَ مطالبةَ أيِّهما شاءَ أو يُطْلِقَ، وإليه أشارَ القاضِي أبو الطيِّبِ؛ لأنه صَوَّرَ [ب/١١٤/ب] بالإطلاقِ، وغَيرُه ـ [كالرافعيِّ][3] ـ إنما ذَكَرَ هذا الشَّرْطَ احترازًا مِمَّا إذا شَرَطَ أن يأخُذَ من كُلٍّ منهما خَمْسَ مِئَةٍ»[4]، والرافعيُّ لم يُفصِحْ بصُورةِ الإطلاقِ[5].

٩٢٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٥]: «ثم وَجَدَ المُشتري بالمَبيعِ عَيبًا [فردَّهُ][6]»، و«المنهاجِ» [صـ ٢٦٤]: «فَرَدَّ المَبيعَ بعَيبٍ»، قَيْدُ العَيبِ لا حاجةَ إليه؛ فإنه لو رَدَّ بتحالفٍ أو إقالةٍ كان كذلك، فحَذْفُه أصوَبُ وأخصَرُ. وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٦٤]: «بَطَلَتْ في الأظهَرِ»، أي: سواءٌ [أكانَ][7] قَبْلَ القبضِ أم بَعْدَه، وهذا موافِقٌ لما صحَّحَ في «الروضةِ»[8]، ونقَلَه في «الشرحِ [الكبيرِ][9]» عنِ الأكثَرِ[10]، ولكنَّه

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٨٣٧/الرهن ـ باب الضمان).
(٢) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٨٣٣/الرهن ـ باب الضمان).
(٣) في (ب) و(د): «فالرافعي»، وليست في (ج) و«الابتهاج».
(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٨٣٤/الرهن ـ باب الضمان).
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١٤٢).
(٦) في (ب): «رده»، وليست في (ج).
(٧) في (أ): «كان»، وليست في (ج).
(٨) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٣٣).
(٩) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(١٠) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١٣٦).

في «التصحيحِ» أقرَّ «التنبيهَ» على تقْييدِ البُطلانِ بما قَبْلَ القبضِ[1].

٩٣٠ ـ قولُه [صـ ١٠٥]: «**وإنِ اخْتلَفَ المُحيلُ والمُحتالُ**»، يعني في المرادِ بلَفْظِ الحَوالَةِ بِناءً على صحَّةِ التوكيلِ بلفظِها، وهو **المشهورُ**، أمَّا إذا اخْتَلَفا في اللفظِ، فالمُصَدَّقُ نافي الحَوالَةِ قَطْعًا، وحيثُ صَدَّقْنا المُستَحَقَّ عليه، فلِلْمُستَحِقِّ مُطالَبَةُ المُحالِ عليه إمَّا بالوَكالَةِ أو [الحَوالَةِ][2]، كذا قالُوه. قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى: «والوجْهُ: تَخريجُه على [أن][3] إنكارَ الوَكالَةِ هل هو عَزْلٌ»[4].

(١) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣١٨).

(٢) في (د): «بالحوالة»، وليست في (ج).

(٣) من (أ) و«الابتهاج» فقط.

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٨٥٩/الرهن ـ باب الضمان).

بَابُ الضمانِ

٩٣١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٦٦]: «**يُشترَطُ في الدَّينِ كونُه ثابِتًا، وصحَّحَ القَديمُ ضمانَ ما سَيَجِبُ**»، فَرَّعَ في «المحرَّرِ» على ذلك: نفقةَ الغَدِ والشهرِ المُستقْبَلِ للمَرْأَةِ، فقال: «إن قُلنا: يجبُ بالعَقدِ صحَّ، أو بالتَّمْكِينِ فلا، وهو الأصحُّ»[(١)]، فحَذَفَه في «المنهاجِ».

٩٣٢ ـ قولُه [صـ ٢٦٦] فيما إذا أَذِنَ لِعَبْدِه في الضمانِ: «**إن عَيَّنَ للأداءِ كَسْبَه أو غَيرَه قَضَى منه**»، «غَيرَه» يَشمَلُ مالَ التجارةِ الذي في [يدِ][(٢)] المأذونِ وغَيرِه من أموالِ السيِّدِ، فيَقضِي منه على الإطلاقِ، وإنما يَقضِي إذا لم يَتَعَلَّقْ به حَقُّ غَيرِه، فلو كان على المأذونِ دُيونٌ، وعَيَّنَ ما في يدِه، **فالأصحُّ**: يَتَعَلَّقُ بما فَضَلَ عن حُقوقِهم، وقيل: «لا يَتَعَلَّقُ الضمانُ بما في يَدِه؛ لأنه كالمَرهونِ»، وقيل: «يُشارِكُ المَضمونُ له الغرماءَ كسائِرِ الدُّيونِ». وهذا إذا لم يَحْجُرِ القاضي، فإن حَجَرَ بسؤالِ الغرماءِ لم يَتَعَلَّقِ الضمانُ بما في يَدِه قطعًا.

٩٣٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٦] في ضمانِ العَبْدِ بالإذنِ إذا لم يُعَيِّنْ جِهَةَ الأداءِ: «**وقيل: «يُؤدِّيه من كَسْبِه [أو من مالِ التجارةِ إن كان مَأذُونًا]**»، جعلَه في «التصحيحِ» الأصحَّ[(٣)]، قيل: «ومعناهُ: أنه يُؤدِّيهِ من كَسْبِه إن لم يَكُنْ مَأذُونًا، ومن مالِ التجارةِ إن كانَ».

---

(١) «المحرر» للرافعي (٢/٦٣٦).

(٢) في (ج): «يدي».

(٣) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣١٩).

فأمَّا التأديةُ من كَسْبِه إن لم يكَنْ فهو **الأصحُّ**، لكِنَّه مُقَيَّدٌ بكَسْبِه][1] بَعْدَ الإذنِ [عِنْدَ الشيخَينِ][2]، وبَعْدَ الضمانِ عِنْدَ الشيخِ الإمامِ[3] ﷺ][4]. وأمَّا من التجارةِ [إن كان][5]، فقد عَرَفْتَ أن شَرْطَه أن لا يكونَ مَديُونًا، وإلا فالتأدِيَةُ من الفاضِلِ عنِ الغُرماءِ.

ثم إن ظاهرَ لفظِ «التنبيهِ» أنه والحالةُ هذه [يَتَعَلَّقُ][6] بمالِ التجارةِ فقطْ، ولم يَقُلْ بهذا أحدٌ فَضْلًا [د/١٠٤/ب] عن أن يكونَ الصحيحَ، وإنما فيه أوجُهٌ:

* **أصحُّها** ـ [عِنْدَ الرافعيِّ والنوويِّ][7] ـ: أنه يَتَعَلَّقُ بما في يَدِه من رأسِ المالِ والكَسْبِ الحاصِلِ، وما يَكْسِبُه بَعْدَ الإذنِ[8]، وهو مَعْنَىٰ قولِ «المنهاجِ»: «بما في يَدِهِ وما يَكْسِبُه بَعْدَ [الإذنِ][9]»[10]، أي: ما في يَدِه من رِبْحٍ ورَأْسِ مالٍ، [ووافَقَهما الشيخُ الإمامُ [الوالدُ][11] ﷺ إلا في قولِهما: «بما [يَكْسِبُه][12] بَعْدَ

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٢٧٩) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٤٣).
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٨٧٠/الرهن ـ باب الضمان).
(٤) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٦) في (ج): «متعلق».
(٧) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٨) «الشرح الكبير» (٥/١٤٧) و«المحرر» (٢/٦٣٥ ـ ٦٣٦) للرافعي و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٤٣).
(٩) من «المنهاج» فقط.
(١٠) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٦٦).
(١١) من (أ) فقط.
(١٢) في (أ): «كسبه».

الإذنِ»، فجعلَ مَوضِعَه الضمانَ، واعتَبَرَ الضمانَ دُونَ الإذنِ، فعِنْدَه لو حَدَثَ كَسْبٌ بينَ الإذنِ والضمانِ لم يَتَعَلَّقْ به[١]، وإليه [أشارُوا][٢] في «النكاحِ»][٣].

* **والثاني**: بما يَكسِبُه بَعْدُ، وبالرِّبْحِ الحاصِلِ فقطْ.

* **والثالثُ**: بما يَكسِبُه بَعْدُ فقط.

* **والرابعُ**: بذمَّتِه.

عِنْدِي أن معنىٰ كلامِ الشيخِ التخْيِيرُ في المأذونِ بينَ [ب/١١٥/أ] التأديةِ من الكسبِ ومالِ التجارةِ، وهو الوجْهُ [**الأصحُّ**][٤] [فلا اعتراضَ][٥]، ومن قال: المعنىٰ يُؤدِّيهِ من كَسْبِه إن لم يكُنْ مَأذُونًا، فقد قَدَّرَ في الكلامِ، وأَوْجَبَ هذا الاعتراضَ من غَيرِ مُوجِبٍ.

وأمَّا قولُ ابنِ الرِّفعةِ: «فرعٌ: إذا قُلنا: يَتَعَلَّقُ بمالِ التجارةِ، فهل يَتَعَلَّقُ بما يَكسِبُه بَعْدَ الضمانِ أو به، وبما في يَدِه من الرِّبْحِ، أو بهما ورأسِ مالٍ»[٦] = فغَيرُ مُنتَظِمٍ؛ لأن القائلَ بتَعَلُّقِه بكَسْبِه خاصةً لا يُعَلِّقُه بمالِ التجارةِ، فكيفَ يُفرِّعُه عليه؟!

وفي قولِه: «بَعْدَ الضمانِ» منافاةٌ لِقولِ الرافعيِّ وغَيرِه: «بَعْدَ الإذنِ»، فقد

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٨٧٥/الرهن ـ باب الضمان).

(٢) في (أ): «أشار».

(٣) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «المصحح».

(٥) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «للاعتراض».

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/١٢٧).

يَتَراخَىٰ الضمانُ عنِ الإذنِ، [وموافقةٌ للشيخِ الإمامِ في ترجيحِه اعتبارَ الضمانِ[1] كما عَرَفْتَ][2].

٩٣٤ ـ قولُه [صـ ١٠٦] في المكاتَبِ: «فإن أَذِنَ له ففِيه قَولانِ»، أي: [و][3] هما القولانِ في تبرُّعاتِه، وسنذكُرُهما في «بابِ الكتابةِ»، وأظهَرُهما: الصحَّةُ إلا في العِتْقِ، فإن نفَّذْناها أدَّىٰ مِمَّا في يَدِه، وإلا فيَتَعَلَّقُ بذِمَّتِه.

٩٣٥ ـ وقولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٣٢٠]: «الأصحُّ: صحَّةُ ضمانِ المكاتَبِ بالإذنِ»، ظاهرٌ في أن القولَينِ في أصلِ صحَّةِ الضمانِ، وإنما هما في صحَّتِه [فيما في يَدِه][4] كما أوضَحَه في «الكفايةِ» و«شرحِ المنهاجِ»[5].

٩٣٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٦٦]: «ويصحُّ ضمانُ الثَّمَنِ في مُدَّةِ الخِيارِ»، أشارَ الإمامُ إلىٰ أن تصحيحَه مُفرَّعٌ علىٰ أن الخِيارَ لا يَمنَعُ نَقْلَ المِلْكِ[6]، قال الشيخُ الإمامُ: «وهو أصحُّ»[7].

٩٣٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٦]: «ويصحُّ ضمانُ الدَّرَكِ علىٰ المنصُوصِ» أي: بَعْدَ قبضِ الثمنِ، وأمَّا قَبْلَه فلا يصحُّ في الأصحِّ.

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٨٧٥/الرهن ـ باب الضمان).

(٢) من نسخة كما في حاشية (د)، وفي (أ): «ولكنه الأرجح عند الشيخ الإمام ﷺ كما عرفت».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) في (ب): «بما بيده».

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/١٢١) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٨٧٦/الرهن ـ باب الضمان).

(٦) «نهاية المطلب» للجويني (٧/١٠).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٨٩٧/الرهن ـ باب الضمان).

٩٣٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٢٦٧] في «ضَمِنْتُ مِمَّا لكَ على زَيدٍ من دِرْهَمٍ إلى عَشَرَةٍ»: «يكونُ ضامِنًا لعَشَرَةٍ»، قلتُ: الأصحُّ لِتسعَةٍ، تَضمينُه العَشَرَةَ صحَّحَه الشيخُ الإمامُ[١] رحمهُ اللهُ تعالى، وهو ما [صحَّحَه][٢] صاحبُ «التهذيبِ»[٣]، [فاتَّبَعَه][٤] الرافعيُّ في «المحرَّرِ»[٥]، ولم يُصحِّحْ في «الشرحَينِ»[٦] شَيئًا. وتصحيحُ النوويِّ تِسعةً[٧] تَبِعَ فيه العراقِيِّينَ والغزاليَّ[٨]، وفيه وجْهٌ: أنه [يَلْزَمُ][٩] ثمانيةٌ، وإليه يَميلُ كلامُ «الشرحِ».

٩٣٩ ـ قولُه [صـ٢٦٦]: «والإبراءُ من المجهولِ باطِلٌ في الجَديدِ»، أصلُ هذه المسألةِ أن الإبراءَ إسقاطٌ أو تمليكٌ، وقد اضطَرَبَ كلامُ الرافعيِّ[١٠] وغَيرِهِ في ذلك، وحرَّرَه الوالدُ في «شرحِ المنهاجِ»، قال: «والصحيحُ: أنه إسقاطٌ، ولكِنِ اختلَفُوا: هل هو مَحضُ إسقاطٍ كالإعتاقِ، أم تمليكٌ للمديونِ ما في ذِمَّتِه فإذا مَلَكَه سَقَطَ؟ على طريقَينِ في «التتمَّةِ» سمَّاهُما الرافعيُّ رَأْيَينِ»، قال الشيخُ الإمامُ: «فهو إسقاطٌ فيه شائبةُ التمليكِ؛ ولهذا صحَّ بلَفْظِ التمليكِ، وجازَ بيعُ الدَّينِ [لِمَن][١١]

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٩١٠/الرهن ـ باب الضمان).

(٢) في (ب): «رجحه».

(٣) «التهذيب» للبغوي (٤/١٧٩).

(٤) في (ب): «واتبعه».

(٥) «المحرر» للرافعي (٢/٦٣٨).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١٥٨). وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٣٢٥).

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٥٢).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤/٣٨٠).

(٩) في (ج): «يلزمه».

(١٠) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١٥٦ ـ ١٥٧).

(١١) في نسخة كما في حاشية (د): «مَن»، وفي «الابتهاج»: «ممن»، وليست في (ج).

عليه، وانتقلَ إلىٰ الوارثِ، ولكِنْ شائبةُ الإسقاطِ أغلَبُ».

قال: «ولا خلافَ في أن المقصودَ به الإسقاطُ، وأن هذا المقصودَ حاصلٌ منه، وإنما الخلافُ في حقيقتِه في ذاتِه، ولا يَترتَّبُ [د/١٠٥/أ] علىٰ [تحقيقِ][(١)] ذلك [كبيرُ][(٢)] فائدةٍ، وإنما الفائدةُ في التفاريعِ: فمنها: الإبراءُ عنِ المجهولِ، قال الرافعيُّ: «إن قُلنا: إسقاطٌ صحَّ، أو تمليكٌ فلا، وهو ظاهرُ المذهبِ»».

قال [ب/١١٥/ب] الشيخُ الإمامُ: «قولُه: «وهو ظاهرُ المذهبِ» يعني به: عَدَمَ صحَّةِ الإبراءِ عنِ المجهولِ؛ لأن الإبراءَ تمليكٌ، ولأنَّ المشهورَ خلافُه، ولأنه قال: في كونِه إسقاطًا أو تمليكًا رأيانِ، وظاهرُ المذهبِ لا يُسمَّىٰ رأيًا في العُرْفِ المتداولِ بينَ حَمَلَةِ المذهبِ، وإنما يُطلقُونَه حيثُ نُصَّ، والمنصوصُ إنما هو ضمانُ المجهولِ، وأمَّا كونُ الإبراءِ تمليكًا فهو من تصرفاتِ الأصحابِ»[(٣)].

ومنها: [أن يكونَ][(٤)] له دَينٌ علىٰ اثنينِ، فقال: «أبرأتُ أحدَكُما»، إن قُلنا: إسقاطٌ صحَّ، وأُخِذَ بالبيانِ، أو: تمليكٌ، فلا. قال الشيخُ الإمامُ: «والأشبَهُ عِنْدِي في هذه الصورةِ: البُطلانُ؛ لأنَّ الإبهامَ كالجهالةِ»[(٥)]. ومنها فروعٌ أُخَرُ، في «شرحِ المنهاجِ» كثيرٌ منها[(٦)].

٩٤٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٦]: «**وإن قال: «ألقِ متاعَكَ في البَحْرِ وعليَّ**

---

(١) من (د) و«الابتهاج» فقط.

(٢) في (أ) و(ب): «كثير»، وليست في (ج).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٩٠٠ ـ ٩٠٣/الرهن ـ باب الضمان).

(٤) من (د) فقط.

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٩٠٤/الرهن ـ باب الضمان).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٩٠٢ ـ ٩٠٧/الرهن ـ باب الضمان).

ضَمانُه» فألقاهُ، لَزِمَه ضمانُه»، شَرْطُه: أن يكونَ بحيثُ يجوزُ الإلقاءُ بأن تُشرفَ السفينةُ على الغَرَقِ، وأن يكونَ فيها غَيرُ مالكِ المتاعِ إمَّا القائلُ أو غَيرُه، فإن لم يكُنْ فيها سِوَى صاحبِ المتاعِ ومالِه فألقَى فلا يَلْزَمُ القائلَ؛ لأنه فَعَلَ واجبًا [لغَرَضِ نفسِه][1].

٩٤١ ـ قولُه [صـ١٠٦]: «وإن ضَمِنَ بغَيرِ إذنِه لم يَرجِعْ، وقيل: إن أدَّى بإذنِه رَجَعَ»، وكذا قولُ «المنهاجِ» [صـ٢٦٩]: «ولا عَكْسَ في الأصحِّ» [يَشمَلانِ][2] ما إذا أدَّى بالإذنِ بشَرطِ الرجوعِ، والأصحُّ عِنْدَ النوويِّ من احتمالَينِ للإمامِ الرجوعُ[3]، وبه جزَمَ الماوَرْدِيُّ[4].

٩٤٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٢٦٩]: «ومن أدَّى دَينَ غَيرِه بلا ضمانٍ ولا إذنٍ فلا رجوعَ، وإن أَذِنَ بشَرْطِ الرجوعِ رَجَعَ، وكذا إن [أَذِنَ مُطلَقًا][5] في الأصحِّ»، يعني: ذلك الغَيرَ في دَينِ نفسِه، أمَّا [لو][6] قال: «أدِّ دَينَ فلانٍ»، فلا يَرجِعُ قَطعًا، ولو قال: «أدِّ دَينَ الضامِنِ عَنِّي»، فكما لو قال: «أدِّ دَينِي»؛ لأن له فيه غَرَضًا.

٩٤٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٠٦]: «وإن دَفَعَ [إليه][7] عنِ الدَّينِ ثَوبًا رجعَ بأقلِّ الأمرَينِ من: قيمتِه أو قَدْرِ الدَّينِ»، هذا إذا صالحَه عليه؛ ولذلك أتى «المنهاجُ»

---

(١) في (د): «لنفسه».

(٢) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «بخلاف».

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٤١).

(٤) «الحاوي» للماوردي (٦/٤٣٨).

(٥) في (د): «أطلق».

(٦) في (ب): «إذا».

(٧) في (ب): «له».

بلفظِ الصُّلْحِ فقال: «أو صالحَ عن مئةٍ بثوبٍ»[١]؛ لأن قيمةَ الثوبِ إن نقصَتْ فلم يَغْرَمْ إلا هي، وإن زادَتْ فهو مُتبرِّعٌ بها، فإن باعَه به فوجهانِ، [اختارَ النوويُّ][٢] صحَّةَ البيعِ وأنه يَرجعُ بما ضَمِنَه لا بالأقلِّ[٣]، ولو باعَه بقَدْرِ الدَّينِ وتقاصَّا رجعَ بالدَّينِ جَزمًا.

٩٤٤ ـ [قولُه][٤] [صـ ١٠٦]: «[و][٥] **لا تصحُّ الكفالةُ بالأعيانِ**»، أي: المضمونةِ باليدِ، بخلافِ ما لا يُضمَنُ ردُّها ولا عَينُها كالوديعةِ والمالِ في يدِ الشريكِ والوكيلِ؛ لأن [واجبَهما][٦] التخليةُ، ويُفهَمُ ذلك من تمثيلِ الشيخِ حيثُ قال: «كالغُصُوبِ والعواري»[٧]، ولكِنَّه قال هو وغَيرُه في العَينِ المستأجَرَةِ بَعْدَ المُدَّةِ ونحوِها: «إنها أمانةٌ شرعيَّةٌ يجبُ ردُّها»[٨]، فينبغي أن يجوزَ ضمانُ ردِّها.

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «اللهم إلا أن يقالَ[٩]: الواجبُ في [الأمانةِ][١٠]

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٦٩).

(٢) في (أ): «فكذلك عند الوالد ﷺ، وعند النووي»، وفي نسخة كما في حاشية (د): «وكذلك عند الوالد ﷺ، وعند النووي». الظاهر أن المؤلف أراد تعديل الجملة في الإبرازة الثانية، فلم تسعفه العبارة، ولعل الصواب في العبارة أن تكون هكذا: «عند النووي، وكذلك عند الوالد، واختار النووي». وانظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٩٥١/الرهن ـ باب الضمان).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٦٧)

(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي جميع النسخ: «قول التنبيه».

(٥) من (أ) و(ج) و(د) و«التنبيه» فقط.

(٦) في (ج): «واجبها».

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٠٦).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٢٥). وانظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٦/١٤٥).

(٩) بعدها في (ب) زيادة: «إن».

(١٠) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «الأمانات».

الشرعيَّةِ إمَّا الردُّ أو الإعلامُ»[(١)]، وفي معنىٰ الأعيانِ الجاني المُتَعَلِّقُ برقبتِه أَرْشٌ علىٰ **الأصحِّ**، وتصحيحُ [د/١٠٥/ب] الشيخِ المنعَ [ب/١١٦/أ] مع قولِه بجوازِ كفالةِ البَدَنِ يقتضي [أن][(٢)] لا يخرجَ علىٰ كفالةِ البَدَنِ، علىٰ عكسِ ما صنعَ الجمهورُ كما في «الشرحِ» و«الروضةِ»، بل فيهما طريقةٌ قاطعةٌ بالصحَّةِ؛ لأنَّ المقصودَ المالُ بخلافِ كفالةِ البدنِ[(٣)].

ثم المرادُ بضمانِ الأعيانِ ضمانُ ردِّها، أمَّا ضمانُ قيمتِها لو تَلِفَتْ **فالأصحُّ** منعُه، فقولُ «التصحيحِ»: «وصحَّةُ ضمانِ الأعيانِ»[(٤)]، قد يَشمَلُ هذا، لا سيَّما وهو أحدُ الصورتينِ في «الشرحِ» و«الروضةِ» [كضمانِ][(٥)] الأعيانِ، فليس علىٰ إطلاقِه، وليست مسألةُ ضمانِ الأعيانِ في «المنهاجِ».

٩٤٥ ـ قولُه [صـ١٠٧]: «**وإن شَرَطَ فيه** ـ أي: في الطَّلَبِ ـ **أجَلًا، طُولِبَ به عِنْدَ المَحَلِّ**»، لا بدَّ علىٰ **الصحيحِ** أن يكونَ الأجلُ معلومًا لا مجهولًا كالحصادِ والقطافِ.

٩٤٦ ـ قولُه [صـ١٠٧]: «**وإن سلَّمَ المكفولُ به نفسَه بَرِئَ الكفيلُ**»، هذا إذا سَلَّمَ نفسَه عنِ الكفالةِ، أمَّا لو أطلَقَ فلا يَبْرَأُ؛ ولهذا قال [في][(٦)] «المنهاجِ»: «وبأن يَحضُرَ المكفولُ ويقولُ: سلَّمْتُ نفسي عن جهةِ الكفيلِ»[(٧)].

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ٩١٧/الرهن ـ باب الضمان).

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «أنه».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١٥٩ ـ ١٦٠) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٥٤).

(٤) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣٢٤).

(٥) في (أ): «لضمان».

(٦) من (ج) فقط.

(٧) «المنهاج» للنووي (صـ٢٦٧).

٩٤٧ ـ قولُه [صـ ١٠٧]: «**وإن ماتَ سقطَتِ الكفالةُ**»، يَشمَلُ ما قَبْلَ الدَّفْنِ، **والأصحُّ** خلافُه، ولذلك قال في «المنهاجِ»: «ودُفِنَ»[(١)].

٩٤٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٦٧] فيما إذا غابَ المكفولُ ببدنِه، وعُلِمَ مكانُه: «**إنه يَلْزَمُ الكفيلَ إحضارُه، وإن تجاوزَ مسافةَ القَصْرِ**»، قال الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «[ليُحْمَلْ][(٢)] كلامُ الأصحابِ هذا علىٰ أنه يَلْزَمُه إحضارُه إلىٰ مجلسِ الحكمِ هناك، وإلا فكيف يُلْزَمُ بإحضارِ مَن لا يَلْزَمُه الحضورُ»[(٣)].

٩٤٩ ـ قولُه في آخِرِ «الضمانِ» [صـ ٢٦٩]: «[رجَعَ][(٤)] **علىٰ المذهبِ**»، [يُفهِمُ][(٥)] أن في كُلٍّ من المسألتَينِ طريقَينِ، وليس كذلك، بل في المسألةِ الأُولىٰ ـ وهي تصديقُ المضمونِ له ـ وجهانِ، وفي الثانيةِ [يرجِعُ][(٦)] علىٰ المنصوصِ.

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٦٨).

(٢) في (أ): «فيحمل»، وفي «الابتهاج»: «ويحمل»، وليست في (ج) و(د).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٩٢٢/الرهن ـ باب الضمان).

(٤) في (ج): «يرجع».

(٥) في (د): «أفهم».

(٦) في (ج): «رجع».

بَابُ الشَّرِكَةِ

٩٥٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٧٠]: «**وتصحُّ في كُلِّ مِثْليٍّ**»، وكذا قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٧]: «**ولا تصحُّ إلا على الأثْمانِ...**» إلىٰ آخِرِه، يَدخُلُ فيهما: المغشوشةُ إذا راجَتْ، وهو الأصحُّ عِنْدَ النوويِّ[(١)]، فلا يُورَدُ؛ لأنه يُلْتَزَمُ أنها من الأثمانِ ومن المِثْليَّاتِ. وفي «الرافعيِّ» في «كتابِ الدعوَىٰ والبيِّناتِ» فيما إذا [ادَّعَىٰ][(٢)] بالمغشوشةِ = ما يقتضي خِلافًا في أنها مِثْلِيَّةٌ أو مُتقوِّمةٌ[(٣)]، وقد خرَّجَه المتوليُّ علىٰ التعامُلِ بها.

وقولُ ابنِ الرِّفعةِ: «إذا أتْلَفَ المغشوشةَ لا تُضْمَنُ بمِثْلِها، بل قيمةُ الدراهمِ ذهبًا، والذهبُ دراهمُ بلا خلافٍ»[(٤)]، انتهىٰ. غَيرُ مُسَلَّمٍ، بلِ الخلافُ موجودٌ في كلامِهم تصريحًا وتلويحًا، وقضيَّةُ كَونِها مِثْلِيَّةً علىٰ الأصحِّ أن يكونَ **الأصحُّ** ضمانَها بالمِثْلِ، وهو الوجْهُ.

٩٥١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٠٧]: «**وهو أن [يَعْقِدا][(٥)]**»، يُفهِمُ الاكتفاءَ بقَولِهما: «اشْتَرَكْنا في هذا المالِ»، **والأصحُّ**: لا بدَّ من إذْنِ كُلٍّ منهما للآخَرِ في التصرُّفِ،

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٧٦).

(٢) في (ج): «أدىٰ».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/١٥٦).

(٤) لم أقف عليه في «كفاية النبيه» لابن الرفعة. وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٣٦٥).

(٥) في (أ) و«التنبيه»: «يعقد».

[غَيرَ أنَّ الشيخَ الإمامَ اكتفَىٰ في الإذنِ بالنيَّةِ، فإنِ انضَمَّ إلىٰ قولِهما: «اشْتَرَكْنا» نِيَّةُ كُلٍّ لصاحِبِه في التصرُّفِ كفَىٰ][1]، ولا يَرِدُ هذا علىٰ قولِ «المنهاجِ»: «وعَقَدا»؛ لأنه قَدَّمَ أن الاقتصارَ علىٰ «اشتَرَكْنا» لا يَكْفِي[2].

٩٥٢ ـ قولُهما: «وأن يُخْلَطَ المالانِ»[3]، [مفهومُ][4] الخَلْطِ أن الشركةَ لا تكونُ في الدَّينَينِ، وبه صرَّحَ الشيخُ الإمامُ فقال: «لا تجوزُ الشركةُ [ب/١١٦/ب] في الدُّيونِ»، وسبَقَه الماوَرْدِيُّ[5]، وهو واضحٌ.

٩٥٣ ـ قولُهما فيما لو تساوَيا في المالِ وشَرَطا [التفاضُلَ][6] في الرِّبحِ: «إن كلًّا يرجعُ علىٰ الآخَرِ بأجرةِ عَمَلِه في مالِه»[7]، يَشمَلُ ما لو كان عَمَلُ شارِطِ الزيادَةِ لصاحِبِه أكثرَ منه، والأصحُّ لا شيءَ له؛ لأنه دخَلَ علىٰ عَدَمِ الاستحقاقِ.

٩٥٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٢٧١]: «وبإغمائِه»، يُستثنَىٰ: إغماءٌ يَسيرٌ لا يَسقُطُ معه فرضُ عبادتِه، ذكَرَه ابنُ الرِّفعةِ عنِ «البحرِ»[8]. [د/١٠٦/أ]

---

(١) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٧٠).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٠٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٧٠).

(٤) في (أ) و(د): «يفهم».

(٥) «الحاوي» للماوردي (٦/٤٨٢).

(٦) في (ج): «الفاضل».

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٠٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٧١).

(٨) «بحر المذهب» للروياني (٦/١٩) و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/١٩٧).

بَابُ الوَكالَةِ

٩٥٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٨]: «ومن لا يجوزُ تصرُّفُه لا يجوزُ تَوكيلُه»، يُستثنَىٰ صورٌ:

* **إحداها**: الأعمَىٰ، فلا يجوزُ بَيْعُه وشراؤُه وإجارتُه، ويُوكِّلُ فيها.

* **والثانيةُ**: التوكيلُ في التطليقِ المُعلَّقِ بسَبْقِ الثلاثِ يجوزُ إن مَنَعْنا المُوكَّلَ من مباشرةِ التطليقِ؛ لأنَّ المُنحسِمَ تطليقُه لا وقوعُ طلاقِه، وإذا طلَّقَ الوكيلُ لم يُطلِّقْها الزوجُ، بل وقَعَ عليها طلاقُه، بخلافِ ما إذا قال: «إن وَقَعَ عليك طلاقي»، فإنه يَمتَنِعُ تطليقُ وكيلِه أيضًا، عَزاهُ الرافعيُّ في «الطلاقِ» إلىٰ الإمامِ و«التتمَّةِ»، وذكَرَ أنه سَمِعَ بعضَهم يمنعُ طلاقَ الوكيلِ في الصورتَينِ إلحاقًا له بمُوكِّلِه[1].

* **والثالثةُ**: قال المتوليُّ: «كان القاضي الحُسَينُ يقولُ: عِنْدِي الإمامُ الفاسقُ لا يُزوِّجُ الأيامَىٰ، ولا يقضي كما لا يَشهَدُ، ولكِنَّه يُنَصِّبُ القضاةَ حتىٰ يُزَوِّجُوا»، وعلَّلَ المتوليُّ بأنَّا إنما لم نَعْزِلْه بالفِسْقِ لخَوفِ الفِتْنَةِ والقتالِ، وليس في مَنْعِه من القضاءِ والتزويجِ إثارةُ فتنةٍ[2]. **قلتُ**: وصحَّحَه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «كتابِ النكاحِ»[3].

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/١١٢).

(٢) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٤٥/النكاح ـ فصل من يعقد النكاح وما يتبعه) و«عجالة المحتاج» لابن الملقن (٣/١٢١٦).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٤٥/النكاح ـ فصل من يعقد النكاح وما يتبعه).

* **والرابعةُ:** [توكيلُ][1] المُحْرِمِ حَلالًا في أن يَعْقِدَ له بَعْدَ التحَلُّلِ على ما صحَّحَه الرافعيُّ[2]، ولكِنْ رجَّحَ الشيخُ الإمامُ خِلافَه[3]، وسيأتي. وقدِ استَثْنَىٰ في «المنهاجِ» بَيْعَ الأعمَىٰ وشراءَه فقط[4]، فيَرِدُ عليه ما عَداهما.

٩٥٦ ـ قولُه [صـ ١٠٨]: «[ولا وكالتُه][5] **إلا الصبيَّ المُمَيِّزَ**»، وكذا قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٧٢]: «**لكِنِ الصحيحُ اعتمادُ قولِ [صبيٍّ][6]**...» إلىٰ آخِرِها، يُستثْنَىٰ: السفيهُ، لا يُقْبَلُ النكاحُ لنفسِه بلا إذْنٍ، ويُقبَلُ لغَيرِه في **الأصحِّ**، [ولا يَخْتَلِعُ امرأةَ الغَيرِ عن نفسِه، ويَختَلِعُها بتوكيلِها إياه عنها كما نقلَه الرافعيُّ عنِ «التتمَّةِ» في «كتابِ الخُلْعِ»، نَقْلَ الموافِقِ عليه المُقَيِّدِ به كلامَ البغويِّ[7]][8].

والكافرُ في شراءِ المُسلِمِ والمصحفِ لمُسلِمٍ، وكذا في طلاقِ المُسلمةِ، ذكَرَه الرافعيُّ في «الخُلْعِ»[9]، وفيه وجْهٌ في «الروضةِ»: «وما لو وكَّلَ حلالٌ مُحرِمًا في أن يُوَكِّلَ حَلالًا بالتزويجِ» في الأصحِّ [عِنْدَ الشيخَينِ[10]، و[رجَّحَ][11] الشيخُ

(١) في (ب): «يوكل»، وليست في (ج).
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٥٦١/٧).
(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٣٧٥).
(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٧٢).
(٥) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) و«التنبيه» فقط.
(٦) في (ب): «الصبي».
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٤٢٨/٨).
(٨) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (٤٢٨/٨).
(١٠) «الشرح الكبير» للرافعي (٥٦١/٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٦٨/٧).
(١١) في (أ): «صحح».

الإمامُ أنه لا يصحُّ[1]][2]، وما لو تَوكَّلَتِ المرأةُ في طلاقِ غَيرِها في **الأصحِّ**، أو في أن توكِّلَ من يُزوِّجُ خِلافًا للمزنيِّ[3]، و[زاد][4] «التنبيهُ» «العبدَ» في قَبولِ نكاحِ غَيرِه بلا إذنٍ في الأصحِّ[5]، أمَّا «المنهاجُ» فذكرها[6].

وأمَّا جَعْلُ ابنِ الرِّفعةِ هنا مسألةَ الأعمَى والطلاقِ المُعلَّقَ بسَبْقِ الثلاثِ مِمَّا استُثْنِيَ مع ما استثناهُ الشيخُ[7] = فمدخولٌ؛ لأنهما مستثنيانِ مِمَّن لا يجوزُ توكيلُه لغَيرِه، ومُستثنَى الشيخِ من لا تجوزُ وكالتُه عن غَيرِه، ونِسبتُه استثناءَ الطلاقِ المُعلَّقِ بسَبْقِ [الثلاثِ][8] للجِيلِيِّ[9] وهو في «الرافعيِّ»[10] = قصورٌ.

٩٥٧ ـ [11][قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٧٢]: «**إنه لا يجوزُ توكيلُ المُحرِمِ في**

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٣٧٥).

(٢) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٢٠٥).

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «يزداد».

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٥٨).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٧٢).

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٢٠٤).

(٨) في (ب): «الطلاق».

(٩) هو: عبدالعزيز بن عبدالكريم بن عبدالكافي، صائن الدين الهمامي الجِيلِّي، شرح «التنبيه» شرحًا حسنًا، وكان عالمًا مدققًا باحثًا عن الألفاظ منبهًا على الاحترازات، لولا ما أفسده من النقول الباطلة، وقد نبه ابن الصلاح وابن دقيق العيد والنووي على أنه لا يجوز الاعتماد على ما تفرد به، وقيل: إنه دُسَّ في شرحه ما أفسده، وهذا هو الظاهر، إذ يبعد صدور ذلك عن عالم خصوصًا في تصنيف، وكان ابن الرفعة ينقل عنه في «الكفاية» ثم أضرب عن ذكره في «المطلب» لذلك. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٨/ رقم: ١١٨٤) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٣٤٠).

(١٠) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/١١٠).

(١١) بداية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

النكاحِ» جارٍ على عُمومِه، فلا يصحُّ توكيلُه ليَعْقِدَ عنه في حالِ الإحرامِ قَطْعًا، ولا ليَعْقِدَ عنه بَعْدَ التحلُّلِ على ما رجَّحَه الشيخُ الإمامُ الوالدُ[١]، وإن كان الرافعيُّ صحَّحَ الجوازَ في «كتابِ النكاحِ»[٢]، «وإن أطلَقَ فهو كالتقْييدِ بما بَعْدَ التحلُّلِ [فيصحُّ][٣]»، قاله الرافعيُّ[٤]، وصحَّحَ الشيخُ الإمامُ فيه المنعَ أيضًا[٥] خلافًا للرافعيِّ.

٩٥٨ ـ قولُهما: «لا يجوزُ التوكيلُ في الأيْمانِ»[٦]، قد جعلَ من التوكيلِ في اليَمينِ التوكيلَ في تعليقِ العِتْقِ، قال الشيخُ الإمامُ: «[فلا][٧] يجوزُ التوكيلُ في تعليقٍ فيه حثٌّ أو منعٌ؛ لأن ذلك هو اليمينُ»، قال: «وأمَّا التعليقُ الذي ليس كذلك مِثْلُ: «إن طَلَعَتِ الشمسُ»، فيصحُّ التوكيلُ فيه، وفيه وجهانِ آخرانِ: الجوازُ [مُطلَقًا][٨]، والمنعُ مُطلَقًا»[٩]][١٠].

٩٥٩ ـ قولُهما: «والفُسوخِ»[١١]، يُستثْنَى فَسخُ نكاحِ الزائداتِ على العددِ الشرعيِّ عِنْدَ الإسلامِ، فلا توكيلَ فيه وإن قُلنا: [ب/١١٧/أ] الفرقة تحصلُ بالاختيارِ

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٣٧٥).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٥٦١/٧).

(٣) من (أ) فقط.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٥٦١/٧).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٣٧٥).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٠٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٧٢).

(٧) في (أ): «لا».

(٨) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٩) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٣٨٢).

(١٠) نهاية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(١١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٠٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٧٢).

لا بالإسلامِ؛ لتوقُّفِه على شهوةِ النفسِ، ثم مَحَلُّ التوكيلِ في الفُسوخِ: إذا لم يكُنْ [حقًّا][(١)] على الفورِ، وإلا فالتوكيلُ فيها تقصيرٌ، ذكرَه الرافعيُّ بحثًا[(٢)]، وابنُ الرِّفعةِ[(٣)] نَقْلًا عنِ المتوليِّ، وللأصحابِ خلافٌ في التوكيلِ [بالفَسخِ][(٤)] [بخيارِ][(٥)] الرؤيةِ.

٩٦٠ ـ [قولُ «التنبيه»][(٦)] [صـ ١٠٨]: «**واستيفائِها**»، يُستثنَى حقُّ القَسْمِ، نقلَه ابنُ الرِّفعةِ عنِ «البحرِ»[(٧)].

٩٦١ ـ قولُهما: «**تَمَلُّكِ المُباحاتِ**»[(٨)]، يَشمَلُ الالتقاطَ، فيكونُ على القَولَينِ، **أصحُّهما**: جوازُ التوكيلِ فيه، وهو ما أوْرَدَه الرافعيُّ في «كتابِ اللُّقَطَةِ»[(٩)]، وتَبِعَه النوويُّ، ونقلَه هنا عنِ العِمْرانيِّ، إلا أنه نَقَلَ هنا [د/١٠٦/ب] عنِ ابنِ الصَّبَّاغِ القَطْعَ بمَنْعِ التوكيلِ فيه، وقال: «إنه أقوَى»[(١٠)]، فلعلَّه والحالةُ هذه لا يراهُ من المُباحاتِ، فلا يُورَدُ عليه.

٩٦٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٧٢]: «**فلا يصحُّ في عبادةٍ إلا الحجَّ، وتفرقةَ**

---

(١) في (أ) و(ج) و(د): «حقها»، وليست في «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٢٠٧).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٢٠٨). وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٣٨٦).

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «في الفسخ».

(٥) في (ج): «بخلاف».

(٦) هذا هو الأليق بالسياق، وفي جميع النسخ: «قوله».

(٧) «بحر المذهب» للروياني (٦/٢١) و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٢١١).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٠٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٧٣).

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣٨١).

(١٠) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٩٤).

الزكاةِ، وذبحَ أضحيةٍ»، ذَكَرَ [في][1] «التنبيهِ» ذَبْحَ الأضحيةِ في بابِها؛ إذ قال [صـ ٨١]: «والأفضلُ أن يَذْبَحَ بنفسِه»، وذَكَرَ الحجَّ والزكاةَ هنا[2]، ويَنْدَرِجُ في الحجِّ: رَكْعَتا الطوافِ، فإن جَوازَهما إنما هو بالتَّبَعِ للإحرامِ، كذا قيَّدَه الجُرجانيُّ[3]، وهو يُؤيِّدُ دَعْوَىٰ ابنِ الرِّفعةِ اندراجَهما[4]، وأهْمَلا جميعًا: الكفاراتِ، وتفرقةَ النذورِ والهَدْيِ والصدقاتِ، والرميَ يوكِّلُ فيه ذو العِلَّةِ التي لا يُرجَىٰ زوالُها قَبْلَ خروجِ وقتِه، والصومُ عنِ المَيِّتِ لا يُذكَرُ؛ فإنه قديمٌ.

٩٦٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٨]: «وما جازَ التوكيلُ فيه جازَ ـ يعني: فِعْلُه ـ مع حضورِ الموكِّلِ ومع غَيبَتِه»، يُستثنَىٰ: [المرتهِنُ][5] إذا وكَّلَ في بَيعِ المَرهونِ، فلا يجوزُ في غَيبَةِ الراهِنِ في الأصحِّ.

٩٦٤ ـ [و][6] قولُه [صـ ١٠٨] في استيفاءِ القِصاصِ وحَدِّ القذفِ: «وقيل: يجوزُ»، ادَّعَىٰ النوويُّ أنه مُكَرَّرٌ؛ لدخولِه في قولِه: «وما جازَ التوكيلُ فيه جازَ مع حضورِ الموكِّلِ ومع غَيبَتِه»[7]. وابنُ الرِّفعةِ أنه أرادَ: بيانَ نَقْلِه صَريحًا[8].

والحقُّ: أنه أرادَ حكايةَ طريقةٍ قاطعةٍ؛ بدليلِ قولِه بَعْدَه: «وقيل: فيه قَولانِ».

فقولُ النوويِّ: «عُلِمَ الجوازُ من القاعدةِ» صحيحٌ، لكِنْ بَقِيَ انتفاءُ ما عَداهُ،

---

(١) من (د) فقط.

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٠٨).

(٣) لم أقف عليه في «التحرير» للجرجاني.

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٢١٦).

(٥) في (ب): «المراهن».

(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٧) «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (صـ ٢٠٦).

(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٢١٨).

فأفادَهُ الشيخُ من غَيرِ أن يكونَ مُرجِّحًا له، بخلافِ ما لوِ اقتصَرَ عليه في ضِمْنِ القاعدةِ، فإنه كان بالحَصْرِ مُرجَّحًا [لطريقةِ][1] القطعِ بالجوازِ، فاقتصَرَ على المنقولِ وإن رجَّحَ ضِمْنًا أصلَ الجوازِ، وحاصلُ النقلِ ثلاثةُ طرقٍ: المنعُ، والجوازُ قطعًا، والقولانِ وهيَ **الأصحُّ، وأصحُّهما** الجوازُ.

٩٦٥ ـ قولُه [صـ١٠٨] في القَبولِ: «**[و][2] على التَّراخِي**»، قال ابنُ الرِّفعةِ: «هذا مفروضٌ فيما إذا لم يُعَيِّنْ زمانَ العَمَلِ الذي وكَّلَ فيه، فإن تَعَيَّنَ وخِيفَ فواتُه فالفَوْرُ، وكذا لو عَرَضَها الحاكِمُ عليه عِنْدَ ثُبوتِها عِنْدَه، صرَّحَ به الماوَرْدِيُّ والروياني»[3]. **قلتُ**: والفَوْرُ هنا اقْتَضَتْه ضرورةُ الحالِ، وليس من [موضعِ][4] العَقْدِ.

٩٦٦ ـ قولُه [صـ١٠٩]: «**ويجوزُ أن يبيعَ من ابنِه**»، يُستثْنَىٰ: ابنُه الصغيرُ، فلا يجوزُ عِنْدَ الإطلاقِ؛ [ولذلك قال «المنهاجُ»: «البالغِ»[5]][6].

٩٦٧ ـ [و][7] قولُ «المنهاجِ» [صـ٢٧٤]: «**ولا يبيعُ لنفسِه ووَلَدِه الصغيرِ**»، [يُستثْنَىٰ][8]: ما لو صرَّحَ [ب/١١٧/ب] له بأن يَبيعَ من ابنِه الصغيرِ عِنْدَ البغويِّ[9]،

---

(١) في (ج): «بطريقة».

(٢) من (أ) و(ج) و(د) و«التنبيه» فقط.

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٢٢٢).

(٤) في (ج) و(د): «وضع».

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ٢٧٤).

(٦) من (ج) فقط.

(٧) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٨) في (ج): «فيستثنى».

(٩) «التهذيب» للبغوي (٤/٢١٩).

وقال المتوليُّ: «لا يُستثنىٰ»[1]. قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ولو نصَّ علىٰ الثَّمَنِ ومَنَعَه من الزيادةِ، وأذِنَ في البيعِ من نفسِه ووَلَدِه الصغيرِ لم يَبْقَ مانعٌ إلا تَولِّي الطرفَينِ، ولم أَجِدْ فيه بَيانًا شافيًا»[2].

٩٦٨ - [و][3] قولُه [صـ٢٧٤]: «وابْنِهِ البالِغِ» كالمُكَرَّرِ؛ فإنه فُهِمَ من «الصغيرِ».

٩٦٩ - قولُ «التنبيهِ» [صـ١٠٩]: «وإن وكَّلَ عبدًا لغَيرِه في شراءِ نفسِه»، كذلك في شراءِ غَيرِه.

٩٧٠ - وقولُه [صـ١٠٩]: «مِن مَوْلاهُ»، [كالمُستغنَىٰ عنه][4]؛ فإنه لا يُمكِنُ من غَيرِه، وقد يَضرُّ من يَفهَمُ منه أنه لا يُورَدُ العَقدُ إلا مع [المَوْلَىٰ][5]، ولا قائلَ به، بل [د/١٠٧/أ] يجوزُ مع وكيلِ المَولَىٰ ما لم يَمنَعْ منه.

٩٧١ - قولُه [صـ١٠٩]: «ولا يجوزُ للوكيلِ أن يبيعَ بدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ»، أحسَنُ منه قولُ «المنهاجِ» [صـ٢٧٣]: «ولا بغَبْنٍ فاحِشٍ»؛ لأنه متىٰ نَقَصَ بما يُتسامَحُ بمِثْلِه جازَ، واقتضَىٰ كلامُ ابنِ الرِّفعةِ وأبي أنَّ [نَقْصَ][6] ما [يُتَسامَحُ][7] به لا يُزِيلُ اسمَ ثَمَنِ المِثْلِ[8]، فيستغنِي كلامُ الشيخِ عنِ التقْيِيدِ، ويُنازعُهما قولُ الأصحابِ في

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٤٠٦).

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٤٠٥).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) في (أ): «كالمستثنىٰ منه».

(٥) في (أ) و(ج): «الولي».

(٦) في (ب) و(ج): «بعض».

(٧) في (ج): «يسامح».

(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٢٣٨).

شراءِ الماءِ في التيمُّمِ: إنه لو زادَ على ثَمَنِ المِثْلِ ما يُتسامَحُ بمِثْلِه لم يَجِبْ في الأصحِّ، فقد فرَّقُوا بينَهما.

وكذلك نَقَلَ المتوليُّ فيمَن لم يَجِدْ إلا حُرَّةً لا تَرْضَى إلا [بأكثرَ][1] من مَهْرِ مِثْلِها: أنه يجوزُ له نكاحُ الأمَةِ، وإن كانتِ الزيادةُ التي طَلَبَتْها لا يُعَدُّ بَذْلُها إسرافًا، وصحَّحَه في «الروضةِ»[2].

والمنعُ من البيعِ بدُونِ ثَمَنِ المِثْلِ يُفهِمُ جوازَه عِنْدَ وُجودِ ثَمَنِ المِثْلِ مُطلَقًا، ويُستثنَى ما لو وَجَدَ من يَبْذُلُ زيادةً عليه، فلا يُباعُ [إلا][3] به إلا على احتمالٍ للرويانيِّ[4] ضعيفٍ.

ويُفهِمُ أنه إذا باعَ بثَمَنِ المِثْلِ ثم وجَدَ راغبًا بزيادةٍ وتمكَّنَ من بَيعِه [بأنْ][5] كان في زمَنِ الخيارِ أنه لا يَلْزَمُه ذلك، **والأصحُّ** خلافُه.

٩٧٢ ـ قولُه [صـ١٠٩]: «**ولا بغَيرِ نَقْدِ البَلَدِ**»، كذلك في «المنهاجِ»[6]، وقد يُفهِمُ التخْييرَ في البَلَدِ إذا راجَ فيها نَقْدانِ ولم يَغْلِبْ أحدُهما الآخَرَ، فإن كلًّا منهما نَقْدُها، والمنقولُ تعَيُّنُ الأنفَعِ، فإنِ اسْتَوَيا **فالأصحُّ** يُخيَّرُ، وقيل: يجبُ البيانُ، ولم يُبيِّنِ الأصحابُ البلدَ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «والظاهرُ أنها بَلَدُ البيعِ لا بلدُ التَّوْكيلِ»[7].

---

(١) في (ب) و(ج): «أكثر».

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٧/١٣٠).

(٣) من (د) فقط.

(٤) «بحر المذهب» للروياني (٦/٧٦ ـ ٧٧).

(٥) في (د): «فإن».

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ٢٧٣).

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٤٠٤).

٩٧٣ ـ قولُه [صـ ١٠٩]: «**وإن قال: بِعْ بأَلْفٍ، فباعَ بألفَينِ صحَّ**»، وكذا قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٧٥]: «**وله أن يَزيدَ إلا أن يُصرِّحَ بالنَّهْيِ**»، يُستثْنَىٰ منهما: إذا عَيَّنَ المُشترِي، فلا يجوزُ أن يَبيعَه بأكثرَ منها وإن كان هناك راغبٌ؛ لأنه رُبَّما قصَدَ مسامَحَتَه.

٩٧٤ ـ [و][(١)] قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٧٥]: «**وإن قال: بِعْ بمِئَةٍ، لم يَبِعْ بأقلَّ**»، يُفهِمُ أنه يَبيعُ بها مُطلَقًا، فيُستثْنَىٰ ما إذا كان هناك راغبٌ [بزيادةٍ][(٢)] علىٰ الأصحِّ عِنْدَ النوويِّ[(٣)] والأشبَهِ في «الشرحِ الصغيرِ».

٩٧٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٧٤]: «**وأنَّ الوكيلَ بالبَيعِ له قَبْضُ الثَّمَنِ وتسليمُ المبيعِ، ولا يُسلِّمُه حتىٰ يَقْبِضَ الثَّمَنَ**»، يُستثْنَىٰ: ما إذا كان الثَّمَنُ مُؤجَّلًا أو حالًّا، ولكِنْ مَنَعَه من قَبْضِه.

٩٧٦ ـ وقولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٩]: «**وإن وكَّلَه في البَيعِ سَلَّمَ المبيعَ**»، يُحمَلُ علىٰ ما بَعْدَ القبضِ في الحالِ، وصرَّحَ في «التصحيحِ» فيه بخلافٍ[(٤)]، ولم أرَه مُصرَّحًا به، وكُلُّ هذا تفريعٌ علىٰ الصحيحِ، وهو: جوازُ القبضِ له عِنْدَ الإطلاقِ.

٩٧٧ ـ قولُه [صـ ١٠٩]: «**وإن قال: بِعْ بأَلْفٍ، فباعَ** [ب/١١٨/أ] **بألْفٍ وثَوبٍ، فقد قيل: يجوزُ**»، صحَّحَه في «التصحيحِ»[(٥)]، وقال في «الروضةِ»: «إنه الذي يَنبغِي»[(٦)]،

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (د): «بالزيادة».

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٤/ ٣١٦).

(٤) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣٣٥).

(٥) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣٣١).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٤/ ٣٢٠).

ثم الخلافُ في «الشرحِ» و«الروضةِ» مفروضٌ فيما إذا ساوَىٰ الثَّوبُ الأَلْفَ، فإن لم يُساوِ، فالقياسُ تَرتِيبُه علىٰ ما إذا ساوَتْ شاةٌ دَينارًا وأُخْرَىٰ بعضَهُ، وقد قالوا: إن الخلافَ هنا [مُرتَّبٌ][1] علىٰ مسألةِ الشاتَينِ[2].

٩٧٨ ـ قولُه [صـ ١٠٩]: «**وإن قال: بِعْ بألْفٍ مُؤجَّلَةٍ فباعَ بحالٍّ جازَ، إلا أن يَنْهاهُ أو كان الثَّمَنُ مِمَّا يُستَضَرُّ بِحِفْظِه في الحالِ**»، قال ابنُ الرِّفعةِ: «أو عَيَّنَ المُشتَرِي»[3]، قياسًا علىٰ ما تقدم، وحكىٰ الإمامُ وجْهَينِ[4].

٩٧٩ ـ قولُه [صـ ١٠٩] فيما لو قال: «ابْتَعْ في عَينِها، فابتاعَ في ذمَّتِه»: «**لم يصحَّ**»، يعني: للمُوكِّلِ، و[كذلك][5] قال في «المنهاجِ»: «لم يَقَعْ للمُوكِّلِ»[6]، أمَّا وقوعُه للوكيلِ فإن لم يُصرِّحْ بالسِّفارَةِ وقَعَ له، وكذا إن صرَّحَ في **الأصحِّ**.

٩٨٠ ـ قولُه [صـ ١٠٩]: «**وإن قال: «اشْتَرِ بهذا الدِّينارِ شاةً، فاشْتَرَىٰ شاتَينِ** [د/١٠٧/ب] **تُساوِي كُلُّ واحدةٍ دينارًا، كان الجميعُ له...**» إلىٰ آخِرِه، وعبارةُ «المنهاجِ» [صـ ٢٧٥]: «**ولو قال: «اشْتَرِ بهذا الدِّينارِ شاةً»، ووصَفَها**» إلىٰ أن قال: «**وإن ساوَتْه كُلُّ واحِدَةٍ، فالأظهَرُ الصحَّةُ**»، كذلك ما إذا ساوَتْهُ واحدةٌ دُونَ الأُخْرَىٰ علىٰ **الأصحِّ**، وقولُهما: «بهذا الدِّينارِ» ظاهرٌ في أن الفرضَ في التوكيلِ في الشراءِ بالعَينِ، وحينئذٍ فمتىٰ اشْتَرَىٰ في الذمَّةِ لا يصحُّ قَطْعًا، وليس كذلك،

---

(١) في (ج): «يترتب».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٢٤٣) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٣١٩).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٢٥٠).

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (٧/٤٤).

(٥) في (أ) و(ج): «لذلك».

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٧٥).

فلا فرقَ بينَ أن يَشتَريَهما بعَينِ الدِّينارِ أو في الذمَّةِ.

٩٨١ ـ وقولُ «التنبيهِ» [صـ١٠٩]: «**وقيل: [للوكيلِ][(١)] شاةٌ بنصفِ دينارٍ**»، ظاهرٌ في أن الشاةَ تستقِرُّ له، وهو احتمالٌ لصاحبِ «الإفصاحِ»[(٢)]، **والأصحُّ** أن الموكِّلَ مُخَيَّرٌ في انتزاعِها منه، وتَرْكِها له؛ لأنه عَقَدَ العَقْدَ له، ثم هذا القولُ ليس بعامٍّ، بل [مُختَصٌّ][(٣)] بالشراءِ في الذمَّةِ، أمَّا إذا اشْتَرَىٰ بالعَينِ، فكأنه اشْتَرَىٰ واحدةً بإذنِه وأُخْرَىٰ بدُونِه، فيُبْنَىٰ علىٰ وَقْفِ العُقُودِ.

٩٨٢ ـ قولُه [صـ١٠٩] فيما إذا أَمَرَه [ببَيعِ][(٤)] عَبْدٍ: «**إنه لا يجوزُ أن يَعْقِدَ علىٰ نِصْفِه**»، يُستثْنَىٰ: ما لو باعَ النصفَ بقيمةِ الكلِّ، فإنه يصحُّ، وحكَىٰ ابنُ الرِّفعةِ الاتفاقَ عليه عنِ «المهذَّبِ» وغَيرِه[(٥)]، ولذلك استدركَه في «التصحيحِ» وعبَّرَ بلَفْظِ الصوابِ[(٦)]، وهو واردٌ علىٰ كلامِ الرافعيِّ و«الروضةِ» حيثُ قالا: «لم يكُنْ له أن يَعْقِدَ علىٰ بعضِه لضَرَرِ التَّبْعِيضِ، ولو فُرِضَتْ فيه غِبطَةٌ»[(٧)]. قال الرافعيُّ: «كما إذا أَمَرَه بشراءِ عبدٍ بألْفٍ، فاشْتَرَىٰ نِصْفَه بأرْبَعِ مِئَةٍ، ثم نِصْفَه الآخَرَ بأربَعِ مِئَةٍ، فكذلك، ولا يَنقَلِبُ الكُلُّ إليه بَعْدَ انصرافِ العَقدِ الأَوَّلِ عنه، وفيه وجْهٌ شاذٌّ»[(٨)]، انتهىٰ. أي: في الانقلابِ إليه لا في صحَّةِ العَقدِ علىٰ البَعضِ، وإن فَهِمَ

---

(١) في (د): «للموكل».

(٢) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٦/٧٣).

(٣) في (ج): «يختص».

(٤) في (أ) و(ب): «في بيع».

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٢٦٦).

(٦) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣٣٣).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٢٥٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٣٣٣).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٢٥٧).

في «الروضةِ»[1] خلافَه.

٩٨٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٠٩]: «**وإن وَكَّلَه في البيعِ في سُوقٍ، فباعَ في غَيرِه جازَ**»، يعني: إذا لم يَتَعَلَّقْ به غَرَضٌ، وذَكَرَه في «المنهاجِ» بقولِه [صـ٢٧٥]: «**وفي المكانِ وجْهٌ إذا لم يَتَعَلَّقْ به غَرَضٌ**»، [ب/١١٨/ب] وجَزَمَ به المتوليُّ[2] والروياني والغزاليُّ[3]، واختارَه أبي، وعزاهُ إلىٰ النصِّ[4]، والأصحُّ في «المحرَّرِ» و«المنهاجِ» و«التصحيحِ» التَّعيُّنُ[5]، وعلىٰ «المنهاجِ» أن يَستَثْنِيَ ما إذا قَدَّرَ الثَّمَنَ، فإنه يصحُّ البيعُ في غَيرِه قَطْعًا، وفيه بحثٌ لأبي رحمه الله[6].

ونِسبَةُ ابنِ الرِّفعةِ[7] وشَيخِنا [الزَّنْكَلُونيِّ][8] [ذلك][9] لـ«رَفْعِ التَّمْويهِ»، مع كَونِه مَنقُولًا في «الروضةِ»[10] عن [صاحبِ][11] «الشامِلِ» و«التتمَّةِ» = [قُصُورٌ][12].

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٣٣٣).

(٢) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٥/٥٣).

(٣) «بحر المذهب» للروياني (٦/٥٥) و«الوسيط» للغزالي (٣/٢٩٣).

(٤) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٥/٥٣).

(٥) «المحرر» للرافعي (٢/٦٦٤) و«المنهاج» (صـ٢٧٥) و«تصحيح التنبيه» (١/ رقم: ٣٣٤) للنووي.

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٤١٩).

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٢٧٤).

(٨) في (ج): «السنكلوني».

(٩) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(١٠) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٣١٥).

(١١) من (د) فقط.

(١٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

٩٨٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٧٤]: «**فإن خَالَفَ ضَمِنَ**»، أي: قيمةَ [العَينِ][(١)] يوم التسليمِ، وقيل: «الثَّمَنَ»، وقيل: «أقلَّ الأمرَينِ منهما»، وقيل: «أكثرَهُ»، وجُوهٌ حَكَىٰ رابِعَها القاضي الحُسَينُ في آخِرِ «بابِ القِراضِ» عنِ الأصحابِ[(٢)].

٩٨٥ ـ قولُه [صـ ٢٧٤] في وَكِيلِ الوَكِيلِ إذا فَسَقَ: «**إن الوكيلَ لا يَمْلِكُ عَزْلَه في الأصحِّ**»، صحَّحَ الشيخُ الإمامُ أنه يَنْعَزِلُ بالفِسْقِ، فلا يَحتاجُ إلىٰ عَزْلٍ[(٣)].

٩٨٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٠٩]: [د/١٠٨/أ] «**وإن وكَّلَه في شراءِ عَبْدٍ ولم يَذْكُرْ نَوعَه لم يصحَّ**»، قال ابنُ الرِّفعةِ: «إلا إذا كان [القَصْدُ][(٤)] منه التجارةَ»[(٥)].

٩٨٧ ـ قولُه [صـ ١١٠]: «**وإن ذَكَرَ النَّوْعَ وقَدَّرَ الثَّمَنَ ولم [يَصِفْه][(٦)] فالأَشْبَهُ أنه لا يصحُّ**»، اقتضَىٰ كلامُ «التصحيحِ» أن هذا الأَشْبَه وجْهٌ[(٧)]، فلعلَّ ذلك لكَونِه من احتمالاتِ الشيخِ، وهو صاحبُ وَجْهٍ، وليس في «الرافعيِّ» وغَيرِه إلا الصحَّةُ[(٨)]، قال ابنُ الرِّفعةِ: «ونَفَىٰ البَنْدَنِيجِيُّ خِلافَها»[(٩)].

٩٨٨ ـ قولُه [صـ ١١٠]: «**وإنِ اخْتَلَفا في البَيعِ وقَبْضِ الثَّمَنِ...**» إلىٰ آخِرِه،

---

(١) في (ج): «العبد».

(٢) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٢٧٧).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٤١٦).

(٤) في (ج): «المقصد».

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٢٨٤).

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): «يصف».

(٧) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣٣٦).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣١٣).

(٩) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٢٨٣).

للمسألةِ تَصْويرانِ:

* **أحدُهما**: أن يَختَلِفا في أصلِ البَيعِ فيَدَّعِيهِ الوكيلُ، فالمُصدَّقُ المُوكِّلُ إن جَرَىٰ الاختلافُ بَعْدَ الانعزالِ، وكذا قَبْلَه في **الأصحِّ**.

* **والثاني**: أن [يُسَلِّما][(١)] المبيعَ و[يَختَلِفا][(٢)] في قَبْضِ الثَّمَنِ حيثُ للوَكِيلِ قَبْضُه، فيَدَّعِيهِ الوَكِيلُ [ويقولُ][(٣)]: «تَلِفَ [في يَدِي][(٤)]»، أو: «دَفَعْتُهُ للمُوَكِّلِ»، فقيل: علىٰ القَولَينِ في البَيعِ كما في «التنبيهِ»، وأقرَّه عليه في «التصحيحِ»[(٥)].

والأصحُّ: إنِ اخْتَلَفا قَبْلَ تسليمِ المَبيعِ صُدِّقَ المُوكِّلُ، وإلا فالوَكِيلُ علىٰ المذهبِ، وعليه جَرَىٰ في «المنهاجِ» بقَولِه: «ولو قال: «قَبَضْتُ الثَّمَنَ وتَلِفَ»، وأنْكَرَ المُوكِّلُ صُدِّقَ المُوكِّلُ إن كان قَبْلَ تَسليمِ المَبيعِ، وإلا فالوكيلُ علىٰ المذهبِ»[(٦)]. فإطلاقُه في «التصحيحِ»[(٧)] تصديقَ المُوكِّلِ مَدخُولٌ.

٩٨٩ ـ قولُه [صـ ١١٠] في التوكيلِ بقضاءِ الدَّينِ: «**وإن قَضاهُ بحَضْرَةِ المُوكِّلِ ولم يُشْهِدْ فقد قيل: «يَضْمَنُ»، وقيل: «لا يَضْمَنُ»**»، أطْلَقَ في «التصحيحِ» تصحيحَ عَدَمِ الضمانِ[(٨)]، ولكِنْ قولُه: «بحضرةِ المُوكِّلِ» يُفهِمُ الضمانَ إذا أدَّىٰ في

---

(١) في (د): «تسلما».

(٢) في (د): «تخلفا».

(٣) في (ج): «فيقول».

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «بيدي».

(٥) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣٣٧).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٧٧).

(٧) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣٣٧).

(٨) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣٣٨).

غَيبَتِه مُطلَقًا، ويُستثنَىٰ [ما][1] إذا صَدَّقَه المُستَحِقُّ، **فالأصحُّ** في «بابِ الضمانِ» نَفْيُ الضمانِ. [ب/١١٩/أ]

٩٩٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٢٧٨]: «**وقَيِّمُ اليتيمِ إذا ادَّعَىٰ دَفْعَ المالِ إليه بَعْدَ البلوغِ يَحتاجُ إلىٰ بَيِّنَةٍ علىٰ الصحيحِ**»، القَيِّمُ هو أَمينُ الحاكِمِ، وحُكْمُ الوَصِيِّ حُكْمُه، أمَّا الأبُ والجَدُّ فقولُهما مقبولٌ[2].

٩٩١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١١٠] و«المنهاجِ» [صـ ٢٧٨]: «**وإن قال: «أنا وارِثُه»، وصَدَّقَه، وجَبَ الدَّفْعُ**»، هذا مُقَيَّدٌ بقولِه: «ولا وارثَ له غَيرِي»، ذَكَرَه في «الكفايةِ»[3]، وليس في «شرحِ المنهاجِ».

٩٩٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٧٦]: «**وكذا إغماءٌ في الأصحِّ**»، [اختارَ][4] أبي: أنه لا يَنْعَزِلُ به[5].

٩٩٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١١٠]: «**وإن تَعَدَّىٰ الوَكِيلُ**»، وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٧٥] في التعَدِّي: «**ولا يَنعَزِلُ في الأصحِّ**»، يُستثنَىٰ: ما لو تَعَدَّىٰ بالقولِ فقط، كما لو باعَ بغَبْنٍ فاحِشٍ، ولم يُسَلِّمْ، فالذي في «الكفايةِ» القَطْعُ بنَفْيِ الانْعزالِ؛ لأنه لم يَتَعَدَّ فيما وُكِّلَ فيه[6]، فلْنُخْرِجْ هذه الصورةَ من الخلافِ.

٩٩٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٢٧٦]: «**الوَكالَةُ جائزةٌ من الجانبَينِ**»، يُستثنَىٰ: ما

---

(١) من (د) فقط.

(٢) كتب في حاشية (ب): «في «الكفاية»: التسوية».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٣٠٥).

(٤) في (أ) و(د): «اختيار».

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٤٣٨).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٣١٥).

إذا كانت بجُعْلٍ، وقُلنا: الاعتبارُ [بالمعاني لا][1] بالألفاظِ، قاله الرافعيُّ بحثًا[2]، وسَكَتَ عليه [الوالدُ][3] رحمهُما اللهُ، ولك أن تقولَ: إذا اعتَبَرْنا المعانيَ فليْسَتْ وَكالَةً، [فلا][4] استثناءَ.

٩٩٥ ـ قولُه [صـ٢٧٦]: «وإنكارُ الوَكيلِ الوَكالَةَ لنسيانٍ أو لِغَرَضٍ في الإخفاءِ ليس [بِعَزْلٍ][5]، فإن تَعَمَّدَ ولا غَرَضَ انْعَزَلَ»، [أي][6]: في أصحِّ الأوجُهِ، وأطلَقَ الرافعيُّ في «بابِ التَّدْبِيرِ» تصحيحَ ارتفاعِ الوَكالَةِ بالإنكارِ[7]، فلْيُحْمَلْ على ما قَيَّدَه هنا، ويُستثْنَىٰ ما إذا أنكرَ وقد ادَّعَىٰ عليه بحقٍّ على مُوكِّلِه، فقامَتِ البَيِّنَةُ بقَبُولِه، فإنه لا يَنعَزِلُ ولا تَنْدَفِعُ عنه الخصومةُ إلا أن يَعْزِلَ نفسَه، [د/١٠٨/ب] ذَكَرَه الجُورِيُّ.

٩٩٦ ـ قولُه [صـ٢٧٤]: «وليس لوَكيلٍ أن يُوَكِّلَ بلا إذنٍ»، قال أبي: «هذا إذا قال: «وَكَّلْتُكَ أن تَبِيعَ»، أمَّا إذا قال: «في بَيعِه»، ففيهِ نَظَرٌ؛ لأنه يَشمَلُ بَيعَه بوَكيلِه»[8].

قلتُ: هذا مَبنيٌّ على أصلٍ للوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ قرَّرَه، وهو الفرقُ بينَ صريحِ المصدرِ و«أَنْ» والفعلِ، فقال في كلامِه على قَولِه ﷺ: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ﴾ [العنكبوت: ١ ـ ٢]: «قولُ النُّحاةِ: «إنَّ «أَنْ» والفعلَ في تأويلِ

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٢٥٦).
(٣) من (أ) و(ج) و(د)، ومكانها بياض في (ب).
(٤) في (ج): «بلا».
(٥) في (ج): «برد».
(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٤٢٥).
(٨) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٤١١).

المصدرِ» ليس على إطلاقِه، بل بَيْنَهما فَرْقٌ، فإنَّ «أَنْ» والفعلَ يَدُلُّ على الحُدوثِ، وهو معنًى تصديقيٌّ بخلافِ المصدرِ الصريحِ، فدلالتُه على المعنى التصوريِّ فقطْ»[1].

قلتُ: ويُؤيِّدُه [تَفْرِقَةُ][2] الفقهاءِ في «بابِ العاريَّةِ» و«الإجارةِ» حيثُ قالوا: «المُستَعِيرُ يَملِكُ أن يَنْتَفِعَ، ولا يَمْلِكُ نفسَ المَنْفَعَةِ»، ولذلكَ لا يُعيرُ على الصحيحِ، والمستأجرُ يَمْلِكُ المنفعةَ؛ ولذلك يُؤجِّرُ، وإن كان الشيخُ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى ردَّ هذا الفرقَ في بعضِ مُصنَّفاتِه.

ومِمَّا يُؤيِّدُ كلامَ الشيخِ الإمامِ أيضًا قولُ الفُورانيِّ[3] وبعضِ أصحابِنا: إذا قال: «مَن أخْبَرَتْني بقُدومِ زَيدٍ فهي طالقٌ»، اشتُرِط الصدقُ، فإذا أخْبَرَتْه كاذبةً لم تَطْلُقْ، بخلافِ ما إذا قال: «مَن أخْبَرَتْني أن زيدًا قَدِمَ»، فإنه لا [يُشتَرَطُ][4]، [ب/١١٩/ب] فلو قالت له كاذبةً: «قَدِمَ زيدٌ» طَلُقَتْ. ولكِنَّ الصحيحَ: أنها تَطْلُقُ، ولا [يُشتَرَطُ][5] الصدقُ في الصورتَينِ.

ونظيرُه لو قال: «أَوْصَيتُ لك بأن تَسْكُنَ هذه الدارَ»، أو: «بأن يَخدُمَك هذا العبدُ»، فهو إباحةٌ لا [تمليكٌ، فلا][6] يُؤجَّرُ، بخلافِ قولِه: «أَوْصَيتُ لك بِسُكناها وخِدمَتِه»، قال الرافعيُّ: «هكذا ذَكَرَه القفَّالُ وغَيرُه»[7].

---

(١) «فتاوى السبكي» (١/٨١).

(٢) في (د): «تفريق».

(٣) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/١٣٢).

(٤) في (أ): «يشرط».

(٥) في (أ): «يشرط».

(٦) في (ب): «يملك، ولا»، وليست في (ج).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/١١٠).

بَابُ الوَديعَةِ

٩٩٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٦٠]: «من عَجَزَ عن حِفْظِها حَرُمَ عليه قَبُولُها»، [قَيَّدَه][(١)] ابنُ الرِّفعةِ بما إذا لم يَطَّلِعِ المالِكُ على حالِه[(٢)].

٩٩٨ ـ قولُهما فيما إذا أَوْدَعَه صبيٌّ أو مجنونٌ مالًا فقَبِلَه: «إنه يَضْمَنُ، ولا يَبْرَأُ إلا بالتَّسْليمِ إلى الناظِرِ في أَمْرِه»[(٣)]، يُستثْنَى: ما لو خافَ هلاكَه فأخَذَه [حِسْبَةً][(٤)] صَونًا له في الأصحِّ، وما لو أَتْلَفَ الصبيُّ المُودَعَ من غيرِ تَسليطٍ من المُودِعِ لتَعَذُّرِ إحباطِ فعلِ الصبيِّ وتَضمينِه مالَ نفسِه، ذَكَرَه ابنُ الرِّفعةِ بَحْثًا[(٥)]، وهو في «الرافعيِّ» في «الجِرَاحِ» قَبْلَ الفصلِ الثاني في المُماثَلَةِ في أثناءِ التعليلِ مَذكُورٌ[(٦)].

٩٩٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٦٠]: «إنها ترتفعُ بإغماءِ المُودِعِ»، وافقَ عليه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى مع قولِه: «إن الوكيلَ لا يَنْعَزِلُ بالإغماءِ»، وفرَّقَ بأن مقصودَ الوديعةِ الحفظُ، وأمَّا إغماءُ المالِكِ فقال الوالدُ: «ينبغي أن يكونَ كالوَكالَةِ».

١٠٠٠ ـ قولُه [صـ ٣٦١]: «إذا نَقَلَها من مَحَلَّةٍ أو [دارٍ][(٧)] إلى أُخْرَى دُونَها في

---

(١) في (أ): «قيد».

(٢) لم أقف عليه في «كفاية النبيه» لابن الرفعة، وانظر: «النجم الوهاج» للدميري (٦/ ٣٤٤) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٣٢١).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١١١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٦٠).

(٤) في (ج): «خشية».

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/ ٣٢٤).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/ ٢٢١).

(٧) في (ج): «دارة».

الحِرْزِ ضَمِنَ»، يُستثنَىٰ: ما إذا نَقَلَ من بَيتٍ إلىٰ بَيتٍ في دارٍ واحدةٍ أو خانٍ واحدٍ فلا ضمانَ وإن كان الأَوَّلُ أحْرَزَ، مَهْما كان الثاني حِرْزًا أيضًا، وإن كان قد نَقَلَ من مَحَلَّةٍ إلىٰ مَحَلَّةٍ.

١٠٠١ ـ وقولُه [صـ ٣٦١]: «وإلا فلا»، أي: إن لم يكن دُونَها في الحِرْزِ فلا يَضْمَنُ، وهذا إذا لم يَنْهَهُ عنِ النقلِ. فإن نَهاهُ، قال في «التنبيهِ» [صـ ١١١]: «ضَمِنَ، وقيل: «لا يَضْمَنُ»»، والخلافُ إذا كان البيتُ المعَيَّنُ مُختَصًّا بالمُودَعِ، أمَّا إذا كان مُخْتَصًّا بالمالِكِ فيَضْمَنُ قَطْعًا.

١٠٠٢ ـ قولُه [صـ ٣٦٢]: «وإن قال: «احْفَظْها في البيتِ»، فليَمْضِ إليه ولْيُحْرِزْها فيه، فإن أخَّرَ بلا عُذْرٍ ضَمِنَ»، قال الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «يَنبغِي أن يُرجَعَ في ذلك إلىٰ العُرفِ، ويختلفُ ذلك باختلافِ نفاسَةِ الوديعةِ وقِلَّتِها، وطولِ زمانِ التأخيرِ وقِصَرِه»[(١)].

١٠٠٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١١١]: «أو: «لا تَرْقُدْ عليها»، فخالَفَ في ذلك لم يَضْمَنْ، وقيل: «يَضْمَنُ»»، الصوابُ ما في «المنهاجِ» أنه [إنِ][(٢)] انكسَرَ بثِقَلِه وتَلِفَ ما فيه ضَمِنَ، وإن تَلِفَ بغَيرِه فلا علىٰ الصحيحِ[(٣)].

١٠٠٤ ـ قولُه [صـ ١١١]: «وإن دَفَنَ المالَ...» إلىٰ آخِرِه، يَشمَلُ ما إذا كان قادِرًا علىٰ الحاكِمِ أو أَمينِه، قال ابنُ الرِّفعةِ: «والأكثرونَ علىٰ خلافِه»[(٤)].

---

(١) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٦/٣٦٥).

(٢) في (ج): «إذا».

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٦٢).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٣٣٧).

١٠٠٥ ـ وقولُه [صـ١١١]: «في دارٍ»، مُطلَقٌ، ولا بدَّ أن تكونَ الدارُ حِرزًا لِمِثْلِ المالِ.

١٠٠٦ ـ قولُه [صـ١١١]: «وإن أَوْدَعَه بهيمةً فلم يَعْلِفْها حتىٰ ماتَتْ ضَمِنَها»، يُفهِمُ أنه لا يَضْمَنُ إلا عِنْدَ مَوتِها، وعبارةُ «المنهاجِ» [صـ٣٦١]: «ولو أَوْدَعَه دابَّةً فتَرَكَ عَلْفَها ضَمِنَ»، ومُقتَضىٰ هذا دُخُولُها في ضَمانِه بِمُجَرَّدِ [ب/١٢٠/أ] تَرْكِ العَلْفِ، وهو ما [د/١٠٩/أ] في «الرافعيِّ»[(١)]، ويُشتَرَطُ كونُ المدةِ المتروكِ [فيها][(٢)] عَلْفُها يَموتُ مِثْلُها فيها.

١٠٠٧ ـ قولُه [صـ١١١]: «وإن أَوْدَعَ عِنْدَ غَيرِه من غَيرِ سَفَرٍ ولا ضَرورةٍ»، استَثْنَىٰ الشيخُ الإمامُ إذا أَوْدَعَ القاضي في غَيبَةِ المالِكِ غَيبَةً طَويلَةً، فذهبَ إلىٰ أنه لا يَضمَنُ حينئذٍ، وعليه دلَّ النصُّ، فليُستَثْنَ أيضًا من كلامِ «المنهاجِ»؛ فإنه كـ«التنبيهِ»، وليس هو الوجْهَ المشارَ إليه بقولِ «المنهاجِ»: «وقيل: إن أَوْدَعَ القاضي لم يَضْمَنْ»[(٣)]، فذاك وجْهٌ مُطْلَقٌ في القاضِي وهذا مُفَصَّلٌ.

١٠٠٨ ـ قولُه [صـ١١١]: «فإن ضَمَّنَ الثانيَ رَجَعَ علىٰ الأَوَّلِ»، لا يخفَىٰ أن مَحَلَّه ما إذا جَهِلَ الحالَ، فإن كان عالِمًا لم يَرْجِعْ قَطْعًا. ولا يَرِدُ هذا علىٰ الشيخِ، وإن أَوْرَدَه في «التصحيحِ»[(٤)]؛ لأنَّ هذا غاصِبٌ صُورةً ومعنًىٰ، والشيخُ إنما فَرَضَه في المُودَعِ، وإنما يكونُ مُودَعًا إذا كان جاهلًا، فذِكْرُ العالِمِ [يُحيلُ][(٥)] صورةَ المسألةِ.

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٣٠١).

(٢) في (ج): «فيه».

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ٣٦٠).

(٤) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣٤٤).

(٥) في (د): «يحبط».

١٠٠٩ ـ قولُهما فيما إذا خَلَطَها بمالِه ولم تَتَمَيَّزْ: «**إنه يَضْمَنُ**»[١]، يُفهِمُ عَدَمَ الضمانِ عِنْدَ [التميُّزِ][٢]، و[شَرْطُه][٣] أن لا يَحصُلَ نَقْصٌ بِسَبَبِ الخَلْطِ.

١٠١٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١١١] فيما إذا أَخْرَجَها من الحِرْزِ: «**إنه يَضْمَنُ**»، مَشروطٌ بما إذا أخرَجَها ظانًّا أنها غيرُ مِلْكِه، أمَّا إذا ظَنَّها مِلْكَه فلا يَضْمَنُ.

١٠١١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٦٢]: «**فلو أكْرَهَه ظالمٌ حتىٰ سَلَّمَها إليه، فلِلْمالِكِ تَضمِينُه في الأصحِّ، ثم يرجعُ علىٰ الظالمِ**»، استَثْنَىٰ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ من تَضمِينِه ما إذا دُلَّ مُتغَلِّبٌ علىٰ مَن عِنْدَه وَديعةٌ فأكْرَهَهُ علىٰ تَسليمِها فسَلَّمها؛ لأنه والحالةُ هذه كمَن لا فِعْلَ له، ولو لم [يُسلِّمْها][٤] أخَذَها الظالمُ؛ لأنه [إيَّاهُ][٥] وإيَّاها في قَبْضَتِه[٦].

قلتُ: قد يُقالُ: هذا نفسُ مسألةِ الكتابِ لا استثناءٌ منها، والشيخُ الإمامُ صرَّحَ بأنها صورةٌ مُستَثْناةٌ، والذي ظَهَرَ لي أن هذه الصورةَ المستثناةَ مفروضةٌ فيما إذا كان الظالمُ يَتَسَلَّمُ بنفسِه لو لم [يُسلِّمْه][٧] المُودَعُ مُكْرَهًا، ومسألةُ الكتابِ في أعمَّ مِن أن يكونَ بحيثُ يتسلَّمُ لو لم يُسلِّمْهُ، [أو يكفُّ عن [التسليمِ][٨]، إلا أن يُسلِّمَه،

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١١١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٦٢).

(٢) في (ب): «التمييز».

(٣) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «يشترط».

(٤) في (أ) و(د): «يسلم»، وليست في (ج).

(٥) في «الابتهاج»: «هو»، وليست في (أ) و(ج) و(د).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٣١/الوديعة ـ قسم الصدقات).

(٧) في (أ) و(د): «يسلمها»، وليست في (ج).

(٨) في (أ): «التسلم».

وقد يُقالُ: إنها مخصوصةٌ بمن يكفُّ عنِ التسلُّمِ لو لم يُسَلِّمْ][1]، و[لذلك][2] يُحْوِجُه هذا الحالُ إلىٰ الإكراهِ، والأظهَرُ التعميمُ وأن المُكرِهَ قد يُكرِه علىٰ التَّسْلِيمِ وقد يَتَسلَّمُ بنفسِه.

١٠١٢ ـ قولُه [صـ٣٦٢]: «**ولو نَوىٰ الأخذَ ولم يأخذْ لم يَضْمَنْ علىٰ الصحيحِ**» أحسنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ١١١]: «**و[إن][3] نَوىٰ إمساكَها لنفسِه لم يَضْمَنْ**»؛ لأنه يَقتَضِي أنه إذا [أخَذَ][4] يَضْمَنُ مِن حينِ نيَّةِ الأَخْذِ، فإذا نَوىٰ يومَ الخميسِ، وأخَذَ يومَ الجمعةِ، يَضْمَنُ من يومِ الخميسِ، وعبارةُ «التنبيهِ» لا تَقْتَضِي ذلك، ثم نيَّةُ الاستعمالِ كنيَّةِ الأخذِ والإمساكِ علىٰ **الأصحِّ**، ثم الخلافُ في نيَّةِ الأخذِ والإمساكِ مشروطٌ بما إذا نَوىٰ بَعْدَ القبضِ، أمَّا لو نواهُ ابتداءً ضَمِنَ قَطْعًا.

١٠١٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١١١]: «**وإن قال: «هَلَكَتِ الوديعةُ»، فالقولُ قولُه**»، اعْتُرِضَ [ب/١٢٠/ب] بأنَّ المذهبَ ما في «المنهاجِ»[5] أنه [إن][6] لم يَذكُرْ سَبَبًا أو ذَكَرَ خَفِيًّا كسَرِقَةٍ صُدِّقَ بيَمِينِه، وإن ذَكَرَ سببًا ظاهرًا كحريقٍ: فإن عُرِفَ الحريقُ وعمومُه صُدِّقَ بلا يمينٍ، وإن عُرِفَ دونَ عُمومِه صُدِّقَ بيمينِه، وإن جُهِلَ طُولِبَ ببيِّنَةٍ ـ يعني: علىٰ السببِ ـ ثم يحلِفُ علىٰ التَّلَفِ به قَبْلُ، فحالةُ الجهلِ مستثناةٌ من قَبولِ قَولِه.

---

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) في (د): «كذلك»، وليست في (ج).

(٣) في (ب): «لو».

(٤) في (ب): «وجد».

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ٣٦٣).

(٦) في (ب): «إذا».

وهو اعتراضٌ ساقطٌ ؛ لأن قولَه مقبولٌ فيها ، وإنما يحتاجُ إلىٰ البيِّنَةِ علىٰ أصلِ السببِ ، فقولُ الشيخِ: «إن قولَه مقبولٌ في الهلاكِ» جارٍ علىٰ إطلاقِه ، وقد شرحَه ابنُ الرِّفعةِ [د/١٠٩/ب] علىٰ الصوابِ حيثُ قال: «ولا فَرْقَ . . .»[١] ، إلىٰ آخِرِه .

١٠١٤ ـ قولُه [صـ ١١١]: «**وإن طالَبَه بها**» ، المرادُ: بالتمكينِ منها ، فإنه الواجبُ ، و[كذلك][٢] قال في «المنهاجِ»: «ومتىٰ طَلَبَها [المالِكُ][٣] لَزِمَه الردُّ بأنْ يُخَلِّيَ بينَه وبينَها»[٤] .

١٠١٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٦١]: «**وإذا مَرِضَ مَخُوفًا فليَرُدَّها إلىٰ المالكِ أو وَكيلِه ، وإلا فالحاكِمِ أو أَمِينٍ أو يُوصِي بها**» ، يعني: إلىٰ من [يشاءُ][٥] من الحاكِمِ أو أمينٍ ، والمقصودُ: أن المريضَ مُخَيَّرٌ ـ إذا عَجَزَ عنِ المالكِ ووكيلِه ـ بينَ الإيداعِ والوصيَّةِ عِنْدَ الحاكِمِ إن قَدَرَ عليه ، وعِنْدَ أمينٍ إن عَجَزَ ، كذا رتَّبَ الجمهورُ . ثم الحَبْسُ [للقَتْلِ][٦] كالمَرضِ المَخُوفِ .

١٠١٦ ـ قولُه [صـ ٣٦١]: «**فإن لم يَفعَلْ ضَمِنَ إلا إذا لم يَتمكَّنْ**» ، إنما يَضْمَنُ عِنْدَ التمكُّنِ ، والتضمينُ عِنْدَ التمكُّنِ وتركِ الوصيَّةِ إنما يكونُ إذا تَلِفَتْ بَعْدَ الموتِ ، فإن تَلِفَتْ قَبْلَه في المرضِ بغيرِ تفريطٍ لم يَضمَنْ في **الأصحِّ** ، قال أبي تغمَّدَه الله تعالىٰ برحمتِه: «ويَحتَمِلُ أن يَضْمَنَ أخذًا من انعطافِ [التعصيةِ بتركِ][٧]

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٣٥٠) .

(٢) في (أ) و(ج): «لذلك» .

(٣) من نسخة كما في حاشية (د) و«المنهاج» فقط .

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٦٣) .

(٥) في (أ) و(ج): «شاء» .

(٦) في (د): «للقتال» .

(٧) في (أ): «البعضية لترك» ، وفي (ج): «المعصية بترك» .

الحجِّ على ما مَضى»[1].

فرعٌ: أُلخِّصُ فيه كلامَ الشيخِ الإمامِ الوالدِ رضي الله عنه في تصانيفِه في ضمانِ الوديعةِ، وهي: كتابُ «النُّقولِ البَديعَةِ»، وكتابُ «حُسْنِ الصنيعةِ»، وكتابُ «الصنيعةِ»، قال الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ:

«الكلامُ في صَيرورةِ الوديعةِ ونحوِها من الأماناتِ مَضمونُه في فَصلَينِ:

* أحدُهما: إذا ماتَ المُودَعُ فلم نَجِدْ الوديعةَ، ولا عَلِمْنا من حالِها [شيئًا][2]: هل تَلِفَتْ بتفريطٍ أو غَيرِه، أو لم تَتْلَفْ؟ ففيهِ أربعةُ أوجُهٍ سواءٌ ماتَ فجأةً، أو قُتِلَ بَغْتَةً، أو ماتَ عن مَرَضٍ بوَصيَّةٍ أو بغَيرِ وَصيَّةٍ:

أحدُها: أنها مضمونةٌ في تَرِكَتِه، سواءٌ هي والدَّينُ، وهو ظاهرُ النصِّ، ورجَّحَه الشيخُ أبو حامِدٍ، والقاضي الحُسَينُ، وسُلَيمٌ الرازِيُّ، والجُرجانيُّ، وعزاهُ ابنُ الرِّفعةِ إلىٰ الجمهورِ.

والثاني: لا شيءَ لصاحِبِها، وهي أمانةٌ.

والثالثُ: إن كان في التركةِ من جِنسِها ضُمِنَتْ، وإلا فلا، وهو قولُ القاضِي أبي حامدٍ، ونَزَّلَ عليه النصَّ، وحكاهُ بعضُهم عن أبي إسحاقَ.

والرابعُ: إن قال عِنْدَ الموتِ: «عِنْدِي وديعةٌ»، ضُمِنَتْ، ونُسِبَ إلىٰ أبي إسحاقَ المَرْوَزِيِّ هو والذي قَبْلَه بحكايتِه إيَّاهُما، [ب/١٢١/أ] والذي رجَّحَه أبو إسحاقَ الأَوَّلُ، والمختارُ قولُ القاضي أبي حامدٍ.

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٠٦/الوديعة ـ قسم الصدقات).

(٢) في (د): «شيء»، وليست في (ب).

وعلىٰ هذا: هل يتقدَّمُ علىٰ الغرماءِ، أو يُزاحِمُهم؟ وجهانِ، المختارُ منهما: التقدُّمُ، وحيثُ قُلْنا بالضمانِ فهو ضمانُ الفقدانِ لا ضمانُ العدوانِ، وقد يَنضَمُّ إليه سببُ عدوانٍ يقتضي الضمانَ، فيجتمعُ سببُ الضمانَينِ كما أنَّهُما قد يَرتَفِعانِ، وقد يُوجَدُ أحدُهُما بدونِ الآخَرِ.

وهذه المسألةُ علىٰ هذهِ الصورةِ لم يُصرِّحْ بها المتوليُّ والبغويُّ والغزاليُّ والرافعيُّ، و[إن][1] أمكنَ انتزاعُها من كلامِ الرافعيِّ، وإنَّما ذكَرُوا الضمانَ بسببِ تَرْكِ الوَصيَّةِ، وذكَرُوا الخلافَ بينَ أبي إسحاقَ وغَيرِه، وكلامُهم يقتضي أن التضمينَ بسببِ تَرْكِ الإيصاءِ، والمعروفُ أن الخلافَ بينَ أبي إسحاقَ والأصحابِ إنما هو بسببِ الفَقْدِ، [فكأنَّهم][2] جَمَعُوا المسألتَينِ، والصوابُ التمْييزُ بينَهما.

وذكَرَ الرافعيُّ الخلافَ بينَ أبي إسحاقَ وغَيرِه فيما إذا ذكَرَ جِنْسَ الوديعةِ [د/١١٠/أ] ولم يَصِفْها، فلم تُوجَدْ في تَرِكَتِه، قال الجمهورُ: «يَضمَنُ»، وخالفَ أبو إسحاقَ.

[فإن][3] كان الرافعيُّ يُثبتُ هذا الخلافَ إذا وَصَفَها أيضًا ولم تُوجَدْ، ويقولُ: لا فرقَ أن يُوصِيَ في الصحَّةِ أو المرضِ، فهو قضيَّةُ إطلاقِ النصِّ. وإن كان لا يُثْبِتُه [إذا][4] وَصَفَها، بل يَجزِمُ بِعَدَمِ التضمينِ، فلا وجهَ له إلا أنه لم يقصد بذلك إذا كانتِ الوديعةُ حاصلةً عِنْدَه حينَ الإيصاءِ، وليس فيه تعرُّضٌ لحُكْمِ ضمانِها إذا جَهِلْنا هل كانت موجودةً حين الإيصاءِ أوْ لا.

---

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) في (د): «وكأنهم».

(٣) في (ب): «وإن».

(٤) في (د): «لو».

واعلَم أنه إذا اقتَصَرَ على الجنسِ فقال: «عِنْدِي ثوبٌ لفلانٍ»، [ولم نَجِدْ][1] في تَرِكَتِه ثَوبًا، قال الرافعيُّ: «يَضْمَنُ عِنْدَ عامَّةِ الأصحابِ خِلافًا لأبي إسحاقَ»، فإن كان التضمينُ لأجلِ التقصيرِ بتركِ الوصفِ فالتقصيرُ إنما يكونُ إذا كان عِنْدَه ما يشاركُه في ذلك الجنسِ حتى يَحصُلَ عَدَمُ التمْييزِ بسَبَبِه، وإذا لم يُوجَدْ في تَرِكَتِه ثوبٌ آخَرُ لم يحصُلْ ذلك، فصارَ اشتراطُ الوصفِ لنَفْيِ الضمانِ لا معنىٰ له.

ثم لَيتَ شِعْرِي: أيُّ وَصْفٍ يُشتَرَطُ، وما ضابِطُ الأوصافِ التي يجبُ ذكرُها؟!

والذي يَتَّجِهُ: أنه متىٰ ذَكَرَ ما يَتميَّزُ به زالَ التقصيرُ، ومجردُ الجنسِ حيثُ لا يكونُ عِنْدَه منه غَيرُها = كافٍ، لا فَرْقَ بينَه وبينَ الوصفِ، والحكمُ فيهما إمَّا الضمانُ أو عَدَمُه، لا يفترقانِ.

* **الفصلُ الثاني**: إذا تحقَّقْنا تَلَفَها بَعْدَ الموتِ أو قَبْلَه، فإن كان قد ماتَ فجأةً وتَلِفَتْ عَقِبَ مَوتِه، فلا ضمانَ قَطْعًا: لا ضمانَ عُدوانٍ بسبَبِ تَركِ الوصيةِ لأنه لا تَقصيرَ منه، ولا ضمانَ فقدانٍ لأنها لم تُفقَدْ، بل وُجدتْ ثم تحقَّقَ تَلَفُها، فهي كما لو تَلِفَتْ في حياتِه بغَيرِ [تفريطِه][2] لا [يَضْمَنُ][3].

وإن ماتَ عن مرضٍ، فقد قال متأخِّرُو المَراوِزَةِ والرافعيُّ: «يَضمنُ؛ [ب/١٢١/ب] لتقصيرِه بتركِ الإيصاءِ»، ومَحَلُّ كلامِهم: المرضُ المخوفُ مع العجزِ عنِ الردِّ إلىٰ المالكِ أو وكيلِه، وكذا إلىٰ الحاكِمِ علىٰ أحَدِ الوجْهَينِ.

---

(١) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «فلو يوجد»، وفي «فتاوىٰ السبكي»: «ولم يوجد».

(٢) في (أ) و(ب) و«فتاوىٰ السبكي»: «تفريط».

(٣) في (ب): «تضمن»، وفي «فتاوىٰ السبكي»: «ضمان».

وقال البغويُّ: «يكتفىٰ بالوصيةِ مع القدرةِ علىٰ الردِّ إلىٰ المالكِ»، بخلافِ السفرِ، فإن لم يُوصِ [إلا][1] مع العجزِ عنِ الردِّ ـ علىٰ قولِ هؤلاءِ أو مُطلَقًا علىٰ قولِ البغويِّ ـ صارَ [ضامنًا][2] ضَمانًا مُستَنِدًا إلىٰ قُبَيلِ الموتِ، كما لو حَفَرَ بِئرًا فتردَّىٰ فيها شخصٌ بَعْدَ موتِه، وقال الرافعيُّ: «إنه [يَتبَيَّنُ][3] الضمانُ من أَوَّلِ المَرَضِ»، ولم أرَهُ لغَيرِه.

ويَلْزَمُه أنها إذا تَلِفَتْ من غَيرِ تَفريطٍ في مُدَّةِ المَرَضِ يكونُ من ضمانِه، وهو بعيدٌ؛ لأن الموتَ كالسفَرِ، [فلا][4] يتحقَّقُ الضمانُ إلا به.

ويَحْتَمِلُ أن يَجرِيَ في ذلك خلافٌ؛ لأنَّ الأمرَ بالردِّ عِنْدَ الإمكانِ وبالوصيَّةِ عِنْدَ العجزِ، أو علىٰ رأْيِ البغويِّ عِنْدَ الإمكانِ أيضًا مُوَسَّعٌ غايَتُه الموتُ، فيُشبِهُ الحجَّ، وفي الحجِّ إذا تَرَكَه مَن [مَضَىٰ][5] عليه سُنونٌ وهو قادِرٌ خلافٌ: هل يَعصِي من أَوَّلِ زَمَنِ الإمكانِ؟ والصحيحُ: أنه من آخِرِه. فإن قُلنا: من أَوَّلِه، [فهو][6] يوافقُ القولَ هنا بأن الضمانَ من أَوَّلِ المرضِ، وإلا فينبغي أن يكونَ قُبَيلَ الموتِ زمانٌ لا يمكنُ فيه الوصيةُ [أو][7] الردُّ.

[و][8] علىٰ كُلِّ تقديرٍ، [د/١١٠/ب] [حيثُ][9] .....

(١) في (أ) و(د): «إما»، وليست في «فتاوىٰ السبكي».
(٢) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «ضمانه».
(٣) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «يستر».
(٤) في (أ): «ولا».
(٥) في (د): «مضت».
(٦) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «فهل».
(٧) في (ب): «و».
(٨) من (أ) وحاشية (ب) فقط.
(٩) من (أ) و(د) و«فتاوىٰ السبكي» فقط.

[حَكَمْنا][1] هنا بالضمانِ، فهو ضمانُ العدوانِ، وتضمينُه بتَلَفِها بَعْدَ موتِه؛ لأنه انعزلَ بالموتِ، وتَلِفَتْ في حُكْمِ يَدِه بغَيرِ وَديعةٍ، فيضمنُ، ولا يَتأتَّىٰ [في][2] هذا خلافٌ.

وإن قُلنا: إنها إذا لم تُوجَدْ في تَرِكَتِه لا يضمنُ؛ لأن ذلك للحَمْلِ علىٰ أنها تَلِفَتْ في حياتِه علىٰ حُكْمِ الأمانةِ، وهذا مُنتَفٍ هنا. نعَمْ، شَرْطُ هذا أن يَتحقَّقَ وجُودُها عِنْدَ الموتِ، فلو لم يَتحقَّقْ ذلك، واحْتَمَلَ تَلَفُها بغَيرِ تفريطٍ قَبْلَ المرضِ، فتَجِيءُ المسألةُ المتقدمةُ إذا ماتَ ولم نَجِدْها في التَّرِكَةِ، فيأتي فيها الأوجُهُ الأربعةُ، وقد ذكَرَ الإمامُ في ذلك صورتَينِ:

إحداهما: إذا ادَّعَتِ الورثةُ التَّلَفَ قَبْلَ أن يُنسَبَ إلىٰ تقصيرٍ بسببِ تَركِ الوصيةِ، وأرادُوا الحَلِفَ عليه، ورتَّبَه علىٰ الخلافِ بينَ أبي إسحاقَ وغَيرِه، وقال: إن الأَوْلَىٰ عَدَمُ الضمانِ، وهذا ما ذَكَرَه البغويُّ وأجْراهُ فيما لو ادَّعَوا أن مُورِّثَهم ردَّ الوديعَةَ من قَبْلُ.

وقال الرافعيُّ: «[إن][3] ما ذكَرَه البغويُّ هو الوجْهُ؛ لأنهم لم يَعترِفُوا بدخُولِها في أَيدِيهِم». وليس كما قال، والأصحُّ: [أنه][4] لا يُقبَلُ قولُهم في دَعْوَىٰ التَّلَفِ والردِّ إلا بِبَيِّنَةٍ، وبه صرَّحَ المتوليُّ، وإن كان ـ أعني المتوليَّ ـ قد قال في المَيِّتِ فجأةً إذا لم تُوجَدِ الوديعةُ في تركتِه: «إن القولَ قولُ الورثةِ [في][5] أنه

(١) في (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «قلنا».

(٢) في (ب): «من».

(٣) من (أ) و(د) و«فتاوىٰ السبكي» فقط.

(٤) في (ب): «جوابه»، وليست في «فتاوىٰ السبكي».

(٥) من (أ) و(د) و«فتاوىٰ السبكي» فقط.

لا يُستَحَقُّ عليهم تسليمُ شيء مِمَّا في أَيدِيهم» ، فإن هذا محمولٌ على ما إذا أَنْكَروا أصلَ الإيداعِ ، ومسألتُنا فيما إذا اعْتَرَفوا به ولكِنِ ادَّعَوا أن مُورِّثَهم ردَّ أو أنها تَلِفَتْ قَبْلَ زمانِ الضمانِ .

والثانيةُ: إذا لم يَجْزِمِ الورثةُ بدَعْوَى التَّلَفِ ، ولكِنْ قالوا: «لعلَّها تَلِفَتْ قَبْلَ أن يُنسَبَ إلى تَقصِيرٍ» ، فنَقَلَ الرافعيُّ عنِ الإمامِ: «أن [ب/١/١٢٢] الظاهرَ براءةُ الذمَّةِ» ، وليس كما نقلَ ، بلِ الأصحُّ عِنْدَ الإمامِ الضمانُ ، والأقربُ أن مأخَذَ الإمامِ موافقةُ ظاهرِ النصِّ والجمهورِ ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ مأخذُه أنا تحقَّقْنا تَرْكَ الإيصاءِ ، وهو سببٌ ظاهرٌ في نِسبَتِه إلى التقصيرِ ، فلا [يَسقُطُ][1] بالشكِّ .

إذا عُرِفَ هذا ، فتَلَخَّصَ أنه إذا لم [يُوصِ][2] مع عِلْمِنا بأنها كانت عِنْدَ المرضِ ولم نَجِدْها بَعْدَ موتِه فهو ضامِنٌ بلا خلافٍ بسببِ التقصيرِ وبسببِ الفقدانِ ، وإن لم يُعلَمْ وجودُها عِنْدَ المرضِ ، فليس ضامنًا بالسببِ الأَوَّلِ ، وفي ضمانِها بالثاني ما سَبَقَ .

أمَّا إذا أَوْصَى:

ـ [فإن][3] [وَصَّى][4] إلى غَيرِ عَدْلٍ ، ضَمِنَ إن سَلَّمَها إليه ، وقيل: «يَضمَنُ بمجرَّدِ الإيصاءِ ، سَلَّمَ أم لم يُسَلِّم» .

ـ وإن [وَصَّى][5] إلى عَدْلٍ: فإن أَبْهَمَ واقتصَرَ على قولِه: «عِنْدِي وَديعةٌ

(١) في (أ) و(د) و«فتاوى السبكي»: «نسقطه» .
(٢) في (د): «توجد» ، وفي «فتاوى السبكي»: «توص» .
(٣) من (أ) و(د) و«فتاوى السبكي» فقط .
(٤) من (أ) و(د) ، وفي «فتاوى السبكي»: «أوصى» .
(٥) في (ب): «أوصى» .

لفلانٍ» ، فهو كما لو لم يُوصِ.

ـ وإن وصَفَها ومَيَّزَها [فلَمْ][1] توجدْ في التركةِ ، فلا ضمانَ بسببِ التقصيرِ [قَطْعًا][2] ، وفي ضمانِها بسببِ [الفقدِ][3] الخلافُ السابقُ ؛ ولهذا لم يَذكُرِ الرافعيُّ الخلافَ في ضمانِها ؛ لأنه لم يَتكلَّمْ إلا في ضمانِ التقصيرِ ، وذكَرَه الشيخُ في «المهذَّبِ» وغَيرِه.

ـ وإن لم يَصِفْها ، بلِ اقتصَرَ علىٰ جِنسِها ، فقال: «عِنْدِي ثوبٌ» ، قال الرافعيُّ: «فإن لم يوجدْ في تركتِه جنسُ الثوبِ ، ضَمِنَ في ظاهرِ المذهبِ عِنْدَ عامَّةِ الأصحابِ ، [د/١١١/أ] وقال أبو إسحاقَ: «لا يضمنُ» ، وهو الذي أوْرَدَه الغزاليُّ» .

وهذا من الرافعيِّ قد قدَّمْناه ، ولعلَّ مستَنَدَه أنهم نَقَلُوا عن أبي إسحاقَ التفصيلَ بينَ أن يكونَ في التركةِ جنسُها أوْ لا ، واقتضَىٰ كلامُهم أنه لا فرقَ بينَ أن يكونَ أقرَّ بذلك عِنْدَ موتِه أو قَبْلَه ، ومن ذلك يُؤخَذُ خلافُه في هذه المسألةِ ، فيصحُّ نقلُ الرافعيِّ عنه علىٰ هذا بطريقِ التوكيدِ ، لا لأنَّ أبا إسحاقَ تكلَّمَ فيها بخصوصِها ، ومع هذا كلامُ أبي إسحاقَ في الضمانِ بسببِ الفقدِ ، وكلامُ الرافعيِّ إنما هو في الضمانِ بسببِ التقصيرِ.

ثم قال الرافعيُّ: «وإن وُجِدَ في تركتِه جنسُه ، فإن وُجِدَ أثوابٌ ضَمِنَ» . وهذا الذي قَطَعَ به من الضمانِ فيه نظرٌ ، وقياسُ قولِ أبي إسحاقَ أنه يُعطَىٰ واحدًا منها ؛ لأنا لم نتحقَّقْ تَجهيلَه ، فقد يكونُ غَيرُه خَلَطَه [به][4] ، فبأيِّ شيءٍ ينتقلُ من الأمانةِ

(١) في (أ) و(ب) و«فتاوىٰ السبكي»: «فإن لم».

(٢) من (أ) و(د) و«فتاوىٰ السبكي» فقط.

(٣) في (ب): «الفقدان».

(٤) في (ب): «فيه».

إلىٰ ضمانِ الذمَّةِ؟ وضمانُ الفقدِ متعذِّرٌ؛ لأنه لم يوجَدْ، وأبو إسحاقَ يَجْعَلُ وجودَ الجنسِ كوجودِ الوديعةِ.

ثم قال الرافعيُّ: «وإن وُجِدَ ثوبٌ واحدٌ، ففي «التتمَّةِ» و«التهذيبِ»: أنه يُنَزَّلُ عليه»، واستحسنَ أنه يَضمَنُ، ولا يَتَعَيَّنُ، أمَّا الضمانُ فلِلتَّقصيرِ.

واعلَمْ أن قياسَ قولِ أبي إسحاقَ هنا: أنه يَنْزِلُ عليه، وهو الذي ادَّعَىٰ المتوليُّ أنه المذهبُ، وهو المختارُ، والأصلُ عَدَمُ ضمانِ العدوانِ، وأمَّا غَيرُ أبي إسحاقَ فإنما ضَمَّنُوهُ بالفقدِ، والفقدُ هنا لم يَتحقَّقْ، فالأَوْلَىٰ جعلُ الموجودِ هو الوديعةَ.

ثم قال الرافعيُّ: «وفي المسألةِ وجْهٌ: أنه إنما يَضْمَنُ إذا قال: «عِنْدِي ثوبٌ لفلانٍ»، وذكَرَ معه ما يقتضي الضمانَ، فإنِ اقتصَرَ [ب/١٢٢/ب] عليه فلا ضمانَ، وهذا صحيحٌ في ضمانِ الفقدِ، أمَّا ضمانُ العدوانِ بتركِ الإيصاءِ فلا نعرفُ هذا الوجْهَ مَحْكِيًّا فيه»»[(١)]، انتهىٰ كلامُ الشيخِ الإمامِ مُلخَّصًا مَحذُوفًا منه أكثرُ التوجيهاتِ وكثيرٌ من النقولِ والتشكيكاتِ.

وخرَجَ منه قولُه: «[يَضمَنُ][(٢)] ضمانَ [الفقدانِ][(٣)]» إن كان في التركةِ من جنسِها، ويتقدَّمُ بها علىٰ الغرماءِ، وأن مجرَّدَ التمْييزِ يزولُ به التقصيرُ، وأن ذِكْرَ الجنسِ تمْييزٌ إذا لم يكُنْ ثَمَّ غَيرُه، وأنه إذا لم يُوجَدْ غَيرُه نزلَ عليه، وإن وُجِدَ أعْطَىٰ واحدًا منها، وأنها إذا تَلِفَتْ بَعْدَ الموتِ عن مَرَضٍ مع العجزِ عنِ الردِّ بلا وَصيَّةٍ استَنَدَ تضمينُه إلىٰ قُبَيلِ الموتِ، وهو ضمانُ عدوانٍ، [فإنَّ][(٤)] دَعْوَىٰ الورثةِ ردَّ

(١) انظر: «فتاوىٰ السبكي» (١/٣٨٧) و(٢/٢٦٨ ـ ٢٧٣).
(٢) من (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٣) في (د): «الفقد».
(٤) من (د)، وفي (أ): «وإن».

مُورِّثِهم أو تَلَفَها قَبْلَ نِسبَتِه إلىٰ التقصيرِ بغَيرِ بَيِّنَةٍ لا تُسمَعُ.

تنبيهٌ: [قد][1] قدَّمنا أن سائرَ الأُمَناءِ كالمُودَعِ، وقد أفتىٰ الشيخُ ابنُ الصَّلاحِ بأن العامِلَ إذا ماتَ ولم نجدْ مالَ القِراضِ بعَيْنِه في يَدِه يَضْمَنُ، وفَصَلَ الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ بَيْنَ أن يُوجَدَ ما يُمكِنُ أن يكونَ اشترَي بمالِ القِراضِ للتِّجارةِ، فيُحمَلُ عليه ويُوَفَّىٰ منه مُقَدَّمًا علىٰ الديونِ وفاءً بمُقتَضَىٰ الأمانةِ، وقال: «إنه أَوْلَىٰ بالضمانِ من المُودَعِ»، وبينَ أن لا يُوجَدَ ذلك، فلا يَضمَنُ، وتختصُّ التركةُ بالغرماءِ والورثةِ، ويُحمَلُ علىٰ أن مالَ [د/١١١/ب] القِراضِ تَلِفَ[2].

وهذا كقولِه في نظيرِه من «الوديعةِ»، و[نَقَلَ][3] أن الجُورِيَّ ذَكَرَ الوجْهَ القائلَ في الوديعةِ بأنها لا تُضمَنُ مُطلَقًا حَمْلًا علىٰ أنها تَلِفَتْ بغَيرِ تَفريطٍ، وأنه اختارَه، ثم قال ـ أعني: الجُورِيَّ ـ: «وهذا الجوابُ في القِراضِ والبضائعِ»، وهذا من الجُورِيِّ نصٌّ في مسألةِ القِراضِ، شاهدٌ لما قالَه الشيخُ الإمامُ.

فرعٌ: ما تقدَّمَ من تَضمينِ الأمناءِ بتركِ الإيصاءِ ونحوِه وعَدَمِ تضمينِهم؛ مَحَلُّه: في غَيرِ القاضي، أمَّا إذا ماتَ القاضي ولم تُوجَدْ تَرِكَةُ اليتيمِ في تَرِكَتِه لم يَضْمَنْها وإن لم يُوصِ ولم يُعَيِّنْ لأحَدٍ مالًا، قاله ابنُ الصَّلاحِ في «الفتاوَىٰ»، قال: «وإنما يَضمَنُ إذا فرَّطَ، سواءٌ ماتَ عن مَرَضٍ أو بَغْتَةً»[4].

وهذا تصريحٌ منه بأن عَدَمَ إيصائِه ليس تَفريطًا وإن ماتَ عن مرضٍ، وهو

---

(١) من (د) فقط.

(٢) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٥/٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٣) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «ذكر».

(٤) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (١٥٧).

الوجْهُ؛ فَرْقًا بينَه وبينَ سائرِ الأمناءِ؛ لأنه أمينُ الشرعِ، ويَدُه يدُ الشرعِ، بخلافِ المُودَعِ، ولعمومِ وِلايَتِه، وكثرةِ ما تَحْتَ يَدِه.

ثم هذا فيما إذا عَلِمْنا أن تَرِكَةَ اليتيمِ كانت تَحْتَ يَدِه كالوديعةِ في يَدِ المُودَعِ، أمَّا إذا كان لا يَضعُ التركاتِ عِنْدَه، بل يكونُ لها مكانٌ يخُصُّها وأمينٌ عليها كما هو عادةُ المدائنِ الكبيرةِ، فلا وجْهَ لتضمينِ القاضي رأسًا، ولكِنَّ أمينَه كالمُودَعِ، وليس كالقاضِي فيما يظهرُ؛ لأن نظرَه مقصورٌ على التركاتِ، فعليه ما على الوكيلِ من الإيصاءِ أو الردِّ عِنْدَ القدرةِ.

ويدلُّ على التفرقةِ بَيْنَه وبَينَ أمينِه: تفرقةُ الأصحابِ في القاضِي المعزولِ؛ حيثُ قالوا فيما إذا ادَّعَى عليه أنه أخَذَ ما لا يَستَحقُّ: «إنه يُصَدَّقُ بيمينِه [ب/١٢٣/أ] أو بلا يَمينٍ على الخلافِ فيه، ولوِ ادَّعَى على أمينِه لم يُصَدَّقْ بلا يَمينٍ قَطْعًا، وفي تَصديقِه مع اليمينِ خلافٌ»[(١)].

---

(١) من قوله: «فرعٌ: أُلخِّصُ فيه كلامَ الشيخِ الإمامِ الوالدِ...» إلى هنا، يقابله في (ج): «ولو مات ولم يعلم من حاله شيء، هل كانت عنده وقت المرض أو تلفت قبل ذلك بتفريط أو بغير تفريط؟ وقد أقر في صحته بها أو قامت عليه بينة = قال الشيخ الإمام: «فالذي يقتصر على كلام الرافعي سبق ذهنه إلى عدم الضمان، وقد رأيت أكثر من رأيت من الفقهاء يغتر به، والرافعي لم يصرح به، وإنما تكلم في أشياء مخصوصة، وظاهر نص الشافعي ﷺ الضمان، وهو منقول ابن الرفعة عن الجمهور، سواءٌ مات فجأةٌ أم عن مرض، أوصى أو لم يوص، وقيل: في التركة من جنسها ضمن، وقيل: إن أقر بها عند موته، وقيل: إن أقر بها مطلقًا حملًا على تلفها بغير تفريط». وفي المسألة وجه خامس رجحه الشيخ الإمام في مصنفاته من هذه المسألة، ومن «شرح المنهاج»: «أنه إن وجد جنسها في تركته أخذ، وحمل على أنها الوديعة، وإن لم يوجد فلا ضمان»، وهو رأي القاضي أبي حامد.

قال الشيخ الإمام في كتابه «المسائل البديعة»: «وأما قول الرافعي: «إن مات فجأة لا يضمن» فليس على إطلاقه، وإن لم يتيقن وجودها عند المرض، ولا يمكنه الوصاية بها، فظاهر مذهب=

= الشافعي أنه يضمن»، قاله الوالد، قال: «والذي يظهر عندي: أنه لا يضمن لاحتمال تلافها قبل المرض».

تنبيه: اختلف القائلون بالضمان؛ فمن قائل أنها والدين سواء، ومن قائل أنها مقدمة عليه، ومن قائل أنه مقدم عليها.

فرع: مات عامل القراض ولم نجد مال القراض بعينه، أفتىٰ ابن الصلاح بالضمان، والشيخ الإمام الوالد قيده بما إذا وجد في التركة ما يمكن أن يكون قد اشترىٰ بمال القراض، وقال: «والحالة هذه إنه يكون مقدم علىٰ الديون»، وأما إذا لم يوجد ما يحتمل، قال الشيخ الإمام: «فلا ضمان، وتختص التركة بالغرماء والورثة»».

بَابُ العارِيَّةِ

١٠١٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٨٧]: «إن شَرْطَ المُعيرِ مِلكُه المنفعةَ»، «يُستثْنَىٰ الأبُ، فله إعارةُ وَلَدِه الصغيرِ لخدمةٍ لا تُقابَلُ بأجرةٍ، ولا تَضُرُّ بالصبيِّ»، قاله النوويُّ بحثًا[١]، ولكن أطلَقَ صاحبُ «العُدَّةِ» المنعَ منه[٢].

١٠١٨ ـ قولُهما: «إن من استعارَ شيئًا لا يجوزُ [له][٣] أن يُعيرَه علىٰ الأصحِّ»[٤]، يُستثْنَىٰ: ما إذا أذنِ له المعيرُ في ذلك، «وعلىٰ القولِ بالجوازِ يُكرَه أن يُعيرَه»، قاله أبو الحسنِ محمَّدُ بنُ عبدِالملكِ الكَرْجيُّ[٥] من أصحابِنا[٦].

١٠١٩ ـ قولُهما في المُعارِ: «إنه المُنتفَعُ به مع بقاءِ عَينِه»[٧]، يُدْخِلُ النَّقْدَ إذا صرَّحَ بإعارتِه [للتَّزَيُّنِ][٨] فيصحُّ، .....

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٤٢٦).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤/٤٢٦).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١١٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٨٧).

(٥) هو: محمد بن عبدالملك بن محمد بن عمر بن محمد الكَرْجِي، أبو الحسن بن أبي طالب، ولد سنة: ٤٥٨، وسمع: مكي بن منصور السلار، وجده أبا منصور الكرجي، روىٰ عنه: ابن السمعاني، وأبو موسىٰ المديني، وجماعة، وأخذ الفقه عن أبي منصور الأصبهاني عن الإمام أبي بكر الزاذقاني عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، له: كتاب «الذرائع في علم الشرائع»، توفي سنة: ٥٣٢. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/٥٧٨) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٦/ رقم: ٦٥٩).

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٥٥٠).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١١٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٨٧).

(٨) في (أ): «للتزيين».

و[يُخرِجُه][(١)] إذا لم يُصرِّحْ؛ لأن عَينَه لا يُقالُ: إنها باقيةٌ إلا في [التَّزيُّنِ][(٢)]، **والأصحُّ** المنعُ، [فكلاهُما][(٣)] جارٍ على الصحيحِ طردًا وعكسًا، فلا [يُورَدُ][(٤)] عليه النقدُ.

نعَمْ، قد يُفهَمُ من لفظِ الانتفاعِ أن المستفادَ بالعاريَّةِ المنفعةُ فقطْ، وكذا قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٨٧]: «**وله أن يَستَنيبَ مَن يَستَوفي المنفعةَ له**»، فيخرجُ ما لو استعارَ لإفادةِ [عَينٍ][(٥)]، كما لو قال: «أبحتُ لكَ دَرَّ هذه الشاةِ ونَسْلَها»، **والأصحُّ**: [أنها][(٦)] إباحةٌ صحيحةٌ، [والشاةُ عاريَّةٌ صحيحةٌ][(٧)]، بخلافِ قولِه: «مَلَّكْتُكَ دَرَّها».

١٠٢٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٨٧]: «**والأصحُّ: اشتراطُ لفظٍ كـ: «أَعَرْتُكَ» أو «أَعِرْني»، ويَكْفِي لفظُ أحدِهما مع فِعْلِ الآخَرِ**»، هذا قولُ البغويِّ[(٨)]، واشترطَ الغزاليُّ لفظَ المُعيرِ[(٩)]، ولم يَشترِطْ المتوليُّ لفظَ واحدٍ منهما، وهو الراجحُ عِنْدَ الشيخِ الإمامِ إذا انفَرَدَ المنتفعُ باليَدِ، وإن لم يَنْفَرِدْ: فإن جَرَى بلفظِ الإعارةِ كان إعارةً، وإلا فإباحةً محضةً.

---

(١) في (ج): «تخريجه».

(٢) في (أ) و(د): «التزيين».

(٣) في (أ): «وكلاهما»، وفي (ج): «فكلامهما».

(٤) في (ج): «يرد».

(٥) في (أ): «غيره»، وليست في (ج).

(٦) في (أ) و(ج) و(ب): «أنه».

(٧) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٨) «التهذيب» للبغوي (٤/٢٨٠).

(٩) «الوسيط» للغزالي (٣/٣٦٩).

١٠٢١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١١٢]: «الشَّابَّةِ»، يُستثْنَىٰ ما لو كانتْ قبيحةً [أو][(١)] صغيرةً لا تُشتَهَىٰ، فالأصحُّ الجوازُ.

١٠٢٢ ـ قولُه [صـ ١١٢]: «من غَيرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ»، لا حاجةَ لـ«ذِي رَحِمٍ»؛ فإنه قال في «التصحيحِ»: «لا تُكرَه إعارةُ الجميلةِ من امرأةٍ أو زوجٍ أو محرمٍ بمصاهرةٍ [د/١١٢/أ] أو رضاعٍ»[(٢)]، وهو مُتَعَيِّنٌ، وقد أهملَه ابنُ الرِّفعةِ[(٣)] مع كثرةِ تَتَبُّعِه «للتصحيحِ»، ولعلَّ ذلك لأنه لم يوجدْ في غَيرِ «التصحيحِ».

١٠٢٣ ـ قولُه [صـ ١١٢]: «وتُحرَمُ إعارةُ العبدِ المسلمِ من الكافرِ» هو الراجحُ عِنْدَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ، وأطلَقَ [في][(٤)] «المنهاجِ» الكراهةَ[(٥)]؛ لأن المجزومَ به في «الرافعيِّ» أنها كراهةُ تنزيهٍ[(٦)].

١٠٢٤ ـ قولُه [صـ ١١٢]: «وما ضَرَرُه ضَرَرُ الحِنطَةِ»، قال في «المنهاجِ» [صـ ٢٨٨]: «إن لم يَنْهَه».

١٠٢٥ ـ قولُه [صـ ١١٢]: «وإن قال: «ازْرَعِ الحنطةَ» لم يَقْلَعْ إلىٰ الحصادِ»، وقال ابنُ الرِّفعةِ في جوابِ مَن سألَ عليه: «إنه مُندَرِجٌ في قولِه: «فإن كان مِمَّا لا يُحصَدُ قَصِيلًا تُرِكَ إلىٰ الحصادِ»، [كأنه][(٧)] أرادَ التنبيهَ علىٰ أن ما لا يُحصَدُ إذا

---

(١) في (أ) و(ج): «و».

(٢) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣٤٥).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٣٦٢).

(٤) من (أ) فقط.

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٨٧).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣٧١).

(٧) في (ب): «لأنه»، وفي «كفاية النبيه»: «كأن الشيخ».

أذِنَ [المُعيرُ][1] فيه، ثم رجَعَ فلا أجرةَ لبقائِه كما هو وجْهٌ في المسألةِ»[2]. **قلتُ:** وحينئذٍ، [فيُستَدْرَكُ][3] على «التصحيحِ» سكوتُه [عنه][4] لإطلاقِ [ب/١٢٣/ب] الرافعيِّ والنوويِّ تصحيحَ الأجرةِ[5].

١٠٢٦ ـ قولُه [صـ ١١٢]: «**فالمُعيرُ بالخيارِ بَيْنَ أن يُبْقِيَ ذلك وبَيْنَ أن يَقْلَعَ ويَضْمَنَ أَرْشَ ما نَقَصَ بالقَلْعِ**»، [ثُمَّ][6] لم يُبَيِّنْ أنه عِنْدَ الإبقاءِ: هل يُبقِيه [بأُجْرَةٍ][7] أوْ لا؟ وحَكَى في «المهذَّبِ» وجْهَينِ[8].

فإن أرادَ هنا التَّبْقِيَةَ بغَيرِ أُجْرَةٍ وهو ما ذكَرَ الشيخُ الإمامُ الوالدُ أنه الذي ينبغي أن يكونَ مرادَه[9]، فكذا قال صاحبُ «التهذيبِ»، إلا أن صاحبَ «التهذيبِ» أطلَقَ التخْيِيرَ بينَ الخصالِ الثلاثِ: هاتَينِ، والتملُّكِ بالقِيمَةِ[10].

وإن أرادَ بالأُجرَةِ، وهو ما فَهِمَه عنه ابنُ يونسَ[11]، فهو غريبٌ من جهةِ اقتصارِه على ذلك، وتَرْكِه التملُّكَ، ولكِنَّه صريحُ كلامِ «المحرَّرِ» و«المنهاجِ»[12]،

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) و«كفاية النبيه» فقط.

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٣٦٩).

(٣) في (أ): «يستدرك».

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/١٣٦) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٢١٨).

(٦) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) في (ب): «بأجر».

(٨) «المهذب» للشيرازي (٢/١٩١).

(٩) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٥٧٠).

(١٠) «التهذيب» للبغوي (٤/١٥٣).

(١١) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٣٧٢).

(١٢) «المحرر» للرافعي (٢/٦٩٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٨٨).

[ورجَّحَ][1] الرافعيُّ والنوويُّ في «الشرحِ» و«الروضةِ» التخْيِيرَ بينَ [أمرَينِ][2] ليس غَيرُ: التملُّكِ بالقيمةِ، والقَلْعِ مع ضمانِ أَرْشِ النَّقْصِ[3]، وعِنْدَ البغويِّ بينَ الخصالِ الثلاثِ[4].

قلتُ: ويُمكِنُ دَعْوَىٰ [أنه][5] مرادُ الشيخِ، [فإن التَّبْقِيةَ][6] مُطلَقةٌ في كلامِه صادقةٌ بأن يُبقِيَها مِلكًا له [بهذا][7] التملُّكِ أو للمستأجرةِ بأجرةٍ، فلا يكونُ اقتصارًا علىٰ خَصلَتَينِ، وبهذا يَتَعَيَّنُ إطلاقُ التبقيةِ في كلامِه وعَدَمُ تقْيِيدِها بالأجرةِ [أو بعَدَمِها][8]؛ لئلَّا تخرجَ خَصلَةُ التملُّكِ، ومن تمامِ كلامِ البغويِّ أنه يتوقفُ في التملُّكِ والتبقيةِ بأجرةٍ علىٰ رضا المستعيرِ، فينحصرُ الأمرُ عِنْدَه في خَصلَةٍ واحدةٍ.

وقد حرَّرَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ المسألةَ في «بابِ الصُّلْحِ» تحريرًا بالغًا، وقال هنا: «يكفيكَ أن تعرفَ أن المُعيرَ إذا اختارَ خَصلةً من الثلاثِ ووافَقَه المستعيرُ فذاك، وإلا قال الإمامُ والغزاليُّ: «يُكلَّفُ تَفريغَ الأرضِ»، وقال الجمهورُ بذلك إذا اختارَ القلعَ بالأَرْشِ أو التملُّكَ، وقال البغويُّ بذلك فيما إذا اختارَ القَلْعَ بالأَرْشِ فقط، وهو الصحيحُ عِنْدِي»، قال: «وإذا أرادَ بَدَلَ الأَرْشِ والقَلْعِ، فلا يَنبغي أن يَكْتفيَ الحاكمُ بذِمَّتِه، بل لا يُمكِّنُه من القَلْعِ إلا بدَفْعِ الأَرْشِ، وللمستعيرِ منعُه من

---

(١) في (ج): «والراجح عند».

(٢) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «الأمرين»، وليست في (ج).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣٨٦) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٤٣٨).

(٤) «التهذيب» للبغوي (٤/١٥٣).

(٥) في (أ) و(ب) و(ج): «أنها».

(٦) في (ج): «فإنها تبقية».

(٧) في (أ) و(ب) و(ج): «وهذا».

(٨) في (ب): «وعدمها».

القَلْعِ حتىٰ يَقبِضَه، أو يكونَ علىٰ يَدِ مَن يأمَنُ عليه، وإن لم يُصرِّحِ الأصحابُ بذلك»[1].

۞ تنبيهاتٌ:

* **الأولُ**: قال الشيخُ الإمامُ: «أشارَ الرافعيُّ إلىٰ أن التملُّكَ المذكورَ بغَيرِ بَيعٍ كتملُّكِ الشفيعِ، وفي [كلامِ][2] غَيرِه ما يَقتَضِي أنه [بالبَيعِ][3] بمعنَىٰ أن المُستعيرَ إن باعَه وإلا فكما لوِ امتَنَعَ عنِ الخصالِ، وهذا هو الأقربُ»[4]، انتهىٰ.

أي: فيَبِيعُ الحاكمُ الأرضَ والبناءَ عليهما علىٰ وجْهٍ، ويُعرِضُ عنهما علىٰ وجْهٍ.

قلتُ: ويُمكِنُ أن يُقالَ: يُكْرَهُ المستعيرُ علىٰ الإيجارِ أو البيعِ، [د/١١٢/ب] أو يَفعلُ هو ذلك [بنيابةٍ قَهريَّةٍ][5] عنه، ولكِنْ يَقدَحُ في ذلك قولُ البغويِّ فيما نقلَه الرافعيُّ: «لا بدَّ في التملُّكِ والتبقيةِ بأجرةٍ من رِضا المستعيرِ؛ لأن الأوَّلَ بَيعٌ، والثاني إجارةٌ»[6].

قلتُ: [ب/١٢٤/أ] ويتفرَّعُ علىٰ اعتبارِ رضاهُ أن المُعيرَ إذا اختارَ التبقيةَ بأجرةٍ اشْتُرِطَ تَعْيِينُ المدَّةِ كسائرِ الإجاراتِ، وإذا عَيَّنَ مدةً وعَيَّنَ المستعيرُ أقلَّ منها أو أكثرَ، فهو الذي ينبغي أن يُجابَ.

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٥٧٠).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) و«تحرير الفتاوي» فقط.

(٣) في (د): «البيع».

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٥٧٠).

(٥) في (أ) و(ج): «نيابة قهرية»، وفي (د): «نيابة».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦). وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤/ ٤٣٨).

وإذا انقضَتْ، فهل يَتَعَيَّنُ بَعْدَ انقضائِها الإجارةُ لِرِضاهُ بها أوْ لا؟ أو له الانتقالُ إلىٰ خَصْلَةٍ أخْرَىٰ مِمَّا كنَّا نمكِّنُه منها ابتداءً؟ فيه نظرٌ واحتمالٌ، والأقربُ التَّعَيُّنُ، وعلىٰ عَدَمِ اعتبارِ رضاهُ: أنه لا يَتَعَيَّنُ مدَّةٌ كما لا يُشتَرَطُ لَفظٌ، وإنما يكونُ حُكْمُها حُكْمَ الإجارةِ، وتكونُ دائمةً.

فإذا قال: [أُبقِيها][1] بأُجْرَةِ المِثْلِ، وجَبَ الإبقاءُ بذلك، وكثيرًا ما يقعُ في المحاكماتِ: أرضٌ يستأجرُها إنسانٌ مُدَّةً مُعَيَّنَةً للبِناءِ، وتَنقَضِي المُدَّةُ، ويختارُ المُؤجِّرُ الإبقاءَ بأجرةٍ يُعَيِّنُها و[يَرضَىٰ بها][2] المستأجرُ، ثم يَطلُبُ زيادةً، فلا أُمكِّنُه وإن رَغِبَ راغِبٌ بزيادةٍ أوِ ارْتَفَعَتْ الأُجْرَةُ لوُرُودِ العَقْدِ علىٰ مَعلومٍ، فلا يَتطَرَّقُ [إليه][3] الفَسخُ بالزيادةِ وإن كانتِ الأرضُ وَقفًا والمؤجِّرُ ناظرًا، إذا كانت وقعتْ بأجرةِ المِثلِ وقتَ الإيجارِ؛ لأنه نظيرُ زيادةٍ [تحدثُ][4] في العَينِ [المؤجَّرَةِ][5].

فرعٌ علىٰ عَدَمِ اشتراطِ الرِّضا: تقعُ في المحاكماتِ الأحكارُ، وهي أرضٌ يمرُّ عليها آمادٌ كثيرةٌ [يُستأدَىٰ][6] عنها أجرةٌ معلومةٌ، ثم يَجيءُ مالكُ الأرضِ أو ناظِرُها، ويَدَّعِي أن ذلك دونَ الأجرةِ، ويطلبُ أن يُخَيَّرَ بَينَ الخصالِ الثلاثِ مُعْتلًّا بأن صاحبَ البناءِ لا إجارةَ معه، وغايةُ الأمرِ أن بِناءَه مُحترَمٌ، وقدِ انقَضَتْ مُدَّتُه.

---

(١) في (أ) و(د): «أبقيتها»، وفي (ج): «أبقها».

(٢) في (ج): «يرضاها».

(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «إلىٰ».

(٤) في (د): «تحصل».

(٥) في (ج): «المستأجرة».

(٦) في (د): «يساوي».

فأتوقَّفُ عنِ الحكمِ له بذلك ؛ لأن الظاهرَ أن البقاءَ في هذه المُدَدِ بهذا القدرِ من الأجرةِ ناشئٌ عن طريقٍ صحيحٍ ، إمَّا [اختيارًا لبقاءٍ][1] أو غَيرِه ، كما إذا مَلَكا خَشَبًا على [جدارٍ][2] ولم نَعْلَم كيفَ [وُضِعَ][3] وسَقَطَ الجدارُ ، فلا يُمنَعُ من إعادةِ الجذوعِ بلا خلافٍ إذا أعادَ الجدارَ .

وكما إذا وجَدْنا ناحيةً يُؤخَذُ منها خراجٌ ، ولا نَعرِفُ كيف كان حالُها في الأصلِ ، فنصَّ الشافعيُّ : أنه يُستدامُ الأخذُ منها ؛ لأن الظاهرَ أن ما جَرَىٰ طولَ الدهرِ جَرَىٰ بحقٍّ[4] ، فلذلك لا يَلْزَمُ من ارتفاعِ القيمةِ في الدوامِ انتقاضُ الإجارةِ .

فيقالُ : أليس أنه لا إجارةَ في أيديهم ؟

فأقولُ : لا يَلْزَمُ من ذلك أن لا يكونَ حَصَلَتْ إجارةٌ .

فيقالُ : قد تطاولتِ المدةُ تطاولًا يغلبُ على الظنِّ أنه لو [كانت][5] إجارةً لانقضَتْ عادةً ، وذلك يقعُ كثيرًا [في][6] أماكنَ يمضي عليها المِئونَ من السنينَ ؟

فأقولُ : لعلَّه اختارَ البقاءَ بهذا القدرِ من الأجرةِ دائمًا ، والبناءَ على أنه لا يُشتَرَطُ رِضَا [د/١١٣/أ] المُستأجِرِ ولا [تَعْيِينُ][7] المُدَّةِ ، وبتقديرِ اشتراطِها ، فإذا انقضَتْ مُدَّةُ الإجارةِ لم يكنْ للمُؤجِّرِ طَلَبُ زيادةٍ على هذا القدرِ بَعْدَ رضاهُ به ، كما

---

(١) في (أ) و(ج) : «اختيار البقاء به» ، وفي (د) : «اختيارًا لبقائه» .

(٢) في (أ) و(ج) و(د) : «الجدار» .

(٣) في (أ) و(ج) و(د) : «وضعت» .

(٤) انظر : «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٥٨) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٣٥) .

(٥) في (د) : «كان» .

(٦) في (أ) : «أن» .

(٧) في (أ) و(ج) و(د) : «تعين» .

ليس له [ب/١٢٤/ب] الانتقالُ إلىٰ خَصْلَةٍ أخرَىٰ.

اللهم إلا أن يَثْبُتَ أنه لمَّا رَضِيَ بهذا القَدْرِ كان أجْرَةَ المِثْلِ، ثم انقضتْ مُدَّةُ الإجارةِ وارتفعَتْ الأجرةُ، [فهنا][(١)] ينبغي أن يُسمَعَ [منه][(٢)] طلبُ الزيادةِ علىٰ الأجرةِ؛ لأن رِضاهُ بدُونِها لم يكُنْ إلا لِكَونِه أجرةَ المِثْلِ، وأمَّا فيما إذا لم تَرتَفِعْ مع انقضاءِ المدَّةِ، أوِ ارْتَفَعَتْ ولكِنَّ المدَّةَ باقيةٌ إمَّا لكَونِهما عَيَّنَا مُدَّةً لم تَنْقَضِ، أو لأنه عَيَّنَ المدَّةَ دائمًا تفريعًا علىٰ جوازِ ذلك = فلا أنْقُضُ ذلك.

ومع الشكِّ في أن الأمرَ جَرَىٰ كذلك، لا أجْسُرُ علىٰ النقضِ إلا إن قامتْ بَيِّنَةٌ بأن الأجرةَ وقتَ الإيجارِ كانت دونَ أجرةِ المِثْلِ، ولم تَصدُرْ عن مُطلَقِ التصرُّفِ [لنفسِه][(٣)]، كمريضٍ مَرَضَ الموتِ، ووَلِيٍّ يَتيمٍ وناظِرِ وَقفٍ، فإن [صَدَرَتْ][(٤)] عن مُطلَقِ التصرُّفِ وهو باقٍ لم أَنْقُضْها.

وغايَتُه: أنه آجَرَ مالَه بِدُونِ قِيمَتِه، وكذا إن ماتَ وانتقلَتْ عنه إلىٰ ورَثَتِه فيما يَظهَرُ؛ لأنه تَبَرَّعٌ صَدَرَ في [حالةِ][(٥)] الصحَّةِ، فلم يَرِثِ الوارثُ إلا [بهذا][(٦)] القَدرِ من المنفعةِ، وكأنَّها عَينٌ مسلوبةٌ بعضَ المنافعِ بوَصيَّةٍ ونحوِها.

وقد رأيتُ بَعْدَ كتابةِ هذا في كلامِ الشيخِ الإمامِ الوالدِ ما يُؤيِّدُه، ويقتضي بقاءَ الأحكارِ وإن لم يَكُنْ عَقْدٌ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «بابِ الإجارةِ» بَعْدَما ذكَرَ

---

(١) في (أ): «فها هنا».

(٢) في (ب): «فيه».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) في (ب): «صدر».

(٥) في (ب): «حال».

(٦) في (أ): «لهذا».

مسألةَ ما إذا استأجَرَ الأرضَ شَهْرَينِ للزِّراعةِ، وهي لا تُدرِكُ إلا في أكثرَ من ذلك، وأطلَقَ فلَمْ يَتعرَّضْ لقَلْعٍ ولا إبقاءٍ بَعْدَ المدَّةِ، والأصحُّ الصحَّةُ، فإن تَنازَعا بَعْدَ المدَّةِ لم يُجْبَرْ على القَلْعِ، وتجبُ أجرةُ المِثلِ في الأصحِّ = ما نصُّه:

«وإطلاقُ هذا يقتضي أنهما سواءٌ أعَقَدا عَقْدًا أم لا، فيُؤخَذُ من هذا جوازُ ما يَفعلُه الناسُ من تبقيةِ الأحكارِ بِيَدِ أربابِها بغَيرِ عَقدٍ، وتُؤخَذُ منهم الأجرةُ في أقساطِها»، قال: «وكنَّا نتوقَّفُ في ذلك»[1]. **قلتُ**: ولكِنْ ليس [فيه][2] منعُ زيادةِ الأجرةِ.

* **الثاني**: لو أرادَ المالكُ أن يتملَّكَ البعضَ ويُبْقِيَ البعضَ بالأجرةِ أو يَقلَعَه بالأَرْشِ أو يُبقيَ البعضَ، فالذي أراهُ أنه لا يُمكَّنُ من ذلك، فإن هذه خَصلةٌ غَيرُ الخصالِ التي جُعِلَتْ له، وقد تكونُ أكثرَ ضَرَرًا على المُستعيرِ، و[قد يُشَبَّهُ هذا بما][3] لو أطْعَمَ في كفارةِ اليَمينِ بعضَ العَشَرَةِ وكَسا البعضَ، فإنه لا يجوزُ كما لا يجوزُ أن يَعتِقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ ويُطعِمَ أو يَكْسُوَ خَمْسَةً.

* **الثالثُ**: يُستثنَى من التخْيِيرِ بَيْنَ التملُّكِ بالقيمةِ وغَيرِه:

ما لو وَقَفَ البناءَ أو الغِراسَ، فليس لصاحِبِ الأرضِ بَعْدَ مدَّةِ الإجارةِ التملُّكُ، بل يَتَخَيَّرُ بَيْنَ التبقيةِ بأجرةٍ والقَلْعِ مع إعطاءِ الأَرْشِ، ذكَرَه ابنُ الرِّفعةِ[4] والوالدُ[5] وغَيرُهما.

---

(١) انظر: «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٢/ ٤٢٠).

(٢) في (د): «فيها»، وليست في (ج).

(٣) في (ج): «هذا كما».

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/ ٣٨٨).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٥٧٠).

وما لو أعارَ شَريكَه فغَرَسَ أو بَنَىٰ، فليس له القَلْعُ؛ لتضمُّنِه تَصرُّفًا في مِلْكِ الشَّريكِ بغَيرِ إذنِه، ومجرَّدُ مالِكيَّتِه للبَعضِ لا يُسلِّطُه علىٰ ذلك، ولا التملُّكُ بالقيمةِ؛ لأنَّ [للباني][1] في الأرضِ مثلَ حَقِّهِ، [ب/١٢٥/أ] [فتعيَّنَ][2] أن [يُبْقِيَ][3]. [د/١١٣/ب]

١٠٢٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٨٨]: «**إلا إذا أعارَ لدَفنٍ، فلا يَرجِعُ حتىٰ يَنْدَرِسَ أثَرُ المدفونِ**»، [وكذا إطلاقُ «التنبيهِ» عَدَمَ الرجوعِ إلىٰ أن يَبْلَىٰ المَيِّتُ[4]][5]، [أي: المدفونُ][6] = مشروطٌ بأن يكونَ قد وُضِعَ المَيِّتُ، وقيل: بأن يُوارِيَه الترابُ.

ويُستثنَىٰ أيضًا إذا أَوْصَىٰ بأن تُعارَ العَينُ سَنَةً، وكذا الإعارةُ لوضعِ الجذوعِ وللرَّهْنِ علىٰ وجْهٍ فيهما[7].

١٠٢٨ ـ قولُه [صـ ٢٨٨] في مسألةِ الإعارةِ للبناءِ والغراسِ المُطلَقَةِ: «**إن شَرَطَ القلعَ مجَّانًا لَزِمَه**»، قال الوالدُ: «لَفْظُ «مجَّانًا» تَبِعَ فيه الرافعيَّ، وهو يُوهِمُ أنه لو

---

(١) في (أ): «للثاني»، وفي (د) ونسخة كما في حاشية (د): «الباقي»، وليست في (ج).

(٢) في (ج) و(د): «فيتعين».

(٣) في (د): «يتبقىٰ».

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١١٣).

(٥) من نسخة كما في (د) فقط.

(٦) من (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) كتب في حاشية (ج): «قول الشيخ: «علىٰ وجه فيهما»، قال في «الروضة» في «باب الرهن» في «فصل لا يشترط كون المرهون ملك الراهن» في أثناء الفصل: «ويتفرع علىٰ المذهب فروع: أحدها: لو أذن في رهن عبده ثم رجع قبل أن يقبض المرتهن جاز، وبعد قبضه لا رجوع علىٰ قول الضمان قطعًا، ولا علىٰ قول العارية علىٰ الأصح، وإلا فلا فائدة في هذا العقد، ولا وثوق به»، انتهىٰ. وهذا يدل علىٰ أن هذا الوجه هو صحيح المذهب، والله أعلم».

شَرَطَ القَلْعَ ولم يَقُلْ: «مجَّانًا» لا يكونُ كذلك، وعبارةُ «المهذَّبِ» وغيرِه مُطلَقَةٌ غيرُ مُقيَّدَةٍ بلَفْظِ المجَّانِ»، قال: «وهو أعمُّ من أن يُصرِّحَ بقولِه: «مجَّانًا» أوَّلًا، فليكُنْ هو المُعْتَمدَ».

فرعٌ: نَقَلَ الرافعيُّ عنِ القفَّالِ فيما إذا رجَعَ المُعيرُ، ولم يَعْلَمِ المُستَعِيرُ حتىٰ اسْتَوْفَىٰ المنفعةَ أو بَعْضَها؛ أنه لا [تَلْزَمُه][(١)] الأجرةُ[(٢)]. وخَرَّجَه ابنُ الرِّفعةِ علىٰ الرجوعِ في الإباحةِ قَبْلَ العِلْمِ[(٣)]، وفيه طرقٌ، قال الوالدُ: «وهو حقٌّ، وبه يُعلَمُ أن الصحيحَ وجوبُ الأجرةِ»، انتهىٰ[(٤)].

تنبيهٌ: قال في «لغاتِ التنبيهِ» علىٰ قولِ الشيخِ «ومن استعارَ للغِراسِ»: «لو قال: [لِغَرْسٍ][(٥)] ـ يعني: بإسقاطِ الأَلِفِ ـ كان أخْصَرَ وأحسنَ»[(٦)]، وعبارتُه في «المنهاجِ» و«الروضةِ» بالأَلِفِ[(٧)]، ولا يَخْفَىٰ أن الإنسانَ وقتَ الاعتراضِ والتحريرِ علىٰ الألفاظِ يتيقَّظُ لما يَغْفَلُ عنه وقتَ الاشتغالِ بالمعاني، فلا ينبغي أن يُضبَطَ ذلك علىٰ العالِمِ، فهو في «لغاتِ التنبيهِ» مُشتَغِلٌ باللَّفْظِ، فإذا نَبَّهَ علىٰ فائدةٍ لا يُقالُ له: فلِمَ وَقَعْتَ فيها؛ [لأنه لم يَقَعْ فيها][(٨)] وقتَ اشتغالِه باللَّفْظِ، بل عِنْدَ استفراغِ

---

(١) في (أ): «يلزمه»، وليست في (ج).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣٩٤).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٤٠٧ ـ ٤٠٨).

(٤) كتب في حاشية (ب): «ما خرجه عليه ابن الرفعة ذكره الرافعي في «باب القسم»، وحكىٰ طريقين، أصحهما: موافقة التخريج».

(٥) في (أ) و(ب): «الغرس»، وفي «تحرير ألفاظ التنبيه»: «للغرس»، وليست في (ج).

(٦) «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (صـ ٢٠٩).

(٧) «المنهاج» (صـ ٢٨٨) و«روضة الطالبين» (٤/٤٣٥) للنووي.

(٨) من (أ) و(د) فقط.

الذِّهنِ في المعنىٰ والذهولِ عنِ اللَّفْظِ.

ولا يُقالُ: فكيف يَعتَرِضُ هو ألفاظَ الشيخِ؛ لأنَّا نقولُ: هو لم يُصنِّفِ «اللُّغاتِ» لقَصْدِ الاعتراضِ، بل لتحريرِ اللفظِ وحُبِّ الفائدةِ كما صنَّفَ «الدقائقَ» علىٰ كتابِه. ولو عَدَّدْنا علىٰ النوويِّ وغَيرِه من العلماءِ أمثالَ هذا لخرجَ عن حَدِّ الإحصاءِ.

ونظيرُ هذا الموضعِ:

* قولُه في «اللغاتِ» علىٰ قولِ الشيخِ في صلاةِ الجماعةِ «وقيل: هي فرضُ كفايةٍ، إنِ اتَّفَقَ أهلُ بَلَدٍ علىٰ تَرْكِها قُوتِلُوا»[(١)]: «كذا ضَبَطْناهُ عن نسخةِ المصنِّفِ: «إنِ اتَّفَقَ» بلا فاءٍ، وفي كثيرٍ من النسخِ: «فإنِ اتَّفَقَ» بالفاءِ، والأَوَّلُ [أصحُّ][(٢)]؛ لأنَّا إذا قُلنا: الجماعةُ سُنَّةٌ، [لم][(٣)] تُقاتَلْ علىٰ الصحيحِ»[(٤)]، وقال في «المنهاجِ»: «فإنِ امتَنَعوا قُوتِلُوا»[(٥)] بالفاءِ.

* وقولُه فيه علىٰ قَولِ الشيخِ في مسألةِ الزحامِ «وأمْكَنَه أن يسجدَ علىٰ ظهرِ إنسانٍ [فَعَلَ][(٦)]»[(٧)]: «الأَوْلَىٰ: حَذْفُ لَفْظَةِ «إنسانٍ»؛ لِيكُونَ أعَمَّ»[(٨)]، ولم يَحْذِفْها

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٣٧).

(٢) في «تحرير ألفاظ التنبيه»: «أوضح».

(٣) في (أ) و(د): «لا»، وليست في (ج).

(٤) «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (صـ ٧٧).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ١١٨).

(٦) من (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د) و«التنبيه» فقط.

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٤٥).

(٨) «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (صـ ٨٧).

هو في «المنهاجِ»؛ إذ عبارتُه: «ومَن زُحِمَ عنِ السجودِ فأمْكَنَه على إنسانٍ [فَعَلَ][(١)]»[(٢)].

* وقولُه فيه على تعبيرِ الشيخِ بـ«زكاةِ الناضِّ»[(٣)]: «الأَوْلَى: التعبيرُ بـ«زكاةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ»»[(٤)]، مع تَعبيرِه في «المنهاجِ»: بـ«النقدِ»[(٥)]، وتفسيرِه النقدَ بمعنى: الناضِّ[(٦)]، [وقد تقدَّمَ هذا][(٧)].

* وقولُه [ب/١٢٥/ب] فيه على قولِ الشيخِ في «الأطعِمَةِ» «والصَّقْرِ والشاهينِ والبازِي»[(٨)]: «جعلَ الصقرَ قَسِيمًا للبازِي والشاهينِ مع أنه يَتَناوَلُهما، [د/١١٤/أ] وعُذْرُه ذِكْرُ العامِّ ثم الخاصِّ»[(٩)]، وقد قال في «المنهاجِ»: «وبازٍ وصَقْرٍ وشاهِينٍ»[(١٠)]، ولَيْتَه قَدَّمَ الصقرَ لِيَكُونَ جوابُه عنِ الشيخِ جَوابًا عن نفسِه.

* وقولُه على قَولِ الشيخِ «فصَواحِباتُها طَوالِقُ»[(١١)]: «اللغةُ الجيدةُ: صواحِبُها، كضارِبَةٍ وضَوارِبَ»[(١٢)]، وعبارتُه في «المنهاجِ»: .....

(١) من (د) و«المنهاج» فقط.
(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٣٧).
(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٥٨).
(٤) «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (صـ ١١٢).
(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ١٦٧).
(٦) «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (صـ ١١٢).
(٧) من (أ) و(د) فقط.
(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٨٣).
(٩) «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (صـ ١٧٠).
(١٠) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٩).
(١١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٧٨).
(١٢) «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (صـ ٢٦٦).

«[فصَواحِباتِها][1]»[2] كما في «التنبيهِ».

* وقولُه في «اللُّغاتِ» على قَوْلِ الشيخِ «ولا يجوزُ دَفعُ الزكاةِ إلى مَن تَلزَمُه نَفقَتُه»[3]: «كان ينبغي أن يقولَ: «إلى مَن تَلزَمُ» بغَيرِ هاءٍ»[4]، وهو في «الروضةِ» لم يَذْكُرْها إلا بهاءٍ[5].

ولو تَتَبَّعْنا هذا لكثُرَ، وتَتَبُّعُه عِنْدَنا من [تَضْيِيعِ][6] الزمانِ، فالصوابُ الإعراضُ عنه.

١٠٢٩ ـ قولُه [صـ٢٨٨]: «**وأنه لا تَصِحُّ الإعارةُ مُطلَقَةً، بل يُشتَرَطُ تعْيِينُ نَوعِ المَنفَعةِ**»، رجَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى الصحَّةَ[7]، ومَحَلُّ الوجْهَينِ: إذا كان للمُعارِ جِهَتانِ، فإن كانت له جِهَةٌ واحدةٌ كالبِساطِ صحَّ وجْهًا واحدًا.

١٠٣٠ ـ قولُه [صـ ٢٨٨]: «**ولا يَلْزَمُه تَسوِيةُ الأرضِ في الأصحِّ**»، قلتُ: **الأصحُّ** يَلْزَمُه، صحَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى أن ما حَصَلَ من حَفْرٍ بسببِ البناءِ والغِراسِ في مُدَّةِ العاريَّةِ لا يَلْزَمُه تسويتُه، وما حَصَلَ بسببِ القَلْعِ زائدًا على ذلك يَلْزَمُه تَسويتُه، وقال: «إنه الذي ينبغي الفُتْيا به»[8].

---

(١) في (أ): «صواحباتها»، وفي «المنهاج»: «فصواحبها»، وليست في (ج).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٢٥).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٨٨).

(٤) «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (صـ ٢٧١).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٢/١١١) و(٢/٢١٧).

(٦) في (د): «تضييق»، وليست في (ج).

(٧) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٥/١٥٢).

(٨) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٥/١٥٦).

١٠٣١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١١٣] في الإعارةِ لوَضْعِ الجُذوعِ: «**لم يَرْجِعْ ما دامَتْ عليه الجُذوعُ**»، هي طريقةُ [العِراقِ][(١)]، والصحيحُ عِنْدَ الرافعيِّ والنوويِّ [أن][(٢)] له الرجوعَ[(٣)]. قال في «المنهاجِ» [صـ ٢٦٢]: «**وفائدتُه: تخْييرُه بَيْنَ أن يُبقيَه بأُجْرَةٍ أو يَقْلَعَ ويَغْرَمَ أَرْشَ نَقْصِه**، وقيل: «**فائدتُه طَلَبُ الأجرةِ فقطْ**»، وليس له القَلْعُ مُجَّانًا، وهذا ذَكَرَه في «التصحيحِ»[(٤)]، ولكِنَّه لم يُبَيِّنْ مُرادَ الشيخِ بوَقْتِ عَدَمِ الرجوعِ: هل هو بَعْدَ صُدورِ الإعارةِ كما هو ظاهرُ [إطلاقِه][(٥)]، أو بَعْدَ وضعِ [الجذوعِ][(٦)]، أو بَعْدَ البناءِ عليه؟ ولم يَقُلْ بالأَوَّلِ أحدٌ، ولا بالثاني إلا صاحبُ «الذخائرِ»[(٧)][(٨)]، والثالثُ هو ما في «الرافعيِّ»[(٩)].

ثم ما صحَّحَه الرافعيُّ والنوويُّ من التخْييرِ بَيْنَ خَصلَتَينِ وقولُهما: «إن [التملُّكَ][(١٠)] [بالقيمةِ][(١١)] لا يأتي في مسألةِ الصُّلْحِ»[(١٢)]، قاله البغويُّ[(١٣)] وغَيرُه. وعلَّلُوهُ بأن الأرضَ أصلٌ، فجازَ أن تَسْتَتْبِعَ البناءَ، والجدارُ تابعٌ فلا يَستَتْبِعْ. قال

---

(١) في (أ): «العراقيين».

(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «أنه».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١٠٥) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٢١٢).

(٤) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣٥١).

(٥) في نسخة كما في حاشية (د): «كلامه».

(٦) في (أ) و(ج): «الجذع».

(٧) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٣٨٩).

(٨) هو: مُجَلِّي بن جُمَيْع بن نجا المخزومي، سبق ترجمته.

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١٠٥).

(١٠) في (ج) و(د): «التمليك».

(١١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(١٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١٠٥) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٢١٢).

(١٣) «التهذيب» للبغوي (٤/٢٨٣).

الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «والذي اقتضاهُ كلامُ أكثرِ العراقِيِّينَ: أنه لا فرقَ في ذلك بينَ الأرضِ و[الجُذوعِ][1]»، قال: «والأَوْلَىٰ من جِهَةِ الفقهِ إسقاطُ [الأُجْرَةِ][2]».

قلتُ: فعَلِمْتَ من هذا أنَّ العراقِيِّينَ ـ كالشيخِ وغَيرِه ـ يَمنعونَ الرجوعَ ما دامَ الجِذْعُ، وغَيرُهُم يُجوِّزُونَه، ثم يقولُ ـ منهم الرافعيُّ والنوويُّ، تَبَعًا «للتهذيبِ» ـ: الفائدةُ التَّبْقِيَةُ بأُجْرَةٍ أو القَلْعُ والغُرْمُ[3]. ويقولُ القاضي الحُسَينُ: «الفائدةُ التبقيةُ [بأُجْرَةٍ][4] فقط»، وهو الوجْهُ الذي حكاهُ في «المنهاجِ». [ب/١٢٦/أ]

ويقولُ الشيخُ الإمامُ: «[لا يُستفادُ به][5] طَلَبُ الأُجْرَةِ، بلِ القَلْعُ مع الغُرْمِ، وهل يُمكِنُ مع ذلك من التملُّكِ؟ كلامُ أكثرِ العراقِيِّينَ يَجْنَحُ إليه خِلافًا للبغويِّ، لكِنِ [العراقِيُّونَ][6] لمَّا لم يَذهَبوا إلىٰ الرجوعِ في العاريَّةِ لم يُفرِّعُوا عليه، ولو فَرَّعُوا عليه لَصَرَّحُوا بأن له التملُّكَ».

١٠٣٢ ـ قولُه [صـ ١١٣]: «**ومُؤنَةُ الرَّدِّ علىٰ المُستَعِيرِ**»، هذا إذا رَدَّ علىٰ المُعيرِ، فإنِ استعارَ من المستأجِرِ أو من المُوصَىٰ له بالمنفعةِ ورَدَّ علىٰ المالِكِ، فمؤنةُ الردِّ علىٰ المالِكِ كما لو رَدَّ [عليه][7] المستأجِرُ.

---

(١) في (ب): «الجذع».

(٢) في (ب): «الأرض».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣٨٣) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٤٣٧) و«التهذيب» للبغوي (٤/٢٨٣).

(٤) في (أ): «بالأجرة».

(٥) في (ج): «لاستفادته».

(٦) في (ج): «العراقيين».

(٧) في (أ): «علىٰ».

١٠٣٣ ـ قولُه [صـ ١١٣]: «فإن تَلِفَتِ العاريَّةُ وجَبَ عليه قيمتُها»، وكذا قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٨٩]: «الأصحُّ: أن العاريَّةَ تُضمَنُ بقيمةِ يومِ التَّلَفِ»، يعني: سواءٌ [أكان][(١)] المستعارُ مِثْلِيًّا [أو][(٢)] مُتقَوِّمًا، [هذا][(٣)] ظاهرُ كلامِ «المهذَّبِ» وغيرِه من كتبِ العراقِيِّينَ؛ إذ قالوا: «إن قُلنا فيما لا مِثْلَ له: يُضمَنُ بالأقصَى ضُمِنَ بالمِثْلِ، أو [بقيمةِ][(٤)] يومِ التَّلَفِ ضُمِنَ بالقِيمةِ»[(٥)].

وقضيَّةُ هذا: أن الأصحَّ التضمينُ بالقيمةِ، وخالَفَ ابنُ أبي عَصرونَ فقال: «يُضمَنُ بالمِثْلِ على القياسِ»[(٦)].

ويُستثْنَى ما لو استعارَ من المستأجِرِ أو الموصَى له بالمنفعةِ، أو تَلِفَتْ بالاستعمالِ، كما [لو][(٧)] انْمَحَقَ الثوبُ فلا ضمانَ في الأصحِّ، وما لو تَلِفَتْ بإعارةِ المالِكِ في شُغْلِهِ كما إذا أرسَلَه في حاجَتِه وأعارَه دابَّةً ليَرْكَبَها حينئذٍ [في شُغْلِه][(٨)]، وكذا لو لَقِيَه في الطريقِ ومعه دوابُّ فأرْكَبَه [دابةً][(٩)] ليَحفَظَها له فتَلِفَتْ.

١٠٣٤ ـ قولُه [صـ ١١٣]: «فإن تَلِفَ ولدُها ضَمِنَ، وقيل: «لا يَضْمَنُ»»، اعلَمْ

---

(١) في (أ): «كان».

(٢) في (ج): «أم».

(٣) في (ب): «كذا».

(٤) في (د) و«المهذب»: «بقيمته».

(٥) «المهذب» للشيرازي (٢/ ١٨٩).

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٥٦١).

(٧) في (أ) و(ج) و(د): «إذا».

(٨) من (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٩) في (ب): «واحدة».

أن العاريَّةَ إن قُلنا إنها تُضمَنُ:

* ضمانَ المغصوبِ ضُمِنَ ولدُها قَطْعًا.

* أو: ضمانَ يومِ التَّلَفِ، وهو الأصحُّ عِنْدَ الشيخِ والرافعيِّ والنوويِّ[1] وغَيرِهم.

ففي ضمانِها وجهانِ، وهما الخلافُ في الأمانةِ الشرعيَّةِ كما لو طَيَّرَتِ الريحُ ثَوبًا إلىٰ دارِه، وكلامُ «البيانِ» ظاهرٌ فيه[2]، وصرَّحَ به القاضي في [د/١١٤/ب] «التعليقةِ» فقال:

«وولدُ العاريَّةِ علىٰ الوجْهَينِ في كيفيةِ ضمانِ الأصلِ؛ إن قُلنا: يُضمَنُ ضمانَ الغَصبِ، فالولدُ مضمونٌ كالأصلِ، وإن قُلنا: يُضمَنُ بقيمتِه يومَ التَّلَفِ، فحُكْمُه حُكْمُ ما لو هَبَّتِ الريحُ بثَوبِ جارِهِ فألقَتْهُ في دارِه، فإن طالبَه بالردِّ فلم يَرُدَّ دَخَلَ في ضَمانِه، فإن لم يَتمكَّنْ من الردِّ لم يَدخُلْ في ضمانِه، وإن لم يُطالِبْهُ بالردِّ وتمكَّنَ: هل يدخلُ في ضمانِه؟ علىٰ وجْهَينِ»[3]، انتهىٰ.

والأصحُّ في تطْيِيرِ الريحِ الضمانُ [بتأخيرِ][4] الردِّ المُمْكِنِ. فإذَنْ، ما صحَّحَه الشيخُ هو الصحيحُ، فلا مَدْخَلَ للتصحيحِ عليه.

فإن قلتَ: فالذي في «الشرحِ» و«الروضةِ» عَدَمُ الضمانِ[5]؟

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣٧٧) و«» للنووي (٤/٤٣١).

(٢) «البيان» للعمراني (٦/٥١٣).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٥٦٢).

(٤) في (ج): «بتأخر».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣٨٠) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٤٣٥).

قلتُ: الذي نَفَياهُ ضمانُ العَوارِي، والذي أثْبَتَهُ الشيخُ ضمانُ [تأخيرِ][1] الردِّ كما عَلِمْتَ، و[هذا][2] وراءَ ذلك، ولا سبيلَ لهما إلىٰ نَفْيِ مُطلَقِ الضمانِ مع تصريحِ القاضي و«البيانِ»[3] بما ذكَرْناهُ، [و][4] مع قَولِهما في «الوَديعةِ» [ب/١٢٦/ب] [إذا][5] قُلنا: إنها ليست بعَقدٍ: «إن ولدَها أمانةٌ شرعيَّةٌ مضمونةٌ عِنْدَ تأخيرِ الردِّ مع الإمكانِ علىٰ الأصحِّ»، فإذا كان ولدُ الوديعةِ مضمونًا فولَدُ العاريَّةِ أَوْلَىٰ.

فقولُ «التصحيحِ»: «وأن وَلَدَ العاريَّةِ غَيرُ مضمونٍ»[6] لا معنىٰ له؛ لأنه أرادَ ضمانَ العَوارِي، والشيخُ لم يتكلَّمْ فيه، ولو تكلَّمَ فيه لكان من حقِّ النوويِّ أن يَذكُرَ لفظَ الصوابِ؛ لأن كُلَّ مَن قال بأن العاريَّةَ تُضمَنُ بيومِ التَّلَفِ ـ والشيخُ منهم ـ فقد نَفَىٰ ضمانَ العوارِي عن وَلَدِ العاريَّةِ، فلو حادَ الشيخُ عن ذلك لكان يَلْزَمُ النوويَّ [تَخطِئَتُه][7] والإتيانُ بلفظِ الصوابِ علىٰ عادتِه، وهذا مكانٌ حَسَنٌ.

ومن المُهِمَّاتِ: أن هذا الخلافَ إنما هو في وَلَدِ العاريَّةِ الحادثِ بَعْدَها، أمَّا الموجودُ عِنْدَها كما إذا استعارَ دابَّةً وساقَها فتَبِعَها ولدُها، ولم يتكلَّمِ المالكُ فيه بإذنٍ ولا نَهْيٍ، فالولدُ أمانةٌ، نقلَه في «الروضةِ»[8] عن «فتاوَىٰ القاضِي».

---

(١) في (ج): «تأخر».

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «هو».

(٣) «البيان» للعمراني (٦/٥١٣). وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٥٦٢).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) في (أ): «إذ».

(٦) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣٥٢).

(٧) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «تغليطه».

(٨) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٤٣١).

وحكايةُ ابنِ الرِّفعةِ عن حكايةِ الجِيلِيِّ تخصيصَ الخلافِ بالحادثِ، والجزمُ في الموجودِ حالَ العَقدِ بأنه أمانةٌ[1] = هو ظاهرُ ما في «الروضةِ»[2]، فلا حاجةَ إلىٰ النقلِ عنِ الجِيلِيِّ.

وحكايتُه عنِ «المرشدِ» أنه لا فرقَ بينَ الحادثِ والموجودِ[3] غريبةٌ، **فالأصحُّ** أن تابعَ المغصوبِ غيرُ مضمونٍ، فما ظَنُّكَ بتابعِ العاريَّةِ!.

١٠٣٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٢٨٩]: «**ولو رَكِبَ دابَّةً وقال لمالِكِها: «أعَرْتَنِيها»، فقال: «بل آجَرْتُكَها»، أوِ اختلفَ مالكُ الأرضِ وزارعُها كذلك، فالمُصَدَّقُ المالكُ علىٰ المذهبِ**»، فيه أمورٌ:

* **أحدُها**: أن ظاهرَه أنه طريقةٌ قاطعةٌ، وهو مخالفٌ لما في «الروضةِ»؛ إذ ليس فيها طريقةٌ قاطعةٌ بذلك، بل طريقانِ؛ إحداهُما: القطعُ بأن المُصَدَّقَ في مسألةِ الدابَّةِ الراكبُ، وفي مسألةِ الأرضِ المالِكُ، والثانيةُ قولانِ[4].

* **والثاني**: أنه أَطْلَقَ تصديقَ المالكِ علىٰ هذا القولِ، وكذا في «التنبيهِ»[5]، وهو يُوهِمُ استحقاقَه [المُسمَّىٰ][6] إذا حَلَفَ علىٰ نَفْيِ الإعارةِ وإثباتِ الإجارةِ إتمامًا لتَصْدِيقِه، والأصحُّ أجرةُ [د/١١٥/أ] المِثْلِ.

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٣٩٨).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٤٣١).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٣٩٨).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٤٤٣ ـ ٤٤٤).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ١١٣).

(٦) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «المال».

* **والثالثُ**: إطلاقُه ـ وكذا «التنبيهُ» ـ في الدابَّةِ يُوهِمُ أنه لا فرقَ بينَ الباقيةِ والهالكةِ، وبينَ مُضِيِّ مدَّةٍ لها أجرةٌ أوْ لا، وإنما الخلافُ في الباقيةِ إذا مَضَتْ مدَّةٌ لمِثلِها أجرةٌ، فإن كانت هالكةً قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لها أجرةٌ فالراكبُ مُقِرٌّ بالقيمةِ [لمِثلِها][1]، وفيه [الوجوهُ][2] في الإقرارِ، أو بَعْدَه فالمالكُ مُكذِّبٌ في القيمةِ مُدَّعٍ للأُجْرَةِ، فيجيءُ الخلافُ في اختلافِ الجهةِ هل يمنعُ الأخْذَ؟.

١٠٣٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٦٢] فيما لو ادَّعَى المالكُ الغَصْبَ والراكبُ الإعارةَ: «**القولُ قولُ الراكبِ**»، **الأصحُّ** أن القولَ قولُ المالكِ، ولو دَفَعَ ألفًا إلى إنسانٍ، فقال: «كانت وديعةً فهلَكَتْ»، وقال [ب/١٢٧/أ] الدافعُ: «بل قَرْضًا»، قال البغويُّ في «فتاواهُ»: «فالقولُ قولُ المدفوعِ إليه بيمينِه؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه، بخلافِ ما لو قال: «غَصَبْتَني»، فقال: «بل أكْرَيْتَني»؛ لأنه أتْلَفَ منفعةَ مالِه، ثم ادَّعَى إسقاطَ الضمانِ بَعْدَ الاتفاقِ على أنه أخَذَه لحقِّ نفسِه»[3].

---

(١) في (أ) و(ج): «لمنكرها».

(٢) في (ب): «وجوه».

(٣) «فتاوى البغوي» (٣٠٥).

بَابُ الغَصبِ

١٠٣٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٩٠]: «**هو: الاستيلاءُ على حقِّ الغَيرِ عُدوانًا**» ليس بجامعٍ[(١)]؛ لخروجِ ما إذا أخَذَ مالَ غَيرِه يظُنُّه مالَه، فإنه غَصْبٌ يُضمَنُ ضمانَ الغُصوبِ، وليس عُدوانًا، فلو قال بَدَلَ [«عُدوانًا»][(٢)]: «بغَيرِ حقٍّ» كما [فعلَ][(٣)] القاضي حُسَينٌ[(٤)] والإمامُ[(٥)] لاطَّرَدَ، ولا مانعَ [لدخولِ][(٦)] السَّرِقَةِ، فلو زادَ «جهرًا» كما حكاهُ القاضي واستحسَنَه الرافعيُّ في «الشرحِ الصغيرِ» لانْعَكَسَ[(٧)].

ثم لفظُ «الاستيلاءِ» يقتضي أنه لو كان له نخيلٌ فأرادَ سَوقَ الماءِ إليها فمنَعَه ظالمٌ حتى تَلِفَتْ لا يَضْمَنُ؛ لأنه لم يَسْتَوْلِ، وهو أصحُّ الوجْهَينِ عِنْدَ الرافعيِّ[(٨)]،

---

(١) كتب في حاشية (أ): «ليس بمطرد؛ لخروج أخذ مال الغير بظن أنه ماله لانتفاء العدوان، فلو قال: بغير حق، لاطرد، هكذا ذكره في «التوشيح»، وفيه نظر؛ إذ الثابت لدقة الصورة حكم الغصب لا حقيقته، ولا ينعكس لدخول السرقة فلو زاد جهرًا لانعكس، وقوله: «على حق الغير»، ولم يقل: «على مال الغير» كما قال في «المحرر»؛ ليتناول الكلب والخمر وجلد الميتة ونحوها مما [...] بمالٍ، هكذا ذكره المصنف وفيه نظر؛ لأن المقصود تعريف الغصب [...] يجب الضمان والاستيلاء على نحو طلب الغير لا يوجبه، والله أعلم».

(٢) في (أ): «عدوان».

(٣) في (د): «نقل».

(٤) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤٦/الغصب ـ الشفعة).

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (١٦٩/٧).

(٦) في (ج): «له كدخول».

(٧) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤٦/الغصب ـ الشفعة) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٥٨٣).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٤٠٤/٥). وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧/٥).

وأجْراهُما المتوليُّ فيما لو كان سَمْنٌ جامدٌ، فقرَّبَ النارَ منه حتىٰ ذابَ، أو [نَقَلَه][1] من الظلِّ إلىٰ الشمسِ[2]، وقَطعَ الماوَردِيُّ بالضمانِ[3]، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ [تعالىٰ][4]: «وهو المختارُ»[5].

١٠٣٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١١٢]: «**إذا غَصبَ شيئًا له قيمةٌ ضَمِنَه بالغَصبِ، ويَلْزَمُه رَدُّه**»، يُفهِمُ أن ما لا قيمةَ له ليس كذلك، وحبَّةُ الحِنطةِ يَجِبُ رَدُّها، وأن كُلَّ مُتقوِّمٍ يُضمَنُ، ولوِ اكترىٰ بيتًا أرضيًّا ليطرحَ فيه [كُرَّ][6] حِنطةٍ[7] فوضعَ [كُرَّينِ][8]، فلا شيءَ عليه؛ لعَدَمِ الضرَرِ، قاله الجُرجانيُّ والروياني في «الفُروقِ»، قالا: «وإن كان غُرفةً فطريقانِ، [إحداهُما][9]: تخْييرُ المؤجِّرِ بينَ المُسمَّىٰ وأجرةِ المِثْلِ للزيادةِ، وبينَ أجرةِ المِثْلِ، والثانيةُ: قولانِ، أحدُهما المسمَّىٰ وأجرةُ المِثْلِ لما زادَ، والثاني أجرةُ المِثْلِ للكُلِّ»[10].

---

(١) في (أ): «نقل»، وليست في (ج).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٤٠٤) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٦٠/الغصب ـ الشفعة).

(٣) «الحاوي» للماوردي (٧/١٣٥).

(٤) من (أ) فقط.

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤٨/الغصب ـ الشفعة).

(٦) في (ج): «إردب».

(٧) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٥٣٠ مادة: ك ر ر): «الكُرُّ: كيلٌ معروفٌ، والجمعُ أكرارٌ مِثْلُ قُفْلٍ وأقفالٍ، وهو سِتُّون قَفِيزًا، والقَفِيزُ ثَمانِيَةُ مَكاكيكَ، والمَكُّوكُ صاعٌ ونِصْفٌ، قال الأزهريُّ: «فالكُرُّ علىٰ هذا الحسابِ اثنا عَشَرَ وَسْقًا»».

(٨) في (ج): «إردبين».

(٩) في (د) و«تحفة المحتاج»: «أحدهما».

(١٠) انظر: «حاشية تحفة المنهاج» لابن قاسم العبادي (٦/١٨٤).

فرعٌ: ذَكَرَ الرافعيُّ في «الوَديعةِ» وجْهَينِ في وجوبِ قَبولِ العَينِ المغصوبةِ إذا حَمَلَها الغاصبُ إلىٰ القاضي[1]، وفي «كتابِ الشهاداتِ» أنه يَجِبُ الانتزاعُ، وجَوَّزَ جريانَ الخلافِ[2]، وقال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «والحقُّ إن شاءَ اللهُ تعالىٰ أن لآحادِ الناسِ انتزاعَ المغصوبِ من الغاصبِ»[3]، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ في «سِيَرِ الواقديِّ»؛ إذ قال ﷺ: «إذا دخلَ مسلمٌ دارَ الحربِ ووجدَ مالَ غَيرِه من المسلمينَ أو أهلِ الذمَّةِ [مِمَّا][4] غَصبَه المشركونَ، كان له أن يَخرُجَ به»[5].

قلتُ: المختارُ عِنْدِي أن الواحدَ من الناسِ إن عَلِمَ [د/١١٥/ب] أن الغاصبَ تابَ ونَدِمَ، وأنه بحيثُ لو وَجَدَ سبيلًا إلىٰ الرَّدِّ لَرَدَّ، لا يَجِبُ عليه الانتزاعُ، بل لا يجوزُ له؛ إذ يكونُ ناقلًا للعَينِ من الضمانِ إلىٰ الأمانةِ بلا فائدةٍ، وإلا فالحقُّ ما قاله الوالدُ من وجوبِ الانتزاعِ، وإلا يكونُ بتَرْكِها مُضيِّعًا لها، تاركًا لإنكارِ المُنكَرِ بِيَدِه مع القدرةِ عليه، وعلىٰ هذا [يُنَزَّلُ][6] النصُّ؛ لأن المالَ في دارِ الحربِ عِنْدَ مَن لا يَرُدُّه، فيَجِبُ علىٰ من قَدَرَ علىٰ رَدِّه أن يَرُدَّه، بخلافِ المغصوبِ عِنْدَ مَن [عَلِمْنا][7] أنه تابَ ونَدِمَ وسَيَرُدُّه، [ب/١٢٧/ب] وينبغي عِنْدِي تنزيلُ الخلافِ علىٰ هذا، وحَمْلُ كلامِ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ وغَيرِه عليه؛ فإنه الذي يدلُّ عليه نصُّ الشافعيِّ، ويَشهَدُ له الفقهُ.

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٢٩٢).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/١٠٠).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٦٦/الغصب ـ الشفعة).

(٤) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «كما»، وليست في (ج).

(٥) «الأم» للشافعي (٥/٦٥٨).

(٦) في (ب): «يدل»، وليست في (ج).

(٧) في (د): «علم»، وليست في (ج).

١٠٣٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٩٠]: «**فلو رَكِبَ دابَّةً أو جَلَسَ على فراشٍ فغاصِبٌ، وإن لم يَنْقُلْ**»، يَشْمَلُ ما إذا لم يَقصِدِ الاستيلاءَ، وهو الأصحُّ في «الروضةِ»[(١)]، إلا أن الرافعيَّ قال: «يُشبِهُ أن تُصَوَّرَ المسألةُ بما إذا قَصَدَ الاستيلاءَ، أمَّا إذا لم يَقصِدْ ففي «التتمَّةِ»: «أن في كَونِه غاصبًا وجْهَينِ»»[(٢)].

وأسقَطَ في «الروضةِ» ذلك، وقال في أصلِ المسألةِ: «أصحُّهما: أنه غاصِبٌ، قَصَدَ الاستيلاءَ أم لا»[(٣)]، قال أبي: «وفي تصحيحِ كَونِه غاصبًا إذا لم يَقصِدْ [الاستيلاءَ][(٤)] نَظَرٌ، والذي في «فتاوَى البغويِّ» أنه لا يَضْمَنُ، وليس الوجْهانِ في «التتمَّةِ» في كَونِه غاصبًا، بل في كَونِه ضامنًا»[(٥)].

ويَشْمَلُ في الجلوسِ ما إذا كان المالِكُ حاضرًا، والذي في «التتمَّةِ» أنه إن أزْعَجَه ضَمِنَ، وإلا فإن لم يَمْنَعْه التصرُّفَ لو أرادَ فلا، وإن كان لما استوفاهُ عِوَضٌ في العادةِ ضَمِنَ أجرةَ المِثْلِ، وإن كان يَمنَعُه التصرُّفَ لو أرادَ ضَمِنَ، و[يُوهِمُ][(٦)] أنه غاصِبٌ للكُلِّ، وإنما ذلك إذا لم يكُنْ معه المالكُ، فإن كان معه فالنِّصفُ»، قاله الرافعيُّ بحثًا[(٧)].

١٠٤٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١١٣ ـ ١١٤]: «**وإن كان لَوحًا فأدخَلَه في سفينةٍ في**

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٥/٨).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٤٠٦).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٥/٨).

(٤) من (أ) و«الابتهاج» فقط.

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٤٩/الغصب ـ الشفعة).

(٦) في نسخة كما في حاشية (د): «يقتضي».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٤٠٦ ـ ٤٠٧). وانظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٥٢/الغصب ـ الشفعة).

اللُّجَّةِ وفيها مالٌ لغَيرِ الغاصبِ، أو حيوانٌ لم يُنْزَعْ»، مَحَلُّه: في مالِ غَيرِ الغاصبِ إذا كان الغَيرُ لم يَعْلَمْ بالغَصبِ حالَ وضعِ مالِه، وفي الحيوانِ إذا كان مُحترَمًا، وهو مفهومٌ من مسألةِ الخَيْطِ.

١٠٤١ ـ قولُه [صـ ١١٤]: «فإن تَلِفَ المغصوبُ عِنْدَه» يعني: بنَفْسِه أو بإتلافِ أجنبيٍّ، «أو أَتْلَفَه» يعني: بنفسِه.

١٠٤٢ ـ قولُه [صـ ١١٤]: «ضَمِنَه بمِثْلِه»، و«المنهاجُ» [صـ ٢٩١]: «يُضْمَنُ المِثْليُّ بمِثْلِه»، مَحَلُّه: إذا بَقِيَ للمِثْلِ قيمةٌ، فإن زالَ تقوُّمَه باختلافِ الزمانِ أوِ المكانِ كما لو أَتْلَفَ الماءَ في المَفازَةِ واجْتَمَعا بشطِّ نهرٍ، أوِ الجَمْدَ في الصيفِ واجْتَمَعا في الشتاءِ، فعليه قيمةُ تلكَ الحالةِ.

ثم إذا اجْتَمَعا في تلك المَفازَةِ أو مِثْلِها: هل يَجِبُ رَدُّ المِثْلِ واستردادُ القيمةِ؟ وجْهانِ، جَزَمَ في «التتمَّةِ» بالأَوَّلِ[(١)]، و[كادَ][(٢)] الوالدُ يَميلُ إليه[(٣)]. وعلىٰ هذا، لا يُستَثْنَىٰ من قَولِنا: «[المِثْلُ][(٤)] مَضمونٌ بالمِثْلِ».

ولو تراضيا علىٰ أخْذِ القيمةِ مع وجودِ المِثْلِ فوجْهانِ، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «أصحُّهما الجوازُ»[(٥)].

١٠٤٣ ـ قولُه [صـ ١١٤] فيما [د/١١٦/أ] إذا وَجَدَ المِثْلَ بأكثرَ مِن ثَمَنِه: «إنه

---

(١) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٣/الغصب ـ الشفعة).

(٢) في (د): «كان»، وليست في (ج).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٣ ـ ١٨٤/الغصب ـ الشفعة).

(٤) في (أ): «المثلي»، وليست في (ج).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٤/الغصب ـ الشفعة).

يَضمَنُه بالقيمةِ»، هو ما صحَّحَه النوويُّ[١]، قال الشيخُ الإمامُ: «وفي تَصْحيحِه نظرٌ»، قال: «ومَن كلَّفَه تحصيلَه قاسَ على العَينِ، فإنه يَجِبُ رَدُّها ولو غَرِمَ [بِسَببِه][٢] أضعافَ ثَمَنِها، والقائلُ الآخَرُ فَرَّقَ بأنَّ التعدِّيَ في العَينِ لا في المِثْلِ، فلا يَلْزَمُ أن يَثْبُتَ له حُكْمُها.

ولك أن تقولَ: قد أَوْجَبْنا القضاءَ على من تَرَكَ الصلاةَ بغَيرِ عُذْرٍ على الفَورِ بمِثْلِ الطريقةِ التي تَمسَّكَ بها القائلُ الأَوَّلُ، والتعدِّي في الأداءِ لا في القضاءِ.

وتحقيقُه: أن مُطلَقَ [ب/١٢٨/أ] الصلاةِ مأمورٌ بها، وخصوصُ الوقتِ ليس بشَرْطٍ، بدليلِ الأمرِ بالقضاءِ، ولا يُنافي هذا قُولُنا: القضاءُ بأمرٍ جَديدٍ؛ لأنَّا نَعْني به أنه يَتَبَيَّنُ قَصْدَ الشارعِ إلى العبادةِ وإن فاتَ الوقتُ، فإذا ضاقَ الوقتُ صارتْ على الفَورِ، فيَسْتَصْحِبُ هذا الحكمَ في القضاءِ، وكذا هنا المِثْلُ الذي هو في ضَمْنِ العَينِ واجبٌ، وقد تعدَّى فيه، فكأنه [بعضُ][٣] [العَينِ][٤]، فيَجِبُ تحصيلُه»[٥]، انتهى كلامُ الوالدِ، وقد [عُرِفَ][٦] منه مَيْلُه إلى وُجُوبِ المِثْلِ.

١٠٤٤ ـ [قول «المنهاج»][٧] [صـ ٢٩٢]: «**ولو ظَفِرَ بالغاصبِ في غَيرِ بلدِ التَّلَفِ، فالصحيحُ أنه إن كان لا مُؤنَةَ لنَقْلِه كالنَّقْدِ فلَه مطالبتُه بالمِثْلِ، وإلا فلا، بل**

---

(١) «روضة الطالبين» (٥/٢٥) و«المنهاج» (صـ ١٨٤) للنووي.

(٢) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «بسببها»، وليست في (ج).

(٣) في (ب): «نقص»، وليست في (ج).

(٤) في (أ): «المعين»، وليست في (ج).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٧/الغصب ـ الشفعة).

(٦) في (ب): «عرفت»، وليست في (ج).

(٧) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب) و(د): «قوله»، وليست في (أ) و(ج).

يُغَرِّمُه قيمةَ بلدِ التلفِ»، هذا قولُ الأكثرِ، وقيل: «يطالبُه بالمِثْلِ مُطلَقًا»، والأَوْلَىٰ عِنْدَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ وبه قال ابنُ الصَّبَّاغِ وطائفةٌ: «إن كانت قيمةُ تلكَ البلدِ لا تزيدُ علىٰ قيمةِ بلدِ التَّلَفِ طالبَه بالمِثْلِ، وإلا فبالقِيمةِ»[1].

١٠٤٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٩١]: «فإن تَعَذَّرَ فالقيمةُ»، يعني: قيمةَ المِثْلِ كما صرَّحَ به في «التنبيهِ»[2]، وقيل: «قيمةُ المغصوبِ».

١٠٤٦ ـ قولُه [صـ ٢٩١ ـ ٢٩٢]: «والأصحُّ: أن المُعتبَرَ أقصىٰ قيمةٍ من وقتِ الغَصبِ إلىٰ تعذُّرِ المِثْلِ»، حكَىٰ ابنُ الرِّفْعَةِ في «الكفايةِ» وجْهًا حادِيَ عَشَرَ، وهو: اعتبارُ الأقصَىٰ من الغَصبِ إلىٰ يومِ الأخذِ[3]، ثم رجَعَ عنه في «المطلبِ»[4]، قال الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وذلك لكَونِه غَيرَ منقولٍ صريحًا، ولكنَّه [ينشأُ][5] من كلامِ الأصحابِ»، قال: «وربَّما يترجَّحُ علىٰ سائرِ الوجوهِ، فلا بأسَ بالمصيرِ إليه»[6]، انتهىٰ.

١٠٤٧ ـ قولُهما في المتقوَّمِ: «إنه يُضْمَنُ بأقصَىٰ [قيمةٍ][7] من الغَصبِ إلىٰ التَّلَفِ»[8]، هذا إذا كان عَينًا، فإن كان المغصوبُ مَنفَعَةً، فالأصحُّ أنه يُضْمَنُ في

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٨/الغصب ـ الشفعة).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١١٤).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٤٣٠).

(٤) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٠/الغصب ـ الشفعة).

(٥) في (د): «يستأنس».

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٠/الغصب ـ الشفعة).

(٧) في (ج): «قيمته».

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١١٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٩٢).

كُلِّ بَعضٍ من أبعاضِ المدَّةِ بأجرةِ مِثْلِها فيه، والثاني كذلك إن كانت في [الأَوَّلِ][1] أقلَّ، وإلا [فيَضْمَنُها][2] بالأكثرِ، والثالثُ [بالأكثرِ][3]، حكاها في «الشرحِ» و«الروضةِ»[4] أوجُهًا عن حكايةِ القاضي أبي سعدِ بنِ أبي يوسفَ، وإنما هي احتمالاتٌ له ذكَرَها في «الإشرافِ»، وصرَّحَ بأن المسألةَ غيرُ منقولةٍ[5].

١٠٤٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١١٤]: «**وتَجِبُ قيمتُه من نَقْدِ البلدِ الذي غَصبَ [فيه][6]**»، المنقولُ في «الرافعيِّ» وغيرِه نقدُ البلدِ الذي تَلِفَ فيه[7]، قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «وما [قاله][8] الشيخُ مُتَّجِهٌ إذا كانت قيمةُ بلدِ الغَصبِ أكثرَ [أو][9] أَرْوَجَ»[10]. وكذلك قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ينبغي اعتبارُ أكثرِ البلدَينِ قيمةً كما في المِثْليِّ»[11]. وفي «الوسيطِ» اعتبارُ قيمةِ بلدِ الغَصبِ في مِثْليٍّ تَلِفَ ببلدٍ آخَرَ فظَفِرَ به بثالثٍ، وقُلنا: لا يُطلَبُ بالمِثْلِ في غيرِ موضعِ التَّلَفِ، حيثُ قال: «يُخَيَّرُ بينَ قيمةِ بلدِ الغَصبِ وبلد التَّلَفِ»[12].

---

(١) في (ج): «الأولىٰ» وفي «الشرح الكبير» و«روضة الطالبين»: «أول المدة».

(٢) في (ب): «فقيمتها»، وفي (ج): «فتضمنها»، وفي «الشرح الكبير» و«روضة الطالبين»: «ضمنها».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) و«الشرح الكبير» و«روضة الطالبين» فقط.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٤٣٢) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٢٧).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٦١٩).

(٦) في (ب): «منه».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٤٣٠).

(٨) في (أ) و(ب) و(ج): «قال».

(٩) في (أ): «و».

(١٠) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٤٣٤).

(١١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٠١/الغصب ـ الشفعة).

(١٢) «الوسيط» للغزالي (٣/٣٩٧).

وعضَّدَ ابنُ الرِّفْعَةِ به كلامَ الشيخِ وقال: «غايةُ الأمرِ حينئذٍ [ب/١٢٨/ب] إيهامُ كلامِ الشيخِ الحَصْرَ في بلدِ الغَصبِ، وهو أسهلُ مَن نَقَلَه ما لم يَقُلْه أحدٌ، ولا هو في «المهذَّبِ»»[(١)].

ولك أن تقولَ: ما في «الوسيطِ» أيضًا لا يُعرَفُ [في غَيرِه][(٢)]، قال [د/١١٦/ب] ابنُ الرِّفْعَةِ: «وفي أكثرِ نُسَخِ «التنبيهِ»: «وتَجِبُ قيمتُه من نقدِ البلدِ في البلدِ الذي غُصِبَ فيه»»[(٣)].

قلتُ: فيَشْمَلُ ما إذا نَقَلَ العَينَ المغصوبةَ إلىٰ بلدٍ [أُخرىٰ][(٤)]، **والأصحُّ** وجوبُ قيمةِ أكثرِ البلدَينِ.

١٠٤٩ ـ قولُه [صـ ١١٤] فيما لو نَقَصَ من عَينِه شيءٌ، بأن كان مائعًا فأغْلاهُ: «**ضَمِنَ أَرْشَ ما نَقَصَ**»، قال في «الكفايةِ»: «يُفهِمُ أن المرادَ المُتقوِّمُ، أمَّا المِثْليُّ ـ كالزَّيتِ والعَصيرِ ـ فجُزْؤُه مضمونٌ بالمِثْلِ وإن لم تَنْقُصِ القيمةُ في الأصحِّ، وفَرَّقَ بعضُهم فقال: «يُضْمَنُ في الزيتِ دُونَ العصيرِ؛ لأن حلاوةَ العصيرِ باقيةٌ، والذاهبُ منه مائِيَّةٌ ورطوبةٌ، والذاهبُ من الزيتِ زيتٌ مُتَقَوِّمٌ»»[(٥)]، وهذا ما جعلَه في أصلِ «الروضةِ» الأصحَّ[(٦)]، فكان من حقِّه استدراكُه في «التصحيحِ».

١٠٥٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٩٤]: «**ولو غَصَبَ زَيْتًا ونحوَه**»، يريدُ بـ«نحوَه»:

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٤٣٥).

(٢) في (ب): «لغيره».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٤٣٣).

(٤) في (ب): «آخر».

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٤٤١) بتصرف.

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٥/٤٢).

الدُّهْنَ ، لا العصيرَ ؛ لأنه صحَّحَ في العصيرِ ما ذَكَرْناهُ .

١٠٥١ ـ وقولُه [صـ ٢٩٤] فيما إذا نَقَصا: «**إن كان نَقْصُ القيمةِ أكثرَ**» ، هو [شَرْطٌ][(١)] في قولِه: «**مع أَرْشِهِ**» ، يعني: يَغْرَمُ الذاهبَ ، ويَرُدُّ الباقيَ مُطْلَقًا ، ويَضُمُّ إليه الأَرْشَ بشَرْطِ كَونِ نقصِ القيمةِ أكثرَ .

١٠٥٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١١٤] فيما لو غَصبَ زَوْجَي خُفٍّ: «**وقيل: «يَلْزَمُه دِرْهمانِ»**» ، هو الوجهُ المشارُ إليه بقولِ «المنهاجِ» [صـ ٢٩٣]: «**لَزِمَهُ ثمانيةٌ في الأصحِّ**» ؛ لأنه حكاهُ في «الروضةِ»[(٢)] عنِ «التنبيهِ» و«التتمَّةِ» ، والرافعيُّ لم يَحْكِ في المسألةِ خلافًا[(٣)] . وقال ابنُ الرِّفْعَةِ: «لم أرَ هذا الوجْهَ في شيءٍ من كُتُبِ المذهبِ»[(٤)] ، يعني كُتُبَ أصحابِ الوجُوهِ ومَن قارَبَهم ، فلا تَرِدُ عليه «الروضةُ» ؛ [فإنها][(٥)] كتابُ نَقْلٍ ، ثم إنه منقولٌ فيها عنِ «التنبيهِ» والكلامُ فيه ، وعنِ «التتمَّةِ» وهو وَهْمٌ ؛ [فإن][(٦)] الوَجْهَ المَحْكيَّ في «التتمَّةِ» أنه يَلْزَمُه خُمُسُه .

١٠٥٣ ـ قولُهما فيما إذا طاوَعَتْهُ على الوَطْءِ: «**لا يَجِبُ المَهْرُ على الصحيحِ**»[(٧)] ، يُستَثْنَى: ما إذا كانت جاهلةً بالتحريمِ ، حيثُ يجهلُه مِثْلُها ، فيَجِبُ قَطعًا .

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط .

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٥/٥٩) .

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٤٦٩) .

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٤٤١) .

(٥) في (ب): «لأنها» .

(٦) في (ب): «فإنه» .

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١١٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٩٥) .

١٠٥٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١١٤]: «**أو وَلَدَتْ الجاريةُ وَلَدًا**»، يعني: حَيًّا، أمَّا لو خَرَجَ مَيِّتًا بغَيرِ جِنايَةٍ، فالأقوَىٰ في «الشرحِ الصغيرِ»: «لا يَضْمَنُه». وقولُ «المنهاجِ»: «وإن جَهِلَ فَحُرٌّ نَسِيبٌ، وعليه قيمتُه»[(١)]، يعني: إذا خَرَجَ حَيًّا، وإن خرجَ مَيِّتًا بغَيرِ جِنايَةٍ، [**فالصحيحُ**][(٢)]: لا ضمانَ.

١٠٥٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٢٩٣]: «**ولو حَدَثَ نقصٌ [يَسْرِي][(٣)] إلىٰ التَّلَفِ، بأن جَعَلَ الحِنطةَ هَرِيسةً فكالتالِفِ، وفي قولٍ: «يَرُدُّه مع أَرْشِ النَّقْصِ»**»، المختارُ عِنْدَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أن المالِكَ يَتَخَيَّرُ بينَه وبينَ أن يَغْرَمَ بدَلَ مالِه ويجعلَه كالتالِفِ[(٤)]، وهو قولٌ حكاهُ المَراوِزَةُ واستحسَنَه الرافعيُّ في «الشرحِ الصغيرِ»، ولم يُرجِّحْ في «الكبيرِ» شيئًا[(٥)]، وقال في «المُحرَّرِ»: «رُجِّحَ الأَوَّلُ»[(٦)]، يعني: جَعَلَه كالتالِفِ، ففَهِمَ النوويُّ [ب/١٢٩/أ] من ذلك أنه يُرَجِّحُه، فعَزا إليه تَرجِيحَه هنا وفي «الروضةِ»[(٧)].

وقد بانَ لك بهذا علىٰ قولِ «التنبيهِ»: «وإن أَحْدَثَ فِعْلًا نَقَصَ به، وخِيفَ عليه الفسادُ في الباقي: بأنْ كان حِنطةً فبَلَّها، أو زَيْتًا فخَلَطَه بالماءِ...»[(٨)] إلىٰ آخِرِه = أن الراجِحَ فيه عِنْدَ الوالدِ التخْيِيرُ[(٩)]، ولكنَّ الشيخَ جمعَ بينَ مسألتَيْ: بَلِّ الحِنطةِ

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٩٥).
(٢) في (د): «فالأصح».
(٣) في (أ): «فسرىٰ»، وليست في (ج).
(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٣١/الغصب ـ الشفعة).
(٥) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٣١/الغصب ـ الشفعة).
(٦) «المحرر» للرافعي (٢/٧١٤).
(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٥/٣٣).
(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤٤).
(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٣١/الغصب ـ الشفعة).

وخَلْطِ الزَّيْتِ، وإليه الإشارةُ بقوله[1]: «إن مِن صُوَرِ المسألةِ: ما إذا صَبَّ الماءَ في الزيتِ، وتعذَّرَ تخليصُه منه، وأشرفَ على الفسادِ»[2]، وليست هذه مسألةَ الخَلْطِ الآتيةَ، فتِلكَ في خَلْطِ الشيءِ بمِثْلِه كالزيتِ بالزيتِ، ولا إشرافَ على الفسادِ، بخلافِ هذه، فليس بينَ كلامِ الشيخِ وكلامِ الرافعيِّ ومُتابِعيهِ تفاوتٌ إلا في أن الشيخَ عبَّرَ بأنه: خِيفَ الفسادُ، والرافعيُّ عبَّرَ بأنه: أشْرَفَ على الفسادِ، ولفظُ الإشرافِ فيما أحْسَبُ خَيْرٌ، ثم إن الشيخَ خَصَّ المسألةَ بما إذا أَحْدَثَ الغاصِبُ الفعلَ، وإليه الإشارةُ بقَولِ «المنهاجِ»: «بأن جَعَلَ الحِنطةَ هَرِيسَةً»[3].

لكِنَّ افْتِتاحَه المسألةَ بِقَوْلِه: «ولو حَدَثَ نَقْصٌ» يَدُلُّ أنه لا فَرْقَ بينَ الحُدُوثِ والإحداثِ، وهو الظاهرُ، غَيرَ أنه في «الروضةِ» [من زياداته][4] قال: «إن فيها طَرِيقَينِ، إحداهُما: أنه كَبَلِّ الحِنطةِ، والثانيةُ ـ وهي الأصحُّ عِنْدَه ـ: تَعَيُّنُ الأَخْذِ بالأَرْشِ»[5].

قلتُ: ولا يصحُّ عِنْدِي فَرْقٌ بينَ العَفَنِ والتَّعْفِينِ؛ لأن حُكْمَ الغَصْبِ يَنْسَحِبُ على الجميعِ، وعلى ذلك جَرَتْ مسائِلُ البابِ. ومن ثَمَّ، عبَّرَ الرافعيُّ عن قَولِ الغزاليِّ: «ولو اتخذَ من الرُّطَبِ تَمْرًا» بقولِه: «إذا تغَيَّرَ حالُ المغصوبِ»[6].

١٠٥٦ ـ قولُه [صـ ٢٩٤] فيما إذا حَفَرَ الغاصبُ الأرضَ ثم أعادَها: «**وإن بَقِيَ**

---

(١) أي: الرافعي.

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٤٤٠).

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٩٣).

(٤) في (ب): «في زيادته»، وليست في (أ) و(ج).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٥/٣٤).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٤٢٨).

نَقْصٌ وَجَبَ أَرْشُه معها»، الراجِحُ عِنْدَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: وجوبُ التسويةِ هنا وفيما إذا باعَ أرضًا وفيها حجارةٌ مدفونةٌ، وقُلنا: لا تدخلُ في البَيعِ، فقَلَعَها البائعُ[1].

١٠٥٧ ـ قولُهما في الخَلْطِ بحيثُ يَتَعَذَّرُ التَّمْييزُ: «إنه يُجْعَلُ كالهالِكِ»[2]، ـ والأصحُّ في «التنبيهِ» [صـ ١١٥]: «يَلْزَمُه مِثْلُ [مَكيلَتِه][3] منه»، وفي «المنهاجِ» [صـ ٢٩٥] تَبَعًا «للشرحِ»[4] وغَيرِه: «[يَتَخَيَّرُ][5] الغاصبُ» ـ مخالفٌ لاختيارِ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ؛ فإنه زَعَمَ أن القولَ بالهلاكِ باطلٌ وبَعيدٌ من الشريعةِ وقواعِدِ الشافعيِّ[6]، ثم قال: «وأنا أوافقُ علىٰ الهلاكِ إذا لم تَبْقَ له قيمةٌ [د/١١٧/أ] كصَبِّ قليلٍ من ماءِ الوَرْدِ في كثيرٍ من الماءِ»[7].

قلتُ: وقياسُ تصحيحِ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ هنا أنه لا يُجعَلُ كالهالِكِ [أن][8] يقولَ فيما إذا اشْتَرىٰ ثوبًا وصَبَغَهُ ثم أفْلَسَ ورجَعَ البائعُ واشْتَرَكا: أن يكونَ الثوبُ كُلُّه للبائعِ وكُلُّ الصَّبْغِ للمُفْلِسِ، وهو وجْهٌ حكاهُ المشايخُ الثلاثةُ في «الشرحِ» و«الروضةِ» و«شرحِ المنهاجِ»[9]، وقياسُ الشَّيْخَينِ: أن يكونَ للبائعِ

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٤٤/الغصب ـ الشفعة).
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١١٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٩٥).
(٣) في (أ): «مكيلية»، وفي (ب): «مكيله».
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٤٦٤).
(٥) في (أ) و(ب) و(ج): «تخيير».
(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦٤، ٢٦٨).
(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٧٠).
(٨) في (ب): «أنه»، وليست في (ج).
(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٦١) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/١٧٢) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥٨/الغصب ـ الشفعة).

الثلثانِ، وللمُفْلِسِ الثلثُ، وهو وجْهٌ آخَرُ حكَوهُ[1]، ولم يُفْصِحْ واحِدٌ منهم [من][2] الوجْهَينِ بترجيحٍ، بل قال الشيخُ الإمامُ: «كلامُ ابنِ الصَّبَّاغِ ونصُّ الشافعيِّ في نظيرِ المسألةِ من [الغَصبِ][3] [ب/١٢٩/ب] يشهدُ [بأن][4] للبائعِ الثلثَينِ، وللمُفْلِسِ الثلثَ»[5]، وهذا على خلافِ ما يَقتَضِيهِ ترجيحُه هنا.

١٠٥٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١١٥]: «وإن أرادَ صاحبُ الثوبِ قَلْعَ الصَّبْغِ وامْتَنَعَ الغاصبُ أُجْبِرَ، وقيل: «لا يُجْبَرُ»، وهو الأصحُّ»، أقرَّه في «التصحيحِ»، وصحَّحَ في «المنهاجِ» تَبَعًا «للمحرَّرِ» الإجبارَ[6].

١٠٥٩ ـ قولُه [صـ ١١٥]: «وما لم [يَلْتَزِمْ][7] ضمانَه ولم تحصُلْ له به منفعةٌ كقيمةِ الوَلَدِ ونُقصانِ الولادةِ يَرجِعُ به على الغاصبِ»، أقرَّه في «التصحيحِ»، والمذهبُ في «الروضةِ»: أنه لا يَرجِعُ بقيمةِ الوَلَدِ المنعَقِدِ حُرًّا[8].

١٠٦٠ ـ وقولُه [صـ ١١٦] فيما: «إذا سَقَى أرضَهُ فأسرَفَ حتى أتْلَفَ أرضَ غَيرِه، إنه يَضْمَنُ»، يَخْرُجُ ما إذا لم يُسْرِفْ، بأن لم يُجاوزِ العادةَ، «لكِنْ لو كان فيها شِقٌّ وهو عالمٌ به، [ولم][9] يَحْتَطْ، فنَفَذَ إلى أرضِ غَيرِه فأَتْلَفَها، ضَمِنَ وإن

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٥٨) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/١٧٢).

(٢) في (د): «بين»، وليست في (ج).

(٣) في (ب): «الغاصب»، وليست في (ج).

(٤) في (أ): «لأن»، وفي (د): «أن»، وليست في (ج).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥١٨/الرهن ـ باب الضمان).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٩٥) و«المحرر» للرافعي (٢/٧١٨).

(٧) في (ب): «يلزم».

(٨) «روضة الطالبين» للنووي (٥/٦٤).

(٩) في (أ) و(ب) و(ج): «فلم».

لم يُسْرِفْ»، ذكَرَه الرافعيُّ في «الدِّياتِ»[1]. وقال القاضي الحُسَينُ: «يَضْمَنُ وإن لم يَعْلَمْ؛ لأنه مُفَرِّطٌ حيثُ لم يَبْحَثْ، وكذا لو كانتْ أرضُه مُستَعْلِيَةً فسقاها فخَرَجَ إلىٰ أرضِ غَيرِه يَضْمَنُ ما لم يَسُدَّ علىٰ العادةِ»[2].

١٠٦١ ـ وقولُه [صـ ١١٦] فيما: «إذا أجَّجَ نارًا علىٰ سَطْحِه فأسْرَفَ فأتْلَفَ سَطْحَ غَيرِه، [ضمن][3]»، يَخْرُجُ ما إذا لم يُسْرِفْ، لكِنْ إن كان في هُبوبِ الرِّيحِ ضَمِنَ.

١٠٦٢ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «وإن غَصَبَ خَمْرًا من ذِمِّيٍّ وَجَبَ رَدُّها عليه»[4]، هي عبارةُ الجمهورِ، وفي وجْهٍ: «لا يَجِبُ الردُّ، بل تَجِبُ التخلِيةُ بينَ الذِّمِّيِّ وبينَها»، قال الشيخُ الإمامُ: «وهذا الوجْهُ قَوِيٌّ»[5].

١٠٦٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١١٦] في [الخَمْرِ][6]: «وإن غَصَبها من مُسْلِمٍ أراقَها»، يَشْمَلُ المُحترَمَةَ، وأصحُّ الوجْهَينِ فيها ـ وعبَّرَ عنه النوويُّ بلَفظِ «الصوابِ»[7] ـ لزومُ رَدِّها إليه.

١٠٦٤ ـ وقولُه [صـ ١١٦]: «وإن غَصبَ صَلِيبًا أو مِزْمارًا فكَسَرَه لم يَضْمَنِ الأَرْشَ»، قد يَشْمَلُ ما إذا تمكَّنَ من إبطالِه بلا كَسْرٍ، والأصحُّ ما في «المنهاجِ» أنها

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٢) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٤٩٢).

(٣) في (أ) و(ب) و(د): «فالضمان».

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١١٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٩٢).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٠٩/الغصب ـ الشفعة).

(٦) في (أ) و(ج): «الخمرة».

(٧) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣٦٠).

لا تُكْسَرُ الكَسْرَ الفاحِشَ، بل تُفَصَّلُ لتعودَ كما قَبْلَ التأليفِ[1]، لكن قد يُقالُ هذا في جوازِ الكسرِ، وعبارتُه إنما هيَ في نَفْيِ الضمانِ، وقد يَنْتَفِي وإن لم يَجُزِ الكسرُ.

وكذا قولُ «المنهاجِ»: «وآلاتُ الملاهي لا يَجِبُ في إبطالِها شيءٌ»[2]، فإنه يَشْمَلُ إبطالَها بكُلِّ وجْهٍ، لكِنَّ المَنقولَ التضمينُ فيما لا يجوزُ فِعْلُه، بل قيل: «يَضْمَنُ آنِيَةَ الذهبِ والفِضَّةِ وإن حَرَّمْنا الاتخاذَ كما قيل بمِثْلِه فيما إذا غَصَبَ جاريةً مُغَنِّيَةً: إنه يَضْمَنُ ما قابَلَ الغناءَ المُحرَّمَ من القيمةِ».

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٩٢).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١١٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٩٥).

بَابُ الشُّفْعَةِ

١٠٦٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٩٦]: «**لا تَثْبُتُ** ـ أي: ابتداءً ـ **في منقولٍ**»، أي: غَيرِ مُتَّصِلٍ بالعَقارِ، واحْتَرَزْنا بذلك عنِ الدارِ إذا انْهَدَمَتْ بَعْدَ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ، فإن نَقَضَها يُؤخَذُ بالشُّفْعَةِ، وعن البناءِ والشجرِ المتصلَينِ بالأرضِ، وسَنَذْكُرُهما.

١٠٦٦ ـ قولُهما: «**إن الشُّفْعَةَ تَثْبُتُ في البناءِ والغِرَاسِ تَبَعًا**»[(١)]، شَرْطُه: أن تكونَ الأرضُ مُتخَلَّلَةً ليَصْدُقَ عليها اسمُ دارٍ [أو][(٢)] حائطٍ، فلو باعَ شِقْصًا[(٣)] من جدارٍ وأساسِه، أو أشجارٍ و[مغارسِها][(٤)] [ب/١٣٠/أ] لا غَيرُ، لم تَثْبُتِ الشُّفْعَةُ في **الأصحِّ**؛ لأن الأرضَ هنا تابعةٌ، قال الشيخُ الإمامُ: «إلا أن يكونَ الجدارُ عريضًا في أرضٍ مَرغُوبٍ فيها، [وبناؤُه][(٥)] نَزْرٌ بالنسبةِ إليها، فإنه ينبغي هنا ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ؛ لأن الأرضَ هي المقصودةُ»، قال: «[ويُحمَلُ][(٦)] كلامُ الأصحابِ على الغالبِ»[(٧)]. [د/١١٧/ب]

١٠٦٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١١٧]: «**وإلى أن يُصرِّحَ بالإسقاطِ**»، بالواوِ في عِدَّةِ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١١٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٩٦).

(٢) في (ج): «و».

(٣) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٦٢٢ مادة: ش ق ص): «الشِّقْصُ بالكسر: السهمُ، والنصيبُ، والشِرْكُ».

(٤) في (ب): «مغارس».

(٥) من (أ) و(د) و«الابتهاج» فقط.

(٦) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «فليحمل».

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٩٩/الغصب ـ الشفعة).

نُسَخٍ، **والصوابُ** سُقوطُها، وإلا اقْتَضىٰ عمومَ قولِ التأبيدِ وإن صرَّحَ بالتركِ، ولا قائلَ به، ووجْهُ التأبيدِ [معناهُ][1] إلىٰ أن يُصرِّحَ بالإسقاطِ، وهو المختارُ عِنْدَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ، وقال تفريعًا عليه: «المختارُ: [ليس له رَفْعُه إلىٰ الحاكِمِ ليأخُذَ أو يَعْفُوَ][2]، علىٰ خلافِ ما اقْتَضاهُ إيرادُ الرافعيِّ»[3].

١٠٦٨ ـ قولُه [صـ١١٧]: «**وإن طَلَبَ وأعْوَزَه الثَّمَنُ بَطَلَتْ شُفْعَتُه**»، **الصحيحُ** أنها لا تَبْطُلُ، بل للحاكمِ إبطالُها.

١٠٦٩ ـ قولُه [صـ١١٧]: «**وإن أَخَّرَ الطَّلَبَ**»، قد يَشْمَلُ ما لو أخَّرَ لانتظارِ شَريكِه الغائبِ، أو لانتظارِ [إدراكِ][4] الزرعِ، والمذهبُ بقاءُ شُفْعَتِه.

١٠٧٠ ـ قولُه [صـ١١٧]: «**أو كَمِ الثَّمَنُ، بَطَلَتْ شُفْعَتُه**»، **الأصحُّ** المَنْعُ.

١٠٧١ ـ قولُه [صـ١١٧]: «**وإن قال: «صالِحْنِي عنِ الشُّفْعَةِ علىٰ مالٍ»، أو أَخَذَ الشِّقْصَ بِعِوَضٍ مُسْتَحَقٍّ**»، الخلافُ فيما إذا قال: «صالِحْني عنِ الشُّفْعَةِ علىٰ مالٍ» إذا كان جاهلًا فسادَ الصلحِ، فإن كان عالمًا بَطَلَ حَقُّه قَطْعًا، وفيما إذا أخَذَ الشِّقْصَ بعِوَضٍ مُستَحَقٍّ في العالِمِ باستحقاقِ العِوَضِ، أمَّا الجاهلُ فلا يَبْطُلُ قَطعًا؛ لأنه لم يُقَصِّرْ في الطَّلَبِ وما بَذَلَ، وقد عُلِمَ بهذا أن مَحَلَّ الخلافِ الذي أطْلَقَه الشيخُ في الصورتَينِ مُتعاكِسٌ.

---

(١) من (أ) و(ج) فقط.

(٢) من (أ) و(د) فقط.

(٣) لم أقف عليه في «الابتهاج» لتقي الدين السبكي، وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٧١٤).

(٤) في (ب): «بقاء».

ثم قولُه: «بعِوَضٍ مُستَحَقٍّ» يُفهِمُ تخصيصَ الخلافِ بالأخذِ بعِوَضٍ مُعَيَّنٍ، أمَّا إذا قال: «أخذتُ بعَشَرَةِ دَنانِيرٍ في ذِمَّتِي»، ثم نَقَدَ المُسْتَحَقَّةَ، فالمبذولُ لم [يُؤخَذِ][1] [الشِّقْصُ][2] به فلا تَبْطُلُ شُفْعَتُه، وهذا ما صحَّحَه النوويُّ[3]، وقيل: «فيه وجْهانِ».

١٠٧٢ ـ قولُه [صـ ١١٧]: «وإن بَلَغَه الخبرُ وهو مَريضٌ»، أطلَقَ المرضَ، وكذا في «المنهاجِ»[4]، والمرادُ: مرضٌ يمنعُه [من][5] السعيِ في الطلبِ.

١٠٧٣ ـ [و][6] قولُه [صـ ١١٧]: «أو مَحبُوسٌ»، يعني: ظُلْمًا، ولا يَقْدِرُ على زوالِه.

١٠٧٤ ـ وقولُه [صـ ١١٧]: «ولم يَقْدِرْ على التوكيلِ فهو على شُفْعَتِه»، يُفهِمُ أنه لا حاجةَ [إلى الإشهادِ][7]، والأصحُّ أنه لا بدَّ منه إن أَمْكَنَ. وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٩٩] هنا: «فليُشْهِدْ على الطَّلَبِ»، يعني: إن أمكَنَ.

١٠٧٥ ـ قولُه [صـ ١١٧]: «وإن بَلَغَه الخبرُ فسارَ في طلبِه وأَشْهَدَ»، كذلك إذا وكَّلَ [عَقِيبَ][8] بُلُوغِ الخَبَرِ وسارَ الوكيلُ، «وإن لم يُشْهِدْ»، أي: و[سارَ][9] في

---

(١) في (د): «يبطل».

(٢) في (ج): «بعوض».

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٥/٩٣).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٩٩).

(٥) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٧) في (أ) و(ج): «للإشهاد».

(٨) في (ب): «عقب».

(٩) في (أ): «سافر».

طَلَبِه، «ففيه قَولانِ»، أصحُّهما في «الرافعيِّ» و«الروضةِ»[1] وغيرِهما: بقاءُ الشُّفْعَةِ، على خلافِ ما في «التصحيحِ»[2].

١٠٧٦ ـ قولُه [صـ ١١٧]: «وإن تَوَكَّلَ في شرائِه لم [تَبْطُلْ][3] شُفْعَتُه»، وقال الرافعيُّ: «بلا خلافٍ»[4]، وفيه وجْهانِ في «تَعليقَةِ» القاضي الحُسَينِ[5] و«النهايةِ»[6]، فالخلافُ المنقولُ في «التنبيهِ» ثابتٌ وإن نفاهُ الرافعيُّ، ووُجِّهَ البُطلانُ: بأنه رَضِيَ له بالمِلْكِ.

١٠٧٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٩٦]: «ونُجُومٍ»، «أي: وعِوَضِ نُجُومٍ، ومعناهُ: أن [ب/١٣٠/ب] يكونَ كاتَبَه على نُجُومٍ، ومَلَكَ بَعْدَ ذلك شِقْصًا، إمَّا بصَدَقةٍ عليه، [وإمَّا][7] بغَيرِها، فدَفَعَ الشِّقْصَ إلى السيِّدِ عن نُجُومِه، وحينئذٍ هي معاوَضَةٌ مَحْضَةٌ، ولا يجوزُ أن يُريدَ أن الكتابةَ وَرَدَتْ على الشِّقْصِ؛ لأنَّ عِوَضَ الكتابةِ لا يكونُ إلا في الذمَّةِ مُنَجَّمًا، وقد عُلِمَ مِمَّا ذَكَرْناهُ جوازُ الاعتياضِ عن نُجُومِ الكتابةِ»، قاله الوالدُ[8] رحمهُ اللهُ تعالى، وهو الصحيحُ الذي نصَّ عليه الشافعيُّ[9]، ولا نشكُّ [د/١١٨/أ] فيه، وإن كان الرافعيُّ قال: «إن الأظهَرَ المَنْعُ»[10]، وجَزَمَ به في

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٥٤٠) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/١٠٨).
(٢) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣٦٥).
(٣) في «التنبيه»: «تسقط».
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٤٩٩).
(٥) انظر: «المهمات» للإسنوي (٦/٨٠).
(٦) «نهاية المطلب» للجويني (٧/٤٠١).
(٧) في (د): «أو»، وليست في (ج).
(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣٠/الغصب ـ الشفعة).
(٩) «الأم» للشافعي (٩/٤٠٧ ـ ٤٠٨).
(١٠) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٥٣٦).

«المحرَّرِ»[1] هناك.

١٠٧٨ ـ قولُه [صـ٢٩٦]: «ورأسِ مالِ سَلَمٍ»، يَتَعَيَّنُ [عطفُه][2] على «مَبيعٍ»؛ لأنَّ المقصودَ أن يكونَ الشِّقْصُ رأسَ مالِ سَلَمٍ، ولا يجوزُ أن يُقَدَّرَ: وعِوَضِ رَأْسِ مالِ سَلَمٍ؛ لأنَّ رأسَ مالِ السَّلَمِ لا يُعتاضُ عنه، ولو قال: «كمَبيعٍ ومَهْرٍ وأُجْرَةٍ ورَأْسِ مالِ سَلَمٍ وعِوَضِ خُلْعٍ وصُلْحِ دَمٍ ونُجُومٍ»، لكانَ أبْيَنَ.

١٠٧٩ ـ قوله [صـ٢٩٦] فيما إذا [باعَ بشَرْطِ][3] الخيارِ للمُشتري وحْدَه: «إن الأظهَرَ أنه يُؤخَذُ إن قُلنا المِلْكُ للمُشتري»، وافقَ الشيخُ الإمامُ على ترجيحِه، غيرَ أنه صحَّحَ أنه ليس للشفيعِ منعُ المُشتري من الفَسْخِ؛ لأن [المِلْكَ][4] لم يَلْزَمْ بَعْدُ، بخلافِ الردِّ بالعَيبِ، وخالفَ في ذلك الشيخَينِ، قال: «نعَمْ إن بادَرَ وأخَذَ فقدِ امْتَنَعَ الفَسخُ»[5].

١٠٨٠ ـ قولُه [صـ ٢٩٧]: «ويُشتَرَطُ لفظٌ من الشفيعِ كـ«تَمَلَّكْتُ»، أو: «أَخَذْتُ بالشُّفْعَةِ»»، عَدَّ الرافعيُّ[6] وغيرُه من الألفاظِ: «اخْتَرْتُ الأخْذَ بالشُّفْعَةِ»، و[خالَفَهم][7] الشيخُ الإمامُ، وقال: «إنها كنايةٌ»، ولو قال: «أنا مُطالِبٌ»، لم يَكْفِ عِنْدَ المتوليِّ والشيخِ الإمامِ[8]، ويَكْفي عِنْدَ السَّرَخْسِيِّ .....

(١) «المحرر» للرافعي (٣/١٧٨٧).
(٢) في (أ) و(ب): «عوده».
(٣) في (أ): «شرط»، وليست في (ج).
(٤) في (أ): «ذلك»، وليست في (ج).
(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٠/الغصب ـ الشفعة).
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٥٠٥).
(٧) في (د): «خالفهما»، وليست في (ج).
(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٩/الغصب ـ الشفعة).

وابنِ الرِّفْعَةِ[1].

١٠٨١ ـ قولُه [صـ٢٩٧]: «ولا يَتملَّكُ [شِقْصًا][2] لم يَرَهُ الشفيعُ على المذهبِ»، يُفهِمُ أن القَطعَ بذلك هو الطريقةُ الراجِحَةُ، والأصحُّ أنه على قولَيْ بَيْعِ الغائِبِ.

١٠٨٢ ـ قولُه [صـ٢٩٨] فيما إذا خَرَجَ مُسْتَحَقًّا: «وكذا إن عَلِمَ في الأصحِّ»، مَحَلُّ الخلافِ ما إذا كان ثَمَنُ الشَّفِيعِ مُعَيَّنًا. فإن لم يكُنْ، قال النوويُّ: «لم يَبْطُلْ قَطْعًا»[3]، وقال الشيخُ الإمامُ: «هذا إذا لم نَعْتَبِرْ بَذْلَ الثَّمَنِ، فإنِ اعْتَبَرْناهُ فينبغي القَطْعُ بالبُطلانِ»[4].

١٠٨٣ ـ قولُه [صـ٢٩٨]: «ولو استحقَّ [الشُّفْعَةَ][5] جمعٌ، أخَذوا على قَدْرِ الحِصَصِ، وفي قولٍ: على الرُّءُوسِ»، هو قَولُ المزنيِّ[6]، واختارَه الوالدُ[7] رحمهُ اللهُ تعالىٰ، ومالَ إليه ابنُ الرِّفْعَةِ[8].

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٤٠).
(٢) في (ج): «شقص».
(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٥/٩٣).
(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ٣٦٨/الغصب ـ الشفعة).
(٥) في (ب): «شفعة»، وليست في (ج).
(٦) انظر: «التهذيب» للبغوي (٤/٣٦٢).
(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ٣٧٤/الغصب ـ الشفعة).
(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٦٠).

بَابُ القِراضِ

١٠٨٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١١٩]: «من جازَ تَصرُّفُه في المالِ صحَّ منه»، يَشْمَلُ: الوكيلَ والعبدَ المأذونَ والعاملَ، وليس لهم ذلك.

١٠٨٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٠٠]: «القِراضُ: أن يَدْفَعَ إليه مالًا [ليتَّجِرَ][(١)]» أحسَنُ من قَولِ «التنبيهِ» [صـ ١١٩]: «ولا يصحُّ إلا على مالٍ»؛ لأنه عُرْفُ القِراضِ، ونبَّهَ بلفظِ الدَّفْعِ على أنه لا يصحُّ على الدَّينِ، سواءٌ [أكانَ][(٢)] على العاملِ أم غَيرِه، وفيما لو كان على العامِلِ وجْهٌ في «الكفايةِ»[(٣)] عنِ ابنِ سُرَيجٍ.

١٠٨٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١١٩]: «معلومِ الوَزنِ»، يُفهِمُ جوازَه إذا قال: «قارَضْتُكَ على أحَدِ هذينِ الكِيسَينِ، وفي كُلٍّ ألفُ دِرْهَمٍ»، [ب/١٣١/أ] والأصحُّ المنعُ، ولذلك قال في «المنهاجِ»: «مُعَيَّنًا»[(٤)].

١٠٨٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٠٠]: «ولا يُشتَرَطُ بيانُ مدَّةِ القِراضِ، فإن ذَكَرَ مدَّةً ومَنَعَه التصرُّفَ بَعْدَها فَسَدَ، وإن مَنَعَه الشِّراءَ بَعْدَها فلا في الأصحِّ»، يُفهِمُ أنه إذا ذَكَرَ مدَّةً وأطلَقَ يصحُّ، [وكذلك قولُ «التنبيهِ» [صـ ١١٩]: «وإن عَقَدَه إلى شَهْرٍ على أن لا يَشتَرِي بَعْدَه»، يُفهِمُ أنه إذا أطلَقَ يصحُّ][(٥)]، والأصحُّ خلافُه.

---

(١) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) و«المنهاج» فقط.

(٢) في (أ): «كان».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/١٠٠).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٠٠).

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

وقولُ «المنهاجِ»: «فإن ذكَرَ مدَّةً ومنعَه التصرُّفَ [بَعْدَها»، يُفهِمُ أنه لو ذَكَرَ مدَّةً مَنعَ التصرُّفَ][1] قَبْلَها كما إذا قارَضَه في الحالِ، وعلَّقَ التصرُّفَ على مُضِيِّ شَهْرٍ مَثَلًا؛ أنه يصحُّ، **والأصحُّ**: المنعُ، بخلافِ الوَكالةِ.

١٠٨٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١١٩]: «**وإن شَرَطَ أن يَعْمَلَ معه غلامُ ربِّ المالِ**» أحسَنُ من قولِ «المنهاجِ» [صـ ٣٠٠]: «**ويجوزُ شَرْطُ عَمَلِ غلامِ المالكِ معَه على الصحيحِ**»؛ لأنَّ الاشتراطَ إنما يصحُّ إذا كان من العاملِ، وكلامُ «التنبيهِ» ظاهرٌ فيه بعَودِ الضميرِ في «شَرَطَ» على العامِلِ، و[كلامُ][2] «المنهاجِ» مُطلَقٌ، فيقتضي أن المالكَ إذا قَصَدَ إلزامَ العامِلِ بعَمَلِ غلامِه معه يصحُّ، وهو فاسِدٌ قَطْعًا.

١٠٨٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٠٠]: «**ووظيفةُ العامِلِ التجارةُ وتوابِعُها كنَشْرِ الثيابِ وطَيِّها**»، وقال بَعْدَ ذلك [صـ ٣٠٢]: «**وعليه فِعْلُ ما يُعتادُ**»، أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ١١٩]: «**وعلى العامِلِ أن يَتولَّى بنفسِه**»؛ لأنه يُفهِمُ منعَ الاستنابَةِ، وهي جائزةٌ.

١٠٩٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١١٩]: «**وإنِ اشْتَرَى مَعِيبًا رَأَى شِراءَه**»، أي: مصلحةً لا مُرْبِحًا، خلافًا لابنِ الرِّفْعَةِ[3]؛ بدليلِ أنه لو [اشتراهُ][4] بقيمتِه فقَطْ لمصلحةٍ صحَّ على الأصحِّ في «الروضةِ»[5].

١٠٩١ ـ قولُه [صـ ١٢٠] فيما: «**إذا اشترَى العاملُ أباه وفي المالِ رِبْحٌ**،

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/١٢١).

(٤) في (ج): «اشترى».

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٥/١٢٧).

[فقد][1] قيل: «لا يصحُّ»، وقيل: «يصحُّ [د/١١٨/ب] ويَعْتِقُ عليه»، وقيل: «يصحُّ ولا يَعْتِقُ عليه»»، هذا تفريعٌ على قَولِنا: يملكُ العاملُ حصَّتَه بالظهورِ، أمَّا إذا قُلنا بالأصحِّ ـ وهو: أنه لا يملكُ إلا بالقِسمةِ ـ فيصحُّ الشراءُ قَطْعًا.

وإذا عَرَفْتَ هذا، شاحَتْ «التصحيحَ» في قولِه: «صحَّ ولا يَعْتِقُ»[2]؛ فإنه إن فَرَّعَ على قَولِ القِسمةِ فلا خلافَ فيه، [أوِ][3] الظهورِ ـ كما هو الواقعُ ـ فالأصحُّ أنه يصحُّ ويَعتِقُ.

١٠٩٢ ـ قولُه [صـ ١٢٠]: «وإن طَلَبَ أحدُهما البيعَ لَزِمَ بَيْعُه»، ظاهِرُه: بيعُ الكُلِّ، والأصحُّ ـ وبه قَطَعَ «المنهاجُ»[4] ـ: إنما يبيعُ مقدارَ رأسِ المالِ.

١٠٩٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٠١]: «وقيل: يَكْفِي القَبولُ بالفِعْلِ»، ظاهرٌ أن هذا الوجْهَ في جميعِ صِيَغِ القِراضِ، وليس ذلك في «الشرحِ» ولا «الروضةِ» ولا «المحرَّرِ»، وإنما هو وجْهٌ في صورٍ مخصوصةٍ. وعبارةُ «المحرَّرِ» [٢/٧٤٣]: «وقيل: لو قيل: «خُذْ هذه الدراهمَ واتَّجِرْ [عليها][5] على أنَّ الربحَ بَيْنَنا كذا» فأخَذَ اسْتُغْنِيَ عنِ القَبولِ جُملةً»[6]، وكلامُ القاضي حُسَينٍ[7] و«النهايةِ» و«التهذيبِ» و«الشرحِ» وغَيرِها يقتضي أنه لا خلافَ أن لفظَ المقارضةِ يَستَدْعِي القَبولَ[8].

---

(١) من (ج) و«التنبيه» فقط.

(٢) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣٧٦).

(٣) في (ج): «إذ».

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٠٣).

(٥) في نسخة كما في حاشية (د): «فيها».

(٦) «المحرر» للرافعي (٢/٧٤٣).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٥/١٢٤).

(٨) «نهاية المطلب» للجويني (٧/٥٣٦) و«التهذيب» للبغوي (٤/٣٧٩) و«الشرح الكبير» للرافعي (٦/١٧).

١٠٩٤ ـ قولُهما: «إن القِراضَ لا يجوزُ على [مَغْشُوشٍ][(١)]»[(٢)]، قال الجُرجانيُّ: «مَحَلُّه إذا كان الغِشُّ ظاهرًا»[(٣)]، أمَّا إذا كان مُستَهْلَكًا [فيجوزُ][(٤)]، وفي وجْهٍ: «يجوزُ على المَغشُوشِ»، وقوَّاهُ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ[(٥)].

١٠٩٥ ـ قولُهما: «إنه يَنْفَسخُ بالإغماءِ»[(٦)]، صحَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ خِلافَه، وتقدَّمَ نظيرُه في «الوَكالةِ».

١٠٩٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٠١]: «ولو قارَضَ العاملُ آخَرَ بإذْنِ المالِكِ ليُشارِكَه في العملِ [ب/١٣١/ب] والربحِ، لم يَجُزْ في الأصحِّ»، قال الوالدُ: «الذي يظهَرُ أن الجوازَ أقوَىٰ»[(٧)].

١٠٩٧ ـ قولُه [صـ ٣٠١] فيما: «إذا قارَضَ [آخَرَ][(٨)] بغَيرِ إذنِ المالكِ، فإنِ اشْتَرَىٰ في الذمَّةِ، وقُلنا بالجديدِ: فالرِّبحُ للعاملِ الأوَّلِ في الأصحِّ، وعليه للثاني أجْرَتُه، وقيل: «هو للثاني»»، هذا ما اختارَه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ[(٩)].

١٠٩٨ ـ قولُه [صـ ٣٠٢]: «وإن تَلِفَ قَبْلَ تصرُّفِه فمن رأسِ المالِ في الأصحِّ»، أي: تَلِفَ بعضُه، وقد تقدَّمَ ذِكْرُ بَعضِه، أمَّا إذا تَلِفَ كُلُّه بآفةٍ قَبْلَ التصرُّفِ

---

(١) في (د) و«التنبيه»: «المغشوش».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١١٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٠٠).

(٣) «التحرير» للجرجاني (١/٣٨٢).

(٤) في (ب): «يجوز».

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٧٢٩).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٢٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٠٣).

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٧٤٣).

(٨) من (د) و«المنهاج» فقط.

(٩) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٧٤٤).

أو بَعْدَه فيَرتَفِعُ القِراضُ، وكذا لو أَتْلَفَه المالكُ. وإن أَتْلَفَه العاملُ، فقال القاضي الحُسَينُ والإمامُ والغزاليُّ: «يرتفعُ القِراضُ»[1]، ونقلَهُ الرافعيُّ[2] عنِ الإمامِ، وبحثَ فيه بحثًا نازَعَه فيه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ، واختارَ الوالدُ رضي الله عنه: أنه لا يَنْفَسِخُ بإتلافِ العامِلِ، [وهو رَأْيُ المتوليِّ[3]][4].

قال الوالدُ: «والفرقُ بينَه وبينَ إتلافِ المالِكِ: أن المالَ يفوتُ بإتلافِ المالِكِ، وهو رُكْنُ العَقدِ، ولا يَبْقَىٰ بَعْدَ فواتِه كالتَّلَفِ بالآفَةِ، وإتلافُ العاملِ والأجنبيِّ مضمونانِ بالبدَلِ، فكأنَّ المالَ موجودٌ»، انتهىٰ.

١٠٩٩ ـ قولُه [صـ ٣٠١]: «**وإذا فَسَدَ القِراضُ نَفَذَ التصرُّفُ**»، قَيَّدَه الشيخُ الإمامُ بما إذا كان الفسادُ لأمرٍ خارجٍ مع وجودِ حقيقةِ القِراضِ، أمَّا إذا انعَدَمتْ بالكُلِّيَّةِ كالقِراضِ علىٰ مَغصُوبٍ فلا يَنْفُذُ[5].

١١٠٠ ـ قولُه [صـ ٣٠٣]: «**ولوِ اخْتَلَفا في المشروطِ له تَحالَفا**»، يُفهِمُ انتفاءَ التحالفِ إذا اخْتَلَفا في غَيرِ المشروطِ، كما إذا اخْتَلَفا في أصلِ الاشتراطِ فقال: «دَفَعْتُه إبضاعًا فلا رَبْحَ لك»، وقال القابِضُ: «بل قِراضًا». والمنقولُ عنِ الزُّجَاجي[6] وجَزَمَ به في «شرحِ المنهاجِ»: تصديقُ المالِكِ، وهو ما في «الشرحِ»

---

(١) «نهاية المطلب» للجويني (٧/٥٥٠) و«الوسيط» للغزالي (٤/١٢٥).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣٨).

(٣) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٥/٢٨٠).

(٤) من (أ) و(د) فقط.

(٥) كتب في حاشية (ب): «واستثنىٰ ابن يونس ما إذا كان الفساد لعدم أهلية العاقد أيضًا».

(٦) هو: الحسن بن محمد بن العباس، أبو علي الزُّجَاجِي، كان من أجلِّ تلامذة أبي العباس ابن القاص، ومن أجل مشايخ القاضي أبي الطيب الطبري، وعنه أخذ فقهاء آمل، له كتاب «زيادة=

و«الروضةِ» فيما [د/١١٩/أ] إذا قال: «[دَفَعْتُهُ][(١)] وَكالةً»، فقال العامل: «بل قِراضًا»[(٢)]، وعن أبي عليٍّ الثقفيِّ[(٣)]: تصديقُ القابِضِ، وقال في «الكبيرِ»: «يتحالفانِ»، نَقَلَه شُرَيْحٌ في «أَدَبِ القضاءِ».

و«الكبيرُ» هو «النهايةُ» يُسَمُّونَها تارةً «الكبيرَ» وتارةً «المذهبَ الكبيرَ»، والذي رَأَيْتُه فيها: «فَرْعٌ: إذا [اختلفَ][(٤)] العامِلُ ورَبُّ المالِ في شَرْطِ الرِّبْحِ وجُزْئِيَّتِه، قال الأصحابُ: يتحالفانِ، وهذا في ظاهِرِ الأمرِ قياسٌ، وفيه فضلُ نَظَرٍ»[(٥)]، انتهى.

وكلامُه مُحْتَمِلٌ لأن يكونَ شاملًا لما إذا اخْتَلَفا في أصلِ الاشتراطِ وفي قَدْرِهِ بَعْدَ الاتِّفاقِ عليه، ولأن يكونَ مُختَصًّا بالاختلافِ في قَدْرِه، وهي مسألةُ «المنهاجِ» و«الشرحِ» و«الروضةِ»[(٦)] و[غَيرِها][(٧)].

= المفتاح» يلقب بـ«التهذيب»، وله أيضا كتاب في «الدور» علقه عن ابن القاص، وقيل: توفي في حد الأربع مئة إما قبلها وإما بعدها، ولعل الأشبه أن يكون قبل الأربع مئة. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٤/ رقم: ٣٨٥) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٥٥٩).

(١) في (أ) و(ج) و(د): «دفعت».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٤٧ ـ ٤٨) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/١٤٦ ـ ١٤٧).

(٣) هو: محمد بن عبدالوهاب بن عبدالرحمن بن عبدالوهاب بن عبدالأحد، أبو علي الثقفي الحجَّاجي، من ولد الحجَّاج، الإمام المقتدَى به في الفقه والكلام والدين والعقل والوعظ، ولد بقهستان سنة: ٢٤٤، وطلب العلم على كبرٍ، وسمع من: محمد بن عبدالوهاب الفراء، وموسى بن نصر الرازي، وطبقتهم، وحدث عنه: أبو بكر الصبغي، وأبو الوليد الفقيه وآخرون، وتفقه على: محمد بن نصر المروزي، وابن خزيمة، وتوفي سنة: ٣٢٨. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/٥٥٧) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٣/ رقم: ١٥٧).

(٤) في (ج): «اختلفا».

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (٧/٥٤١).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٣٧٧) و«المنهاج» (صـ ١٥٦) و«روضة الطالبين» (٥/١٤٦) للنووي.

(٧) في (أ) و(ج): «غيرهما».

بَابُ
العَبْدِ المأذونِ

١١٠١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٢٠]: «إذا كان العبدُ بالغًا رشيدًا»، لم [نرَ][(١)] التصريحَ باعتبارِ رُشْدِه إلا في «التنبيهِ»، ولم [يَزِدْ][(٢)] في «الكفايةِ»[(٣)] و«المطلبِ» علىٰ لفظِه.

١١٠٢ ـ قولُه [صـ ١٢٠]: «وما يَلْزَمُه من دَينِ التجارةِ [يَجِبُ قضاؤُه من مالِ التجارةِ][(٤)]، فإن بَقِيَ [شيءٌ][(٥)]...» إلىٰ آخِرِه، يُفهِمُ أنه لا يَتَعَلَّقُ بما كسَبَه قَبْلَ الحَجْرِ من احتطابٍ ونحوِه، والأصحُّ تَعَلُّقُه.

١١٠٣ ـ قولُه [صـ ١٢١]: «ولا يَبِيعُ نَسيئَةً»، كذا أطلَقَه الرافعيُّ[(٦)] وغَيرُه، وقَيَّدَه [ب/١٣٢/أ] المتوليُّ بما إذا لم يَقْتَضِ العُرْفُ بَيْعَ النَّسيئَةِ، فإنِ اقْتَضاهُ جازَ، واختارَه الشيخُ الإمامُ، ونَزَّلَ إطلاقَ المُطلِقينَ عليه، [هذا إذا دَفَعَ إليه مالًا، فإن قال: «اتَّجِرْ» بِجاهِكَ، فلَهُ البيعُ نَسيئَةً[(٧)]][(٨)].

---

(١) في (ب): «يُر».

(٢) في (ب): «يَرُدَّ».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/١٥٢).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) و«التنبيه» فقط.

(٥) من (د) و«التنبيه» فقط.

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٣٧٢).

(٧) كتب في حاشية (ج): «هذا إذا لم يدفع إليه مالًا، ذكره ابن الرفعة عن الرافعي رحمهم الله».

(٨) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

١١٠٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٣٥]: «بسماعِ بَيِّنَةٍ أو شُيوعٍ»، قال الشيخُ الإمامُ: «ظاهرُه: أنه لا يجوزُ بخَبَرِ عَدْلٍ [واحِدٍ][(١)]، وينبغي الجوازُ»[(٢)]، ثم توقَّفَ الشيخُ الإمامُ في الجوازِ أَدْنَىٰ توقُّفٍ، والأرجَحُ عِنْدِي بَتُّ القولِ بالجوازِ.

١١٠٥ ـ قولُه [صـ ٢٣٥]: «فإن باعَ مأذونٌ له وقَبَضَ الثَّمَنَ» إلىٰ قولِه: «وله مطالبةُ السيِّدِ وقيل: لا» [إلىٰ][(٣)] قوله: «ولو اشْتَرَىٰ سِلْعَةً ففي مطالبةِ السيِّدِ بثَمَنِها [هذا][(٤)] الخلافُ»، سيُناقِضُ ذلك بقَولِه: «إن دَينَ التجارةِ لا يتعلَّقُ بذمَّةِ سيِّدِه»، وقد حَرَّرَ الشيخُ الإمامُ المسألةَ، وحاصلُ كلامِه: أن التناقُضَ وقَعَ للرافعيِّ بسببِ خَلْطِه كلامَ الإمامِ بكلامِ غَيرِه، وأن جادَّةَ المذهبِ: أن السيِّدَ لا يُطالَبُ علىٰ الصحيحِ، فاقْضِ لكلامِ «المنهاجِ» ثانيًا علىٰ كلامِه أوَّلًا[(٥)].

١١٠٦ ـ قولُه [صـ ٢٣٥]: «ولا يَملِكُ العبدُ بتمليكِ سيِّدِه في الأظهَرِ»، يُفهِمُ أنه قد يَمْلِكُ لا بتمليكِ سيِّدِه كما إذا ملَّكَه غَيرُ سيِّدِه، أوِ احتَطَبَ [و][(٦)] احْتَشَّ، والحُكْمُ أنه لا يَملِكُ أيضًا، فلو قال: «ولا يَملِكُ العَبْدُ في الأظهَرِ»، كان أعمَّ وأخصَرَ.

---

(١) من (أ) و(د) و«تحرير الفتاوي» فقط.

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٩٦٧).

(٣) في (أ): «وفي»، وليست في (ج).

(٤) من (د) و«المنهاج» فقط.

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٩٦٩).

(٦) في (د): «أو».

بَابُ المُساقاةِ

١١٠٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٠٤]: «**ومَورِدُها النَّخْلُ والعِنَبُ**»، يعني: بالأصالةِ، وإلا **فالأصحُّ** تفريعًا على الجديدِ: جوازُها في سائِرِ الأشجارِ المُثمِرَةِ تَبَعًا.

١١٠٨ ـ قولُه [صـ ٣٠٤]: «**وجَوَّزَها القديمُ في سائِرِ الأشجارِ المُثمِرَةِ**»، اختارَه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ، ولكنْ في الأشجارِ التي تحتاجُ إلىٰ عَمَلٍ، قال: «أمَّا ما لا يحتاجُ إلىٰ عَمَلٍ فلا أُوافقُ القديمَ فيه؛ إذ لا وجْهَ للمساقاةِ عليه»[(١)]، ذَكَرَ ذلك في [كتابِه][(٢)] «الطريقةُ النافعةُ في الإجارةِ والمساقاةِ والمزارعةِ».

فائدةٌ: اختارَ الوالدُ في هذا الكتابِ أن المساقاةَ غَيرُ لازِمَةٍ، وأنه يجوزُ تَوقِيتُها وإطلاقُها من غَيرِ تَوقِيتٍ، وقال في «شرحِ المنهاجِ»: «كنتُ أودُّ لو قال به أحدٌ من أصحابِنا حتىٰ أوافِقَه»[(٣)]. **قلتُ:** وقد جَزَمَ باختيارِه بَعْدَ ذلك في كتابِ «الطريقةِ النافعةِ»، وكتابُ «الطريقةِ النافعةِ» صنَّفَه بَعْدَ «شرحِ المنهاجِ».

١١٠٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٢١]: «**وعلىٰ العاملِ أن يعملَ ما فيه مُستزادٌ**»، و«المنهاجِ» [صـ ٣٠٥]: «**ما يحتاجُ إليه لصلاحِ الثَّمَرِ**»، واستِزادَتُه قد يُفهَمُ منه أنه[(٤)] يُخرِجُ حِفْظَ الثِّمارِ، **والأصحُّ** أنه عليه، وجوابُه [د/١١٩/ب] أنه إذا وَجَبَ ما فيه مستزادٌ

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٧٧٧).

(٢) في (ب): «كتاب»، وليست في (ج).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٨٠١).

(٤) بعدها في (ب) زيادة: «قد».

فحِفْظُ الأصلِ أَوْلَىٰ.

١١١٠ ـ قولُه [صـ ١٢١]: «وعلىٰ رَبِّ المالِ...» إلىٰ آخِرِه، في رَدْمِ الثُّلَمِ اليَسيرَةِ التي تتَّفِقُ في الجُدرانِ وجْهانِ، أصحُّهما عِنْدَ أبي: أنه علىٰ المالِكِ، وعَزاهُ إلىٰ النصِّ[١]. والأشبهُ عِنْدَ الرافعيِّ، وعبَّرَ عنه في «الروضةِ» بالأصحِّ: اعتبارُ العرفِ[٢]، وفيه نظرٌ؛ فإن الرافعيَّ شبَّهَ الخلافَ بالخلافِ في تَنْقِيَةِ الأنهارِ، وتَبِعَه في «الروضةِ»، وسَبَقَ في [التَّنقِيَةِ][٣]: [أن الأصحَّ][٤] أنها علىٰ العاملِ، وقيل: «[علىٰ][٥] المالِكِ». [ب/١٣٢/ب] وقيل: «من شَرَطَ مِنهُما».

وظاهرُ التشبيهِ: أن الوجْهَينِ أحدُهما علىٰ المالكِ والثاني علىٰ العاملِ، فالرجوعُ إلىٰ العرفِ ليس واحِدًا منهما، وإنما هو شيءٌ جَعَلَه الرافعيُّ الأشْبَهَ، ففي التعبيرِ عنه بالأصحِّ من إيهامِ أنه أحدُ الوجْهَينِ ما ليس في التعبيرِ بالأشْبَهِ.

١١١١ ـ قولُه [صـ ١٢٢]: «فإن ثَبَتَتْ خِيانَتُه»، إلىٰ [أن قال][٦]: «اسْتُؤجِرَ عليه»، مخصوصٌ بما إذا كان العملُ في الذمَّةِ، فإن ساقاهُ علىٰ العَينِ وصحَّحْناها ـ وهو الصحيحُ ـ فلا، والمستأجِرُ الحاكِمُ.

١١١٢ ـ وقولُه [صـ ١٢٢]: «فإنْ لم يَكُنْ له مالٌ اقتَرَضَ عليه»، مُقَيَّدٌ بما إذا لم يَرْضَ الأجيرُ بالتأجيلِ إلىٰ مدَّةِ إدراكِ الثِّمارِ.

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٧٩٩).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/ ٦٨) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/ ١٦٠).

(٣) في (ب): «التنبيه».

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٦) من (ج) فقط.

١١١٣ ـ قولُه [صـ١٢٢] فيما: «**إذا أنفقَ بغَيرِ إذنِ الحاكِمِ، وإن أَشْهَدَ فقد قيل: يرجعُ**»، «هو الأصحُّ، لكِنْ يُشتَرَطُ التعرُّضُ لشرطِ الرجوعِ»، ذَكَرَه في «الكفايةِ»[(١)]، وأهمَلَه في «المنهاجِ» و«التصحيحِ».

فروعٌ:

* لو أنفقَ بإذنِ الحاكِمِ ليَرجِعَ، فوجْهانِ: **أحدُهما**: لا، وهو ما يظهَرُ [في][(٢)] «الرافعيِّ» ترجيحُه[(٣)]. **والثاني**: يجوزُ، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهذا هو الأصحُّ»، [قال][(٤)]: «ويقعُ في هذا الزمانِ أن الحاكمَ يأذَنُ لكافِلَةِ اليتيمِ في الإنفاقِ، ثم يختلفُ مع وَليِّه في إنفاقِ ما أذِنَ فيه الحاكِمُ»، قال: «والذي يظهَرُ: القَطعُ بقَبولِ قَولِها؛ لأنها منصوبةٌ من جهةِ الحاكِمِ»[(٥)(٦)].

* **والثاني**: متىٰ جَوَّزْنا الإنفاقَ والرجوعَ عِنْدَ عَدَمِ الحاكِمِ، فاختلفَ المالكُ والعاملُ في قَدْرِ النفقةِ، فالمنقولُ في نظيرِه في الجَمَّالِ أن القولَ قَولُه، وللإمامِ فيه احتمالٌ[(٧)]؛ لأن الشرعَ سلَّطَهُ عليه، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهذا الاحتمالُ قويٌّ إذا عَجَزَ عنِ الإشهادِ».

* **الثالثُ**: متىٰ تعذَّرَ إتمامُ العَمَلِ، قال الجمهورُ: «إن لم تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ بَعْدُ،

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/١٨٦).

(٢) في (أ) و(د): «من»، وليست في (ج).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٧٢).

(٤) من (أ) و(د) و«تحرير الفتاوي» فقط.

(٥) كتب في حاشية (ب): «في «الفتاوىٰ»: «القطع بوجوب تحليفها»».

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٨٠٣).

(٧) «نهاية المطلب» للجويني (٨/١٥٤).

فللمالِكِ فَسْخُ العَقدِ كما يُفْسَخُ بانقطاعِ المُسْلَمِ فيه»، وقال ابنُ أبي هريرةَ: «لا يُفسَخُ، بل يُساقي الحاكِمُ عنِ العاملِ، فربَّما يَفضُلُ له شيءٌ»[1]. وقال الشيخُ الإمامُ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ينبغي أن يُقالَ: إن كانتِ المساقاةُ علىٰ العَينِ فله الفسخُ قَطعًا، وإن كانتْ علىٰ الذمَّةِ فالحقُّ ما قاله ابنُ أبي هريرةَ، إلا أن لا تُمْكِنُ المساقاةُ أيضًا»[2].

* **الرابعُ**: لو أرادَ المالِكُ الفَسْخَ بَعْدَ خروجِ الثَّمَرَةِ، فالمشهورُ أنه ليس له ذلك؛ لأنه لا يكادُ تظهَرُ له فائدةٌ، وفي «المهذَّبِ» ما يقتضي أن له الفسخَ[3]، قال الوالدُ: «وهو الأقربُ».

١١١٤ ـ قولُه [صـ ١٢٢]: «**وإن لم [يُمْكِنْ][4] ذلك فلَه الفسخُ**»، يَشْمَلُ ما لو كانتِ الثمرةُ قد ظهَرَتْ، وهو الأقرَبُ عِنْدَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ كما عَرَفْتَ، لكنِ الأصحُّ عِنْدَ الرافعيِّ والنوويِّ: لا فَسْخَ[5].

١١١٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٠٥]: [د/١٢٠/أ] «**والأظهَرُ: صحَّةُ المساقاةِ بَعْدَ ظُهُورِ [الثَّمَرَةِ][6]، لكِنْ قَبْلَ بُدُوِّ الصلاحِ**»، أحسَنُ من قَولِ «التصحيحِ» [١/رقم: ٣٨٢]: «**وإنها تصحُّ علىٰ ثَمَرَةٍ موجودةٍ قَبْلَ بُدُوِّ الصلاحِ**»؛ لإيهامِه أن الخلافَ يَطْرُقُ ما بَعْدَ البُدُوِّ، **والأصحُّ** لا يَطْرُقُه بل يُقْطَعُ بالمَنعِ.

---

(١) انظر: «البيان» للعمراني (٧/٢٧١).

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٨٠٣).

(٣) «المهذب» للشيرازي (٢/٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٤) في (ب) و(د): «يكن».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٧٢) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/١٦١).

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): «الثمر».

١١١٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٢٢]: «**فإن ماتَ العامِلُ فتَطَوَّعَ ورثَتُهُ بالعَمَلِ، اسْتَحَقُّوا**» أحسَنُ من قولِ «المنهاجِ» [صـ ٣٠٦]: «**فإن ماتَ** [ب/١٣٣/أ] **وخَلَّفَ تَرِكَةً أتمَّ الوارثُ العملَ منها**»؛ لأنه يُوهِمُ أن ذلك على العامِلِ، وليس كذلك [**على الأصحِّ**][(١)]، بل إن اختارَ فعلى المالكِ تَمْكِينُه إن كان أمينًا [مَلِيًّا][(٢)]، ثم هذا في المساقاةِ على الذمَّةِ، أمَّا التي على العَينِ [فتَنْفَسِخُ][(٣)] بالمَوتِ.

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د): «مهتديًا».

(٣) في (ج): «فينفسخ».

بَابُ المُزارَعَةِ

١١١٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٢٢]: «**ويكونُ البَذْرُ من صاحبِ الأرضِ**»، خَرَجَ به المخابَرَةُ، فإن البَذْرَ فيها من العامِلِ، وعَرَفْتَ به اندفاعَ قَولِ ابنِ الرِّفْعَةِ: «إن قَولَ الشيخِ: «المزارعةُ أن يُسَلِّمَ الأرضَ إلىٰ رجلٍ ليَزْرَعَها ببعضِ ما يَخْرُجُ منها»[(١)]، يَشْمَلُ المخابَرَةَ، فيكونُ بناءً علىٰ أنهما بمعنًىٰ، **والصحيحُ** تغايُرُهُما.

١١١٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٠٦]: «**ولا تصحُّ المخابَرَةُ ولا المُزارعةُ**»، [اختارَ][(٢)] النوويُّ[(٣)] [والوالدُ صحَّتَهُما، علىٰ أنهما جَرَيا في «المنهاجِ» و«شرحِه» علىٰ المذهبِ، ونصَرَه الوالدُ في «الشرحِ»][(٤)]، وقال: «إنه أَسْلَمُ المذاهبِ»[(٥)]، قال: «وأَوْسَعُ المذاهِبِ: مذهبُ ابنِ أبي لَيلَىٰ وطَاوُسٍ والحَسَنِ والأَوْزاعيِّ؛ فإن مُقْتَضاهُ تجويزُ القِراضِ والمساقاةِ والمزارعةِ والمخابرةِ والمناصبةِ، لكِنْ هؤلاءِ السلفِ لم يَتَّصِلْ بنا قواعدُ مذاهِبِهم، فكيف نتمسَّكُ بأقوالِهم»، وقال: «[وأمَّا][(٦)]

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/١٩٧).

(٢) في (ج) و(د): «اختيار».

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٥/١٦٨).

(٤) كذا في نسخة كما في حاشية (د)، وفي (أ) و(ب) و(د): «صحَّتَهُما، ولكنَّه في «المنهاجِ» ماشٍ علىٰ المَذْهَبِ، وقد نَصَرَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ المَذْهَبَ»، وفي (ج): «والوالد رحمهما الله، ولكنه في «المنهاج» علىٰ المذهب»، وفي نسخة أخرىٰ كما في حاشية (د): «والوالد صححتهما، ولكنه في «المنهاج» ماش علىٰ المذهب. باب الإجارة».

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٧٧٩).

(٦) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

ما عدا هذين المذهبَين [فيَصْعُبُ][1] مأخَذُه؛ لأنه إمَّا أن يخالفَ أثرًا أو قياسًا، ولا يستمرُّ على قاعدةٍ».

قلتُ: والنوويُّ لم يُصرِّحْ بمسألةِ المناصَبَةِ، وهي أن يُسَلِّمَ أرْضًا إلى رَجُلٍ ليَغْرِسَها من عِنْدِه ويكونُ الشَّجَرُ بَينَهما، قال الوالدُ [رحمه الله][2]: «ولا شكَّ أن مانعَ المخابرةِ يَمنَعُها ومُجيزُها يَتَرَدَّدُ؛ لأن الحاجةَ لا تَدْعُو إلى هذه كما تَدْعُو إلى تلك، ولأنه لم يَرِدْ فيها من الآثارِ ما وَرَدَ في تلك، فتَجْويزُها مجانبةٌ للقياسِ بلا أثرٍ»، قال: «وإقدامُ الحاكِمِ على الحُكْمِ بها صَعْبٌ».

قلتُ: من جَوَّزَ المزارَعَةَ والمخابَرَةَ دُونَ ما عداهما [مِمَّا][3] ذَهَبَ إليه ابنُ أبي لَيلَى من دَفْعِ الشاةِ إلى الرَّاعِي ببعضِ ما يَخرُجُ من لَبَنِها ونحوِ ذلك = رَأَى أنه تَوسَّطَ واقْتَصَرَ على مَوْرِدِ الآثارِ، وقال: الحاجةُ تَدعُو إلى المزارعةِ والمخابرةِ دُونَ ما عداهما مِمَّا انفردَ به ابنُ أبي لَيلَى وأصحابُه، لكن قال الشيخُ الإمامُ: «والفَرْقُ عسيرٌ، والآثارُ تحتاجُ إلى دَلِيلٍ، والحاجةُ تَنْدَفِعُ بالإجارَةِ؛ و[لهذا][4] خَرَجَتِ المساقاةُ لتَعَذُّرِ الإجارةِ فيها أو تَعسُّرِها».

[هذا مُلَخَّصٌ مِمَّا في «شرحِ المنهاجِ»، ثم في آخِرِ عُمْرِهِ اختارَ في كتابِ «الطريقةِ النافعةِ» جوازَ المزارعةِ والمخابرةِ وإجارةِ الشجرِ لثَمَرِها، وزادَ على الحنابلةِ، وكتابُ «الطريقةُ النافعةِ» آخِرُ كتابٍ صَنَّفَه][5].

---

(١) في (أ) و(ب): «يصعب»، وليست في (ج).

(٢) من (أ) فقط.

(٣) في (د): «كما»، وغير واضحة في (أ)، وليست في (ج).

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «بهذا»، وليست في (ج).

(٥) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

[تنبيهٌ][1]: قال الشيخُ الإمامُ: «لم أرَ لمَنْ [أجازَ][2] المزارعةَ والمخابَرَةَ من أصحابِنا كلامًا في اشتراطِ التوقيتِ واللزومِ فيهما كالمساقاةِ»، قال: «وصرَّحتِ الحنفيَّةُ بالاشتراطِ، وهو مُقتضَى الفقهِ عِنْدَ أصحابِنا، لكِنَّ عَمَلَ الناسِ على خِلافِه، ولا اعتبارَ بعَمَلِهم، فهو فاسِدٌ»[3].

قلتُ: هذا على أصْلِه في «شرحِ المنهاجِ»؛ ولذلك لم يَذْكُرْه إلا فيه، وعلى أَصْلِه في «الطريقةِ النافعةِ»: يكونُ عَمَلُهُم صوابًا. [د/١٢٠/ب]

(١) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «فائدة»، وليست في (ج).

(٢) في (أ): «اختار»، وليست في (ج).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٧٧٩).

بَابُ الإجارةِ

١١١٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٠٧]: «**شَرْطُهما**»، أي: المُؤجِّرِ والمستأجِرِ، وإن لم يتقدَّمْ لهما ذِكْرٌ؛ لدلالةِ الإجارةِ عليهما، [ب/١٣٣/ب] ولم يَذْكُرِ [الأكثرُ][(١)] أنه [هل][(٢)] يجري [فيها][(٣)] خلافُ المعاطاةِ كما في البيعِ، وقد ذَكَرَه أبو الحسنِ الكَرْجِيُّ في «كتابِ الذرائعِ»[(٤)]، وقال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: «إن خلافَ المعاطاةِ يجري في الإجارةِ والرَّهْنِ والهِبَةِ ونحوِها، ذكَرَه المتوليُّ وآخرونَ»[(٥)].

قلتُ: ولا أدري هل يختارُ النوويُّ صحَّةَ المعاطاةِ فيها كما اختارَه في البيعِ أو لا؟ والأظهَرُ[(٦)]: لا؛ فإنه لا عُرْفَ فيها بخلافِ البيعِ والهِبَةِ.

١١٢٠ ـ قولُه [صـ ٣٠٧]: «**والأصحُّ انعقادُها بقولِه: «آجَرْتُكَ مَنْفَعَتَها»**»، اختارَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ خلافَه، إلا أن يتَّفِقَ العاقدانِ علىٰ إرادةِ معنَىٰ الإجارةِ[(٧)].

١١٢١ ـ قولُه [صـ ٣٠٧]: «**ومَنْعُها بقولِه: «بِعْتُكَ مَنْفَعَتَها»**»، رجَّحَ الوالدُ خلافَه[(٨)]؛ نظرًا إلىٰ المعنَىٰ.

---

(١) في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د): «كالأكثر».

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) في (ج): «فيه».

(٤) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٥/٣١٩).

(٥) «المجموع» للنووي (٩/١٩٤).

(٦) بعدها في (د) زيادة: «فيما عدا الهبة».

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٨١٠).

(٨) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٨١٠).

١١٢٢ ـ قولُه [صـ٣٠٧]: «[إن][(١)] الإجارةَ قسمانِ: واردَةٌ على عَينٍ...» إلى آخِرِه، يريدُ بالواردَةِ على العَينِ: ما يَرْتَبِطُ بالعَينِ، كما قال: «[مِن][(٢)] عَقارٍ ودابَّةٍ وشخصٍ مُعَيَّنَينِ». ولا يُفهَمُ من هذا أن مَوْرِدَ الإجارةِ العَينُ في الواردَةِ على العَينِ، بلِ المذهبُ الصحيحُ أن مَوْرِدَها المنافعُ، سواءٌ [أُورِدَتِ][(٣)] [المنافعُ][(٤)] على العَينِ أم الذمَّةِ، وقال أبو إسحاقَ: «مَورِدُها العَينُ»[(٥)].

١١٢٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٢٣]: «وتصحُّ على كُلِّ مَنفعَةٍ مُباحَةٍ»، قَيَّدَ في «المنهاجِ» المنفعةَ بالمُتقوِّمَةِ[(٦)]؛ لتخرُجَ كلمةٌ لا تَعَبَ فيها؛ ولذلك أوْرَدَ في «التصحيحِ» شَمَّ التُّفاحةِ[(٧)]، ولك أن تقولَ: قد تقرَّرَ في أوَّلِ «البيعِ» في حَبَّةِ البُرِّ: أنه لا منفعةَ لها، والكلمةُ مِثْلُها.

١١٢٤ ـ وقولُه [صـ١٢٣]: «مُحرَّمَةٍ كالغِناءِ»، الأصحُّ كراهَةُ الغِناءِ لا حُرْمَتُه، ويُتَعَجَّبُ من «التصحيحِ» في إهمالِه التنبيهَ على هذا دُونَ التعجُّبِ من ابنِ الرِّفْعَةِ في ظَنِّه هنا أن لا خلافَ في الغناءِ، [وحَمْلِ كلامِ الشيخِ][(٨)] على ما إذا [تَبِعَه][(٩)] آلةٌ مُحَرَّمَةٌ[(١٠)]، قيل: ولذلك قال: «كالغِناءِ والزَّمْرِ»، وأرادَ: المقترنَ بالزَّمْرِ؛ بدليلِ

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (ج): «في».

(٣) في (أ): «وردت».

(٤) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٥/٣٢٠).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ٣٠٨).

(٧) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣٨٨).

(٨) في (ج): «بل كلام الشيخ محمول».

(٩) في (د): «أتبعه».

(١٠) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٢١٢).

أنه في «الشهاداتِ» عَدَّ القَوَّالَ فيمن لا مُروءةَ له، لا في أهلِ المعاصِي[1]، ونصَّ في «المهذَّبِ» على [كراهيةِ][2] الغناءِ دُونَ تحريمِه[3].

[قلتُ: والخلافُ مشهورٌ في الغناءِ][4]، مَحْكِيٌّ في «الشهاداتِ» أوْجُهًا؛ ثالِثُها: الفَرْقُ بينَ قَليلِه وكَثيرِه[5].

١١٢٥ ـ وقولُه [صـ١٢٣]: «حَمْلِ الخَمْرِ»، [أي: غيرِ المُحْتَرَمَةِ لغَيرِ الإراقةِ][6].

١١٢٦ ـ قولُه [صـ١٢٣]: «إنه يصحُّ الاستئجارُ للبَيعِ والشراءِ»، يُستَثْنَى: البيعُ من مُعَيَّنٍ، وشراءُ شيءٍ [من][7] مُعَيَّنٍ؛ لأنه على شيءٍ غَيرِ مَقدُورٍ، و[لا بدَّ][8] عِنْدَ الجوازِ أن يكونَ مِمَّا يَلحقُ المستأجِرَ فيه كُلْفَةٌ لا [كلمةٌ][9] ككلمةِ البيعِ.

١١٢٧ ـ قولُه [صـ١٢٣]: «وإن كان بمصرٍ لم يَجُزْ حتى تُرْوَى الأرضُ بالزيادةِ»،

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦٩).

(٢) في (أ) و(د): «كراهة»، وليست في (ج).

(٣) «المهذب» للشيرازي (٣/٤٤٠).

(٤) كذا في (أ) ونسخة كما في حاشية (د)، وفي (ب): «وكلام غيره على ما إذا تجرد مع أن الخلاف مشهور في الغناء وإن تجرد»، وفي (ج): «وكلام غيره محمول على ما إذا تجرد مع أن الخلاف مشهور في الغناء وإن تجرد»، وفي (د) ونسخة أخرى كما في حاشية (د): «وكلام غيره محمول على ما إذا اطرد من أن الخلاف مشهور في الغناء وإن تجرد».

(٥) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/١٣ ـ ١٤) و«روضة الطالبين» للنووي (١١/٢٢٧).

(٦) كذا في (أ) ونسخة كما في حاشية (د)، وفي (ب) و(ج) و(د): «أي: لغيرِ الإراقةِ، والمراد: التي ليستْ بمُحْترمةٍ»

(٧) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٨) في (ج): «لأنه».

(٩) من (د) فقط.

يُستَثْنَىٰ: ما إذا كانت تُرْوَىٰ من الزيادةِ التي يَغْلِبُ [علىٰ الظنِّ][1] حُصولُها، فإنه يصحُّ استئجارُها للزراعةِ قَبْلَ رِيِّها علىٰ **الأصحِّ**.

١١٢٨ ـ قولُه [صـ ١٢٣]: «**فإن قال: آجَرْتُكَ كُلَّ شَهْرٍ بدِرْهَمٍ بَطَلَ**»، يُستَثْنَىٰ منه: الأذانُ إذا كان من[2] مالِ المصالحِ، والمرادُ: كُلَّ شَهْرٍ بدِرْهَمٍ له، أمَّا بدِرْهَمٍ لجميعِ الشهورِ فالبُطلانُ أوضحُ من أن يَتَعَرَّضُوا له.

١١٢٩ ـ قولُه [صـ ١٢٣]: «**وإن لم يَكُنْ مَعرُوفًا بالعُرْفِ وَصَفَه**»، يُستَثْنَىٰ: ما لو قال: «أَكْرَيتُكَ هذه الدابَّةَ لتَحْمِلَ ما تشاءُ» وقَدَّرَ بالوَزْنِ، [و][3] لو قال في الأرضِ: «لتنتفعَ بها ما [ب/١٣٤/أ] شئتَ»، [**فالأصحُّ**][4] [فيهما][5] الصحَّةُ.

١١٣٠ ـ قولُه [صـ ١٢٣]: «**وإن لم يُعْرَفْ** [د/١٢١/أ] **بالوَصْفِ كالمَحْمَلِ والرَّاكِبِ والصبيِّ في الرَّضاعِ لم يَجُزْ حتىٰ يُرَىٰ**»، الأصحُّ في «المنهاجِ» ـ وهو الأشبهُ عِنْدَ الرافعيِّ[6] ـ أن الرؤيةَ لا تُشْتَرَطُ في المَحْمَلِ والرَّاكِبِ، بل يَكْفي الوصفُ التامُّ[7]، واستحسَنَه الشيخُ الإمامُ وقال: «هو قَوِيٌّ في المعنَىٰ»، قال: «ولكنَّ أكثرَ الأصحابِ علىٰ اعتبارِ المشاهدَةِ».

١١٣١ ـ قولُه في «التصحيحِ» [١/رقم: ٣٨٩]: «**الأصحُّ ثبوتُ خيارِ المجلسِ**

---

(١) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) بعدها في نسخة كما في حاشية (د) زيادة: «بيت».

(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «أو».

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «فالصحيح».

(٥) في (د): «فيها»، وليست في (ج).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/١١٦).

(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٠٩).

في إجارةِ [الذمَّةِ][1]»، مخالفٌ للمصحَّحِ في «المنهاجِ» في «البيعِ»[2]، وقد نقلَ الشيخُ الإمامُ كلامَ «التصحيحِ» في «شرحِ المنهاجِ» في «كتابِ البيعِ»، ولم يرجِّحْ هو شيئًا، غيرَ أنه ـ فيما يظهَرُ ـ مائلٌ إلىٰ [...][3].

١١٣٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٢٣]: «**وما عُقِدَ علىٰ عَمَلٍ يَثْبُتُ فيه الخيارانِ**»، الأصحُّ في «المنهاجِ» في «البيعِ» المنعُ[4].

١١٣٣ ـ قولُه [صـ ١٢٣]: «**ويتصلُ الشروعُ في الاستيفاءِ بالعَقْدِ**»، أي: فيما يُمْكِنُ اتصالُ الشروعِ فيه، أمَّا ما لا يُمْكِنُ كاستئجارِ عَينِ الشخصِ للحجِّ قَبْلَ أشهُرِه إذا لم يتأتَّ الإتيانُ به من بلدِ العَقدِ إلا بالسيرِ قَبْلَه، أوِ استئجارِه في أشهُرِ الحجِّ [ليحُجَّ][5] من الميقاتِ، وإجارةِ الدارِ المشحونةِ بالأمتعةِ، واستئجارِ أرضٍ لا ماءَ عليها للزراعةِ، فيجوزُ علىٰ **الأصحِّ** في [الكلِّ][6] وإن لم يَتَّصِلِ الاستيفاءُ بالعَقْدِ.

١١٣٤ ـ قولُه [صـ ١٢٣]: «**وإن أطْلَقَ وقال: «آجَرْتُكَ هذا شَهْرًا» لم يَصحَّ**»، **الأصحُّ**: الصحَّةُ حَمْلًا علىٰ ما يتصلُ بالعَقدِ، «وهذا إذا أطْلَقَ الشَّهْرَ [و][7] قال: «شَهْرًا من السَّنَةِ»، ولم يَكُنْ بَقِيَ فيها غيرُ شَهْرٍ، فإن قال: «شَهْرًا من السَّنَةِ»

---

(١) في «تصحيح التنبيه»: «مدة».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٢١٩).

(٣) بياض في (أ) و(ب) بمقدار كلمة، وفي (د) بمقدار ربع سطر، وليست في (ج).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٢١٩).

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «ليحرم».

(٦) في (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «الجميع».

(٧) في (أ) و(ج): «أو».

و[قد][1] بَقِيَ أكثرُ من شَهْرٍ، بَطَلَ للإبهامِ»، قاله صاحبُ «التهذيبِ»[2]، وسَكَتُوا عليه.

١١٣٥ ـ قولُه [صـ ١٢٣]: «**ولا تجوزُ الإجارةُ إلا على أُجْرَةٍ معلومةِ الجنسِ والقَدْرِ والصِّفَةِ**»، أي: إجارةُ الذمَّةِ، وعبارةُ «المنهاجِ»: «و[يُشترَطُ][3] كَونُ الأُجْرَةِ معلومةَ [الثَّمَنِ][4]»[5]، أمَّا إذا كانت على العَينِ فالمُعْتَبَرُ شرائطُ المبيعِ، وأن لا يكونَ عَمَلُه واقعًا فيما جَعَلَه أجرةً له كاستئجارِ الطحَّانِ ليَطْحَنَ الحِنطَةَ بقَفِيزٍ منها، والسَّلَّاخِ [لجِلْدِ][6] الشاةِ، والمُرضِعَةِ بجزءٍ من الرضيعِ بَعْدَ الفطامِ، قال [أبي][7] رحمهُ اللهُ تعالى: «وجَزْمُهُم باشتراطِ العلمِ بالأجرةِ قد يَرُدُّ ما قاله صاحبُ «العُدَّةِ» من جوازِ الحجِّ بالرِّزْقِ»[8].

قلتُ: جوازُ الحجِّ بالرزقِ غَيرُ جوازِ الاستئجارِ به، ولم يُجَوِّزْ أَحَدٌ الاستئجارَ به، فلا يُرَدُّ عليهم شَيءٌ، وسُنُعيدُ هذا في «بابِ الجُعالَةِ»، [واختارَ أبي][9] أن ذلك [لا يكونُ حرامًا][10]، فإذا قال: «اعْمَلْ كذا لأُرْضِيَكَ أو أُعْطِيَكَ

---

(١) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) «التهذيب» للبغوي (٤/٤٣١).

(٣) في (أ): «يشرط»، وفي (ج): «شرط».

(٤) من (أ) و(ج) و(د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٠٧).

(٦) في (أ) و(ج): «بجلد».

(٧) في (أ): «الشيخ الإمام».

(٨) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٨١٣).

(٩) في (أ): «ثم اختار الشيخ الإمام رحمه الله».

(١٠) في (أ): «غير حرام».

شيئًا» ، وتَراضَيا جازَ ، قال: «ولا أقولُ: يكونُ إجارةً ولا عَقدًا لازمًا»[1].

١١٣٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٠٧]: «**فلا تصحُّ بالعِمارةِ والعَلْفِ**» ، استَثْنَىٰ الشيخُ الإمامُ ما إذا كان العملُ معلومًا ، [فرجَّحَ][2] صحَّةَ العَقدِ والشَّرْطِ فيما إذا قال: «آجَرْتُكَ الدَّارَ سَنَةً بأن تَخِيطَ في هذا الثوبِ ، أو بأن تَصْرِفَ هذه الدراهمَ في كذا ، أو بِدِرْهَمٍ تَصْرِفُه أنتَ في كذا» ، وهو قضيَّةُ كلامِ الغزاليِّ.

وخَرَّجَ ابنُ الرِّفْعَةِ في المسألةِ وجْهَينِ ؛ **أحدُهما**: صحَّةُ العَقدِ وفسادُ الشَّرْطِ. **والثاني**: فسادُ العَقدِ[3].

فحَصَلَ في المسألةِ ثلاثةُ آراءٍ ، أرجَحُها: رأيُ الشيخِ الإمامِ أنَّ العَقدَ [ب/١٣٤/ب] والشرطَ صحيحانِ.

١١٣٧ ـ قولُه [صـ ٣٠٧]: «**ولوِ استأجَرَها لتُرْضِعَ رَقِيقًا بِبَعْضِه في الحالِ جازَ علىٰ الصحيحِ**» ، صحَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ المنعَ ، وهذا فيما إذا أطْلَقَ ، فإنِ اسْتأجَرَها علىٰ إرضاعِ جَميعِه بِبَعْضِه قال: «فأَوْلَىٰ بالبُطلانِ ، وإنِ استأجَرَها علىٰ إرضاعِ حِصَّةِ المُسْتأجِرِ فقَطْ جازَ» ، وحَمَلَ ما نُقِلَ من نصِّ الشافعيِّ علىٰ البُطلانِ علىٰ ما إذا أرادَ الجميعَ ، وما قاله البغويُّ و[مَن][4] وافَقَه من الصحَّةِ علىٰ ما إذا أرادَ البعضَ [أو أَطْلَقَ ، وحاوَلَ][5] دَفْعَ الخلافِ في المسألةِ ، وتَنْزِيلَه علىٰ ما رجَّحَه.

---

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «قلت: جواز الحج بالرزق غير جواز الاستئجار به ، وسنذكر البحث فيه في «كتاب الجعالة»». وهي تكرار ، والصواب حذفها.

(٢) في (أ): «ورجح» ، وليست في (ج).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٢٥٣).

(٤) في (ب): «ما» ، وليست في (ج).

(٥) في (أ): «فحاول» ، وليست في (ج).

ويظهَرُ الفرقُ بينَ أن يَستأجِرَ على [بَعضِه][1] أو على الجميعِ فيما إذا قال: «اطْحَنْ هذه الوَيْبَةَ ولكَ منها رُبْعٌ»، وهي صورةُ النصِّ، أو: «إلا رُبْعَها»، [فيكونُ للأُجْرَةِ][2]، وفيه رجَّحَ الشيخُ الإمامُ الصحَّةَ.

وقولُ المُصنِّفِ: «في الحالِ»، يُحترَزُ [به][3] عمَّا إذا استأجَرَ بِبَعْضِه بَعْدَ الفِطامِ، فيَمْتَنِعُ قَطعًا، قال أبي: «ويقعُ في هذا الزمانِ: أنه يُجْعَلُ لجباةِ الأموالِ [العُشْرُ مِمَّا][4] يَستخْرِجُونَه، وهو مِثْلُ قَفِيزِ الطَّحَّانِ، فإن قيل: نظيرُ العُشْرِ لم يصحَّ إجارةً أيضًا، وفي صحَّتِه جُعالَةً نَظَرٌ»[5].

١١٣٨ ـ قولُه [صـ ٣٠٨]: «[فلَو][6] آجَرَ السَّنَةَ الثانيةَ لمُستأجِرِ الأُولَى قَبْلَ انقضائِها صحَّ في الأصحِّ»، الضميرُ في «آجَرَ» للمالِكِ المُؤجِّرِ، وهذا بإطلاقِه يَقْتَضِي أنه لا فَرْقَ بينَ أن تكونَ منافِعُ السنةِ الأُولَى باقيةً على مِلْكِ المستأجِرِ أو انْتَقَلَتْ عنه[7]، وهو قولُ القَفَّالِ[8]، ورجَّحَه الشيخُ الإمامُ فقال: «إذا أَكْراها من المُكْتَرَى منه جازَ، وإن كان المُكْتَرِي قد أَكْراها لغَيرِه»، قالا: «وليس له أن يُكْرِيَها للمستأجِرِ مِن المُكْتَرِي».

---

(١) في (أ) و(د): «حصته»، وليست في (ج).

(٢) من (أ) و(د) فقط.

(٣) في (أ) و(ج): «بالحال».

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «عشر ما».

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٨١٣).

(٦) في (ب): «فإن»، وليست في (أ) و(ج).

(٧) كتب في حاشية (ب): «قال في «شرح التعجيز»: «لو كان قد آجر ما استأجره لم يصح قطعًا»».

(٨) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٥/ ٣٣٩).

وذهَبَ القاضي الحُسَينُ والبغويُّ[1] إلىٰ عَكْسِه فقالا: «يجوزُ من الذي اتَّصَلَتِ المنافعُ إليه وهو المستأجِرُ من المستأجِرِ، ولا يجوزُ من المستأجِرِ نفسِه»، وكلامُ الرافعيِّ والنوويِّ مائلٌ إلىٰ ترجيحِ هذا[2]، واقتضىٰ إطلاقُ «المنهاجِ» أيضًا أنه لا فرْقَ بينَ أن تكونَ المنافعُ الثانيةُ كانتْ للمُؤجِّرِ عِنْدَ الإجارةِ الأُولَىٰ، أو تَجَدَّدَتْ له، وفيه احتمالانِ للشيخِ الإمامِ، قال: «ولا نَقْلَ فيه».

١١٣٩ ـ [قولُ «التنبيه»][3] [صـ ١٢٤]: «**وتَجِبُ الأجرةُ بنَفْسِ العَقدِ إلا أن يَشْرُطَ فيه الأجلَ فتَجِبُ في مَحَلِّه**»، هذا في الوارِدَةِ علىٰ العَيْنِ، أمَّا الوارِدَةُ علىٰ الذمَّةِ فيَمْتَنِعُ [د/١٢١/ب] تأجيلُ الأجرةِ مُطلَقًا؛ لئلَّا يكونَ بيعُ دَينٍ بدَينٍ، وينبغي للشيخِ الإمامِ في مذهَبِه أن يُجَوِّزَ مِثْلَ ذلك؛ لتَجْويزِه بيعَ الكالئِ بالكالئِ.

١١٤٠ ـ قولُه [صـ ١٢٤]: «و[يَجِبُ][4] ردُّ العَينِ» تكرارٌ لقولِه بَعْدَ ذلك [صـ ١٢٥]: «وإنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الإجارةِ لَزِمَ المستأجرَ ردُّ العَينِ»، والحقُّ أن الثانيَ تكرارٌ للأوَّلِ، ولا يقالُ: إن الأوَّلَ تكرارٌ للثاني؛ فإنه لم يُذْكَرْ بَعْدُ.

١١٤١ ـ قولُه [صـ ١٢٤]: «**إن الدَّلْوَ والحَبْلَ في الاستئجارِ [للاستقاءِ][5] علىٰ المستأجِرِ**»، أي: في إجارةِ الذمَّةِ، أمَّا في العَينِ فعَلَىٰ المؤجِّرِ، وعنِ القاضي الحُسَينِ: «إن كان مَعرُوفًا بالاستقاءِ بآلاتِ نفسِه فعَلَيه»[6].

---

(١) لم أقف عليه في «التهذيب».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٩٦) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/١٨٢).

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي جميع النسخ: «قوله».

(٤) في «التنبيه»: «وجب».

(٥) في (ج): «للاستيفاء».

(٦) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٦/١٣٩).

١١٤٢ ـ قولُه [صـ ١٢٤]: «وفي كَسْحِ البئرِ وتنقيَةِ البالُوعَةِ وجْهانِ»، أحدُهما: على المؤجِّرِ، واختارَه أبي رحمه الله[١]، والثاني ـ وهو الأصحُّ في «التصحيحِ»[٢] وغَيرِه ـ: على المستأجِرِ، وهذا في دوامِ المدَّةِ، أمَّا إذا انقَضَتْ فليسا عليه بلا خلافٍ.

١١٤٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣١٠]: «وعِمارَتُها على المؤجِّرِ، فإن بادَرَ وأصلَحَها وإلا فلِلْمُكْتَرِي الخيارُ»، [ب/١٣٥/أ] يُعَرِّفُكَ أنه لا يُخَيَّرُ المؤجِّرُ، بل معنى كَونِ العمارةِ عليه إثباتُ [خيارِ المستأجِرِ][٣]، ثم تَسقُطُ إن أصلَحَها المؤجِّرُ، أو يَتوقَّفُ ثُبُوتُه على عَدَمِ الإصلاحِ، وإذا قُلنا بالأَوَّلِ، هل يجري فيه الخلافُ فيمَن لم يَعْلَمْ بالعَيبِ حتى زالَ[٤].

١١٤٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٢٤]: «وعلى المُكْرِي الإشالَةُ والحَطُّ...» إلى آخِرِه، هذا في إجارةِ الذمَّةِ، أمَّا العَينُ فلا، قاله الجمهورُ، وجَزَمَ به في «المنهاجِ»[٥].

١١٤٥ ـ قولُه [صـ ١٢٤]: «وإن تَلِفَتِ العَينُ انفَسَخَتِ الإجارةُ فيما بَقِيَ دُونَ ما مَضَى»، هذا هو الأصحُّ في «الرافعيِّ» و«الروضةِ»[٦]، وقيل: «فيما مضَى قَولانِ»، وهو المرجَّحُ في «المنهاجِ»[٧]، وإتلافُ المستأجِرِ كالتَّلَفِ، فاعْرِفْه.

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٨٥٩).

(٢) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٣٩٠).

(٣) في (د): «الخيار للمستأجر».

(٤) أشار في حاشية (د) إلى أن بعدها في نسخة بياض.

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٣١١).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/ ١٦٢) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/ ٢٣٩).

(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ٣١٣).

١١٤٦ ـ قولُه [صـ ١٢٤]: «**وإن وَجَدَ به عَيبًا أو حَدَثَ به عَيبٌ ثَبَتَ له الخيارُ**»، يعني: في إجارةِ العَينِ، قال الرافعيُّ: «كذا أطلَقَه الجمهورُ»[١]، والوجْهُ ما [قال][٢] المتوليُّ، وهو جَعْلُ الفسخِ في الكُلِّ كما في العَبدَينِ في البيعِ إذا تَلِفَ أحدُهما قَبْلَ القَبْضِ، وفي [الباقي][٣] خاصَّةً كما في [القائمِ][٤] [منهما][٥] حتىٰ يكونَ الراجحُ المنعَ والرجوعَ للأَرْشِ.

١١٤٧ ـ قولُه [صـ ١٢٤]: «**وإن [غَصَبَ][٦] العَينَ حتىٰ انْقَضَتِ المدَّةُ فهو كالمبيعِ إذا [أُتْلِفَ][٧] قَبْلَ القبضِ**»، **الصحيحُ**: أنه كتَلَفِ المبيعِ قَبْلَ القَبْضِ، فتَنْفَسِخُ الإجارةُ، لا كإتلافِه، وقد أَهْمَلَ «المنهاجُ» هذه المسألةَ كما أهملَ «التنبيهُ» ما إذا [تَلِفَتْ][٨] من غَيرِ مُضِيِّ مُدَّةٍ.

١١٤٨ ـ قولُه [صـ ١٢٥]: «**وإن ماتَ الصبيُّ الذي وَقَعَتِ الإجارةُ علىٰ إرضاعِه انْفَسَخَ**»، أقرَّه «التصحيحُ»، ولا ترجيحَ في «الشرحِ» و«الروضةِ» و«الشرحِ الصغيرِ». نعَمْ، في «المنهاجِ» تصحيحُ الإبدالِ حيثُ قال: «وما يُسْتَوْفَىٰ به كثوبٍ وصبيٍّ عُيِّنَ للخِياطةِ و[الارْتِضاعِ][٩] يجوزُ إبدالُه في الأصحِّ»[١٠]، وكذا في

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/١٦٢).

(٢) في (ج): «قاله».

(٣) في (ج): «القائم».

(٤) في (ج): «الباقي».

(٥) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «بينهما».

(٦) في (أ) و(ج): «غصبت».

(٧) كذا في (أ) ونسخة كما في حاشية (د) و«التنبيه»، وفي (ب) و(ج) و(د) ونسخة أخرىٰ كما في حاشية (د): «تلف».

(٨) في (ب): «تلف»، وفي (ج): «مضىٰ».

(٩) في (ج): «الإرضاع».

(١٠) «المنهاج» للنووي (صـ ٣١٢).

«الشرحِ الصغيرِ»، قال الرافعيُّ والنوويُّ: «والخلافُ في الإبدالِ جارٍ في الانفساخِ [بالتَّلَفِ][1]»[2]، وقضيةُ هذا ترجيحُ عَدَمِ الانفساخِ.

١١٤٩ ـ قولُه [صـ ١٢٥]: «**وإن ماتَ الأجيرُ في الحجِّ أو أُحْصِرَ قَبْلَ الإحرامِ لم يَسْتَحِقَّ شيئًا من الأجرةِ**»، يعني: ولو كان بَعْدَ السَّيرِ، وهذا ما صحَّحَه الرافعيُّ والنوويُّ[3]، ورجَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ التفصيلَ بينَ أن يقولَ: «استأجَرْتُكَ لتحُجَّ» ويُطْلِقَ، فلا يَسْتَحِقُّ. وأن يقولَ: «لتحُجَّ من بَلَدِ كذا»، فيَسْتَحِقُّ القِسْطَ، وهو قولُ ابنِ عَبْدانَ، وذَهَبَ الإصْطَخْرِيُّ والصَّيْرَفيُّ إلىٰ اسْتحقاقِ القِسْطِ مُطلَقًا، ذَكَرَ الشيخُ الإمامُ المسألةَ في «كتابِ الحجِّ»[4].

١١٥٠ ـ قولُه [صـ ١٢٥]: «**إن الأجيرَ في الحجِّ إذا ماتَ وقد بَقِيَ عليه بعضُ الأركانِ استحقَّ بقَدْرِ ما عَمِلَ**»، ظاهرُه التوزيعُ علىٰ الأعمالِ، وفي «ابنِ يونسَ»: أنه الصحيحُ[5]، ولكنَّ الأظهَرَ في «الرافعيِّ» و«الروضةِ»: التوزيعُ علىٰ العَمَلِ والسَّيْرِ[6]، وفي «شرحِ المنهاجِ» في «كتابِ الحجِّ» رجَّحَ الوالدُ التفْرِقَةَ بينَ أن يقولَ: «استأجَرْتُكَ لتحُجَّ»، فيُوَزَّعُ علىٰ العَمَلِ فقَطْ، أو: «لِتحُجَّ من بَلَدِ كذا»، فيُوَزَّعُ عليهما، وهو قولُ ابنِ سُرَيجٍ[7]. ولا يَخْفَىٰ أنَّ الكلامَ [ب/١٣٥/ب] فيما إذا كانت [د/١٢٢/أ] في الذمَّةِ، أمَّا في العَينِ فظاهِرُ انفساخِها فيما بَقِيَ.

---

(١) في (د): «كالتلف».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/١٤٤) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٣٢٥) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٣١).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٦/الحج).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٩١٢).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٣١٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٣١).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٦/الحج).

١١٥١ ـ قولُه [صـ ١٢٥]: «و[إن][١] انْقَضَتْ مُدَّةُ الإجارةِ لَزِمَ المستأجِرَ رَدُّ العَينِ، وعليه مُؤنَةُ الردِّ»، الأصحُّ: لا مؤنةَ عليه؛ لأنَّ الأصحَّ أنها بَعْدَ المدَّةِ أمانةٌ كما في «المنهاجِ»[٢].

[قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ][٣]: «والحقُّ أنها بَعْدَ المدَّةِ أمانةٌ شرعيةٌ، فإن تَلِفَتْ [عَقِبَ][٤] انقضاءِ المدَّةِ قَبْلَ [التمكُّنِ][٥] من الردِّ والإعلامِ فلا ضمانَ، وكذا إذا مَضىٰ زمانٌ وقد أَمْسَكَها لعُذْرٍ مانعٍ كما جَزَمَ به الماوَردِيُّ والشيخُ[٦]، وإن طالَبَه المالكُ فامتنعَ كان ضامِنًا، وإنِ اسْتَنْظَرَه فأنظَرَه مُخْتارًا كان كالمُسْتَعيرِ كما قاله الماوَردِيُّ، فيَضْمَنُ الرَّقَبَةَ دُونَ المَنْفَعَةِ.

وإن عَرَضَها المستأجِرُ عليه فلَمْ يقْبَلْها فكالوَديعَةِ، وإن لم يكُنْ شيءٌ من ذلك، وتمكَّنَ من الردِّ فهو مَوضعُ الوجْهَينِ، والأصحُّ: لا يَجِبُ الردُّ، وإقرارُ «التصحيحِ» «التنبيهَ» علىٰ الوجوبِ قد يُعْتَذَرُ عنه بأنها أمانةٌ شريعةٌ، فلا يُناقِضُها وجوبُ الردِّ»، قاله أبي[٧].

١١٥٢ ـ قولُه [صـ ١٢٥] في المستأجِرِ: «وإن كان عَبْدًا فأعْتَقَه عَتَقَ، و[يَلْزَمُ][٨] المَولَىٰ للعَبْدِ أقَلَّ الأمرَينِ من أُجْرَتِه ونَفَقَتِه»، قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «هذا

---

(١) في (ب): «إذا».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ١٦٢).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) في (أ) و(ج): «عقيب».

(٥) في (ب): «التمكين».

(٦) أي: النووي.

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٨٧٠، ٢٨٧١).

(٨) في (ب): «لزم».

الوجْهُ على هذا النَّعْتِ لم أرَه فيما وَقَفْتُ عليه»[1].

قلتُ: هو الأصحُّ في «الروضةِ» تَفريعًا على الضعيفِ؛ حيثُ قال من زياداتِه: «فإن قُلنا: النفقةُ على السيِّدِ فوجْهانِ، أحدُهما: تَجِبُ بالغةً ما بَلَغَتْ، وأصحُّهما: يَجِبُ أقلُّ الأمرَينِ من أُجْرَةِ مِثْلِه وكِفايَتِه»[2]، انتهى.

والأصحُّ وجوبُها في بيتِ المالِ، وليسَتِ المسألةُ في «المنهاجِ»، وإنما فيه: «ولو آجَرَ عَبْدَه ثم أعْتَقَه، فالأصحُّ: لا تَنْفَسِخُ الإجارةُ»، يعني: ويَنْفُذُ العِتْقُ بلا خلافٍ، «وأنه لا خِيارَ للعَبْدِ»، يعني في فَسْخِ الإجارةِ، «والأظهَرُ أنه لا يَرْجِعُ على سيِّدِه بأُجْرَةِ ما بَعْدَ العِتْقِ»[3].

١١٥٣ ـ قولُه [صـ ١٢٦]: «**ولا تَسْتَقِرُّ الأجرةُ في هذه الإجارةِ**»، أي: إجارةِ الذمَّةِ «**إلا بالعَمَلِ**»، المشهورُ استقرارُها بالتسليمِ والتمكينِ، صرَّحَ به الرافعيُّ فيما إذا سَلَّمَ [دابَّةً][4] بالوَصْفِ المشروطِ ومَضَتِ المدَّةُ، وفيما لو أَلْزَمَ ذمَّةَ الحُرِّ عَمَلًا فسَلَّمَ نفسَه مُدَّةَ إمكانِ العَمَلِ، أوِ [الْتَزَمَ][5] عَمَلًا في الذمَّةِ وسَلَّمَ عَبْدَه [لِيَسْتَعْمِلَه][6][7].

وحاولَ ابنُ الرِّفْعَةِ حَمْلَ كلامِ الشيخِ على ما إذا اعْتَمَدَ العَقْدُ العَمَلَ، وكلامِ

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٢٩٨).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٥/٢٥١).

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٣١٤).

(٤) في (ب) و(د): «دابته».

(٥) في (ج): «ألزم».

(٦) في (أ): «يستعمله».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/١٧٦).

الرافعيِّ على ما إذا اعْتَمَدَ الدابَّةَ كما إذا قال: «آجَرْتُكَ دابَّةً في ذمَّتِي صِفَتُها كذا»[1]، وتَبِعَه شيخُنا [الزَّنْكَلُونيُّ][2]، وهذا لا يتمُّ؛ لتسويةِ الرافعيِّ ـ كما [نَقَلْناهُ][3] لك ـ [بينَ][4] الصُّورَتَينِ: تسليمِ دابَّةٍ بالوَصْفِ المشروطِ، وإلزامِ ذمَّةِ الحُرِّ عَمَلًا فسَلَّمَ نفسَه فيه أو عَبْدَه.

١١٥٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٣٠٨]: «**فلا يصحُّ استئجارُ بَيَّاعٍ على كَلِمَةٍ لا تُتْعِبُ وإن رَوَّجَتِ السِّلْعَةَ**»، يَشْمَلُ ما إذا [كانت][5] تلك الكلمةُ غَيرَ لفظِ الإيجابِ والقَبولِ مِمَّا [يُرَوِّجُ][6]، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «وليس مُرادُهُم إلا ذلك، [فإذا][7] فُرِضَ [نفعٌ][8] بلا تَعَبٍ فقياسُ قولِ محمَّدِ بنِ يَحْيَى [ب/١٣٦/أ] جوازُ [الاستئجارِ][9]، وصريحُ كلامِ الأصحابِ المنعُ»[10].

١١٥٥ ـ قولُه [صـ٣٠٨]: «**وكذا دراهِمُ ودنانيرُ [للتَّزَيُّنِ][11] وكَلْبٌ [لِصَيدٍ][12] في الأصحِّ**»، أي: في المسألتَينِ، وكلامُ «المحرَّرِ» صريحٌ في ذلك[13]، وقوله:

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٣٠٥).
(٢) في (أ): «الزنكلومي»، وفي (ج) و(د): «السنكلوني».
(٣) في (د): «قلناه».
(٤) في نسختين كما في حاشية (د): «في».
(٥) في (د): «كان».
(٦) في (ب): «يجوز».
(٧) في (ب): «فإن».
(٨) في (ب): «بيع».
(٩) في (ج): «الإيجار».
(١٠) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٨١٥).
(١١) في (ج) و«المنهاج»: «للتزيين».
(١٢) في (أ) و(ج): «للصيد».
(١٣) «المحرر» للرافعي (٢/٧٦٢).

[«للتَّزَيُّنِ»][1] يُشيرُ إلىٰ أن مَحَلَّ الخلافِ إذا عَيَّنَ جهةَ المنفعةِ، أمَّا إذا أطْلَقَ فلا يصحُّ جَزْمًا. [د/١٢٢/ب]

١١٥٦ ـ قولُه [صـ٣٠٨]: «**وكَونُ المؤجِّرِ قادرًا علىٰ تَسليمِها**»، يَقتضِي أنه إذا آجَرَ المغصوبَ من غاصِبِه وهو لا يَقْدِرُ علىٰ انتزاعِه لا يصحُّ؛ لأنه غَيرُ قادِرٍ، **والأصحُّ** في نَظِيرِه [من][2] البَيعِ الصحَّةُ، قال أبي: «[وهو][3] قياسُه هنا إذا لم يتأخَّرِ العَقدُ عنِ المَنْفَعةِ»[4].

١١٥٧ ـ قولُه [صـ٣٠٨]: «**وأعمَىٰ للحِفْظِ**»، أي: في إجارةِ العَينِ، أمَّا في الذمَّةِ فيصحُّ.

١١٥٨ ـ قولُه [صـ٣٠٨]: «**وأرْضٍ للزراعةِ لا ماءَ لها دائمٌ، ولا يَكْفِيها المطرُ المعتادُ**»، أي: ولا ما في معناهُ من النداوةِ وماءِ الثلوجِ، وهذا إذا صرَّحَ بالإيجارِ للزراعةِ، ولم يَذْكُرْ أنه لا ماءَ لها، فلو قال مع قولِه «للزراعةِ»: «[إنها][5] لا ماءَ لها»، قال [الوالدُ][6] رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «فإطلاقُ أكثرِ الأصحابِ يَقْتَضِي البُطلانَ [لذِكْرِه][7] الزراعةَ، وكلامُ الجُورِيِّ صريحٌ في الصحَّةِ لذِكْرِه عَدَمَ الماءِ».

وفصَّلَ الوالدُ فقال بالصحَّةِ فيما: «إذا [أمكن][8] [إحداثِ][9] ماءٍ لها بحَفْرِ

---

(١) في (ج): «للتزيين».
(٢) في (ب): «في».
(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٨١٧).
(٥) في (أ) و(د): «إنه»، وليست في (ج).
(٦) في (ب): «أبي».
(٧) في (ب): «لِذِكْرِ».
(٨) في (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د) و«تحرير الفتاوي»: «أمكن».
(٩) في (أ): «إحدار».

بئرٍ ونحوِه ولو بكُلْفَةٍ؛ لأنَّ المستأجِرَ [دَخَلَ][1] على ذلك، وهو مُمْكِنٌ»[2].

وفائدةُ ذكرِ عَدَمِ الماءِ: براءةُ المؤجِّرِ من التزامِه وبالبُطلانِ إذا لم [يَتَمَكَّنْ][3]، ولكنِ استأجَرَ [لما][4] يتوقَّعُ من مَطَرٍ أو سَيْلٍ نادِرٍ.

قال: «وهذا التفصيلُ ينبغي أن يُعْتَمَدَ و[إن لم يَكُنْ][5] مَنْقُولًا»[6].

١١٥٩ ـ قولُه [صـ٣٠٨]: «**فلو آجَرَ السنةَ الثانيةَ لمُستأجِرِ الأُولَىٰ قَبْلَ انقضائِها جازَ في الأصحِّ**»، يُستَثْنَىٰ: ما لو قال: «آجَرْتُكَ سنةً، فإذا انقضَتْ فقد آجَرْتُكَ أُخْرَىٰ»؛ [إذ لا][7] يصحُّ في الأصحِّ، وقد يُجابُ بأنه في هذه ليس مستأجرَ الأُولَىٰ.

١١٦٠ ـ قولُه [صـ٣٠٨]: «**فلا يصحُّ استئجارٌ لِقَلْعِ سِنٍّ صَحيحَةٍ**»، يُستَثْنَىٰ: ما إذا وَجَبَ قَلْعُها كما في القِصاصِ.

١١٦١ ـ قولُه [صـ٣٠٨]: «**ولا حائضٍ لخدمةِ مسجدٍ**»، في «الوسيطِ» احتمالُ أنه يصحُّ[8]، قال الوالدُ: «وهو قويٌّ»[9]، ولفظُ الحائضِ يُخرِجُ غَيرَ الحائِضِ ولو

---

(١) في (ب): «يقدر».

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٨١٩).

(٣) في (أ): «يمكن»، وفي (ب) و(ج): «يكن».

(٤) في (ج): «بما».

(٥) في (د): «أن يكون».

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٨١٩).

(٧) في (ج): «أولًا لم».

(٨) «الوسيط» للغزالي (٤/١٦٤).

(٩) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٥/٣٣٦).

أشْرَفَتْ على الحيضِ، وللقاضي الحُسَينِ فيه احتمالٌ[1]، والنفساءُ والمستحاضةُ كالحائضِ فيما يظهَرُ.

١١٦٢ ـ قولُه [صـ٣٠٨]: «**وكذا مَنْكُوحَةٌ لرَضاعٍ [أو][2] غَيرِه بغَيرِ إذنِ الزوجِ في الأصحِّ**»، والثاني: يجوزُ. وعلى هذا، فللزوجِ فَسْخُه، وفي «الكافي» للخُوارزميِّ وَجْهٌ عنِ الصَّيدلانيِّ: أنه ليس له[3].

ثم الخلافُ فيما إذا كانتِ الزوجةُ حرَّةً، أمَّا الأَمَةُ فللسيِّدِ إيجارُها قَطْعًا، **والفَرْقُ**: اشتغالُ الزوجةِ الحُرَّةِ بحقُوقِ الزوجِ نهارًا وليلًا، وقد أفتَى الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى: أنه لا يجوزُ استئجارُ العَكَّامِينَ[4] للحجِّ؛ لأنَّ الإجارةَ وَقَعَتْ على [عَينِهم للعَكْمِ][5]، فكيف يُسْتأجَرُونَ بَعْدَ ذلك للحجِّ[6]؟. وهي مسألةٌ عَمَّتِ البَلْوَى بها.

١١٦٣ ـ قولُه [صـ٣٠٨]: «**فلَو [جَمَعَهما][7] فاستأجرَه لِيَخِيطَه بياضَ النهارِ لم يصحَّ في الأصحِّ**»، «يُستَثْنَى ما إذا كان ثَوبًا صغيرًا يَفْرُغُ في أقلَّ من يومٍ عادةً،

---

(١) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٥/٣٣٦).

(٢) في (ب): «و».

(٣) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢/٩٣٠).

(٤) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ١١٣٩ مادة: ع ك م): «عَكَمَ المَتاعَ يَعْكِمُه: شَدَّهُ بثوبٍ».

(٥) في (أ) و(ج): «عينهم للعمل»، وفي (ب): «عين العكم».

(٦) قال ولي الدين العراقي في «تحرير الفتاوي» (٢/ رقم: ٢٨٢٢): «قلت: ليس بين أعمال الحج والعَكْم مزاحمة، فيمكن فعلها في غير وقت العَكْم، والعَكْم لا يستغرق إلا زمنه، ففي هذه الفتوى نظر».

(٧) في (ب) و(د): «جمعها».

وما إذا قَصَدَ [العملَ][1] وجَرَىٰ [ب/١٣٦/ب] ذِكْرُ اليومِ علىٰ سبيلِ التعجيلِ لا الاشتراطِ»[2]، قالهما أبي بَحْثًا.

١١٦٤ ـ قوله [صـ ٣٠٩]: «**ويَكْفِي [تَعْيِينُ][3] الزراعةِ عن ذِكْرِ ما يُزْرَعُ في الأصحِّ**»، يعني: سواءٌ أتىٰ بصِيغَةِ عُمومٍ في المزروعِ كقولِه: «للزراعةِ»، أو لا كقولِه: «لِتَزْرَعَها». وعلىٰ هذا [فلَه][4] أن يَزْرَعَ ما شاءَ، وفي وجْهٍ حكاهُ الخُوارزميُّ: «لا يَزْرَعُ إلا أخفَّ الأنواعِ»، وذَكَرَه الرافعيُّ بحثًا[5].

١١٦٥ ـ قولُه [صـ ٣١٠] في إيجابِ الحِبْرِ والخَيطِ والكُحْلِ: «**صحَّحَ الرافعيُّ في «الشرحِ» الرجوعَ [فيه][6] إلىٰ العادةِ**»، عبارةُ الرافعيِّ: «إنه أشْبَهُ»[7].

١١٦٦ ـ قولُه [صـ ٣١٢]: «**ولو رَبَطَ دابَّةً اكْتَراها لحَمْلٍ أو رُكُوبٍ ولم يَنْتَفِعْ بها لم يَضْمَنْ إلا إذا انْهَدَمَ عليها إصْطَبْلٌ في وقتٍ لو انتفعَ بها لم يُصِبْها الهَدْمُ**»، هذا قاله القاضي الحُسَينُ فتَبِعُوهُ فيه، ونَسَبَهُ الغزاليُّ إلىٰ الأصحابِ[8]، وقَيَّدَه الشيخُ الإمامُ بما إذا جَرَتِ العادةُ بالانتفاعِ به فيه، وعَدَمِ الرَّبْطِ.

ثم قال الشيخُ الإمامُ: «ولم أرَ المسألةَ لغَيرِ القاضي، وللنَّظَرِ فيها مجالٌ»،

---

(١) في (ج): «للعمل».

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٨٢٧).

(٣) في (أ): «تعين».

(٤) في (د): «له».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣٨١).

(٦) من (أ) و(د) و«المنهاج» فقط.

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/١٢٤).

(٨) «الوسيط» للغزالي (٤/١٨٨).

قال: «والذي يتَّجِهُ: أنه إن نُسِبَ في الرَّبْطِ إلىٰ تَفْريطٍ صارَتْ مَضمُونَةً تَلِفَتْ أو لم تَتْلَفْ، [وإلا فلا، تَلِفَتْ أو لم تَتْلَفْ][1]، هذا في ضمانِ اليَدِ، [أمَّا][2] ضمانُ الجنايةِ فضابِطُه أن يُنْسَبَ التَّلَفُ إلىٰ فِعْلِه، فإنِ اقْتَضَتِ العادةُ أنَّ رَبْطَها في ذلك الوقتِ غَيرُ مَأذُونٍ فيه، ولكنَّه ليس تفريطًا ضُمِنَ بالجنايةِ عِنْدَ التَّلَفِ دُونَ غَيرِه»، قال: «وعلىٰ هذا يُحمَلُ كلامُ القاضي ومَن وافَقَه»[3]. [د/١٢٣/أ]

١١٦٧ ـ قولُه [صـ ٣١١]: «**والطعامُ المحمولُ ليُؤْكَلَ يُبْدَلُ إذا أُكِلَ في الأظهَرِ**»، يَقتَضِي أنهما قولانِ، وإنما القولانِ إذا أُكِلَ بَعضُه، [فإن][4] أُكِلَ كُلُّه فالمشهورُ أنه يُبْدِلُه، وفيه وجْهٌ. **ومَحَلُّ الخلافِ**: إذا كان يَجِدُ الطعامَ في المستقْبَلِ بسِعْرِ المَنْزِلِ الذي فيه، فإن لم يَجِدْ أو وَجَدَه بأغلَىٰ فلَه الإبْدالُ.

والمختارُ عِنْدَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: إن شَرَطَ قدرًا يكفيه للطريقِ كلِّها فليس له الإبدالُ ما دامَ الباقي كافيًا لبقيَّةِ الطريقِ، أو قَدْرًا يُعْلَمُ أنه لا يَكْفِيه فلَهُ، وكُلُّ هذا عِنْدَ الإطلاقِ، فإن شَرَطَ الإبدالَ أو عَدَمَه اتَّبَعَ الشَّرْطَ[5].

فرعٌ: إذا مَنَعْنا إبدالَه فلَمْ يأكُلْ منه، فهل للمؤجِّرِ مطالَبَتُه [بتَنقِيصِ][6] قَدْرِ أَكْلِه؟ قال الشيخُ الإمامُ: «ينبغي أن يقالَ: إن لم يُقَدِّرْهُ فلَهُ ذلك، وإن قَدَّرَه فالظاهرُ أنه ليس له ذلك اتِّباعًا للشَّرْطِ، ويَحتَمِلُ أن يَجِبَ [للعُرْفِ][7]، وهو ما أَمِيلُ

---

(١) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٢) في (د): «فأما»، وليست في (أ) و(ج).
(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٨٧٢).
(٤) في (ب) «فإذا».
(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٨٦٢).
(٦) في (أ): «بنقص»، وفي (ج): «تنقيص».
(٧) في (ب): «العرف».

إليه»[1] ، انتهى .

أي: يَميلُ إليه رأيًا لنفسِه ، ولكنَّ الظاهرَ عِنْدَه على قواعدِ المذهبِ الأَوَّلُ ، و[هذه][2] عادةُ الوالدِ يرجِّحُ على قضيَّةِ المذهبِ ، ويَسكُتُ عليه إن كان اجتهادُه موافِقًا له ، وإن لم يوافِقْه ذَكَرَ ما يَراهُ ، فالثاني راجِحٌ عِنْدَه اجتهادًا لا مذهبًا .

١١٦٨ ـ قولُه [صـ ٣١٢] في تفسيرِ المنفردِ: «**إنه مَن آجَرَ نفسَه مدَّةً مُعَيَّنَةً لعَمَلٍ**» ، قال الشيخُ الإمامُ: «قولُه: «مدَّةً مُعَيَّنَةً» ينبغي أن يكونَ مُسْتَغْنًى عنه وإن ذَكَرَه غيرُه ؛ لأنَّ المأخَذَ كَونُه أوقعَ الإجارةَ على عَينِه ، وقد يُقَدَّرُ بالعَمَلِ دُونَ المدَّةِ كالعَكْسِ»[3] .

١١٦٩ ـ قولُه [صـ ٣١٢] فيمَنِ: «**اكْتَرَى لِمِئَةٍ** [ب/١٣٧/أ] **فحَمَلَ مِئَةً وعَشَرَةً ، [إن][4] تَلِفَتْ بذلك ضَمِنَها إن لم يكُنْ صاحِبُها معها**» ، عنِ ابنِ كَجٍّ احتمالٌ: أنه لا يَضْمَنُ[5] ، قال الشيخُ الإمامُ: «وله اتِّجاهٌ ، والأصحابُ وجَّهُوا الضمانَ بأنه انْفَرَدَ باليَدِ وصارَ بِحَمْلِ الزيادةِ غاصِبًا» . قال الشيخُ الإمامُ: «وجَعْلُه غاصبًا فيه نظرٌ ؛ لأن تَعَدِّيَهُ بالزيادةِ لا بِوَضْعِ اليَدِ» .

١١٧٠ ـ قولُه [صـ٣١٣]: «**ولو آجَرَ البَطْنُ الأَوَّلُ[6] مُدَّةً ومات قَبْلَ [تمامِها][7]** ،

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٨٦٢) .

(٢) في (ب): «هذا» .

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٨٧٤) .

(٤) في (أ): «فإن» ، وفي «المنهاج»: «وإن» ، وليست في (ج) .

(٥) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٥/٥٤٣) .

(٦) أي: ولو آجر البطنُ الأولُ من الموقوف عليهم الوقفَ .

(٧) في (ج): «إتمامها» .

أوِ الوَليُّ صبيًّا مدَّةً لا يَبْلُغُ فيها بالسِّنِّ فبَلَغَ بالاحتلامِ، فالأصحُّ: انْفساخُها في الوقفِ لا الصبيِّ»، قال أبي في مسألةِ الوَقْفِ: «[المختارُ][1]: أن الانفساخَ مُقَيَّدٌ بما إذا آجَرَ بحُكْمِ المِلْكِ أو شَرْطِ النَّظَرِ له في حِصَّتِه فقَطْ، أمَّا إذا أطْلَقَ شَرْطَ النَّظَرِ للمَوقُوفِ عليه، واقْتَضَى الحالُ نَظَرَ كُلٍّ مِنهُما في زمانِه، فلا [يَنفَسِخُ][2]؛ لأن الإجارةَ الأُولَى قد صحَّتْ من ناظِرٍ فلا تَبْطُلُ بنَظَرِ [الناظِرِ][3] الثاني؛ لشُمُولِ [نَظَرِ][4] الأَوَّلِ واقتضائِه خروجَ ذلك من نَظَرِ الثاني»[5].

وعَدَمُ الانفساخِ في الصبيِّ هو المصحَّحُ في «المحرَّرِ»[6] و«المنهاجِ» كما رأيتَ، وقولُ «الروضةِ»: «إن الرافعيَّ في «المحرَّرِ» صحَّحَ خلافَه»[7] سَبْقُ قَلَمٍ.

١١٧١ ـ قولُه [صـ ٣١٤] في مسألةِ الجَمَّالِ: «ولو أَذِنَ [للمُكْتَرِي][8] في الإنفاقِ من مالِه ليَرْجِعَ جازَ في الأظهَرِ»، مُقتضَى كلامِ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالَى تَرجِيحُ المنعِ.

❁ فروعٌ:

* الراجحُ عِنْدَ الرافعيِّ والنوويِّ: أن ما [يأخذُه][9] الحمَّاميُّ أُجرةُ الحمَّامِ

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٢) في (ج): «يصح».
(٣) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٤) في (أ) و(ج): «النظر».
(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٨٩٢).
(٦) «المحرر» للرافعي (٢/٧٧٦).
(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٥/٢٥٠).
(٨) في (ج): «للمكري».
(٩) في (أ) و(ب) و(ج): «أخذه».

والسَّطْلِ[١] والإزارِ وحفظِ الثيابِ فقَطْ[٢]. وعِنْدَ ابنِ أبي عَصْرُونَ والوالدِ: أنه ثَمَنُ الماءِ وأجرةُ الحمَّامِ والسَّطْلِ وحفظِ الثيابِ[٣].

* اكْتَرَىٰ اثنانِ دابَّةً ورَكِباها، [فارْتَدَفَهُما][٤] ثالثٌ بغَيرِ إذْنِهما، فتَلِفَتْ، فيَلْزَمُ المُرْتَدِفَ علىٰ الأصحِّ عِنْدَ النوويِّ ثُلُثُها[٥]، وعِنْدَ ابنِ أبي عَصْرُونَ والوالدِ حصةُ وَزنِه بالقسطِ[٦].

* أعطاهُ ثوبًا ليَخيطَه [فخاطَه][٧] قَباءً، وقال: «كذلك أَمَرْتَني»، وقال: «بل قَميصًا»، فالأظهَرُ تصديقُ المالِكِ، وعلىٰ الخَيَّاطِ أَرْشُ النَّقْصِ، كذا أطلَقَ الأَرْشَ في «المنهاجِ»[٨]، وفيه وجْهانِ؛ **أحدُهما**: ما [بينَ][٩] قيمتِه صَحيحًا ومقَطُوعًا، وصحَّحَه ابنُ أبي عَصْرُونَ[١٠]. **والثاني**: ما بينَ قيمتِه مقَطوعًا قميصًا ومقَطوعًا قَباءً، واختارَه الوالدُ وقال: «لا يتَّجِهُ غَيرُه؛ لأن أصلَ القَطعِ مأذونٌ فيه»[١١]. [د/١٢٣/ب]

---

(١) قال الرازي في «مختار الصحاح» (صـ ١٢٦ مادة: س ط ل): «السَّطْلُ: الدَّلْوُ أو شِبْهُها».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/١٥٢) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٢٣٠).

(٣) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٥/٣٤٣).

(٤) في (ج): «فارتدفها».

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٥/٢٣٦).

(٦) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٥/٣٨١).

(٧) في (ج): «فخاط».

(٨) «المنهاج» للنووي (صـ ٣١٣).

(٩) في (ج): «عين».

(١٠) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٢/٩٤٢).

(١١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٨٨٣).

بَابُ الجُعالَةِ

١١٧٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٢٦]: «وهو أن يجعلَ[١] لمن عَمِلَ له عَمَلًا عِوَضًا» ، يُفهِمُ أنه لو قال أجنبيٌّ: «من رَدَّ عَبْدَ [فلانٍ][٢] الآبقَ فلَهُ كذا» ، فردَّهُ شخصٌ ، لا يَستَحِقُّ المُسمَّىٰ ، فإن العملَ لم يَقَعْ له ، لكنِ المنقولُ استحقاقُه .

١١٧٣ ـ قولُه [صـ ١٢٦]: «فإذا عَمِلَ [له][٣] ذلك اسْتَحَقَّ الجُعْلَ» ، شَرْطُه أن يكونَ سَمِعَ قَولَ المالِكِ أو مأذونٍ من جِهَةِ المالِكِ .

١١٧٤ ـ قولُهما: «إنَّ شَرْطَ الجُعْلِ كَونُه مَعْلُومًا»[٤] ، يُستَثْنَىٰ منه مسألتانِ:

* إحداهُما: مسألةُ العِلْجِ ، فيجوزُ أن يكونَ فيها الجُعْلُ مَجْهُولًا ، وقد ذَكَراها في «كتابِ السِّيَرِ»[٥] . [ب/١٣٧/ب]

* والثانيةُ: الحجُّ [بالرِّزْقِ ، فإذا][٦] قال: «حُجَّ عني وأُعْطيكَ نَفَقَتَكَ» [صحَّ][٧] ، نَقَلَه الرافعيُّ عن صاحبِ «العُدَّةِ» وسَكَتَ عليه[٨] ، وجَزَمَ به في

---

(١) بعدها في (د) زيادة: «المسمىٰ» .

(٢) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «زيد» .

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط .

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٢٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٣٥) .

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٦٨) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/٢٨٥) .

(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط .

(٧) في (د): «يصح» .

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٣٠٨) .

«الشرحِ الصغيرِ»[١] و«الروضةِ»[٢]. [وقال الشيخُ الإمامُ في «بابِ الإجارةِ»: «أنا أختارُ جوازَه مع قَطْعِي بأنه لا يكونُ إجارةً ولا عَقدًا لازمًا، وأَحْمِلُ المنعَ على ما إذا قَصَدَ الإجارةَ»][٣]. قال الرافعيُّ وغَيرُه: «ولوِ استأجَرَه بالنفقةِ لم يصحَّ؛ لأنها مجهولةٌ»[٤].

واعلَمْ أن جوازَه بالرزقِ بَعيدٌ عن القواعدِ، قال أبي: «ورأَيْتُ في «الأمِّ»: «لو قال: «حُجَّ عن فلانٍ المَيِّتِ بنفقتِكَ»، دَفَعَ إليه النفقةَ [أو][٥] لم يَدْفَعْها، هذا غَيرُ جائزٍ؛ لأن هذه أُجْرَةٌ غَيرُ معلومةٍ»، وفي «الإملاءِ»: «وإن لم يُؤاجِرْ، ودَفَعَ إليه مالًا وقال: «أَنْفِقْ منه وحُجَّ عن فلانٍ»، فحجَّ عن فلانٍ، فله أجرةُ مِثْلِه؛ لأن هذه إجارةٌ فاسدةٌ»، قال: «وهذانِ النصَّانِ يُنازِعانِ في جوازِ ذلك»[٦].

قلتُ: ولا يقالُ [ذلك][٧]، إنما يُنازِعانِ في جوازِه إجارَةً؛ بدليلِ قَولِه: «أُجْرَةٌ» و«إجارةٌ»، وهو حقٌّ، صرَّحَ به الرافعيُّ وغَيرُه كما ذَكَرْناهُ. وأمَّا جَوازُه بالرزقِ الذي هو مَحَلُّ النظرِ، فليس فيهما تَعَرُّضٌ له؛ لأنَّا نقولُ: صاحِبُ [المذهبِ][٨] قد جَعَلَ صيغةَ «حُجَّ بنفقتِكَ» إجارةً فاسِدَةً، فمنِ ادَّعَى أنها صحيحةٌ فقد خالَفَه، سواءٌ سمَّاها إجارةً أو حَجًّا برزقٍ، وإن سمَّاها «حجًّا برزقٍ [غَيرَ

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (٤/٢٣٥) و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/٦٢١).
(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣/١٨).
(٣) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٣٠٨).
(٥) في (ج): «أم».
(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣١٥٤).
(٧) من (د) فقط.
(٨) في (أ): «المهذب».

إجارةٍ][1]» فقد خالَفَه في التسميةِ والحُكْمِ معًا.

وقولُه في «الإملاءِ»: «وإن لم يُؤاجِرْ» دليلٌ على أنها ليسَتْ بإجارَةٍ. وقولُه في «الأمِّ»: «آجَرَهُ» لا يُنافِي كَونَها جُعالةً؛ لأن المُستَحَقَّ [فيه][2] أُجْرَةٌ.

والحاصِلُ أنه إن قَصَدَ الإجارةَ فلا يصحُّ، وإلا فلا مانعَ من صحَّتِه كما قال صاحبُ «العُدَّةِ»، واختارَه الشيخُ الإمامُ رضي الله عنه وأرضاهُ.

١١٧٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٣٥]: «**فلو عَمِلَ بلا إذنٍ أو أَذِنَ لشخصٍ فعَمِلَ غَيرُه فلا شيءَ له**»، «يُستَثْنَىٰ ما إذا أَذِنَ لشخصٍ فعَمِلَ عنه عَبْدُه، فردُّه كردِّه في استحقاقِ الجُعْلِ؛ لأنَّ يَدَهُ كيَدِهِ»، قاله الرافعيُّ[3]، وأهمَلَه في «الروضةِ». لكِنْ حَمَلَه أبي على ما إذا اسْتعانَ به [السيِّدُ دُونَ ما][4] [إذا][5] اسْتَقَلَّ به العَبْدُ، و[أمَّا][6] إذا الْتَزَمَ جُعْلًا لمُعَيَّنٍ [فشارَكَه][7] غَيرُه إعانةً فله كُلُّ الجُعْلِ كما قاله في «المنهاجِ»[8] بَعْدُ.

وجَزْمُه بِعَدَمِ استحقاقِ مَن عَمِلَ بلا إذنٍ موافقٌ «للتنبيهِ»؛ إذ قال: «ومَن عَمِلَ لغَيرِه شيئًا من ذلك [من غَيرِ][9] شَرْطٍ .....

---

(١) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) في (ج): «قبله».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/١٩٦).

(٤) في (ج): «سيده أما».

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): «ما».

(٧) في (ج): «يشاركه».

(٨) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٣٥).

(٩) في (ج): «بغير».

لم يَسْتَحِقَّ»[1]. وهذا إذا فُقِدَ الشَّرْطُ والإذنُ والعادةُ، فإن [فُقِدَا دُونَ العادةِ][2] كمَن جَلَسَ بينَ يَدَيْ حَلَّاقٍ، أو فُقِدَ الشَّرطُ فقَطْ كمَن أمَرَ غَسَّالًا [بِغَسْلِ ثوبٍ][3] ولم يُعَيِّنْ أجرَةً **فالأصحُّ** كذلك، **والثاني**: يستحقُّ أجرةَ المِثْلِ، **والثالثُ**: يستحقُّها إن كان معروفًا بالعَمَلِ بالأجرةِ، [د/١٢٤/أ] **والرابعُ**: أن [يَبْدَأَ][4] المَعمُولُ له، **والخامسُ**: عَكْسُه، وحكاهُ الدارميُّ.

والمسألةُ مذكورةٌ في «التنبيهِ» هنا[5] وفي «المنهاجِ» في «الإجارةِ»[6]، وأطْلَقا ذلك تَبَعًا «للشرحِ» و«الروضةِ»[7] وغيرِهما، وهي مَنقوضَةٌ بما إذا عَمِلَ العاملُ في المساقاةِ ما ليس بواجبٍ عليه بإذن المالِكِ، فإنه يَستحِقُّ الأجرةَ، ولا يَنْتَقِضُ بعامِلِ الزَّكاةِ حيثُ قال الرافعيُّ: «إن شاءَ الإمامُ بعثَه ثم أعطاهُ أَجْرَه، وإن شاءَ سمَّى له؛ لأنَّ الأجرةَ ثابتةٌ له بنصِّ القرآنِ، فهي مسمَّاةٌ شَرْعًا، [ب/١٣٨/أ] سمَّاها الإمامُ حينَ البعثِ أمْ لَمْ يُسَمِّ، ولا [بعَمَلِ][8] القِسْمَةِ بأمر الحاكِمِ، فإن حُكْمَه حُكْمُ الغَسَّالِ»[9].

وتقْيِيدُ الرافعيِّ الخلافَ فيما لو أمَرَ [الشركاءُ][10] قاسِمًا ولم يَذْكُرُوا أُجْرَةً،

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٢٦).

(٢) في (ب): «فقد أذن».

(٣) في (د): «يغسل ثوبًا».

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «ابتدأ».

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٢٦)، والنص الذي يعنيه المؤلف هو: «ولا يجوز إلا بعوض معلوم».

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٠٧).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/ ١٥٠) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/ ٢٣٠).

(٨) في (ج): «يعمل».

(٩) لم أقف عليه في «الشرح الكبير» للرافعي.

(١٠) في (ج): «شركاء».

كيف [تُفَضُّ][1] بما إذا قُلنا: تَجِبُ أجرةُ المِثْلِ في مِثْلِ ذلك؟ = إشارةٌ إلىٰ ما قُلناهُ.

وقولُه بَعْدَه: «إن الخلافَ ـ يَعْنِي في كيفيَّةِ [الفَضِّ][2] ـ يجري فيما لو أَمَرَ القاضي قاسمًا فقَسَمَ قِسْمَةَ إجْبارٍ»[3]، [أي][4]: وقُلنا: تَجِبُ أجرةُ المِثْلِ في ذلك، واستَغْنَىٰ عن ذكرِه بتقدُّمِه قُبَيلَهُ وظُهورِه، ولا ينتقضُ أيضًا بداخلِ الحمَّامِ حيثُ تَجِبُ عليه الأجرةُ، والشرطُ والإذنُ منتفيانِ، قال الرافعيُّ: «لأن الداخلَ مُستَوْفٍ مَنفعَةَ الحمَّامِ بسُكُونِه، وهنا صاحبُ المنفعةِ صَرَفَها»[5].

واعترضَه أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ بأنه لو قال: «أَسْكِنِّي دارَكَ شَهْرًا»، فأَسْكَنَه، لم تَجِبْ أجرةٌ مع أن المالكَ بالإذنِ صَرَفَ المنفعةَ، ولك أن تقولَ: الحمَّامُ يُعتادُ فيها عَدَمُ ذكرِ الأجرةِ بخلافِ الدارِ.

---

(١) في (ب): «نقض»، وفي (د): «نقبض».

(٢) في (ج): «النقض»، وفي (د): «النقص».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٥٤٤).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/١٥٢).

بَابُ
المُسابَقَةِ والمُناضَلَةِ

١١٧٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٤١]: «هُما سُنَّةٌ» يعني: للرجالِ، و«التنبيهِ» [صـ ١٢٧]: «[تصحُّ مِمَّن][(١)] تصحُّ منه الإجارةُ»، «يُستَثْنَىٰ النساءُ»، قاله الصَّيْمَرِيُّ[(٢)]؛ لعَدَمِ أهليَّةِ الحَرْبِ.

١١٧٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٢٧]: «ولا يجوزُ الامتناعُ من إتمامِها»، يَشْمَلُ ما إذا كان أحدُهما فاضلًا يُقطَعُ بأنه لا يُلْحَقُ، وهو وجْهٌ في «الذخائرِ»[(٣)].

والمجزومُ به في «الرافعيِّ» خلافُه[(٤)]، وهذه الصورةُ تُستَثْنَىٰ أيضًا من قولِ «المنهاجِ»: «والأظهَرُ أن عَقْدَهما لازمٌ لا جائزٌ، فليس لأحدِهما فَسْخُه، ولا تَرْكُ العَمَلِ قَبْلَ شُروعٍ وبَعْدَه»[(٥)].

وقولُه: «لا جائزٌ» مُسْتَغْنًىٰ عنه بقولِه: «لازمٌ»، ولفظُ اللزومِ أحسنُ من قولِ «التنبيهِ»: «كالإجارةِ»، فإنها ليست كالإجارةِ من كُلِّ وجْهٍ؛ فإنه لا يَجِبُ علىٰ مُلْتَزِمِ المالِ البَداءَةُ بتَسْليمِهِ بالعَقدِ المُطلَقِ، بل يَبْدأُ فيه بالعَمَلِ لخَطَرِ شأنِ المُسابَقَةِ، بخلافِ الأُجْرَةِ.

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٧٤).

(٣) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٣٣٧).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٧٨).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٤١).

١١٧٨ ـ قولُه [صـ ١٢٧]: «**وفي البَغْلِ والحمارِ قولانِ، وفي الفيلِ وجْهانِ**»، الخلافُ في الثلاثةِ في «المنهاجِ» قولانِ[(١)]؛ إذْ عبَّرَ بالأظهَرِ فيها، وظاهرُ كلامِ الرافعيِّ ترجيحُ كَونِ الخلافِ في الثلاثةِ وجْهَينِ[(٢)]، والخلافُ في البغلِ والحمارِ والفيلِ مع العِوَضِ، ولا خلافَ في الجوازِ بدُونِه.

١١٧٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٤٢]: «**وإن تَسابقَ ثلاثةٌ فصاعِدًا، وشُرِطَ للثاني مِثْلُ الأَوَّلِ فَسَدَ، ودُونَه يجوزُ في الأصحِّ**»، صريحٌ في أنه لا يجوزُ أن [يُشْرَطَ][(٣)] للثاني مِثْلُ الأَوَّلِ، وإن كان هناك ثالثٌ، كمن جاءَ مُجَلِّيًا[(٤)] أو مُصَلِّيًا[(٥)] فلهُ دِرْهَمٌ، ومن جاءَ [د/١٢٤/ب] فِسْكِلًا[(٦)] فلا شيءَ له، والأصحُّ في «الرافعيِّ» و«الروضةِ» الجوازُ[(٧)].

وسَلِمَ «التنبيهُ» من هذا الإيرادِ؛ [فإن][(٨)] عبارتَه: «وإن شَرَطَ للجَميعِ [وسَوَّىٰ بَينَهُم][(٩)] لم يَجُزْ»[(١٠)]، والشَّرْطُ لاثنَينِ دُونَ الثالثِ أو ثلاثةٍ دُونَ الرابعِ

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٤١).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٧٥).

(٣) في (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د): «يشترط».

(٤) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ١٢٧١ مادة: ج ل ي): «المُجَلِّي: السابِقُ في الحَلْبَةِ».

(٥) قال الفيومي في «المصباح المنير» (١/٣٤٦ مادة: ص ل ي): «الصَّلا وِزَانُ العَصَا: مَغْرِزُ الذَّنَبِ من الفَرَسِ وَالتثنيةُ صَلَوانِ، وَمِنْهُ قِيلَ للفَرَسِ الذي بعد السابقِ فِي الحَلْبَةِ الْمُصَلِّي؛ لأن رأسَه عند صَلا السابقِ».

(٦) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٤٧٢ مادة: ف س ك ل): «الفِسْكِلُ بكسرِ الفاءِ والكافِ: الفرسُ يجيءُ آخرَ الخيلِ في الحلبةِ».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٨٠) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/٣٥٢).

(٨) في (ب): «إذ».

(٩) من (ج) و«التنبيه» فقط.

(١٠) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٢٧).

ليس شَرْطًا للجميعِ.

١١٨٠ ـ قولُهما في فَرَسِ المُحَلِّلِ: «**كُفْؤٌ لفَرَسَيْهما**»[١]، يَقْتَضِي: أنه لو قُطِعَ بأنه سابقٌ لا يصحُّ، **والأصحُّ** الصحَّةُ.

١١٨١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٢٨] في [ب/١٣٨/ب] شَرْطِ إطعامِ السَّبْقِ: «**وقيل: يَصِحُّ إلا أنه يَسْقُطُ المُسمَّىٰ، ويَجِبُ عِوَضُ المِثْلِ**»، ذُكِرَ أنه لا يُعرَفُ، والمعروفُ وجْهانِ؛ **أحدُهما**: الفسادُ، ويَتفرَّعُ عليه الخلافُ في وجوبِ أُجْرَةِ المِثْلِ. **والثاني**: الصحَّةُ إلغاءً للشَّرْطِ. وأمَّا إطلاقُ الصحَّةِ علىٰ وجوبِ أجرةِ المِثْلِ [فخلافُ][٢] المُصْطَلَحِ.

١١٨٢ ـ قولُه [صـ ١٢٨]: «**والسَّبْقُ في الخَيلِ إذا اسْتَوَتْ أعناقُها: أن يَسْبِقَ أحدُهما بجُزءٍ من الرأسِ، من الأُذُنِ وغَيرِه**»، قال في «التصحيحِ»: «الصوابُ أن الاعتبارَ بالعُنُقِ لا [بالرَّأْسِ][٣]»[٤]، واعْلَمْ أنَّ كلامَ الإمامِ[٥] وابنِ الصَّبَّاغِ موافقٌ [لِلَفْظِ الشيخِ][٦]، فلا يحسُنُ لفظُ «الصوابِ».

١١٨٣ ـ قولُه [صـ ١٢٨]: «**وإنِ اخْتَلَفا اعْتُبِرَ بالكاهِلِ**»، **الأصحُّ** أنه بالعُنُقِ، فإن تَقَدَّمَ الأطْوَلُ عُنُقًا بأكثرَ من زيادةِ الخِلْقَةِ، فهو سابِقٌ، وإلا فلا. وقولُ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٢٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٤١).

(٢) في (ج): «بخلاف».

(٣) في (ج): «الرأس».

(٤) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٤٠٦).

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (١٨/٢٤٩).

(٦) في (ج): «للشيخ».

«التصحيحِ»: «الصوابُ: أنَّ الاعتبارَ في سَبْقِ الخَيلِ بالعُنُقِ»[١]، لا يجوزُ أن يُريدَ حالتَي التساوِي والاختلافِ؛ فإن الخلافَ في حالةِ الاختلافِ ثابتٌ في «الرافعيِّ»[٢] وغيرِه، فكيف يُعبِّرُ بالصوابِ! ولعلَّه أرادَ: حالتَي التساوِي خاصَّةً، ولكِنْ يَلْزَمُ على هذا أن يكونَ أسْقَطَ بيانَ الأصحِّ عِنْدَ اختلافِ العُنُقِ.

١١٨٤ ـ قولُه [صـ ١٢٨]: «**وإن ماتَ أحدُ المَركُوبَينِ قَبْلَ الغايةِ بَطَلَ العَقْدُ**»، قال الرافعيُّ: «إلا أن يَرِدَ على فَرَسٍ مَوصُوفٍ، فلا يَنْبَغِي أن يَنْفَسِخَ بهلاكِه»[٣].

١١٨٥ ـ قولُه [صـ ١٢٨]: «**ولا يجوزُ إلا على عَدَدٍ**»، كقولِ «المنهاجِ» [صـ ٥٤٢]: «**وبيانُ عَدَدِ نُوَبِ الرَّمْيِ**»، وقد يُفهِمُ منعَ [التفاضُلِ][٤] على رَمْيَةٍ [واحِدَةٍ، **والأصحُّ الصحَّةُ**][٥].

١١٨٦ ـ قولُهما: «**إنه يُشْتَرَطُ [تَبْيِينُ][٦] أنَّ الرَّمْيَ مُحاطَّةٌ أو مُبادَرَةٌ أو مُناضَلَةٌ**»[٧]، الأصحُّ في أصلِ «الروضةِ» و«الشرحِ الصغيرِ»: أنه لا [يُشتَرَطُ][٨] ذلك[٩]، بل يَصحُّ الإطلاقُ، ويُحْمَلُ على المُبادَرَةِ، ونَقَلَه في «الشرحِ»[١٠] عن

---

(١) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٤٠٦).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٨٨).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٨٧).

(٤) في (ج): «التناصل».

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) في (ج): «تعيين».

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٢٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٤٢).

(٨) في (ج): «يصح».

(٩) «روضة الطالبين» للنووي (١٠/٣٦٨)، وانظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٢٠١).

(١٠) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٢٠٢).

تصحيحِ صاحبِ «التهذيبِ».

١١٨٧ ـ قولُه [صـ١٢٩]: «**وأن تكونَ صِفَةُ الرَّمْيِ** ـ أي: الإصابةُ ـ **معلومةً من القَرْعِ والخَزْقِ والخَسْقِ والمَرْقِ والخَرْمِ**[(١)]»، الذي في «الشرحِ» و«الروضةِ» منعُ [اشتراطِ][(٢)][(٣)] الخَرْمِ والمَرْقِ قَطْعًا[(٤)]، وفي غَيرِهما على الأصحِّ، قال في «المنهاجِ»: «فإن أطْلَقا اقتضى القَرْعَ»[(٥)].

١١٨٨ ـ قولُه [صـ١٢٩]: «**وإنِ انْقَطَعَ الوَتَرُ أوِ انكَسَرَ القَوْسُ**»، التصويرُ إذا لم يَكُنْ بتَقْصِيرِه، قال في «الكفايةِ»: «وقَبْلَ خُروجِ السَّهْمِ، فإن حَصَلا بَعْدَه فلا أثَرَ له، صرَّحَ به ابنُ كَجٍّ»[(٦)].

١١٨٩ ـ قولُه [صـ١٢٩]: «**وإن أصابَ السَّهْمُ الأرضَ فازْدَلَفَ** ـ أي: انْتَقَلَ ـ **وأصابَ** [د/١٢٥/أ] **الغَرَضَ حُسِبَ له في أحَدِ القَولَينِ، ولا يُحسَبُ له ولا عليه في القَولِ الآخَرِ**»، **الأصحُّ** أنه يُحسَبُ له، والخلافُ في «الرافعيِّ» وجْهانِ، وقيل: «قولانِ مُخَرَّجانِ»[(٧)]. وأمَّا قولُ «التصحيحِ»: «وإن لم [يُصِبْ][(٨)] لم يُحْسَبْ

---

(١) قال الرافعي في «الشرح الكبير» (١٢/١٩٩): «القَرْع، وهو: الإصابة المجردة، والخَزْق، وهو: أن يثقب الغرض ولا يثبت فيه، والخَسْق، وهو: أن يثبت فيه، والخَرْم، وهو: أن يصيب طرف الغرض فيخرمه، والمَرْق، وهو: أن يثقبه ويخرج من الجانب الآخر».

(٢) في نسختين كما في حاشية (د): «الاشتراط»، وليست في (ج).

(٣) بعدها في (أ) و(ب) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د): «في».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/١٩٩) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/٣٦٦).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ٥٤٢).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٣٧٠).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٢١١).

(٨) في (د): «يُصبه».

عليه»[1]، ففيه أمرانِ:

* **أحدُهما**: أنه يُوهِمُ كونَ المسألةِ في «التنبيهِ» على خلافِ ما صحَّحَ، ولعلَّه فَهِمَه من حكايةِ القولِ الثاني بالنسبةِ إلى مجموعِه. ولم يَذكُرْها الشيخُ، والذي ذَكَرَه الشيخُ في حكايةِ [ب/١٣٩/أ] القولِ الثاني من أنه لا يُحسَبُ عليه [ليس][2] في «الرافعيِّ» ولا [في][3] «الروضةِ»، ولا بأسَ بذِكْرِه لدَفْعِ تَوَهُّمِ كَونِ الإصابةِ بالأرضِ، لكِنْ لا خلافَ فيه، وقد حكاهُ في «الكفايَةِ»[4] كما في «التنبيهِ».

* **والثاني**: أن ما صحَّحَه في صورةِ ما إذا أخطَأَ، مخالفٌ للأظهَرِ في «الرافعيِّ» و«الروضةِ»[5].

١١٩٠ ـ قولُه [صـ١٢٩] فيما إذا أطْلَقا القِسِيَّ، فلم يَذْكُرا [أَقِسِيًّا][6] عَرَبِيَّةً أم فارسِيَّةً: «**حُمِلا على نَوعٍ واحِدٍ**»، قال الرافعيُّ: «أطلَقَ مُطلِقونَ وجْهينِ في صحَّةِ العَقدِ؛ الأظهَرُ وجوابُ الأكثَرِ: الصحَّةُ، وفي «الحاوي» وعليه جَرَى الإمامُ والغزاليُّ: «أن الوجْهينِ إذا لم يَغْلِبْ في الناحيةِ نَوعٌ، فإن غَلَبَ نَزَلَ الإطلاقُ عليه كالدَّراهِمِ وغَيرِها»»[7].

ثم لمَّا تكلَّمَ على كلامِ «الوجيزِ» أَعلَمَ بالواوِ لإطلاقِ مَن أطلَقَ الوجْهينِ،

---

(١) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٤٠٩).

(٢) في (ج): «فليس».

(٣) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/ ٢٧٠).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/ ٢١١) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٣٧٦).

(٦) في (ج): «أقيسًا»، وفي (د): «قسيًا».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/ ١٩٦).

فاقتضَى أنه لم [يُقَيِّدِ][1] الإطلاقَ، بل جَعَلَه خِلافًا، فحَصَلَتْ له ثلاثةُ أوجُهٍ ذَكَرَها في «الروضةِ»، إلا أنه قال: «الصحيحُ وقَولُ الأكثرينَ: الصحَّةُ، والثالثُ: التفصيلُ»[2].

وليس في «الرافعيِّ» تصريحٌ بأن الصحيحَ [الصحَّةُ][3] في [الحالتَينِ][4]، بل كلامُه مائلٌ إلىٰ ما جَرَىٰ عليه الإمامُ والغزاليُّ، وغايةُ أمْرِه: [أنه][5] جَعَلَ إطلاقَ المنعِ وجْهًا، وصرَّحَ به في «الكفايةِ»[6]. وفيه نظرٌ، فلعلَّ كلامَ مَن أطْلَقَ مَحمولٌ علىٰ من قَيَّدَ، فما ظَنُّكَ بجَعْلِه الصحيحَ!.

وكلامُ «الكفايةِ» صريحٌ في أن الخلافَ إنما هو فيما إذا غَلَبَ في الناحيةِ نَوْعٌ، وإن لم يَغْلِبْ بَطَلَ؛ إذ لا مُرجِّحَ، وقيل: «يصحُّ ويَستَويانِ بالتَّراضِي»[7]. وأنتَ إذا تأمَّلْتَ كلامَ الرافعيِّ والنوويِّ وابنِ الرِّفْعَةِ، عَرَفْتَ التفاوُتَ في كلامِهم كما حكَيناهُ.

١١٩١ ـ قولُه [صـ ١٢٩]: «**وإن تَلِفَ القَوسُ أُبْدِلَ**»، قد يُوهِمُ تَوقُّفَ الإبدالِ علىٰ التَّلَفِ، ولا يَتوقَّفُ، بل يجوزُ الإبدالُ بمِثْلِه قَطْعًا، لا بأجودَ قَطْعًا، ولا بأدْوَنَ في **الأصحِّ** إلا بِرِضا الشَّرِيكِ.

---

(١) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «يقصد»، وليست في (ج).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١٠/٣٦٥).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) في (د): «الحالين».

(٥) في (ب): «أن».

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٣٧٢).

(٧) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٣٧٢).

١١٩٢ ـ قولُه [صـ١٢٩]: «**وإن ماتَ الرَّامِي بَطَلَ العَقْدُ**»، كذلك لو ذَهَبَتْ يَدُه.

١١٩٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٤٣]: «**قُسِمَ المالُ بحَسَبِ الإصابةِ، وقيل: [«بالسَّويَّةِ»][(١)]**»، الأصحُّ في «الروضةِ»: [«بالسَّويَّةِ»][(٢)(٣)].

(١) في (ج): «بالتسوية».

(٢) في (ج): «بالتسوية».

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١٠/٣٧٣).

بَابُ
إحياءِ المَواتِ

١١٩٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٢٩]: «**وكلُّ مَواتٍ**»، يُستَثْنَىٰ: عَرَفاتٌ علىٰ الأصحِّ في «المنهاجِ»[(١)]، وكذا مُزدَلِفَةُ ومِنًى علىٰ ما ذَكَرَه النوويُّ في «الروضةِ» بَحْثًا[(٢)] و«المنهاجِ» [جَزْمًا][(٣)(٤)]، وتوقَّفَ فيه أبي[(٥)] رحمهُ اللهُ تعالىٰ. وقَولُ «المنهاجِ» [صـ ٣١٦]: «**ويجوزُ إحياءُ مَواتِ الحَرَمِ دُونَ عَرَفاتٍ في الأصحِّ**»، يُفهِمُ بلفظِ «دُونَ» أن عرفاتٍ مُستَثْناةٌ من الحَرَمِ، وعَرَفاتٌ من الحِلِّ لا من الحَرَمِ، فلو قالَ: «ولا يجوزُ في عَرَفاتٍ»، كان أَوْلَىٰ.

١١٩٥ ـ قولُه [صـ ١٢٩]: [د/١٢٥/ب] «**من جازَ أن يَمْلِكَ الأموالَ، جازَ أن يَتَمَلَّكَ المَواتَ بالإحياءِ**»، إن أرادَ الحِلَّ فما تَحَجَّرَهُ غَيرُ المُحْيِي قَبْلَ تَرْكِه وقَبْلَ مُدَّةٍ تُسْقِطُ حَقَّهُ = لا [ب/١٣٩/ب] يَحِلُّ له، وإن أرادَ الصحَّةَ فهو **الأصحُّ**، فكان الأحسَنَ لفظُ الاستحبابِ؛ فإن الإحياءَ مُسْتَحَبٌّ.

ويُستَثْنَىٰ الصبيُّ الذي لا يُمَيِّزُ، علىٰ ما ذَكَرَه أبي[(٦)] رحمهُ اللهُ تعالىٰ بحثًا؛ لأنه

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٣١٦).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٥/٢٨٦).

(٣) من (أ) و(د) فقط.

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٣١٦).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٠٨/إحياء الموات).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٥٢/إحياء الموات).

لا يصحُّ منه قَصدٌ إن كانت العبارةُ «تَمَلَّكَ» كما حَفِظْناهُ، وإن كانت [«يَتَمَلَّكُ»][1] كما وُجِدَ بخطِّ النوويِّ فلا يَرِدُ.

١١٩٦ ـ قولُه [صـ ١٣٠] في الحظيرةِ ـ وهي المُسمَّاةُ في «المنهاجِ» بـ«الزَّرِيبَةِ»[2] ـ: «**ويَنْصِبُ عليها البابَ**»، ظاهرٌ في اعتبارِ نَصْبِ البابِ فيها دُونَ الدارِ، [والمَنقولُ فيها الاستواءُ إثباتًا ونفيًا، ولذلك قال في «المنهاجِ»: «وفي البابِ الخلافُ»[3] بَعْدَ أن حكاهُ في الدَّارِ][4].

١١٩٧ ـ قولُ «المحرَّرِ» [٢/٧٨٠] في مَواتِ الكُفَّارِ: «**وإن كانوا يَذُبُّونَ لم يَتملَّكْها المُسْلِمُ بالإحياءِ**»، [حَذَفَه][5] في «المنهاجِ»[6]، وصوَّبَه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ وقال: «صرَّحَ القاضي أبو الطيِّبِ وأطلقَ: بأن لِلْمُسْلِمِ الإحياءَ في دارِ الحربِ، ذَبُّوا عنه أم لم يَذُبُّوا، كما تَمَلَّكَ بالقَهْرِ»، قال: «وهو الأولىٰ»[7].

١١٩٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣١٥]: «**وإن كانت جاهليَّةً، فالأظهَرُ: أنه يُمْلَكُ بالإحياءِ**»، الأرجَحُ عِنْدَ الوالدِ ﷺ: أنه لا يُمْلَكُ، وحُكْمُه حُكْمُ الأَمْوالِ الضائِعَةِ[8]، وهو قولُ أبي إسحاقَ[9]، وقال جماعةٌ آخِرُهم ابنُ الرِّفْعَةِ:

---

(١) في (ج): «تتملك».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٣١٦).

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٣١٦).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) في (ب): «حذفها»، وليست في (ج).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٣١٦).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٦٧ ـ ١٦٨/إحياء الموات).

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٧٨/إحياء الموات).

(٩) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٣٧٩).

«إنه المذهبُ»[1].

١١٩٩ ـ قولُه [صـ ٣١٦]: «**أو مَزْرَعَةً [فجَمْعُ][2] التُّرابِ حَوْلَها**»، أحسَنُ من قَولِ «التنبيهِ» [صـ ١٣٠]: «**بأن يُصْلِحَ تُرابَها**»؛ إذ لا يُفهَمُ منه أنَّ جَمْعَ التَّرابِ شَرْطٌ، **والأصحُّ** اشتراطُه، وأهْمَلا القَصَبَ والحَجَرَ والشَّوْكَ، ولا بُدَّ منه!.

١٢٠٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٣٠]: «**ويَسُوقَ إليها الماءَ**»، كذا أطلَقَه مُطلِقونَ، قال الرافعيُّ: «والأشبَهُ ما أَوْرَدَه ابنُ كَجٍّ: إن كَفاها ماءُ السماءِ فلا حاجةَ [لتَرْتِيبِه][3] ولا سَقْيِها، وإلا فيُعْتَبَرُ [تَهْيِئَتُه][4] من عَينٍ أو بِئْرٍ أو غَيرِهما، وإذا هَيَّأَه كَفَىٰ إن حَفَرَ له ساقِيَةً، وإلا فوجْهانِ»[5]، قال في «الشرحِ الصغيرِ»: «أشْبَهُهُما كذلك»، وعبارةُ «المنهاجِ»: «و[تَرْتِيبُ][6] ماءٍ [لها][7] إن لم يَكْفِها المَطرُ»[8].

١٢٠١ ـ قولُه [صـ ١٣٠] في البِئْرِ والعَينِ: «**بأن يَحْفِرَها [حتىٰ][9] يَصِلَ إلىٰ الماءِ**»، هذا إذا كانت صُلْبَةً، فإن كانت رِخْوَةً اشْتُرِطَ أيضًا طَيُّها علىٰ المشهورِ، ولم يَذْكُرِ الرافعيُّ العَينَ.

١٢٠٢ ـ قولُه [صـ ١٣٠]: «**إن المُحْيِيَ يَمْلِكُ ما في الأرضِ من المعادِنِ**»،

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٣٧٩).

(٢) في (ج): «بجمع».

(٣) في (ج): «إلىٰ ترتيبه».

(٤) في (ج): «تهيئة».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٦) في (ج): «ترتيبه».

(٧) من (د) و«المنهاج» فقط.

(٨) «المنهاج» للنووي (صـ ٣١٦).

(٩) في (أ) و(ب) و(د): «إلىٰ أن».

يَشْمَلُ الظاهرَ الذي عَلِمَ به، ولا خلافَ أنه لا [يَمْلِكُه][1]. وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٣١٧]: «**المَعْدِنُ الظاهِرُ لا يُملَكُ [بالإحياءِ]**[2]»، يَشْمَلُ [الظاهرَ][3] الذي لم يَعْلَمْ به، وفي «الكفايةِ» عنِ الماوَرْدِيِّ أنه يَمْلِكُه[4]، وفي «المَطْلَبِ» أن الإمامَ[5] حكَىٰ الإجماعَ فيه، وأنه أصحُّ الوجْهَينِ في «التهذيبِ»[6]، وكلامُ الرافعيِّ والنوويِّ يقتضي المنعَ في الظاهرِ مُطلَقًا[7]؛ حيثُ لم يَسْتَثْنُوا إلا المَعْدِنَ الباطِنَ.

١٢٠٣ ـ قولُه [صـ ١٣١]: «**إنه يَمْلِكُ الكَلأَ النابِتَ في المُحْيا**»، أقرَّه «التصحيحُ»، وليس في «الرافعيِّ» و«الروضةِ» في «بابِ الإحياءِ» إلا أن الكَلأَ لا يُمْلَكُ[8]، ولم يُفَرِّقا بينَ [النابِتِ][9] في المَمْلوكِ وغَيرِه، وحَكَوا وجْهَينِ في وُجوبِ الزكاةِ في السائِمَةِ في كَلإٍ مَمْلوكٍ[10]، فدلَّ أن الكلأَ يُمْلَكُ، وحكَىٰ ابنُ الرِّفْعَةِ فيه أوجُهًا؛ ثالثُها للماوَرْدِيِّ: الفرقُ بينَ ما تُقْصَدُ [ب/١٤٠/أ] الأرضُ بنباتِه فيُمْلَكُ، وما يُقْصَدُ للزَّرْعِ والغِراسِ لضَرَرِه بها[11].

---

(١) في (ج): «يملك».

(٢) في (أ) و(ب): «بإحياء».

(٣) من (د) فقط.

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٣٨٥).

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (٨/٣٢٣).

(٦) «التهذيب» للبغوي (٤/٤٩٣).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٢٨) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٣٠١).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٢٩) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٣٠١).

(٩) في (ج): «الثابت».

(١٠) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٥٣٦) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/١٩١).

(١١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٣٨٦).

١٢٠٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣١٨]: «**وحافرُ بِئْرٍ [بمَواتٍ][(١)] للارتفاقِ أَوْلَىٰ [بمائِها][(٢)]**»، أي: لارتِفاقِ نفسِه، أمَّا الحافِرُ لارتفاقِ المارَّةِ فهو كأحَدِهم، وكذا الحافرُ [د/١٢٦/أ] بلا قَصْدٍ [في][(٣)] **الأصحِّ**.

١٢٠٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٣٠]: «**فإن نَقَلَه إلىٰ غَيرِه صارَ الثاني أحقَّ به**»، ليس المرادُ: نَقَلَه [بَيْعًا][(٤)]، فإنه مَذْكُورٌ على الآثرِ، وظاهرُ كلامِ «المهذَّبِ» أنه يقولُ لغَيرِه: «آثَرْتُكَ بذلكَ»[(٥)]، وكلامُ «البيانِ»: «أقَمْتُكَ مَقامِي في ذلك»[(٦)]، فهل هذا هبةٌ أم ماذا؟، فيه نظرٌ، ولم يَتعرَّضِ ابنُ الرِّفْعَةِ لهذا.

١٢٠٦ ـ قولُهما: «**إنه يَجِبُ بَذْلُ فَضْلِ الماءِ للماشِيَةِ علىٰ الصحيحِ**»[(٧)]، مُقيَّدٌ بما إذا لم يَجِدْ صاحبُها ماءً مُباحًا، وفي نُسَخٍ من الرافعيِّ موضعُ «ماءٍ»: «كَلأٌ»، وهو غَلَطٌ، وصوابُه ما ذَكَرَه الماوَرْدِيُّ في «الأحكامِ السلطانيَّةِ»: «وأن يكونَ هناك كَلأٌ يُرْعَىٰ في الأصحِّ»[(٨)].

وكونُ الماءِ في [مَقَرِّه][(٩)] بخلافِ المُحْرَزِ في إناءٍ، ومَفهُومُ البَذْلِ للماشِيَةِ

---

(١) من (د) و«المنهاج»، وفي (أ) و(ج): «في موات».

(٢) في (ج): «بها».

(٣) في (أ) و(ج): «علىٰ».

(٤) في (أ) و(ج): «تبعًا».

(٥) «المهذب» للشيرازي (٢/٢٩٦).

(٦) «البيان» للعمراني (٧/٤٨٥).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣١٨).

(٨) «الأحكام السلطانية» للماوردي (صـ ٢٧٢).

(٩) في (ب): «مفازة».

أنه لا يَجِبُ لغَيرِها لا سِيَّما مِن لَفظِ «التنبيهِ»[1]، والأصحُّ في أصلِ «الروضةِ» وجوبُه لراعِيها[2].

١٢٠٧ ـ قولُهما: «إن مَن تَحجَّرَ شيئًا أحقُّ به»[3]، يَشْمَلُ الزائدَ على كفايَتِه وقُدْرَتِه، والأقْوَىٰ في «الروضةِ»: أن لغَيرِه إحياءَ ما زادَ[4].

١٢٠٨ ـ قولُهما: «فإنِ اسْتَمْهَلَ أُمْهِلَ مُدَّةً قَريبَةً»[5]، هي راجعةٌ إلىٰ رَأْيِ الإمامِ، و[لا][6] تُقَدَّرُ بثلاثةِ أيامٍ ولا بعَشَرَةٍ إلىٰ عشرينَ في الأصحِّ فيهما.

١٢٠٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٣٠]: «فإن قامَ ونَقَلَ عنه قُماشَه كان لغَيرِه أن يَقْعُدَ فيه»، يَشْمَلُ ما لو كان جوَّالًا وعَزْمُه العَوْدُ، والأصحُّ ما في «المنهاجِ»: «لا يَبْطُلُ إلا أن تَطُولَ مُفارَقَتُه بحيثُ يَنْقَطِعُ مُعامِلُوه عنه ويأْلَفونَ غَيرَه»[7]، وأنه يَنْقَطِعُ حَقُّه بَعْدَه وإن بقيَ بعضُ متاعِه.

١٢١٠ ـ قولُه [صـ ١٣٠]: «وإن طالَ مُقامُه وهناك غَيرُه أُقْرِعَ، وقيل: يُقَدِّمُ الإمامُ»، لا ذِكْرَ لهذا كُلِّه في «الرافعيِّ» ولا في «الروضةِ» ولا في «المهذَّبِ»، ولا في «الكفايةِ» عن غَيرِ «التنبيهِ» إلا ما حكاهُ عنِ الماوَرْدِيِّ من ذِكْرِ أصلِ الخلافِ[8]،

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٠).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٥/٣١٠).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣١٦).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٥/٢٨٧).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣١٦).

(٦) في (ب): «لم».

(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ٣١٧).

(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٤٠٤).

لكِنْ صَرَّحَ في «المَطْلَبِ» بحكايَتِه، **والأصحُّ** خلافُ الوَجْهَينِ، وهو أنه أحقُّ به ولا يُزْعَجُ. وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٣١٧]: «**ولو سَبَقَ اثنانِ أُقْرِعَ، وقيل: يُقَدَّمُ الإمامُ**» غَيرُ مسألةِ «التنبيهِ»، و[هذا][(١)] واضحٌ.

١٢١١ ـ قولُه [صـ ١٣٠] في المُقْطَعِ: «**وإن قامَ ونَقَلَ عنه قُماشَه لم يَكُنْ لغَيرِه أن يَقْعُدَ فيه**»، حكاهُ في «الكفايةِ» عنِ الجمهورِ[(٢)]، وأقرَّهُ في «التصحيحِ»، ومالَ إليه أبي[(٣)] رحمهُ اللهُ تعالىٰ، ولكِنَّ الأصحَّ في «الروضةِ» ـ وقال الرافعيُّ: «إنه [أشْبَهُ][(٤)]»[(٥)] ـ: «لا فرقَ بينَ قيامِ المُقْطَعِ [أو][(٦)] غَيرِه»[(٧)]، وهو قضيَّةُ إطلاقِ «المنهاجِ»[(٨)].

١٢١٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣١٧]: «**وإن فارَقَه ليَعُودَ لم يَبْطُلْ، إلا أن تطولَ مفارقَتُه بحيثُ يَنْقَطِعُ مُعامِلُوهُ عنه ويألَفُونَ غَيرَه**»، فرَّقَتْ طائفةٌ بينَ أن يجلسَ بإقطاعِ [ب/١٤٠/ب] الإمامِ أو لا، ولكِنْ تَرَكَ شيئًا من رَحْلِه، فلا يَبْطُلُ حَقُّه فيهما، وإلا فيَبْطُلُ، قال الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ولا شكَّ أن هذا الفَرْقَ لائِحٌ»[(٩)].

١٢١٣ ـ قوله [صـ ٣١٨]: «**ولَو أرادَ قَوْمٌ سَقْيَ [أراضِيهِم][(١٠)] منها فضاقَ =**

---

(١) في (د): «هو».

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٤٠٥).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦٩/إحياء الموات).

(٤) في (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «الأشبه».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٢٣).

(٦) في (ج): «و».

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٥/٢٩٥).

(٨) «المنهاج» للنووي (صـ ٣١٧).

(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦٩ ـ ٢٧٠/إحياء الموات).

(١٠) في (ب): «أرضهم»، وليست في (أ) و(ج).

سُقِيَ الأَعْلَىٰ فالأَعْلَىٰ، وحَبَسَ كلُّ واحِدٍ الماءَ حتىٰ يَبْلُغَ الكَعْبَينِ»، التقديرُ بالبلوغِ إلىٰ الكَعْبَينِ مأخوذٌ من نَصِّ الحديثِ، وذكَرَ الماوَرْدِيُّ[1] والمتوليُّ[2] أن المُعتَبَرَ قَدْرُ الحاجَةِ، وأن التَّقْديرَ ببلوغِ الكَعْبَينِ ليس علىٰ عُمومِ الأزمانِ والبُلدانِ.

قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو قويٌّ جدًّا»، ثم قال: «وهو قريبٌ عِنْدِي»، ثم قال: «ولولا هَيبةُ الحديثِ، وخَوفي من سُرعةِ تأويلِه وحَملِه لكُنتُ أختارُه، لكنِّي أَسْتَخيرُ اللهَ فيه حتىٰ ينشَرِحَ صَدْرِي ويَقْذِفَ اللهُ فيه نُورًا [بِمُرادِ][3] نَبيِّه ﷺ»[4]، انتهىٰ.

١٢١٤ ـ قولُه [صـ ٣١٨]: «ولهُمُ القِسْمةُ مُهايَأةً»، الضميرُ للشُّرَكاءِ، وهو في «المُحَرَّرِ» صريحٌ [مُقدَّمٌ][5][6]، وفي «المنهاجِ» اكْتَفَىٰ بدلالةِ الكلامِ عليه.

فَرْعٌ تَعُمُّ به البَلْوَىٰ: النزولُ عنِ الوظائفِ كالإمامَةِ والفَقاهَةِ والتَّدْريسِ ونحوِها بعِوَضٍ، ذكَرَه الشيخُ الإمامُ في «فتاواهُ»[7] [ثم][8] في «شرحِ المنهاجِ»، ثم صَنَّفَ فيه مُصنَّفَينِ، والذي استقرَّ عليه رَأيُه:

أن ما تَوقَّفَ إمضاؤُه علىٰ تَوليةِ ناظِرٍ لا يصحُّ النزولُ عنه لمَن هو دُونَ النازلِ

(١) «الأحكام السلطانية» للماوردي (صـ ٢٦٩).
(٢) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٧/إحياء الموات).
(٣) في (د): «لمراد»، وليست في (أ) و(ج).
(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٧/إحياء الموات).
(٥) في (د): «متقدم».
(٦) «المحرر» للرافعي (٢/٧٩١).
(٧) «فتاوىٰ السبكي» (٢/٢٢٤).
(٨) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «و».

في الصفاتِ المقتضيةِ للاستحقاقِ قَطْعًا، وكذا لمَن [د/١٢٦/ب] يُساوِيهِ على قواعدِ المذهبِ، وأخْذُ العِوَضِ في [الحالتَينِ][(١)] باطلٌ قَطْعًا.

قال: «ويَتخرَّجُ في الحالةِ الثانيةِ على قَولِ أبي إسحاقَ بجوازِ بيعِ حقِّ [التحجُّرِ][(٢)] احتمالانِ، أحدُهما: المنعُ، والثاني: الجوازُ، ولكِنْ بشَرطِ إمضاءِ الناظِرِ، أمَّا عِنْدَ عَدَمِ إمضائِه فلا يجوزُ قَطْعًا، لكِنْ هل نَقولُ: يَبْقَى حقُّ النازِلِ، أو يَسْقُطُ بالكليَّةِ ويُولِّي الناظرُ [في الوظيفةِ][(٣)] من يشاءُ؟ فيه نظرٌ، والأقربُ الأَوَّلُ؛ لأنه إنما [نزَلَ][(٤)] بشَرْطٍ، ولم يَصحَّ.

وهذا [مُطَّرِدٌ][(٥)] في النزولِ بعِوَضٍ و[بغَيرِ][(٦)] عِوَضٍ، فالنزولُ لمَن لا يُساوِي باطلٌ قَطْعًا، وكذا [للمُساوِي][(٧)] بغَيرِ مُوافقةِ الناظِرِ، وأمَّا بموافقَتِه فصحيحٌ عِنْدَ عَدَمِ العِوَضِ، ثم الناظرُ إمَّا أن يُولِّيَ المَنزولَ له، وإمَّا أن يُبقيَ النازلَ، وبعِوَضٍ لا يجوزُ على المذهبِ، وفيه احتمالانِ على رَأْيِ أبي إسحاقَ، وجميعُ ما ذَكَرْناهُ فيما [يَتوقَّفُ][(٨)] على [تَولِيَةٍ][(٩)]، بخلافِ هِبةِ الزَّوجَةِ نَوْبَتَها لضَرَّتِها وغَيرِ ذلك»[(١٠)].

---

(١) في (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «الحالين».

(٢) في (أ): «المحتجر»، وفي (د): «المتحجر».

(٣) من (أ) و(د). وفي (ج): «في الوصيفة»، وهو خطأ.

(٤) في (ج): «ينزل».

(٥) في (ب): «يطرد».

(٦) في (أ) و(ج): «غير».

(٧) في (ب): «المساوي».

(٨) في (أ) و(ب): «توقف».

(٩) في (ج): «توليته».

(١٠) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٨٧١، ٣٩٣٢).

وقد أَشْبَعَ الوالدُ كلامَه في [مُصنَّفَيْه][1]، وذَكَرَ جميعَ ما يُتَخَيَّلُ النزولُ عنه [بما][2] فيه حقٌّ [للمسكينِ][3] وغيرِه [من][4] الخلافةِ إلىٰ حقِّ التَّحَجُّرِ وحقِّ [الشوارعِ][5] ومقاعِدِ الأسواقِ، وإنما عَمَّتِ البَلوَىٰ بالوظائفِ التي هي كالإمامَةِ والفَقاهَةِ؛ فلذلك اقْتَصَرْتُ علىٰ ذِكْرِها، وذَكَرْتُ مُلخَّصَ اختيارِه فيها.

(١) كذا في (ج) ونسختين كما في حاشية (د)، وفي (أ) و(د): «تصنيفه»، وفي (ب): «مصنفه».

(٢) في (ج): «مما».

(٣) في (أ) و(ج): «للمسلمين».

(٤) في (أ): «في».

(٥) في (أ) و(د): «القذف»، وفي (ج): «الفدف».

بَابُ اللُّقَطَةِ

١٢١٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٢٧]: [ب/١٤١/أ] «**ولا يُسْتَحَبُّ لغيرِ واثِقٍ، ويجوزُ في الأصحِّ**»، أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ١٣١]: «**فالأَوْلَىٰ أن يأخُذَها**»؛ لشُمُولِه ما إذا لم يَثِقْ بأمانةِ نفسِه، ولم يَقُلْ أَحَدٌ بالاستحبابِ فيه، بلِ الجوازُ كما [تَرَىٰ][(١)] في «المنهاجِ»، وغيرُ الواثِقِ هو الأمينُ في الحالِ، أمَّا الفاسِقُ فيُكْرَهُ له[(٢)].

١٢١٦ ـ وقولُه [صـ ٣٢٧]: «**والمَذْهَبُ أنه لا يَجِبُ الإشهادُ علىٰ الالْتِقاطِ**»، أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ١٣٢]: «**ويستحبُّ أن يُشْهِدَ عَلَيها**»؛ لأنه قد يُفهِمُ أنه يَجِبُ الإشهادُ علىٰ عَينِها، وهو احتمالٌ لابنِ الرِّفْعَةِ[(٣)]، لم يَقُلْ به أحدٌ. والأصحُّ في «الروضةِ» أنه يَذْكُرُ بعضَ صفاتِها [ولا يَسْتَوْعِبُ][(٤)][(٥)]، وقيل: «يَذْكُرُ الكُلَّ»، وقيل: «لا يَذْكُرُ شَيئًا»، وفي «الكفايةِ»: أنَّ الوجوهَ علىٰ قَولِنا بوجوبِ الإشهادِ[(٦)]، والذي في «الرافعيِّ» و«شرحِ المنهاجِ» إطلاقُ ذلك[(٧)]، وهو الفقهُ.

١٢١٧ ـ قولُه [صـ ٣٢٨]: «**ولم يُوجِبِ الأكثرونَ التعريفَ فيما إذا [قَصَدَ]**[(٨)]

---

(١) في (ج): «تراه».

(٢) انظر للفائدة: «روضة الطالبين» للنووي (٥/٣٩٣).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٤٢٦).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٥/٣٩٢).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٤٢٦).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣٣٩ ـ ٣٤٠).

(٨) في (ج): «يقصد».

الحِفْظَ»، قال في «الروضةِ»: «إن الأقوَىٰ والمختارَ الوجوبُ»[١]، ونازَعَه أبي[٢] رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

١٢١٨ ـ قولُهما: «**يُعَرِّفُها في أبوابِ المساجِدِ**»[٣]، [قد][٤] يُفهِمُ مَنْعَه في المسجِدِ، وهو كذلك إلا في المَسْجِدِ الحرامِ؛ فإنَّ الشاشِيَّ قال: «أصحُّ الوجْهَينِ التعريفُ فيه»[٥].

١٢١٩ ـ قولُهما: «**إنه يُعَرِّفُ سَنَةً**»[٦]، يُستَثْنَىٰ عِنْدَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ ما إذا الْتَقَطَ اثنانِ، فيُعرِّفُ كلٌّ منهما نصفَ سَنَةٍ[٧]، خِلافًا لابنِ الرِّفْعَةِ[٨].

١٢٢٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٢٩]: «**والأصحُّ: أن الحقيرَ لا يُعَرَّفُ سَنَةً، بل زَمَنًا يُظَنُّ أن فاقِدَه يُعرِضُ عنه غالبًا**»، رجَّحَ أبي [د/١٢٧/أ] رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنه لا فرقَ بينَ القليلِ والكثيرِ[٩].

١٢٢١ ـ وقولُ «التنبيهِ» [صـ ١٣٢]: «**وقيل: إن كان قليلًا كَفاهُ أن يُعَرِّفَه في الحالِ**»، فيه أمورٌ:

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٥/٤٠٩).

(٢) انظر: «بداية المحتاج» لبدر الدين بن قاضي شهبة (٢/٥٠٠).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٢٩).

(٤) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣٦٣).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٢٩).

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٠٩٠).

(٨) لم أقف عليه «كفاية النبيه» لابن الرفعة، وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٠٩٠).

(٩) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٠٩٥).

* **أحدُها**: شُمُولُه ما انْتَهَتْ قِلَّتُه إلىٰ حَدٍّ يُسْقِطُ تَمَوُّلَهُ، والمَنقولُ: أنه لا تَعْرِيفَ علىٰ واجِدِه، وله الاستبدادُ به.

* **الثاني**: أن القليلَ المُتَمَوَّلَ لا يُعْتَبَرُ أن يُعَرَّفَ سَنَةً، بخلافِ الكثيرِ، وهو **الأصحُّ**.

* **الثالثُ**: أن هذا هو الوجْهُ الذي حكاهُ الرافعيُّ عنِ الإصْطَخْرِيِّ أنه يَكْفِي مَرَّةً تَفْرِيعًا علىٰ نَفْيِ السَّنَةِ[1]، وزَعَمَ الشيخُ بُرْهانُ الدِّينِ بنُ الفِرْكاحِ أنه ليس في «الرافعيِّ»[2]، ثم **الأصحُّ** ما حكَيناهُ عن «المنهاجِ» من اعتبارِ قَدْرٍ يُظَنُّ فيه الإعراضُ.

١٢٢٢ ـ قولُه [صـ ١٣٢]: «**وقُدِّرَ بالدِّرْهَمِ**»، ظاهرٌ في أن الدِّرْهَمَ علىٰ هذا الوجْهِ قليلٌ، وعليه جَرَىٰ في «الكفايةِ»[3]، والذي في «الرافعيِّ» خلافُه، وأن هذا الوجْهَ إنما هو فيما دُونَ الدِّرْهَمِ[4].

١٢٢٣ ـ قولُه [صـ ١٣٢] فيما إذا الْتَقَطَ العَبْدُ، وقُلنا بالمذهبِ [أنها لا تصحُّ][5]: «**ضَمِنَها في رَقَبَتِه**»، قد يُفْهِمُ الاقتصارَ عليه إذا عَلِمَ به السيِّدُ وأهْمَلَهُ، والأظهَرُ في أصلِ «الروضةِ»: تَعَدِّي الضمانِ إلىٰ سائِرِ أموالِ السيِّدِ، وإن أقرَّها بِيَدِه وهو أمينٌ فلا ضمانَ[6]، وليست المسألةُ في «المنهاجِ».

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣٦٥).

(٢) كتب في حاشية (د): «هذا وهم علىٰ الشيخ برهان الدين، فإنه حكىٰ جمع كلام الرافعي، وذكر الوجه المذكور، وأن الرافعي حكاه عن الإصطخري، وإنما قال: إن ما قاله الشيخ في «التنبيه»: «أنه يعرف في الحال» لم يحكه الشافعي، ثم بحث أنه: هل هو وجه الإصطخري أو غيره».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٤٣١).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣٦٦).

(٥) في (ب): «أنه لا يصح».

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٥/٣٩٥).

١٢٢٤ ـ قولُه [صـ ١٣٢] في المُبَعَّضِ: «وخُرِّجَ فيه قولٌ آخَرُ أنه كالقِنِّ»، ليس في «الرافعيِّ».

١٢٢٥ ـ قولُه [صـ ١٣٢]: «أُقِرَّتْ في [ب/١٤١/ب] يَدِه في أحَدِ القَولينِ»، قد يُفهِمُ أنه لا يُضَمُّ إليه مُشْرِفٌ كسائِرِ مَن يُقِرُّ [بِيَدِه][(١)]، والأصحُّ خلافُه.

١٢٢٦ ـ قولُه [صـ ١٣٣]: «وإن وَجَدَ جارِيَةً»، مَحَلُّ التقاطِ الرقيقِ: إذا كان غَيرَ مُمَيِّزٍ أو زمانَ نَهْبٍ، أمَّا المُمَيِّزُ في الأَمْنِ فلا يُؤخَذُ.

١٢٢٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٢٨] في المُمْتَنِعِ من صِغارِ السِّباعِ: «للحاكِمِ أَخْذُهُ للحِفْظِ»، قَيَّدَه أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ بما إذا كان أَخْذُهُ أَحْفَظَ لها، وإلا فلا يُتَعَرَّضُ لها[(٢)].

١٢٢٨ ـ قولُه [صـ ٣٢٨]: «وكذا لغَيرِه في الأصحِّ»، أي: لغَيرِ الحاكِمِ.

١٢٢٩ ـ قولُهما فيما إذا كانت في مَهْلَكَةٍ: «ويُمْتَنَعُ أَخْذُها للتملُّكِ»[(٣)]، يُستَثْنَىٰ: زمنُ النَّهْبِ والفسادِ، فيجوزُ أَخْذُها للتملُّكِ، في الصحراءِ وغَيرِها.

١٢٣٠ ـ قولُهما في نحوِ الهَريسَةِ: «إن شاءَ باعَ، وإن شاءَ أَكَلَ»[(٤)]، قد يُفهِمُ استواءَ الأمرَينِ، «والمستحَبُّ البيعُ»، قاله القاضي أبو الطيِّبِ[(٥)].

١٢٣١ ـ وقولُ «التنبيهِ» [صـ ١٣٣]: «فإن أَكَلَ عَزَلَ القيمةَ علىٰ أحَدِ الوجْهينِ»،

---

(١) في (د): «في يده».

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٠٧٣).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٢٨).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٢٨).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٠٨١).

هو الوجْهُ المَرجُوحُ، وهو يُفهِمُ أنه هو الذي يَعْزِلُها، قال في «الكفايةِ»: «وصرَّحَ به جماعةٌ»[(١)]. والذي في «الرافعيِّ» و«الروضةِ»: أن الطريقَ إقباضُ الحاكِمِ، وأن عَزْلَه هو بنفسِه احتمالٌ للإمامِ، وذَكَرَ أنه لو أفْرَزَها لم تَصِرْ مِلْكًا لصاحبِ المالِ[(٢)]، واعترضَه الرافعيُّ بأنه يَسْقُطُ حقُّهُ بهلاكِ القيمةِ [المُفْرَزَةِ][(٣)(٤)]، وقد يُمْنَعُ، ففي «الرافعيِّ» في النظرِ الثاني في «أحكامِ الضَّحايا»: «لو كان في ذمَّتِه دَمٌ وعَيَّنَ له شيئًا، فالظاهِرُ: التعْيينُ وزوالُ المِلْكِ عنِ المُعَيَّنَةِ، ويَجِبُ الإبدالُ لو تَلِفَتْ على الأصحِّ»[(٥)].

١٢٣٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٣٠]: «**وإذا ادَّعاها رجلٌ، ولم يَصِفْها، ولا بَيَّنَةَ؛ لم** [د/١٢٧/ب] **تُدْفَعْ إليه**»، قال الرافعيُّ: «إلا أن يَعْلَمَ المُلْتَقِطُ أنها له، فيَجِبُ الدَّفْعُ»[(٦)].

١٢٣٣ ـ قولُهما فيما إذا وَصَفَها وظُنَّ صِدْقُه: «**يجوزُ الدَّفْعُ ولا يَجِبُ على الأصحِّ**»[(٧)]، هذا إذا كان الواصِفُ واحِدًا، أمَّا إذا وَصَفَها جماعةٌ، قال القاضي أبو الطيِّبِ: «أجْمَعْنا على أنها لا تُسَلَّمُ لهُم»[(٨)].

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٤٦١).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣٨٦) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٤١١).

(٣) في (ج): «المفروزة».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣٨٦).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٩٢).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣٧٢).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٣٠).

(٨) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣١٠٣).

بَابُ اللَّقِيطِ

١٢٣٤ ـ قولُهما: «المَنْبُوذِ»[١]، هو من يُوجَدُ مَطْرُوحًا من مَجْنُونٍ وصغيرٍ و[إن مَيَّزَ][٢] على الأصحِّ.

١٢٣٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٣٣]: «وإن وُجِدَ في بَلَدِ المسلمينَ وفيه مُسلمونَ»، أي: وفيه جِنْسُ المُسلمينَ ولو مُسْلِمٌ واحِدٌ.

١٢٣٦ ـ قولُه [صـ ١٣٣]: «أو في بَلَدٍ كان لهم ثم أخَذَهُ الكفارُ، فهو مُسْلِمٌ»، يُستَثْنَى منه: ما إذا لم يَكُنْ في البَلَدِ مُسْلِمٌ، فالأصحُّ أنه كافِرٌ.

١٢٣٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٣١] في المُلْتَقِطِ: «عَدْلٍ رَشيدٍ»، عَبَّرَ عنه في «التنبيهِ» بـ«الأَمِينِ»[٣]، وقَولُ ابنِ الرِّفْعَةِ: «إنَّ الشيخَ لم يَعْتَبِرِ العدالةَ وِفاقًا للماوَرْدِيِّ»[٤] فيه نظرٌ؛ [فإن][٥] الأمانةَ هي العدالةُ، وكذلك [قال][٦] الرافعيُّ في [«الوَقْفِ»][٧]: «شَرْطُ الناظِرِ: الأمانةُ»[٨]، وفي «المنهاجِ»: «العدالةُ»[٩]، فانظُرْ

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٣١).
(٢) في (ج): «مميز».
(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٤).
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٤٧٧).
(٥) في (د): «لأن».
(٦) من (أ) و(د)، وفي (ج): «مثل»، وفي نسخة كما في حاشية (د): «ميل»، وفي نسخة أخرىٰ كما في حاشية (د): «في».
(٧) في (ب): «الواقف».
(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٩٠).
(٩) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٢٣).

لوَضْعِ أحَدِها مكانَ الآخَرِ، والماوَرْدِيُّ لم يُصرِّحْ [بالفاسِقِ][1]. نعَمْ، قال فيمَن [ب/١٤٢/أ] يُوثَقُ على نفسِه دُونَ مالِه: إنه يُقَرُّ في يَدِهِ و[يُنْزَعُ المالُ][2]، وفي عَكْسِه: لا يُقَرُّ، وفي نَزْعِ المالِ وجْهانِ، وفي كلامِه أن المرءَ قد يكونُ أمينًا في شيءٍ دُونَ شيءٍ[3].

وقال أبي: «لعلَّ مُرادَهُ المستورُ المُنْحَطُّ عن درجةِ العدالةِ، فإذَنِ الفاسِقُ ليس بأهلٍ جَزْمًا، وإنما التردُّدُ في المَسْتُورِ»، قال: «و[الأكثرُ][4] اشْتَرَطُوا العدالةَ أوِ السَّتْرَ، والرافعيُّ اقْتَصَرَ على العدالةِ»[5].

١٢٣٨ ـ قولُه [صـ ٣٣١]: «وتَحْتَه»، أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ١٣٣]: «تَحْتَ رَأْسِه»، فليس للتقْييدِ بالرَّأْسِ فائدةٌ.

١٢٣٩ ـ قولُهما: «نفقةُ [اللَّقِيطِ][6] في مالِه»[7]، زادَ «المنهاجُ»: «العامِّ أوِ الخاصِّ»، لم يُبَيِّنْ أنه هل يَتَخَيَّرُ بينَهما أو يَتَعَيَّنُ مالُه الخاصُّ فلا يُنْفَقُ عليه من العامِّ إلا إذا تَعَذَّرَ، لم أَجِدْ فيه نَقْلًا.

١٢٤٠ ـ قولُهما في [اللَّقِيطِ][8] إذا لم يُوجَدْ له مالٌ ولا بَيْتُ [مالٍ][9]:

---

(١) في (ج): «في الفاسق».
(٢) في (ج): «ينتزع بالمال».
(٣) «الحاوي» للماوردي (٨/٣٧).
(٤) في (ج): «الأكثرون».
(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣١٠٨).
(٦) في (ج) و(ب): «الملتقط».
(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٣١).
(٨) في (ج): «الملتقط».
(٩) في (ج): «المال».

«قامَ المسلمونَ [بكِفايَتِه قَرْضًا][1]»[2]، كذا عبارةُ «المنهاجِ» تُفهِمُ أن المَحكُومَ بكُفْرِه لا يُنْفَقُ عليه من بيتِ المالِ؛ لأن الذي إذا لم يُوجَدْ في بيتِ المالِ نَفَقَتُه [يقومُ][3] به المسلمونَ هو المسلمُ، وهو الأصحُّ عِنْدَ [غيرِ][4] الرافعيِّ [والنوويِّ][5].

ثم لا يجوزُ تَضْيِيعُه، فإن تَطَوَّعَ مُسلمٌ أو ذِمِّيٌّ وإلا جَمَعَ الإمامُ أهلَ الذِّمَّةِ الذين كان المَنبوذُ بينَ أظْهُرِهِم، وقسَّطَ عليهم، والأقربُ عِنْدَ الرافعيِّ ـ وهو الأصحُّ في أصلِ «الروضةِ» ـ أن نَفَقَتَهُ في بيتِ المالِ كالمسلِمِ[6]، وعِنْدَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ خلافُه[7]، وذَكَرَه في كتابِ «كشفِ الغُمَّةِ في ميراثِ أهلِ الذِّمَّةِ»، وحُكْمُ ما إذا كان هناك أهَمُّ من سَدِّ ثَغْرَةٍ يَعْظُمُ ضَرَرُها أو غَيرِها حُكْمُ انعدامِ بيتِ المالِ.

١٢٤١ ـ قولُهما: [د/١٢٨/أ] «إنه ليس لواجِدِ اللقيطِ في بَلَدٍ أن يَنقُلَه إلىٰ بادِيَةٍ»[8]، تُستَثْنَىٰ باديةٌ قريبةٌ من البَلَدِ يَسْهُلُ علىٰ ساكِنِها تحصيلُ المعيشةِ [فيها، فالأصحُّ][9] تَمْكِينُه بناءً علىٰ أن المَرْعِيَّ حالُ المعيشةِ لا أمرُ النَّسَبِ، قال الرافعيُّ: «وهو الأصحُّ، وبه أخَذَ المُعْظَمُ»[10].

---

(١) في (ج): «لكفايته».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٣٢).

(٣) في (د): «قام».

(٤) من (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د) فقط.

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٤٠٦) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٤٣٥).

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣١٢٣).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٣١).

(٩) في (أ): «منها فالأصح»، وفي (د): «منها، والأصح».

(١٠) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣٨٦).

١٢٤٢ ـ قولُهما: «**إنه يُقَرُّ في يَدِ الظَّاعِنِ إلىٰ بَلَدٍ آخَرَ علىٰ الأصحِّ**»[١]، أي: بناءً علىٰ العِلَّةِ المذكورةِ، وهي مُراعاةُ المعيشةِ لا النسبِ [بشَرطِ][٢] أَمْنِ الطريقِ، ويُستَثْنَىٰ مع ذلك ما إذا كانت المسافةُ شاسِعَةً يَنقَطِعُ في مِثْلِها خَبَرُه، فلا يُقَرُّ قَطْعًا. قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ولم يُفَرِّقِ [الأكْثَرُونَ][٣] بينَ مَسافَةِ القَصْرِ ودُونَها»[٤]، وزعم الماوَرْدِيُّ أنه فيما دُونَ يومٍ وليلةٍ يُقَرُّ قَطْعًا[٥].

١٢٤٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٣٤]: «**وإن كان أحدُهما مُقيمًا والآخَرُ ظاعِنًا فالمُقِيمُ أَوْلَىٰ**»، يَشْمَلُ ما [لو][٦] كان الظاعِنُ ظاعِنًا إلىٰ بَلَدٍ آخَرَ، و[**الأصحُّ**][٧] اسْتِواؤُهما بِناءً علىٰ جَوازِ نَقْلِه، وكذا لو كان اللقيطُ في الباديةِ وأحدُهما بموضعٍ راتِبٍ، والآخَرُ [مُنْتَجِعٌ][٨] بِناءً علىٰ استحقاقِه، وهو **الأصحُّ**.

١٢٤٤ ـ قولُه [صـ ١٣٤]: «**وإن تَساوَيا أُقْرِعَ بَيْنَهما**»، أي: اللذان هُما من أهلِ الحضانةِ في اليَسارِ والإعسارِ والإقامةِ والظَّعْنِ، وهو [يَشْمَلُ][٩] [ب/١٤٢/ب] ظاهِرَ العدالةِ مع مَستُورِها، والأحسنُ عِنْدَ الغزاليِّ والرافعيِّ ـ وهو الأصحُّ في أصلِ «الروضةِ» وفي «المنهاجِ»[١٠] ـ .....

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٣١).

(٢) في (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «يشترط».

(٣) في (ج): «الآخرون».

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣١١٦).

(٥) «الحاوي» للماوردي (٨/ ٤٠).

(٦) في (د): «إذا».

(٧) في (ج): «الصحيح».

(٨) في (د): «ينتجع».

(٩) في (أ): «يشتمل».

(١٠) «روضة الطالبين» (٥/ ٤١٩) و«المنهاج» (صـ ٣٣١) للنووي.

تقديمُ ظاهِرِها[1].

١٢٤٥ ـ قولُه [صـ ١٣٥] فيما: «إذا ادَّعَىٰ رِقَّهُ وأقامَ بَيِّنَةً بأن أَمَتَهُ وَلَدَتْهُ، وقيل فيه قولٌ آخَرُ: أنه لا يُقْبَلُ حتىٰ يَشْهَدَ بأنَّ أَمَتَهُ وَلَدَتْهُ في مِلْكِه»، هذا ما صحَّحَه في «التصحيحِ» وقال: «إن الشيخَ ذَكَرَه في [الدعوىٰ][2] والبَيِّناتِ مُتْقَنًا»[3]، والأصحُّ في أصلِ «الروضةِ» و«الشرحِ الصغيرِ» و«الوجيزِ» الاكتفاءُ بأن أَمَتَه وَلَدَتْه كما رجَّحَه الشيخُ[4].

وكلامُ «المنهاجِ» يَقْتَضِيهِ؛ فإنه قال: «ويُشترَطُ أن تَتعرَّضَ البَيِّنَةُ لسَبَبِ المِلْكِ، وفي قولٍ: يَكْفِي مُطْلَقُ المِلْكِ»[5]، وذِكْرُ الولادةِ ذِكْرٌ للسَّبَبِ، فلْيَقَعِ الاكتفاءُ به، لكِنْ في «شرحِ المنهاجِ»: «ومن الأسبابِ أن يَشْهَدُوا أن أَمَتَه وَلَدَتْهُ مَمْلُوكًا له، فإنِ اقْتَصَرُوا علىٰ أن أَمَتَه وَلَدَتْه أو أنه وَلَدُ أَمَتِهِ...» إلىٰ آخِرِ ما ذَكَرَه، وقضيَّةُ هذا: أن السببَ ذِكْرُ الولادةِ مع المِلْكِ لا الولادةِ فقط، وفيه نَظَرٌ.

١٢٤٦ ـ [قولُه][6] [صـ١٣٥] في المَحكُومِ بإسلامِه بالدَّارِ: «[فالمَنصُوصُ][7] أنه يقالُ [له][8]: لا يُقْبَلُ منكَ إلا الإسلامُ»، في إطلاقِ هذا اللَّفْظِ مع قَولِه: «فإن أقامَ علىٰ الكفرِ قُبِلَ منه» نظرٌ، والذي في «المهذَّبِ» و«الرافعيِّ» وغَيرِهما أنه

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣٨٢).

(٢) في (د): «الدعاوىٰ».

(٣) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٤٣٤).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٥/٤٤٥) و«الشرح الكبير» للرافعي (٦/٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٣٣).

(٦) في (ج) ونسختين كما في حاشية (د): «قولهما و».

(٧) في (ج): «المنصوص».

(٨) من (أ) و(ج) و(د) و«التنبيه» فقط.

يُهَدَّدُ[1]، ولا يَلْزَمُ من التهديدِ [أنَّا][2] نُطْلِقُ هذا القولَ الذي يخالِفُ ظاهِرُه الباطِنَ.

١٢٤٧ ـ قولُه [صـ ١٣٥]: «فإن بَلَغَ وسَكَتَ [فقَتَلَهُ مُسْلِمٌ][3] فقد قيل: لا قَوَدَ»، قال في «التصحيحِ»: «إنه الأصحُّ، سواءٌ تابعُ الدَّارِ وغَيرُه»[4]، وهذا إذا كان القَتْلُ بَعْدَ التمكُّنِ من [الإعرابِ][5]، فإن ماتَ قَبْلَهُ فحُكْمُهُ [د/١٢٨/ب] كما لو ماتَ قَبْلَ البُلُوغِ، ذَكَرَه الرافعيُّ في «الظِّهارِ»[6].

١٢٤٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٣٢]: «ولو عَلِقَ بَيْنَ كافرَينِ ثم أسْلَمَ أحدُهما ـ [يعني: قَبْلَ][7] [بُلُوغِه][8] ـ حُكِمَ بإسْلامِه»، [في][9] معنى الأبوَينِ: الأجدادُ والجَدَّاتُ، فيَتْبَعُ [الصغيرُ الجدَّ الحيَّ][10] إن لم يَكُنْ أبُوهُ حَيًّا، وكذا إن كان على أقْرَبِ الوجْهَينِ عِنْدَ الرافعيِّ، وأصحِّهما في «أصلِ الروضةِ»[11].

ورجَّحَ الشيخُ الإمامُ أنه لا يَتْبَعُ[12]، وهو رَأْيُ شَيْخِهِ ابنِ الرِّفْعَةِ[13]، وقولُ

---

(١) «المهذب» للشيرازي (٢/٣١٩) و«الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣٩٦).

(٢) في (ب): «أن ما»، وفي (ج): «أن».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) و«التنبيه» فقط.

(٤) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٤٣٧).

(٥) في (ج): «الاعتراف».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٢٩٦)، ولكن في «الكفارات».

(٧) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٨) من نسخة كما في حاشية (د)، وفي (أ): «البلوغ».

(٩) في (ب): «ففي».

(١٠) في (ج) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «الولد الجد».

(١١) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣٩٨) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٤٣٠).

(١٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣١٣٠).

(١٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٥٠١).

الحَليميِّ[1] والجُرجانيِّ[2]. وقال القاضي الحُسينُ: «إنه المذهبُ»[3].

ولِقاضي القضاةِ تَقِيِّ الدِّينِ ابنِ رَزينٍ[4] كلامٌ طويلٌ في المسألةِ، حاصِلُه: أن الحقَّ ما قاله القاضي من عَدَمِ الاتباعِ، وأن كلامَ الرافعيِّ خارجٌ عنِ المذهبِ[5]. وهذا في المُنعَقِدِ قَبْلَ إسلامِه، أمَّا الولدُ المُنعَقِدُ بَعْدَ إسلامِ الجَدِّ [فيَتْبَعُ الجَدَّ قَطْعًا][6]، صرَّحَ به القاضي الحُسَينُ في «بابِ دَعْوَى الأعاجِمِ»[7].

وأمَّا إذا ماتَ الجَدُّ والأبُ حيٌّ، ثم حَدَثَ له بَعْدَ ذلك وَلَدٌ؛ فهي مسألةٌ غَيرُ مَنقُولَةٍ، وللشيخِ الإمامِ فيها احتمالانِ؛ أرجَحُهما على مُقتَضَى أصلِه: عَدَمُ الاسْتِتْباعِ[8].

١٢٤٩ ـ قولُه [صـ ٣٣٣]: «ولو سَباهُ ذِمِّيٌّ لم يُحْكَمْ بإسلامِه في الأصحِّ»،

---

(١) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٦/٦٨).

(٢) «التحرير» للجرجاني (١/٤٢٩).

(٣) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٥٠١).

(٤) هو: محمد بن الحسين بن رَزِين بن موسى بن عيسى، قاضي القضاة مفتي الإسلام أبو عبدالله تقي الدين الحموي العامري الشافعي، ولد بحماة سنة: ٦٠٣، ولازم ابن الصلاح وأخذ عنه، وقرأ بالقراءات على عَلَم الدين السخاوي، وسمع منهما ومن كَرِيمة، وحدث عنه ابن جماعة وآخرون، ولي قضاء القضاة، والأشرفية، وتدريس الشامية، وقبة الشافعي، والصالحية، والظاهرية، ووكالة بيت المال، وكان فقيهًا عارفًا بالمذهب، فاضلًا حميد السيرة كثير العبادة، وتوفي بالقاهرة سنة: ٦٧٩، وقيل: ٦٨٠. راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٣/١٨) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٨/ رقم: ١٠٧١).

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٦/٦٨).

(٦) من نسخة كما في حاشية (د)، وفي (أ) و(د) و(ج): «كما»، ومكانها في (ب) بياض.

(٧) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٥٠١).

(٨) انظر: «بداية المحتاج» لبدر الدين بن قاضي شهبة (٢/٥١٩).

رجَّحَ الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنه يُحْكَمُ بإسلامِه[1]، صَرَّحَ به قُبَيلَ الكلامِ علىٰ قولِه: «ولا يصحُّ إسلامُ صَبيٍّ مُمَيِّزٍ».

١٢٥٠ ـ قولُه [صـ ٣٣٣]: «**ولا يصحُّ** [ب/١٤٣/أ] **إسلامُ صَبيٍّ مُمَيِّزٍ استقلالًا علىٰ الصحيحِ**»، قد يُوهِمُ أنه علىٰ هذا لا يحالُ بَيْنَه وبينَ أبوَيهِ الكافرَينِ. وقال الإمامُ في «النهايةِ»: «إن الحَيلُولَةَ مِمَّا أجْمَعَ عليه الأصحابُ»[2]، ومُرادُه: أصلُ الحَيلُولَةِ.

ثم فيها وجْهانِ:

* أشبَهُهُما عِنْدَ الرافعيِّ، وهو الأصحُّ في أصلِ «الروضةِ»: أنها مُستحَبَّةٌ، فيُسْتَعْطَفُ لوالِدَيهِ ليُؤخَذَ مِنهُما، فإن أبَيا فلا حَيْلُولَةَ[3].

* وأرجَحُهُما عِنْدَ الغزاليِّ[4]، وهو مختارُ الشيخِ الإمامِ: أنها واجبةٌ[5].

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣١٣٣).
(٢) «نهاية المطلب» للجويني (٨/٥٢٠).
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣٩٦) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٤٢٩).
(٤) «الوسيط» للغزالي (٤/٣٠٩).
(٥) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٣/٦٠٩).

بَابُ الوَقْفِ

١٢٥١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٣٦]: «**لا يصحُّ إلا مِمَّن يجوزُ [له][١] [التصرُّفُ][٢] في مالِه**»، لا يَرِدُ عليه المكاتَبُ حيثُ يجوزُ تصرُّفُه دُونَ وَقْفِه؛ [فإنه][٣] لم يَقُلْ: إن كُلَّ جائِزِ التصرُّفِ يجوزُ وَقْفُه، بل كُلُّ وَقْفٍ لا يصحُّ إلا من جائِزِ التصرُّفِ، وهو حاصلٌ. و«المنهاجُ» عَبَّرَ بـ«أَهْلِيَّةِ التَّبَرُّعِ»[٤]، وهو أَبْيَنُ.

١٢٥٢ ـ قولُه [صـ ١٣٦]: «**ولا يصحُّ إلا في عَينٍ يُمْكِنُ الانتفاعُ بها مع [بقاءِ عَينِها][٥] على الدوامِ**»، [صحيحٌ][٦]. وإيرادُ ابنِ الرِّفْعَةِ الحُرَّ[٧] ـ فإنه لا يصحُّ [وَقْفُ][٨] نفسِه، وكذا المُستَولَدَةُ والمكاتَبُ والكلبُ المُعَلَّمُ في الأصحِّ ـ مَدخولٌ لما قُلناهُ، و[تحقيقُه][٩]: أن نقيضَ النَّفْيِ الكليِّ وهو قولُه: «لا يصحُّ إلا في عَينٍ»، إثباتٌ جُزْئِيٌّ وهو ثُبُوتُ صِحَّةِ وَقْفِ عَينٍ بهذه الصِّفَةِ لا كُلِّ عَينٍ، وإلا [لانْهَدَمَتِ][١٠] القاعِدَةُ المَنطِقِيَّةُ المُقرَّرَةُ في بدايةِ العُقولِ، وأَعْجَبُ

---

(١) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «منه»، وليست في (أ) و(ج) و«التنبيه».

(٢) في (ج) و«التنبيه»: «تصرفه».

(٣) في (د): «لأنه».

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٣١٩).

(٥) في (ج): «بقائها».

(٦) من (أ) و(د) فقط.

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٨/١٢).

(٨) في (د): «وقفه».

(٩) في (أ): «تحققه».

(١٠) في (ج): «انهدمت».

منه [إيرادُه][1] المُوصَىٰ بمَنفعَتِه من مالِكِ المَنفَعَةِ، حيثُ لا يصحُّ إيقافُه لها.

وقولُ الشيخِ: «عَينٍ» يُخرِجُه؛ فإن المَمْلوكَ مَنْفَعةٌ. وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٣١٩]: «**إن شَرْطَ الموقوفِ دوامُ الانتفاعِ به**»، حقٌّ أيضًا، ولا يُورَدُ عليه بعضُ ما يَدومُ الانتفاعُ به، فلا يصحُّ لما قُلناهُ.

١٢٥٣ ـ قولُه [صـ ١٣٦]: «**ولا يجوزُ إلا علىٰ مَعْرُوفٍ وبِرٍّ**»، ظاهرٌ في اعتبارِ قَصْدِ القُرْبَةِ، ونَسَبَهُ الإمامُ للمُعْظَمِ[2]، ورجَّحَه أبي[3] رحمهُ اللهُ تعالىٰ. قال الرافعيُّ: «والأشبَهُ بكلامِ أكْثَرِهِم أن الاعتبارَ انتفاءُ المعصيةِ فقط، حتىٰ يجوزَ علىٰ الأغنياءِ واليهودِ والنصارَىٰ»، واستحسَنَ الرافعيُّ تَوَسُّطًا لبعضِ المُتأخِّرينَ، وهو: تصحيحُه علىٰ الأغنياءِ دُونَ اليهودِ والنصارَىٰ [وقُطَّاعِ الطريقِ][4] وسائرِ الفُسَّاقِ؛ لتَضَمُّنِه الإعانةَ علىٰ المعصيةِ[5].

وفي «فتاوَىٰ» القاضي الحُسَينِ [قبل][6] «أدبِ القضاءِ»: «لو قال: «للهِ عليَّ عِتْقُ هذا العبدِ الكافِرِ» لا يَلْزَمُ؛ لجَعْلِه الكفرَ صفةً له، بخلافِ ما إذا أطلقَ هذا العبدَ وكان كافرًا، فإنه يَلْزَمُه. وعلىٰ هذا، لو قال: «وَقَفْتُ علىٰ أهلِ الذمَّةِ» لا يصحُّ، ولو قال: «علىٰ هؤلاءِ» يصحُّ وإن كانوا كفارًا»[7]، انتهىٰ.

---

(١) في (ج): «إيراد».

(٢) «نهاية المطلب» للجويني (٨/٣٧٢).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦٩/الوقف).

(٤) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) و«الشرح الكبير» فقط.

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٦٠).

(٦) في (د): «قُبَيل».

(٧) «فتاوىٰ القاضي حسين» (٧١٩).

وعبارةُ «المنهاجِ» [صـ ٣١٩]: «**أو جهةٍ لا تظهَرُ فيها القُربةُ كالأغنياءِ [صحَّ][(١)] على الأصحِّ**»، ولم يَذكُرِ اليهودَ والنصارىٰ؛ لظهورِ المَعصيةِ، فكأنَّه ماشٍ على ما استحسَنَه الرافعيُّ، إلا أن استحسانَ الرافعيِّ وذهابَ بعضِ المُتأخِّرينَ: لا يَصيرُ وَجْهًا في المذهبِ، لكِنْ ما نَقَلْناهُ عنِ «الفتاوَىٰ» يُؤيِّدُه.

١٢٥٤ ـ قولُه [صـ ١٣٦]: «**وإن وَقَفَ على قاطِعِ الطريقِ، أو على حَرْبِيٍّ أو مُرْتَدٍّ، لم يَصِحَّ**» [ب/١٤٣/ب] [د/١٢٩/أ]، أمَّا القاطِعُ فالمُرادُ به جِهَةُ قُطَّاعِ الطريقِ، كذا بَيَّنَهُ في «المهذَّبِ» بقولِه: «فإن وَقَفَ على ما لا قُرْبَةَ فيه كالبِيَعِ والكَنائِسِ...» إلىٰ أن قال: «وعلىٰ مَن يَقطَعُ الطريقَ أو يَرْتَدُّ عنِ الدِّينِ لم يَصحَّ»، [ثم قال][(٢)]: «وإن وَقَفَ علىٰ ذِمِّيٍّ جازَ»، ثم قال: «وفي الوَقفِ علىٰ المُرتدِّ والحربيِّ وجْهانِ»[(٣)]، فدلَّ علىٰ أن مقصودَه بمَن يَقْطَعُ الجهةُ بدليلِ مَن يَرتَدُّ، فإنه إنما قصَدَ به الجهةَ، أمَّا الشخصُ فقد حكَىٰ فيه بَعْدَ ذلك وجْهينِ كما رأيتَ، ولم يُصَحِّحْ [منهما][(٤)] في «المهذَّبِ» شيئًا، وقد تقدَّمَ من الرافعيِّ استحسانُه للفصلِ في القاطعِ ونحوِهِ بينَ الجهةِ والعَينِ.

وإذا تَبَيَّنَ لك أن مرادَ الشيخِ بالقاطِعِ جهةُ قُطَّاعِ الطريقِ، فلعلَّكَ تقولُ: فما حُكْمُ قاطعِ الطريقِ المُعَيَّنِ المُتَحَتِّمِ قَتْلُه، هل يَصِحُّ الوَقْفُ عليه؟

والجوابُ: هذه المسألةُ لم أجِدْها منقولةً للأصحابِ، وذَكَرَ الشيخُ الإمامُ

---

(١) في (ج): «يصح».

(٢) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) «المهذب» للشيرازي (٢/٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «فيهما»، وليست في (أ) و(ج).

أيضًا أنه لم يرَ فيها نقلًا، وتردَّدَ فيها وقال آخِرًا: «والذي يَقْوَىٰ عِنْدِي الصحَّةُ»[1].

قلتُ: والصحَّةُ هي قضيَّةُ قَولِ الرافعيِّ بحثًا: «القُطَّاعُ ضَرْبٌ من [الفُسَّاقِ][2]»، ثم قال: «ولو وَقَفَ لِتُصْرَفَ الغَلَّاتُ إلىٰ القُطَّاعِ وسائِرِ الفُسَّاقِ لا إلىٰ جِهَةِ الفِسْقِ فهو مَوضِعُ الخلافِ»[3]، لكن لك أن تقولَ: ليس القاطِعُ بمثابةِ الفاسِقِ إلا إذا لم يَتَحَتَّمْ قَتْلُه، أمَّا مُتَحَتِّمُ القتلِ فهو لا دَوامَ له، فلا يَجيءُ فيه إلا الخلافُ في الحربيِّ والمرتَدِّ، لا الخلافُ في سائرِ الفُسَّاقِ.

وحينئذٍ أقولُ: كأنَّ الرافعيَّ لم يُرِدْ بالقاطِعِ إلا مُتَحَتِّمَ القَتْلِ لا مُطْلَقَ القاطِعِ، وإلا لَناقَضَ نَفْسَه؛ حيثُ علَّلَ في الحَربيِّ والمُرتدِّ بعَدَمِ الدوامِ، فليست مسألةُ مُتحتِّمِ القَتْلِ مسطورةً، لا في نقلِ الرافعيِّ ولا في بَحثِه. والوقفُ عليه كما قال الشيخُ الإمامُ: «أَوْلَىٰ بالبُطلانِ من الحربيِّ والمرتدِّ من جهةِ أنه مقتولٌ لا محالةَ، وأَوْلَىٰ بالصحَّةِ من جهةِ أنه مُسْلِمٌ يُتقرَّبُ إلىٰ اللهِ بإطعامِه إلىٰ أن يُقْتَلَ»[4].

وأذكرُ أنه جَرَىٰ بَيْنِي وبينَ الشيخِ الإمامِ في هذه المسألةِ بحثٌ، **وأنه قال لي**: المُسْلِمُ المقتولُ لا محالةَ يُتقرَّبُ إلىٰ اللهِ بإطعامِه إلىٰ أن يُقْتَلَ.

فقلتُ له: كذلك المرتدُّ؟

فقال: ذاك في مُدَّةِ الاستتابةِ لمُهلَةِ النَّظَرِ، وهي مُدَّةٌ يسيرةٌ لا يُوقَفُ لمِثْلِها.

فقلتُ: والمرتدُّ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ المُهْلَةِ وغيرُه من الكفارِ لِمَ لا يُتَقَرَّبُ

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٨٨ ـ ٢٨٩/الوقف).

(٢) في (ب): «الفساد»، وليست في (أ) و(ج).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/ ٢٦٠).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٨٨/الوقف).

بإطعامِه ، وفي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّاءَ أجْرٌ ؟

فقال: لأنه مقتولٌ ، فالاشتغالُ بإطعامِه تَفويتٌ لواجبِ المبادَرَةِ إلىٰ القَتْلِ .

فقلتُ: لو أخَذَ الجلَّادُ السيفَ لِقَتْلِهِ فأطْعَمَه مُطْعِمٌ قَبْلَ وُصُولِ السيفِ إليه ، أليس يكونُ قربةً ؟ فقال: لا فائِدَةَ فيه .

فقلتُ: أتُميتُهُ جُوعًا ؟

فقال: ذلك زَمَنٌ مُخْتَطَفٌ لا يموتُ بالجوعِ في مِثْلِه .

فقلتُ: لو قال الكافرُ للجلَّادِ: اسْقِني [ماءً][1] ، أما كان يَسْقيه ثم يَضْرِبُ عُنُقَه ؟

فقال: إن تَوهَّمَ رُجُوعًا إلىٰ الإسلامِ في تلكَ اللحظةِ بالسقاءِ سقاهُ ، وإلا فأيُّ فائِدَةٍ فيه! .

فقلتُ: لو انتهىٰ جُوعُ الجائعِ إلىٰ حالةٍ لا يَتَماسَكُ معها إن لم تُسَدَّ جَوْعَتُه في تلك اللحظةِ التي تَعَيَّنَ قَتْلُه فيها وطَلَبَ الطعامَ ، لِمَ لا يُطْعَمُ ثم يُقْتَلُ ؟

فقال: [ب/١٤٤/أ] ولِمَ يُطعَمُ إذا تَعَيَّنَ القَتْلُ طَريقًا ، ولم يَكُنْ له حُرْمَةُ الإسلامِ ؟! .

وإنما قال: «ولم يَكُنْ له حُرْمَةُ الإسلامِ» ليَخْرُجَ مُتَحتِّمُ القَتْلِ في المُحارَبَةِ من المُسْلِمينَ .

فقلتُ: أيَموتُ جُوعًا ؟

---

(١) من نسخة كما في حاشية (د) فقط .

فقال: إلىٰ لَعنةِ اللهِ.

هذه مباحثُ أذكُرُ أنها جَرَتْ بَيْني وبَيْنَه، ولها من حينِ كان يُصنِّفُ في «بابِ الوَقفِ» في هذا المَوضِعِ، وقد بَعُدَ عَهْدِي بها، فلعلِّي زِدْتُ أو نَقَصْتُ؛ لأنها لم تكُنْ مكتوبةً عِنْدِي، وإنما أتذكَّرُها وأكتبُ، فإن حصَلَ سهوٌ عليه فاللهُ يغفرُه، وأظنُّ أنها كانت في شهرِ رَجَبٍ سنةَ اثنتَينِ وخَمسينَ وسبعِ مئةٍ، ثم وجَدْتُ بَعْدَ ذلك في «الأحكامِ السلطانيةِ» للماوَرْدِيِّ: أنه إذا اسْتَسْقَىٰ كافرٌ تخَيَّرَ الإمامُ بينَ سَقْيِه ومَنْعِه كما يَتَخَيَّرُ بينَ قَتْلِه وتَركِه[1]، وفي هذا تأييدٌ لقولِ الشيخِ الإمامِ.

وأمَّا المرتدُّ والحربيُّ فقد مالَ ابنُ الرِّفْعَةِ إلىٰ صحَّةِ الوقفِ عليهما، ولا سِيَّما إذا قُلْنا ببقاءِ مِلْكِ المُرْتَدِّ، وقال: «قيامُ غَيرِ المرتدِّ مقامَه قُرْبةٌ، لا سِيَّما إذا قُلْنا ببقاءِ مِلْكِه يحصلُ المقصودُ من دوامِ الوقفِ»[2]، وقال الشيخُ الإمامُ: «هذا صحيحٌ»[3].

غَيرَ أني أوافقُ الرافعيَّ والنوويَّ علىٰ ترجيحِ القولِ ببُطلانِ الوقفِ علىٰ الحربيِّ والمرتدِّ[4]، ولا أعلِّلُ بعَدَمِ الدوامِ بل بانتفاءِ قصدِ القربةِ بالكليَّةِ فيمَن هو كافرٌ مقتولٌ شرعًا، وأمَّا المُعَيَّنُ من أهلِ الذمَّةِ والفُسَّاقِ والقُطَّاعِ غيرِ مُتَحَتِّمي القَتْلِ فيصحُّ الوقفُ عليهم، كذا أطلَقُوهُ، وينبغي أن يُقَيَّدَ بما إذا لم يَصِفْه بالكفرِ والفِسقِ؛ لما ذَكَرْنا عنِ القاضي الحسينِ.

فيحسُنُ أن يقالَ: إن جَعَلَ الحامِلَ علىٰ الوقفِ كُفرًا أو فِسْقًا بَطَلَ، وإن جَعَلَ

---

(١) «الأحكام السلطانية» للماوردي (صـ ٩٢).

(٢) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٨٨ ـ ٢٨٩/الوقف).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٨٩/الوقف).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٥٥) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٣١٧).

الحامِلَ ذاتَ الموقوفِ عليه مع قَطْعِ النَّظَرِ عمَّا هو عليه من كُفرٍ أو فِسْقٍ فهو مَوضِعُ الصحَّةِ، ويُمكِنُ تنزيلُ كلامِ المُطلِقِينَ على هذا وإدخالُ الأُولَى في قَصْدِ الجِهَةِ؛ لأنَّ قَصدَ الشخصِ فيها مَغلوبٌ، فهذا لا بأسَ بالمصيرِ إليه، أعني: تنزيلَ كلامِ المُطلِقينَ على ما قُلتُه، وفيما قدَّمْناهُ من كلامِ القاضي إشارةٌ إليه.

١٢٥٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٢٠]: «ولو قال: «وَقَفْتُ على أولادِي»، أو: «على زَيدٍ ثم نَسلِه» ولم يَزِدْ، فالأظهَرُ صِحَّةُ الوَقْفِ»، يشيرُ إلى المُنقَطِعِ الآخِرِ، ومن صُوَرِهِ إذا وَقَفَ على مَن يجوزُ، ثم [على][(١)] مَن لا يجوزُ.

١٢٥٦ ـ وقولُ «التنبيهِ» [صـ ١٣٦]: «على من يجوزُ [ثم][(٢)] من لا يجوزُ»، [تعبيرٌ][(٣)] عنه ببعضِ صُوَرِه؛ إذ مِن صُوَرِه ما في «المنهاجِ»، فكلٌّ مِن «التنبيهِ» و«المنهاجِ» [يُعَبِّرُ][(٤)] عنِ المُنقَطِعِ الآخِرِ ببعضِ صُورِه، وذَكَرَ كُلٌّ منهما من صُورِه ما لم [يَذْكُرِ][(٥)] الآخَرُ، وحقيقتُه أن يَقِفَ على مَن يجوزُ [مِمَّن][(٦)] يَنْقَرِضُ، سواءٌ اقْتَصَرَ عليه، وهو ما [صَوَّرَه][(٧)] في «المنهاجِ»، أو [زادَ][(٨)] مَن لا يجوزُ مِمَّن لا ينقرضُ، وهو ما صَوَّرَ «التنبيهُ».

١٢٥٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٣٦]: «ولا على مَن لا يَملِكُ الغَلَّةَ كالعبدِ»،

---

(١) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) في (ج): «و».

(٣) في (ب) و(ج): «يعبر».

(٤) في (د): «معبر».

(٥) في (أ): «يذكره»، وليست في (ج).

(٦) في (ج): «ثم».

(٧) في (ج): «صور».

(٨) في (ج): «أراد».

[يعني][1]: إذا قَصدَ نفسَه، أمَّا إذا أطلَقَ كان وَقْفًا على سيِّدِه.

١٢٥٨ ـ قولُهما في المُنقطعِ الآخِرِ: «**وأنَّ مَصرِفَهُ أقربُ الناسِ إلى الواقفِ يومَ انقراضِ المذكورِ**»[2]، كذا عبارةُ «المنهاجِ»، والعبرةُ بقُربِ الرَّحِمِ في **الأصحِّ**، والذكَرُ والأنثَى فيه سواءٌ، قاله ابنُ الصَّبَّاغِ[3]. «ويَخْتَصُّ [ب/١٤٤/ب] بفقرائِهم في الأصحِّ»، قاله في [«تصحيحِ التنبيهِ»[4]][5]. **وظاهرُه**: أنه على سبيلِ الوجوبِ. وفيه وجْهانِ لم يُصحِّحِ الرافعيُّ و[لا][6] النوويُّ [ولا الشيخُ الإمامُ][7] منهما شيئًا.

وهنا تنبيهانِ:

* **أحدُهما**: أن هذا الخلافَ في أن اختصاصَ الفقراءِ هل هو على سبيلِ الوجوبِ أوِ الاستحبابِ؟ الذي يظهَرُ أنه فيما إذا كان له أقاربُ فقراءُ [و][8] [أقاربُ][9] أغنياءُ، ويدلُّ عليه قولُ «التنبيهِ»: «وهل يَخْتَصُّ به فقراؤُهم»[10]، وقولُ الرافعيِّ و«الروضةِ»: «هل يَختصُّ به فقراءُ الأقاربِ أو يُشاركُهم أغنياؤُهم»[11]،

---

(١) في (أ): «بمعنى».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٢٠).

(٣) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/٤٩١).

(٤) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٤٣٩).

(٥) في (ج): «التصحيح».

(٦) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٨) في (ج): «أو».

(٩) من (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(١٠) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٦).

(١١) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٦٨) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٣٢٦).

و[كذلك هي][(١)] عبارةُ أكثرِ الأصحابِ، وكذلك قولُ «شرحِ المنهاجِ»: «وهل يَشتَرِكُ فيه الأغنياءُ والفقراءُ»[(٢)]، وهي صريحةٌ في [قَصْرِ [مَحَلِّ][(٣)] الخلافِ على ما][(٤)] إذا كان الصِّنْفانِ في الأقارِبِ.

أمَّا إذا تمحَّضَ أقارِبُه أغنياءَ، فيَتَعَيَّنُ الصَّرْفُ إليهم، [أو يكونُ غِناهُم كَعَدَمِهِم؟ الأشبَهُ الأوَّلُ، وقد وَقَعَ عِنْدِي هذا في المحاكماتِ، وحَكَمْتُ به، وسيأتي من كلامِ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالى فيه ما قد يُنازعُ فيه][(٥)].

* **والثاني**: أنه ـ فيما يظهَرُ ـ إنما هو فيما إذا لم يَطلُبِ الأغنياءُ، واستَبَدَّ الحاكمُ بالصَّرْفِ، فإنه على وجْهٍ يُراعِي الأصلحَ، [ويَخْتَصُّ][(٦)] به فقراءَهم، وعلى آخَرَ [يُعمِّمُ][(٧)] جهةُ [القرابةِ][(٨)].

أمَّا إذا طَلَبَ الأغنياءُ الصرفَ، فيظهَرُ أن يَتعَيَّنَ الصَّرْفُ إليهم أيضًا؛ لأنهم أقاربُ، والمَرعيُّ جهةُ القرابةِ، **والأصحُّ**: أنها قَرابةُ الرَّحِمِ لا الإرثِ، فدلَّ أن المرادَ الوُصلَةُ، وهي مطلوبةٌ في الأغنياءِ كما هي مطلوبةٌ في الفقراءِ، فمتى طَلَبُوا ومُنِعُوا كان في مَنعِهم ما يُضادُّ الوُصلَةَ [التي][(٩)] طَلَبَها الشارعُ.

---

(١) في (ج): «كذا».

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٨٤/الوقف).

(٣) في (د) «موضع».

(٤) في (أ): «أن محل الخلاف يتصور فيما»، وفي (ج): «أن محل الخلاف مصور بما».

(٥) في (د) و(ج): «قولًا واحدًا، وقد وقع عندي هذا في المحاكمات وحكمت به».

(٦) في (ب) «ويَخُصُّ».

(٧) في (ب) «يَعُمُّ».

(٨) في (ب): «الأغنياء».

(٩) في (ج) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «الذي».

ويَشهَدُ [لهذا][1] قولُ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في الخلافِ المَحكيِّ فيما إذا ادَّعَىٰ علىٰ [د/١٣١/ب] مَيِّتٍ [أو صَبيٍّ][2]: هل يَحْلِفُ مع البَيِّنَةِ وُجُوبًا أو اسْتِحْبابًا ؟: «إن هذا الخلافَ إنما هو في الحاكمِ، أمَّا الخَصمُ إذا طَلَبَه قال: «فيَجِبُ لا محالةَ»[3].

قلتُ: فلْيُنْظَرْ في هذا؛ فإنه مَوضعُ نَظَرٍ، قد يقالُ بما ذَكَرْتُ لأجلِ الوُصلةِ، وقد يقالُ: هذا عطاءٌ من الشارعِ عِنْدَ انقطاعِ الوقفِ لا من القريبِ، فلا قَطِيعةَ فيه للرَّحِمِ، والأقربُ الأَوَّلُ؛ فإن الشارعَ إنما يفعلُ ما كان قد أحبَّهُ الواقفُ لو كان حيًّا فَعَلَه.

وإن لم يكُنْ للواقِفِ أقاربُ، أو كانوا وانقرضُوا فأوجُهٌ:

* **أحدُها**: للإمامِ [جَعْلُها][4] حَبْسًا علىٰ المسلمينَ يُصرَفُ في [مصالِحهم][5]، نصَّ عليه في البُوَيْطِيِّ[6]، واختارَه القاضي أبو الطيِّبِ وصاحبُ «البحرِ»[7].

* **والثاني**: يُصْرَفُ إلىٰ الفقراءِ والمساكينِ، وجَزَمَ به ابنُ الصَّبَّاغِ وسُلَيمٌ[8].

---

(١) في (ج): «لها».

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٩٩١).

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «جعله».

(٥) في (أ) و(ب) و(ج): «مصلحتهم».

(٦) «مختصر البويطي» (صـ ٧٦٢).

(٧) «بحر المذهب» للروياني (٢١٨/٧).

(٨) انظر: «بداية المحتاج» لبدر الدين بن قاضي شهبة (٤٥٩/٢).

* **والثالث**: إلىٰ المصالحِ العامَّةِ، وهي مصارفُ خُمُسِ الخُمُسِ، حكاهُ في «النهايةِ» هو والذي قَبْلَه حيثُ قال: «ومن تمامِ التفريعِ...»[1] إلىٰ آخِرِ ما ذَكَرَه.

قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «شرحِ المنهاجِ»: «والحكمُ فيما إذا كان كُلُّ أقاربِ الواقِفِ أغنياءَ واشْتَرَطْنا فَقْرَهُم حُكْمُ عَدَمِهِم»[2].

قلتُ: ولم أَجِدْ هذا في غَيرِ كلامِه، ولم أكُنْ حينَ حَكَمْتُ بما قدَّمْتُ ذِكْرَه من أَخْذِ الأغنياءِ أَذْكُرُه، ولو كنتُ ذاكرًا له لكانَ يُشْبِهُ أن يَصُدَّنِي عمَّا حَكَمْتُ به علىٰ تَلَوُّمٍ عِنْدِي فيه.

أمَّا إذا جَعَلْنا تقديمَ الفقراءِ عِنْدَ وجودِ الصنفَينِ اسْتِحْبابًا، فلا يَظهَرُ دفعُ الأغنياءِ عِنْدَ [ب/١٤٥/أ] انفرادِهم؛ لأنَّا إنما قَدَّمْنا الفقراءَ لمكانِ فَقْرِهِم علىٰ وجْهِ الاستحبابِ، ولم نَقطَعِ النَّظَرَ عنِ الأغنياءِ بالكُلِّيَّةِ؛ لأنَّا علىٰ ما عليه نُفَرِّعُ نُجَوِّزُ الصَّرْفَ إليهم، فكيف يُمنَعُونَ عِنْدَ زوالِ المُزاحِمِ؟!.

وأمَّا إذا قُلنا: تقديمُ الفقراءِ واجبٌ، فهو موضعُ نَظَرٍ، قد يقالُ: لا حقَّ للقريبِ الغَنِيِّ فيه مُطلَقًا، وعلىٰ هذا يَمْشِي ما ذَكَرَه الوالدُ. وقد يقالُ: إن له فيه حقًّا؛ لما في ذلك من صِلَةِ الرَّحِمِ، وأَرَىٰ هذا في نَظَرِي راجِحًا علىٰ ما ذهب إليه الشيخُ الإمامُ، غَيرَ أن مُخالَفَتَه شَدِيدَةٌ، فلا بأسَ بإمعانِ النَّظَرِ فيه، وهو رحمهُ اللهُ تعالىٰ قد ذَهَبَ إلىٰ مأخَذٍ يُؤيِّدُ ما أقُولُه في مُباحَثَةٍ جَرَتْ بَيْنِي وبَيْنَه، وأنا أحْكِيها لتَضَمُّنِها مسألةً كثيرةَ الوقوعِ، وإن كان غَرَضِي يَتَهَيَّأُ بِذِكْرِ مَوضِعِه منها، فأقولُ:

جاءَتْهُ رضي الله عنه وأرضاهُ فُتيا في واقِفٍ وَقَفَ علىٰ الفقراءِ، وله قريبٌ

---

(١) «نهاية المطلب» للجويني (٨/٣٥٢).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٨٨ /الوقف).

فقيرٌ: هل يُقَدَّمُ على الغريبِ، وقد كَتَبَ عليها جماعاتٌ بأنه يُقَدَّمُ؟

فقال هو رحمهُ اللهُ تعالىٰ ما أيْقَظَ به الأذهانَ من غَفْلَتِها:

«إنما يُقَدَّمُ بِشَرْطِ حُصُولِ صِيغَةِ الجَمْعِ التي دلَّ عليها لفظُ «الفقراءِ»»، وتردَّدَ في اشتراطِ أن لا يكونَ الوقفُ صَدَرَ في مرضِ الموتِ والقريبُ وارثٌ، قال: «والذي يترجَّحُ أنه لا يُشْتَرَطُ، ويجوزُ الصَّرْفُ إليه؛ لأنه لم يَقْصِدْه بالوصيَّةِ، ولكِنْ قَصَدَ الفقراءَ، فهو وغيرُه سواءٌ».

قال: «وإذا كان القريبُ بحيثُ يجوزُ الصرفُ إليه فلا يَجِبُ قَطْعًا، ولكن يُراعِي الناظِرُ الأقربَ إلىٰ مقصودِ الواقِفِ في صِفَةِ الفقرِ، فإن كان الوقفُ لم يُرَتَّبْ عليه أحدٌ وكان الأجنبيُّ أشدَّ فقرًا قُدِّمَ، وإن كان القريبُ أشدَّ قُدِّمَ بشرطِ أن لا يَسْتَولِيَ عليه فيَدَّعِيَهِ ويَتَمَلَّكَه، وإنِ اسْتَوَتِ الحاجَتانِ وأمْكَنَتِ القِسْمَةُ قُسِمَ، وإلا فلا بأسَ بتقديمِ القريبِ إحسانًا إلىٰ أقاربِ الواقفِ كما أحْسَنَ بوَقفِه».

قال: «وإن كان علىٰ الوَقْفِ مُرَتَّبٌ قد رَتَّبَه بعضُ الحُكَّامِ أو بعضُ النُّظَّارِ، فلا يُغَيَّرُ لأجْلِ قَرِيبٍ ولا غَيرِه ما دامَ بصفةِ الاستحقاقِ».

ثم اعْتَرَضَ نفسَه بكلماتٍ من مذاهبِ العلماءِ، أذْكُرُ منها ما يخصُّ الشافعيَّةَ، فقال: «ذَكَرَ الماوَرْدِيُّ في «كتابِ الوصايا» أنه إنما يُقَدَّمُ ذُو القرابةِ علىٰ غَيرِه إذا كان فقيرًا لقَرابَتِه؛ لأنَّ العَطِيَّةَ له صدقةٌ وصِلَةٌ، وما جَمَعَ [ثَوابَيْنِ][(١)] كان أفضلَ من المُنفَرِدِ بواحدٍ»، وأجابَ الشيخُ الإمامُ بأنَّ هذا مُحتَمِلٌ لأن يُريدَ به [حيثُ][(٢)]

(١) في (ب): «بقرابتين»، وفي «فتاوىٰ السبكي»: «قرابتين»، وليست في (أ) و(ج).

(٢) في (د): «حين»، وليست في (أ) و(ج).

يكونُ التقديمُ بالقرابةِ صدقةً وصلةً ، وذلك إذا كان القريبُ هو المُتصدَّقَ بنفسِه أو بأَمْرِه ونَصُّهُ على الصِّلَةِ .

قال: «وفي «تعليقِ القاضي أبي الطيِّبِ»: «[إنَّهُم][1] أَوْلَى» ، يعني على سبيلِ الاستحبابِ ، قال: «وزادَ فقال: إنهم يُخَصُّونَ به» ، ثم ذكَرَ الشيخُ الإمامُ أنه يَميلُ إلى أنه إذا لم يكُنْ هناك مُرَتَّبٌ ولا غَيرُه إلى تقديمِ الأقاربِ على الأجانِبِ في قَدْرِ كِفايَتِهم .

وزادَ فقال: «يُستحَبُّ لمَن وَصَلَ إليه وَقْفٌ لا مَدْخَلَ للأقاربِ فيه كوَقفٍ على علماءَ وليس الأقاربُ من العلماءِ = أن يَبَرَّ أقاربَ الواقِفِ ، أو [ب/١٤٥/ب] كوَقفٍ على زَيدٍ ، يُستحَبُّ له أن يُعطِيَ منه أقاربَ الواقفِ عِنْدَ احتياجِهم إذا أمْكَنَه من بابِ البِرِّ ومكارمِ الأخلاقِ مِمَّا رآهُ لإحسانِه وشكرًا لِنِعْمَتِه ، ما لم يَخْشَ منه أن يَتَسَلَّطَ عليه ويَصيرَ بذلك مُدَّعِيًا مُشارَكَتَه» .

قال: «فقد بانَ بهذا أنه لا يَنْبَغِي للمُفْتِي أن يُطْلِقَ أنَّ الأقارِبَ أَوْلَى ؛ لأنَّ للأَوْلَوِيَّةِ في عُرْفِ الفُقَهاءِ مَعْنَيَيْنِ: التقديمُ على سبيلِ الوجوبِ ، ولا قائلَ به هنا . والاستحبابُ ، وهو مُقَيَّدٌ بما ذكَرْنَاهُ»[2] .

قلتُ: فهذا [بعضُ][3] ما ذَكَرَه ، وصنَّفَ فيه مُصَنَّفًا سمَّاهُ «العاطِفَ على أقاربِ الواقِفِ» .

وقد سألتُه: لِمَ لا يَسْتَوِي القريبُ والغريبُ عِنْدَ استواءِ صفةِ الفَقْرِ ،

---

(١) في (ب): «إنه» ، وليست في (أ) و(ج) .

(٢) «فتاوى السبكي» (٢/١٣٨ ـ ١٤٢) .

(٣) في (د): «نص» ، وليست في (أ) و(ج) .

واسْتِواؤُهُما من كلِّ وَجْهٍ؛ لأنَّ العطاءَ ليس من القريبِ حتىٰ يقالَ: إنه ينبغي له صِلَةُ قَريبِه، وإنما هو من اللهِ تعالىٰ، وهما في نظرِ الشارعِ سواءٌ، والقاسِمُ هو الحاكِمُ وهو يَقْسِمُ كما يكونُ في نَظَرِ الشارعِ لا كما ينبغي للواقِفِ فعلُه؟

[فأجابَ][1] بما أشَرْتُ إليه أوَّلًا، وتَضَمَّنَه كلامُه من أن الشارعَ من محاسِنِه: مُراعاةُ أقاربِ الواقِفِ؛ لإحسانِه ابتداءً بالوَقْفِ.

وهذا الجوابُ هو غَرَضِي [مِمَّا][2] حَكَيتُ؛ فإنه يَدُلُّ علىٰ أن الأقاربَ إذا تمَحَّضُوا أغنياءَ تَعَيَّنُوا للمَصْرِفِ، ولم يَتَعَدَّهُمُ الوَقفُ. وقد دَلَّ علىٰ ذلك كلامُه في كتابِ «العاطِفِ»، وهو صَنَّفَه بَعْدَ «شرحِ المنهاجِ»؛ فإنه [شرحَ «المنهاجَ»][3] في شعبانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وخَمسينَ وسَبْعِ مِئَةٍ بَعْدَ ثُبُوتِ «بابِ الوقفِ» بنحوِ سَنَتَينِ، وإنما أَطْنَبَ في هذه المسألةِ التي ذَكَرَها في «العاطِفِ» لاشْتِمالِها علىٰ فُروعٍ كثيرةِ الوُقوعِ يُحتاجُ إليها.

١٢٥٩ ـ قولُه [صـ ١٣٦]: «وإن وَقَفَ وسَكَتَ عنِ السُّبُلِ»، صحَّحَ الرافعيُّ والنوويُّ البُطلانَ[4]، وصحَّحَ الشيخُ الإمامُ الصحَّةَ إذا قال: «وَقَفْتُ للهِ»، وتَوَقَّفَ فيما إذا اقْتَصَرَ علىٰ «وَقَفْتُ»[5]. واعْلَمْ أن هذه الصورةَ التي صحَّحَ فيها الصحَّةَ لم يُصَرِّحْ بها الأصحابُ، بل إطلاقُهُم السكوتَ عنِ السُّبُلِ يَشْمَلُها، وقد وَقَعَ «للمنهاجِ» الاحترازُ عنها من غَيرِ قَصدٍ؛ حيثُ قال: «ولوِ اقْتَصَرَ علىٰ قَولِه:

---

(١) في (ب): «وأجاب»، وليست في (أ) و(ج).

(٢) في (ب): «فيما»، وليست في (أ) و(ج).

(٣) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٦٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٣٣١).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٠٢/الوقف).

«وَقَفْتُ» فالأظهَرُ بُطلانُه»[1]؛ فإنه إنما أرادَ بالاقتصارِ: السكوتَ عنِ السُّبُلِ، فشَمَلَ هذه الصورةَ من حيثُ لم يَشْعُرْ.

١٢٦٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٢٠]: «ولو كان [الوقفُ مُنْقَطِعَ][2] الأَوَّلِ كـ«[وَقَفْتُهُ][3] على مَن سَيُولَدُ لِي»، فالمذهبُ بُطلانُه»، أي: [على][4] من سَيُولَدُ [لي][5] ثم على الفقراءِ، وإلا فهو مُنقَطِعُ الأوَّلِ والآخِرِ مَعًا، ولا خلافَ في بُطلانِه.

ومن مُنْقَطِعِ الأَوَّلِ: وَقْفُ الإنسانِ على نَفْسِه، ورأيتُ المَرْعَشِيَّ حَكَى فيه قَولًا ثالثًا: أنه يَلْغُو اشتراطُ نَفسِه، [ويَقَعُ][6] ويُصْرَفُ لمَن ذَكَرَه بَعْدَه[7]، وكان الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى يَذْكُرُ ذلك بَحْثًا، وله في الوَقْفِ على نَفسِه كلامٌ نفيسٌ طويلٌ لا بدَّ لطالبِ مَزيدِ الخَيرِ مِن النَّظَرِ فيه[8].

١٢٦١ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٤٤٠]: «وأنه إذا وَقَفَ على رَجُلٍ ثم على الفُقَراءِ، فرُدَّ الرجُلُ صحَّ في حقِّ الفقراءِ، [ب/١٤٦/أ] ومَصْرِفُه كمُنْقَطِعِ الأَوَّلِ، وحُكْمُه [ما][9] سَبَقَ»، قريبٌ من قولِه في «المنهاجِ» [صـ ٣٢٠] في الوقفِ على

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٢٠).

(٢) في (أ): «مقطع»، وفي (ج): «منقطع».

(٣) في (د): «وقفت».

(٤) من (أ) و(د) فقط.

(٥) من (أ) فقط.

(٦) في (ب): «ويصح»، وليست في (أ) و(ج).

(٧) انظر: «بداية المحتاج» لبدر الدين بن قاضي شهبة (٢/٤٥٧).

(٨) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٨٩/الوقف).

(٩) في (أ) و(ب): «كما».

مُعَيَّنٍ: «**ولو رَدَّ بَطَلَ حَقُّهُ، شَرَطْنا القَبولَ أم لا**»، وأنه اقْتَصَرَ على بُطلانِ حَقِّه، ولم يَذْكُرْ بُطلانَ الوَقْفِ بالكليَّةِ.

وقال الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «هذانِ القولانِ اللذانِ في «التنبيهِ» [في][1] أنه إذا رَدَّ الرجُلُ، هل يَبْطُلُ في حقِّ الفقراءِ؟ يَحْتَمِلُ أنهما القولانِ، يعني: في مُنقَطِعِ الأَوَّلِ، وهو المذكورُ في «النهايةِ» و«الشاملِ» وغَيرِهِما»[2].

قلتُ: وكذلك هو قضيَّةُ الذي في «الرافعيِّ» و«الروضةِ»[3]. وعلىٰ هذا، فتصحيحُ الصحَّةِ مُسْتَدْرَكٌ؛ فإنَّ مُنْقَطِعَ الأَوَّلِ باطِلٌ، قال الشيخُ الإمامُ: «ويَحْتَمِلُ أنهما القولانِ في مُنْقَطِعِ الوَسَطِ»، قال: «والظاهرُ أن كلامَ «التنبيهِ» مُفَرَّعٌ علىٰ عَدَمِ اشتراطِ القَبُولِ، فإنه متىٰ اشْتُرِطَ القَبولُ كان إسنادُ البُطلانِ إلىٰ عَدَمِه أَوْلَىٰ من إسنادِه إلىٰ الردِّ، إلا أن يَعْنِيَ بالردِّ عَدَمَ القَبولِ»، قال: «وإذا وُجِدَ القَبُولُ ثم رَدَّ بَعْدَه فالظاهِرُ أن ذلك الردَّ لا أثرَ له»[4]، وفيه احتمالٌ لابنِ الرِّفْعَةِ[5].

ثم قَولُ «التصحيح»: «ومَصْرِفُه كمُنْقَطِعِ الأَوَّلِ»، يُرِيدُ: أنه من حينِ الوقفِ إلىٰ انقراضِ الرجُلِ يكونُ مَصْرِفُه مَصْرِفَ مُنْقَطِعِ الأَوَّلِ، «وقد سَبَقَ حُكْمُه»، يعني: الأقوالَ في الأقربِ إلىٰ الواقِفِ وغَيرِه، ففي عبارتِه غُمُوضٌ.

١٢٦٢ ـ قولُهما: «**ولا يصحُّ إلا بلفظٍ**»[6]، يُستَثْنَىٰ: الأخرسُ، فيصحُّ منه

---

(١) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٥٩ ـ ٤٦٠/الوقف).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٧١) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٣٢٨).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦٠/الوقف).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/٢٦).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣١٩).

بالإشارةِ المُفْهِمَةِ، والوقفُ بالكتابةِ مع النِّيَّةِ، فإذا كتَبَ ونَوَىٰ صحَّ على ما يَقْتَضِيهِ إطلاقُهم، وفي «شرحِ المنهاجِ»: «أن الأخرَسَ يصحُّ منه بالإشارةِ وبالكتابةِ إن كان يُحْسِنُها»[1]، فأفْهَمَ قَولُه: «إنه يصحُّ منه بالكتابةِ» أنه لا يصحُّ من غَيرِه بها، والذي يظهَرُ أن الأمرَ ليس كذلك، وأن الوالدَ إنما قَصَدَ ذِكْرَ ما يتأتَّىٰ من الأخرَسِ، و[هو][2] الإشارةُ والكتابةُ [فقطْ.

وقولُه في الكتابةِ][3]: «إن كان يُحْسِنُها»، قَيْدٌ قد يُقالُ: لا يُحتاجُ إليه؛ لأنه إن لم يُحْسِنْها لم تَتأتَّ منه، ولعلَّ الوالدَ لم يَقْصِدِ التقْييدَ، بلِ الإيضاحَ؛ لئلَّا تَتَصَحَّفَ «الكتابةُ» بـ«الكنايةِ»، وذِكْرَ المُتأتَّىٰ منه كما قُلْناهُ.

فإن قلتَ: فَلِمَ لا قَيَّدَ الإشارةَ بالمُفْهِمَةِ كما [قَيَّدْتُمُوهُ][4]؟

قلتُ: تَفَكَّرْتُ في حَذْفِهِ لهذا القَيْدِ مع وُجُودِه في أكثرِ الكُتُبِ، وعِلْمِي أنه المِدْرَهُ[5] فيما يَأتِي ويَذَرُ، فخَطَرَ لي أنه الصوابُ، وأن الإفهامَ شَرْطٌ في العِلْمِ بإيقافِه لا [بحُصُولِ][6] الوقفِ، فلو [فَرَضْنا أنه][7] نَوَىٰ بقَلْبِه الوَقْفَ وأشارَ إشارةً لا يُفْهِمُها، [لصحَّ][8] الوَقْفُ فيما بَيْنَه وبَيْنَ اللهِ تعالىٰ وإن كان لا سبيلَ لنا إلىٰ الاطِّلاعِ عليه.

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٠١/الوقف).

(٢) في (ب): «هي».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) في (أ) و(ج): «قدمتموه».

(٥) قال الجوهري في «الصحاح» (٦/٢٢٣١ مادة: د ر هـ): «المِدْرَهُ: زعيمُ القوم والمتكلِّمُ عنهم».

(٦) في (أ): «في حصول».

(٧) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٨) في (أ) و(ج): «يصح»، وفي (د) ونسخة كما في حاشية (د): «فيصح».

ويكونُ فائدتُه: حُصولُ الثوابِ له، ونظيرُ هذا لفظُ الصدقةِ، قال المَرْعَشِيُّ في «تَرتيبِ الأقسامِ»: «لا يَتِمُّ الوقفُ بها حتىٰ [يقولَ][1] [واحدًا من أربعةٍ][2]: صَدَقَةٌ مُحَرَّمَةٌ أو مَوقُوفَةٌ أو مُسَبَّلَةٌ أو مُحَبَّسَةٌ»، قال: «فإن لم يَقُلْ واحِدًا منها لم يكُنْ وَقْفًا في الحُكْمِ، ويكونُ وقفًا بالنِّيَّةِ فيما بَيْنَه وبينَ اللهِ ﷻ».

قلتُ: وأشارَ إليه ابنُ الصَّبَّاغِ فقال: «إذا نَوىٰ صارَ وَقْفًا في الباطِنِ دُونَ الظاهرِ»[3]، [ب/١٤٦/ب] فإذا كان هذا فيمَن يتأتَّىٰ منه صَريحُ اللفظِ، ففي الأخْرَسِ الذي لا يَتأتَّىٰ منه أَوْلَىٰ.

[وعُذْرُ مَن ذَكَرَ هذا القَيْدَ أن الفقهاءَ إنما يَتكلَّمُونَ فيما يَحْكُمُونَ عليه، وإنما [يَحْكُمُونَ][4] علىٰ الإشارةِ [د/١٣٢/أ] المُفْهِمَةِ دُونَ غَيرِها. فإذَنْ ليس هذا القَيْدُ في كلامِهم للتقْييدِ، بل للتنبيهِ علىٰ أَمْرٍ آخَرَ][5].

ولا يُستَثْنَىٰ:

* بناءُ [المسجدِ][6] في مواتٍ قُصِدَ به المسجدُ حيثُ يَصيرُ مَسْجِدًا، ويَقُومُ الفعلُ مع النِّيَّةِ مَقامَ اللفظِ؛ لأنَّ الموات لم يَدْخُلْ في مِلْكِ المُحْيِي له مسجدًا، وأمَّا البناءُ فتابعٌ، ولوِ اسْتَقَلَّ لاعْتُبِرَ اللفظُ. وقال الروياني فيمَن عَمَّرَ مَسْجِدًا خَرابًا ولم

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) من (أ) فقط، ومكانها بياض بمقدار كلمة في (ب).

(٣) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/٣٦).

(٤) في (ج): «يحكم».

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) في (ج): «مسجد».

يَقِفِ الآلةَ: «تكونُ عاريَّةً له الرجوعُ فيها»[1].

* ولا أراضِي الفَيءِ حيثُ يَصيرُ وَقْفًا بالاستيلاءِ عليها من غَيرِ لَفظٍ على قَولٍ صحَّحَه الماوَرْدِيُّ والشيخُ الإمامُ[2] رحمهُما اللهُ تعالى؛ لأنه وَقْفٌ من جهةِ اللهِ، والكلامُ في غَيرِه.

أمَّا العبدُ المُشْتَرَى بَدَلَ المَوقُوفِ، فالأصحُّ عِنْدَ النوويِّ أنه لا يَصيرُ وَقْفًا بالشراءِ، بل لا بدَّ من إنشاءِ وَقفٍ[3]، والخلافُ جارٍ في بَدَلِ المَرهُونِ، كذا قاله الرافعيُّ في «الوقفِ»[4].

وقال في «بابِ الرَّهْنِ» في بَدَلِ المَرهُونِ: «إذا أخَذَ الأَرْشَ انْتَقَلَ الرَّهْنُ إليه، كما يَنْتَقِلُ المِلْكُ لقيامِه مقامَ الأصلِ، ويُجْعَلُ في يَدِ مَن كان الأصْلُ في يَدِه»[5]. وظاهرُ هذا أنه يَحْتاجُ إلى إنشاءِ رَهْنٍ، لكنَّه عِنْدَ [...][6] مَحْمُولٌ على أنه يَنْتَقِلُ استحقاقُ كَونِه مَرهُونًا، أمَّا أنه هل يصيرُ بمُجَرَّدِ ذلك رَهْنًا، فمسألةٌ أُخْرَى.

ونظيرُه الأضحيةُ المُعَيَّنَةُ إذا تَلِفَتْ: يَشْتَرِي الناذِرُ بقيمَتِها مِثْلَها، وقال الرافعيُّ والأصحابُ في «بابِ الأضحيةِ»: «إذا اشْتَرَى المِثْلَ بعَينِ القيمةِ صارَ أضحيةً بنفسِ الشراءِ، وكذا إنِ اشْتَراهُ في الذمَّةِ ونَوَى كَوْنَه أضحيةً»[7]، ولكن قد

(١) لم أقف عليه في «بحر المذهب»، وانظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/٥٧).
(٢) «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/٢٦٦) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٠٢/الوقف).
(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٥/٣٥٤).
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٩٥).
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٥١٣).
(٦) بياض بمقدار كلمة في (ب)، وليست في (أ) و(ج) و(د).
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٩٢) وانظر: «بحر المذهب» للروياني (٤/٢٠٢).

يُفَرَّقُ بَيْنَ الأضحيةِ والوقفِ.

١٢٦٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٣٧]: «**وألفاظُه: «وَقَفْتُ»...**» إلىٰ آخِرِه، [يُفهِمُ][(١)] أن «جَعَلْتُه مَسْجِدًا»، أو: «وَقَفْتُهُ للصَّلاةِ» ليس صريحًا، والأشبَهُ [في الرافعيِّ][(٢)] ـ وهو الأصحُّ في «المنهاجِ» [الصحيح في «شرحه»][(٣)] في «جَعَلْتُه مَسجِدًا»[(٤)] ـ [خلافُه][(٥)(٦)]، وفي: «وَقَفْتُه للصلاةِ» بطريقِ الأَوْلَىٰ على ما اقْتَضاهُ كلامُ الرافعيِّ والأصحابِ، وفي نقلِ الرافعيِّ عنِ الإمامِ ما يُشْعِرُ بوجْهٍ ثالثٍ[(٧)]؛ لأنه يَتَعَيَّنُ للمسجدِ «جَعَلْتُه»، ولا يَكْفِي «وَقَفْتُه»، لكِنْ تَرَدَّدَ الشيخُ الإمامُ في ثُبُوتِه[(٨)].

١٢٦٤ ـ قولُه [صـ١٣٧]: «**وإن قال: «تَصَدَّقْتُ»، لم يصحَّ الوقفُ حتىٰ يَنْوِيَهُ**»، يَشْمَلُ الوقفَ علىٰ مُعَيَّنٍ وهو الأصحُّ عِنْدَ الوالدِ[(٩)] رحمهُ اللهُ تعالىٰ، [لكنَّ الأصحَّ عِنْدَ][(١٠)] الرافعيِّ والنوويِّ: أنَّ النِّيَّةَ لا تَكْفِي، بل يكونُ [تَمْلِيكًا][(١١)(١٢)]؛ ولذلك

---

(١) في نسخة كما في حاشية (د): «يوهم».

(٢) من (أ) فقط.

(٣) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٢٠) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٤٣/الوقف).

(٥) في (أ) و(ب): «خلاف».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٦٣).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٦٣).

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٤١/الوقف).

(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤١٩/الوقف).

(١٠) في (أ): «وصحح».

(١١) في (ب): «تملكًا».

(١٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٦٢) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٣٢٣).

قال في «المنهاجِ»: «﴿تَصَدَّقْتُ﴾ فقط ليس بصريحٍ وإن نَوَىٰ، إلا أن يُضِيفَ إلىٰ جِهَةٍ عامَّةٍ ويَنْوِيَ»[1].

ثم المختارُ عِنْدَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أن لفظَ الصدقةِ غَيرُ صريحٍ في شيءٍ، بل هو مُحْتَمِلٌ للوَقْفِ والهِبَةِ، فإن نَوَىٰ واحدًا تَعَيَّنَ، قال: «وهو اللائقُ بطريقِ العراقِيِّينَ»[2]، ويدلُّ له نَقْلُ الماوَرْدِيِّ عنِ البغدادِيِّينَ، قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «واستقراءُ كلامِ الماوَرْدِيِّ يدلُّ علىٰ أن مُرادَهُ بالبغداديِّينَ العراقيُّونَ»[3]، ونَقَلَ الشيخُ الإمامُ عنِ ابنِ الرِّفْعَةِ ساكتًا عليه وعِنْدِي أنه ليس كذلك، بلِ البغداديُّونَ إنما يُذكَرُونَ في مُقابَلَةِ البَصْرِيِّينَ، والفريقانِ جميعًا من العراقِيِّينَ، هذا لا شكَّ فيه، وعَجَبٌ سكوتُ الشيخِ الإمامِ عنِ ابنِ الرِّفْعَةِ فيه!.

واعْلَمْ أن [هذا][4] الاستثناءَ الواقعَ في «المنهاجِ» [ب/١٤٧/أ] صريحٌ في أنه إذا أضافَ إلىٰ جهةٍ عامَّةٍ كان صريحًا بشَرْطِ النيَّةِ، وليس لنا صريحٌ يَفْتَقِرُ إلىٰ النيَّةِ، وعبارةُ «المحرَّرِ»: «وقولُه: «تَصَدَّقْتُ» بمُجَرَّدِهِ ليس بصريحٍ، و[لو][5] نَوَىٰ لم يَحْصُلِ الوَقْفُ إلا إذا أضافَ إلىٰ جهةٍ عامَّةٍ»[6]، [فمُقْتَضاها][7] أنه ليس بصريحٍ أصلًا، ولكن يَحصُلُ الوقفُ به عِنْدَ الإضافةِ إلىٰ جهةٍ عامَّةٍ إذا نَوَىٰ، [وكذا عبارةُ

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٢٠).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٢٤/الوقف).

(٣) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٢٤/الوقف).

(٤) في (ج): «لكن هذا».

(٥) في (ب): «إن».

(٦) «المحرر» للرافعي (٢/٧٩٦).

(٧) في (ج): «فمقتضاه».

«الشرحِ»[1]][2]، فغايةُ الأمرِ أن الإضافةَ كنايةٌ [عَمِلَتْ عِنْدَ][3] النيَّةِ، وهذا مُتَّجِهٌ.

١٢٦٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٢٠]: «**وأن الوقفَ على مُعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ فيه قَبولُه**»، عَدَمُ الاشتراطِ هو رَأيُ الشيخِ أبي حامدٍ وسُلَيمٍ وابنِ الصَّباغِ والمتوليِّ[4] والماوَرْدِيِّ[5] والروياني[6] والبغويِّ[7] وأبي رحمهُمُ اللهُ تعالىٰ، قال: «وهو ظاهرُ نصوصِ الشافعيِّ، واختارَه النوويُّ في «كتابِ السرقةِ»»[8].

وقد قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ في موضعٍ آخَرَ: إنه توقَّفَ في ترجيحِ عَدَمِ الاشتراطِ، ومالَ إلىٰ موافقةِ الرافعيِّ والنوويِّ[9]، ولكِنْ مخالفَتُهُما آخِرُ الأَمْرَينِ منه.

وهل يَفتَقِرُ الوَقْفُ علىٰ المُعَيَّنِ إلىٰ قَبْضِهِ؟ قال المَرعَشِيُّ في «تَرتيبِ الأقسامِ»: «فيه قولانِ، أحدُهما: لا يصحُّ حتىٰ يَقْبِضَ كالهِبَةِ»[10].

١٢٦٦ ـ قولُه [صـ ٣٢١]: «**ولو وقفَ علىٰ شخصَينِ ثم الفقراءِ، فماتَ أحدُهما، فالأصحُّ المنصوصُ: أن نصيبَه يُصرَفُ إلىٰ الآخَرِ**»، هذا إذا لم يُفصِّلْ،

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٦٥).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) في (ج): «عُلمت مع».

(٤) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٤٦ ـ ٤٤٧/الوقف).

(٥) «الحاوي» للماوردي (٧/٥١١).

(٦) «بحر المذهب» للروياني (٧/٢١١).

(٧) «التهذيب» للبغوي (٤/٥١٧).

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٤٦ ـ ٤٤٧/الوقف).

(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٦١/الوقف).

(١٠) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٧/٢١١).

فإن فصَّلَ فقال: «وَقَفْتُ على كُلِّ واحدٍ منهما نِصْفَها»، فهو وَقْفانِ، ذَكَرَه أبي[1] رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

١٢٦٧ ـ قولُه [صـ ٣٢٠]: «ولو قال: «[وقفتُ هذا][2] سَنَةً»، فباطلٌ»، هو الأصحُّ عِنْدَ الرافعيِّ والنوويِّ[3]، ورجَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أن ما يُضاهي التحريرَ لا يَفْسُدُ بالشَّرْطِ، ولا يَتأقَّتُ بالتأقِيتِ، بل يتأبَّدُ [علىٰ الصحَّةِ][4][5]، وهو ما ذَكَرَ الإمامُ أنه المَذهَبُ الظاهِرُ[6].

١٢٦٨ ـ قولُه [صـ ٣٢١]: «أو: «بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ»»، الصحيحُ عِنْدَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنه يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ[7]، وعليه الماوَرْدِيُّ والبَنْدَنِيجِيُّ [والقاضي الحسينُ][8] وإمامُ الحرمَينِ والروياني والغزاليُّ وصاحبُ «الذخائِرِ»[9]، والقولُ بالتَّعْمِيمِ عليه العبَّادِيُّ [د/١٣٢/ب] والفورانيُّ[10] [والبغويُّ][11][12] والرافعيُّ والنوويُّ[13].

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٥١ ـ ٥٥٢/الوقف).

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «وقفته».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٦٦ ـ ٢٦٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٣٢٥).

(٤) في (ج): «بالصحة».

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٧٠ ـ ٤٧١/الوقف).

(٦) «نهاية المطلب» للجويني (٨/٣٥٣).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٦١/الوقف).

(٨) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط، ومكانها في نسخة كما في حاشية (د) قبل قوله: «والبندنيجي».

(٩) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٦١ ـ ٥٦٢/الوقف).

(١٠) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٦٦/الوقف).

(١١) من (أ) و(ج) و(د).

(١٢) «التهذيب» للبغوي (٤/٥٢٣).

(١٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٧٦) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٣٣٤).

١٢٦٩ ـ قولُه [صـ ٣٢٢]: «**الأظهَرُ أن المِلْكَ في رَقَبَةِ الموقوفِ يَنْتَقِلُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ**»، أَطْلَقَ الخلافَ، وكذا في «التنبيه»[(١)]، ومَحَلُّه فيما يُقْصَدُ به تَمَلُّكُ الرِّيعِ. أمَّا المقبرةُ والمسجدُ ونحوُهما، فلا خلافَ أنه ينقطعُ اختصاصُ الآدَمِيِّ، وهو تحريرٌ مَحْضٌ. ولو شَغَلَ المسجدَ غاصِبٌ بِمَا لَهُ ضَمِنَ أُجْرَتَه، وصُرِفَتْ في مصالحِ المسجدِ، قاله في «التتمَّةِ»، وصحَّحَه أبي، وغَلَّطَ ابنَ رَزينٍ في فُتياهُ [بصَرْفِه][(٢)] في مصالحِ المسلمينَ[(٣)].

١٢٧٠ ـ قولُه [صـ ٣٢٢]: «**ومنافعُه مِلْكٌ للمَوقوفِ عليه، يَسْتَوفِيها بنفسِه وبغَيرِه**»، يُستَثْنَىٰ: ما إذا عَيَّنَ فقال: «وقفتُ داري لِيَسْكُنَها مَن يُعَلِّمُ بالقَريَةِ»، فلا يجوزُ [سُكْنَىٰ][(٤)] غَيرِه، أو «لتُسْتَغَلَّ ويُعْطَىٰ غَلَّتُها» فلا يجوزُ له [السُّكْنَىٰ][(٥)]، أو شَرَطَ عليه في استيفاءِ المنفعةِ شَرْطًا فيَتقَيَّدُ انتفاعُه به، كما لو شَرَطَ أن لا يُعارَ الكتابُ الموقوفُ علىٰ المسلمينَ إلا بِرَهْنٍ، كما ذَكَرَ القَفَّالُ [ب/١٤٧/ب] في «الفتاوَىٰ»[(٦)].

١٢٧١ ـ قولُه [صـ ٣٢٠ ـ ٣٢١]: «**وأنه إذا شَرَطَ في وَقْفِ المسجدِ اختصاصَه بطائفةٍ ـ كالشافعيَّةِ ـ اخْتَصَّ**»، رجَّحَ الوالدُ أنه لا يَخْتَصُّ، قال: «وهذا إذا صرَّحَ بجَعْلِها مَسْجِدًا، بخلافِ ما إذا لم يُصرِّحْ، كما إذا قال: «وقفتُ هذه [الدارَ][(٧)]

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٧).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٢٠ ـ ٦٢١/الوقف).

(٤) في (أ) و(ج): «سكن».

(٥) في (أ) و(ج): «السكن».

(٦) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (صـ ٣٢٨).

(٧) في (ج): «الدور».

على أن يُصلي فيها أصحابُ الحديثِ»»[1].

١٢٧٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٣٧]: «**وإن وَقَفَ على الفقراءِ، جازَ أن يُصْرَفَ إلى ثلاثةٍ منهم**» أي: إذا أطْلَقَ الوقفَ على الفقراءِ، أمَّا إذا وَقَفَ على فقراءِ بَلَدٍ، وكانوا مَحْصُورينَ، وجبَ استيعابُهم، وقد استدرَكَه «التصحيحُ» في الوصيةِ[2]، ولفظُ الفقراءِ يَشْمَلُ المَكْفِيَّ بنفقةِ غَيرِه اللازمةِ، فإنه فَقيرٌ في نفسِه، والأظهَرُ في «الشرحِ الصغيرِ» المنعُ[3].

١٢٧٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٢٣]: «**وشرطُ الناظِرِ العدالةُ**»، عبارةُ الرافعيِّ [٢/٨٠٤]: [«**الأمانةُ**»][4]، والمعنَى واحدٌ، وقولُه: «**والكفايةُ**» يُغنِي عن قَولِه: «**والاهتداءُ إلى التصرُّفِ**»؛ لأنَّ مَن لا يَهتدِي لا يكونُ كافيًا؛ ولذلك لم يَذْكُرْ في «الشرحِ» الاهتداءَ[5].

١٢٧٤ ـ قولُه [صـ ٣٢٣]: «**ووظيفتُه العمارةُ والإجارةُ وتحصيلُ الغَلَّةِ وقِسْمَتُها**»، كذلك حِفْظُ الأصولِ والغلَّاتِ، وهل له الولايةُ والعَزلُ؟ مفهومُ كلامِ الرافعيِّ وغَيرِه: لا[6]، وقال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «له ذلك، وللحاكِمِ الاعتراضُ عِنْدَ فعلِ ما لا يَنبغِي»[7].

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٤٥/الوقف).

(٢) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٤٦٥).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣٠٣).

(٤) في «المحرر»: «العدالة».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٩٠).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٩٠).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧١٥/الوقف).

ولو عُزِلَ: فهل يَلْزَمُه بيانُ مُسْتَنَدِهِ؟ رأيتُ بخطِّ الشيخِ عزِّ الدِّينِ أحمدَ بنِ إبراهيمَ الفارُوثيِّ [الشافعيِّ][(١)(٢)]: أنه لا يَلْزَمُه، وقد كتبَ معه بالموافقةِ: القاضي شهابُ الدِّينِ بنُ [الخُوَيِّي][(٣)(٤)]، والشيخُ صَدرُ الدِّينِ بنُ الوَكيلِ[(٥)]، والشيخُ برهانُ الدِّينِ بنُ الفِركاحِ، وجماعةٌ، ووافَقَهم الشيخُ شرفُ الدِّينِ أحمدُ المَقْدِسِيُّ[(٦)]، لكِنْ قَيَّدَه بما إذا كان الناظِرُ موثوقًا بعِلْمِهِ ودِينِه.

---

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) هو: أحمد بن إبراهيم بن عمر بن الفرج بن أحمد بن سابور بن علي بن غُنيمة، عز الدين، أبو العباس، الفارُوثي، الواسطي، ولد بواسط سنة: ٦١٤، وقرأ على والده، وسمع من: عمر بن كرم الدينوري، وشهاب الدين السهروردي، وغيرهم، وحدَّث بالحرمين والعراق ودمشق، وسمع منه خلق كثير، ولي مشيخة الحديث بالظاهرية والإعادة بالناصرية، وتدريس النجيبية، ثم ولي خطابة الجامع، وكان فقيهًا مقرئًا عابدًا زاهدًا، توفي بواسط سنة: ٦٩٤. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/٧٨٢) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٨/ رقم: ١٠٤٢).

(٣) كذا في «تاريخ الإسلام» و«طبقات الشافعية»، وهو الصواب، وفي جميع النسخ: «الجويني».

(٤) هو: محمد بن أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر، شهاب الدين، أبو عبدالله بن شمس الدين الخُوَيِّي، قاضي دمشق وابن قاضيها، ولد بدمشق سنة: ٦٢٦، وسمع في صغره من ابن اللتي، وابن المقير، وعَلَم الدين السخاوي، وابن الصلاح، ودرَّس وهو شاب بالدماغية، وسمع منه: الفرضي والمزي والبرزالي وغيرهم، وحدَّث بمصر ودمشق، وشرح «الفصول» لابن معطٍ، ونظم «علوم الحديث» لابن الصلاح، و«الفصيح» لثعلب، وكان أحد الأئمة الفضلاء في عدة علوم، توفي سنة: ٦٩٣. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/٧٧١) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٤٥٩).

(٥) هو: محمد بن عمر بن مكي، صدر الدين بن المرحَّل، وقد سبقت ترجمته.

(٦) هو: أحمد بن أحمد بن نعمة بن أحمد، شرف الدين أبو العباس النابلسي المقدسي، الإمام، العلامة، أقضى القضاة، خطيب الشام، ولد سنة: ٦٢٢، وكان إمامًا، فقيهًا، محققًا، أجاز له الفتح ابن عبدالسلام، وابن الجواليقي، وسمع من عَلَم الدين السخاوي، وابن الصلاح، وتفقه على الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، ودرَّس بالشامية الكبرى، وتخرَّج به جماعة من الأئمة، وصنَّف كتابًا في أصول الفقه، وناب في الحكم عن ابن الخويي، وولي دار الحديث النورية،=

ولا حاصِلَ لهذا القَيْدِ ؛ فإنه إن لم يَكُنْ كذلك لم يكُنْ ناظِرًا ، وإن أرادَ بعِلْمِه عِلْمًا زائِدًا على ما يَحتاجُ إليه النُّظَّارُ وكذا بِدِينِه فلا يصحُّ ، ثم في أصلِ الفُتْيا وَقْفَةٌ ؛ مِن قِبَلِ أن الناظِرَ ليس كالقاضي العامِّ الوَلايَةِ ، [د/١٣٣/أ] فلِمَ لا يُطالَبُ بالمُستَنَدِ ؟ وقد صَرَّحَ شُرَيحٌ في «أدبِ القضاءِ» بأن مُتَوَلِّيَ الوَقْفِ إذا ادَّعَى صَرْفَه على المُستحِقِّينَ وهم مُعَيَّنونَ وأنْكَرُوا ، فالقولُ قَولُهم ، ولهم المُطالَبَةُ بالحِسابِ ، وكذا قال غَيرُه ، وحكَى وجْهينِ في أنه هل للإمامِ مطالبتُه بالحسابِ إذا لم يكُونُوا مُعَيَّنينَ[1] ؟ .

١٢٧٥ ـ [قولُهما ـ واللفظُ «للتنبيهِ» ـ: «**وإن وَقَفَ على زَيدٍ وعَمْرٍو وبَكْرٍ ثم على الفقراءِ فماتَ زيدٌ ، صُرِفَتِ الغَلَّةُ إلى مَن بَقِيَ مِن أهلِ الوقفِ**»[2] ، وزادَ في «المنهاجِ»: «**إن هذا هو المنصوصُ**» .

اعْلَمْ أن مَحَلَّ هذه المسألةِ كما صَوَّرُوا إذا لاقاهُمُ الوقفُ ثم ماتَ أحدُهم ، أمَّا إذا لم يُلاقِ الوَقْفُ بعضَهم كما وقَعَ في «الفتاوَى» : «رجُلٌ أَوْصَى بأن يَشْتَرِيَ بثُلُثِ مالِه عقارًا ويُوقَفَ على شَخْصَينِ ثم الفقراءِ ، فماتَ أحدُهما قَبْلَ الوقفِ» ، فالأرجَحُ عِنْدَ الشيخِ الإمامِ من احتمالَينِ له ذَكَرَهُما في «بابِ الوصيَّةِ» : أنه لا يَبْطُلُ الوقفُ في النصفِ المُخْتَصِّ به ، ثم يُصْرَفُ إلى الفقراءِ» ، قال: «وينبغي أن يكونَ هو الأصحَّ»[3]][4] .

= ثم ولي الخطابة ، توفي سنة: ٦٩٤ . راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٨١/١٥) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٨/ رقم: ١٠٤٣) .

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٠٢٠) .

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٢١) .

(٣) «فتاوى السبكي» (٤٨٨/١) .

(٤) من نسخة كما في حاشية (د) فقط .

بَابُ الهِبَةِ

١٢٧٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٢٤]: «**فإن مَلَّكَ مُحتاجًا لثوابِ الآخِرَةِ فَصَدَقَةٌ**»، لفظُ «المُحتاجِ» لا حاجةَ إليه؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ على الغنيِّ عِنْدَنا جائزةٌ، ويثابُ عليها إذا قَصَدَ القُربَةَ، **ومفهومُه**: أن [تَمليكَ][(١)] المحتاجِ لا للثوابِ بل [لحاجَتِه][(٢)] ليس صَدَقَةً، وهو مفهومُ كلامِ الرافعيِّ[(٣)] أيضًا، و[نازَعَ][(٤)] فيه أبي[(٥)] رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

١٢٧٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٣٨]: «**ولا تجوزُ هبةُ المجهولِ...**» إلىٰ آخِرِهِ، يُفهَمُ [منه][(٦)] صحَّةُ ما عَدا ذلك، ومنه الكلبُ وجلدُ المَيْتَةِ قَبْلَ الدِّباغِ والخمرةُ [المُحترَمَةُ][(٧)]. وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٢٤]: «**وما لا كمجهولٍ**»، يَقْتَضِي منعَ ذلك، والصحَّةُ جَزَمَ بها النوويُّ في الأوانِي[(٨)]، [ب/١٤٨/أ] ولكنَّه هنا وافَقَ الرافعيَّ علىٰ تصحيحِ المنعِ[(٩)]، ومنه حَبَّتا الحِنْطَةِ وسَنذْكُرُها.

---

(١) في (د): «تملك».

(٢) في (ب): «لحاجة».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣٠٥).

(٤) في (ج): «نازعه».

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٠٢٩).

(٦) من (أ) فقط.

(٧) في (ج): «المحرمة».

(٨) «روضة الطالبين» للنووي (١/٤٣).

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣١٥) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٣٧٣).

١٢٧٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٢٤]: «إلا حَبَّتَيْ حِنْطَةٍ»، وافقَه أبي[١] رحمهُ اللهُ تعالىٰ، وادَّعَىٰ في «الدقائقِ» أنه لا خلافَ فيها[٢]، ومُقتضَىٰ كلامِ الرافعيِّ في «اللُّقَطَةِ» في التعريفِ أنه لا يجوزُ هِبَتُها[٣]، ومالَ الإمامُ في «النهايةِ» إلىٰ أنها تُنْقَلُ نَقْلَ اختصاصٍ لا نقلَ تمليكٍ[٤].

١٢٧٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٣٨] في العُمْرَىٰ: «وقيل: فيه قَوْلٌ...» إلىٰ آخِرِه، لا نزاعَ أن فيه قولًا قديمًا، لكنِ اخْتَلَفُوا في كيفيَّتِه علىٰ وجُوهٍ أظهَرُها البُطلانُ، فقولُه: «وقيل فيه قولٌ آخَرُ: إنه باطلٌ» هو الأصحُّ في كيفيَّةِ هذا القَولِ.

١٢٨٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٢٤]: «وشَرْطُ الهِبَةِ»، أي: التي ليست بهَديَّةٍ ولا صَدَقَةٍ. وقولُه [صـ ٣٢٤]: «إيجابٌ وقَبولٌ، ولا يُشتَرَطانِ في الهَديَّةِ علىٰ الصحيحِ»، كذلك الصدقةُ، ولم يَسْتَثْنِهما في «التنبيهِ».

١٢٨١ ـ قولُه [صـ ٣٢٥]: «إن هِبَةَ الدَّينِ لغَيرِ مَن عليه باطِلَةٌ [في][٥] الأصحِّ»، الراجِحُ عِنْدَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنها صحيحةٌ بِناءً علىٰ أصْلِهِ في صحَّةِ بَيعِ الدَّينِ لغَيرِ مَن هو عليه[٦].

١٢٨٢ ـ قولُه [صـ ٣٢٥]: «ولو زالَ مِلْكُه وعادَ لم يَرْجِعْ في الأصحِّ»، هذا فيما

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٠٣٩).

(٢) «دقائق المنهاج» للنووي (صـ ٦٤).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣٦٤).

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (٨/٤١٢).

(٥) من (د) و«المنهاج» فقط.

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ١٨٧٤).

إذا عادَ بإرثٍ أو شراءٍ، قال القاضي أبو الطيِّبِ: «أوِ اتِّهابٍ»[1]. أمَّا لو عادَ بإقالةٍ أو رُدَّ بعَيبٍ، فالأفْقَهُ عِنْدَ الوالدِ: أنه يَرجِعُ[2]، خلافًا لابنِ الرِّفْعَةِ.

١٢٨٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٣٨]: «**وإن وَهَبَ منه شيئًا في يَدِهِ أو رَهَنَه عِنْدَه لم يَصِحَّ القبضُ حتىٰ يأذنَ فيه ويَمضِيَ زمانٌ يتأتَّىٰ فيه القَبْضُ...**» إلىٰ آخِرِه، أقرَّهُ «التصحيحُ»، و[القَطْعُ باعتبارِ][3] الإذنِ في الهِبَةِ والرَّهْنِ [حكاها][4] الرافعيُّ مُسْتَغْرِبًا [لها][5][6]، **والأصحُّ** طريقةُ القَولَينِ، أصحُّها اعتبارُه فيهما.

١٢٨٤ ـ قولُه [صـ ١٣٨]: «**إن المنصوصَ أن له أن يَرجِعَ فيما تصدَّقَ به علىٰ وَلَدِه**»، هو ما صحَّحَه الرافعيُّ هنا[7]، وصحَّحَ في «بابِ العاريَّةِ» وفي «الشرحِ الصغيرِ» هنا وفي «العاريَّةِ» أيضًا المنعَ، وتَبِعَه في «الروضةِ»[8].

١٢٨٥ ـ قولُه [صـ ١٣٩] في الهِبَةِ بشَرْطِ ثوابٍ معلومٍ: «**إن أحَدَ القولَينِ يصحُّ ويكونُ حُكْمُه حُكْمُ البيعِ الصحيحِ**»، هذا هو **الصحيحُ**، وذَكَرَه في «التصحيحِ»[9]، لكِنْ عبارةُ «المنهاجِ» أنه: «يكونُ بيعًا»[10]، [وقد يُفَرَّقُ بينَ العبارتَينِ بأن كَونَه

---

(١) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٥/٥٦١).

(٢) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٥/٥٦١).

(٣) في (ب): «القطع في الاعتبار»، وفي (ج): «الاعتبار».

(٤) في (ج): «حكاهما».

(٥) في (أ): «له».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٤٧٣).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣٢٤).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣٧٠) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٣٨٠).

(٩) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٤٥٤).

(١٠) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٢٥).

بيعًا][1] أبلغُ من كَونِ حُكْمِه حُكْمَ البيعِ، ويقالُ على كَونِه بَيعًا: ينبغي أن يَثْبُتَ الخيارُ، وأن يجوزَ للوَليِّ أن يَهَبَ مالَ الصبيِّ بشَرْطِ ثوابٍ مَعلومٍ، ولا يَلْزَمُه أن يُقالَ ذلك على كَونِ حُكْمِه حُكْمَ البيعِ؛ إذ لا يَلْزَمُ مِن ثُبُوتِ حُكْمِ البيعِ ثُبُوتُ سائِرِ الأحكامِ؛ لأن منها ما يتعلَّقُ بالاسمِ، وهذا وإن كان حُكْمُه حُكْمَ البيعِ لا يُسْمَّى بَيعًا.

ومن ثَمَّ، قال الرافعيُّ والنوويُّ في «بابِ البيعِ»: «إنه لا يَثْبُتُ الخيارُ وإن كانت بيعًا؛ لأنها لا تُسمَّى»[2]، وقالا في «بابِ الحَجْرِ»: «ليس للوَليِّ الهبةُ بشَرْطِ الثوابِ المعلومِ؛ لأنه لا يُقْصَدُ بالهِبَةِ العِوَضُ»[3].

والحاصِلُ: أن مَن جَعَلَها بيعًا يَلْزَمُه أن يُثْبِتَ الخيارَ فيها، وأن يُجَوِّزَها للوَليِّ، ولم يَفعلِ الرافعيُّ والنوويُّ ذلك، فكان تعبيرُهما بعبارةِ صاحبِ «التنبيهِ» أسْلَمَ، على أنَّ لِمُنازِعٍ أن يقولَ: إذا كان حُكْمُها حُكْمَ البَيعِ، فينبغي ثبوتُ جميعِ أحكامِ [ب/١٤٨/ب] البيعِ فيها، وتَسْتَوِي العبارتانِ.

فإن قلتَ: وهلِ الصحيحُ ثبوتُ الخيارَينِ وجوازُ الهبةِ بشرطِ الثوابِ المعلومِ للوَليِّ أو خلافُه؟

قلتُ: قد قدَّمْنا في «كتابِ البيعِ» أن الشيخَ الإمامَ بَيَّنَ أن الذي يَقتضيه المذهبُ ثُبُوتُ الخيارَينِ وجَوازُهما من الوليِّ، وحاولَ تأويلَ عبارةِ الرافعيِّ بما اعْتَرَفَ آخِرًا أنه لا يَنْهَضُ، وفي «بابِ الهبةِ» أحالَ على ما قدَّمَه في «البيعِ»،

---

(١) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/١٧٣) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٤٣٧).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٨١) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/١٨٩).

وكذلك في أواخِرِ «بابِ الحجرِ»[1]، وخرجَ من هذا أن عبارةَ «التنبيهِ» أَصْلَحُ؛ لأنها ليست نصًّا في أن ذلك بيعٌ، لكن عليه اعتراضٌ من قِبَلِ أنَّ الشيخَ الإمامَ قال: «الذي يقتضيه المذهبُ أنها بيعٌ»، **فالحاصلُ**: أن الشيخَ الإمامَ جرَىٰ كلامُه علىٰ نَظْمٍ واحِدٍ، بخلافِ غَيرِه.

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٢٤/الرهن ـ باب الضمان).

بَابُ الوَصِيَّةِ

١٢٨٦ ـ قولُ [د/١٣٣/ب] «التصحيح» [١/رقم: ٤٥٥]: «**الأصحُّ أن وَصِيَّةَ المُبَذِّرِ صَحيحَةٌ**»، مَدْخُولٌ، فإن **الأصحَّ** القَطْعُ بالصحَّةِ، وتَخْصِيصُ الخلافِ بالصبيِّ على خلافِ ما في «التنبيهِ». ثم المختارُ عِنْدَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ صحَّةُ وَصِيَّةِ الصبيِّ المُمَيِّزِ خِلافًا للشيْخَينِ[(١)].

١٢٨٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٣٥٤]: «**والكتابةُ كنايةٌ**»، اختارَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ قَولَ مُحَمَّدِ بنِ نَصْرٍ المَرْوَزيِّ: «أنه يَكْفِي إشهادُ المُوصِي على [كتابةِ][(٢)] نفسِه مُبْهَمًا، من غَيرِ أن يَطَّلِعَ الشاهدانِ على تَفْصيلِ ما كَتَبَه، فإذا شَهِدا عليه أن هذا خَطِّي، [أو][(٣)] أن هذه وَصِيَّتي، ولم يَعْلَما ما فيها كفَىٰ»[(٤)]، وهذا تَنْزيلٌ للخَطِّ مَنْزِلَةَ [الصَّريحِ][(٥)] عِنْدَ اقْتِرانِ هذا القولِ به.

١٢٨٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٣٩]: «**إلىٰ حُرٍّ مُسْلِمٍ**» يُفْهِمُ المَنْعَ [في][(٦)] الكافرِ الرَّشيدِ في دِينِه على كافرٍ، **والأصحُّ** الصحَّةُ، واقْتِصارُه على الشروطِ الخمسةِ يُفْهِمُ أنه لا حاجةَ إلىٰ الاهتداءِ إلىٰ التصرُّفِ و[الكِفايةِ][(٧)]، وهو ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٩٧/٦).

(٢) في (ج): «كتاب».

(٣) في (د): «و».

(٤) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٢٣٢/١٠) و«النجم الوهاج» للدميري (٢٦٤/٦).

(٥) في (أ): «التصريح».

(٦) في (أ): «من».

(٧) في (د): «الكناية».

والأكثرينَ[1]، لكِنَّ اشْتِراطَه هو الظاهرُ في «الشرحِ» والصحيحُ في أصْلِ «الروضةِ» والمجزومُ به في «المنهاجِ»[2]، وأنه لا يُشْتَرَطُ كَونُ الوَصِيِّ غيرَ عَدُوٍّ للطِّفْلِ، وقد نَقَلَ الرافعيُّ عنِ الروياني وآخَرينَ اشْتِراطَه، وأنَّهُم حَصَروا الشروطَ بلَفْظٍ مُخْتَصَرٍ فقالُوا: «يَنْبَغِي أن يكُونَ الوصِيُّ بحيثُ تُقْبَلُ شهادتُه على الطفلِ»[3]، وسَكَتَ الرافعيُّ على ذلك.

١٢٨٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٣٥٩]: «**ولو وصَّى اثنَينِ لم يَنْفَرِدْ أحدُهما إلا إنْ صرَّحَ به**» أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ١٣٩]: «**فإن شَرَكَ بَينَهما في النَّظَرِ**»؛ إذ رُبَّما يُفْهِمُ أنه إذا أطْلَقَ الوِصايَةِ يَجوزُ الانفرادُ.

فرعٌ: أفتَى الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالى بأنه يَجوزُ للقاضي أن يَضُمَّ إلى الوَصِيِّ غيرَه لمُجَرَّدِ الرِّيبَةِ من غيرِ ثُبُوتِ خَلَلٍ، ذَكَرَه في «بابِ المُساقاةِ» وقال: «لم أرَه مَنْقولًا، وهو غيرُ قَولِ الأصحابِ أن القاضيَ إذا وَجَدَ الوَصِيَّ ضَعِيفًا عَضَّدَه بِمُعِينٍ»[4].

قلتُ: ويُؤيِّدُ قولَ الشيخِ الإمامِ أنَّ أبا إسحاقَ ذَكَرَ أن القاضيَ يَنْزِعُ المالَ من يَدِ الوَصِيِّ بمُجَرَّدِ شَكِّهِ في عَدالَتِه، ولم يُصَحِّحِ الرافعيُّ والنوويُّ خلافَ هذا، بل نَقَلا خلافَه عنِ الإصْطَخْرِيِّ، وهو نَقْلٌ غيرُ مُحَرَّرٍ؛ فإني وَقَفْتُ على «أدبِ [القضاءِ][5]» للإصْطَخْرِيِّ وليس فيه إلا ما يَقْتضي مُوافَقَةَ أبي إسحاقَ، فلَمْ يَصِرْ

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٣٠٢).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٢٦٩) و«روضة الطالبين» (٦/٣١١) و«المنهاج» (صـ٣٥٨) للنووي.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٢٦٩).

(٤) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٦/٣٢٨).

(٥) في (ب): «القاضي»، وليست في (ج).

في المسألَةِ خلافٌ ، [فإن][1] كان يَنْزِعُ بالرِّيبَةِ ، فأَوْلَىٰ أن يَضُمَّ واحدًا إليه .

١٢٩٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٣٩] : «**وله أن يَقْبَلَ في الحالِ**» ، [ب/١٤٩/أ] **الأصحُّ** أن القَبولَ إنَّما يكُونُ بَعْدَ الموتِ ، وهو المُرادُ بقولِه [صـ ١٤٠] : «**في الثاني**» .

١٢٩١ ـ قولُهما : «**إن للوَصِيِّ عَزْلَ نفسِه متىٰ شاءَ**»[2] ، قال في «الروضةِ» : «إلا أن يَتعَيَّنَ عليه ، أو يَغْلِبَ علىٰ ظَنِّهِ تَلَفُ المالِ باستيلاءِ ظالِمٍ من قاضٍ وغَيرِه»[3] .

قلتُ : هذا لا يَخْتَصُّ بالوَصِيَّةِ ، بل هو حُكْمُ العُقُودِ الجائزةِ كُلِّها ، وقد سألَ بعضُهم فقال : إذا كان حِفْظُ مالِ اليتيمِ فَرْضَ كفايةٍ ، والشروعُ في فرضِ الكفايةِ [يُوجِبُ][4] الإتمامَ علىٰ الأصحِّ ، فيَنْبَغِي أن يَحْرُمَ علىٰ الوَصِيِّ عَزْلُ نفسِه مُطْلَقًا ؟

وجوابُه : أن الشارعَ في فرضِ الكفايةِ إذا أرادَ قَطْعَه ، فإن كان يَلْزَمُ مِن قَطْعِه بُطلانُ ما مضَىٰ من الفعلِ حَرُمَ كقَطْعِ صلاةِ الجِنازةِ ، وإلا فإن لم تَفُتْ بقَطْعِه المَصْلَحَةُ المَقْصُودَةُ للشارعِ ، بل حَصَلَتْ بتَمامِها كما إذا شَرَعَ في إنقاذِ غَريقٍ [ثم جاءَ قادِرٌ علىٰ إنقاذِه][5] = جازَ قَطْعُه ، وإن حَصَلَ المَقْصُودُ ولكِنْ لا علىٰ التمامِ ، **فالأصحُّ** : أن له القَطْعَ أيضًا ، كمَن شَرَعَ في طلبِ العِلْمِ ، فإنَّ قَطْعَه له لا يُوجِبُ بُطلانَ ما عَرَفَه أوَّلًا ؛ لأن بعضَه لا يَرْتَبِطُ ببعضٍ ، وفَرْضُ الكفايةِ قائِمٌ بغَيرِه ، ولكِنَّ

---

(١) في (د) : «فإذا» ، وليست في (ج) .

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٥٩) .

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٦/ ٣٢٠) .

(٤) في (ج) : «موجب» .

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط .

الشارعَ كما قَصَدَ حَمْلَ العِلْمِ كذلك [يَقْصِدُ][1] تَلَبُّسَ كُلِّ أحَدٍ به، وأَوجَبَ الأوَّلَ ونَدَبَ إلىٰ الثاني، فإذا قَطَعَ فقد أبْطَلَ ما نَدَبَ إليه، فالصُّوَرُ ثلاثٌ:

١ ـ قَطْعٌ يُبْطِلُ الماضيَ، ولا يَجوزُ قَطْعًا.

٢ ـ وقَطْعٌ لا يُبْطِلُه، ولا يُفوِّتُ شيئًا من [د/١/١٣٤] المقاصِدِ، فيَجوزُ قَطْعًا.

٣ ـ وقَطْعٌ لا يُبْطِلُ أصْلَ المَقصودِ، ولكِنْ يُبْطِلُ أمرًا مَقْصودًا علىٰ الجُمْلَةِ، ففيه خلافٌ. فافْهَمْ هذا، يَنْفَعْكَ.

١٢٩٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٤٠]: «**ولا تجوزُ الوَصِيَّةُ إلا في مَعْروفٍ وبِرٍّ...**» إلىٰ قولِه: «**أو بما لا قُرْبَةَ فيه كالبيعِ من غَيرِ مُحاباةٍ لم يصحَّ**»، أقرَّهُ في «الكفايةِ»[2]، ويُوافِقُه قَولُ صاحِبِ «البيانِ»: «لا يصحُّ بما لا قُرْبَةَ فيه»[3].

وذَكَرَه الرافعيُّ في الكلامِ علىٰ رُقُومِ «الوجيزِ» بحثًا مُسْتَمَدًّا من كلامِ الغزاليِّ ومِن مُشابَهَةِ الوَصِيَّةِ للوَقْفِ، ثم جَزَمَ بَعْدَ ذلك بقَليلٍ بما هو المَجْزُومُ به في «المنهاجِ» وغَيرِه: من أن الشَّرْطَ فيما إذا أَوْصَىٰ لجِهَةٍ عامَّةٍ أن لا تكُونَ مَعْصِيةً، وفيما إذا أَوصَىٰ لشخصٍ أن يُتَصَوَّرَ له المِلْكُ[4].

١٢٩٣ ـ وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٥١] في الجهةِ: «**أن لا تكُونَ معصيةً كعِمارَةِ كَنِيسَةٍ**»، أي: تُبْنَىٰ لِقَصْدِ التَّعَبُّدِ، أمَّا إذا أَوصَىٰ بِبِنائِها لِنُزُولِ المارَّةِ مِن أهلِ الذمَّةِ

---

(١) في (ج): «قصد».

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/١٤٠).

(٣) «البيان» للعمراني (٨/١٦١).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٩).

صحَّ على النصِّ. وقال الماوَرْدِيُّ: «لا يصحُّ إلا أن يُشْرِكَ معهم المسلمينَ؛ لأن في تَخْصِيصِهم جَمْعًا لهم يُؤدِّي إلى التعَبُّدِ»[1]، وبه قال أبي: «بِشَرْطِ أن لا يُسَمِّيَها باسْمِ الكَنيسَةِ»، [قال][2]: «فإن سَمَّاها باسْمِها بَطَلَ مُطْلَقًا»[3].

١٢٩٤ ـ قولُهما: «**إن الوَصِيَّةَ للقاتِلِ جائزةٌ في الأظهَرِ**»[4]، قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «أي: وهو حُرٌّ، أمَّا إذا أَوصَى للقاتِلِ وهو رَقيقٌ صحَّتْ قولًا واحدًا؛ لأنها وَصِيَّةٌ لسيِّدِه»[5]، ولك أن تقولَ: لا وَصِيَّةَ هنا [ب/١٤٩/ب] للقاتِلِ، وهذا قاله الشافعيُّ رضي الله عنه، حيثُ قال في «بابِ [عَفْوِ][6] المَجْنِيِّ عليه» من «المختصَرِ»: «لو عَفا والقاتِلُ عبدٌ جازَ العَفْوُ من ثُلُثِ الميِّتِ، وإنَّما أجَزْنا ذلك؛ لأنه وَصِيَّةٌ لسيِّدِ العَبدِ»[7]، انتهى. وبه تعلَّقَ المُزَنِيُّ على بُطلانِ الوَصِيَّةِ للقاتِلِ، وكذلك أيضًا لو قَتَلَه السيِّدُ كانت وَصِيَّةً للقاتِلِ، فلا حاجةَ للتقْييدِ.

قلتُ: ثم إنَّ جَزْمَه بالصحَّةِ مُسْتَدْرَكٌ، فإنه إن أطْلَقَ الوَصِيَّةَ للعبدِ يَخْرُجُ ذلك على أن أَرْشَ الجِنايَةِ يَتعَلَّقُ بِرَقَبَتِه [فحَسْبُ، أو بها][8] وبِذِمَّتِه، وعلى الثاني: ففيه قَولا الوَصِيَّةِ للقاتِلِ، وإن أضافَه إلى السيِّدِ صحَّ على الأوَّلِ دونَ الثاني، أو إلى

(١) «الحاوي» للماوردي (١٤/٣٩٢).

(٢) من (أ) و(ج) و«تحرير الفتاوي» فقط.

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٢٠٢).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٥٢).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/١٤٩).

(٦) من (أ) و(ج) و(د) و«مختصر المزني» فقط.

(٧) «مختصر المزني» (صـ ٣٢٠).

(٨) في (ج): «بحسب لزومها».

العبدِ صحَّ على [الثاني][1]، وعلى الأوَّلِ: فيه خلافُ الوَصِيَّةِ [للقاتِلِ][2] فلا جَزْمَ، قال الماوَرْدِيُّ: «ولا خلافَ في بُطلانِ الوَصِيَّةِ لمَن يَقْتُلُهُ»[3].

قلتُ: وهذا عُلِمَ مِن قولِ الشيخِ وغيرِه: «فإن وصَّى بمَعْصِيَةٍ»[4]، وإطلاقُهما القاتِلَ يَشْمَلُ ما إذا أَوصَى لقاتِلِ زَيدٍ، والمَنقولُ: أنه إن كان بَعْدَ قَتْلِه صحَّ، وكان ذَكَرَ القَتْلَ للتَّعْريفِ أو قَبْلَه فلا؛ لأن فيه إغراءً.

قلتُ: إلا أن يكُونَ القَتْلُ بحقٍّ فتَظْهَرُ الصحَّةُ، وإن قُلنا: لا فَرْقَ في الوَصِيَّةِ للقاتِلِ بَينَ أن يكُونَ بحقٍّ أو باطِلٍ؛ لأن [ذاك][5] في قاتلِ نفسِه، [فيُسلَكُ][6] به مَسْلَكَ المِيراثِ، ولا كذلك قاتِلُ غَيرِه بحقٍّ؛ إذ لا مانعَ من الصحَّةِ فيه، [وأطْلَقَ الأصحابُ صحَّةَ الوَصِيَّةِ للعبدِ القاتِلِ؛ لأنها للسيِّدِ، وقَيَّدَه الشيخُ الإمامُ بما إذا كان بَعْدَ القَتْلِ، أمَّا قَبْلَه فلا؛ للإغراءِ كما قيل في غَيرِ العبدِ][7].

١٢٩٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٤٠]: «**وإن رَدَّ بَعْدَ القَبولِ وقَبْلَ القبضِ فقد قيل: «يَبْطُلُ»، وقيل: «لا يَبْطُلُ»، والأوَّلُ أصحُّ**»، يعني: القولَ بصحَّةِ الرَّدِّ وبُطلانِ الوَصِيَّةِ، [د/١٣٥/ب] وهو ما صحَّحَه في «التصحيحِ»[8]، ونَبَّهَ عليه لوقوعِ التصحيفِ

---

(١) في نسخة كما في حاشية (د): «الثالث».

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) «الحاوي» للماوردي (٨/١٩١).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤٠).

(٥) في (أ) و(ج): «ذلك».

(٦) في (ب): «فسلك».

(٧) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٨) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٤٥٩).

في لفظِ الشيخِ، ولكِنَّ الأظهَرَ في «الرافعيِّ» وعَبَّرَ عنه في «الروضةِ» بالأصحِّ: أن الردَّ لاغٍ كما بَعْدَ القبضِ؛ [لحُصُولِ][1] المِلْكِ[2].

١٢٩٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٥١] في الوَصِيَّةِ للحَمْلِ: «**فإنِ انْفَصَلَ لِسِتَّةِ أشْهُرٍ فأكْثَرَ، والمرأةُ فِراشُ زَوجٍ أو سيِّدٍ لم يَسْتَحِقَّ**»، صَريحٌ في أنه إذا انْفَصَلَ لِسِتَّةِ أشْهُرٍ سواءً لا يَسْتَحِقُّ، وليس كذلك؛ لأن لَحْظَتَي الوَطءِ والوَضعِ يُعِينانِه قَطْعًا، ولا بُدَّ من إمكانِ غِشْيانِ الزوجِ لها بأنْ كانا في بَلَدٍ ولا مانعَ من اجتماعِه معها. [ب/١٥٠/أ]

١٢٩٧ ـ قولُه [صـ ٣٥١] فيما: «**إذا لم تَكُنْ فِراشًا أو لِدُونِه، اسْتَحَقَّ في الأظهَرِ**»، يعني: لِدُونِ الأكْثَرِ، حتىٰ لو انْفَصَلَ لأربعٍ سواءً اسْتَحَقَّ، وهو كذلك. ويُستَثْنَىٰ من الاستحقاقِ: ما لو كانت أمَةً لم يُعْرَفْ لها زَوجٌ قَطُّ ولا سيِّدٌ. قال الشيخُ الإمامُ تَفَقُّهًا: «فيَنْبَغِي القَطْعُ بِعَدَمِ الاستحقاقِ؛ لانتفاءِ الظهورِ حِينَئِذٍ، وانْحصارِ الطريقِ [إمَّا][3] في وَطْءِ الشُّبْهَةِ أو الزِّنا، وكلاهُما يَحْتَمِلُ الحدوثَ، فيُضافُ إلىٰ أقربِ زمانٍ، والأصْلُ عَدَمُه فيما قَبْلَه، فلا [تُسْتَحَقُّ][4] فيه». قال: «ولم أرَ من صرَّحَ به»[5].

١٢٩٨ ـ قولُه [صـ ٣٥٢]: «**يَنْبَغِي أن لا يُوصِيَ بأكثرَ من ثُلُثِ مالِه**» أحسَنُ من قولِ الرافعيِّ [٢/٨٧٧]: «**لا يَنْبَغِي أن يُوصِيَ بأكثرَ من الثُّلُثِ**»، وصرَّحَ المتوليُّ

---

(١) في (ج): «بحصول».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٦٤) و«روضة الطالبين» للنووي (٦/١٤٢).

(٣) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «يستحق»، وليست في (أ) و(ج).

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٦/٢٢٣).

والخُوارِزْمِيُّ بِكَراهَةِ الزيادةِ على الثُّلُثِ، والقاضي الحُسَينُ بأنه لا يَجوزُ، [وقال الشيخُ الإمامُ: «يَنْبَغِي أن يُقالَ: إن قُلنا: الوَصِيَّةُ بأكثرَ من الثُّلُثِ باطِلَةٌ، وأن الإجازَةَ ابْتِداءُ عَطِيَّةٌ؛ لأنها عَقْدٌ فاسِدٌ قَصْدُه تَحْقيقُ حُكْمٍ غيرِ مَشْروعٍ، وإن جَعَلَ الإجازَةَ تَنْفِيذًا، فهل يكُونُ حَرامًا كبيعِ الفُضُوليِّ أو أَوْلَى بالجوازِ لأنه تصرُّفٌ في مِلْكِه؟»[(١)]، فيه احتمالانِ للشيخِ الإمامِ رحمهُ اللهُ تعالى][(٢)].

١٢٩٩ - [قولُهما: «**إن أظهرَ القولينِ: صحةُ الوصيةِ للوارثِ إن أجاز باقي الورثةِ**»[(٣)]، ميلُ الشيخِ الإمامِ رحمه الله تعالى إلى عدَمِ الصحةِ، كذا يظهرُ من كلامِهِ، وإن كان قال: «الأصحُّ عند الجمهورِ الصحةُ»، وضعَّفَ تعليلَ البطلانِ بتغييرِ الفروضِ][(٤)].

١٣٠٠ - [(٥)][قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٥٢] و«التصحيحِ» [١/رقم: ٤٦٠]: «**إن الأصحَّ في الوَصِيَّةِ: لا حَقَّ بزائِدٍ على الثُّلُثِ أنها مَوْقُوفَةٌ على الإجازَةِ، والإجازَةُ تَنْفِيذٌ**»، مَيلُ الشيخِ الإمامِ إلى البُطلانِ ذُكِرَ في الكلامِ على الوَصِيَّةِ للوارِثِ، وقال في الكلامِ على هذه المسألَةِ: «لا أعْلَمُ خِلافًا أن المريضَ لو وَهَبَ أو أعْتَقَ وما أشْبَهَ ذلك ثم بَرِأَ صحَّ تَصرُّفُه، وهذا قَوِيٌّ في الدليلِ لصحَّةِ تَصَرُّفِه، وأن الإجازَةَ تَنْفِيذٌ، ولا مَخْلَصَ عنه إلا أن يُفَرَّقَ بَينَ التصرُّفِ المُنَجَّزِ والمُعَلَّقِ، أو يُقالَ: إن الكلامَ إنَّما هو فيما إذا انْكَشَفَ الحالُ بمَوتِه في التصرُّفِ الواقِعِ في مَرضِ المَوتِ»،

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٢٢٠).

(٢) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ١٧٢).

(٤) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) بداية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

انتهىٰ. ولم يَذْكُرْ أنه قَدَّمَ مَيْلَه إلىٰ البُطلانِ، فرُبَّما تَوهَّمَ مُتَوهِّمٌ أنه يُوافِقُ الشيخَينِ علىٰ تصحيحِ التوقُّفِ علىٰ الإجازَةِ وأنها تَنْفِيذٌ، وليس كذلك، بل مَيلُه إلىٰ البُطلانِ فيما أفْهَمُ منه][1].

١٣٠١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٤٠]: «**وإن كان وَرَثَتُه أغنياءَ [استُحِبَّ][2] أن يَسْتَوْفِيَ الثُّلُثَ**»، الأحسَنُ في «الروضةِ» [و«شرحِ المنهاجِ»][3] النقصانُ عنه مُطْلَقًا، [وذَكَرا ما في «التنبيهِ» وجْهًا][4][5].

١٣٠٢ ـ قولُه [صـ ١٤٠]: «**وإن قال: ظَنَنْتُ أن المالَ كَثيرٌ، وقد بانَ خِلافُه ففيه قَولانِ**»، [أحدُهما: يُقْبَلُ، والثاني: لا يُقْبَلُ. صحَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «شرحِ المنهاجِ» القَبُولَ[6]، والنوويُّ في «تصحيحِ التنبيهِ» عَدَمَه[7]، وليستِ المسألَةُ في «الشرحِ» و«الروضةِ» علىٰ هذا الإطلاقِ، بل هي فيهما مُصَوَّرةٌ بما إذا أَوصَىٰ بمُعَيَّنٍ فأجازَ القَولينِ، وعَزَيا إلىٰ المتوليِّ القَطْعَ بالقَبولِ[8]، وهو يُؤيِّدُ ترجيحَ الشيخِ الإمامِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ][9].

---

(١) نهاية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) في (ب): «يستحب».

(٣) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٦/١٢٢).

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٢٢٤).

(٧) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٤٦١).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٢٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٦/١١١).

(٩) كذا في نسخة كما في حاشية (د)، وفي (أ) و(ب) و(ج) و(د): «صحح في «التصحيح» عدم القبول، ولم يصرح «الرافعي» و«الروضة» بتصحيح، بل نقلا القولَ بأنه لا يقبل ويحلف، ولا يلزم إلا الثلث عن قطع المتولي، ونقله في «الكفاية» عن البندنيجي والروياني، وصححه في=

١٣٠٣ ـ قولُه [صـ ١٤٠]: «**وما وَصَّىٰ به من الواجباتِ**»، يَشْمَلُ ما الْتَزَمَه بِنَذْرٍ أو غَيرِه في المَرَضِ، وفي «الكفايةِ»: «أن مَحَلَّ الكلامِ في المسألَةِ وِفاقًا وخِلافًا إذا كان الالْتِزامُ في الصحَّةِ، أمَّا إذا كان في المَرَضِ فهو من الثُّلُثِ قَطْعًا، صرَّحَ به الفُورانيُّ». قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «وحكَىٰ الجِيليُّ عنِ الشافعيِّ قولًا: أنه إذا لم يُوصِ بالحجِّ لا يَجوزُ إخراجُه من تَرِكَتِه، وقال: «إنه في «البسيطِ»»[(١)].

قلتُ: حَكاهُ النوويُّ في «شرحِ المُهذَّبِ» عن نَقْلِ الإمامِ والبغويِّ والمتوليِّ وآخَرينَ[(٢)]، [ونَقَلَه ابنُ الرِّفْعَةِ نفسُه في «كتابِ الحجِّ» من «الكفايةِ» عن «إبانةِ» الفُورانيِّ، وأنه حكَىٰ القَولينِ فيمَن ماتَ وعليه زكاةٌ[(٣)].

قلتُ: وقد رَأيتُ «الإبانةَ» وحكَىٰ قَولَ الحجِّ، ولكِنْ لم أرَه حكَىٰ جَرَيانَه في الزكاةِ][(٤)].

١٣٠٤ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٤٦٢]: «**وأن التبَرُّعَ في الْتِحامِ الحَرْبِ [أو][(٥)] مَوْجِ البَحْرِ أو التقْدِيمِ للقَتْلِ يُعْتَبَرُ من الثُّلُثِ**»، شَرْطُ التحامِ الحَرْبِ: أن يكُونَ بَينَ مُتَكافِئَينِ، وقد ذَكَرَه في «المنهاجِ»[(٦)].

ومأخَذُ المسائِلِ الثلاثِ: أن حُضُورَ سَبَبِ الشيءِ هل هو بمَنزِلَةِ حُضُورِه؟.

= «شرح المنهاج»»، وفي (أ): «ولم يصحح»، بدل قوله: «ولم يصرح».

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/١٧٢).

(٢) «المجموع» للنووي (٧/٩٣).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٧/٦٤).

(٤) من نسختين كما في حاشية (د) فقط.

(٥) في (د): «و»، ومكانها طمس في (أ)، وليست في (ج).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٥٣).

ونَظِيرُها: الطاعُونُ، صحَّحَ الرافعيُّ والنوويُّ ـ و[عليه][1] اسْتَقَرَّ رَأْيُ الشيخِ الإمامِ ـ: أن ظُهُورَه في البلَدِ مَخُوفٌ[2]، وأنا مُنازِعُهم في تَصْحِيحِه ثم في [تَصْويرِه][3].

أمَّا تصْحِيحُه: فاعْلَمْ أن الشافعيَّ رضي الله عنه قال في «المختصَرِ»: «والطاعُونُ مَخُوفٌ حتىٰ يَذْهَبَ»[4]، واخْتَلَفَ الأصحابُ في معنَىٰ هذا الكلامِ، فمِن قائِلٍ: «مَعْناهُ: حتىٰ يَذْهَبَ عن أهلِ بَلَدِه»، ومن قائِلٍ: «مَعْناهُ: حتىٰ يَذْهَبَ عنه»، وعلىٰ المَعْنَيَينِ خُرِّجَ الخِلافُ في أنه: هل هو مَخُوفٌ في حَقِّ مَن لم يُصِبْهُ؟.

وإذا عَلِمْتَ خلافَ الأصحابِ في مَعنَىٰ النصِّ، عرَفتَ أن مَن نَقَلَ عنِ الشافعيِّ أنه نصَّ علىٰ [أنَّ][5] حُصُولَ الطاعُونِ في بلدٍ مخوفٌ في حَقِّ مَن لم يُصِبْهُ = مُنازَعٌ في نَقْلِه؛ فإن كلامَ الشافعيِّ [هذا][6] مُحْتَمِلٌ للأمْرَينِ، مُخْتَلَفٌ في تَأويلِه علىٰ الوَجْهَينِ، فكيف يُقضَىٰ عليه بِتَعَيُّنِ أحَدِ الاحْتِمالَينِ؟!.

وممَّن ارْتَكَبَ هذا الأمرَ، ونَقَلَ عنِ النصِّ أنه مَخُوفٌ في حَقِّ مَن لم يُصِبْه = الإمامُ؛ فقال في «النهايةِ»: «نصَّ الشافعيُّ علىٰ أن الرجُلَ إذا كان في قُطْرٍ وَقَعَ فيه الطاعونُ الغالِبُ وعَمَّ طَرَيانُه، فأمْرُ المُقيمِ في ذلك القُطْرِ مَخُوفٌ، وإن لم يُطْعَنْ بَعْدُ»[7]، انتهىٰ.

---

(١) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٤٩/٧) و«روضة الطالبين» للنووي (١٢٨/٦).

(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «تصوره»، وليست في (ج).

(٤) «مختصر المزني» (صـ ١٩٦).

(٥) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٦) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) «نهاية المطلب» للجويني (٣٤٦/١١).

ولك أن تقولَ: أمَّا نصُّه علىٰ أن الطاعونَ مَخُوفٌ فصحيحٌ، وأمَّا في حَقِّ مَن لم يُصِبْهُ فأينَ نصَّ علىٰ ذلك؟! والذي يَظْهَرُ أن الإمامَ فَهِمَ أحَدَ [ب/١٥٠/ب] الاحتمالَينِ ثم عَزاهُ إلىٰ النصِّ؛ بِدَليلِ أنه في «النهايةِ» لم يَتَكَلَّمْ إلا في لفظِ «المختصَرِ»، وفي أوَّلِ كلامِ «النهايةِ» وآخِرِه ما يُرْشِدُ إلىٰ ذلك، فلَمْ يَبْقَ لِمَن صحَّحَ أنه مَخُوفٌ مُتَعَلَّقٌ من النصِّ.

فإن قلتَ: فهل لك أنتَ في دَعْوَىٰ أنه غَيرُ مَخُوفٍ في حَقِّ مَن لم يُصِبْهُ مُتَعَلَّقٌ من النصِّ؟

قلتُ: أجَلْ، قال الشافعيُّ رضي الله عنه في «الأمِّ»: «ولو أصابَه طاعُونٌ فهذا مَخُوفٌ عليه حتىٰ يَذْهَبَ عنه»[1]، انتهىٰ.

قال ابنُ الرِّفْعَةِ والشيخُ الإمامُ رحمهُما اللهُ تعالىٰ: «ومَفهومُه: أنه إذا لم يُصِبْهُ وإن وَقَعَ في البَلَدِ لا يكُونُ مَخُوفًا».

قلتُ: وأحْسَبُ هذا الكلامَ من «الأمِّ» هو الذي اختصَره المُزَنِيُّ، وأنه أخَذَ لَفْظَةَ «حتىٰ يَذْهَبَ عنه» من هُنا، وهذا يُؤيِّدُ أحَدَ الاحتمالَينِ في كلامِ «المختصَرِ»، فإذا كان الشافعيُّ لم يَنُصَّ علىٰ كَونِه مَخُوفًا، بل مَفْهُومُ نصِّه في «الأمِّ» أنه غَيرُ مَخُوفٍ، وكلامُه يُفَسِّرُ بعضُه بعضًا، فكيف يُصَحَّحُ خِلافُه؟!.

وقد جَزَمَ الماوَرْدِيُّ في «الحاوي» بأنه غَيرُ مَخُوفٍ[2]، وقال الروياني: «إنه الأصحُّ»[3]، بل نَصَّ الشافعيُّ في مسألَةِ الْتِحامِ الحَرْبِ أنه غَيرُ مَخُوفٍ؛

---

(١) «الأم» للشافعي (٥/٢٣٢).

(٢) «الحاوي» للماوردي (٨/٣٢٤).

(٣) «بحر المذهب» للروياني (٨/١٣١)، ولم يذكر فيه تصحيحًا.

[لأنه][(١)] قال رضي الله عنه ـ ومِن «عُيونِ المسائِلِ» لأبي بَكْرٍ الفارِسِيِّ نَقَلْتُه ـ:

الربيعُ عنِ الشافعيِّ قال: «ما [يَتَبَرَّعُ][(٢)] الرجُلُ في الحَربِ عِنْدَ الْتِقاءِ الصفَّينِ وقَبْلَه ما لم يُجْرَحْ، أو إذا قُدِّمَ ليُقْتَلَ [فيأمَنُ قَتْلَه به][(٣)]، ولصاحِبِه العَفْوُ فيه فهو جائِزٌ، فأمَّا إذا قُدِّمَ ليُرْجَمَ فلا سَبيلَ له إلا على الثُّلُثِ فقطْ»[(٤)]، انتهى. وأنا إلى هذا النصِّ أمْيَلُ مِنِّي إلى ما صحَّحَه الجماعةُ.

والضابِطُ عِنْدِي: ما أشارَ إليه الشافعيُّ من بقاءِ [زمانِ][(٥)] الرجاءِ، فما لم تَحُلَّ الجِراحَةُ بالمُحارِبِ، أوِ الطاعونُ بساكِنِ البَلَدِ، أو يكُونُ حُلُولُها مُتيَقَّنًا كمَن تَحتَّمَ قَتْلُه، أو ظاهرًا ظُهورًا قويًّا كمَن قُدِّمَ للرَّجْمِ؛ إذِ الغالِبُ أنه لا مناصَ له، وإن كان لو هَرَبَ وهو مُقِرٌّ لم يُتْبَعْ، ففي كُلِّ هذا العَطِيَّةُ من رأسِ المالِ، وحُكْمُه حُكْمُ الصحيحِ، فهذا تمامُ النزاعِ فيما صحَّحُوه، وقد [تَضَمَّنَ][(٦)] مُنازَعَتَهُم في مسألَةِ الْتِحامِ الحَرْبِ أيضًا.

وأمَّا مُنازَعَتُهم في التصويرِ، فاعْلَمْ أن الذي فَهِمْتُه من كلامِ الشافعيِّ والأصحابِ أنهم يَعْنُونَ بالطاعونِ: أمثالَ الطواعِينِ المَعْهُودَةِ في ابتداءِ الإسلامِ التي نُقِلَتْ إليهم أخبارُها، كطاعونِ عَمَواسَ والجارِفِ ونَحْوِهِما، وقد كان الناسُ

---

(١) في (أ): «بأنه»، وليست في (ج).

(٢) كذا في حاشية (ب)، وهو الصواب، وفي (ب): «يتبع»، وفي (أ) و(د) و«الأم»: «صنع»، وليست في (ج).

(٣) في (د): «فيما من قلته يد»، وفي «الأم»: «فيما من قتله فيه بد»، وليست في (ج).

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (٥/٦٨١).

(٥) في (أ) و(د): «آمال»، وليست في (ج).

(٦) في (ب): «تضمنت»، وليست في (ج).

لا [يَلْحَقُ][1] فيها بعضُهم بعضًا، وما كانت تُقِيمُ إلا أيامًا يَسِيرَةً، [ثم][2] يَقِلُّ الناجِي منها، ويُذْهَلُ بعضُ الناسِ عن بعضٍ حتىٰ يَجِيفَ كَثيرٌ من المَوتَىٰ في بُيُوتِهِم وتَخْرَبَ عليهم دُورُهم.

وهذه عبارةُ مَن حَضَرَني منهم:

ـ قال الشيخُ أبو حامدٍ في «تعليقتِه» في الكلامِ علىٰ نصِّ الشافعيِّ هذا: «إذا كان بالمَرْءِ طاعونٌ، فإنه مَخُوفٌ لا محالةَ؛ لأن الطاعونَ إنَّما يكُونُ من غَلَبَةِ الدَّمِ والحُمَّىٰ علىٰ جَميعِ بَدَنِه، وإذا كان مَطْعُونًا كان مَخُوفًا حتىٰ يَذْهَبَ الطاعونُ من نفسِه»[3]، انتهىٰ. ولم يَذْكُرْ غَيرَ ذلك، [ب/١٥١/أ] وهو شيخُ العراقيِّينَ الذين هم نَقَلَةُ المذهبِ.

ـ وقال القاضي الحُسَينُ في «التعليقةِ» في معنَىٰ قولِ الشافعيِّ «حتىٰ يَذْهَبَ منهم»: «أَأَرادَ: حتىٰ يَذْهَبَ عنه؟ إذِ الغالبُ أن الطاعونَ إذا وَقَعَ ببلدٍ يُصيبُ جميعَ الناسِ»، انتهىٰ.

ـ وقال صاحبُ «الحاوي»: «لو ظَهَرَ الطاعونُ في البلدِ حتىٰ لا يَتَدارَكَ الناسُ بعضُهم بعضًا، فما لم يَقَعْ بالإنسانِ فليس بمَخُوفٍ»، انتهىٰ. وتَبِعَهُ صاحبُ «البحرِ»[4]، وإليه الإشارةُ بقولِ الإمامِ: «الطاعونُ الغالِبُ»، وبقولِه: «عَمَّ طَرَيانُه»[5].

---

(١) في (د): «يلتحق»، وليست في (ج).

(٢) في (أ): «ولم»، وليست في (ج).

(٣) انظر: «البيان» للعمراني (٨/١٩٠).

(٤) «الحاوي» للماوردي (٨/٣٢٤) و«بحر المذهب» للروياني (٨/١٣١).

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (١١/٣٤٦).

ولم يُطْلِقِ الطاعُونَ إلا صاحبُ «التهذيبِ»، وتَبِعَه الرافعيُّ[1]، وأمَّا قُدَماءُ الأصحابِ فقَيَّدُوهُ بما ذَكَرْناهُ، وكلامُ مَن أطْلَقَ مَحْمُولٌ على مَن قَيَّدَ؛ لكَونِه المَعْهُودَ، فصارَ مَحَلَّ الوجْهَينِ ـ سواءٌ كان الراجِحُ كَونَه مَخُوفًا أم لا ـ طاعونٌ هذا شأنُه.

ولكِنْ كان الشيخُ الإمامُ يَقضِي في الطاعونِ الواقِعِ في مِصْرَ والشامِ سَنَةَ تِسْعٍ وأرْبَعينَ وسَبْعِ مِئَةٍ بأنَّ العَطايا من الثُّلُثِ، وهو وإن كان طاعونًا عظيمًا وصَلَ في القاهرةِ في بعضِ الأيامِ إلى نحوِ عِشْرينَ ألفًا [غَيرَ ما][2] لم يَضْبِطْهُ الديوانُ، إلا أنه لم يَذْهَبْ بِنِصْفِ الخَلْقِ فضلًا عن غالِبِهم، و[كذا][3] وَقَعَ في الشامِ [ومِصْرَ][4] طاعونٌ ابْتَدَأَ في الشامِ في رَجَبٍ سَنَةَ أرْبَعٍ وسِتِّينَ وسَبْعِ مِئَةٍ، ومَكَثَ إلى شَوَّالٍ [من][5] سَنَةِ خَمْسٍ وسِتِّينَ، يَرْتَفِعُ ويَنْخَفِضُ، وكان دونَ الموجودِ في حياةِ الشيخِ الإمامِ رحمهُ اللهُ تعالى.

وحُكْمُ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالى في الطاعونِ الواقِعِ في زمانِه بأن العَطِيَّةَ من الثُّلُثِ، يَقْتَضِي أنه لا يُشْتَرَطُ في الطاعونِ ما فَهِمْتُه من الغَلَبَةِ. ويَشْهَدُ لما فَهِمْتُه أنا أن مَن قال بكَونِ الطاعونِ مَخُوفًا شَبَّهَهَ بمسألَةِ الْتحامِ الحَربِ، وقد شَرَطُوا فيها أن يكُونَ الصفَّانِ مُتَكافِئَينِ أو قَرِيبَينِ من التَّكافُؤِ.

فالذي يَظْهَرُ لي فيما أبْصَرْناهُ من الطواعينِ: أنه ليس المُرادَ من كلامِ

---

(١) «التهذيب» للبغوي (٥/١٠٤) و«الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤٩).

(٢) في (أ): «بما»، وليست في (ج).

(٣) في (أ) و(د): «وكذلك»، وليست في (ج).

(٤) من (أ) فقط.

(٥) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

الأصحابِ. نعَمْ، هي مسألَةُ ما إذا فَشا المَوتُ في البلدِ، وقد قال الرافعيُّ: «إن الوجْهَينِ في الطاعونِ جارِيانِ فيها»[1]، ولكِنْ لم يَقُلْ: إن الصحيحَ فيها الصحيحُ فيها، ولا [المَعْنَىٰ][2] عليه.

فإن قلتَ: ما الذي اسْتقرَّ [عليه][3] رَأْيُكُمْ في الطاعونِ والْتحامِ الحَربِ؟

قلتُ: القولُ [أنه][4] من رأسِ المالِ إن لم يُصَبِ المُوصِي، ولم يَكُنْ بحيثُ يُقْطَعُ بإصابَتِه كمُتَحَتِّمِ القَتْلِ، إلا أن يَغْلِبَ [عليه][5] تَشابُهُ الطواعِينِ الأُولَىٰ، فهذا مَوضِعُ نَظَرٍ [لَسْنا نَتَذَمَّمُ][6] فيه تَرْجِيحًا.

والشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ كما عَرَّفناكَ كان يَتوقَّفُ فيما صحَّحَه الشيخانِ، ثم استقرَّ رَأيُه علىٰ وِفاقِهما، وقال: «لا شكَّ أن إلحاقَ الطاعونِ بحالِ الْتحامِ الحَرْبِ ظاهِرٌ، وحالُ التحامِ الحرْبِ يَشْهَدُ لكَونِها مَخُوفَةً قَولُه تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل عمران ـ ١٤٣]»، قال: «فلِهذه الآيةِ انْشَرَحَ صَدْرِي لكَونِه من الثُّلُثِ».

قلتُ: و[هو][7] استنباطٌ حَسَنٌ، غيرَ أنَّ لِمُنازِعٍ أنْ يُنازِعَ في أن رُؤيَةَ المَوتِ بمَنْزِلَةِ المَرَضِ [ب/١٥١/ب] المَخُوفِ وإن كانت بمَنزلةِ المَوتِ مَجازًا.

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤٩).
(٢) في (ب): «المُفتَىٰ»، وليست في (ج).
(٣) في (أ): «علىٰ»، وليست في (ج).
(٤) في (أ) و(د): «بأنه»، وليست في (ج).
(٥) في (أ): «غلبة»، وليست في (ج).
(٦) في (أ) و(د): «لست أتذمم»، وليست في (ج).
(٧) في (أ): «هذا»، وليست في (ج).

فائدةٌ: تَطَرَّقتُ من اختلافِ الأصحابِ في قولِ الشافعيِّ: «الطاعونُ مَخُوفٌ حتىٰ يَذْهَبَ»[(١)]، أنه هلِ المعنىٰ: حتىٰ يَذْهَبَ عمَّن حلَّ به؟ أو: [حتىٰ يَذْهَبَ][(٢)] عنِ البلدِ، إلىٰ استعمالِ مِثْلِه [مِمَّا ثَبَتَ][(٣)] في «الصحيحَينِ» من قولِه ﷺ: «الطاعونُ شهادةٌ لكُلِّ مُسْلِمٍ»[(٤)]؟

فقلتُ: يَحْتَمِلُ أن يُريدَ ﷺ: كُلَّ مُسْلِمٍ أصابَه، وهو الأظهَرُ، ويَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ: كُلَّ مُسْلِمٍ شاهَدَهُ وصَبَرَ عليه واحْتَسَبَ أصابَه أم لم يُصِبْه. ويُؤيِّدُ هذا مع إطلاقِ اللفظِ: الحديثُ الدالُّ علىٰ أن الصابِرَ فيه له أجْرُ شَهيدٍ، لكِنَّا نقولُ: إنَّما دَلَّ الحديثُ علىٰ أنَّ له أجْرَ شَهيدٍ لا علىٰ أنه شَهيدٌ، وحديثُ: «الطاعونُ شهادةٌ لكُلِّ مُسْلِمٍ» لو أُخِذَ بعُمُومِه، لدَلَّ علىٰ أنه شَهيدٌ، ولم يَثْبُتْ ذلك.

واعْلَمْ أن الصُّوَرَ ثلاثٌ:

١ ـ المَطعونُ: ولا شكَّ أنه شَهيدٌ.

٢ ـ ومَن شاهَدَ الطاعونَ وصَبَرَ واحْتَسَبَ ثم ماتَ في الطاعونِ لكِنْ لا بالطاعونِ، و[هذا][(٥)] دونَ الأوَّلِ. وقد يُستَدَلُّ لكَونِه شَهيداً بقولِه ﷺ: «ومَن ماتَ في الطاعونِ فهو شَهيدٌ»، رواهُ مُسْلِمٌ بهذا اللفظِ[(٦)]، ولم يَقُلْ: «بالطاعونِ»، لكِنَّ

---

(١) «مختصر المزني» (صـ ١٩٦).

(٢) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) في (د): «فيما»، وليست في (ج).

(٤) البخاري (٤/ رقم: ٢٨٣٠) و(٧/ رقم: ٥٧٣٢) ومسلم (٥/ رقم: ١٩٦٧) من حديث أنس بن مالك.

(٥) في (أ) و(د): «هو»، وليست في (ج).

(٦) مسلم (٥/ رقم: ١٩٦٧) من حديث أبي هريرة.

الأظهَرَ أن «في» هنا بمعنَىٰ الباءِ؛ لأن في هذا الحديثِ: «ومن ماتَ في البطنِ فهو شَهيدٌ»، ومَعلُومٌ أن المُرادَ المَبطُونُ نفسُه.

٣ ـ ومَن شاهَدَ وصَبَرَ ولم يَمُتْ في الطاعونِ لا بِه ولا بغَيرِه، ولكِنْ تَراخَىٰ أجَلُه بَعْدَه، وهو أبْعَدُ الثلاثةِ عن أن يكُونَ شَهيدَ طاعُونٍ، وفيه البحثُ المُتقَدِّمُ.

فائدةٌ: إذا جَعَلْنا للصابِرِ وإن لم يُطْعَنْ أجْرَ شَهيدٍ، فمن صَبَرَ واحْتَسَبَ ثم طُعِنَ هل يَحْصُلُ له أجْرُ شَهيدَينِ؛ لأنه شَهيدٌ بِوُقوعِ الطاعونِ له، وله أجْرُ شَهيدٍ بالصبرِ والاحْتِسابِ؟

هذا مَوضِعُ نَظَرٍ واحْتِمالٍ، والأقْرَبُ: أن مَن حَصَلَتْ له الشهادةُ لا نَبْحَثُ بَعْدَها في أنه هل يَنْضَمُّ له أجْرُ شَهيدٍ؟ وإن أَبَىٰ المُباحِثُ إلَّا المُضايَقَةَ فيه فنَقُولُ: مَن يَشْتَرِطُ في حُصُولِ الشهادةِ للمَطْعُونِ الصبرَ والاحتسابَ، فلا يَنْبَغِي أن يقولَ بحُصُولِ أجْرِ شَهيدَينِ، بل هو شَهيدٌ واحدٌ ثَمَّ بِشَرْطِه.

فإن قلتَ: أنَّىٰ يَسْتَوِيانِ، رجُلٌ أصابَه الجُرْحُ وآخَرُ لم يُصِبْهُ [مع التفاوُتِ في][(١)] الألَمِ والنَّصَبِ؟!

قلتُ: لم نَدَّعِ اسْتِواءَهُما، ولوِ ادَّعَيْناهُ لقُلنا: إنه شَهيدٌ، وإنَّما ادَّعَيْنا حُصُولَ الأجْرِ. وأمَّا مَن لا يَشْتَرِطُ الصبرَ والاحتسابَ ـ وهو رَأْيُ الشيخِ الإمامِ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ ـ فيُمْكِنُ أن يقولَ بحُصُولِ الأمرَينِ للصابِرِ المُحْتَسِبِ: أجْرُ الشهيدِ بالصبرِ، والشهادةُ نفسُها [بِحُلُولِ][(٢)] الجِراحَةِ.

---

(١) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) في (أ): «بحصول»، وليست في (ج).

فإن قلتَ: وكيف لا يَشْتَرِطُ الشيخُ الإمامُ الصبرَ والاحتسابَ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «الصابرُ فيه له أجْرُ شَهيدٍ»[(١)]؟

قلتُ: ذَكَرَ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في شَهيدِ المَعْرَكةِ أن الضابِطَ عِنْدَه أن يكُونَ قاتَلَ لِتَكُونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا صَبَرَ أو لم يَصْبِرْ، احْتَسَبَ [ب/١٥٢/أ] أو لم يَحْتَسِبْ، [غلَّ][(٢)] أو لم [يغُلَّ][(٣)]، [قال][(٤)]: «وإن كان الصابِرُ المُحْتَسِبُ غَيرُ [الغالِّ][(٥)] أعظمَ أجرًا»[(٦)]، وليس في الحديثِ ما يَرُدُّ عليه، بل إن الصبرَ فيه أجْرُ شَهيدٍ، لا أن الشهادةَ عِنْدَ حُصُولِه تَنْتَفِي بانتفاءِ الصبرِ.

فإن قلتَ: إذا فرَّقْتُم بَينَ حُصُولِ الشهادةِ نفسِها، وحُصُولِ أجْرِها، وأثْبتُّم الثانيَ للصابِرِ غَيرِ المَطْعُونِ دونَ الأوَّلِ، فهلَّا فعَلْتُم ذلك فيمَن عزَّىٰ مُصابًا، بل قال ﷺ: «من عَزَّىٰ مُصابًا فلَهُ مِثْلُ أجْرِه»[(٧)]، فقد أثْبَتَ مِثْلَ أجْرِ المُصابِ لمَن عزَّاهُ، ولا شكَّ أن المُعزِّيَ أقلُّ ألمًا من المُصابِ، بل قد لا يكُونُ له ألمٌ ألْبَتَّةَ؟

قلتُ: ظَنِّي [أنِّي][(٨)] وقفتُ لابنِ عَقيلٍ الحَنْبَليِّ في مَجْمُوعِه المُسَمَّىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ رقم: ١٥١٠٤) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ رقم: ٣١٩٣) من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري.

(٢) في (أ): «غلب»، وليست في (ج).

(٣) في (أ): «يغلب»، وليست في (ج).

(٤) من (أ) فقط.

(٥) في (أ): «الغالب»، وليست في (ج).

(٦) «فتاوىٰ السبكي» (٢/ ٣٤٦).

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٦٠٢) والترمذي (١٠٧٣) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ رقم: ٣٧٨) والبيهقي (٧/ رقم: ٧١٦٩) من حديث عبدالله بن مسعود. قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم».

(٨) في (ب): «أنني»، وليست في (ج).

بـ«الفُنُونِ» على أن معنَى قوله ﷺ «مَن عَزَّىٰ مُصابًا»: مَن سَلَّاهُ بالمَوعِظَةِ، وإيصالِ الراحَةِ إليه، ونَزْعِ الألَمِ مِن قَلْبِه، وتَحَمُّلِ المَضَضِ عنه، قال: «فذاكَ هو الذي عَزَّىٰ المُصابَ، وليس هو من قال بلِسانِه: «أعْظَمَ اللهُ أجْرَكَ» مُقْتَصِرًا على حركاتِ اللسانِ».

قلتُ: وكأنَّه لمَّا كان المُعزِّي «مُفَعِّلًا»[1] من التَّعْزِيَةِ، وهو الذي يُحَصِّلُ العزاءَ، أي: الصبرَ، فإن العزاءَ لغةً: الصبرُ، فمَن عزَّىٰ: صَبَّرَ، وحَقيقَةُ صبَّرَ: ما [يَتعقَّبُه][2] الصبرُ، تقولُ: صَبَّرْتُهُ فصَبَرَ، ولا تقولُ: صَبَّرْتُهُ فلم يَصْبِرْ، كما لا تقولُ: كسَرْتُه فلَمْ يَنْكَسِرْ.

وحينئذٍ، فحقيقةُ التعزِيَةِ تحصيلُ الصبرِ للمُصابِ، ومَن قامَ بهذه الوظيفةِ لا بِدْعَ أن يَحْصُلَ له مِثْلُ أجْرِ المُصابِ، ثم للمُصابِ مَنْزِلَةٌ زائِدَةٌ عليه بأنه ذو المصيبةِ، وليس المُشَبَّهُ في مَنْزِلَةِ المُشَبَّهِ به.

إذا عرَفتَ هذا، قُلنا مِثْلَه في جوابِ قَولِكَ: كيف يَحْصُلُ أجْرُ الشهيدِ لمَن لم يَذُقْ ألَمَ الجِراحَةِ؟ **فنقولُ**: هو مَن ذاقَ ألَمَ الصبرِ ولاقاهُ بالاحتسابِ، لن يُحيطَ عِلْمًا بألَمِ الصبرِ إلا الصابرونَ حقيقةً لا القائِلُونَ بألسنتِهم: نحن صابرونَ، وهم مُتقَلِّقُونَ مُتَسخِّطُونَ، بل هم المُتَجَرِّعُونَ غُصَصَ البلاءِ، ومن أحاطَ علمًا بما ذَكَرَه أهلُ الطريقِ في حَقِّيقةِ الصبرِ لم يَسْتَبْعِدْ حُصُولَ أجْرِ الشَّهيدِ لمَن جاهَدَ نفسَه على تَصَبُّرِها.

ولي «جزءٌ في الكلامِ على الطاعونِ» صنَّفْتُه في شَهرِ رمضانَ سَنةَ تِسْعٍ

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(د): «مفعل»، وليست في (ج).

(٢) في (أ): «يتعقب»، وليست في (ج).

وأرْبعينَ وسَبْعِ مِئَةٍ، جَمَعْتُ فيه الأحاديثَ الوارِدَةَ فيه، وذكَرْتُ فيه فوائِدَ، هذا الذي ذَكَرْتُه هنا بعضُها.

١٣٠٥ ـ [قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٥٤] في صيغةِ الوَصِيَّةِ: «**أوِ ادْفَعُوا إليه**»، قال الشيخُ الإمامُ: «لقائِلٍ أن يقولَ: هذه الصيغةُ إذْنٌ بالدَّفْعِ، أطْلَقَها أم قَيَّدَها بقولِه: «بَعْدَ مَوتي»، فإن لم يُخْرَجْ من الثُّلُثِ وقال الشخصُ: «لم يُرِدِ الميِّتُ الوَصِيَّةَ، وإنَّما كان لي عِنْدَه دَينٌ»، واحْتَمَلَ ذلك، فيَنْبَغِي أن يُقْبَلَ ويُدْفَعَ إليه إلا أن يقولَ: ادْفَعُوا إليه من مالي»[(١)]][(٢)].

١٣٠٦ ـ [قولُه [صـ ٣٥٤]: «**فلوِ اقْتَصَرَ على قولِه: «هو له»، فإقرارٌ إلا أن يقولَ: «هو له مِن مالي»**»، ظاهرُه أنه إذا قال: «هو له مِن مالي» يكُونُ صريحًا في الوَصِيَّةِ، والذي في «المُحَرَّرِ» و«الشرحِ» أنه كنايةٌ حينئذٍ[(٣)]، وهو اختيارُ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أنه رَدَّهُ بأنَّ الهِبَةَ الناجِزَةَ والوَصِيَّةَ إلىٰ النيَّةِ[(٤)]][(٥)].

١٣٠٧ ـ [قولُه [صـ ٣٥٥]: «**إن الأصحَّ أن السَّخْلَةَ والعَناقَ لا يَدْخُلانِ تَحْتَ اسْمِ الشاةِ**»، اختارَ الوالدُ مقابِلَه، وهو أنهما يَدْخُلانِ، وقال: «الذي نَراهُ إجْزاءُ الذَّكَرِ والأنْثَىٰ مِن صِغارِ وَلَدِ الضَّأنِ والمَعْزِ لِصِدْقِ الاسْمِ لُغَةً وعُرْفًا»، قال: «وهو

---

(١) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٦/٢٦٢).

(٢) من نسخة كما في حاشية (د)، وجاءت في نسخة أخرىٰ كما في حاشية (د) قبل قوله: «قوله: «وما وصىٰ به من الواجبات»»، وليست في (أ) و(ب) و(ج).

(٣) «المحرر» (٢/٨٨٢) و«الشرح الكبير» (٧/٦٢) للرافعي.

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٢٣٦).

(٥) كذا جاءت في نسخة كما في حاشية (د)، وجاءت في (ب) و(د) قبل قوله: «قوله فيما إذا أوصىٰ لأقارب»، وليست في (أ) و(ج).

مُقتضَىٰ إطْلاقِ النصِّ، وعليه أئمَّةُ العراقِ ومُعظَمُ المَراوِزَةِ»، بل عَزاهُ الإمامُ إلىٰ الأصحابِ أجْمعينَ ونَصَرَه][1].

١٣٠٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٤٢]: «**ولا بما لا يَجوزُ الانتفاعُ به كالخَمْرِ**»، قال في «الكفايةِ»: «كذا أطْلَقَه العراقِيُّونَ بناءً علىٰ الصحيحِ عِنْدَهم في أنه لا فَرْقَ بَينَ المُحْتَرَمَةِ وغَيرِه»[2]. والذي في «الرافعيِّ» و«الروضةِ» و«المنهاجِ» [و«شرحِه»][3] صِحَّةُ الوَصِيَّةِ بالمُحْتَرَمَةِ[4]، وقال ابنُ الرِّفْعَةِ في المُحْتَرَمَةِ التي اسْتَحْكَمَتْ و[أُيِسَ][5] مِن عَودِها خَلًّا إلا بصُنْعِ آدَمِيٍّ: «الأشْبَهُ [فيما نَظُنُّه][6]: أنه لا يَجوزُ إمْساكُها، فلا يَجوزُ الوَصِيَّةُ بها، ويُستَثْنَىٰ [هذا][7] من الخَمْرَةِ المُحْتَرَمَةِ»[8].

[وأجابَ الشيخُ الإمامُ بأن اسْتِحْكامَها يُخْرِجُها عنِ الاحترامِ، إلا إذا قُلنا بجوازِ التخْلِيلِ][9].

١٣٠٩ ـ قولُه [صـ ١٤٢]: «**وإن أَوصَىٰ لفقراءِ بَلَدٍ اسْتُحِبَّ أن يَعُمَّهَم**»، **صُورَتُه**: إذا لم يكُونُوا مُحْصُورينَ، وإلا فيَجِبُ الاستيعابُ والتسويةُ [ب/١٥٢/ب]

---

(١) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/٢٠٦).

(٣) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٣٥) و«روضة الطالبين» (٦/١١٨) و«المنهاج» (صـ ٣٥٢) للنووي.

(٥) في (د): «أويس».

(٦) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) في نسخة كما في حاشية (د): «ذلك».

(٨) لم أقف عليه في «كفاية النبيه» لابن الرفعة. وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٢١٧).

(٩) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

كما اسْتَدْرَكَه النوويُّ[1].

١٣١٠ ـ قولُه [صـ ١٤٢]: «**وإن أَوصَى بالثُّلُثِ لزَيدٍ و[للفقراءِ][2] فهو كأحَدِهِم**»، هذا نصُّ الشافعيِّ[3]، **والأصحُّ** في مَعْناهُ أنه كأحَدِهِم في الإعطاءِ لا في القِسْمَةِ، وعبارةُ «المنهاجِ»: «فالمذهبُ أنه كأحَدِهِم في جوازِ إعطائِه أقَلَّ مُتَمَوَّلٍ، لكِن لا يَحْرُمُ»[4]، وسواءٌ كان غنيًّا أو فقيرًا.

وتعبيرُ «المنهاجِ» بـ«المذهبِ» مَدْخُولٌ؛ لأنه ليس طَريقَةً [د/١٣٦/أ] قاطِعَةً، بل هو الصحيحُ فقَط، ومِثْلُ هذا الدَّخَلِ سَهْلٌ. ولو وَقَفَ على مُدَرِّسٍ وإمامٍ وعَشَرَةِ فُقَهاءَ مَثَلًا، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «قياسُ المذهبِ أن يُقْسَمَ على ثلاثةٍ للعَشَرَةِ ثُلُثُها»[5].

١٣١١ ـ قولُه [صـ ١٤٢]: «**وإن قال: أعْطُوهُ عبدًا مِن مالي**»، يَخْرُجُ إذا لم يَقُلْ: «مِن مالي»، والمذهبُ في «التتمَّةِ» و«الكفايةِ»: التسويةُ[6]، وهو قضيَّةُ قولِ «المنهاجِ»: «أو أعْطُوهُ»[7]، ونَصَرَه الشيخُ الإمامُ وإن كان نازَعَ في «ادْفَعُوا» فارِقًا بأنَّ الإعطاءَ يَقْتَضِي التمْلِيكَ كما تأوَّلُوهُ في الخُلْعِ بخلافِ الدفْعِ[8].

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٦/١٧١).

(٢) في (ب): «الفقراء».

(٣) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/٣٥١).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٥٦).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٢٦٣).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/٢٢٧).

(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٥٤).

(٨) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٦/٢٦٢).

١٣١٢ ـ قولُه [صـ ١٤٢]: «[وإن قال: أعْطُوهُ رأسًا [من][(١) رَقِيقِي][(٢)، فماتُوا كُلُّهم أو قُتِلُوا إلا واحدًا تَعَيَّنَتْ فيه الوَصِيَّةُ»، هو ما في «الرافعيِّ»[(٣)]، وفي «الكفايةِ» وجْهٌ فيما إذا كان القَتْلُ بَعْدَ مَوتِ المُوصِي: أن الوارِثَ يُخَيَّرُ بَينَه وبَينَ قِيمَةِ أحَدِ المَقْتُولِينَ، قال: «وحَكاهُ الإمامُ عن طُرُقِ أئمَّتِهم، وبه جَزَمَ الفُورانيُّ، وكذا الرافعيُّ إذا كان القَتْلُ بَعْدَ القَبولِ أو قَبْلَه وقُلنا بالوقفِ أو بأنَّه [مَلَكَ][(٤)] بالمَوتِ»[(٥)].

قلتُ: الذي في «الرافعيِّ» هو فيما إذا ماتَ أو قُتِلَ أحَدُهم بَعْدَ المَوتِ[(٦)]، فليُتَأمَّلْ. [وفي «شرحِ المنهاجِ» كـ«الرافعيِّ» نَقْلًا][(٧)].

١٣١٣ ـ قولُه [صـ ١٤٢]: «وإن قُتِلُوا كُلُّهم [دُفِعَتْ إليه قِيمَةُ أحَدِهِم»][(٨)]، مَحَلُّه: بَعْدَ مَوتِ المُوصِي، أمَّا قَبْلَه: فالمنقولُ في «الرافعيِّ» و«الروضةِ» و«الكفايةِ» و«المنهاجِ» البُطلانُ[(٩)]، وفيه وجْهٌ في «الكفايةِ» عِنْدَ قولِه: «وإن قال: «أعْطُوهُ رَأسًا من رَقِيقِي»، ولا رَقِيقَ له»[(١٠)]، وفي «شرحِ المنهاجِ» أنه في القَتْلِ غَيرِ

---

(١) من «التنبيه» فقط.

(٢) من (د) و«التنبيه» فقط.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٨٣).

(٤) في (ب): «ملكه».

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/٢٢٨).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٨٤).

(٧) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٨) من نسخة كما في حاشية (د) و«التنبيه» فقط.

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٨٤) و«روضة الطالبين» للنووي (٦/١٦٣) و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/٢٣٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٥٤).

(١٠) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/٢٢٦).

المَضْمُونِ مُتَّفَقٌ عَلَيه، وفي المَضْمُونِ وجهانِ؛ أحدُهما: يَنْتَقِلُ إلىٰ القِيمَةِ، و[أَشْهَرُهما][1]: البُطلانُ.

١٣١٤ ـ [قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٥٥] فيما إذا أَوصَىٰ بأعيانٍ ومات فعَجَزَ الثُّلُثُ عن ثلاثٍ: «**المذهبُ: أنه لا يُشْتَرَىٰ شِقْصٌ، بل [نَفِيسَتانِ][2] به، فإن فَضَلَ عن أَنْفَسِ رَقَبَتَينِ شَيءٌ فلِلْوَرَثَةِ**»، الراجِحُ المختارُ عِنْدَ الوالدِ[3] وشَيخِه ابنِ الرِّفْعَةِ: خِلافُه، وهو شراءُ رَقَبَتَينِ وشِقْصٌ[4]، ومن كلامِ الشافعيِّ رضي الله عنه: «الاسْتِكْثارُ مع الاسْتِرْخاصِ أَوْلَىٰ من الاسْتِقْلالِ مع الاسْتِغْلاءِ»[5]][6].

١٣١٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٤٢] في المُوصَىٰ بِرقَبَتِه فقَطْ: «**فإن أرادَ عِتْقَها جازَ**»، **الأصحُّ**: لا يَجوزُ عِتْقُها عنِ الكفارةِ.

١٣١٦ ـ قولُه [صـ ١٤٢]: «**وإن كان له كَلْبٌ دُفِعَ إليه ثُلُثُه**»، يَشْمَلُ ما لو كان له مالٌ، **والأصحُّ**: إعطاءُ جميعِ الكَلْبِ حِينَئِذٍ، إلا أن يكُونَ مع ذلك وصَّىٰ بثُلُثِ المالِ [الآخَرِ][7] في الأصحِّ في «الروضةِ»[8]؛ لأن ثُلُثَي المالِ حِصَّةُ الوارِثِ من مِلْكِ الوَصِيَّةِ، فلا يُحْسَبُ عليه في غَيرِها.

---

(١) في (ب): «أشهرها».

(٢) كذا في «المنهاج»، وهو الصواب، وفي نسخة كما في حاشية (د): «نفيان».

(٣) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٦/٢٧٦).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/٢٢٠).

(٥) «الأم» للشافعي (٥/١٩٧).

(٦) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) في (أ) و(ج): «لآخر».

(٨) «روضة الطالبين» للنووي (٦/١٢٠).

[قلتُ: وفي صحَّةِ الوَصِيَّةِ بثُلُثِ كَلْبٍ إذا قال: «كَلْبٌ من كِلابي»، ولا كَلْبَ له إلا واحِدٌ = عِنْدِي نَظَرٌ][1].

١٣١٧ ـ قولُه [صـ١٤٣]: «وإن قال: «أعْطُوهُ قَوسًا»، دُفِعَ إليه قَوسُ نَدْفٍ...» إلىٰ آخِرِه، هو قولُ أبي إسحاقَ المَرْوَزِيِّ[2]، [وقال في «التصحيحِ»: «الصوابُ: أنه لا يُعْطَىٰ قَوسَ نَدْفٍ وبُنْدُقٍ إلا بنصٍّ أو قَرينَةٍ»[3].

قلتُ: والذي يَظْهَرُ لي ما في «التنبيهِ»؛ فإن القوسَ لغةً وعُرْفًا لأعمَّ مِن القَوسَينِ، فلِغَيرِ الوارِثِ ما شاءَ. وفي أصْلِ «الروضةِ»: أنه لا يُعْطَىٰ قَوسَ النَّدْفِ ولا البُنْدُقِ مُدَّعِيًا أن السابِقَ إلىٰ الفَهْمِ خِلافُه، مع مُوافَقَتِه في زيادَتِها علىٰ أنه لو قالَ: «ما يُسَمَّىٰ قَوسًا»، أعْطِيَ أحدَهما[4].

ولا يصحُّ فَرْقٌ بَينَ القَوسِ وما يُسَمَّىٰ قَوسًا إلا أن يَزيدَ فيَقُولَ: «ما يُسَمَّىٰ قَوسًا في العُرْفِ»، ومع ذلك نحنُ نُنازِعُ في العُرْفِ، وهذا قُلْتُه تَفَقُّهًا، والشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ اختارَ ما قاله النوويُّ من أنه إذا قال: «ما يُسَمَّىٰ قوسًا»، أعطاهُ الوارثُ ما شاءَ من الثلاثةِ، قال: «ورأيتُه منصوصًا في «الأمِّ»»[5]][6].

---

(١) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/٢٤٦).

(٣) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٤٦٨).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٦/١٥٨).

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٦/٢٣٩).

(٦) كذا في نسخة كما في حاشية (د)، وفي (أ): «وقال الجمهور منهم الشيخ في «المهذب» وهو الأصح، وعبر عنه في «التصحيح» بالصواب: لا يعطاه»، وفي (ب) و(ج) و(د): «وقال الجمهور منهم الشيخ في «المهذب»: «والأصح ـ وعبر عنه في «التصحيح» بـ«الصوابُ» ـ لا يعطاه»».

١٣١٨ ـ قولُه [صـ ١٤٢]: «**وإن قال: «أعْطُوهُ نصيبَ ابْنِي»**، [**فالوَصِيَّةُ باطِلَةٌ، وقيل: هو كما لو قال: «مِثْلَ نصيبِ ابْنِي»**]»، هذا الوجْهُ الثاني صحَّحَه في «الشرحِ الصغيرِ» هنا[١]، وفي «الكبيرِ» في «بابِ المُرابَحَةِ»[٢][٣].

١٣١٩ ـ قولُه [صـ ١٤٢]: «**وإن قال: أعْطُوهُ ثَورًا لم يُعطَ بَقَرَةً**»، قال النوويُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «لغاتِ التنبيهِ»: «هذا مِمَّا يُنْكَرُ عليه؛ لأنَّ البقرةَ تَقَعُ علىٰ الذَّكَرِ باتِّفاقِ أهلِ اللُّغَةِ، والصوابُ أن يقولَ: لم يُعْطَ أنْثَىٰ»[٤]. وحكَىٰ في «الروضةِ» وجْهَينِ، أصحُّهما: اختصاصُ البقرةِ بالأنْثَىٰ[٥]، [وعليه جَرَىٰ الشيخُ الإمامُ في «شرحِ المنهاجِ» فقال: «البقرةُ هي الأنْثَىٰ، وقيل: «إن الهاءَ فيها للوَحْدَةِ»؛ فيَتَناوَلُ الذَّكَرَ والأنْثَىٰ كالشَّاةِ»][٦].

وأقولُ: وقوعُ لَفظِ البقرةِ على الذَّكَرِ والأنْثَىٰ هو اللُّغَةُ، قال المُبَرِّدُ في «الكامِلِ»: «يُقالُ: «بقرةٌ» للذَّكَرِ والأنْثَىٰ، [ب/١٥٣/أ] و«دجاجةٌ» لهما، فإذا قلتَ: «ثَورٌ» أو «دِيكٌ» بَيَّنْتَ [الذَّكَرَ][٧]»[٨]، انتهىٰ. [وكذلك هو في «صِحاحِ الجَوْهَرِيِّ»[٩]

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٢٥٧).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٣٢٨).

(٣) كذا في نسخة كما في حاشية (د)، وفي (أ) و(ب) و(ج) و(د): «إلىٰ آخره»، صحح في «الشرح الصغير» هنا وفي «باب المرابحة» من «الكبير»: الصحة».

(٤) «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (صـ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٦/١٦٠).

(٦) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) في (ب): «المذكر»، وليست في (ج).

(٨) «الكامل» للمبرد (٣/١٠٢٩).

(٩) «الصحاح» للجوهري (٢/٥٩٤ مادة: ب ق ر).

وغَيرِه من كُتُبِ اللُّغَةِ][1].

والذي يَظْهَرُ أن البقرةَ إذا قُوبِلَتْ بالثَّورِ [عُرِفَ][2] المقصودُ بها: الأنْثَىٰ، وإن كانت حالةَ الإطْلاقِ تَصْلُحُ لهما، فقولُ الشيخِ: «وإن قال: أعْطُوهُ ثورًا، لم يُعْطَ بَقَرَةً» صوابٌ، **والمُرادُ**: لم يُعْطَ البقرةَ المُقابِلَةَ للثَّورِ.

وأمَّا تصحيحُ اختصاصِ البقرةِ بالأنْثَىٰ، فليس لأنه مَوضُوعُ ذلك لُغَةً، كيف وقد نَبَّهَ في «لغاتِ التنبيهِ» علىٰ خِلافِه، بلِ[3] العُرْفُ اقْتَضَىٰ التَّخْصِيصَ، [4][ولستُ أُسَلِّمُ اقْتِضاءَ العُرْفِ لذلك، **والأرجَحُ عِنْدِي**: أن البقرةَ لا تَخْتَصُّ بالأنْثَىٰ، لا لُغَةً ولا عُرْفًا.

١٣٢٠ ـ قولُه [صـ ١٤٢]: «**وإن قال: «أعْطُوهُ بَعِيرًا»، لم يُعطَ ناقةً علىٰ المنصوصِ**»، هو ما رجَّحَهُ الشيخُ الإمامُ[5]، وقيل: يُعْطَىٰ، وصحَّحَه الرافعيُّ والنوويُّ[6].

١٣٢١ ـ قولُه [صـ ١٤٢]: «**وإن قال: «أعْطُوهُ كلبًا من كلابي»**»، وإن كان له كلبٌ دُفِعَ[7]][8].

---

(١) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) في (أ): «كان»، وليست في (ج).

(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «لعل»، ولعل الصواب حذفها.

(٤) بداية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٦/٢٧٢).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٨٢) و«روضة الطالبين» للنووي (٦/١٦٠).

(٧) كذا في نسخة كما في حاشية (د).

(٨) نهاية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

١٣٢٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٥٦]: «**والعُلَماءُ: أصحابُ عُلُومِ الشَّرْعِ مِن تفسيرٍ وحديثٍ وفِقهٍ**»، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «لا يَدْخُلُ في الحديثِ مَنِ اقْتَصَرَ علىٰ السماعِ المُجَرَّدِ»[(١)].

قلتُ: وقد يُرْشِدُ إلىٰ هذا قولُ الرافعيِّ والنوويِّ: «إن السماعَ المُجَرَّدَ ليس بعِلْمٍ»[(٢)]؛ فإنَّ نَفْيَ العِلْمِ عنه يَقْتَضِي نَفْيَ كَونِه حديثًا، والذي أُراهُ وأفهمُه أن المُقْتَصِرَ علىٰ السماعِ المُجَرَّدِ مُحَدِّثٌ وليس بعالِمٍ، وأنه يَدْخُلُ في الوَصِيَّةِ للمُحَدِّثِينَ، ولا يَدْخُلُ في الوَصِيَّةِ للعُلَماءِ؛ لأن أهلَ العُرْفِ يُسَمُّونَ المُعْتَنِيَ بالسَّماعِ مُحَدِّثًا، [ولا يُسَمُّونَه][(٣)] عالمًا.

١٣٢٣ ـ قولُه [صـ ٣٥٦]: «**لا مُقْرِئٌ**»، قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «المُقْرِئُ: التَّالِي، أمَّا العارِفُ بالرِّواياتِ ورِجالِها فكالعالِمِ بِطُرُقِ الحَديثِ»[(٤)]. ورَدَّه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ وقال: «عِلْمُ القِراءاتِ [عِلْمٌ][(٥)] شَريفٌ، ولكِنَّه يَتعَلَّقُ بالألفاظِ دونَ المَعانِي، فيَظْهَرُ أن العارِفَ به لا يَدْخُلُ في اسمِ العُلَماءِ»، قال: «و[يَرُدُّ][(٦)] علىٰ ابنِ الرِّفْعَةِ تَفْسِيرَه المُقْرِئَ بالتَّالِي أن عبارةَ الأصحابِ: «المُقْرِئُونَ»، قال: «والتَّالُونَ: قارِئُونَ، [د/١٣٦/ب] لا مُقْرِئُونَ».

---

(١) انظر: «الجوهر والدرر» للسخاوي (١/ ٧٠).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/ ٩٠) و«روضة الطالبين» للنووي (٦/ ١٦٩).

(٣) في (د): «لا»، وليست في (ج).

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٢٦١).

(٥) من (د) فقط.

(٦) في (د): «نردُّ»، وليست في (ج).

قال: «وإلحاقُ ابنِ الرِّفْعَةِ [حِفْظَ][1] أسماءِ رجالِ القُرَّاءِ وطُرُقِ القِراءاتِ برِجالِ الحَديثِ وطُرُقِه = فيه نَظَرٌ؛ فإن القُرآنَ مُتَواتِرٌ، [تَكفَّلَ][2] اللهُ بِحِفْظِه، والحديثُ أكْثَرُه مَرْوِيٌّ بالآحادِ، فاحْتِيجَ إلىٰ التَّرغِيبِ في حِفْظِه؛ إذ لا يَحْفَظُه إلا العُلَماءُ؛ ولذلك قال إلْكِيا[3]: «مَن حَفِظَ أرْبَعينَ حَديثًا كان فَقِيهًا»، والقرآنُ أعْظَمُ، ومع ذلك لم يَذْكُرُوا هذا الحُكْمَ فيه لا عن إلْكِيا ولا [عن][4] غَيرِه»[5].

هذا مُلَخَّصُ كلامِ الشيخِ الإمامِ مَذْهبًا، ثم قال اختيارًا لنفسِه: «إن العُلَماءَ بالقراءاتِ عُلَماءُ يُصْرَفُ إليهم من الوَصِيَّةِ للعُلَماءِ كما اختارَه ابنُ الرِّفْعَةِ»[6]. فالخلافُ بَينَه وبَينَ شيخِه ابنِ الرِّفْعَةِ في كَونِ ذلك جادَّةَ المَذهبِ، لا في كَونِه الحقَّ [في النَّظَرِ][7]، فافْهَمْ ذلك.

١٣٢٤ ـ قولُه [صـ٣٥٦]: «**وكذا مُتَكَلِّمٌ عِنْدَ الأكثَرِينَ**»، قَطَعَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ بأنه يُصْرَفُ [إلىٰ المُتَكَلِّمِ][8] الذي دَأْبُه رَدُّ البِدْعَةِ، وتَمْييزُ الاعتقادِ الصحيحِ،

---

(١) في (د): «حُفَّاظ»، وليست في (ج).

(٢) في (د): «توكل»، وليست في (ج).

(٣) هو: علي بن محمد بن علي إلْكِيَا، أبو الحسن الهرَّاسِي، الطبري، عماد الدين، أحد فحول العلماء ورءوس الأئمة فقهًا وأصولًا وجدلًا وحفظًا، ولد سنة: ٤٥٠، وتفقه علىٰ إمام الحرمين، وهو أجل تلامذته بعد الغزالي، روىٰ عن أبي المعالي، وغيره، وروىٰ عنه سعد الخير الأنصاري، وابن غالب الأنباري، ولي تدريس النظامية ببغداد إلىٰ أن توفي، وتخرج به الأصحاب، له: «شفاء المسترشدين»، و«نقض مفردات الإمام أحمد» وغيره، توفي سنة: ٥٠٤. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/٥٢) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٧/ رقم: ٩٣٢).

(٤) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٢٦١).

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٢٦١).

(٧) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٨) في (أ): «للمتكلم»، وليست في (ج).

ونُصْرَتُه [على طريقةِ السَّلَفِ][(١)]، وقال: «لا [شكَّ][(٢)] أنه من العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ»، قال: «وأمَّا [مَن][(٣)] كان دَأْبُه [الجَدَلَ][(٤)] وخَبْطَ عَشْواءَ في الحقِّ والباطِلِ، أو كان مُبْتَدِعًا، فذاك ليس من العُلَماءِ، [وعلى هذا][(٥)] يُنَزَّلُ [ب/١٥٣/ب] قولُ الأكثرينَ: إن المُتَكَلِّمَ ليس من العُلَماءِ».

قال الشيخُ الإمامُ: «وكذا الصوفيَّةُ يَنْقَسِمونَ انْقِسامَ المُتَكَلِّمينَ، فمَن كان قَصْدُه مَعْرِفَةَ الربِّ وصِفاتِه والتخَلُّقَ بالصفاتِ السُّنِّيَّةِ، فهو مِن أعْلَمِ العُلَماءِ ويُصْرَفُ إليه، وإلا فهو باسْمِ الجَهْلِ أحَقُّ منه باسْمِ العِلْمِ»[(٦)]، ثم [أخَذَ][(٧)] في تعظيمِ الفِرْقَةِ الأُولَى من الصوفيَّةِ.

١٣٢٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٤٣]: «**وإن آجَرَه لم يَكُنْ رُجُوعًا**»، يَشْمَلُ ما لو أَوصَى بمَنفعتِه سَنَةً، ثم آجَرَه مدَّة وماتَ وقد بَقِيَ قَدْرُ مُدَّةِ الوَصِيَّةِ أو بَعْضِها، والأرجَحُ في «الشرحِ الصغيرِ» البُطلانُ فيما مضَى.

١٣٢٦ ـ قولُه [صـ١٤٣ ـ ١٤٤]: «**وإن [وصَّى][(٨)] بدارٍ فانْهَدَمَتْ وبَقِيَتْ عَرْصَتُها، فقد قيل: «تَبْطُلُ»، وقيل: «لا تَبْطُلُ»**»، ظاهرُه: أن الخلافَ في

---

(١) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) في (ب): «يشك»، وليست في (ج).

(٣) في (أ): «إن»، وليست في (ج).

(٤) في (أ) و(د): «الجدال»، وليست في (ج).

(٥) في نسخة كما في حاشية (د): «وعليه»، وليست في (ج).

(٦) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٦/٢٨٥) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٢٦١).

(٧) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «شرع»، وليست في (ج).

(٨) في (د): «أوصى».

العَرْصَةِ، وأن [النَّقْصَ][1] يَبْطُلُ قَطْعًا، وللمسألَةِ حالتانِ:

* **إحداهُما**: أن يُوجَدَ الانْهِدامُ في حياةِ المُوصِي، فإن زالَ الاسْمُ فالأصحُّ في «التصحيحِ»[2] [و«شرحِ المنهاجِ»][3] بُطلانُها في النَّقْضِ، والمشهورُ بقاؤُها في العَرْصَةِ، [وفيه وجْهٌ أيضًا][4]، وإن بَقِيَ الاسْمُ قال الرافعيُّ: «بَقِيَتْ الوَصِيَّةُ فيما بَقِيَ بحالِه، وفي المُنْفَصِلِ وجْهانِ»[5]، قال في «الكفايةِ»: «المَنصوصُ ـ وبه قال الجمهورُ ـ المَنْعُ»[6]. [**قلتُ**: وإليه يَميلُ تَرجِيحُ الشيخِ الإمامِ][7].

* **الثانيةُ**: أن يُوجَدَ بَعْدَ المَوتِ وقَبْلَ القَبولِ، فإن لم يَزُلِ اسْمُ الدارِ عنها فهي بحالِها، ثم إذا قَبِلَ وقُلنا [يَتبَيَّنُ][8] المِلْكُ بالمَوتِ، أو قُلنا يَمْلِكُ به، قُلنا: النَّقْضُ للموصَىٰ له، وإن قُلنا: [إنما][9] تُمْلَكُ بالقَبولِ فلَهُ الدارُ، وفي المُنفَصِلِ وجهانِ، [ولم يَزِدْ في هذه الحالةِ في «شرحِ المنهاجِ» علىٰ أنه إذا انْهَدَمَتْ بَعْدَ المَوتِ فأصحُّ الطريقَينِ القَطْعُ بأنها للموصَىٰ له][10].

١٣٢٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٥٤]: «**فلوِ اقْتَصَرَ علىٰ قولِه: «هو له»، فإقرارٌ،**

---

(١) في (أ): «النقض».

(٢) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٤٧١).

(٣) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٢٦٥).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/٢٧٢).

(٧) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٨) في (ج): «تبين».

(٩) في (د): «إنها».

(١٠) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

إلا أن يقولَ: «هو له مِن مالي»، فتكُونُ وَصِيَّةً»، ظاهرٌ في أنه صَريحٌ في الوَصِيَّةِ، والذي في «الشرحِ» و«المُحَرَّرِ» أنه يكُونُ كنايةً[1]، وإليه مالَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ وقال: «نَختارُه إن شاءَ اللهُ»، وقد تَقَدَّمَ هذا.

١٣٢٨ ـ قولُه [صـ٣٥٦] فيما: «**إذا أَوصَىٰ لأقاربِ زَيدٍ، دَخَلَ كُلُّ قَرابَةٍ وإن بَعُدَ، إلا أصْلًا وفرعًا في الأصحِّ**»، في المسألَةِ أوجُهٌ:

❊ **أحدُها**: هذا، ووُجِّهَ بأنَّ العُرْفَ يُخْرِجُهُم، [د/١٣٧/أ] وعَبَّرَ عنه في «المنهاجِ» بـ«الأظهَرِ»[2].

❊ **والثاني**: أنهم يَدْخُلُونَ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو الصحيحُ نقلًا وبحثًا؛ لأنهما يَدْخُلانِ في الوَصِيَّةِ لأقْرَبِ الأقارِبِ، فكيف يكُونانِ من أقْرَبِ الأقارِبِ ولا يكُونانِ من الأقارِبِ؟! ودَعْوَىٰ العُرْفِ المُخَصِّصِ مَمْنوعَةٌ».

❊ **والثالثُ**: أن الأبَوينِ والأولادِ لا يَدْخُلُونَ، ويَدْخُلُ الأحفادُ والأجدادُ، وهو الأظهَرُ في «الشرحِ» من جِهَةِ النقلِ[3]، ونازَعَه أبي.

١٣٢٩ ـ قولُه [صـ٣٥٦]: «**ولا تَدْخُلُ قَرابَةُ أمٍّ في وَصِيَّةِ العَرَبِ في الأصحِّ**»، هو ما نَسَبَه الإمامُ إلىٰ الجمهورِ[4]، ولكِنَّ الأقوَىٰ في «الشرحِ» ـ وهو الصحيحُ في أصْلِ «الروضةِ» و«شرحِ المنهاجِ» ـ الدخُولُ[5].

---

(١) «الشرح الكبير» (٦٢/٧) و«المحرر» (٨٨٢/٢) للرافعي.

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ٣٥٦).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٩٩/٧).

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (٣٠١/١١).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠٠/٧) و«روضة الطالبين» للنووي (١٧٤/٦).

١٣٣٠ ـ قولُه [صـ٣٥٧] في الموصَىٰ له بمَنفَعَةِ العَبدِ: «[إنه][(١)] **يَمْلِكُ أكْسابَه المُعتادَةَ**»، المختارُ عِنْدَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ الوجْهُ الثالثُ، وهو أنه يَمْلِكُ [النادِرَةَ والمُعْتادَةَ][(٢)(٣)].

١٣٣١ ـ قولُه [صـ ٣٥٧]: «**وكذا مَهْرُها في الأصحِّ**»، [ب/١٥٤/أ] هذا هو الصحيحُ في «المُحَرَّرِ»[(٤)]، والمختارُ عِنْدَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ[(٥)]، ورجَّحَ «الشرحُ الكبيرُ» و«الروضةُ» مقابِلَه[(٦)].

«فرعٌ: أَوصَىٰ لِشَخْصٍ بِدِينارٍ كُلَّ سَنَةٍ، حكَىٰ الإمامُ صحَّةَ الوَصِيَّةِ في السَّنَةِ الأُولَىٰ بِدِينارٍ، وفيما بَعْدَها قولانِ، أظْهَرُهُما عِنْدَ الرافعيِّ وعِنْدَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ الصحَّةُ»، ذَكَرَ ذلك في [«فَتاواهُ»][(٧)(٨)]، ولم يَذْكُرْهُ في «شرحِ المنهاجِ»، فإن صحَّحْنا فلِلْوَرَثَةِ التصرُّفُ في ثُلُثَيِ التركَةِ لا محالةَ، وفي ثُلُثِها وجهانِ؛ **أحدُهما**: لهم التصرُّفُ فيه بَعْدَ إخراجِ الدينارِ الواحِدِ. **والثاني**: أنه مَوقُوفٌ.

فإن قُلنا بالتوقُّفِ وبَقِيَ المُوصَىٰ له حتىٰ اسْتَوعَبَ الثلُثَ فذاك، كذا قاله الأصحابُ، وتَبِعَهم الشيخُ الإمامُ في «شرحِ المنهاجِ»، قال في «الفتاوَىٰ»: «وهو

---

(١) في (ب): «إنما»، وليست في (ج) و«المنهاج».

(٢) في (أ): «النادر والمعتاد»، وليست في (ج).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٢٧٠).

(٤) «المحرر» للرافعي (٢/٨٨٩).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٢٧١).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/١١١) و«روضة الطالبين» للنووي (٦/١٨٧ ـ ١٨٨).

(٧) في (أ): «فتاويه»، وليست في (ج).

(٨) «فتاوىٰ السبكي» (١/٥١١).

يَقْتَضِي أن المُوصَىٰ به جميعُ الثلُثِ لا بعضُه، وهذا بِطَرِيقِ التَّبْيِينِ عِنْدَ اسْتِغْراقِهِ الثلُثَ، وإن ماتَ قَبْلَه فعن صاحبِ «التقريبِ» يُسَلَّمُ بَقِيَةَ الثلُثِ إلىٰ وَرَثَةِ المُوصِي، وإذا قُلنا بالوجْهِ الأوَّلِ أنه [يَنْفُذُ][(١)] تصرُّفُهم، فكُلَّما انْقَضَتْ سَنَةٌ طالَبَ المُوصَىٰ له الوَرَثَةَ بدينارٍ، وكان كوَصِيَّةٍ تَظْهَرُ بَعْدَ قِسْمَةِ التركَةِ.

وإن كان هناك وَصايا أُخَرُ، قال صاحبُ «التقريبِ»: «[نَقْصُ][(٢)] الثلُثِ بَعْدَ الدينارِ الواحِدِ علىٰ أربابِ الوَصايا، ولا [يُوقَفُ][(٣)]، فإذا انْقَضَتْ سَنَةٌ أُخْرَىٰ اسْتَرَدَّ منهم بدينارٍ ما يَقْتَضِيهِ التقسيطُ».

قال الإمامُ: «وهذا بَيِّنٌ إذا كانتِ الوَصِيَّةُ مُقَيَّدَةً بحياةِ المُوصَىٰ له، أمَّا إذا لم [يَتَقَيَّدْ][(٤)] وأقَمْنا وَرَثَتَه مقامَه فهو مُشْكِلٌ لا يُهْتَدَىٰ إليه»[(٥)].

قلتُ: ولم يُبَيِّنْ وجْهَ الإشكالِ، وسَكَتَ عن بيانِه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «شرحِ المنهاجِ»، ولكِنْ بَيَّنَهُ [وأوْضَحَه][(٦)] في «الفتاوَىٰ» فقال ما نصُّه:

«وجْهُ إشكالِه أن وَرَثَتَه لا يَنْقَرِضُونَ إلىٰ يومِ القيامةِ؛ لأن الوَرَثَةَ الخاصَّةَ إذا انْقَرَضُوا يَرِثُهُمُ المسلمونَ وهم باقونَ إلىٰ يومِ القيامةِ، ولا يَعْلَمُ عَدَدَ سِنِي ذلك إلا اللهُ، والجَهلُ بجُملتِه يَطْرُقُ الجَهْلَ [بالقَصْرِ][(٧)] علىٰ الوَصايا التي معَه، وهو جَهْلٌ

---

(١) في (د): «يبعد»، وليست في (ج).

(٢) كتب فوقها في (د): «كذا»، وفي (أ): «نقض»، وليست في (ج).

(٣) في (أ) و(ب): «يتوقف»، وليست في (ج).

(٤) في (د): «يقيد»، وليست في (ج).

(٥) «فتاوىٰ السبكي» (١/٥١١).

(٦) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) في (أ): «بالفض»، وفي «فتاوىٰ السبكي»: «بالنص»، وليست في (ج).

لا غايةَ له؛ لأنه ما من عَدَدٍ يُقَدَّرُ إلا ويُمْكِنُ أن يكُونَ بَعْدَه غيرُه مِمَّا يَقْتَضِي [نَقِيضَ][1] الوَصايا، فقد حَصَلَ إشكالٌ لا يُهْتَدَىٰ إلىٰ بيانِه، بخلافِ ما إذا لم نُقِمْ وَرَثَتَهُ مُقامَه، [د/١٣٧/ب] فتكُونُ الوَصِيَّةُ له مَقصُورةً علىٰ مدَّةِ حَياتِه، وهي إذا ماتَ تُعْلَمُ.

مثالُه: كان مالُه كُلُّهُ تِسْعَةَ دَنانِيرَ، وأَوصَىٰ لزَيدٍ بدينارٍ، ولعَمْرٍو بدينارٍ، ولبَكْرٍ كُلَّ سَنَةٍ بدينارٍ، فيُدْفَعُ في الحالِ عَقِبَ مَوتِ المُوصِي والقَبولِ، لكُلٍّ منهم دِينارٌ، ومَجْمُوعُ ذلك هو جملةُ الثلُثِ، وفي السنَةِ يُسْتَرَدُّ لبَكرٍ نِصْفُ دِينارٍ ونِصْفُ خُمُسِ دِينارٍ، وقد استقرَّ له ما قَبَضَه وهو دينارٌ و[أَرْبَعَةُ][2] أخْماسٍ، وهي التي تَخُصُّه بالتوزيعِ؛ لأنه تَبَيَّنَ لنا أن الوَصِيَّةَ بِخَمْسَةِ دَنانِيرَ: له ثلاثةٌ، ولهما اثنانِ، فيُقْسَمُ الثلُثُ علىٰ هذه النسبةِ: له ثلاثةُ أخماسِه، ولهما خُمُساهُ، [ب/١٥٤/ب] فهذا ما أرادَه الإمامُ»[3]، انتهىٰ. ولو تَذَكَّرَه عِنْدَ كتابةِ «الشرحِ»[4] لما أَخَلَّ به.

١٣٣٢ ـ [قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٤٢]: «**وإن قال: أعطُوهُ نَصِيبَ ابْنِي، فالوَصِيَّةُ باطلةٌ**»، أقرَّهُ في «التصحيحِ»، وصحَّحَهُ الشيخُ الإمامُ في «شرحِ المنهاجِ»، وليس في «الشرحِ» و«الروضةِ» تصريحٌ بتصحيحٍ، بل رُبَّما يُفهِمُ سياقُهُما ترجيحَ الصحةِ، وأنه كما لو قال: «بمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِي»][5].

---

(١) في (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «تنقيص»، وفي (د) ونسخة أخرىٰ كما في حاشية (د): «نقص»، وفي «فتاوىٰ السبكي»: «تبعيض منه»، وليست في (ج).

(٢) في (ب): «ثلاثة»، وليست في (ج).

(٣) «فتاوىٰ السبكي» (١/٥١١).

(٤) يعني: والده، في «شرح المنهاج» له، فإن المصنف نقل أول الكلام أنه سكت فيه عن بيان الإشكال.

(٥) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

١٣٣٣ ـ [قولُ «المنهاجِ»][(١)] [صـ ٣٥٩]: «وتَنْفُذُ الوَصِيَّةُ من كُلِّ [حُرٍّ][(٢)] مُكَلَّفٍ»، قال الشيخُ بُرْهانُ الدينِ [وَلَدُ الشيخِ تاجِ الدينِ][(٣)]: «الذي يَنْبَغِي أن يُقْرَأَ: «وتَنْفِيذُ» بزيادَةِ ياءٍ بَينَ الفاءِ والذالِ»[(٤)]، والمعنَىٰ: يصحُّ الإيصاءُ في قضاءِ الدَّينِ وتَنْفِيذِ الوَصِيَّةِ من كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ، بخلافِ الوَصِيَّةِ في أمرِ الأطفالِ؛ فإنه لا يَكْفِي [لِصحَّتِها][(٥)] الحريَّةُ والتكليفُ، وكلامُ «الروضةِ» يُبَيِّنُ مُرادَه هنا، وأمَّا علىٰ قراءَةِ «تَنْفُذُ»، فيَبْقَىٰ قولُه: «ويصحُّ الإيصاءُ في قضاءِ الدَّينِ» تَكْرارًا؛ لأنه قال أوَّلًا: «يُسَنُّ الإيصاءُ في قضاءِ الدَّينِ».

قلتُ: والموجودُ بخَطِّ النوويِّ في «المنهاجِ»: «وتَنْفُذُ»، وعَمِلَ صُورةً دائِرَةً بَينَها وبَينَ قولِه: «وتصحُّ الوَصِيَّةُ بقضاءِ الدَّينِ»، فالاعْتِراضُ وارِدٌ.

١٣٣٤ ـ [(٦)][وقولُه [صـ ٣٥٩]: «مِن كُلِّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ» يَدْخُلُ فيه السَّفِيهُ، والأمْرُ كذلك، فإن وَصِيَّتَه صحيحةٌ، غَيرَ أنه إذ عَيَّنَ رَجُلًا لتَنْفِيذِها أو لقضاءِ ما عليه من الديُونِ، هل يَتعَيَّنُ؟ هذه المسألَةُ غَيرُ مَنقُولَةٍ، وفيها احتمالانِ للوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

١٣٣٥ ـ قولُه [صـ ٣٥٩]: «وليس لوَصِيٍّ إيصاءٌ، فإن أُذِنَ له جازَ في الأظهَرِ»، هذا فيما إذا قال: «أَوْصِ عَنِّي»، فإن أطْلَقَ فمُقتضَىٰ كلامِ الرافعيِّ ـ علىٰ ما ذَكَرَ

---

(١) كذا في نسخة كما في حاشية (د)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(ج) و(د): «قوله».

(٢) من (أ) و(ج) و(د) و«المنهاج» فقط.

(٣) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٣٠٦).

(٥) في (ج): «بصحتها».

(٦) بداية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

الشيخُ الإمامُ ـ: أنه يَبْطُلُ على الأصحِّ[1].

قلتُ: وهو إيصاءٌ فيما لَفْظُه هكذا، أمَّا لو كان لَفْظُه: «كُلُّ مَن أَوصَيتُ إليه فهو وَصِيٌّ»، ففيه القولانِ حَكاهُما الجُرْجانِيُّ[2]، لكِنْ قال الشيخُ الإمامُ في «الفُرُوعِ» آخِرِ «الوَصايا»: «الذي يَظْهَرُ في هذه الصُّورةِ ترجيحُ الجوازِ قَطْعًا».

١٣٣٦ ـ قولُه [صـ٣٥٩]: «**ولا يَجوزُ نَصْبُ وَصِيٍّ والجدُّ حيٌّ بصِفَةِ الوِلايَةِ**»، هذا إذا كان الجَدُّ حاضرًا، فإن كان غائبًا وأرادَ الأبُ أن يُوصِيَ إلى مَن يَتَصرَّفُ على الأطفالِ إلى حُضُورِ الجَدِّ، قال الشيخُ الإمامُ: «فيَظْهَرُ جَوازُه». **قلتُ**: وقد يُقالُ: الغَيبَةُ تَمْنَعُ صِفَةَ الوِلايَةِ.

١٣٣٧ ـ قولُه [صـ٣٥٩]: «**ولو وصَّى اثنَينِ، لم يَنْفَرِدْ أحدُهما إلا إن صرَّحَ به**»، جَعَلَ أبو الفَرَجِ الزَّازُ[3] في التصريحِ: «أنْتُما وَصِيَّايا في كذا»[4]، وسَكَتَ عليه الرافعيُّ والنوويُّ[5]، وخالَفَهما الشيخُ الإمامُ فقال: «لا اسْتِقْلالَ هنا»][6].

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٧٢٧٢).

(٢) لم أقف عليه في «التحرير» للجرجاني.

(٣) هو: عبدالرحمن بن أحمد، أبو الفرج السرَخْسِي، المعروف بالزاز، وقد سبقت ترجمته.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٢٧٩) و«روضة الطالبين» للنووي (٦/٣١٨).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٢٧٩) و«روضة الطالبين» للنووي (٦/٣١٨).

(٦) نهاية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

بَابُ العِتْقِ

١٣٣٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٤٤]: «العِتْقُ قُرْبَةٌ»، يَعُمُّ المُنَجَّزَ والمُعَلَّقَ، وهو كذلك، ولا يَرِدُ قولُ الرافعيِّ في «الصداقِ»: «إن التعليقَ ليس عَقْدَ قُرْبَةٍ، بخلافِ التدبيرِ»[(١)]؛ فإن مُرادَه انتفاءُ القُرْبَةِ [عن عَقْدِ][(٢)] التعليقِ؛ ولذلك قال: «بخلافِ التدبيرِ»، ولم يَرِدِ انْتفاءُ القُرْبَةِ [من][(٣)] العِتْقِ الذي تَضَمَّنَه التعليقُ، وكُلُّ عِتْقٍ قُرْبَةٌ، أكانَ ضِمْنَ تَعليقٍ أم لا، والتعليقُ نفسُه ليس قُرْبَةً، وهذا واضِحٌ.

ولا يَرِدُ أيضًا قَولُ الرافعيِّ في «الوَقفِ» في الكلامِ على أقوالِ المِلْكِ في المَوقُوفِ: «ألا تَرَى أن الكافِرَ إذا أَعْتَقَ صارَ العِتقُ للهِ وإن لم يَكُنْ منه قُرْبَةً»[(٤)]، انتهى. فإن مُرادَه ليس قُرْبَةً من الكافرِ؛ لأنه ليس من أهلِ القُرَبِ، ولم يُرِدْ أنه ليس قُرْبَةً في نفسِه.

١٣٣٩ ـ قولُهما: «إنَّ لَفْظَ العِتْقِ صريحٌ»[(٥)]، يَشْمَلُ ما لو قال: «أَعْتَقَكَ اللهُ»، أوِ: «اللهُ أَعْتَقَكَ»، و[فيهما][(٦)] وجُوهٌ حَكاها الرافعيُّ في آخِرِ البابِ، وحكَى عنِ القاضي الحُسَينِ أنه رَأَى المَنْعَ فيهما[(٧)]، والمَحْكِيُّ في «الكفايةِ» و«المطلبِ» عنِ

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٣١٨).
(٢) في (د): «عند».
(٣) في (أ) و(د): «في».
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٢٨٤).
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٨٥).
(٦) في (أ): «فيها».
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٤٠٥).

القاضي أنه فَرَّقَ فقال بصراحَةِ «اللهُ أَعْتَقَكَ» ، فإنه إخْبارٌ ، بخلافِ العَكْسِ ؛ لأنه دعاءٌ[١] .

ونقلَ الرافعيُّ في فُرُوعِ «الطلاقِ» عن أبي عاصِمٍ[٢] أنه لو قال لامْرَأتِه: «طَلَّقَكِ اللهُ» ، أو لأَمَتِه: «أَعْتَقَكِ اللهُ» ، طَلُقَتْ وعَتَقَتْ ، قال: «وهذا يُشْعِرُ بأنه صريحٌ ، ورَأَىٰ البُوشَنْجِيُّ[٣] إلحاقَهما بالكِناياتِ ؛ لاحتمالِ الدعاءِ والإنشاءِ» ، قال: «وقولُ مُسْتَحِقِّ الدَّينِ للمَديُونِ: «أَبْرَأَكَ اللهُ» مِثْلُه»[٤] .

ونَقَلَ في أوَّلِ [د/١٣٨/أ] «البَيعِ» في زيادةِ «الروضةِ» عن «فتاوَىٰ الغزاليِّ» أنَّ «[باعَكَ][٥] اللهُ» [و][٦] «أقالَكَ اللهُ» كنايةٌ[٧] .

١٣٤٠ ـ قولُهما: «لَفْظُ التحريرِ صَريحٌ»[٨] ، يَشْمَلُ ما إذا سُمِّيَ به ، وله حالتانِ:

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/٢٨٥) .

(٢) هو: محمد بن أحمد ، أبو عاصم العبَّادي ، وقد سبقت ترجمته .

(٣) هو: إسماعيل بن عبدالواحد بن إسماعيل بن محمد ، أبو سعيد بن أبي القاسم البُوشَنْجِي ، نزيل هراة ، ولد سنة: ٤٦١ ، نقل عنه الرافعي في مواضع وقال في حقه: «إمام غواص متأخر لقيه من لقيناه» ، وكان مَرْضِيَّ السيرة على منوال أبيه ، فقيهًا ، مناظرًا ، زاهدًا ، وله أقارب أئمة فضلاء ، سمع: أبا صالح المؤذن ، وحمد بن أحمد ، وتفقه وبرع في المذهب ، ودرَّس وأفتىٰ ، وصنف التصانيف ، وتوفي بهراة سنة: ٥٣٦ . راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/٦٥٢) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٧/ رقم: ٧٣٧) .

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٥٢٧) .

(٥) في (ب) و(د): «أباعك» .

(٦) في نسخة كما في حاشية (د) و«روضة الطالبين»: «أو» .

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٣٤١) .

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٨٥) .

* [إحداهُما][1]: أن يكُونَ [مسمًّىٰ][2] [بها][3] قَبْلَ الرِّقِّ، فإن أطْلَقَ عَتَقَ، وإن قَصَدَ النداءَ به لم يَعْتِقْ في الأشْبَهِ، وفي «الكفايةِ»: «إن قَصَدَ النداءَ [به][4] لم يَعْتِقْ، أو أطْلَقَ فالأشْبَهُ كذلك»[5]، وتَبِعَه [السَّنكَلُونِيُّ][6]، والمنقولُ في «الشرحِ» و«الروضةِ»[7] و«المطلبِ» ما أوْرَدْتُه، وهو فَرْضُ الخلافِ في قَصْدِ النداءِ.

* **الثانيةُ**: أن يكُونَ [مسمًّىٰ][8] بها في الحالِ، وهو كنايَةٌ، فإن قَصَدَ به النداءَ لم يَعْتِقْ، [أو][9] أطْلَقَ فالأشْبَهُ كذلك. [ب/١٥٥/أ]

ولَعَلَّ مُرادَ «الكفايةِ» و[السَّنْكَلُونِيِّ][10] هذه الصُّورةُ، وسَقَطَ في النُّسَخِ الصُّورَةُ الأُولَىٰ، ويَشْمَلُ أيضًا ما إذا قال لامرأةٍ زَحَمَتْه في الطريقِ: «تأخَّرِي يا حُرَّةُ»، فبانَتْ أَمَتَهُ، وقد أطْلَقَ الغزاليُّ في «الفتاوَىٰ» أنها لا تَعْتِقُ[11].

١٣٤١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٥٨٥]: «**ولا تَحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ**»، بَعْدَ حُكْمِه بِصَراحَتِه مُسْتَغْنًىٰ عنه.

١٣٤٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٤٤]: «**وإن أَتَتِ الجاريةُ التي عَلَّقَ عِتْقَها علىٰ**

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٢) في (ب): «سمي».
(٣) في (د): «بهما».
(٤) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/٢٨٣).
(٦) في (أ): «الزنكلوني»، وفي (ج): «السنكلومي».
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٣٠٦ ـ ٣٠٧) و«روضة الطالبين» للنووي (١٢/١٠٨).
(٨) في (ب): «سمي».
(٩) في (أ): «وإن».
(١٠) في (أ) و(ب): «الزنكلوني».
(١١) «فتاوىٰ الغزالي» (١٨٩).

صفةِ بِوَلَدٍ تَبِعَها وَلَدُها في أحَدِ القَولينِ، ولا يَتْبَعُها في الآخَرِ»، قال ابنُ الرِّفْعَةِ و[السَّنْكَلُونِيُّ][(١)]: «القولانِ في الوَلَدِ الحادِثِ عُلُوقُه بَعْدَ التعليقِ، أمَّا الحَمْلُ المُقارِنُ فيَتْبَعُ الأمَّ قَطْعًا»[(٢)].

وهذا ما ذَكَرَ الرافعيُّ و«المنهاجُ» في وَلَدِ المُدَبَّرَةِ أنه أصحُّ الطريقَينِ[(٣)]، والثاني: البناءُ على أنَّ الحَمْلَ هل يُعْرَفُ؟ وعبارةُ «المنهاجِ» في «التدبيرِ»: «وَلَدَتْ مُدَبَّرَةٌ مِن نِكاحٍ أو زِنًا لا يَثْبُتُ للوَلَدِ حُكْمُ التدبيرِ في الأظهَرِ، ولو دَبَّرَ حاملًا [ثَبَتَ][(٤)] له حُكْمُ التدبيرِ على المذهبِ»[(٥)]، [انتهى][(٦)].

وعِنْدَ الأكثَرينَ كما صرَّحَ [به][(٧)] في «الشرحِ»: التَّبَعِيَّةُ، ثم قال الرافعيُّ: «وفي وَلَدِ المُعَلَّقِ عِتْقُها بصفةٍ قولانِ أيضًا، رتَّبَهُما الصيْدَلانيُّ على وَلَدِ المُدَبَّرَةِ، وأَوْلَى بالمَنْعِ، وجَعَلَه القَفَّالُ وغَيرُه الأظهَرَ، وقالوا: وَلَدُ المُدبَّرَةِ إنَّما يُتابِعُها [لِمُشابَهَةِ وَلَدِ][(٨)] المُسْتَولَدَةِ في العِتْقِ بالمَوتِ»[(٩)]، وصرَّحَ بترجِيحِه في أصْلِ «الروضةِ» و«الكفايةِ» كما في «التنبيهِ»[(١٠)].

---

(١) في (أ): «الزنكلوني».

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/٣٥٧).

(٣) «المحرر» للرافعي (٣/١٧٦٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٩٢).

(٤) في (أ): «يثبت».

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٩٢).

(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٧) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٨) في (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «لمشابهته ولد»، وفي «الشرح الكبير»: «لمشابهتها».

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٤٣٥).

(١٠) «روضة الطالبين» للنووي (١٢/٢٠٣) و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٢/٢٩١) و«التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤٤).

إذا عرَفتَ هذا، فقولُ «التصحيحِ»: «وأن المُعَلَّقَ عِتْقُها والمُدَبَّرَةَ إذا كانَتا حامِلَينِ حالَ التعليقِ والتدْبيرِ مِن نكاحٍ أو زِنًا [ثَبَتَ][1] للوَلَدِ حُكْمُ الأُمِّ»[2] = غَيرُ صُورَةِ «التنبيهِ»؛ فإن كلامَه في الحادِثِ كما في «الكفايةِ» وغَيرِها؛ ولأن الحَمْلَ المُقارِنَ لا خلافَ فيه كما عَرَفْتَ، وإنَّما يَتمشَّىٰ علىٰ طَريقَةٍ ضَعيفَةٍ في وَلَدِ المُدَبَّرَةِ قد [عَرَفْتَها][3]، ولم تَرَها [مَحْكِيَّةً][4] في المُعلَّقِ عِتْقُها.

١٣٤٣ ـ قولُهما: «**إن عِتْقَ المُوسِرِ يَسْرِي**»[5]، يُستَثْنَىٰ ما لو كان نَصِيبُ الآخَرِ [ثَبَتَ][6] فيه خاصَّةً حُكْمُ [الاستيلادِ للإعْسارِ][7]، **فالأصحُّ** مَنْعُ سِرايَةِ الإعْتاقِ.

١٣٤٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٤٥]: «**وإن وَطِئَ إحْدَىٰ الأَمَتَينِ كان ذلك تَعْيِينًا للعِتْقِ في الأُخْرَىٰ**»، سَكَتَ عليه في «التصحيحِ»، والذي في «الشرحِ»: «فيه وجهانِ كما في الطلاقِ، ونقلَ ابنُ الصَّبَّاغِ أن التَّعْيِينَ قَولُ أكثَرِ الأصحابِ»، انتهىٰ. وتَبِعَه في «الروضةِ»[8].

والمصحَّحُ في «المُحَرَّرِ» و«المنهاجِ» في «الطلاقِ»: أنه ليس [بتَعْيِينٍ][9][10]،

---

(١) في (ب): «يثبت».

(٢) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٤٧٣).

(٣) في (أ) و(ج): «عرفها».

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤٤ ـ ١٤٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٨٦).

(٦) في (أ): «يثبت».

(٧) في (ب): «الاستيلاد والإعسار»، وفي (د): «الاستيلاء للإعسار».

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٣٦٧) و«روضة الطالبين» للنووي (١٢/١٥٣).

(٩) في (ج): «يتعين».

(١٠) «المحرر» للرافعي (٢/١٠٩٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٢١).

وقدِ اسْتَدْرَكَه في «التصحيح» في «كتابِ الطلاقِ»[1]، [فما بالُه][2] سَكَتَ عليه هنا، ولا فَرْقَ بَينَ إحْدَىٰ الأَمَتَينِ والزَّوْجَتَينِ ؟!. [د/١٣٨/ب]

١٣٤٥ ـ قولُ «التصحيح» [١/رقم: ٤٧٦]: «**وأَنَّ الوَصِيَّ يَلْزَمُه القَبولُ، إذا أَوصَىٰ ببعضِه لمُوسِرٍ لا تَلْزَمُه نَفَقَتُه**»، خلافُ ما في «الرافعيِّ» و«الروضةِ»، فإن الأظهَرَ فيهما المَنْعُ[3]، وقيل: القولانِ في الصحَّةِ، ولا خلافَ في المَنْعِ، وليست مسألَةُ [هِبَةِ البعضِ][4] والوَصِيَّةِ به في «المنهاجِ».

١٣٤٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٨٧]: «**وشَرْطُ السِّرايَةِ إعْتاقُه باخْتِيارِه**»، [ب/١٥٥/ب] اعْلَمْ أن [التَّمَلُّكَ][5] بالاختيارِ:

ـ إمَّا بطريقٍ يُقْصَدُ به استجلابُ المِلْكِ، كالشِّراءِ؛ فلا ريبَ في السِّرايَةِ.

ـ أو بطريقٍ لا يُقْصَدُ به التَّمَلُّكُ غالبًا، كمَن كاتَبَ عبدًا فاشتَرَىٰ شِقْصًا مِمَّن يَعْتِقُ علىٰ سيِّدِه، ثم عَجَّزَه السيِّدُ فصارَ الشِّقْصُ له وعَتَقَ عليه؛ فأشْبَهُ الوجْهَينِ عِنْدَ الرافعيِّ: لا سِرايَةَ، قال: «ويُحْكَىٰ عنِ ابنِ الحدَّادِ: وكمَن أَوصَىٰ لزَيدٍ بشِقْصٍ ممَّن يَعْتِقُ علىٰ وارِثِ زيدٍ، [بأن][6] أَوصَىٰ له بجارِيَةٍ لزَيدٍ منها ابنٌ، أو أَوصَىٰ له ببعضِ ابنِ [أخِيهِ][7] وماتَ زيدٌ قَبْلَ قَبولِ الوَصِيَّةِ، فقَبِلَها ابْنُه [أو][8] أخُوهُ؛ يَعْتِقُ

---

(١) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٥٨٣).
(٢) في (ب): «فأنَّىٰ له».
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/ ٣٤٤) و«روضة الطالبين» للنووي (١٢/ ١٣٣).
(٤) في (ب): «المبعض».
(٥) في (ج): «التمليك».
(٦) في (ج): «فإن».
(٧) في (ج): «أخته».
(٨) في (ج): «أم».

الشِّقْصُ» ، وأقْرَبُ الوجْهَينِ عِنْدَ الرافعيِّ: لا يَسْرِي[1] .

قلتُ: [و][2] نَقَلَه الشيخُ أبو عليٍّ في «شرحِ الفُرُوعِ» عنِ ابنِ الحدَّادِ ، وعَدَّهُ مُناقَضَةً منه لِجَوابِه في المسألَةِ قَبْلَها .

قلتُ: وهاتانِ الصُّوَرتانِ خارِجَتانِ بقولِ «المنهاجِ»: «إعْتاقُه باختيارِه» ، فإنه هنا لم يَعْتِقْ باختيارِه ، وإنَّما عَتَقَ عليه ، فلذلك لا يَسْرِي ، ولو قال: «[تَمَلَّكَه][3] باختيارِه» ، لاحْتاجَ كلامُه إلىٰ تقْييدٍ بأن يُقالَ: لا بُدَّ من التمَلُّكِ المَقصودِ بالاختيارِ ، فسَلِمَ [عن][4] هذا بقولِه: «إعتاقُه» ، وأفْهَمَ إخراجَ هاتَينِ الصُّوَرتَينِ .

نعَمْ ، لو وُهِبَ لعبدٍ بعضُ قَريبِ سيِّدِه فقَبِلَ ، وقُلنا: يَسْتَقِلُّ به ، عَتَقَ وسَرَىٰ ، وعلىٰ سيِّدِه قِيمَةُ باقِيهِ كما ذَكَرَ في «المنهاجِ» مِن بَعْدُ ، فهذا عِتْقٌ فيه سِرايَةٌ من غَيرِ إعْتاقٍ باختيارٍ .

١٣٤٧ ـ قولُه [صـ ٥٨٦]: «فنَصِيبِي حُرٌّ بَعْدَ نَصِيبِكَ» ، لا حاجةَ إلىٰ قولِه: «بَعْدَ نَصِيبِكَ» ، فإنَّ قولَه: «فنَصِيبِي حُرٌّ» كافٍ .

١٣٤٨ ـ قولُه [صـ ٥٨٧]: «فإن كان كاسِبًا فعَلىٰ الوَلِيِّ قَبولُه» ، عبارةُ «الشرحِ» و«الروضةِ»: «فإن كان بحيثُ لا تَجِبُ نَفَقَتُه»[5] ، وهي الصحيحةُ ، فلو وَهَبَ منه جَدَّه ، وعَمُّه الذي هو ابنُ جَدِّه المَذْكُورِ مُوسِرٌ ، فالنفقةُ علىٰ عَمِّه ، فعلىٰ وَلِيِّه قَبولُه

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٣٢١) .

(٢) من (أ) و(د) فقط .

(٣) في (ب): «يملكه» .

(٤) في (ب): «علىٰ» .

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٣٤٤) و«روضة الطالبين» للنووي (١٢/١٣٣) .

وإن لم يَكُنْ كاسبًا.

١٣٤٩ ـ قولُه [صـ٥٨٧]: «**وإلا فإن كان الصبيُّ مُعْسِرًا...**» إلىٰ قولِه: «**حَرُمَ عليه**»، يَرِدُ عليه: لو وَهَبَ منه جَدَّه، وعُمُّه مُوسِرٌ بحيثُ تَجِبُ عليه نفقةُ أبيهِ المَذكُورِ الذي هو جَدُّ المَوهُوبِ له، فإنه لا يَحْرُمُ علىٰ الوَليِّ قَبولُه [وإن كان المَوهوبُ له مُوسِرًا، والجَدُّ غَيرُ كاسِبٍ، وذلك يَدْخُلُ في قولِه: «وإلا» إلىٰ قولِه: «حَرُمَ»][(١)].

١٣٥٠ ـ [قولُه [صـ٥٨٨]: «**ولو قال: «أعْتَقْتُ ثُلُثَ كُلِّ عَبْدٍ»، أُقْرِعَ، وقيل: يَعْتِقُ من كُلٍّ ثُلُثُهُ**»، هذا هو الذي نَصَرَه الشيخُ الإمامُ رحمه الله، وذَكَرَ في «بابِ الوَصِيَّةِ»: «[...][(٢)] حَدِيث لأنه [...][(٣)] علىٰ مَن أعْتَقَ ثُلُثَ العَبيدِ [...][(٤)] مَن أعْتَقَ ثُلُثَ [...][(٥)] منهم، فلا الحديثُ يَدلُّ عليها ولا القياسُ يَقْتَضِيها». قلتُ: وما ذَكَرَه الشيخُ الإمامُ حَقٌّ، فلا شكَّ عِنْدِي في رُجْحانِ هذا الوجْهِ][(٦)].

١٣٥١ ـ قولُه [صـ٥٨٧]: «**عَتَقَ من ثُلُثِه، وقيل: من رأسِ المالِ**»، المرجَّحُ في «الشرحِ» و«الروضةِ» أنه يَعْتِقُ من رأسِ المالِ[(٧)].

١٣٥٢ ـ قولُه [صـ٥٨٩]: «**فيَعْتِقُ مَن خَرَجَ أوَّلًا وثُلُثُ الثاني**»، يُوهِمُ أنه يَعْتِقُ

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) كلمة مطموسة في نسخة كما في حاشية (د).

(٣) كلمة مطموسة في نسخة كما في حاشية (د).

(٤) كلمة مطموسة في نسخة كما في حاشية (د).

(٥) كلمة مطموسة في نسخة كما في حاشية (د).

(٦) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٣٤٤) و«روضة الطالبين» للنووي (١٢/٢٠١).

ثُلُثُ الثاني مِن غَيرِ إعادةِ القُرْعَةِ، وشَرْطُه إعادةُ القُرعَةِ[1]، و[هو][2] في «المُحَرَّرِ» على الصوابِ[3]. [د/١٣٩/أ]

١٣٥٣ ـ قولُه [صـ ٥٨٩]: «**والقولانِ في استحبابٍ، وقيل: إيجابٍ**»، في «الشرحِ» أن المُوافِقَ لإيرادِ الأكثَرينَ أنهما في الإيجابِ، وفي «الروضةِ» أنه مُقتضَى كلامِ الأكثَرينَ[4].

(١) أثبت بعدها لحقًا في (أ)، وكتب في الحاشية: «فيه نظر»، ولم يصحح عليها.

(٢) في (ب): «هي».

(٣) «المحرر» للرافعي (٣/١٧٥٣).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٣٦٣) و«روضة الطالبين» للنووي (١٢/١٤٩).

بَابُ التدْبِيرِ

١٣٥٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٣٩]: «وفي المُمَيِّزِ والمُبَذِّرِ قَولانِ»، **الأصحُّ**: تَخْصيصُهما بالصبيِّ، وأنه باطِلٌ، [ويَنْبَغِي على مساقِ تصحيحِ الشيخِ الإمامِ أنه وَصِيَّتُه صحيحةٌ: أن يكُونَ تَدبيرُه كذلك، وأعْتَقِدُه رحمهُ اللهُ تعالىٰ لو وَصَلَ إلىٰ «التدبيرِ» لذَكَرَ ذلك، والصحيحُ القَطْعُ بالصحَّةِ في المُبَذِّرِ][(١)].

١٣٥٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٩١]: «صَريحُهُ: أنتَ حُرٌّ...» إلىٰ آخِرِه، كذلك: «حَرَّرْتُكَ بَعْدَ مَوتي»، أو: «إذا مُتُّ فأنْتَ عَتيقٌ». [ب/١٥٦/أ]

١٣٥٦ ـ قولُه [صـ ٥٩١]: «وكذا: «دَبَّرْتُكَ»، أو: «أنتَ مُدَبَّرٌ» علىٰ المذهبِ»، أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ١٤٥]: «فإن قال: «دبَّرْتُكَ»، أو: «أنت مُدَبَّرٌ»، ففيه قولانِ»، فإنها طريقةٌ ضعيفةٌ، **والأصحُّ** القَطْعُ بالاكتفاءِ به.

١٣٥٧ ـ قولُه [صـ٥٩٣]: «و[لَو][(٢)] ادَّعَىٰ عَبْدُه التدبيرَ فأنْكَرَ، فليس برُجُوعٍ»، هذا ما ذَكَرُوهُ هنا، والمَجْزُومُ به في مَتْنِ «الروضةِ» في آخِرِ «البابِ الأوَّلِ» من «الدَّعْوَىٰ» في المسألَةِ الثامنةِ: أنه رجوعٌ[(٣)]، و[قد][(٤)] قَدَّمْنا في «بابِ الوَكالَةِ»: أن الأصحَّ في إنكارِها التفصيلُ بَينَ أن يكُونَ [له][(٥)] غَرَضٌ في الإخفاءِ أو لا،

---

(١) كذا في نسخة كما في حاشية (د)، وفي (أ) و(ب) و(ج) و(د): «والقطع بالصحة من المبذر».

(٢) في (ب): «إن».

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١٢/١٨).

(٤) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) من (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

ولعلَّه الأرجَحُ هنا، والغالِبُ أن له غرضًا في الإنكارِ بَعْدَ الدَّعْوَىٰ، فكان [إطْلاقُ][1] أنه ليس بِرُجوعٍ هنا محمولًا علىٰ أن له غرضًا في ذلك.

ولنا قولٌ: أن إنكارَ الزوجيَّةِ طلاقٌ، ووجهٌ عنِ القَفَّالِ: أن دَعْوَىٰ الرجْعَةِ إنشاءُ رَجْعَةٍ[2]، ولَوْلا الاحتياطُ في الأبْضاعِ لقُلنا: «إنكارُ الطلاقِ رَجْعَةٌ» كما يُحْكَىٰ عن أبي حَنيفَةَ، والمسائِلُ مُتَشابِهَةٌ، ويَقْرُبُ منها [ما][3] لو عُرِفَ كَونُ العَبْدِ مَأذُونًا، وقال: «حُجِرَ عَليَّ»، وأنْكَرَ السيِّدُ، ففي معامَلَتِه وجهانِ، ووجْهُ الجوازِ: جَعْلُ إنكارِ سيِّدِه العَزْلَ إذْنًا منه في المُعامَلَةِ.

١٣٥٨ ـ قولُ «التنبيه» [صـ ١٤٥ ـ ١٤٦]: «**وإن كان عَبْدٌ بَينَ اثنَينِ، فدبَّراهُ ثم أعْتَقَ أحدُهما نَصِيبَه، لم يُقوَّمْ عليه نَصيبُ شَريكِه في أصحِّ القَولينِ**»، أقرَّهُ في «التصحيحِ»، والأقْوَىٰ في «الرافعيِّ» ـ وهو [الأظهَرُ][4] في «الروضةِ» ـ: أنه يَسْرِي[5]، وليست في «المنهاجِ».

١٣٥٩ ـ قولُه [صـ ١٤٦]: «**وإن وَهَبَه ولم يَقْبِضْه بَطَلَ التدْبيرُ، وقيل: «لا يَبْطُلُ»**»، أقرَّه في «التصحيحِ»، والأصحُّ في أصْلِ «الروضةِ»: عَدَمُ البُطلانِ[6]، وقال الرافعيُّ في رُقُومِ «الوجيزِ»: «إنه الأرجَحُ»، يعني عِنْدَ الأصحابِ، وليست في «المنهاجِ».

١٣٦٠ ـ قولُهما فيما إذا دَبَّرَ الكافِرُ عَبْدَه الكافِرَ فأسْلَمَ العَبدُ: «**إنه إن رَجَعَ في**

---

(١) في (ب): «إطلاقه».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٩/١٨٩) و«روضة الطالبين» للنووي (٨/٢٢٤).

(٣) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «الأصح».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٤١٩) و«روضة الطالبين» للنووي (١٢/١١٨).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (١٢/١٩٥).

التدْبيرِ بِيعَ عليه»[1]، يَقْتَضِي جوازَ الرجوعِ فيه بالقولِ، وهو مُمْتَنِعٌ على **الصحيحِ**.

١٣٦١ ـ قولُ «المُحَرَّرِ» [٣/١٧٦٥]: «**ولو كان للكافرِ عَبدٌ مُسلِمٌ فدبَّرَه، [يُنْقَضُ][2] تدْبيرُه ويُباعُ عليه**»، تَبِعَه في «المنهاجِ»[3]، وليستِ المسألَةُ في «الرافعيِّ».

نعَمْ، لمَّا [ذَكَرَ][4] القَولينِ في صحَّةِ الكتابةِ تَفْرِيعًا على صحَّةِ الشراءِ في «بابِ الكتابةِ» علَّلَ [البيعَ][5] بأن الكتابةَ لا تُزيلُ المِلْكَ، فصارَ كما لو دَبَّرَه أو أعْتَقَه مُعَلَّقًا بصفةٍ، وهو في هذا تابعٌ لصاحبِ «التهذيبِ»[6]، فإنه كذلك ذَكَرَه فيه، وهو صَريحٌ في المَقْصُودِ وإن لم يَقَعْ ذِكْرُه مَقْصُودًا، ولا ذِكْرَ له في «كتابِ البيعِ» في مَظِنَّتِه.

١٣٦٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٤٦]: «**وإن أتَتِ المُدَبَّرَةُ بوَلَدٍ...**» إلى آخِرِه، سَبَقَ ما فيه في «العِتْقِ»، ووَقَعَ في «الرافعيِّ» حيثُ صحَّحَ فيما إذا كانتِ المُدَبَّرَةُ حامِلًا عِنْدَ التدْبيرِ: القَطْعَ بكَونِه مُدَبَّرًا؛ أن ذلك ليس على سبيلِ السِّرايَةِ، ولكِنَّ اللفظَ يَتَناوَلُه[7]. وكلامُه في «الإقرارِ» عِنْدَ الكلامِ في أن الإقرارَ بالظرفِ: هل هو إقرارٌ بالمَظروفِ[8]؟ = صَريحٌ في [ب/١٥٦/ب] أن لفظَ «الأمِّ» لا يَتَناوَلُ الحَمْلَ، وهو **الأظهَرُ**.

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٩٢).

(٢) في (ب): «نقض»، وليست في (ج).

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٩٢).

(٤) في (أ) و(د): «حكى»، وليست في (ج).

(٥) في (د): «المنع»، وليست في (ج).

(٦) «التهذيب» للبغوي (٨/٤١٨).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٤٣٧).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣١٥).

بَابُ الكتابةِ

١٣٦٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٤٦]: «**ولا يَجوزُ أن يُكاتِبَ إلا عبدًا بالغًا عاقلًا**»، **حاصِلُه**: أن كُلَّ مَن يُكاتَبُ بهذه المثابَةِ، لا أن كُلَّ مَن بهذه المثابَةِ يُكاتَبُ، فلا يُنْتَقَضُ بالمُستأجَرِ؛ إذِ **الأصحُّ** مَنْعُ كِتابَتِه، والمَرهُونُ، وكذا المَغْصوبُ، نقلَه [د/١٣٩/ب] الرافعيُّ في «كتابِ [البَيعِ][(١)]»[(٢)] عنِ «البيانِ».

١٣٦٤ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٤٨٠]: «**وأنه إذا قال: «كاتَبْتُكَ»، ولم يَقُلْ: «فإذا أدَّيْتَ فأنتَ حُرٌّ»، لكِنْ نَواهُ، صَحَّتْ**» = مَدْخُولٌ؛ فإنه لا خلافَ أنه يصحُّ عِنْدَ النيَّةِ، وإنَّما الخلافُ في لفظِ الكتابةِ، هل هو صَريحٌ أو كنايَةٌ حتىٰ يَفْتَقِرَ إمَّا إلىٰ النيَّةِ أو لفظِ التعْليقِ، ولذلك قال «المنهاجُ»: «ولا يَكْفِي لفظُ كتابةٍ بلا تَعْليقٍ ولا نيَّةٍ علىٰ المذهبِ»[(٣)]، انتهىٰ.

ومُرادُ «التصحيحِ»: أنه إذا اقْتَصَرَ علىٰ «كاتَبْتُكَ علىٰ كذا»، لم يصحَّ علىٰ المذهبِ، فإن زادَ: «[فإذا][(٤)] أدَّيتَ فأنتَ حُرٌّ» ونَوَىٰ، حَصَلَ الغَرَضُ.

١٣٦٥ ـ قولُهما: «**إن الكتابةَ لا تجوزُ علىٰ بعضِ عبدٍ إلا أن يكُونَ باقِيهِ حُرًّا...**»[(٥)] إلىٰ آخِرِه، يَشْمَلُ ما إذا أَوصَىٰ بكتابةِ عَبْدٍ فلَمْ يَخْرُجْ من الثلُثِ إلا

(١) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «البيوع».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٣٥).

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٩٤).

(٤) في (د): «فإن».

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٩٥).

بعضُه، ولم يُجزِ الوَرَثَةُ، **والأصحُّ** أنه يُكاتَبُ ذلك القَدْرَ، ذَكَرَه الرافعيُّ في «الحُكْمِ الثالثِ»[1].

١٣٦٦ ـ قولُهما: «**إنَّ لِلْمُكاتَبِ فَسْخَ العَقْدِ**»[2]، هو **الأصحُّ**، وتَناقَضَ كلامُ الرافعيِّ فيه في «فصلِ الكتابةِ الفاسِدَةِ»[3].

وهنا فرعٌ حَسَنٌ، وهو: أن جوازَ الكتابةِ من جِهَةِ العَبدِ؛ [وإن][4] جَرَىٰ إلىٰ أنه يَجوزُ له فَسْخُ العَقْدِ، فقد يُفْهَمُ منه أن له ـ وإن لم يَفْسَخْ ـ أن يُؤخِّرَ الأداءَ مع القُدْرَةِ، ونَقَلَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ عنِ الطَّحاوِيِّ من الحنفيَّةِ أنه لا يَجوزُ، وقال: «إنه لا يَبْعُدُ من جِهَةِ الفِقْهِ»، ثم قال: «إنه لا بأسَ به»، ذَكَرَه في «كتابِ النكاحِ» عِنْدَ الكلامِ في نَظَرِ العبدِ إلىٰ سيِّدتِه.

ولا أحْفَظُ للوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ تَرْجِيحًا في مسألَةِ المُكاتَبِ: هل له فَسْخُ العَقْدِ؟ فإمَّا أن يكُونَ يَرَىٰ أنه ليس له ذلك إذا كان قادرًا، وإمَّا أن يقولَ: يَجوزُ له الفَسخُ، ولكِنْ لا يَجوزُ له تأخيرُ الأداءِ مع القُدْرَةِ، بل إمَّا أن يُؤدِّيَ وإمَّا أن يَفْسَخَ، ولا يَلْزَمُه من إيجابِ الأداءِ تَحريمُ الفَسْخِ.

١٣٦٧ ـ قولُهما: «**إنه ليس للسيِّدِ الفَسْخُ إلا أن يَعْجِزَ المُكاتَبُ عنِ الأداءِ**»[5]، يُستَثْنَىٰ عَجْزُهُ عنِ القَدْرِ الذي علىٰ السيِّدِ حَطُّه، فليس [للسيِّدِ][6]

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٥٤٣).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٩٧).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٤٨٦).

(٤) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٩٧).

(٦) في (أ): «لسيده».

الفَسْخُ، وقال القاضي الحُسَينُ: «له؛ إن جَعَلْنا الإيتاءَ أصْلًا والحَطَّ بَدَلَه»[1]، ونَظيرُ العَجْزِ عنِ الأداءِ الامْتِناعُ عنه مع القدرةِ، وإن تَغَيَّبَ العبدُ بَعْدَ المَحَلِّ بغيرِ إذنِ السيِّدِ ولا يَبْعَثُ المالَ، فللسيِّدِ الفَسْخُ بهما.

١٣٦٨ ـ قولُهما فيما إذا كان عَبْدٌ بَينَ اثنَينِ وكاتَباهُ وأبْرَأَهُ أحدُهما: «**إنه يُقَوَّمُ عليه نَصيبُ شَريكِه**»[2]، يُوهِمُ السِّرايَةَ في الحالِ، **والأظهَرُ**: إنَّما يَسْري عِنْدَ العَجْزِ كما سَنُبَيِّنُ.

ووَقَعَ [إلباسٌ][3] فيما إذا كاتَبَ اثْنانِ عبدًا، ثم أعْتَقَ أحدُهما نَصيبَه، أو أَبْرَأَ [إقرارَ][4] الوارِثِ.

والمسائِلُ في «التنبيهِ» و«المنهاجِ»[5]، [ب/١٥٧/أ] ونحن نُلَخِّصُها من كلامِ الشيخِ الإمامِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في تَصْنيفٍ مُسْتَقِلٍّ فيها:

«**المسألَةُ الأُولَىٰ**: كاتَباهُ ثم أعْتَقَ أحدُهما نَصيبَه، عَتَقَ. والمَشهورُ: يَسْري، وفي وقتِ السِّرايَةِ قولانِ؛ أحدُهما: في الحالِ. **والأظهَرُ**: مَوقُوفٌ.

فعلىٰ الأوَّلِ في انفساخِ الكتابةِ في نَصيبِ الشريكِ وجهانِ، إن قُلنا: يَنْفَسِخُ ـ وهو الأصحُّ ـ فالولاءُ للمُعْتِقِ، وإلا فهو بَينَهما. وأمَّا علىٰ الأظهَرِ: فإن أدَّىٰ نَصيبَ الآخَرِ عَتَقَ عنِ الكتابةِ، وولاؤُه بَينَهما، وإن عَجَزَ ثَبَتَتِ السِّرايَةُ حينئذٍ،

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٥٠٥).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٩٥).

(٣) في (ج): «التباس».

(٤) في (د): «أو أبرأ»، وليست في (أ) و(ج).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤٧ ـ ١٤٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٩٥ ـ ٥٩٦).

وولاؤُه للمُعْتِقِ.

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهذا يَقْتَضِي أن تَنْفَسِخَ الكتابةُ»، قال: «ويَنْبَغِي أن يَجْرِيَ في انْفِساخِها الخلافُ السابِقُ، فإن قُلنا: لا تَنْفَسِخُ، كان الولاءُ بَينَهما، ولو أبْرَأَه أحدُهما عن نَصِيبِه من النجومِ، فكما لو أعْتَقَه، ولو قَبَضَ نَصيبَه أوِ النجومَ كُلَّها بغَيرِ إذنِ شَريكِه، لم يَعْتِقْ منه شَيءٌ في الأصحِّ، وإن قُلنا: يَعْتِقُ بعضُه [د/١٤٠/أ] فالسِّرايَةُ علىٰ ما سَبَقَ في الإعتاقِ والإبراءِ، وإن قَبَضَ جميعَ النجومِ بإذنِ شَريكِه عَتَقَ كُلُّه عَلَيهِما، ولا سِرايَةَ».

المسألَةُ الثانيةُ: كاتَبَ عبدًا وماتَ عنِ ابنَينِ، فهُما قائمانِ مقامَه، فإن أعْتَقَه أحدُهما أو أعْتَقَ نَصيبَه عَتَقَ نَصيبُه علىٰ المَشهورِ، ورجَّحَهُ النوويُّ. قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو الصحيحُ».

وقال البغويُّ والرافعيُّ في «المُحَرَّرِ»: «الصحيحُ لا يَعْتِقُ»، فعَلَىٰ المَشهورِ: إن كان المُعْتِقُ مُوسِرًا بَقِيَتِ الكتابةُ في نَصِيبِ الآخَرِ، فإن عَجَزَ عادَ [ذلك][1] النَّصِيبُ قِنًّا، وإن أدَّىٰ عَتَقَ وولاؤُه للأَبِ، وكذا ولاءُ نَصِيبِ الأوَّلِ في الأصحِّ.

وإن كان مُوسِرًا وقُلنا بأن الكتابةَ لا تَمْنَعُ السَّرَيانَ ـ وهو المذهبُ المَشهورُ ـ فهنا قولانِ:

أظْهَرُهُما: لا يَسْرِي؛ لأن إعتاقَه تَنْفِيذٌ لعِتْقِ الأبِ وتَعْجِيلٌ لما أخَّرَهُ، ولذلك كان الولاءُ للأبِ والميِّتِ لا يَسْرِي عليه.

---

(١) في (ب) و(د): «ذاك».

والثاني: يَسْرِي، ويُقَوَّمُ على المُباشِرِ للعِتْقِ؛ لأنه باختيارِه، ولا نُسَلِّمُ أن الولاءَ للأبِ، فإن ولاءَ هذا النصْفِ للمُعْتِقِ في الأصحِّ، وبِتَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ: فثُبُوتُ الولاءِ للميِّتِ لا يَمْنَعُ من ذلك، كما لو قال رجُلٌ لأحَدِ الشريكَينِ في عَبدٍ: «أعْتِقْ نَصِيبَكَ عَنِّي على أَلْفٍ»، فأعْتَقَ، فإنه يَسْرِي إلى نَصِيبِ شَرِيكِه، ويكُونُ العِتْقُ قد وَقَعَ عنِ المُشْتَرِي [السائِلِ][(١)] والولاءُ له، والتقويمُ على المُباشِرِ للعِتْقِ، قاله ابنُ الصَّبَّاغِ والروياني تَبَعًا للقاضي أبي الطيِّبِ، وطَرَدَه الروياني فيما إذا قال أحَدُ الشريكَينِ لشَرِيكِه: «أعْتِقْ نَصِيبَكَ عَنِّي» فأعْتَقَه، يَسْرِي إلى نَصِيبِ الشريكِ، وكان الولاءُ للسائِلِ، والغُرْمُ على الشريكِ المُعْتِقِ بالسؤالِ.

وخالَفَهُمُ النوويُّ فقال: «الصوابُ أنه لا يُقَوَّمُ على المُباشِرِ؛ لأنه لم يَعْتِقْ عنه»، وقد يَشْهَدُ له ما قاله هو والرافعيُّ قَبْلَ ذلك عِنْدَ الكلامِ في السِّرايَةِ: «أنه لو كان بَينَ رَجُلَينِ عَبْدٌ قِيمَتُه عِشْرُونَ، فقال رجُلٌ لأحَدِهما: «أعْتِقْ نَصِيبَكَ منه عَنِّي على هذه العَشَرَةِ»، وهو لا يَمْلِكُ غَيرَها، فأجابَه = عَتَقَ نَصِيبُه عنِ المُسْتَدْعِي، ولا [ب/١٥٧/ب] سِرايَةَ؛ لأنه زالَ مِلْكُهُ عنِ العَشَرَةِ [انتهاءً][(٢)]، فلو كان يُقَوَّمُ على المُباشِرِ لم يُنْظَرْ إلى حالِ المُسْتَدْعِي في اليَسارِ والإعسارِ».

لكِنْ قال الشيخُ أبو حامدٍ في العَبْدِ بَينَ [شَرِيكَينِ][(٣)] إذا وَكَّلَ أحدُهُما شَرِيكَه في إعتاقِ نَصِيبِه فأعْتَقَه: «إن ولاءَ نَصِيبِ المُوَكِّلِ له، وإن [كانتِ][(٤)] المُباشَرَةُ

---

(١) في (د): «للسائل».

(٢) في (أ) و(ج): «انتهى».

(٣) في (د): «الشريكين».

(٤) في (أ) و(ج) و«فتاوى السبكي»: «كان».

والسبَبُ جميعًا من الوَكيلِ ؛ ولهذا تَلِفَ نَصِيبُه عليه ، وكان ولاؤُهُ له ، ولم يَكُنْ له قِيمَةٌ على المُوَكِّلِ»[1].

وجَعَلَها الشيخُ أبو حامدٍ دليلًا في المسألَةِ ، وكأنَّ مُرادَه: أنَّ ولاءَ نِصْفِ المُوَكِّلِ له ، وإن كان السببُ والمُباشَرَةُ مِن غَيرِه ؛ إذْ لو كان [د/١٤٠/ب] هو بتَوْكيلِه سَبَبًا لضَمِنَ ، فلمَّا لم يَضْمَنْ دَلَّ على أن شَريكَه هو المُباشِرُ لعِتْقِ نَصِيبِ المُوَكِّلِ ، المُتَسَبِّبُ في عِتْقِ نَصِيبِه ، فلا يُنْسَبُ إلى المُوَكَّلِ تَسَبُّبٌ ولا مُباشَرَةٌ.

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «ولك أن تقولَ: يُنْسَبُ إليه تَسَبُّبٌ ، ولكِنَّ المُباشَرَةَ مُتَقَدِّمَةٌ ؛ فلذلك أحَلْنا الإتلافَ عَلَيها ، ولم يضْمَنْ.

هذا إن كان الحُكْمُ كما ادَّعاهُ الشيخُ أبو حامدٍ ، وما تَقَدَّمَ عنِ القاضي أبي الطيِّبِ وغَيرِه يَقْتَضِي أن عِتْقَ الجميعِ يَقَعُ [عنِ المُوَكِّلِ][2] والولاءُ له ، ولا ضمانَ عليه.

فيَنْبَغِي أن يَثْبُتَ ما قاله الشيخُ أبو حامدٍ وما قاله القاضي أبو الطيِّبِ وجْهَينِ في المسائلِ الثلاثِ بَعْدَ تَثَبُّتٍ ، **أحدُهما**: تَقَعُ السِّرايَةُ عنِ المُسْتَدْعِي. **والثاني**: عنِ المُعْتِقِ.

وهم مُتَّفِقُونَ على عَدَمِ الغُرْمِ على السائلِ ، على خلافِ ما قاله النوويُّ.

ولو وكَّلَ أحَدُ الشركَينِ أجْنَبيًّا في أن يُعْتِقَ نَصِيبَه ، ففَعَلَ ، فقياسُ ما قاله هؤلاءِ الأئمَّةُ أن الغُرْمَ على الوكيلِ ، لكِنَّ الرافعيَّ قال في مسألَةِ ما إذا كان عَبْدٌ بَينَ

(١) «فتاوى السبكي» (٢/٥٠٥ ـ ٥٠٦).

(٢) في (د): «للموكل».

ثلاثةٍ، فأعْتَقَ اثنانِ نَصِيبَهما بوَكالَةٍ: «[أن الغُرْمَ][1] عَلَيهما».

وقال أيضًا في عبدٍ قِيمَتُه عِشْرُونَ بَينَ اثنَينِ، قال أجْنَبِيٌّ معه عَشَرَةٌ لأحَدِهِما: «أعْتِقْ نَصِيبَكَ عنِّي بها»، وليس معه غَيرُها: «لا سِرايَةَ»، ولو كان التقويمُ علىٰ الوَكيلِ لم يُنْظَرْ إلىٰ حالِ المُوَكِّلِ في اليَسارِ والإعْسارِ، [فلْتَتأمَّلْ][2] هذه المسألَةَ، فإنها [مسألَةٌ][3] مُشْكِلَةٌ.

فإن قُلنا: يَسْرِي، ففي الحالِ، أو عِنْدَ العَجْزِ، القولانِ السابقانِ، أظْهَرُهُما الثاني، فإن قُلنا: في الحالِ انفسَخَ قَطْعًا، وقيل: علىٰ القَولينِ، وولاءُ النصفِ الثاني للمُعْتِقِ، وأصحُّ الوجْهَينِ: أن ولاءَ النصفِ الأوَّلِ للأبِ، ويَنْتَقِلُ لهما بالعُصُوبَةِ، وإن قُلنا: لا يَنْفَسِخُ فولاءُ الجميعِ للأبِ، وإن قُلنا: يَثْبُتُ عِنْدَ العَجْزِ، فإن أدَّىٰ فولاؤُه للأبِ كُلُّه، وإن عَجَزَ فقيلَ: «تَبْطُلُ الكتابةُ، وولاءُ الجميعِ له»، والأصحُّ أن ما [سَرَىٰ][4] إليه العِتْقُ له، وفي ولاءِ النصفِ الأوَّلِ [الوجهانِ][5].

هذا حُكْمُ إعتاقِ أحدِهِما، وإبْراؤُه كإعْتاقِه خِلافًا للمُزَنِيِّ، وقَبْضُه نَصِيبَه من النجومِ بغَيرِ إذْنٍ فاسِدٌ، وبإذنٍ علىٰ القَولينِ في الشَّريكَينِ، فإن صحَّحْنا قال الإمامُ: «لا سِرايَةَ بلا خلافٍ؛ لأنه مُجْبَرٌ علىٰ القَبْضِ، ولا سِرايَةَ بغَيرِ [الاختيارِ][6]»، وفي «التهذيبِ»: «أنه كإعْتاقِهِ وإبْرائِهِ»، [ب/١٥٨/أ] ومالَ إليه الرافعيُّ.

---

(١) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «فالغرم».

(٢) في (أ) و(د): «فليُتأمل».

(٣) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) في (د): «يسرىٰ».

(٥) في (أ): «وجهان».

(٦) في (ب) و(د): «الإجبار».

المسألَةُ الثالثةُ: ماتَ عنِ ابنَينِ وعَبْدٍ، فادَّعَى العَبدُ أن أباهُما كاتَبَه ـ وهي المُشارُ إليها بقولِ «المنهاجِ»: «ولو ماتَ عنِ ابنَينِ وعَبدٍ فقال: كاتَبَنِي أبُوكُما...»[1]، المسألَةَ ـ والحُكْمُ أنهما إن كَذَّباهُ حَلَفا علىٰ نَفيِ العِلْمِ، وإن صَدَّقاهُ فكما سَبَقَ في المسألَةِ الثانيةِ، وإن صَدَّقَه أحدُهُما وكَذَّبَه الآخَرُ فنَصِيبُ المُصَدِّقِ مُكاتَبٌ، ونَصِيبُ المُكَذِّبِ قِنٌّ إذا حَلَفَ، فإن أعْتَقَ المُصَدِّقُ نَصِيبَ نفسِه عَتَقَ، [د/١٤١/أ] وهل يَسْرِي؟ حكَىٰ الرافعيُّ طريقَينِ:

أحدُهُما: القَطْعُ بالسِّرايَةِ.

والثاني عنِ الأكثَرينَ: أنه علىٰ القَولَينِ السابِقَينِ في المسألَةِ الثانيةِ.

وقد تَقَدَّمَ أن الأظهَرَ منهما عَدَمُ السِّرايَةِ، لكِنَّ الرافعيَّ في «المُحَرَّرِ» قال: «الأظهَرُ أنه يُقَوَّمُ عليه الباقي إن كان مُوسِرًا» ـ وتَبِعَه في «المنهاجِ»[2] ـ، والطريقانِ اللتانِ حَكاهُما الرافعيُّ في «النهايةِ» بزيادةِ تَحْقِيقٍ، وهو: «أنه إن كان مُكاتَبًا في نفسِ الأمْرِ فليس إلا القولانِ السابقانِ، وإن كان قِنًّا فليس إلا السِّرايَةُ»، فليس هذا الترْتِيبُ في الخلافِ كغَيرِه من المسائلِ.

إذا عَرَفْتَ هذا، فقد يُسْتَشْكَلُ تَصْحِيحُ الرافعيِّ في «المُحَرَّرِ» السِّرايَةَ من جِهَةِ أن نَصِيبَ المُصَدِّقِ مَحْكُومٌ في الظاهرِ بأنه مُكاتَبٌ، والمُصَدَّقُ لم يَعْتَرِفْ بغَيرِ ذلك، ويَزْعُمُ أن نَصِيبَ شَرِيكِه مُكاتَبٌ أيضًا، ومُقتضَىٰ كَونِه مُكاتَبًا أن لا يَسْرِيَ، فكيف يَلْزَمُ المُصَدِّقَ حُكْمُ السِّرايَةِ مع كَونِه لم يَعْتَرِفْ بما يُوجِبُها؟

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٦٠٠).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٩٥).

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «والجوابُ عن هذا الإشكالِ: أن المُكَذِّبَ يَزْعُمُ أن الكُلَّ قِنٌّ، ومُقتضىٰ ذلك أن إعتاقَ شَريكِه نافِذٌ سارٍ، كما لو قال لشَريكِه في العبدِ القِنِّ: «أنتَ أعْتَقْتَ نَصيبَكَ وأنتَ مُوسِرٌ»، [فإنَّا][1] نُؤاخِذُه ونحُكْمُ بالسِّرايَةِ إلىٰ نَصِيبِه، لكِنَّا هناك: لا [نُلْزِمُ][2] شَريكَه القِيمَةَ؛ لعَدَمِ ثُبُوتِ إعْتاقِه بإقرارِه ولا ببَيِّنَةٍ، وهنا: لمَّا ثَبَتَتِ السِّرايَةُ بإقرارِ المُكَذِّبِ، وهي مِن أثَرِ إعْتاقِ المُصَدَّقِ، وإعتاقُه ثابِتٌ، فهو [بإعتاقِهِ][3] مُتْلِفٌ لنَصيبِ شَريكِه بالطَّريقِ المَذْكُورِ، فيَضْمَنُ قِيمَةَ ما أتْلَفَه.

ونَزيدُ ذاك وضُوحًا: أنَّا في العبدِ المُكاتَبِ كُلِّه إنَّما لم نَقُلْ بالسِّرايَةِ لما فيها من إبطالِ حَقِّ الشَّريكِ في كتابَتِه، وهذه العِلَّةُ مَفْقُودَةٌ هنا، فلا مَحْذُورَ في السِّرايَةِ؛ فلذلك كان الأصحَّ القولُ بها، ولا يُمْكِنُ أن نقولَ: يَسْرِي ولا يَغْرَمُ.

إذا عَرَفْتَ هذا، فإذا قُلنا بالسِّرايَةِ فهي هنا في الحالِ بلا خلافٍ، ولا يَجِيءُ القولُ الآخَرُ القائِلُ بالوقفِ علىٰ العَجْزِ؛ لأنه لا كتابةَ هنا في الباقِي، فلا عَجْزَ. فإن قُلنا بالسِّرايَةِ، فولاءُ النصفِ الذي سَرَىٰ العِتْقُ إليه للمُعْتِقِ، وفي ولاءِ النصفِ الآخَرِ وجهانِ، أصحُّهما: أنه له، يَنْفَرِدُ به.

ويَنْبَغِي جَرَيانُ هذا الخلافِ في النصفِ الذي سَرَىٰ إليه العِتْقُ أيضًا، بناءً علىٰ أن السِّرايَةَ لا تَقتضِي الانفساخَ، وإذا قُلنا: لا سِرايَةَ، فولاءُ ما عَتَقَ يَنْفَرِدُ به المُصَدَّقُ في الأصحِّ؛ لإبطالِ المُنْكِرِ [ب/١٥٨/ب] حَقَّه، هذا حُكْمُ الإعتاق.

---

(١) في (أ): «فإنما».

(٢) في (أ) و«فتاوىٰ السبكي»: «يلزم».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) و«فتاوىٰ السبكي» فقط.

ولو أَبْرَأَ المُصَدِّقُ من نَصِيبِه، فالأصحُّ: لا يَسْرِي، كنَظِيرِه من المسألَةِ الثانيةِ. ولا تَجِيءُ المُؤاخَذَةُ هنا؛ لأن المُكَذِّبَ يَزْعُمُ أن الإبْراءَ [د/١٤١/ب] باطِلٌ، ولو قَبَضَ المُصَدِّقُ نَصِيبَه من النجومِ فلا سِرايَةَ.

وهل يكُونُ ولاءُ ما عَتَقَ لهما أو للمُصَدِّقِ وحْدَه؟ فيه الوجهانِ السابقانِ، أصحُّهما: الثاني، واللهُ أعْلَمُ»[١].

١٣٦٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٤٧]: «**ولا يَرْهَنُ**»، قال الرافعيُّ: «إنه الذي أطْبَقَ عليه عامَّةُ الأصحابِ»[٢]. وقال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «شرحِ المُهذَّبِ»: «نُصوصُ الشافعيِّ دالَّةٌ علىٰ أن المُكاتَبَ كالوَلِيِّ حَرْفًا بحَرْفٍ، يَرْهَنُ للضَّرُورَةِ والمَصْلَحَةِ»، قال: «وهو الظاهرُ»، و[ذَكَرَ][٣] الرافعيُّ في «كتابِ الرَّهْنِ» ما يَقْتَضِي ذلك[٤]، وذَكَرَ هنا أنه نَقَلَه عنِ الغزاليِّ، وتوسَّطَ هنا فقال [بَحْثًا][٥] بجَوازِه عِنْدَ الضَّرُورَةِ دونَ المَصْلَحَةِ[٦].

وقال [الشيخُ الإمامُ][٧] رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «إن مَقْصُودَ الرافعيِّ الرَّهْنُ والارْتِهانُ في الشراءِ والبيعِ نَسيئَةً، وأنَّ إطْلاقَ عامَّةِ الأصحابِ مَنْعُه»، قال: «ولم يَخْتَلِفْ كلامُ الرافعيِّ في «الرَّهْنِ» و«الكتابةِ» إلا في كَونِه جَعَلَ البَيعَ نَسيئَةً في «بابِ

---

(١) «فتاوىٰ السبكي» (٢/٥٠٦ ـ ٥٠٨).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٥٤٦).

(٣) في (ج): «قال».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٤٦٩).

(٥) من (ج) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٥٤٦).

(٧) في (أ): «أبي».

الكتابةِ» مُمْتَنِعًا عِنْدَ عامَّةِ الأصحابِ، وفي «بابِ الرَّهْنِ» على وجْهٍ مُشِيرًا إلى أن الأصحَّ خِلافُه، قال: «والظاهرُ الذي نَقَلَه الشيخُ أبو حامدٍ عنِ النصِّ خلافُ ما صحَّحَه»[1].

١٣٧٠ ـ قولُه [صـ١٤٧]: «**ولا يُنْفِقُ على أقاربِه غيرَ وَلَدِه من أَمَتِه**»، كذلك لو كان في مِلْكِه أصْلُه أو فَرْعُهُ بِهِبةٍ أو وَصِيَّةٍ ـ حيثُ يَجوزُ ـ ومَرَضٍ [أو][2] عَجْزٍ، فإنه يُنْفِقُ عليه.

١٣٧١ ـ قولُه [صـ١٤٧]: «**فإن أَذِنَ له السيِّدُ في شيءٍ من ذلك، ففيه قولانِ**»، **الأصحُّ** الصحَّةُ، لكِنْ يُستَثْنَى الكتابةُ والعِتْقُ عنه، فلا يَمْلِكُهما وإن أَذِنَ له في الأظهَرِ، ويُستَثْنَى أيضًا التَّسَرِّي، فلا يَسْتَفِيدُه بالإذْنِ على المذهبِ في أصْلِ «الروضةِ» و«المنهاجِ»[3]، و[الأظهَرُ][4] في فَصلِ اسْتِيلادِ المُكاتَبِ أمَتَه في «الرافعيِّ»[5].

فإن قلتَ: قد صحَّحُوا أن للقِنِّ التَّسَرِيَ بالإذْنِ، وليس المُكاتَبُ أسْوَأَ حالًا منه؟

قلتُ: [ذاك][6] مَبْنِيٌّ على أنه يَمْلِكُ بتَمْلِيكِ السيِّدِ، وهذا مَبْنِيٌّ على الجَديدِ، وهو مَنْعُ مِلْكِه، وإطْلاقُ الرافعيِّ في آخِرِ «النكاحِ» أنه على القَولَينِ في

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٦٥١٨).

(٢) في (ب): «و».

(٣) «روضة الطالبين» (٧/٢٣٩) و«المنهاج» (صـ٥٩٦) للنووي.

(٤) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «الأصل».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٢١٦).

(٦) في (ج): «ذلك».

تَبَرُّعِه بالإذْنِ[1][2] = هو بناءٌ على مِلْكِ القِنِّ [بالتمْلِيكِ][3] كما صرَّحَ به هنا[4]، أمَّا إذا [لم يَمْلِكْه][5] فلا يَجوزُ من المُكاتَبِ بالإذْنِ وهو **الأصحُّ**؛ وبهذا يَجْتَمِعُ كلامُ الرافعيِّ في جميعِ المَواضِعِ.

١٣٧٢ ـ قولُه [صـ١٤٧]: «**وإن ماتَ السيِّدُ قَبْلَ أن تُؤَدِّيَ عَتَقَتْ بالاسْتيلادِ**»، الأصحُّ في «الشرحِ» و«الروضةِ» أنها تَعْتِقُ عنِ الكتابةِ لا الاسْتِيلادِ[6]، وهذا إذا ماتَ قَبْلَ [العَجْزِ][7]، فإن عَجَزَتْ ثم ماتَ السيِّدُ عَتَقَتْ عنِ الاسْتيلادِ قَطْعًا.

١٣٧٣ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٤٨٥]: «**وأنه إذا جَنَى على سيِّدِه أو غَيرِه فدَى نفسَه بأقلِّ الأمْرَينِ من قِيمَتِه أو أَرْشِ الجِنايةِ**»، فيه أمرانِ:

* **أحدُهُما**: أنه أطْلَقَ الأقَلَّ، وكذلك فَعَلَ في «المنهاجِ»[8]، ويُستَثْنَى منه ما إذا أعْتَقَه [د/١٤٢/أ] السيِّدُ [ب/١٥٩/أ] بَعْدَ الجِنايةِ وفي يَدِه وفاءٌ، فالمذهبُ المَنْصُوصُ الذي قَطَعَ به الجمهورُ أنه بالأَرْشِ بالغًا ما بَلَغَ.

* **الثاني**: أن قولَه: «أو غَيرِه» زيادَةٌ لا حاجةَ إليها، فقد جَزَمَ به الشيخُ بَعْدَ ذلك.

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٢١٦).

(٢) بعدها في (ب) و(د) ونسخة كما في حاشية (د) زيادة: «و».

(٣) في (أ) و(ج): «بالتملك».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٥٥١).

(٥) في (ب): «تملكه».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٥٦٣) و«روضة الطالبين» للنووي (١٢/٢٩١).

(٧) في (د): «التعجيز».

(٨) «المنهاج» للنووي (صـ٤٩٣).

١٣٧٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٥٩٨]: «**فإن لم يَكُنْ معه شيءٌ، وسألَ المُسْتَحِقُّ تَعْجِيزَه، عَجَّزَه القاضي وبِيعَ بقَدْرِ الأَرْشِ**»، أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ١٤٨]: «**فإن لم يَفْدِ نفسَه بِيعَ في الجِنايةِ**»، فإن ظاهرَه أنه لا يَحْتاجُ لتَعْجِيزٍ من القاضي، وليس كذلك، خِلافًا للقاضِي الحُسَينِ.

١٣٧٥ ـ قولُه [صـ٥٩٦]: «**ولو عَجَّلَ النجومَ لم يُجْبَرِ السيِّدُ على القَبولِ إن كان له في الامتناعِ غَرَضٌ كمُؤنَةِ حِفْظِهِ أو خَوفٍ عليه، وإلا فيُجْبَرُ، فإن أَبَى قَبَضَه القاضي**»، لا [يَتَبَيَّنُ][(١)] لي معنَى قولِه: «فإن أَبَى قَبَضَه القاضي» مع قولِه: «إنه يُجْبَرُ»، **والفِقْهُ**: أن القاضيَ يَتخَيَّرُ بَينَ جَبْرِه على القَبْضِ والقَبْضِ له كما في الإكراهِ بحقٍّ، وقد يُقالُ: يُجْبِرُه فإن عَجَزَ عن جَبْرِه أو لم يُفِدْ فيه الجَبْرُ قَبَضَ له حينئذٍ، وفاءً بظاهِرِ عبارةِ «المنهاجِ».

ولكِن ليس في «الشرحِ» و«الروضةِ» ذِكْرُ قَبْضِ القاضِي هنا[(٢)]، وإنَّما ذَكَراهُ فيما إذا أَتَى بالنجمِ والسيِّدُ غائِبٌ[(٣)]، ثم ما ذَكَرَه في «المنهاجِ» من التفصيلِ [من][(٤)] أن يكُونَ له غَرَضٌ في الامتناعِ أو لا: هو ما في «الشرحِ» و«الروضةِ» هنا، وقَضِيَّتُه مُساواةُ النَّجْمِ لسائِرِ الديونِ المُؤجَّلَةِ؛ و[لذلك][(٥)] في «بابِ السَّلَمِ» صحَّحُوا هذا الفَرْقَ بَينَ [الفَرْضِ][(٦)] في الامتناعِ وعَدَمِه بعَينِه فيما إذا أَتَى بالمُسْلَمِ

---

(١) في (ج) و(د): «يَبِينُ».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٥٠٥) و«المنهاج» للنووي (١٢/٢٢٥).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٥٠٦) و«المنهاج» للنووي (١٢/٢٥١).

(٤) في (أ) و(ج): «بين».

(٥) في (أ): «كذلك».

(٦) في (أ) و(ج): «الغرض».

فيه قَبْلَ المَحَلِّ، ثم قالوا: «وحُكْمُ سائِرِ الديونِ المُؤجَّلَةِ فيما ذَكَرْنا حُكْمُ السَّلَمِ»(١).

لكِنْ أطْلَقَ الرافعيُّ في «الجِراحِ» قُبَيلَ التَّفاوُتِ الثالِثِ في العَدَدِ في أثناءِ التَّعْلِيلِ: أنه لو عَجَّلَ المُكاتَبُ النَّجْمَ قَبْلَ المَحَلِّ يُجْبَرُ السيِّدُ على القَبولِ، بخلافِ سائِرِ الديونِ المُؤجَّلَةِ، قال: «فإنَّ [فيها](٢) تَفْصيلًا و[خِلافًا](٣)»(٤).

١٣٧٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٤٨]: «**وإن [كاتَبَ](٥) على عِوَضٍ مُحَرَّمٍ أو شَرْطٍ فاسِدٍ فَسَدَتِ الكتابةُ**»، يَخْتَصُّ بما إذا كان العِوَضُ المُحَرَّمُ مَقْصُودًا كالخَمْرِ والخِنْزِيرِ، فإن لم [يُقْصَدْ](٦) كالدَّمِ والحَشَراتِ فباطِلَةٌ، وقال الصيْدَلانيُّ: «فاسِدَةٌ»(٧).

١٣٧٧ ـ قولُ «الدَّقائِقِ» [صـ ٧٧]: «**الفاسِدُ والباطِلُ مِن العُقُودِ عِنْدَنا سواءٌ، إلا في مَواضِعَ؛ منها: الحجُّ، والعاريَّةُ، والخُلْعُ، والكتابةُ**»، [حَسَنٌ](٨)؛ [إذ](٩) لم يَحْصُرِ المُسْتَثْنَى في هذه الصُّوَرِ الأربعِ كما فَعَلَ غَيرُه؛ [لأن](١٠) ثَمَّ غَيرُها،

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٤٢٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٣١).
(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «فيه».
(٣) في (د): «اختلافًا».
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٣٧).
(٥) في (أ): «كانت»، وفي (ب): «كان»، وفي «التنبيه»: «كاتبه».
(٦) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «يفعل».
(٧) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٤٧٧) و«روضة الطالبين» للنووي (١٢/٢٣١).
(٨) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «أحسن».
(٩) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «إذا».
(١٠) في (أ): «فإن».

فقد فَرَّقُوا في القِراضِ في مسألَتَينِ، وفيما لو قال: «بِعْتُكَ» ولم يَذْكُرْ ثَمَنًا و[سَلَّمَ][1] وتَلِفَتِ العَينُ في يَدِ المُشْتَرِي؛ ففي وجْهٍ: عليه قِيمَتُها؛ لأنه بيعٌ فاسِدٌ، وفي آخَرَ: لا؛ إذْ لا بَيعَ أصْلًا فتكُونُ أمانَةً.

وقد بَيَّنَّا في «شرحِ مختصَرِ ابنِ الحاجِبِ»: أنه لا مُخالَفَةَ بَينَ [د/١٤٢/ب] ذلك، وقَولِنا في أُصُولِ الفِقْهِ: لا فَرْقَ بَينَ الباطِلِ والفاسِدِ، خِلافًا لأبي حَنيفَةَ.

١٣٧٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٤٨] في التَّقاصِّ: «**سَقَطَ أحَدُهُما بالآخَرِ في أحَدِ الأقْوالِ**»، هو **الأصحُّ**، وقد نَبَّهَ عليه في «التصحيحِ»[2]، ولم يُنَبِّهْ على أنه يُشْتَرَطُ مع ذلك كَونُهما نَقْدَينِ على المذهبِ، ولا بُدَّ منه.

١٣٧٩ ـ قولُ [ب/١٥٩/ب] «المنهاجِ» [صـ٥٩٤]: «**ولو قال: «كاتَبْتُكَ وبِعْتُكَ هذا الثوبَ بأَلْفٍ»، ونَجَّمَ الأَلْفَ، وعَلَّقَ الحُرِّيَّةَ بأدائِه؛ فالمذهبُ صحَّةُ الكتابةِ دونَ البيعِ**»، يَعْنِي: إذا قَبِلَ العَبدُ هذا العَقدَ بأن قال: «قَبِلْتُ الكتابةَ والبيعَ»، أو: «قَبِلْتُهما»، وكذا لو قال: «قَبِلْتُ البيعَ والكتابةَ» على ما ذَكَرَه الرافعيُّ هنا[3]، ولكِنَّه مُخالِفٌ لما ذكرَهُ في «الرَّهْنِ» من أن الشرطَ تَقَدُّمُ خطابِ البيعِ على خطابِ الرَّهْنِ[4].

١٣٨٠ ـ قولُهما: «**إنه يَلْزَمُ السيِّدَ الحَطُّ**»[5]، مَخْصُوصٌ بالكتابةِ الصحيحةِ،

---

(١) في (أ): «تسلم».

(٢) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٤٨٦).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٤٥٤).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٤٥٩).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ١٤٧) و«المنهاج» للنووي (صـ٥٩٥).

أمَّا الفاسِدَةُ فلا يَجِبُ الإيتاءُ فيها على أظْهَرِ الوجْهَينِ في «الشرحِ» وأصحِّهما في أصْلِ «الروضةِ»[1].

١٣٨١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٩٥]: «**والأصحُّ أنه يَكْفِي**»، أقلُّ ما يَنْطَلِقُ عليه، كعبارةِ الرافعيِّ[2]، وظاهرُه: عَدَمُ اشْتِراطِ كَونِ المَحْطُوطِ مَعْلُومًا، فلو قال: «حَطَطْتُ شيئًا» كفَى، ولا أعْرِفُه مَنقُولًا، والظاهرُ: أنه لا بُدَّ من العِلْمِ بالمَحْطُوطِ، ولكِنْ يُكْتَفَى بأقَلِّ ما يُتَمَوَّلُ، قال الرافعيُّ: «ولو وَضَعَ عنه من الدراهِمِ ما يُقابِلُ عَشَرَةَ دَنانِيرَ، وهو مَجْهولٌ عِنْدَهُما، ففي صِحَّتِه وجهانِ، ففي وجْهٍ: لا يصحُّ، وفي وجْهٍ: يصحُّ، ويُحْمَلُ على أقَلِّ ما يُتَيَقَّنُ»[3]، انتهى.

وقدِ اخْتَصَرَه في «الروضةِ» وقال: «ففي وجْهٍ: لا يصحُّ[4]، ويُحْمَلُ على أقلِّ ما يُتَيَقَّنُ»[5]، وهو غَيرُ مُنْتَظِمٍ.

ولو قال: «ضَعُوا عنه أوْسَطَ النجومِ»، وهي سواءٌ في [القَدْرِ][6] والأجَلِ، حُمِلَ على الأوْسَطِ في العَدَدِ، فإن كان وِتْرًا فالأوْسَطُ واحِدٌ، وإن كان شَفْعًا فالأوْسَطُ اثنانِ كالثاني والثالثِ من [الأربعةِ][7]، فيُعَيِّنُ الوارِثُ أحدَهُما، قال الرافعيُّ: «هكذا قاله ابنُ الصَّبَّاغِ وغَيرُه، ويَجوزُ أن يُقالَ: الأوْسَطُ كلاهُما،

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٥٠٠) و«روضة الطالبين» للنووي (١٢/٢٤٩).
(٢) «المحرر» للرافعي (٣/١٧٨٠).
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٥٣٤).
(٤) بعدها في (ب) زيادة: «وفي وجه: يصح».
(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١٢/٢٧١).
(٦) في (د): «العدد».
(٧) في (ب): «أربعة».

فيُوضَعانِ، وهو قضيَّةُ ما في «التهذيبِ»»[1].

قلتُ: وحَكاهُ الرافعيُّ وجهًا عن [روايةِ][2] البُوشَنْجِيِّ [قُبَيْلَ][3] «بابِ التعليقاتِ» من الطلاقِ فيما لو جَلَسَتْ نِسْوَتُه الأربعُ صَفًّا، فقال: «الوُسْطَىٰ [مِنْكُنَّ][4] طالقٌ»، مع وجْهٍ آخَرَ: أنه لا يَقَعُ؛ لأنه لا وُسْطَىٰ لَهُنَّ[5]، ونَظِيرُه هنا بُطلانُ الوَصِيَّةِ.

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٥٤٣).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) في (ب): «قبل».

(٤) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) و«الشرح الكبير» فقط.

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٥٨).

بَابُ
عِتْقِ أُمِّ الوَلَدِ

١٣٨٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٤٨]: «**إذا وَطِئَ جارِيَتَه أو جارِيَةً يَمْلِكُ بعضَها فأوْلَدَها فالوَلَدُ حُرٌّ**»، صَريحٌ في أن حُرِّيَّةَ الوَلَدِ لا تَتَبَعَّضُ، وفيه وجهانِ أو قولانِ، كما في «الرافعيِّ» في آخِرِ «كتابِ السِّيَرِ» عِنْدَ الكلامِ في مِلْكِ الغانِمِينَ، وذَكَرَ عنِ القاضي أبي الطيِّبِ والروياني وغَيرِهما تصحيحَ أن الجميعَ حُرٌّ[١]، وحَكاهُما وجْهَينِ في [أواخِرِ][٢] «[بابِ][٣] الكتابةِ»، وعَزا القولَ بالتَّبْعِيضِ إلىٰ أبي إسحاقَ، وذَكَرَ أن البغويَّ قال: «إنه أصحُّ»[٤]، وجَعَلَه في أصْلِ «الروضةِ» [د/١٤٣/أ] الأصحَّ[٥].

وصحَّحَه الرافعيُّ في الكلامِ علىٰ دِيَةِ الجَنينِ، وجَزَمَ ثَمَّ بأنَّ الخلافَ [قولانِ][٦]، فقال: «فرعٌ: وَطِئَ شريكانِ...»، إلىٰ قولِه: «فهل كُلُّ الوَلَدِ حُرٌّ أو نِصْفُه؟ قولانِ، أظْهَرُهُما الثاني»[٧].

وقال في «بابِ ما يَحْرُمُ من النكاحِ»: «لو قَدَرَ علىٰ نكاحِ مَن بعضُها حُرٌّ،

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٤٣).
(٢) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «آخر».
(٣) في (د): «كتاب».
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٥٦٥).
(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١٢/٢٩٣).
(٦) هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: «قولين».
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٥١٩).

فهل له نكاحُ الأمَةِ المَحضَةِ؟ تَردَّدَ فيه الإمامُ؛ لأنَّ إرقاقَ بعضِ الوَلَدِ أهْوَنُ من إرقاقِ كُلِّه»[1].

١٣٨٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٦٠١]: «أو أَمَةَ غَيرِه...» إلىٰ آخِرِه، [ب/١٦٠/أ] يُستَثْنَىٰ مِن طَرْدِه: جاريةُ وَلَدِه التي لم يَسْتَولِدْها، فإذا أوْلَدَها الأبُ صارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، ومَن عَكَسَه إذا نَكَحَ أَمَةً [غُرَّ][2] بِحُرِّيَّتِها فالوَلَدُ حُرٌّ، وقد ذَكَرَه النوويُّ في «بابِ الخيارِ في النكاحِ»[3].

١٣٨٤ ـ وقولُ «التنبيهِ» [صـ ١٤٨]: «وإن أوْلَدَ جارِيَةَ ابْنِه»، [مَحَلُّه][4]: إذا لم تَكُنْ مُسْتَولَدَةَ الابْنِ.

١٣٨٥ ـ قولُهما: «إنه لا يَجوزُ بَيعُ أمِّ [الوَلَدِ][5]»[6]، يَشْمَلُ مَنْعَ بَيعِها من نفسِها، والذي في «الرافعيِّ»: «قال القَفَّالُ: «الظاهرُ الصحَّةُ»»[7].

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٦٢/٨).
(٢) في (أ): «غرر».
(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٩١).
(٤) في (ج): «فحكمه».
(٥) في (أ): «ولد».
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٦٠١).
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٥٩٢/١٣).

بَابُ الولاءِ

١٣٨٦ ـ قولُهما: «من عَتَقَ عليه رَقيقٌ...»[١] إلىٰ آخِرِه، قد يَخْرُجُ ما لو باعَ العَبْدَ من نفسِه، **والأصحُّ**: أن ولاءَه للسيِّدِ.

١٣٨٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٥٠]: «**ولا تَرِثُ النساءُ بالولاءِ إلا [مَن][٢] أعْتَقْنَ...**» إلىٰ آخِرِه، يَقْتَضِي: أنه إذا عَتَقَ عليها قَريبُها بالمِلْكِ ليس لها ولاؤُه، وليس كذلك اتِّفاقًا.

وإنَّما قُلنا: إنه يَرِدُ عليه؛ لأنه فَصَّلَ أوَّلَ البابِ العِتْقَ إلىٰ: عِتقٍ بالمِلْكِ، وعتقٍ بالإعتاقِ؛ حيثُ قال: «من عَتَقَ عليه مَمْلُوكٌ [بمِلْكٍ][٣] أو بإعتاقِه إيَّاهُ أو بإعتاقِ غَيرِه عنه»[٤]. وسَلِمَ «المنهاجُ» من هذا؛ إذْ لم يُفَصِّلْ.

[ويَرِدُ أيضًا][٥] غَلَطُ الأرْبَعِ مِئَةِ قاضٍ في المسألَةِ المَشهورَةِ [عن][٦] «الوسيطِ»[٧]، وما بَرِحَ الناسُ يَعْجَبُونَ من كَثْرَةِ هذا العَدَدِ واجْتِماعِه في نفسِ الأمْرِ، ثم اجْتِماعِهِ علىٰ الخطإِ، ويَقُولُونَ: أيُّ عَصْرٍ اجْتَمَعَ فيه أرْبَعُ مِئَةِ قاضٍ من

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٩٠).

(٢) في (ب): «ممن».

(٣) في (د): «بالملك».

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٤٩).

(٥) في (ج): «ومنها».

(٦) في (ب): «في».

(٧) «الوسيط» للغزالي (٤٨٨/٧).

أهلِ النَّظَرِ في الفِقْهِ؟! ثم على تَقْدِيرِ وجُودِه، كيف أخْطَئُوا جَميعًا؟!.

وقد رَوَيْنا في كتابِنا «الكبيرِ [في][1] طبقاتِ الفُقَهاءِ الشافعيِّينَ» ـ وهو المَجْمُوعُ الغَريبُ ذو الأسْلُوبِ العَجيبِ ـ: «أنَّ السَّنَةَ التي حَجَّ فيها الشيخُ الحافظُ أبو بكرٍ البَيهَقِيُّ، والأستاذُ أبو القاسِمِ القُشَيرِيُّ، وإمامُ الحَرَمَينِ، اشْتَمَلَتْ على أربعِ مِئَةِ نفسٍ من قُضاةِ المسلمينَ وأئمَّتِهم، اجْتَمَعُوا في حَرَمِ اللهِ تعالىٰ»[2]، فإذا اشْتَمَلَتْ رِحْلَةٌ واحِدَةٌ على هذا العَدَدِ فما ظَنُّكَ بعَصْرٍ كامِلٍ، على أن لفظَ «الوسيطِ» في «بابِ الولاءِ»: «فقد غَلِطَ في هذه المسألَةِ أرْبَعُ مِئَةِ قاضٍ فضلًا عن غَيرِهِم»[3]، انتهىٰ. ولم يَقُلْ: إنهم اجْتَمَعُوا في عَصْرٍ واحِدٍ.

١٣٨٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٥٠]: «**فإذا ماتتِ المَرأةُ المُعْتِقَةُ انْتَقَلَ حَقُّها من الولاءِ إلىٰ أقْرَبِ الناسِ إليها من عَصَباتِها**»، صَريحٌ في أن الولاءَ لا يَثْبُتُ للعَصَبَةِ ما دامَتِ المُعْتِقَةُ حَيَّةً، ويُوهِمُ [أنه][4] يَنْتَقِلُ إليهم بَعْدَها انتقالَ المَواريثِ.

قال الشيخُ الإمامُ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ[5] [د/١٤٣/ب] في كتابِه «غَيثُ المُغْدِقِ في مِيراثِ ابنِ المُعْتِقِ» وفي «شرحِ المنهاجِ»: «الولاءُ يَثْبُتُ لها في حياتِها قَطْعًا، وهل يَثْبُتُ مع ذلك [لعَصَبَتِها][6]؟ يَتَلَخَّصُ للأصحابِ فيه وجهانِ:

---

(١) في (أ): «من»، وليست في (ج).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٣/٣٩٤).

(٣) «الوسيط» للغزالي (٧/٤٨٨).

(٤) في (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «أنهم»، وليست في (ج).

(٥) بعدها في (ب) زيادة: «في نصه».

(٦) في (د): «لعصباتها»، وليست في (ج).

* **أصحُّهما**: أنه لَهُم مَعَها، لكِنْ هي المُقَدَّمَةُ فيما [يُمْكِنُ][1] جَعْلُه لها كإرْثِ المالِ ونحوِه.

* **والثاني**: لا يكُونُ لهم إلا بَعْدَ مَوتِها، لا بِطَريقِ الانتقالِ الذي هو الإرثُ كما أوْهَمَتْهُ عبارةُ صاحبِ «التنبيهِ» هذه، ويَنْبَنِي على ذلك [ب/١٦٠/ب] فوائدُ سنَذْكُرُ بعضَها في «كتابِ النكاحِ» عِنْدَ قولِ «المنهاجِ»: «ويُزَوِّجُ عَتِيقَةَ المَرأةِ مَن يُزَوِّجُ المُعْتِقَةَ»».

(١) من (أ) و(د) فقط.

كتَابُ الفرائِضِ

١٣٨٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٥١]: «من ماتَ وله مالٌ وُرِثَ»، كذلك إذا كان له حَقٌّ، ككَلْبٍ وجِلْدِ مَيْتَةٍ وسِرْجِينٍ.

١٣٩٠ ـ قولُهما: «بُدِئَ من مالِه بمُؤنَةِ تَجْهِيزِه»[١]، كذلك مُؤنَةُ تَجْهيزِ مَن عَلَيه مُؤنَتُه، كما هو مَنقُولٌ في زيادةِ «الروضةِ» في «التَّفْلِيسِ» عن نصِّه في «المُختصَرِ» والأصحابِ[٢]، ومَجْزُومٌ به في «شرحِ المنهاجِ»[٣].

وهذا إذا لم يَتعَلَّقْ بعَينِ التركَةِ حَقٌّ، وإلا فالمُقَدَّمُ الحَقُّ [المُتَعَلِّقُ][٤] بها على المَشْهورِ، قال الأستاذُ أبو منصورٍ: «ومُؤنَةُ التجْهيزِ بِحَسَبِ العُرْفِ في يَسارِهِ وإعْسارِهِ، لا باعْتِبارِ ما كان عليه [لِباسُه][٥] في حياتِه من إسْرافِه و[تَقْصِيرِه][٦]»، ونَقَلَه الوالدُ في «شرحِ المنهاجِ»[٧] وسَكَتَ عليه.

قلتُ: ويَنْبَغِي تَأمُّلُه؛ فإنه إن أرادَ الكَفَنَ فقد صرَّحُوا به في «بابِ [التَّفلِيسِ][٨]»؛ إذ قالوا: [يُلْبِسُه][٩] اللائِقَ به، سواءٌ كان يَلْبَسُ قَبْلَ الإفلاسِ

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٥١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٣٧).
(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٤/١٤٥ ـ ١٤٦).
(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٠ ـ ١٩١/الفرائض).
(٤) في (أ): «المعلق».
(٥) من (أ) و(د) و«الابتهاج» فقط.
(٦) في (ب): «تقتيره»، وفي (د): «نقصه».
(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩١/الفرائض).
(٨) في (أ) و(ج): «الفلس».
(٩) في (ج): «نلبسه».

فَوقَه أو دُونَه، والكَفَنُ لِباسُ الميِّتِ، وإن أرادَ حَنُوطَه وأُجْرَةَ الغاسِلِ والحافِرِ والحَمْلِ وغيرِها، [فذاك][(١)] لا يَتجاوَزُ فيه أُجْرَةَ المِثْلِ، ولا فَرْقَ [فيه][(٢)] بَينَ غَنِيٍّ وفَقِيرٍ فيما يَظْهَرُ.

١٣٩١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٣٧]: «**ثم وَصاياهُ من ثُلُثِ الباقِي**»، تَردَّدَ الشيخُ الإمامُ الوالدُ في ذِمِّيٍّ أَوصَىٰ بجميعِ مالِه، ومات ولا وارثَ له: هل تصحُّ وَصِيَّتُه [بجميعِ][(٣)] مالِه أو لا؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ أَهْلِ الفَيءِ بها؟ وقال: «لم أرَه منقولًا، والأقربُ الثاني»[(٤)].

قلتُ: هو **الأصحُّ** فيما إذا أَوصَىٰ مَن لا وارِثَ له بجميعِ مالِه، إلا أن [للإمامِ][(٥)] رَدَّ هذه الوَصِيَّةِ وإن صحَّحْناها. وهل له إجازَتُها؟ [يُبْنَىٰ][(٦)] علىٰ أن الإمامَ: هل يُعْطَىٰ حُكْمَ الوارثِ الخاصِّ؟ وحكَىٰ صاحبُ «التتمَّةِ» وجْهَينِ فيمَن لا وارِثَ له إلا جائِرٌ فأَوصَىٰ له بمالِه كُلِّه؛ **أصحُّهُما**: بُطلانُ الوَصِيَّةِ، وأنه يأخُذُ التركَةَ بالإرثِ. **والثاني**: تصحُّ، فيأخُذُها بالوَصِيَّةِ[(٧)].

١٣٩٢ ـ قولُه [صـ ٣٣٧]: «**وأسبابُ الإرثِ أَرْبَعَةٌ**»، عَرَّفَ القاضي أفضلُ الدينِ مُحمَّدُ بن ناماوَرَ الخُونَجِيُّ[(٨)] قاضي مصرَ الإرثَ بأنَّه: «حَقٌّ قابِلٌ للتَّجَزِّي

---

(١) في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د): «فذلك»، وفي (د): «فكذلك».

(٢) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «بكل».

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٩/الفرائض).

(٥) في (أ): «الإمام»، وليست في (ج).

(٦) في (أ): «ينبني»، وليست في (ج).

(٧) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٢٧ ـ ٢٨).

(٨) هو: محمد بن ناماوَرَ بن عبدالملك، أفضل الدين، أبو عبدالله الخُونَجِي، قاضي قضاة مصر، =

[ثَبَتَ][1] لِمُسْتَحِقٍّ بَعْدَ مَوتِ مَن كان ذلك له ؛ لقَرابَةٍ بَينَهما أو معنىٰ القرابةِ»[2].

واحْتَرَزَ بـ«قابِلٌ للتَّجَزِّي» عنِ الولاءِ وولايَةِ النكاحِ ، ويَرِدُ عليه حَدُّ القَذفِ ؛ إذا قيل بأنه [إذا][3] أسْقَطَ بعضُ الوَرَثَةِ حَقَّهُ كان للآخَرِ اسْتِيفاؤُه كُلِّه أو يَسْقُطُ كلُّه .

وأن قولَه: «[ثَبَتَ][4] لمُسْتَحِقٍّ» [د/١٤٤/أ] يُوجِبُ تَصَوُّرَ المُسْتَحِقِّ قَبْلَ تَصَوُّرِ الميراثِ ، وفيه دَوْرٌ ، فلو قال: «[ثَبَتَ][5] لأهلِ المِلْكِ» كان أَوْلَىٰ ، وأن قولَه: «بَعْدَ [مَوتِ][6] مَن كان ذلك له» لا يَمْنَعُ التراخِيَ بَعْدَه ، وليس كذلك ، بل هو إمَّا مع المَوتِ بناءً علىٰ أن العِلَّة مع المَعلُولِ ، أو عَقِيبَه بناءً علىٰ [أنها][7] تَعْقُبُه ، فليس في اللفْظِ ما يُنْبِئُ عن ذلك .

وقولُه: «لقَرابَةٍ» ، إن أرادَ مُطْلَقَ القرابَةِ ، فهي لا تَقتضِي التوريثَ ، وإن أرادَ

= ولد سنة: ٥٩٠ ، وولي قضاء القاهرة وأعمالها ، ودرَّس بالصالحية وأفتىٰ وصنف ، وكان حكيمًا منطيقيًّا ، تميز في العلوم الحكمية ، وأتقن الأمور الشرعية ، قويَّ الاشتغال كثيرَ التحصيل ، شرح «الكليات» للرئيس ، وله مقالة في الحدود والرسوم ، وله: «الجمل» و«الموجز» و«كشف الأسرار» و«أدوار الحميات» ، توفي سنة: ٦٤٦ . راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/٥٥٧) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٨/ رقم: ١٠٥).

(١) في (ج) و«الابتهاج»: «يثبت» .

(٢) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٠٥/الفرائض).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط .

(٤) في (أ) و(ج): «يثبت» .

(٥) في (أ) و(ج): «يثبت» .

(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط .

(٧) في (أ): «أنه» .

القرابَةَ الخاصَّةَ [التي][1] بها الإرثُ، فعليه بيانُه؛ إذِ اللفْظُ نَكِرَةٌ لا يُنْبِئُ عن معرفةٍ.

وقولُه: «أو معنىٰ القَرابَةِ» يَقْتَضِي أن [إرْثَ][2] السببِ مَحْمُولٌ [ب/١٦١/أ] علىٰ إرْثِ النَّسَبِ، وأنه لُوحِظَ فيه مَعْناهُ، وهو مُطالَبٌ بالدَّليلِ علىٰ ذلك.

واسْتِدْلالُه علىٰ ذلك بأن القَريبَ ما دامَ مَوجُودًا لا يُصْرَفُ الميراثُ إلىٰ غَيرِه = مردودٌ بالزوجَينِ، وبأنه لو تَمَّ للَزِمَ أن القَريبَ الحاجِبَ لغَيرِه من [الأقارِبِ][3] يكُونُ هو الأصْلَ، ومَن عَداهُ [مَحْمُولًا][4] عليه، والظاهرُ أن كُلًّا منهما غَيرُ مَحْمُولٍ علىٰ الآخَرِ، فإن هذه عِلَلٌ شَرْعِيَّةٌ لا يَظْهَرُ تَأثِيرُ واحِدَةٍ منها في الأُخْرَىٰ، والشارعُ كما جَعَلَ البُنُوَّةَ والأبُوَّةَ مَثَلًا سببًا، جَعَلَ العِتْقَ والزوجيَّةَ أيضًا سببًا.

واعْلَمْ أن الشيخَ الإمامَ لم يَذْكُرْ في «شرحِ المنهاجِ» إلا الإيرادَ الأوَّلَ[5]؛ فإنه مُباحَثَةٌ فِقْهِيَّةٌ، ونحن ذَكَرْنا ما بَعْدَه وهي [مُنازَعَةٌ][6] جَدَلِيَّةٌ كان الشيخُ الإمامُ يَرْبَأُ بنفسِه عن ذِكْرِ أمْثالِها، وإنَّما حَمَلَنا علىٰ ذِكْرِها الْتِزامِي علىٰ الخُوْنَجِيِّ حيثُ أحَبَّ أن [تُسْتَعْمَلَ][7] في الفِقْهِ صِناعَتُه التي هي المَنْطِقُ، فقد كان فيه أستاذَ زَمانِه، فأحْبَبْنا مُعارَضَتَه ومُوافَقَتَه، وكَفاهُ شَرَفًا نَقْلُ ابنِ الرِّفْعَةِ والوالدِ عنه هذا التعريفَ وإيداعُهما إيَّاهُ في كُتُبِهما، وَهُما مَن هُما!.

---

(١) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «الذي».

(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «معنىٰ».

(٣) في (ج): «الأقراب».

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «محمول».

(٥) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٠٥ ـ ٢٠٦/الفرائض).

(٦) في (أ): «منازعات».

(٧) في (ج): «تستعمل أن»، وفي (د): «يستعمل».

١٣٩٣ ـ قولُه [صـ ٣٣٧]: «**والرابعُ: الإسلامُ، فتُصْرَفُ التركَةُ لبَيتِ المالِ إرْثًا إذا لم يَكُنْ [وارِثٌ]**[(١)] **بالأسبابِ**»، هذا هو المذهبُ، وفي وجْهٍ [أنه][(٢)] يَنْتَقِلُ على سبيلِ المَصلَحَةِ، [و][(٣)] عُلِّلَ بأنه لا يَخْلُو عنِ ابنِ عمٍّ وإن بَعُدَ، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهذا يَصْلُحُ تعليلًا للوجْهِ الأوَّلِ»[(٤)]، و[يَنْبَنِي][(٥)] على [هذا][(٦)] الخلافِ مَسائِلُ:

* **منها**: قاتِلُ أبِيهِ إذا لم يُخَلِّفْ إلا هو، إن قُلنا: إرْثًا، لم يُدْفَعْ إليه شيءٌ، أو مَصْلَحَةً جازَ الدَّفْعُ.

* **ومنها**: ما [تَرَكَه][(٧)] أبو المُكاتَبِ لا يُدْفَعُ إليه منه إذا عَتَقَ علىٰ الأوَّلِ دونَ الثاني.

* **ومنها**: إذا ماتَ المُسْلِمُ عن قَريبٍ كافِرٍ فأسْلَمَ، لم يُدْفَعْ إليه شيءٌ علىٰ الأوَّلِ دونَ الثاني، وفي «البحرِ»: «أنه إنَّما يُصْرَفُ منه للمَوجُودِ عِنْدَ مَوتِه دونَ مَن وُلِدَ بَعْدَه»[(٨)]، وهو شاذٌّ، **والأصحُّ** [د/١٤٤/ب] أنه يَجوزُ صَرْفُه للمُوصَىٰ له، وكان يَتَّجِهُ أن يُخَرَّجَ علىٰ كَونِه إرْثًا أو مَصْلَحَةً أنه: هل يُسَوَّىٰ في العطاءِ بَينَ الذكرِ والأنْثَىٰ؟ وفي «البحرِ» جوازُ التسْويَةِ، وهو الأَشْبَهُ.

---

(١) في (أ): «وارثًا».

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢١٨/الفرائض).

(٥) في (أ): «يبنىٰ».

(٦) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) في (ج): «يتركه».

(٨) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٢٠/الفرائض).

١٣٩٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٥١] في المُتَوارِثَينِ: «إذا ماتا بهَدْمٍ أو غَرَقٍ لم [يُوَرَّثْ][1] أحدُهُما من الآخَرِ»، أحسَنُ من قولِ «المنهاجِ» [صـ ٣٤٥]: «لم يَتَوارَثا»؛ لأنَّ اسْتِبْهامَ تاريخِ المَوتِ مانِعٌ من الحُكْمِ بالإرْثِ لا مِن نَفْسِ الإرْثِ.

(١) في (أ): «يرث».

بَابُ
مِيراثِ [العَصَبَةِ][1]

١٣٩٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٥٣]: «والعَصَبَةُ كُلُّ ذَكَرٍ ليس بَينَه وبَينَ الميِّتِ أُنْثَىٰ»، اعْتَرَضَه النوويُّ في زيادةِ «الروضةِ» [بأنه][2] غَيرُ مُطَّرِدٍ ولا [مُنْعَكِسٍ][3]؛ لاقْتِضائِه دُخُولَ الزوجِ وخُرُوجَ المُعْتِقَةِ، وقال: «يَنْبَغِي أن يقولَ: كُلُّ مُعْتِقٍ وذَكَرٍ نَسِيبٍ يُدْلِي [إلىٰ][4] الميِّتِ بغَيرِ واسِطَةٍ»[5][6].

١٣٩٦ ـ قولُه [صـ ١٥٤]: «وإن وُجِدَ في شخصٍ جِهَةُ فَرْضٍ وتَعْصِيبٍ، كابنِ عَمٍّ هو زَوجٌ، أوِ ابنِ عَمٍّ هو أخٌ من أمٍّ = وَرِثَ بالفَرْضِ والتعْصِيبِ»، [ب/١٦١/ب] اسْتَدْرَكَ عليه في «التصحيحِ» صورةً لا يَرِثُ فيها إلا بجِهَةٍ واحِدَةٍ فقال: «والأصحُّ أنه إذا وُجِدَ في نكاحِ المَجوسِ أوِ الشُّبْهَةِ بنتٌ هي أختٌ، وَرِثَتْ بالبُنُوَّةِ فقَطْ»[7]، ومُرادُه: هي أختٌ لأبٍ، فإنَّ الأخَواتِ من الأبِ والأمِّ مع البناتِ عَصَبَةٌ.

فالحاصِلُ: أنه [استَثْنَىٰ][8] من ميراثِ .....

(١) في (أ) و(د): «العصبات».

(٢) في (أ): «أنه».

(٣) في (ج): «ينعكس».

(٤) في (د): «علىٰ».

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٦/٨).

(٦) بعدها بياض بمقدار سطرين في (د)، وكتب في الحاشية: «بُيِّض في الأصل».

(٧) «تصحيح التنبيه» للنووي (١/ رقم: ٤٩٩).

(٨) في (أ): «يستثنىٰ».

[الواحِدِ][1] بالفَرْضِ والتعْصِيبِ هذه الصُّورَةَ، وأفادَ [تَصويرُها][2] في أنْكِحَةِ المَجُوسِ والشُّبْهَةِ وحكايَةَ الخلافِ فيها بقولِه: «والأصحُّ».

وكذلك وَقَعَ له في «المنهاجِ» مع «المُحَرَّرِ»، فقال على قولِ «المُحَرَّرِ»: «ومَنِ اجْتَمَعَ فيه جِهَتا فَرْضٍ وتَعْصِيبٍ كزَوجٍ هو مُعْتِقٌ أوِ ابنِ عَمٍّ، وَرِثَ بهما»[3]:

«قلتُ: فلو وُجِدَ في نكاحِ المَجُوسِ أوِ الشُّبْهَةِ بنتٌ هي أختٌ، وَرِثَتْ بالبُنُوَّةِ، وقيل: بهما، واللهُ أعْلَمُ»[4]، انتهى.

ولك أن تقولَ: إنَّما تكُونُ الأختُ للأبِ عَصَبَةً إذا كان معها بنتٌ، وهنا ليس معها بنتٌ، وإنَّما هي نفسُها البنتُ، وفي جَعْلِها مُعَصِّبَةً لنَفْسِها نَظَرٌ.

واعْلَمْ أن طائِفَةً من [العَصْرِيِّينَ][5] ـ منهم صاحبُنا الشيخُ كمالُ الدينِ [بنُ][6] النَّشائيُّ رحمهُ اللهُ تعالى ـ تَوَهَّمُوا أن ما ذَكَرَه النوويُّ في «التصحيحِ» ليس اسْتِدْراكًا على قولِ الشيخِ: «وإن وُجِدَ في شخصٍ جِهَةُ فَرْضٍ وتَعْصِيبٍ» الذي حكَيناهُ، [بل][7] على ما ذَكَرَه في «بابِ مِيراثِ أهلِ الفَرْضِ»، وهو قولُه: «وإن وُجِدَ في شخصٍ جِهَتا فَرْضٍ؛ كالأُمِّ إذا كانت أُخْتًا وَرِثَتْ بالقَرابَةِ التي لا تَسْقُطُ،

---

(١) في (د): «الواحدة».

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «تصورها».

(٣) «المحرر» للرافعي (٢/٨٦١).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٤٥).

(٥) في (أ): «المصريين».

(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٧) من (د) فقط.

وهي الأُمُومَةُ، ولا تَرِثُ [د/١٤٥/أ] بالأُخْرَىٰ»[١].

ثم قالوا: «إنه اسْتَدْرَكَ عليه شيئًا مَوجُودًا في كلامِه»، قالوا: «والشيخُ أبْرَزَه في قالَبِ قاعِدَةٍ عامَّةٍ مع التَّمْثِيلِ والإشارَةِ إلىٰ فِقْهِ المسألَةِ بقولِه: «القَرابَةُ التي لا تَسْقُطُ»، فإنه أشارَ إلىٰ أن العِلَّةَ في التوريثِ بالأُمُومَةِ مَثَلًا كَونُها قَرابَةً لا تَسْقُطُ».

قلتُ: [و][٢] هذا وَهْمٌ؛ فإن الشيخَ إنَّما تَكَلَّمَ في «بابِ مِيراثِ أهلِ الفَرْضِ» في اجتماعِ جِهَتَيْ فَرْضٍ، فكيف يُسْتَدْرَكُ عليه جِهَةُ فَرْضٍ وتَعْصِيبٍ، ولا يَلْزَمُ من انتفاءِ التوريثِ بجِهَتَيِ الفَرْضِ انتفاؤُه بجِهَتَيِ الفَرْضِ والتعْصِيبِ، وإنَّما هو اسْتِدْراكٌ علىٰ ما ذَكَرْناهُ.

ولو نَظَرُوا «المنهاجَ» لاتَّضَحَ لهم ما أبْدَيناهُ، فإنه ذَكَرَ فيه اجتماعَ جِهَتَيِ الفَرْضِ والتعْصِيبِ، ثم اسْتَدْرَكَ هذه الصُّورَةَ كما حكَيناهُ، ثم قال: «ومَنِ اجْتَمَعَ فيه جِهَتا فَرْضٍ وَرِثَ بأقْواهُما فقَطْ»[٣]، ولم يَسْتَدْرِكْ شيئًا، وجَزَمَ بذلك كما جَزَمَ به في «التنبيهِ» وإن كان الرافعيُّ[٤] [حكَىٰ فيه خلافَ][٥] ابنِ سُرَيجٍ وابنِ اللَّبَّانِ.

وفي قولِ «التصحيحِ»: «وَرِثَ بالبُنُوَّةِ فقَطْ» ما يُوَضِّحُ أنه أرادَ [مُلاقاتِه للقولِ][٦] بأنه يَرِثُ بهما، وما ذلك إلا قولُ الشيخِ: «وإن وُجِدَ في شخصٍ جِهَةُ فَرْضٍ وتَعْصِيبٍ...» إلىٰ آخِرِه.

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٥٣).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٤٦).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٥٠١).

(٥) في (أ): «خالف».

(٦) في (أ): «ملاقاة القول».

وأمَّا قولُه: «وإنِ اجْتَمَعَ في شخصٍ جِهَتا فَرْضٍ...» إلىٰ آخِرِه، فلَمْ [يَقُلِ][1] الشيخُ [فيه][2]: «إنه يَرِثُ بهما» حتىٰ يُسْتَدْرَكَ هذا، وقد أغْنانا وَضْعُه في «المنهاجِ» هذا الإيرادَ في مَوضِعِه عن [طولِ][3] الكلامِ، فوَضَحَ أن مَنِ اعْتَرَضَ «التصحيحَ» بما ذَكَرْناهُ نَشَأَ له اعْتِراضُه عن عَدَمِ فَهْمِ [ب/١٦٢/أ] كلامِ «التصحيحِ»، واللهُ المُوَفِّقُ.

١٣٩٧ ـ قولُ «التصحيحِ» [١/رقم: ٥٠٠]: «**وأنه إذا لم يَسْتَقِمْ مَصْرِفُ بيتِ المالِ يُصْرَفُ مالُ مَن لا وارِثَ له إلىٰ الرَّدِّ، فإن [لم يَكُنْ وارِثٌ غَيرَ الزوجَينِ صُرِفَ إلىٰ ذَوِي الأرحامِ**»، هو ما عَزاهُ في «المنهاجِ» إلىٰ فُتْيا المُتأخِّرِينَ، وقال في «الروضةِ»: «إنه الأصحُّ أوِ الصحيحُ عِنْدَ مُحَقِّقِي أصحابِنا»[4].

ومقابِلُه ما في «التنبيهِ»، وهو تَخْيِيرُ مَن في يَدِه المالُ بَينَ إمساكِه إلىٰ خُرُوجِ إمامٍ عادِلٍ وصَرْفِه إلىٰ المَصالِحِ التي يَجِبُ علىٰ الإمامِ صَرْفُها[5]، وعليه الشيخُ أبو حامدٍ، وقال: «إن ما سِواهُ غَفْلَةٌ من قائِلِه»، والقاضي أبو الطيِّبِ، واختارَه أبي[6] رحمهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ تَفْصِيلٍ له فيه أنا ذاكِرُه فأقُولُ:

قال الشيخُ الإمامُ فيما إذا قُلنا يُصْرَفُ إلىٰ الأرحامِ: «هل هو شيءٌ مَصْلَحِيٌّ أو إرْثٌ؟ وجهانِ، قال الرافعيُّ: «أَشْبَهُهُما بأصْلِ المذهبِ الأوَّلُ»، وهذا الوجْهُ

---

(١) في (ب): «ينقل».

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) في (ب): «طويل».

(٤) «المنهاج» (صـ ٣٣٨) و«روضة الطالبين» (٦/٦) للنووي.

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٥٤).

(٦) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٤٩/الفرائض).

هو المختارُ عِنْدِي، وصحَّحَ النوويُّ الثانيَ، وهو بَعِيدٌ، ولكِنَّا نَخْشَىٰ الضياعَ علىٰ المالِ، فلا بأسَ بالمُوافَقَةِ علىٰ إطْلاقِ الصَّرْفِ إلىٰ ذَوِي الأرحامِ، فهو أقْرَبُ إلىٰ الاحتياطِ، ولك أن تقولَ: [د/١٤٥/ب] في المسألَةِ أرْبَعَةُ أوجُهٍ:

أحدُها: تَوريثُ ذَوِي الأرحامِ والرَّدُّ.

والثاني: أنه لهم مَصْلَحَةٌ.

والثالثُ: لفُقَرائِهِم مَصْلَحَةٌ.

والرابعُ: لا [يَرِثُونَه][1] ولا يَخْتَصُّونَ به، بل هو لكُلِّ المَصالِحِ.

ففَتوَىٰ المُتأخِّرينَ إن حُمِلَتْ علىٰ الأوجُهِ الثلاثةِ الأخيرةِ فحَقٌّ، أو علىٰ الأوَّلِ فبَعِيدٌ، وقولُ الشيخِ أبي حامدٍ: «إن حُمِلَ علىٰ الأوجُهِ الثلاثةِ الأخيرةِ فحَقٌّ، وإن حُمِلَ علىٰ الوجْهِ الأخيرِ خاصَّةً فمُحْتَمِلٌ»[2]، انتهىٰ مُختصَرًا.

والظاهرُ أن الشيخَ أبا حامدٍ يَخُصُّ الأخيرَ، والشيخُ الإمامُ لا يَخُصُّه، بلِ الأقْرَبُ عِنْدَه تَخْصِيصُ ذَوِي الأرحامِ، ويَنْبَغِي علىٰ مَساقِه أن يُخَصَّ فُقَراؤُهُم؛ لأن ذلك أقربُ إلىٰ الاحتياطِ، و[**الأفْقَهُ**][3] عِنْدِي في التفريعِ علىٰ أنه مَصْلَحِيٌّ: الصَّرْفُ فيما يكُونُ أصْلحَ حين الصَّرْفِ من ذَوِي الأرحامِ أو غَيرِهم، وما أَرَىٰ الوالدَ يُخالِفُ في هذا.

ثم نَشْتَرِطُ علىٰ القولِ بوجْهِ الشيخِ أبي حامدٍ: أن لا يكُونَ في البلدِ قاضٍ

---

(١) في (أ): «يرثونهم»، وليست في (ج).

(٢) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٣/الفرائض).

(٣) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «الأقرب»، وليست في (ج).

مَأذُونٌ له في التصرُّفِ في المَصالِحِ، وكذا غَيرُ مَأذُونٍ له على **الأصحِّ**، ثم عَدَمُ انتظامِ بيتِ المالِ بأن لا يكُونَ إمامٌ، أو يكُونَ غَيرَ مُسْتَجْمِعٍ شَرائِطَ الإمامَةِ، هذا ما في «الروضةِ»[1].

وفي «شرحِ المنهاجِ»: «عَدَمُ انتظامِه بأن يكُونَ الإمامُ فاسِقًا، أو عَدْلًا ولكِنْ يَصْرِفُ المالَ في غَيرِ [وُجُوهِ][2] المَصالِحِ، أو لا يكُونُ إمامٌ، أو يكُونُ غَيرَ مُجْتَهِدٍ كما صرَّحَ به الشيخُ نَصْرٌ في «تهذيبِهِ»، أو غَيرَ مُسْتَحِقٍّ للإمامَةِ كما قاله ابنُ الصَّبَّاغِ»[3].

قلتُ: يَظْهَرُ أن صَرْفَه المالَ في غَيرِ المَصالِحِ لا يُجامِعُ كَونَه عَدْلًا، وكَونُه غَيرَ مُجْتَهِدٍ داخِلٌ في كَونِه غَيرَ مُسْتَحِقٍّ، وكونُه غَيرَ مُسْتَحِقٍّ داخِلٌ في كَونِه غَيرَ مُسْتَجْمِعٍ الشَّرائِطَ.

وكأنَّ الوالدَ أرادَ التنبيهَ على تَصْريحِ الأصحابِ بأن مَن ليس مَجْتَهِدًا ولا مُسْتَحِقًّا يُوجِبُ عَدَمَ انتظامِ بيتِ المالِ، وإن لم [يُوجِبِ][4] الخُرُوجَ من طاعتِه، وكونَه إمامًا [ب/١٦٢/ب] عِنْدَ الشوكَةِ.

واسْتَشْكَلَ الشيخُ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى قولَ الأصحابِ: «تُدْفَعُ الزكاةُ إلى الإمامِ الجائِرِ مع عَدَمِ الصَّرْفِ هنا إليه»، وقال: «لا يَحْضُرُنِي إلا الفَرْقُ بِجَعْلِ الشارعِ له وِلايَةً على الزكاةِ بقولِه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، بخلافِ

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٦/٦).

(٢) في (د): «وجه».

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٤٥/الفرائض).

(٤) في (أ): «نوجب».

المَوارِيثِ»[1].

قلتُ: قد يُقالُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ خطابٌ لمُسْتَحِقِّ الإمامَةِ، وقد يُقالُ: إذا كان جائرًا في غَيرِ مَصْرِفِ الأمْوالِ في مَصارِفِها لا يُوجِبُ عَدَمَ انتظامِ بيتِ المالِ، ويَجِبُ الصَّرْفُ إليه، كما سَبَقَ نَظيرُه في الزكاةِ عنِ الماوَرْدِيِّ أن المُرادَ بالجائِرِ: الجائرُ في صَرْفِ الزكاةِ في غَيرِ مَصارِفِها[2].

١٣٩٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٣٨]: «غَيرَ الزوجَينِ» زيادَةٌ منه حَسَنةٌ على «المُحَرَّرِ»[3]، ولكِنْ يُشْتَرَطُ أن لا يكُونا من ذَوِي الأرحامِ، فليس قولُه: «غَيرَ الزوجَينِ» على إطْلاقِه.

١٣٩٩ ـ قولُهما: «إنه لا يَرِثُ أهلُ مِلَّةٍ من غَيرِ أهلِ مِلَّتِهم»[4]، حَقٌّ، ومن جُمْلَتِه: المُسْلِمُ، فلا يَرِثُ الكافرَ كما شَهِدَ به صَريحُ الحديثِ الصحيحِ: «لا يَرِثُ المسلمُ [د/١٤٦/أ] الكافرَ»[5]. وأمَّا ما نَقَلَه القاضي عبدُالوهَّابِ المالِكيُّ[6] في كتابِ

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٤٩/الفرائض).

(٢) «الحاوي» للماوردي (٣/١٣٣).

(٣) «المحرر» للرافعي (٢/٨٤٠).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٥١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٧٦٤) ومسلم (٤/ رقم: ٤١٤٧) من حديث أسامة بن زيد.

(٦) هو: عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك، أبو محمدٍ، الفقيه المالكي، ولد سنة: ٣٦٢، وسمع أبا عبدالله بن العسكري، وعمر بن محمد بن سبنك، وأبا حفص بن شاهين، وكان ثقة حسن النظر جيد العبارة فقيهًا متأدبًا شاعرًا، وله كتب كثيرة في كل فن من الفقه منها: «الإشراف» و«التلقين» و«المعونة»، وتولى القضاء بِبادَرَايا وباكُسايا، وخرج في آخر عمره إلى مصر، فمات بها سنة: ٤٢٢. راجع ترجمته في «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١٦٨) و«تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/ رقم: ٥٦٥٦).

«الإشرافِ» من أن الشافعيَّ قال: «إن المسلمَ يَرِثُ [من][1] عَتيقِه الكافِرِ»[2] = فلا نَعْرِفُه، وظَواهِرُ النُّقُولِ في مَذهبِنا بل صَرائِحُها تَأباهُ، وقد رَوَىٰ الشافعيُّ في «الأمِّ»: «أن عُمَرَ بنَ عَبدِالعزيزِ أعْتَقَ عبدًا له نصرانيًّا، فماتَ العبدُ، فأمَرَ عُمَرُ أن يُجْعَلَ مالُه في بيتِ المالِ»، ثم قال الشافعيُّ: «وبهذا نَأخُذُ»[3].

وفي «بابِ الولاءِ» من «الرافعيِّ»: «لو أعْتَقَ المسلمُ عبدًا كافرًا أوِ الكافرُ مُسلمًا، ثَبَتَ الولاءُ وإن لم يَتوارَثا، وعن مالِكٍ: «أنه لا يَثْبُتُ الولاءُ مع اختلافِ الدِّينِ»»[4]، هذا كلامُ الرافعيِّ.

فمَحَلُّ الخلافِ بَينَنا وبَينَ مالكٍ: إنَّما هو في ثُبُوتِ الولاءِ لا المِيراثِ، وكأنَّ القاضيَ عبدَالوهابِ [ظَنَّ][5] أنه يَلْزَمُ من إثباتِ الولاءِ ثُبُوتُ المِيراثِ، فنَقَلَه عنَّا؛ فإنه إنَّما ذَكَرَه في أثناءِ مسألَةِ الولاءِ التي نَصَبَها خلافيَّةً بَينَنا وبَينَ مالكٍ، وليس كذلك! ولا يَلْزَمُ من ثُبُوتِ الولاءِ ثُبُوتُ المِيراثِ.

ثم قال الرافعيُّ: «لو ماتَ المُعْتِقُ عنِ ابنَينِ مسلمٍ ونَصْرانيٍّ، فأسلَمَ النصرانيُّ ثم ماتَ [العَتيقُ][6]، فإنهما يَسْتَويانِ»[7]، فانْظُرْ كيف جَعَلَ إسلامَ النصرانيِّ شَرْطًا في إرْثِه، فدلَّ أنه إن لم يُسْلِمْ [لا][8] يَرِثُ.

---

(١) من (د) فقط.
(٢) «الإشراف» لعبدالوهاب المالكي (٢/٩٩٢).
(٣) «الأم» للشافعي (٥/٢٧٤).
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٣٨٤).
(٥) في (ج): «يظن».
(٦) في (د): «المعتق».
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٣٨٥).
(٨) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «لم».

ثم قال في «النَّظَرِ الثاني» قَبلَ «المسألَةِ الثانيةِ»: «أعْتَقَ مسلمٌ عبدًا كافرًا وماتَ عنِ ابنَينِ مسلمٍ وكافرٍ، ثم ماتَ العَتيقُ، فمِيراثُه للابنِ الكافِرِ؛ لأنه الذي يَرِثُ المُعْتِقَ لو ماتَ المُعْتِقُ بصِفَةِ الكفرِ، ولو أسْلَمَ العَتيقُ ثم ماتَ فمِيراثُه للابنِ المسلمِ، ولو أسلمَ الابنُ الكافرُ ثم ماتَ العتيقُ مسلمًا فالمِيراثُ بَينَهما، ذَكَرَه في «التهذيبِ»»[1]، انتهى.

فانْظُرْ كيف لا نوَرِّثُ مسلمًا من كافرٍ وإن كان مُعْتِقًا أوِ ابنَ مُعْتِقٍ، وقال الإمامُ أبو الحسَنِ بنِ سُراقَةَ[2] في كتابِه «شرحِ الشافي»، ورُبَّما قيل له «الشافي في الفرائِضِ» ما نصُّه:

«ولو أن ذِمِّيًّا أسلَمَ عَبدُه فأعْتَقَه ثم لَحِقَ الذمِّيُّ بدارِ الحربِ فسُبِيَ واسْتُرِقَّ فاشْتَراهُ عَبْدُه المُعْتَقُ [ب/١٦٣/أ] فأعْتَقَه، كان كُلُّ واحِدٍ منهما مَولًى لصاحبِهِ، وأيُّهما ماتَ ولم يَتْرُكْ عَصَبَةً وقد أسلَمَ الذمِّيُّ وَرِثَه الآخَرُ؛ لأنه قد أعْتَقَه، ولوِ اشْتَراهُ عَبدُه المُعْتَقُ ورجُلٌ آخَرُ فأعْتَقاهُ كان [ولاؤُه][3] بَينَهما نِصْفَينِ، فإن ماتَ العَبدُ المُعْتَقُ وقد أسلَمَ مَولاهُ، فمالُه لمَولاهُ؛ لأنه مُعْتِقُه»[4]، انتهى.

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٣٩٥).

(٢) هو: محمد بن يحيى بن سُراقة بن الغِطريف، أبو الحسن العامري البصري، الفقيه الفرضي المحدث، صاحب التصانيف في الفقه والفرائض والشهادات والأعداد وأسماء الضعفاء والمتروكين، أقام بآمد مدةً، وانحدر إلى الموصل وسمع من أبي الفتح الموصلي تصانيفه وأخذ عنه كتابه في الضعفاء، ثم نسخه وراجع فيه الدارقطني، وروى عن ابن داسة والهجيمي وابن عباد، ودخل فارس وأصبهان والدينور والأهواز، وكان حيًّا سنة: ٤٠٠، وقيل توفي نحو سنة: ٤١٠. راجع ترجمته في: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/ رقم: ٨٠) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٤/ رقم: ٣٥٣).

(٣) في (د): «الولاء».

(٤) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٠٧/الفارئض).

فانْظُرْ قولَه: «وقد أسلَمَ» مَرَّتَينِ.

وفي «فتاوَىٰ البغويِّ»: «إن كان العتيقُ مسلمًا والمُعْتِقُ كافرًا وله ابنٌ مُسلمٌ فماتَ العتيقُ لا يَرِثُه ابنُه المسلمُ»[1]، انتهىٰ.

وكتبُ المذهبِ طافحةٌ بهذا تَصْريحًا وتلويحًا، وما كأنَّه بَينَهم إلا قاعِدةٌ قد فُرِغَ منها، [فلا شكَّ][2] أن القاضيَ عَبدَالوهَّابِ لمَّا رَأَىٰ الخلافَ بَينَنا وبَينَ مالكٍ في الولاءِ، ظَنَّ أنَّا نُرتِّبُ المِيراثَ عليه، فنَسَبَ القولَ به إلَيْنا، وعِبارتُه تُنْبِئُ عن ذلك؛ إذ قال: «إذا أعْتَقَ المسلمُ عَبدًا له نَصْرانيًّا، فالولاءُ مُراعًىٰ، فإنْ أسلَمَ كان مِيراثُه للمسلمِ، وإن ماتَ النصرانيُّ قَبْلَ أن يُسْلِمَ فلا ولاءَ للمسلمِ. وقال [د/١٤٦/ب] الشافعيُّ: «[يَثْبُتُ][3] له عليه الولاءُ ويَرِثُه»»[4]، انتهىٰ. فحَديثُه إنَّما هو في الولاءِ، وجَرُّه إلىٰ الإرْثِ ما ظَنَّه من لُزُومِه عنه.

وأمَّا ما في «الرافعيِّ» في الكلامِ علىٰ إرْثِ الجَنينِ من أن الكافرَ إذا ماتَ عن زَوجةٍ حامِلٍ، ووقَفْنا المِيراثَ للحَملِ، فأسْلَمَتْ ثم وَلَدَتْ، فيَرِثُ الوَلَدُ وإن كان مَحْكُومًا بإسلامِه؛ لأنه كان مَحْكُومًا بكفرِه يوم المَوتِ[5] = فلا يَنقُضُ قولَنا: «لا يَرِثُ مسلمٌ كافرًا»؛ لأنه وَرِثَ منذُ كان حَملًا.

وهو معنَىٰ قولِ مَن هو مَنسوبٌ إلىٰ التحقيقِ في الفِقْهِ مَوثوقٌ به مِن مُعاصِرِي

---

(١) «فتاوىٰ البغوي» (٧٤٠).

(٢) في (أ): «فلا أشك»، وفي (ب): «ولا أشك».

(٣) في (ج): «ثبت».

(٤) «الإشراف» لعبدالوهاب المالكي (٢/٩٩٢).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٥٣٢).

الوالدِ: «أن لنا جَمادًا يُمْلَكُ وهو النطْفَةُ»، وكان الوالدُ يَسْتَحْسِنُ هذا منه، وذَكَرَه في «شرحِ المنهاجِ»[1].

وأنا أحْسَبُه الشيخَ زَينَ الدينِ ابنَ الكَتْنانيِّ[2] رحمهُ اللهُ تعالىٰ، فقد كان يَلُوحُ الإشارَةُ إلىٰ ذلك [من][3] كلامِ [الشيخِ الإمامِ][4] حين يَحكِيهِ، و[كِدْتُ][5] أسألُه: مَن هذا الذي تَصِفُه أنتَ بالتحقيقِ في الفِقْهِ؟ ولكِنْ كان مَهيبًا فهِبْتُه! ثم رَأيتُه بخَطِّه.

١٤٠٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٤٤]: «**ولا يَرِثُ مُرْتَدٌّ**»، قَيَّدَه ابنُ الرِّفْعَةِ بما إذا دامَ علىٰ الرِّدَّةِ حتىٰ قُتِلَ أو ماتَ، قال: «أمَّا إذا عادَ إلىٰ الإسلامِ والمَورُوثُ مسلمٌ تَبَيَّنَّا أنه وَرِثَه، سواءٌ قُلنا: [زالَ][6] مِلْكُه بالردَّةِ أم لا»[7].

وقال الشيخُ الإمامُ: «إن هذا مُصادَمَةٌ للحديثِ، وخَرقٌ للإجماعِ، وإن ممَّن

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٧١/الفرائض).

(٢) هو: عمر بن أبي الحرَم بن عبدالرحمن بن يونس، زين الدين أبو حفص الدمشقي، المعروف بابن الكَتَّاني، ويقال الكَتْناني، الفقيه الأصولي شيخ الشافعية، ولد بالقاهرة سنة: ٦٥٣، وحدَّث عن ابن عبدالدائم بالإجازة، وقرأ الأصول علىٰ البرهان المراغي بدمشق، ثم انتقل إلىٰ مصر وتولىٰ قضاء المحلة، ثم عاد إلىٰ القاهرة ودرَّس للمحدثين بالقبة المنصورية، وشاع اسمه حتىٰ ضربت به الأمثال، وكان قد ولع في آخر عمره بمناقشة النووي وأكثر من ذلك، وكتب علىٰ «الروضة» حواشي، توفي سنة: ٧٣٨. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٤٠٣) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ رقم: ٥٥٦).

(٣) في (ب): «في».

(٤) في (أ) و(ج): «الوالد».

(٥) في (ج): «كنت».

(٦) في (أ): «يزال»، وليست في (ج).

(٧) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦٩/الفرائض).

نَقَلَ الإجماعَ على أن المُرتَدَّ لا يَرِثُ من المسلمِ شيئًا ـ وإن أسلَمَ بَعْدَ ذلك ـ الأستاذُ الكبيرُ أبو منصورٍ البغداديُّ»، وأطالَ في الردِّ على ابنِ الرِّفْعَةِ، وتَبْيِينِ سَببِ وَهْمِه في ذلك[1].

١٤٠١ ـ قولُه [صـ ٣٤٥]: «**ومَن أُسِرَ أو فُقِدَ وانقَطَعَ خَبَرُه تُرِكَ مالُه حتى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بمَوتِه، أو تَمضِيَ مدَّةٌ يَغْلِبُ على الظنِّ أنه لا يَعيشُ فَوقَها، فيَجْتَهِدُ القاضِي ويَحْكُمُ بمَوتِه**»، هذا ما نَسَبَه الرافعيُّ للأكثرينَ[2]، وصحَّحَ الوالدُ أنه لا يُقْسَمُ حتى يَثْبُتَ مَوتُه، وعَزاهُ إلى النصِّ[3].

١٤٠٢ ـ قولُه [صـ ٣٤٥]: «**ويُعْطِي مالَه مَن يَرِثُه وَقْتَ الحُكْمِ**»، هذا إذا أطْلَقَ القاضي الحُكْمَ، أمَّا إذا مَضَتْ مدَّةٌ زائِدَةٌ على ما يَغْلِبُ على الظنِّ أنه لا يَعيشُ [فَوقَها][4]، وحَكَمَ بمَوتِه [ب/١٦٣/ب] مِن تلك المدَّةِ السابِقَةِ على حُكْمِه بزَمَنٍ مَعلومٍ، = قال الوالدُ تَفْريعًا على رَأْيِ مَن يَحْكُمُ بالمَوتِ: «يَنْبَغِي أن يَصِحَّ ويُعْطِي لمَن كان وارِثَه في ذلك الوقتِ وإن كان سابقًا على الحُكْمِ». قال: «ولعلَّه مُرادُهم وإن لم يُصَرِّحُوا به، وقولُ المُصَنِّفِ: «وَقْتَ الحُكْمِ» عبارةُ «البسيطِ»: «قُبَيلَ الحُكْمِ»».

قال الشيخُ الإمامُ: «ويُشْبِهُ أن لا يكُونَ اختلافًا؛ فإنَّ الحُكْمَ ليس بإنشاءٍ، بل إظهارٌ لا يَنْعَطِفُ على الماضِي، وإنَّما يُقَدَّرُ حُصُولُ المَوتِ قُبَيلَه بأدْنَى زمانٍ»،

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٧٠ ـ ٤٧٣/الفرائض).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٥٢٥).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٥٢/الفرائض).

(٤) في (أ) و(د): «فوقه»، وليست في (ج).

قال: «وتَصْريحُ الأصحابِ بأن الميِّتَ [قَبْلَ][1] الحُكْمِ بلَحْظَةٍ لا يَرِثُ غَيرُ منافٍ لما قُلناهُ؛ لأنه إن فَصَلَ بَينَه وبَينَ الحُكْمِ زمانٌ، فظاهِرٌ أنه لا يَرِثُ؛ لاحتمالِ مَوتِ المفقودِ بَعْدَه، وإلا فيكُونُ مُقارِنًا فلا يَرِثُه كالميِّتَينِ معًا».

قال: «وأشارَ ابنُ الرِّفْعَةِ إلىٰ بناءِ ذلك علىٰ أن الحُكْمَ لا بُدَّ منه أوَّلًا، إن قُلنا بالأوَّلِ فهو سببُ الإرْثِ فلا يَتَقَدَّمُ عليه = فلا يَرِثُه إلا مَن وُجِدَ عِنْدَه، وإن قُلنا بالثاني وَرِثَه مَن كان [قُبَيلَ][2] الحُكْمِ»، قال الوالدُ: «والتحقيقُ ما ذَكَرْناهُ، فلا بُدَّ من وجُودِه وَقْتَ الحُكْمِ، والحُكْمُ ليس بسَبَبٍ، لكِنَّه كاشِفٌ»[3][4]. [د/١٤٧/أ]

(١) في (أ): «قبيل»، وليست في (ج).

(٢) في (أ) و«الابتهاج»: «قبل»، وليست في (ج).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٥٧ ـ ٥٥٨/الفرائض).

(٤) بعدها في (د) زيادة: «تمَّ النِّصْفُ الأوَّلُ من «التَّوشِيحِ»».

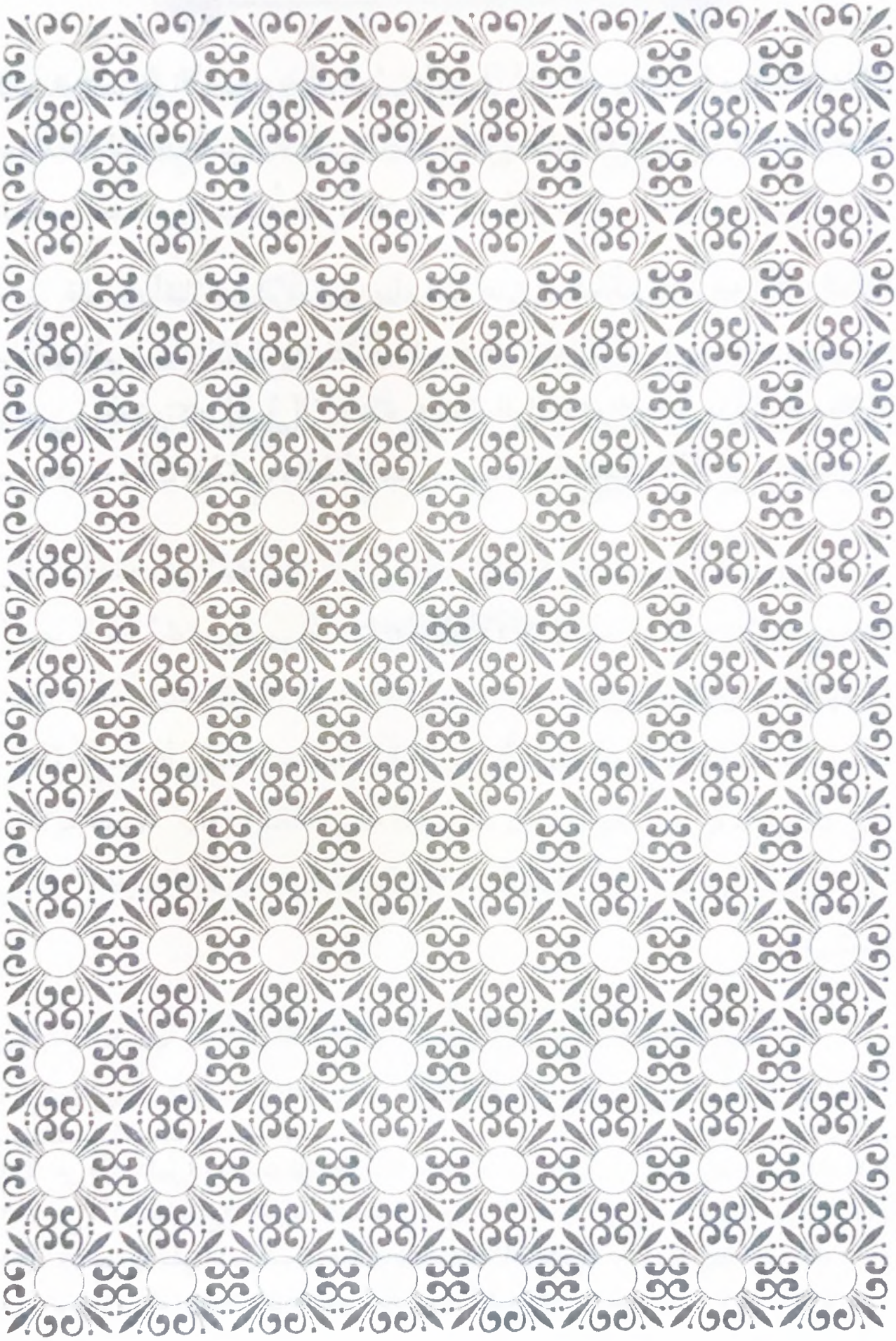

كتَابُ النِّكَاحِ

١٤٠٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٥٧]: «**وإن كانت حُرَّةً، ودَعَتْ إلىٰ كُفْءٍ، وَجَبَ علىٰ الوَليِّ تَزويجُها**»، هذا إذا كانت في [سِنِّ][(١)] البُلُوغِ، أمَّا [المُراهِقُ][(٢)] **فالأصحُّ** المَنْعُ، وأشارَ الشيخُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ بإطْلاقِ تَزويجِها إلىٰ أن الواجِبَ عِنْدَ طَلَبِها أصْلُ التزويجِ لا خُصوصُ تَزويجِها بمَن عَيَّنَتْه، وهو الأصحُّ عِنْدَ الرافعيِّ والنوويِّ[(٣)]، واختارَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ مُقابِلَه[(٤)]، ولفظُ «المنهاجِ»: «ولو عَيَّنَتْ كُفْئًا وأرادَ الأبُ غَيرَه فلَهُ ذلك في الأصحِّ»[(٥)]، قال الوالدُ: «مَحَلُّ الخلافِ الوَليُّ المُجْبِرُ، أمَّا غَيرُه كالأخِ إذا عَيَّنَ غَيرَ مَن عَيَّنَتْهُ، فهي التي تُجابُ قولًا واحدًا»[(٦)].

قلتُ: عبارةُ «المنهاجِ»: «وأرادَ الأبُ غَيرَه» كما تَرىٰ، وإنَّما يَتأتَّىٰ [ما ذَكَرَه الوالدُ اسْتِدْراكًا][(٧)] لو كانت عبارتُه: «الوَليُّ» كما حَكاهُ الوالدُ، ولكِنْ ليس [ذلك][(٨)] [لفظُ][(٩)] «المنهاجِ»، وقد كان الوالدُ يَنْقُلُ لفظَ «المنهاجِ» من خَطِّ

---

(١) في (أ): «زمن».

(٢) كتب فوقها في (د): «كذا».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٥٣٩/٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٥٥/٧).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٥١/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٧٦).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٥٢/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٧) في (ج): «استدراك الوالد».

(٨) في (أ): «كذلك».

(٩) في (د): «عبارة».

النوويِّ في أصْلِه؛ إذ كان عِنْدَه، فلعلَّه وَجَدَ بخَطِّه «الوَليُّ»، وليس خَطُّ النوويِّ الآن عِنْدِي. ثم رَأيْتُ بخَطِّ النوويِّ: «وأرادَ الأبُ».

فائدةٌ: قد [يُشَبَّهُ][1] الخلافُ بالخلافِ فيما إذا عَيَّنَتِ الزوجَةُ خادمًا في الابتداءِ والزوجُ غَيْرَه، وفيما إذا عَيَّنَ الزاني جِهَةً للتغْريبِ والإمامُ غَيْرَها، ولا يُعَكِّرُ على الوالدِ تصحيحُ أن المُجابَ الزوجُ والإمامُ؛ فإنَّ الزوجَ قد يُريبُه من الخادِمِ [الذي][2] تُعَيِّنُه هي شيءٌ، ولا غَرَضَ [شَرْعِيٌّ لها في خادِمٍ بعَينِه][3]، والتغريبُ إلى الجِهَةِ التي يُعَيِّنُها الزاني يُعَكِّرُ على [القَصْدِ][4] الشَّرْعِيِّ من [التضْييقِ][5] عليه ومُراغَمَةِ مَقاصِدِه، فلو أجَبْناهُ [لراغَمْنا][6] ذلك، وهذا بخلافِ ما إذا عَيَّنَتْ كُفْئًا، فإنه يَتعَلَّقُ به غَرَضُها، والفَرْضُ أنه كُفْءٌ، فلأَيِّ معنًى يَعْدِلُ إلى غَيرِهِ؟!.

١٤٠٤ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: [ب/١٦٤/أ] «**وإن كانت بِكْرًا جازَ للأبِ والجَدِّ تَزويجُها بغَيرِ إذنِها**»[7]، أي: مِن كُفْءٍ بمَهْرِ مِثْلِها، «ويُستَثْنَى إذا كان بَينَه وبَينَها عَداوَةٌ ظاهِرَةٌ، فلا يُجْبِرُها»، قاله ابنُ كَجٍّ وابنُ المَرْزُبانِ، وفيه احتمالٌ للحَنَّاطِيِّ ظَهَرَ من كلامِ الوالدِ وشَيخِه ابنِ الرِّفْعَةِ تَرجيحُه[8].

---

(١) في (ب): «شبه»، وفي (ج): «تشبه».

(٢) في (د): «التي».

(٣) في (ب): «لها في خادم شرعي تعينه»، وفي (ج): «لها في خادم بعينه».

(٤) في (أ) و(ج): «المقصد».

(٥) في (أ) و(ب): «التضيق».

(٦) في (أ): «لراغمناه»، وفي (ج): «لراغما».

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٥٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٨١ ـ ٦٨٢/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

ولكِنَّ الرافعيَّ [في «الشرحِ الكبيرِ» سَكَتَ][1] على مُقابِلِه[2]، وعبارةُ «الشرحِ الصغيرِ» تُؤذِنُ بترجيحِه؛ إذ قال: «نعَمْ لو كان بَينَ الأبِ وابنَتِه عَداوَةٌ ظاهِرَةٌ فقد قيل: ليس له إجبارُها»، انتهى. ولم يَحْكِ احتمالَ الحَنَّاطِيِّ فآذَنَ بالتَّرْجِيحِ.

ويُستَثْنَى أيضًا: إذا زَوَّجَها بمَهْرِ مِثْلِها ولكِنْ من مُعْسِرٍ، كما نَقَلَه الرافعيُّ عنِ القاضي الحُسَينِ، قال: «لأنه بَخَسَ حَقَّها، فكان كما لو زَوَّجَها بغَيرِ كُفْءٍ»، وسَكَتَ عليه في «الشرحِ» و«الروضةِ»[3]، قال الوالدُ: «ولو طَلَبَتْ هي من الوَلِيِّ تَزويجَها من المُعْسِرِ بالصَّداقِ، فالذي يَظْهَرُ وجوبُ [د/١٤٧/ب] إجابَتِها»[4].

فرعٌ: لو طَلَبَتْ مَن لا وَلِيَّ لها مِن السلطانِ أن يُزَوِّجِها من غَيرِ كُفْءٍ ففَعَلَ لم يصحَّ في الأصحِّ عِنْدَ الرافعيِّ والنوويِّ[5]، و[يصحُّ][6] عِنْدَ الشيخِ أبي مُحَمَّدٍ والإمامِ والغزاليِّ والوالدِ، إلا أن الوالدَ تَوقَّفَ آخِرًا [بَعْدَ][7] الكلامِ على حَديثِ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ[8][9].

---

(١) في (ج): «سكت في «الكبير»».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٥٣٧).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٢٢٦) و«روضة الطالبين» للنووي (٧/٨٢).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٤٧/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٥٨٠) و«روضة الطالبين» للنووي (٧/٨٤).

(٦) في (أ) و(د): «صح»، وليست في (ج).

(٧) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «في»، وليست في (ج).

(٨) أخرجه مسلم (٤/ رقم: ١٥٠٤).

(٩) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٧٠ ـ ٤٧١/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

فائدتانِ:

* **إحداهُما:** قد عُرِفَ أن مذهبَنا أن الصغيرةَ إذا لم يَكُنْ لها وَلِيٌّ خاصٌّ لا تُزَوَّجُ حتىٰ تَبْلُغَ، ومَذْهَبُ أبي حَنيفَةَ أنه يَجوزُ للقاضي تَزويجُها إذا نصَّ له السلطانُ علىٰ الإذنِ في تَزويجِ [الصغائِرِ][1].

وكان قُضاةُ الشافعيَّةِ يأذَنُونَ في ذلك للحنفيَّةِ، لا سِيَّما لمَّا كانتِ العادَةُ [أنه][2] لا يكُونُ في هذه البلادِ قاضٍ إلا الشافعيُّ، وأذِنَ ابنُ سَنِيِّ الدولَةِ[3] قاضي دَمشْقَ مَرَّةً لحَنَفيٍّ في تَزويجِ صغيرةٍ فزَوَّجَها، فرُفِعَ إلىٰ القاضي كمالِ الدينِ التفْلِيسِيِّ الشافعيِّ[4] فنَقَضَه، وصَنَّفَ في ذلك تَصْنِيفًا، وصنَّفَ أبو شامَةَ تَصْنِيفًا في الردِّ عليه، وذَكَرَ عنِ الشيخِ عِزِّ الدِّينِ بنِ عَبدِالسلامِ أنه أفْتَىٰ بِعَدَمِ النَّقْضِ، واسْتَشْكَلَه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ ورجَّحَ قولَ التفْلِيسِيِّ، وجَزَمَ القولَ بأنَّه لا يَحِلُّ

---

(١) في (أ): «الصغار»، وليست في (ج).

(٢) في (ب): «أن»، وليست في (ج).

(٣) هو: أحمد بن يحيىٰ بن هبة الله بن الحسن، قاضي القضاة صدر الدين بن قاضي القضاة شمس الدين بن سَنِيِّ الدولة، ولد سنة: ٥٩٠، وسمع من الخشوعي وابن طبرزد، روىٰ عنه الدمياطي وابن الخباز وآخرون، وتفقه وبرع في المذهب علىٰ أبيه وابن عساكر، وناب في القضاء عن أبيه، وكان مشكور السيرة في القضاء، ودرَّس بالإقبالية والجاروخية، توفي سنة: ٦٥٨. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/٨٧٣) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٥٠٦).

(٤) هو: عمر بن بُنْدار بن عمر، القاضي العلامة كمال الدين أبو حفص ـ وقيل أبو الفتح ـ التفْلِيسي الشافعي، ولد بتفليس سنة: ٦٠٢ تقريبًا، وتفقه وبرع في المذهب ودرَّس وأفتىٰ، وسمع من ابن اللتي، وجالس ابن الصلاح، وولي القضاء بدمشق، وكان أحد العلماء المشهورين، والأئمة المذكورين، محمود السيرة، حسن الديانة، صحيح العقيدة، أقام بالقاهرة مدة يشغل الطلبة بعلوم عدة في غالب أوقاته، وتوفي بها سنة: ٦٧٢. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/٢٤٦) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٨/ رقم: ١٢١١).

لقاضٍ شافعيٍّ أن يأذَنَ لحَنَفِيٍّ في ذلك[1].

* **الثانيةُ**: ذَهَبَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ اختيارًا لنفسِه إلىٰ أن عِلَّةَ الإجبارِ البَكارَةُ مع الصِّغَرِ جميعًا، وهو رَأْيُ ابنِ حَزْمٍ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «لكِنَّ مَأْخَذَنا غَيرُ مَأخَذِه»، قال: «ولم أرَ أحَدًا من أهلِ المذهبِ قال بمَقالَتِنا»[2]، وهي خلافُ مذهبِ الشافعيِّ وأبي حَنيفَةَ رضي الله عنهما جميعًا.

١٤٠٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٧٧]: «**وكذا مَحْجُورٌ عليه بِسَفَهٍ علىٰ المذهبِ**»، يُفْهِمُ أن غَيرَ المَحْجُورِ يَلِي وإن كان سَفيهًا، وهو ما ذَكَرَ الرافعيُّ أنه الذي يَنْبَغِي[3]، ولكِنْ أفْهَمَ قولُ «التنبيهِ»: «ولا سَفيهًا»[4] خِلافَه.

ويَحْصُلُ في السَّفيهِ ثلاثةُ أوجُهٍ ذَكَرَها ابنُ الرِّفْعَةِ في «المطلبِ»، ثالثُها: الفَرْقُ بَينَ أن يَتَّصِلَ به الحَجْرُ فيُسْلَبَ الوِلايَةَ، أو لا فَلا. والصحيحُ عِنْدَ ابنِ الرِّفْعَةِ، وهو اختيارُ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: [أنه][5] يُسْلَبُ [الوِلايَةَ][6] مُطْلَقًا، اتَّصَلَ به الحَجْرُ أم لا، وهو قولُ ابنِ أبي هريرةَ[7].

١٤٠٦ ـ قولُهما [ب/١٦٤/ب] ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «**ولا وِلايَةَ لفاسِقٍ علىٰ**

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٠٢ ـ ٧٠٤/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٦٤ ـ ٦٦٥/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٥٥١/٧).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٥٨).

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) من (أ) و(ج) فقط.

(٧) انظر: «الغرر البهية» للزكريا الأنصاري (٣٢٦/٧).

المذهبِ»[(١)]، في «الرافعيِّ» عن فُتْيا أكثرِ المُتأخِّرينَ، لا سِيَّما الخُراسانِيِّينَ: «أنه يَلِيْ مُطْلَقًا»[(٢)]، وهو ما صحَّحَه الشيخُ عزُّ الدينِ بنُ عَبدِالسلامِ[(٣)]، وفي [زيادَةِ][(٤)] «الروضةِ»: «أن الغزاليَّ قال: «إن [كان][(٥)] بحيثُ لو سَلَبْناهُ الوِلايَةَ [لانْتَقَلَتْ][(٦)] إلىٰ حاكِمٍ يَرْتَكِبُ ما نُفَسِّقُه به وَلِيَ، وإلا فلا»»، قال النوويُّ: «وهذا الذي قاله حَسَنٌ، ويَنْبَغِي العملُ به»[(٧)]، وقوَّاهُ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ تَفْريعًا علىٰ انْعِزالِ القاضي بالفِسْقِ، قال: «وأمَّا [إن][(٨)] لم نَعْزِلْه به فهو أَوْلَىٰ من الفاسِقِ [د/١٤٨/أ] القَريبِ»[(٩)].

واعْلَمْ أنه يُستَثْنَىٰ [من][(١٠)] مَنْعِ وِلايَةِ الفاسِقِ الإمامُ إذا كان فاسِقًا، **فالأصحُّ** أنه يُزَوِّجُ بناتِه وبَنِيهِ بالوِلايَةِ العامَّةِ، قال والدِي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وفيه نَظَرٌ»، واختارَ ـ تَبَعًا للقاضي حُسَينٍ ـ أنه يُوَلِّي قاضيًا [يُزَوِّجُ][(١١)]، ولا يُباشِرُ التزويجَ بنفسِه، قال: «وكذا [أقُولُ][(١٢)] إذا وَلَّىٰ قاضيًا لا يَصْلُحُ»[(١٣)].

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٥٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٧٧).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٥٥٦).

(٣) «الفتاوىٰ» للعز بن عبدالسلام (١٢).

(٤) في (ج): «زوائد».

(٥) في (ب): «كانت».

(٦) في (ب): «انتقلت».

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٧/٦٤).

(٨) في (د): «إذا».

(٩) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٥٣٥).

(١٠) في (ب): «في».

(١١) في (أ) و(ج) و(د): «ليزوج».

(١٢) في (أ): «القول».

(١٣) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٤٥/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

قلتُ: الذي تَحَرَّرَ في الفاسِقِ مَقالاتٌ:

* **إحداها**: أن المسألَةَ على قولَينِ، **أصحُّهما**: مَنعُ وِلايَتِه إلا في صُورَتَينِ؛ إحداهُما: نفسُه، فيُزَوِّجُ نفسَه مُطْلَقًا. والثانيةُ: إذا كان الإمامَ الأعْظَمَ، فيُزَوِّجُ بناتِه وبناتِ غَيرِه تَفخِيمًا لشَأنِه.

* **والمقالةُ الثانيةُ**: لا يُزَوِّجُ الإمامُ الأعْظَمُ [إذا][(١)] كان فاسِقًا، [ولكِنْ][(٢)] يُوَلِّي قاضيًا يُزَوِّجُ، وهو رَأْيُ القاضي حُسَينٌ والشيخُ الإمامُ كما عَرَفْتَ، وقد قَدَّمْناهُ في «الوَكالَةِ» أيضًا، ولم يُصَرِّحا بالقولِ به مع القولِ بأن الفاسِقَ يَتَوَلَّى، ولكِنَّه ظَهَرَ من كلامِهما.

* **والثالثةُ**: مَنْعُ وِلايَتِه مُطْلَقًا.

* **والرابعةُ**: المَنْعُ إلا في حَقِّ نفسِه.

* **والخامسةُ**: ثُبُوتُ الوِلايَةِ مُطْلَقًا قَطْعًا.

* **والسادسةُ**: ثُبُوتُها للأبِ والجَدِّ دونَ غَيرِهما.

* **والسابعةُ**: عَكْسُها.

* **والثامنةُ**: الفَرْقُ بَينَ المُسْتَتِرِ والمُعْلَنِ.

* **والتاسعةُ**: التفْرِقَةُ بَينَ الغَيُورِ وغَيرِه، [حَكاها][(٣)] .....

---

(١) في (د): «وإن».

(٢) في (ج): «وإن كان».

(٣) في (ج): «حكاهما».

صاحبُ «الهادِي»[1][2]، و[نَقَلَها][3] أبو عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَمَّارٍ[4] من أصحابِنا عن إمامِ الحَرَمَينِ[5].

* **والعاشرةُ**: التفرِقَةُ بَينَ أن يكُونَ قد حُجِرَ عليه أو لا.

* **والحاديَةَ عَشْرَةَ**: التفْرِقَةُ بَينَ الفاسِقِ [بالمُسْكِرِ][6]، فلا يَلِي [لاضْطِرابِ][7] عَقْلِه، والفاسِقِ بغَيرِه [فيَلِي][8].

* **والثانيةَ [عَشْرَةَ]**[9]: يَلِي إن لم [تَنْتَقِلْ عنه][10] إلى حاكِمٍ يَرْتَكِبُ ما فَسَّقْناهُ به.

* **والثالثةَ عَشْرَةَ**: كذلك إلا أن نقولَ: إنَّ الحاكِمَ لا يَنْعَزِلُ بالفِسْقِ، [وصحَّحَ

---

(١) هو: أبو عاصم العبَّادي، وقد سبقت ترجمته.

(٢) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٣/٤٨).

(٣) في (د): «نقله».

(٤) هو: الحسن بن علي بن الحسن، أبو علي، أبو البركات، المعروف بابن عمار الموصلي، شيخ ابن الصلاح، ولد بالموصل سنة: ٤٧٧، وتفقه ببغداد على الهراسي، والشاشي، وأسعد الميهني، ثم استقر بالموصل يفتي، ويدرس، ويصنف، وانتفع به جماعة منهم: ابن أبي عصرون، وابن الشيرجي، وتوفي بها سنة: ٥٢٩. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٧/ رقم: ٧٥٢) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ١٠٩٧).

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٧/٩٠).

(٦) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «بشرب المسكر».

(٧) في (ج): «لأجل اضطراب».

(٨) من (أ) و(ج) فقط.

(٩) هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: «عشر».

(١٠) في (ب): «ينتقل».

الشيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عَبدِالسلامِ جوازَ كَونِ الوَلِيِّ فاسِقًا مُطْلَقًا][1][2].

١٤٠٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٥٩]: «**والكفاءَةُ في الدِّينِ...**» إلىٰ آخِرِه، كذلك التَّنَقِّي من العُيوبِ المُثْبِتَةِ للخِيارِ، وسَيَذْكُرُه الشيخُ في بابِه، واقْتَضىٰ كلامُه وكلامُ «المنهاجِ»[3] أن الشيخَ والجاهِلَ يُكافِئانِ الشَّابَّةَ والعالِمَةَ، وهو رَأْيُ الرافعيِّ والنوويِّ[4]، ورجَّحَ الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ ما اختارَه الرويانِيُّ[5] من أنَّهما لا يُكافِئانِ[6].

وأنا أَراهُ بالنسْبَةِ إلىٰ الشيخِ والشابَّةِ لا بالنسْبَةِ إلىٰ الجاهِلِ والعالِمَةِ، غيرَ أن هذه المسألَةَ علىٰ هذا الوضعِ لم أجِدْها في «البحرِ» للرويانِيِّ، وإنَّما وجَدْتُه نَقَلَ عنِ «الحاوي» أنه اعْتَبَرَ السِّنَّ [وصْفًا من][7] أوصافِ الكفاءَةِ[8].

ثم قال ـ أعْنِي الرويانِيَّ ـ بَعْدَ ذلك بنَحْوِ ورَقَتَينِ: «وعلىٰ ما [ذَكَرْناهُ][9]: الجاهلُ [ب/١٦٥/أ] لا يكُونُ كُفْئًا للعالِمَةِ»، ثم قال بَعْدَ ذلك: «وقد ذَكَرْنا أن السنَّ مُعْتَبَرٌ في الكفاءَةِ: فالحَدَثُ كُفْءٌ للشابِّ، والشابُّ كُفْءٌ للكَهْلِ، والكَهْلُ كُفْءٌ للشيخِ، ولكِنْ إذا اخْتَلَفا في طَرَفَيهِ، فكان أحدُهُما في أوَّلِ سِنِّه كالغُلامِ والجارِيَةِ

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٢) «الفتاوىٰ» للعز بن عبدالسلام (١٢).
(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٨٠).
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٥٧٧/٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٨٣/٧).
(٥) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥٧٧/٧).
(٦) انظر: «حاشية الرملي علىٰ أسنىٰ المطالب» (١٣٩/٣).
(٧) في (أ): «وصفات»، وليست في (ج).
(٨) «بحر المذهب» للروياني (٩٧/٩).
(٩) في (أ): «ذكرنا»، وليست في (ج).

والآخَرُ في آخِرِ سِنِّه كالشيخِ والعَجُوزِ، ففي اعتبارِهِ في الكفاءَةِ وجهانِ:

* **أحدُهُما**: أنه شَرْطٌ، فلا يكُونُ الشيخُ كُفئًا [للطفلةِ][(١)]، ولا العجُوزُ كفئًا للطفلِ؛ لما بَينَهما من التَّنافُرِ والتَّبايُنِ، ولعَدَمِ المَقْصُودِ بالزَّوجِيَّةِ.

* **والثاني**: لا يُعْتَبَرُ؛ لأنه قد يَطُولُ عُمْرُ الكَبيرِ ويَقْصُرُ عُمْرُ الصغِيرِ...»[(٢)]، إلىٰ آخِرِ ما ذَكَرَه، وهذا النَّظْمُ غَيرُ ما حُكِيَ عنه، ولم يُصَرِّحْ بتَرْجِيحِ شَيءٍ.

هذا في «البحرِ»، وأمَّا «الحِلْيَةُ» فالأمْرُ فيها كما نَقَلَ الرافعيُّ[(٣)]، رجَّحَ[(٤)] أن الشيخَ لا يكُونُ كفئًا للشابَّةِ، وأطْلَقَ وجَزَمَ بأن الجاهِلَ لا يُكافِئُ العالِمَةَ.

١٤٠٨ ـ قولُه [صـ ١٥٩]: «**وإن عَقَدَ بشَهادَةِ مَجْهُولَينِ جازَ علىٰ المَنْصُوصِ**»، أي: [مَجْهُولِ][(٥)] العَدالَةِ الباطِنَةِ، وهو المَسْتُورُ، وهو **الأصحُّ**.

وهلِ المُرادُ بالمَسْتُورِ: مَن عُرِفَتْ عَدالَتُه باطنًا في الماضي وشُكَّ فيها وَقْتَ العَقْدِ فيُسْتَصْحَبُ؟ أو مَن ظاهِرُه الإسلامُ ولم يُعْرَفْ منه فِسْقٌ فيَنْعَقِدُ بكُلِّ مُسْلِمٍ لم [د/١٤٨/ب] يُعْرَفْ فِسْقُه؟

رَأْيُ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: الأوَّلُ، وهو قولُ القاضي الحُسَينِ والبغويِّ[(٦)]،

---

(١) كذا في «بحر المذهب»، وهو الصواب، وفي (أ): «للعجوز»، وليست في (ب) و(ج) و(د). وكتب في في حاشية (د): «لعله: الشابة»

(٢) «بحر المذهب» للروياني (٩/١٠٤).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٥٧٧).

(٤) أي: الروياني في «الحلية».

(٥) في (أ): «مجهولي».

(٦) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٧٥/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

ورَأْيُ الرافعيِّ والنوويِّ: الثاني[1]، قال [الوالدُ][2] رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو ما يَظْهَرُ من كلامِ الأكثَرينَ [تَرجِيحُه][3]»[4].

قلتُ: فاتَّفَقَ الوالدُ مع الرافعيِّ والنوويِّ علىٰ الانعقادِ بالمَسْتُورِ، ثم اخْتَلَفا اخْتِلافًا شَديدًا ليس بالهَيِّنِ في تَفْسيرِه كما تَرَىٰ[5]، وهذا كُلُّه إذا صَدَرَ العَقْدُ من غَيرِ الحاكِمِ، فإن صَدَرَ منه، قال ابنُ الصلاحِ: «لا خلافَ في أنه لا [يُعْقَدُ][6] إلا بمَن باطِنُهُما العَدالَةُ؛ لأنه لا يَشُقُّ عليه البَحثُ»[7].

قلتُ: وحكَىٰ في «التتمَّةِ» طَريقَينِ، أصحُّهما: إجراءُ الخلافِ فيه، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «فإمَّا أن يكُونَ ابنُ الصلاحِ قد رجَّحَ طريقَ القَطْعِ أو لم يَبْلُغْه غَيرُها»، واختارَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ ما قاله ابنُ الصلاحِ من عَدَمِ اكتفاءِ الحاكِمِ بالسَّتْرِ، ولكِنَّ الوالدَ يُثْبِتُ الخلافَ في المسألَةِ وابنُ الصلاحِ يَنْفِيه[8].

وأمَّا مَجْهُولا العَدالَةِ ظاهِرًا وباطنًا ففي «الروضةِ» الحقُّ أنه لا [يَنْعَقِدُ][9]

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٥٢٠) و«روضة الطالبين» للنووي (٧/٤٦).

(٢) في (ب): «أبي».

(٣) في (ج): «تصحيحه».

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٧٥/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٥) بعدها في (ج) زيادة: «وفي اشتراط ما يقوله الوالد صعوبةٌ، ولكن ظاهر قوله ﷺ: «إلا بوليٍّ مُرْشِدٍ وشاهِدَي عَدْلٍ»»، وضرب عليها في (أ).

(٦) في (أ): «ينعقد».

(٧) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٧٨/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٨) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٧٨ ـ ٥٧٩/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٩) في (ج): «يعقد».

بهما[1]، وأمَّا مَجْهُولا الإسلامِ فلا يَنْعَقِدُ بهما قَطْعًا، وكذا مَجْهُولا الحُريَّةِ على الصحيحِ.

١٤٠٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٧٢]: «فإن لم يَحْتَجْ كُرِهَ إن فَقَدَ الأُهْبَةَ»، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «لم يَزِدِ الشافعيُّ على أنه يُحِبُّ تَرْكَه، ومَحَبَّةُ التَّركِ لا تَقتضِي الكَراهَةَ»[2].

١٤١٠ ـ قولُه [صـ ٣٧٦]: «وكذا يُزَوِّجُ ـ يَعْنِي: السلطانَ ـ إذا عَضَلَ القَريبُ والمُعْتِقُ»، أطْلَقَ كَونَ العَضْلِ يُنْقَلُ إلىٰ الحاكِمِ، وكذا في «التنبيهِ»[3]، وقَيَّدَهُ في «الروضةِ» في الكلامِ على الفاسِقِ: بما إذا لم يَتكَرَّرْ، فإن تَكَرَّرَ انْتَقَلَتِ الوِلايَةُ للأبْعَدِ[4].

١٤١١ ـ قولُه [صـ ٣٧٦]: «وإنَّما يَحْصُلُ العَضْلُ إذا دَعَتْ بالِغَةٌ عاقِلَةٌ إلىٰ كُفْءٍ وامْتَنَعَ»، لا بُدَّ أن يَزيدَ: «بَينَ يَدَيِ الحاكِمِ»، قاله في «التهذيبِ»[5]. قال الرافعيُّ: «وكأنَّ هذا فيما إذا تَيسَّرَ إحْضارُه، وإلا فيَكْفِي البَيِّنَةُ»[6].

١٤١٢ ـ قولُه [صـ ٣٧٢]: «لكِنِ العبادَةُ أفْضَلُ»، اسْتَصْعَبَ الوالدُ [ب/١٦٥/ب] رحمهُ اللهُ تعالىٰ كَونَ الخلافِ بَينَنا وبَينَ الحَنَفيَّةِ في أن العِبادَةَ أفْضَلُ أوِ النكاحُ، ورَأىٰ أن العِبادَةَ أفْضَلُ قَطْعًا، وإن وَقَعَ في كلامِ الخِلافِيِّينَ مِنَّا ومن الحَنَفيَّةِ ما هو

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٧/٤٦).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦٢/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٥٨).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٧/٦٥).

(٥) «التهذيب» للبغوي (٥/٢٨٤).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٥٤٣).

مُصَرَّحٌ بخِلافِه، وقال: «إنَّما مَحَلُّ الخلافِ التخَلِّي للعِبادَةِ، وهي عبارةُ الجُمهُورِ، أي: جَعَلَ نفسَه بالمِرصادِ لها، فنحن نقولُ: هو أفْضَلُ، والحنفيَّةُ يَقُولُونَ: النكاحُ أفْضَلُ، فإذَنْ صوابُ العبارةِ: لكِنِ التخَلِّي للعِبادَةِ أفْضَلُ ليُلاقِيَ مَحَلَّ النِّزاعِ»[(١)].

ثم اسْتَثْنَىٰ الوالدُ من قولِ عُلَمائِنا «إنَّ النكاحَ ليس بعِبادَةٍ»: نكاحَ النبيِّ ﷺ، قال: «فإنه عِبادَةٌ قَطْعًا، ومن فَوائِدِه: نَقْلُ الشَّريعَةِ [د/١٤٩/أ] المُتَعلِّقَةِ بما لا يَطَّلِعُ الرجالُ عليه، ونَقْلُ مَحاسِنِ المُصطَفَىٰ ﷺ الباطِنَةِ؛ فإنه مُكَمَّلُ الظاهِرِ والباطِنِ»[(٢)].

١٤١٣ ـ قولُه [صـ ٣٧٢]: «**ليسَتْ قَرابَةً قَريبَةً**»، تَوقَّفَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في ذلك؛ لعَدَمِ صحَّةِ الحديثِ الدالِّ عليه، قال: «وقد زَوَّجَ النبيُّ ﷺ فاطِمَةَ مِن عَلِيٍّ رضي الله عنهما[(٣)] وهي قَرابَةٌ قَريبَةٌ؛ لأنه ابنُ عَمِّ أبيها ﷺ»[(٤)].

١٤١٤ ـ قولُه [صـ ٣٧٢] في الخاطِبِ: «**لا يَنْظُرُ غَيرَ الوجْهِ والكَفَّينِ**»، هذا إذا كانتْ حُرَّةً، أمَّا الأمَةُ قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «فمَفْهُومُ كلامِهِم: أنه يَنْظُرُ [ما ليس بعَورَةٍ منها][(٥)]»، وأقرَّه الشيخُ الإمامُ[(٦)].

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦٤ ـ ٢٦٥/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٧٣/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٢٥) والنسائي (٥/ رقم: ٣٤٠١) وأبو يعلىٰ (٦/ رقم: ٣٣٧٦) وابن حبان (١٥/ رقم: ٦٩٤٥) والطبراني (١١/ رقم: ١١٩٦٦) وفي «المعجم الأوسط» (٣/ رقم: ٢٨٧٠) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/ رقم: ١٨٤٩): «إسناده صحيح».

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٧١/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٥) في (أ): «منها ما ليس بعورة»، وليست في (ج).

(٦) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٨٦ ـ ٢٨٧/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

فرعٌ: مَذهبُ داوُدَ جَوازُ نَظَرِ ما عَدا الفَرجِ من الحُرَّةِ والأمَةِ، قال الشيخُ الإمامُ: «وإطْلاقُ الأحاديثِ يَشْهَدُ له، لكِنَّ الاختيارَ مذهبُ الشافعيِّ؛ لأن الأصْلَ التحريمُ»[1].

١٤١٥ ـ قولُه [صـ ٣٧٢]: «وكذا عِنْدَ الأمْنِ على الصحيحِ»، تَبِعَ في لفظِ «الأمْنِ» غَيرَه، والإمامُ فَرَضَ الوجْهَينِ فيما إذا لم يَظْهَرْ خَوفُ فِتْنَةٍ[2]، قال الوالدُ: «وهو حَسَنٌ، فالأمْنُ عَزيزٌ إلا مِمَّن عَصَمَ اللهُ»[3].

قلتُ: قد يُقالُ: عَدَمُ ظُهُورِ الخَوفِ أمْنٌ.

١٤١٦ ـ قولُه [صـ ٣٧٢]: «وأنَّ نَظَرَ العَبدِ إلى سيِّدَتِه ونَظَرَ مَمْسُوحٍ كالنَّظَرِ إلى مَحْرَمٍ»، خالَفَ فيهما الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى، فرجَّحَ تحريمَ نَظَرِ العَبدِ إلى سيِّدَتِه في شرحِ «المُهذَّبِ» و«المنهاجِ» و«المسائِلِ الحَلَبِيَّاتِ»[4]، وسَبَقَه إليه أبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ، والإصْطَخْرِيُّ، والشيخُ أبو حامدٍ وقال: «إنه الصحيحُ عِنْدَ أصحابِنا»، وابنُ أبي عَصرُونَ، والنوويُّ في كلامٍ له على «المُهذَّبِ» في مُسَوَّدَةٍ في «كتابِ النكاحِ»، وابنُ الرِّفْعَةِ[5].

---

(١) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٩٢ ـ ٢٩٣/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٢) «نهاية المطلب» للجويني (١٢/٣١).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٠١/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٤) «الابتهاج» (صـ ٣٢٢/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه) و«قضاء الأرب» (صـ ٢٨٥) لتقي الدين السبكي.

(٥) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢١ ـ ٣٢٢/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

[ونَبَّهَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ على أنَّ مَن جَوَّزَ النَّظَرَ، فيُشْتَرَطُ أن يَكُونا عَفيفَينِ، وبه صرَّحَ الواحِدِيُّ[1] في «التفسيرِ» وغَيرُه، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «فلْيُحْذَرْ سِواهُ»[2]][3].

ولا فَرْقَ بَينَ القِنِّ والمُدَبَّرِ والمُعَلَّقِ عِتْقُه، زادَ [الإمامُ][4] الأستاذُ أبو نصرٍ[5] وَلَدُ الأستاذِ [الإمامِ][6] أبي القاسِمِ القُشَيرِيِّ فقال: «والمُكاتَبِ»، ورَأَىٰ ابنُ الرِّفْعَةِ [تَخْرِيجَ وجْهَينِ في المُكاتَبِ[7]، ونَقَلَ النوويُّ في زيادَةِ «الروضةِ» عنِ

(١) هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن الواحدي النيسابوري، من أولاد التجار، أصله من ساوة، كان واحد عصره في التفسير إمامًا من أئمة العربية واللغة، لازم الثعلبي، وأخذ عن القهندزي، وسمع ابن محمش، وجماعة، روىٰ عنه أحمد الأرغياني، وطائفة، له: «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز»، وتبعه الغزالي بتسمية كتبه بها، و«أسباب النزول» و«التحبير» و«الدعوات» و«المغازي»، وتصدر للإفادة والتدريس مدة، وكان معظمًا محترمًا، توفي بنيسابور سنة: ٤٦٨. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٢٦٤) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٥/ رقم: ٤٩٤).

(٢) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٢٦، ٣٣٠/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٣) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) من (أ) و(ج) فقط.

(٥) هو: عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن القشيري النيسابوري، الأستاذ أبو نصر بن الأستاذ أبي القاسم، هو الرابع من أولاد الأستاذ أبي القاسم، وأشبه أولاد أبيه به خلقًا، وأكثرهم علمًا، وأشهرهم اسمًا، سمع أباه وأبا عثمان الصابوني وغيرهم، وروىٰ عنه أبو سعد الصفار وأبو الفتوح الطائي وغيرهم، وتخرج بوالده ثم لزم إمام الحرمين، فأتقن عليه الأصول والفروع والخلاف، وكان له موقع عظيم عنده حتىٰ إنه نقل عنه، وكان مُعَظَّمًا حتىٰ عند مشايخه، توفي بنيسابور سنة: ٥١٤. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٧/ رقم: ٨٧٠) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ رقم: ٩٢٤).

(٦) من (د) فقط.

(٧) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣١ ـ ٣٣٢/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

القاضي الحُسَينِ أن المُكاتَبَ كالأجْنَبِيِّ[1]][2].

وأمَّا المَمْسُوحُ، فقال في «شرحِ المنهاجِ»: «الصحيحُ عِنْدِي أن [نَظَرَه][3] إلىٰ الأجْنَبِيَّةِ كنَظَرِ الفَحلِ»[4].

فرعٌ: حكَىٰ الرافعيُّ عنِ العَبَّادِيِّ عنِ القَفَّالِ ساكِتًا عليه: أنه لا يَجوزُ للرَّجُلِ مَسُّ بَطْنِ أُمِّهِ وظَهْرِها، ولا يَغْمِزُ ساقَها ورِجْلَها، ولا أن يُقَبِّلَ وَجْهَها، ولا يَأمُرُ ابْنَتَه أو أخْتَه بأن تَغْمِزَ رِجْلَه[5]، وقَسَّمَ الشيخُ الإمامُ كُلَّ ذلك، فجوَّزَ ما كان منه لحاجةٍ أو شَفَقَةٍ، وحرَّمَ ما كان لشَهْوَةٍ، قال: «وبَينَ المَرْتَبَتَينِ مَراتِبُ مُتفاوِتَةٌ، فما قَرُبَ إلىٰ الأُولَىٰ [ب/١٦٦/أ] ظَهَرَ جَوازُه، وإلىٰ الثانيةِ ظَهَرَ تَحْريمُه»[6].

فائدةٌ: «النَّظَرُ إلىٰ الأجْنَبِيَّةِ عِنْدَ تَعَيُّنِ الشَّهادَةِ جائِزٌ مع الشَّهْوَةِ»، قاله الماوَرْدِيُّ والرافعيُّ[7] وابنُ الرِّفْعَةِ والوالدُ ﷺ، زادَ الوالدُ: «فإن قَدَرَ علىٰ صَرْفِ الشَّهْوَةِ وإلا وَقَعَ في الإثْمِ»، وجَعَلَه ذا وجْهَينِ: يَأثَمُ بالشَّهْوَةِ، [د/١٤٩/ب] ويُؤجَرُ بالتَّحَمُّلِ[8].

فرعٌ: قال الوالدُ: «النَّظَرُ لحاجَةِ التَّعليمِ إنَّما يَظْهَرُ فيما يَجِبُ تَعليمُه وتَعلُّمُه

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٧/٢٣).

(٢) في (ج): «أن يخرج فيه وجهان».

(٣) في (ج): «نظر الممسوح».

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٣٤/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤٨٠).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٨٩/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٧) «الحاوي» للماوردي (١٧/٤٤) و«الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤٨١).

(٨) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٠١/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

كالفاتِحَةِ وما يَتعَيَّنُ من الصنائِعِ، بِشَرْطِ عَدَمِ إمكانِه مِن وراءِ حِجابٍ، وفي غَيرِ ذلك لا يَجوزُ على قضيَّةِ كلامِهم»[1].

فرعٌ: ما حَرُمَ نَظَرُه مُتَّصِلًا حَرُمَ مُنْفَصِلًا عِنْدَ الرافعيِّ والنوويِّ[2]، وخالَفَهُما الشيخُ الإمامُ[3].

فرعٌ: جَزَمَ الرافعيُّ بأنه لا يَجوزُ النَّظَرُ إلى فَرْجِ الصغيرَةِ[4]، وادَّعَى فيه صاحبُ «العُدَّةِ» الاتِّفاقَ[5]، قال النوويُّ: «وليس كذلك، بل قَطَعَ القاضي الحُسَينُ بجَوازِ النَّظَرِ إلى فَرْجِ الصغيرَةِ التي لا تُشْتَهَى والصغيرِ، وقَطَعَ به في الصغيرِ إبراهيمُ [المَرْوَزِيُّ][6][7]، وصحَّحَ المتولِّيُّ الجَوازَ للتَّسامُحِ به»[8].

قلتُ: وما اقْتَضاهُ كلامُ النوويِّ من حِلِّ النَّظَرِ إلى فرجِ الطفلِ هو ما [كادَ][9] الشيخُ الإمامُ يُصَرِّحُ به في «بابِ سَتْرِ العَورَةِ»، ويَنْقُلُه عنِ الأصحابِ منهم الشيخُ

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٠٢ ـ ٤٠٣/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٤٧٨/٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٢٦/٧).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٣١ ـ ٤٣٢/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٤٧٤/٧).

(٥) انظر: «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (٥٥٠/٣).

(٦) في (أ): «المروروذي»، وليست في (ج).

(٧) هو: إبراهيم بن أحمد بن محمد، الإمام، العلامة، أبو إسحاق المَرْوَرُّوذِيُّ، الشافعي، كان إمامًا متقنًا، مفتيًا مصيبًا، ومناظرًا ورعًا، ولد سنة: ٤٥٣، أخذ عن: أبي المظفر السمعاني، والحسن بن عبدالرحمن النيهي، أخذ عنه: أبو سعد السمعاني، وغيره، من مصنفاته: «التعليقة»، توفي سنة: ٥٣٦. راجع ترجمته في: «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (١/ رقم: ١٠٨) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦٤٩/١١) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٧/ رقم: ٧٢١).

(٨) «روضة الطالبين» للنووي (٢٤/٧).

(٩) في (ب): «كان»، وليست في (ج).

أبو حامدٍ وابنُ الصَّبَّاغِ وغَيرُهما، قال الشيخُ الإمامُ: «والظاهرُ: أنه لا فَرْقَ بَينَ الصبِيِّ والصبِيَّةِ»[1].

فإن قلتَ: قَدَّمْتُم في «بابِ سَترِ العَورَةِ» عنِ الشيخِ الإمامِ أنه اسْتَحْسَنَ قَولَ الصَّيمَرِيِّ: «عَورَةُ الصبِيِّ والصبِيَّةِ قَبْلَ سَبعِ سنِينَ السَّوأَتانِ فقَطْ»[2]، فإذا كانت لهما عَورَةٌ قَبْلَ [ذلك][3] فقَدْ حَرُمَ النَّظَرُ إليها.

[قلتُ][4]: لا يَلْزَمُ من كَونِها عَورَةً حُرْمَةُ النَّظَرِ، وإنَّما تَظْهَرُ فائدةُ كَونِها عَورَةً في [أنَّه][5] [...][6].

فرعٌ: أطْلَقَ الرافعيُّ وغَيرُه تَحْريمَ مُضاجَعَةِ الرجُلِ الرجُلَ والمرأةِ المرأةَ، وإن كان كُلٌّ واحدٍ [في][7] جانِبٍ [من][8] الفراشِ[9]، قال الشيخُ الإمامُ: «ويَجِبُ حَمْلُه على تَجَرُّدِهِما في ثَوبٍ واحِدٍ، وصرَّحَ به الخُوارِزْمِيُّ في «الكافي» حيثُ قال: «الرجُلَينِ العارِيَينِ»»[10].

فائدةٌ: قال الرافعيُّ تَبَعًا للقاضي الحُسَينِ ـ وتَبِعَه النوويُّ ـ: «إذا بَلَغَ الصبِيُّ

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٩٨ /الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٢) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ٤٩٧ ـ ٤٩٨ /الصلاة ـ باب صلاة النفل).

(٣) من (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) في (د): «قيل»، وليست في (ج).

(٥) من (د) فقط.

(٦) مكانها في (ب) و(د) بياض بمقدار كلمتين.

(٧) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «من»، وليست في (ج).

(٨) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/ ٤٨٠).

(١٠) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤١٨ /النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

أوِ الصبيَّةُ عَشْرَ سِنِينَ وَجَبَ التفْريقُ بَينَه وبَينَ أُمِّه وأبِيهِ وأخْتِه وأخِيهِ في المَضْجَعِ»[(١)]، قال ﷺ: «وفرِّقُوا بَينَهُم في المَضاجِعِ»[(٢)]. قال الشيخُ الإمامُ: «الحديثُ في التفْريقِ بَينَ الصبْيانِ، لا بَينَهم وبَينَ آبائِهِم وأُمَّهاتِهِم»[(٣)]، [ثم][(٤)] قال: «ولا أقلَّ من أن يَكُونا كغَيرِهِما من الأجانِبِ، وقد تَقَدَّمَ التفْصِيلُ فيه»[(٥)].

١٤١٧ ـ قولُه [صـ ٣٧٣]: «**ويَحْرُمُ نَظَرُ أمْرَدَ بشَهْوَةٍ**»، لا يَخْتَصُّ بالأمْرَدِ، بلِ النَّظَرُ إلىٰ المُلْتَحِي وسائِرِ مَن جَوَّزْنا النَّظَرَ إليه [شَرْطُهُ][(٦)] عَدَمُ الشَّهْوَةِ، ولا فَرْقَ بَينَ أن يكُونَ مع الشَّهْوَةِ خَوفُ فِتْنَةٍ أو لا، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «والمُرادُ من الشَّهْوَةِ: أن يكُونَ النَّظَرُ [لقَصْدِ قَضاءِ][(٧)] وَطَرٍ فيها، بمعنَىٰ أن الشخصَ يُحِبُّ النَّظَرَ إلىٰ الوجْهِ الجَميلِ ويَلْتَذُّ به»، قال: «فإذا نَظَرَ [ب/١٦٦/ب] لِيَلْتَذَّ بذلك الجمالِ فهو النَّظَرُ بشَهْوَةٍ، وهو حَرامٌ».

قال: «وليس المُرادُ أن يَشْتَهِيَ زيادَةً علىٰ ذلك من الوِقاعِ [د/١٥٠/أ] ومُقَدِّماتِه، فإنَّ ذلك ليس بِشَرْطٍ، بل زيادَةٌ في الفُسُوقِ وقَصْدِ الفُجُورِ»، قال: «وكثيرٌ من

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤٨٠) و«روضة الطالبين» للنووي (٧/٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ رقم: ٣٥٠١) وأحمد (٣/ رقم: ٦٨٠٣، ٦٨٧١) وأبو داود (٤٩٥) والحاكم (١/١٩٧) والبيهقي (٤/ رقم: ٣٢٧٥) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ رقم: ٥٠٩): «إسناده حسن صحيح».

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤١٩/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٤) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٢١/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه)، وانظر: «قضاء الأرب» له (صـ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٦) في (ب): «بشرط».

(٧) في (د): «لقضاء».

الناسِ لا يُقْدِمُونَ على فاحِشَةٍ ويَقْتَصِرُونَ على مُجَرَّدِ النَّظَرِ والمَحَبَّةِ، ويَعْتَقِدُونَ أنهم سالِمُونَ [من الإثْمِ][1]، وليسُوا بسالِمِينَ»[2].

١٤١٨ ـ قولُه [صـ ٣٧٣]: «**وكذا بغَيرِها في الأصحِّ المَنْصُوصِ**»، هلِ الكلامُ في الأمْرَدِ الحَسَنِ، أو في مُطْلَقِ الأمْرَدِ؟ ظاهِرُ [إطْلاقِ][3] المُصَنِّفِ الثاني، قال الوالدُ: «وهو مُحْتَمَلٌ لعَدَمِ [انْضِباطِ][4] الحُسْنِ»، قال: «ولكِنَّ الظاهرَ الأوَّلُ، وعليه [يَدلُّ][5] كلامُ الأكثَرِ، وإليه يُرْشِدُ تَبْويبُ النوويِّ في كتابِ «رياضِ الصالحينَ»»، قال الوالدُ: «وهذا القَيدُ مُنْتَفٍ في النساءِ؛ لأنَّ في الطِّباعِ المَيلَ إليها، [فضُبِطَ][6] بالأُنُوثَةِ، وذلك مَفْقُودٌ فيما بَينَ الرجالِ إلا في الأمْرَدِ الحسَنِ»[7].

وقدِ اسْتَشْكَلَ الوالدُ إيجابَ الغَضِّ عنِ الأمْرَدِ مُطْلَقًا، [واسْتَقَرَّ رَأيُه [على][8]: «أن العِبْرَةَ بحالِ المَنظُورِ إليه، فكُلُّ حَسَنِ الصُّورَةِ بحيثُ يُخْشَى الفِتْنَةُ من النَّظَرِ إليه يَجِبُ الغَضُّ عنه على كُلِّ أحَدٍ، ولا [اعْتِبارَ][9] بحالِ الناظِرِ»[10].

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) و«الابتهاج» فقط.

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٥٥/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٣) في (أ): «كلام».

(٤) في (ب): «الضابط في».

(٥) من (أ) و(د) فقط.

(٦) في (أ): «فالضبط».

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٦٢ ـ ٣٦٣/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٨) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٩) في (أ): «عبرة».

(١٠) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٦٨/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

وقال الرافعيُّ: «العِبْرَةُ بحالِ الناظِرِ، فمَن لا يَخْشَىٰ على نفسِه الفِتْنَةَ لا يَحْرُمُ عليه النَّظَرُ»[(١)]، وقال النوويُّ: «يَحْرُمُ النَّظَرُ إلىٰ الأمْرَدِ مُطْلَقًا»[(٢)][(٣)].

١٤١٩ ـ قولُه [صـ ٣٧٣]: «ومَنِ اسْتُشِيرَ في خاطِبٍ ذَكَرَ مَساوِئَه [بصِدقٍ][(٤)]»، أي: وُجُوبًا، كما صرَّحَ به في «رياضِ الصالحينَ»[(٥)]. قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وكأنَّه إنَّما أهْمَلَه في «الروضةِ» لظُهُورِه»، قال: «فإنه لا يُتَرَدَّدُ فيه»[(٦)]. **قلتُ**: وقد صرَّحَ به أيضًا الشيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ عَبدِالسلامِ[(٧)].

١٤٢٠ ـ قولُه [صـ ٣٧٤]: «ولا يصحُّ إلا بلفظِ التزويجِ أوِ الإنْكاحِ...» إلىٰ آخِرِه، نَقَلَ الوزيرُ ابنُ هُبَيرَةَ الإجماعَ من الأئمَّةِ الأرْبَعَةِ علىٰ الصحَّةِ فيما إذا قال: «زَوَّجْتُكَها»، فقال: «رَضِيتُ نِكاحَها»، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ويَجِبُ التوقُّفُ في هذا النقلِ، والذي يَظْهَرُ أنه لا يصحُّ»[(٨)]، وقال في «كتابِ البيعِ»: «مأخَذُ ما حَكاهُ ابنُ هُبَيرَةَ ـ إن صحَّ ـ أن لفظَ النكاحِ مَوجُودٌ، وهو [المُعْتَدُّ][(٩)] به لا لَفظُ «قَبِلْتُ»»[(١٠)].

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤٧٦ ـ ٤٧٧).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٧/٢٤ ـ ٢٥).

(٣) من (أ) و(د) فقط.

(٤) من (ج) ونسخة كما في حاشية (د) و«المنهاج» فقط.

(٥) «رياض الصالحين» للنووي (صـ ٤٣٢).

(٦) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٧٨/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٧) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٧/٤٢).

(٨) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٢٧/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٩) في (أ) و(ج) و(د): «المتعبد».

(١٠) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٥٨/البيع ـ فصل التصرية حرام).

١٤٢١ ـ قولُه [صـ ٣٧٤]: «**ولو خَطَبَ الوَلِيُّ، فقال الزَّوجُ: «الحمدُ للهِ والصلاةُ على رسولِ اللهِ قَبِلْتُ»، صحَّ النكاحُ**»، صحَّحَ الماوَرْدِيُّ عَدَمَ الصحَّةِ[١]، ووافَقَهُ الشيخُ الإمامُ الوالدُ[٢] رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

١٤٢٢ ـ قولُه [صـ ٣٧٤]: «**فإن لم يُوجَدْ [نَسيبٌ][٣] زَوَّجَ المُعْتِقُ وعَصَبَتُه كالإرْثِ**»، قال الوالدُ: «يَحْتَمِلُ ثلاثَةَ مَعانٍ:

* **أحدُها**: القياسُ علىٰ الإرْثِ.

* **والثاني**: أن التَّرتِيبَ هنا كالتَّرتِيبِ في الإرْثِ.

* **والثالثُ**: أن تَرتِيبَ عَصَباتِ المُعْتِقِ هنا كتَرتِيبِ عَصَباتِ النَّسَبِ.

وعلىٰ هذا يُستَثْنَىٰ أنَّ في النَّسِيبِ الجَدَّ أَولَىٰ من الأخِ، والأظهَرُ في جَدِّ المُعْتِقِ وأخِيهِ تَقْدِيمُ الأخِ، وابنُ المرأةِ لا يُزَوِّجُها، بخلافِ ابنِ المُعْتِقِ»[٤].

١٤٢٣ ـ قولُه [صـ ٣٧٧]: «**ويَلِي الكافرُ الكافِرَةَ**»، هذا إذا كان [د/١٥٠/ب] لا يَرْتَكِبُ مَحْظُورًا في دينِهِ، وإلا فهو كالفاسِقِ. وعبارةُ «المُحَرَّرِ» [٣/٩٤٨]: «**والكافرُ يَلِي نكاحَ ابْنَتِه الكافِرَةِ**»، قال الوالدُ: «وإسْقاطُ «المنهاجِ» لَفْظَ «البِنْتِ» صوابٌ؛ لأنه لا فَرْقَ بَينَ البنتِ وغَيرِها، [و][٥] لكِنْ [تَترَجَّحُ][٦] عبارةُ «المُحَرَّرِ»

---

(١) «الحاوي» للماوردي (٩/١٦٥).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٩٣ ـ ٤٩٤/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٣) في (أ): «نسب».

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٣٠ ـ ٧٣٢/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) في (ج): «ترجح».

بتَقْدِيمِه الاسمَ بقولِه: «والكافرُ يَلِي» لإفادَتِه الحَصْرَ، فكأنَّه قال: [ب/١٦٧/أ] الكافرُ لا يَلِي إلا الكافِرَةَ، ولفظُ «المنهاجِ» لا يُفِيدُ الحَصْرَ، [فيكونُ][(١)] قد سَكَتَ عن مَسْأَلَتَينِ: تَزويجُ الكافِرِ المُسلِمَةَ، وعَكْسُه، سواءٌ زَوَّجَها من ذمِّيٍّ أو مسلمٍ، والكُلُّ مَمْنوعٌ»[(٢)].

قال: «وقولُ المتوليِّ: «لا خلافَ أنه يُزَوِّجُها من ذمِّيٍّ، وإنَّما الخلافُ في [تَزويجِها][(٣)] من المسلمِ» = ليس بصَحيحٍ»[(٤)].

١٤٢٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٥٩]: «**ويَجِبُ تَسليمُ المرأةِ في مَنزلِ الزَّوجِ إن كانت ممَّن يُمْكِنُ الاسْتِمْتاعُ بها**»، أُورِدَ عليه أن التَّسْليمَ إنَّما يَجِبُ في بلدِ العَقْدِ، فلو انْتَقَلَ إلىٰ بلدٍ آخَرَ فلا يَجِبُ إلا التَّمْكِينُ، فلو عَقَدَ بِبَغْدادَ علىٰ امرأةٍ بالكُوفَةِ، ثم انْتَقَلَ إلىٰ المَوصِلِ، وطَلَبَ إحضارَها، فمُؤْنَةُ التَّسْليمِ من الكُوفَةِ إلىٰ بَغْدادَ عليها، ومن بَغْدادَ إلىٰ المَوصِلِ عليه.

وجَوابُه من وجْهَينِ:

* **أحدُهُما**: [أن][(٥)] المَفهُومَ من مَنْزِلِ الزَّوجِ حالَ الإطْلاقِ: مَنْزِلُه وَقْتَ العَقْدِ.

* **والثاني**: أن التَّسْليمَ والتَّمْكِينَ سواءٌ، فواجِبُها التَّمْكِينُ وعليه مُؤنَةُ ما

---

(١) في (ب): «فكأنه».

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٥٣٦).

(٣) في (ج): «تزوجها».

(٤) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٣/١٢١٧).

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

حَدَثَ بسَبَبِه.

وأفْهَمَ قولُه: «إن كانت ممَّن يُمْكِنُ الاسْتِمْتاعُ بها» أن مَن لم تَكُنْ كذلك لا تَسليمَ عَلَيها، لكِنِ المرأةُ إذا خُلِقَتْ نَحيفَةً لا تَحْتَمِلُ الجِماعَ، فليس لها الامْتِناعُ بذلك؛ إذ لا غايةَ تُنْتَظَرُ.

١٤٢٥ ـ قولُه [صـ ١٥٩]: «**فإن سَأَلَتْ الإنْظارَ ثلاثَةَ أيامٍ أُنْظِرَتْ**»، هذا إذا كان للتَّنْظِيفِ والاسْتِحْدادِ، فإن كان لتَهْيِئَةِ الجِهازِ أو [للسَّمْنِ][(١)] ونحوِه فلا.

١٤٢٦ ـ قولُه [صـ ١٥٩]: «**وله أن يُسافِرَ بها**»، مَحَلُّه: إذا كانت حُرَّةً، أمَّا الأمَةُ فلا بُدَّ من إذْنِ السيِّدِ.

١٤٢٧ ـ قولُه [صـ ١٥٩]: «**وله أن يَنْظُرَ إلىٰ جميعِ بَدَنِها**»، «يُستَثْنَىٰ حَلْقَةُ الدُّبُرِ»، قاله الدارِميُّ[(٢)]. ولم يَذْكُرْهُ الوالدُ في «شرحِ المنهاجِ»، فلَعَلَّه لم يَرْضَه؛ فقد كان دَيْدَنُه الإعراضَ عن غَريبٍ لا يَراهُ مُنْقاسًا وتَرْكَه بالوَراءِ، وإلا فلَمْ يَكُنْ ليَخْفَىٰ عليه، وهو حافِظُ مَعاقِدِ المذهبِ وشَوارِدِه.

١٤٢٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٥٩]: «**وقيل: «لا يَنْظُرُ إلىٰ الفَرْجِ»**»، نَقَلَ القَمُوليُّ في «شرحِ الوسيطِ» عنِ الأَصْبَحِيِّ[(٣)] صاحبِ «المَعينِ» أنَّ بعضَهم ذَكَرَ أن مَحَلَّ الخلافِ في غَيرِ حالةِ الجِماعِ، وأنه يَجوزُ النَّظَرُ حالةَ الجِماعِ قَولًا واحِدًا[(٤)]، ولكِنَّ

---

(١) في (أ): «السمن».

(٢) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٣١/٧).

(٣) هو: علي بن أحمد بن أسعد بن أبي بكر الأَصْبَحِي، قد سبقت ترجمته.

(٤) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (١١٨٢/٣).

الوالدَ لم يَذْكُرْ هذا، واقْتَضىٰ [مساقُ][1] كلامِه ضِدَّه؛ إذ ذَكَرَ أن البَيهَقِيَّ رَوَىٰ بسَنَدٍ ضعيفٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَنْظُرْ أحدٌ منكم إلىٰ فرجِ امْرَأتِه ولا فَرْجِ جارِيَتِه إذا جامَعَها، فإن ذلك يُورِثُ العمَىٰ»[2].

ثم قال: «الخبَرُ ضَعيفُ السَّنَدِ، ولفظُه مُقَيَّدٌ بحالَةِ الجِماعِ، واخْتَلَفُوا هل يُورِثُ عَمَىٰ الناظِرِ أوِ الوَلَدِ، فحيثُ لا وَطْءَ ولا وَلَدَ قد يُقالُ بالتخْصِيصِ فيه»[3]، انتهىٰ.

فنَشَأَ من هذا أن للوالِدِ [د/١٥١/أ] احْتِمالًا أنه يَجوزُ في غَيرِ حالةِ الجماعِ قولًا واحدًا، وإنَّما الخلافُ فيها، والأَصْبَحِيُّ يَعْكِسُ، والأصحابُ [مُطْلِقُونَ][4].

١٤٢٩ ـ قولُه [صـ ١٥٩ ـ ١٦٠]: «**وله أن يُجْبِرَها علىٰ ما يَقِفُ الاسْتِمْتاعُ عليه، كالغُسْلِ من الحيضِ، وتَركِ [المُسْكِرِ][5]**»، عِنْدِي: أنه أتَىٰ بِمِثالَينِ [لِيُبَيِّنَ][6] أن ما يَقِفُ الاسْتِمْتاعُ عليه إمَّا شَرْعًا كالحَيضِ، أو طَبْعًا كمُسْكِرٍ يُلْحِقُها بمَجْنُونةٍ [ب/١٦٧/ب] لا يَأمَنُ منها الجِنايَةَ عليه، ومنه كَثْرَةُ الوَسَخِ بحيثُ يَمْنَعُ التَّوَقانَ، فاعْرِفْهُ.

١٤٣٠ ـ وقولُه [صـ ١٦٠] بَعْدَ ذلك: «**وأما ما يَكْمُلُ به الاسْتِمْتاعُ، كالغُسْلِ**

---

(١) في (د): «سياق».

(٢) البيهقي (٣/ رقم: ١٣٦٧١).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٠٦، ٤١٣/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٤) في (ب) و(ج): «يطلقون».

(٥) في (أ) و(ب) و(ج): «السكر».

(٦) في (أ): «ليتبين».

من الجَنابَةِ والاسْتِحْدادِ وإزالَةِ الوَسَخِ، ففيه قولانِ»، حَسَنٌ في مَحَلِّه، ولا يُورَدُ عليه أن مَوضِعَ القَولَينِ فيما إذا لم [يَكْثُرْ][1] بحيثُ يَمْنَعُ التَّوَقانَ، فإن ذلك يَقِفُ [عليه][2] الاسْتِمْتاعُ، فقد دَخَلَ في كلامِ الشيخِ أصْلًا وتَمْثيلًا، وإنَّما كلامُه هنا فيما يَقِفُ عليه كمالُ الاسْتِمْتاعِ.

فرعٌ: أفتَى الشيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ عَبدِالسلامِ، والشيخُ [عمادُ الدِّينِ][3] بنُ يُونُسَ قَبْلَه: [أنه][4] يَحْرُمُ على المرأةِ اسْتِعمالُ دواءٍ مانِعٍ من الحَبَلِ، قال ابنُ يُونُسَ: «ولو رَضِيَ به الزَّوجُ»[5].

وأفتَى الشيخُ عزُّ الدِّينِ فيمَن عَلِمَ أنه إذا دَعا امْرَأتَه ليلًا لا تَغْتَسِلُ لصلاةِ الصبحِ وتُفَوِّتُها: بأنه يَجوزُ له الوَطْءُ، ثم يَأمُرُها بالاغتسالِ وَقْتَ الصلاةِ[6].

قلتُ: الفَرْضُ أنه يَعْلَمُ أن الصلاةَ تَفُوتُها، فكأنَّه اغْتَفَرَ ذلك؛ لأن ذِمَّتَها لم تَشْتَغِلْ بالصلاةِ؛ إذِ الوَقْتُ لم يَدْخُلْ، واشْتِغالُ الذمَّةِ بَعْدَ ذلك مَوهُومٌ.

١٤٣١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٨٢]: «ولا يُزَوِّجُ وَلِيٌّ عَبدَ صبِيٍّ»، كذلك عَبْدُ مَجْنُونٍ وسَفِيهٍ على الأصحِّ في الكُلِّ.

١٤٣٢ ـ قولُه [صـ ٣٨٢]: «ويُزَوِّجُ أمَتَه في الأصحِّ»، أي: إذا ظَهَرَتِ الغِبْطَةُ.

---

(١) في (د): «يكن».

(٢) من (أ) و(ج) فقط.

(٣) في (أ) و(ب): «العماد».

(٤) في (ج): «بأنه».

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٧/٢٦٥).

(٦) انظر: «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٣/٤٣٠).

١٤٣٣ ـ قوله [صـ ٣٧٥]: «**لا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نفسَها بإذنٍ**»، أي: لا تُباشِرُ زَواجَ نفسِها، وجَوَّزَ الرافعيُّ أن يَخْرُجَ خلافٌ في عبارتِها في النكاحِ إيجابًا وقَبولًا وإن لم تَكُنْ تُزَوِّجُ نفسَها[١]، ومَنَعَه الشيخُ الإمامُ[٢].

فرعٌ: لو وَكَّلَ ابْنَتَه في أن تُوَكِّلَ رَجُلًا بتَزْوِيجِها فوَكَّلَتْ، فإن قال: «وَكِّلِي عن نفسِكِ»، لم يصحَّ، وإن قال: «عَنِّي» أو أطْلَقَ، فوجهانِ أرْسَلَهُما الرافعيُّ من غَيرِ تَرجِيحٍ[٣]، ورجَّحَ ابنُ الصَّبَّاغِ والمتولِّيُّ: الجَوازَ، والقاضي الحُسَينُ والشيخُ الإمامُ الوالدُ: المَنْعَ، وهو قولُ المُزَنِيِّ[٤].

فرعٌ: قال الشافعيُّ: «وإن وَلَّتِ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ نفسَها رَجُلًا، فليس له أن يُزَوِّجَها، وإن زَوَّجَها فرُفِعَ ذلك إلىٰ السلطانِ فعلَيهِ أن يَفْسَخَه، سواءٌ طالَ ذلك أو قَصُرَ، وجاءَ [الوالدُ][٥] أو لم يأتِ»، انتهىٰ. نقلَه البيهقيُّ في «المَبسُوطِ»، ونقلَ العَبَّادِيُّ أن يُونُسَ بنَ عَبدِالأعْلَىٰ رَوَىٰ عنِ الشافعيِّ أنه قال: «إذا جَمَعَتِ الرُّفْقَةُ امْرَأَةً لا وَلِيَّ لها، فوَلَّتْ أمْرَها رَجُلًا حتىٰ زَوَّجَها يَجوزُ». قال العَبَّادِيُّ: «مِن أصحابِنا مَن قَبِلَ هذه الروايَةَ، وقال: إنه تَحكِيمٌ، ومنهم مَن أنْكَرَها»[٦].

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٥٣٢/٧).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٣٠/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٥٣١/٧ ـ ٥٣٢).

(٤) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٢٨ ـ ٦٢٩/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٥) في (أ) و(ب): «الولد»، وليست في (ج).

(٦) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٢٣ ـ ٦٢٥/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

قلتُ: صحَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ إنْكارَها[١]، وتَجْتَمِعُ في المَرأةِ في مَوضِعٍ لا وَلِيَّ لها ولا حاكِمَ فيه وجُوهٌ:

* **أحدُها**: لا [د/١٥١/ب] تُزَوَّجُ، وهو الصحيحُ عِنْدَ الوالدِ[٢] رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

* **والثاني**: «تُوَلِّي أمْرَها رَجُلًا مُجْتَهِدًا»، قاله الشيخُ أبو إسحاقَ[٣].

* **والثالثُ**: رَجُلًا عَدْلًا، اختارَه النوويُّ[٤].

* **والرابعُ**: تُزَوِّجُ نفسَها، حَكاهُ الماوَرْدِيُّ[٥]، وهو أضْعَفُها.

١٤٣٤ ـ قولُه [صـ ٣٧٦]: «**ويَكْفِي في البِكْرِ سُكُوتُها في الأصحِّ**»، قال الوالدُ: «يَدْخُلُ فيه ما إذا زُوِّجَتْ بحَضْرَتِها وهي ساكِتَةٌ، والصحيحُ: لا [ب/١٦٨/أ] يصحُّ، والعَجَبُ من المُصَنِّفِ إهمالُه لذلك مع أن عبارةَ «المُحَرَّرِ»: «السُّكُوتُ بَعْدَ المُراجَعَةِ»، وهي الصوابُ»[٦].

قال الوالدُ: «وشَيءٌ آخَرُ أعْظَمُ مِن هذا، وهو أن الوجْهَينِ في الاكتفاءِ بسُكُوتِ البِكرِ إنَّما أعْرِفُهما في غَيرِ الأبِ والجَدِّ، وعَلَّلَ الجُرْجانِيُّ الثانيَ منهما بأنَّ الحياءَ في حَقِّ الآباءِ والأجدادِ دونَ غَيرِهِما، وعبارةُ الرافعيِّ في «الشرحِ» و«المُحَرَّرِ» تُشْعِرُ بفَرْضِ المسألَةِ كذلك، وفائدةُ ذلك أنَّا نَسْتَحِبُّ للأبِ اسْتِئْذانَ

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٢٥/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٢٩/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧/٥٠).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٧/٥٠).

(٥) «الحاوي» للماوردي (٩/٥٠).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٠٧/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

البِكرِ، و[نَكْتَفِي][1] بسُكُوتِها فيه قَطْعًا، ولا يأتِي [فيه][2] الوجهانِ، وعبارةُ «المنهاجِ» بإطْلاقِها تَقتضِي جَرَيانَ الوجْهَينِ فيه، وليس كذلك كما نَبَّهْتُ عليه».

قال: «وهذا كما يُفِيدُ في الاسْتِحْبابِ يُفِيدُ على ما اخْتَرْتُه في وُجُوبِ اسْتِئْذانِ البِكرِ البالِغَةِ»[3].

قلتُ: قد قَدَّمْنا أن اختيارَ الوالدِ أن عِلَّةَ الإجبارِ البَكارَةُ والصغَرُ معًا، فمتى فُقِدَ الصِّغَرُ وَجَبَ عِنْدَه الاسْتِئذانُ، وأمَّا قولُه: «إطْلاقُ «المنهاجِ» يَقْتَضِي تَعْميمَ الوجْهَينِ»، فقد يُدْفَعُ بأنه قد عُرِفَ أنَّ الأبَ والجَدَّ لهما وِلايَةُ الإجبارِ، فلا يَدْخُلانِ في هذا الحُكْمِ.

١٤٣٥ ـ قولُه [صـ ٣٧٦]: «**ويُزَوِّجُ عَتيقَةَ المَرأةِ مَن يُزَوِّجُ المُعْتِقَةَ ما دامَت حيَّةً**»، في وجْهٍ: لا يُزَوِّجُها إلا السلطانُ، وفي وجْهٍ حَكاهُ السَّرَخْسِيُّ: يُزَوِّجُها ابنُ المُعْتِقَةِ في حياتِها، وقوَّاهُ الوالدُ بناءً منه على ما قَدَّمْناهُ عنه في «بابِ الولاءِ» من أن [الصحيحَ][4] ثُبُوتُ الولاءِ للعَصَبةِ في حياةِ المُعْتِقَةِ معها، قال: «فيُقَدَّمُ الابنُ في التزويجِ؛ لأنه مُقَدَّمٌ في الولاءِ على الأبِ».

قال: «ولم يَظْهَرْ لي في الاعتذارِ عمَّا صحَّحُوه إلا أن الولاءَ وإن كان للجميعِ فالمُعْتِقَةُ مُقَدَّمَةٌ فيه في حياتِها، ولكِنَّها يَمْتَنِعُ منها التزويجُ، فهل يُجْعَلُ امْتِناعُها سالبًا للوِلايَةِ حتى يَنْتَقِلَ إلى مَن بَعْدَها، أو لا؟ هذا مَحَلُّ احتمالٍ:

---

(١) في (أ): «يكفي»، وليست في (ج).

(٢) من (أ) و(د) و«الابتهاج» فقط.

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٠٧/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٤) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «الأصح»، وليست في (ج).

ـ فعَلَىٰ الأوَّلِ: يَنْتَقِلُ إلىٰ الابنِ كما حَكاهُ السَّرَخْسِيُّ، لا يَتَّجِهُ غَيرُه.

ـ وعلىٰ الثاني: يَحْتَمِلُ أن يُقالَ: إنه للسلْطانِ كالعَضْلِ. ويَحْتَمِلُ أن يُقالَ: ليس كالعَضْلِ؛ لأنها ليست مُمْتَنِعَةً، ولكِنَّ الشَّرْعَ مَنَعَها [و][1] الولاءُ لها، وهو مِن آثارِ المِلْكِ، وقد كان وَليُّها يُزَوِّجُ مَمْلُوكَتَها قَبْلُ، فليَكُنْ بَعْدَ العِتْقِ كذلك؛ لكَونِه من آثارِ المِلْكِ».

قال: «وأمَّا إذا قُلنا: لا ولاءَ للعَصَبةِ إلا بَعْدَها، فيَحْتَمِلُ [د/١٥٢/أ] أن يُقالَ بهذا، وأن يُقالَ: إنَّ السلطانَ يُزَوِّجُ، ولا يَأتِي احْتمالُ الابنِ علىٰ هذا التقْديرِ»، قال: «فهذا تحريرُ المسألَةِ فاعْتَمِدْه، واغْتَبِطْ به»[2].

١٤٣٦ ـ قولُه [صـ ٣٧٥]: «**والوَطْءُ في نكاحٍ بلا وَلِيٍّ يُوجِبُ مَهْرَ المِثْلِ، لا الحَدَّ**»، كذا أطْلَقَ الرافعيُّ[3]، والماوَرْدِيُّ إنَّما ذَكَرَ الخلافَ في وُجُوبِ الحَدِّ إذا لم يَقْضِ به قاضٍ، فإن قَضَىٰ شافِعِيٌّ ببُطلانِه وفَرَّقَ بَينَهما فاجْتَمَعا بَعْدَ ذلك علىٰ الإصابةِ، كانا زانِيَيْنِ عَلَيهِما الحَدُّ بلا خلافٍ، وليس للحَنَفِيِّ بَعْدَ [ذلك][4] الحُكْمُ بجَوازِه، وإن قَضَىٰ حَنَفِيٌّ في الابتداءِ بصِحَّتِه وأذِنَ لهما في الاجتماعِ، [ب/١٦٨/ب] لم يَكُنْ عَلَيهِما بالإصابةِ حَدٌّ قَطْعًا؛ لنُفُوذِ الحُكْمِ، فلَو تَرافَعا بَعْدَ ذلك إلىٰ شافِعِيٍّ: فهل يُنْقَضُ قضاءُ الحَنَفِيِّ؟ فيه وجهانِ[5]:

---

(١) من (أ) و«الابتهاج» فقط.

(٢) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٧٣٥ ـ ٧٣٦/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٥٣٢).

(٤) في (د): «هذا»، وليست في (ج).

(٥) «الحاوي» للماوردي (٩/٤٨).

ـ صحَّحَ الجُمهُورُ ـ منهمُ الرافعيُّ والنوويُّ ـ: أنه لا يُنْقَضُ [كمُعظَمِ][1] المسائِلِ المُخْتَلَفِ فيها[2].

ـ وقال الإصْطَخْرِيُّ: «يُنْقَضُ؛ لظُهُورِ الأخبارِ». ووافَقَه الشيخُ الإمامُ الوالدُ رضي الله عنه، وقال: «[إنِّي][3] أسْتَحْيِي أن يُرْفَعَ إليَّ نكاحٌ صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه باطِلٌ، وأستمرُّ به على الصحَّةِ لرَأْيِ حاكِمٍ من الناسِ»، قال: «وقياسُ مَن يقولُ بالنَّقْضِ: أن يَخْتَلِفَ في وُجُوبِ الحَدِّ، والحَقُّ: عَدَمُ وُجُوبِه، حَكَمَ بصِحَّتِه حَنَفِيٌّ أم لم يَحْكُمْ»[4]. هذا كلامُ الشيخِ الإمامِ.

(١) في (د): «كسائر»، وليست في (ج).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٥٣٣).

(٣) في (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «أنا»، وفي (د) ونسخة كما في حاشية (د): «وأنا»، وليست في (ج).

(٤) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٤٠/النكاح ـ فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه).

بَابُ
ما يَحْرُمُ من النكاحِ

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «المُرادُ بالتحْريمِ هنا عَدَمُ الصحَّةِ»[1]. قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ولا ضَرُورَةَ إلىٰ هذا، بلِ التحْريمُ هنا علىٰ حَقيقَتِه، ومعه عَدَمُ الصحَّةِ»[2].

١٤٣٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٦٠] في المُشْكِلِ: «**ويَبُولُ منهما دَفْعَةً واحِدَةً**»، كذلك [لو][3] كان يَبُولُ من هذا تارَةً، ومن الآخَرِ أُخْرَىٰ، واسْتَوَيا.

١٤٣٨ ـ وقولُه [صـ ١٦٠]: «**مَيلًا واحدًا**»، مَحَلُّه: إذا لم تُكَذِّبْه الوِلادَةُ، وكذا وجُودُ التُّهْمَةِ.

١٤٣٩ ـ قولُهما: «**بشَهْوَةٍ**»[4]، قَيْدٌ زادَه «المنهاجُ» على «المُحَرَّرِ» فقال: «**وليسَتْ مُباشَرَةٌ بشَهْوَةٍ كوَطْءٍ في الأظْهَرِ**»؛ [ليَتبَيَّنَ][5] أن اللَّمْسَ بلا شَهْوَةٍ لا أثَرَ له، قال الإمامُ: «ومنهم من أرْسَلَ ذِكْرَ المُلامَسَةِ ولم يُقَيِّدْهُ بالشَّهْوَةِ»[6]، فيَجوزُ الاكتفاءُ بها كما في نَقْضِ الطَّهارَةِ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وإطْلاقُ نصِّ

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٣/٩٥).
(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٥٨٥).
(٣) في (د): «إذا».
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٦٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٨٤).
(٥) في (ج) و(د): «ليَبين».
(٦) «نهاية المطلب» للجويني (١٢/٢٤٠).

الشافِعِيِّ يَقْتَضِيهِ»[(١)]، وذَكَرَ [الرافعيُّ][(٢)] في «فَصْلِ إتيانِ الدُّبُرِ»: أن القولَ بأن المُباشَرَةَ بشَهْوَةٍ كالوَطْءِ [أقْوَىٰ][(٣)(٤)]، و[قضيَّةُ][(٥)] الاقتصارِ: أنه لا يُثْبِتُ المُصاهَرَةَ[(٦)]، وحُكْمُه: أنه إن كان مُحْتَرَمًا كماءِ الزَّوجِ والواطِئِ بشُبْهَةٍ [تَثْبُتُ][(٧)] = حَرُمَ، وإلا فلا.

١٤٤٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٨٥]: «**تَحْرُمُ مَن لا كتابَ لها، كمَجُوسِيَّةٍ ووَثَنِيَّةٍ**»، صَريحٌ في أن المَجُوسيَّةَ لا كتابَ لها، وفي «الرافعيِّ» و«الروضةِ» أن أَشْبَهَ القَولَينِ أنه كان لهم كتابٌ ولكِنْ بدَّلُوهُ، فأصْبَحُوا وقد أُسْرِيَ به[(٨)]، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو المختارُ»، قال: «وقد رَأَيْتُه ورَوَيْتُه في كتابِ «اختلافِ الحَديثِ» صَريحًا»[(٩)].

قلتُ: وحكَىٰ النصَّ في ذلك، ولكِنْ حكَىٰ ابنُ الرِّفْعَةِ أن المَنْصُوصَ [د/١٥٢/ب] في «الأمِّ» و«المختصَرِ»[(١٠)] أنه لا كتابَ لهم[(١١)]، ويُمْكِنُ حَمْلُ هذا

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٥٩٥).

(٢) من (ج) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «قوي».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/١٧٥).

(٥) في (أ) و(ب): «قضيته».

(٦) كتب في حاشية (ب): «لعله: باستدخال الماء».

(٧) من (د) فقط.

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٧٢) و«روضة الطالبين» للنووي (٧/١٣٥).

(٩) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٦١٥).

(١٠) «الأم» للشافعي (٦/١٧، ٢١) و«مختصر المزني» (صـ ٢٢٧).

(١١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٦١٥).

النصِّ ولفظِ «المنهاجِ» على أنه لا كتابَ لهم الآنَ، و[ذاك][1] النصُّ وقولُ الرافعيِّ «أَشْبَهُ القَولَينِ» على أنه كان لهم كتابٌ، ويُقالُ: لهم [شُبْهَةُ][2] كتابٍ، لا كتابٌ.

ونقلَ أبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ في كتابِ «التوسُّطِ» أن المُزَنِيَّ قال: «إن نكاحَ المَجُوسيَّةِ جائِزٌ»[3]. قلتُ: وعَزاهُ القاضي الحُسَينُ إلى القَديمِ[4]، قال الإمامُ: «وحَكاهُ من أثِقُ به عنِ الشيخِ أبي بَكرٍ الطُّوسِيِّ[5]»[6].

١٤٤١ ـ قولُه [صـ ٣٨٤]: «فإن نَكَحَ خَمسًا معًا [بَطَلْنَ][7]»، يُستَثْنَى ما إذا كان فيهِنَّ أُخْتانِ، فيَبْطُلُ نكاحُهُما، وفي الثلاثِ البَواقِي [ب/١٦٩/أ] قَوْلا تفْريقِ الصَّفْقَةِ، والأظهَرُ الصحَّةُ.

١٤٤٢ ـ قولُ «المُحَرَّرِ» [٢/٩٦٤]: «ويَحْرُمُ من جِهَةِ المُصاهَرَةِ بالنكاحِ

---

(١) في (ب): «ذلك».

(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «شِبه».

(٣) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٧/١٩١).

(٤) انظر: «المهمات» للإسنوي (٧/١١٧).

(٥) هو: محمد بن بكر بن محمد، أبو بكر الطوسي النوقاني، شيخ الشافعية ومدرسهم بنيسابور، له الدروس والأصحاب ومجلس النظر، والورع والزهد، وترك طلب الجاه والدخول على السلاطين، وكان من أحسن الناس خلقًا وسيرة، وظهرت بركته على أصحابه، تفقه عند الماسرجسي وأبي محمد البافي، وتفقه عليه جماعات، منهم أبو القاسم القشيري، وتوفي بنوقان سنة: ٤٢٠. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/٣٢٤) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٤/ رقم: ٣٠٩).

(٦) «نهاية المطلب» للجويني (١٢/٢٤٤).

(٧) في (د): «بطل»، وليست في (أ) و(ج).

الصحيحِ: أمَّهاتُ الزَّوجَةِ...» إلىٰ آخِرِه، تقْييدُ النكاحِ بالصحيحِ ذَكَرَه الغزاليُّ في «الوجيزِ»[1]، ولكِنَّ النوويَّ حَذَفَه في «المنهاجِ»، وذَكَرَ في «الدقائِقِ» أن الصوابَ حَذْفُه، قال: «لأن حُرْمَةَ المُصاهَرَةِ تَثْبُتُ بالنكاحِ الفاسِدِ»[2]، وحَكاهُ عنه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «شرحِ المنهاجِ» وسَكَتَ عليه.

قلتُ: وهو عَجِيبٌ! فالمَجْزُومُ به في «الرافعيِّ» أنه يُشْتَرَطُ في المُصاهَرَةِ كَونُ النكاحِ صَحِيحًا، وأن الفاسِدَ لا تَتَعلَّقُ به الحُرْمَةُ[3]. نعَمْ، يَنْبَغِي أن يَجِيءَ فيه وجْهٌ من قَولِنا: إنه يَقَعُ الطلاقُ في النكاحِ الفاسِدِ؛ فإنَّه وجْهٌ حَكاهُ العَبَّادِيُّ[4].

١٤٤٣ ـ قولُه [٢/٩٦٥]: «**ويَحْرُمُ بالدُّخُولِ في النكاحِ: بناتُ الزَّوجَةِ من الرَّضاعِ**»، يَعْنِي سواءً أكانَ النكاحُ صَحِيحًا أم فاسِدًا، ووَقَعَ في بعضِ النُّسَخِ تقْييدُه بـ«الصحيحِ»، ورُبَّما أَوْهَمَه إطْلاقُ النكاحِ؛ فإنه حيثُ أُطْلِقَ يَنْصَرِفُ إلىٰ الصحيحِ، لا سِيَّما وقد تَقَدَّمَه قولُه: «ويَحْرُمُ من جِهَةِ المُصاهَرَةِ في النكاحِ الصحيحِ»، وليس بِجَيِّدٍ؛ فإنَّ الفاسِدَ والصحيحَ إذا دَخَلَ بها سواءٌ، ولَعَلَّ النوويَّ إنَّما أشارَ في «الدقائِقِ» إلىٰ هذا المكانِ من «المُحَرَّرِ»، ولكِنْ سَبَقَ قَلَمُه إلىٰ اللَّفْظِ الأوَّلِ.

١٤٤٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٦١]: «**ولا يَجِدُ صَداقَ حُرَّةٍ**»، قال في «الكفايةِ»:

---

(١) «الوجيز» للغزالي (٢/١٦).

(٢) «دقائق المنهاج» للنووي (صـ٦٨).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٣٤).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٣٥).

«[شَمِلَ][1] إطْلاقُه الرَّتْقاءَ والقَرْناءَ، والأصحُّ الجَوازُ»[2]، لكِنَّ هذا داخِلٌ في اشْتِراطِ خَوفِ الزِّنا فلا يَرِدُ، وقد يُفْهِمُ قولُه: «حُرَّةٍ» أنه لو قَدَرَ على مُبَعَّضَةٍ جازَتِ الأَمَةُ، وفيه احتمالانِ للإمامِ.

١٤٤٥ ـ قولُه [صـ ١٦١]: «**وإن تَزَوَّجَ وشَرَطَ على نفسِه أن لا يَطأَها بَطَلَ العَقْدُ**[3]»، يُستَثْنَى مَن وَقَعَ اليأسُ من احْتمالِها الجماعَ، فإذا نَكَحَها بِشَرْطِ أن لا يَطأَها صَحَّ؛ لأنه [قضيَّةُ][4] العَقْدِ، حَكاهُ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في آخِرِ «بابِ القَسْمِ والنُّشُوزِ» عن «فتاوَىٰ البغويِّ» وسَكَتَ عليه، قال البغويُّ: «وكذا إذا كانت لا تَحْتَمِلُ في الحالِ وشَرَطَ [أن][5] لا يَطأَها إلىٰ مُدَّةِ الاحْتِمالِ»[6].

١٤٤٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٨٥]: «**ولو جَمَعَ مَن لا تَحِلُّ له: أَمَةً حُرَّةً وأَمَةً بعَقْدٍ، بَطَلَتْ الأَمَةُ، لا الحُرَّةُ في الأظهَرِ**»، أي: في الأظهَرِ في الحُرَّةِ. أمَّا بُطلانُ الأَمَةِ، ففي «شرحِ المنهاجِ»: «لا خلافَ فيه»، وفي «المُعاياةِ» للجُرْجانِيِّ صحَّةُ النكاحَينِ، وغَلَّطَه ابنُ الصلاحِ، وقال: «لا يُعْرَفُ لغَيرِه». **قلتُ**: وقد سَبَقَه إليه القاضي أبو الطيِّبِ في «المُجَرَّدِ»[7].

---

(١) في (أ): «يشمل».

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٣/١٢١).

(٣) كتب في حاشية (ب): «في «التميز»: إن شرط الزوج ترك الوطء لا يبطل، لكن لا يمكن انفراد أحد الزوجين بهذا الشرط».

(٤) في (ج): «يقتضيه».

(٥) في (أ): «أنه».

(٦) «فتاوىٰ البغوي» (٤٨٥).

(٧) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٧/١٨٨) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٦١٣).

١٤٤٧ ـ قولُه [صـ ٣٨٤]: «**بِشَرْطِ** [د/١٥٣/أ] **الانْتِشارِ**»، [أي: قُوَّةِ الانْتِشارِ][(١)]، أمَّا حُصُولُ الانْتِشارِ نفسِه فغَيرُ شَرْطٍ، ومن الغَريبِ أن ظاهِرَ لَفْظِ «المنهاجِ» اشْتِراطُ نفسِ الانْتِشارِ، وظاهرَ لَفْظِ «التنبيهِ» ـ كما سيأتي في الرَّجْعَةِ ـ الاكتفاءُ بالتَّغْييبِ، وأنه لا يُشْتَرَطُ الانْتِشارُ ولا قُوَّتُه، و[**الحَقُّ**][(٢)] التوسُّطُ كما عَرَفْتَ.

١٤٤٨ ـ قولُه [صـ ٣٨٦] فيما: «**إذا تَهَوَّدَ نَصْرانيٌّ، وعَكْسُه، الأظهَرُ: أنه لا يُقَرُّ ولا يُقْبَلُ منه** [ب/١٦٩/ب] **إلا الإسلامُ، وفي قولٍ: أو دِينُهُ الذي كان عليه**»، هذا إذا وافَقَ على ما يُقْبَلُ منه، فإن أبَى فوجهانِ، أَشْبَهُهُما عِنْدَ الرافعيِّ والنوويِّ وابنِ الرِّفْعَةِ: أنه يَبْلُغُ مَأمَنَه[(٣)]، وعِنْدَ الشيخِ الإمامِ: أنه يُقْتَلُ قَتْلَ المُرْتَدِّينَ.

١٤٤٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٦١ ـ ١٦٢]: «**ويَحْرُمُ على الرجُلِ أن يَخْطُبَ على خِطْبَةِ أخِيهِ**»، تَيَمَّنٌ بلفظِ الخَبَرِ[(٤)]، **والأصحُّ**: لا فَرْقَ بَينَ [كونِ][(٥)] الخاطِبِ الأوَّلِ مُسلمًا أو ذِمِّيًّا.

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «الصحيح».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٨١) و«روضة الطالبين» للنووي (٧/١٤٠ ـ ١٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥١٤٢) ومسلم (٤/ رقم: ٣٤٣٨) من حديث عبدالله بن عمر.

(٥) في (ج): «أن يكون».

بَابُ
الخِيارِ في النكاحِ والرَّدِّ بالعَيبِ

١٤٥٠ ـ قولُهما: «**أو جُذامًا أو بَرَصًا**»[١]، أي: مُسْتَحْكِمَيْنِ، كما جَزَمَ به في «الكفايةِ»[٢]، وحَكاهُ الإمامُ عن شيخِه[٣]، فلا يَثْبُتُ بِأَوائِلِهما.

وفي «الحاوي» ما يَقْتَضِي خِلافَه؛ إذ قال: «لو وُجِدَ قليلًا مِن بَرَصٍ أو جُذامٍ فَرَضِيَ به فصارَ كثيرًا لم يَكُنْ له خِيارٌ؛ لأنَّ الراضيَ بقَليلِه راضٍ بكَثيرِه، و[لانتهاءِ قَليلِه غالبًا][٤] إلىٰ الكَثْرةِ»[٥]، فهذا صَريحٌ في أن قَليلَه يُثْبِتُ الخِيارَ.

وعبارةُ «الروضةِ»: «فإنِ ازْدادَ الأوَّلُ فلا خِيارَ علىٰ الصحيحِ؛ لأنَّ رِضاهُ بالأوَّلِ رضًا بما يَتَوَلَّدُ منه»[٦].

قال الماوَرْدِيُّ: «ولو ظَهَرَ بها بَرَصٌ في غَيرِ مكانِ الأوَّلِ، فإن كان الثاني أَقْبَحَ كما لو كان الأوَّلُ في [فَخِذِها][٧]، والثاني في وجْهِها، فلَهُ الخِيارُ، نصَّ عليه، وإن كان مِثْلَه كما لو كان الأوَّلُ في اليَمينِ، والثاني في اليسارِ، فوجهانِ»[٨].

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٦٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٩٠).
(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٣/١٥٦).
(٣) «نهاية المطلب» للجويني (١٢/٤٠٨).
(٤) في (أ): «لأنها قليلة غالبًا آيلة».
(٥) «الحاوي» للماوردي (٩/٣٤٣).
(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٧/١٨٣).
(٧) في (د): «نحرها».
(٨) «الحاوي» للماوردي (٩/٣٤٣).

١٤٥١ ـ قولُهما: «**أو مَجْبُوبًا**»[(١)]، يَعْنِي: مَجْبُوبَ كُلِّ الذَّكَرِ أو بَعْضِه، ولكِنْ بَقِيَ دُونَ قَدْرِ الحَشَفَةِ، أمَّا إذا بَقِيَ [كُلُّها][(٢)]، **فأصحُّ** القَولَينِ: لا خِيارَ.

١٤٥٢ ـ قولُهما: «**وَجَدَ**»[(٣)]، يُفْهِمُ أن أحدَهُما لو كان عالمًا بالعَيبِ لا خِيارَ له، واستَثْنَىٰ في «الكفايةِ» عنِ «التتمَّةِ» ما إذا حَدَثَ بمكانٍ آخَرَ[(٤)]، ولك أن تقولَ: ذاك عَيبٌ آخَرُ، فلا اسْتِثْناءَ، ثم إذا كان الحادِثُ مُتَوَلِّدًا من المَعلُومِ به، فقد يُقالُ: يَتَّجِهُ أن لا يَثْبُتَ به خِيارٌ، كما إذا عَفا عن مُوجِبِ جِنايَةِ الطَّرَفِ، فصارَتْ نفسًا، لتَوَلُّدِه من مَعْفُوٍّ عنه، وشَمِلَ ما لو زالَ قَبْلَ الفَسْخِ، والمَنقولُ في «الرافعيِّ»: لا خِيارَ، قال الرافعيُّ: «ويُمْكِنُ أن يَجِيءَ في ثُبُوتِه الخلافُ فيما إذا اطَّلَعَ علىٰ عَيبِ المَبِيعِ بَعْدَ زَوالِه»[(٥)]، قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «قد صرَّحَ به الماوَرْدِيُّ فحكَىٰ وجْهَينِ فيما إذا [شَقَّتِ القَرْناءُ][(٦)] المَوضِعَ قَبلَ الفَسْخِ».

قلتُ: حَكاهُما فيما إذا زالَ بَعْدَ عِلْمِه، وقال: «أمَّا إذا زالَ قَبْلَ عِلْمِه فلا خِيارَ جَزْمًا، وما لو عَلِمَ به بَعْدَ المَوتِ»[(٧)]، **والأصحُّ** المَنْعُ.

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «ويَجوزُ بناءُ الخلافِ علىٰ أن الفَسْخَ من أصْلِه أو من حينِه، إن قُلنا: من حينِه [د/١٥٣/ب] لم يَجُزْ، أو: من أصْلِه، أمْكَنَ أن يُحالَ علىٰ السببِ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٦٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٩٠).

(٢) في (د): «قدرها».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٦٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٩٠).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٣/١٥٩).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/١٣٤).

(٦) في (ج): «كان في».

(٧) «الحاوي» للماوردي (٩/٣٤٤).

السابِقِ، كما إذا أسلَمَ على ثَمانِ نِسْوَةٍ وأسْلَمْنَ مَعَهُ، ثم ماتَ أرْبَعٌ قَبلَ الاختيارِ، له أن يَخْتارَهُنَّ».

قلتُ: الخلافُ في ارْتِفاعِه من أصْلِه أو من حينِه إنَّما هو في البَيعِ، ولا خلافَ فيما إذا ماتَ المَبِيعُ قَبْلَ العِلْمِ [بعَيبِه][1] أنه لا يُفْسَخُ، وكأنَّ الفَرْقَ أن هناك أَرْشًا يَنْتَقِلُ إليه، ولا كذلك في [النكاحِ][2]، [ب/١٧٠/أ] فلم يَحْتَجْ في البَيعِ إلى الفَسْخِ بَعْدَ المَوتِ.

١٤٥٣ ـ قولُ «التصحيحِ» [٢/رقم: ٥٢٩]: «**والأصحُّ: أنه إذا وَجَدَ عَيبًا فيه مِثْلُه، فلَهُ الفَسْخُ**»، لَفظُ المِثْلِ مَوجُودٌ في «التنبيهِ» و«المنهاجِ»[3] وأكثَرِ الكُتُبِ، وبه يَظْهَرُ أن قولَ الرافعيِّ: «ثم لِيَكُنِ الوجهانِ فيما إذا تَساوَى العَيبانِ، فإن كان في أحدِهِما أكثرَ أو أفحشَ وَجَبَ أن يَثْبُتَ الخِيارُ من غَيرِ خلافٍ»[4] = مدفوعٌ بأنه الواقعُ مُصَرَّحًا به؛ لأن حقيقةَ المُماثَلَةِ المُساواةُ.

وإنَّما دعا الرافعيَّ إلى بَحْثِه أنه لم يَذْكُرْ لَفْظَ المُماثَلَةِ، بل قال: «إذا ظَهَرَ بكُلٍّ عَيبٌ، فإن كانا من جِنسَينِ فالخِيارُ...»[5] [إلى آخرِ ما ذَكَرَه][6].

وقولُ ابنِ الرِّفْعَةِ: «إنَّ القاضيَ الحُسَينَ صرَّحَ بما ذَكَرَه الرافعيُّ»[7] = فائدةٌ،

---

(١) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «بالعيب». وفي (ب): «بعينه»، وهو خطأ.

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٦٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٩٠).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/١٣٦).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/١٣٦).

(٦) في (ب): «إلى آخره».

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٦٦١).

وقد [أَعْلَمْناكَ][1] أنَّها في «التنبيهِ» و«المنهاجِ».

ثم استَثْنَىٰ الرافعيُّ الجنونَ، فقال: «وهذا في غَيرِ الجنونِ، أمَّا إذا كانا مَجْنُونَينِ فلا يُمْكِنُ إثباتُ الخِيارِ لواحِدٍ منهما»[2]، واعْتَرَضَه الفقيهُ ابنُ الرِّفْعَةِ بإمكانِ إثباتِ الخِيارِ إذا كان الجنونُ مُتَقَطِّعًا [فيَنْفَسِخُ][3] زَمَنَ الإفاقةِ[4]، وقد يُقالُ: إن في قولِ الرافعيِّ: «أمَّا إذا كانا مَجْنُونَينِ فلا يُمْكِنُ إثباتُ الخِيارِ» ما يُنْبِئُ عن أنَّ مُرادَه المُطْبِقُ.

١٤٥٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٩١]: «**ويُشْتَرَطُ في العُنَّةِ رَفْعٌ إلىٰ حاكِمٍ، وكذا سائِرُ العيوبِ [في][5] الأصحِّ**»، أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ١٦٢]: «**ولا يَجوزُ إلا بالحاكِمِ**»؛ لأنه قد يُفْهِمُ تَعَيُّنَ الحاكِمِ للفَسْخِ، وهو وجْهٌ في «الذخائرِ»[6]، والمَشهورُ خِلافُه.

فإن قلتَ: لعلَّ الشيخَ يَخْتارُ هذا الوجْهَ فتكُونُ عِبارَتُه علىٰ وَفْقِ رَأْيِه، فلا تكُونُ عبارةُ «المنهاجِ» أحسَنُ؟

قلتُ: قد قُلنا في الخُطْبَةِ: إنه ليس المُرادُ بالأحسَنِ والوارِدِ وغَيرِها مِمَّا يُعَبَّرُ به في هذا «التوشيحِ» إلا الوُرُودُ والحُسْنُ بالنسْبَةِ إلىٰ المُفْتَىٰ به، وأنه لا اعْتِراضَ

---

(١) في (ب): «أعْلَمتُك».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/١٣٦).

(٣) في (أ): «فيفسخ».

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٦٦١).

(٥) في (أ) و(ب) و(ج): «علىٰ».

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٦٧٠).

في الحقيقَةِ على الشيخِ، والمُرادُ خَرْطُ الكتابَينِ في سِلكِ ما يُفتَى به اليومَ.

١٤٥٥ ـ قولُه [صـ ٣٩١] فيما إذا مَضَتْ مُدَّةُ العُنَّةِ ورَفَعَتْه إلى الحاكِمِ: «**فإن حَلَفَتْ، أو أقَرَّ اسْتَقَلَّتْ بالفَسْخِ، وقيل: «يُحتاجُ إلى إذنِ القاضي أو فَسْخِه»**»، [هما وجهانِ ضَعيفانِ، والصحيحُ في مَتْنِ «الروضةِ» وغَيرِها وجْهٌ ثالثٌ][(١)]، وهو أن يقولَ القاضي: «ثَبَتَتِ العُنَّةُ عِنْدِي»، أو: «ثَبَتَ حَقُّ الفَسْخِ» فتَخَيَّرِي[(٢)]، فحينَئذٍ تَسْتَقِلُّ المَرأةُ، وزادَ الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالى: «أنه لا بُدَّ أن يقولَ مع الإثباتِ: «حَكَمْتُ»؛ [إذ][(٣)] قُلنا: إنَّ الثبُوتَ ليس بحُكْمٍ كما هو رَأْيُ الرافعيِّ والنوويِّ»[(٤)]. فلو قال «المنهاجُ»: «اسْتَقَلَّتْ بَعْدَ الحُكْمِ» جَرَى على وَفْقِ الصحيحِ.

١٤٥٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٦٣]: «**وإن أقَرَّ بالتَّعْنِينِ، أُجِّلَ سَنَةً من يومِ المُرافَعَةِ**»، المَنقولُ [أن ابْتِداءَها][(٥)] مِن ضَرْبِ القاضي.

١٤٥٧ ـ قولُه [صـ ١٦٣]: «**وأدْناهُ: أن تَغِيبَ الحَشَفَةُ [في الفَرْجِ][(٦)]**»، عبارةُ «المنهاجِ» في «بابِ الإيلاءِ» [صـ ٤٣٤]: «**وتَحْصُلُ الفَيْئَةُ بتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ بِقُبُلٍ**»، وقد [د/١٥٤/أ] شَمِلَ كلامُهما ما إذا كانتْ بِكْرًا، والمَنقولُ في «الرافعيِّ» عنِ «التهذيبِ» اعْتِبارُ الاقْتِضاضِ[(٧)]، وقَدْرُ الحَشَفَةِ مِن مَقْطُوعِها كالحَشَفَةِ في

---

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٧/١٩٨).

(٣) في (أ) و(ب): «إذا».

(٤) انظر: «الغرر البهية» لزكريا الأنصاري (٧/٤٧١).

(٥) في (ب): «في ابتداءها».

(٦) من (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د) و«التنبيه» فقط.

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/١٦٤).

ذلك على الأصحِّ.

١٤٥٨ ـ [قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٩١]: «**ولو أَذِنَتْ في تَزويجِها بمَن ظَنَّتْه كُفْئًا، فبانَ فِسْقُه أو دَناءَةُ نَسَبِه أو حِرْفَتُه فلا خِيارَ لها**»، وفي زيادَةِ «الروضةِ» ثُبُوتُ الخِيارِ[(١)]، ووافَقَه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ، وقال: «متىٰ ظَنَّتْ فَضِيلَةً فبانَ خِلافُها مِمَّا ليس بعَيبٍ ولا يُشْبِهُ العَيبَ فلا خِيارَ، وقال الإمامُ والغزاليُّ: «وإن ظَنَّتْ أَيْرَ امْرِئٍ به عَيبٌ ثَبَتَ الخِيارُ بِفَواتِه» وِفاقًا للرافِعِيِّ»، وقال: «يُحْمَلُ إطْلاقُ الغزاليِّ: أنه لا خِيارَ، علىٰ ما إذا بانَ عَدَمُ الكفاءَةِ بِفَواتِ الفَضِيلَةِ من غَيرِ عَيبٍ، كما إذا ظَنَّتْهُ قُرَشِيًّا فبانَ غَيرَ قُرَشِيٍّ، ولكِنَّه ليس دَنِيءَ النَّسَبِ»][(٢)].

١٤٥٩ ـ قولُه [صـ ٣٩١]: «**والتغْرِيرُ بالحُرِّيَّةِ** [ب/١٧٠/ب] **لا يُتَصَوَّرُ من سيِّدِها**»، وجْهٌ بأنَّه متىٰ قال: «زَوَّجْتُكَ هذه الحُرَّةَ»، أو: «علىٰ أنَّها حُرَّةٌ»، عَتَقَتْ. قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «وهو يُفْهِمُ أن ذلك صَريحٌ في إنشاءِ العِتْقِ حتىٰ يَحْصُلَ به، وفيه نَظَرٌ؛ إذا لم يَقْصِدْ به الإنشاءَ»[(٣)]. قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وما قاله ابنُ الرِّفْعَةِ صحيحٌ».

قلتُ: ويُتَصَوَّرُ التغْريرُ من السيِّدِ في مسائلَ، منها: إذا كان اسْمُها حُرَّةً. ومنها: إذا رَهَنَها وهو مُعْسِرٌ ثم أَذِنَ له المُرْتَهِنُ في تَزويجِها وزَوَّجَها وشَرَطَ حُرِّيَّتَها. ومنها: لو كان سَفِيهًا وزَوَّجَها بإذنِ [وَلِيِّها][(٤)].

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٧/١٨٥).

(٢) من (د) فقط.

(٣) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٧/٢٥٧) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٦٨٨).

(٤) في (ب) و(ج): «وليه».

١٤٦٠ ـ قولُه [صـ ٣٩٢] في خِيارِ من عَتَقَتْ تَحتَ رَقيقٍ: «**الأظهَرُ: أنه على الفَورِ**»، والقولُ الثاني: أن الخِيارَ يَمْتَدُّ ما لم يَمَسَّها أو تَخْتارُه، وهو المختارُ عِنْدَ الوالدِ[١] رحمهُ اللهُ تعالىٰ، وقال في النصِّ الدالِّ علىٰ الأوَّلِ ـ وهو قولُ الشافِعِيِّ: «لم يَكُنْ لهُنَّ ذلك إذا أتىٰ عَلَيهِنَّ أقلُّ أوقاتِ الدُّنيا»[٢] ـ: «[هذا][٣] النصُّ يَجِبُ تأويلُه». والثالثُ: [يَمْتَدُّ][٤] الخِيارُ ثلاثةَ أيَّامٍ. قال الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ولا مُسْتَنَدَ له».

١٤٦١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٦٣] في [العَبدِ][٥] إذا شَرَطَ أنها حُرَّةٌ: «**أن أصحَّ القَولَينِ: أن له الخِيارَ**»، المذكورُ في «الشرحِ» و«الروضةِ»: أنه لا خِيارَ له علىٰ المذهبِ[٦].

١٤٦٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٩١] فيما إذا شُرِطَ وصفٌ في أحد الزَّوجَينِ: «**وإن بانَ دُونَه فلها خِيارٌ، وكذا له في الأصحِّ**»، يَقْتَضِي الثبُوتَ له وإن كان مِثْلَ الآخَرِ أو فَوقَه كما إذا شَرَطَ العَبدُ كَونَها حُرَّةً فخَرَجَتْ أمَةً، أو وصفًا شريفًا فخَرَجَتْ بِضِدِّهِ، وهو مُتَلَبِّسٌ بأحسنَ من ضِدِّهِ، وهذا ما اختارَه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ، ولكِنْ مُلَخَّصُ ما في «الشرحِ» و«الروضةِ» عَدَمُ الخِيارِ في ذلك[٧].

---

(١) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٧/٢٦١) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٦٩١).

(٢) «الأم» للشافعي (٦/١٣٧).

(٣) في (أ): «و»، وليست في (ج).

(٤) في (أ) و(د): «امتداد»، وليست في (ج).

(٥) في نسخة كما في حاشية (د): «العقد».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/١٤٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٧/١٨٦).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/١٤٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٧/١٨٥).

١٤٦٣ ـ قولُه [صـ ٣٩٢]: «يَلْزَمُ إعفافُ الأبِ»، أي: الأبِ الحُرِّ، وكذا الأجدادُ على المَشهورِ، و[أفهمَ لفظُ «الإعفافِ»][(١)]: أنه لو كانت تَحْتَه عَجوزٌ أو رَتْقاءُ لا تَدْفَعُ حاجَتَه يَجِبُ، وهو ما في «الحاوي الصغيرِ»[(٢)]، وذكَرَ الرافعيُّ أنه القياسُ[(٣)]، وخَرَّجَه ابنُ الرِّفْعَةِ على الخلافِ فيمَن هذا حالُه: هل يَنْكِحُ الأمَةَ[(٤)]؟.

١٤٦٤ ـ قولُه [صـ ٣٩٢]: «ثم عليه مُؤنَتُهُما»، يَعْنِي: مُؤنةَ الأبِ والتي أعَفَّه بها، وكذا هو بخَطِّ النوويِّ: «مُؤنَتُهُما» على التثْنِيَةِ، وفي بعضِ النُّسَخِ: «مُؤنَتُها»، يَعْنِي: مُؤنةَ [د/١٥٤/ب] التي أعَفَّه بها، وهو ما في «المُحَرَّرِ»؛ إذ قال: «وعليه القيامُ بنَفَقَةِ مَنْكُوحَتِه أو أَمَتِه ومُؤنَتِها»[(٥)].

قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى: «وهو أحسَنُ؛ لأن مُؤنةَ الأبِ مَعْروفٌ حُكْمُها [في][(٦)] غَيرِ هذا المَوضِعِ»[(٧)].

قلتُ: بل هو المُتَعَيِّنُ؛ لأنه لا يَلْزَمُ من إعفافِ الأبِ وُجُوبُ نَفَقَتِه؛ لإمكانِ قُدْرَتِه على النَّفَقَةِ دونَ النكاحِ. وأيضًا، فقولُه: «ثم عليه مُؤنَتُهما» يَقْتَضِي أن إيجابَ مُؤنَتِه ناشِئٌ عن إعْفافِه طارِئٌ عليه، وليس كذلك؛ فإن وُجُوبَ نَفَقَةِ الأبِ لا ارْتِباطَ له بذلك.

---

(١) في (ب): «لفظُ «الإعفافِ» يُفْهِمُ».

(٢) «الحاوي الصغير» للقزويني (صـ ٤٧٤).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/١٩١).

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٧٠٥).

(٥) «المحرر» للرافعي (٢/٩٩٧).

(٦) في (أ) و(د): «من».

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٧٠٣).

١٤٦٥ ـ قولُه [صـ ٣٩٣]: «**فلو مَلَكَ زَوجةَ والدِهِ الذي لا تَحِلُّ له الأمَةُ لم يَنْفَسِخِ النكاحُ في الأصحِّ**»، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «صُورةُ المسألَةِ: إذا كان والدُه نَكَحَها حيثُ يَجوزُ له نكاحُ الأمَةِ، ثم مَلَكَها الابنُ والأبُ بحيثُ لا يَجوزُ له ابتداءُ نكاحِ الأمَةِ، فلا يَنْفَسِخُ النكاحُ [ب/١٧١/أ] في الأصحِّ؛ لأن الأصْلَ في النكاحِ الثابِتِ الدوامُ، وللدوامِ من القوَّةِ ما ليس للابتداءِ، والثاني: يَنْفَسِخُ كما أنه [لمَّا لم يَجُزْ][(١)] للرجُلِ أن يَنْكِحَ جارِيَةَ نَفْسِه، فلو نَكَحَ جارِيَةَ غَيرِه ثم مَلَكَها يَنْفَسِخُ النكاحُ»، انتهىٰ.

وهو صَريحٌ في حَمْلِ الأمَةِ في كلامِ «المنهاجِ» علىٰ الجِنْسِ، أي: زَوجةُ والدٍ لا يَحِلُّ له نكاحُ جِنْسِ الأمَةِ، سواءٌ [تلك][(٢)] الزَّوجَةُ وغَيرُها من الإماءِ، ولا بُدَّ في الكلامِ من تَقْديرٍ، والمعنَىٰ: لا يَحِلُّ له ابتداءُ نكاحِ الأمَةِ وإلا فالفَرْضُ أنها زَوْجَتُه، ولم يَتَكَلَّمِ الشيخُ الإمامُ في «شرحِ المنهاجِ» علىٰ التقْييدِ بكَونِ الأبِ لا يَحِلُّ له نكاحُ الأمَةِ، وهو قَيدٌ مَوجُودٌ في أكثرِ الكُتُبِ، وقيل: «إنه لا يَظْهَرُ له معنًىٰ».

ويُمْكِنُ أن يُقالَ: له معنًىٰ، وهو تَخْصِيصُ الخلافِ بوالدٍ لا تَحِلُّ له الأمَةُ؛ لنُخْرِجَ والدًا تَحِلُّ له الأمَةُ، فإنَّ مِلْكَ الوَلَدِ زَوْجَتَه هذه لا يُوجِبُ فَسْخَ النكاحِ قَطْعًا، ولا يَطْرُقُه هذا الخلافُ؛ إذ لا معنًىٰ لانْفِساخِه، فإنه يَجوزُ له [ابتداءُ][(٣)] نكاحِها، فما ظَنُّكَ بدَوامِهِ، فيُسْتَفادُ منه مسألَتانِ:

---

(١) في (ج): «لا يجوز».

(٢) في (ج): «ملك».

(٣) من نسخة كما في حاشية (د) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٧١١) فقط.

* **إحداهُما**: إذا كان الأبُ عَبدًا وتَحْتَه جارِيَةٌ، فاشْتَراها ابنُه، فلا يَنْفَسِخُ النكاحُ قَطْعًا.

فإن قُلْتَ: يَلْزَمُ أن [نُنْكِحَ][1] الأبَ جارِيَةَ ابْنِه، وهو مَمْنوعٌ؟

قلتُ: ابتداءً أو دوامًا؟ الأوَّلُ مُسَلَّمٌ، والثاني مَمْنوعٌ.

* **والثانيةُ**: إذا كان الابنُ مُعْسِرًا والأبُ مِمَّن يَحِلُّ له الإماءُ، فإذا اشْتَرىٰ ابنُه زَوجْتَه لم يَنْفَسِخِ النكاحُ قَطْعًا.

١٤٦٦ ـ قولُه [صـ ٣٩٣] في الأمَةِ المُزَوَّجَةِ: «**سَلَّمها ليلًا**»، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «كلامُهُم قاضٍ بأن جميعَ الليلِ مَحَلُّ التَّسْليمِ حتىٰ يَجِبَ من الغُرُوبِ، وفي «مختصَرِ البُوَيطيِّ»: «أن التَّسْليمَ في الليلِ وَقْتَ فراغِ الخِدْمَةِ بَعْدَ الثلُثِ الأوَّلِ»، ويُوافِقُه تحكيمُ ابنِ الصَّبَّاغِ العادَةَ في ذلك، وهو حَسَنٌ يَنْبَغِي أن يُحْمَلَ عليه كلامُ مَن أطْلَقَ»، قال: «وكذلك قولُه: «الثلُثِ» ليس علىٰ التحْدِيدِ». **قلتُ**: وتَحْكِيمُ العادَةِ هو ما اختارَه النوويُّ فيما إذا اسْتَأْجَرَ للخِدْمَةِ[2].

واعْلَمْ أنه لا يَلْزَمُ من الاستخدامِ النَّظَرُ، فلا يُقالُ: قد صحَّحَ النوويُّ أنه لا يَجوزُ نَظَرُ السيِّدِ إلىٰ [د/١٥٥/أ] أمَتِه المُزَوَّجَةِ[3]، فكيف يُبِيحُ له اسْتِخْدامَها نهارًا.

١٤٦٧ ـ قولُه [صـ ٣٩٤]: «**ولو زَوَّجَ عَبْدَه بأمَتِه لم يَجِبْ مَهْرٌ**»، صَريحٌ في أنه لا يَجِبُ أصْلًا، وفي المسألَةِ وجهانِ؛ **أحدُهُما**: هذا، **والثاني**: يَجِبُ ثم يَسْقُطُ.

---

(١) في (أ): «ينكح».

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٩/٤٤).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٧/٢٧).

والأرجَحُ الأوَّلُ، وإيَّاهُ أورَدَ «الحاوي الصغيرُ»[1]، وجَعَلَ ابنُ الصَّبَّاغِ في «الشامِلِ» مقابِلَه مَذهبَ أبي حَنيفَةَ لا مَذْهَبَنا، ورَدَّ عليه، ونظائِرُ المسألَةِ تَشْهَدُ له.

وهنا فَوائِدُ:

الأُولَىٰ: كان الشيخُ الإمامُ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ يَذْكُرُ أن القاضيَ جمالَ الدِّينِ الوَجِيزِيَّ قال: «فائدةُ هذا الخلافِ: تَظْهَرُ في المُفَوِّضَةِ، يَعْنِي إذا [عَتَقَ أو عَتَقا][2] جميعًا قَبْلَ الدُّخُولِ، فإن قُلنا: لا يَجِبُ شيءٌ وَجَبَ لِئلَّا يخلوَ النكاحُ عنِ المهرِ كما [قُلنا][3] في المُفَوِّضَةِ، وإن قُلنا: وَجَبَ ثم سَقَطَ، فلا كما إذا اسْتَوفاهُ»[4].

قال الشيخُ الإمامُ: «وهذا إن كان قاله عن نَقْلٍ فلْيُنْظَرْ فيه، وإن كان عن [تَفَقُّهٍ][5] [ب/١٧١/ب] فباطِلٌ؛ لأن عقدَ المُفَوِّضَةِ اقْتَضَىٰ ثُبُوتَ المهرِ عِنْدَ الدُّخُولِ، ونكاحُ العَبدِ اقْتَضَىٰ أن لا مَهْرَ أصْلًا عِنْدَ الدُّخُولِ، فكيف يُقاسُ أحدُهُما بالآخَرِ؟! والمَنقولُ الذي قاله ابنُ الرِّفْعَةِ أنه لا يَجِبُ شيءٌ كما بَحَثْناهُ».

ذَكَرَ ذلك في «الصَّداقِ» فيما إذا تَزَوَّجَ الكافرُ كافرةً علىٰ أن لا مهرَ، وكانا يَعْتَقِدانِ عَدَمَ ثُبُوتِه، ثم أسْلَما، أنه لا يَجِبُ شيءٌ؛ لأنه عَقْدٌ مُسْتَحَقٌّ فيه وَطْءٌ بلا مَهْرٍ، فكذلك هذا.

---

(١) «الحاوي الصغير» للقزويني (صـ ٤٥٨ ـ ٤٥٩).

(٢) في (أ) و(د): «أعتق أو أعتقا»، وليست في (ج).

(٣) في (أ): «قلناه»، وليست في (ج).

(٤) انظر: «المهمات» للإسنوي (٧/١٦٣ ـ ١٦٤).

(٥) في (ب): «نفسه»، وليست في (ج).

قال الشيخُ الإمامُ: «ثم خَطَرَ لي أنه صَحيحٌ، فإن عَقْدَ التفويضِ إذا قُلنا: يَقْتَضِي وُجُوبَ المهرِ عِنْدَ الدخُولِ، ففي هذه الصُّورَةِ إن قُلنا بِعَدَمِ الوجوبِ، فلا يَجِبُ شيءٌ، وإن قُلنا: يَجِبُ ويَسْقُطُ، فالوجوبُ والسقوطُ إنَّما يكُونانِ عِنْدَ الدُّخُولِ بمُقتضَى التَّفْويضِ، وعِنْدَ الدُّخُولِ إذا كانت حُرَّةً لا تُوجِبُ السقوطَ؛ لأن الوجوبَ لها لا للسيِّدِ، فإنَّما يُقالُ: لا يَجِبُ أو يَجِبُ ثم يَسْقُطُ إذا كان مِلْكُ السيِّدِ باقيًا على الزَّوجَينِ، أمَّا إذا عَتَقَتْ فلا».

الفائدةُ الثانيةُ: على القولِ بأنه وَجَبَ ثم سَقَطَ يُقالُ: قدِ اغْتُفِرَ في الابتداءِ ما لم [يُغْتَفَرْ][1] في الدوامِ؛ لِمُنافاةِ الصَّداقِ لدوامِ العُبُوديَّةِ دونَ ابتدائِها، وقد وَقَعَ هذا في فُرُوعٍ:

* **منها:** هذا.

* **ومنها:** القَرابَةُ المُقْتَضِيَةُ للعِتْقِ منافِيَةً لدَوامِ المِلْكِ دونَ ابْتِدائِه.

* **ومنها:** لو وَجَبَ القِصاصُ على رجُلٍ فوَرِثَ القِصاصَ وَلَدُه، قيل: يَجِبُ ثم [يَسْقُطُ][2]، وقيل: لا.

* **ومنها:** لو أحْرَمَ زالَ مِلْكُه عنِ الصَّيدِ على **الأصحِّ**، ولوِ اشتَرَى المُحْرِمُ صيدًا صحَّ على أحَدِ الوجْهَينِ.

* **ومنها:** لو تكفَّلَ بِبَدَنِ ميِّتٍ صحَّ، أو حَيٍّ فماتَ انْقَطَعَتِ الكَفالَةُ في وجْهٍ.

* **ومنها:** المُفْلِسُ يصحُّ أن يَسْتَدينَ مُؤجَّلًا على المذهبِ، ولو حُجِرَ عليه

---

(١) في (ب): «يغفر».

(٢) في (ب) و(د): «سقط».

بالفَلَسِ حَلَّ ما عليه من الدَّينِ في قولٍ.

* **ومنها**: الجنونُ تَحِلُّ به الديونُ في وجْهٍ، ولوَلِيِّ المَجْنُونِ الاقْتِراضُ له مُؤجَّلًا.

* **ومنها**: إذا أَذِنَ لجارِيَتِه ثم اسْتَولَدَها، ففي بُطلانِ الإذنِ اخْتِلافٌ بَينَ الأصحابِ، أصحابِنا لا أصحابِ أبي حَنيفَةَ، وإن أَوْهَمَتْ عبارةُ الرافعيِّ!. قال الرافعيُّ: «واتَّفَقُوا على أنه[1] يَجوزُ أن يأذَنَ ابتداءً [د/١٥٥/ب] للمُسْتَولَدَةِ»[2].

ـ وكان شَيخُنا الحافظُ تَقِيُّ الدِّينِ أبو الفتحِ السُّبْكِيُّ[3] ابنُ العَمِّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ يَعُدُّ منها: لو تَنادَيا البَيعَ مُتَباعِدَينِ صحَّ، قال إمامُ الحَرمَينِ: «ويَحْتَمِلُ أن لا يَثْبُتَ لهما خِيارُ المَجْلِسِ؛ لأن طَرَيانَ [التفَرُّقِ][4] قاطِعٌ للخِيارِ، فالمُقارِنُ [يَمْنَعُ][5] ثُبُوتَه»، قال: «ويَحْتَمِلُ أن يُقالَ: يَثْبُتُ ما داما في [مَواضِعِهما][6]»[7]،

---

(١) بعدها في (د) ونسخة كما في حاشية (د) زيادة: «لا».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/١٩٣).

(٣) هو: محمد بن عبداللطيف بن يحيىٰ بن علي بن تمام السبكي، تقي الدين أبو الفتح، كان فقيهًا محدثًا أصوليًّا أديبًا شاعرًا مجيدًا عاقلًا دينًا، حسنَ الخط والتلاوة وقراءة الحديث، ولد سنة: ٧٠٥، وسمع من ابن الشحنة، وغيره، وتفقه علىٰ عمه التقي السبكي، وقرأ النحو والقرآءات السبع علىٰ أبي حيان، وناب في القاهرة ببعض مجالسها، ودرَّس بالمدرسة السيفية، وعلق تأريخًا للمتجددات في زمانه، ثم استوطن دمشق وناب في الحكم بها، ودرَّس بالركنية الجوانية وتوفي بها، سنة: ٧٤٤. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٩/ رقم: ١٣٢٣) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٦٦٥).

(٤) في (د): «التفريق».

(٥) في (د): «يقطع».

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): «موضعهما».

(٧) «نهاية المطلب» للجويني (٥/٢٢ ـ ٢٣).

قال أبو الفَتحِ: «فعَلَى هذا، اغْتُفِرَ في الابتداءِ ما لو وَقَعَ في الدوامِ لم [يُغْتَفَرْ][1]»[2].

قلتُ: وفيه نَظَرٌ؛ فإن هذا ليس بتَفَرُّقٍ، بل هو مَجْلِسُهُما، وإنَّما يكُونُ التفَرُّقُ بالانفصالِ عن مَجْلِسِ العَقْدِ، وقد تَكَلَّمَ الوالدُ رضي الله عنه على هذه الفُرُوعِ المُسْتَثْناةِ، ونازَعَ في صحَّةِ اسْتِثْنائِها في «شرحِ المُهذَّبِ»[3].

الفائدةُ الثالثةُ: على القولِ بأنه لم يَجِبْ بخُلُوِّ الوَطْءِ عنِ [العُقْرِ][4] والعُقُوبَةِ، وذلك في مسائِلَ:

❊ **منها:** هذه.

❊ **ومنها:** إذا أعْتَقَ المريضُ أمَتَه وهي [ب/١٧٢/أ] [ثُلُثُه فتَزَوَّجَ][5] بها وماتَ وطالَبَتْ بالمَهْرِ، فيَجِبُ لها منه بقِسْطِ ما عَتَقَ، ويَبْطُلُ النكاحُ لخُرُوجِها عن كَونِها الثلُثَ، فإنَّ الاعْتِبارَ بالثلُثِ بَعْدَ وفاءِ الدَّينِ، وإذا لم يَخْرُجْ من الثلُثِ رَقَّ بعضُها، وحينَئذٍ لا يصحُّ تَزويجُها للحُرِّ، فأمَّا إذا [عَتَقَتْ][6] عنِ المهرِ فيصحُّ النكاحُ.

❊ **ومنها:** «[إذا][7] فَوَّضَتِ الكافِرَةُ بُضْعَها لكافِرٍ، وهُما يَعْتَقِدانِ أنه لا مَهْرَ للمُفَوَّضَةِ، فدَخَلَ بها ثم أسْلَما، فلا شيءَ لها»، ذَكَرَه الرافعيُّ في نكاحِ

---

(١) في (ب): «يعتد».

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» للمؤلف (١/٣١٨).

(٣) «شرح المهذب» لتقي الدين السبكي (١٠/٩).

(٤) في (ب) و(د): «العقد».

(٥) في (أ): «ثلث ماله وتزوج»، وفي (ج): «دون ثلثه فتزوج».

(٦) في (أ): «أعتقت».

(٧) في (د): «لو».

المُشْرِكاتِ المَوقُوفِ[1].

* **ومنها**: وَطْءُ النَّبِيِّ ﷺ، فمِن خَصائِصِه: أنه لا يَجِبُ عليه المهرُ وإن لم يَكُنِ العَقْدُ بِلَفْظِ الهِبَةِ.

* **ومنها**: إذا اسْتَرَقَّ الكافرُ مُسْلمًا وجَعَلَه صَداقَ امْرَأَتِه، وأقبَضَها إيَّاهُ ثم أسْلَما، فإنَّ الحُرَّ [يُنْتَزَعُ][2] من يَدِها، وقد جَنَحَ الرافعيُّ في بَحْثِه إلى أنه لا يَجِبُ مَهْرٌ كما إذا أصْدَقَها خمرًا وأقْبَضَها ثم أسْلَما[3]، وسنتَكَلَّمُ عليه في «بابِ الصَّداقِ»، ولا يَخْفَى أنه على ما يَقُولُ الرافعيُّ خالٍ عنِ العُقُوبَةِ والمَهرِ؛ لأنَّ الحُرَّ لا يكُونُ صَداقًا ولا يُقَرُّ في أيْدِيهِم ولا يُقالُ: فكذلك الخمرُ؛ لأن الخمرَ تَقَرُّ في أيْدِيهِم وأنْكِحَتُهُم صَحيحةٌ؛ فكان صَداقًا.

فهذه [صُوَرٌ][4] لا عُقْرَ فيها ولا عُقُوبَةَ مُطْلَقًا من حَدٍّ وتَعْزِيرٍ، وبَقِيَتْ صُوَرٌ لا عُقْرَ فيها ولا حَدَّ، ولكِنْ فيها [التَّعْزِيرُ][5]:

* **منها**: وَطْءُ المَيتَةِ، على خلافٍ في الحَدِّ.

* **ومنها**: وَطْءُ جارِيَتِه المُرْتَدَّةِ.

* **ومنها**: وَطْءُ أخْتِه المَمْلُوكَةِ، على خلافٍ فيه.

* **ومنها**: وَطْءُ المَوقُوفَةِ، على خلافٍ فيه.

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/١٠٢).

(٢) في (أ): «ينزع».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٩٨).

(٤) في (ب): «أمثلة».

(٥) في (أ): «تعزير».

* **ومنها**: وَطْءُ [البائِعِ][1] [الجارِيَةَ][2] المَبِيعَةَ، ففي كُلٍّ مِن وُجُوبِ الحَدِّ والمَهْرِ خِلافٌ.

* **ومنها**: إذا تَزَوَّجَ السَّفِيهُ بلا إذنٍ وَوَطِئَ، فلا مَهْرَ على **الأصحِّ**، وقَيَّدَ النوويُّ المسألَةَ [د/١٥٦/أ] في «فتاواهُ» بما إذا تَزَوَّجَ رَشِيدَةً[3]، أمَّا إذا تَزَوَّجَ سَفِيهَةً فيَجِبُ، ولا ذِكْرَ للقَيدِ في «الشرحِ» و«الروضةِ»، ولا «الحاوي الصغيرِ».

واعْلَمْ أنه قد يُقالُ هنا: لا يُعَزَّرُ السَّفِيهُ على وَطئِه أيضًا، ويُضَمُّ إلى المسائِلِ السابِقَةِ، ولكِنِّي لا أحْفَظُه مَنْقُولًا، **والأظهَرُ**: أنه لا بُدَّ من أصْلِ تعْزِيرِه، لكِنْ هل هو على الوَطْءِ في هذا النكاحِ الصادِرِ بلا إذْنٍ، أو على إصْدارِه عقدَ النكاحِ بلا إذْنٍ؟ فيه نَظَرٌ.

ومِمَّا يَنْبَغِي النَّظَرُ فيه أيضًا، أنه هل المُرادُ بالعُقْرِ: المَهْرُ فيَرِدُ أيضًا وَطْءُ المَمْلُوكَةِ، أو: المالُ مُطْلَقًا فلا يَرِدُ؛ لأنَّ وَطْئَه [صادِرٌ][4] بَعْدَ مِلْكِه [بعِوَضٍ][5] من شراءٍ أو مِيراثٍ أو غَيرِهما؟ وقد يَقُولُ الفَقِيهُ: وَطْءُ الرجُلِ زَوجَتَه لا عُقُوبَةَ [فيه][6] ولا مَهْرَ؛ لأنه يَجِبُ بالعَقْدِ لا الوَطْءِ، **وجوابُه**: أنه لولا المهرُ ما حَلَّتْ له.

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (أ): «لجاريته».

(٣) «فتاوى النووي» (صـ ١١١).

(٤) في (ب): «صار».

(٥) في (أ): «لعوض».

(٦) في (ج): «له».

بَابُ
نكاحِ [المُشْرِكِ][1]

١٤٦٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٦٤]: «**وإن أسلَمَ الحُرُّ على أكثرَ من أربعِ نِسوَةٍ وأسْلَمْنَ معه، اختارَ أربعًا منهُنَّ**»، المُرادُ بالمعيَّةِ: الإسلامُ معًا قَبْلَ الدخُولِ أو في العِدَّةِ بَعْدَ الدخُولِ، وكذا لو أسلَمَ وهُنَّ كِتابِيَّاتٌ، أو أسلَمَ أربعٌ أوَّلًا ثم أسلَمَ في عِدَّتِهِنَّ ثم أسلَمَ الباقِياتُ قَبْلَ انقضاءِ عِدَّتِهِنَّ من حينِ أسلَمَ الزَّوجُ.

١٤٦٩ ـ قولُه [صـ ١٦٤]: [ب/١٧٢/ب] «**وإن ماتَ قَبْلَ أن يَخْتارَ، وُقِفَ مِيراثُ أرْبَعٍ مِنْهُنَّ**»، عبارةُ «المنهاجِ» [صـ ٣٨٩]: «**ويُوقَفُ نَصِيبُ زَوجاتٍ حتى يَصْطَلِحْنَ**»، أي: إذا ماتَ قَبْلَ الاختيارِ كما أفْصَحَ به [في][2] «التنبيهِ»، فكلامُ «التنبيهِ» أحسَنُ من هذا الوجهِ، لكِنْ يَحْسُنُ كلامُ «المنهاجِ» من جِهَةِ أن الوَقْفَ إنَّما هو فيما إذا عُرِفَ اسْتِحْقاقُ الزَّوجاتِ المِيراثَ، فلو أسلَمَ على ثَمانِ كِتابِيَّاتٍ وأسلَمَ معه أربعٌ وتَخَلَّفَ أرْبَعٌ، أو كانت تَحْتَه أربعُ كِتابِيَّاتٍ وأرْبَعُ وَثَنِيَّاتٍ [فأسْلَمْنَ][3] معه الوَثَنِيَّاتُ وماتَ قَبْلَ البيانِ، **فالأظهَرُ المَنْصُوصُ**: لا وَقْفَ، بل تُقَسَّمُ التركَةُ؛ لأنَّ اسْتِحْقاقَهُنَّ الإرْثَ غَيرُ مَعْلُومٍ، فليُقَيَّدْ كلامُ «التنبيهِ» بـ: «ما إذا عُلِمَ اسْتِحْقاقُهُنَّ»، و«المنهاجِ» بـ: «ما إذا ماتَ قَبْلَ البيانِ».

---

(١) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «المشركات».

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) في (أ) و(ب): «فأسلمت».

١٤٧٠ ـ قولُه [صـ ١٦٥]: «**إنِ الزَّوجَينِ إذا أسْلَما وبَينَهما نكاحُ مُتْعَةٍ لا يُقَرَّانِ عليه**»، مُقَيَّدٌ بما إذا لم يَعْتَقِدُوا تَأبِيدَه، وإلا فيُقَرُّ قَطْعًا.

١٤٧١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٨٧]: «**ونكاحُ الكفارِ صحيحٌ على الصحيحِ**»، عبارةُ «الرافعيِّ» [٨/٩٧]: «**مَحْكُومٌ فيه بالصحَّةِ**»، قال الوالدُ رضي الله عنه: «ونِعِمَّا هي، فالمختارُ أنه إن وَقَعَ على وَفْقِ الشَّرْعِ فصحيحٌ وإلا فمَحْكُومٌ له بالصحَّةِ، ولا يُقالُ: صحيحٌ؛ لأن الصحَّةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ». ثم اختارَ الوالدُ أن ما وافَقَ الشَّرْعَ فصحيحٌ بلا خلافٍ مع عِلْمِه بتَصْريحِ بعضِ الأصحابِ بالخلافِ فيه[1].

١٤٧٢ ـ قولُه [صـ ٣٨٨]: «**ولو تَرافَعَ إلينا ذمِّيٌّ ومُسْلِمٌ وَجَبَ الحُكْمُ**»، أي: بلا خلافٍ، وقولُه [صـ ٣٨٨]: «**أو ذِمِّيَّانِ**»، أي: مُتَّفِقِي المِلَّةِ، وقولُه [صـ ٣٨٨]: «**وَجَبَ في الأظهَرِ**»، أي: في تَرافُعِ مُتَّفِقِي المِلَّةِ، وهذا ظاهِرٌ من قولِه: «وَجَبَ الحُكْمُ» أوَّلًا ثم إعادَتِه، ولو كان الخلافُ في الصُّورَتَينِ لكانتِ العبارةُ: «ولو تَرافَعَ ذمِّيٌّ ومُسْلِمٌ أو ذِمِّيَّانِ، وَجَبَ الحُكْمُ في الأظهَرِ»، وهذا واضِحٌ. [د/١٥٦/ب]

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٦٣٠).

بَابُ الصَّداقِ

١٤٧٣ - قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٩٥]: «**يُسَنُّ تَسْمِيَتُه في العَقْدِ**»، عبارةُ الماوَرْدِيِّ والمتوليِّ: «يُكْرَهُ إخلاءُ النكاحِ منه»[(١)].

واعْلَمْ أن لفظَ «المنهاجِ» أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ١٦٥]: «**المُسْتَحَبُّ أن لا يُعْقَدَ النكاحُ إلا بِصَداقٍ**»؛ لإيهامِ هذا اللفظِ صَداقًا يَثْبُتُ ويَسْتَقِرُّ، فيَنْتَقِضُ بما إذا زَوَّجَ عَبْدَه بأمَتِه؛ إذ لا سبيلَ إلىٰ استقرارِ الصَّداقِ فيه، بخلافِ التسميةِ.

فإن قلتَ: [أَتُسْتَحَبُّ][(٢)] التَّسْميَةُ هنا حتىٰ لا يَنْتَقِضَ لَفظُ «المنهاجِ»؟

قلتُ: نَقَلَ صاحبُ «التتمَّةِ» عنِ الأصحابِ اسْتِحْبابَها، قال: «وإن كان المَهْرُ لا يَثْبُتُ لِيَتَمَيَّزَ النكاحُ عنِ السِّفاحِ»، وتَبِعَه ابنُ الرِّفْعَةِ في «المطلبِ»، وصرَّحَ أيضًا بأن هذا ثابتٌ، سواءٌ [أقُلنا][(٣)]: يَجِبُ المهرُ ثم يَسْقُطُ، أو: لا يَجِبُ رأسًا.

والقولُ بالاسْتِحْبابِ هو ما عَزاهُ في «الروضةِ» إلىٰ الجَدِيدِ[(٤)]؛ وكذلك هو في بعضِ نُسَخِ «الرافعيِّ»، وفي بعضِها: أن الجَدِيدَ عَدَمُ اسْتِحْبابِه[(٥)]، وهذا ما ذَكَرَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أن الأكثَرِينَ نَقَلُوهُ، [ب/١٧٣/أ] قال: «وأمَّا قولُ «الروضةِ»:

---

(١) «الحاوي» للماوردي (٩/٣٩٣).

(٢) في (أ): «تستحب»، وفي (ج): «المستحب».

(٣) في (أ): «قلنا».

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٧/١٠٢).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٢١).

«الجَدِيدُ الاسْتِحْبابُ» ، فتَبِعَ فيه بعضَ نُسَخِ «الرافعيِّ» ، وليس بصحيحٍ»[1] .

قلتُ: فالحاصِلُ مُخالَفَةُ الوالدِ للنوويِّ في قولِه: «إن الجَدِيدَ الاسْتِحْبابُ» ، ويَظْهَرُ منه أيضًا مُخالَفَتُه لصاحبِ «التتمَّةِ» فيما عَزاهُ إلىٰ الأصحابِ وتَبِعَه عليه ابنُ الرِّفْعَةِ ، إلَّا أن يَدَّعِيَ المُتَولِيُّ وابنُ الرِّفْعَةِ أن الأصحابَ صَحَّحُوا هنا القَديمَ ، وهو بَعِيدٌ .

وما ذَكَرَه الوالدُ ـ وقال: «إنَّ الأكثرينَ نَقَلُوهُ» ـ من أن الاسْتِحْبابَ قَديمٌ ، وأن الجَدِيدَ: إن شاءَ ذَكَرَه ، وإن شاءَ تَرَكَه = هو ما يَظْهَرُ ، فقد نَقَلَه كذلك الشيخُ أبو حامدٍ إمامُ العراقيِّينَ ، وتَبِعَه ابنُ الصَّبَّاغِ وصاحبُ «البيانِ» وغَيرُهما .

۞ وهنا فوائدُ:

❊ إحداها: أنَّ البَيْهَقِيَّ أفْهَمَ كلامُه في حكايَةِ القَديمِ وُجُوبَ ذِكْرِ التسْميَةِ ، وهذا لفظُه في كتابِ «المَبسُوطِ»: «وقال في القَديمِ: «وإذا زَوَّجَ عَبدَه أمَتَه فلا يَجوزُ إلا بشُهُودٍ ومَهْرٍ ، وإن كان [هو][2] يَمْلِكُ المهرَ ؛ للسُّنَّةِ في ذلك»»[3] ، انتهىٰ .

وقد [يُقالُ][4]: أرادَ أن المهرَ يَجِبُ ثم يَسْقُطُ لا مسألَةَ التسْميَةِ ، و[هو][5] أحَدُ الوجْهَينِ في [المسألَةِ][6] ، ولكِنَّه خلافُ ظاهِرِ اللَّفْظِ .

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٧٢٦) .

(٢) من (أ) و(ج) و(د) و«تحرير الفتاوي» فقط .

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٧٢٦) .

(٤) في (د): «يكون» .

(٥) في (د): «هذا» .

(٦) في (د): «التسمية» .

* **الثانيةُ**: أنه نُقِلَ عنِ الشافِعِيِّ أنه قال في «الإملاءِ»: «وإذا زَوَّجَ أمَتَه عَبدَه أحْبَبْتُ لو سَمَّىٰ مهرًا، وإن لم يُسَمِّه فلا يَضُرُّه؛ لأنه يَمْلِكُ مَهْرَ أمَتِه»، انتهىٰ. و«الإملاءُ» من الجَدِيدِ فيما [يَتَرَجَّحُ][1] عِنْدَنا، فيكُونُ للشافِعِيِّ في الجَدِيدِ قولانِ في اسْتِحْبابِ ذِكْرِ التسْمِيَةِ.

* **الثالثةُ**: ذَكَرَ صاحِبُنا كمالُ الدِّينِ بنُ النَّشائِيِّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أن المُعْتَمَدَ من نُسَخِ «الرافعيِّ»: «أن الجَدِيدَ اسْتِحْبابُ التَّسْمِيَةِ»، وأنه الحَقُّ.

وهو مُنازَعٌ في المَقامَينِ:

أمَّا الأوَّلُ: فلا أعْرِفُ علىٰ وجْهِ الأرضِ في نُسَخِ «الرافعيِّ» أتْقَنَ من نُسْخَتِي؛ فإنَّ والدَه الشيخَ عزَّ الدِّينِ ـ وكان رَجُلًا عالمًا صالحًا ـ [أَحْكَمَ][2] مُقابَلَتَها عِنْدَه علىٰ نُسَخٍ كَثيرةٍ، بحيثُ صارَتْ أصْلًا يُعتَمَدُ، والمَوجُودُ فيها: «أن الجَدِيدَ: عَدَمُ الاسْتِحْبابِ، وأنه خلافُ ما في «الشامِلِ» و«البيانِ»»، انتهىٰ.

فاقضِ لكلامِ الوالدِ علىٰ كلامِ الوَلَدِ، ولَعَلَّ الوَلَدَ اغْتَرَّ بما في «الروضةِ»، [د/١٥٧/أ] ونحنُ نَعْرِفُ النُّسْخَةَ التي اخْتَصَرَ منها الشيخُ مُحْيِي الدِّينِ، وهي وقفٌ بالمدرسةِ البادِرائيَّةِ[3] عِنْدَنا بدِمَشْقَ، وليست مُعْتَمَدَةً، وقد وُجِدَ فيها من السَّقَمِ

---

(١) في (ج): «يرجح».

(٢) في (ج): «أتقن».

(٣) المدرسة البادِرائيَّة تقع في دمشق؛ داخل باب الفراديس والسلامة، شمالي باب جيرون، وشرقي الناصرية الجوانية، وكانت قبل ذلك دارًا تعرف بأسامة، وأسامة الجبلي أحد أكابر الأمراء، اعتقله العادل ببلد الكرك واستولىٰ علىٰ حواصله وأملاكه وأمواله، من ذلك داره وحمامه داخل باب السلامة، وداره هي التي جعلها البادرائي مدرسةً، وهو: الشيخ الإمام العلامة نجم الدين، أبو محمد عبدالله بن أبي الوفاء محمد بن الحسن بن عبدالله بن عثمان البادرائي، البغدادي الفرضي،=

كثيرٌ، ويَكْفِي فيها المَوضِعُ الذي في «الوَكالَةِ»، قال الرافعيُّ: «وفي كتابِ ابنِ كَجٍّ شَيْئانِ غَريبانِ: أحدُهُما عنِ الإصْطَخْرِيِّ: «أن للوَكيلِ البَيعَ من نفسِه، والثاني: وجهانِ في الأبِ الوَكيلِ، هل يَبِيعُ لنفسِه؟»[1]، انتهى مُختصَرًا.

فأسقَطَ الناسِخُ غَلَطًا الشيءَ الأوَّلَ، ولفظَ الشَّيئَينِ، واخْتَصَرَ منها الشيخُ مُحْيِي الدِّينِ، فأهْمَلَ الأوَّلَ، وهو مَعْذُورٌ، ثم زادَه من قِبَلِ نفسِه وعَزاهُ إلى «الحاوي»، ولو شِئْتُ لعَدَدْتُ الكثيرَ من هذا الجِنْسِ.

وأمَّا الثاني: فالذي يَظْهَرُ من جِهَةِ الفِقْهِ أنَّا إن قُلنا: لا يَجِبُ رأسًا، فلا تُسْتَحَبُّ التسْمِيَةُ، وذِكْرُه والحالةُ هذه أخُو [ب/١٧٣/ب] الكَذِبِ، والأرجَحُ أنه لا يَجِبُ أصْلًا، فالأرجَحُ أنه لا تُسْتَحَبُّ التسْمِيَةُ.

وإن قُلنا: يَجِبُ ثم يَسْقُطُ، فيَحْتَمِلُ أن يُقالَ: يُسْتَحَبُّ ذِكْرُه، ويَحْتَمِلُ أن يُقالَ أيضًا: لا يُذْكَرُ لعَدَمِ الفائدةِ، ودَعْوَى [أنَّ به][2] يَتَمَيَّزُ عنِ السِّفاحِ لا يَنْهَضُ حُجَّةً؛ لأن التمْيِيزَ حاصِلٌ بوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وشاهِدَيْ عَدْلٍ وإيجابٍ وقَبولٍ.

* **الرابعةُ**: إذا تأمَّلْتَ ما سَطَّرْناهُ، قَضَيْتَ بأن للشافِعِيِّ في ذِكْرِ المَهْرِ أقوالًا:

أحدُها: الوجوبُ، وهو غريبٌ حَكاهُ البيهقيُّ عنِ القَديمِ.

والثاني: الاسْتِحْبابُ، وهو في القَديمِ و«الإملاءِ».

= ولد سنة: ٥٩٤، وسمع من جماعة وتفقه وبرع في المذهب، ودرَّس بالنظامية وترسَّل عن الخلافة غير مرة، وحدث بحلب ودمشق ومصر وبغداد. انظر: «الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (صـ ٢٠٥).

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٢٢٦).

(٢) في (ج): «أنه».

والثالثُ: عَدَمُ الاسْتِحْبابِ، وهو جَديدٌ راجِحٌ، وعلىٰ هذا يُستَثْنَىٰ من قولِ «المنهاجِ»: «تُسَنُّ التسْميَةُ».

١٤٧٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٦٥]: «**ولا يُزَوِّجُ ابْنَتَه الصغيرةَ بأقلَّ من مَهْرِ المِثْلِ**»، كذلك المَجْنُونَةُ والبِكرُ البالغةُ إذا لم ترضَ.

١٤٧٥ ـ قولُه [صـ ١٦٥ ـ ١٦٦]: «**ولا ابْنَه الصغيرَ بأكثرَ من مَهْرِ المِثْلِ**»، وكذلك المَجْنُونُ، وهذا فيما إذا كان الزائدُ علىٰ مَهْرِ المِثْلِ من مالِ الزَّوجِ، فإن كان من مالِ الأبِ ففيه احْتِمالانِ للإمامِ:

* **أحدُهُما**: يَفْسُدُ المُسَمَّىٰ، كما لو أصْدَقَ من مالِ الابْنِ، وذلك لأنَّ ما يَجْعَلُه صَداقًا يَدْخُلُ في مِلكِ الابنِ، وإذا دَخَلَ في مِلْكِه لم يَجُزِ التبرُّعُ به، وهو ما رجَّحَهُ أبو الفرجِ وصاحبُ «التتمَّةِ».

* **والثاني**: أنه يصحُّ، وتَسْتَحِقُّ المَرأةُ المُسَمَّىٰ؛ لأن المَجْعُولَ صَداقًا لم يَكُنْ مِلْكًا للابنِ حتىٰ يُفَوَّتَ عليه، وإنَّما يَحْصُلُ التبرُّعُ في ضِمْنِ تبرُّعِ الأبِ، فلو لم نُصَحِّحْه لَفاتَ علىٰ الابنِ، ولَزِمَ مَهْرُ المِثْلِ في مالِه، وهذا ما أوْرَدَه البغويُّ والغزاليُّ[1].

قال الرافعيُّ: «وأُيِّدَ الاحْتِمالُ الأوَّلُ بأنَّ الصبيَّ لو لَزِمَه كفَّارَةُ القَتْلِ فأعْتَقَ الوَلِيُّ عنه عَبدًا لنفسِه لم يَجُزْ؛ لأنه يَتَضَمَّنُ دُخُولَه في مِلْكِه وإعْتاقَه عنه، وإعتاقُ عَبدِ الطفلِ لا يَجوزُ، ويُؤيِّدُه أيضًا ما إذا قَبِلَ له نكاحَ امرأةٍ وجَعَلَ أمَةً صَداقَها علىٰ

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٢٦٧ ـ ٢٦٨).

ما قَدَّمْناهُ»[1]، انتهى. وتَبِعَه الوالدُ في «شرحِ المنهاجِ»[2].

وهنا تَنْبِيهانِ:

* **أحدُهُما**: أن قولَ الرافعيِّ في الصبيِّ: «لو [لَزِمَتْه][3] كفارةُ القَتْلِ فأعْتَقَ عنه الوَلِيُّ لم يَجُزْ» = قد يُقالُ: [د/١٥٧/ب] ما الفَرْقُ بَينَه وبَينَ ما حَكاهُ في «كتابِ الظهارِ» عنِ القَفَّالِ من أنه لو قال: «أعْتِقْ عَبْدَكَ عنِ ابْنِي الصغيرِ» جازَ[4]، وكذا لو أَوصَى للصغيرِ بمَن يَعْتِقُ عليه، فإنه يَجِبُ على الوَلِيِّ قَبولُه إذا لم يَلْزَمْه نَفَقَتُه، وإن قُلنا: من وُهِبَ له قَريبُه في مَرَضِ مَوتِه يُحسَبُ عِتْقُه عَلَيه؟!

والجوابُ: فَرَّقَ ابنُ الرِّفْعَةِ في «المطلبِ» بأن الصبيَّ إذا لم يَكُنْ واجِبُه العِتْقَ فالوَلِيُّ مُتَبَرِّعٌ به عنه، والكفارَةُ لا [يُتَبَرَّعُ][5] بها عن حَيٍّ، فكذلك [لم][6] يَقَعْ عنه بخلافِ ما عَداهُ.

قلتُ: ولمانِعٍ أن يَمْنَعَ كَونَ إعتاقِ عَبدِ الطفلِ في كفارةِ القَتْلِ لا يَجوزُ، ويَقُولُ: إذا وَجَبَتْ عليه كفارةُ القَتْلِ، فلِمَ لا يُعْتِقُ الوَلِيُّ عنه؟ وقد يُقالُ: سَبَبُه أن الصبيَّ قد يُعْسِرُ، والكفارةُ الواجِبَةُ عليه ليست على الفَورِ، فلا مَصْلَحَةَ له في إخْراجِها في الحالِ، لكِنِ المَجْزُومُ به في «الرافعيِّ» في «بابِ كفارةِ القَتْلِ»: «أن

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٢٦٨).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٢٥/الصداق).

(٣) في (ج) و«الشرح الكبير»: «لزمه».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٣١١).

(٥) في (أ) و(ج): «تبرع».

(٦) في (د): «لا».

الصبيَّ إذا [لَزِمَه][(١)] كفارةُ القَتْلِ أعْتَقَ عنه الوَلِيُّ من مالِه»[(٢)]، فإذا جازَ أن [ب/١٧٤/أ] يُعْتِقَ من مالِه فمِن مالِ الوَلِيِّ أَولَىٰ.

* **والثاني**: أن الأصحابَ قالوا: إذا قَبِلَ لابنِه نكاحَ امرأةٍ وأصْدَقَها أمَةً لم يصحَّ الصَّداقُ؛ لأن ما يَجْعَلُه صَداقًا عنِ ابنِه يَدْخُلُ في مِلْكِ الابنِ أوَّلًا، ولو دَخَلَتْ في مِلْكِه لعَتَقَتْ [عليه][(٣)]، وامْتَنَعَ انْتِقالُها إلىٰ المَرأةِ، قال الرافعيُّ: «هذا ما [ذَكَرُوهُ][(٤)]، لكِنْ ذَكَرْنا خِلافًا فيما إذا أصْدَقَ الأبُ عنِ [الابنِ][(٥)] الصغيرِ من مالِ نفسِه، ثم بَلَغَ الابنُ وطَلَّقَ قَبْلَ الدخُولِ: أنَّ نِصْفَ المهرِ يَرجِعُ إلىٰ الابنِ أو الأبِ، فمَن قال: يَرجِعُ إلىٰ الأبِ، فقد يُنازِعُ في قولِنا: لا يَدْخُلُ الصَّداقُ في مِلْكِها حتىٰ يَدْخُلَ في مِلْكِ الابنِ»[(٦)].

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «وهذ [السؤالُ][(٧)] صحيحٌ». وقال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «شرحِ المنهاجِ»: «فيه نَظَرٌ»[(٨)].

قلتُ: ولم يُبَيِّنْ وجْهَ النَّظَرِ، وكأنَّ وجهَهُ أنه لا يَلْزَمُ مِن عَودِه إلىٰ الأبِ عَدَمُ دُخُولِه في مِلْكِ الابنِ وَقْتَ [الإصْداقِ][(٩)]، ولا مِن دُخُولِه في مِلْكِه ذلك الوَقْتِ

---

(١) في (أ): «لزمته»، وليست في (ج).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٥٣٦).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) في (أ): «ذكره، و»، وفي «الشرح الكبير»: «ذكره في هذه الصورة».

(٥) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٢٦٧).

(٧) في (د): «سؤال».

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٢٦/الصداق).

(٩) في (أ): «الصداق».

رُجُوعُه إليه في ثاني الحالِ ؛ وهذا لأنَّا إنَّما أدْخَلْناهُ في مِلْكِه ضِمْنًا ؛ لئلَّا يَفُوتَ على الابنِ كما سَبَقَ في التعليلِ ، [فإذا][1] فاتَ المَتْبُوعُ وهو كَونُه صَداقًا ، فاتَ التابعُ وهو مِلْكُ الابنِ له ، وعادَ إلى الأبِ لا إليه . فافْهَمْ هذا ؛ فهو دَقيقٌ .

لكِنْ سَبَقَ الرافعيَّ إلى التَّخْرِيجِ القاضي الحُسَينُ في «الفتاوَى»[2] ، وزادَ فصَرَّحَ بنَقْلِ وجْهَينِ ؛ فإنه حكَى وجْهَينِ في إصْداقِ الأُمِّ ، وبَناهُما على الخلافِ في أن النصفَ إذا رَجَعَ : هل يَرْجِعُ إلى الابنِ أوِ الأبِ ، وهذا عَيْنُ ما حاولَه الرافعيُّ .

١٤٧٦ ـ قولُه [صـ ١٦٦] : «**وبَطَلَتِ الزيادَةُ**» ، **الأصحُّ** : بُطلانُ الكُلِّ ، ذَكَرَه الرافعيُّ والنوويُّ في «الشرحِ» و«الروضةِ» و«المنهاجِ»[3] ، وتَبِعَهُما الوالدُ في «شرحِ المنهاجِ» في «الصَّداقِ»[4] ، ولكِن [ذَكَرا][5] في السببِ الرابعِ مِن «بابِ المُوَلَّى عليه» : أن الوَلِيَّ إذا أَذِنَ للسَّفِيهِ في التَّزويجِ فتَزَوَّجَ بزائِدٍ على مَهْرِ المِثْلِ بَطَلَتِ الزيادَةُ فقَطْ .

١٤٧٧ ـ [قولُه [صـ ١٦٦] : «**ومَنْفَعَةً تُكْرَى**» ، لا يَقْتَضِي كَونَ الصَّداقِ تَعْلِيمَ قُرآنٍ حتى يُبَيِّنَ أنه مَنْفَعَةٌ تُكْرَى ، فلا يُؤخَذُ منه ذلك إلا بَعْدَ تَقْريرِ أن الشيخَ رَأَى أنه تُكْرَى وإن وَجَبَ ، والراجِحُ عِنْدَ الشيخِ الإمامِ أنه لا يَجوزُ على مَن يُعَيَّنُ عليه

---

(١) في (أ) : «إذا» .

(٢) «فتاوى القاضي حسين» (٥٣٤) .

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٢٦٧/٨) و«روضة الطالبين» (٢٧٤/٧) و«المنهاج» (صـ ٣٩٧) للنووي .

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٢٣/الصداق) .

(٥) في (ب) : «ذكر» .

تَعْلِيمُها أن يَجْعَلَه [د/١٥٨/أ] صَداقَها ، بخلافِ مَن لم يَتعَيَّنْ عليه ، كذا قال في «شرحِ المنهاجِ» أنه الذي يَتَرَجَّحُ عِنْدَه ذاك الوقتِ ، وأنه الذي تَجْتَمِعُ به الأحاديثُ][(١)] .

١٤٧٨ ـ قولُه [صـ١٦٦]: «**ولها أن [تَمْتَنِعَ][(٢)] من تَسليمِ نَفْسِها حتىٰ تَقْبِضَ**» ، يَشْمَلُ ما لو كان الصَّداقُ مُؤجَّلًا ، قال في «المنهاجِ» [صـ٣٩٦]: «**ولها حَبْسُ نفسِها لتَقْبِضَ المَهْرَ المُعَيَّنَ والحالَّ لا المُؤجَّلَ ، فلو حَلَّ قَبْلَ التَّسْليمِ فلا حَبْسَ في الأصحِّ**» . وفي «الشرحِ الصغيرِ»: «أن أظْهَرَ الوجْهَينِ أن لها الحبسَ» .

١٤٧٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٣٩٥]: «**وإذا أصْدَقَ عَينًا فتَلِفَتْ في يَدِه ضَمِنَها ضَمانَ عَقْدٍ ، وفي قولٍ: ضمانَ يَدٍ**» ، ففَرَضَ الخلافَ في العَينِ ، وكذا في «المُحَرَّرِ» و«الشرحِ»[(٣)] ؛ لأن أكثرَ ظُهُورِ أثَرِه فيها ، وإن كان لا يَخْتَصُّ بذلك .

١٤٨٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٦٦]: «**وإنِ اشتَرَىٰ زَوجَتَه سَقَطَ المهرُ كلُّه ، وقيل: «[يَسْقُطُ][(٤)] النصْفُ»**» ، الأصحُّ في «الشَّرحَينِ» و«الروضةِ» سُقُوطُ النصْفِ[(٥)] .

١٤٨١ ـ قولُه [صـ١٦٦]: «**ومتىٰ ثَبَتَ له الرجوعُ في النصفِ فإن كان باقيًا علىٰ جِهَتِه رَجَعَ في نِصفِه**» ، فيه أمرانِ:

* **أحدُهُما**: أن لفظَ «رَجَعَ» يَقْتَضِي أن الشَّطْرَ لا يَعُودُ بنَفْسِ الطلاقِ ،

---

(١) من (د) فقط .

(٢) في (أ) و(ج) و«التنبيه»: «تمنع» .

(٣) «المحرر» (٢/١٠٠٥) و«الشرح الكبير» (٨/٢٣٤) للرافعي .

(٤) في (أ) و(ج): «سقط» .

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٢٩١) و«روضة الطالبين» للنووي (٧/٢٨٩) .

والصحيحُ خِلافُه.

* والثاني: أنه يُفْهِمُ أنه لو أصْدَقَ الذمِّيُّ ذمِّيَّةً خمرًا فتخَلَّلَ الخمرُ، أو جِلْدَ مَيتَةٍ فَدَبَغَهُ، ثم أسلَمَ أحدُهُما أو تَرافَعا [ب/١٧٤/ب] إلَينا، وقد طَلَّقَها قَبْلَ الدخُولِ = لا شيءَ له؛ إذ حالَ عن جِهَتِه، ويُؤَكِّدُه قولُه: «رَجَعَ إلىٰ نصفِ قِيمَتِه» أقلَّ ما كانت من يومِ العَقْدِ إلىٰ يومِ القَبْضِ؛ فإنه إذ ذاكَ لا قِيمَةَ له، والأرجَحُ في «الشرحِ الصغيرِ» الرجوعُ في نِصفِه.

ووَقَعَ في «الرافعيِّ»: «لو أصْدَقَها عَصِيرًا فتَخَمَّرَ ثم تَخَلَّلَ ثم أسْلَما وتَرافَعا إلَينا يَلْزَمُه قِيمَةُ العَصِيرِ، ولا عِبْرَةَ بتَخَلُّلِ الخَلِّ»[(١)]. والذي يَنْبَغِي أن يكُونَ الواجِبَ الخلُّ نفسُهُ، وهو ما في «الشرحِ الصغيرِ»، ويُؤيِّدُه في «الشرحِ الكبيرِ» قولُه عَقِيبَه: «ولو أصْدَقَها خَمْرًا فصارَتْ خَلًّا ثم طَلَّقَها قَبْلَ الدخُولِ، فالأصحُّ الرُّجُوعُ إلىٰ نِصْفِ الخَلِّ»[(٢)]، انتهىٰ مُختصَرًا. فلَعَلَّ الأوَّلَ مِن تَصْحِيفِ النُّسَّاخِ.

١٤٨٢ ـ قولُه [صـ ١٦٦ ـ ١٦٧]: «**وإن كان فائتًا أو مُسْتَحَقًّا بدَينٍ أو شُفعَةً رَجَعَ إلىٰ نِصْفِ قِيمَتِه أقَلَّ ما كانت من يومِ العَقْدِ إلىٰ يومِ القَبْضِ**»، هذا في المتَقَوِّمِ وإن كان مِثْليًّا، فالرُّجُوعُ إلى نِصْفِ مِثْلِه، والمَجْزُومُ به في [«الشَّرْحَينِ»][(٣)] و«الروضةِ» و«المُحَرَّرِ» و«المنهاجِ»: أنه إنَّما يَرْجِعُ بأقَلِّ القِيمَتَينِ من يومِ العَقْدِ ويومِ القَبْضِ[(٤)]، ولا تُعْتَبَرُ الحالةُ المُتَوسِّطَةُ بَينَهما، وهو خلافُ صَريحِ

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٣٠٧).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٣٠٧).

(٣) في (ج): «الشرح».

(٤) «الشرح الكبير» (٨/٣١٤) و«المحرر» (٢/١٠٢٣) للرافعي و«روضة الطالبين» (٧/٣١٠) و«المنهاج» (صـ ٤٠١) للنووي.

[كلامِ][1] الشيخِ.

١٤٨٣ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «**إن لها الزيادَةَ المُنْفَصِلَةَ**»[2]، هذا في غَيرِ الجَوارِي، أمَّا في أولادِهِنَّ فلا؛ [لِتأدِيَتِه إلىٰ التفْريقِ][3]، نَقَلَه وسَكَتَ عليه في «الرافعيِّ» و«الروضةِ» عنِ «الشامِلِ» و«التتمَّةِ»[4].

١٤٨٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٦٧]: «**وإن كانتِ الزيادَةُ مُتَّصِلَةً كالسِّمْنِ والتَّعْلِيمِ، فالمَرأةُ بالخِيارِ بَينَ أن تَرُدَّ النِّصْفَ زائداً، وبَينَ أن تَدْفَعَ إليه قِيمَةَ النِّصْفِ**»، كذا عبارةُ الغزاليِّ وأكثرِ الأصحابِ: «قِيمَةَ النِّصْفِ»[5]، وقال الرافعيُّ: «العبارةُ القَويمَةُ أن يُقالَ: «نِصْفَ القِيمَةِ»»، قال: [د/١٥٨/ب] «وفَرْقٌ بَينَ: نِصْفِ قِيمَةِ الكُلِّ، وقِيمَةِ نِصْفِ الكُلِّ؛ فإنَّا إذا قَوَّمْنا النِّصْفَ نَظَرْنا إلىٰ جُزْءٍ من الجُمْلَةِ، وذلك [ممَّا][6] يُوجِبُ النُّقْصانَ، فإنَّ التَّشْقِيصَ عَيبٌ»[7].

وسلَّمَ له ابنُ الرِّفْعَةِ والوالدُ رحمهما الله تعالىٰ الفَرْقَ بَينَ قِيمَةِ النِّصْفِ ونِصْفِ القِيمَةِ، ثم نازَعاهُ في الحُكْمِ، وقالا ـ واللفظُ للوالدِ، فإنه أَمْتَنُ وأَخْصَرُ ـ:

«الواجِبُ للزَّوجِ بالطَّلاقِ نِصْفُ الصَّداقِ و[قد][8] تَعَذَّرَ أخْذُه، فيأخُذُ

---

(١) في (ب): «قول».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٦٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٠٠).

(٣) في (ج): «لتأديته أن التفريق»، وفي (د): «لتأديه إلىٰ التفريق»، وفي نسخة كما حاشية (د): «لتأذيهنَّ بالتفريق».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٢٩٦) و«روضة الطالبين» للنووي (٧/٢٩٣).

(٥) «الوجيز» للغزالي (٢/٣٤).

(٦) في (ب): «فيما».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٢٩٧).

(٨) في (ج): «إن».

قِيمَتَه، وهو قِيمَةُ النِّصْفِ، لا نِصْفُ القِيمَةِ»، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «إلا أن يُقالَ: عِنْدَ التَّعَذُّرِ يُعْدَلُ إلىٰ قِيمَةِ كُلِّ الصَّداقِ، ويكُونُ الرُّجُوعُ في نِصْفِها، وفيه نَظَرٌ؛ ما الدَّاعِي إلىٰ ذلك؟! ثم ظَفِرْتُ من نصِّ الشافِعِيِّ بما هو صَريحٌ في أن الواجِبَ قِيمَةُ النِّصْفِ»[1]، انتهىٰ.

وما ذَكَرَ أنه ظَفِرَ به من نصِّ الشافِعِيِّ كذلك [قاله][2] شَيخُه ابنُ الرِّفْعَةِ: أنه رَآهُ في لفظِ الشافِعِيِّ، وقد وافَقَ النوويُّ هنا الرافعيَّ علىٰ أن الواجِبَ نِصْفُ القِيمَةِ لا قِيمَةُ النِّصْفِ، وذَكَرَ أنه الصوابُ[3]، وخالَفَ في «كتابِ الوَصِيَّةِ» في المسألَةِ الرابعةِ عِنْدَ الكلامِ فيما تُمْلَكُ به الوَصِيَّةُ، فقال: «القياسُ: قِيمَةُ النِّصْفِ، وهي أقلُّ»[4].

[فيَظْهَرُ][5] أن عبارةَ «التنبيهِ» هي القَويمَةُ بشَهادَةِ ابنِ الرِّفْعَةِ والوالدِ والنوويِّ في «كتابِ الوَصِيَّةِ»، وسَبَقَهُمُ الإمامُ في «النهايةِ»[6] والغزاليُّ في «الوجيزِ»[7] وغَيرُهُما، [ب/١٧٥/أ] والنصُّ دالٌّ عليها كما عَرَفْتَ. وعبارةُ الرافعيِّ فيها نَظَرٌ، وقد تَبِعَه في «المنهاجِ»[8]، فليُنْظَرْ كلامُه.

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٨٣ ـ ٤٨٤/الصداق).

(٢) في (أ) و(ج): «قال».

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٧/٢٩٥).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٦/١٤٦).

(٥) في (أ) و(د): «فظهر»، وفي (ج): «وظهر».

(٦) «نهاية المطلب» للجويني (١٣/٤٨ ـ ٤٩).

(٧) «الوجيز» للغزالي (٢/٣٤).

(٨) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٠٠).

وأمَّا مُوافَقَةُ ابنِ الرِّفْعَةِ والوالدِ الرافعيَّ على الفَرْقِ بَينَ قِيمَةِ النِّصْفِ ونِصْفِ القِيمَةِ، وقولُهما: «الفَرْقُ صَحيحٌ»، زادَ الوالدُ في «شرحِ المنهاجِ»: «بلا شكٍّ»[1].

فأنا أقُولُ: الفَرْقُ صحيحٌ إن أُرِيدَ بِقِيمَةِ النِّصْفِ: قِيمَتُه مُنْفَرِدًا، وبنِصْفِ القِيمَةِ: قِيمَةُ الكُلِّ مَجْمُوعًا؛ كما هو ظاهرُ الإطْلاقِ. ويَحْتَمِلُ أن يُرادَ بِقِيمَةِ النصْفِ: قِيمَتُه مَجْمُوعًا، وبنِصْفِ قِيمَةِ الكُلِّ: قِيمَتُه مَجْمُوعًا أيضًا، وحينَئذٍ؛ فلا فَرْقَ. ويَحْتَمِلُ أن يُرادَ بِقِيمَةِ النصْفِ: قِيمَتُه مَجْمُوعًا، وبنِصْفِ قِيمَةِ الكُلِّ: قِيمَتُه مُنْفَرِدًا.

فهذه معانٍ تَحْتَمِلُها هذه العبارةُ، ولا يصحُّ الفَرْقُ إلا على واحدٍ منها، و[الأَوْلَى][2] أن لا تُحْمَلَ عليه؛ لأنَّا رَأَيْنا مَن عبَّرَ بهذه العبارةِ قد عبَّرَ بالأُخْرَى، كصاحبِ «التنبيهِ»؛ فإنه عبَّرَ بنِصْفِ القِيمَةِ فيما إذا كان الصَّداقُ ناقصًا، وعبَّرَ بِقِيمَةِ النصْفِ فيما إذا كان زائدًا، ولا فَرْقَ بَينَ الزيادَةِ والنقصِ في ذلك، فدلَّ على أن العِبارَتَينِ عِنْدَه تُؤَدِّيانِ [معنًى واحدًا][3].

١٤٨٥ ـ قولُه [صـ١٦٨]: «**إذا فَوَّضَتِ المَرأةُ بُضْعَها**»، يَعْنِي: الرَّشِيدَةَ، وفي مَعْناها سيِّدُ الأَمَةِ.

١٤٨٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٣٩٨]: «**قالَتْ رَشِيدَةٌ: «زَوِّجْنِي بلا مَهْرٍ»، فزَوَّجَ ونَفَى المَهْرَ أو سَكَتَ، فهو تَفْويضٌ صَحيحٌ**»، يَقْتَضِي اعْتِبارَ قَولِها: «بلا مَهْرٍ» في

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٨٣/الصداق).

(٢) في (ب): «إلا يجب».

(٣) في (د): «إلى معنى واحد».

كَونِه تَفْويضًا صَحيحًا، والذي في «الروضةِ»: «أنها لو سَكَتَتْ عنِ المَهْرِ، فالذي ذَكَرَه الإمامُ وغَيرُه أنه ليس بتَفْويضٍ؛ لأن النكاحَ يُعْقَدُ غالبًا بمَهْرٍ، فيُحْمَلُ الإذنُ علىٰ العادَةِ، وفي بعضِ كُتُبِ العِراقيِّينَ ما يَقْتَضِي كَونَه تَفْويضًا»[1]، وقال [د/١/١٥٩] الرافعيُّ في «الشرحِ الصغيرِ»: «الظاهرُ: أنه ليس بتَفْويضٍ، وقيل: «تَفْويضٌ»»[2]. وقال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «الذي يَظْهَرُ أنه تَفْويضٌ صَحيحٌ»[3].

١٤٨٧ ـ قولُه [صـ٣٩٨]: «**وكذا لو قال سيِّدُ الأمَةِ: زَوَّجْتُكَها بلا مَهْرٍ**»، [يُفْهِمُ أنه لو سَكَتَ، لم يصحَّ، لكِنْ قال الرافعيُّ: «إنهم أَلْحَقُوا سُكُوتَه بسُكُوتِها»، وعبارتُه: «ومن التَّفْويضِ الصحيحِ أن يَقُولَ سيِّدُ الأَمَةِ: «[زَوَّجْتُها][4] بلا مَهْرٍ»][5]، وأَلْحَقُوا به ما إذا سَكَتَ عن ذِكْرِ المَهْرِ، وقد يَقْوَىٰ بهذا ما ذَكَرَه العراقِيُّونَ»[6]، انتهىٰ. يَعْنِي: في سُكُوتِها عنِ المَهْرِ.

وقال ابنُ الرِّفْعَةِ: «ولك أن تُفَرِّقَ بأن المَرأةَ إذا أطْلَقَتِ الإذْنَ جازَ أن يُحْمَلَ علىٰ أن الوَلِيَّ يَذْكُرُ المَهْرَ؛ فلذلك لم يُجْعَلْ تَفْويضًا، ولا كذلك السيِّدُ؛ فإنه لم يَكُنْ له من يَخْلُفُه، فعُدَّ تَفْويضًا»[7].

قلتُ: وهذا مُتَّجِهٌ إذا كان السيِّدُ هو المُصْدِرَ للعَقْدِ كما يَظْهَرُ من عبارةِ

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٧/٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٧٦٠).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٣٢/الصداق).

(٤) كذا في (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د) و«الشرح الكبير»، وفي (د): «زوجتكها».

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٢٧٥).

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٧٦٠).

الرافعيِّ، ولكِنْ لا فَرْقَ بَينَ أن يُصْدِرَه هو أو وَكِيلُه، وعبارةُ «الروضةِ»: «أن يَقُولَ سيِّدُ الأَمَةِ: «[زَوِّجْها][(١)] بلا مَهْرٍ» أو: [«زَوِّجْها»][(٢)] ساكتًا عنِ المَهْرِ»[(٣)]، كذا هو في نُسْخَةٍ مقابَلَةٍ مع المُصَنِّفِ، ولَعَلَّه إنَّما عَدَلَ عن عبارةِ الرافعيِّ [ليُبَيِّنَ][(٤)] أنه لا فَرْقَ بَينَ صُدُورِ العَقْدِ من السيِّدِ أو وَكِيلِه.

وإذا كان المُصدِرُ هو الوَكيلَ، فنقولُ: كذلك إطْلاقُ السيِّدِ يُحْمَلُ على أن الوَكيلَ يَذْكُرُه، وفي قولِ ابنِ الرِّفْعَةِ أنه ليس للسيِّدِ مَن يَخْلُفُه [ب/١٧٥/ب] = [ما][(٥)] يَقْتَضِي أنه إنَّما يُزَوِّجُ بنفسِه، وواضحٌ أن الأمْرَ ليس كذلك، ولَو لاقَى كلامُ ابنِ الرِّفْعَةِ [لفظَ «الروضةِ»][(٦)] لاضْمَحَلَّ اضْمِحْلالًا بالغًا؛ لفَرْضِ «الروضةِ» المسألةَ في الوَكيلِ.

١٤٨٨ ـ قولُه [صـ ٣٩٩] فيما إذا ماتَ أحدُهُما قَبْلَ الفَرْضِ والوَطْءِ: «**قلتُ: الأظهَرُ وُجُوبُه**»، يَعْنِي: مَهْرَ المِثْلِ، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى: «هذا هو الحَقُّ، وقيل: إنَّ الشافِعِيَّ رَجَعَ إليه»[(٧)].

قلتُ: لكِنْ في «الرافعيِّ» أن الأكثَرِينَ على مقابِلِه[(٨)]، وقد عَبَّرَ في «التصْحيحِ»

---

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د)، وفي (د): «زوجتكها»، وفي «روضة الطالبين»: «زوجتها».

(٢) في (د): «زوجتكها».

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٧/٢٨٠).

(٤) في (أ): «ليتبين».

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٤٤/الصداق).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٢٧٩).

بأنَّ الأصحَّ الوجوبُ[1]، وقد يُقالُ: كان التعْبيرُ بلفظِ «المختارِ» أَلْيَقَ؛ لكَونِه على خلافِ قَولِ الأكثَرِ كما اصْطُلِحَ عليه.

١٤٨٩ ـ قولُه [صـ ٣٩٩]: «**ولو تَكَرَّرَ وَطْءُ الأبِ والشَّريكِ و[سيِّدٍ][2] مُكاتَبةً فمَهْرٌ، وقيل: مُهُورٌ، وقيل: إنِ اتَّحَدَ المَجْلِسُ فمَهْرٌ، وإلا فمُهُورٌ**»، هذا الثالثُ هو رَأْيُ القاضي الحُسَينِ والبغويِّ[3]، ورجَّحَهُ الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالى[4].

١٤٩٠ ـ قولُه [صـ ٤٠١]: «**ولو [أَصْدَقَ][5] تَعلِيمَ [قُرْآنٍ][6] وطَلَّقَ قَبْلَه، فالأصحُّ: تَعذُّرُ تَعلِيمِه**»؛ لأنها صارَتْ محُرَّمَةً عليه، ولا يُؤمَنُ الوقوعُ في التُّهْمَةِ والخَلْوَةِ المُحَرَّمَةِ[7] لو جَوَّزْنا التَّعليمَ، كذا عَلَّلُوهُ[8]، وذَكَرُوا في أوَّلِ «النكاحِ» أنه يُباحُ النَّظَرُ للتَّعلِيمِ[9]، قال الشيخُ الإمامُ: «ولَعَلَّ الجمْعَ بَينَ الكلامَينِ أن هنا [أمورًا أُخْرَىٰ][10] أَوْجَبَتِ التَّعَذُّرَ»[11].

تنبيهٌ: يُستَثْنَىٰ ما إذا كانت آياتٌ يَسيرَةٌ يُمْكِنُ تَعلِيمُها [في مَجْلِسٍ][12] واحدٍ

---

(١) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٥٤٣).
(٢) في (د) و«المنهاج»: «السيد»، وليست في (ج).
(٣) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٧/ ٣٤٠).
(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٧١/الصداق).
(٥) في (أ) و(د): «أصدقها»، وليست في (ج).
(٦) في (ب): «القرآن»، وليست في (ج).
(٧) بعدها في (د) ونسخة كما في حاشية (د) زيادة: «و».
(٨) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٨/ ٣١١).
(٩) انظر: «المنهاج» للنووي (صـ ٣٧٣).
(١٠) في (ب): «أمور»، وليست في (ج).
(١١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٠٢/الصداق).
(١٢) في (ب): «بمجلس»، وليست في (ج).

بحُضُورِ مَحْرَمٍ، ومِن وراءِ حجابٍ، قال الوالدُ: «فالصوابُ: أنه لا يَتَعَذَّرُ، وهو ما ذَكَرَه الإمامُ في «النهايةِ»»[1].

فائدةٌ: [د/١٥٩/ب] لو شُرِطَ حَرْفُ نافعٍ، فعَلَّمَها بِحَرْفِ الكِسائيِّ فقَولانِ[2]:

* **أحدُهُما:** تَرجِعُ على الزَّوجِ بمَهْرِ المِثْلِ.

* **والثاني** ـ وهو المختارُ عِنْدَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالى ـ: [بقَدْرِ التَّفاوُتِ][3] بَينَ أُجْرَةِ التَّعْلِيمِ بالحَرْفِ المَشْرُوطِ والحَرْفِ الآخَرِ، فإن لم يَكُنْ تفاوتٌ لم تَرجِعْ بشَيءٍ.

١٤٩١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٦٧] في الذمِّيَّينِ يَعْتِقِدانِ على مَهْرٍ فاسِدٍ: «**وإن أسْلَما بَعْدَ التقابُضِ، بَرِئَتْ ذِمَّةُ الزَّوجِ**»، يُستَثْنَى: ما لو أصْدَقَها أسِيرًا حُرًّا مُسْلِمًا اسْتَرَقُّوهُ، وقَبَضَتْهُ ثم أسْلَما، فلا يَقَرُّ في يَدِها، ويَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ.

قال الرافعيُّ: «وقياسُ ما قالُوه في الخَمْرَةِ المَقْبُوضَةِ: «أنها تُراقُ ولا شيءَ لها» = انتزاعُ الحُرِّ ولا شيءَ لها»[4]. **قلتُ:** قد يُفَرَّقُ بَينَ الخَمرِ والحُرِّ؛ بِأَنَّا نُقِرُّ الخَمْرَ في أيدِيهِم ولا نُقِرُّهُمْ على اسْتِرْقاقِ حُرٍّ، فلذلك وَجَبَ المَهْرُ فيه.

١٤٩٢ ـ قولُه [صـ١٦٧]: «**ويُعْتَبَرُ مَهْرُ المِثْلِ...**» إلى آخِرِه، سائِرُ الأوصافِ التي تَخْتَلِفُ بها الأغراضُ ـ كالعِفَّةِ والعَقْلِ والصِّيانَةِ ـ تُعْتَبَرُ أيضًا.

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٧٩٢).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧/٣٠٤).

(٣) في (ب): «يتقدر للتفاوت»، وليست في (ج).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/١٠١).

١٤٩٣ ـ قولُه [صـ ١٦٧]: «**وإذا أعْسَرَ الرجُلُ بالمَهْرِ قَبْلَ الدخُولِ ثَبَتَ لها الفَسْخُ، وإن أعْسَرَ بَعْدَ الدخُولِ ففيه قولانِ**»، **الأصحُّ**: ثُبُوتُ الخِيارِ قَبْلَه، ومنعُه بَعْدَه، والمختارُ عِنْدَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: أن الإعسارَ به أو ببعضِه لا يُثْبِتُ الخِيارَ، وإن كان قَبْلَ الدخُولِ. وفصَلَ ابنُ الصلاحِ في الإعسارِ بِبَعْضِه قَبْلَ الدخُولِ بَينَ أن يكُونَ [قَبَضَتِ][(١)] [ب/١٧٦/أ] البعضَ فلا يَثْبُتُ، أو لا فيَثْبُتُ، وقال القاضي شرفُ الدِّينِ البارِزِيُّ: «يَثْبُتُ مُطْلَقًا».

وبَسَطَ الشيخُ الإمامُ الكلامَ في المسألَةِ في كتابِ «نَوْرِ الرَّبِيعِ» أكثرَ مِن «شرحِ المنهاجِ»، وذكَرَ أن ما اختارَه هو الأقْرَبُ لكلامِ الشافِعِيِّ.

١٤٩٤ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «**وإنِ اخْتَلَفا في الوَطْءِ، فالقَولُ قَولُه**»[(٢)]، هذا إشارةٌ إلىٰ القاعِدةِ المَشهورَةِ: أن القولَ قولُ نافي الوَطْءِ، ويُستَثْنَىٰ منها مسائلُ:

* **منها**: إذا أتَتْ بوَلَدٍ يَلْحَقُه نَسَبُه وادَّعَتِ الوَطْءَ، فإنه يُقْبَلُ قولُها ويَسْتَقِرُّ المَهْرُ علىٰ **الأصحِّ**، وقد ذَكَرَها في «التنبيهِ»[(٣)] عَقِيبَ هذا.

* **ومنها**: المَولَىٰ إذا ادَّعَىٰ الوَطْءَ والمَرأةُ ثَيِّبٌ وأنْكَرَتْ، فالقَولُ قَولُه.

* **ومنها**: العِنِّينُ كذلك.

* **ومنها**: إذا حَصَلَتْ الخَلْوَةُ ثم ادَّعَتِ الوَطْءَ، فهلِ القولُ قَولُه أو قَولُها؟ فيه قَولانِ.

---

(١) في (أ): «قبض».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٦٧ ـ ١٦٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٠٢).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٦٨).

* **ومنها**: إذا قُلنا: خِيارُ الأمَةِ في العِتْقِ يَسْقُطُ بالوَطْءِ، [فادَّعاهُ][1] الزَّوجُ وأنْكَرَتْ، فوجهانِ.

* **ومنها**: في «الرافعيِّ» عن «فتاوَىٰ البغويِّ»: «فيما إذا تَزَوَّجَها بِشَرْطِ البَكارَةِ، فوُجِدَتْ ثَيِّبًا، فقالت: «كنتُ بِكرًا فزالَتِ البَكارَةُ عِنْدَكَ»، وقال: «بلْ ثَيِّبًا»، فالقولُ قولُها بِيَمِينِها، لدَفْعِ الفَسْخِ، وقولُه بيَمِينِه لدَفْعِ كمالِ المَهْرِ»[2].

* **ومنها**: إذا ادَّعَتِ المُطَلَّقَةُ ثلاثًا نكاحَ زَوجٍ آخَرَ ووَطْئَهُ وفِراقَهُ وانقضاءَ عِدَّتِه مع إمكانِ ذلك كلِّه، وكَذَّبَها الزَّوجُ الثاني، فإنها تُصَدَّقُ لحِلِّها للأوَّلِ لا لِكمالِ المَهْرِ؛ فإنها مُؤتَمَنَةٌ في انقضاءِ العِدَّةِ، وبَيِّنَةُ الوَطْءِ [مُتَعَسِّرَةٌ][3].

* **ومنها**: لو قال لطاهِرٍ: «أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ»، وقالت: «ما [وَطِئْتَنِي][4] [فوَقَعَ][5] الطلاقُ»، وقال: «بل وَطِئْتُ فيه فلم يَقَعْ»، قال إسماعيلُ البُوشَنْجِيُّ: «قضيَّةُ المذهبِ تَصْديقُه؛ لأصْلِ بقاءِ النكاحِ». وقد ذَكَرْنا [د/١٦٠/أ] هذه المُسْتَثْنَياتِ [في كِتابِنا][6] «الطبقاتِ» في تَرْجَمَةِ البُوشَنْجِيِّ[7].

١٤٩٥ ـ قولُه [ص ١٦٨]: «**وإذا تَحالَفا لم يَنْفَسِخِ العَقْدُ، ووَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ**»، ظاهرُه الانفساخُ في الصَّداقِ بنفسِ التحالُفِ، وهو وجْهٌ ضَعيفٌ، **والأصحُّ**: أنه لا يَنْفَسِخُ إلا بفَسْخٍ من أحدِهِما أو من الحاكِمِ، وحينَئذٍ فيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ.

---

(١) في (د): «فادعىٰ».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٢٢٨).

(٣) في (د): «متعذرة».

(٤) في (أ): «وطئني».

(٥) في (د): «فيقع».

(٦) في (أ): «من كتاب»، وفي (ج): «في كتاب».

(٧) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٧/٥٠).

بَابُ المُتْعَةِ

الجَدِيدُ الصحيحُ: وُجُوبُها لكُلِّ مُطَلَّقَةٍ إلا واحِدَةً، وهي: مَن لم تُوطَأْ.

والقَديمُ: لا مُتْعَةَ إلا لمُطَلَّقَةٍ واحِدَةٍ وهي التي لا مَهْرَ لها ولا [دُخُولَ][1] بها، ورُوِيَ عن عليٍّ: «إيجابُ المُتْعَةِ لكُلِّ مُطَلَّقَةٍ»[2]، قال الشيخُ الإمامُ: «وهو عِنْدِي قَوِيٌّ جدًّا»[3].

(١) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «دخل»، وليست في (ج).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/٤٣٤).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٣١/الصداق).

بَابُ
الوَلِيمَةِ والنَّثْرِ

١٤٩٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٦٨]: «**والسُّنَّةُ أن يُولِمَ بِشاةٍ، وبِأيِّ شَيءٍ أَوْلَمَ من الطعامِ جازَ**»، الذي في «الرافعيِّ» عنِ ابنِ الصَّبَّاغِ والمتوليِّ: «أن أقَلَّها للقادِرِ شاةٌ»[(١)]، ولَعَلَّ المُرادَ: أقلُّ الكمالِ، وتَتَأدَّىٰ السُّنَّةُ بأيِّ شَيءٍ كان من الطعامِ، [وعلىٰ هذا][(٢)]، يَنْبَغِي أن يُحْمَلَ قولُ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «شرحِ المنهاجِ»: «والمُجْزِئُ أقلُّ ما يَقَعُ عليه الاسمُ من أيِّ شيءٍ كان، والشاةُ أقلُّ المُسْتَحَبِّ؛ لِقولِه ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بِشاةٍ»[(٣)]»[(٤)]، انتهىٰ.

يَعْنِي: المُسْتَحَبَّ كاملًا، وإلا [ب/١٧٦/ب] فقد أَوْلَمَ ﷺ علىٰ صَفِيَّةَ بتَمْرٍ وسَمْنٍ وأَقِطٍ[(٥)].

١٤٩٧ ـ قولُهما: «**وَلِيمَةُ العُرْسِ واجِبَةٌ**[(٦)]»[(٧)]، يُفْهِمُ أن غَيرَها من الوَلائِمِ لا

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٣٤٧).

(٢) في (د): «وعليه».

(٣) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥١٥٥) و(٨/ رقم: ٦٣٨٦) ومسلم (٤/ رقم: ١٤٤٦) من حديث أنس بن مالك.

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ٥٥٧/الصداق).

(٥) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٢١٣) من حديث أنس بن مالك.

(٦) أي: واجبة الدعوة.

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ١٦٨) و«المنهاج» للنووي (صـ٤٠٢).

يَجِبُ، وهو المذهبُ، وقيل: [بِطَرْدِ][1] الخلافِ فيه، وبالوُجُوبِ في سائِرِ الوَلائِمِ[2] أجابَ الشيخُ أبو حامدٍ والمَحامِليُّ وصاحبُ «البيانِ»، واختارَه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ[3]، وعليه يَدلُّ إطْلاقُ «التنبيهِ»: «ومَن دُعِيَ إلىٰ وَليمَةٍ لَزِمَتْه الإجابَةُ».

وللإجابةِ شُرُوطٌ لم يَسْتَوْعِباها، فإنهما اسْتَثْنَيا مَوضِعًا فيه معاصٍ من زَمْرٍ [أو][4] خَمْرٍ أو صُورِ حَيَوانٍ، حيثُ يَحْرُمُ[5].

زادَ «التنبيهُ»: «وأن يكُونَ المُولِمُ مُسْلِمًا»، ولم يَذْكُرْهُ في «المنهاجِ»، [وحكَىٰ الشيخُ الإمامُ في «شرحِ المنهاجِ» فيه وجْهَينِ عنِ «الشافِي» للجُرْجانِيِّ و«البيانِ» للعِمْرانيِّ، وسَكَتَ علىٰ قولِ الجُرْجانِيِّ: «[الصحيحُ][6] أنه لا تَجِبُ إجابةُ الكافِرِ»[7]][8].

وزادَ في «المنهاجِ»: «وأن لا يَخُصَّ بالدَّعْوَةِ الأغْنِياءَ، وأن يَدْعُوَهُ في اليومِ الأوَّلِ، وأن لا يُحْضِرَه لخَوفٍ أو طَمَعٍ في جاهِهِ، وأن لا يكُونَ ثَمَّ مَن يَتأذَّىٰ به أو لا تَلِيقُ به مُجالَسَتُه»[9].

---

(١) في (ج): «يطرد».

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٣) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٥٨ ـ ٥٥٩/الصداق).

(٤) في (ب): «و».

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٦٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٠٣).

(٦) في نسخة كما في حاشية (د): «الصحة».

(٧) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٠١/الصداق).

(٨) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٩) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٠٣).

وأهْمَلا جَميعًا شُرُوطًا:

* **الأوَّلُ**: كَونُ المَدْعُوِّ غَيرَ القاضِي.

* **الثاني**: كَونُه قد [عَيَّنَ][1] بالطَّلَبِ دُونَ ما إذا قال: «لِيَحْضُرْ مَن يُريدُ».

* **الثالثُ**: كَونُ جَميعِ [مالِه][2] حَلالًا.

* **الرابعُ**: قال إبراهيمُ المَرْوَرُوذِيُّ: «لو دَعَتْهُ أجْنَبِيَّةٌ وليس هناك مَحْرَمٌ له ولا لها، ولم تَخلُ به، بل جَلَسَتْ في بيتٍ وبَعَثَتِ [الطعامَ][3] مع [خادِمٍ][4] إليه إلىٰ بيتٍ آخَرَ مِن دارِها، لم يُجِبْها مخافةَ الفِتْنَةِ»[5].

قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وما قاله إبراهيمُ هو الصوابُ، إلا أن يكُونَ الحالُ علىٰ خلافِ ذلك، كما كان سفيانُ الثَّوْرِيُّ وأَضْرابُهُ يَزُورُونَ رابعةَ العَدَوِيَّةَ ويَسْمَعُونَ كَلامَها»، قال: «فإذا وُجِدَتِ امرأةٌ مِثْلُ رابِعَةَ ورجُلٌ مِثْلُ سُفيانَ لم يُكْرَهْ لهما ذلك»[6].

قلتُ: وهذا قَويمٌ، فليُخَصَّ الحِلُّ بمَن لا يَخافُ الفِتْنَةَ، وبامْرَأَةٍ [لا يُخْشَىٰ الافْتِتانُ بها، و][7] يُقْصَدُ بالحُضُورِ إليها أمرٌ دِينِيٌّ.

---

(١) في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د): «عُني».

(٢) في (د): «المال».

(٣) في (د): «بالطعامِ».

(٤) في (أ): «جارية»، وفي (ب) و(ج): «خادمه».

(٥) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٧/٣٣٧).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٧٦ ـ ٥٧٧/الصداق).

(٧) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

* **الخامسُ**: قال الأصحابُ: إذا اعْتَذَرَ المَدْعُوُّ [د/١٦٠/ب] فَرَضِيَ صاحبُ الدَّعْوَةِ بِتَخَلُّفِه، زالَ الوُجُوبُ.

قلتُ: كذا أطْلَقُوهُ، فهل هو على إطْلاقِه وإنِ اعْتَذَرَ بما ليس بعُذْرٍ فيَزُولُ الوُجُوبُ [لِرِضا][(١)] صاحبِ الدَّعْوَةِ، أو نقولُ: لا يَجوزُ له الاعْتِذارُ إلا بعُذْرٍ شَرْعِيٍّ؟ فيه نَظَرٌ، فليُتأمَّلْ.

* **السادسُ**: قالوا: إذا دَعاهُ جَماعَةٌ أجابَ الأسْبَقَ، فإنِ اسْتَوَيا فالأقْرَبُ رَحِمًا ثُمَّ دارًا.

* **السابعُ**: [يَنْبَغِي][(٢)] أن يَتقَيَّدَ أيضًا بما إذا دَعاهُ في وَقْتِ اسْتِحْبابِ الوَليمَةِ دونَ ما إذا دَعاهُ في غَيرِ وَقْتِها.

واعْلَمْ أنَّا لم نرَ في صَريحِ كلامِ الأصحابِ تَعَيُّنَ وَقْتِها، واسْتَنْبَطَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ [مِن][(٣)] قَولِ البغويِّ: «ضَرْبُ الدُّفِ [في النكاحِ][(٤)] جائِزٌ في العَقْدِ والزِّفافِ، قَبْلُ وبَعْدُ»؛ فَهْمًا منه أن وَقْتَها يكُونُ مُوَسَّعًا من حينِ العَقْدِ، قال: «والمَنقولُ عن فِعْلِ النبي ﷺ أنها بَعْدَ الدخُولِ[(٥)]»[(٦)].

١٤٩٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٤٠٣] في اليومِ الثاني: «**لم يَجِبْ**»، لا يَقْتَضِي

---

(١) في (أ) و(ج): «برضا».

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) في (ب): «في».

(٤) من (أ) و(ج) و(د) و«الابتهاج» فقط.

(٥) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥١٥٥) و(٨/ رقم: ٦٣٨٦) ومسلم (٤/ رقم: ١٤٤٦) من حديث أنس بن مالك.

(٦) انظر: «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦٠٢/الصداق).

الاسْتِحْبابَ، وهو مُصَرَّحٌ به[1] في «التنبيهِ»[2] وغيرِه، بل حكَىٰ صاحبُ «التَّعْجِيزِ» وجْهَينِ في وُجُوبِها، وعبارةُ «الروضةِ»: «ولا يكُونُ اسْتِحْبابُها كاسْتِحْبابِها في الأوَّلِ»[3].

١٤٩٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٦٨ ـ ١٦٩]: «**ومَن دُعِيَ** [ب/١٧٧/أ] **في اليومِ الثالثِ، فالأَولَىٰ: أن لا يُجِيبَ**»، عبارةُ «المنهاجِ» والرافعيِّ: «**أنه [يُكْرَهُ]**[4]»[5]، وفي «الكفايةِ»: «وجَعَلَهُ بعضُهُم مَكْرُوهًا»[6]. قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وظاهرُ عبارةِ «التنبيهِ» أنه سواءٌ كان المَدْعُوُّ في اليومِ الثالثِ هو المَدْعُوَّ في اليومِ الأوَّلِ أو لا»، قال: «وظاهرُ عبارةِ «البيانِ» أنه إنَّما يُكْرَهُ إذا كان هو المَدْعُوَّ أوَّلًا»، قال: «ولا تَصْريحَ في كلامِ أصحابِنا بذلك، وإنَّما رأيتُ للمالكِيَّةِ فيه خِلافًا»[7].

١٥٠٠ ـ قولُ «التصحيحِ» [٢/رقم: ٥٤٩]: «**والصوابُ: أن مَن دُعِيَ وهو صائمٌ صَومًا تَطَوُّعًا، ولا يَشُقُّ علىٰ الداعِي صيامُه، فإتمامُ الصومِ له أفْضَلُ**»، هذا [قد يُقالُ: إنه][8] لا يَخْلُو عن خلافٍ؛ فإنه صرَّحَ في «الكفايةِ» [بخِلافِه][9]، إذ قال في الكلامِ علىٰ قولِ الشيخِ «اسْتُحِبَّ له أن يَأكُلَ»: «لا فَرْقَ بَينَ أن يَثْقُلَ علىٰ

(١) أي: الاستحباب.
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٦٨).
(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٧/٣٣٤).
(٤) في (أ): «مكروه».
(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٠٣) و«الشرح الكبير» للرافعي (٨/٣٤٧).
(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٣/٣٢٣).
(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٦٢ ـ ٥٦٣/الصداق).
(٨) من (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د) و«كفاية النبيه» فقط.
(٩) في (ب): «بخلاف».

الداعِي تَرْكُه أو لا، وقال الخُراسانِيُّونَ: «إن شَقَّ أو ألحَّ عليه اسْتُحِبَّ، وإلا فلا»»[1]، ومسألَةُ الإلحاحِ حَسَنةٌ؛ فقد يُلِحُّ مَن يَظْهَرُ منه أنه لا يَشُقُّ عليه عَدَمُ الأكلِ، وإن ألحَّ!.

وأمَّا ما أفْهَمَه [من][2] الخلافِ عِنْدَ المَشَقَّةِ، فلستُ أقْنَعُ به في رَدِّ كلامِ «التصْحِيحِ»؛ فإنه ليس بصريحٍ، ولم أجِدْهُ مُصرَّحًا به في شيءٍ، وقد جَزَمَ الشيخُ الإمامُ بخِلافِه[3]، فلا بُدَّ من حُجَّةٍ بَيِّنَةٍ على رَدِّ دَعْوَى النوويِّ نَفْيَ الخلافِ، فلْيَجْرِ كلامُ «التصْحِيحِ» على ظاهِرِه إلى أن [يَتبَيَّنَ][4] خلافٌ صَريحٌ.

١٥٠١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٤٠٣] في الْتِقاطِ النَّثْرِ: «وتَرْكُه أَولَى»، قال في «الروضةِ»: «إلا إذا عُرِفَ أن الناثِرَ لا يُؤثِرُ بعضَهم على بعضٍ، ولم يَقْدَحِ الالتقاطُ في مُرُوءَتِه»[5]. وفي «الحاوي» وجْهٌ: «أن الالتقاطَ فَرْضُ [كِفايَةٍ][6]، [وأنَّ الأكلَ من الوَلِيمَةِ فَرْضُ كِفايَةٍ][7]»[8].

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٣/٣٢٤).

(٢) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ٥٧٤ ـ ٥٧٥/الصداق).

(٤) في (أ): «يَبِينَ»، وليست في (ج).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٧/٣٣٤).

(٦) في (د): «على الكفاية».

(٧) من (أ) ونسختين كما في حاشية (د) فقط.

(٨) «الحاوي» للماوردي (٩/٥٦٧).

بَابُ
عِشْرَةِ النساءِ والقَسْمِ والنُّشُوزِ

لَفْظُ «القَسْمِ والنُّشُوزِ» زيادَةٌ في التَرْجَمَةِ؛ لأن لفظَ «عِشْرَةِ النساءِ» يُغْنِي عنه.

١٥٠٢ ـ قولُهما: «**ولا يَجوزُ أن يَجْمَعَ بَينَ امْرَأَتينِ في مَسْكَنٍ** ـ قال في «التنبيهِ»: «**واحدٍ**» ـ **إلا بِرِضاهُما**»[(١)]، هذا إذا لم تَنْفَصِلِ المَرافِقُ، ولاقَ [د/١٦١/أ] بالحالِ، فإنِ انْفَصَلَتْ وَلاقَ جازَ. وقد يُدَّعَىٰ فَهْمُه من قولِ «التنبيهِ»: «واحِدٍ»، ويُقالُ: هو إذا [انْفَصَلَتِ][(٢)] المَرافِقُ [مَسْكَنانِ][(٣)]، وقد [يُفْهِمُ][(٤)] «إلا بِرِضاهُما» أنَّهما إذا رَضِيا ثم بَدا لهما لا يَلْتَفِتُ إليهما، وليس كذلك.

١٥٠٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٦٩]: «**وله أن يَمْنَعَ زَوجَتَه من الخُرُوجِ من مَنْزِلِه**»، يُستَثْنَىٰ: خُرُوجُها لاسْتِعْدائِها عليه عِنْدَ القاضِي، وإذا أعْسَرَ بالنَّفَقَةِ، فإنَّا [إن][(٥)] قُلنا: لها الفَسْخُ ورَضِيَتْ بإعْسارِهِ فلا مَنْعَ من خُرُوجِها للنَّفَقَةِ، أو أُمْهِلَ فكذلك في **الأصحِّ**، وإن قُلنا: لا فَسْخَ، فلها الخُرُوجُ للنَّفَقَةِ إنِ احْتاجَتْ، وكذا إن لم تَحْتَجْ علىٰ **الأصحِّ**.

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٦٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٠٤).

(٢) في (أ): «انفصل».

(٣) من (أ) و(د)، وفي (ج): «مسألتان».

(٤) في (ب): «أفهم»، وفي (ج): «فهم».

(٥) في (د): «إذا».

١٥٠٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٠٤]: «**ومن باتَ عِنْدَ بعضِ نِسْوَتِه لَزِمَه عِنْدَ مَن بَقِيَ**»، يُوهِمُ تَخْصِيصَ وُجُوبِ القَسْمِ بما إذا باتَ عِنْدَها، وليس كذلك، بل هو واجِبٌ عِنْدَ إرادَتِه ذلك، فلا يَجوزُ تَخْصِيصُ واحِدَةٍ بالبُداءَةِ بها إلا بالقُرْعَةِ على **الأصحِّ**، وسَيَقُولُ: «والصحيحُ: وُجُوبُ قُرْعَةٍ [للابتداءِ][(١)]، وقيل: [ب/١٧٧/ب] يَتَخَيَّرُ»[(٢)].

ثم يُستَثْنَى النبيُّ ﷺ على ما قاله الإصْطَخْرِيُّ[(٣)]، واختارَه [أبي][(٤)] رحمهُ اللهُ تعالى، فلا يَجِبُ عليه القَسْمُ، ومشهورُ المذهبِ خِلافُه.

١٥٠٥ ـ قولُهما: «**ويَقْسِمُ للحائِضِ والنُّفَساءِ والمَريضَةِ والرَّتْقاءِ**»[(٥)]، يُستَثْنَى من تَعْمِيمِ مَن يَقْسِمُ لها: المَجْنُونةُ التي يَخافُ منها، والمُعْتَدَّةُ عن وَطْءِ شُبْهَةٍ، والأمَةُ إذا لم تَسْتَحِقَّ النَّفَقَةَ بأنْ لم تُسَلِّمْ ليلًا ونهارًا، أو ليلًا إذا قُلنا: تَسْتَحِقُّ به، كذا ذَكَرَه ابنُ كَجٍّ والشيخُ أبو حامدٍ، قال الرافعيُّ: «وفي نصِّ الشافِعِيِّ إشارةٌ إليه»[(٦)]، وأمَّا الناشِزُ فقدِ اسْتَثْناها في «المنهاجِ»[(٧)].

١٥٠٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٦٩]: «**ويَقْسِمُ للحُرَّةِ لَيْلَتَينِ، وللأَمَةِ لَيلَةً**» أحسَنُ

---

(١) في (أ): «الابتداء».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٠٥).

(٣) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٣٩٨/٧).

(٤) في (د): «الوالد».

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٦٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٠٤).

(٦) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣٣٣/١٣).

(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٠٤).

من قولِ «المنهاجِ» [صـ ٤٠٥]: «لكِنْ [لحُرَّةٍ][(١)] مِثْلا أَمَةٍ»، من حيثُ إفْهامُه: أنه لا يَجوزُ [تَبْعِيضُ][(٢)] الليلةِ، وهو الأصحُّ، ولا الزيادَةُ على الثلاثِ، وهو المذهبُ. وكأنَّ «المنهاجَ» اسْتَغْنَى عنِ التنبيهِ عليه بقولِه قَبْلَه: «وأقلُّ نُوَبِ القَسْمِ لَيلَةٌ، وهو أفْضَلُ، ويَجوزُ ثلاثًا، ولا زيادَةَ على المذهبِ»[(٣)]. ثم تُستَثْنَى الأَمَةُ التي لا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، ومَن [ذَكَرْناهُ][(٤)] قَريبًا. «والمُبَعَّضَةُ كالقِنَّةِ»، قاله الماوَرْدِيُّ[(٥)].

وهنا فوائدُ:

* **إحْداها:** قد يُفْهِمُ كلامُ «التنبيهِ» أنه يَتعَيَّنُ ما ذَكَرَه، فيَنْحَصِرُ القَسْمُ في حَقِّها في ذلك؛ لأنَّ الزيادَةَ عليه تُؤدِّي إلى الزيادَةِ على الثلاثِ، وهي مُمْتَنِعَةٌ. قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى: «وهو ظاهرُ كلامِهم». وفيما عُلِّقَ عنِ الإمامِ: «إذا قَسَمَ للحُرَّةِ ثلاثًا يَقْسِمُ للأمَةِ لَيلَةً ونِصْفًا»[(٦)].

قال الرافعيُّ: «و[هذا][(٧)] يُحْوِجُه إلى الخُرُوجِ إلى مَسْجِدٍ أو بَيتِ صَديقٍ، ولكِنْ ما ذَكَرَه غَيرُ مُسَلَّمٍ على ما سَيأتِي فيما إذا نَكَحَ جَديدَةً، وفيه ذَكَرَ وجْهَينِ في أن الثلاثَ غايةُ نَوبَةِ القَسْمِ أم يَجوزُ أن يَقْسِمَ للأمَةِ ثلاثًا وحينَئذٍ فتكُونُ مُدَّةُ الحُرَّةِ سِتًّا؟»[(٨)].

---

(١) في (أ) و(ج) و(د): «للحرة».

(٢) في (ج): «ببعض».

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٠٥).

(٤) في (أ): «ذكرنا». وفي (ج): «داناه»، وهي خطأ.

(٥) «الحاوي» للماوردي (٩/٥٧٥).

(٦) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٣٦٨).

(٧) في (ب): «هو».

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٣٦٨ ـ ٣٦٩).

قلتُ: والذي صحَّحَه الرافعيُّ [فيما إذا نَكَحَ جَديدَةً هو][(١)] ما قاله الإمامُ، فلِمَ لا [يُسَلِّمُهُ][(٢)]؟!.

* **الثانيةُ**: إنَّما لا تجوزُ الزيادَةُ على [د/١٦١/ب] الثلاثِ كما ذَكَرُوا لقولِ الشافِعِيِّ في «المُخْتَصَرِ»: «وأكْرَهُ مُجاوَزَةَ الثلاثِ»[(٣)]، قال الرافعيُّ: «وذلك مَحْمُولٌ عِنْدَ أكثَرِهِم على المَنْعِ والتحْريمِ، وقالوا: إنه مُوَضَّحٌ في «الأمِّ»»[(٤)]، انتهى. وفي «شرحِ المنهاجِ» للوالدِ أنه ظاهرُ نصِّه في «الأمِّ»[(٥)].

قلتُ: ولا يَسْتَقِيمُ هذا مع أن لفظَه في «الأمِّ»: «وأكْرَهُ أن أُجاوِزَ الثلاثَ من العَدَدِ من غَيرِ أن أُحَرِّمَه»[(٦)]، انتهى.

* **الثالثةُ**: قولُ «المنهاجِ»: «ولا زيادَةَ على المذهبِ» يُفْهِمُ أن مقابِلَه: القولُ بالزيادَةِ مُطْلَقًا، وفي «شرحِ المنهاجِ» للوالدِ: «يَنْبَغِي أن لا يُؤخَذَ على إطْلاقِه؛ فإنه إذا طالتِ المُدَّةُ جدًّا لم يَبْقَ له مَعْنًى، وقال الإمامُ: «لا شكَّ أنه لا يَجوزُ أن يَبْنِيَ القَسْمَ على خَمْسِ سِنِينَ مَثَلًا»، وقال صاحبُ «التقْريبِ»: «يَقْسِمُ سَبعًا سَبعًا»، وقال الشيخُ أبو مُحَمَّدٍ: «مُدَّةُ التربُّصِ في الإيلاءِ»»[(٧)].

* **الرابعةُ**: قولُ الرافعيِّ: «وهذا يُحْوِجُه إلى الخُرُوجِ إلى مَسْجِدٍ» فيه ما يُؤخَذُ

---

(١) في (ب): «ما إذا نكح جديدة، وهو».

(٢) في (ج): «نسلمه».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٣٦٨).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٣٦٨).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٨٥٦).

(٦) «الأم» للشافعي (٦/٤٨٤).

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٨٥٦).

منه جَوازُ [ب/١٧٨/أ] [مَبيتِ الإنسانِ][(١)] في المَسْجِدِ للراحَةِ لا للعِبادَةِ. وقد ذَكَرَ الرافعيُّ المُكْثَ فيه:

ـ في الطَّرَفِ السادِسِ في اجتماعِ سَبَبَينِ [من][(٢)] «كتابِ الجِناياتِ» فيمَنْ جَلَسَ بمَسْجِدٍ فعَثَرَ به إنسانٌ[(٣)].

ـ وفي «النَّفَقاتِ» في الكلامِ على إعسارِ الزَّوجِ بالسُّكْنَى[(٤)].

ـ وفي «الجِزْيَةِ» في الكلامِ على مَنْعِ [الكافِرِ][(٥)] من دُخُولِ المَسْجِدِ، وحَذَفَ منه في «الروضةِ» مَبِيتَ المُسْلِمِ[(٦)].

ـ وفي الشرطِ الثامِنِ من شُرُوطِ الصلاةِ، حيثُ قال: «للمُحْدِثِ المُكْثُ في المَسْجِدِ»[(٧)]، زادَ النوويُّ: «وكذا النومُ بلا كَراهَةٍ»[(٨)].

قلتُ: وظاهرُ [صُنْعِ][(٩)] السَّلَفِ وكلامِ الأصحابِ حِلُّه مُطْلَقًا.

❊ **الخامسةُ**: قال الرافعيُّ هنا: «واجتماعُ الحُرَّةِ والأمَةِ في نكاحِ الحُرِّ إنَّما

---

(١) في (د): «مكثه».

(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «في».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٤٣٤)، ولكن في «كتاب الديات».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٥٣)، ولكن في «كتاب العدة».

(٥) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «الكافرين».

(٦) لم أقف عليه في «الشرح الكبير» للرافعي أو «روضة الطالبين» للنووي.

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٦٠).

(٨) «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٩٦).

(٩) في (د): «صنيع».

يُتَصَوَّرُ بأنْ يَنْكِحَ حُرَّةً على أمَةٍ»[1]، انتهى. وهو [يُتَصَوَّرُ][2] أيضًا فيما إذا كان تَحْتَه مَن لا يُعِفُّهُ كالرَّتْقاءِ على الأصحِّ في «المنهاجِ»[3].

١٥٠٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٠٤]: «**وليس للأوَّلِ** ـ أي: [و][4] هو الذي عِمادُ القَسْمِ في حَقِّه الليلُ ـ **دُخُولُه في [نَوبَةِ][5] على أُخْرَى إلا لضَرورَةٍ كمَرَضٍ مَخُوفٍ، وحينَئذٍ إن طالَ مُكْثُه قَضَى، وإلا فلا**»، هذا إذا لم يُجامِعْ، فإن جامَعَها **فالأصحُّ**: يَقْضِي مِن [نَوبَتِها][6] مِثْلَ تلك المُدَّةِ، ولا يُكَلَّفُ الجماعَ، وقيل: «يُكَلَّفُ»، وقيل: «يَقضِي الليلَةَ بكَمالِها لفَسادِها».

١٥٠٨ ـ وما أحسَنَ قولَ «التنبيهِ» [صـ ١٧٠]: «**فإن دَخَلَ وأطالَ قَضَى، وإن دَخَلَ وجامَعَها وخَرَجَ، فقد قيل: «لا يَقضِي»، وقيل: «يَقضِي بلَيلَةٍ»، وقيل: «يَقضِي بأن يَدْخُلَ في نَوبَةِ المَوطُوءَةِ فيُجامِعُ كما جامَعَها»**»؛ فإنه أشارَ به إلى أنه لا بُدَّ من القضاءِ إذا [أطالَ][7]، وأنه [إذا][8] لم يُطِلْ فلا قضاءَ إن لم يُجامِعْ، فإن فَرَضَ أنه جامَعَ في ذلك الزَّمانِ اليَسِيرِ ففيه ما حَكاهُ من الخلافِ.

١٥٠٩ ـ وأمَّا قولُ «التصْحِيحِ» [٢/رقم: ٥٥٤]: «**وأنه إذا دَخَلَ ووَطِئَ ظلمًا قَضَى مِثْلَ تلك المُدَّةِ**»، ففيه نَظَرانِ:

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٣٦٩).

(٢) في (ب): «متصورٌ».

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٩٠).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) في (أ): «يومه».

(٦) في (أ): «يومها».

(٧) في (ج) و(د): «طال».

(٨) في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د): «إن».

* **أحدُهُما**: أنه إنَّما يَقضِي وإن جامَعَ فيما إذا طالَ المُكْثُ، وليست صُورَةُ «التنبيهِ» ثانيًا؛ فإنه أشارَ إلىٰ طُولِ المُكْثِ بقولِه: «فإن دَخَلَ وأطالَ قَضىٰ»، ولم يَحْتَجْ إلىٰ ذِكْرِ الجِماعِ هناك؛ لأنه إذا وَجَبَ القضاءُ [د/١٦٢/أ] ولا جِماعَ، فلَأنْ يَجِبَ وهناك جِماعٌ أَولَىٰ.

أمَّا إذا لم يَطُلِ المُكْثُ ـ وهي صُورَةُ «التنبيهِ» ثانيًا، كما ذَكَرَ ابنُ الرِّفْعَةِ[(١)] ـ فلا قضاءَ عِنْدَ عَدَمِ الجِماعِ رأسًا، وأمَّا عِنْدَ الجِماعِ **فالأصحُّ**: لا تَفْسُدُ تلك الليلَةُ، فلا قضاءَ أيضًا، وهذا هو المُحْتاجُ إليه في «التصْحِيحِ»، و[قيل][(٢)]: «يُفْسِدُها فيَقضِي».

وأمَّا القولُ بأن الأصحَّ قضاءُ تلك المُدَّةِ، [فإنَّما][(٣)] يُذْكَرُ عِنْدَ إطْلاقِ المُدَّةِ، أمَّا عِنْدَ تَخْصِيصِ طُولِها بالذِّكْرِ وتَخْصِيصِ قِصَرِها أيضًا فلا يَنْشَأُ عنه هذا.

* **الثاني**: أنِّي لم أتَحقَّقْ لِقَيدِ الظُّلمِ في كلامِه معنًىٰ؛ فإنه والحالةُ هذه لا جِهَةَ غَيرُ الظُّلمِ، ولَعَلَّه أرادَ به إيضاحَ أن الدخُولَ اليَسِيرَ إن لم يَكُنْ ظُلمًا، فإذا فُرِضَ فيه الجِماعُ كان ظُلمًا، [أو][(٤)] أن الدخُولَ إن فُصِلَ بَينَ طَويلِه وقَصيرِه [في][(٥)] كَونِه ظُلمًا، فلا يُفْصَلُ في الجِماعِ، بل هو ظُلْمٌ مُطْلَقًا مَقْضِيٌّ عِنْدَ الطولِ مِقْدارُ مُدَّتِه علىٰ **الأصحِّ** كما عَرَفْتَ.

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٣/٣٤٣).

(٢) في (ج): «قد».

(٣) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «فإنه»، وليست في (ج).

(٤) في (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «و»، وليست في (ج).

(٥) في (أ): «من»، وليست في (ج).

١٥١٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٦٩]: «فإن رَجَعَتْ في [ب/١٧٨/ب] الهِبَةِ عادَتْ إلى القَسْمِ من يومِ الرُّجُوعِ»، يَقْتَضِي [أنه يَقضِي][(١)] ما قَبْلَ عِلْمِه بالرُّجُوعِ، وهو وجْهٌ، والأصحُّ خِلافُه.

١٥١١ ـ قولُه [صـ١٧٠]: «وإن ظَهَرَ ذلك مَرَّةً واحِدَةً ففيه قولانِ، أحدُهُما: يَهْجُرُها ولا يَضْرِبُها»، هذا هو الأَولَى عِنْدَ الرافعيِّ في «المُحَرَّرِ»[(٢)]، والأصحُّ عِنْدَ أبي[(٣)] رحمهُ اللهُ تعالى. والثاني: أن له الضَّربَ، وهو الأصحُّ عِنْدَ النوويِّ[(٤)]، ورجَّحَهُ الرافعيُّ في «الشرحِ الصغيرِ»[(٥)].

وقد أطْلَقَ الخلافَ في «التنبيهِ» و«المنهاجِ»، ومَحَلُّه: «إذا ظَنَّ أن الضَّرْبَ يُصْلِحُها ولا يَنْجَعُ سِواهُ، وإلا فلا يَجوزُ»، قاله مُجَلِّي. و[في][(٦)] كلامِ الإمامِ[(٧)] ما يَدلُّ له، وعليه جَرَى في «الحاوي الصغيرِ»[(٨)]، وسأتَكَلَّمُ على نَظِيرِه في «بابِ التعْزِيرِ» إن شاءَ اللهُ تعالى.

١٥١٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٤٠٦] في الحَكَمَينِ: «وهُما وَكيلانِ»، ظاهرُه الانعزالُ بالإغماءِ، وحكَى الحَناطِيُّ وجهًا أنه لا يَقْتَضِي الانعزالَ[(٩)]، واختارَه

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) «المحرر» للرافعي (٢/١٠٤١).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٨٧٥).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ٤٠٦).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٨٧٥).

(٦) في (أ): «من».

(٧) «نهاية المطلب» للجويني (١٣/٢٧٨).

(٨) «الحاوي الصغير» للقزويني (صـ٤٨٩).

(٩) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٣٩٣).

الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ، قال الرافعيُّ: «ويَنْبَغِي أن يَجِيءَ في كُلِّ وَكالَةٍ»[1].

قلتُ: لنا وجْهٌ في كُلِّ وَكالَةٍ أن الإغماءَ لا يَقْتَضِي العزلَ فيها، بل ولا الجنونَ، فلَعَلَّ مُرادَ الرافعيِّ جَرَيانُ ما حَكاهُ الحَناطِيُّ؛ فإنَّ المَحفُوظَ عنه الانعزالُ به هنا، والنقلُ أمانةٌ، فلا يُمْكِنُ تَعْدِيَةُ الوجْهِ إلىٰ كُلِّ وَكالَةٍ إلا بالقياسِ، فكأنَّ الرافعيَّ يَقُولُ: من قال بِعَدَمِ الانعزالِ بالإغماءِ هُنا يَلْزَمُه القولُ به في كُلِّ وَكالَةٍ، فإنِ الْتَزَمَه فهو الوجْهُ المَحْكِيُّ في أن الإغْماءَ لا يَقْتَضِي عَزْلًا، وإلا فليس هو، ولكِنْ يَلْزَمُ قائِلَهُ التحكُّمُ بالفَرْقِ حيثُ لا مُقْتَضىٰ له.

١٥١٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٧٠]: «**إنَّ الحَكَمَينِ إنْ رَأَيا التَّفْريقَ فَرَّقا**»، هو المَجْزُومُ به في كُتُبِ الأصحابِ، ولكِنْ تَوقَّفَ فيه الشيخُ الإمامُ ومالَ إلىٰ أنَّهما ليس لهما التفْريقُ، بلِ الإصلاحُ، فإن أعْياهُما الصُّلْحُ شَهِدا عِنْدَ الحاكِمِ علىٰ الظَّالِمِ بظُلْمِه، وذَكَرَ أنه مُقتضىٰ كلامِ الشافِعِيِّ.

١٥١٤ ـ قولُه [صـ ١٧٠] علىٰ القولِ بأنهما حَكَمانِ: «**إن غابَ الزَّوجانِ أو أحَدُهُما انقَطَعَ نَظَرُهُما**»، فيه وجْهٌ: أنه لا يَنْقَطِعُ، ولا يُشْتَرَطُ دوامُ الخُصُومَةِ، قال الشيخُ الإمامُ: «وهو قَوِيٌّ».

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٣٩٣).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
بَابُ الرِّبا	٥
بَابُ بَيعِ الأُصُولِ والثِّمارِ	١١
بَابُ بَيعِ المُصرَّاةِ والردِّ بالعَيبِ	١٦
بَابُ بَيعِ المُرابحَةِ، والنَّجْشِ، والبَيعِ على بَيعِ أخِيهِ، وبَيعِ الحاضِرِ للبادِي، وتَلَقِّي الرُّكْبانِ	٢٦
بَابُ اختلافِ المُتبايِعَينِ	٣١
بَابُ السَّلَمِ	٤٠
بَابُ القَرْضِ	٤٧
بَابُ الرَّهْنِ	٥٢
بَابُ التَّفْلِيسِ	٨١
بَابُ الحَجْرِ	٩٥
بَابُ الصُّلْحِ	١٣٠
بَابُ الحَوالَةِ	١٤٠
بَابُ الضمانِ	١٤٥
بَابُ الشَّرِكَةِ	١٥٥
بَابُ الوَكالَةِ	١٥٧
بَابُ الوَديعَةِ	١٧٥

الموضوع	الصفحة

بَابُ العارِيَّةِ ١٩٢
بَابُ الغَصبِ ٢١٤
بَابُ الشُّفْعَةِ ٢٣٠
بَابُ القِراضِ ٢٣٦
بَابُ العَبْدِ المأذونِ ٢٤٢
بَابُ المُساقاةِ ٢٤٤
بَابُ المُزارَعَةِ ٢٤٩
بَابُ الإجارةِ ٢٥٢
بَابُ الجُعالَةِ ٢٧٥
بَابُ المُسابَقَةِ والمُناضَلَةِ ٢٨٠
بَابُ إحياءِ المَواتِ ٢٨٨
بَابُ اللُّقَطَةِ ٢٩٨
بَابُ اللَّقِيطِ ٣٠٣
بَابُ الوَقْفِ ٣١١
بَابُ الهِبَةِ ٣٣٨
بَابُ الوَصِيَّةِ ٣٤٣
بَابُ العِتْقِ ٣٨١
بَابُ التدْبِيرِ ٣٩٠
بَابُ الكتابةِ ٣٩٣
بَابُ عِتْقِ أُمِّ الوَلَدِ ٤١٠

الموضوع	الصفحة
بَابُ الولاءِ	٤١٢
كتَابُ الفرائِضِ	٤١٥
بَابُ مِيراثِ العَصَبَةِ	٤٢١
كتَابُ النِّكَاحِ	٤٣٥
بَابُ ما يَحْرُمُ من النكاحِ	٤٦٦
بَابُ الخِيارِ في النكاحِ والرَّدِّ بالعَيبِ	٤٧٢
بَابُ بَابُ الصَّداقِ	٤٩٠
بَابُ المُتْعَةِ	٥٠٩
بَابُ الوَلِيمَةِ والنَّثْرِ	٥١٠
بَابُ عِشْرَةِ النساءِ والقَسْمِ والنُّشُوزِ	٥١٦
فهرس الموضوعات	٥٢٥

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com @sfaar16

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

توشيح التصحيح

تصنيف

تاج الدين السبكي
أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي الشافعي
(ت ٧٧١هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس
كريم فؤاد محمد اللمعي

الجزء الثالث

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

توشيح التصحيح

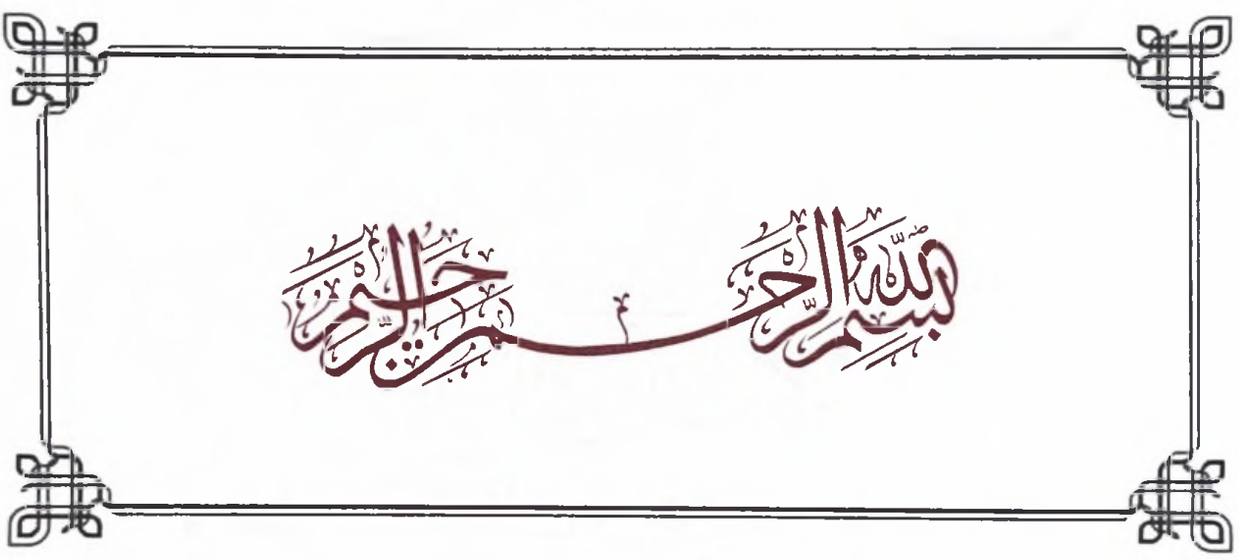
بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ الخُلْعِ

١٥١٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٧١]: «يَصِحُّ مِن كُلِّ زَوجٍ بالِغٍ عاقِلٍ»، أوْرَدَ في «التصْحِيحِ» [٢/رقم: ٥٥٧] المُكْرَهَ، فقال: «والصوابُ: أن خُلْعَ المُكْرَهِ باطِلٌ». ولك أن تقولَ: قد بَيَّنَه الشيخُ في «كتابِ الطلاقِ»، وتَضَمَّنَه قولُه هنا: «فإن كان بلفظِ الطلاقِ فهو طلاقٌ...»[(١)]، إلىٰ آخِرِه.

١٥١٦ ـ قولُه [صـ ١٧١] في الأَمَةِ: «وإن خالَعَتْ بغَيرِ إذْنِه ثَبَتَ العِوَضُ في ذِمَّتِها إلىٰ أن تَعْتِقَ»، المُرادُ بالعِوَضِ كما نَبَّهَ عليه في «الكفايةِ»: «المُسَمَّىٰ»[(٢)]، وهذا هو الأصحُّ في أصْلِ «الروضةِ» [و«المنهاجِ»[(٣)]، وهو الصحيحُ عِنْدَ الشيخِ الإمامِ][(٤)]، ولم يُفصِحِ الرافعيُّ [في «الشرحِ»][(٥)] بتَصْحِيحِه[(٦)]، بلِ الذي رجَّحَهُ في «المُحَرَّرِ» و«الشرحِ الصغيرِ» وُجُوبُ مَهْرِ المِثْلِ[(٧)].

١٥١٧ ـ قولُ «التصْحِيحِ» [٢/رقم: ٥٥٨]: «والأصحُّ: أن اخْتِلاعَ المُكاتَبَةِ بإذنٍ كَهُوَ بلا إذْنٍ»، هو ما في «الروضةِ»؛ إذ قال: «المذهبُ ـ وهو [د/١٦٢/ب]

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٧١).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٣/٣٦٦).

(٣) «روضة الطالبين» (٧/٣٨٤) و«المنهاج» (صـ ٤٠٧) للنووي.

(٤) من (أ) و(د) فقط.

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٤١٢).

(٧) «المحرر» للرافعي (٢/١٠٤٤).

المَنْصُوصُ هنا ـ: أنه كاخْتِلاعِها بلا إذْنٍ»[1]، وعبارةُ الرافعيِّ: «وإنِ اخْتَلَعَتْ بإذنِه فطَريقانِ، أظْهَرُهُما: أنه على القولَينِ في هِبَةِ المُكاتَبِ وتَبَرُّعاتِه بإذنِ السيِّدِ»، ثم قال: «وإن قُلنا: لا يصحُّ ـ وهو المَنْصُوصُ هنا ـ فخُلْعُها بالإذْنِ كَهُوَ بغَيرِ الإذْنِ»[2]، انتهى.

وهذا [ب/١٧٩/أ] [ظاهِرٌ][3] فيما اخْتَصَرَهُ في «الروضةِ»؛ لأنه جَعَلَ الأظهَرَ طَريقَةَ القَولَينِ، ولا يَلْزَمُ من رُجْحانِها [عِنْدَه][4] رُجْحانُ الصحَّةِ وإن كان الأصحَّ صِحَّةُ التبَرُّعاتِ بالإذْنِ.

و[إذا][5] كان هذا غَيرَ لازِمٍ وقد أفْصَحَ بَعْدَه بأن المَنْصُوصَ هنا أنه كاخْتِلاعِها بلا إذْنٍ، وكان في قولِه هنا ما يُشِيرُ به إلى الفَرْقِ بَينَ هذا المكانِ وسائِرِ التبرُّعاتِ = كان الشيخُ مُحْيِي الدِّينِ مَعْذُورًا في اخْتِصارِه على هذا الوجْهِ، لكِنَّه صحَّحَ في «بابِ الكتابةِ» الصحَّةَ بالإذْنِ[6].

وقدِ ادَّعَى الشيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ النَّشائِيِّ فيما رَأَيْتُه بِخَطِّهِ على حاشِيَةِ الرافعيِّ أن هذا المكانَ وَهمٌ في «الروضةِ»، فقال ما نصُّه: «صحَّحَ في «بابِ الكتابةِ» [صحَّةَ][7] خُلْعِها، وحكَى هناك طريقةً جازِمَةً بالصحَّةِ، ووافَقَه في «الروضةِ»

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٣٨٥/٧).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٤١٣/٨).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط، وكتب في حاشية (د): «كذا في نسختين أيضًا. وينبغي أن يقال: وهذا غير ظاهر؛ ليوافق التعليل».

(٤) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «عدم».

(٥) في (ب): «إن».

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٢٨١/١٢).

(٧) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

هناك علىٰ التصْحِيحِ ، وما ذَكَرَه هنا ـ أعْنِي في «الروضةِ» ـ وَهمٌ» ، انتهىٰ .

وقال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «شرحِ المنهاجِ»: «لا تَناقُضَ بَينَ كلامَيِ الرافعيِّ في البابَينِ ، بل مُقْتَضاهُ أن المَنْصُوصَ عليه في الخُلْعِ خلافُ ما صحَّحَه الأصحابُ ، وأمَّا المُصَنِّفُ في «الروضةِ» فإنه قال: «وإنِ اخْتَلَعَتْ بإذنِه ، فالمذهبُ والمَنْصُوصُ هنا: أنه كاخْتِلاعِها بغَيرِ إذنٍ» ، فلوِ اقْتَصَرَ علىٰ المَنْصُوصِ لوافَقَ الرافعيَّ ، [ولكِنْ][1] زادَ: «المذهبُ» ، فصارَ مُخالِفًا لما ذَكَرَ في «بابِ الكتابةِ» ، والأصحُّ ما ذَكَرَ في «بابِ الكتابةِ» ؛ لأن الحَقَّ لها وللسيِّدِ وقد أَذِنَ ، فالمَنْعُ لا وجْهَ له» ، انتهىٰ .

قلتُ: وقد عَرَفْتَ الحامِلَ للشيخِ مُحْيِي الدِّينِ علىٰ قولِه: «المذهبُ» ، وقد حَصَلَ لك بَعْدَ ما أبْدَيناهُ أن الأصحَّ في «بابِ الكتابةِ» عِنْدَ الرافعيِّ والنوويِّ ـ وهو الصحيحُ عِنْدَ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ ـ صحَّةُ اخْتِلاعِها بالإذْنِ ، والفُتْيا عليه ، سواءٌ كان ظاهرُ كلامِ الرافعيِّ هنا وصَريحِ «الروضةِ» و«التصْحِيحِ» مُخالِفًا له أو لا ، وسواءٌ لاحَ عُذْرُ الشيخِ مُحْيِي الدِّينِ في [صَنِيعِه][2] أم لا .

فإن قلتَ: قد قُلْتُم في اخْتِلاعِ المَريضَةِ مَرَضَ المَوتِ بمَهْرِ المِثْلِ: إنه صَحيحٌ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ من الثلُثِ ؛ لأنَّ ما [تَرَكَتْهُ][3] بِقِيمَةِ ما مَلَكَتْهُ فلا يُعْتَبَرُ مِن الثلُثِ كالشِّراءِ بالقِيمَةِ والنكاحِ بمَهْرِ المِثْلِ .

وقضيَّةُ هذا الحُكْمِ: أن لا يُجْعَلَ خُلْعُ المُكاتَبةِ تَبَرُّعًا وإن كان بمَهْرِ المِثْلِ ،

(١) في (ج): «لكنه» .

(٢) في (ج): «صنعه» .

(٣) في (ج): «بدلته» .

[أو][1] أنْ يُعْتَبَرَ ما خالَعَتْ، عليه المَريضةُ من الثلُثِ وإن كان مَهْرَ المِثْلِ كسائِرِ التبرُّعاتِ.

قلتُ: تَصَرُّفُ المَريضِ أوسَعُ ومِلْكُه أتَمُّ؛ إذ له صرفُ المالِ في ملاذِّهِ وشَهَواتِه، ويَجِبُ عليه نَفَقَةُ المُوسِرينَ إلىٰ غَيرِ ذلك من فِعالِ ذَوِي الثَّرْوَةِ، والمُكاتَبُ لا يَتَصَرَّفُ إلا بِقَدْرِ الحاجَةِ، فلا يَجِبُ عليه إلا نَفَقَةُ المُعْسِرينَ، فنُزِّلَ الخُلْعُ في حَقِّهِ مَنْزِلَةَ التبرُّعاتِ.

١٥١٨ ـ قولُه [صـ ١٧١]: «**وإن كان بلفظِ** [د/١٦٣/أ] **الطلاقِ، فهو طلاقٌ**»، كقولِ «المنهاجِ» [صـ ٤٠٧]: «**هو فُرْقَةٌ بعِوَضٍ بلفظِ طَلاقٍ**»، ولا يَخْفَىٰ أن لفظَ الفِراقِ والسَّراحِ كلفظِ الطَّلاقِ، ولفظَ كِناياتِ الطَّلاقِ مع النيَّةِ كلفظِ الطَّلاقِ، وقد ذُكِرَ في «المنهاجِ» بَعْدَ لفظِ كناياتِ الطَّلاقِ، فلَعلَّه أرادَ بلفظِ الطَّلاقِ: ما أدَّىٰ مَعْناهُ من طَلاقٍ أو فِراقٍ أو سَراحٍ أو كنايَةٍ مع النيَّةِ، لا الطَّاءَ واللامَ والقافَ.

١٥١٩ ـ قولُه [صـ ١٧١]: [ب/١٧٩/ب] «**ولا يصحُّ الخُلْعُ إلا بِذِكْرِ العِوَضِ**»، الذي في «الروضةِ» أنه إذا قال: «خالَعْتُكِ»، فقالت: «قَبِلْتُ»، ففيه وجهانِ؛ أصحُّهما عِنْدَ الإمامِ والغزاليِّ والرويانِيِّ: أنه يصحُّ بمَهْرِ المِثْلِ[2]، وفي «المنهاجِ»: «لو جَرَىٰ بغَيرِ ذِكْرِ مالٍ وَجَبَ مَهْرُ [مِثْلٍ][3] في الأصحِّ»[4]، وإيَّاهُ صحَّحَ الشيخُ الإمامُ[5] رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

---

(١) في (د): «و».

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٣٧٦/٧).

(٣) في (د): «المثل».

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٠٨).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٦/تتمة الخلع).

١٥٢٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٠٧]: «**ولو خالَعَ بمَجْهُولٍ أو خَمْرٍ بانَتْ بمَهْرِ [مِثْلٍ][(١)]**»، قال الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «هو الصحيحُ [مذهبًا][(٢)]، لكِنِّي مُتَوَقِّفٌ فيه من [حيثُ][(٣)] الدليلُ»، قال: «ولا نقولُ: الخُلْعُ فاسِدٌ، بل إنَّما الفاسِدُ العِوَضُ، ومَهْرُ المِثْلِ [يُرَدُّ][(٤)]».

قلتُ: وإلىٰ ذلك الإشارةُ بقولِ «التنبيهِ»: «وإن خالَعَ علىٰ عِوَضٍ فاسِدٍ»[(٥)]، فجَعَلَ مَحَلَّ الفَسادِ العِوَضَ.

١٥٢١ ـ قولُه [صـ ٤٠٨]: «**ولو قالتْ لوَكِيلِها: «اخْتَلِعْ بألْفٍ»، فامْتَثَلَ نَفَذَ، وإن زادَ فقال: «اخْتَلَعْتُها بألْفَينِ من مالِها بوَكالَتِها»، بانَتْ ويَلْزَمُها مَهْرُ مِثْلٍ، وفي قولٍ: الأكثَرُ منه ومِمَّا سَمَّتْه**»، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «هكذا أطْلَقَ هذا القولَ الأكْثَرُونَ، وحَرَّرَه المَراوِزَةُ والرافعيُّ، فاسْتَثْنَوا منه إذا زادَ مَهْرُ المِثْلِ علىٰ ما سَمَّاهُ الوَكِيلُ، فلا تُحْسَبُ الزيادَةُ لِرِضا الزَّوجِ به»، ثم قال: «فعِبارةُ «المنهاجِ» والأكثرِ لا تُؤدِّي الغَرَضَ، فيَنْبَغِي أن يُزادَ عليها: «ما لم يَزِدْ مَهْرُ المِثْلِ علىٰ مُسَمَّىٰ الوَكِيلِ»».

قلتُ: وكذا قولُ «التنبيهِ»: «ويَجِبُ في الثاني أكثرُ الأمرَينِ من مَهْرِ المِثْلِ أوِ القَدْرِ المَأذُونِ فيه»[(٦)].

---

(١) في (د): «المثل»، وليست في (ج).

(٢) في (ب): «هنا»، وليست في (ج).

(٣) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «جهة»، وليست في (ج).

(٤) في (أ): «مرد»، وليست في (ج).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٧٣).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٧٢ ـ ١٧٣).

واعْلَمْ أن عبارةَ الرافعيِّ عن هذا القولِ: «أن الواجِبَ أكثرُ الأمرَينِ من مَهْرِ المِثْلِ وما سَمَّتْه هي، فإن كان مَهْرُ المِثْلِ أكثرَ فهو المرجُوعُ إليه عِنْدَ فسادِ المُسَمَّىٰ، وإن كان الذي سَمَّتْه أكثرَ لَزِمَها؛ لأنها قد رَضِيَتْ به والْتَزَمَتْه، و[إذا][1] كان مَهْرُ المِثْلِ زائدًا علىٰ ما سَمَّاهُ الوَكِيلُ، لم تَجِبِ الزيادَةُ علىٰ ما سَمَّاهُ علىٰ هذا القولِ، وكذا لو كان ما سَمَّاهُ الوَكِيلُ أكثرَ من مَهْرِ المِثْلِ لا تَجِبُ الزيادَةُ؛ لأن الزَّوجَ رَضِيَ به.

وعَبَّرَ في الكتابِ عن هذا القولِ بأنه يَلْزَمُها ما سَمَّتْ، وزيادَةُ الوَكِيلِ أيضًا تَلْزَمُها إلا ما جاوَزَ مِن زِيادَتِه مَهْرَ المِثْلِ، يَعْنِي: أن مُسَمَّاها لازِمٌ لا مَحالةَ، والزيادَةُ عليه لازِمَةٌ أيضًا إلىٰ تَمامِ مَهْرِ المِثْلِ، إلا أن يكُونَ ما سَمَّاهُ الوَكِيلُ أكثرَ من مَهْرِ المِثْلِ، فلا تَجِبُ تلك الزيادَةُ.

وأهْمَلَ الطرَفَ الآخَرَ، وهو أن يكُونَ مَهْرُ المِثْلِ أكثرَ، فإذا قَدَّرَتْ مِئَةً، وسَمَّىٰ الوَكِيلُ مِئَتَينِ، ومَهْرُ مِثْلِها تِسْعُونَ، فالواجِبُ تِسْعُونَ علىٰ القولِ الأوَّلِ، ومِئَةٌ علىٰ الثاني، ولو كان مَهْرُ المِثْلِ مِئَةً وخَمْسينَ، فالواجِبُ مئةٌ وخَمْسُونَ علىٰ القَولَينِ، ولو كان مَهْرُ المِثْلِ ثلاثَ مِئَةٍ لم يَجِبْ علىٰ القولِ الثاني إلا مِئَتانِ.

والعبارةُ الوافِيَةُ بمَقْصُودِ القولِ أن يُقالَ: يَجِبُ عليها أكثرُ الأمرَينِ [ب/١٨٠/أ] مِمَّا [سَمَّتْه][2] هي، ومن أقَلِّ الأمرَينِ من مَهْرِ المِثْلِ وما سَمَّاهُ الوَكِيلُ»[3]، انتهىٰ.

فأمَّا [د/١٦٣/ب] ما ذَكَرَه من المثالِ والعبارةِ الوافِيَةِ بمَقْصُودِهِ فواضِحٌ، وأَلْخَصُ

---

(١) في (ج): «إن».

(٢) في (أ): «تسميه».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٤٢٣).

مِن عِبارَتِه الوافِيَةِ أن يُقالَ: يَجِبُ أكثرُ الأمرَينِ مِن مُسَمَّاها ومَهْرِ مِثْلِها، ما لم يَزِدْ مَهْرُ مِثْلِها على مُسَمَّىٰ الوَكِيلِ، فإن زادَ وَجَبَ مُسَمَّاهُ.

وأمَّا قولُه: «[وكذا][1] لو كان ما سَمَّاهُ الوَكِيلُ أكثرَ من مَهْرِ المِثْلِ لا تَجِبُ الزيادَةُ؛ لأن الزَّوجَ رَضِيَ به» فمُشْكِلٌ؛ لأن ظاهرَه أن الزيادَةَ على مَهْرِ مِثْلِها لا تَجِبُ إذا كان ما سَمَّاهُ الوَكِيلُ أكثرَ، ومتى كان مُسَمَّىٰ الوَكِيلِ أكثرَ من مَهْرِ المِثْلِ في صُورَةِ [زِيادَتِه على][2] مُسَمَّاها، وكان مُسَمَّاها أكثرَ من مَهْرِ المِثْلِ، وَجَبَ مُسَمَّاها وإن زادَ على مَهْرِ المِثْلِ كما تَقَدَّمَ في التَّمْثِيلِ بما إذا كان مَهْرُ المِثْلِ تِسْعِينَ وسَمَّتْ مِئَةً، فخالَعَ بِمِئَتَينِ أنه يَلْزَمُها مِئَةٌ، وإن أرادَ أنه لا تَجِبُ الزيادَةُ على مُسَمَّاها لم يصحَّ؛ لأنه إذا كان مَهْرُ المِثْلِ مئةً وخَمسِينَ وسَمَّتْ مئةً فخالَعَ بِمِئَتَينِ يَجِبُ مِئَةٌ وخَمسونَ كما تَقَدَّمَ.

وما ذَكَرَه من التَّعْلِيلِ بِرِضا الزَّوجِ لا يُلائِمُ الحُكْمَ المُدَّعَىٰ، وقد حَذَفَه في «الروضةِ»، والظاهرُ أن ما ذَكَرَه الرافعيُّ مأخُوذٌ من «تهذيبِ البغويِّ»، ولفظُ «التهذيبِ» واضِحٌ في المُرادِ؛ [إذ][3] قال: «إنه يَلْزَمُها أكثرُ الأمرَينِ إلا أن [يَزِيدَ][4] مَهْرُ المِثْلِ على الأَلْفَينِ فلا تَجِبُ تلك الزيادَةُ كما لو كان أقلَّ من الأَلْفِ لا يَنْقُصُ عنِ الأَلْفِ؛ لأنها رَضِيَتْ»[5].

وأمَّا قولُه: «إنَّ الغزاليَّ أهْمَلَ ما إذا كان مَهْرُ المِثْلِ أكثرَ»، فقال الوالدُ رحمهُ

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) و«الشرح الكبير» فقط.

(٢) في (ب): «زيادة على ما».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) في (ج): «زيد».

(٥) «التهذيب» للبغوي (٥/٥٨٠).

اللهُ تعالىٰ: «لم يَتبَيَّنْ لي».

١٥٢٢ ـ قولُه [صـ ٤٠٨]: «ويَجوزُ تَوكِيلُه ذِمِّيًّا»، كذا عبارةُ «الشرحِ» و«الروضةِ»[١] و«شرحِ المنهاجِ» أنه يَجوزُ أن يكُونَ وَكِيلُه ووَكِيلُها ذمِّيًّا، ولم يَبِنْ لي مَعْنَىٰ التقْيِيدِ بالذمِّيِّ، فلو قال: كافِرًا، كان أعَمَّ؛ ولذلك قال الشيخُ الإمامُ في «شرحِ المنهاجِ»: «ليس قولُه: «ذمِّيًّا» احترازًا عنِ الحَرْبِيِّ، فقد [أطْلَقَ][٢] الماوَرْدِيُّ أنه يَجوزُ أن يَكُونا كافِرَينِ». ثم ذَكَرَ الشيخُ الإمامُ من نصِّ الشافِعِيِّ ما يَدلُّ عليه.

١٥٢٣ ـ قولُه [صـ ٤٠٨]: «ولا يَجوزُ تَوكِيلُ مَحْجُورٍ عليه في قَبْضِ العِوَضِ»، أي: مَحْجُورٍ عليه [لِسَفَهٍ][٣]، قال في «التتمَّةِ»: «فإن فَعَلَ كان مُضَيِّعًا لِمالِه، وتَبْرَأُ المَرأةُ بالدَّفْعِ». كذا أطْلَقَ، وحَكاهُ الرافعيُّ عنه ساكِتًا عليه[٤].

قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو علىٰ ثلاثةِ أقْسامٍ:

* أحدُها: أن يكُونَ العِوَضُ مُعَيَّنًا، فالأمْرُ كما قال.

* والثاني: أن يكُونَ غَيرَ مُعَيَّنٍ، ولكِنْ عُلِّقَ الطَّلاقُ بدَفْعِه، فكذلك أيضًا؛ لأنه عُلِّقَ به الطَّلاقُ، ومِلْكُ الزَّوجِ له بالقَبْضِ [لجَرَيانِه][٥] في ضِمْنِ تَعْلِيقٍ، وتَلَفُه بَعْدَ ذلك عَلَيه غَيرُ مَضْمُونٍ؛ لأنه مُضَيِّعٌ له.

* والثالثُ: أن تُوَكِّلَه في الخُلْعِ علىٰ مالٍ في ذِمَّتِها، ثم تَأذَنُ له في قَبْضِه،

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٤٢٨) و«روضة الطالبين» للنووي (٧/٣٩٨).

(٢) في (د): «ذكر»، وليست في (ج).

(٣) في (ج) و(د): «بسفه».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٤٢٨).

(٥) في (ج): «بجريانه».

فالخُلْعُ صَحيحٌ، والمالُ [ب/١٨٠/ب] لازِمٌ لها، ويَنْبَغِي أن لا يصحَّ القَبْضُ؛ لأن ما في الذمَّةِ لا يَتعَيَّنُ إلا بقَبْضٍ صَحيحٍ، فإذا تَلِفَ يكُونُ تَلَفُه على المَرأةِ، ويَبْقَى حَقُّ الزَّوجِ في ذِمَّتِها».

١٥٢٤ ـ قولُه [صـ ٤٠٨]: «ولفظُ الخُلْعِ صَريحٌ في الأصحِّ»، هذا إذا ذَكَرَ المالَ، وإلا فالصحيحُ أنه كنايَةٌ، وإلى ذلك [أشارَ][(١)] بقولِه: «فعَلَى الأوَّلِ: لو جَرَى بغَيرِ ذِكْرِ [د/١٦٤/أ] مالٍ»[(٢)]، وقد صرَّحَ بذلك في «الروضةِ»[(٣)] وغَيرِها.

١٥٢٥ ـ قولُه [صـ ٤٠٩] في «إنْ» و«إذا»: «إنَّهُما كـ«مَتَى» لكِنْ [يُشْتَرَطُ][(٤)] الإعْطَاءُ على الفَورِ»، هذا في الحُرَّةِ أو في الأمَةِ إذا عُلِّقَ على نَحْوِ زِقِّ خَمْرٍ، أمَّا إذا عُلِّقَ على مالٍ، فقال صاحبُ «التتمَّةِ»: «[لا يُشْتَرَطُ][(٥)] أن يُعْطِيَه على الفَورِ»، وسَكَتَ عليه الرافعيُّ[(٦)]، وصوَّبَه الشيخُ الإمامُ، وخالَفَ شيخَهُ ابنَ الرِّفْعَةِ[(٧)] في مُنازَعَتِه فيه.

١٥٢٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٧٢] فيما إذا قال «إن [أعْطَيتِنِي][(٨)] ألْفًا»، أو «إذا [أعْطَيتِنِي][(٩)] ألْفًا»: «إنه يَجوزُ الرُّجُوعُ قَبْلَ القَبولِ فيه»، المَجْزُومُ به في «المنهاجِ»

---

(١) في (أ) و(د): «الإشارة»، وليست في (ج).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٠٨).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٣٧٦/٧).

(٤) في (أ) و(ب): «بشرط»، وليست في (ج).

(٥) في (أ): «الشرط»، وليست في (ج).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٤٠٦/٨).

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣٨٠/١٣).

(٨) في (ج) و(د): «أعطيتيني».

(٩) في (ج): «أعطيتيني».

فيما إذا بَدَأَ بصِيغَةِ تَعْلِيقٍ ـ كما نحن فيه ـ: أنه لا رُجُوعَ له[1]، وهو الأصحُّ في «الشرحِ»[2]. وأفْهَمَ قولُه: «حتىٰ يُوجَدَ القَبولُ أوِ العَطِيَّةُ»[3]، أن الوَضْعَ بَينَ يَدَيهِ لا يَكْفِي، **والأصحُّ** خِلافُه، وقد يُقالُ: الوَضْعُ بَينَ يَدَيهِ عَطِيَّةٌ عُرفًا.

١٥٢٧ ـ قولُه [صـ ١٧٢]: «**وإن ذَكَرَ بَدَلًا فاسِدًا بانَتْ ووَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ**»، أُورِدَ عليه ما لا يُقْصَدُ كالدَّمِ والحَشَراتِ، فإنه لا بَينُونَةَ به، بل يَقَعُ رَجْعِيًّا، ولك دَفْعُ الإيرادِ بأن [ذاك][4] باطِلٌ، وكلامُ الشيخِ في الفاسِدِ، ويُؤيِّدُه إطْلاقُهُم أن وَكِيلَ المَرأةِ إذا خالَعَ بعِوَضٍ فاسِدٍ وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ، فلَعَلَّ الشيخَ إنَّما [قيَّدَ][5] بـ: بَدَلٍ فاسِدٍ؛ ليَخْرُجَ الباطِلُ، فكيف [يُورَدُ][6] عليه ما احْتَرَزَ عَنْهُ؟!.

١٥٢٨ ـ قولُه [صـ ١٧٢]: «**وإن قالَتْ: «طَلِّقْنِي ثَلاثًا بأَلْفٍ»، فطَلَّقَها طَلْقَةً، اسْتَحَقَّ ثُلُثَ الألْفِ**»، يَشْمَلُ ما إذا لم يَمْلِكْ عليها إلا طَلْقَةً، **والأصحُّ** اسْتِحْقاقُ الكُلِّ، قال في «المنهاجِ»: «ولو مَلَكَ طَلْقَةً فقَطْ، فقالَتْ: «طَلِّقْنِي ثَلاثًا بأَلْفٍ»، فطَلَّقَ الطَّلْقَةَ، فله [ألْفٌ][7]، وقيل: «ثُلُثُه»، وقيل: «إن عَلِمَتِ الحالَ فألْفٌ، وإلا فثُلُثُه»»[8].

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٠٩).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٤٠٥).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٧٢).

(٤) في (ج): «ذلك».

(٥) في (أ) (ج) و(د): «قال».

(٦) في (د): «نورد»، وهي غير منقوطة في (أ) و(ج).

(٧) في (أ) و(د): «الألف».

(٨) «المنهاج» للنووي (صـ ٤١١).

١٥٢٩ ـ قولُهما فيما إذا قال «إن [أعْطَيتِني][(١)] عَبدًا فأنتِ طالِقٌ»: «**إنها تَطْلُقُ بأيِّ عَبدٍ أعْطَتْهُ، ويَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ، إلا أن يكُونَ مَغْصُوبًا فلا تَطْلُقُ**»[(٢)]، قال في «المنهاجِ»: «**على الأصحِّ**»، هذا إذا جَرَّدَ قولَه: «إن [أعْطَيتِني][(٣)] عَبدًا»، فإن ضَمَّ إليه الوَصْفَ بالغَصْبِ فقال: «إن [أعْطَيتِني][(٤)] هذا العَبدَ المَغْصُوبَ»، فخِلافٌ مُرَتَّبٌ، وأَولَى بأن يَقَعَ.

واقْتَضَى إيرادُ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالى تَرجِيحَه[(٥)]، واقْتَضَى قولُ «المنهاجِ»: «إلا مَغْصُوبًا في الأصحِّ» حَصْرَ المُسْتَثْنَى في المَغْصُوبِ، وليس كذلك، بل حُكْمُ المُكاتَبِ والمُشْتَرَكِ والمَرْهُونِ والمُسْتَأجَرِ إذا لم نُجَوِّزْ بَيعَه حُكْمُ المَغْصُوبِ، وقد أفْصَحَ صاحبُ «التنبيهِ» بِذِكْرِ المُكاتَبِ، وعبارةُ «المُحَرَّرِ» سالمةٌ من ذلك؛ لأنه قال: «إذا اقْتَصَرَ على قولِه: «إن [أعْطَيتِني][(٦)] عَبدًا»، فيَقَعُ الطَّلاقُ [ب/١٨١/أ] إذا أعْطَتْه عَبدًا، ولو كان العَبدُ مَغْصُوبًا، فأظْهَرُ الوجْهَينِ: أنه لا يَقَعُ الطَّلاقُ»[(٧)].

١٥٣٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤١٢]: «**ولو خالَعَ بأَلْفٍ ونَوَيا نَوعًا لَزِمَ، وقيل: «مَهْرُ مِثْلٍ»، ولو قال: «أرَدْنا دَنانِيرَ»، فقالَتْ: «بل دَراهِمَ أو فُلُوسًا»، تَحالَفا على الأوَّلِ، ووَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ بلا تَحالُفٍ في الثاني**».

---

(١) في (ج) و(د): «أعطيتيني».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٧٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤١١).

(٣) في (ج): «أعطيتيني».

(٤) في (ج): «أعطيتيني».

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦٧/تتمة الخلع).

(٦) في (ج): «أعطيتيني».

(٧) «المحرر» للرافعي (٢/١٠٥٥ ـ ١٠٥٦).

مقْتَضاهُ: تَفْرِيعُ الخلافِ في الصورَةِ الثانيةِ على الخلافِ في الصورَةِ الأُولَى، والذي في «المُحَرَّرِ»: «ولو قال: «خالَعْتُكِ على ألْفٍ»، فقَبِلَتْ، ثم قال الزَّوجُ: «أرَدْنا الدَّنانِيرَ»، وقالَتْ: «أرَدْنا الدَّراهِمَ» أوِ: «الفُلُوسَ»، فأصحُّ الوجْهَينِ: [د/١٦٤/ب] أنهما يَتَحالَفانِ، والثاني: أنه يَجِبُ مَهْرٌ بلا تَحالُفٍ، والصورَةُ مُفَرَّعَةٌ على أن الخُلْعَ يَقْبَلُ الإبْهامَ في لفظِ الألْفِ، وهو الأظهَرُ»[(١)].

وأرادَ بقَبولِ الخُلْعِ الإبْهامَ في لفظِ الألْفِ: لُزُومَ المَنْوِيِّ عِنْدَ الاتِّفاقِ عليه، فاقْتَضَى كلامُه تَفْرِيعَ الخِلافِ في الصورَةِ الثانيةِ في «المنهاجِ» على الصحيحِ في الصورَةِ الأُولَى، لا تَفْرِيعَ الخلافِ على الخلافِ كما وَقَعَ في «المنهاجِ».

١٥٣١ ـ قولُ «المُحَرَّرِ» [٢/١٠٥١] بَعْدَ ذِكْرِ المَجْلِسِ في الإعطاءِ: «**والمُرادُ من المَجْلِسِ: مَجْلِسُ التواجُبِ، وهو ما يَرْتَبِطُ به القَبولُ بالإيجابِ دونَ [مكانِ][(٢)] العَقْدِ**»، أهْمَلَه في «المنهاجِ»، وهو فَرْعٌ مُخْتَلَفٌ فيه، **فالأصحُّ** هذا، وقيل: «يَقَعُ الطَّلاقُ إذا أعْطَتْه قَبْلَ تَفَرُّقِهِما وإن طالَتِ المُدَّةُ»، واسْتَبْعَدَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى جَرَيانَ هذا الوجْهِ فيما إذا بَدَأَ بصِيغَةِ المُعاوَضَةِ.

١٥٣٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤١١]: «**ويُشْتَرَطُ لتَحَقُّقِ الصِّفَةِ أخْذٌ بيَدِهِ منها ولو مُكْرَهَةً**»، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى: «هذه الزيادَةُ عَجِيبةٌ في هذا المَحَلِّ؛ لأنَّ الرافعيَّ في «الشرحِ» قال: «ولو قال: «إن قَبَضْتُ مِنْكِ كذا»، فهو كما لو قال: «إن [أقْبَضْتِنِي][(٣)]»، ويُعْتَبَرُ في القَبْضِ الأخْذُ باليَدِ، ولا يَكْفِي الوضعُ بَينَ يَدَيهِ، فإنه

(١) «المحرر» للرافعي (٢/١٠٦٠).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) و«المحرر» فقط.

(٣) في (أ) و(ج): «أقبضتني».

لا يُسَمَّىٰ قَبْضًا ، ولو بَعَثَتْ علىٰ يَدِ وَكِيلِها لم يَكْفِ ؛ لأنه ما قَبَضَ منها ، ولو قَبَضَ منها وهي مُكْرَهَةٌ يَقَعُ الطَّلاقُ لوجُودِ الصِّفَةِ» .

وهذا الذي قاله الرافعيُّ كُلُّه صَحيحٌ في التَّعلِيقِ بالقَبْضِ ، فإنَّ الصِّفَةَ قد وُجِدَتْ ، وقولُه في [الأخيرِ][1]: «لو قَبَضَ منها وهي مُكْرَهَةٌ» صَحيحٌ في مسألَةِ القَبْضِ ؛ لأن القَبْضَ المُعَلَّقَ عليه ليس منها ، والإقباضُ الذي أُكْرِهَتْ عليه ليس مُعَلَّقًا عليه .

أمَّا إذا كان التَّعْلِيقُ علىٰ الإقباضِ وأُكْرِهَتْ عليه ، فلَمْ يَذْكُرْها الرافعيُّ ، فإن فُرِضَ الإكراهُ من أجْنَبِيٍّ ، فلا شكَّ في عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلاقِ ؛ لأن الإقْباضَ الاخْتِيارِيَّ لم يُوجَدْ منها ، والإقْباضُ بالإكْراهِ المُلْغَىٰ شَرْعًا لا اعْتِبارَ به ، فذِكْرُه في «المنهاجِ» علىٰ هذا التقْديرِ سَهْوٌ .

وإن فُرِضَ الإكْراهُ من الزَّوجِ علىٰ الإقْباضِ المُعَلَّقِ عليه ، فالحَقُّ أيضًا عَدَمُ الوُقُوعِ ، وفيه احْتِمالٌ بَعِيدٌ ضَعيفٌ مُسْتَمَدٌّ من أنه المالِكُ للطَّلاقِ ، فلا يكُونُ إكْراهُهُ عليه رافِعًا لوُقُوعِهِ» .

ثم قال: «وعلىٰ كُلِّ تَقْديرٍ لم أَجِدْ مَخْرَجًا لقولِ «المنهاجِ»: «ولو مُكْرَهَةً» ، وهو مَحْمُولٌ علىٰ السَّهْوِ» ، قال: «وليس كما إذا أَكْرَهَ الزَّوجُ رَجُلًا علىٰ طَلاقِ زَوْجَتِه ، فإنَّ الأصحَّ الوُقُوعُ فيه ؛ لأنه مُبالَغَةٌ في الإذْنِ ، أمَّا الإكْراهُ [ب/١٨١/ب] علىٰ اتِّخاذِ الصِّفَةِ فليس مِثْلَه»[2] .

---

(١) في (أ) و(ب): «الآخر» .

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦٠ ـ ٢٦١/تتمة الخلع) .

١٥٣٣ ـ قولُ «التصْحِيحِ» [٢/رقم: ٥٦١]: «**وأنه إذا زادَ وَكِيلُها على ما سَمَّتْه فمَهْرُ المِثْلِ**»، هذا إذا أضافَ الخُلْعَ إليها، فإن أضافَه إلى نفسِه فهو خُلْعُ أجْنَبِيٍّ، فيَلْزَمُه المالُ، وإن أطْلَقَ وَجَبَ الجميعُ في أظْهَرِ الوجْهَينِ، لكِنْ عَلَيها ما سَمَّتْ وعَلَيه الزيادَةُ، ذَكَرَه في «المنهاجِ» و«الروضةِ»[١]، [وعبارةُ «المنهاجِ»][٢]: «فالأظهَرُ: أنَّ عَلَيها ما سَمَّتْ وعليه الزيادَةُ»[٣].

قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى: «وقد يُتَوَهَّمُ منها: أن الوَكِيلَ ليس عليه إلا الزيادَةُ على ما سَمَّتْ، [د/١٦٥/أ] وليس كذلك، وعبارةُ الرافعيِّ في «الشرحِ» تُوَضِّحُه؛ فإنه قال: «[ثَبَتَ][٤] على الوَكِيلِ ما سَمَّاهُ، وفيما عليها منه قولانِ»، فإيجابُ المُسَمَّى بكَمالِه على الوَكِيلِ لا نِزاعَ فيه، أعْنِي: مُسَمَّى الوَكِيلِ؛ لأنه الْتَزَمَه بعَقْدِه»[٥].

١٥٣٤ ـ قولُه [٢/رقم: ٥٦٢]: «**وأنه إذا وَكَّلَ مُطْلَقًا فنَقَصَ عن مَهْرِ المِثْلِ بانَتْ بمَهْرِ المِثْلِ**»، موافقٌ «للروضةِ»[٦]، لكِنَّه مُخالِفٌ لما في «المنهاجِ»[٧]، فإنَّ الأصحَّ فيه عَدَمُ وُقُوعِ الطَّلاقِ، قال أبي رحمهُ اللهُ تعالى: «وهو المُختارُ»[٨].

١٥٣٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٧٣]: «**وإن قال: «خالَعْتُكِ على ألْفٍ»، فقالَتْ:**

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٧/٣٩٣).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٠٨).

(٤) في (ج): «يثبت».

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٩٠٢).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٧/٣٩١).

(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٠٨).

(٨) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٧/٤٤٢).

«على ألْفٍ في ذِمَّةِ زَيدٍ» ، تَحالَفا» ، إنَّما يأتي التحالُفُ إذا جَوَّزْنا بيعَ الدَّينِ لغَيرِ مَن هو عليه كما ذَكَرَه في «الشرحِ» و«الروضةِ»[1] ، لكِنَّ الأظهَرَ [عِنْدَهُما ـ خلافًا للشيخِ الإمامِ ـ][2]: أنه لا يصحُّ بَيعُه لغَيرِ مَن هو عليه ، فيكُونُ الأظهَرُ [عَدَمَ التحالُفِ][3] عِنْدَهُما ، لا عِنْدَ الشيخِ الإمامِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ .

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٤٧٣) و«روضة الطالبين» للنووي (٧/٤٣٥) .

(٢) من (أ) و(د) فقط .

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط .

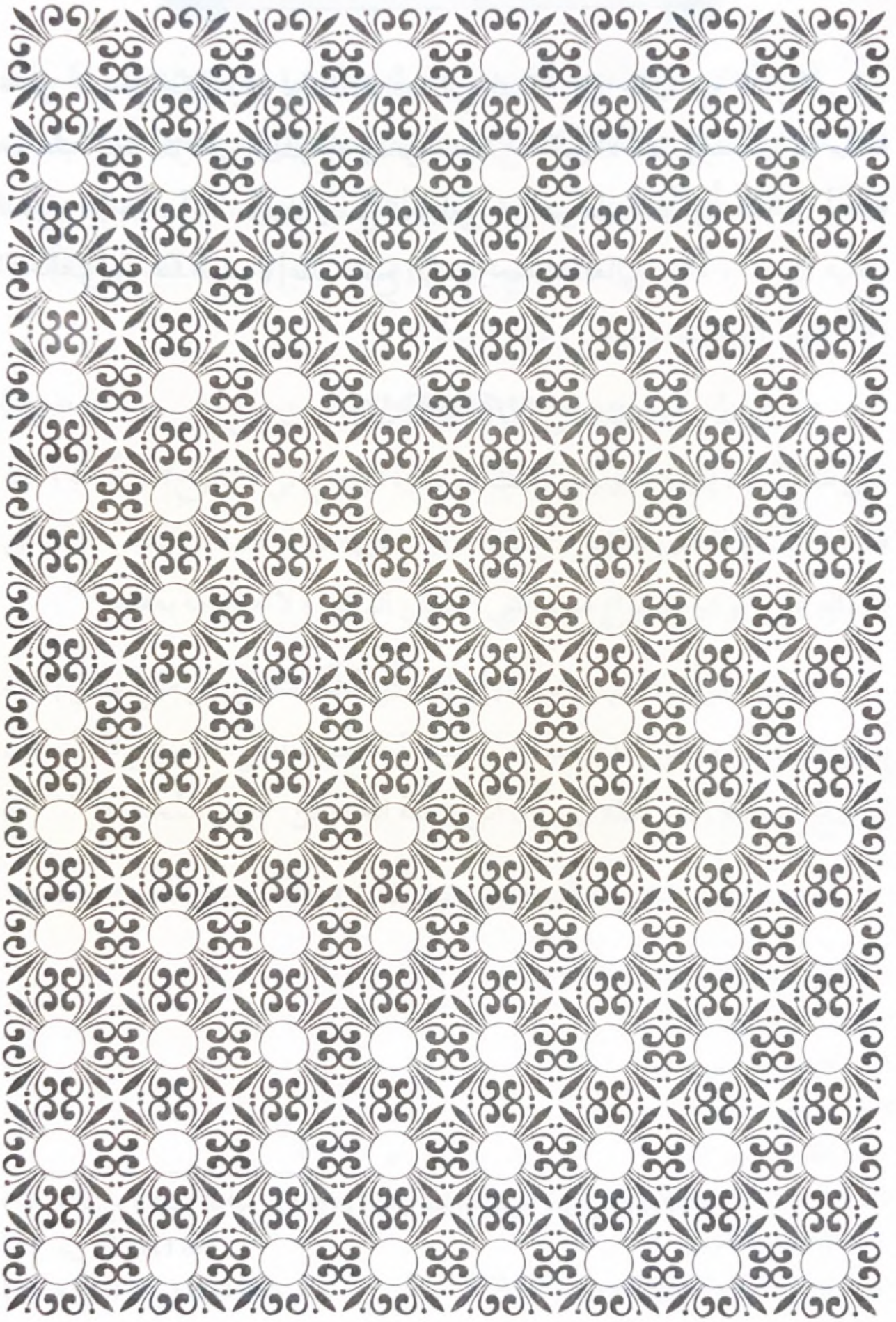

كتَابُ الطَّلَاقِ

١٥٣٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤١٣]: «إلا السَّكْرانَ»، زيادَةٌ منه على «المُحَرَّرِ»، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ولا حاجَةَ إليها؛ لأن مذهبَ الشافِعِيِّ أن السَّكْرانَ مُكَلَّفٌ»[١].

١٥٣٧ ـ قولُه [صـ ٤١٣]: «ويَقَعُ بصَريحِه بلا نيَّةٍ»، يُشْتَرَطُ مع ذلك القَصْدُ بحُرُوفِ الطَّلاقِ لمَعْناهُ؛ ليَخْرُجَ سَبْقُ اللسانِ، وعبارةُ الغزاليِّ: «لا بُدَّ من قَصْدِ لفظِ الطَّلاقِ لمَعْنَىٰ الطَّلاقِ»[٢]، وقدِ اسْتَشْكَلَ كثيرونَ قولَه: «لمَعنَىٰ الطَّلاقِ»، وقالوا: «الصريحُ لا يَحْتاجُ إلىٰ نيَّةٍ»[٣]، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وليس مَعْناهُ اشْتِراطُ نيَّةِ الطَّلاقِ كما في الكنايَةِ، بلِ اشْتِراطُ قَصْدِ تَأدِيَةِ اللفظِ لمَوضُوعِه ليُسْتَفادَ المعنَىٰ الذي وُضِعَ له مِن اللَّفْظِ وإن لم يَقْصِدْهُ المُتَكَلِّمُ، وفَرْقٌ بَينَ قَصْدِ مَعْنَىٰ الطَّلاقِ وقَصْدِ اللفظِ لكَونِه يُفِيدُ معنَىٰ الطَّلاقِ، و[المُشْتَرَطُ][٤] في الصريحِ الثاني دونَ الأوَّلِ».

١٥٣٨ ـ قولُه [صـ ٤١٣]: «وبِكِنايَتِه مع النيَّةِ»، «يُستَثْنَىٰ السَّكرانُ، فلا يَقَعُ طَلاقُه بالكنايَةِ إذا نَوَىٰ»، قاله ابنُ الرِّفْعَةِ في «المَطْلَبِ»[٥]. ولك أن تُنازِعَ في

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٩٤٩).

(٢) «الوسيط» للغزالي (٥/٣٨٥).

(٣) انظر: «المنثور» للزركشي (٢/٣١٠).

(٤) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «المشروط».

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٧/٤٨٣).

[تَصَوُّرِ][1] الكنايَةِ من السَّكرانِ، ثم على تَقْديرِ [التصَوُّرِ][2] في عَدَمِ الوُقُوعِ.

١٥٣٩ ـ قولُهما: «**إن صَريحَه: الطَّلاقُ، والفِراقُ، والسَّراحُ**»[3]، كذلك الخُلْعُ عِنْدَ ذِكْرِ المالِ، وقد ذَكَرَه في «المُحَرَّرِ» فقال: [ب/١٨٢/أ] «وفي صَراحَةِ لفظِ الخُلْعِ ما مَرَّ في بابِه»[4]، [وعَجِيبٌ][5] إهمالُه في «المنهاجِ»، ويُستَثْنَى مَسْأَلَتانِ فلا يكُونُ لفظُ الطَّلاقِ فيهما صَريحًا ولو كان مع النيَّةِ:

* **إحداهُما**: [لو][6] لُقِّنَ كَلِمَةَ الطَّلاقِ [بِلُغَةٍ][7] لا يَعْرِفُها فذَكَرَها وقال: لم أعْلَمْ أن مَعْناها قَطْعُ النكاحِ، و[لكِنِّي][8] نَوَيتُ بها الطَّلاقَ وقَصَدْتُ قَطْعَ النكاحِ، فإنه لا يَقَعُ كما لو خاطَبَها بكَلِمَةٍ لا معنَى لها، وقال: أرَدْتُ الطَّلاقَ. وهذا غَريبٌ! لفظٌ أُرِيدَ به مَعْناهُ من قادِرٍ على التصرُّفِ صَحيحِ العبارةِ، ولا يَنْفُذُ [بجَهْلِه][9] بأنَّ الكلمةَ مَوْضُوعَةٌ لذلك المعنَى.

* **والثانيةُ**: قال العَجَمِيُّ: أنتِ طالِقٌ، وقال: أرَدْتُ بهذه اللفظةِ مَعْناها بالعربيَّةِ، فلا يَقَعُ [الطَّلاقُ][10] على **الأصحِّ**؛ لأنه لا يَدْرِي مَعْناها ما هو.

---

(١) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «تصوير».

(٢) في (ج): «التصوير».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٧٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤١٣).

(٤) «المحرر» للرافعي (٢/١٠٦٢).

(٥) في (أ): «وعجبت»، وفي (د): «وعجب».

(٦) في (د): «إذا».

(٧) في (ب): «بكونه».

(٨) في (ب): «لكن».

(٩) في (ج): «لجهله».

(١٠) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

١٥٤٠ ـ قولُ «المُحَرَّرِ» [٢/١٠٦٢]: «**إنَّ تَرْجَمَةَ الفِراقِ والسَّراحِ كتَرْجَمَةِ الطَّلاقِ**»، حَذَفَه في «المنهاجِ»، فلَعلَّه اكْتَفَىٰ بقولِه: «وتَرْجَمَةُ الطَّلاقِ بالعَجَمِيَّةِ [د/١٦٥/ب] صَريحٌ علىٰ المذهبِ»[(١)]؛ فإنَّ الفِراقَ والسَّراحَ طَلاقٌ.

١٥٤١ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «**فإذا قال: أنتِ طالِقٌ...**»[(٢)] إلىٰ آخِرِه، قد يُفْهِمُ الاكتفاءَ بمُجَرَّدِ القَولِ [عن][(٣)] إسماعِ نفسِه، والأظهَرُ في «الروضةِ» خِلافُه[(٤)]، ويَقْتَضِي وُقُوعَه وإن لم يَذْكُرِ الزَّوجِيَّةَ، وهو كذلك.

ووَقَعَ في «أدَبِ [القضاءِ][(٥)]» للقاضِي شُرَيحٍ الرويانِيِّ حكايَةُ خلافٍ فيه، وهو شيءٌ غَريبٌ لا يُعَوَّلُ عليه! وعِبارتُه: «لو كانَتْ له زَوجةٌ اسْمُها فاطمةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، فقال: فاطِمَةُ بنتُ مُحَمَّدٍ طالِقٌ، وادَّعَىٰ أنه لم يُرِدِ امْرَأَتَه، فالقولُ قولُه، قال جَدِّي: وقد قيل إن هذا الجوابَ يَصحُّ إذا قُلنا: إنه إذا طَلَّقَ امْرَأَتَه يُجْزِئُه أن لا يَذْكُرَ الزَّوجِيَّةَ، فأمَّا إذا قُلنا: إنه لا بُدَّ من أن يَقُولَ: أنتِ طالِقٌ من زَوْجِيَّتِي، فلا يَجِيءُ هذا التَّفْرِيعُ»، انتهىٰ.

١٥٤٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٧٣]: «**ومَن [أُكْرِهَ][(٦)] بغَيرِ حَقٍّ [كالتَّهْدِيدِ بالقَتْلِ][(٧)] أوِ القَطْعِ أوِ الضَّرْبِ المُبَرِّحِ = لا يَقَعُ طَلاقُه**»، يُستَثْنَىٰ: القِصاصُ إذا

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٤١٣).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٧٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤١٣).

(٣) في (ب): «مع».

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٤٥ ـ ٤٦).

(٥) في (أ) و(ج): «القاضي».

(٦) في (ب): «أجبر».

(٧) في (ب): «كالقتل».

هُدِّدَ به المُسْتَحِقُّ، وقد أفْهَمَ بالثَّلاثَةِ إخْراجَ الضَّرْبِ الشَّديدِ والحَبسِ وإتْلافِ المالِ، وعبارةُ «المنهاجِ» [صـ ٤١٦]: «**يَحْصُلُ بتَخْويفِ بضَربٍ شَديدٍ أو حَبسٍ أو إتْلافِ مالٍ**». والأصحُّ في زيادَةِ «الروضةِ» ما يُؤْثِرُ العاقِلُ ارْتِكابَه حَذَرًا مِمَّا هُدِّدَ به[1]، وهو الذي يَظْهَرُ تَرجيحُه.

١٥٤٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤١٦]: «**وشَرْطُ الإكْراهِ: قُدْرَةُ المُكْرِهِ على تَحْقيقِ ما هَدَّدَ به بوِلايَةٍ أو تَغَلُّبٍ، وعَجْزُ المُكْرَهِ عن دَفْعِه بهَرَبٍ أو غَيرِه، وظَنُّهُ أنه إنِ امْتَنَعَ حَقَّقَه**»، قد يُقالُ: إنه يُنْبِئُ عنه قولُه قَبْلَه: «بتَخْويفٍ»؛ فإنه ما لم يُوجَدْ ذلك فلا تَخْويفَ، وكذلك قولُ الرافعيِّ: «لا بُدَّ في حُصُولِ الإكْراهِ من قُدْرَةِ المُكْرِهِ...»[2] إلى آخِرِه، بيانٌ لِحَقيقَةِ الإكْراهِ التي بها التَّخْويفُ، فمتى تَخَلَّفَ واحِدٌ فلا تَخْويفَ ولا إكْراهَ. نعَمْ، يُستَثْنَى لو أكْرَهَ الزَّوجُ شخصًا على طَلاقِ زَوْجَتِه، **فالأصحُّ** الوُقُوعُ.

١٥٤٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٧٤]: «**وإن قال لامْرَأتِه: «طَلِّقِي نفسَكِ»، فقالَتْ في الحالِ: «طَلَّقْتُ نَفْسِي»، طَلُقَتْ**»، قد يُفْهِمُ أنها لو قالَتْ: «طَلَّقْتُ» ولم تَقُلْ: «نَفْسِي» لا يَقَعُ، وهو [ب/١٨٢/ب] وجْهٌ في «الكفايةِ»[3]. والمَنقولُ في «الرافعيِّ» و«الروضةِ» و«المنهاجِ» في الكنايَةِ مع النيَّةِ: الاكتفاءُ[4]، قال في «المنهاجِ»: «ولو قال: «أَبِينِي نَفْسَكِ»، فقالَتْ: «أبَنْتُ»، ونَوَيا وَقَعَ»[5]، وإذا اكْتَفَى به في الكنايَةِ

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٦٠).

(٢) «المحرر» للرافعي (٢/١٠٧١).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٣/٤٣٢).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٥٤٦) و«روضة الطالبين» للنووي (٨/٤٨).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٤١٥).

ففي الصَّريحِ أَولَىٰ.

١٥٤٥ ـ قولُه [صـ ١٧٤] في طَلاقِ السُّنَّةِ: «**وهو أن يُطَلِّقَها في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه**»، يَشْمَلُ ما إذا [وَطِئَها][(١)] في حَيضٍ قَبْلَه، أو قال: «أنتِ طالِقٌ في آخِرِ طُهْرِكِ»، **والأصحُّ** خِلافُه، وما لو استَدْخَلَتْ ماءَه ولم يَظْهَرْ حَمْلُها، ومَنقولُ المذهبِ خِلافُه، وما إذا قَسَمَ لزَوجاتِه ثم طَلَّقَ إحْداهُنَّ قَبْلَ وفاءِ حَقِّها فإنه حَرامٌ، وقد ذَكَرَهُ في «التنبيهِ» في «بابِ عِشْرَةِ النساءِ»؛ حيثُ قال: «وإن كان له امْرَأتانِ فقَسَمَ لإحْداهُما ثم طَلَّقَ الأُخْرَىٰ قَبْلَ أن يَقضِيَ لها أَثِمَ، فإن تَزَوَّجَها لَزِمَه أن [يَقضِيَها][(٢)] حَقَّها»[(٣)].

١٥٤٦ ـ قولُه [صـ ١٧٤] في البِدْعِيِّ: «**وهو أن يُطَلِّقَها في الحَيضِ**»، يُستَثْنَىٰ: طَلاقُ المُولي، فليس بِدْعِيًّا، وما لو قال: «أنتِ طالِقٌ في آخِرِ [حَيضِكِ][(٤)]»، **فالأصحُّ** أنه سُنِّيٌّ، والحائِضُ الحامِلُ إذا قُلنا: الحامِلُ تَحيضُ، فليس طَلاقُها بِدْعِيًّا، قاله الرويانِيُّ في «الفُرُوقِ»، وصحَّحَه الرافعيُّ والنوويُّ[(٥)]، وذَكَرَ في «التنبيهِ» أنه المذهبُ، [وأنَّ فيه وجهًا أنه بِدْعةٌ][(٦)]، وعزا الوجهَ في «المهذبِ» إلىٰ أبي إسحاقَ[(٧)]، وفي ذلك كلامٌ ذكرتُه في كتابِ «منعِ الموانعِ عن جمعِ الجوامعِ»][(٨)]،

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «وطئ».

(٢) في (ج) و(د): «يقضي».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٧٠).

(٤) في (أ): «حيضتك».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٤٨٩) و«روضة الطالبين» للنووي (٨/٨).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٧٤).

(٧) «المهذب» للشيرازي (٣/٦).

(٨) كذا في نسخة كما في حاشية (د)، وفي (أ) و(ب) و(ج) و(د): «ولكِنْ لم يَذْكُرْ البناءَ على حَيضِ الحامِلِ».

وقد أفْهَمَ قولُه في [النَّوعَينِ][1]: «أن يُطَلِّقَها»، خُرُوجَ طَلاقِ القاضي في الإيلاءِ، والحَكَمَينِ في الشِّقاقِ.

١٥٤٧ ـ قولُهما: «**طلاقُ الحامِلِ غَيرُ بِدْعِيٍّ**»[2]، يُستَثْنَىٰ: ما لو نَكَحَ حامِلًا من الزِّنا ووَطِئَها ثم طَلَّقَها، [قال ابنُ الحَدَّادِ وغَيرُه][3]: «يكُونُ بِدْعِيًّا؛ لأنَّ العِدَّةَ تكُونُ بَعْدَ وَضْعِ الحَملِ وانقضاءِ النِّفاسِ»، وسَكَتَ عليه الرافعيُّ والنوويُّ[4]، لكِنْ قد بَيَّنْتُ في كتابِ «مَنْعِ المَوانِعِ» أن المذهبَ خِلافُه، فليَجْرِ كلامُ «المنهاجِ» علىٰ إطْلاقِه.

١٥٤٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٤١٣]: «**ولو اشْتُهِرَ لفظٌ للطَّلاقِ كـ«الحَلالُ ـ أو: حَلالُ اللهِ ـ عَليَّ حَرامٌ»؛ فصَريحٌ في الأصحِّ**»، **قلتُ: الأصحُّ** أنه كنايَةٌ، كذلك: «أنتِ عَليَّ حَرامٌ»، وقد وافَقَ ابنُ الرِّفْعَةِ الرافعيَّ علىٰ تَصْحِيحِ الْتِحاقِه بالصَّرائِحِ[5]، ووافَقَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ النوويَّ علىٰ عَدَمِ الْتِحاقِهِ، وأطْلَقَ في «التنبيهِ» لفظَ «حَرامٌ»[6]؛ لأنه جَعَلَه كِنايَةً، وإنَّما الخلافُ في كَونِه صَريحًا إذا اشْتُهِرَ وذُكِرَ حيثُ اشْتُهِرَ كما قَيَّدَهُ [في][7] «المنهاجِ».

فإن لم يُشْتَهَرْ أو ذُكِرَ حيثُ لم يُشْتَهَرْ فكنايَةٌ قَطْعًا، إلا أن الرافعيَّ حكَىٰ

---

(١) في (أ): «البدعي».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٧٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٢٢).

(٣) في (د): «فإن ابن الحداد وغيره قالوا»، وليست في (أ) و(ج).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٤٨٩) و«روضة الطالبين» للنووي (٨/٨).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٣/٤٥٧) و«الشرح الكبير» للرافعي (٨/٥١٣).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٧٤).

(٧) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

وجْهَينِ عن أبي العباسِ الروياني فيمَن قال: «متىٰ قلتُ لامْرَأتِي: أنتِ عَليَّ حَرامٌ، فإني أُرِيدُ به الطَّلاقَ»، ثم قال لها بَعْدَ مُدَّةٍ: «أنتِ عَليَّ حَرامٌ»:

* **أحدُهُما**: الحَمْلُ علىٰ الطَّلاقِ؛ لكَلامِه السابِقِ.

* **والثاني**: أنه كما لو ابْتَدَأَ به لاحْتِمالِ أن نِيَّتَه تغَيَّرَتْ[1].

قال النوويُّ: «قلتُ: أصَحُّهُما الثاني»[2].

قلتُ: ونَظيرُهما إذا قال: «إني أُقِرُّ الآنَ بما ليس عَليَّ لِفُلانٍ: عَليَّ أَلْفٌ»، أو: «ما طَلَّقْتُ امْرَأتي، ولكِنْ أُقِرُّ بِطَلاقِها فأقُولُ: طَلَّقْتُها».

قال الرافعيُّ في «كتابِ الإقْرارِ»: «عنِ الشيخِ أبي عاصِمٍ: «أنه لا يصحُّ إقْرارُهُ»، وقال صاحبُ «التتمَّةِ»: «الصحيحُ أنه كما لو قال: عَليَّ أَلْفٌ، لا يَلْزَمُنِي»»[3]، انتهىٰ. والذي يَظْهَرُ منه تَرجِيحُ عَدَمِ [ب/١٨٣/أ] الالْتِفاتِ إلىٰ ما سَبَقَ منه، فيَلْزَمُه هنا، ولا يَصيرُ لفظُ «الحَرامِ» مُقْتَضِيًا للوُقُوعِ هناك، كما صحَّحَه النوويُّ.

قال الرافعيُّ: «وفي «فتاوَىٰ القاضِي الحُسَينِ»: «أنه لو كان تَحْتَه امرأتانِ فقال: «حَلالُ اللهِ عَليَّ حَرامٌ إن خِطْتُ في هذه الدَّارِ»، فَخاطَ، يَقَعُ علىٰ كُلِّ واحِدَةٍ منهما طَلْقَةٌ»، ويُوافِقُه ما ذَكَرَه الشيخُ الحُسَينُ في «فَتاواهُ»: «أنه إذا قال: «حَلالُ اللهِ عَليَّ حَرامٌ» وله أرْبَعُ زَوْجاتٍ، يَطْلُقْنَ [جَمِيعًا][4]، إلا أن يُرِيدَ بَعْضَهُنَّ، لكِنْ

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٥٢٥).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٣١).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٣٣٧).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) و«الشرح الكبير» فقط.

ذَكَرَ بَعْدَ ذلك أنه لو قال: «إن فَعَلْتُ كذا فحَلالُ اللهِ عَليَّ حَرامٌ»، وله امْرأتانِ فَفَعَلَ ذلك الفِعْلَ تَطْلُقُ واحِدَةٌ [مِنْهُنَّ][1]؛ لأنه اليَقِينُ، ويُؤْمَرُ بالتعْيِينِ»، قال: «ويَحْتَمِلُ غَيرُه فحَصَلَ تَردُّدٌ»»[2].

قال في «الروضةِ»: «الظاهرُ المختارُ الجارِي علىٰ القواعِدِ: أنه إذا لم يُنَوِّهما لم تَطْلُقْ إلا إحْداهُما أو إحْداهُنَّ؛ لأنَّ الاسْمَ يَصْدُقُ عليه فلا يَلْزَمُه الزيادَةُ، وقد صرَّحَ بهذا جَماعَةٌ من المُتأخِّرينَ، وهذا إذا نَوَىٰ بـ«حَلالُ اللهِ عَليَّ حَرامٌ» الطَّلاقَ، أو جَعَلْناهُ صَريحًا»[3].

قال أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ومَحَلُّ التردُّدِ في كلامِ الشيخِ الحُسَينِ البَغَويِّ إنَّما هو عِنْدَ الإطْلاقِ كما دَلَّ عليه كلامُه، أمَّا إذا نَوَىٰ بَعْضَهُنَّ فلا خلافَ أنه يُقْبَلُ قولُه كما صرَّحَ به، ولو قال: «الطَّلاقُ يَلْزَمُنِي لا أفْعَلُ كذا» وفَعَلَهُ وله زَوجَتانِ أو أكثرُ، فهذا مِمَّا عَمَّتْ به البَلْوَىٰ، وقال لي ابنُ الرِّفْعَةِ: «إنه لا نَقْلَ فيه، وإن صاحبَ «الذخائرِ» خَرَّجَه علىٰ ما قاله القاضي الحُسَينُ في [د/١٦٦/ب] «حَلالُ اللهِ عَليَّ حَرامٌ»، وإنه ليس مِثْلَه؛ لأنَّ «حَلالُ اللهِ عَليَّ حَرامٌ» عامٌّ، و«الطَّلاقُ يَلْزَمُنِي» ليس بعامٍّ».

وهذا الذي قاله ابنُ الرِّفْعَةِ صَحيحٌ؛ فإن الطَّلاقَ وإن كان فيه الألِفُ واللَّامُ فعُمُومُه ـ إن سَلِمَ ـ في أفرادِ الطَّلاقِ لا في مَحالِّهِ وهي الزَّوجاتُ، و«حَلالُ اللهِ» يُطْلَقُ علىٰ الزَّوجاتِ التي هي المَحالُّ وعُمُومُه فيها، فلا يَلْزَمُ من قولِ القاضي

(١) في (أ) و(ج) و«الشرح الكبير»: «منهما».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٥١٤).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٢٦).

الحُسَينِ والبَغَويِّ في أحَدِ قَولَيهِ بالعُمُومِ فيهِنَّ قَولُهما بالعُمُومِ في الزَّوجاتِ إذا قال: «الطَّلاقُ يَلْزَمُنِي»، وقد أفْتَىٰ النوويُّ وشيخُه الكمالُ سَلَّارُ[1] فيه بالتعْيِينِ، وكذلك شَيخُنا ابنُ الرِّفْعَةِ، وأخْبَرَنِي أنه رَأَىٰ [بخَطِّ][2] شَيخِه وَجِيهِ الدِّينِ البَهْنَسِيِّ[3] بذلك، وهؤلاءِ أئمَّةُ عَصْرِنا.

ورَأَيْتُ في كلامِ ابنِ الصَّبَّاغِ فيما إذا قال: «واللهِ لا وَطِئْتُ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْكُنَّ» ما يُؤخَذُ منه أن له التعْيِينَ كما ذَكَرْتُه في كتابِي «وَشْيُ الحُلا في النَّفْيِ بِلا»، لكِنْ في غَيرِ مَسْألَتِنا هذه، وكان بعضُ شُيُوخِنا يَقُولُ: يَقَعُ علىٰ كُلِّ واحِدَةٍ طَلْقَةٌ؛ لأنه يَقَعُ بالحِنْثِ عَلَيهِنَّ طَلْقَةٌ علىٰ كُلِّ واحِدَةٍ بَعْضُها وتَكْمُلُ، ولكِنْ لم يَكُنْ في الفِقْهِ نَظيرَ مَن تَقَدَّمَ، ولكِنَّه ذُو ذِهْنٍ عَظيمٍ وفَهْمٍ شَديدٍ.

والذي قاله له وجْهٌ مُسْتَمَدٌّ من قولِه: «أوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً»، فإن كُلَّ واحِدَةٍ تَطْلُقُ طَلْقَةً، ولو قال: «أردْتُ بَعضَهُنَّ» دُيِّنَ ولم يُقْبَلْ ظاهِرًا في الأصحِّ، أمَّا إذا

---

(١) هو: سَلَّارُ بن الحسن بن عمر بن سعيد، كمال الدين أبو الفضائل الإربلي، صاحب ابن الصلاح، وشيخ النووي، إمام المذهب في عصره، والمتفق علىٰ إمامته وجلالته، تفقه علىٰ جماعة منهم الإمام أبو بكر الماهاني، وانتفع به جماعة، وجعله البادرائي معيدًا بمدرسته، فلم يزل بها إلىٰ أن مات، ولم يرد منصبًا آخر، وكان عليه مدار الفتوىٰ بالشام في وقته ولم يترك بها بعده مثله، توفي سنة: ٦٧٠. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/١٨٢) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٨/ رقم: ١١٤٢).

(٢) في (ج): «خط».

(٣) هو: عبدالوهاب بن الحسين ـ وقيل: ابن الحسن ـ بن عبدالوهاب المهلبي، قاضي مصر أبو محمد، وجيه الدين البَهْنَسِي، نسبة إلىٰ البَهْنَسَا بمصر، وكان فقيهًا أصوليًّا نحويًّا متدينًا متعبدًا، معدودًا من الأذكياء، ولي قضاء مصر، ثم عُزِلَ بابنِ الخويي، ودرَّس بالزاوية المجدية بالجامع العتيق، توفي سنة: ٦٨٥. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/٥٦٣) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٨/ رقم: ١٢٢٥) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٢٥٩).

قال: «عَلَيكُنَّ» فيَعُمُّهُنَّ [ب/١٨٣/ب] الطَّلاقُ، ومسألَةُ اليَمينِ تُشْبِهُ مسألَةَ «بَيْنَكُنَّ»، فيَجِيءُ الخِلافُ في القَبولِ فيها والتَّدْيِينِ، لكِنْ يُفَرَّقُ بَينَهما بأنَّ «أوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ» صَريحٌ في الإيقاعِ، والانْبِهامُ إنَّما جاءَ [مِن][(١)] لَفْظَةِ «بَيْنَكُنَّ»، فحَصَلَ التَرَدُّدُ في جَعْلِه مُنْبَهِمًا لأجْلِها أو عامًّا لأجْلِ الإيقاعِ، ومَسألَةُ اليَمينِ إنَّما حَصَلَ فيها الْتِزامُ الطَّلاقِ، فعِنْدَ الحِنْثِ يَلْزَمُه ذلك، ولُزُومُه مُحْتَمِلُ الانْبِهامِ، و[لواحدةٍ][(٢)] مُنْبَهِمَةٍ.

وحيثُ وَصَلْنا إلىٰ هذا الغَرَضِ فقد يُقالُ علىٰ مَساقِهِ: إن مُقتضَىٰ الحِنْثِ لُزُومُ الطَّلاقِ عليه ووُقُوعُه علىٰ واحِدَةٍ أو أكثرَ من مُقْتَضَياتِ ذلك اللُّزُومِ؛ لاسْتِدْعائِه مَحَلًّا، فلا يَحْصُلُ الحِنْثِ مُقْتَضِيًا للوُقُوعِ بغَيرِ واسِطَةٍ بل بواسِطَةِ اللُّزُومِ، ويَلْتَفِتُ هذا علىٰ أن الطَّلاقَ هل يَلْزَمُ، وللقاضِي الحُسَينِ كَلامٌ فيه.

وحَكَيتُ مَرَّةً لابنِ الرِّفْعَةِ أن القاضيَ الحُسَينَ قال: «إن الطَّلاقَ يَثْبُتُ في الذمَّةِ»، فقال: «عُمْرِي ما سَمِعْتُ ثُبُوتَ [الطَّلاقِ][(٣)] في الذمَّةِ»، ولا شكَّ أن ابنَ الرِّفْعَةِ سَمِعَه وكَتَبَه مَرَّاتٍ، ولكِنْ لِغَرابَتِه ونَكارَتِه لم يَبْقَ علىٰ ذِهْنِه، ولَعَلَّنا نُحَرِّرُه في مَوضِعِه، فإن أمْكَنَ القَولُ به سَهُلَ القَولُ بالتعْيِينِ هنا، فخَرَجَ من هذا أن الحانِثَ في «الطَّلاقُ يَلْزَمُنِي» له أن يُعَيِّنَ واحِدَةً إن لم يَكُنْ نَوَىٰ العُمُومَ، وبذلك أفْتَيتُ مَرَّاتٍ.

وتَولَّدَ عنها مسألَةٌ أُخْرَىٰ، وهي: رجُلٌ حَلَفَ بالطَّلاقِ [د/١/١٦٧] الثلاثِ،

---

(١) في (ب): «في».

(٢) في (د): «لو أخذه».

(٣) في (ج): «طلاق».

وحَنِثَ وله زَوْجاتٌ وأرادَ أن يُعَيِّنَ على كُلِّ واحِدَةٍ [مِنْهُنَّ][1] طَلْقَةً لِيُراجِعَهُنَّ كُلَّهُنَّ، أو يُعَيِّنَ في [بَعْضِهِنَّ][2] دونَ بعضٍ، فقد يكُونُ فيهِنَّ مَن لم تبقَ إلا بواحِدَةٍ، وهو يُريدُ اسْتِمْرارَها، والظاهرُ أن له ذلك»، انتهى كلامُ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالى مُختصَرًا من «شرحِ المنهاجِ».

وبعضُ شُيُوخِه الذي وَصَفَه بالذِّهْنِ العَظِيمِ هو الشيخُ علاءُ الدِّينِ الباجِيُّ[3]، سَمِعْتُه يَقُولُ ذلك.

ومسألَةُ ثُبُوتِ الطَّلاقِ في الذمَّةِ ذَكَرَها الرافعيُّ، فقال بَعْدَ أن حكَى الخلافَ فيما إذا عَيَّنَ الطَّلاقَ المُبْهَمَ، هل يَقَعُ من حينِ الطَّلاقِ أوِ التعْيِينِ؟: «وقد يُعَبَّرُ عنه بأنَّ إرْسالَ اللفْظِ المُبْهَمِ إيْقاعُ طَلاقٍ أوِ الْتِزامُ طَلاقٍ في الذمَّةِ، وعنِ القاضي الحُسَينِ: تَشْبِيهُ هذا الخلافِ بالخلافِ في أن القِسْمَةَ بَيعٌ أو إفْرازٌ»[4]، انتهى. وقد حكَى ابنُ الرِّفْعَةِ ذلك في [كِتابَيهِ][5] «المَطْلَبِ» و«الكِفايةِ»[6].

---

(١) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «بعض».

(٣) هو: علي بن محمد بن عبدالرحمن بن خطاب، علاء الدين الباجي، ولد سنة: ٦٣١، كان إمام الأصوليين في زمانه وفارس ميدانه، وأنظر أهل زمانه، ومن أذكاهم قريحة، أخذ عن: عز الدين بن عبدالسلام، وابن دقيق العيد، وأخذ عنه: تقي الدين السبكي، من مصنفاته: «مختصر المحرر» و«الحساب» و«الرد على اليهود» و«كشف الحقائق»، توفي سنة: ٧١٤. راجع ترجمته في: «فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبي (٣/ رقم: ٣٥٢) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (١٠/ رقم: ١٣٩٤).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/ ٤٥).

(٥) في (أ) و(ج): «كتابه».

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/ ١٦٢).

وقولُ الشيخِ الإمامِ فيمَن حَلَفَ بالطَّلاقِ الثلاثِ وله زَوجاتٌ وأرادَ تَعْيِينَ بعضٍ دونَ بعضٍ = الظاهرُ أن له ذلك، لا يَرِدُ عليه أن **الأصحَّ** فيمَن قال: «أَوْقَعْتُ بَينَكُنَّ ثلاثَ طَلْقاتٍ»، ثم قال: «أَرَدْتُ طَلْقَتينِ على هذه، وتَوزِيعَ الثالِثَةِ على الباقِياتِ» = أنه يُقْبَلُ.

وفي وجْهٍ: يُشْتَرَطُ اسْتِواؤُهُنَّ، وفي وجْهٍ آخَرَ: أنه يُقْبَلُ تَفْسِيرُه وإن تَعَطَّلَ بعضُ الطَّلاقِ، حتى لو قال: «أَوْقَعْتُ بَينَكُنَّ أَرْبَعَ طَلْقاتٍ»، ثم خَصَّصَها بامَرأةٍ قَبْلُ، وهو ضَعيفٌ، فيُقالُ: أليس قد ضَعَّفَ الأصحابُ تَعْطِيلَ بعضِ اللفظِ؛ لأنَّا نقولُ: المُعَطَّلُ هنا بعضُ الزَّوجاتِ [ب/١٨٤/أ] لا بعضُ الطَّلْقاتِ، وفي مسألَةِ الأصحابِ المُعَطَّلُ بعضُ الطَّلْقاتِ، فلذلك ضَعُفَ لما يَلْزَمُ عليه من تَعْطِيلِ بعضِ اللفظِ بلا مُوجِبٍ، بل تَرجِيحُهم قَبولَ التَّوزِيعِ منه مع المُفاضَلَةِ يُؤيِّدُ ما قاله الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالى.

١٥٤٩ ـ قولُه [صـ ٤١٤]: «**وشَرْطُ نيَّةِ الكنايَةِ: اقْترانُها بكُلِّ اللَّفْظِ، وقيل: «يَكْفِي بأَوَّلِه»**»، غيرُ وافٍ بما في «المُحَرَّرِ»؛ فإن عِبارَتَه [٢/١٠٦٤]: «**والنيَّةُ في الكِناياتِ يَنْبَغِي أن تَقْتَرِنَ باللَّفْظِ، وهل يَكْفِي اقْترانُها بأَوَّلِ اللَّفْظِ أو يُشْتَرَطُ بَقاؤُها إلى آخِرِه؟ فيه وجهانِ، رجَحَ منهما الثاني**»، فقولُ «المنهاجِ»: «إن الشَّرْطَ اقْترانُها بكُلِّه» هو ما ذَكَرَ في «المُحَرَّرِ» أنه المُرَجَّحُ، وحَذَفَ قولَه: «ويَنْبَغِي اقْترانُها به»؛ لِعَدَمِ الاحْتِياجِ إليه عِنْدَ الاشْتِراطِ، لكِنَّه يُحْتاجُ إليه عِنْدَ عَدَمِ الاشْتِراطِ، فإنه إذا لم يُشْتَرَطْ يَنْبَغِي أن يُفْعَلَ حَذَرًا من الخلافِ.

[ثم قولُ][1] «المُحَرَّرِ»: «إن هذا هو المُرَجَّحُ» لَعَلَّه سَبْقُ قَلَمٍ؛ فإنَّ المَنقولَ

(١) في (ب): «فقول».

تَرجِيحُه: الاكتفاءُ باقْتِرانِها بأَوَّلِه، وهو الأظهَرُ في «الشرحِ الصغيرِ»[1]، وفي «الشرحِ الكبيرِ»: أنه أظْهَرُهُما، علىٰ ما ذَكَرَ الإمامُ والغزاليُّ[2]، وصرَّحَ في مَتْنِ «الروضةِ» بأن الأصحَّ الاكتفاءُ بوجُودِها في أوَّلِ اللفظِ دونَ آخِرِه وبالعَكْسِ[3]، وهذا ما يَظْهَرُ تَرجِيحُه. [د/١٦٧/ب]

غَيرَ أن هذه العبارةَ[4] تُفْهِمُ أنه لا [يُكْتَفَىٰ][5] بوجُودِه في أثنائِه؛ لأن الصُّوَرَ ثلاثٌ: وجُودُه في أوَّلِ اللفظِ فقَطْ، وفي آخِرِه فقَطْ، وفي أثنائِه فقَطْ، ولا شكَّ أن حُكْمَ أثنائِه حُكْمُ آخِرِه، فصوابُ العبارةِ أن يُقالَ: يُكْتَفَىٰ بها قَبْلَ فراغِ اللفظِ، وقد ظَهَرَ لك بهذا أن ما في «المنهاجِ» خلافُ الراجِحِ، و[أنه][6] تَبِعَ فيه ما لعلَّه سَبْقُ قَلَمٍ في «المُحَرَّرِ».

فإن قلتَ: ما المعنَىٰ بالأوَّلِ والآخِرِ الذي جَرَىٰ الخلافُ في اقْتِرانِ النيَّةِ به؟

قلتُ: عبارةُ الرافعيِّ: «قَصَدَ إيقاعَ الطَّلاقِ عِنْدَ قولِه: «أنتِ»، ولم يبقَ هذا القَصْدُ عِنْدَ الانتهاءِ إلىٰ «طالِقٌ»»[7]، وقدِ اتَّبَعَ ابنَ الصَّبَّاغِ في ذلك.

والماوَرْدِيُّ مَثَّلَهُ بما إذا قال لها: «أنتِ بائِنٌ» واقْتَرَنَتِ النيَّةُ بقَولِه: «أنتِ با» وعَرِيَتْ عِنْدَ قَولِه: «ئِنٌ»، أو تَرَكَ عِنْدَ «با» ونَوَىٰ عِنْدَ «ئِنٌ»[8].

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٩٥٦).
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٥٢٦).
(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٩١).
(٤) أي: عبارة «روضة الطالبين».
(٥) في (ب): «يكفي».
(٦) في (ب): «لعله».
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٥٢٥).
(٨) «الحاوي» للماوردي (١٠/١٦٤).

وكلامُ ابنِ الصَّبَّاغِ والرافعيِّ يَدلُّ على اعْتِبارِ النيَّةِ عِنْدَ قولِه: «أنتِ»، وكلامُ الماوَرْدِيِّ يَدلُّ على اعْتِبارِها في ذلك مع جُزْءٍ من الكنايَةِ.

والبَنْدَنِيجِيُّ مَثَّلَ بما إذا قال: «أنتِ خَلِيَّةٌ»، فنَوَىٰ مع «خَلِيَّةٌ» ثم عَرِيَتْ نِيَّتُه، أو نَوَىٰ مع «لِيَّةٌ» دونَ النصْفِ الأوَّلِ، وهو يَدلُّ على أن النيَّةَ لا تُعْتَبَرُ عِنْدَ قولِه: «أنتِ» قَطْعًا، وإنَّما الخلافُ في أوَّلِ جُزْءِ الكِنايَةِ.

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «ومِن ذلك يَخْرُجُ وجْهانِ في اعْتِبارِ النيَّةِ عِنْدَ قولِه: «أنتِ»، ونَظيرُ المسألَةِ إذا وَقَعَ قولُه: «أنتِ» في زَمَنِ الطُّهرِ، و: «طالِقٌ» في زَمَنِ الحَيضِ، قال ابنُ سُرَيجٍ: «يكُونُ سُنِّيًّا، ويَحْصُلُ لها قُرْءٌ»»[1].

واعْلَمْ أنَّا قَدَّمْنا وجْهَينِ أرْسَلَهُما الرافعيُّ من غَيرِ تَرجِيحٍ فيمَن قال: «متىٰ قلتُ: أنتِ عَليَّ حَرامٌ، فإنِّي أُرِيدُ الطَّلاقَ»، ثم قال: «أنتِ عَليَّ حَرامٌ»، هل يُحْمَلُ علىٰ الطَّلاقِ لكَلامِه [ب/١٨٤/ب] السابِقِ؟ فقد يُقالُ علىٰ أحَدِ الوجْهَينِ: لم تُشْتَرَطْ مُقارَنَةُ النيَّةِ بشَيءٍ من اللفظِ، بل كفَىٰ سَبْقُها، ولكِنْ قَدَّمْنا أن الظاهرَ تَرجِيحُ مُقابِلِه، وصَرَّحَ بتَصْحِيحِه في زيادَةِ «الروضةِ»[2]، فلا تُسْتَثْنَىٰ هذه الصورَةُ [في][3] اشْتِراطِ النيَّةِ في اللفْظِ.

تنبيهٌ: قولُ الرافعيِّ: «ولم يَبْقَ هذا القصدُ عِنْدَ الانتهاءِ» إلىٰ قولِه: «طالِقٌ»، لعلَّه سَبْقُ قَلَمٍ، ومُرادُه: إلىٰ قولِه: «بائِنٌ»؛ فإن طالِقًا صَريحٌ، نَبَّهَ علىٰ هذا الأخُ الشيخُ أبو حامِدٍ أحمَدُ[4]، أحْمَدَ اللهُ عَواقِبَه.

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٩٥٦).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٣١).

(٣) في (أ) و(ج): «من».

(٤) هو: بهاء الدين أحمد بن علي بن عبدالكافي السبكي، أخو المؤلف، وقد تقدمت ترجمته.

١٥٥٠ ـ قولُه [صـ ٤١٦]: «**ولو قال: «أنا مِنْكِ بائِنٌ»، اشْتُرِطَ نيَّةُ الطَّلاقِ، وفي الإضافةِ الوجْهانِ**»، قد يُقالُ: إنه يُغْنِي عنه قولُه قَبْلَه [صـ ٤١٦]: «ولو قال: «أنا مِنْكِ طالِقٌ» ونَوَىٰ [تَطْلِيقَها][(١)] طَلُقَتْ، وإن لم يَنْوِ طَلاقًا فلا»، وكذا إذا لم يَنْوِ إضافَتَه إليها في **الأصحِّ**، فإنه إذا اشْتُرِطَتِ النيَّةُ في «أنا مِنْكِ طالِقٌ» و«طالِقٌ» [من][(٢)] الصَّرائِحِ، اشْتُرِطَتْ في «أنا مِنْكِ بائِنٌ» بطَرِيقٍ أَولَىٰ.

نعَمْ، إذا لم يَنْوِ طَلاقًا في قولِه: «أنا مِنْكِ طالِقٌ»، ففيه خلافٌ، ولا خلافَ في اشْتِراطِ النيَّةِ في «أنا مِنْكِ بائِنٌ»؛ لكَونِه كنايَةً.

وقد ضَمَّ في «التنبيهِ» إلىٰ مسألَةِ «أنا مِنْكِ طالِقٌ» مسألَةَ ما إذا فَوَّضَ الطَّلاقَ إليها فقالَتْ: «أنتِ طالِقٌ»[(٣)]، وهو حَسَنٌ، فإن فيه إشارةً إلىٰ المَأخَذِ في إضافةِ الطَّلاقِ إلىٰ الزَّوجِ، قال في «الوسيطِ»: «ومن الأصحابِ مَن زَعَمَ أن الرجُلَ مَحَلُّ الطَّلاقِ وأنه مَعْقُودٌ عليه»[(٤)].

قلتُ: [د/١٦٨/أ] وهو مأخَذُ مَن لم يَشْتَرِطِ النيَّةَ في «أنا مِنْكِ طالِقٌ»، وقد [بَنَىٰ][(٥)] المُتَولِيُّ علىٰ الخلافِ في أن الزَّوجَ مَعْقُودٌ عليه: ما لو قال الرجُلُ لوَلِيِّ المَرأةِ: «زَوَّجْتُ نفسِي من ابنتِكَ»، فقال الوَلِيُّ: «قَبِلْتُ النكاحَ»، فإن قُلنا: الزَّوجُ غَيرُ مَعْقُودٍ عليه، لم يَنْعَقِدْ، وإلا انْعَقَدَ.

---

(١) في (أ): «طلاقها».

(٢) في (ب): «في».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٧٥).

(٤) «الوسيط» للغزالي (٥/٣٩٤).

(٥) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «بناهما».

بَابُ
عَدَدِ الطَّلَاقِ

١٥٥١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٧٥]: «إذا خاطَبَها بلفظٍ من ألفاظِ الطَّلاقِ ونَوَىٰ به[١] طلقتَينِ أو ثلاثًا وقَعَ إلا قولَه: «أنتِ واحدةٌ»، فإنه لا يقعُ به أكثرُ من طَلقَةٍ، وقيل: «يقعُ به ما نَوَىٰ»»، كذلك قولُه: «أنتِ اثْنَتانِ» إذ نَوَىٰ به ثلاثًا، فيَجِيءُ فيما يظهَرُ فيه الخلافُ: هل يقعُ ما نَوَىٰ، أو لا يقعُ إلا اثنتانِ؟ والصحيحُ: وُقوعُ المَنْوِيِّ، كما نبَّهَ عليه في «التصحيحِ» و«المنهاجِ»[٢].

والخلافُ جارٍ فيما إذا قال: «أنتِ طالِقٌ واحدةٌ» بالرَّفْعِ أيضًا. وأمَّا إذا نَصَبَ فقال: «أنتِ واحدةً»، فيظهَرُ أنه كما لو قال: «أنتِ طالِقٌ واحدةً» بالنَّصْبِ، والمرجَّحُ في أصلِ «الروضةِ» فيه وقوعُ المَنْوِيِّ[٣]، وفي «المنهاجِ» أنه لا يقعُ إلا واحدةٌ[٤].

١٥٥٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤١٨]: «ولو أرادَ أن يقولَ: «أنت طالِقٌ ثلاثًا» [فماتَتْ][٥] قَبْلَ تمامِ «طالِقٌ» لم يقعْ، أو بَعْدَه قَبْلَ «ثلاثًا» فثلاثٌ، وقيل: «واحدةٌ»، وقيل: «لا شيءَ»»، ورِدَّتُها وإسلامُها إذا لم تكُنْ مَدخُولًا بها قَبْلَ قولِه:

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «طلقةً أو»، وليست في «التنبيه».

(٢) «تصحيح التنبيه» (٢/ رقم: ٥٦٦) و«المنهاج» (صـ ٤١٧) للنووي.

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٧٦).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٤١٧).

(٥) في (أ): «فمات».

«ثلاثًا» كمَوتِها، وكذا لو أخَذَ شَخْصٌ على فَمِهِ ومَنَعَه أن يقولَ: «ثلاثًا».

ثم الذي يظهَرُ في المسألةِ ترجيحُ ما قاله البُوشَنْجِيُّ، وكأنَّه تحقيقٌ [ب/١٨٥/أ] مناطٍ، وهو أنه إن نَوَى الثلاثَ بقولِه: «أنتِ طالِقٌ»، وكان قَصدُه أن يُحَقِّقَه باللفظِ = وقَعَ الثلاثُ، وإلا فواحدةٌ[(١)].

واعْلَمْ أن الذي يظهَرُ أن مَوتَها قَبْلَ تمامِ «ثلاثًا» وبَعْدَ الشروعِ فيها كمَوتِها قَبْلَ الشروعِ فيها وإن لم أرَهُ مصرَّحًا به، وقد يقالُ بوُقوعِ الثلاثِ إذا شَرَعَ في لفظِ «ثلاثًا» و[ماتَتْ][(٢)] في أثنائِهِ وإن لم يقعْ إذا لم يكُنْ قد شَرَعَ فيه كما قيل فيما لو قال: «أنتِ طالِقٌ»، وقال: «أردْتُ: إن دخَلْتِ الدارَ»: إنه لا يُقْبَلُ.

ولو قال: «أنتِ طالِقٌ إنْ»، ثم ماتَتْ، فقال: «أردْتُ أن أقولَ: [إن][(٣)] دخَلْتِ الدارَ» = [فإنه][(٤)] يُقْبَلُ؛ لوجودِ بعضِ لفظِ التعليقِ، ولو قال: «أنتِ طالِقٌ» على عَزْمِ الاقتصارِ عليه، فماتَتْ فقال: «ثلاثًا»، قال الإمامُ: «لا شكَّ أن الثلاثَ لا تقعُ، وتقعُ الواحدةُ»[(٥)]، وخرَّجَ الرافعيُّ وجْهًا: أن الاستثناءَ يعملُ ولا تقعُ الواحدةُ أيضًا مُسْتَمَدًّا من الوجْهِ الذي يقولُ فيما إذا بَدا له أن يقولَ: «إن شاءَ اللهُ» بَعْدَ قولِه «أنتِ طالِقٌ»: أن الاستثناءَ يصحُّ[(٦)].

وفيه نظرٌ؛ لأنه هناك أطلَقَ ولم يَقْصِدْ شيئًا، فلا يُنافيهِ بَدْؤُه الاستثناءَ له،

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٥).

(٢) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «مات».

(٣) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «أنه».

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (١٤/٩٤).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٦).

[أمَّا][1] هنا فقَصَدَ الاقتصارَ فانْقَطَعَ بعضُ الكلامِ عن بعضٍ بقصدِ الاقتصارِ عليه، فكيف [د/١٦٨/ب] يُضَمُّ؟! فيظهَرُ أن الصورَ ثلاثٌ:

* إحداها: أنتِ طالِقٌ على عَزْمِ أن يقولَ: ثلاثًا، فيموتُ قَبْلَ ثلاثًا، وهي المسطورةُ.

* والثانيةُ: على عَزْمِ الاقتصارِ ثم يَبدُو له، وهي مسألةُ الإمامِ.

* والثالثةُ: أن يُطْلِقَ، وهناك يَجِيءُ الوجْهُ الذي أشارَ إليه الرافعيُّ.

١٥٥٣ ـ قولُه [صـ٤١٨]: «ولو قال: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ»، وتخلَّلَ فصلٌ فثلاثٌ، وإلا؛ فإنْ قَصَدَ تأكيدًا فواحِدةٌ، أوِ [استئنافًا][2] فثلاثٌ، وكذا إن أطْلَقَ في الأظهَرِ»، فَرَضَ الرافعيُّ المسألةَ فيما إذا كرَّرَ الطَّلاقَ مرتَينِ، ثم قال: «ولو كرَّرَ ثلاثًا، ففيه الأحوالُ الثلاثُ»[3]، فاقتَصَرَ النوويُّ على هذه لعَدَمِ اختلافِ الحُكْمِ.

وقد يقالُ: ما فعَلَهُ الرافعيُّ أصْنَعُ وأتْقَنُ؛ لأنَّ في [التكرُّرِ][4] ثلاثًا [نَظَرًا ثالثًا][5] يَطْرُقُه، وهو ما إذا قَصَدَ التأكيدَ بواحِدَةٍ، والاستئنافَ بأُخْرَىٰ. فإذَنْ، في التكرُّرِ مرَّتَينِ أحوالٌ ثلاثٌ فقط، وهي: قَصْدُ التأكيدِ، والاستئنافِ، والإطْلاقِ. وفي [التكرُّرِ][6] ثلاثًا أحوالٌ سِتٌّ: هذه الثلاثةُ.

---

(١) في (ب): «و».

(٢) في (أ): «استثناءً».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٩).

(٤) في (ب) و(ج): «التكرار».

(٥) في (أ) و(ب) و(ج): «نظر ثالث».

(٦) في (د): «التكرار»، وليست في (ج).

وأمَّا إذا قَصَدَ التأكيدَ بالثانيةِ والاستئنافَ بالثالثةِ وعَكْسَه، أو بالثالثةِ تأكيدَ الأُولَىٰ، والكلُّ في «المنهاجِ»، قال: «وإن قَصَدَ بالثانيةِ تأكيدًا وبالثالثةِ استئنافًا أو [عَكَسَ][1] فثِنْتانِ، أو بالثالثةِ تأكيدَ الأُولَىٰ فثلاثٌ في الأصحِّ»[2].

وما ذكَرْناهُ هو المذهبُ المُعتمَدُ في «الرافعيِّ»[3] وغيرِه، وقَضِيَّتُه الجَرَيانُ في قولِ القائلِ: «إن دخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالِقٌ» ثلاثَ مرَّاتٍ، فلا فَرْقَ بَينَ أن يقولَ: «أنتِ طالِقٌ» ثلاثًا، [أو][4]: «إن دخَلْتِ [الدارَ][5] فأنتِ طالِقٌ» ثلاثًا.

ووقعَ في «الرافعيِّ» فيمَن قال: «إن دخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالِقٌ، إن دخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالِقٌ، إن دخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالِقٌ»:

«أنه إن أطْلَقَ ففي «التتمَّةِ»: [ب/١٨٥/ب] «أنه يُحْمَلُ علىٰ التأكيدِ إذا لم يَقعْ فصلٌ، أو وقعَ ولكِنِ اتَّحَدَ المجلسُ، وإنِ اخْتَلَفَ فيُحْمَلُ علىٰ التأكيدِ أوِ الاستئنافِ؟ فيه وجهانِ، وإذا حُمِلَ علىٰ التأكيدِ فيقعُ عِنْدَ الدخولِ طلقةٌ أو طلقتانِ؟ فيه وجهانِ؛ بناءً علىٰ ما لو حَنِثَ بفِعْلٍ واحِدٍ في [يَمينَينِ][6]، فيَلْزَمُه كفارةٌ أو كفارتانِ، ولم يُفَصِّلْ صاحبُ «التهذيبِ» هذا التفصيلَ، ولكِنْ قال: «إذا أطْلَقَ فقولانِ بناءً علىٰ ما لو حَنِثَ بفعلٍ واحدٍ في أيمانٍ تَلْزَمُه كفارةٌ أو كفاراتٌ»»[7]، انتهىٰ. وتَبِعَه

---

(١) في (د): «عكسه».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٤١٨).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٩).

(٤) في (أ): «و».

(٥) من (د) فقط.

(٦) في (ب): «أيمان».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/١٠ ـ ١١).

في «الروضةِ»[1].

قال الشيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ النَّشائيِّ في «حواشِي الرافعيِّ» علىٰ قولِه: «وإذا حُمِلَ علىٰ التأكيدِ فيقعُ عِنْدَ الدخولِ طلقةٌ أو طلقتانِ»: «صوابُه الاستئنافُ كما في «التتمَّةِ»».

قلتُ: وهو حقٌّ، وإلا فكيف يُحمَلُ علىٰ التأكيدِ ويقعُ ثنتانِ؟!.

«ثم صوابُه أيضًا أن يقولَ بدلَ «طلقتانِ»: «ثلاثُ طَلَقاتٍ»؛ لأنه صَوَّرَ لَفْظَه بالتعليقِ ثلاثَ مرارٍ»، قاله [د/١٦٩/أ] الشيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ النَّشائيِّ أيضًا.

قلتُ: وإنما قال: «طلقتانِ»؛ لأنه تَبِعَ «التتمَّةَ»، وكذا في «التتمَّةِ»، لكنَّه في «التتمَّةِ» إنما فَرَضَها في التعليقِ مرَّتَينِ. وقد ذَكَرَ الرافعيُّ المسألةَ في آخِرِ «الإيلاءِ» علىٰ الصوابِ، وزادَ وجْهًا: أنه إذا نَوَىٰ التأكيدَ لا يُقْبَلُ منه عِنْدَ تعدُّدِ المجلسِ[2].

قلتُ: ويظهَرُ أن يقالَ: إنما الخلافُ عِنْدَ تعدُّدِ المجلسِ فيما إذا لم يَطُلِ الفَصلُ، أمَّا إذا طالَ فيَنقطِعُ التأكيدُ جَزْمًا، وقد جَزَمَ في «كتابِ الظِّهارِ» باتِّحادِ الكفارةِ عِنْدَ قَصْدِ التأكيدِ، وبتعدُّدِها عِنْدَ قَصدِ الاستئنافِ[3].

وحكَى في «الفروعِ المَنثُورةِ» آخِرَ «كتابِ الأَيمانِ» فيما لو قال: «واللهِ لا دَخَلْت الدارَ» مرَّتَينِ ونَوَى الاستئنافَ أو أطلَقَ، وجهَينِ هل تَلْزَمُه كفارةٌ أو كفارتانِ[4]؟

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٨٠).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٢٤٩).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٢٨٠).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٣٤٧).

قال النوويُّ: «الأصحُّ كفارةٌ واحدةٌ»[1]، وهو فيما إذا نَوَىٰ الاستئنافَ عجيبٌ.

[فائدةٌ][2]: الأصحابُ صوَّرُوا التأكيدَ بقولِه: «أنتِ طالِقٌ» مرَّتَينِ أو ثلاثًا، ولم نَرَهُم صرَّحُوا بما إذا كرَّرَ «أنتِ طالِقٌ» أكثرَ من ثلاثِ مراتٍ، وقال: «أردْتُ بالكلِّ التأكيدَ»، وقد قال شيخُ الإسلامِ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِالسلامِ: «إن العربَ لا تُؤكِّدُ أكثرَ من ثلاثِ مراتٍ»[3]، ورأيتُ ما يَشْهَدُ له [في][4] كلامِ إمامِ الحرمَينِ في «البرهانِ»[5]، وعلىٰ هذا يتَّجِهُ أن يقالَ: لا تُسْمَعُ منه[6] إرادةُ التأكيدِ [بالرابعةِ؛ لأنَّا إنما نَسْمَعُ إرادةَ التأكيدِ][7] في لفظٍ يَصْلُحُ له وهو الثاني والثالثُ؛ لأنه المعهودُ [من][8] كلامِ العربِ ولسانِ الشرعِ كما قال أصحابُنا في الردِّ علىٰ الحنفيَّةِ، وأمَّا الزيادةُ علىٰ الثلاثِ فليسَتْ معهودةً.

١٥٥٤ ـ قولُه [صـ٤١٨]: «ولو قال: «نصفَ طلقةٍ في طلقةٍ» فطلقةٌ بكلِّ حالٍ»، كذا وقعَ بخطِّه، أي: سواءٌ قصَدَ الحسابَ أو [الظرْفِيَّةَ][9] أوِ المَعِيَّةَ أو لم يَقْصِدْ شيئًا، وفي بعضِ النُّسَخِ: «نصفَ طلقةٍ في نصفِ طلقةٍ»، بِذكْرِ النصفِ في الظرفِ والمظروفِ، وهو الذي في «المحرَّرِ» ومَتْنِ «الروضةِ»[10]، وهو الصوابُ، وإلا

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١١/٨٢).
(٢) في (ج): «واعلم أن».
(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٣٩٩٤).
(٤) في (ج): «من».
(٥) «البرهان» للجويني (١/٣٣٩).
(٦) كتب في حاشية (أ): «في «الشرح» و«الروضة» ما يقتضي أن يسمع ولو كرر مئة مرة حنث».
(٧) في (ب): «إلا».
(٨) في (ج): «في».
(٩) في (أ) و(ب): «الظرف».
(١٠) «المحرر» للرافعي (٢/١٠٨٢) و«روضة الطالبين» للنووي (٨/٨٥).

فلا يتَّجِهُ الوقوعُ بكلِّ حالٍ ؛ لأنه إذا قصَدَ المعيَّةَ تَطْلُقُ طلقتَينِ فيما إذا قال: «نصفَ طلقةٍ في طلقةٍ» ، [فدلَّ][1] أن المرادَ نصفُ طلقةٍ في نصفِ طلقةٍ ، ولعلَّه سقطَ [لفظُ][2] «نصفِ» من خطِّ المصنِّفِ عن غَيرِ قَصْدٍ .

١٥٥٥ ـ قولُ [ب/١٨٦/أ] «التنبيهِ» [صـ ١٧٦]: «**وإن قال: «أنتِ طالِقٌ من واحدةٍ إلىٰ ثلاثٍ» ، طَلُقَتْ طلقتَينِ**» ، عبارةُ «الروضةِ»: «هل يقعُ الثلاثُ أم ثنتانِ أم واحدةٌ؟ فيه أوجُهٌ ، أصحُّها عِنْدَ البغويِّ الأَوَّلُ»[3] ، وعبارةُ الرافعيِّ: «فيقعُ الثلاثُ ويَدخُلُ الظرفانِ ، أوِ [اثنتانِ][4] ويَدخُلُ الأَوَّلُ ، أو واحدةٌ ولا يَدخلُ واحدٌ من الظرفَينِ ، فيه ثلاثةُ أوجُهٍ كما بَيَّنَّا في «الإقرارِ» ، والأصحُّ عِنْدَ صاحبِ «التهذيبِ» الأَوَّلُ»[5] ، انتهىٰ .

والذي صحَّحَه في «الإقرارِ» في قولِه: «من درهمٍ إلىٰ عَشَرَةٍ»[6] ، واسْتَدْرَكَه النوويُّ في «الضمانِ» في «المنهاجِ» علىٰ «المحرَّرِ»: لزومُ تسعةٍ[7] ، وهو موافِقٌ لما [ذَكَرَه][8] الشيخُ هنا من وقوعِ طلقتينِ ، فلعلَّه إنما سكَتَ عليه في «التصحيحِ» لذلك ، وإن كان كلامُ «الروضةِ» قد يُوهِمُ بالاقتصارِ [د/١٦٩/ب] علىٰ نقلِ ترجيحِ الأَوَّلِ عنِ «التهذيبِ» أنه راجِحٌ عِنْدَه .

---

(١) في (ب): «فدلك» .

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط .

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٨٥) .

(٤) في (ج): «ثنتان» .

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/١٨) .

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣١٤) .

(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٦٧) .

(٨) في (د): «ذكر» .

١٥٥٦ ـ قولُه [صـ ١٧٦]: «**وإن قال: «أنتِ طالِقٌ أو لا»، لم يقعْ شيءٌ**»، هو **الصوابُ**، ولا اعتبارَ بما وقعَ في «الرافعيِّ» في «كتابِ الإقرارِ» من أنه يقعُ[١]، وتَبِعَه عليه في «الكفايةِ»[٢]؛ فإنه وَهَمٌ كما نبَّهَ عليه في «الروضةِ»[٣].

١٥٥٧ ـ قولُه [صـ ١٧٧]: «**وإن قال: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا» واستَثْنَىٰ بعضَها بالنيَّةِ، لم يُقْبَلْ في الحُكْمِ**»، يُفهِمُ أنه يُدَيَّنُ، **والأصحُّ** خلافُهُ.

١٥٥٨ ـ قولُه [صـ ١٧٧]: «**وإن قال: «نِسائِي طَوالِقُ» واستَثْنَىٰ بعضَهُنَّ بالنيَّةِ، لم يُقْبَلْ في الحُكْمِ، وقيل: «يُقبَلُ»**»، الخلافُ جارٍ سواءٌ وُجِدَتْ قَرينَةٌ تُصدِّقُه ـ كمُعاتَبَتِها علىٰ زواجِه بغَيرِها ـ أو لا، لكِنَّ **الأصحَّ** تصديقُه مع القرينةِ، قال في «المنهاجِ»: «ولو قال: «نسائي طَوالِقُ»، أو: «كلُّ امرأةٍ لي طالِقٌ»، وقال: «أردْتُ بعضَهُنَّ»، فالصحيحُ: أنه لا يُقْبَلُ ظاهرًا إلا لقرينةٍ بأن خاصَمَتْهُ وقالَتْ: تزوَّجْتَ؟ فقال: «كلُّ امرأةٍ لي طالِقٌ»، وقال: «أردْتُ غَيرَ المُخاصِمَةِ»»[٤].

١٥٥٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤١٩]: «**و[يُشْتَرَطُ][٥] أن يَنْوِيَ الاستثناءَ قَبْلَ فراغِ اليَمينِ في الأصحِّ**»، أي: وإن لم يُقارِنْ أوَّلَها، كذا صرَّحَ به في «الروضةِ»، وجَعَلَ هذا الوجْهَ من [زياداتِه][٦]، وقال في مَتْنِ «الروضةِ» ما نصُّه: «وهل يُشتَرَطُ قَرْنُ الاستثناءِ بأوَّلِ اللفظِ؟ وجهانِ:

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣٢٨).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٢٨).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٣٩).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٢٣).

(٥) في (ب): «بشرط».

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): «زيادته».

* أحدُهما: لا ، بل لو بَدا له الاستثناءُ بَعْدَ فراغِ المُستَثْنَىٰ منه فاستَثْنَىٰ حُكِمَ بصحَّةِ الاستثناءِ ، وحكَىٰ الشيخُ أبو محمَّدٍ هذا الوجْهَ عنِ الأستاذِ أبي إسحاقَ .

* وأصحُّهما ـ وادَّعَىٰ أبو بكرٍ الفارسيُّ الإجماعَ عليه ـ: أنه لا يُعْمَلُ بالاستثناءِ [حتىٰ يتَّصِلَ بأَوَّلِ الكلامِ][1]»[2] ، [انتهىٰ .

١٥٦٠ ـ وعبارةُ «الشرحِ»][3]: [«وأصحُّهما ـ وادَّعَىٰ أبو بكرٍ الفارسيُّ الإجماعَ عليه ـ: أنه لا يُعْمَلُ بالاستثناءِ][4] ويقعُ الطَّلاقُ ؛ لأنَّ الاستثناءَ بَعْدَ الفصلِ مُنْشَأٌ بَعْدَ لُحُوقِ الطَّلاقِ فيَلْغُو»[5] ، انتهىٰ .

ولم يَقُلْ: «حتىٰ يتَّصِلَ بأَوَّلِ الكلامِ» كما قال في «الروضةِ» ، ولكنَّه المفهومُ من صَدْرِ كلامِه ، وهذا المفهومُ غيرُ مقصودٍ ، فإن التعليلَ يُرْشِدُ إلىٰ أن الذي ادَّعَىٰ الفارسيُّ الإجماعَ عليه عَدَمُ صحَّةِ الاستثناءِ بَعْدَ فراغِ اليَمينِ ، وهذا هو الصوابُ ، وإيَّاهُ أرادَ الرافعيُّ ، وبه صرَّحَ الإمامُ والغزاليُّ في «الوسيطِ»[6] وغيرُهُما ، وأمَّا اشتراطُ اقترانِ الاستثناءِ بأَوَّلِ الكلامِ فلم يدَّعِ الفارسيُّ فيه الإجماعَ ، ولا وجْهَ لدَعْواهُ .

---

(١) من (أ) و(د) و«روضة الطالبين» فقط .

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٩١) .

(٣) من (أ) و(د) فقط .

(٤) من (أ) و(د) و«الشرح الكبير» فقط .

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٢٦) .

(٦) «نهاية المطلب» للجويني (١٤/١٥٥) و«الوسيط» للغزالي (٥/٤٠٦) .

بَابُ
الشرطِ في الطَّلاقِ

١٥٦١ ـ [ب/١٨٦/ب] قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٧٧]: «من صحَّ منه الطَّلاقُ جازَ أن يُعلِّقَ الطَّلاقَ على شرطٍ»، أوْرَدَ في «الكفايةِ» على طَرْدِه الوكيلَ في الطَّلاقِ إذا مَنَعْنا صحَّةَ التوكيلِ في التعليقِ[(١)]، وعلى عَكْسِهِ: العبدُ؛ فإن له تعليقَ الثلاثِ على الأصحِّ في «المنهاجِ»[(٢)] وغَيرِه.

١٥٦٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٢٥]: «وإن قال: «إنْ» أو: «إذا»، أو: «متى» طلقْتُكِ فأنتِ طالِقٌ قَبْلَه ثلاثًا» فطلَّقها، وقعَ المُنَجَّزُ فقطْ، وقيل: «ثلاثٌ»، وقيل: «لا شيءَ»»، هذه إحدَى صورِ المسألةِ الشُّرَيْحِيَّةِ، ولها صورٌ:

* إحداها: أن يقولَ لمَن لا يمْلِكُ عليها إلا طلقةً واحدةً: «إن وقعَ عليكِ طَلاقي فأنتِ طالِقٌ قَبْلَه [د/١٧٠/أ] ثلاثًا» ثم يقولُ: «أنتِ طالِقٌ»، وفيها وجهانِ: أحدُهما: لا يقعُ شيءٌ، وهو قولُ ابنِ الحدَّادِ ورُفقائِه. والثاني: يقعُ المُنجَّزُ دُونَ المُعَلَّقِ، وهو قولُ أبي زيدٍ ورُفقائِه[(٣)].

* والثانيةُ: أن [يقولَها][(٤)] لمَن يمْلِكُ عليها الثلاثَ، فيَجْرِي الوجهانِ،

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٤٧).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٤١٧).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٤/١٨٠).

(٤) في (أ): «يقول».

ووجْهٌ ثالثٌ وهو وقوعُ الثلاثِ، وله تنزيلانِ:

أحدُهما: المُنجَّزةُ وطلقتانِ من [المُعلَّقِ][1] قَبْلَها، وهو قولُ أبي بكرٍ الإسماعيليِّ ورُفقائِه[2].

وثانيهما: المُنجَّزةُ وطلقتانِ من المُعلَّقِ معها، وهو قولُ ابنِ الصَّبَّاغِ، وإن كان الرافعيُّ نقَلَ عنه خلافَ ذلك. قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وكأنَّه لم يتأمَّلْ بقيَّةَ كلامِه».

* **الصورةُ الثالثةُ**: أن يقولَ: «إن طلَّقْتُكِ» بدلَ قولِه: «إن وقعَ عليكِ»، وهي مسألةُ «المنهاجِ»، وفيها الوجُوهُ، ورابعٌ: وهو وقوعُ المُعلَّقِ دُونَ المُنجَّزِ. قال الوالدُ: «وهو ضعيفٌ مبنيٌّ علىٰ أن المرادَ [التلفُّظُ][3] بالطَّلاقِ».

وفي المسألةِ كلامانِ:

* **أحدُهما**: أن الأصحابَ كلَّهُم صوَّرُوها بما إذا أطلَقَ قولَه: «فأنتِ طالِقٌ قَبْلَه»، وصوَّرَها الوالدُ رضي الله عنه بما إذا قيَّدَ القَبْليَّةَ فقال: «أنتِ طالِقٌ قُبَيْلَهُ بلحظةٍ»، وقال: «إنما [قيَّدْنا][4] لأنه لو أطلَقَ كانت القَبْليَّةُ متسعةً، حتىٰ لو فَسَخَ نكاحَها بعَيبٍ ثم تزوَّجَها وطلَّقَها في النكاحِ الثاني يتبيَّنُ وقوعُ الطَّلاقِ في النكاحِ الأوَّلِ، ويكونُ نكاحُها الثاني صحيحًا؛ لأنها كانت بائنًا بالطَّلاقِ، وطَلاقُها الثاني صحيحٌ وإن لم يكنْ مَمْلوكًا حين التعليقِ؛ لأنه إنما يُشْتَرَطُ مِلْكُ المُعلَّقِ لا المُعلَّقِ عليه».

---

(١) في (د): «المعلقة».

(٢) انظر: «التهذيب» للبغوي (٦/٥٣).

(٣) في (أ) و(ب): «اللفظ».

(٤) في (أ): «قيدناه».

قال: «هكذا يظهَرُ لي وإن لم يذكُرْهُ الأصحابُ»، قال: «ففي هذه الصورةِ لا يكونُ التعليقُ مُستَحِيلًا، بخلافِ ما إذا قَيَّدَ القَبْلِيَّةَ؛ لاستحالةِ اجتماعِ الشرطِ والمشروطِ»[1].

قلتُ: وهذا كلامٌ مَتِينٌ مُحَقَّقٌ.

* **والثاني**: أن وقوعَ المُنجَّزِ فقطْ هو الذي قال الرافعيُّ: «إنه يُشْبِهُ أن تكونَ الفتوىٰ به أَوْلَىٰ، وهو ما صحَّحَه الغزاليُّ أخيرًا»[2]، ووقوعُ الثلاثِ هو ما صحَّحَه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أخيرًا، والقولُ بأنه لا يقعُ شيءٌ عليه ابنُ سُرَيجٍ وابنُ الحدَّادِ والأكثرُ، ونصَرَه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أوَّلًا، وصنَّفَ فيه مصنَّفَينِ بالديارِ المصريَّةِ، ثم لمَّا قَدِمَ الشامَ رجَعَ عنه ونصَرَ وقوعَ [ب/١٨٧/أ] الثلاثِ، وأمْلَىٰ عليَّ فيه تصنيفًا.

وطريقتُه في وقوعِ الثلاثِ أنه قال: «يقعُ المُنجَّزُ وكذا يقعُ من المُعلَّقِ تكملةُ الثلاثِ، إلا أن يُفضِيَ إلىٰ أن تكونَ العِدَّةُ انقضَتْ بَيْنَهُما، فإنه إذا قال: «إن وقعَ عليكِ طَلاقي فأنتِ طالِقٌ قَبْلَه ثلاثًا»، قال بعضُهم: التعليقُ باطِلٌ؛ لمنافاةِ الجزاءِ [الشَّرْطَ][3].

وهذا باطِلٌ؛ لأنه إذا فَسَخَ نكاحَها ثم تزوَّجَها غَيرُه ودخَلَ بها، ثم رجَعَتْ إلىٰ الأَوَّلِ ثم طلَّقَها في النكاحِ الثاني.

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٤٠٧٩).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/١١٦).

(٣) في (أ) و(ج) و(د): «للشرط».

فإن قُلنا: القَبْلِيَّةُ مُضيَّقَةٌ تَخْرُجُ على عَوْدِ الحِنْثِ: إن عادَ دارَ، وإلا فلا ووقعَ المُنجَّزُ. وإن قُلنا: القَبْلِيَّةُ مُتَّسِعةٌ، بانَ وقوعُ الثلاثِ في النكاحِ الأَوَّلِ وبُطلانُ الفَسخِ، ونكاحُ الأجنبيِّ صحيحٌ؛ لأنها بائِنٌ بالثلاثِ، ورجُوعُها إلى الأَوَّلِ صحيحٌ لحصولِ التحلُّلِ. [د/١٧٠/ب]

ووقوعُ [الثلاثِ][(١)] في النكاحِ الأَوَّلِ؛ لأنَّ المُعلَّقَ عليه تَطْلِيقٌ غيرُ [مُقَيَّدٍ][(٢)] به، والمُعَلَّقُ مُقَيَّدٌ بالقَبْلِيَّةِ، فقد بانَ بهذه المسألةِ أن التعليقَ ليس مُحالًا كما ظنَّهُ بعضُهم، فإذا نُجِّزَ واقتضَى الحالُ الدَّوْرَ تَعارَضَ [مَعَنا][(٣)] ما يقتضي إلغاءَ إمَّا المُنجَّزِ وإمَّا المُعلَّقِ، وإلغاءُ المعلَّقِ أَوْلَى؛ لأنه ناشِئٌ عن تصرُّفِه، ووقوعُ المُنجَّزِ ناشِئٌ عن حُكْمِ [الشرعِ][(٤)]، وهو في نظرِ الشرعِ أقوَى من المُعلَّقِ، فيرجَّحُ عِنْدَ التعارُضِ، وإنما قلتُ: [تكملُ][(٥)] الثلاثُ عِنْدَ الإمكانِ لصحَّةِ التعليقِ»[(٦)].

هذا حاصلُ كلامِ أبي رحمهُ اللهُ تعالى، وهذه مسألةٌ عظيمةُ الخَطْبِ طَويلَةُ الذَّيلِ، وقد أفرَدَها بالتصنيفِ المتوليُّ والغزاليُّ وفخْرُ الإسلامِ الشاشيُّ وإلْكِيا الهَرَّاسِيُّ وصاحبُ «الذخائرِ» والقاضي عمادُ الدِّينِ السُّكَّرِيُّ[(٧)]، وجَمَعَ الشيخُ

---

(١) في (ب): «الطلاق».

(٢) في (أ) و«فتاوى السبكي»: «معتد».

(٣) في (أ): «معنى».

(٤) في (ب): «شرعي».

(٥) في (ب): «أكمل»، وفي «فتاوى السبكي»: «يكمل».

(٦) «فتاوى السبكي» (٢/٢١٣ ـ ٢١٤).

(٧) هو: عبدالرحمن بن عبدالعلي المصري، الشيخ عماد الدين بن السكري، ولد سنة: ٥٥٣، تفقه على: شهاب الدين الطوسي وظافر بن الحسين، وحدث عن: إبراهيم بن سماقة وغيره، ونقل عنه ابن الرفعة في «المطلب»، له: حواشٍ على «الوسيط»، ومصنف في «مسألة الدور»، ولي قضاء القاهرة=

أبو الغنائمِ الفارقيُّ[1] فيها مجموعًا من كلامِ الشيخَينِ أبي إسحاقَ الشيرازيِّ وأبي نَصْرِ بنِ الصَّبَّاغِ في مناظرةٍ جَرَتْ بَيْنَهما فيها[2].

ولمَّا كان الوالدُ بمصرَ [يَنصُرُ][3] مقالةَ ابنِ الحدَّادِ نشأَ المصريُّونَ عليها؛ لأنهم من بحرِ الوالدِ [يَغْرِفُونَ][4]، وكان قد صنَّفَ فيها كتابَ «قَطْفِ النَّوْرِ في مسائِلِ الدَّوْرِ» وكتابَ [«النَّوْرِ» أبانَ][5] فيهما عن مباحثَ جليلةٍ قائمةٍ بنُصْرَةِ ابنِ الحدَّادِ، وافتَتَحَها بذكرِ أنَّ الأكثرَ عليها، فإنه عَدَّ القائلِينَ بها وبغَيرِها، فكان القائلونَ بها أكثرَ[6].

وكذلك فَعَلَ في «شرحِ المنهاجِ» حيثُ تَعجَّلَ ذكرَ المسألةِ في «بابِ الخيارِ في النكاحِ» وقال في آخِرِ المسألةِ: «يحتاجُ الذي يردُّ على ابنِ الحدَّادِ إلى إقامةِ الدليلِ على بُطلانِ التعليقِ، ولعلَّنا إذا وَصَلْنا إلى مَحَلِّه [من][7] «الطَّلاقِ» نزيدُ

= وخطابة جامع الحكم، وكان من البارعين في الفقه، وتوفي سنة: ٦٢٤. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٨/ رقم: ١١٦٤) و«حسن المحاضرة» للسيوطي (١/٤١١).

(١) هو: محمد بن الفرج بن منصور بن إبراهيم بن علي بن الحسن السلمي، أبو الغنائم الفارقي، أحد الأئمة الرفعاء من تلامذة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، تفقه عليه وبرع في المذهب وحدَّث ودرَّس، وسمع من: عبدالعزيز الأزجي، وأبي إسحاق البرمكي وغيرهم، روى عنه: أبو الفتح ابن البطي، وكان فقيهًا زاهدًا موصوفًا بالعلم والدين، وتوفي سنة: ٤٩٢. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٧٢٨) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٤/ رقم: ٣٤١).

(٢) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٧/٥٧٥).

(٣) في (ب) و(ج): «نصر».

(٤) في (د): «يغترفون».

(٥) في (ب): «الدور، بان».

(٦) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (١٠/٣١١).

(٧) في (ج): «في».

في الكلامِ عليه إن شاء الله تعالىٰ».

فظَنَّ أهلُ مصرَ أنه إنما رجَّحَها لأن الأكثرَ عليها، والرافعيُّ لم يُفْصِحْ بتَضْعِيفِها، بل جَعَلَ ما اخْتارَه الأَشْبَهَ للفتوَىٰ، فقالوا: «لا ينبغي أن تكونَ الفُتيا إلا علىٰ ما عليه الأكثرُ»، وهذا كلامُ مَن يَقْنَعُ بظاهرٍ من القَولِ.

فالوالدُ لم يَبْنِ كلامَه علىٰ هذا، ولا يَرْضاهُ لنَفْسِه، وقد كان [يُشَدِّدُ][1] النكيرَ علىٰ مَن يَعْتَقِدُ أن الفُتْيا علىٰ مقالةِ الأكثَرِ، أو يَعْتَقِدُ أن الرافعيَّ والنوويَّ الْتَزَما ذلك، وقال: «لم يقعْ للرافعيِّ إلا قَوْلُه في خُطْبَةِ «المحرَّرِ» أنه يَنُصُّ علىٰ ما رجَّحَه المُعظَمُ، [ب/١٨٧/ب] ولا يقتضي ذلك أنه [يَلْتَزِمُ][2] ترجيحَه، وإنِ اقْتضاهُ في «المحرَّرِ» لم يَقْتَضِه في بقيَّةِ كتبِه، وإنِ اقتضاهُ فليس ما قاله مسلَّمًا له»[3].

وجرَىٰ له في ذلك مجلسٌ مع ابنِ العطَّارِ تلميذِ النوويِّ لمَّا قَدِمَ الشامَ في طلبِ الحديثِ سنةَ سِتٍّ وسَبْعِ مِئةٍ، وقد حكاهُ في بعضِ مُصنَّفاتِه، وإنما بنَىٰ الوالدُ كلامَه علىٰ تلك المباحثِ وعضَّدَها بالأكثرِ، فقولُ: «الأكثرِ» عِنْدَه يصلحُ للترجيحِ وإن لم يكُنْ بمُفرَدِه حُجَّةً.

ثم لمَّا قَدِمَ الشامَ قرَأْتُ أنا عليه كتابَ «قَطْفِ النَّوْرِ» في دَرْسِ المدرسةِ الأتابكيَّةِ[4]، ورجَعَ عن ذلك القولِ، وذهَبَ إلىٰ ما حكَيناهُ عنه؛ لأنه الذي أدَّاهُ

---

(١) في (ب): «شدد».

(٢) في (أ) و(ج): «يلزم».

(٣) انظر: «المحرر» للرافعي (١/٨٣).

(٤) تقع في الصالحية بدمشق، أنشأتها تركان خاتون بنت عز الدين مسعود صاحب الموصل سنة: ٦٤٠، وقد توفيت عام ٦٤١ ودفنت بها، وهي وقفٌ علىٰ الشافعية، وكانت في غاية الحسن،=

إليه نَظَرُه، ولا مبالاةَ له [د/١/١٧١] بالأكثَرِ، ولا هو ممَّن يتقيَّدُ بقولِ الأكثرِ، ولا بترجيحِ الرافعيِّ والنوويِّ، بل أنتَ ترَىٰ أن الذي ذهَبَ إليه في الحقيقةِ وجْهٌ رابعٌ في المسألةِ، وما مَثَلُ الوالدِ ومَثَلُ أهلِ هذه الأعصارِ إلا كما قال القائلُ:

نَزَلُوا بُمَكَّةَ [فِي][(١)] قَبَائِلِ نَوْفَلٍ ۞ وَنَزَلْتُ بِالبَيْدَاءِ أَبْعَدَ مَنْزِلِ[(٢)]

قال الوالدُ في كتابِ «الطَّوالِعِ المُشْرِقَةِ» بَعْدَ أن خالفَ الرافعيَّ والنوويَّ في الوقفِ علىٰ طبقةٍ بَعْدَ طبقةٍ:

«فإن قلتَ: الرافعيُّ والنوويُّ علىٰ كلامِهما مَدارُ الفتوَىٰ في هذا الزمانِ، وهما لا يَجْزِمانِ بشيءٍ أو يرجِّحانِه إلا إذا كان عليه مُعظَمُ الأصحابِ، فكيف تَستجيزُ مخالفَتَهما؟

قلتُ: الرافعيُّ والنوويُّ إمامانِ علَّامتانِ جليلانِ وَرِعانِ، ولم يَقُولا ولا واحدٌ منهما: إنهما لا يرجِّحانِ إلا ما عليه مُعظَمُ الأصحابِ، ومن فَهِمَ ذلك عنهما فقد أخطأَ في فهمِه، ومن نَقَلَ عنهما ذلك أو عن [أحدٍ][(٣)] منهما فقد جازَفَ، وهما أجلُّ عِلْمًا ودِينًا ووَرَعًا و[تحرُّزًا][(٤)] في الكلامِ من أن يقولا ذلك أو يَعْتَقِداهُ.

= درس بها كوكبة من أعلام الشافعية، منهم تاج الدين أبو بكر الإسكندري، وصفي الدين الهندي، وابن صصري، وجمال الدين الزرعي ونزل عنها لمحيي الدين بن جهبل، وابن جملة، وا بن المجد، وجلال الدين القزويني، وتقي الدين السبكي، وبهاء الدين أبو البقاء بن السبكي، وزين الدين بن الملحي، وغيرهم. انظر: «الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (١/١٢٩).

(١) في (ب): «من».

(٢) انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١/١٢٤).

(٣) في (أ): «واحد».

(٤) في (ب) و(ج): «تحريرًا».

والرافعيُّ في «الشرحِ» لم يذكُرْ شيئًا من ذلك، وفي «المحرَّرِ» قال كلامًا لعلَّه سببُ توهُّمِ كثيرٍ من الطَّلَبَةِ [لذلك][1]، والوَهْمُ منهم في الفَهْمِ لا منه، فإنه إنما قال في خُطبةِ «المحرَّرِ»: إنه [ناصٌّ][2] على ما رجَّحَهُ المعظمُ من الوجوهِ والأقاويلِ»، ولم يَقُلْ: إنه لا يَنُصُّ إلا على ذلك». قلتُ: ولا يَلْزَمُ من تَنْصيصِه [عليه][3] ترجيحُه [له][4].

قال: «وكذلك النوويُّ ليس في كلامِه [في][5] «الروضةِ» ولا «المنهاجِ» ما يدلُّ على ذلك، ومعنَى كلامِ «المحرَّرِ» أنه لا يخالِفُ المُعظمَ فيما يَجِدُ للمُعظَمِ فيه كلامًا، بخلافِ غَيرِه من كبارِ الأصحابِ المُتقدِّمينَ، فإنه قد يَنفَرِدُ عنِ المُعظَمِ بشيءٍ يراهُ، فعَلِمْنا من الرافعيِّ أنه لا يَفعَلُ ذلك».

قلتُ: وقد عرَّفْتُكَ أن لفظَ «التنصيصِ» لا يدلُّ على الموافقةِ، ثم إن هذا غَيرُ مُطَّرِدٍ، فقد صرَّحَ في مواضعَ بمخالفةِ المُعْظَمِ:

* [منها: أنه رجَّحَ في «المحرَّرِ» أن المحاربَ إذا رمَى سلاحَهُ وهو في الصلاةِ وعجَزَ عن إلقائِهِ فأمسكه: «لا يَقْضي»[6]، وأن الإمامَ نقَلَ عن الأصحابِ: «أنه يَقْضي»[7]، انتهى][8].

---

(١) في (ب): «في ذلك».
(٢) في (ج): «ينص».
(٣) من (أ) و(د) فقط.
(٤) من (أ) و(د) فقط.
(٥) في (ج): «لا».
(٦) «المحرر» للرافعي (١/٢٧٩).
(٧) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٥٩٤).
(٨) كذا في نسخة كما في حاشية (د)، وفي (أ) و(ب) و(ج) و(د) ونسخة أخرى كما في حاشية=

* ومنها: صحَّحَ أن الجلوسَ بَينَ السجدتَينِ ركنٌ قصيرٌ، وقال: «إن الجمهورَ على أنه طويلٌ»[1].

* ومنها: ذكَرَ أن الأكثَرِينَ قالوا فيمَن ماتَ وخَلَّفَ ألفًا فادَّعَى عليه إنسانٌ بألفٍ [دَينًا][2] وآخَرُ بأنه [ب/١٨٨/أ] أوْصَى له بثُلُثِ مالِه: «إن المالَ يُقْسَمُ بَينَهما أرباعًا»، وأن الصَّيدلانيَّ قال: «يُقَدَّمُ صاحبُ الدَّينِ وتَسقُطُ الوصيَّةُ»، قال: «وهوا لحقُّ»[3]. وقال النوويُّ: «إنه الصوابُ»[4].

* ومنها: ذكَرَ أن قضيَّةَ كلامِ الأكثَرِينَ أن استخلافَ القاضِي في شيءٍ خاصٍّ كاستخلافِه في عامٍّ، وعنِ القَفَّالِ القَطْعُ بجوازِه للضرورةِ[5]، وقضيَّةُ كلامِه أو صريحُه [ترجيحُ][6] مقالةِ القَفَّالِ كما ستراهُ في «بابِ القضاءِ».

* ومنها: ذكَرَ أن الأكثَرَ لا سِيَّما المُتقدِّمِينَ على تجويزِ النَّظَرِ إلى الأجنبيَّةِ، واقتضَى كلامُه ترجيحَ مقابِلِه[7]، وقال في «المحرَّرِ»: «إنه الأَوْلَى»[8]، وصحَّحَه

= (د): «منها: أنه رجَّحَ في «المحرَّرِ» المنعَ من النظرِ إلى وجْهِ الحُرَّةِ وكفَّيْها، وقال في «الشرحِ»: «إن الأكثَرِينَ على الجوازِ»».

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٦٨).

(٢) في (أ) و(ب): «دينار».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٢٨٣).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٣٥٥).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٢٨٣).

(٦) في (ج): «ترجح».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٤٧٠ ـ ٤٧١).

(٨) «المحرر» للرافعي (٢/٩٣١).

النوويُّ والشيخُ الإمامُ[1].

* ومنها: إذا كان العُلْوُ لواحِدٍ والسُّفْلُ لآخَرَ وتَنازَعا المَرْقَىٰ وهو داخِلٌ مَنقُولٌ، فنَقَلَ الرافعيُّ عنِ ابنِ كَجٍّ عنِ الأكثَرِينَ أنه لصاحبِ العُلْوِ، وعنِ ابنِ خَيرانَ[2] أنه لصاحبِ السُّفْلِ، قال: «وهو الوجْهُ»[3]، وتَبِعَه النوويُّ[4].

ثم قال الوالدُ: «وأمَّا أنه لم يذكُرْ من المسائِلِ إلا ما كان كذلك فلا، بل من المسائِلِ ما لا [ترجيحَ للمُعْظَمِ][5] فيه، وما هو مولَّدٌ بَعْدَ انقراضِ المُعظَمِ، ولَّدَهُ المُتأخِّرونَ ورجَّحَوا فيه، ورُبَّ مسألةٍ ذكَرَها بعضُ الأصحابِ ولم يُعرَفْ لغَيرِه خلافُه ولا وِفاقُه، وقد ذكَرَ الرافعيُّ طَرَفًا صالحًا من ذلك وبَيَّنَه بعَزْوِهِ [د/١٧١/ب] إلىٰ قائِلِه».

وقال: «وعبارةُ الرافعيِّ والنوويِّ أحسَنُ من عبارةِ «الحاوي الصغيرِ» حيثُ قال: «واكتفَيتُ من الأقاويلِ والطُّرُقِ والوجوهِ بما عليه مُعْظَمُ الأصحابِ»، فيَجِبُ تقْيِيدُ كلامِه بما تكلَّمَ فيه المُعْظَمُ».

قلتُ: ومن الكتبِ ما لم يَقِفْ [عليها][6] الرافعيُّ ولا النوويُّ، وهي مشحونةٌ بما لا يُحصِيهِ إلا اللهُ تعالىٰ من النصوصِ والمسائلِ التي لم يَذْكُراها، والوجوهِ

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٧٢) و«الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٩٩/النكاح ـ فصل من يعقد النكاح وما يتبعه).

(٢) هو: علي بن أحمد بن خيران الصغير البغدادي، قد تقدمت ترجمته.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١٢٤).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٢٧).

(٥) في (ج): «يرجح المعظم».

(٦) في نسخة كما في حاشية (د): «عليه».

والأقاويلِ الغرائبِ والنقلِ عنِ المُعظَمِ، بخلافِ ما نَقَلَه الشيخانِ [وظهَرَ له دليلٌ][1].

وقد ذكَرَ ابنُ الرِّفعَةِ في [كتابَيهِ][2] «المَطْلَبِ» و«الكفايةِ» والشيخُ الإمامُ الوالدُ في [كتابَيهِ][3] «شرحِ المُهَذَّبِ» و«شرحِ المنهاجِ» ما يَقضِي الناظِرُ العَجَبَ من كَثْرَتِه، وإغفالِ الرافعيِّ والنوويِّ له.

ثم جِئْنا نحنُ [فأتَيْنا][4] في كتابِنا «الطبقاتِ [الكبيرِ][5]» ـ الذي لا نسمحُ بإخراجِه ما دُمْنا في قَيْدِ الحياةِ ـ من المسائِلِ الغَريبَةِ والأقاويلِ والوجُوهِ والمباحِثِ والنقلِ عنِ المُعظَمِ بخلافِ ما نقَلَه الشيخانِ ببحرٍ طافحٍ لا تُغَيِّرُهُ الدِّلاءُ، وغمامٍ لائحٍ يتقاصَرُ عنه الأنواءُ، فمن نَظَرَه [يَقضِي][6] العَجَبَ من غرائبَ أهْمَلَها الأربعةُ: الرافعيُّ والنوويُّ وابنُ الرِّفعَةِ والوالدُ، ويَجِدُنا أيضًا قد نَقَلْنا من الكتبِ التي وَقَفَ عليها هؤلاءِ الأربعةُ شيئًا كثيرًا أهْمَلُوهُ، فرُبَّما نَبا البَصَرُ أو طَغَىٰ القَلَمُ، والإنسانُ مَحَلُّ السَّهْوِ والنِّسيانِ، والمَعصُومُ من عَصَمَهُ اللهُ تعالىٰ.

ولقد كان الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ يُكثِرُ مطالَعَةَ «الطبقاتِ الوُسْطَىٰ» التي لي وتُعْجِبُه ويقولُ: «فيها غرائبُ كثيرةٌ»، ووَقَفَ علىٰ شيءٍ من «الطبقاتِ الكُبْرَىٰ»، ورَأيْتُه يَضْرِبُ يدًا علىٰ يدٍ ويقولُ: «غَريبٌ غَريبٌ»، ويتعجَّبُ، ثم جاءَني وقَبَّلَ بَيْنَ

(١) من (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) في (أ): «كتابه».

(٣) في (أ): «كتابه».

(٤) في (ج): «قابلنا»، وفي نسخة كما في حاشية (د): «فأملينا».

(٥) في (ج): «الكبرىٰ».

(٦) في نسخة كما في حاشية (د): «قضىٰ».

عَيْنَيَّ فَرَحًا بما فيها من العجائِبِ.

هذا وهو بَحْرُ البِحارِ نَقْلًا وبَحْثًا الذي نَدِينُ اللهَ تعالىٰ بأنه ما جاءَ بَعْدَ الغزاليِّ مِثْلُه، مع [تميُّزِه][1] بالتفسيرِ والحديثِ والنحوِ وعلومٍ شَتَّىٰ، ونَرَىٰ المُخالِفَ في ذلك جاهِلًا به أو مُعانِدًا بِلسانِه.

ونحن مع إكثارِنا في كتابِ «الطبقاتِ [الكَبيرِ][2]»، وفَحْصِنا عن غرائبِ الكتبِ واسْتِعانَتِنا علىٰ ذلك بطُولِ المُدَّةِ والتأنِّي والزيادةِ والنُّقْصانِ ما دُمْنا في [ب/١٨٨/ب] قَيْدِ الحياةِ = مُعْتَرِفُونَ بالتقصيرِ وإهمالِ الكَثيرِ، وأنَّ مَن تَصَدَّىٰ بَعْدَنا للزيادةِ وَجَدَ الكثيرَ، والعِلْمُ هكذا لا يَبْرَحُ إلىٰ أن يَقْبِضَه اللهُ بقَبْضِ أهْلِه.

ثم قال الوالدُ رحمه الله: «ثم إنَّا نقولُ: إن الالتزامَ بالفتوَىٰ بقولِ المُعظَمِ شاعَ في هذه الأعصارِ المُتأخِّرَةِ، وسألتُ ابنَ العَطَّارِ تلميذَ النوويِّ عن سَبَبِه فقال: «لأن نَقْلَ المذهبِ من بابِ الرِّوايةِ [فرُجِّحَ][3] بالكَثرَةِ»»، قال الوالدُ: «وهذا عِنْدِي ليس بجَيِّدٍ؛ لأنَّ الفتوَىٰ والترجيحَ ليس من بابِ الرِّوايةِ، ولو ثَبَتَ ذلك لوَجَبَ مِثْلُه في علماءِ الشريعةِ إذا كان الأكثَرُ علىٰ شيءٍ والشافعيُّ علىٰ خِلافِه». [د/١٧٢/أ]

قال: «وسَبَبُه عِنْدِي ميلُ الناسِ في كُلِّ عِلْمٍ إلىٰ قولِ الأكثرِ إذا لم يَظهَرْ دليلٌ يخالِفُه أو يُوجِبُ التوقُّفَ؛ لأنَّ العادَةَ تَقضِي [بأنَّ الخَطَأَ][4] إلىٰ القليلِ أقربُ منه إلىٰ الكثيرِ»[5].

---

(١) في (ج): «تمييزه».

(٢) في (ج): «الكبرىٰ».

(٣) في (أ): «فترجح».

(٤) في (ج): «بالخطإ».

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (١/٢٠٢).

قال: «فالذي يُرِيدُ [العَمَلَ][1] بحُكْمٍ أوِ الفُتْيا به وقد أحاطَ بقولِ الأكثرِ إن كان من أهلِ النَّظَرِ [وظهَرَ له دليلٌ][2] لم يَحِلَّ له الرجوعُ عمَّا [أدَّاهُ][3] إليه نظرُه، سواءٌ [أَوافَقَ][4] الأكثرَ [أم][5] خالَفَ. وإن لم يَظْهَرْ له دليلٌ، فإن قُلنا: إن المُجتَهِدَ إذا لم يَظهَرْ له دليلٌ يجوزُ له التقْلِيدُ، فهنا أَوْلَىٰ، وإلا فيَحْتَمِلُ أن يُقالَ: يَجِبُ عليه التوقُّفُ، ويَحْتَمِلُ أن يُقالَ: يَتْبَعُ الأكثرَ؛ لأنه يُفيدُ الظَّنَّ، والعملُ بالظَّنِّ واجِبٌ ما لم يَدُلَّ دليلٌ علىٰ إلغائِه».

قال: «وبَلَغَني عنِ ابنِ عبدِالسلامِ أنه قال: «مَذهبُ الشافعيِّ تركُ العملِ بالظَّنِّ إلا ما قامَ الدَّليلُ علىٰ إعمالِه، ومذهبُ مالكٍ العَمَلُ به إلا ما قامَ الدليلُ علىٰ إلغائِه»».

قال: «ولم يَثْبُتْ عِنْدِي هذا النقلُ عنِ ابنِ عبدِالسلامِ، لكنَّه يمكنُ أن يُؤْخَذَ من [كلامِهما][6] في المَصالِحِ المُرسَلَةِ، وأمَّا إذا لم يكُنِ الشَّخْصُ من أهلِ النَّظَرِ فلا ينبغي له الفتوَىٰ أصلًا إذا كان هناك أهلٌ للنَّظَرِ، فإن لم يكُنْ مَن هو أهلٌ فقد [يُرَخَّصُ][7] له الفتوَىٰ بقولِ المُعظَمِ، وكأنَّه نوعٌ من النَّظَرِ؛ لإفادَتِه الظَّنَّ».

قال: «وكأنَّ الأصحابَ المُتأخِّرِينَ لمَّا رأَوْا قُصُورَ أكثرِ الناسِ عنِ النَّظَرِ،

---

(١) في (ج): «العلم».

(٢) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د): «أدىٰ».

(٤) في (أ): «وافق».

(٥) في (أ): «أو».

(٦) في (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د): «اختلافهما».

(٧) في (ج): «رخص».

جَعَلُوا لهم هذه الطريقةَ».

هذا [مُلخَّصُ][1] كلامِ الشيخِ الإمامِ الوالدِ، ذكَرْناهُ ليُسْتَفادَ؛ فإنه نافعٌ في كثيرٍ من المواضعِ.

١٥٦٣ ـ قولُه [صـ ٤٢٦]: «**ولو عَلَّقَ بفِعْلِه ـ أي: عَلَّقَ الطَّلاقَ بفِعْلِ نَفْسِه ـ ففَعَلَ ناسيًا للتعليقِ أو مُكْرَهًا؛ لم تَطْلُقْ في الأظهَرِ، أو بفعلِ غَيرِه ممَّن يُبالي بتعليقِه وعَلِمَ به فكذلك، وإلا فيقعُ قَطعًا**»، شَمِلَ قولُه: «وإلَّا» ثلاثَ صُوَرٍ:

١ ـ إذا كان لا يَعْلَمُ وهو يُبالِي.

٢ ـ أو يُبالِي وهو لا يَعْلَمُ.

٣ ـ أو لا يَعْلَمُ ولا يُبالِي.

والوقوعُ فيما إذا كان يُبالِي وهو لا يَعْلَمُ مُشْكِلٌ، سَمِعْتُ أبي رحمهُ اللهُ تعالىٰ يقولُ: «فيه نَظَرٌ؛ فإنه كيف يقعُ بفِعْلِ الجاهِلِ قَطعًا ولا يقعُ بفِعْلِ الناسِي علىٰ الأظهَرِ مع أن الجاهلَ أَوْلَىٰ بالمَعذِرَةِ من الناسِي؟!».

قال: «وقد بَحَثَ الشيخُ [ب/١٨٩/أ] الإمامُ علاءُ الدِّينِ الباجِيُّ في ذلك هو والشيخُ زَينُ الدِّينِ بنُ الكتْنانيِّ في دَرْسِ ابنِ بنتِ الأعَزِّ[2]، وكان ابنُ الكتْنانيِّ

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) هو: عبدالوهاب بن خلف بن بدر، العَلَامِي، تاج الدين، أبو محمد، ابن بنت الأعز، قاضي القضاة، ولد سنة: ٦١٤، وقيل: ٦٠٤، كان ذا ذهن ثاقب، وحدس صائب، وكانت له الحرمة الوافرة عند الظاهر بيبرس، ولي المناصب الجليلة، ودرَّس بالصالحية، ودرَّس بمدرسة الشافعي بالقرافة، أخذ عن: جعفر الهمذاني، وغيره، توفي سنة: ٦٦٥. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/١١٦) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٨/ رقم: ١٢٢٦).

مُصَمِّمًا على ما اقْتَضَتْه عبارةُ «المنهاجِ»، والباجِيُّ في [مُقابَلَتِه][1]».

قال الوالدُ: «والصوابُ أن كلامَ «المنهاجِ» محمولٌ على ما إذا قَصَدَ الزوجُ مُجَرَّدَ التعليقِ ولم يَقْصِدْ إعلامَه ليَمْتَنِعَ».

قال: «وقد أَرْشَدَ الرافعيُّ إلى ذلك، فإن عبارتَه وعبارةَ النوويِّ في «الروضةِ»: «ولو عَلَّقَ بفِعْلِ الزَّوْجَةِ أو أجْنَبِيٍّ، فإن لم يكُنْ للمُعَلَّقِ بفِعْلِه شُعُورٌ بالتعليقِ ولم يَقْصِدِ الزَّوْجُ إعلامَهُ»، انتهى، ففي قولِه: «ولم يَقْصِدْ إعلامَهُ» ما يُرْشِدُ إلى ذلك»[2]. [د/١٧٢/ب]

قلتُ: وهذا هو الحقُّ [لمَحَلِّ][3] القَطعِ بالوقوعِ، [أمَّا][4] إذا لم يَقْصِدِ الإعلامَ والحَثَّ أوِ المنعَ فلا يَطْرُقُه الخلافُ في حالَتَيِ الجَهْلِ والنسيانِ، وهذا ما اقتضاهُ كلامُ الإمامِ وابنِ الصَّبَّاغِ[5].

وأمَّا إذا قَصَدَ، فإنَّ الخلافَ يَطْرُقُه سواءٌ كان جاهلًا [أم][6] عَلِمَ ثم نَسِيَ، كما رَأَيْتَه مُصرَّحًا به في كلامِ الشيخِ أبي حامدٍ شيخِ العراقِيِّينَ وتلميذِه سُلَيمٍ الرازيِّ في «المُجَرَّدِ»، واقْتَضاهُ كلامُ المحامليِّ والقاضي أبي الطيِّبِ والجُرجانيِّ وغيرِهم[7].

ولم يذكُرِ المتقدمونَ لفظَ المبالاةِ وعَدَمِها، وإنما ذكَرُوا قصدَ الحثِّ أوِ

---

(١) في (ب): «مقابله».

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٤٠٨٧).

(٣) في (أ) و(ج) و(د): «فمحل».

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «ما».

(٥) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٤/١٤٢) و«الشرح الكبير» للرافعي (٩/١٤٦).

(٦) في (ج): «أو».

(٧) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٧/٥٨١).

المنعِ، وإنما يُقْصَدُ ذلك في حقِّ من يُبالي؛ [فإن][1] من لا يُبالِي بكَ [لا][2] تَقْصِدُ حثَّهُ ولا مَنعَهُ، فالمعنىٰ واحِدٌ.

ومِمَّا يُسأَلُ عنه: أنه لو نَزَلَ عظيمٌ قريةً، فحَلَفَ شخصٌ من أهلِها لا يرحلُ عنها أو يُضيِّفُه، فالمَحْلُوفُ عليه هنا لا يُبالِي بالحالِفِ، وقد قَصَدَ الحالِفُ حثَّهُ.

والجوابُ: أنَّا لا نُسلِّمُ أنه لا يُبالِي به؛ فإنَّا لا نَعْنِي بالمبالاةِ: خَشْيَةَ العقوبةِ من مخالَفَةِ أمْرِه ونحوِها، وإنما نَعنِي بها: كونَ المَحْلُوفِ عليه بحيثُ يُراعِي الحالِفَ ويَحْرِصُ علىٰ إبرارِ قَسَمِه ولو [حُبًّا][3] لمكارِمِ الأخلاقِ.

واعْلَمْ أن قولَ الرافعيِّ فيما إذا لم يَكُنْ للمُعلَّقِ بفَعْلِه شُعورٌ: [«إنه لا يقعُ»][4] مخالِفٌ لمَا ذَكَرَه بَعْدَ ذلك بأسْطُرٍ يَسيرَةٍ، حيثُ يقولُ: «ولو عَلَّقَ بدخولِ طِفْلٍ أو بَهيمَةٍ أو سِنَّورٍ وحصَلَ دُخُولُهم كرْهًا لم تَطْلُقْ، ويَحْتَمِلُ الوقوعَ»[5]، انتهىٰ. مع أن هؤلاءِ لا شُعُورَ لَهُم.

١٥٦٤ ـ قولُه [ص٤٢٨]: «ولو قال: «مَن لم تُخْبِرْني منكُنَّ بَعَدَدِ رَكَعاتِ الصلاةِ المفروضةِ في اليومِ والليلةِ فهي طالِقٌ»...»، المسألةُ. في [«الروضة»][6]: «لم تَطْلُقْ واحدةٌ منهُنَّ»[7] بالجَزْمِ، وعبارةُ «المحرَّرِ»: «قيل: لا تَطْلُقُ»[8].

---

(١) في (ج) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «لأن».
(٢) في (ب): «فلا».
(٣) في (ج): «حثًّا».
(٤) من (أ) و(ج) و(د) و«الشرح الكبير» فقط.
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/١٤٦ ـ ١٤٧).
(٦) هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: «المنهاج».
(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٨/١٥٤).
(٨) «المحرر» للرافعي (٢/١١١٣).

١٥٦٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٧٩]: «وإن قال: «إن لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالِقٌ» لم تَطْلُقْ إلا في آخِرِ العُمْرِ»، هذا إذا لم يَتَّصِلِ الموتُ بجنونِه ولا بانفساخِ النكاحِ بفَسْخٍ أو رِدَّةٍ، فإنِ اتَّصَلَ بالجنونِ طَلُقَتْ [قُبَيلَ][(١)] الجنونِ علىٰ المشهورِ، وفيه احتمالٌ للغزاليِّ[(٢)] يوافقُ إطْلاقَ الشيخِ، وهو وجْهٌ في «الرافعيِّ» في [ب/١٨٩/ب] «كتابِ الظِّهارِ»[(٣)]، أو بالانفساخِ، فيقعُ قُبَيلَه إذا كان الطَّلاقُ رجْعيًّا.

١٥٦٦ ـ قولُه [صـ ١٧٩]: «وإن كَتَبَ الطَّلاقَ ونَوَىٰ وكَتَبَ: «إذا جاءَكِ كِتابي فأنتِ طالِقٌ»، فجاءَها وقدِ انْمَحَىٰ مَوضِعُ الطَّلاقِ لم يقعْ، وإنِ انْمَحَىٰ غَيرُ مَوضِعُ الطَّلاقِ وبَقِيَ مَوضِع الطَّلاقِ، فقد قيل: يقعُ، وقيل: إن كان كَتَبَ: «إن أتاكِ كِتابي» وقعَ الطَّلاقُ، وإن كَتَبَ: «إن أتاكِ كِتابي هذا» لم يَقَعْ»».

الذي صحَّحَه في «التصحيحِ»: التفصيلُ بَينَ «إن أتاكِ كِتابي» و«إن أتاكِ كِتابي هذا»[(٤)]، لكنَّه يَشْمَلُ ما إذا بَقِيَ كُلُّ المقاصِدِ، [د/١٧٣/أ] واختلَّ مَوضِعُ السوابِقِ واللواحِقِ، قال في «الروضةِ»: «لكنَّ الأصحَّ هنا الوقوعُ»[(٥)]، وفي «الشرحِ الصغيرِ»: «إنه الأظهَرُ»، وفي «الشرحِ الكَبيرِ»: «إنه الأظهَرُ علىٰ ما ذَكَرَه الإمامُ»[(٦)].

ولو قال: «إذا بَلَغَكِ نِصْفُ كِتابي هذا فأنتِ طالِقٌ»، فبَلَغَ الكتابُ كُلُّه، ففيه وجهانِ، صحَّحَ النوويُّ في زيادةِ «الروضةِ» الوقوعَ[(٧)]، وعلَّلَ الرافعيُّ المنعَ بأن

(١) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «قبل».
(٢) «الوجيز» للغزالي (٢/٢٩٤).
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٢٨٢).
(٤) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٥٧٨).
(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٤٣).
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٥٤١).
(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٤٤).

النِّصْفَ في مِثْلِ هذا المَوضِعِ يُرادُ به النِّصْفُ [المنفردُ المُتميِّزُ][1][2]، وهو يُشْكِلُ بما إذا حَلَفَ لا يَأكلُ نِصْفَ رُمَّانةٍ، فإنه يَحْنَثُ بأكلِ رُمَّانةٍ قَطْعًا، وقد يقالُ: هلَّا جَرَىٰ الوجهانِ فيه، ولا يقالُ: الرمَّانةُ تُؤكَلُ شيئًا فشيئًا؛ لأنه أوَّلًا مَمْنوعٌ، وثانيًا يمكنُ فَرْضُه في [الكتابِ؛ إذ][3] يَصِلُه شيئًا فشيئًا.

١٥٦٧ ـ قولُه [صـ ١٨٠] فيما إذا قال «إن كَلَّمْتِ فلانًا فأنتِ طالِقٌ»، فكلَّمَتْهُ مجنونًا: «لم تَطْلُقْ»، هو قضيَّةُ ترجيحِ «الكفايةِ»[4]، ولكِنَّ الذي في «الرافعيِّ» و«الروضةِ»: أنها تَطْلُقُ[5].

١٥٦٨ ـ قولُه [صـ ١٨٠]: «وإن قال: «أنتِ طالِقٌ لِرِضا فلانٍ» طَلُقَتْ في الحالِ، فإن قال: «أردْتُ إنْ رَضِيَ فلانٌ» قُبِلَ منه، وقيل: «لا يُقْبَلُ»»، الأصحُّ: عَدَمُ القَبولِ.

١٥٦٩ ـ قولُ «التصحيحِ» [٢/رقم: ٥٨٠]: «إن الأصحَّ فيما إذا كلَّمَتْهُ فلَمْ يَسْمَعْ للصَّمَمِ أنها لا تَطْلُقُ»، لم يُصَرِّحْ في «الشرحِ [الكَبيرِ][6]» و«الروضةِ» في هذا المكانِ بتصحيحِ شيءٍ[7]، والأظهَرُ في «الشرحِ الصغيرِ» أنها تَطْلُقُ، وهو المجزومُ به في «الشرحِ الكَبيرِ» و«الروضةِ» في «كتابِ الجمُعَةِ» عِنْدَ الكلامِ علىٰ استماعِ الخُطْبَةِ[8].

---

(١) في (أ): «المنفرد المميز»، وفي (ب): «الفرد المميز»، وفي (ج) و«الشرح الكبير»: «المفرد المميز».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٥٤٢).

(٣) في (ج): «الكاتب أو».

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/١٣٣).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/١٤٥) و«روضة الطالبين» للنووي (٨/١٩١).

(٦) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/١٤٥) و«روضة الطالبين» للنووي (٨/١٩٢).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٨٩) و«روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٨).

بَابُ
الشَّكِّ في الطَّلاقِ

١٥٧٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٢٠] في الشاكِّ: «**ولا يَخْفَى الوَرَعُ**»، أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ١٨١]: «**والوَرَعُ: أن يُراجِعَ**»؛ لأنَّ الرَّجْعَةَ إنما تكونُ هي الورعَ فيما إذا أمكَنَتْ وكانَتْ له رغبةٌ في نكاحِها، أمَّا إذا لم تُمْكِنْ [بأن][(١)] كان قَبْلَ الدخولِ وكانتْ له رغبةٌ، فالوَرَعُ تجديدُ نكاحِها، وإن لم تكُنْ [له][(٢)] رغبةٌ فلْيُنَجِّزْ طَلاقَها.

قال ابنُ الرِّفعَةِ: «وما ذَكَرَ الأصحابُ من أنَّ الوَرَعَ الرَّجْعَةُ...، إلىٰ آخِرِه = تفريعٌ علىٰ الصحيحِ في أنَّ الرَّجْعَةَ تصحُّ حيثُ يُجْهَلُ شَرْطُها، وتَوَقَّفَ علىٰ البيانِ كما هو مذكورٌ في «كتابِ العِدَدِ» عِنْدَ الكلامِ في اجتماعِ [ب/١٩٠/أ] عِدَّتَينِ علىٰ حامِلٍ بحَمْلٍ يُجْهَلُ حالُ مَن هو منه، أمَّا إذا قُلنا: لا يصحُّ مع الجهلِ، فلا يَحصُلُ الاحتياطُ لأجْلِ الشكِّ في الشَّرْطِ، وإنما يَحْصُلُ بأن يُطَلِّقَها طَلْقَةً مُعَلَّقَةً علىٰ عَدَمِ التطليقِ فيما مَضَىٰ، ثم [يُراجِعَها][(٣)]، وإذا [جَرَىٰ][(٤)] الوجهانِ في الرَّجْعَةِ فتجديدُ النكاحِ مُرَتَّبٌ عليها، وأَوْلَىٰ بَعَدَمِ الحصولِ»، ثم قال: «وعلىٰ الجملةِ، فالصحيحُ ما قالُوه، ونصُّ الشافعيِّ [يَشهَدُ][(٥)] له»[(٦)].

---

(١) في (ب): «فإن».

(٢) من (د) فقط.

(٣) في (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «يرجعها».

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): «جرت».

(٥) في (أ): «شهد».

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٤٠١٤).

قلتُ: وقد تُمْنَعُ دَعْوَىٰ أن الصحيحَ ما قالُوه؛ فإنه إذا ثَبَتَ [تخريجُ][1] خلافٍ في صحَّةِ الرَّجْعَةِ عادَ ذلك [بوَرَعٍ][2] ثانٍ، فيقالُ: الوَرَعُ التوقِّي [د/١٧٣/ب] من مَظانِّ الخلافِ، فكيف يأتي بما هو مُخْتَلَفٌ في حُصُولِ الرَّجْعَةِ بِه؟!.

وقد أخبَرَنا أبو عبدِاللهِ الحافظُ[3] بقراءَتِي عليه، أخْبَرَنا مُحمَّدُ بنُ قايْمازَ الدقيقيُّ[4]، أخْبَرَنا ابنُ الزَّبِيدِيِّ[5]، أخْبَرَنا الطائيُّ[6]، أخْبَرَنا تاجُ الإسلامِ أبو بكرٍ السمعانيُّ[7]، أخْبَرَنا أبو نصرٍ .....

---

(١) في (ج): «يخرج».

(٢) في (أ): «تورع».

(٣) هو الإمام الذهبي.

(٤) هو: محمد بن قايماز المقرئ الصالح، شمس الدين أبو عبدالله، مولىٰ بشر الطحان، أفرد القراءات علىٰ عَلَم الدين السخاوي، وسمع منه، ومن ابن صباح، والزبيدي، وابن ماسويه، والإربلي، وابن اللتي، وحدث بصحيح البخاري. وتوفي سنة: ٧٠٢، وله ٨٤ سنة. راجع ترجمته في: «معجم الشيوخ» للذهبي (٢/ رقم: ٨٢١).

(٥) هو: الحسن بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيىٰ بن علي بن المسلم، الفقيه الصالح أبو علي بن الزَّبِيدي البغدادي الحنفي، ولد سنة: ٥٤٣، وقيل: ٥٤٢، سمع من: أبي الفتوح الطائي وغيره، وروىٰ عنه الدبيثي وآخرون، وحدث ببغداد ومكة، وكان حنبليًّا ثم تحول شافعيًّا ثم استقر حنفيًّا، وكان فقيهًا جليلًا نبيلًا غزير الفضل ذا دين وورع ومعرفة تامة بالعربية، وتوفي سنة: ٦٢٩. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/٨٧٩) و«ديوان الإسلام» لابن الغزي (٢/ رقم: ١٠٩١).

(٦) هو: محمد بن أبي جعفر محمد بن علي بن محمد، أبو الفتوح الطائي الهمَذاني، صاحب «الأربعين الطائية»، ولد بهمَذان سنة: ٤٧٥، وسمع: أبا بكر السمعاني وغيره، وتفقه عليه وعلىٰ البغوي، روىٰ عنه: ابنا الزَّبِيدي وجماعة آخرهم ابنُ اللَّتِّي، وتوفي بهمَذان سنة: ٥٥٥. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/١٠١) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٦/ رقم: ٦٩٢).

(٧) هو: محمد بن منصور بن محمد بن عبدالجبار، الإمام أبو بكر بن العلامة أبي المظفر التميمي، السمعاني، المروزي، الحافظ، والد الحافظ أبي سعد، ولد سنة: ٤٦٦، وبرع في الفقه والخلاف=

الفارسيُّ[1]، أخْبَرَنا أبو محمَّدٍ عبدُاللهِ بنُ مُحمَّدٍ الخطيبُ[2]، أخْبَرَنا أبو حفصٍ عُمَرُ بن إبراهيمَ المُقرِئُ[3]، أخْبَرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عبدِالرحمنِ بنُ الفَضْلِ[4]، حدَّثَنا عبدُاللهِ بنُ أيوبَ المُقرِئُ[5]، حَدَّثَنا سعيدُ بنُ يَحْيَىٰ .....

= وزاد على أقرانه بعلم الحديث ومعرفة الرجال والأنساب والتواريخ، وسمع: والده وعبدالواحد بن أبي القاسم القشيري وآخرين، وروىٰ عنه: السلفي وأبو الفتوح الطائي وآخرون، وتوفي سنة: ٥١٠. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/١٤٤) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٧/ رقم: ٧٠٨).

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن محمد بن الحسن بن القاسم، أبو نصر ـ وقيل: أبو المعالي ـ الفارسي النيسابوري، ولد سنة: ٤٤٨، وكان شيخًا ثقةً صالحًا، سمع «السنن الكبير» من البيهقي، و«صحيح البخاري» من سعيد العيار، وروىٰ عنه: ابن عساكر وابن السمعاني وآخرون، وتوفي سنة: ٥٣٩. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/٧١٧) و«التحبير في المعجم الكبير» لابن السمعاني (٢/ رقم: ٧٠٥).

(٢) هو: عبدالله بن محمد بن عبدالله بن عمر بن أحمد بن مجيب بن المجمع، أبو محمد الصريفيني بن هزارمرد، خطيب صريفين، ولد ببغداد سنة: ٣٨٤، وسكن صريفين، وسمع: ابن حبابة وأبا حفص الكتاني، وجماعة، وروىٰ عنه: أبو بكر الأنصاري وأبو القاسم بن السمرقندي وآخرون، وكان شيخًا صالحًا ثقةً صدوقًا، وتوفي سنة: ٤٦٩. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١١/ رقم: ٥٢٤٧) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠/٢٧٩).

(٣) هو: عمر بن إبراهيم بن أحمد بن كثير بن هارون بن مهران، أبو حفص المقرئ المعروف بالكَتَّاني، ولد سنة: ٣٠٠، وسمع: البغوىٰ وابن صاعد وابن مجاهد وغيرهم، وروىٰ عنه الأزهرىٰ والخلال وغيرهم، وكان ثقة، وتوفي سنة: ٣٩٠. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٣/ رقم: ٥٩٨٤) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/٦٦٦).

(٤) هو: أحمد بن عبدالرحمن بن الفضل بن البخترىٰ، أبو بكر العجلي الدقاق المقرئ، ويعرف بالولي، سمع: الحسن بن علي بن الوليد الفارسي، وأحمد بن يحيىٰ الحلواني وآخرين، وروىٰ عنه: أبو إسحاق الطبري علي بن داود الرزاز وغيرهم، وكان ثقة، وتوفي ببغداد سنة: ٣٥٥. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥/ رقم: ٢٢٤٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/٨٠).

(٥) هو: عبدالله بن أيوب بن زاذان، أبو محمد الضرير المعروف بالقربي البصري، حدث عن:=

الأُمويُّ[1]، حَدَّثَنا عبدُالرحمنِ بنُ مالكِ بنِ مِغْوَلٍ[2] قال:

«جاءَ رَجُلٌ إلىٰ أبي حنيفةَ فقال: شَرِبْتُ البارحةَ نبيذًا، فلا أدْرِي أطَلَّقْتُ امْرَأَتي أم لا؟ فقال له: المرأةُ امرأتُكَ حتىٰ تَسْتَيقِنَ أنكَ طَلَّقْتَها! قال: فتَرَكَه، ثم جاءَ إلىٰ سفيانَ الثوريِّ فسألَه فقال: اذْهَبْ فراجِعْها، فإن كُنْتَ قد طَلَّقْتَها فقد راجَعْتَها، وإلا فلا تَضُرُّكَ [المراجَعَةُ][3]، فتَرَكَه وجاءَ إلىٰ شَرِيكٍ فقال له: اذْهَبْ فطَلِّقْها ثم راجِعْها، فتَرَكَه وجاءَ إلىٰ زُفَرَ فسألَه فقال: هل سألْتَ قَبْلِي أحَدًا؟ قال: نعَمْ، وقصَّ القصَّةَ.

فقال في جوابِ أبي حنيفةَ: الصوابَ قال لك، وقال في جوابِ سُفيانَ: ما أحسنَ ما قال [لك][4]! ولمَّا بَلَغَ إلىٰ قولِ شَرِيكٍ ضَحِكَ مَلِيًّا ثم قال: لأضْرِبَنَّ لهم

= سعيد بن يحيىٰ الأموي وأمية بن بسطام وأبي الوليد الطيالسي وآخرين، وروىٰ عنه: أبو سهل بن زياد وعبد الصمد بن علي الطستي وآخرون، وقال الدارقطني: «متروك». راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١١/ رقم: ٤٩٧٧) و«تبصير المنتبه» لابن حجر (١/٣٣٣).

(١) هو: سعيد بن يحيىٰ بن سعيد بن أبان، أبو عثمان القرشي الأموي، سمع: أباه وابن المبارك وآخرين، وروىٰ عنه: البخاري ومسلم وآخرون، قال النسائي: «ثقة»، وقال أبو حاتم وصالح جزرة: «صدوق»، وزاد صالح: «إلا أنه كان يغلط»، وتوفي ببغداد سنة: ٢٤٩. راجع ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ رقم: ١٧٤٥) و«تاريخ بغداد» للخطيب (١٠/ رقم: ٤٦٢٣) و«تهذيب الكمال» للمزي (١١/ رقم: ٢٣٧٧).

(٢) هو: عبدالرحمن بن مالك بن مغول البجلي الكوفي، حدث عن: أبيه وهشام بن عروة وآخرين، وروىٰ عنه: داود بن مهران الدباغ وأبو إبراهيم الترجماني وآخرون، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطني. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١١/ رقم: ٥٣١٥) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/٩٠٦).

(٣) في (ب) و(ج): «الرجعة».

(٤) من (أ) و(ج) و(د) و«الأربعين» فقط.

مثلًا: رجلٌ مرَّ [بمَشْعَبٍ][1] يَسِيلُ دَمًا، فشَكَّ في ثَوبِه هل أصابَتْهُ نجاسَةٌ، قال لك أبو حنيفةَ: ثَوبُكَ طاهِرٌ حتىٰ تَسْتَيقِنَ، وقال سفيانُ: اغْسِلْه فإن يَكُ نَجِسًا فقد طَهَّرْتَه، وإلا فقد زِدْتَه طَهارَةً، وقال شَريكٌ: بُلْ عليه ثم اغْسِلْهُ»[2].

وفي تَمثيلِ زُفَرَ نَظَرٌ يظهَرُ [بِمَا][3] قدَّمْناهُ؛ فإنَّ لشَريكٍ أن يقولَ: إزالةُ النجاسةِ مع الشكِّ مُمْكِنَةٌ، بخلافِ الرَّجْعَةِ علىٰ ما عليه نُفَرِّعُ، ونصُّ الشافعيِّ يَشْهَدُ له؛ إذ قال في «الأمِّ»: «إذا قال الرجُلُ: أنا أشُكُّ أطَلَّقْتُ امْرَأَتي أم لا، قيل له: الوَرَعُ أن تُطَلِّقَها»[4]، انتهىٰ.

١٥٧١ ـ قولُ «التصحيحِ» [٢/رقم: ٥٨٢]: «**والصوابُ: أنه إذا تَيَقَّنَ الطَّلاقَ، وشكَّ: هل طَلَّقَ** [ب/١٩٠/ب] **واحدةً [أو][5] ثلاثًا، فالوَرَعُ: أن يَبْتَدِئَ إيقاعَ طَلْقَتَينِ لا ثلاثًا**»، اسْتَدْرَكَه علىٰ قَولِ «التنبيهِ»: «وإن شَكَّ [هل طَلَّقَ][6] [طَلْقَةً][7] أو أكثرَ، لَزِمَه الأقلُّ، والوَرَعُ إن كان عادَتُه أن يُطَلِّقَ ثلاثًا أن يَبْتَدِئَ إيقاعَ الثلاثِ»[8]، وهو لائحٌ في بادِي الرَّأْيِ؛ إذ يظهَرُ أن قولَه: «والوَرَعُ...» إلىٰ آخِرِه، [مُرادٌ][9]

---

(١) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «بمشعب».

(٢) أخرجه الطائي في «الأربعين» (صـ ١٧١ ـ ١٧٢)، وانظر: «الجليس الصالح» للمعافىٰ بن زكريا (١/٥٠٤ ـ ٥٠٥).

(٣) في (د): «مما».

(٤) «الأم» للشافعي (٦/٦٦٠).

(٥) في (ب): «أم».

(٦) في (د): «أطلق».

(٧) في (ب): «طلقتين».

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٨١).

(٩) في (ب): «يراد».

به مَن شَكَّ هل طَلَّقَ واحدةً أو أكثرَ، لكِنِ ابنُ الرِّفعَةِ حَمَلَه على [الشاكِّ][1] في أصلِ الطَّلاقِ دُونَ مَن تَحقَّقَ بعضَهُ وشكَّ في زيادةٍ[2]، والحَمْلُ على هذا أَوْلَى من إلزامِ الشيخِ الخَطَأَ.

١٥٧٢ ـ قولُهما فيما إذا طَلَّقَ واحدةً [لا][3] بعَينِها: «لَزِمَه أن يُعَيِّنَ»[4]، يُستَثْنَى: ما إذا كان الطَّلاقُ رَجْعيًّا، فالأصحُّ في «الشرحِ» و«الروضةِ»: أنه لا يَلْزَمُه التَّعْيِينُ؛ لأنها [زوجةٌ][5][6]. [د/١٧٤/أ]

١٥٧٣ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «وإن ماتَ الزوجُ وَقَفَ لهما من مالِه نصيبَ زوجةٍ»[7]، هذا إذا كان كُلٌّ منهما بصفةِ الوِراثَةِ، أمَّا [إذا][8] كانت إحداهُما كتابِيَّةً والأُخْرَى والزوجُ مُسلِمَينِ، فالأصحُّ المنعُ، صرَّحَ الرافعيُّ في «بابِ نكاحِ المُشْرِكِ» بنَظِيرِه[9]، وذَكَرَه في «الكفايةِ» هنا[10].

١٥٧٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٨١] فيما إذا قال «إن كان غُرابًا فأنتِ طالِقٌ، وإلا فعَبْدِي حُرٌّ»: «إنه يُوقَفُ عنِ التصرُّفِ فيهما حتى يُعلَمَ، فإن لم يُعْلَمْ حتى ماتَ فقد

---

(١) في (أ): «الشك».

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/١٥٢).

(٣) من (ج) و«التنبيه» فقط.

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٨١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٢٠).

(٥) في نسخة كما في حاشية (د): «زوجته».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٤٢) و«روضة الطالبين» للنووي (٨/١٠٢).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٨١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٢١).

(٨) في (أ) و(د): «لو».

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/١٢٣).

(١٠) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/١٦٥).

قيل: يَقُومُ الوارثُ مَقامَه، وقيل: لا يَقُومُ، وهو الأصحُّ»، قال السَّرَخْسِيُّ: «هذا الخلافُ إذا قال الوارِثُ: حَنِثَ في الزوجةِ، فإن عَكَسَ قُبِلَ قَطعًا لإضرارِه بنفسِه». قال الرافعيُّ: «وهذا حَسَنٌ»(١). قال النوويُّ: «وقد قاله أيضًا غَيرُ السَّرَخْسِيِّ، وهو مُتَعَيِّنٌ»(٢).

قلتُ: إنما يظهَرُ حُسْنُه و[تعيُّنُه](٣) إذا كان ما [تَحْظَى](٤) به الزوجةُ من الميراثِ والصَّداقِ دُونَ قيمةِ العَبْدِ، أمَّا إذا كان أكثرَ فإنه قد يَدَّعِي وقوعَ الحِنْثِ فيها؛ ليَمْنَعَها التسَلُّطَ على الأكثرِ [من قيمةِ العبدِ](٥)، [ففيه جرُّ نفعٍ](٦) له.

١٥٧٥ ـ قولُه [صـ ١٨٢]: «وإن طَلَّقَ امرأتَه ثلاثًا في المرضِ»، عبارةُ «المنهاجِ» [صـ ٤١٧]: «مَرَضِ مَوتِه»، والمُرادُ: المَرَضُ المَخوفُ، وهو المُتَّصِلُ بالمَوتِ، والإبانَةُ بطَلْقَةٍ: إمَّا قَبْلَ الدخولِ، أو بِعِوَضٍ من أجنبيٍّ كذلك.

١٥٧٦ ـ قولُه [صـ ١٨٢]: «وإلى متى تَرِثُ»، فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

* أحدُها: أنها تَرِثُ أيَّ وقتٍ ماتَ.

* والثاني: إن ماتَ قَبْلَ أن [تَنقَضِيَ](٧) العِدَّةُ وَرِثَتْ، وإن ماتَ بَعْدَه لم تَرِثْ.

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٥٥).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٨/١١٢).

(٣) في (ج): «تعيينه».

(٤) في (ب): «تخص».

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) في (ج): «وقيمة حر يقع».

(٧) في (أ) و(ب) و(ج): «تقضى».

* **والثالثُ**: إن ماتَ قَبْلَ أن تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ، وإن تَزَوَّجَتْ لم تَرِثْهُ.

لم يَذْكُرْ في «الشرحِ» ولا «الروضةِ» ولا «الكفايةِ» تصحيحًا لواحدٍ من هذه الأقوالِ بالصراحةِ[1]؛ لأنها مُفرَّعَةٌ على القديمِ، وقد قال في «الوجيزِ»: «ولا معنَى لتطويلِ التفريعِ عليه»[2].

والرافعيُّ وإنِ اعْتَرَضَه بأنَّا لو سَلَكْنا هذا المَسْلَكَ ـ يعني: [ب/١٩١/أ] تَرْكَ التفريعِ على الضعيفِ في مسائلِ القَولَينِ والوجهَينِ ـ لانْحَطَّتْ عَنَّا مُؤَنٌ كَثيرةٌ، وفاتَتْنا لَطائِفُ كَثيرةٌ، فإنما اعْتَرَضَه في أصلِ التفريعِ لا في ذِكْرِ أصحِّ الضَّعيفَينِ عِنْدَ التفريعِ، فإنه ليس في إهمالِه تركُ لطائِفَ فيما يَظهَرُ.

وعلى الجُمْلَةِ، الذي يَظهَرُ من كلامِ الرافعيِّ، وهو الفِقْهُ تَفْريعًا على القَديمِ: رُجْحانُ القولِ الثالثِ، وهو أنها تَرِثُ أبدًا، فقد رجَّحَ فيما إذا أبانَ أَرْبَعًا في [مَرَضِه][3]، ثم نَكَحَ أَرْبعًا: أن المِيراثَ للصِّنْفَينِ جميعًا، فكَما [لم][4] يُسْتَبْعَدْ ميراثُ ما زادَ على العَدَدِ الشرعيِّ كذلك لا يُسْتَبْعَدُ ميراثُ امْرَأَةٍ من رَجُلَينِ، كيف وقد عَلَّقْنا عِدَّتَها من رَجُلَينِ في اجتماعِ [العِدَّتَينِ][5]، وتَقْديمُ «التنبيهِ» له أيضًا في الذِّكْرِ عِنْدَ التفريعِ يُشْعِرُ بأنه [د/١٧٤/ب] الأرجَحُ عِنْدَه.

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٥٨٣) و«روضة الطالبين» للنووي (٨/٧٢، ٧١٥) و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/١٧٨).

(٢) «الوجيز» للغزالي (٢/٦٤).

(٣) في (د): «مرض الموت».

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «لا».

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

١٥٧٧ ـ قولُه [صـ ١٨٢]: «**وإن سَألَتْهُ الطَّلاقَ [البائِنَ][١] في المَرَضِ، فقد قيل: «لا تَرِثُ»، وقيل: على قَولَينِ**»، الأصحُّ في «الروضةِ»: أنها لا تَرِثُ[٢]، وعنِ ابنِ أبي هريرةَ أنها تَرِثُ، وعلَّلَه الرافعيُّ بأن الطَّلاقَ في قِصَّةِ عبدِالرحمنِ بن عَوفٍ كان بِسُؤالِها[٣].

وفي «الذخائِرِ»: أن الشيخَ أبا حامدٍ أجابَ عنه بأنه لم يُطَلِّقْ تُماضِرَ [عَقِيبَ][٤] سُؤالِها حتىٰ يكونَ جوابًا، بل لمَّا سَألَتِ الطَّلاقَ قال لها: إذا حِضْتِ فأعْلِمينِي، فلمَّا حاضَتْ أعْلَمَتْه فقال: إذا طَهُرْتِ فأعْلِمينِي، فلمَّا طَهُرَتْ أعْلَمَتْه فطَلَّقَها بَعْدَ ذلك، فانقَطَعَ الطَّلاقُ عنِ السؤالِ، وصارَ مُبْتَدَأً به، فلَحِقَتْه التُّهْمَةُ[٥].

قلتُ: وفي كَونِ مِثْلِ هذا قَطعًا للسؤالِ عنِ الجوابِ نَظَرٌ دقيقٌ، فليُتأمَّلْ.

---

(١) في (ج): «الثاني»، وهو خطأ، وفي «التنبيه»: «الثلاث».

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٨/١١٢).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٥٨٤).

(٤) في (د): «عقب».

(٥) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/١٧٩).

بَابُ الرَّجْعَةِ

١٥٧٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٢٩]: «**ولو طَلَّقَ فجُنَّ، فلِلْوَليِّ الرَّجْعَةُ على الصحيحِ حيثُ له ابتداءُ [نكاحٍ][(١)]**»، ظاهرٌ في أن المسألةَ منصوصةٌ، وكذلك عبارةُ «المحرَّرِ»؛ إذ قال: «ولِلْوَليِّ أن [يَرْتَجِعَ][(٢)] زَوْجَةَ مَن جُنَّ بَعْدَ ما طَلَّقَ زوجتَه حيثُ يجوزُ له ابتداءُ النكاحِ، وفيه وجْهٌ»[(٣)]. وعبارةُ «الشرحِ»: «وينبغي أن يجوزَ للوَليِّ الرَّجْعَةُ حيثُ يجوزُ له ابتداءُ النكاحِ، لكن إذا جَوَّزْنا التوكيلَ بالرَّجْعَة وهو الأظهَرُ، فالخلافُ فيه مذكورٌ في الوَكالةِ»[(٤)]، انتهى.

وكذا عبارةُ «الروضةِ»، إلا أنه جَعَلَ [مكانَ][(٥)] «الأظهَرُ»: «الصحيحُ»[(٦)]، ولم يُصَرِّحا [بأنَّا][(٧)] إذا لم نُجَوِّزِ التوكيلَ في الرَّجْعَةِ لا نُجَوِّزُ ارْتِجاعَ وَليِّ المجنونِ، بل أَفْهَمَهُ كلامُهُما، وقد يقالُ: ينبغي جوازُه أيضًا؛ لأن تصرُّفَ الوَليِّ ليس بالوَكالةِ بل بالوِلايَةِ، فهو أقوَىٰ، فيَحتاجُ نَقْلُ الوجْهِ إلىٰ نصٍّ عليه، ولم نَرَه إلا في «المحرَّرِ»، وتَبِعَه «المنهاجُ».

---

(١) في (ج) و«المنهاج»: «النكاح».

(٢) في (أ) و«المحرر»: «يراجع».

(٣) «المحرر» للرافعي (٢/١١١٥).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/١٧٠).

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٢١٤ ـ ٢١٥).

(٧) في (د): «بأنَّه».

وأمَّا اعتبارُ [حَيْثيَّةِ][1] جوازِ ابتداءِ النكاحِ فظاهرٌ، إذا أجْرَيْنا الرَّجْعَةَ مُجْرَىٰ الابتداءِ، أمَّا [إن][2] قُلنا: استدامةٌ، فقد يقالُ بجوازِها وإن [كان][3] المجنونُ بحالةٍ لا يجوزُ الابتداءُ له.

ولا [ب/١٩١/ب] يقالُ: الوَليُّ يَتصَرَّفُ بالمصلحةِ، ولا مصلحةَ للمجنونِ إلا في حالةٍ يجوزُ [فيها][4] الابتداءُ له؛ لأن المصلحةَ قد تكونُ في الرَّجْعَةِ وإن كان في تلك الحالةِ لا يجوزُ الابتداءُ؛ وهذا لأنه يُشْتَرَطُ في ظهورِ المصلحةِ ابتداءً ما لا يُشْتَرَطُ دَوامًا؛ لأنه في الابتداءِ [نُلزِمُه][5] مالًا، بخلافِ الرَّجْعَةِ، فلعَلَّ مصلحةً عَرَضَتْ في الدوامِ لا تَنْهَضُ بتَسْويغِ الابتداءِ، ولكِنْ بتَسويغِ الارْتِجاعِ.

١٥٧٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٨٢]: «**وهو أن يقولَ...**» إلىٰ آخِرِه، **ظاهِرُه**: منعُ الرَّجْعَةِ بالكنايةِ بحَصْرِه فيما ذَكَرَ، **والأصحُّ**: خلافُه، بناءً علىٰ الأصحِّ، وهو: أن الإشهادَ غَيرُ شرطٍ فيها.

وعَدَّ ألفاظَ الرَّجْعَةِ: «راجَعْتُها»، أوِ: «ارْتَجَعْتُها»، أو: «رَدَدْتُها»، وكذا: «أمْسَكْتُها»، أو: «تَزَوَّجْتُها»، أو: «نَكَحْتُها»؛ علىٰ خلافٍ فيها.

وزادَ في «المنهاجِ»: [د/١٧٥/أ] «رَجَعْتُكِ»[6]، وذَكَرَ صاحِبُ «البحرِ» أنها من

---

(١) في (ج): «حيث له».

(٢) في (د): «إذا».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) في (ج): «يُلزمه».

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ٤٢٩).

زيادةِ القَفَّالِ[1]، قال في «المنهاجِ»: «والأصحُّ: أن الردَّ والإمساكَ صريحانِ، وأنَّ التزويجَ والنكاحَ كِنايَتانِ، ولْيَقُلْ: رَدَدْتُها إليَّ، أو: إلىٰ نِكاحِي»[2]، انتهىٰ.

وفي وجْهٍ مشهورٍ: «لا يُشْتَرَطُ أن يقولَ ذلك كما لا يُشْتَرَطُ في لفظِ الرَّجْعَةِ، [بل يُسْتَحَبُّ][3]»[4].

قال ابنُ الرِّفعَةِ: «وفي «الإبانةِ»: «لم يَخْتَلِفْ أصحابُنا في صحَّةِ الرَّجْعَةِ بأربعةِ ألفاظٍ: «رجَعْتُ» و«ارْتَجَعْتُ» و«راجَعْتُ» و«رَدَدْتُ»، وهل يحتاجُ أن يقولَ: «إليَّ»؟ وجهانِ».

ثم فَهِمَ ابنُ الرِّفعَةِ عَودَ الخلافِ إلىٰ جَميعِ الألفاظِ الأربعةِ، **والأظهَرُ**: أنه إنما أرادَ عَودَه إلىٰ اللفظِ الأخيرِ وهو: الرَّدُّ، وبه يَجتَمِعُ كلامُ الفُورانيِّ [وسائِرِ الأصحابِ، فإنهم إنما حَكَوا اشْتراطَه في لفظِ الردِّ، وبه صرَّحَ الفُورانيُّ][5] في «العُمَدِ» فقال: «ألفاظُ الرَّجْعَةِ: «راجَعْتُها»، أو: «رَجَعْتُها»، أو: «رَدَدْتُها»، وهل يحتاجُ إلىٰ أن يقولَ: «رَدَدْتُها إليَّ»؟ وجهانِ»، فتعيَّنَ بما قاله في «العُمَدِ» أنه لم يُرِدْ في «الإبانةِ» إلا اختصاصَ الخلافِ بالصورةِ الأخيرةِ، وهو **الصوابُ** إن شاءَ اللهُ تعالىٰ.

ولكِنْ في «البيانِ» للعُمْرانيِّ ما نصُّه: «إذا قال: «رَدَدْتُكِ» صحَّ؛ لقولِه تعالىٰ:

---

(١) «بحر المذهب» للروياني (١٠/١٨٠).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٢٩).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٩/١٧٢).

(٥) من (أ) و(د) فقط.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وإن قال: «راجَعْتُكِ» أوِ «ارْتَجَعْتُكِ» صحَّ؛ لقَولِه ﷺ لعُمَرَ: «مُرِ ابْنَكَ فُلْيُرَاجِعْها»(١)، وهل مِن شَرْطِه أن يقولَ: «إلىٰ النكاحِ»؟ فيه وجهانِ، حكاهُما المَسعُودِيُّ، المشهورُ: أن ذلك ليس [بشَرْطٍ](٢)»(٣)، انتهىٰ.

وهو صَرِيحٌ فيما [فَهِمَه](٤) ابنُ الرِّفعَةِ، والذي أعتَقِدُ أنه اتَّفَقَ له ما اتَّفَقَ لابنِ الرِّفعَةِ؛ فإنَّ المَسعودِيَّ عِنْدَ صاحبِ «البيانِ» هو الفورانيُّ، وذلك أن «إبانةَ الفورانيِّ» وقَعَتْ في بلادِ اليَمَنِ مَنْسُوبةً إلىٰ المسعوديِّ علىٰ وجْهِ الغَلَطِ؛ لبُعْدِ الديارِ، فعامَّةُ ما [يَنْقُلُه](٥) صاحبُ «البيانِ» عنِ المسعوديِّ فهو عنِ الفورانيِّ، فاحْفَظْ ذلك.

وقد حَرَّرْناهُ في «الطبقاتِ الكُبْرَىٰ»، وذَكَرْنا كثيرًا مِمَّا وقعَ فيه الغَلَطُ بهذا السببِ، ونبَّهَ عليه ابنُ الصَّلاحِ، وتَبِعَه ابنُ الرِّفعَةِ في «المطلبِ» في «كتابِ الأيْمانِ»، وسَبَقَه الطبريُّ صاحبُ «العُدَّةِ» في أَوَّلِها، قال: «وربَّما [ب/١٩٢/أ] [نُسِبَتْ](٦) في بعضِ البلادِ إلىٰ الصفَّارِيِّ»(٧).

و«ارْتَدَدْتُكِ» مِثْلُ «رَدَدْتُكِ»، ذَكَرَه في «البحرِ»(٨)، وهو واضِحٌ، وتَسويةُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٢٥١، ٥٢٥٢) ومسلم (٤/ رقم: ٣٦٤٣).

(٢) في (ج): «شرطًا».

(٣) «البيان» للعمراني (١٠/٢٤٨).

(٤) في (أ): «فهم».

(٥) في (ج) و(د): «نقله».

(٦) في (ب) و(ج): «نُسِبَ».

(٧) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٤/١٧٣) و«المهمات» للإسنوي (٣/١٩٨).

(٨) «بحر المذهب» للروياني (١٠/١٨٠).

«المنهاجِ» بَينَ [لفْظَيِ][1] الردِّ والإمساكِ في الصراحةِ[2] فيها نظرٌ؛ فإن صراحةَ الرادِّ أظهَرُ، وأمَّا الإمساكُ فلم يُصَرِّحِ الرافعيُّ بتصحيحِ صراحَتِهِ في «الشرحِ الكَبيرِ»، بل عَزاهُ إلى «التهذيبِ»[3]، وقال في «الشرحِ الصغيرِ»: «وأصحُّهما على ما ذَكَرَ صاحبُ «التهذيبِ» وغَيرُه»، وصحَّحَه في «المحرَّرِ»[4]، فتَبِعَه [في][5] «المنهاجِ»، والقولُ بأنه غَيرُ صريحٍ هو ما [ذَكَرَ][6] الروياني أنه الذي نصَّ عليه في عامَّةِ كُتُبِه، ثم ذَكَرَ أن الأقْيَسَ عِنْدَه أنه صريحٌ[7]، وهو خلافُ منقولِ الرافعيِّ عنه[8].

وإذا قُلنا: [د/١٧٥/ب] لفظُ الإمساكِ صريحٌ، قال الرافعيِّ: «يُشبِهُ [أن يَجِيءَ][9] الخلافُ في الإضافةِ، لكِنَّ جوابَ البغويِّ هنا الاستحبابُ»[10].

قلتُ: لعلَّه اكْتَفَى بحكايةِ الخلافِ في الردِّ، وإلا فاشْتِراطُهُ في الإمساكِ أوْضَحُ؛ إذِ الردُّ أصْرَحُ.

واعْلَمْ أنه ليس في كلامِ الرافعيِّ تصريحٌ بتصحيحِ أنَّ التزويجَ والنكاحَ

---

(١) في (أ): «اللفظين».
(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٢٩).
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/١٧٢).
(٤) «المحرر» للرافعي (٢/١١١٥).
(٥) من (د) فقط.
(٦) في (ب): «ذكره».
(٧) «بحر المذهب» للروياني (١٠/١٨٠).
(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/١٧٢).
(٩) في (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د): «مجيء».
(١٠) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/١٧٢).

كنايَتانِ، لا في «الشرحِ» ولا «المحرَّرِ»[1]، وقد صرَّحَ النوويُّ به في مَتْنِ «الروضةِ» و«المنهاجِ»[2].

١٥٨٠ ـ قولُه [صـ ١٨٣]: «**وأدْناهُ أن تَغيبَ الحَشَفَةُ في الفَرْجِ**»، يَقْتَضِي أنه لا حاجةَ لقوَّةِ الانتشارِ فيه، **والأصحُّ** خِلافُه، وقد نبَّهَنا عليه في «بابِ ما يَحْرُمُ من النكاحِ»، ويَقْتَضِي أنه لا حاجةَ في البِكْرِ [للاقْتِضاضِ][3] إن أمْكَنَ التغْيِيبُ مع عَدَمِ [الاقتضاضِ][4]، لكِنَّ الذي في «الرافعيِّ» عنِ «التهذيبِ» اعتبارُه[5]، وجَزَمَ به ابنُ الرِّفعَةِ نقلًا عنِ المحامليِّ عنِ «الأمِّ»[6]، ولكنَّه قال في «الإيلاءِ»: «مَن شَرَطَ [في][7] البِكْرِ إذهابَ العُذْرَةِ كما نصَّ عليه؛ فذاك لأن [الاقتضاضَ][8] غالبًا لا يُمْكِنُ إلا به، وقد صرَّحَ بما أشَرْتُ إليه ابنُ الصَّبَّاغِ والمحامليُّ وغَيرُهما»[9].

قلتُ: يُؤيِّدُه قولُ الإمامِ ـ على ما حكاهُ ابنُ الرِّفعَةِ في «المطلبِ» ـ: «أمَّا إن كانَتْ بِكْرًا فلا يُحِلُّها إلا إذْهابُ العُذْرَةِ»[10]. وذلك أنه لا يَبْلُغُ هذا منها إلا [إذا][11] ذَهَبَتِ العُذْرَةُ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/١٧٣) و«المحرر» (٢/١١١٥ ـ ١١١٦) للرافعي.

(٢) «روضة الطالبين» (٨/٢١٥) و«المنهاج» (صـ ٤٢٩) للنووي.

(٣) في (أ) و(ج): «للافتضاض».

(٤) في (أ) و(ج): «الافتضاض».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/١٦٤).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٢٠٧).

(٧) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٨) في (أ) و(ج): «الافتضاض».

(٩) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٢٥١).

(١٠) «نهاية المطلب» للجويني (١٤/٤٥٩).

(١١) من (ج) و(د) فقط.

١٥٨١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٢٩]: «**وتَخْتَصُّ الرَّجْعَةُ بمَوْطُوءَةٍ**» إلىٰ قولِه: «**باقيةٍ في العِدَّةِ**»، قد يُفهَمُ من لفظِ البقاءِ دَوامُ عِدَّةِ الطَّلاقِ، وليس المُرادُ إلا دَوامُ أصلِ العِدَّةِ، فلو كانت تَعْتَدُّ بالأقْراءِ منه عن طَلاقٍ، ثم طَرَأَتْ عِدَّةُ حَمْلٍ منه، وقُلنا بعَدَمِ التداخُلِ، فله الرَّجْعَةُ علىٰ **الأصحِّ**، [ذكَرُوه][(١)] في «العِدَدِ»[(٢)].

وقد أفْهَمَ قولُ «التنبيهِ»: «إذا طَلَّقَ» إلىٰ قولِه: «فله أن يُراجِعَها»[(٣)]، وكذا قولُ «المنهاجِ»: «وتَخْتَصُّ...» إلىٰ آخِرِه = أنه لا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ المراجعةِ، حتىٰ إذا طَلَّقَ إحْدَىٰ امْرَأَتَيْهِ علىٰ الإبهامِ ثم قال قَبْلَ أن يُعَيِّنَها: «راجَعْتُ المُطَلَّقَةَ مِنْكُما» يصحُّ، وليس كذلك، فلا رَجْعَةَ حالَ الإبهامِ علىٰ **الأصحِّ**.

وفي زيادةِ «الروضةِ»: عن إبراهيمَ المَرْوَرُّذِيِّ فيمَن تحتَهُ حُرَّةٌ وأمَةٌ، [ب/١٩٢/ب]، فطَلَّقَ الأمَةَ: «أن له رجْعَتَها»[(٤)]، وقد ذكَرَ القاضي الحُسَينُ الفرعَ وخرَّجَه علىٰ أن الرَّجْعَةَ ابتداءٌ فلا يجوزُ، أوِ استدامةٌ فيجوزُ[(٥)]؟، وذكَرَه المتوليُّ وقال: «المذهبُ جوازُ رَجْعَتِها»[(٦)].

---

(١) في (ب): «ذكره».

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٩/١٨٣).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٨٢).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٢١٧).

(٥) انظر: «المهمات» للإسنوي (٧/٤٥٢).

(٦) انظر: «المهمات» للإسنوي (٧/٤٥٢).

بَابُ الإيلاءِ

١٥٨٢ ـ قولُهما: «**زوجٌ يصحُّ طَلاقُه**»[١]، قال ابنُ الرِّفعَةِ: «لا حاجةَ لذِكْرِ الزوجِ، بل تَرْكُه أَوْلَى؛ فإن لفظَه يُخرِجُ [الرَّجْعِيَّةَ][٢] إذا قُلنا: الطَّلاقُ الرجعيُّ قاطعٌ»[٣].

١٥٨٣ ـ قولُهما: «**تَغْيِيبُ ذَكَرٍ**»[٤]، ظاهِرٌ في أنَّ المُرادَ جَميعُه، ولو حَلَفَ [د/١٧٦/أ] لا يَستَوْفِي الإيلاجَ، فليس بمُولٍ؛ إذ لا ضَرَرَ [لحصولِ][٥] المقصودِ بتغْيِيبِ الحَشَفَةِ، فالأحسَنُ التعْبِيرُ بـ«تغْيِيبِ الحَشَفَةِ»، ذكَرَه الجِيليُّ، واستحسَنَه ابنُ الرِّفعَةِ[٦].

١٥٨٤ ـ قولُهما: «**أو: «واللهِ لا [أقْتَضُّكِ][٧]» وهي بِكْرٌ = فهو مُولٍ**»[٨]، يُفهِمُ أنه [لا يُدَيَّنُ في][٩] لفظِ [الاقتضاضِ][١٠]، **والأصحُّ** خلافُه، إلا أن يقولَ:

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٨٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٣٢).

(٢) في (ج): «الرجعة».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٢١٦).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٨٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٣٣).

(٥) في (أ) و(ج): «بحصول».

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٧) في (ج) و«التنبيه» و«المنهاج»: «أفتضك».

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٨٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٣٣).

(٩) في (أ) و(ب): «لا بد من».

(١٠) في (ج): «الافتضاض».

«لا [أقْتَضُّكِ][1] بذَكَرِي».

١٥٨٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٨٤] فيما [لو][2] قال «[لَتطُولَنَّ][3] غَيْبَتي عنكِ، وما أشْبَهَه»: «فإن نَوَىٰ الوَطْءَ فهو مُولٍ»، [شَرْطُه][4]: أن يَنْوِيَ المُدَّةَ، وإلا فهو كنايةٌ [فيها][5] أيضًا.

١٥٨٦ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «والأظهَرُ: أنه لو قال لأربعٍ: «واللهِ لا أجامِعُكُنَّ» فليس بمُولٍ في الحالِ، فإن جامَعَ ثلاثًا [فمُولٍ][6] من الرابعةِ»[7]، قال الإمامُ: «الذي أراهُ أن الوَطْءَ في الدُّبُرِ كهو في القُبُلِ في حصولِ الحِنْثِ»[8]، قال في زيادةِ «الروضةِ»: «هذا مُتَّفَقٌ عليه»[9]. قلتُ: فيه وجْهٌ في «الكفايةِ»[10].

١٥٨٧ ـ قولُهما [في][11] «لا جامَعْتُ كُلَّ واحدةٍ منكنَّ»: «فمُولٍ من كُلِّ واحدةٍ»[12]، وعبارةُ «التنبيهِ»: «لا جامَعْتُ واحدةً منكنَّ»، خصَّه في «الكفايةِ» بما إذا لم يُرِدْ واحدةً مُعَيَّنَةً، ثم قال في قولِه «فإن قال: «أردْتُ واحدةً بعَيْنِها» قُبِلَ منه»:

---

(١) في (ج): «أفتضك».

(٢) في (د): «إذا».

(٣) في (ب): «لتطول».

(٤) في (د): «بشرط».

(٥) في (ب) «فيه».

(٦) في (أ): «فهو مولٍ».

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٨٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٣٣).

(٨) «نهاية المطلب» للجويني (١٤/٤٣٥).

(٩) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٢٣٨).

(١٠) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٢٢١).

(١١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(١٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٨٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٣٣).

«أي: في الباطنِ، ولا يُقْبَلُ في الحُكْمِ؛ [لمخالفةِ][1] الظاهِرِ»[2]، لكنَّ **الأصحَّ** قَبولُه.

قلتُ: ويظهَرُ أن يقالَ إن قُلنا: إن عمومَ النكرةِ في سياقِ النفيِ بالوضعِ، فيُقْبَلُ؛ لأنه تخصيصٌ، وإن قُلنا باللزومِ فلا، وهو خلافٌ أُصُوليٌّ.

واعْلَمْ أن للوالدِ كلامًا نفيسًا في هذه المسألةِ ومناظَرَتِها، وهي: «واللهِ لا كلَّمْتُ كُلَّ واحدٍ من هذينِ الرَّجُلَينِ»[3]، أوْدَعَه مُصنِّفَينِ وَضَعَهما، سَمَّىٰ أحدَهما: «نَيْلُ العُلا في [تأكيدِ][4] النَّفْيِ بـ«لا»»، والآخَرَ «البَصَرُ الناقِدُ في «لا كلَّمْتُ كُلَّ واحِدٍ»»، فلْيَنْظُرهُما طالبُ التحقيقِ[5].

١٥٨٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٨٤]: «**وإن قال: «إن أصبتكِ فأنتِ طالِقٌ»، ثم قال [لأُخْرَىٰ][6]: «أشركتكِ معها»، كان مُوليًا من الثانيةِ**»، هذا إذا نَوَىٰ تعليقَ طَلاقِ الثانيةِ بوَطْئِها نفسِها كما عَلَّقَ طَلاقَ الأُولَىٰ بوَطْئِها، أمَّا إذا نَوَىٰ التشريكَ بمعنَىٰ أنَّ الأُولَىٰ لا تَطْلُقُ حتىٰ يَطَأَ الثانيةَ [ب/١٩٣/أ] معها، أو في الطَّلاقِ بمعنَىٰ أنه إذا وَطِئَ الأُولَىٰ طَلُقَتِ الثانيةُ معها = لم يكن مُوليًا من الثانيةِ، وكلامُه في الصورةِ الأُولَىٰ لَغْوٌ، وفي الثانيةِ معمولٌ به.

١٥٨٩ ـ قولُه [صـ ١٨٤]: «**وإذا صحَّ الإيلاءُ ضُرِبتْ له مُدَّةُ أربعةِ أشهُرٍ**»، هذا

---

(١) في (ج): «بمخالفة».

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٣) انظر: «فتاوىٰ السبكي» (٢/٤٢٧).

(٤) في (د): «تأكد».

(٥) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١٠/٣١٢ ـ ٣١٣).

(٦) في (ب): «للأخرىٰ».

في المنكوحةِ، أمَّا في الرجعيَّةِ فالمُدَّةُ من [الرَّجْعَةِ][1] وسيأتي، وربَّما أفهَمَ قولُه: «ضُرِبَتْ» أنها تَفْتَقِرُ إلىٰ من يَضْرِبُها كالعُنَّةِ، وليس كذلك، وعبارةُ «المنهاجِ» [صـ ٤٣٣]: «يُمْهَلُ أربعةَ أشهُرٍ من الإيلاءِ بلا قاضٍ»، ولا فرقَ في المُدَّةِ بَينَ الحُرِّ والعبدِ، صرَّحَ به في «المحرَّرِ»[2]، واستغنَىٰ عنه في «المنهاجِ» بالإطْلاقِ.

١٥٩٠ ـ قولُه [صـ ١٨٤]: «وإن كان هناك عُذْرٌ من جِهَتِها» إلىٰ قولِه: «والإحرامِ» ـ ليس «الإحرامُ» في «الرافعيِّ»[3] ـ، وأقرَّه في «التصحيحِ»، وعدَّه في «الكفايةِ» [د/١٧٦/ب] [فيما][4] هو المشهورُ في كتُبِ الأصحابِ، وذكرَ أن صاحبَ «التتمَّةِ» خصَّه بالإحرامِ المفروضِ[5].

١٥٩١ ـ قولُه [صـ ١٨٥]: «وإذا انْقَضَتِ المُدَّةُ وطالَبَتِ المرأةُ بالفَيئَةِ وُقِفَ وطُولِبَ»، لفظَةُ «وُقِفَ» زيادةُ إيضاحٍ وبيانٍ؛ لأن لها إيقافَهُ ومرافعَتَه، ولم يذكُرْها في «المُهَذَّبِ»[6].

١٥٩٢ ـ وقولُه [صـ ١٨٥]: «بالفَيئَةِ وهو الجماعُ»، ظاهِرٌ في أنه إنما يُطالَبُ بالاستمتاعِ الذي هو حقُّها، وهو ما حكاهُ الرافعيُّ في أَوَّلِ البابِ الثاني عنِ «التتمَّةِ»[7]، وفي «المنهاجِ» ـ وهو ما حكاهُ الرافعيُّ هنا ـ: «أن المُطالَبَةَ بأحَدِ

---

(١) في (د): «المراجعة».

(٢) «المحرر» للرافعي (٢/١١٢٩).

(٣) «المحرر» للرافعي (٢/١١٢٩).

(٤) في (ج): «كما».

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٢٤٣).

(٦) «المهذب» للشيرازي (٣/٥٩).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٢٣٢).

الأمرَينِ من الفَيئَةِ أوِ الطَّلاقِ»[1].

١٥٩٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٣٤]: «**وتَحْصُلُ الفَيئَةُ بتغْيِيبِ الحَشَفَةِ بقُبُلٍ**»، لفظُ «القُبُلِ» زيادةٌ منه على «المحرَّرِ»[2] حسنةٌ، فلا تحصلُ بالتغْيِيبِ في الدُّبُرِ، و[هذا][3] من المواضِعِ [التي][4] يُفارِقُ الدُّبُرُ فيها القُبُلَ حُكْمًا، ومنها: الحدُّ، والتحليلُ، والإحصانُ، والتَّعْنِينُ، وتَغْيِيرُ إذْنِ البِكْرِ، وإيجابُ الغُسلِ بخروجِ المنيِّ من دُبُرِ المرأةِ بَعْدَ جِماعِها، وثُبُوتِ النَّسَبِ، وإذا طَلَّقَها في طُهْرٍ وَطِئَها فيه في الدُّبُرِ هل يكونُ بِدْعيًّا، ولو قال لأربعٍ: «واللهِ لا أجامِعُكُنَّ» فوَطِئَ ثلاثًا، صارَ مُوليًا من الرابعةِ، وهل يَخْتَصُّ الوَطْءُ بالقُبُلِ؟ قَدَّمْناهُ في هذا البابِ.

والمفعولُ به إذا كان صائمًا في نهارِ رمضانَ فلا كفارةَ قَطعًا، وفي القُبُلِ خلافٌ، ولا يُرجَمُ مع الإحصانِ ـ على وجْهٍ ـ بل يُجْلَدُ، بخلافِ القُبُلِ فإنه يُرْجَمُ قَطعًا، ولا يكونُ الخارجُ منه حَيْضًا بخلافِ القُبُلِ.

وفي «الاستذكارِ»: «لا يحلُّ النظَرُ إلى دُبُرِ الزوجةِ»[5]، ولا فرقَ بَينَ قولِ «المنهاجِ»: «بتغْيِيبِ الحَشَفَةِ» وقولِ «التنبيهِ»: «أن يُغَيِّبَ»، وقد قال في «الكفايةِ»: «قَضِيَّتُه أنها لو نَزَلَتْ عليه لا تَحْصُلُ الفَيئَةُ، والأصحُّ حُصُولُها»[6].

١٥٩٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٨٥]: «**وإن كان العُذْرُ فيه فاءَ فَيْئَةَ مَعْذُورٍ، وهو**

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٣٤).

(٢) «المحرر» للرافعي (٢/١١٣١).

(٣) في (ب): «هو».

(٤) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «الذي».

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٤١٤٥).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٢٥٢).

أن يقولَ: «لو قَدَرْتُ لفِئْتُ»، فإذا زالَ العُذْرُ طُولِبَ بالوَطْءِ»، الذي في «الشرحِ» و«الروضةِ»: [ب/١٩٣/ب] أنه يقولُ: «إذا قَدَرْتُ فِئْتُ»، وأن الشيخَ أبا حامدٍ اعْتَبَرَ أن يقولَ مع ذلك: «نَدِمْتُ على ما فَعَلْتُ»(١)، وفي «الكفايةِ» أن المحامليَّ زادَ أيضًا: «ولو قَدَرْتُ لفِئْتُ»(٢).

١٥٩٥ ـ قولُ «التصحيحِ» [٢/رقم: ٥٩٢]: «وأنه إذا نَزَعَ ثم أَوْلَجَ، عالِمَينِ بالتحريمِ: وَجَبَ [عليهما](٣) الحَدُّ، ولا مهرَ، وإن جَهِلا: وَجَبَ المهرُ ولا حَدَّ، وإن عَلِمَ وجَهِلَتْ أو عَجَزَتْ عن دَفْعِه وَجَبَ المهرُ، [والمُرجَّحُ: أنه يُحَدُّ](٤)، وإن عَلِمَتْ وقَدَرَتْ على دَفْعِه فالمرجَّحُ: أنها تُحَدُّ، ولا مهرَ»، ذكَرَه على قولِ «التنبيهِ»: «فإن أخرجَ ثم [عادَ](٥) لَزِمَه المهرُ، وقيل: «يَلْزَمُه الحَدُّ»، وقيل: «لا يَلْزَمُه»»(٦)، ولم [يُبَيِّنْ](٧) مع عَدِّه الصورَ كلَّها مُرادَ الشيخِ منها، كأنَّه رآهُ واضحًا. وقال في «الكفايةِ»: «مُرادُه: إذا كان عالمًا بالتحريمِ وهي جاهلةٌ أو عاجزةٌ عنِ الدفعِ»(٨). [د/١٧٧/أ]

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/١٩٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٨/٢٥٤).
(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٢٤٦).
(٣) في «التصحيح»: «عليها».
(٤) في «التصحيح»: «والأصح: أنه لا تحد».
(٥) في (ب) و(ج): «أعاد».
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٨٥).
(٧) في (أ): «يتبين».
(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٢٥٧).

بَابُ الظِّهارِ

١٥٩٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٨٥]: «أن يُشَبِّهَ امرأتَه»، كذلك جُزْأَها ـ كالشَّعْرِ ـ علىٰ الجديدِ.

١٥٩٧ ـ قولُه [صـ ١٨٥]: «أو بعُضْوٍ من أعضائِها»، يَشْمَلُ عُضْوًا يُذْكَرُ للتكريمِ كالعَينِ، وكذا الرأسُ في الأصحِّ، والأصحُّ أنه كنايةٌ، وهو ما في «المنهاجِ»[١]، ويخرجُ الشَّعْرُ ونحوُه؛ إذ لا يُسمَّىٰ عُضْوًا، وليس كذلك.

١٥٩٨ ـ قولُه [صـ ١٨٥]: «فيقولُ: «أنتِ عليَّ»»، قال في «الكفايةِ»: «قَضِيَّتُه اعتبارُ ذكرِ الصِّلَةِ، حتىٰ لو حَذَفَ «عليَّ» وقال: «أنتِ كظهْرِ أُمِّي» لا يكونُ صريحًا، والأصحُّ خلافُه»[٢].

١٥٩٩ ـ قولُه [صـ ١٨٦]: «وإن قال: «أنتِ طالِقٌ كظهْرِ أُمِّي»، وقال: «أردْتُ الطَّلاقَ والظِّهارَ»، فإن كان الطَّلاقُ رَجْعِيًّا صارَتْ مُطَلَّقَةً ومُظاهَرًا منها، وإن كان بائنًا لم [تَصِرْ][٣] مظاهَرًا منها، وإن قال: «أردْتُ بقولي: «أنتِ طالِقٌ» الظِّهارَ» لم يُقْبَلْ منه»، فيه أمرانِ:

* أحدُهما: أنها إنما تكونُ مُطَلَّقَةً ومُظاهَرًا منها إذا أرادَ بـ«أنتِ طالِقٌ» الطَّلاقَ، وبقولِه: «كظهْرِ أُمي» الظِّهارَ، فإن عَكَسَ أو أرادَهما بمجموعِ كلامِه

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٣٥).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٢٦٦).

(٣) في (أ) و(ج) و«التنبيه»: «يصر».

حَصَلَ الطَّلاقُ وحدَهُ على الصحيحِ، وقيل: «يحصلانِ».

وقولُه: «وإن قال: «أردْتُ بقَولِي: «أنتِ طالِقٌ» الظِّهارَ»»، كذلك لو [أرادَه][1] بمجموعِ كلامِه، وقيل: «يكون مظاهِرًا أيضًا بإقرارِه».

* الثاني: قولُه: «وإن كان بائنًا لم يَصِرْ مظاهِرًا منها»، غَيرُ محتاجٍ إليه بَعْدَ قولِه: «ومَن لم يصحَّ طَلاقُه لم يصحَّ ظِهارُه»، وإنما دعاهُ إلى ذِكْرِه التقسيمُ قَبْلَه.

وإذا عَرَفْتَ هذا، عَلِمْتَ أن إسقاطَه في نَظِيرِه من قولِه: «أنتِ حرامٌ كظهْرِ أُمي» حَسَنٌ، واستدراكُه في «الكفايةِ» مُستغنًى عنه، وأن قولَ «المنهاجِ»: «وإن كان طَلاقَ رَجْعَةٍ» فهو قَيْدٌ بَعْدَ قولِه: «وحَصَلَ الظِّهارُ»[2] مُستغنًى عنه.

١٦٠٠ ـ قولُه [صـ١٨٦] فيما إذا قال «أنتِ عليَّ حرامٌ كظهْرِ أُمي»: «وإن نَوَى به الطَّلاقَ والظِّهارَ كان طَلاقًا وظِهارًا»، هذا إذا أرادَ الطَّلاقَ بالحرامِ [ب/١٩٤/أ] والظِّهارَ بقولِه: «كظهْرِ أُمي»، فإن عَكَسَ فظِهارٌ قَطعًا، ولا تَطْلُقُ على الصحيحِ، وإن نَواهُما بمجموعِ كلامِه أو بقولِه: «أنتِ عليَّ حرامٌ» لم يَثْبُتا معًا، وأيُّهما يَثْبُتُ؟ فيه ثلاثةُ أوجُهٍ، أصحُّها: يُخَيَّرُ فيَثْبُتُ ما اختارَه منهما.

١٦٠١ ـ قولُه [صـ١٨٦]: «وإن ظاهَرَ الكافِرُ من امرأتِه فأسْلَمَ عَقِيبَ الظِّهارِ، فقد قيل: «إسلامُه عَودٌ»، وقيل: «ليس بعَودٍ»»، فيه أمرانِ:

* أحدُهما: أن قولَه: «عَقيبَ الظِّهارِ» يقتضي اشتراطَ تعقُّبِه له، وهو ما اقتضاهُ كلامُ ابنِ يونسَ[3]، والحقُّ الاكتفاءُ به إذا وقعَ في العِدَّةِ.

---

(١) في (ج): «أراد».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ٤٣٦).

(٣) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٢٧٩).

* **والثاني**: أن مَحَلَّ الخلافِ إذا كانت قد أسلَمَتْ [د/١٧٧/ب] وتخلَّفَ عنها ثم أسلَمَ، أمَّا إذا لم تكُنْ قد أسلَمَتْ: فإن كانتْ وثنيَّةً وأسلَمَ قَبْلَ الدخولِ انقَطَعَ النكاحُ، أو بَعْدَه [جازَ][(١)] إلىٰ البَيْنُونَة [فلا][(٢)] عَوْدَ قَطعًا. [وإن كانت كتابيَّةً فإسلامُه عَودٌ قَطعًا][(٣)]؛ لدوامِ الزوجيَّةِ. وحينئذٍ [فلا][(٤)] يحسُنُ إطْلاقُ «التصحيحِ» أن الأصحَّ المنعُ[(٥)].

١٦٠٢ ـ قولُه [صـ ١٨٧]: «**وإن كان مَقْطُوعَ الخِنْصِرِ والبِنصِرِ لم يَجُزْ**»، أي: من يدٍ واحدةٍ، قاله في «المنهاجِ»[(٦)]. أمَّا لو [كانَتا][(٧)] من يَدَينِ أو من رِجْلٍ فيُجْزِئُ، بل لو قُطِعَتْ أصابعُ رِجْلَيهِ كلُّها [يُجْزِئُ][(٨)] علىٰ الصحيحِ المجزومِ به في «المنهاجِ»[(٩)]، وقد أنْبَأَ عن هذا قولُ الشيخِ: «سَليمَةٌ من العيوبِ التي تضرُّ بالعَمَلِ»[(١٠)]؛ فلذلك لم يَسْتَدْرِكْه في «التصحيحِ».

١٦٠٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٣٨]: «**ومَن أكثرُ وقتِه [مَجنُونٌ][(١١)]**»، يُوَضِّحُ

---

(١) في (ب): «صار».

(٢) في (أ) و(ج): «بلا».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) في (أ) و(ج): «لا».

(٥) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٥٩٥).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٣٨).

(٧) في (أ) و(ج): «كانا».

(٨) من (د) فقط.

(٩) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٣٨).

(١٠) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٨٧).

(١١) في (أ) و(ج): «جنون».

أن مُرادَ «التنبيهِ» بقولِه «ويُجْزِئُ مَن يُجَنُّ ويُفيقُ»[1]: ما إذا لم يكُنْ زَمَنُ الجنونِ أكثرَ، ومِمَّا يُوَضِّحُ أن هذا هو مُرادُ «التنبيهِ» فلا يُورَدُ عليه ما إذا كان زمنُ الجنونِ أكثرَ = أمرانِ:

* **أحدُهما**: قولُه في «المُهَذَّبِ»: «فإن كان زَمَنُ الجنونِ أكثرَ، لم [يُجْزِئْه][2]؛ لأنه يُضِرُّ به إضرارًا بَيِّنًا»[3].

* **والثاني**: قولُه هنا: «التي تَضُرُّ بالعَمَلِ».

١٦٠٤ ـ قولُه [صـ ٤٣٩]: «**ومن مَلَكَ عبدًا أو ثمنَهُ، فاضلًا عن كفايةِ نفسِه وعيالِه نفقةً وكِسْوَةً وسُكْنَىٰ وأثاثًا لا بدَّ منه = لَزِمَه العِتقُ**»، لم يُقدِّرِ النفَقَةَ والكِسوةَ بمُدَّةٍ. وفي «الرافعيِّ»: «يجوزُ أن يُعْتَبَرَ بكفايةِ العُمْرِ وبسَنَةٍ»، قال: «ويُؤيِّدُه قولُ البغويِّ: يُتْرَكُ له قُوتُ الشتاءِ والصيفِ»[4]. قال النوويُّ: «الصوابُ الثاني»[5]. قال ابنُ الرِّفعَةِ: «قد تعرَّضَ له الأصحابُ [بقولِهم][6] في كفارةِ اليمينِ إذا لم تكنْ كفايةٌ على الدوامِ أُخِذَ من الصدقةِ والكفارةِ ولا يُكَفِّرُ بالمالِ»[7].

وقال ابنُ [الكتْنانيِّ][8] في «حواشي الروضةِ»: «قد صرَّحَ البغويُّ بالاحتمالِ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٨٧).

(٢) في (أ) و(ج) و«المهذب»: «يجزه».

(٣) «المهذب» للشيرازي (٣/٧٠).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٣١٥).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٢٩٦).

(٦) في (ج): «كقولهم».

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٣٠٥).

(٨) في (أ): «الكتاني».

الثاني ، وجَزَمَ به في «فتاويهِ» في «الأيْمانِ» ، وقاسَهُ على الزكاةِ» ، قال: «وفي اعتبارِ الكفارةِ بالزكاةِ نظَرٌ لمَبْنَى الزكاةِ على سَدِّ الخَلَّةِ ، وأقلُّ مُدَّةٍ تَدْفَعُ حاجَةَ [الفقيرِ][1] سَنَةٌ ، وأمَّا الكفارةُ بعِتْقِ رَقَبَةٍ [فالانتقالُ][2] عنها مَنوطٌ [بعَدَمِ الوِجدانِ][3]»[4].

قلتُ: ثم إن [ب/١٩٤/ب] البغويَّ إنما اعْتَبَرَ السَّنَةَ لأنه يَعْتَبِرُها في الزكاةِ ، والنوويُّ صحَّحَ في الزكاةِ أن الاعتبارَ بكفايةِ العُمْرِ[5] ، فإنِ اعْتَبَرَها بها فلْيُسَوِّ بَينَهما ، وإلا فليستْ مِثْلَها ، ثم هذا التردُّدُ من الرافعيِّ [قد][6] نَقَلَه خلافًا في «كتابِ الحجِّ» فقال في استئجارِ [المَعضُوبِ][7] باعتبارِ كَونِه فاضلًا عن نفقةِ العيالِ وكِسْوَتِهم يومَ الاستئجارِ لا بَعْدَ فراغِ [د/١٧٨/أ] الأجيرِ من الحجِّ إلى [إيابِه][8]: «وفي اعتبارِ مُدَّةِ الذَّهابِ وجْهانِ ، أصحُّهما: لا [نَعْتَبِرُ][9]»[10] ، فانظُرْ كيف [لم][11] يَعْتَبِرْ لا السَّنَةَ ولا العُمْرَ الغالِبَ ، وهو ما ذكَرَهُ ابنُ [الكتْنانيِّ][12] بحثًا.

١٦٠٥ ـ قولُهما: «إن الأعْوَرَ يُجْزِئُ»[13] ، قال في «الروضةِ»: «بشَرْطِ أن

---

(١) في (أ) و«تحرير الفتاوي»: «الفقر».

(٢) في (ج): «فلا انتقال».

(٣) في (ج): «بالوجدان».

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٤١٩٥).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٦) في (ج): «فقد».

(٧) في (أ): «المغصوب».

(٨) في (ج): «إتمامه».

(٩) في (ج): «يعتبر».

(١٠) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/٢٨٥).

(١١) في (ب): «لا».

(١٢) في (أ): «الكتاني».

(١٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٨٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٣٨).

لا يَضْعُفَ نَظَرُ السَّليمَةِ»[1]، ولك أن تقولَ: كلامُنا في مُجَرَّدِ العَوَرِ.

١٦٠٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٨٧]: «**وإن جَمَعَ الصَّمَمَ والخَرَسَ لم [يُجْزِئْه]**[2]»، هذا إذا لم تُفْهَمْ إشارتُه. فإن فُهِمَتْ، فظاهِرُ كلامِ الرافعيِّ و«الروضةِ» ترجيحُ الإجزاءِ، وعبارةُ «الروضةِ»: «ويُجْزِئُ الأخْرَسُ الذي يُفهِمُ الإشارةَ، وعنِ القديمِ مَنْعُه، فقيل قولانِ، والصحيحُ: أنهما على حالَينِ؛ فالإجزاءُ فيمَن يُفهِمُ الإشارةَ، والمنعُ فيمَن لا يُفهِمُها، وقيل: «الإجزاءُ: إذا لم يَنْضَمَّ إلى الخَرَسِ صَمَمٌ، والمنعُ إذا انْضَمَّ»، وحكَى ابن كَجٍّ عنِ ابنِ الوكيلِ القَطعَ بالمنعِ إذا انْضَمَّ، وقَولَينِ إذا تجرَّدَ الخَرَسُ»[3].

١٦٠٧ ـ قولُه [صـ ١٨٧]: «**ولا يُجْزِئُ المَغصُوبُ**»، نَسَبَه في «الروضةِ» لأكثرِ العراقِيِّينَ، **والأصحُّ** الإجزاءُ، وفيه وجْهٌ ثالثٌ: أن العبدَ إن كان قادرًا على الخلاصِ أجْزَأَ، وإلا وَقَفَ، قال النوويُّ: «وهو قويٌّ جدًّا»[4]. وخصَّ في «الكفايةِ» الخلافَ بالعاجِزِ، وجَزَمَ في القادِرِ على الخلاصِ بالإجزاءِ[5].

١٦٠٨ ـ قولُه [صـ ١٨٦]: «**فإذا وُجِد ذلك وَجَبَتِ الكفارةُ واسْتَقَرَّتْ**»، قاله بَعْدَ قولِه: «**ومتى صحَّ الظِّهارُ ووُجِدَ العَودُ وَجَبَتِ الكفارةُ**»، فقيل: «تكرارٌ»، وقيل: «ليَحْتَرِزَ عن مذهبِ أبي حنيفةَ حيثُ قال: «إنها لا تَستَقِرُّ في الذمَّةِ»»، وقيل: «إشارةٌ إلى أن العَوْدَ لا يُسقِطُها»[6]، وقد يقالُ: قولُه: «اسْتقرَّتْ» مُخرِجٌ

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٢٨٥).

(٢) في (أ) و(ج): «يجزه».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٣٠٠ ـ ٣٠١) و«روضة الطالبين» للنووي (٨/٢٨٥).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٦) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٢٧٧ ـ ٢٧٨).

لمذهبِ أبي حنيفةَ ومُقتضٍ لأن العَودَ لا يُسقِطُها ، فماذا يصنعونَ في قولِه: «وَجَبَتِ الكفارةُ» بَعْدَ قولِه: «وَجَبَتِ الكفارةُ» ؟ .

ويُمكِنُ أن يقالَ: أفهمَ قولُه: «وَجَبَتْ» بَعْدَ صيغةِ «إذا» التي فيها معنىٰ الشرطِ أن وجوبَ الكفارةِ علىٰ الفَورِ . وقد تضمَّنَ كلامُ الرافعيِّ أنها علىٰ التَّراخِي[1] ، لكِنْ مُقْتَضىٰ قولِ القَفَّالِ: «إن كُلَّ كفارةٍ سَبَبُها مَعصِيَةٌ علىٰ الفَورِ» ، قد يُنازَعُ فيه ؛ فإن الظِّهارَ مَعصِيَةٌ ، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «تفسيرِه»: «وقد يُدفَعُ هذا بأن السببَ هو العَودُ أو مَجْمُوعُهما علىٰ الخلافِ فيه ، والعَودُ ليس بِحَرامٍ»[2] .

١٦٠٩ ـ قولُه [صـ١٨٧]: «**وإنِ اشْتَرَىٰ عبداً بشرطِ العِتْقِ ، فأعْتَقَه عنِ الكفارةِ لم [يُجْزِئْه][3]**» ، [ب/١٩٥/أ] يُستَثْنَىٰ ما إذا جَعَلَ الحقَّ فيه للبائعِ وأسقَطَه في **الأصحِّ** .

١٦١٠ ـ قولُ «التصحيحِ» [٢/رقم: ٦٠٠]: «**وأن المرضَ يَقْطَعُ التَّتابُعَ**» ، حسنٌ جدًّا ؛ فإنه ذكَرَه علىٰ قولِ «التنبيهِ» [صـ١٨٨]: «**فإن أفطَرَ بما لا يُمكِنُ التحرُّزُ منه كالمرضِ ففيه قولانِ**» ، فأشارَ الشيخُ إلىٰ قاعدةٍ ، وهي: «جريانُ قَولَينِ فيما لا يُمكِنُ التحرُّزُ منه» ، وضَرَبَ المَرَضَ مَثَلًا ، وخصَّهَ من بَينِ بقيَّةِ الأفرادِ لِيُنَبِّهَ علىٰ جَرَيانِ القَولَينِ فيه وإن كان أَوْلَىٰ من سائرِ الأفرادِ [بقَطْعِ التتابُعِ][4] كما ستَعْرِفُه .

فنبَّهَ «التصحيحُ» علىٰ [د/١٧٨/ب] أن القَولَينِ وإن كانا جارِيَينِ في كُلِّ الأفرادِ إلا أن [الصحيحَ][5] فيها مُخْتَلِفٌ ، ففي المَرَضِ القَطعُ ، وفيما عَداهُ ـ وهو الجنونُ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٢/) .

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٤١٦٩) .

(٣) في (أ) و(ج): «يجزه» .

(٤) في (ب): «بالتتابع» ، وليست في (ج) .

(٥) في (د): «التصحيح» .

والإغماءُ ـ خلافُه، فالمرضُ وإن كان عُذرًا قاطِعٌ بِخِلافِهما، وعبارةُ «المنهاجِ» تُوضِّحُ ما قُلناهُ؛ إذ قال: «ويزولُ التتابُعُ بفواتِ يومٍ بلا عُذْرٍ، وكذا بمَرَضٍ في الجديدِ، لا بحيضٍ وكذا جنونٌ على المذهبِ»[1]، انتهى.

فأشارَ إلى ما لا عُذرَ فيه بقَطعِ التتابُعِ، وكذا العُذْرُ [إذا][2] كان مَرَضًا، لا العُذْرُ إذا كان حَيضًا أو جُنُونًا، وأهملَ النِّفاسَ وهو مُلْحَقٌ بالحَيضِ على **الصحيحِ**، والإغماءَ وهو كالجنونِ على **الأصحِّ**.

ولا ينبغي أن يُورَدَ الحيضُ والنفاسُ في كفارة الظِّهارِ؛ لأنهما لا يُتَصوَّرانِ [من][3] المُظاهِرِ، والشيخُ إنما تكلَّمَ في كفارةِ الظِّهارِ، ولا يقالُ: فكيف قال في «المنهاجِ»: «لا بحيضٍ»؟ فإن كلامَ «المنهاجِ» في مُطْلَقِ الكفارةِ، وقد عَقَدَ البابَ لها.

وعبارةُ «الروضةِ»: «والحيضُ لا يَقطعُ التتابُعَ في صومِ كفارةِ القَتْلِ والوِقاعِ في رمضانَ إن لَزِمَتْها كفارةٌ، فتَبْنِي إذا طَهُرَتْ، والنفاسُ لا يَقطعُ التتابُعَ على الصحيحِ كالحيضِ، وقيل: «يَقطعُه [لنُدرَتِه][4]»»[5]، انتهى.

فإنما ذَكَرَ الحَيضَ والنفاسَ حيثُ يُمْكِنانِ، قال أبو القاسِمِ عُمَرُ بنُ مُحمَّدِ بنِ عكرمةَ الجَزَرِيُّ المعروفُ بـ ابنِ البَزْرِيِّ[6] ـ وهو من كبارِ أصحابِنا، تفَقَّهَ على

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٣٩).

(٢) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «إن».

(٣) في (أ): «في».

(٤) في (ب): «لندوره».

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٣٠٢).

(٦) هو: عمر بن محمد بن عكرمة الجزري، أبو القاسم ابن البَزْرِي، ولد سنة: ٤٧١، كان إمام=

الغزاليِّ والشاشيِّ ـ: «مَن أفطَرَ في صَومِ الكفارةِ عامِدًا وهو جاهِلٌ بقَطعِ التتابُعِ لا يَنْقَطِعُ التتابُعُ، وهذا يقعُ لي ولا أحفظُ فيه مَسْطُورًا»[1]، انتهى. كذا وَقَفْتُ عليه في «فتاوِيهِ».

١٦١١ ـ قولُ «المحرَّرِ» [٢/١١٤٩]: «ولو ابْتَدَأَ بصومِ [الشهرَينِ][2] قريبًا من مَجيءِ رمضانَ لم يُعتَدَّ به عنِ الكفارةِ»، أهملَه في «المنهاجِ»، وحاصلُه: أنه لو ابتَدَأَ بالصومِ في وقتٍ [بعِلْمِ][3] دُخُولِ ما يَقطعُه في أثنائِه من رمضانَ أو يومِ النَّحْرِ لم يُجْزِئْه، قال الإمامُ: «ويَجرِي قولانِ في أنه يَبْطُلُ أو يقعُ نفلًا»[4].

١٦١٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٨٨]: «وإن أفطَرَ بالسفرِ فقد قيل: «يَبْطُلُ»، وقيل: «على قَولَينِ»»، عبارةُ «الروضةِ»: «وأمَّا الفطرُ بالسفرِ وفِطْرُ الحامِلِ والمُرضِعِ خَوفًا على الولدِ فقيل: «كالمَرَضِ»، وقيل: «يَقطعُ قَطعًا؛ لأنه باخْتيارِه»»[5]، [ب/١٩٥/ب] انتهى.

وهو ظاهِرٌ في أن الصحيحَ أنه يَقطعُ، سواءٌ صحَّتِ الطريقةُ القاطِعَةُ أم لا،

= جزيرة ابن عمر ومفتيها ومدرسها، وكان من أعلام المذهب وحفاظه، أخذ عن: الغزالي، والشاشي، وأبي الغنائم الفارقي، من مصنفاته: كتابًا شرح فيه إشكالات «المهذب»، وله «فتاوى» مشهورة، توفي سنة: ٥٦٠. راجع ترجمته في: «تكملة الإكمال» لابن نقطة (١/ رقم: ٦٤٧) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٧/ رقم: ٩٥٢).

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٧/٢٥٢) و«تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٤٢٠١).

(٢) في (ب): «الشهر».

(٣) في (ج): «يعلم».

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (١٤/٥٦٢).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٣٠٢).

ولعلَّه إنما أغفَلَ في «التصحيحِ» التنبيهَ عليه؛ لأنه إذا [بَيَّنَ][1] أن الأصحَّ في المرضِ أنه يَقطعُ فقد نبَّهَ على أن الأصحَّ في هذا أنه يَقطعُ من بابِ أَوْلَى. وأيضًا، فالغالِبُ في المسألةِ إذا كانت ذاتَ طريقَينِ إحداهما قاطعةٌ أن تكونَ الفُتيا على ذاتِ القَطعِ، سواءٌ أثبَتَ القَطعُ أم الخلافُ.

١٦١٣ ـ قولُ «التصحيحِ» [٢/رقم: ٦٠١]: «**وإجزاءُ الأقِطِ دُونَ اللَّحْمِ واللَّبَنِ**»، في تصحيحِه منعَ اللَّبَنِ نظرٌ، فالمذكورُ في «الشرحِ» و«الروضةِ» و«المنهاجِ»: أن المُجْزِئَ [د/١٧٩/أ] هنا هو ما يُجْزِئُ في الفِطْرَةِ[2]، وفي «الروضةِ» في الفِطرَةِ: «أن الأصحَّ إجزاءُ اللَّبَنِ»[3].

١٦١٤ ـ قولُهما: «**إن مَن لا يستطيعُ الصومَ يكفِّرُ بالطعامِ**»[4]، يُستَثْنَى: ما إذا عَجَزَ عنِ الطعامِ أيضًا، **وأظهَرُ القَولَينِ**: استقرارُ الكفارةِ في ذمَّتِه. ولو وَجَدَ العاجِزُ عنِ [الخصالِ][5] الثلاثِ بعضَ رَقَبَةٍ، فعنِ ابنِ القَطَّانِ تخريجُ أوجُهٍ:

* **أحدُها**: يُخْرِجُ المَقْدُورَ عليه، ولا شيءَ عليه غَيرُه.

* **والثاني**: يُخْرِجُه، وباقي الكفارةِ في ذمَّتِه.

* **والثالثُ**: لا يُخْرِجُه أيضًا[6]. قال الوالدُ رضي الله عنه في «التفسيرِ»: «وهو المختارُ».

---

(١) في (ج): «تبين».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٣٢٨) و«روضة الطالبين» (٨/٣٠٧) و«المنهاج» (صـ ٤٣٩) للنووي.

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٣٠٢).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٨٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٣٩).

(٥) في (د): «الخصائل».

(٦) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٨/٣١٠).

بَابُ اللِّعانِ

١٦١٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٨٨]: «و[إذا][(١)] **قَذَفَ زوجَتَه مَن يصحُّ لِعانُه، فوَجَبَ عليه الحَدُّ أوِ التَّعْزيرُ فطُولِبَ به، فلَهُ أن يُسْقِطَه باللِّعانِ**»، **مَحَلُّه**: حيثُ يجوزُ له القَذْفُ بأن يَتيَقَّنَ زناها أو يَظُنَّه ظنًّا مُؤكَّدًا، وإذا بَدَرَ منه القَذْفُ لم يَجِبْ عليه اللِّعانُ، بل يجوزُ فقَط كما صرَّحَ به الماوَرْدِيُّ حيثُ قال في «الحاوي»: «الزوجُ بالخيارِ في لِعانِه، فإن لم يُلاعِنْ حُدَّ»[(٢)]، انتهىٰ.

ولكِنْ صرَّحَ الشيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِالسَّلامِ في «القواعدِ» بوجوبِ المُلاعَنَةِ والحالةُ هذه دَفْعًا للحَدِّ عن ظَهْرِه[(٣)]، **ومَحَلُّه أيضًا**: أن يكونَ المُطالِبُ الزوجَةَ.

أمَّا إذا كان المُطالِبُ المَنسوبَ إلىٰ الزِّنا بها، ولم تُطالِبْ هي ولم يَعْفُ، فهل له أن يُلاعِنَ؟ فيه وجهانِ، وأن يكونَ اللِّعانُ مُسْقِطًا للعُقُوبَةِ، فلو قَذَفَ زوجَتَه الصغيرةَ التي لا يُوطَأُ مِثْلُها، فيُعَزَّرُ تأديبًا للسَبِّ والإيذاءِ، ولا لِعانَ.

١٦١٦ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «**وله نَفْيُ حَمْلٍ وانتظارُ وَضْعِه**»[(٤)]، أي: [لِيتحَقَّقَ][(٥)] أنه وَلَدٌ، أمَّا إذا قال: «عَلِمْتُه ولدًا ولكِنْ رَجَوتُ أن يموتَ فأُكفَىٰ

(١) في (د): «إن».

(٢) «الحاوي» للماوردي (٧/١١).

(٣) «القواعد الكبرىٰ» للعز بن عبدالسلام (١٥١/٢).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٨٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٤٤).

(٥) في (ب) و(ج): «فيتحقق».

اللِّعانَ» ، [فيَبْطُلُ][1] حقُّهُ على الأصحِّ المنصوصِ في «المختصَرِ»[2]، وهو المجزومُ به في «التنبيهِ» في «بابِ ما يَلْحَقُ من النَّسَبِ»[3] لِتَفْرِيطِه مع عِلْمِه.

١٦١٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٨٩]: «وإنِ انْتَفَى عن وَلَدِها ، وقال: «وَطِئَكِ فُلانٌ بِشُبْهَةٍ» ، [ب/١٩٦/أ] عُرِضَ الوَلَدُ على القافَةِ ولم يُلاعِنْ لنَفْيِه» ، فيه أمرانِ:

* أحدُهما: أن العَرْضَ على القافَةِ مُقَيَّدٌ على الأصحِّ بأن تَقُومَ بَيِّنَةٌ بالوَطْءِ، أو يكونَ الوَلَدُ المَدَّعَى نَسَبُه بالغًا فيَصْدُقُ على جَرَيانِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ، فقد قال الرافعيُّ في «بابِ النَّسَبِ»: «وَجَبَ أن يُغْنِيَ عنِ البَيِّنَةِ»[4].

* والثاني: قولُه: «ولم يُلاعِنْ لنَفْيِه» مُقَيَّدٌ على الأصحِّ باعترافِ [الواطئِ][5]، وإلحاقِ القائِفِ بالمُعَيَّنِ.

١٦١٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ١٨٩]: «فيقولُ أربعَ مرَّاتٍ: «أشهدُ باللهِ إني لَمِنَ الصادِقِينَ فيما رَمَيْتُها به»» ، يعني: من الزِّنا ، فلا بُدَّ من ذِكْرِه في جانبِ الرَّجُلِ وجانبِ المرأةِ ، وقد صرَّحَ به في «المنهاجِ» و«الشرحِ» و«الروضةِ»[6]، وكأنَّ الشيخَ إنما أغْفَلَه لأنه مع وضوحِه يُفهَمُ من قولِه: «وإن قَذَفَها بِزِناءَينِ ذكَرَهُما في اللِّعانِ». [د/١٧٩/ب]

---

(١) في (ج): «بطل».

(٢) «مختصر المزني» (صـ ٢٨٥).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٩١).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٣٠٠).

(٥) في (د): «الوطء».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٣٩٤) و«روضة الطالبين» (٨/٣٥٠) و«المنهاج» (صـ ٤٤٢) للنووي.

١٦١٩ ـ قولُ «المحرَّرِ» [٢/١١٦٦] فيما إذا قَذَفَ زَوْجَتَه بزِنًا أضافَه إلىٰ قَبْلِ النكاحِ: «**إنه لا لِعانَ إن لم يَكُنْ وَلَدٌ، وكذا إن كان في أظهَرِ الوجهَينِ**»، جَعَلَ في «المنهاجِ» مَوضِعَ «الأظهَرِ»: «الأصحِّ»[(١)]، وعبَّرَ عنه في «الروضةِ» بالأقوَىٰ[(٢)]، ولكنَّه أقرَّ في «التصحيحِ» «التنبيهَ» علىٰ أن الأصحَّ المُلاعنةُ[(٣)]، وذكَرَ في «الشرحِ الصغيرِ» أنها الأظهَرُ عِنْدَ أكثرِهم[(٤)].

١٦٢٠ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «**ويُغَلَّظُ بزَمانٍ ومَكانٍ**» إلىٰ قوله: «**والتَّغْليظاتُ سُنَّةٌ لا فرضٌ، علىٰ المذهبِ**»[(٥)]، يُستَثْنَىٰ: مَن لا يَنْتَحِلُ دِينًا كالزِّنديقِ والدَّهْرِيِّ، فالمنصوصُ: لا يُغلَّظُ عليه، وهو **الأصحُّ**.

١٦٢١ ـ قولُهما: «**إنه يُغَلَّظُ بالمدينةِ عِنْدَ المِنْبَرِ**»[(٦)]، قد يُفهِمُ أنه لا يَصْعَدُه، **وأصحُّ** الأوجُهِ: يَصْعَدُه، وثالثُها: إن كَثُرَ القَومُ.

١٦٢٢ ـ وقولُ «التنبيهِ» [صـ ١٩٠] بَعْدَ ذلك: «**وإن كان في غَيرِها من البلادِ، ففي الجوامعِ: عِنْدَ المِنْبَرِ أو علىٰ المِنْبَرِ**»، ظاهِرُه: الجَزْمُ بأنَّ التغليظَ في المدينةِ عِنْدَ المِنْبَرِ، و[التردُّدُ][(٧)] في بقيَّةِ الجوامعِ. ولم يَقُلْ بهذا أحَدٌ وإن كان قد يُتَلَمَّحُ له معنًىٰ، والخلافُ في أنه: هل يَصْعَدُ؟ جارٍ في المدينةِ وغَيرِها، وقد حاولَ ابنُ

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٤٤).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٣٣٧).

(٣) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٦٠٣).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٣٧٢).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٩٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٤٣).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٩٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٤٣).

(٧) في (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د): «الترديد».

الرِّفعَةِ الجوابَ عن كلامِ الشيخِ بما لا يَتَّضِحُ[1].

١٦٢٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٩٠]: «**وإذا تَلاعَنا ثم قَذَفَها أجنبيٌّ حُدَّ، وإن قَذَفَها الزوجُ عُزِّرَ ولم يُلاعِنْ على ظاهِرِ المذهبِ**»، فيه أمرانِ:

* **أحدُهما**: أن الزوجَ إنما يُعزَّرُ ولا يُحَدُّ إذا قَذَفَها بذلك الزِّنا أو أَطْلَقَ، أمَّا إذا قَذَفَها بزنًا آخَرَ، فالمذهبُ: أنه يُحَدُّ.

* **والثاني**: أن قولَه: «ولم يُلاعِنْ على ظاهِرِ المذهبِ» ظاهِرٌ في أنَّ في اللِّعانِ خِلافًا، ولا خلافَ أنه لا يُلاعِنُ. وكيف، ولا نَسَبَ ولا زوجيَّةَ؟! قال في «الكفايةِ»: «والمُرادُ: عُزِّرَ على ظاهِرِ المذهبِ ـ الخلافُ هنا في أنه يُحَدُّ أو يُعَزَّرُ ـ ولم يُلاعِنْ»[2]. ففي الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ، ونظيرُه في كلامِ العَرَبِ كثيرٌ.

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٣٥٨).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٣٣٥).

بَابُ
ما يَلْحَقُ من النَّسَبِ وما لا يَلْحَقُ

١٦٢٤ ـ قولُ [ب/١٩٦/ب] «المنهاجِ» [صـ٢٨٥] في «الإقرارِ»: «**أقرَّ بنَسَبٍ، إن ألحَقَهُ بنفسِهِ اشْتُرِطَ لصِحَّتِه أن لا يُكَذِّبَه الحِسُّ ولا الشَّرْعُ؛ بأن يكونَ معروفَ النَّسَبِ من غَيرِه، وأن يُصَدِّقَه المُسْتَلْحَقُ إن كان أهلًا للتصديقِ**»، كذا اقْتَصَرَ على هذه الشروطِ الغزاليُّ[١] والأكثرُ، منهم الرافعيُّ في صَدْرِ الكلامِ من «الشرحِ»[٢]، وبَقِيَ رابعٌ وهو عَدَمُ زحمةِ الغَيرِ.

قال الرافعيُّ: «لو ازْدَحَمَ اثنانِ فصاعدًا على الاسْتِلْحاقِ، نُظِرَ: إن كان المُسْتَلْحَقُ بالغًا ثَبَتَ نَسَبُه ممَّن [صَدَّقَه][٣]، وإن كان صَبِيًّا لم يَلْحَقْ بواحِدٍ منهما، بلِ الحُكْمُ ما هو مذكورٌ في الكتابِ في «بابِ اللقيطِ». فإذَنْ، عَدَمُ زحمةِ الغَيرِ شَرْطٌ رابعٌ للُّحُوقِ»[٤]، انتهى.

١٦٢٥ ـ قولُه [صـ٤٤١] في «اللِّعانِ»: «**ولو أتَتْ بوَلَدٍ عَلِمَ أنه ليس منه لَزِمَه نَفْيُه**»، المُرادُ بالعِلْمِ: أعَمُّ من اليَقِينِ وغَلَبَةِ الظَّنِّ، و[كذلك][٥] هو المُرادُ بالعِلْمِ في قولِ «التنبيهِ»: «ومن لَحِقَه نَسَبٌ يَعْلَمُ أنه من زِنًا لَزِمَه نَفْيُه باللِّعانِ»[٦]، وعبارةُ

(١) «الوجيز» للغزالي (١/٣٧٣).
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣٥٢).
(٣) في (د): «يُصدِّقه».
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣٥٣).
(٥) في (د): «كذا».
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ١٩١).

«المنهاجِ» أحسَنُ؛ لأنه يُستفادُ منها ما إذا عَلِمَ أنه ليس منه، ولكِنْ جَهِلَ زِناها، كما إذا أتَتْ به بَعْدَ أربعِ سِنِينَ [د/١٨٠/أ] من حينِ الوَطْءِ أو قَبْلَ سِتَّةِ أشْهُرٍ منه؛ لاحتمالِه أن يكونَ من زِنًا أو وَطْءِ شُبْهَةٍ، بخلافِ عبارةِ «التنبيهِ».

١٦٢٦ ـ قولُه [صـ٤٤١]: «وإن [وَلَدَتْه][1] لفَوقِ سِتَّةِ أشهُرٍ من الاستبراءِ حَلَّ النفيُ في الأصحِّ»، هو الأظهَرُ في «المحرَّرِ»[2] وفي «الشرحِ الصغيرِ».

«والأَوْلَىٰ: أن لا يَنْفِيَه؛ لأنَّ الحامِلَ قد تَرَىٰ الدَّمَ.

والثاني: إن رَأَىٰ بَعْدَ الاستبراءِ القرينةَ المُبيحَةَ للقَذْفِ جازَ النفيُ بل لَزِمَه، وإن لم يرَ شيئًا لم يَجُزْ.

والثالثُ: يجوزُ النفيُ، سواءٌ وُجِدَتْ قرينةٌ وأمارَةٌ أم لا، ولا يَجِبُ [بحالٍ][3] للاحتمالِ».

كذا ساقَ في «الروضةِ» هذه الأوجُهَ تَبَعًا «للشرحِ»[4]، ثم قال الرافعيُّ في «الشرحِ»: «والأَوَّلُ من هذه الوجُوهِ هو المذكورُ في «التهذيبِ»، والراجحُ عِنْدَ صاحبِ الكتابِ سَقَطَ من النُّسَخِ؛ لأنه حَكَمَ بجوازِ النفيِ إذا رَأَىٰ مَخِيلَةً، ولم يَتعرَّضْ لخلافٍ فيه، وحَكَمَ بأن الأظهَرَ عَدَمُ الجوازِ إذا لم يَرَها، وكلامُ أصحابِنا العراقِيِّينَ يُوافِقُه أو يَقْرُبُ منه»[5]، انتهىٰ.

---

(١) في (ب): «ولدت».

(٢) «المحرر» للرافعي (٢/١١٦٣).

(٣) في (د): «بكل حال».

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٣٢٩) و«الشرح الكبير» للرافعي (٩/٣٥٩).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٣٥٩).

وقد تُكُلِّمَ فيه من وجهَينِ:

* **أحدُهما**: قال ابنُ الرِّفعَةِ على قولِه: «إن الأَوَّلَ هو المذكورُ في «التهذيبِ»، والراجحُ عِنْدَ الغزاليِّ»: «الأقربُ: أنه سَقَطَ من النُّسَخِ شيءٌ، ويكونُ تقديرُه: «والراجِحُ عِنْدَ صاحبِ الكتابِ الوجْهُ الثاني»؛ لأن ذلك هو الذي يَنْتَظِمُ معه ما ذكَرَه من بَعْدُ، ولأنه حكَى في «البسيطِ» عنِ العراقِيِّينَ الوجْهَ الثانيَ لا الأَوَّلَ، وعلى مُقتضَى هذه النسخةِ يكونُ الأَوَّلُ هو الراجحَ عِنْدَ العراقِيِّينَ»، انتهى.

قلتُ: وقد تلمَّحَ النوويُّ رحمه الله هذا، فاختصَرَه في «الروضةِ» على النحوِ المذكورِ فقال: «و[أصحُّ][1] هذه الأوجُهِ الثاني، صحَّحَه الغزاليُّ، وبه قَطَعَ العراقِيُّونَ، وبالأَوَّلِ قَطعَ البغويُّ»[2]، انتهى.

وهو كما ذَكَرَ، ففي «التهذيبِ» الجَزْمُ بالأَوَّلِ[3]، [ب/١٩٧/أ] وفي «النهايةِ»[4] و«البسيطِ» وغَيرِهما نَقَلَ الثانيَ عنِ العراقِيِّينَ، ولا يَنْتَظِمُ الكلامُ إلا كذلك.

وقد وقعَ في «الشرحِ الصغيرِ» كما وقعَ في «الكَبيرِ»، والظاهِرُ: أنه عن قَصْدٍ لا عن سُقُوطٍ؛ لأنه لم يَتَكَلَّمْ فيه على الوجه الثاني بالأصالةِ، وإنما قال: «والأَوَّلُ أظهَرُ، وإليه مالَ صاحبُ الكتابِ»[5].

* **الثاني**: قال ابنُ الرِّفعَةِ: «كلامُ الرافعيِّ لا يَنْتَظِمُ معه إلا وجهانِ؛ لأن

---

(١) في (ب) و(د): «أرجح».

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٣٢٩).

(٣) «التهذيب» للبغوي (٦/١٩٤).

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (١٥/١٢).

(٥) انظر: «المهمات» للإسنوي (٧/٥٠٩).

الأَوَّلَ عينُ الثالثِ، إلا أن يكونَ معنىٰ الأَوَّلِ جوازَ النفيِ من غَيرِ وجوبٍ إذا لم يُوجَدْ مع الاستبراءِ زِنًا ولا مَخِيلَةٌ، فإن وُجِدَتْ وَجَبَ، [فيكونُ][1] مخالِفًا للثاني في أحَدِ طَرَفَيهِ، وهذا لم أرَ مَن قال به، والغزاليُّ حكىٰ الأوجُهَ لكن حكايَتَه الوجْهَ الأَوَّلَ لا [يُنافِيها][2] الحملُ علىٰ الوجوبِ، وعبارتُه في «البسيطِ» ساكِتَةٌ عنِ الوجوبِ في الوجْهِ الأَوَّلِ، مُصَرِّحةٌ به في الثاني، ونافِيَةٌ به في الثالثِ»، انتهىٰ.

قلتُ: كلامُ «البسيطِ» في سياقِ الأوجُهِ كَكَلامِ الرافعيِّ من غَيرِ زيادةٍ، وفي كلامِ الرافعيِّ: أن هذه الوجُوهَ جَمَعَها الإمامُ[3]، وهو كما قال؛ ففي «النهايةِ»: أنه حَصَّلَ من [طُرُقِ][4] الأئِمَّةِ وجْهَينِ صريحَينِ، قال: «وفي كلامِ الأئمَّةِ ما يدلُّ علىٰ فحْوَىٰ ثالثٍ»، ثم ذَكَرَ الوجهَينِ ثم قال: [د/١٨٠/ب] «والوجْهُ الثالثُ الذي ذَكَرْتُه آتي به تَفْريعًا، فأمَّا مَن لا يَشْتَرِطُ بَعْدَ الاستبراءِ سِفاحًا، فقد قَطَعَ قولَه بأنه لا يَجِبُ النفيُ بل يَجُوزُ، ولمَّا فَصَلَ العراقِيُّونَ بَينَ أن يَجْرِيَ بَعْدَ الاستبراءِ [زِنًا أو تُهْمَةٌ][5]، وبَينَ أنْ لا يَجْرِيَ؛ قالوا: إن لم يَجْرِ لم يَجِبِ النفيُ، وإن جَرَىٰ وَجَبَ النفيُ، وإيجابُ النفيِ قد لا يتَّجِهُ مع إمكانِ العُلوقِ من الزوجِ، وهذا هو المَسلَكُ الثالثُ»[6]، انتهىٰ.

فالظاهِرُ أن الأوجُهَ [هكذا][7]:

---

(١) في نسخة كما في حاشية (د): «فكيف يكون».

(٢) في (ج): «ينافي».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٣٥٩).

(٤) في (أ): «طريق».

(٥) من (أ) و(ج) و(د) و«نهاية المطلب» فقط.

(٦) «نهاية المطلب» للجويني (١٥/١٤).

(٧) في (أ): «كذا»، وفي (ج): «ثَمَّ كذا».

* **أحدُها**: جوازُ النفيِ مُطْلَقًا.

* **والثاني**: الوجوبُ عِنْدَ التُّهْمَةِ، والتحريمُ عِنْدَ انْتِفائِها.

* **والثالثُ**: التحريمُ عِنْدَ انتفائِها، والجوازُ من غَيرِ وجوبٍ عِنْدَ وُجُودِها.

وهو في الحقيقةِ كالمُفَرَّعِ علىٰ الثاني؛ لأن الثانيَ قائِلٌ: إن لم تُوجَدْ أمارَةٌ حَرُمَ، وإن وُجِدَتْ لم يَحْرُمْ. وهل يَجِبُ؟ قال العراقِيُّونَ: «يَجِبُ»، وخرَّجَ الإمامُ وجْهًا: أنه لا يَجِبُ.

وإذا جُمِعَتِ الأوجُهُ كانَتْ ثلاثةً، لكِنَّ الغزاليَّ في «البسيطِ» والرافعيَّ في «الشرحِ» ساقا الأوجُهَ علىٰ مِنْوالٍ واحِدٍ، وقد تعاضَدا علىٰ الفهمِ عنِ «النهايةِ»؛ لأنَّ الرافعيَّ لم يأخُذْ فيما يظهَرُ الأوجُهَ من «البسيطِ»، بل من «النهايةِ» [نفسِها][1]؛ بدليلِ أنه قال: «إن الإمامَ جَمَعَ الأوجُهَ»، وهو كما قال، والغزاليُّ لم يَقُلْ ذلك بل أطْلَقَ إيرادَها، فدلَّ أن الرافعيَّ نَظَرَ «النهايةَ».

وبالجملةِ، لا يَتَّجِهُ غَيرُ ما ذَكَرْتُه، وأمَّا كلامُ الغزاليِّ في «الوجيزِ» فصريحٌ في الجوازِ إذا رَأَىٰ مَخِيلَةً، وأن الأظهَرَ عَدَمُه إذا [ب/١٩٧/ب] لم يَرَها[2]، وهو غَيرُ الأوجُهِ كُلِّها، إلا أن يُرِيدَ بقولِه بالجوازِ فيما إذا رَأَىٰ مَخِيلَةً: الجوازَ مع الوجوبِ، فيكونُ هو وجْهَ العراقِيِّينَ.

١٦٢٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٩١] فيمَن أتَتْ [أمَتُه][3] بوَلَدٍ يُمْكِنُ كَونُه منه:

---

(١) في (أ): «بعينها».

(٢) «الوجيز» للغزالي (٢/٩٢).

(٣) في (ب): «منه».

«وإن وَطِئَها لَحِقَه، ولا يَنْتَفِي عنه إلا أن يَدَّعِيَ الاستبراءَ ويَحْلِفَ عليه»، ظاهِرُه: أنه كافٍ، والأصحُّ: أنه يَحْلِفُ أن الولدَ ليس منه ولا يُحْتاجُ لذِكْرِ الاسْتِبْراءِ.

١٦٢٨ ـ قولُه [صـ ١٩١] في صِفَةِ القائِفِ: «عَدْلًا مُجَرَّبًا»، لا يَكْفِي، بل يُعتَبَرُ أَهْلِيَّةُ الشهادةِ، فليَكُنْ ناطِقًا بصيرًا غَيرَ عَدُوٍّ، وأَهْلِيَّةُ الشهادةِ [أعمُّ][1] من العدالةِ، ولا يُشْتَرَطُ كَونُه من بَني مُدْلِجٍ على الأصحِّ، ولا يَكْفِي في التَّجْرِبَةِ مَرَّةٌ، بل يُشْتَرَطُ ثلاثُ مَرَّاتٍ.

(١) كذا في جميع النسخ، واستشكلها ناسخ (ب)، وقال: «لعله: أخص».

كتَابُ الأَيْمَانِ

بَابُ

[مَنْ تَصِحُّ يَمِينُه][1]

١٦٢٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٩٣] فيمَن زالَ عَقْلُه بمُحَرَّمٍ: «**صحَّتْ يَمينُه، وقيل: «فيه قولانِ»**»، **الأصحُّ**: طريقةُ القَولَينِ، [د/١٨١/أ] **وأصحُّهما** الصحَّةُ.

١٦٣٠ ـ قولُهما: «**وتصحُّ اليمينُ على الماضي والمستقْبَلِ**»[2]، هذا إذا كان المَحْلُوفُ عليه مُمْكِنًا، فإن كان غَيرَ مُمْكِنٍ كما إذا حَلَفَ لا يَصْعَدُ السماءَ، **فأرجَحُ الوجهَينِ**: عَدَمُ انعقادِ يَمينِه، وإن حَلَفَ ليَصْعَدَنَّها **فالأصحُّ** الانعقادُ. وهل تَجِبُ الكفارةُ في الحالِ، أو [قَبْلَ][3] الموتِ؟ وجهانِ، **أصحُّهما**: الأَوَّلُ.

١٦٣١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٤٥]: «**وهي مَكرُوهَةٌ إلا في طاعةٍ**»، **يُستَثْنَى** أيضًا: الأيْمانُ الواقعةُ في الدَّعاوَى، فلا تُكْرَهُ. قال النوويُّ في زيادةِ «الروضةِ»: «وكذا لا تُكْرَه ما دَعَتْ إليه الحاجةُ، كتَوكيدِ كلامٍ وتَعْظيمِ أَمْرِه، نحوُ قولِه ﷺ: «فواللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا»[4]، «واللهِ لو تعلمونَ ما أعْلَمُ لضَحِكْتُم قليلًا

---

(١) في (د): «ما تصح به اليمين».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٩٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٤٥).

(٣) في (د): «قبيل».

(٤) أخرجه البخاري (١/ رقم: ٤٣) ومسلم (٢/ رقم: ١٧٨٤) من حديث عائشة.

ولبَكَيْتُم كثيرًا»[1]»[2].

١٦٣٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٩٤]: «**وإن قال: «لَعَمْرُ اللهِ» فهو يَمينٌ، إلا أن يَنْوِيَ به غَيرَ اليَمينِ على ظاهِرِ المذهبِ**»، قال ابنُ الرِّفعَةِ: «تقديرُه: فهو يَمينٌ عِنْدَ الإطْلاقِ على ظاهِرِ المذهبِ، إلا أن يَنْوِيَ به غَيرَ اليَمينِ، فلا قَطعًا»[3].

والحامِلُ له على ذلك: أنه إذا نَوَى غَيرَ اليمينِ لا يكونُ يَمينًا، ولكنَّه جَعَلَ الاستثناءَ مُنْقَطعًا، ويُمْكِنُ حَمْلُ كلامِ الشيخِ على ظاهِرِه، **والمُرادُ**: ظاهِرُ المذهبِ في أصلِ المسألةِ، **وحاصِلُها**: أنه إن نَوَى الحَلِفَ فيَمينٌ قَطعًا، أو عَكْسَه فلا قَطعًا، أو أطْلَقَ فوجهانِ، **أصحُّهما**: ليس بيَمينٍ.

(١) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٠٤٤) و(٨/ رقم: ٦٦٣١) ومسلم (٣/ رقم: ٢٠٤٤) من حديث عائشة.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١١/٢٠).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٤٢٢).

بَابُ
جامِعِ الأيْمانِ

١٦٣٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٩٤]: «**وإن قال: الطَّلاقُ والعَتاقُ لازمٌ لي، ونَواهُ؛ لَزِمَه**»، صريحٌ في أنه كنايةٌ، وهو ما في «الروضةِ» عنِ البُوشَنْجِيِّ[(١)]، وإقرارُ «التصحيحِ» يدلُّ عليه، لكِنِ الذي في «الروضةِ» في «البابِ الثاني» في «أركانِ الطَّلاقِ»: «أن الأكثَرينَ على أنه صريحٌ»[(٢)].

١٦٣٤ ـ قولُه [صـ ١٩٥] [ب/١٩٨/أ] فيمَن حَلَفَ لا يَسْكُنُ دارًا: «**فإن خَرَجَ منها بنيَّةِ التحوُّلِ لم يَحْنَثْ**»، قال ابنُ الرِّفعَةِ: «كذا قَيَّدَه ابنُ الصَّبَّاغِ، وهو يُشْعِرُ أنه إذا خَرَجَ لا بنيَّةِ التحوُّلِ وتَرَكَ أهلَهُ وقماشَهُ أنه يَحْنَثُ، ولم أرَ مَن صرَّحَ به، والذي ذَكَرَه غيرُهما مُجَرَّدُ الخروجِ»[(٣)]. **قلتُ**: والعُرْفُ يَشْهَدُ للتقْييدِ، فإنَّ مَن خَرَجَ لا بنيَّةِ التحوُّلِ يُعَدُّ ساكنًا.

١٦٣٥ ـ قولُه [صـ ١٩٥]: «**وإن حَلَفَ لا يُساكِنُ فلانًا، فسَكَنَ كُلُّ واحدٍ منهما في بيتٍ من دارٍ كبيرةٍ أو خانٍ، وانفردَ ببابٍ وغَلَقٍ، لم يَحْنَثْ**»، يُفهِمُ أنه إذا لم يَنْفَرِدْ ببابٍ وغَلَقٍ يَحْنَثُ في الدارِ والخانِ، وفي المسألةِ خلافٌ، **والأظهَرُ**: أنه لا مُساكَنَةَ.

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٣٣).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٣٣).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٤٣٩).

قال الرافعيُّ: «وينبغي أن يُرَتَّبَ الوجهانِ في الدارِ الكَبيرةِ على الوجهَينِ في الخانِ؛ [د/١٨١/ب] لأنَّ الدارَ تُعَدُّ مَسكَنًا واحدًا لواحدٍ، والخانُ يُبْنَى لسُكْنَى جماعةٍ، ويُرْوَى نحوٌ من [هذا][(١)] عنِ الحُسَينِ الطَّبَرِيِّ في «عُدَّتِه»، ويُشْبِهُ أن لا يُشْتَرطَ في الخانِ أن يكونَ على كُلِّ بيتٍ منها بابٌ وغَلَقٌ [كالدُّورِ في الدَّرْبِ، ويُشْتَرطَ في بُيُوتِ الدارِ الكَبيرةِ أن يكونَ على كُلِّ بيتٍ منها بابٌ وغَلَقٌ][(٢)]»[(٣)]، انتهى.

وحاصِلُه: بَحْثٌ للرافعيِّ في التفصيلِ بَينَ الخانِ والدارِ، والمنقولُ خلافُه، فإقرارُ «التصحيحِ» «التنبيهَ» صحيحٌ؛ لأنه أقرَّه على منقولِ المذهبِ، وهذا فيما إذا أطْلَقَ قولَه: «لا أُساكنُ فلانًا».

فإن قَيَّدَ كقولِه: «لا ساكَنْتُه في هذه الدارِ»، قال في «المنهاجِ»: «فإن خَرَجَ أحدُهما في الحالِ لم يَحْنَثْ، وكذا لو بُنِيَ بَينَهما جدارٌ، ولكُلِّ جانبٍ مَدخَلٌ في الأصحِّ»[(٤)]، انتهى.

وتصحيحُه عَدَمَ الحِنْثِ في صورةِ بناءِ الجدارِ تَبِعَ فيه «المحرَّرَ»[(٥)]، و«المحرَّرُ» تَبِعَ صاحبَ «التهذيبِ»[(٦)]، والأصحُّ في «الشرحِ الصغيرِ»: الحِنْثُ، ونَقَلَه في «الشرحِ الكَبيرِ» عن تصحيحِ الجمهورِ[(٧)].

---

(١) في (ب): «هذه المسألة».

(٢) من (أ) و(ج) و(د) و«الشرح الكبير» فقط.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٢٨٨).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٤٦).

(٥) «المحرر» للرافعي (٣/١٥٨٧).

(٦) «التهذيب» للبغوي (٨/١١٥).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٢٨٩).

١٦٣٦ ـ قولُه [صـ ١٩٦]: «وإن حَلَفَ لا يأكُلُ الخُبْزَ فشَرِبَ الفَتيتَ لم يَحْنَثْ»، يُفهِمُ أنه إذا أكَلَ الفتيتَ يَحْنَثُ، قال ابنُ الرِّفعَةِ: «والذي يظهَرُ: أنه لا يَحْنَثُ؛ لأنه استُجِدَّ له اسمٌ آخَرُ»[(١)].

١٦٣٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٤٨] فيمَن حَلَفَ لا يأكُلُ الرُّءُوسَ: «إنه لا يَحْنَثُ برُءوسِ الصيْدِ إلا بِبَلَدٍ تُباعُ فيه [مُفْرَدَةً][(٢)]»، أي: فيَحْنَثُ بأكلِها هناك.

واعْلَمْ أن في حِنْثِه بأكلِها في مكانٍ آخَرَ وجهَينِ:

* أحدُهما: نعَمْ، قال الرافعيُّ: «وهو الأقوَىٰ والأقربُ [لظاهِرِ][(٣)] النصِّ»[(٤)]، وتَبِعَه في «الروضةِ»[(٥)].

* والثاني ـ وهو ظاهِرُ عبارةِ «المنهاجِ» و«المحرَّرِ» وصرَّحَ به في «تصحيحِ التنبيهِ»[(٦)] ـ: أنه لا يَحْنَثُ.

ثم ما ذُكِرَ [من][(٧)] الحَلِفِ علىٰ الرءوسِ: عِنْدَ الإطْلاقِ، أمَّا إذا قَصَدَ مُسمَّىٰ الرأسِ: «فيَحْنَثُ برأسِ السمكِ والطيرِ ونحوِه، أو نوعًا خاصًّا فلا يَحْنَثُ

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٤٥٣).

(٢) في (أ): «منفردة»، وفي (ج): «منفردًا».

(٣) كذا في (د) ونسخة كما في حاشية (د)، وفي (ب) و(ج): «وظاهر»، وفي (أ): «فظاهر»، وفي «الشرح الكبير»: «إلىٰ ظاهر».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٢٩٤).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١١/٣٧).

(٦) «المحرر» للرافعي (٣/١٥٩٢) و«تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٦١٨).

(٧) في (ب): «في».

بغَيرِه»، قاله المتوليُّ[1].

١٦٣٨ ـ قولُه [صـ ٥٥٠] في الضَّرْبِ: «**ولا يُشْتَرَطُ إيلامٌ، إلا أن يقولَ: ضربًا شديدًا**»، عَدَمُ اشْتِراطِ الإيلامِ [ب/١٩٨/ب] هو ما ذَكَرَه الرافعيُّ هنا، وحكَىٰ عن مالكٍ الاشتراطَ، قال: «وللأصحابِ وجْهٌ مِثْلُه، وقد ذَكَرْناهُ في «الطَّلاقِ»»[2].

قلتُ: وعبارتُه في «الطَّلاقِ»: «والأشهَرُ أنه يُعْتَبَرُ أن يكونَ فيه إيلامٌ ومنهم مَن لم يَشْتَرِطِ الإيلامَ»[3]، انتهىٰ.

ورأيتُ الشيخَ عزَّ الدِّينِ ابنَ النَّشائيِّ [قد][4] عَدَّ ذلك في الحواشِي تَناقُضًا منه، كأنَّه فَهِمَ من لفظِ «الأشهَرِ» الترجيحَ، ويُؤيِّدُه أن النوويَّ جَعَلَ في «الروضةِ» مكانَ «الأشهَرِ»: «الأصحَّ»[5]، مع كَونِه وصَفَه بالضَّعْفِ في «كتابِ الأَيْمانِ» حيثُ قال: «وحُكِيَ وجْهٌ ضعيفٌ أنه يُشْتَرَطُ الإيلامُ»[6]، وهذا من النوويِّ تَناقُضٌ!.

وأمَّا الرافعيُّ، فالذي يظهَرُ أن الراجحَ عِنْدَه [عَدَمُ][7] الاشتراطِ، [د/١٨٢/أ] وهو ما اقْتَصَرَ عليه في «المحرَّرِ» هنا[8]، وعَزاهُ في «الشرحِ الصغيرِ» في «الطَّلاقِ»

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١١/٣٧).
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٣٤٠).
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/١٤٢).
(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٨/١٨٩).
(٦) «روضة الطالبين» للنووي (١١/٧٧).
(٧) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٨) «المحرر» للرافعي (٣/١٦٠٠).

للأكثرِ، وكذلك عَزاهُ الإمامُ في «النهايةِ» في «الطَّلاقِ» لمُعظَمِ المُحَقِّقينَ[1]، وذلك يُنازِعُ الرافعيَّ في دَعْواهُ شُهْرَةَ مقابِلِه، على أن الشهرةَ لا تستَلْزِمُ أن يكونَ قولَ الأكثَرِ.

والحاصِلُ: أن الرافعيَّ رجَّحَ عَدَمَ الاشتراطِ، ولم يُوجَدْ في كلامِه ما يُتَوَهَّمُ منه مخالَفَةُ ذلك إلا لفظُ «الأشهَرِ»، ولا يَلْزَمُ من الشهرةِ الرجْحانُ.

ومِمَّن صرَّحَ بأن الضربَ لا يُشْتَرَطُ فيه الإيلامُ: الشيخُ أبو حامدٍ والقاضي الحُسَينُ والبغويُّ وغَيرُهم، وجَعَلُوا الإيلامَ صِفَةً للمضربِ[2]، قد تُوجَدُ فيُوصَفُ بها وقد لا تُوجَدُ.

وأمَّا إمامُ الحرمَينِ، فالذي تَحَصَّلَ لي من كلامِه: أنه لا بُدَّ لصدقِ اسمِ الضربِ مِن أَلَمٍ ما، وإن كان أدْنَى ألمٍ لا يَتأثَّرُ المرءُ به، حتى يَتمَيَّزَ عنِ الإمساسِ المَحْضِ، وأن هذا مُتَّفَقٌ عليه، وأن الخلافَ إنما هو في قَدْرٍ زائِدٍ يَحصُلُ به التأثُّرُ، فالمُعظَمُ على عَدَمِ اشْتِراطِه، وبعضُ المُحقِّقِينَ على اشْتِراطِه[3]، ويُسْتَدَلُّ لاشْتِراطِه باتِّفاقِ الأصحابِ على عَدَمِ الحِنْثِ بضَرْبِ المَيِّتِ.

وإن كان الرافعيُّ ذَكَرَ أن القاضيَ الروياني أثْبَتَ فيه خلافًا؛ لقولِه: «وغَلِطَ مَن قال غَيرَه»[4]، فقد نازَعَه ابنُ الرِّفعَةِ وقال: «هذا لا يَدُلُّ على أن الخلافَ عِنْدَنا»[5].

---

(١) «نهاية المطلب» للجويني (١٤/١٤٤).

(٢) انظر: «المهمات» للإسنوي (٩/١٥٨).

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (١٤/١٤٤ ـ ١٤٥).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/١٤٢).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٤٧٢).

قلتُ: وبتقديرِ كَونِ الخلافِ عِنْدَنا، فليس هو [الخلافَ][1] في أن مِن شَرْطِ الضَّرْبِ الألمَ؛ إذ ذاكَ وجْهٌ مشهورٌ غَيرُ هذا، فثَمَّ مراتبُ:

ـ إمكانُ الألَمِ، حَصَلَ أو لم يَحْصُلْ، وبه يَخْرُجُ المَيِّتُ.

ـ وأصلُ الألَمِ.

ـ وقَدْرٌ زائدٌ يتأثَّرُ به البَدَنُ.

وهذه عبارةُ الإمامِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ، قال في «الطَّلاقِ»:

«ثم الذي ذَهَبَ إليه مُعظَمُ الأصحابِ أنَّا نَشْتَرِطُ ألمًا وإن لم يَكُنْ مُبَرِّحًا شديدًا، وذهبَ طوائفُ إلىٰ أن الألمَ ليس بشَرْطٍ، والضربُ يَحْصُلُ بصَدْمَةٍ وإن كانت لا تُؤلِمُ، ورُبَّ شخصٍ [تَضرِبُ][2] مُجْتَمعَ اللَّحْمِ منه [بَجُمْعٍ][3] كَفِّكَ فيَلْتَذُّ به التِّذاذَ المَغْمُوزَ بالغَمْزِ، وهذا [ب/١٩٩/أ] ضَرْبٌ، ولو وَضَعَ حَجَرًا ثقيلًا علىٰ عُضْوٍ من ذلك المُعَيَّنِ ضَعيفٍ فانْطَحَنَ تَحْتَه فهذا إيلامٌ وليس بضربٍ، ولو ضَرَبَه مَيِّتًا لم يُطْلَقْ، فإن الضربَ المُطْلَقَ في العُرْفِ لا يُحْمَلُ علىٰ ضربِ المَيِّتِ، والذي أطْلَقْتُه من الصَّدْمَةِ [د/١٨٢/ب] لا ينبغي أن يَعْتَمِدَ الإنسانُ مُطْلَقَها، فإن مَن ضَرَبَ أُنْمُلَه علىٰ إنسانٍ لا يُتَصَوَّرُ أن يقعَ بمِثْلِه إيلامٌ، لم يَتَعَلَّقْ بهذا بَرٌّ ولا حِنْثٌ، فالمُحَكَّمُ إذَنْ: ما يُسَمَّىٰ ضَرْبًا، وهو صَدْمٌ بما يُفْرَضُ منه وقوعُ الألَمِ، حَصَلَ أو لم يَحْصُلْ»[4]، [انتهىٰ][5].

---

(١) في (ج): «للخلاف».

(٢) في (ج) و(د) و«نهاية المطلب»: «يُضرَب».

(٣) في (ج): «بجميع».

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (١٤/١٤٤ ـ ١٤٥).

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

ولو خُلِّينا ومُجَرَّدُه، لأمْكَنَ رَدُّه إلىٰ كلامِ الأصحابِ من أن الخلافَ في اشتراطِ أصلِ الألمِ، فمِن قائِلٍ: لا بُدَّ من حُصُولِه وإن قلَّ، ومِن قائِلٍ: لا يُشْتَرَطُ حُصُولُه، وإنما الشَّرْطُ إمكانُ حُصُولِه ليَخْرُجَ المَيِّتُ.

ولكنَّه ـ أعْنِي الإمامَ ـ قال في «كتابِ الأيْمانِ» ما نصُّه: «ثم إذا كان قال: «لأضْرِبَنَّ مِئَةَ خَشَبَةٍ»، فالوَضْعُ لا يَكْفِي، فإنه لا يُسَمَّىٰ ضَرْبًا، ولا نَشْتَرِطُ ضَرْبًا يُؤلِمُ مِثْلُه ألمًا مُحْتَفَلًا به، بل يَكْفِي ما يُسَمَّىٰ ضَرْبًا، ثم إذا تحقَّقَ اسْمُ الضربِ فلا بُدَّ من أدْنَىٰ أثَرٍ وإن كان مُحْتَمَلًا»[1]، انتهىٰ.

[ثم قال ما نصُّه][2]: «ثم كيف فُرِضَ الأمْرُ، فلا يُشْتَرَطُ الإبلاغُ حتىٰ يَحْصُلَ الألَمُ الناجِعُ، ولا بُدَّ من أدْنَىٰ أثَرٍ وإن كان مُحْتَمَلًا حتىٰ يَتَمَيَّزَ الضربُ عنِ الإمساسِ المَحضِ والوضعِ، ولو قال: «لأَضْرِبنَّ ضَرْبًا شَدِيدًا»، [فلا بُدَّ من الإيلامِ الناجِعِ، ثم لا حَدَّ [يَقِفُ][3] عِنْدَه في تحصيلِ [البِرِّ][4] والرُّجُوعِ إلىٰ ما يُسَمَّىٰ شديدًا][5]، وهذا يَخْتَلِفُ لا مَحالَةَ باختلافِ حالِ المضروبِ»[6]، انتهىٰ.

فقد جَزَمَ بأنه لا بُدَّ من أصلِ الإيلامِ، حيثُ قال: «ولا بُدَّ من أدْنَىٰ أثَرٍ». فإذَنْ، مَحَلُّ الخلافِ عِنْدَه في قَدْرٍ زائِدٍ علىٰ أصلِ الألَمِ، فإذا وُصِفَ الضَّرْبُ

---

(١) «نهاية المطلب» للجويني (١٨/٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) في (د): «تقف».

(٤) في (د): «البرء».

(٥) من (أ) و(ج) و(د) و«نهاية المطلب» فقط.

(٦) «نهاية المطلب» للجويني (١٨/٤٠٦).

بالشدَّةِ ارْتَفَعَ الخلافُ، ولم يَكُنْ بُدٌّ من الألمِ الناجعِ.

تنبيهٌ: الصورةُ المستثناةُ مِمَّا نحن فيه، وهي ما إذا قال: «ضربًا شديدًا» = ذكَرَها في «المحرَّرِ» فتَبِعَه [في][1] «المنهاجِ»[2]، وليستْ في «الرافعيِّ» ولا «الروضةِ»، وقد نصَّ عليها الشافعيُّ رضي الله عنه في «المختصَرِ» حيثُ قال: «وإن لم يَقُلْ: «ضربًا شديدًا» فأيَّ ضَرْبٍ ضَرَبَهُ إيَّاهُ لم يَحْنَثْ؛ لأنه ضارِبُه»[3]، انتهى. وذَكَرَها صريحًا القاضي الحُسَينُ والإمامُ والبغويُّ[4] كما في «المنهاجِ».

وقد يقالُ: إذا كنا لا نَشْتَرِطُ في الضربِ ألمًا، فوَصْفُهُ بالشدَّةِ لا يُوجِبُ اشتراطَ الألمِ فيه. ويظهَرُ أثَرُ هذا فيما إذا ضَرَبَه من فَوقِ حائلٍ ضربًا شديدًا لم يَصِلْ إليه شيءٌ من أَلَمِه، واللهُ أعلَمُ.

١٦٣٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٩٧] فيمَن: «**حَلَفَ لا يَلْبَسُ حُلِيًّا، فلَبِسَ خاتَمًا، إنه يَحْنَثُ**»، يُستَثْنَى: الرجلُ إذا لَبِسَه في غَيرِ الخِنصِرِ، فلا يَحْنَثُ إذا حَلَفَ لا يَلْبَسُ خاتَمًا، وفيه وجْهٌ.

١٦٤٠ ـ قولُه [صـ ١٩٧]: «**وإن حَلَفَ لا مالَ له وله دَيْنٌ، فقد قيل: «يَحْنَثُ»، وقيل: «لا يَحْنَثُ»**»، [د/١٨٣/أ] الخلافُ جارٍ سواءٌ أكانَ الدَّينُ حالًّا أو مُؤجَّلًا، وسواءٌ أكانَ على جاحِدٍ أم [ب/١٩٩/ب] مُعْسِرٍ أم غَيرِهما، وإن كان في بعضِ الصُّوَرِ أقوَى منه في البعضِ، **والأصحُّ** في الكُلِّ: الحِنْثُ.

---

(١) من (د) فقط.

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٥٠) و«المحرر» للرافعي (٣/١٦٠٠).

(٣) «مختصر المزني» (صـ ٣٩٠).

(٤) انظر: «المهمات» للإسنوي (٩/١٥٨).

ونظيرُ المسألةِ: من أُعْسِرَ فحَلَفَ لا شيءَ عليه، قال أبو ثَوْرٍ[1] والكَرابِيسِيُّ[2]: «يكونُ بارًّا في يمينِه؛ لأنه [مُضْطَرٌّ][3]». وقال المُزَنِيُّ: «يكونُ كاذبًا؛ لأنه لو لم يَكُنْ عليه شيءٌ لما أُنظِرَ ولما صحَّ إبْراؤُه»، ثم قال: «إن كان الحَبْسُ يُجْهِدُه حَلَفَ لأنه مُضْطَرٌّ»، نَقَلَه العبَّادِيُّ في «الطبقاتِ»[4]، والذي يظهَرُ أنه الحقُّ: قولُ المُزَنيِّ، وقولُه فيمَن يُجْهِدُه الحَبْسُ: «إن له الحَلِفَ»، [أقولُ][5]: ينبغي أن يَحْلِفَ أنه لا يَسْتَحِقُّ عِنْدَه حقًّا، ولا يقولُ: «لا دَيْنَ له عليَّ».

١٦٤١ ـ قولُه [صـ ١٩٧ ـ ١٩٨]: «وإن حَلَفَ لا [يَتزوَّجُ أو][6] لا يُطَلِّقُ، فوَكَّلَ فيه غَيرَه [حتىٰ فَعَلَ][7]؛ لم يَحْنَثْ»، في «المحرَّرِ» و«المنهاجِ» الجَزْمُ بالحِنْثِ

---

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، ويقال: أبو عبدالله، كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا، أخذ عن: الشافعي، وابن عيينة، ووكيع بن الجراح، أخذ عنه: أبو داود، وابن ماجه، وأبو حاتم الرازي، له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك، توفي سنة: ٢٤٠. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٦/ رقم: ٣٠٥٣) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧٢/١٢).

(٢) هو: الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي، صاحب الشافعي، العلامة الفقيه، أخذ عن: الشافعي، وشبابة بن سوار، وإسحاق بن يوسف الأزرق، أخذ عنه: الحسن بن سفيان، ومحمد بن علي بن المديني فُسْتُقَةُ، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، والجرح والتعديل، ومنها: كتاب «المدلسين»، توفي سنة: ٢٤٥، وقيل سنة: ٢٤٨. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/ رقم: ٤٠٩٢) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧٩/١٢).

(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «منتظر».

(٤) انظر: «العقد المذهب» لابن الملقن (صـ ٢٠ ـ ٢١).

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) في (أ): «يزوج و»، وفي (ج): «يزوج أو»، وفي «التنبيه»: «يتزوج و».

(٧) في (ج): «ففعل».

فيما إذا حَلَفَ لا يَتزوَّجُ[1]، وعبارةُ «المنهاجِ»: «أو لا يَنْكِحُ، حَنِثَ بعَقْدِ وَكيلِه له»، وهو المَجزومُ به في «الرافعيِّ» في «الفصلِ الخامِسِ» في «التوكيلِ في النكاحِ»[2]، وحكَى الرافعيُّ هنا وجهَينِ في «الشرحِ الكَبيرِ» و«الشرحِ الصغيرِ»، ولم يُصَرِّحْ بترجيحِ واحِدٍ منهما[3].

١٦٤٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٥٠] في الحالِفِ لَيَضْرِبَنَّ مِئَةَ سَوْطٍ: «إنه يَبَرُّ إذا شَدَّ مِئَةً وضَرَبَه بها ضَرْبَةً، أو بعِثْكالٍ[4] عليه مِئَةُ شِمْراخٍ»، كذا وقعَ في «التهذيبِ» للبغويِّ[5]، فتَبِعَه «المحرَّرُ» ثم «المنهاجُ». أعني: المساواةَ في البِرِّ بَينَ شَدِّ مِئَةٍ والضربِ بعِثكالٍ عليه مِئَةُ شِمْراخٍ، وهو وجْهٌ، وذَكَرَ الرافعيُّ أنه الذي أوْرَدَه صاحبُ «التهذيبِ»[6].

قلتُ: وهو كذلك، وحكاهُ الإمامُ في «النهايةِ» عن حكايةِ شَيخِه[7]، ولم يَذْكُرْ في «التنبيهِ» العِثكالَ[8]، بل أفْهَمَ تقْييدُه البِرَّ بشَدِّ مِئَةٍ عَدَمَ البِرِّ بالعِثكالِ، وهو الظاهِرُ في «الشرحِ الكَبيرِ»[9]، المَحْكِيُّ في «النهايةِ» عن جماهيرِ

---

(١) «المحرر» للرافعي (٣/١٦٠٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٥١).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٥٦٩).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٣٠٨).

(٤) العِثْكال: عِذْقُ النَّخْلة بما فيه من الشماريخ، وهو في النَّخْل بمنزلة العُنقُود في الكَرْم. انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/١٧٥٨ مادة: ع ث ك ل) و«النهاية» لابن الأثير (١/٢٣ مادة: ء ث ك ل).

(٥) «التهذيب» للبغوي (٨/١٤٥).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٣٤٢).

(٧) «نهاية المطلب» للجويني (١٨/٤٠٦).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٩٨).

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٣٤٠).

الأصحابِ[1]، المشارُ إليه بقولِ «الحاوي الصغيرِ»: «لا [بِتَثاقُلِ][2] عِثْكالٍ»[3].

وعبارةُ الرافعيِّ في «الشرحِ»: «وإذا قال: «مِئَةَ سَوْطٍ»، فالظاهِرُ: أنه لا يَحْصُلُ البِرُّ بأن يَضْرِبَه بعِثكالٍ عليه مِئَةُ شِمْراخٍ»، ثم قال: «وفيه وجْهٌ، وهو ما أوْرَدَه صاحبُ «التهذيبِ»»».

١٦٤٣ ـ قولُه [صـ ١٩٨]: «وإن قال: «لا فارَقْتُ غَريمِي»، فهَرَبَ منه؛ لم يَحْنَثْ»، يَقْتَضِي الحِنْثَ إذا لم يَهْرُبْ بل فارَقَه بِرِضاهُ، والأصحُّ عَدَمُ الحِنْثِ أيضًا؛ لأن المَحْلُوفَ عليه مفارَقَتُه لغَريمِه لا مُفارَقَةُ غَريمِه له، وهذا بخلافِ ما لو قال: «لا فارَقَنِي غَريمِي».

وتقْيِيدُ ابنِ الرِّفعَةِ مسألةَ «التنبيهِ» بالمفارَقَةِ قَبْلَ وفاءِ الحقِّ[4] = قد يقالُ: لا يُحتاجُ إليه؛ لأنه بَعْدَ وفائِه ليس غَريمَه. وكذلك لا ينبغي أن يُقَيَّدَ به قولُ «المنهاجِ»: «أو: لا أفارِقُكَ حتى أسْتَوفيَ، فهَرَبَ...»[5] المسألةَ؛ فإنَّ قولَه: «حتى أسْتَوفيَ» يُوضِّحُ أن مُرادَه ما قَبْلَ الاستيفاءِ، وهو وَقْتُ كَونِه غَريمًا بالحقيقةِ. [د/١٨٣/ب]

(١) «نهاية المطلب» للجويني (١٨/٤٠٦).

(٢) في (د): «تتثاقل»، وفي (ج): «بتناول».

(٣) «الحاوي الصغير» للقزويني (صـ ٦٤٧).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٥٠٢).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٥١).

بَابُ
كفارةِ اليمينِ

١٦٤٤ ـ [ب/٢٠٠/أ] قولُ «المحرَّرِ» [٣/١٥٨٥]: «**ولا يجوزُ الخُفُّ والمِنْطَقَةُ والتِّكَّةُ والقُفَّازانِ**»، حَذَفَ في «المنهاجِ»: «التِّكَّةَ»، كأنَّه ظَنَّها تُفهَمُ مِمَّا ذَكَرَه من بابِ [أَوْلَىٰ][(١)].

١٦٤٥ ـ قولُه [٣/١٥٨٤] في تقديمِ الكفارةِ علىٰ الحِنْثِ: «**ولا يجوزُ إن كان الحِنْثُ مُحَرَّمًا علىٰ الأصحِّ**»، قد صحَّحَ النوويُّ في «المنهاجِ» ـ وغَيرِه ـ الإجزاءَ[(٢)]، وهو الأظهَرُ في «الشرحِ الصغيرِ»، وعبارةُ «الشرحِ الكَبيرِ»: «إنَّهُ أقْيَسُ وأظهَرُ عِنْدَ الشيخِ أبي حامدٍ والإمامِ والروياني وغَيرِهم»[(٣)]، وعَزاهُ في «الروضةِ» للأكثَرِينَ[(٤)].

١٦٤٦ ـ قولُه [٣/١٥٨٦]: «**والعَبْدُ إذا حَنِثَ لا يُكَفِّرُ بالمالِ، بل بالصيامِ**» إلىٰ قولِه فيما إذا كان الصومُ يَضُرُّ به: «**وإن كان أحدُهما ـ يعني الحَلِفَ أوِ الحِنْثَ ـ بإذنِه دُونَ الآخَرِ، فأصحُّ الوجهَينِ: أن الاعتبارَ بالحَلِفِ، فيُنْظَرُ إن كان بإذنِه أو دُونِه**»، تَبِعَه في «المنهاجِ»[(٥)]، والظاهِرُ أنه سَبْقُ قَلَمٍ من «الحِنْثِ» إلىٰ

---

(١) في (ج) و(د): «الأولىٰ».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٤٥).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٢٥٩).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١١/١٧).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٤٦).

«الحَلِفِ»، وصوابُه: «الاعتبارُ بالحِنْثِ»؛ لأنه المصحَّحُ في كتبِ الرافعيِّ والنوويِّ[1] غيرَ «المحرَّرِ» و«المنهاجِ»، وذلك هو المَعزُوُّ للأكثرِينَ.

وقاعدةُ «المحرَّرِ»: ترجيحُ ما عليه الأكثرُ إذا وَجَدَ [للأكثرِ][2] ترجيحًا. وقد أقرَّ «التصحيحُ» صاحبَ «التنبيهِ» على قولِه فيما إذا حَلَفَ بإذنِه وحَنِثَ بغيرِ إذنِه: «وقيل: لا يجوزُ، وهو الأصحُّ»[3].

ولا ينبغي أن يُفهَمَ من إطْلاقِ العبدِ هنا ما هو أعمُّ من الذكَرِ والأنثَى من الأرِقَّاءِ، وإن كان هو الغالِبَ في لفظِ الأصحابِ، بل لفظُ العبدِ هنا يُخْرِجُ الأمَةَ، فلِلسَّيِّدِ منعُها من الصومِ للاستمتاعِ الناجِزِ.

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٣٢١) و«روضة الطالبين» للنووي (٨/٣٠٠).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٩٩).

بَابُ العِدَدِ

١٦٤٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ١٩٩]: «**إذا طَلَّقَ امْرَأتَه بَعْدَ الدخولِ وَجَبَ عليها العِدَّةُ**»، قد يُفهِمُ أنه إذا لم يُطَلِّقْ لا تَجِبُ، وهي واجبةٌ بكلِّ فِراقٍ في الحياةِ بفَسْخٍ أو لِعانٍ.

١٦٤٨ ـ وقولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٤٥]: «**بطَلاقٍ أو فَسْخٍ**»، كذلك بلِعانٍ، وقد صرَّحَ به في «المحرَّرِ»[(١)]، وتقْيِيدُه بما بَعْدَ الدخولِ قد يُفهِمُ [أنه][(٢)] لا تَجِبُ باستدخالِ ماءِ الزوجِ المُحْتَرَمِ [أو][(٣)] مَن تَظُنُّه زَوْجَها، **والصحيحُ** وجوبُ العِدَّةِ [به][(٤)].

و[تقْيِيدُنا][(٥)] ماءَ الزوجِ بالمُحْتَرَمِ ليَخْرُجَ صورةٌ تَرِدُ على إطْلاقِ «المنهاجِ» حيثُ قال: «أوِ استدخالِ مَنِيِّهِ» أي: مَنيِّ الزوجِ، وهي ما إذا استَدْخَلَتْ ماءَ الزوجِ من زِنًا. فإن الرافعيَّ حكَى عنِ البغويِّ في «كتابِ النكاحِ» أنه لا يَثْبُتُ النَّسَبُ ولا المُصاهَرَةُ ولا العِدَّةُ، وأن البغويَّ قال من عِنْدِ نفسِه: «وَجَبَ أن تَثْبُتَ هذه الأحكامُ»[(٦)].

---

(١) «المحرر» للرافعي (٢/١١٦٧).

(٢) في (أ) و(ج): «أنها».

(٣) في (أ): «و».

(٤) في (ج): «بها».

(٥) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «تقييد»، وليست في (ج).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٣٧).

١٦٤٩ ـ قولُه [صـ ٤٤٦] في الحاملِ: «اعْتَدَّتْ بوَضْعِ الحَمْلِ»، المُرادُ: الحَمْلُ المُمْكِنُ [كَونُه][(١)] من صاحبِ العِدَّةِ وإن كان مَنْفِيًّا، وعنه أنْبَأَ قولُ «المنهاجِ»: «بشَرْطِ نِسْبَتِه إلىٰ ذِي العِدَّةِ ولوِ احتمالًا كمَنْفِيٍّ بلِعانٍ وانفصالِ كُلِّه»[(٢)]، انتهىٰ. ولا حاجةَ إلىٰ ذكرِ «انفصالِ كُلِّه»، فإنه لا يقالُ: وضَعَتْ، إلا إذا انْفَصَلَ كُلُّه.

١٦٥٠ ـ قولُه [صـ ٤٤٦] فيمَن انقَطَعَ دمُها [لغَيرِ][(٣)] عارِضٍ إذا قُلنا «لا [تَنْتَظِرُ][(٤)] الإياسَ»: [ب/٢٠٠/ب] «والقولُ الثاني: تَقْعُدُ إلىٰ أن تَعْلَمَ بَراءَةَ [د/١٨٤/أ] الرَّحِمِ، ثم تَعْتَدُّ بالشهُورِ، وفي قَدْرِ ذلك قولانِ، أحدُهما: تسعةُ أشْهُرٍ، والثاني: أربعُ سِنينَ»، الأصحُّ: تسعةُ أشهُرٍ.

١٦٥١ ـ قولُ «المحرَّرِ» [٢/١١٦٧]: «ولا فرقَ بَعْدَ الدخولِ بَينَ أن يكونَ الشَّغْلُ مَوْهُومًا أو لا يكونُ، حتىٰ لو عَلَّقَ الطَّلاقَ علىٰ بَراءَةِ الرَّحِمِ يَقينًا وحَصَلَتِ الصِّفَةُ وَجَبَتْ العِدَّةُ إذا كانت مَدْخُولًا بها»، حَذَفَ في «المنهاجِ» من قولِه: «حتىٰ لو عَلَّقَ...» إلىٰ آخِرِه، واقتصَرَ علىٰ قولِه: «وإن تيقَّنَ بَراءَةَ الرَّحِمِ»[(٥)]، ففاتَه التصريحُ بمسألةِ تعليقِ الطَّلاقِ، كأنَّه اسْتَغْنَىٰ عنها بما قَبْلَه.

١٦٥٢ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للمنهاجِ» ـ في امرأةِ المَفقُودِ: «وفي القديمِ:

---

(١) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «لكونه».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٤٦).

(٣) في (ب): «بغير».

(٤) في (ج): «ينتظر».

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٤٥).

تَتَرَبَّصُ أربعَ سِنينَ ثم تَعْتَدُّ لوفاةٍ وتَنْكِحُ»[1]، قد يُفهِمُ الاكتفاءَ بمُجَرَّدِ تَرَبُّصِها وعَدَمِ الاحتياجِ إلىٰ ضربِ الحاكمِ المُدَّةَ، وإلىٰ حُكْمِه بَعْدَ انقضائِها بمَوتِه، وظاهِرُ سياقِ «الشرحِ الكَبيرِ» ترجيحُ أنه لا بُدَّ من الحُكْمِ بالمَوتِ، وهذه عبارةُ «الشرحِ»: «إذا قُلنا بالقديمِ، فتَتَرَبَّصُ أربعَ سِنينَ ثم يَحْكُمُ الحاكِمُ بالوفاةِ وحُصُولِ الفُرْقَةِ فتَعْتَدُّ عِدَّةَ الوفاةِ ثم تَنْكِحُ، كذا [حكاهُ][2] العراقِيُّونَ وغَيرُهم.

وهل تَفْتَقِرُ مُدَّةُ التربُّصِ إلىٰ ضَربِ القاضي، أم لا وتَحْسِبُ من وقتِ انقِطاعِ الخَبَرِ؟ وجهانِ، ويقالُ قولانِ:

* **أحدُهما** ـ وبه قال أبو إسحاقَ ـ: أنها تَفْتَقِرُ إلىٰ ضربِ القاضي ولا تَعْتَدُّ بما مَضىٰ قَبْلَ ذلك.

* **والثاني**: تَحْسِبُ من وقتِ انقِطاعِ الخَبَرِ.

وإيرادُ كثيرٍ من الأئمَّةِ يُشْعِرُ بترجيحِ الأَوَّلِ، ومنهم من رجَّحَ الثانيَ، وهو اختيارُ القَفَّالِ.

وإذا ضربَ المُدَّةَ بَعْدَ رَفْعِها إليه: فهل يكونُ ذلك حُكْمًا بوفاتِه، أم لا بُدَّ من استئنافِ حُكْمٍ؟ قال في [«التجربة»][3]: «فيه وجهانِ، أظهَرُهما: لا بُدَّ من الحُكْمِ»[4]، انتهىٰ مُخْتَصَرًا.

واخْتَصَرَه في «الروضةِ» علىٰ أن الأصحَّ أنه لا بُدَّ من الحُكْمِ، وقال في

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٠٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٤٦).

(٢) في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية «الشرح الكبير»: «حكىٰ»، وفي «الشرح الكبير»: «حكم».

(٣) في (ب): «البحر».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٤٨٦).

افتقارِ مُدَّةِ التربُّصِ إلىٰ الضربِ: «أصحُّهما عِنْدَ كثيرٍ من الأئمَّةِ تَفْتَقِرُ»[1]، وسَكَتَ عن مُقابِلِه، فلاحَ منه موافقةُ الكثيرِ من الأئمَّةِ، ولم يُفَرِّعْ في «الشرحِ الصغيرِ» علىٰ القديمِ أَلْبَتَّةَ.

١٦٥٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٠٠] تَفْريعًا علىٰ القديمِ: «**ثم تَحِلُّ للأزواجِ في الظاهِرِ**»، وهل تَحِلُّ في الباطنِ؟ فيه قولانِ، لم أرَ منهما مرجَّحًا في شيءٍ من كلامِ الرافعيِّ والنوويِّ وابنِ الرِّفعَةِ[2] والشيخِ الوالدِ، وكأنَّهم أهْمَلُوا التصريحَ بالترجيحِ؛ لأنه مُفرَّعٌ علىٰ غيرِ مَعْمُولٍ به وهو القديمُ، كما أهْمَلَ «التصحيحُ» في أقوالِ مُدَّةَ ميراثِ مُطَلَّقَةِ المَريضِ.

والأظهَرُ: ترجيحُ عَدَمِ الحِلِّ باطنًا، وقد يُوجَدُ في بعضِ نُسَخِ «الروضةِ»، والموجودُ بخَطِّ المُصنِّفِ: «قلتُ: أصحُّهما»، ثم تَرَكَ بياضًا ثم كَتَبَ: «واللهُ أعلَمُ»، وهذا إذا كان في نفسِ الأمرِ حيًّا، أمَّا إذا صادَفَ الوفاةَ فيظهَرُ ترجيحُ الحِلِّ باطنًا.

١٦٥٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٤٥]: «**إن المُتحَيِّرَةَ تَعْتَدُّ بثلاثةِ أشهُرٍ في الحالِ، وقيل: بَعْدَ اليأسِ**»، هذا الخلافُ [مُفَرَّعٌ][3] [د/١٨٤/ب] علىٰ القولِ الأصحِّ، وهو أن علىٰ المُتحَيِّرَةِ الاحتياطَ، أمَّا [ب/٢٠١/أ] إذا جَعَلْناها كالمُبْتَدأةِ، وهو أحَدُ القولَينِ، فتَنْقَضِي عِدَّتُها إذا مَضَتْ ثلاثةُ أشهُرٍ جَزْمًا، واستَثْنَىٰ الدارِميُّ

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٤٠١).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٤٨٦) و«روضة الطالبين» للنووي (٨/٤٠١) و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/٥٧).

(٣) في (أ): «تفريع»، وفي (ج): «نفرعه».

ما إذا عَلِمَتْ مِقْدارَ دَورِها، قال: «فتَعْتَدُّ بثلاثةٍ من تلك الأدوارِ لاشْتمالِها على ثلاثةِ أطهارٍ»، وأمَّا إذا شَكَّتْ في مِقْدارِها، ولكِنْ قالت: أعْلَمُ أنه لا يَزِيدُ مَثَلًا على سَنَةٍ، قال: «فتَجْعَلُ السَّنَةَ دَوْرَها»[1]، وهذا الذي قاله الدارميُّ ظاهِرٌ، إلا أن لك أن تُنازِعَ في تسمِيَتِها مُتَحَيِّرَةً في هاتَينِ الصورتَينِ.

قال الرافعيُّ: «والمفهومُ مِمَّا قالُوه تصريحًا وتلويحًا أن الأشهُرَ ليسَتْ مُتأصِّلَةً في حَقِّها، ولكِنْ تَحْسِبُ كُلَّ شَهْرٍ قُرْءًا؛ لاشتمالِه على حيضٍ وطُهرٍ غالبًا، وأشارَ بعضُهم إلى أن الأشهُرَ أصْلٌ في حَقِّها كما في حَقِّ الصغيرةِ والمجنونةِ»[2]، انتهى.

وتَبِعَه في «الروضةِ»[3]، وكأنَّ لفظَ «المجنونةِ» هنا سَبْقُ قَلَمٍ، وصوابُه: الآيِسَةُ، وإلا فالمجنونةُ إن كانَتْ ممَّن تَحيضُ و[عَرَفَتْ][4] حَيْضَها فعِدَّتُها به، وإن لم تَعْرِفْ فهي مُتَحَيِّرَةٌ.

١٦٥٥ ـ قولُهما في المُعْتَدَّةِ عنِ الوفاةِ: «**إنه يَحْرُمُ عليها الطِّيبُ**»[5]، قال في «المنهاجِ»: «في بَدَنٍ وثَوْبٍ وطعامٍ وكُحْلٍ»، يُستَثْنَى: ما إذا طَهُرَتْ من الحيضِ، **والمُرادُ**: [التطَيُّبُ][6] بما يَحْرُمُ بالإحرامِ.

---

(١) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٨/١٢٩).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٤٣٣).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٢٧٠).

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «عرف».

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٠١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٤٩).

(٦) في (ج): «الطيب».

١٦٥٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٤٩]: «**ويَحْرُمُ حَلْيُ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ، وكذا [لُؤْلُؤٌ][(١)] في الأصحِّ**»، اعتَرَضَه الشيخُ بُرهانُ الدِّينِ ﷺ بإطْلاقِ تَحريمِ [الحَلْيِ][(٢)]، ويُستَثْنَىٰ ما إذا كانت تَلْبَسُه ليلًا، وتَنْزِعُه نهارًا، فلا يَحْرُمُ، وبأن تَخْصيصَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ بالذِّكْرِ يُفهِمُ جوازَ ما عَداهُما من الحُلِيِّ، وليس كذلك، فيَحْرُمُ حَلْيُ صُفْرٍ ورَصاصٍ إذا كان بحيثُ لا يُعْرَفُ إلا بَعْدَ التأمُّلِ، وبأن قولَه: «في الأصحِّ» يَقْتَضِي أن في اللُّؤْلُؤِ وجهَينِ، وليس فيه إلا تَرَدُّدٌ للإمامِ[(٣)].

١٦٥٧ ـ قولُه [صـ ٤٤٩]: «**بإثْمِدٍ**»، قال الشيخُ بُرهانُ الدِّينِ: «يُفهِمُ أنه لا يَحْرُمُ غَيرُه، والأصْفَرُ حَرامٌ أيضًا علىٰ الصحيحِ»، وعبارةُ «التنبيهِ»: «ولا تَكْتَحِلُ بالإثْمِدِ والصَّبْرِ»[(٤)].

١٦٥٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٠١]: «**وتَجِبُ العِدَّةُ في المنزلِ الذي وَجَبَتْ فيه، فإن وَجَبَتْ في منزلٍ لها وَجَبَ لها الأُجْرَةُ**»، فيه أمورٌ:

* **أحدُها**: أن قولَه: «وتَجِبُ العِدَّةُ في المنزلِ الذي [وَجَبَتْ][(٥)] فيه» لا يَزِيدُ علىٰ قولِك: «وتَجِبُ العِدَّةُ حيثُ وَجَبَتْ»، وهو كما تَرَىٰ لا يَكادُ يُفيدُ، **والمُرادُ**: يَجِبُ الاعْتِدادُ في المكانِ الذي لاقاها فيه أصْلُ وجُوبِه.

* **والثاني**: أن ما ذهبَ إليه من مُلازَمَةِ [المَسْكَنِ][(٦)] إذا كان لها هو ما

---

(١) في (ب): «اللؤلؤ».
(٢) في (د): «الحل».
(٣) «نهاية المطلب» للجويني (١٥/٢٥٢).
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٠١).
(٥) في (أ): «وجب».
(٦) في (أ): «للمسكن».

صرَّحَ به في «المُهَذَّبِ» وأوْهَمَه قولُ «المنهاجِ»: «أو لها، اسْتَمَرَّتْ وطَلَبَتِ الأُجْرَةَ»[1]، لكِنِ الأصحُّ في مَتْنِ «الروضةِ» ـ وهو الأَوْلَىٰ في «الرافعيِّ»[2] ـ: أنه لا تَجِبُ عليها، بل هي مُخَيَّرَةٌ [د/١٨٥/أ] بَينَه وبَينَ غَيرِه؛ إذ ليس عليها بَذْلُ مَنْزِلِها بإعارَةٍ ولا بإجارَةٍ[3].

* **والثالثُ**: أن ظاهِرَ قولِه: «وَجَبَ لها الأجرةُ» تُقَرِّرُها في ذمَّتِه بدُونِ طَلَبِها، وهو قولٌ مُخَرَّجٌ، **والأصحُّ** القَطعُ بسُقُوطِها، فقولُ «المنهاجِ»: «وطَلَبَتِ الأُجْرَةَ» أحسَنُ.

فرعٌ: سَكَتَ الرافعيُّ [عن][4] قولِ المتوليِّ: «إن الحامِلَ إذا قُلنا: تُعَجَّلُ نَفَقَتُها، لا تَخْرُجُ إلا لِضرورةٍ؛ لأنها مَكْفِيَّةٌ بها»[5]، وسُئِلَ [ب/٢٠١/ب] الشيخُ الإمامُ الوالدُ عنه فقال: «إنه مَفْرُوضٌ فيما إذا حَصَلَ لها النَّفَقَةُ، فلا تَخْرُجُ بَعْدَه لأجْلِ النَّفَقَةِ»، قال: «ولكِنْ لها الخروجُ لبقيَّةِ حوائِجِها من شراءِ القُطْنِ وبَيعِ الغَزْلِ؛ لاحْتياجِها إليه في غَيرِ النَّفَقَةِ»، قال: «وكذلك إذا أُعْطِيَتِ النَّفَقَةَ دَراهِمَ واحْتاجَتْ إلىٰ الخُروجِ لشراءِ الأدَمِ منها».

قال: «والضابطُ: أن الخلافَ عِنْدَ الحاجةِ وعِنْدَ عَدَمِ الحاجةِ لا يجوزُ الخروجُ قَطعًا، وعِنْدَ الضرورةِ يجوزُ قَطعًا»، قال: «ولم أرَ من جَوَّزَ الخروجَ بلا

---

(١) «المهذب» للشيرازي (٣/١٢٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٥١).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٥١٧).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٤٢٠).

(٤) في (أ) و(د): «علىٰ»، وليست في (ج).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٥١١).

حاجةٍ إلا ابنَ المُنْذِرِ»[1].

١٦٥٩ ـ قولُه [ص ـ ٢٠١]: «**ولم يَجُزْ له أن يَسْكُنَ معها إلا أن يكونَ في دارٍ فيها ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ لها، أو له ولها مَوضِعٌ تَنْفَرِدُ به**»، لا يُشْتَرَطُ في المَحْرَمِ أن يكونَ ذا رَحِمٍ، ولا يَنْحَصِرُ الحالُ في المَحْرَمِ، بل يَقُومُ مقامَهُ زوجَتُه الأخْرَىٰ أو جارِيَتُه، أو نِسْوَةٌ ثِقاتٌ، أو أجنبيَّةٌ في **الأصحِّ**، وليس المَحْرَمُ علىٰ إطْلاقِه، بل إن كان مَحْرَمًا له اشْتُرِطَ أن يكونَ أنْثَىٰ، أو لها اشْتُرِطَ [كَونَه][2] ذَكَرًا، واعْتَبَرَ الشافعيُّ كَونَه مُكَلَّفًا[3]، وفي «المنهاجِ» كَونَه مُمَيِّزًا[4].

ويُستَثْنَىٰ من اشتراطِ الجَمْعِ بَينَ المَحْرَمِ ومَوضِعٍ تَنْفَرِدُ به: ما لو كان في الدارِ حجرةٌ مَرافِقُها في الحجرةِ، وليس مَمَرُّ إحداهُما علىٰ الأخْرَىٰ، وغَلَّقَ ما بَيْنَهما، فإنه يُغْنِي عنِ اشْتِراطِ المَحْرَمِ. ثم اشْتِراطُ الجَمْعِ يُخْرِجُ ما لو كان في الدارِ حُجْرَةٌ مَرافِقُها في الدارِ، وبه صرَّحَ الروياني[5]، لكِنَّ الذي في «الرافعيِّ» و«الروضةِ» الجوازُ مع المَحْرَمِ ونَحْوِهِ[6].

واعْلَمْ أن عبارةَ «المنهاجِ»: «وليس له مُساكَنَتُها ومُداخَلَتُها، فإن كان في الدارِ مَحْرَمٌ لها مُمَيِّزٌ ذَكَرٌ، أو له أُنْثَىٰ أو زَوْجَةٌ أخْرَىٰ أو أَمَةٌ جازَ، ولو كان في الدارِ حُجْرَةٌ فسَكَنَها أحدُهما والآخَرُ الأخْرَىٰ، فإنِ اتَّحَدَتِ المَرافِقُ كمَطْبَخٍ

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٤٣٣١).

(٢) في (د): «أن يكون».

(٣) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١١/٣١٣).

(٤) «المنهاج» للنووي (ص ـ ٤٥١).

(٥) «بحر المذهب» للروياني (١١/٣١٣).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٥١٢) و«روضة الطالبين» للنووي (٨/٤١٨).

ومُسْتَراحٍ[1] اشْتُرِطَ مَحْرَمٌ، وإلا فلا، وينبغي أن يُغْلَقَ ما بَينَهما من بابٍ، وأن لا يكونَ مَمَرُّ [إحداهُما][2] علىٰ [الأخْرَىٰ][3]، وسُفْلٌ وعُلْوٌ كدارٍ وحُجْرَةٍ»[4]، انتهىٰ.

فقد سَلِمَ عنِ الإيراداتِ كُلِّها إلا اشْتِراطَ التكليفِ، فإنه اكْتَفَىٰ بالتَّمْيِيزِ، والذي نَقَلَه هو وغَيرُه عنِ الشافعيِّ اشْتراطُ التَّكْلِيفِ، وعلَّلَ بأن مَن ليس بمُكَلَّفٍ لا يَلْزَمُه إنكارُ الفاحِشَةِ، وإلا في اشتراطِه الذُّكُورَةَ في مَحْرَمِها، **والأصحُّ**: الاكتفاءُ بحُضُورِ المرأةِ الواحدةِ الثِّقَةِ. وقولُه: «ويَنبغِي...» إلىٰ آخِرِه، هي عبارةُ «المحرَّرِ»[5]، وعبارةُ «الشرحِ الصغيرِ»: «ويُشْتَرَطُ أن لا يكونَ مَمَرُّ إحداهُما علىٰ الأخْرَىٰ، ويُغْلَقُ ما بَينَهما من البابِ [د/١٨٥/ب] أو يُسَدُّ»[6]، انتهىٰ.

وعَزاهُ في «الشرحِ الكَبيرِ» إلىٰ صاحبِ «التهذيبِ» و«التتمَّةِ» وغَيرِهما، وقال: «إنه أحسَنُ، ويَشْهَدُ له ما ذَكَرَه الأئمَّةُ: أنه لو كانَتِ الدارُ واسِعَةً ولكِنْ لم يَكُنْ فيها إلا بَيْتٌ واحِدٌ، وكان الباقي صفاتٍ لم يَجُزْ أن يُساكِنَها وإن كان مَعَها مَحْرَمٌ؛ لأنها لا تَتَمَيَّزُ من السُّكْنَىٰ بمَوضِعٍ»[7]. وقال ابنُ الرِّفعَةِ: «إن في «النهايةِ» أن الاشتراكَ في المَمَرِّ والمَخْرَجَ إلىٰ خارجٍ لا يُراعَىٰ»[8].

---

(١) المُسْتَراحُ: الخَلَاءُ. انظر: «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» لأبي هلال العسكري (صـ ١٧٦).

(٢) في (أ): «أحدهما».

(٣) في (أ): «الآخر».

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٥١).

(٥) «المحرر» للرافعي (٢/١١٩٣).

(٦) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٥١٤).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٥١٤).

(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/٧٥).

١٦٦٠ ـ قولُهما: «**إنه يَجِبُ الإحدادُ في عِدَّةِ الوفاةِ**»(١)، تُستَثْنَىٰ: المَوطُوءَةُ بشُبْهَةٍ، [وهي إذا](٢) كان يَسْتَفْرِشُها بشُبْهَةٍ ثم ماتَ لم يَجِبْ عليها إحدادٌ وتَجِبُ العِدَّةُ، وكذا المَوطُوءَةُ في [ب/٢٠٢/أ] النكاحِ الفاسِدِ وأمِّ الوَلَدِ.

قال الرافعيُّ: «وقولُه ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ...»(٣) الحديثَ، قد يُسْتَدَلُّ به لِتَحْرِيمِ الحِدادِ علىٰ المَوطُوءَةِ بشُبْهَةٍ وأمِّ الوَلَدِ»(٤).

قال ابنُ الرِّفعَةِ: «وفي الاستدلالِ به علىٰ تحريمِه علىٰ المَوطُوءَةِ بشُبْهَةٍ نظرٌ؛ فإن الحديثَ لا تَعَرُّضَ فيه لغَيرِ المَيِّتِ»(٥).

قلتُ: أمَّا الاستدلالُ به علىٰ أمِّ الوَلَدِ، فقدِ اسْتَدَلَّ به صاحبُ «البيانِ»(٦). وأمَّا ما ذَكَرَه ابنُ الرِّفعَةِ، **فجوابُه**: أن صورةَ المسألةِ عِدَّتُها عن مُسْتَفْرِشِها بشُبْهَةٍ إذا ماتَ.

١٦٦١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٠١]: «**ولا يجوزُ نَقْلُها من المَسْكَنِ الذي وَجَبَتْ فيه العِدَّةُ إلا لِضَرُورَةٍ أو بَذاءَةٍ علىٰ أحْمائِها**»، أمَّا تعْبِيرُه بالضرورةِ فأحسَنُ من قولِ «المنهاجِ» [صـ ٤٥٠]: «**وتَنْتَقِلُ من المَسْكَنِ لخَوْفٍ من هَدْمٍ أو غَرَقٍ أو علىٰ نَفْسِها**»؛ لعَدَمِ الانْحِصارِ فيما ذَكَرَ، فإنها [تَنْتَقِلُ](٧) أيضًا إذا خافَتِ اللُّصُوصَ

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٠٠ ـ ٢٠١) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٤٩).
(٢) في (ب): «فإن».
(٣) أخرجه البخاري (٢/ رقم: ١٢٨٠) ومسلم (٤/ رقم: ١٥٠٩) من حديث أم حبيبة.
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٤٩٣/٩).
(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦٢/١٥).
(٦) «البيان» للعمراني (١٠/١١).
(٧) في (أ): «تنقل».

أوِ الحريقَ ونحوَه، ولفظُ الضرورةِ يَشْمَلُ الكُلَّ، وأمَّا البَذاءَةُ فعبارةُ «المنهاجِ»: «أو تأذَّتْ بالجيرانِ أو هُمْ بها أذىً شديدًا»[1]، انتهىٰ.

والمنزلُ الذي [تَنْتَقِلُ][2] منه بِسببِ البَذاءَةِ: إذا كانوا في دارٍ واحِدَةٍ تَسَعُ [جَميعَهم][3]، أمَّا إذا كانت صغيرَةً لا تَسَعُ إلا المَرْأَةَ، فالمنقولُ الأَحْماءُ[4] لا هي. ولو كانتِ الأَحْماءُ في دارٍ أخْرَىٰ لم تُنْقَلْ أيضًا، وعنِ المتوليِّ: نَقْلُها لإيذاءِ الجيرانِ[5].

ولو كانت في دارِ أبوَيْها لكَونِ الزَّوجِ كان [سَكَنَ][6] دارَهما، فبَذَأَتْ علىٰ الأبوَينِ أو بَذَأَ الأبوانِ عليها = لم يُنْقَلْ أحَدٌ؛ لأن الوَحْشَةَ لا تَطُولُ بَينَهم.

ولو كانتِ الأَحْماءُ في بيوتِ أبَوَيْها أيضًا، وبَذَأَتْ عَليهِم = نُقِلُوا دُونَها؛ لأنها أحَقُّ بدارِ أبَوَيْها.

[**فائدةٌ**: ظاهِرُ كلامِ الشيخِ في «المُهَذَّبِ» أن للزوجِ نَقْلَ الرجْعِيَّةِ إلىٰ مَنْزِلٍ آخَرَ[7]؛ لأنه جَعَلَ مكانَ سُكْناها إلىٰ جِيرَتِه، وكان الشيخُ الإمامُ يقولُ: «ليس له ذلك إلا أن تُراجَعَ أو يَحْصُلَ منها بَذاءَةٌ كما اقْتَضاهُ إطْلاقُ قَولِهم: «لا يجوزُ نَقْلُها من المَسْكَنِ الذي وَجَبَتْ فيه العِدَّةُ»»، قال: «وقد نصَّ الشافعيُّ ﷺ علىٰ ذلك

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٥٠).
(٢) في (أ): «تنقل».
(٣) في (أ): «جمعهم».
(٤) قال ولي الدين العراقي في «تحرير الفتاوي» (٢/ رقم: ٤٣٣٤): «الأَحْماء: أقارب الزوج».
(٥) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٩/ ٥١٠).
(٦) في (ج): «يسكن».
(٧) «المهذب» للشيرازي (٣/ ١٢٥).

في «الأمِّ» صريحًا، وفي «المختصَرِ» إشارةً»، قال: «ويَدُلُّ له قَولُه تعالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فإنه لا يُمْكِنُ حَمْلُهُ علىٰ البَوائِنِ كما لا يَخْفَىٰ من آخِرِ الآيةِ»، قال: «وهذه مسألةٌ مَليحَةٌ قَلَّ مَن صرَّحَ بها ينبغي أن تُحْفَظَ»[(١)][(٢)].

١٦٦٢ ـ قولُه [صـ ٢٠١]: «**وإن فارَقَتِ البَلَدَ ثم وَجَبَتِ العِدَّةُ: فلها أن تَمْضِيَ في السَّفَرِ، ولها أن تَعودَ**»، هذا في غَيرِ سَفَرِ النُّقْلَةِ، وكلامُ الشيخِ مُرْشِدٌ إلىٰ التقْييدِ؛ فلذلك سَكَتَ في «التصحيحِ» عن تقْييدِه[(٣)]. أمَّا إذا أذِنَ لها في سَفَرِ النُّقْلَةِ إلىٰ بَلَدٍ، فحُكْمُه حُكْمُ ما لو أَذِنَ لها في الانتقالِ من مَسْكَنٍ إلىٰ مَسْكَنٍ، وحَصَلَ الفِراقُ [بَينَ][(٤)] المَسْكَنَينِ، فإن حَصَلَ [د/١٨٦/أ] الفِراقُ بَعْدَ الخروجِ وقَبْلَ مُفارَقَةِ العُمْرانِ [تَعَيَّنَ العَودُ قَطْعًا][(٥)]، أو بَينَهما **فالأصحُّ** يَلْزَمُ الذَّهابُ إلىٰ الثاني.

١٦٦٣ ـ قولُه [صـ ٢٠٢]: «**فإن تزَوَّجَ المُخْتَلِعَةَ في أثناءِ العِدَّةِ ثم طَلَّقَها قَبْلَ الدخولِ، فقد قيل: «تَبْنِي علىٰ العِدَّةِ»، وقيل: فيه قولانِ؛ أحدُهما: تَبْنِي، والثاني: تَسْتَأنِفُ**»، قولُ الاستئنافِ لم يُرَ في غَيرِ «التنبيهِ»، وصرَّحَ الماوَرْدِيُّ والإمامُ بالاتِّفاقِ علىٰ البناءِ[(٦)]، لكِنْ قولُ «التصحيحِ»: «وأَنَّ المُخْتَلِعَةَ...»[(٧)] إلىٰ آخِرِه،

---

(١) «فتاوىٰ السبكي» (٢/٣١٤).

(٢) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٦٣٩).

(٤) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «بعد».

(٥) في (ج): «في أثناء العدة ثم طلقها».

(٦) «الحاوي» للماوردي (١١/٢٢٩) و«نهاية المطلب» للجويني (١٥/٢٠٠).

(٧) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٦٤٤).

صريحٌ في أنه رَأَىٰ ثُبُوتَ الخلافِ، وإلا لعبَّرَ بالصوابِ.

١٦٦٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٤٨]: «**عاشَرَها كزوجٍ بلا وَطْءٍ في عِدَّةِ أقْراءٍ أو أشْهُرٍ، فأوجُهٌ؛ أصحُّها: إن كانت بائنًا انْقَضَتْ، وإلا فلا، ولا رَجْعَةَ بَعْدَ الأقْراءِ والأشْهُرِ**»، عبارةُ «المحرَّرِ» [٢/١١٧٨] عن هذا: «**فالذي رجَّحَه المُعتَبَرُونَ: أنه إن كان الطَّلاقُ رَجْعيًّا لم تَنْقَضِ العِدَّةُ، وإن كان بائنًا انْقَضَتْ، قالوا: «وليس له** [ب/٢٠٢/ب] **الرَّجْعَةُ إلا في الأقْراءِ والأشهُرِ، وإن لم يُحْكَمْ بانقضاءِ العِدَّةِ في الرَّجْعَةِ**»»، انتهىٰ.

فأفادَ «المنهاجُ» التصريحَ بحكايةِ أن المسألةَ ذاتُ أوجُهٍ، وهو كما قال، ولكنَّه جَزَمَ بأنه لا رَجْعَةَ بَعْدَ الأقْراءِ والأشهُرِ، وفي «المحرَّرِ» نَقَلَه عنِ المُعْتَبَرِينَ كما تَرَىٰ؛ فإن الضميرَ في «قالوا» عائدٌ عليهم لا محالةَ، ونَقَلَه في «الشرحِ الصغيرِ» عنِ الأئمَّةِ[١]، وكذلك النوويُّ في «فتاويهِ»[٢]، ولم يَنْقُلْه في «الشرحِ الكَبيرِ» إلا عنِ البغويِّ وحْدَه، ثم قال: «وفي «فتاوَىٰ القَفَّالِ» ما يُوافِقُه»، قال: «وهو مُقْتَضَىٰ الاحتياطِ»[٣].

واعْلَمْ أن الذي ذَكَرَه البغويُّ في «فتاويهِ» أن الأصحابَ قالوا بثُبُوتِ الرَّجْعَةِ[٤]، وذَكَرَ ما نَقَلَه عنه الرافعيُّ تَفَقُّهًا لنَفْسِه، وكذلك نَقَلَ ثُبُوتَ الرَّجْعَةِ عنِ الأصحابِ القاضي الحُسَينُ في «فتاويهِ» في «كتابِ الطَّلاقِ»[٥].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٤٣٠).

(٢) «فتاوىٰ النووي» (صـ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٤٧٤).

(٤) «فتاوىٰ البغوي» (٥٤٤).

(٥) «فتاوىٰ القاضي حسين» (٦١٨).

بَابُ الاستبراءِ

١٦٦٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٠٢ ـ ٢٠٣]: «**فإن كانَتْ حامِلًا اسْتَبْرأها بوَضْعِ الحَمْلِ**»، موافِقٌ لِمَا قاله المتوليُّ وغيرُه[(١)]، [وهو][(٢)] في المَسْبِيَّةِ على إطْلاقِه، وأمَّا في المَمْلُوكةِ [بالشراءِ][(٣)] فيُستَثْنَى ما إذا كان الحَمْلُ من زوجٍ أو من وَطْءِ شُبْهَةٍ فلا يَحْصُلُ به اسْتِبْراءٌ على المذهبِ، وفيه قولٌ حكاهُ البغويُّ[(٤)]. وإن كان من زِنًا حَصَلَ به استبراءٌ على الأصحِّ في «الروضةِ» و«المنهاجِ»[(٥)].

١٦٦٦ ـ قولُه [صـ ٢٠٣]: «**وإن مَلَّكَها بمُعاوَضَةٍ لم يصحَّ الاسْتِبراءُ حتى يَقْبِضَها**»، **الأصحُّ** خلافُه، وقد أفْهَمَ قولُه: «حتى يَقْبِضَها» أنه يصحُّ بَعْدَ القَبْضِ، ويُستَثْنَى إذا كان هناك خيارٌ مَشْرُوطٌ، **فالأصحُّ** منعُ الاسْتبراءِ في مُدَّتِه، أو كان المُشْتَرِي العَبْدَ المَأذُونَ وعليه دَينٌ ومَضَى زَمَنُ الاستبراءِ قَبْلَ فكاكِ الدَّينِ، **فالأصحُّ** أيضًا أن الاسْتِبْراءَ لا يَحْصُلُ.

١٦٦٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٥٣]: «**لا هِبَة**» ـ أي: إذا مَلَكَ بالهِبَةِ فلا يُعْتَدُّ بما يقعُ قَبْلَ القَبْضِ ـ صَريحٌ في أن الهِبَةَ يقعُ فيها المِلْكُ قَبْلَ القَبْضِ، وكلامُهُم في غَيرِ مَوضِعٍ يدلُّ على أن المِلْكَ لا يَحْصُلُ فيها إلا بالقَبْضِ، وهو صريحُ قولِ

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٥٢٦).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) في (ج): «في الشراء».

(٤) «التهذيب» للبغوي (٦/٢٤٩).

(٥) «روضة الطالبين» (٨/٤٢٦) و«المنهاج» (صـ ٤٥٣) للنووي.

«التنبيهِ» في «بابِ الهِبَة»: «ولا يمْلِكُ المَالَ فيه إلا بالقَبْضِ»[1]، وفيه بَحْثٌ طَويلٌ، وقد ألْحَقَ الماوَرْدِيُّ بالهِبَةِ قَبْلَ القبضِ المَغنومَةَ قَبْلَ القَبْضِ[2]، وفيه نَظَرٌ لابنِ الرِّفعَةِ.

١٦٦٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٠٣]: «**ومَن لا يَحِلُّ وَطْؤُها قَبْلَ الاسْتِبراءِ لم يَحِلَّ التلَذُّذُ بها قَبْلَ الاستبراءِ إلا المَسْبِيَّةَ**»، كقولِ «المنهاجِ» [صـ ٤٥٣]: [د/١٨٦/ب] «**ويَحْرُمُ الاسْتِمْتاعُ [بالمُسْتَبْرَأَةِ][3] إلا مَسْبِيَّةً فيَحِلُّ غَيرُ وَطْءٍ**»، قال الماوَرْدِيُّ: «ومَحَلُّ مَنْعِ التَّلَذُّذِ بغَيرِ المَسْبِيَّةِ إذا أَمْكَنَ: أن تكونَ أمَّ وَلَدِ الذي انْتَقَلَتْ [عنه][4]، أمَّا إذا لم [يُمْكِنْ][5] بأن كانَتْ ممَّن لا يُمْكِنُ أن يَحْملَ، أو كانت حامِلًا من الزِّنا، أوِ [اشْتراها][6] وهي مُزوَّجَةٌ فطَلَّقَها زَوْجُها قَبْلَ الدخولِ، أو كانَتْ في مِلْكِه فتزوَّجَها ثم طَلَّقها زَوْجُها بَعْدَ الدخولِ وأوْجَبْنا الاستبراءَ بَعْدَ انقضاءِ العِدَّةِ = فهي كالمَسبِيَّةِ»[7].

وما ذَكَرَه الرافعيُّ[8] من التعليلِ يَمْنَعُ التلَذُّذَ باحتمالِ الحَمْلِ من سَيِّدِها أو وَطْءِ شُبْهَةٍ فتَكُونُ أمَّ وَلَدِ الغَيرِ ويَتَبَيَّنُ أنه لم يمْلِكْها، قال ابنُ الرِّفعَةِ: [ب/٢٠٣/أ] «إنه يَقتَضِي إلحاقَ الصغيرةِ التي لا يُمْكِنُ أن تَحْمَلَ والحامِلُ من الزِّنا بالمَسْبِيَّةِ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٣٨).

(٢) «الحاوي» للماوردي (١١/٣٤٥).

(٣) في (أ): «بالمشتراة».

(٤) في (أ): «إليه».

(٥) في (أ): «يكن».

(٦) في (أ) و(ج): «استبرأها».

(٧) «الحاوي» للماوردي (١١/٣٥٠).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٥٢٧).

دُونَ من عَداهُما ممَّن ذكَرهُنَّ الماوَرْدِيُّ؛ لأنَّ إمكانَ العُلُوقِ مِن وَطْءِ الشُّبْهَةِ حاصِلٌ، لكِنْ لكَ أن تقولَ: ليس كُلُّ وَطْءِ شُبْهَةٍ يُصيِّرُ الجارِيَةَ أُمَّ وَلَدٍ للواطِئِ، بل ذلك يَخْتَصُّ بوَطْءِ الأَبِ جارِيَةَ الابنِ، أو وَطْءِ الشَّرِيكِ، [و][1] أمَّا وَطْءُ الأجنبيِّ فإنما يُصيِّرُها أُمَّ وَلَدٍ له إذا مَلَكَها يومًا من الدَّهْرِ على رَأْيٍ، فلا يُمْنَعُ من تَمْليكِها في الحالِ.

نعَمْ، لو قال: إنه يَحْتَمِلُ أن تكونَ حاملًا من وَطْءِ شُبْهَةٍ فتَكُونَ حامِلًا بِحُرٍّ، وذلك يَمْنَعُ المِلْكَ في البَيعِ ونَحْوِه على الصحيحِ = لكانَ أحسَنَ، وطَرَقَهُ وجْهٌ آخَرُ بِناءً على صحَّةِ بَيعِها، واستُثْنِيَ منه ما إذا مَلَكَها بالوَصيَّةِ، [فإن الذي][2] يَظهَرُ أنه لا يُمْنَعُ الملكُ بها مع كَونِها حاملًا بِحُرٍّ كما لا يُمْنَعُ تمليكُ الأُمِّ دُونَ الحَمْلِ»، انتهى.

ولك أن تقولَ: لو اعتلَّ بأنها تَكونُ حاملًا بِحُرٍّ، لكانَ فيه أيضًا نَظَرٌ من جِهَةِ أنه ليس كُلُّ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ يَكونُ حَمْلُها حُرًّا؛ ألا يُرى أن واطِئَ أَمَةِ الغَيرِ بشُبْهَةٍ وهو يَظُنُّها [زَوْجَتَه][3] الرَّقِيقَةَ لا يَنْعَقِدُ وَلَدُه حُرًّا، ودَخَلَ في [تحريمِ][4] الاستمتاعِ بالمُسْتَبْرَأَةِ النَّظَرُ إليها بِشَهْوَةٍ، وقد نصَّ الشافعيُّ ﵁ على تحريمِه، ونصَّ عليه الأصحابُ ومنهم الرافعيُّ والنوويُّ[5]، وفي «الشافي» للجُرجانيِّ:

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (د): «فالذي».

(٣) في (د): «أمته».

(٤) في (ج): «التحريم».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٥٢٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٨/٤٣١).

«أنه يجوزُ الخَلْوَةُ بها»[1].

١٦٦٩ ـ قولُهما: «إن تَزْويجَ الأَمَةِ قَبْلَ الاستبراءِ لا يجوزُ»[2]، يُستَثْنَىٰ: تَزويجُها ممَّن وَجَبَ الاستبراءُ بِسَبَبِ وَطْئِه، كما إذا زوَّجَها من البائعِ الواطِئِ، قاله القاضي الحُسَينُ[3] فتابَعَه صاحبُ «التهذيبِ» فتابَعَه الرافعيُّ فمَن بَعْدَه[4].

وفيه نَظَرٌ، فإن الوَلَدَ كان يَنْعَقِدُ بماءِ البائِعِ قَبْلَ البيعِ حُرًّا لأنه وَلَدُ أُمِّ وَلَدٍ، وبَعْدَ البيعِ والزواجِ رَقيقًا لأنه [يتْبَعُ][5] أُمَّهُ في الرِّقِّ، وإذا جَرَىٰ لنا قَولٌ فيمَنِ اشْتَرَىٰ زَوْجَتَه أنه يَجِبُ عليه الاسْتِبْراءُ مع أن وَلَدَه منها بَعْدَ أن كان [د/١٨٧/أ] يَنْعَقِدُ رقيقًا صارَ يَنْعَقِدُ حُرًّا، فأن يَجْرِيَ في هذه الصورةِ ـ مع أن الأمرَ بالعَكْسِ ـ أَوْلَىٰ وأَحْرَىٰ، بلِ الذي يَظهَرُ: تَرجِيحُ وُجُوبِ الاسْتبراءِ والجَرَيانِ علىٰ ظاهِرِ إطْلاقِ مَن عَدا القاضي الحُسَينِ و[مُتابِعِيه][6].

(١) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٣/١٤٥٤).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٠٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٥٢).

(٣) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/١١٦).

(٤) «التهذيب» للبغوي (٦/٢٨٠) و«الشرح الكبير» للرافعي (٩/٥٣٥). وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (٨/٤٣٤).

(٥) في (ب): «تبع».

(٦) في (ب): «من تابَعَه».

بَابُ الرَّضاعِ

١٦٧٠ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «فارْتَضَعَ منها طِفْلٌ له دُونَ الحَولَينِ خَمْسَ رَضَعاتٍ»[١]، يُفهِمُ أنه لو تَمَّ الحَولانِ في الرَّضْعَةِ الأخيرةِ لا تَحْرِيمَ، و[الأصحُّ][٢] خلافُه.

١٦٧١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٠٤]: «وصارَتِ المَرأةُ أُمًّا له» بَعْدَ قَولِه: «صارَ ولدًا لها»، وقَولُه: «[و][٣] صارَ الرَّجُلُ أبًا له» بَعْدَ قَولِه: «صارَ الطِّفْلُ ولدًا»، كثيرًا ما يُسألُ عن فائدةِ ذِكْرِه مع أنه واضِحٌ مَعْلُومٌ، وأجابَ ابنُ الرِّفعَةِ بأنه يَجُوزُ أن تكونَ تَوْطِئَةً لذِكْرِ مَن [يَنْتَشِرُ][٤] التحريمُ إليه[٥].

وعِنْدِي في جوابِه: أن «بابَ الرَّضاعِ» حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، [لا][٦] يَلْزَمُ مِن [ب/٢٠٣/ب] صَيْرُورَةِ الرَّضِيعِ وَلَدًا لها صَيْرُورَتُها أُمًّا له حُكْمًا، ولو لَزِمَ ذلك لما احْتاجَ «المنهاجُ»[٧] وسائِرُ الكتبِ بَعْدَ قولِهم: «إن آباءَ المُرْضِعَةِ مِن نَسَبٍ أو رَضاعٍ أجْدادٌ [للرَّضِيعِ][٨]» إلى قولِهم: «وأُمَّهاتُها جَدَّاتُه، وأولادُها إخْوَتُه وأَخَواتُه،

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٠٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٥٤).
(٢) في (د): «الصحيح».
(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٤) في (أ): «ينسب».
(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/١٣٥ ـ ١٣٦).
(٦) في (أ) و(ج): «فلا».
(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٥٥).
(٨) في (ب): «الرضيع».

وإخْوَتُها وأَخَواتُها أخْوالُه وخالاتُه، وأبو ذِي اللَّبَنِ جَدُّه، وأَخُوه عَمُّه، وكذا الباقي».

١٦٧٢ ـ قولُه [صـ ٢٠٤]: «**ويَحْرُمُ النكاحُ بَيْنَهما بالرَّضاعِ كما يَحْرُمُ بالنَّسَبِ**»، [قيل: إنه مُكَرَّرٌ لقولِه في «بابِ ما يَحْرُمُ من النكاحِ»: «وما [حَرُمَ][(١)] من ذلك بالنَّسَبِ][(٢)] حَرُمَ بالرَّضاعِ»[(٣)].

وعِنْدِي: أن فائِدَتَه [هنا][(٤)] تَبْيِينُ أنَّ الرَّضاعَ [مُلْحَقٌ][(٥)] بالنَّسَبِ، فالنَّسَبُ أصلٌ والرَّضاعُ كالفرعِ، وهذا لا يُفهَمُ من قولِه فيما مَضىٰ: «وما حَرُمَ بالنَّسَبِ حَرُمَ بالرَّضاعِ».

وليس هذا كَقِياسِه في «المُهَذَّبِ» خيارَ الشُّفْعَةِ علىٰ الرَّدِّ بالعيبِ وبالعَكْسِ[(٦)]؛ لأن الإشكالَ هناك في جَعْلِه كُلَّ واحِدٍ أصلًا للآخَرِ [و][(٧)] فَرْعًا، وهذا لم [يَحْصُلْ][(٨)] هنا، علىٰ أن [لذلك][(٩)] أيضًا أجْوِبةً مَعْرُوفَةً.

١٦٧٣ ـ قولُه [صـ ٢٠٤]: «**وإن ثارَ لَبَنٌ مِن وَطْءٍ مِن غَيرِ حَمْلٍ فَفِيه قولانِ، أحدُهما: يُحرِّمُ، والثاني: لا يُحرِّمُ**»، قال النوويُّ في «التصحيحِ»: «الصوابُ

---

(١) في (أ): «يحرم».
(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ١٦٠).
(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٥) في (أ) و(ج): «يلحق».
(٦) «المهذب» للشيرازي (٢/٥٠).
(٧) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٨) في (أ) و(ج) و(د): «يجعل».
(٩) في (د): «في ذلك».

[أنه][1] يُحرِّمُ»[2]، وقال ابنُ الرِّفعَةِ: «لم أرَ القولَ بأنه لا يُحَرِّمُ في شيءٍ من كتبِ الأصحابِ إلا ما حكاهُ مُجَلِّي وجْهًا وحكاهُ الرافعيُّ في البِكْرِ»[3]. قلتُ: لا وجْهَ للتعْبِيرِ بالصوابِ مع صريحِ نَقْلِ الشيخِ المُعْتَضِدِ بنَقْلِ مُجَلِّي.

١٦٧٤ ـ قولُه [صـ ٢٠٥]: «ومن أَفْسَدَ على [الزوجِ][4] نكاحَ امْرَأَتِه بالرَّضاعِ، لَزِمَه نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِها على المنصوصِ، وقيل: فيه قولٌ آخَرُ؛ أنه يَلْزَمُه مَهْرُ مِثْلِها»، صُورَتُه: إذا وَقَعَ قَبْلَ الدخولِ بغَيرِ إذْنِه [ممَّن][5] [د/١٨٧/ب] يَثْبُتُ للزوجِ عليه دَينٌ ابتداءً، حتى لو أَرْضَعَتْ أُمُّ زَوْجَتِهِ الكَبيرةِ المَدْخُولِ بها زوجتَهُ الصغيرةَ فإنه يَنْفَسِخُ نكاحُ الكَبيرةِ والصغيرةِ، ويَغْرَمُ بسببِ انفساخِ الكَبيرةِ كُلَّ المَهْرِ على أظهَرِ القَولَينِ، و[لو][6] كانتِ الكَبيرةُ هي المُرْضِعَةَ فلا يَرْجِعُ الزَّوْجُ عليها بشيءٍ بسببِ فَسخِ نِكاحِها.

١٦٧٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٥٤]: «أوِ البعضَ حَرَّمَ في الأظهَرِ»، مَحَلُّ الخلافِ إذا لم يَتَحقَّقْ وصولُ اللَّبَنِ إليه، فإن تَحقَّقَ حَرَّمَ قَطعًا.

١٦٧٦ ـ قولُه [صـ ٤٥٥] في إرضاعِ الكَبيرةِ الصغيرةَ: «انْفَسَخَ نكاحُه»، أي: منهما؛ لِصَيرورَةِ الصغيرةِ بنتَ الكَبيرةِ دَفْعَةً، ولم يَتعرَّضْ لمَهرِ الكَبيرةِ، وحُكْمُه:

---

(١) من (ج) و(د) فقط.

(٢) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٦٥١).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/١٤٥).

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «الرجل».

(٥) في (ب): «مع من».

(٦) في (ب): «أن».

وجُوبُه إن كانتْ مَدخُولًا بها، وعَدَمُه إن لم تَكُنْ مَدْخولًا بها.

١٦٧٧ ـ قولُه [صـ ٤٥٦]: «**ولو زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِه عَبْدَه الصغيرَ**»، يَقْتَضِي جوازَ تَزويجِ عَبْدِه الصغيرِ، وقد قال قُبَيلَ «بابِ ما يَحْرُمُ من النكاحِ»: «الأظهَرُ أنه ليس للسيِّدِ إجبارُ عَبْدِه على النكاحِ»[(١)]، ومعلومٌ أن الصغيرَ إنما يُزوَّجُ جَبْرًا.

١٦٧٨ ـ قولُه [صـ ٤٥٧] بَعْدَ قولِه «**إن الرَّضاعَ يَثْبُتُ بشهادةِ رَجُلَينِ [أو رَجُلٍ وامْرَأَتَينِ][(٢)] أو أَرْبَعِ نِسْوَةٍ**»: «**والأصحُّ أنه لا يَكْفِي بَينَهما رَضاعٌ مُحَرِّمٌ، بل يَجِبُ ذِكْرُ وقتِ وعَدَدِ ووصُولِ اللَّبَنِ جَوفَه**»، فيه أمورٌ:

* **أحدُها**: أنَّ ذِكْرَ الوقتِ والعَدَدِ بأنْ [يشْهَدَ][(٣)] بأنه ارْتَضَعَ في الحَولَينِ خَمْسَ رَضَعاتٍ = قولُ الأكثرِ، ومقابِلُهُ: أن الشهادَةَ المُطْلَقَةَ مَقْبُولةٌ.

واعْلَمْ أن الرافعيَّ قال قَبْلَ ذلك: «إن المُرْضِعَةَ إذا لم تَدَّعِ الأُجْرَةَ فإن لم تَتَعَرَّضْ لِفِعْلِها [بأنْ][(٤)] شَهِدَتْ بأُخُوَّةِ الرَّضاعِ بَينَهما [ب/٢٠٤/أ] [أو][(٥)] على أنَّهما ارْتَضَعا منها فيُقْبَلُ»[(٦)]، انتهى.

وهذا صريحٌ في أنه تُقْبَلُ الشهادةُ المُطْلَقَةُ، وهو خلافُ المصَحَّحِ الذي نَقَلَه هنا عنِ الأكثَرِينَ، وقال هنا: «ويَحْسُنُ أن يُفَصَّلَ، فيقالَ: إن كان المُطْلِقُ فقيهًا

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٨٢).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) و«المنهاج» فقط.

(٣) في (ب): «شَهِدَ».

(٤) في (ب): «بل».

(٥) من (أ) و(ج) و(د) و«الشرح الكبير» فقط.

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٦٠١).

مَوثُوقًا بمَعْرِفَتِه، فيُقْبَلُ منه الإطْلاقُ، وإلا فلا»[1].

قال ابنُ الرِّفعَةِ: «وكَونُه فَقِيهًا لا يَكْفِي على هذا الرَّأْيِ، بل ينبغي كَونُه فقيهًا على رَأْيِ القاضِي، وكلاهما مُقَلِّدٌ، أمَّا إذا كانا مُجْتَهِدَينِ، ففيه نَظَرٌ؛ لأنه قد [يَتَغَيَّرُ][2] اجتهادُ أحدِهما عِنْدَ الشهادةِ».

قال: «ولذلك نَظِيرٌ ذكَره ابنُ أبي الدَّمِ، فقال: لو شَهِدَ أن فلانًا يَسْتَحِقُّ على فُلانٍ كذا، ولم يَذْكُرْ مُسْتَنَدَه في الاستحقاقِ، ففي سَماعِه ثلاثةُ أوجُهٍ، ثالثُها: إن كان فقيهًا على مذهبِ القاضي سُمِعَتْ، وإلا فلا؛ لِاخْتلافِ الناسِ في الأسبابِ المُلْزِمَةِ».

* **الثاني**: أن اقْتِصارَه على ذِكْرِ الوقتِ والعَدَدِ يُفهِمُ أنه لا يُشْتَرَطُ في ذكرِ العَدَدِ وصفُ الرَّضَعاتِ بالتَّفَرُّقِ، وعبارةُ صاحبِ «البحرِ»: «خَمْسُ رَضَعاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ»[3]، قال الرافعيُّ: «وفي التعرُّضِ للرَّضَعاتِ ما يُغْنِي عن [د/١٨٨/أ] ذِكْرِ التَّفَرُّقِ»[4]، ونازَعَه ابنُ الرِّفعَةِ [فقال][5]: «قد يكونُ أطْلَقَها بِاعْتِبارِ المَصَّةِ والمَصَّتَينِ، والمَأخَذُ في الاشتراطِ: كَونُ ذلك مختَلَفًا فيه»، قال: «وينبغي أن يَطْرُقَه التفصيلُ بَينَ أن يكونَ المُطْلَقُ للرَّضَعاتِ الخَمْسِ فقيهًا أو لا».

* **الثالث**: قَولُه: «ووَصُولُ اللَّبَنِ جَوفَه» ظاهِرُه الجَزْمُ باشْتِراطِ ذِكْرِ وُصُولِ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٦٠٢).

(٢) في (أ): «يتعين».

(٣) «بحر المذهب» للروياني (١١/٤٠١).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٦٠٣).

(٥) في (ب): «قال».

اللَّبَنِ جَوْفَه إذا قُلنا: لا بُدَّ في الشهادةِ من التفصيلِ، [وفيه][1] تفريعًا على هذا وجهانِ، وقد أشارَ إليهما في «المحرَّرِ» بقولِه: «والأظهَرُ أنه يُشْتَرَطُ ذِكْرُ وُصولِ اللَّبَنِ إلى الجَوْفِ»[2]، والوفاءُ بما [قال][3] في «المحرَّرِ» بالصَّراحَةِ أن يقولَ: وكذا ذِكْرُ وُصُولِ اللَّبَنِ إلى جَوْفِه في الأصحِّ.

١٦٧٩ ـ قولُه [صـ ٤٥٧]: «قال: «هِنْدٌ بِنْتِي»، أو: «أُخْتِي»...» إلى آخِرِه، هذا [بِشَرْطِ][4] الإمْكانِ، وقد سَبَقَ ذِكْرُ القَيدِ في «بابِ الإقرارِ» من «المنهاجِ»[5]، و«ما يَلْحَقُ من النَّسَبِ» هنا.

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) «المحرر» للرافعي (٣/١٢٢٨).

(٣) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) في (أ): «شرط».

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٧٩).

كتَابُ النَّفَقَاتِ

بَابُ
نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ

١٦٨٠ ـ قولُهما: «على المُوسِرِ مُدَّانِ»[١]، يُستَثْنَىٰ: المُوسِرُ المُكاتَبُ، فالمَنقُولُ: إلحاقُه بالمُعْسِرِ، وكذا المُبَعَّضُ في الأصحِّ، لكِنْ كلامُ الرافعيِّ صريحٌ في دَعْوَىٰ أنه مُعْسِرٌ وإن كَثُرَ مالُه، قال: «لِنَقْصِ حالِه»[٢].

وفي آخِرِ «النَّفَقاتِ» عنِ «البسيطِ»: «أن الظاهِرَ: أنه تَلْزَمُه نَفَقَةُ القَريبِ، وهل تَلْزَمُه نفقةٌ تامَّةٌ أو نِصْفُها؟ وجهانِ»[٣]، قال النوويُّ: «الأصحُّ نَفَقَةٌ كامِلَةٌ؛ لأنه كالحُرِّ»[٤]، انتهىٰ. ويظهَرُ [من تَشْبِيهِهِ][٥] بالحَرِّ: وجُوبُ نَفَقَةِ مُوسِرٍ، وهو خلافُ ما صَحَّحَ هنا.

١٦٨١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٥٩]: «ودُهْنٍ»، كذا أطْلَقَه الرافعيُّ[٦]، وقَيَّدَه في «التنبيهِ» بدُهْنِ الرَّأْسِ[٧]، فأفْهَمَ أنه لا يَجِبُ دُهْنُ الجَسَدِ. وفي «الحاوي»:

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٠٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٥٨).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٦).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٨٦).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٩/٩٧).

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/١٨).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٠٧).

«أنها تَسْتَحِقُّ أقلَّ ما يُحْتاجُ إليه من الدُّهْنِ لتَرْجِيلِ شَعْرِها وتَدْهِينِ جَسَدِها»[1]، انتهى. ونَقَلَه عنه ابنُ الرِّفعَةِ.

١٦٨٢ ـ قولُه [صـ ٤٥٨]: «جازَ في الأصحِّ إلا خُبْزًا ودَقِيقًا»، كذلك السَّوِيقُ.

١٦٨٣ ـ قولُه [صـ ٤٥٩]: «وثَمَنُ ماءِ غُسْلِ جِماعٍ ونِفاسٍ، لا حَيْضٍ واحْتِلامٍ في الأصحِّ»، الوجْهُ في [ب/٢٠٤/ب] الاحتلامِ ليس في «الرافعيِّ» ولا «الروضةِ»، بلِ المجزومُ به فيهما عَدَمُ الوجوبِ، قال في «الروضةِ»: «قَطْعًا»[2].

١٦٨٤ ـ قولُه [صـ ٤٥٩]: «والأصحُّ: وجوبُ أجْرَةِ حَمَّامٍ بِحَسَبِ العادَةِ»، قال الشيخُ بُرهانُ الدِّينِ: «يُوهِمُ أن الأجرَةَ تَجِبُ مُطْلَقًا لكِنْ بِحَسَبِ العادَةِ»، وفي «الروضةِ»: «الأصحُّ الوجوبُ إلا إذا كانت من قَومٍ لا يَعْتادُونَ دُخُولَه. فإن أوْجَبْناها، قال الماوَرْدِيُّ: «فإنما تَجِبُ في الشَّهْرِ مَرَّةً»»[3]، كذا عبارةُ «الروضةِ»، وعبارةُ «الحاوي»: «أقلُّ ما يَلْزَمُه في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةٌ؛ لأنَّ أكْثَرَ النساءِ يَقْنَعْنَ به، ويَخْرُجْنَ من دَنَسِ الحَيضِ غالبًا»[4]، انتهى. وقد يقالُ: إن قولَ «المنهاجِ»: «بِحَسَبِ العادَةِ» يُنْبِئُ عن ذلك كُلِّه.

١٦٨٥ ـ قولُهما: «كَمُشْطٍ»[5]، هي عبارةُ الشافعيِّ رضي الله عنه، وظاهِرُها: [د/١٨٨/ب] وجُوبُ الآلةِ المَعروفَةِ، وفي «الحاوي»: «أنه يَعْنِي به: آلَةَ المُشْطِ من الأفاوِيةِ

(١) «الحاوي» للماوردي (١١/٤٢٨).
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/١٩) و«روضة الطالبين» للنووي (٩/٥١).
(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٩/٥١).
(٤) «الحاوي» للماوردي (١١/٤٢٩).
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٠٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٥٩).

والغِسْلَةِ إذا كان ذلك عُرْفَ بِلادِهِم»[1]. **قلتُ**: إن كان بفَتْحِ المِيمِ فالأَمْرُ على ما ذَكَرَ الماوَرْدِيُّ، وإلا فالأمْرُ بخلافِه.

١٦٨٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٦٢]: «**وفي إعْسارِه بالمَهْرِ أقْوالٌ...**» إلى آخِرِه، [اخْتِيارُ][2] الوالدِ: أن الإعسارَ به أو ببَعْضِه قَبْلَ الدُّخُولِ لا يُثْبِتُ خِيارَ الفَسْخِ.

١٦٨٧ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «**فإن كان في الشتاءِ ضَمَّ إليه جُبَّةً**»[3]، يُفهِمُ نَفْيَ الزائِدِ ولَوْ لم تَكْفِ الجُبَّةُ الواحِدَةُ، حيثُ اشْتَدَّ البَرْدُ، قال الرافعيُّ: «قياسُ البابِ الزيادَةُ»[4]. **قلتُ**: وبه صرَّحَ الخُوارِزْمِيُّ فقال: «جُبَّةٌ أو جُبَّتانِ على قَدْرِ شِدَّةِ البَرْدِ»[5].

١٦٨٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٠٧]: «**ولِامْرَأةِ المُعْسِرِ كِساءٌ أو قَطِيفَةٌ**»، قال ابنُ الرِّفعَةِ: «ظاهِرُه: أنه لا تَجِبُ آلةُ الجُلُوسِ والنَّوْمِ، وهو وجْهٌ حكاهُ ابنُ يونسَ»[6]، والمَشْهُورُ خِلافُه.

١٦٨٩ ـ قولُه [صـ ٢٠٧]: «**فإن أعْطاها كِسْوَةً مُدَّةً فبَلِيَتْ قَبْلَها لم يَلْزَمْه إبْدالُها**»، هذا إذا بَلِيَتْ بِزيادَةِ الاسْتِعْمالِ، أمَّا إذا بَلِيَتْ لِسَخافَتِها ـ وإليه أشارَ

---

(١) «الحاوي» للماوردي (١١/٤٢٨).

(٢) في (ب): «اختار».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٠٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٥٩).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/١٧).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٤٤٢٢).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/١٧٨).

«المنهاجُ» بقولِه: «بلا تَقْصِيرٍ»[1] ـ وَجَبَ الإبدالُ.

١٦٩٠ ـ قولُه [صـ ٢٠٧]: «وإن بَقِيَتْ بَعْدَ المُدَّةِ لَزِمَه التَّجْدِيدُ»، كقولِ «المنهاجِ» [صـ ٤٦٠]: «وتُعْطَى الكِسْوَةَ أَوَّلَ شتاءٍ وصَيفٍ»، يُستَثْنَى ما يَبْقَى سَنَةً [أو أَكْثَرَ][2] كالفُرُشِ والبُسُطِ، فإنَّما تُجَدَّدُ وَقْتَ الاحتياجِ، وكذا جُبَّةُ الخَزِّ والإبرَيْسَمِ.

١٦٩١ ـ قولُه [صـ ٢٠٧]: «وإن كانتِ المَرْأَةُ ممَّن تُخْدَمُ»، قيل: «إنه يَشْمَلُ الزَّوْجَةَ الأَمَةَ»، والأصحُّ: أنه لا يَجِبُ إخْدامُها، وجَوابُه مَنْعُ الشُّمُولِ، فما الأَمَةُ ممَّن تُخْدَمُ في العادَةِ، وهو كقولِ «المنهاجِ» [صـ ٤٥٩]: «وعليه لمَن لا يَليقُ بها خِدْمَةُ نَفْسِها [إخْدامُها][3]»، فإنَّ قولَه: «[لمَن][4] لا يَليقُ بها خِدمَةُ نَفسِها» مُخْرِجٌ للأَمَةِ، وقد صرَّحَ به بَعْدُ فقال: «ولا إخْدامَ لرَقيقةٍ»[5].

نعَمْ، خَرَجَ من كلامِهما مَن لا تُخْدَمُ فلا يَجِبُ إخْدامُها، ويُستَثْنَى أوقاتُ الحاجَةِ إلى الخِدمَةِ لِزَمانَةٍ أو مَرَضٍ، فإنه يَلْزَمُه بواحِدَةٍ أو أكثرَ على حَسَبِ الحاجَةِ، سواءٌ [أكانَتْ][6] حُرَّةً [أم][7] أَمَةً. وقد صرَّحَ به في «المنهاجِ» من بَعْدُ فقال: «ومَن تَخْدُمُ نَفسَها في العادَةِ إنِ احْتاجَتْ إلى خدمةٍ لمَرَضٍ أو زَمانَةٍ

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٦٠).

(٢) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «فأكثر».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) و«المنهاج» فقط.

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «من».

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٦٠).

(٦) في (أ) و(ج): «كانت».

(٧) في (د): «أو».

وَجَبَ إخْدامُها»[1].

١٦٩٢ ـ قولُه [صـ ٢٠٨]: «ولا يَجِبُ للخادِمِ الدُّهْنُ ولا السِّدْرُ ولا المُشْطُ»، قال [ب/٢٠٥/أ] في «المنهاجِ»: «فإن كَثُرَ وَسَخٌ وتأذَّتْ بِقَمْلٍ وَجَبَ أن تُرَفَّهَ»[2]، أي: يُعْطِيَها ما يُزيلُ ذلك. وألْحَقَ به الصيدلانيُّ ما إذا احْتاجَتْ إليه عِنْدَ تَلبُّدِ شَعْرِها[3]، وقال الفُورانيُّ: «ليس لها المُشْطُ وإن تأذَّتْ بالهَوامِّ»[4].

١٦٩٣ ـ قولُه [صـ ٢٠٨]: «ويَجِبُ لِخادِمِ امْرَأَةِ المُوسِرِ...» إلىٰ آخِرِه، ما ذَكَرَه من التَّفْرِيقِ بَينَ خادِمِ امْرَأَةِ المُوسِرِ وامْرَأَةِ المُعْسِرِ لم أرَه في غَيرِه، والذي في «الرافعيِّ» وغَيرِه: أنه لا [د/١٨٩/أ] بُدَّ للخادِمِ من قَميصٍ، وفي السراوِيلِ وجْهانِ، كلامُ الجُمهورِ يَمِيلُ إلىٰ عَدَمِ الوُجُوبِ[5]، وصَحَّحَ النوويُّ القَطعَ بوُجوبِ المِقْنَعَةِ شِتاءً وصَيفًا للحُرَّةِ والأَمَةِ[6]، ويَجِبُ في الشتاءِ جُبَّةٌ أو فَرْوَةٌ، ويَجِبُ الخُفُّ وما يَلْتَحِقُ به عِنْدَ الخروجِ إلىٰ آخِرِ ما [ذَكَرُوهُ][7] من غَيرِ تَفْصِيلٍ بَينَ امرأةِ المُوسِرِ والمُعْسِرِ، وهو الظاهِرُ.

١٦٩٤ ـ قولُه [صـ ٢٠٨]: «وتَجِبُ النفقةُ إذا سَلَّمَتْ نَفْسَها [إلىٰ الزَّوْجِ][8]،

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٦٠).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٥٩).

(٣) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/١٨٨).

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٤٤٣٧).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/١٧).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٩/٤٩).

(٧) في (ب): «ذكره».

(٨) في (ب): «للزوج».

أو عَرَضَتْ نَفْسَها عليه»، قال في «المنهاجِ»: «والمُعْتَبَرُ في [مجنونةٍ ومُراهِقَةٍ][1] عَرْضُ وَلِيِّها»[2]. **قلتُ**: وفي المُراهِقَةِ احْتِمالٌ لمُجَلِّي.

١٦٩٥ ـ قولُه [صـ ٢٠٨]: «**ولا تَجِبُ النَّفَقَةُ إلا يومًا بِيَومٍ**»، يُستَثْنَىٰ: إذا أرادَ سَفَرًا طَويلًا؛ فإن البغويَّ قال في «فتاويه» ما نَصُّهُ: «إذا خَرَجَ الرَّجُلُ [إلىٰ سَفَرٍ طَويلٍ][3]، فلِامْرَأَتِه أن تُطالِبَه بنَفَقَتِها [لمُدَّةِ][4] ذَهابِه ورُجُوعِه، كما لا يَخْرُجُ إلىٰ الحَجِّ حتىٰ يَتْرُكَ لها هذا القَدْرَ»[5]، انتهىٰ.

والمسألتانِ غَريبتانِ، أعني: مطالبَتَها في السَّفَرِ الطويلِ بذلك، وإلزامَهُ في الحَجِّ به، **والأصحُّ** جوازُ سَفَرِ مَن عليه دَيْنٌ مُؤجَّلٌ يَعْلَمُ أنه يَحِلُّ قَبْلَ رُجُوعِه، وإن لم يَسْتَأذِنْ غَريمَه ولم يَتْرُكْ وَفاءً.

١٦٩٦ ـ قولُهما: «**إن السَّفَرَ بغَيرِ إذنِه يُسْقِطُ النَّفَقَةَ**»[6]، «مَحَلُّه: إذا لم تُسافِرْ مَعَه، وإلا فلها النَّفَقَةُ»، ذَكَرَه الرافعيُّ في «قَسْمِ الصَّدقاتِ»[7].

١٦٩٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٠٨]: «**إن إحْرامَها وصِيامَها تَطَوُّعًا من غَيرِ إذنِه يُسْقِطُ نَفَقَتَها**»، هو في الإحرامِ مُقَيَّدٌ بما إذا سافَرَتْ، وإلا فلا تَسْقُطُ علىٰ

---

(١) في (د): «المجنونة والمراهقة».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٦٠).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) و«فتاوىٰ البغوي» فقط.

(٤) في (ب): «في».

(٥) «فتاوىٰ البغوي» (٥٦٤).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٠٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٦١).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٣٨٠).

الأصحِّ؛ لأنه قَبْلَ ذلك قادِرٌ على تَحْليلِها، فهي في قَبْضَتِه، وفي الصومِ مُقَيَّدٌ بما إذا أَمَرَها بالإفطارِ فامْتَنَعَتْ، وإلا فهو بمُجَرَّدِه غَيرُ مُسْقِطٍ، وقد صرَّحَ في «المنهاجِ» بتقْييدِ المسألتَينِ[1].

١٦٩٨ ـ قولُ «التصحيحِ» [٢/رقم: ٦٥٨]: «**وأن المُرْتَدَّةَ إذا أَسْلَمَتْ في العِدَّةِ، لا نَفَقَةَ لِزَمَنِ الرِّدَّةِ**»، ذَكَرَه على قولِ الشيخِ: «وإن أَسْلَمَتْ، قَبْلَ انقضاءِ العِدَّةِ فقد قيل: لا تَسْتَحِقُّ، وقيل: فيه قولانِ»[2]، فلم يُصَرِّحْ بما هو الأصحُّ [من][3] الطَّريقَينِ، لكِنْ ظاهِرُه أن الأصحَّ طريقةُ القَطعِ، و[هو ما][4] في «الرافعيِّ»، وادَّعَى نفيَ خلافِه في آخِرِ «نكاحِ المُشْرِكِ»[5].

١٦٩٩ ـ قولُه [٢/رقم: ٦٦١]: «**وأَنَّ السُّكْنَى واجِبَةٌ لمُعْتَدَّةِ الوَفاةِ**»، ذَكَرَه على قولِ الشيخِ: «وإن تُوُفِّيَ عنها لم تَجِبْ لها النَّفَقَةُ في العِدَّةِ، وفي السُّكْنَى قولانِ»[6].

وقولُ ابنِ الرِّفعَةِ: «مَحَلُّ الكلامِ إذا لم يَتقَدَّمِ المَوتَ طَلاقٌ [ب/٢٠٥/ب] بائِنٌ»[7] تقْييدٌ فيه نَظَرٌ؛ فإنه لم يَدْخُلْ في عبارةِ الشيخِ؛ فإن البائِنَ لا يقالُ: «تُوُفِّيَ عنها»؛ [فإنها][8] أجْنَبِيَّةٌ.

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٦١).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٠٨).

(٣) في (ب): «في».

(٤) في (ب): «هما».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢٨/٨).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٠٩).

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٢١٩/١٥).

(٨) في (ب): «لأنها».

وقد يُفهَمُ من اقتصارِه في السُّكْنَىٰ على المُطَلَّقَةِ البائِنِ وما بَعْدَها: أن المفسوخَ نكاحُها لا سُكْنَىٰ لها، وهو ما رجَّحَه الرافعيُّ والنوويُّ في «بابِ الخيارِ في النكاحِ»[1]، والأصحُّ في «المحرَّرِ» الوجوبُ[2].

١٧٠٠ ـ قولُهما فيما إذا رَضِيَتْ بإعْسارِهِ: «**إن لها الفَسْخَ بَعْدَه**»[3]، «يُستَثْنَىٰ [د/١٨٩/ب] يومُ الرِّضا، فلا خيارَ لها فيه»، قاله البَنْدَنِيجيُّ[4].

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/١٤٣) و«المنهاج» للنووي (٧/١٨٣).

(٢) «المحرر» للرافعي (٣/١٢٤٦).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٠٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٦٢).

(٤) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/٢٣١).

بَابُ
نفقَةِ الأقاربِ والرَّقيقِ والبهائِمِ

١٧٠١ ـ قولُهما: «إن النفقَةَ تَجِبُ على الأولادِ»[(١)]، يُستَثْنَىٰ: ما لو كان القريبُ المحتاجُ مُكاتَبًا، فليس على الولدِ نفقَتُه على الأصحِّ في زوائدِ «الروضةِ»؛ لبقاءِ أحكامِ الرِّقِّ[(٢)].

١٧٠٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٠٩]: «وأمَّا الوالدُونَ فلا تَجِبُ نفقَتُهم إلا أن يكونُوا فقراءَ زَمْنَىٰ، أو فُقَراءَ مَجانِينَ، فإن كانُوا فُقَراءَ أصِحَّاءَ ففيه قولانِ، أصحُّهما: أنها لا تَجِبُ، وأمَّا الأولادُ فلا تَجِبُ نفقَتُهم إلا أن يكونوا فُقَراءَ زَمْنَىٰ، أو فُقَراءَ مَجانِينَ أو فُقَراءَ أطفالًا، فإن كانوا [أصِحَّاءَ][(٣)] بالِغينَ لم تَجِبْ نفقَتُهم، وقيل: فيه قولانِ»، عبارةُ «المنهاجِ» [صـ ٤٦٣]: «وتَجِبُ لِفَقِيرٍ غيرِ مُكْتَسِبٍ إن كان زَمِنًا أو صَغيرًا أو مَجْنونًا، وإلا فأقوالٌ: أحسَنُها تَجِبُ، والثالثُ: لأصْلٍ لا فَرْعٍ. قلتُ: الثالثُ أظهَر».

فيهما أمورٌ:

* أحدُها: في معْنَىٰ الزَّمِنِ: العاجِزُ بالمَرَضِ والعَمَىٰ، قاله البغويُّ[(٤)]. وفي

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٠٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٦٣).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٩/٩٧).

(٣) في (ب): «فقراء».

(٤) «التهذيب» للبغوي (٦/٣٧٨).

معناهُ أيضًا: الصحيحُ المُشْتَغِلُ عنِ الكَسْبِ بالتصرُّفِ في مالِ الوَلَدِ ومَصْلَحَتِه، نبَّهَ عليه ابنُ الرِّفعَةِ[1]، وقدَّمناهُ في «بابِ الحَجْرِ».

* **الثاني**: نَقَلَ الرافعيُّ عنِ «العدَّةِ»: «أن الفتوىٰ اليومَ [علىٰ][2] الوجوبِ»[3]، أي: وجُوبِ نفَقَةِ الأولادِ وإن كانوا مُكْتَسِبِينَ. وهو ما عبَّرَ عنه بـ«الأحسَنِ» في «المحرَّرِ»[4] هنا، ولم يَزِدْ في «الروضةِ» علىٰ قولِه: «فإن كان من الفُرُوعِ لم تَجِبْ نفَقَتُه علىٰ المذهبِ»[5]، كأنَّه لم يَعْبَأْ بما نُقِلَ عنِ «العدَّةِ» أنَّ الفُتْيا عليه.

* **الثالثُ**: أن «المنهاجَ» أطْلَقَ لَفْظَ الاكْتَسابِ ولم يُفَرِّقْ بينَ اكتسابٍ واكتسابٍ[6]، قال الرافعيُّ: «وهي الطريقةُ المشهورةُ للأصحابِ، ومنهم من وَضَعَ الخلافَ أوَّلًا في اشتراطِ العَجْزِ عن كَسْبٍ يَليقُ به»، قال الرافعيُّ: «ثم قالوا ـ يعني الأصحابَ ـ إن شُرِطَ ذلك ففي اشتراطِ العَجْزِ عن كُلِّ كَسْبٍ بالزَّمانَةِ وجْهانِ، ورَأَوُا الأعْدَلَ والأقْرَبَ الاكتفاءَ بعَجْزِه عمَّا يَليقُ به من الاكتسابِ، وأوجَبُوا النفَقَةَ مع القدرةِ علىٰ الكسبِ وحَمْلِ القاذُوراتِ وسائِرِ ما لا يَليقُ به، وهذا أحسَنُ»[7]، انتهىٰ.

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٠/٢٦).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) و«الشرح الكبير» فقط.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٦٨).

(٤) «المحرر» للرافعي (٣/١٢٥٣).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٩/٨٤).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٦٣).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٦٨ ـ ٦٩).

١٧٠٣ ـ قولُه [صـ ٢٠٩]: «**ومن وَجَبَتْ نفقتُه وَجَبَتْ نفقةُ زَوجَتِه**»، يُستثنىٰ: زوجَةُ الابنِ، فالأصحُّ في «التصحيحِ» [وغيرِه][(١)]: لا تَجِبُ نفقتُها[(٢)]، وما زادَ علىٰ الواحِدَةِ، فلو كان للأبِ زَوْجَتانِ لم تَجِبْ إلا [ب/٢٠٦/أ] نفقةُ واحِدَةٍ، وقيل: لا تَجِبُ نفقةُ واحدةٍ منهما، وقد يقالُ: لَفْظُ الزوجةِ مُشْعِرٌ [بالواحِدَةِ][(٣)].

١٧٠٤ ـ قولُ «التصحيحِ» [٢/رقم: ٦٦٦]: «**وإن الأبَ أحقُّ من الابنِ**»، هذا إذا كان الابنُ بالغًا، فإن كان صغيرًا فالابْنُ أحَقُّ، ذَكَرَه في «الروضةِ»[(٤)].

١٧٠٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٦٤]: «**ولا تَصيرُ دَينًا إلا بفَرْضِ قاضٍ أو إذْنِه في اقتراضٍ** [د/١٩٠/أ] **لِغَيبَةٍ أو مَنْعٍ**»، فيه كلامانِ:

* **أحدُهما**: عبارةُ «المحرَّرِ» [عنِ][(٥)] [الأَوَّلِ][(٦)]: «لا تَصيرُ دَينًا في الذمَّةِ إلا أن يَفْرِضَ القاضي»[(٧)]، قال الوالدُ رحمه الله: «واختصارُ النوويِّ له يدلُّ علىٰ أنه فَهِمَ أنه بالفاءِ، وإلا كان يقولُ: [بإقراضِ][(٨)] القاضِي». وأيضًا، كانتِ الصورةُ المستثناةُ واحدةً، وهي الاستقراضُ إمَّا من القاضي أو بإذنِه. وعبارةُ «الوسيطِ»: «تَسْقُطُ بمُرورِ الزمانِ إذا لم [يَفْرِضْهُ][(٩)] القاضي»[(١٠)]، و«الوجيزِ»: «ولا تَسْتَقِرُّ

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٦٦٥).

(٣) في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د): «بالوحدة».

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٩/١٠٣).

(٥) في (ج): «غير».

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): «الأولىٰ».

(٧) «المحرر» للرافعي (٣/١٢٥٣).

(٨) في (أ): «بإفراض»، وفي (ب): «باقتراض».

(٩) في (ب): «يفرضها».

(١٠) «الوسيط» للغزالي (٦/٢٣٢).

في الذمَّةِ إلا بفرضِ [القاضِي][(١)]»[(٢)].

وقدِ اسْتُشْكِلَ الاسْتِقرارُ بفَرْضِ القاضِي؛ فإنه لا يُعَضِّدُه دَليلٌ، وإطْلاقُ الجُمْهُورِ وتصريحُ ابنِ القاصِّ وأبي عَليٍّ الطَّبَريِّ والمحامِليِّ ونَصْرٍ المَقْدَسِيِّ يَأْباهُ، وصرَّحَ ابنُ الرِّفعَةِ بأنَّ [فَرْضَ][(٣)] القاضي وعَدَمَهُ سِيَّانِ، [قال][(٤)]: «و[لذلك][(٥)] قَرَأَها بَعضُهم بالقافِ»، قال: «وهو كلامٌ من غَيرِ تَأمُّلٍ؛ لأن القريبَ والحالةُ هذه قامَ بها، والثابتُ في ذمَّتِه المالُ [المُقْتَرَضُ][(٦)]»، قال: «وإنما قَصَدَ به التعَرُّضَ لمَذْهَبِ أبي حَنيفَةَ؛ فإنه جَعَلَ فَرْضَ القاضي مُقِرًّا لها في الذمَّةِ».

ورَدَّ عليه الشيخُ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ بأن مذهبَ أبي حنيفةَ أن نفَقَةَ القريبِ لا تَسْقُطُ وإن فَرَضَها القاضي، قال: «و[قِراءَتُها][(٧)] بالقافِ أَوْلَىٰ»، [وأجابَ عنِ][(٨)] اعْتِراضِه بأنَّ الثابِتَ في ذمَّةِ القريبِ المالُ [المُقْرَضُ][(٩)] بأحَدِ أمْرَينِ: إمَّا أنه اسْتِثْناءٌ مُنْقَطِعٌ يُنَبِّهُ علىٰ فائدةٍ، وإمَّا أن الاسْتِقْراضَ يقعُ علىٰ ذمَّةِ الفقيرِ الذي يأخُذُ النفَقَةَ وتَكُونُ النفَقَةُ بِسبَبِ ذلك تَسْتَقِرُّ في ذمَّةِ المُوسِرِ [ليُؤَدِّيَها][(١٠)] عمَّا

---

(١) في (د): «للقاضي».

(٢) لم أقف عليه في «الوجيز» للغزالي.

(٣) في (د): «قرض».

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) في (أ): «كذلك».

(٦) في (أ): «المفرض»، وفي (ج): «المفترض».

(٧) في (أ) و(ج) و(د): «في أنها».

(٨) في (أ): «فأجاب».

(٩) في (أ): «المفرض»، وفي (ج): «المفترض».

(١٠) في (ب): «يؤديها».

تَرَتَّبَ في ذمَّتِه فيصحُّ الاستثناءُ ولا يَرِدُ الاعْتِراضُ.

قال: «وقولُه: «فَرْضُ القاضِي وعَدَمُه [سِيَّانِ» عِنْدَنا][1] مَمْنوعٌ، ولو كان [ذلك][2] لما جازَ له أن يَفْرِضَ، وفائدةُ الفَرْضِ: تَقْدِيرُ قَدْرٍ مَخْصُوصٍ بَعْدَ أن كان الواجِبُ مُحْتَمِلًا له، وأمَّا ثُبُوته في الذمَّةِ واستقرارُهُ فهو مَحَلُّ النظَرِ، وهو الذي نَفاهُ ابنُ الرِّفعَةِ»[3].

والذي تحصَّلَ لي من كلامِ الوالدِ أنه مُوافِقٌ على أنَّها لا تَسْتَقِرُّ بمُجَرَّدِ فَرْضِ القاضي، ولكِنْ نَقُولُ: كلامُ الغزاليِّ يَحْتَمِلُ أمْرَينِ:

أظهَرُهما: أن مَحَلَّ اسْتِقْرارِها بِفَرْضِ القاضي، [أمَّا][4] إذا اسْتَقْرَضَ القَريبُ فإنه يَبْقَى دَيْنًا عليه، فيَحْمِلُه القريبُ عنه وإن لم يَكُنْ دَينُ [المُقْرِضِ][5] في ذمَّةِ القريبِ المُوسِرِ، بل في ذمَّةِ المُسْتَقْرِضِ مُسْتَنِدًا إلى إذنِ القاضي أو فَرْضِه، ولَوْلا الفَرضُ أوِ الإذْنُ لم يُعرَفِ القَدْرُ الذي يَتحَمَّلُه عنه.

قال: «ويُؤْخَذُ من ذلك: أنه بَعْدَ فَرْضِ القاضي أو إذْنِه لوِ اتَّفَقَ صَومُ المَفْروضِ له يومًا أو أضافَه شَخْصٌ بحيثُ انْدَفَعَتْ حاجةُ ذلك اليومِ لم تَجِبْ نَفَقَتُه [فيه][6]، [ب/٢٠٦/ب] وإن كان القاضي قد فَرَضَها، ويَجْتَمِعُ بذلك كلامُ

---

(١) في (أ) و(ج) و«تحرير الفتاوي»: «عندنا سيان».

(٢) في (أ) و(ج) و«تحرير الفتاوي»: «كذلك».

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٤٤٩٠).

(٤) في (أ) و(ج) و«تحرير الفتاوي»: «ما».

(٥) في (أ): «القرض».

(٦) من (أ) و(ج) و(د) و«تحرير الفتاوي» فقط.

الغزاليِّ وغَيرِه، فيكونُ الإطْلاقانِ صَحيحَينِ»[1].

والاحتمالُ الثاني: [د/١٩٠/ب] أن يكونَ كلامُ الغزاليِّ مَحَلُّه في يومٍ واحِدٍ رَفَعَ القريبُ المحتاجُ قَريبَه الغَنيَّ إلىٰ القاضي، [فقَضىٰ][2] عليه بنفَقَةِ ذلك اليومِ وفَرَضَها، فيَجِبُ عليه بذلك دَفْعُ ما [فَرَضَه القاضي، قال: «وليس فيه تَصريحٌ أن نفَقَةَ الغَدِ وبَعْدَ الغَدِ تَستَقِرُّ بذلك. نعَمْ، لو ماطَلَهُ الغَنيُّ بَعْدَ قضاءِ القاضي][3] في ذلك اليومِ حتىٰ انْقَضىٰ وانْدَفَعَتْ حاجَتُهُ يَنبغي أن تَسْقُطَ كما أطْلَقَه غَيرُ الغزاليِّ، وكلامُ الغزاليِّ يَقْتَضِي عَدَمَ سُقُوطِه».

قال: «والأحسَنُ ما حَمَلْناهُ عليه أوَّلًا وجَعْلُه علىٰ عُمُومِه في ذلك اليومِ وبَعْدَه بشَرْطِ وجُودِ الاسْتِقْراضِ لها، إمَّا علىٰ الغَنيِّ وإمَّا علىٰ الفقيرِ ليَرْجِعَ به علىٰ الغَنيِّ، ويكونُ المُسْتَقِرُّ في ذمَّةِ الغَنيِّ نَفْسَ نفَقَةِ القَرابَةِ لا المُقْتَرَضِ لأجْلِها علىٰ هذا التقديرِ الثاني، ويصحُّ الاستثناءُ»[4].

قلتُ: فتَحَصَّلَ [من][5] كلامِ الوالدِ أنَّها تَسْتَقِرُّ بفَرْضِ القاضي بشَرْطِ الاسْتِقْراضِ ولا تَسْتَقِرُّ بمُجَرَّدِ الفَرْضِ.

* **الكلامُ الثاني**: قولُه: «أو إذْنِهِ في اقتراضٍ» كعبارةِ الرافعيِّ[6]، قال الوالدُ رضي الله عنه: «وهو يَقْتَضِي أنه بمُجَرَّدِ ذلك يَصيرُ دَينًا في الذمَّةِ»، قال: «والظاهِرُ

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٤٤٩٠).

(٢) في (أ): «فيقضي».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) و«تحرير الفتاوي» فقط.

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٤٤٩٠).

(٥) في (ج): «في».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٥٤).

أنه لو تأخَّرَ الاستقراضُ بَعْدَ إذْنِ القاضي ومَضىٰ زَمانٌ لم يَسْتَقِرَّ فيه، فيَجِبُ حَمْلُه علىٰ أن المُرادَ: أَذِنَ في الاسْتِقْراضِ فاسْتَقْرَضَ، وكذا تَقْدِيرُ القاضي، فالقاضي يَصْدُرُ عنه الفَرْضُ أوِ الإذْنُ ثم يَحْصُلُ الاسْتِقْراضُ بَعْدَ ذلك، ولا شَكَّ بَعْدَ الاسْتِقْراضِ في الثُّبُوتِ في الذمَّةِ.

ويَحْتَمِلُ أن يقالَ: بَينَ الإذْنِ والاسْتِقْراضِ إذا قَرُبَ الزَّمانُ أن يَحْكُمَ بأنَّ النَّفَقَةَ صارَتْ دَينًا [ليَقْتَرِضَ][1] عليها؛ لأنه إنما [يَقْتَرِضُ][2] علىٰ مَن عليه دَينٌ، فكذلك بَعْدَ الفَرضِ؛ لأن المَقصُودَ به الاسْتِقْراضُ، فإذا اسْتَقْرَضَ عَقِيبَه كان الاسْتِقْراضُ عن دَينٍ ثابِتٍ، وإن تَخَلَّلَ زَمانٌ بَينَ ذلك وبَينَ الاسْتِقْراضِ سَقَطَتْ نفَقَةُ ذلك [الزَّمانِ][3] المُتَخَلِّلِ فقَطْ، إلا أن تكونَ الحاجةُ فيه باقِيَةً، فيُضافُ إلىٰ الزَّمانِ الذي بَعْدَ الاستقرارِ، كبَعْضِ يومٍ تَسْتَقْرِضُ [لجميعِ][4] نفَقَةِ ذلك اليومِ للحاجةِ إليها»[5].

١٧٠٦ ـ قولُه [صـ ٤٦٤]: «**والوارِثانِ يَسْتَوِيانِ [أو][6] يُوَزَّعُ بِحَسَبِه**»، أي: بِحَسَبِ الإرْثِ، وجهانِ، هذا هو المَوضِعُ الثاني من المَوضِعَينِ اللَّذَينِ أرْسَلَ في «المنهاجِ» ذِكْرَ الخلافِ فيهما مِن غَيرِ ذِكْرِ [الصحيحِ][7]، وفي «الرافعيِّ» فيما

---

(١) في (أ) و(ب): «ليقرض»، وفي (ج): «ليفرض».

(٢) في (ج): «يفترض».

(٣) في (د): «اليوم».

(٤) في (أ): «بجميع».

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٤٤٩٠).

(٦) في (ب) و«المنهاج»: «أم».

(٧) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «التصحيح».

[إذا][1] اجْتَمَعَ الأَبُ والأُمُّ، والمُحْتاجُ كَبِيرٌ: «أنَّ أحَدَ الوجهَينِ يُوَزَّعُ عليهما»، قال: «وعلىٰ هذا: فيُسَوَّىٰ بَيْنَهما، أو يُجْعَلُ أثْلاثًا بِحَسَبِ الإرْثِ؟ فيه وجْهانِ، رُجِّحَ منهما الثاني»[2].

١٧٠٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢١٠]: «**فإنْ كان أبَواهُ علىٰ الزَّوجِيَّةِ، فأرادَتْ [أُمُّهُ][3] أن تُرْضِعَه؛ لم يَمْنَعْها الزَّوْجُ**»، يعني: أرادَتْ مُتَبَرِّعَةً.

وهلِ المُرادُ: لم يَجُزْ له مَنْعُها، [د/١٩١/أ] أو لم يُسْتَحَبَّ؟ اللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ [للأمْرَينِ][4]، وهو في الأَوَّلِ أظهَرُ؛ ولذلك [نَسَبَ][5] في «الروضةِ»[6] عَدَمَ الجوازِ لـ«التنبيهِ»، لكِنِ الذي في «المُهَذَّبِ» جوازُ مَنْعِها وصحَّحَه في «المحرَّرِ»[7]، والأصحُّ في «المنهاجِ» وغَيرِه أنه لا يجوزُ[8].

١٧٠٨ ـ قولُه [صـ ٢١٠]: «**وإنِ امْتَنَعَتْ** [ب/٢٠٧/أ] **مِن إرْضاعِه لم تُجْبَرْ عليه**»، يُستَثْنَىٰ: اللِّبَأُ[9]، وما إذا لم يُوجَدْ غَيرُها، قال في «المنهاجِ»: «وعليها إرضاعُ وَلَدِها اللِّبَأَ، ثم بَعْدَه إن لم يُوجَدْ إلا هي أو أجْنَبِيَّةٌ وَجَبَ إرضاعُه»[10].

---

(١) في (د): «لو»، وفي «الشرح الكبير»: «إن».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٧٩).

(٣) في (ب): «الأم».

(٤) في (أ): «الأمرين».

(٥) في (أ): «نسبه».

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٩/٨٨).

(٧) «المهذب» للشيرازي (٣/١٦٢) و«المحرر» للرافعي (٣/١٢٥٥).

(٨) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٦٤).

(٩) قال في «المصباح المنير» (٢/٥٤٨ مادة: ل ب أ): «اللِّبَأُ مهموز وزانُ عِنَبٍ: أول اللبن عند الولادة، وقال أبو زيد: «وأكثر ما يكون ثلاثُ حلبات، وأقله حلبة»».

(١٠) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٦٤).

١٧٠٩ ـ قولُه [صـ ٢١٠]: «**فإن كانتِ [الأَمَةُ][١] للتسرِّي، فُضِّلَتْ على أَمَةِ الخِدْمَةِ في الكِسْوَةِ**»، يُفهِمُ عَدَمَ التفْضِيلِ في الطَّعامِ، وهو ما جَزَمَ به صاحبُ «البيانِ» فقال: «أحَدُ الوجهَينِ أنه لا تُفضَّلُ في الكِسْوَةِ كما لا تُفَضَّلُ في الطعامِ»[٢]، وهو ظاهِرُ إيرادِ المحامليِّ وغَيرِه[٣]، لكِنْ في «الرافعيِّ»: «أنَّ التفضيلَ لا يَخْتَصُّ بالكِسْوَةِ، بلِ الطعامُ كالكِسْوَةِ»[٤].

قلتُ: وهذا غَيرُ مُسَلَّمٍ له؛ لما عَرَفْتَ من كلامِ الأصحابِ، وقال ابنُ الرِّفعَةِ: «فيه نَظَرٌ؛ لأن جِنْسَه غالِبُ قُوتِ البَلَدِ، فكيف يَطْرُقُه التفضيلُ»، قال: «نعَمْ يجوزُ أن يقالَ: إذا كان الغالِبُ الأدْوَنَ أعْطَى مِن الأعْلَى»[٥].

وظاهِرُ قَولِه: «فُضِّلَتْ» أنه واجِبٌ، وهو ظاهِرُ إيرادِ المحامليِّ، لكِنِ المجزومُ به في «الروضةِ»: «أن التفضيلَ مُسْتَحَبٌّ»[٦].

ولا يَنْبَغِي أن يُفهَمَ من قولِه: «المتسرِّي» التقْييدُ بمَن يُتَسَرَّى بها، بلِ الصالِحَةُ لذلك، وهي كُلُّ جَميلَةٍ يُتَسَرَّى بمِثْلِها في العادَةِ، ويُوَضِّحُ أن ذلك مُرادُهُ قولُ المحامليِّ في «المُقْنِعِ» ما نَصُّهُ: «فأمَّا الإماءُ فتَخْتَلِفُ كِسْوَتُهُنَّ باختلافِ أحْوالِهنَّ، مَن تُتَّخَذُ مِنْهُنَّ للتَّسَرِّي والاستمتاعِ تكونُ كِسْوَتُها أرفعَ مِن التي تُتَّخَذُ للخِدْمَةِ»[٧]،

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) و«التنبيه» فقط.

(٢) «البيان» للعمراني (١١/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٤٥٢٨).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/ ١١٢).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٤٥٢٨).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٩/ ١١٦).

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٤٥٢٨).

انتهى. فإن قَوْلَه: «تُتَّخَذُ» في المَوضِعَينِ ظاهِرٌ في أنَّ مِثْلَها يُتَّخَذُ لذلك.

١٧١٠ ـ قولُه [صـ ٢١٠]: «**ولا يَسْتَرْضِعُ الجارِيَةَ إلا ما فَضَلَ عن وَلَدِها**»، قال ابنُ الرِّفعَةِ: «هذا إذا كان وَلَدُها وَلَدَه أو مِلْكَه، فإن كان مَمْلُوكًا لغَيرِه أو حُرًّا فلَهُ أن يَسْتَرْضِعَها [من شاءَ][1]؛ لأن إرضاعَ هذا الوَلَدِ على والِدِه أو مالِكِه، ذَكَرَه الماوَرْدِيُّ»[2].

١٧١١ ـ قولُهما: «**إن نَفَقَةَ الرَّقيقِ واجِبَةٌ**»[3]، يُستَثْنَى: المُكاتَبُ، فلا تَجِبُ نَفَقَتُه، سواءٌ [أكانتِ][4] الكتابَةُ صَحيحةً أو فاسِدَةً؛ لاسْتِقْلالِه بنفسِه، وربَّما أفْهَمَ إطْلاقُهما نَفَقَةَ الرَّقيقِ وكِسْوَتَه أنه لا يَجِبُ شراءُ الماءِ لطَهارَتِه، والأصحُّ في زوائدِ «الروضةِ»: أنه يَجِبُ[5].

١٧١٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٦٧]: «**ويَبيعُ القاضي فيها مالَه**»، لا خلافَ أنه لا يَبِيعُ جَميعَ مالِه في الحالِ، وإنما في كَيْفيَّةِ البَيعِ وجْهانِ:

* **أحدُهما**: يَبِيعُ شَيئًا فشَيئًا.

* **والثاني**: يَسْتَدينُ [عليه][6]، فإذا اجْتَمَعَ شَيءٌ صالِحٌ باعَ. وهو **الأصحُّ**، فإن لم يُمْكِنْ بَيعُ بَعْضِه باعَ جَميعَه، قاله الماوَرْدِيُّ[7].

---

(١) في (أ): «من يشاء»، وفي (ب) و(د): «إن شاء».

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/٢٦٩).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٦٧).

(٤) في (أ): «كانت».

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٩/١١٥).

(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٧) «الحاوي» للماوردي (٦/١٠٤).

١٧١٣ ـ قولُه [صـ ٤٦٧]: «**فإن فُقِدَ المالُ أمَرَه بِبَيعِه أو إعْتاقِه**»، كذلك إجارتُه، وهذا في غَيرِ أُمِّ الوَلَدِ. أمَّا أُمُّ الوَلَدِ، قال في «التنبيهِ»: «ولم يُمْكِنْ إكْراؤُها ولا تَزْويجُها فيَحْتَمِلُ أن تَعْتِقَ عليه، [د/١٩١/ب] ويَحْتَمِلُ أن لا تَعْتِقَ»(١).

قال في «التصحيحِ»: «وأنَّ أمَّ الوَلَدِ التي لا يُمْكِنُ إجارَتُها، ولا تَزويجُها، ولا كسبَ لها، ولا شيءَ لسَيِّدِها: يُنْفَقُ عليها من بَيتِ المالِ، ولا تَعْتِقُ»(٢).

وظاهِرُه: أن الوجْهَ المقابِلَ لهذا أنها تَعْتِقُ، وهو ظاهِرُ كلامِ «التنبيهِ»، والمَحْكِيُّ عنِ [ب/٢٠٧/ب] الأَوْدَنيِّ: أنه يُجْبَرُ على عِتْقِها لا أنَّها تَعْتِقُ بمُجَرَّدِ ذلك، وقد حُمِلَ قولُ «التنبيهِ»: «يَحْتَمِلُ أن تَعْتِقَ عليه» على هذا الوجْهِ، ومنهم مَن [يَقْرَأُ](٣): «تَعْتِقَ»، بِضَمِّ التاءِ.

ثم لَفْظُ «التَّصْحِيحِ» صَريحٌ في أن الخلافَ في العِتْقِ إنما هو عِنْدَ تَعذُّرِ الإجارَةِ والتزويجِ ـ كما في «التنبيهِ» ـ وتَعذُّرِ الاكْتِسابِ، والخلافُ مَحْكِيٌّ في «الرافعيِّ»(٤)، وإن أمْكَنَ التزويجُ، فليُنْظَرْ.

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١٠).

(٢) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٦٦٩).

(٣) في (د): «قرأ».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٦٤).

بَابُ الحَضانَةِ

١٧١٤ ـ قولُهما: «**إن الأُمَّ أَوْلَىٰ...**»[١] إلىٰ آخِرِه، «يُستَثْنَىٰ ما [لو][٢] كان للمَحْضُونِ زَوجَةٌ كَبيرَةٌ، وكان له بها اسْتِمْتاعٌ، أو لها به اسْتِمْتاعٌ، فهي أَوْلَىٰ بكَفالَتِه من جَميعِ الأقارِبِ»، قالَه الروياني[٣] وغَيرُه، وسَكَتَ عليه في «الشرحِ» و«الروضةِ»[٤]، ورأيتُ بخَطِّ الشيخِ تاجِ الدِّينِ[٥] الفِرْكاحِ ﷺ الفُتْيا بخِلافِه[٦].

١٧١٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢١١]: «**إذا تَنازَعَ النِّساءُ**»، ظاهِرُه: الانحصارُ في تَنازُعِ النساءِ فيما بَينَهُنَّ، وليس مُنْحَصِرًا؛ فقد يقعُ التنازُعُ بَينَ المرأةِ والرَّجُلِ، [أو][٧] بَينَ الرَّجُلَينِ.

١٧١٦ ـ وقولُه [صـ ٢١١]: «**في حضانةِ الطفلِ**» ظاهِرُه: اخْتِصاصُ الحضانةِ بالأطْفالِ، وليس كذلك، بل كُلُّ مَن لا يَسْتَقِلُّ [بِجُنونٍ][٨] أو خَبَلٍ ونحوِهما كالصَّبِيِّ.

١٧١٧ ـ قولُه [صـ ٢١١]: «**وإذا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنينَ وهو يَعْقِلُ**»، قَدَّمْنا أنَّ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٦٤).

(٢) في (د): «إذا»، وليست في (ج).

(٣) «بحر المذهب» للروياني (١١/٥٢٤).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/١٠٣ ـ ١٠٤) و«روضة الطالبين» للنووي (٩/١١٠).

(٥) بعدها في (أ) زيادة: «بن».

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٤٥٠٣).

(٧) في (ب): «و».

(٨) في (أ) و(ج): «بجنون».

مُرادَ الشيخِ بالسَّبْعِ: سِنُّ التَّمْيِيزِ، وذَكَرَ السَّبْعَ لأنها مَظِنَّتُه.

١٧١٨ ـ قولُ «التصحيحِ» [٢/رقم: ٦٧٢]: «[و][(١)] **الصوابُ أنَّ ابنَ العَمِّ تُسَلَّمُ إليه البِنْتُ الصغيرةُ التي لا تُشْتَهَى، وأنه تُسَلَّمُ إليه المُشْتَهاةُ أيضًا إذا كانَتْ له بِنْتٌ مُمَيِّزَةٌ**»، ذَكَرَه على قولِ الشيخِ: «فإن كان العَصَبَةُ ابنَ عَمٍّ لم تُسَلَّمْ إليه البِنْتُ»[(٢)].

واعْلَمْ أن مُرادَ الشيخِ بالبِنْتِ: البِنْتُ البالِغَةُ سِنَّ التَّخْيِيرِ، وهذا واضِحٌ، وظاهِرُ كلامِه: أنها تُخَيَّرُ بَينَ الأُمِّ وابنِ العَمِّ، لكِنْ لا تُسَلَّمُ إلى ابنِ العَمِّ بل إلى غَيرِه، وهو قضيَّةُ كلامِ «الشامِلِ»، والذي في «المُهَذَّبِ» وغَيرِه: «أنَّ الأُمَّ أحَقُّ ولا تَخْيِيرَ»[(٣)]، وفي مَتْنِ «الروضةِ»: «أحَقُّ قَطعًا»[(٤)].

وإذا عَرَفْتَ هذا، فقَولُ «التصحيحِ»: «إنه تُسَلَّمُ إليه صِغيرَةٌ لا تُشْتَهَى» غَيرُ مُلاقٍ كلامَ الشيخِ؛ لأن كلامَ الشيخِ في بالغةٍ سِنَّ التَّخْيِيرِ، فكيف يُورَدُ عليه غَيرُها؟!. وقولُه: «تُسَلَّمُ المُشْتَهاةُ إذا كانت له بِنْتٌ مُمَيِّزَةٌ» فيه نَظَرٌ أيضًا؛ لأنه أرادَ صورةً لا تَعارُضَ فيها، فليس مَحَلَّ كلامِ الشيخِ؛ إذ كلامُه في صورةِ [د/١٩٢/أ] التعارُضِ مع مَحْرَمٍ كالأُمِّ.

ثم قَولُه: «إذا كانت له بِنْتٌ» يَقْتَضِي التَّسَلُّمَ إذا كانت له بِنْتٌ مُطْلَقًا، ولا يَطَّرِدُ؛ لأنَّ البنتَ إذا لم تَكُنْ ثِقَةً لا يُسَلَّمُ والدُها المَحضُونَةَ، وإن لم يَكُنْ له بِنْتٌ

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) و«تصحيح التنبيه» فقط.

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١١).

(٣) «المهذب» للشيرازي (٣/١٦٥).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٩/١٠٤).

سُلِّمَتْ المَحْضُونَةُ إلىٰ ثقةٍ يُعَيِّنُهَا ، فقولُ «المنهاجِ»: «ولا [تُسَلَّمُ][1] إليه مُشْتَهاةٌ بل إلىٰ ثقةٍ يُعَيِّنُهَا»[2] أحسَنُ من عبارةِ «التصحيحِ» ومن عبارةِ «الروضةِ» أيضًا ، فإن لَفْظَها: «له أن يَطْلُبَ تَسْلِيمَها إلىٰ امرأةٍ ثِقَةٍ ويُعْطَىٰ أجْرَها ، فإن كانت له بِنْتٌ سُلِّمَتْ إليه»[3] .

وكلامُ «المنهاجِ» مَفْرُوضٌ فيما إذا لم تُعارِضْه الأُمُّ ؛ لأنَّ كلامَه [ب/٢٠٨/أ] حيثُ [ثَبَتَتِ][4] الحَضانَةُ لابنِ العَمِّ ، ألا تَرَىٰ إلىٰ قولِه: «وتَثْبُتُ لكلِّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ» إلىٰ أن قال: «وكذا غَيرُ مَحْرَمٍ كابنِ عَمٍّ علىٰ الصحيحِ ، ولا تُسَلَّمُ إليه مُشْتَهاةٌ بل إلىٰ ثِقَةٍ يُعَيِّنُهَا»[5] ، أي: إذا أثْبَتْنا الحَضانَةَ له ، وإنما [ثَبَتَتْ][6] له إذا لم تُعارِضْهُ الأُمُّ كما عَلِمْتَ .

واعْلَمْ أن الذي يَظهَرُ أن ابنَ العَمِّ إذا كانت له بِنْتٌ رَشيدَةٌ تُسَلَّمُ البِنْتُ ولا يُسَلَّمُ هو ، لكِنْ بشرطِ أن يَرْضَىٰ هو تَسْلِيمَها ؛ لأن الحضانةَ ثابِتَةٌ له ، وله أن يُعَيِّنَ أيَّ ثِقَةٍ من النساءِ أرادَ وإن كانت غَيرَ رَشيدَةٍ ولكِنْ مُمَيِّزَةً ، فصَريحُ «الروضةِ» أنه يُسَلِّمُها والتَّسْلِيمُ في هذه الصورةِ له لا لِبِنْتِه ؛ لأنها غَيرُ صالحةٍ للتَّسْلِيمِ ، وصريحُ «المنهاجِ» أنه لا يُسَلَّمُ المُشْتَهاةَ أصلًا ، بل يُعَيِّنُ ثِقَةً [يَتَسَلَّمُها][7] ، ولا يَخْفَىٰ أن بَيْنَ العِبارَتَينِ تَفاوُتًا واضِحًا .

---

(١) في (ب): «نسلم» .

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٦٥) .

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٩/١١١) .

(٤) في (ج): «تثبت» .

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٦٥) .

(٦) في (ب): «تثبت» .

(٧) في (أ): «بتسليمها» .

وإن أرادَ «التصحيحُ» صُورةَ التعارُضِ التي هي مسألةُ «التنبيهِ»، فهو قد قال في «الروضةِ»: «إن الأُمَّ أحَقُّ قَطعًا»[1]، وهو واضحٌ، ووجَّهَهُ ابنُ الرِّفعَةِ في «المطلبِ» بأنَّ ابنَ العَمِّ لو كَفَلَها لَأُمِرَ بالوَضْعِ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ، فالأُمُّ أَوْلَىٰ.

١٧١٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢١٢]: «**ولا حَقَّ للمَرْأَةِ إذا نَكَحَتْ حتىٰ تَطْلُقَ إلا أن يكونَ زوجُها جدَّ الطِّفْلِ**»، عبارةُ «المنهاجِ» [صـ ٤٦٥]: «**وناكِحَةِ غَيرِ أبي الطفلِ إلا عَمَّه وابنَ عَمِّه وابنَ أخِيهِ في الأصحِّ**»، فيه ثلاثُ كَلِماتٍ يَشْتَرِكانِ في واحدةٍ منها، ويَخْتَصُّ «التنبيهُ» بواحدةٍ و«المنهاجُ» بواحدةٍ.

ـ أمَّا ما اشْتَرَكا فيه: فإطْلاقُهُما ثُبُوتَ الحَقِّ للمَنْكُوحَةِ إذا كان زَوْجُها جَدَّ الطفلِ، وشَرْطُه أن يكونَ [أَبَا][2] الأَبِ، أمَّا أَبُو الأُمِّ فلا حَقَّ له كما نصَّ عليه النوويُّ في «الفتاوىٰ»[3]، وهو واضِحٌ، ويُرشِدُ إليه تَعلِيلُ الرافعيِّ ثُبُوتَ الحَقِّ لها إذا كانت زَوْجَ الجَدِّ بأنَّه وَلِيٌّ[4]، فإنه ظاهِرٌ في أن المُرادَ به الجدُّ للأَبِ، وإلا فأبُو الأُمِّ لا وِلايَةَ له.

وقال ابنُ الرِّفعَةِ: «إنه قضيَّةُ تَصْويرِهِم بأنْ يَتزوَّجَ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ ويَتزوَّجَ ابْنُه بابْنَتِها من غَيرِه ثم يَجِيءُ لابْنِه ولدٌ منها، ثم تموتُ الأُمُّ أو يقومُ بها مانِعٌ من الحضانَةِ، فتَنْتَقِلُ إلىٰ أُمِّ الأُمِّ وهي زَوْجَةُ الجَدِّ»، قال: «وفي «الجِيليِّ» حِكايَةٌ عنِ «البحرِ» و«الحِلْيَةِ» أنه لا فرقَ بَينَ الجَدَّينِ»[5].

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٩/١٠٤).

(٢) في (ج): «أب».

(٣) «فتاوىٰ النووي» (صـ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٩٠).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/٢٩٧).

ـ [و][1] أمَّا المُخْتَصُّ بـ«التنبيهِ» فما نبَّهَ عليه «المنهاجُ» [د/١٩٢/ب] من أنَّ العَمَّ وابنَ العَمِّ وابنَ الأَخِ كالجَدِّ في الأصحِّ.

ـ وأمَّا المُخْتَصُّ بـ«المنهاجِ» فإنه لم يُنَبِّهْ على أنَّ النكاحَ من حيثُ هو عِلَّةُ انْتِفاءِ حَقِّ الحضانةِ بل نِكاحُ [غَيرِ][2] أبي الطِّفْلِ.

والحَقُّ أن النكاحَ من حيثُ هو مُقْتَضٍ لانْتِفاءِ الحضانةِ، وكَونُ الزَّوجِ جَدًّا = مانِعٌ من عَمَلِ المُقْتَضِي عَمَلَه، وكذا الصُّوَرُ الأُخَرُ في **الأصحِّ**، فكان كلامُ «التنبيهِ» جارِيًا على أُسلُوبِ التَّحْقِيقِ؛ لإرْشادِه إلى عِلَّةِ الحُكْمِ، فالوَصْفُ المُنْضَبِطُ هو النكاحُ، وخُصوصُ كَونِ الزوجِ جَدًّا مانعٌ، وبقيَّةُ الصُّورِ كذلك في **الأصحِّ**.

١٧٢٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٦٥]: «**ولا حضانةَ لرَقيقٍ ومَجْنونٍ وفاسِقٍ...**» إلى آخِرِه، كذلك مَريضٌ لا يُرْجَى بُرْؤُه إذا شَغَلَه الألَمُ عنِ الكفالَةِ؛ [ب/٢٠٨/ب] وكذلك العَمَى كما رأيتُه مُصَرَّحًا به في «فتاوَى عبدِالمَلِكِ بنِ إبراهيمَ المَقْدِسِيِّ [الهَمَذانيِّ][3][4]» من أئمَّةِ أصحابِنا، و[هو][5] من أقرانِ ابنِ الصَّبَّاغِ[6]. وفصَّلَ

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (أ): «عن».

(٣) كذا في مصادر الترجمة، وهو الصواب، وفي جميع النسخ: «الهمداني».

(٤) هو: عبدالملك بن إبراهيم بن أحمد، أبو الفضل المقدسي الهمذاني، كان من أئمة الدين وأوعية العلم، وواحد عصره في الفرائض، ولد سنة نيف عشرة وأربع مائة، أخذ عن: الحسن بن محمد الشاموخي، وعبدالواحد بن هبيرة العجلي، أخذ عنه: ابن السمرقندي، وعبدالوهاب الأنماطي، توفي سنة: ٤٨٩. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/٣١) و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٩/١٠٢) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٥/ رقم: ٤٧٥).

(٥) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٤٥١٨).

ابنُ الصَّبَّاغِ في «فتاواهُ» بَينَ أن يكونَ الصبيُّ صغيرًا فيَثْبُتُ للعَمْياءِ حَضانَتُه ؛ لأنه يُمْكِنُها حِفْظُه ، أو كبيرًا فلا ؛ لتَعَذُّرِ الحِفْظِ .

وقد أطْلَقَ الرافعيُّ أن الأمانةَ شَرْطٌ ، فلا حضانةَ لفاسِقٍ[1] . وقضيَّةُ هذا: أنه لا بُدَّ من ثُبُوتِ العدالةِ لاستحقاقِ الحضانةِ .

وفي «الحاوي» للماوَرْدِيِّ: «أن المُعْتَبَرَ العدالَةُ ظاهِرًا لا باطنًا ، وأنه لوِ ادَّعَىٰ أحدُهما فِسْقَ صاحِبِه ليَنْفَرِدَ بالكفالةِ [من غيرِ تَخْيِيرٍ][2] لم يُقْبَلْ قولُه ، ولم يَكُنْ له إحلافُه عليه» . قال: «وكان علىٰ ظاهِرِ العَدالَةِ حتىٰ يُقيمَ مُدَّعِي الفِسْقِ بَيِّنَةً عليه»[3] .

ولكِن في «فتاوَىٰ النوويِّ»: «أن المُطَلَّقَةَ إذا ادَّعَتْ الأهليَّةَ للحضانةِ لم يُقْبَلْ قَولُها إلا بِبَيِّنَةٍ»[4] .

وقد سُئِلْتُ عن كلامِ الماوَرْدِيِّ [والنوويِّ][5] ، **وأفْتَيتُ**: [بأنهما][6] إن تنازَعا في الأهليَّةِ بَعْدَ [تَسَلُّمِها][7] الوَلَدَ فلا يُنْزَعُ من يَدِها ، ويُقْبَلُ قَولُها في الأهليَّةِ ، وإن كان قَبْلُ لم يُسَلَّمْ إليها إلا بَعْدَ الثُّبُوتِ .

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٨٩) .

(٢) من (أ) و(ج) و(د) و«الحاوي» فقط .

(٣) «الحاوي» للماوردي (١١/٥٠٤) .

(٤) «فتاوىٰ النووي» (صـ ٢١٦) .

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط .

(٦) في (ب): «أنهما» .

(٧) في (ج): «تسليمها» .

[ثم رأيتُ في «فتاوىٰ» والدِي ﷺ، ومن خطِّهِ نَقَلْتُ: «سُئِلْتُ عن جوابِ النوويِّ في «الفتاوىٰ»: «أنهما إذا تَنازَعا في أهليَّةِ [الحضانةِ][1] فالقَولُ قَولُ المُطَلِّقِ»، الجوابُ: مَحَلُّ المسألةِ إذا كان الوَلَدُ بَينَهما وتَنازَعا فَهُما سواءٌ في التَّداعِي والبَيِّنَةِ التي يُقيمُها على الصفاتِ المُشْتَرَطَةِ مِنَ الإسلامِ والحُرِّيَّةِ ونحوِهِما، والعدالةُ ليست بشَرطٍ، بل يَكْفِي السَّتْرُ، وإنما الفِسْقُ مانِعٌ»، انتهىٰ][2].

١٧٢١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢١٢]: «**وإذا بَلَغَ الغلامُ** ـ يعني: رشيدًا ـ **وَلِيَ أمْرَ نَفْسِه**»، يُستَثْنَىٰ: الأمردُ عِنْدَ خَوفِ فِتْنَةٍ مِن انْفِرادِه، فقد نَقَلَ في «الشرحِ» عن نَقْلِ صاحبِ «العدَّةِ» عنِ الأصحابِ: أنَّ الأمْرَدَ إذا خِيفَ من انْفِرادِه فِتْنَةٌ، وانْقَدَحَتْ تُهْمَةٌ، مُنِعَ مُفارَقَةَ الأبَوَينِ[3]، قال النوويُّ: «والجَدُّ كالأبَوَينِ»[4].

قال [الوالدُ][5] رحمه الله تعالىٰ: «و[كذا][6] يَنْبَغِي أن يكونَ الأخُ والعَمُّ ونَحْوُهما؛ لاشْتِراكِ الجميعِ في المَعْنَىٰ، فإن بَلَغَ غَيرَ رَشيدٍ فقد أطْلَقَ مُطْلِقُونَ أنه لا يُفارِقُ الأبَوَينِ»، وقال ابنُ كَجٍّ: «إن لم يُحْسِنْ تَدْبِيرَ نَفْسِهِ فالحُكْمُ كذلك، وأمَّا إن كان اخْتِلالُ الرُّشْدِ لعَدَمِ الصَّلاحِ في الدِّينِ، فالصحيحُ أنه يَسْكُنُ حيثُ شاءَ»[7].

---

(١) في (أ): «الحاضن».

(٢) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٩٤).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٩/١٠٣).

(٥) في (ب): «أبي»، وليست في (أ).

(٦) في (ج): «كان».

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٤٥٢٤).

قال الرافعيُّ: «وهذا التفصيلُ [د/١٩٣/أ] حَسَنٌ»، وأقرَّه في «الروضةِ»[(١)]، ولا يَخْفَىٰ أن مَنْعَ هذا من مُفارَقَةِ الأبَوَينِ أَوْلَىٰ من مَنْعِ البالِغِ [رَشيدًا، و][(٢)] الخَوفُ علىٰ الدِّينِ إن لم يَكُنْ أَوْلَىٰ وأجْدَرَ من الخَوفِ علىٰ المالِ فليسَ دُونَه. لا جَرَمَ، قال ابنُ الرِّفعَةِ بَعْدَ [ذِكْرِه][(٣)] اسْتِحْسانَ الرافعيِّ: «يَطْرُقُ اسْتِحْسانَه سؤالٌ، وهو أن السَّفَهَ إذا كان في الدِّينِ فالعارُ اللَّاحِقُ بِسَبَبِه أشدُّ، واعتناءُ الشارعِ بدَفْعِه أتَمُّ، فإذا كان لهما المَنْعُ من الانفرادِ بِسَبَبِ تَبْذِيرِ المالِ، فلِصيانةِ الدِّينِ أَوْلَىٰ»[(٤)].

١٧٢٢ ـ قولُه [صـ ٢١٢]: «ومن بَلَغَ منهما مَعْتُوهًا كان عِنْدَ الأُمِّ»، هذا إذا لم يَكُنْ مُزَوَّجًا، وإلا فالزَّوْجُ أوِ الزَّوْجَةُ أحَقُّ.

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٩٣) و«روضة الطالبين» للنووي (٩/١٠٢).

(٢) في (ج): «الرشيد أو».

(٣) في (ب): «ذِكْر».

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٤٥٢٤).

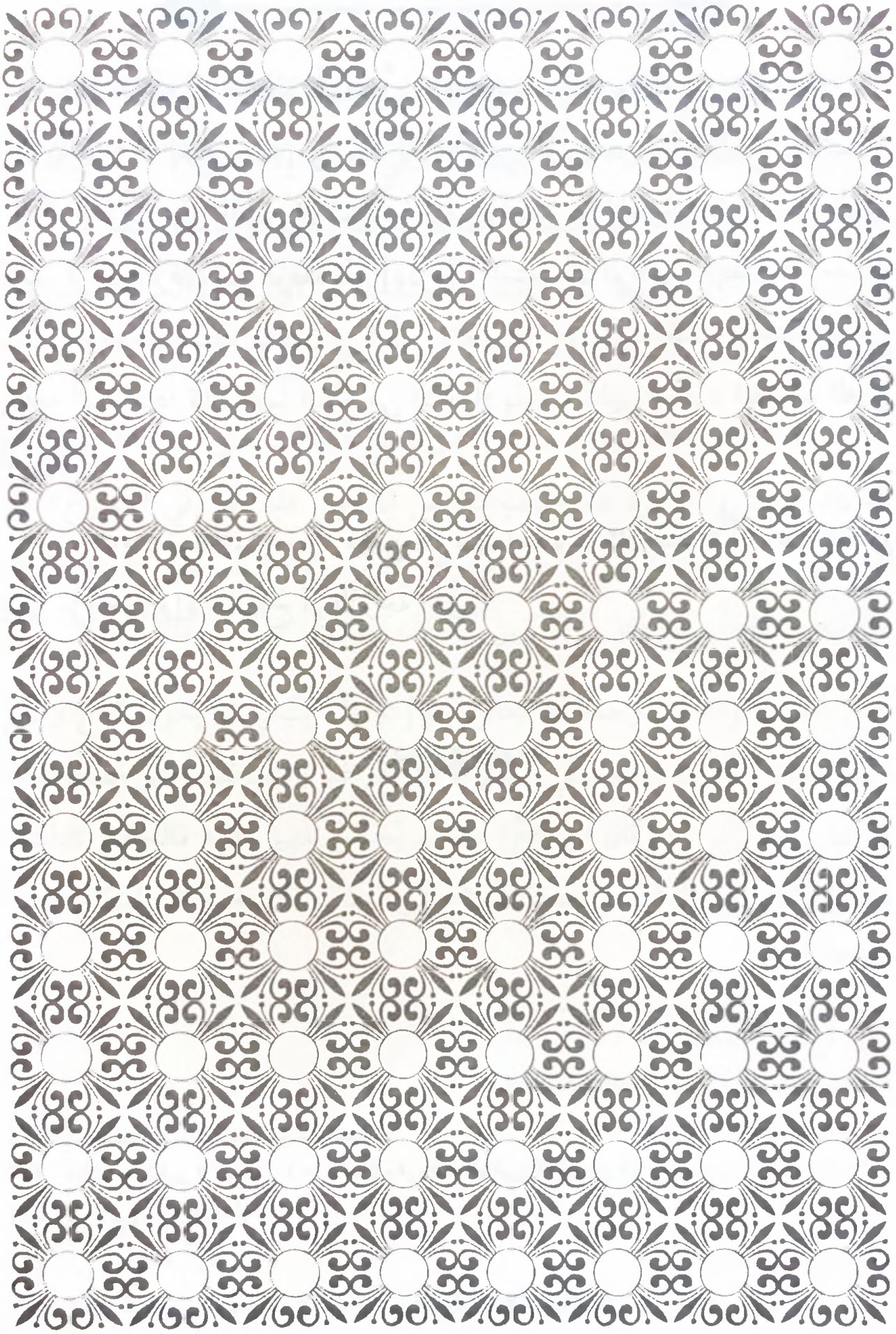

كتَابُ الجِنَايَات

بَابُ
مَن يَجِبُ عليه القِصاصُ

١٧٢٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٧١]: «**إن مَن قَتَلَ مَن عَهِدَه مُرْتدًّا أو ذِمِّيًّا أو عَبْدًا أو ظَنَّه قاتِلَ أبيهِ فبانَ خلافَهُ، فالمذهبُ وجوبُ القِصاصِ**»، أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ٢١٣] و«التصحيحِ» [٢/رقم: ٦٧٥]: «**و[إن][(١)] قَتَلَ حرٌّ عبدًا أو مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا ثم قامت...**» إلىٰ آخِرِه؛ لأنه إذا [ثَبَتَ][(٢)] حُرِّيَّتُه فليس عَبْدًا، وإسلامُه فليس ذِمِّيًّا؛ [ب/٢٠٩/أ] فلا يَسْتَقِيمُ التصويرُ.

١٧٢٤ ـ قولُه [صـ ٤٧١]: «**ويُشْتَرَطُ لوجوبِ القِصاصِ في القتيلِ إسلامٌ أو أمانٌ**» إلىٰ قولِه: «**ومكافأةٌ**»، ثم قال [صـ ٤٧٢] في آخِرِ تَفارِيعِ المُكافَأةِ: «**ولا [بِقَتْلِ][(٣)] وَلَدٍ وإن سَفَلَ**»، ظاهِرٌ في أنَّ الوَلَدَ لا يُكافِئُ أباهُ مع اسْتِوائِهما في الإسلامِ والحُرِّيَّةِ، وهي مَقالَةٌ لِبَعْضِ الأصحابِ دَلَّ عليها لَفْظُ الغزاليِّ في «الوسيطِ»[(٤)]، لكنَّه في «البسيطِ» ادَّعَىٰ فسادَها، واسْتَدَلَّ بأنَّ الوَلَدَ يُكافِئُ عَمَّهُ، وعَمُّهُ يُكافِئُ أباهُ، ومُكافِئُ المُكافِئِ مُكافِئٌ[(٥)]، قال ابنُ الرِّفعَةِ: «وقولُه ﷺ:

---

(١) في (ب): «إذا».

(٢) في (ج): «ثبتت».

(٣) في (د): «يقتل».

(٤) «الوسيط» للغزالي (٦/٢٧٢).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٤٥٩٤).

«المسلمونَ تَتكافأُ دِماؤُهُمْ»[1] يَدُلُّ عليه»[2].

قلتُ: وهو الراجِحُ، وإنما انْدِفاعُ القِصاصِ لمَعْنًى غَيرِ المُكافَأَةِ، قال الإمامُ: «وهذا الخلافُ قليلُ الجَدْوَى والفائدةِ»[3].

قلتُ: والأمْرُ كذلك، وإنِ [انْبَنَى][4] عليه: أنه هل يَجِبُ ثم يَسْقُطُ، أو لا يَجِبُ أصلًا؟ وهو خلافٌ حكاهُ الأصحابُ فيما إذا وَجَبَ القِصاصُ على رَجُلٍ فوَرِثَه وَلَدُه هل نَقُولُ: وَجَبَ له ثم سَقَطَ، أو لا؟ وإن كان الإمامُ قال أيضًا هنا: «إنه مِن حَشْوِ الكلامِ»[5].

ولكِن لك أن تقولَ: تَظْهَرُ فائدتُه فيما إذا أرادَ وارِثُ [الأبِ][6] أن يُثْبِتَ على الأبِ القتلَ وأقامَ شاهدًا وامْرَأتَينِ، أو شاهدًا وأرادَ الحَلِفَ معه، فإن قُلنا: لا يَجِبُ القِصاصُ، كان له ذلك وثَبَتَ مُدَّعاهُ، وإن قُلنا: يَجِبُ ثم يَسْقُطُ، فقد يقالُ: لا يُقْبَلُ؛ لأن السقوطَ فَرْعُ الثُّبُوتِ، ولم يَثْبُتْ بَعْدُ.

والأظهَرُ: تَخْريجُه على ما إذا كان القَتْلُ المُدَّعَى به يُوجِبُ القِصاصَ، وقال المُدَّعِي: عَفَوتُ عنِ القِصاصِ فاقْبَلُوا مني رَجُلًا وامْرَأَتَينِ أو شاهِدًا ويَمِينًا

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ رقم: ٧١٣٣) وأبو داود (٢٧٥١) وابن ماجه (٢٦٨٥) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٩٠) والبيهقي (١٦/ رقم: ١٦٠٠٣) من حديث عبدالله بن عمرو. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ رقم: ٢٢٠٨): «صحيح».

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٤٥٩٤).

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (١٠/١٦).

(٤) في (ب): «ابتُني».

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (٢٣/١٦).

(٦) في (أ) و(ج): «الابن».

لآخُذَ المالَ ، فهل يُقْبَلُ ويَثْبُتُ المالُ ؟ فيه وجْهانِ ، أصحُّهما: المنعُ ، وقد قدَّمْنا في «بابِ الصَّداقِ» حكايةَ فائدةٍ عنِ الشيخِ الوَجِيزِيِّ [للخلافِ][(١)] في أن الصداقَ: هل وَجَبَ ثم سَقَطَ ، أو لم يَجِبْ؟ فيما إذا [زَوَّجَ][(٢)] عَبْدَه بأمَتِهِ. [د/١٩٣/ب]

واعْلَمْ أن حُصُولَ الشَّرائِطِ لا يَسْتَدْعِي ثُبُوتَ الحُكْمِ ، بل لا بُدَّ معه من انتفاءِ الموانعِ ، فلا يَلْزَمُ من حُصُولِ الإسلامِ أوِ الأمانِ مع المكافأةِ أن القِصاصَ يَثْبُتُ ، بل لا بُدَّ من نَفْيِ المانِعِ وهو كَونُ القاتِلِ أبًا مثلًا ونحوَ ذلك.

ومن فروعِ الفصلِ مكانٌ مُهِمٌّ وقعَ لابنِ الرِّفعَةِ فيه شيءٌ غَريبٌ ، قال الرافعيُّ:

«ولو قَتَلَ عبدٌ مُسْلِمٌ عَبْدًا مُسْلِمًا لكافِرٍ ، ففي وجوبِ القِصاصِ وجْهانِ ، أحدُهما: المنعُ ؛ لأن فيه إثباتَ ابتداءِ القِصاصِ لكافِرٍ على مسلمٍ ، وأظهَرُهما: يَجِبُ ؛ لأن العَبْدَينِ مُتكافِئانِ مُتَساوِيانِ في سببِ العِصْمَةِ ، والسيِّدُ كالوراثِ ، ولو ماتَ وَلِيُّ القَتيلِ الذِّمِّيِّ وقد طَرَأَ إسلامُ القاتِلِ بَعْدَ القتلِ يَثْبُتُ القِصاصُ لوارِثِه ، وهذا ما أوْرَدَه صاحبُ «التهذيبِ» والعَبَّادِيُّ في «الرَّقْمِ» ، وللخلافِ نَظَرٌ إلى أن القِصاصَ يَثْبُتُ للوارثِ ابتداءً أو تَلَقِّيًا»[(٣)] ، انتهى.

نقَلْتُه من [ب/٢٠٩/ب] نُسْخَتِي ، وهي أصلٌ مُعْتَمَدٌ لا أعْلَمُ على وجْهِ الأرضِ في نُسَخِ «الشرحِ» [مِثْلَها][(٤)] ، وكذا هو في جميعِ النُّسَخِ ، وفي صورةِ مَوتِ الوَلِيِّ

(١) في (أ): «الخلاف» ، وليست في (ج).
(٢) في (أ): «تزوج» ، وليست في (ج).
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/١٦١).
(٤) في (أ): «بمثلها».

وجْهٌ أنه لا يَثْبُتُ مَحْكِيٌّ في «النهايةِ»[1] و«البسيطِ»[2]، وإليه أشارَ في «الوسيطِ» بقولِه: «المذهبُ ثُبُوتُ القِصاصِ»[3].

وبَسَطَ ابنُ الرِّفعَةِ في «المطلبِ» عِلَّةَ المذهبِ، ثم اعْتَرَضَها بما لا غَرَضَ لنا في الاشتغالِ به، ثم ذَكَرَ الوجْهَ المُقابِلَ له، وذَكَرَ أن الذي اقْتَصَرَ عليه القَفَّالُ وصاحبُ «التهذيبِ» و«الرَّقْمِ» خلافُه، وأن الرافعيَّ قال: «للخلافِ نَظَرٌ إلىٰ أن القِصاصَ يَثْبُتُ ابتداءً للوارِثِ أو تَلَقِّيًا»[4].

فَفَهِمَ عنِ الرافعيِّ أن [تَخْرِيجَه][5] علىٰ الابتداءِ والتَّلَقِّي في صورةِ مَوتِ الوَليِّ، فاعْتَرَضَه بأن الخلافَ في التلقِّي وعَدَمِه إنما هو بَينَ المَقْتُولِ وَوَلِيِّه، وهما فيما نحن فيه كافرانِ، والخلافُ فيما نحن فيه في ثُبُوتِ ذلك لوارثِ الوارثِ، ولا خلافَ في أنه يَثْبُتُ له ذلك تَلَقِّيًا من الوارثِ الأَوَّلِ، انتهىٰ.

والرافعيُّ كما رأيتَ لم يَحْكِ في صورةِ مَوتِ الوَليِّ خِلافًا وإن حكاهُ مَن ذَكَرْناهُ، ولم يَذْكُرْها إلا في ضِمْنِ التَّعْليلِ ليَسْتَشْهِدَ بها علىٰ أن السيِّدَ كالوارثِ، وكلامُه إنما هو في صورةِ قَتْلِ العَبْدِ المُسْلِمِ عبدًا مسلمًا لكافِرٍ، وأشارَ بقولِه: «وهذا ما أوْرَدَه صاحبُ «التهذيبِ» والعَبَّادِيُّ»...»، إلىٰ الوجْهِ الأظهَرِ القائِلِ بالوجوبِ الذي رجَّحَه وعلَّلَه، فعَضَّدَه باقتصارِ البغويِّ والعَبَّادِيِّ عليه.

---

(١) «نهاية المطلب» للجويني (١٦/١٠١).

(٢) انظر: «المهمات» للإسنوي (٨/١٥٦).

(٣) «الوسيط» للغزالي (٦/٢٧٤).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/١٦١).

(٥) في (أ): «يخرجه».

ثم خَرَّجَ الخلافَ في المسألةِ الذي فيها كلامُه على التَّلَقِّي وعَدَمِه، وهو تَخْريجٌ ظاهِرٌ [إذا][1] لاحَظْنا في السيِّدِ مَعْنَى الوارِثَةِ، وقد سَبَقَه إليه القَفَّالُ في «الفتاوَى»، وعبارتُه:

«إذا قَتَلَ عَبْدٌ مُسْلِمٌ لمسلِمٍ عبدًا مسلمًا لكافِرٍ، فإن القِصاصَ يَجِبُ للكافِرِ على هذا العبدِ المُسلِمِ، هذا على قولِنا: إن القِصاصَ للقتيلِ ويَسْتَوْفِيهِ مَن يَخْلُفُه [بالخلافةِ][2]؛ لأن الكفاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ بَينَ القاتِلِ [د/١٩٤/أ] والقتيلِ وقد وُجِدَتْ، وإن جَعَلْنا الحقَّ للمُقتَصِّ ابتداءً ربَّما يَمْنَعُ وجوبَ القِصاصِ»[3]، انتهى.

وقدِ [انْكَشَفَتْ][4] عنَّا بتَشْبِيهِ الرافعيِّ السيِّدَ بالوارثِ غُمَّةٌ طالَ البحثُ عنها في عَكْسِ هذه المسألةِ، وهي ما إذا قَتَلَ عبدٌ كافِرٌ عبدًا كافرًا لمُسْلِمٍ؛ فإن الرافعيَّ حكَى عنِ القاضي الحُسَينِ فيها احتمالَينِ[5]، ورجَّحَ النوويُّ في «الروضةِ» منهما الوجوبَ[6]، وسَمِعْتُ الشيخَ الإمامَ تَغَمَّدَه اللهُ برَحْمَتِه يقولُ: «إن القاضيَ لم يَذْكُرْ هذا الفَرْعَ في «التَّعْلِيقَةِ»».

وكشفتُ «التَّعْلِيقَةَ» فرأيتُ الأمرَ على ما [وَصَفَ][7] الشيخُ الإمامُ، ذَكَرَ المسألةَ الأُولَى ولم يَذْكُرْ عَكْسَها، وما بَرِحْتُ أعْتَقِدُ المسألةَ إجْماعِيَّةً، وأقولُ:

---

(١) في (ب): «إذ».

(٢) في (د): «بالخلاف».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (أ) و(ج): «انكشف».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/١٦١).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٩/١٥٠).

(٧) في (د): «ذكر».

العبدانِ متكافئانِ، وكَونُ سيِّدِ المقتولِ مُسْلِمًا لا يُنْقِصُه [عن][1] القاتِلِ إن لم يَزِدْهُ شَرَفًا. ثم تأمَّلْتُ الآنَ تَشْبِيهَ السيِّدِ بالوارثِ، فسَرَىٰ ذِهْنِي إلىٰ أن الاحتمالَ الثانيَ للقاضِي [سَلَكَ][2] به سَبِيلَ المِيراثِ، والمُسْلِمُ لا يَرِثُ الكافِرَ، فلا يَثْبُتُ القِصاصُ للمسلِمِ سيِّدِ الكافِرِ علىٰ الكافِرِ بهذا الطريقِ.

١٧٢٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢١٣]: [ب/٢١٠/أ] «**وإن وَجَبَ القِصاصُ علىٰ رَجُلٍ، فوَرِثَ القِصاصَ وَلَدُه لم يَسْتَوْفِ**»، كذلك لو وَجَبَ علىٰ امْرَأَةٍ فوَرِثَه وَلَدُها، وكذلك لو وَرِثَ بَعْضَه، وإذا اسْتَقْرَأْتَ لَفْظَةَ «الرَّجُلِ» في غالبِ أبوابِ «التنبيهِ» وجَدْتَها لا يُرادُ بها الاحترازُ عنِ المرأةِ:

ومن ذلك قَولُه بَعْدَ هذا: «وإن أكْرَهَ رَجُلًا»[3]، ودَعْوَىٰ ابنِ الرِّفعَةِ أنه احْتَرَزَ به عنِ المُراهِقِ[4] فيها نَظَرٌ. ومنه أيضًا قولُه: «وإن أمْسَكَ رَجُلًا حتىٰ قَتَلَه آخَرُ»، «وإن شَهِدَ علىٰ رَجُلٍ فقُتِلَ بشَهادَتِه»، «وإن خَلَطَ السُّمَّ بطَعامٍ فأطْعَمَه رَجُلًا، أو خَلَطَه بطعامِ الرَّجُلِ»، «وإن أكْرَهَ رَجُلًا علىٰ أكلِ سُمٍّ»، «وإن قَتَلَ رجُلًا بسِحْرٍ»، «وإن قَطَعَ [رَجُلٌ][5] سِلْعَةً مِن رَجُلٍ»[6].

كلُّ هذه الصورِ تُوضِّحُ أنه لم يُرِدِ الاحْتِرازَ عنِ المُراهِقِ؛ لأن حُكْمَه فيها حُكْمُ البالِغِ والمَرْأَةِ، والبحثُ عن قولِ الشيخِ لم يُسْتَوفَ، وأنه إنَّما لم يَقُلْ: «لم

---

(١) من (أ) و(ب) و(ج) فقط.

(٢) في (ب): «يسلك».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١٤).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/٣٤٥).

(٥) في «التنبيه»: «أجنبي».

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١٤).

يَجِبْ» وعَدَلَ إلىٰ ذلك لِيَدُلَّ علىٰ أن القِصاصَ يَجِبُ ثم يَسْقُطُ. وتَأْيِيدُ ذلك بقولِه: «فوَرِثَ القِصاصَ وَلَدُه»[1]، معروفٌ.

١٧٢٦ ـ قولُه [صـ ٢١٣]: «**وإن قَطَعَ مسلمٌ يدَ مسلمٍ، ثم ارْتَدَّ المَجْنِيُّ عليه ورَجَعَ إلىٰ الإسلامِ ومات، ولم يَمْضِ عليه في الرِّدَّةِ ما يَسْرِي فيه الجَرْحُ، ففيه قولانِ، أصحُّهما: أنه يَجِبُ القَوَدُ**»، الأصحُّ في «المنهاجِ» وغَيرِه عَدَمُ الوجوبِ، وجَعَلَ في «المنهاجِ» [الخلافَ][2] وجهَينِ[3]، وإنما هو قولانِ كما في «التنبيهِ».

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١٣).

(٢) في (أ): «للخلاف».

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٧٤).

بَابُ
[ما يَجِبُ فيه القِصاصُ][1]

١٧٢٧ ـ [2]قولُ «المنهاجِ» [صـ٤٦٨]: «**الفِعْلُ المُزْهِقُ ثلاثةٌ**»، اعْتَرَضَه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في كتابِ «التحبيرِ المُذْهَبِ» بأنَّ قَيْدَ الإزهاقِ يُخْرِجُ الجِنايَةَ علىٰ الأطْرافِ، فلو قال: الجِنايةُ، لكان أَوْلَىٰ. [د/١٩٤/ب]

١٧٢٨ ـ قولُه [صـ٤٦٨] في العَمْدِ: «**وهو قَصْدُ الفِعْلِ والشَّخْصِ بما يَقْتُلُ غالبًا، جارحٍ أو مُثَقَّلٍ**»، اعْلَمْ أن الفعلَ الذي يقعُ مقصودًا به الشخصُ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:

* **أحدُها**: ما يُعْلَمُ أنه لا يقعُ به الموتُ كغَرْزِ الإبْرَةِ في جِلْدَةٍ غَليظَةٍ، فهذا إذا وقعَ الموتُ عَقِيبَه لا يَتعلَّقُ به قَوَدٌ ولا ضَمانٌ، ويُحْمَلُ علىٰ مُوافَقَةِ قَدَرٍ.

* **والثاني**: ما يُعْلَمُ حُصُولُ الموتِ به.

* **والثالث**: ما الموتُ به مُمْكِنٌ.

وفي هذينِ القِسْمَينِ يقعُ العَمْدُ وشِبْهُ العَمْدِ، ولا بُدَّ من ضابِطٍ يُمَيِّزُ بَينَهما، وللأصحابِ في ذلك عباراتٌ وقعَ الاضطرابُ في [نَقْلِها][3]، وقد جَمَعَها الشيخُ

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) من هنا يبدأ سقط كبير في (ج).

(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «جمعها».

الإمامُ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في كتابِ «التحبيرُ المُذْهَبُ في تحريرِ المَذْهَبِ»، وأنا أُلَخِّصُ كلامَه [مع ما أَضُمُّ إليه][1] فأقولُ:

* [إحداها][2] ـ وقال الرافعيُّ: «إنها العبارةُ الدائِرَةُ في كلامِ أكثرِ الأصحابِ»[3] ـ: هذه العبارةُ، وهي: أن ذلك إن كان بما يَقْتُلُ غالبًا، قال البغويُّ والرافعيُّ: «ومات منه»[4] = فهو عَمْدٌ، وهو مُرادُ المُصنِّفِ حيثُ جَعَلَ مَوردَ القِسْمَةِ الفِعْلَ المُزْهِقَ، وإن كان بما لا يَقْتُلُ غالبًا فماتَ منه فهو شِبْهُ عَمْدٍ، ويَخْتَلِفُ ذلك باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ [ب/٢١٠/ب] والأوقاتِ.

وقَيدُ «أن يَمُوتَ منه» يُفِيدُ: أن العِلْمَ بحُصُولِ الموتِ من ذلك الفِعْلِ، لا بُدَّ منه في القِسْمَينِ.

قال الشيخُ الإمامُ: «وليس المُرادُ بالعِلْمِ هنا القَطعَ، بلِ الاعتقادَ الراجِحَ، وهو حاصِلٌ متىٰ حَصَلَ المَوتُ بَعْدَ فِعْلٍ يُمْكِنُ إحالَتُه عليه وفَقَدَ ما يُعارِضُه، إحالةً للمَوتِ علىٰ السَّبَبِ المَوجُودِ الذي غَيرُه مُنْتَفٍ بالأصْلِ والظاهِرِ».

قال: «وذلك كافٍ في إيجابِ الضمانِ الماليِّ، وأمَّا القِصاصُ فيُحْتاطُ له؛ فإن العَمْدِيَّةَ المَحْضَةَ لا تَتَحَقَّقُ إلا بِقَصْدِ القَتْلِ، إلا أنه لمَّا كان قَصْدُ القَتْلِ أمرًا باطنًا لا يُطَّلَعُ عليه، اكْتَفَينا بما يدلُّ عليه ظاهِرًا، واعْتَبَرْنا أن يكونَ بما يَقْتُلُ غالبًا؛ إذ الظاهِرُ أن فاعلَ ذلك قاصِدٌ للقَتْلِ».

---

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) في (أ) و(د): «أحدها».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/١٢١).

(٤) «التهذيب» للبغوي (٧/٣١) و«الشرح الكبير» للرافعي (١٠/١٢١).

ولذلك عَبَّرَ الإمامُ وغَيرُه عن هذه الطريقةِ في العَمْدِ بـ«ما يُقصَدُ به القتلُ غالبًا»، وفي شِبْهِ العَمْدِ بـ«ما لا يُقْصَدُ غالبًا»، قال الشيخُ الإمامُ: «ووَرَاءَ ذلك بحثٌ، وهو: أنَّا هل نَعْتَبِرُ ذلك مَظِنَّةً حتىٰ يدورَ الحُكْمُ معها في الباطنِ وُجُودًا وعَدَمًا و[يُلْغَىٰ][1] حَقيقَةُ القَصْدِ، أو يكونُ القَصْدُ هو المُعْتَبَرَ، وذلك الوصفُ دليلٌ عليه ظاهِرًا، فإذا قُدِّرَ انْتِفاءُ القَصْدِ باطِنًا يَنْتَفِي الحُكْمُ في الباطِنِ، ولكِنْ إثْباتُ المَظانِّ بدُونِ تَوقِيفٍ من [الشَّرْعِ][2] ليس بالهَيِّنِ، وفي استقلالِ آحادِ المُجْتَهِدينَ به نَظَرٌ ليس هذا مَوضِعَه».

قلتُ: لو تَوقَّفْنا في إثباتِ المَظانِّ علىٰ نصٍّ لما أثْبَتْنا مَظِنَّةً؛ فإنه لا مَظِنَّةَ منصوصةٌ، ولا السَّفَرَ بالنِّسْبَةِ إلىٰ قَصْرِ المُسافِرِ الصلاةَ، **والقاعِدَةُ**: «أنه متىٰ عُلِمَتِ الحِكْمَةُ ولم تَنْضَبِطْ، نِيطَ الحُكْمُ بالمَظِنَّةِ ودارَ معها وُجُودًا وعَدَمًا»، كالسَّفَرِ في [د/١٩٥/أ] القَصْرِ والصِّيَغِ في البَيعِ الدالَّةِ علىٰ الرِّضا ونَظائِرِهِ.

ثم خَرَّجَ الشيخُ الإمامُ ﷺ علىٰ هذا البحثِ: وجوبَ التَّمْكِينِ من استيفاءِ القِصاصِ علىٰ الجاني فيما بَينَه وبَينَ اللهِ إذا عَلِمَ من نَفْسِه أنه لم يَقْصِدْ، وكذلك في عَكْسِه إذا عَلِمَ [من نَفْسِهِ][3] أنه قَصَدَ القَتْلَ بما لا يَقْتُلُ غالبًا.

قلتُ: وهو تَخْرِيجٌ حَسَنٌ، ولكِنْ فيه أَصْلٌ آخَرُ وهو أن القِصاصَ لا يُستَوْفَىٰ إلا بإذنِ الحاكِمِ، وإذنُه حُكْمٌ، فيَتَوَقَّفُ التَّخْريجُ علىٰ كَونِه يَتعلَّقُ بما ذَكَرْناهُ، ويقالُ: إن أَذِنَ في الاستيفاءِ قاضٍ يَعْتَقِدُ ربطَ الحُكْمِ بالمَظِنَّةِ فلا يُبالِي بقَصْدِ

---

(١) في (ب): «يبقىٰ»، وفي نسخة كما في حاشية (د): «ويكفي».

(٢) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «الشارع».

(٣) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

القاتِلِ وعَدَمِه؛ إذ قد حُكِمَ عليه بالقِصاصِ وإن لم يَقْصِدْ، فَعَلَيهِ التَّمكينُ وإن كان الحاكِمُ مُوافِقًا للقاتِلِ في الاعتقادِ، وكان القاتِلُ يَعْتَقِدُ ارْتِباطَ الحُكْمِ بالقَصْدِ دُونَ المَظِنَّةِ، فالتَّخْريجُ تامٌّ حَسَنٌ.

ثم بَحَثَ الشيخُ الإمامُ في قولِ أصحابِ هذه الطريقةِ: [ما][1] يَقْتُلُ غالبًا فقال: «إن أرادوا بما يَقْتُلُ غالبًا الآلَةَ، وَرَدَ عليهم إذا غَرَزَ إبْرَةً في مَقْتَلٍ أو في غَيرِ مَقْتَلٍ وتَوَرَّمَ وتألَّمَ حتىٰ ماتَ، فإنه عَمْدٌ والآلَةُ لا تَقْتُلُ غالبًا، وإن أرادُوا الفعلَ وَرَدَ [ب/٢١١/أ] عليهم إذا قَطَعَ أُنْمُلَةَ إنسانٍ فسَرَتِ الجِراحَةُ إلىٰ النَّفْسِ، أو غَرَزَ إبْرَةً في غَيرِ مَقْتَلٍ [وأعْقَبَتْ][2] وَرَمًا، فالقِصاصُ واجبٌ والفِعلُ لا يَقْتُلُ غالبًا».

قال: «وكما أن هذه الصورَ تَرِدُ علىٰ حَدِّ العَمْدِ عَكْسًا، كذلك تَرِدُ علىٰ حَدِّ شِبْهِ العَمْدِ طَرْدًا»، ثم أجابَ فقال: «اعْتِبارُ الآلةِ مُطْلَقًا لا مَعْنىٰ له، وإن صرَّحَ به القَفَّالُ الشاشيُّ[3] في «محاسِنِ الشَّريعَةِ»، والجُوَينيُّ في «مختصَرِ المختصَرِ»، والفُورانيُّ، والمتوليُّ»[4].

قلتُ: وكذلك القاضي الحُسَينُ وطائِفَةٌ كَثيرَةٌ، وهو قَضِيَّةُ قَولِ الشافِعيِّ رضي الله عنه:

---

(١) في (أ): «بما».

(٢) في (أ): «وأعقب»، وفي (ب): «فأعقبت».

(٣) هو: محمد بن علي بن إسماعيل، الإمام أبو بكر الشاشي الفقيه الشافعي، المعروف بالقفال الكبير، الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي، ولد سنة: ٢٩١، أخذ عن: ابن خزيمة، وابن جرير الطبري، وأبي عروبة الحراني، أخذ عنه: أبو عبدالله الحاكم، وابن منده، وابنه القاسم، من مصنفاته: «محاسن الشريعة» و«دلائل النبوة»، توفي سنة: ٣٦٥. راجع ترجمته في: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٤/ رقم: ٦٧٧١) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/٢٨٣).

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٤٥٤٤).

«إذا ضَرَبَه بما الأغْلَبُ أنه يَمُوتُ منه فماتَ فَعَلَيهِ القَوَدُ»[1]، انتهىٰ.

قال الشيخُ الإمامُ: «ألا تَرَىٰ أنه لو ضَرَبَه بسَوْطٍ أو عَصًا صغيرةٍ، في مَقْتَلٍ أو في غَيرِ مَقْتَلٍ، في شيخٍ كَبيرٍ أو رَجُلٍ ضَعيفٍ، أو حَرٍّ شَديدٍ أو بَرْدٍ شَديدٍ، أو والَىٰ به الضَّرْبَ حتىٰ ماتَ بحيثُ كان ذلك الفعلُ بتلك الآلَةِ في ذلك الشخصِ يَقْتُلُ غالبًا = فإنه يَجِبُ القَوَدُ، وأيضًا فقد يَضْرِبُه بمُثَقَّلٍ كَبيرٍ ضَرْبَةً خَفيفَةً لا يَقْتُلُ [مِثْلُها][2] غالبًا، لكنَّه [يَحْتَمِلُ][3]، ويَتَّفِقُ الموتُ [منها][4]».

قال: «فلا يَنْبَغِي أن يُغْتَرَّ بِكلامِ مَن ذَكَرْناهُ؛ فإنَّ مُرادَهُم أن القِصاصَ لا يَخْتَصُّ بالآلَةِ المُحَدَّدَةِ خِلافًا لأبي حنيفةَ، فاسْتَرْسَلُوا [في كلامٍ][5] لم يَقْصِدُوا مَفْهُومَه، وأمَّا مسألةُ قَطعِ الأُنْمُلَةِ فصَعْبَةٌ، قال الإمامُ: «وإيجابُ القِصاصِ فيها لا تَوْقِيفَ فيه، وإنما تَلقَّاهُ العلماءُ من تَصَرُّفِهم في العَمْدِ»».

قال الشيخُ الإمامُ: «وليس اسْتِشْكالُ الضَّابِطِ [د/١٩٥/ب] بأَوْلَىٰ من اسْتِشْكالِ الحُكْمِ فيها إذا لم يَرِدْ تَوقِيفٌ، إلا أن يكونَ فيه إجماعٌ».

قال: «ومع تَسْلِيمِ الحُكْمِ لا يُمْكِنُ الجوابُ عنها إلا بأنْ يُقالَ: [إنَّ][6] المُرادَ بما يَقْتُلُ غالبًا في المُحَدَّدِ الآلةُ، وفي المُثَقَّلِ: الفِعْلُ ـ وهذا علىٰ [العادَةِ][7]

(١) «الأم» للشافعي (١٦/٧). وانظر: «الحاوي» للماوردي (٣٥/١٢).

(٢) في (أ): «بمثلها».

(٣) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «محتمل».

(٤) في (ب): «منه».

(٥) في (ب): «بكلامٍ»، وفي (د) ونسخة كما في حاشية (د): «في الكلام و».

(٦) في (د): «بأنَّ»، وليست في «تحرير الفتاوي».

(٧) في (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «إلغازه».

يُوجِبُ اتِّحادَ هذه الطريقةِ مع الطريقةِ الثالثةِ التي سَنَحْكِيها ـ وقد يُستفادُ ذلك من كلامِ صاحبِ «التنبيهِ» ؛ إذ وافَقَ علىٰ الحَدِّ المَذكُورِ ثم قال: «فإن جَرَحَه بما له مَوْرٌ من حَديدٍ أو غَيرِهِ فماتَ منه وَجَبَ القَوَدُ» ، ولم يُفَصِّلْ ، ثم ذَكَرَ المُثَقَّلَ وفَصَّلَ فيه ؛ وكذلك صاحبُ «التَّهْذِيبِ» » .

قال الشيخُ الإمامُ: «وهذا إن كان مَدْرَكُه أن المُحَدَّدَ يَقْتُلُ في الغالبِ فذلك شيءٌ لا تَنْقادُ النفسُ لقَبولِه ، قال ابنُ الصَّبَّاغِ: «ألا تَرَىٰ أن الناسَ يَحْتَجِمُونَ ويَفْتَصِدُونَ ، أفتَرَىٰ ذلك يَقْتُلُ في الغالبِ وهم يُقْدِمُونَ عليه ؟!» ، وإن كان مَدْرَكُهُ مَزيدَ احتياطٍ في المُحَدَّدِ ، فسَيأتِي الكلامُ عليه»[1] . و[تَقْريرُه][2] في الطريقةِ الثالثةِ .

قلتُ: قد يقالُ: المُحَدَّدُ يَقْتُلُ في الغالبِ ، ولكِن بِشَرطِ أن لا يَقطعَ أثرَهُ قاطِعٌ ، وبهذا خَرَجَ الفَصْدُ والحِجامَةُ ، فإنهما لو تُرِكا ولم يُسَدَّ مَكانُهما لقَتَلا في الغالبِ ، والتقْيِيدُ بالغَلَبةِ يُخْرِجُ غَرْزَ إبْرَةٍ في غَيرِ مَقْتَلٍ إذا لم يَعْقُبْها وَرَمٌ .

* **الطريقةُ الثانيةُ**: أن المُعْتَبَرَ العِلْمُ بوُقوعِ المَوتِ به ، فمَتىٰ وُجِدَ القَصْدانِ وعَلِمْنا حُصُولَ المَوتِ بفِعْلِه فهو عَمْدٌ ، وإن لم [ب/٢١١/ب] يَقْصِدِ الإهْلاكَ ولم يَكُنِ الفِعْلُ مُهْلِكًا غالبًا وإن تَرَدَّدْنا في حُصُولِ المَوتِ به = فهو شِبْهُ عَمْدٍ ، فيَجِبُ المالُ إحالَةً علىٰ السَّبَبِ الظاهِرِ كما قَرَّرْناهُ من قَبْلُ ، ويَنْتَفِي القِصاصُ للشُّبْهَةِ .

وهذه الطريقةُ مالَ إليها الإمامُ ، وقال: «ولا يَعْرِضُ شيءٌ به احتفالٌ إلا نصَّ

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٤٥٤٤).

(٢) في (ب): «نقرره».

الشافعيِّ ﷺ في الأطرافِ، على أنه [لو][1] جَرَحَ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ وأبانَ بَعْضَها، فتآكَلَتِ الجِراحَةُ وأفْضَتْ إلى سُقُوطِ اليَدِ = فلا قِصاصَ».

ثم قال الإمامُ: «فإن كان الصحيحُ أن أَجْرَامَ الأطْرافِ لا [تُضْمَنُ][2] بالقِصاصِ إذا سَقَطَتْ[3] بِسَرايَةِ الجِراحاتِ، فهذه غُصَّةٌ في القلبِ، و[حَسَكَةٌ][4][5] في الصدرِ»[6].

قلتُ: هو أصحُّ الطريقَينِ عَمَلًا بالنَّصِّ، ومن هذا النصِّ أخَذَ أصحابُ الطَّريقَةِ الأُولَى أنه لا بُدَّ مِمَّا يدلُّ على القَصْدِ، وقد يقالُ: لا يَلْزَمُ من اعتبارِ القَصْدِ في السَّرَيانِ اعتبارُه فيما يُباشَرُ بالفِعْلِ، ففي سَرَيانِ أَجْرامِ الأطْرافِ لا قِصاصَ؛ لأنَّ السِّرايَةَ ليست من فِعْلِه، وإنما تَوَلَّدَتْ عن فِعْلِه.

ولا يَلْزَمُ من كَونِنا نُؤاخِذُه بِفِعْلِه وإن لم يَقْصِدْ به الإهلاكَ، أنَّا نُؤاخِذُه بما تَوَلَّدَ عن فِعْلِه مع عَدَمِ القَصْدِ.

وسِرُّ ذلك: أن فِعْلَه إذا باشَرَ الإهلاكَ كان كافيًا في الدلالةِ على أنه قَصْدٌ ومَظِنَّةٌ كما تقدَّمَ، وأمَّا المُتَولِّدُ عن فِعْلِه فلا يَصِحُّ دَلِيلًا، لكِنْ قَضِيَّةُ هذا الفَرْقِ [أن يقالَ][7]: المُعْتَبَرُ .....

---

(١) في (ب): «إذا».

(٢) كذا في «نهاية المطلب»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و(د): «يضمن».

(٣) بعدها في (أ) و(ب) و(د) زيادة: «بالسِّرايَةِ»، وليست في «نهاية المطلب»، والصواب حذفها.

(٤) في (أ) و(د): «حُسَيْكَة».

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٣٨٦ مادة: ح س ك): «هي: شوكة صلبة معروفة».

(٦) «نهاية المطلب» للجويني (١٦/٤٥ ـ ٤٦).

(٧) من (أ) و(د) فقط.

[في][1] هذه الطريقةِ العِلْمُ بوُقوعِ المَوتِ به إذا باشَرَه، وأمَّا إذا لم يُباشِرْهُ [د/١٩٦/أ] كما في السِّرايَةِ، فإن كان مِمَّا لا يُباشِرُ بالجِنايَةِ كاللَّطائِفِ فالأمْرُ كذلك، وإن كان مِمَّا يُباشِرُ بها فلا يُكْتَفَى بوُقُوعِ العِلْمِ به لِتَقاصُرِ دَرَجَةِ مَحَلِّ السِّرايَةِ عن مَحَلِّ المُباشَرَةِ.

ويَلْزَمُ من هذا أنه لو اعْتَرَفَ بأنه قَصَدَ بالجِنايَةِ على الطَّرَفِ الجنايةَ على آخَرَ ثم سَرَى، وعَلِمْنا حُصُولَ المَوتِ به أن نُوجِبَ القِصاصَ، ويكونُ حينئذٍ القِصاصُ وَجَبَ في أجرامِ الأطرافِ بالسِّرايةِ عِنْدَ القَصْدِ دُونَ ما إذا لم يَقْصِدْ، ولم أرَ من فَصَّلَ هذا التَّفْصيلَ.

واعْلَمْ أن الغزاليَّ أيَّدَ في «البسيطِ» هذه الطريقةَ بإيجابِ القِصاصِ على مَن ضَرَبَ شخصًا ظَنَّه صحيحًا ضَرْبًا يَقْتُلُ المريضَ، فإذا هو مَريضٌ. وأمَّا في «الوسيطِ» [فاعْتَرَضَها][2] بأنه لو ضَرَبَ كُوعَه بِعَصًا فتَوَرَّمَ ودامَ الألَمُ حتى ماتَ عُلِمَ حُصُولُ الموتِ به ولا قِصاصَ فيه[3].

وهذا الحُكْم لم يَتعَقَّبْه الرافعيُّ والنوويُّ بِنَكِيرٍ هنا، وفيه وَقْفَةٌ، وكلامُ الرافعيِّ والنوويِّ عِنْدَ الكلامِ في غَرْزِ الإبْرَةِ [يُخالِفُه][4]، حيثُ قالا فيما إذا والَى ضَرْبَه بالسَّوْطِ أوِ العَصا الخَفيفَةِ حتى ماتَ: «إنه يَجِبُ القِصاصُ»[5]،

---

(١) في (أ) و(ب): «على».

(٢) في (أ): «فمعترضها».

(٣) «الوسيط» للغزالي (٦/٢٥٥).

(٤) في (أ): «مخالفه».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/١٢٣) و«روضة الطالبين» للنووي (٩/١٢٥).

وكذلك جَزَمَا بِنَظِيرِه في أَوَّلِ «بابِ الرجوعِ عنِ الشهادةِ»[1]، وقال ابنُ الرِّفعَةِ: «لم أرَ ما ذَكَرَه الغزاليُّ مَنْقُولًا حتىٰ ولا في «النهايةِ»».

وقال الشيخُ الإمامُ: «بل في «النهايةِ» ما يدلُّ علىٰ خلافِه»، وساقَ كلامَ «النهايةِ» ثم قال: «ولكِنْ في كلامِ الشافعيِّ رضي الله عنه ما يدلُّ عليه، وسَنَحْكِيهِ عن قَريبٍ»، قال: «والمسألةُ مُحْتَمِلَةٌ، وتَحْقِيقُ الحَقِّ فيها يَحْتاجُ إلىٰ مَزيدِ نَظَرٍ، وبَحْثٍ في الحديثِ الواردِ فيها بحثًا طويلًا».

* **الطريقةُ الثالثةُ**: [ب/٢١٢/أ] الفَرْقُ بَينَ الجارِحِ والمُثَقَّلِ، فإن كان بِجارِحٍ فالحُكْمُ كما في الطريقةِ الثانيةِ، وضَبَطَه الغزاليُّ في حِكايَتِه لهذه الطريقةِ: بِكُلِّ جُرْحٍ سارٍ ذِي غَوْرٍ[2]، وإن كان بمُثَقَّلٍ فكَما في الطريقةِ الأُولَىٰ، فيُعْتَبَرُ مع ذلك أن يكونَ مُهْلِكًا غالبًا، فإن لم يَكُنْ مُهْلِكًا غالبًا وماتَ منه فهو شِبْهُ عَمْدٍ.

قال الشيخُ الإمامُ: «وهذه الطريقةُ هي التي يدلُّ عليها نَصُّهُ في «الأمِّ»، فإنه قال في المُحَدَّدِ: «وكُلُّ حَديدٍ له حَدٌّ يَجْرَحُ، فجَرَحَ جُرْحًا صَغِيرًا أو كَبِيرًا فماتَ منه ففيه القَوَدُ؛ لأنه يَجْرَحُ بِحَدِّه، والحَجَرُ يَجْرَحُ بِثِقَلِه ولو كان من المَرْوِ أو من الحجارةِ شَيْءٌ يُحَدَّدُ حتىٰ يَمُورَ مَوْرَ الحَديدِ ففيه القَوَدُ إن ماتَ المَجْرُوحُ».

وقال في المُثَقَّلِ: «وجِماعُ هذا أن يُنْظَرَ إلىٰ مَن قُتِلَ بِشَيْءٍ [مِمَّا وَصَفْتُ][3] غَيرَ السِّلاحِ المُحَدَّدِ: فإن كان الأغْلَبُ [أن ما نِيلَ منه مِثْلُ][4] ما نِيلَ منه يَقْتُلُهُ

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/١٢٢) و«روضة الطالبين» للنووي (١١/٣٠٠).

(٢) «الوسيط» للغزالي (٧/٣٧٢).

(٣) في (أ): «بما وصف».

(٤) في (أ) و(د): «أنه».

ويَقْتُلُ مِثْلَه في مِثْلِ سِنِّهِ وصحَّتِه وقُوَّتِه أو حالِه إن كانَتْ مُخالِفَةً لذلك قَتْلًا وَحيًّا كقَتْلِ السلاحِ أو [أَوْحَىٰ][1] = ففيه القَوَدُ، وإن كان الأغْلَبُ أن مَن نِيلَ منه مِثْلُ ما نِيلَ منه يُسَلِّمُ ولا يَتأتَّىٰ ذلك علىٰ نفسِه = فلا [قَوَدَ][2] فيه»». [د/١٩٦/ب]

ثم قال بَعْدَ ذلك: «فمَن نالَ [في][3] أمْرِهِ شيئًا، فانْظُرْ إليه في الوقتِ الذي نالَه فيه: فإن كان الأغْلَبُ أن ما نالَه به يَقْتُلُه ففيه القَوَدُ، وإن كان الأغْلَبُ أن ما نالَه لا يَقْتُلُه فلا قَوَدَ فيه»، انتهىٰ».

قال الشيخُ الإمامُ: «ولك أن تَسْتَفيدَ من قولِه: «في الوقتِ الذي نالَه فيه» حُكْمُ الضربِ بالعَصا الصغيرِ إذا أعْقَبَ تَوَرُّمًا وتَرامَتْ آثارُهُ إلىٰ المَوتِ، وأن ذلك غَيرُ مُوجِبٍ [للقِصاصِ][4]؛ لأنه نَصَّ علىٰ اعتبارِ حالَةِ الجِنايَةِ»، قال: «وقد صرَّحَ بذلك في «بابِ العَمْدِ فيما دُونَ النَّفْسِ»، فقال: «ولو لَطَمَه لَطْمَةً في رَأْسِهِ فوَرِمَتْ ثم اتَّسَعَتْ حتىٰ أُوضِحَتْ، لم يَكُنْ فيها قِصاصٌ؛ لأنَّ الأغْلَبَ من اللَّطْمَةِ أنها قَلَّما يَكونُ منها هكذا، فتكونُ في حُكْمِ الخَطَإِ، ولو ضَرَبَ رأسَه بحَجَرٍ مُحَدَّدٍ أو [بِحَجَرٍ][5] له ثِقَلٌ غيرُ مُحَدَّدٍ فأوْضَحَه أو أدْماهُ ثم صارَتْ مُوضِحَةً، كان فيها القَوَدُ؛ لأن الأغْلَبَ مِمَّا وصَفْتُ من الحجارةِ أنها تَصْنَعُ هذا، ولو كانَتْ حَصاةٌ فَرَماهُ بها فوَرِمَتْ ثم أُوْضِحَتْ لم يَكُنْ فيها قِصاصٌ، وكان فيها عَقْلُها تامًّا؛ لأن الأغْلَبَ أنها لا تَصْنَعُ هذا»، انتهىٰ».

---

(١) في (أ): «أوجىٰ».

(٢) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «تردد».

(٣) في (ب): «من».

(٤) في (أ): «القصاص».

(٥) في (أ): «حجر».

قال الشيخُ الإمامُ: «وهذا النَّصُّ في اللَّطْمَةِ أيضًا شاهِدٌ لما قاله الغزاليُّ في مسألةِ العَصا، وليس لك أن تَدَّعِيَ أن سُقُوطَ القِصاصِ في المُوضِحَةِ هنا؛ لأنَّ الأجْسامَ لا تُضْمَنُ بالسِّرايَةِ لأمْرَينِ:

* **أحدُهما**: أن الشافعيَّ ﷺ علَّلَ ذلك بأن الأغْلَبَ من اللَّطْمَةِ أنها قَلَّما يكونُ منها هكذا، ولم يُعلِّلْه بغَيرِه، وذلك مَوجُودٌ في مسألةِ العَصا.

* **الثاني**: أن الشافعيَّ ﷺ أَوجَبَ القِصاصَ فيما إذا أدماهُ ثم صارَتْ مُوضِحَةً، ولو كان المأخَذُ ذلك لَسَوَّىٰ بَينَهما في الإسقاطِ».

قال: «وقد نَشَأَ لك من هذا زيادةُ نَظَرٍ في ضمانِ الأجسامِ بالسِّرايَةِ، وسَنَذْكُرُه إذا انْتَهَينا إليه إن شاءَ اللهُ تعالىٰ».

قلتُ: لم يَنْتَهِ الوالدُ إلىٰ هذه المسألةِ، بل قَطَعَ تَصنيفَ «التحبيرِ المُذهَبِ» في سنةِ سِتٍّ [ب/٢١٢/ب] وسبعِ مِئَةٍ، قال لي: «لمَّا كَتَبْتُ منه القِطْعَةَ التي كَتَبْتُ من الصلاةِ، والقِطْعَةَ التي كَتَبْتُ من الجِراحِ عَرَضْتُهُما أو عَرَضْتُ إحْداهُما ـ الشَّكُّ مِنِّي ـ علىٰ شَيخِنا علاءِ الدِّينِ الباجِيِّ فقال لي: هذا ما يَصْلُحُ يكونُ شَرْحًا علىٰ «المنهاجِ»، هذا يَنْبَغِي أن يكونَ علىٰ «الوسيطِ»»، قال: «وأُعْجِبَ به كَثِيرًا»، قال: «ففَتَرَتْ عَزْمَتِي عَنه، وعَدَلْتُ إلىٰ شرحِ «المنهاجِ» مُختصَرًا»، يعني: كتابَه «الابْتِهاجَ».

ثم قال الوالدُ: «وهذه الطريقةُ مع دلالةِ النَّصِّ عليها هي الموافِقَةُ لكلامِ كَثيرٍ من الأصحابِ تَصْريحًا وتَلْويحًا»، ثم أطالَ الوالدُ في الكلامِ علىٰ هذه الطريقةِ وحكاياتِ مَقالاتِ الأصحابِ إلىٰ أنِ انْتَهَىٰ إلىٰ اعْتِراضِ الغزاليِّ عليها بأن

العَمْدِيَّةَ قَضِيَّةٌ حِسِّيَّةٌ [د/١/١٩٧] لا تَخْتَلِفُ بالجارحِ والمُثَقَّلِ، وأنه مأخُوذٌ من كلامِ الإمامِ، وأن الإمامَ قال: «القِصاصُ مُعَلَّقٌ بالعَمْدِ بالإجماعِ، وكما يُؤَثِّرُ الجارحُ في الظاهِرِ بالشَّقِّ والتَّخْرِيبِ يُؤَثِّرُ المُثَقَّلُ في الباطنِ بالهَدِّ والتَّرْضِيضِ».

قلتُ: وقد قَدَّمْنا من كلامِ الشافعيِّ رضي الله عنه في المُحَدَّدِ: «لأنه يَجْرَحُ بِحَدِّهِ، والحَجَرُ يَجْرَحُ بِثِقَلِه»[1]، وهو نَظِيرُ هذا.

ولكِنَّ الشيخَ الإمامَ اعْتَرَضَ الإمامَ والغزاليَّ فقال: «لك أن تقولَ: إن أردْتَ أن القِصاصَ مُعَلَّقٌ بحقيقةِ العَمْدِ الباطِنِ فلا نُسَلِّمُ الإجماعَ، بل نَحنُ وأنتَ مُتَّفِقانِ على أنه ليس بِشَرْطٍ، وإن أردْتَ العَمْدَ الحُكْمِيَّ وهو ما يدلُّ عليه، فلِمَ قلتَ: إنه لا يَخْتَلِفُ بالجارحِ والمُثَقَّلِ؟ ولِمَ لا يكونُ للعَمْدِ الحقيقيِّ مَظِنَّتانِ، إحداهُما: مُطْلَقُ الجَرْحِ السَّارِي، والأُخْرَى: المُثَقَّلُ المُهْلِكُ غالبًا؟ أو يكونُ كُلٌّ مِن الجُرْحِ السَّارِي والمُثَقَّلِ المُهْلِكِ غالبًا طَرِيقًا في حُصُولِ المَظِنَّةِ، وهو ما يدلُّ على قَصْدِ القَتْلِ؟.

ودَعْوَى التَّساوِي بَينَ الجارحِ والمُثَقَّلِ مَمْنُوعَةٌ؛ فإن الجِراحَةَ يُلازِمُها تَفْرِيقُ الاتِّصالاتِ، وتَتَوَلَّدُ عنه السِّرايَةُ التي لا ضَبْطَ لها، ولا كذلك المُثَقَّلُ، لا سِيَّما الذي لا يَقْتُلُ غالبًا، ولمَّا لم يَكُنْ مُطْلَقُ المُثَقَّلِ مُوجِبًا لذلك، وتَفَرُّقُ الاتِّصالِ الباطِنِ الذي يَنْشَأُ عنه في بعضِ الأوقاتِ غَيرُ مُنْضَبِطٍ، فلا يُمْكِنُ الإحالةُ عليه = اعْتَبَرْنا ما يَقْتُلُ منه غالبًا، ولا يَرِدُ على هذه الطريقةِ إلا مسألةُ تَآكُلِ الكَفِّ على النَّصِّ، إلا أن يُفَرَّقَ بَينَ النفسِ وما دُونَها»، انتهى كلامُ الوالدِ.

---

(١) «الأم» للشافعي (٧/١٥).

والرافعيُّ لم يَعْتَرِضِ الغزاليَّ إلا بأنَّ الطريقةَ التي اخْتارَها ـ وهي الرابعةُ التي سَنَحْكيها ـ مُشْتَمِلَةٌ على الفَرْقِ بَينَ الجارِحِ والمُثَقِّلِ، أي: فكأنَّه ناقَضَ نَفْسَه، وأرَى أنه ـ أعْنِي: الغزاليَّ ـ في اعْتِراضِه عليها أخَذَ من كلامِ الإمامِ، ولم يَتأمَّلْ أن مُخْتارَه يَنْزِعُ إليها.

تنبيهٌ: ما قَدَّمْناهُ في صَدْرِ هذه الطريقةِ يُفهِمُكَ أنه لا بُدَّ في الجُرْحِ من قَيْدٍ حتى تَتَمَحَّضَ العَمْدِيَّةُ فيه، وأن عبارةَ الغزاليِّ في ذلك: السَّرَيانُ، وعبارةُ الإمامِ والرافعيِّ: العِلْمُ بحُصُولِ المَوتِ منه، والثانيةُ أخَصُّ من الأُولَى؛ فإن الجُرْحَ قد يَتَحَقَّقُ فيه [أنه مما][1] يَسْرِي ويُشَكُّ: هل وَصَلَتِ السِّرايَةُ إلى المَوتِ أو لا؟.

ومُقْتَضَى اعتبارِ العِلْمِ: أنه لا [ب/٢١٣/أ] يَجِبُ القِصاصُ، ولا جائِزٌ أن [يُفَسَّرَ][2] العِلْمُ ها هنا بالظَّنِّ الحاصِلِ من حوالَةِ المَوتِ على [السَّبَبِ][3] الظاهِرِ؛ فإن هذا المعنَى حاصِلٌ في شِبْهِ العَمْدِ، بلِ المُرادُ به: الاعتقادُ المُستفادُ من علامةٍ زائدةٍ على وُجُودِ الجِراحَةِ، [تُقَوِّي][4] إضافةَ المَوتِ إليها.

ومُقْتَضَى عبارةِ [الغزاليِّ][5]: وجوبُ القِصاصِ؛ فإنَّا تَحقَّقْنا السَّبَبَ وهو كَونُ الجُرْحِ بصِفَةِ السَّرَيانِ ووقوعِ المَوتِ بَعْدَه، والشَّكُّ في حُصُولِ مانِعٍ يَمْنَعُ من إضافتِه [د/١٩٧/ب] إليه لا يَقْدَحُ.

---

(١) كذا في نسخة كما في حاشية (د)، وفي (أ): «أنه لما»، وفي (ب): «ما»، وفي (د) ونسخة أخرى كما في حاشية (د): «أنه إنما».

(٢) في (د): «نقيس».

(٣) في (أ): «التسبب».

(٤) في (د): «فَقَوِيَ».

(٥) في (د): «الرافعي».

قال الشيخُ الإمامُ: «وهذا أقْرَبُ، فإن الأصحَّ فيما لو جَرَحَه بقَطعِ يَدٍ أو غَيرِه وماتَ، فقال الجانِي: «حَزَّ آخَرُ رَقَبَتَهُ فليس عليَّ قِصاصُ النَّفسِ»، وقال الوَلِيُّ: «بل ماتَ بِسِرايَةِ [جُرْحِكَ][1]» = أن القَولَ قَولُ الوَلِيِّ، وبه قَطَعَ بَعْضُهُم، وذلك دَليلٌ على أن مُجَرَّدَ الجُرْحِ السَّارِي بالقُوَّةِ سَبَبٌ، ومن يَقولُ: القولُ قولُ الجانِي، لا يَنْفِي ذلك؛ فإن المسألةَ من مسائلِ تَقابُلِ الأصْلَينِ، والتعارُضُ كافٍ في عَدَمِ قَبولِ قَولِ الوَلِيِّ، [لا أن][2] السببَ المُوجِبَ للقِصاصِ لم يَثْبُتْ».

* **الطريقةُ الرابعةُ التي اختارَها الغزاليُّ**: أن حُصُولَ المَوتِ بالسببِ إمَّا أن يكونَ نادِرًا فلا [قِصاصَ][3] كالعَصا والسَّوطِ وغَرْزِ إبْرَةٍ لا تُعْقِبُ ألمًا ولا وَرَمًا، وجَعَلَ سُقُوطَ الأطْرافِ بالسِّرايَةِ من هذا القبيلِ أو غالبًا، فيَجِبُ به القِصاصُ مُثَقَّلًا كان [أَمْ][4] جارِحًا أو كَسْرًا، وهو مَرْتَبَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَينَ الغالِبِ والنادِرِ، [كالمَرَضِ في الناسِ مَرْتَبَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَينَ الصحَّةِ الغالِبَةِ والجُذامِ النادِرِ][5]، [فهنا][6] إن كان [السبَبُ][7] الظاهِرُ جارِحًا وَجَبَ القِصاصُ، وإن كان مُثَقَّلًا فيُعْتَبَرُ فيه أن يَتحقَّقَ كَونُه بالإضافةِ إلى الشخْصِ أوِ الحالِ مُهْلِكًا غالبًا.

ثم ذلك يَخْتَلِفُ بالأشخاصِ والأحوالِ، فليُحْكَمْ فيه بالاجتهادِ، وقد قَدَّمْنا

---

(١) في (أ): «جراحتك».

(٢) في (د): «لأن».

(٣) في (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «ضمان».

(٤) في (أ): «أو».

(٥) من (أ) و(د) فقط.

(٦) في (أ): «فها هنا».

(٧) في (أ): «التسبب».

أن الرافعيَّ اعْتَرَضَ الغزاليَّ بأنه فَرَّقَ بَينَ المُثَقَّلِ والجارِحِ بَعْدَ ما ردَّ التَّفْرِقَةَ في الطريقةِ الثالثةِ.

وقال الشيخُ الإمامُ: «هذه الطريقةُ قَريبةٌ من الثالثةِ جدًّا، لا يَفْتَرِقانِ إلا في الجارحِ الذي لا يُهْلِكُ إلا نادِرًا، كغَرْزِ الإبْرَةِ، فصاحبُ الطريقةِ الثالثةِ يَنْفِي القِصاصَ [لعَدَمِ][1] العلمِ بأنَّ المَوتَ حَصَلَ منه، وظاهِرُ كلامِ الغزاليِّ أن انْتِفاءَ القِصاصِ للنُّدُورِ وإن تَحقَّقَ حُصُولُ الهلاكِ به».

قال: «لكنَّه الْتَزَمَ أمرًا صعبًا يَعْسُرُ الوفاءُ بتَقْرِيرِه، وهو أن سُقُوطَ الأطرافِ بالسِّرايَةِ نادِرٌ، وحُصُولَ المَوتِ بقَطعِ الأُنْمُلَةِ كَثيرٌ، وكيف يكونُ تَآكُلُ أُصْبُعٍ لقَطعِ أرْبَعِ أصابعَ نادرًا، ولا يكونُ حُصُولُ المَوتِ بقَطعِ بعضِ الأُنْمُلَة نادِرًا؟!».

وقال الرافعيُّ: «إنه يُمْكِنُ رَدُّ عبارةِ الغزاليِّ والعبارةِ الأُولَىٰ إلىٰ شيءٍ واحِدٍ»[2]، واعْتَرَضَه الشيخُ الإمامُ بأن ظاهِرَ العبارةِ الأُولَىٰ نَفْيُ القِصاصِ عنِ الجارحِ المُهْلِكِ كثيرًا والغزاليُّ يُثْبِتُه، فإن قال: إنهم يَجْعَلُونَ جِنْسَ الجارحِ مِمَّا يَقْتُلُ غالبًا، فنقولُ: فهُمْ حِينَئِذٍ يُوجِبُونَ القِصاصَ في النادِرِ، والغزاليُّ يَنْفيه، فلا يُمْكِنُ اتِّحادُ الطريقَينِ علىٰ [كلا][3] التقديرَينِ.

قال الشيخُ الإمامُ: «وما ذَكَرَه الغزاليُّ من اختلافِ المُثَقَّلِ باختلافِ الأشخاصِ [ب/٢١٣/ب] [د/١٩٨/أ] والأحوالِ [مِمَّا][4] لا نِزاعَ فيه، ومنه يُعْلَمُ أنه لم

---

(١) في (أ): «بعدم».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/١٢١).

(٣) في (أ): «كلام».

(٤) في (أ): «كما».

يَنْفِ اعتبارَ الغَلَبَةِ في المُثَقَّلِ إلا الطريقةُ الثانيةُ، و[لم][1] يَعْتَبِرْها في المُحَدَّدِ إلا ما تَقْتَضيهِ ظاهِرُ العبارةِ الأُولَىٰ الذي يَدُلُّ كلامُ بعضِ الأصحابِ علىٰ تَأويلِهِ بأن الجارِحَ نَفْسَه مُهْلِكٌ غالبًا. وقد حكَىٰ القاضي الحُسَينُ علىٰ ما نَقَلَ ابنُ الرِّفعَةِ طريقةً أُخْرَىٰ، وهي أن العَمْدَ أن يَضْرِبَه بما إذا ماتَ عَقِيبَه غَلَبَ علىٰ الظَّنِّ أنه مِنْهُ».

قال الشيخُ الإمامُ: «ولك أن تقولَ: إنما يكونُ ذلك فيما يَقْتُلُ غالبًا، فهي الطريقةُ الأُولَىٰ، أمَّا ما لا يَقْتُلُ غالبًا، فلا تحصُلُ غَلَبَةُ الظَّنِّ إذا ماتَ عَقِيبَه، وإنما تَحْصُلُ إذا [توسَّطَتْ][2] سِرايَةٌ أو تَألَّمَ إلىٰ أن ماتَ. نعَمْ، يَرِدُ عليها قَطعُ الأُنْمُلَةِ وغَرْزُ الإبْرَةِ إذا أعْقَبَ ألَمًا وَوَرَمًا، ولا يُمْكِنُ الاعْتِذارُ عنها بما قيل في العبارةِ الأُولَىٰ».

قلتُ: ومن العَجَبِ أن القاضيَ اختارَ هذه العبارةَ بَعْدَما حكَىٰ أن حَدَّ المذهبِ أن كُلَّ [آلةٍ][3] يُقصَدُ بها القَتْلُ غالبًا يَجِبُ بها القِصاصُ، وقال: «إن الشافعيَّ أشارَ إليه حيثُ قال: «إذا ضَرَبَه بما الأغْلَبُ [أنه][4] يَمُوتُ منه»»[5]، ثم قال ـ أعني: القاضيَ ـ: «غَيرَ أنه لا يَجْرِي علىٰ هذا الحَدِّ مسألةُ الإبْرَةِ؛ إذ لا يُقْصَدُ بها القتلُ ويَجِبُ القِصاصُ بها علىٰ وجْهٍ»، ثم اختارَ هذه العبارةَ، ومسألةُ الإبْرَةِ واردَةٌ فيها أيضًا.

---

(١) في (ب): «لا».

(٢) في (أ): «توسطه».

(٣) في (أ): «ما».

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «أن».

(٥) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/٣٢٨).

ونَقَلَ الإمامُ عن شيخِه أنه كان يقولُ: «العَمْدُ في هذه الأسبابِ ـ يعني: الظاهِرَةَ غَيرَ المُذَفِّفَةِ ـ يَتحقَّقُ [فيما يكونُ][1] القَتْلُ مقصودًا به، وشِبْهُ العَمْدِ ما لا يكونُ القَتلُ مَقصُودًا به وقد يُفضِي إلىٰ القتلِ»[2]، ومُرادُه: غَيرُ الجِراحاتِ.

قال الشيخُ الإمامُ: «والأقْرَبُ أن مُرادَه: ما يُقْصَدُ به القتلُ غالبًا حتىٰ يكونَ دليلًا علىٰ وُجُودِ القَصْدِ أو مَظِنَّةً له كما قَدَّمْناهُ، لا أنه يُشْتَرَطُ تَحقُّقُ القَصْدِ. وحينئذٍ، فاخْتِيارُ الشيخِ أبي مُحَمَّدٍ مُنْطَبِقٌ علىٰ الطريقةِ الثالثةِ».

قال: «وإن أرادَ [بأنه][3] لا بُدَّ من العِلْمِ: بأنه قَصَدَ إزْهاقَ الرُّوحِ، فقد أبْعَدَ جِدًّا؛ فإن ذلك بَعيدٌ من دَأْبِ الشارعِ في إناطَتِهِ الأحكامَ بالمَظانِّ، لا سِيَّما في مِثْلِ هذا الذي تَأبَىٰ الطباعُ الإقرارَ به، فيكونُ في ذلك فَتْحُ بابِ القَتلِ والعُدوانِ، ثم إنه يَلْزَمُه ذلك في الجارحِ، وقد وافَقَ علىٰ أنه لا يُشْتَرَطُ إلا العِلْمُ بحُصُولِ المَوتِ منه، فإمَّا أن تَعْتَبِرَ المَظِنَّةَ فيهما أو تُلْغِيَها فيهما»، قال: «والذي أظُنُّه أنه ليس المُرادُ باعتبارِ قَصْدِ الإزْهاقِ إلا [بما][4] يَدُلُّ عليه، وكلامُ الغزاليِّ في «الوسيطِ» يُشيرُ إلىٰ ذلك».

قلتُ: لو كان ذلك مُرادَه، لم يُفَرِّقْ بَينَ الجارحِ والمُثَقِّلِ.

ثم قال الشيخُ الإمامُ: «فإن لم يصحَّ أن ذلك مُرادَه، فهي طريقةٌ أخْرَىٰ مُقتَضاها: أن العَمْدَ في الجارحِ ما عُلِمَ حُصُولُ المَوتِ به، وفي المُثَقِّلِ ما تَحقَّقَ

---

(١) في (أ): «فيها بكون».

(٢) «نهاية المطلب» للجويني (١٦/٤٠).

(٣) في (د): «أنه».

(٤) في (أ): «مما».

فيه قَصْدُ الإزهاقِ وكان يَقْتُلُ غالبًا»، قال: «وأطْلَقَ صاحبُ «الذخائِرِ» أن بعضَ عُلَمائِنا [قال][(١)]: «لا بُدَّ من قَصْدِ الإزْهاقِ»، وهذا بإطْلاقِه يَقْتَضِي التسْوِيَةَ [د/١٩٨/ب] بَينَ الجارِحِ والمُثَقِّلِ، فهو أزْيَدُ [مِمَّا][(٢)] يَحْتَمِلُه كلامُ الشيخِ أبي مُحَمَّدٍ»، ولكِنَّ الشيخَ الإمامَ تَوَقَّفَ في إثباتِه [ب/٢١٤/أ] وقال: «لم أرَ من صرَّحَ به».

قال: «وأنا أخْشَى أن يكونَ المُتأخِّرُ يَهِمُ على المُتَقَدِّمِ»، قال: «وقد وقعَ ذلك لِبعْضِ المُحَقِّقينَ من شيوخِ شُيُوخِنا في نَقْلِ طَرِيقَةِ أبي مُحمَّدٍ هذه، وغَرَّتْه عبارةُ أبي مُحَمَّدٍ في «مختصَرِ المختصَرِ»؛ فإنها مُوهِمَةٌ»، قال: «ولعَدَمِ وُثُوقِي بِهاتَينِ الطَّرِيقَتَينِ وبِطَرِيقَةِ القاضي الحُسَينِ و[تَجْوِيزِي][(٣)] الجَمْعَ بَينَها وبَينَ بعضِ ما تَقَدَّمَ في الأربعةِ لم أحْكِها حِكايَتِي للطُّرُقِ الأربعةِ، فإن ثَبَتَتْ وثَبَتَ تَغايُرُها صارَتْ الطُّرُقُ سَبْعًا»[(٤)].

١٧٢٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢١٤]: «**وإن غَرَزَ إبْرَةً في غَيرِ مَقْتَلٍ، فإن بَقِيَ منها ضَمِنًا حتى ماتَ وَجَبَ عليه القَوَدُ**»، [شَرْطُه][(٥)] مع الأَلَمِ الوَرَمُ، وعلى ذِكْرِ الوَرَمِ اقْتَصَرَ صاحِبُ «الحاوي الصغيرِ»[(٦)].

١٧٣٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٦٩]: «**ولو ضَيَّفَ بمَسْمُومٍ صَبِيًّا أو مَجْنُونًا**

---

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) في (أ): «لما».

(٣) في (أ): «تجويز».

(٤) هنا ينتهي السقط الكبير في (ج).

(٥) في (د): «بشرطه».

(٦) «الحاوي الصغير» للقزويني (صـ ٥٥٥).

فماتَ وَجَبَ القِصاصُ»، كذلك أعجميًّا، قال الرافعيُّ: «ولم يُفَرَّقُوا بينَ الصبيِّ المُمَيِّزِ وغَيرِه، ولا نَظَروا إلىٰ أنَّ عَمْدَ الصبيِّ عَمْدٌ أو خَطَأٌ، وللنَّظَرَينِ مَجالٌ»[1].

قلتُ: قد فَرَّقَ ابنُ الصَّبَّاغِ في «الشامِلِ» والمتوليُّ في «التتمَّةِ» بَينَ المُمَيِّزِ وغَيرِه[2]، وهو قضيَّةُ إيرادِ صاحبِ «التهذيبِ» و«البيانِ»[3].

١٧٣١ ـ قولُه فيما لو [أكْرَهَه][4] علىٰ قَتلِ نَفسِه [صـ ٤٧٠]: «فلا قِصاصَ في الأظهَرِ»، يُستَثْنَىٰ: ما لو هَدَّدَه بقِتْلةٍ تَتَضَمَّنُ تعذيبًا شديدًا لو لم يَقْتُلْ نفسَه، [فإن الرافعيَّ قال][5] في «الشرحِ الصغيرِ»: «يُشْبِهُ أن يكونَ ذلك إكراهًا»[6]، ويَخْرُجُ ما لو أكْرَهَه علىٰ قَطعِ يَدِه فقال: «اقْطَعْها وإلا قَتَلْتُكَ»، فهو إكراهٌ خلافًا للقاضي الحُسَينِ.

١٧٣٢ ـ قولُهما: «إن المُكْرِهَ عليه القِصاصُ...»[7] إلىٰ آخِرِ مسائلِ الإكراهِ، جَميعُه فيما إذا [أكْرَهَ][8] بتَهْديدٍ بأمرٍ يَتعلَّقُ بنفسِه، كما لو قال: «اقْتُلْهُ وإلا قَتَلْتُكَ» أو غَيرَهُ، وهو يَقتضِي أنه لو قال: «اقْتُلْ فلانًا وإلا قَتَلْتُ وَلَدَكَ» فليس بإكْراهٍ، وقد قال الروياني: «الصحيحُ عِنْدِي: أنه إكراهٌ؛ لأن وَلَدَه كنفسِه»[9].

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/١٣١).

(٢) انظر: «المهمات» للإسنوي (٨/١٤٣).

(٣) «التهذيب» للبغوي (٧/٣٧) و«البيان» للعمراني (١١/٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٤) في (د): «أكره».

(٥) في (د): «قال الرافعي».

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٤٥٦٦).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٧٠).

(٨) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «كان إكراه».

(٩) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٤/١٥٠٧).

١٧٣٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢١٤]: «**وإن أكْرَهَ رَجُلًا على أكْلِ سُمٍّ فماتَ منه، وَجَبَ عليه القَوَدُ**»، للإكراهِ على أكل سُمٍّ صُورتانِ:

* **إحداهُما**: أن لا يَعْلَمَ المُكرَهُ ـ بفتحِ الراءِ ـ كَونَه سُمًّا، وواضِحٌ أن فيه القَوَدَ.

* **والثانيةُ**: أن يَعْلَمَ، ولَعَلَّها المَقْصُودُ بكلامِ صاحبِ «التنبيهِ» والرافعيِّ وغَيرِهما.

والذي في «الرافعيِّ»: «عنِ الدارَكيِّ وغَيرِه: أن في وجوبِ القِصاصِ عليه قَولَينِ، قال في «العُدَّةِ»: «أصحُّهما الوجوبُ»»، قال الرافعيُّ: «والوجْهُ: أن يكونَ هذا كما لو أكْرَهَه على قتلِ نفسِه، وسيأتي»[(١)]، انتهى.

أي: فيكونُ الأصحُّ عَدَمَ القَوَدِ، وما ذَكَرَه الرافعيُّ من أن الوجْهَ أن يكونَ هذا كما لو [أُكْرِهَ][(٢)] على قتلِ نفسِه = هو ما نَقَلَهُ في «الكفايةِ» عنِ «النهايةِ» و«التتمَّةِ» و«تَعْلِيقَةِ القاضي الحُسَينِ»[(٣)]، ولولا ذلك [د/١٩٩/أ] لأمْكَنَ الفَرْقُ بأنَّ المُكْرَهَ على أكْلِ سُمٍّ وإن عَلِمَه قاتلًا ربَّما تعلَّقَ [بخيالِ][(٤)] الرجاءِ؛ لاحتمالِ عَدَمِ [تأثيرِه][(٥)]، بخلافِ قَتْلِ النفسِ.

١٧٣٤ ـ قولُه [صـ ٢١٤]: «**وإن قَطَعَ رَجُلٌ سِلعَةً من رَجُلٍ بغَيرِ إذنِه فماتَ**

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/١٣١).

(٢) في (أ) و(د): «أكرهه».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/٣٥٦).

(٤) في (أ): «بحبال».

(٥) في (ج): «تأثير به».

وَجَبَ عليه القَوَدُ»، يُفهِمُ عَدَمَ الوجوبِ إذا أَذِنَ، ولا بُدَّ أن يكونَ مُعتَبَرَ الإذنِ، وإلا فإذْنُه وعَدَمُه سواءٌ.

١٧٣٥ ـ قولُهما: «إنَّ الأُذُنَ تُؤْخَذُ بالأُذُنِ»[١]، يَشْمَلُ [ب/٢١٤/ب] الأُذُنَ الصحيحةَ بالمَثْقُوبَةِ، وهو كذلك إذا لم يُورِثِ الثُّقْبُ شَيئًا، قال الغزاليُّ: «كأُذُنُ النساءِ»[٢]، قال الرافعيُّ: «إنما مَثَّلَ بِهِنَّ لِغَلَبَتِه فيهنَّ»[٣].

وفي «شرحِ التنبيهِ» لابنِ يونسَ[٤]: «أن الثُّقْبَ كالخُرْمِ»[٥]، ويَشْمَلُ ما لو رَدَّها في حرارةِ الدَّمِ فالْتَصَقَتْ، وهو كذلك، فإنه لا عِبْرَةَ بالالْتِصاقِ. ووجَّهَهُ القاضي الحُسَينُ بأنَّ الالتصاقَ الذي وُجِدَ مُسْتَحِقُّ الإزالَةِ، فلا أثرَ له[٦]، قال ابنُ الرِّفعَةِ: «وهذا يَمْنَعُهُ من يقولُ بأن الإبانةَ لا تَجِبُ».

قلتُ: لا قائِلَ بهذا على الإطْلاقِ، بل إنما قيل به عِنْدَ خَوفِ التَّلَفِ أو عِنْدَ القولِ بعَدَمِ النجاسَةِ، فالوجْهُ أن يقالَ: هذا يَخْتصُّ بالحالةِ التي تَجِبُ فيها الإزالَةُ. وحينئذٍ، فللقاضِي أن يقولَ: إذا الْتَصَقَتْ وعادَتْ كما كانت حيثُ لا تَجِبُ الإزالَةُ فلا قِصاصَ، وهو أَوْلَى من عَودِ سِنِّ المَثْغُورِ، ولنا قَولٌ: أنه يَسْقُطُ القِصاصُ [به][٧].

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٧٨).

(٢) «الوسيط» للغزالي (٦/٢٩٤).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٣٢).

(٤) بعدها في (أ) و(ج) زيادة: «وجهٌ».

(٥) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/٣٩٥).

(٦) انظر: «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٤/٢٣).

(٧) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

وقد يقالُ: إنما لم تَجِبِ الإبانةُ للضَّرَرِ، وإلا فهو قد أفْسَدَ عليه العُضْوَ؛ لما أوْدَعَه [فيه][1] من النجاسةِ، وكونُها مَعْفوًّا عنها والحالةُ هذه لا يُصَيِّرُ العُضْوَ كما كان؛ لأنه كان طاهِرًا وصارَ نَجِسًا تَجِبُ إبانَتُه لولا الضَّرَرُ، ثم قال ابنُ الرِّفعَةِ: «وعلَّلَه الشافعيُّ بأن القِصاصَ يَتَعَلَّقُ بالإبانةِ وقد وُجِدَتْ». **قلتُ**: وهذا ما جَرَىٰ عليه الرافعيُّ[2] وغَيرُه.

قال ابنُ الرِّفعَةِ: «وهذا يَمْنَعُه القائِلُ بأنَّ العيبَ في المَبيعِ أوِ الزَّوجَةِ إذا زالَ قَبْلَ العِلْمِ به لا يُرَدُّ كما هو المذهبُ، وإن كان قدِ اسْتَحَقَّ الردَّ به قَبْلَ الزوالِ»، قال: «ويُشْبِهُ أن يكونَ لأجلِ ذلك عَدَلَ الإمامُ والقاضي عنِ التعليلِ به».

قلتُ: العِلْمُ لا مَدْخَلَ له فيما نَحنُ فيه. وحينئذٍ، فلا يَشْتَرِكُ ما نحن فيه مع مسألةِ البيعِ في المأخَذِ، فلا يصحُّ التَّنْظِيرُ، وإن سَلِمَ اشْتِراكُهُما، فنَقولُ: صُورةُ مَسألَتِنا هنا كما صرَّحَ به الغزاليُّ في «الوسيطِ» الذي كلامُ ابنِ الرِّفعَةِ شرحٌ عليه، وصرَّحَ به الرافعيُّ في «الشرحِ» وغَيرُهما: أن [يَرُدَّها][3] المقَطوعُ [في][4] حرارةِ الدَّمِ[5]، ويَبْعُدُ أن يَرُدَّها المقَطوعُ إلا وقد عَلِمَ بأنَّها بانَتْ. نعَمْ، عبارةُ «الوجيزِ»: «ولو قَطعَ أُذُنَه ثم الْتَصَقَ في حرارةِ الدَّمِ»[6].

وقد نَشَأَ لنا من هذا [المُنْتَهَىٰ][7] النظرُ في شيءٍ فنقولُ: إذا بانَتْ الأُذُنُ ثم

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٣٢).

(٣) في (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «ردها»، وفي (ب): «يَرُدَّ».

(٤) في (ب): «علىٰ».

(٥) «الوسيط» للغزالي (٦/٢٩٥) و«الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٣٢).

(٦) «الوجيز» للغزالي (٢/١٣٥).

(٧) في (ج): «المنشأ».

عادَتْ في حرارةِ الدَّمِ فقد يكونُ عَودُها بفِعْلِ المَجْنِيِّ عليه، وقد يكونُ بفِعْلِ الجاني، وقد يكونُ لا بِفِعْلِهما.

* **فإن كان الأَوَّلُ**: وَجَبَ القِصاصُ [د/١٩٩/ب] [بحُصُولِ][(١)] الإبانةِ والعِلْمِ بها، ولنا فيه احتمالٌ مُسْتَمَدٌّ من عَودِ سِنِّ المَثْغُورِ وهو أَوْلَىٰ، فإن العائِدَ [هنا][(٢)] عَينُ الزائِلِ، وفي السِّنِّ غَيرُه.

* **وإن كان الثاني**: فإن كان بَعْدَ عِلْمِ المَجْنِيِّ عليه فكذلك، أو قَبْلَه تَخرَّجَ فيه ما قاله ابنُ الرِّفعَةِ.

* **وإن كان الثالثُ**: فإن كان بَعْدَ عِلْمِه أيضًا فيَظْهَرُ أن يكونَ كما لو عادَ بفعلِ الجاني، وقد يقالُ: بل هذا كنِعْمَةٍ جَديدَةٍ، فلا يُسْقِطُ عنِ الجاني شيئًا قَطعًا كالْتِحامِ المُوضِحَةِ.

ويَنْشَأُ بَعْدَ [ب/٢١٥/أ] هذا النَّظَرِ نَظَرٌ آخَرُ، في أنه لو جاءَ آخَرُ وقَطَعَها: فهل نقولُ: لا قِصاصَ عليه؟ أمَّا إن قُلنا: إنه مُسْتَحِقُّ الإزالَةِ، فواضِحٌ انْتِفاءُ القِصاصِ، وأمَّا إن [لم يَكُنْ][(٣)] مُسْتَحِقَّ الإزالَةِ، فقد أطْلَقُوا أنه لا يَجِبُ القِصاصُ أيضًا إلا إذا سَرَىٰ إلىٰ الرُّوحِ [فيَجِبُ][(٤)] قِصاصُ النَّفْسِ، ويَحْتَمِلُ أن يقالَ بوجوبِ القِصاصِ [لحُصُولِ][(٥)] الجمالِ والمَنْفَعَةِ بها، ويَحْتَمِلُ انْتِفاؤُه لأنها بانَتْ.

---

(١) في (ج): «لحصول».

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) في (أ): «يكون».

(٤) في (ب): «فلا يجب إلا».

(٥) في (أ): «بحصول».

والأظهَرُ أن يقالَ: إن قُلنا بانتفاءِ القِصاصِ عن قاطِعِها الأَوَّلِ بالْتصاقِها فالقِصاصُ واجِبٌ على الثاني، وهي مُعطاةٌ حُكْمَ الحياةِ، وكأنَّها لم تَتَغَيَّرْ، وإن قُلنا بوجوبِه عليه وأنَّ عَودَها لا [يَسْقُطُ][1] عنه، فلا قِصاصَ على الثاني، [وما][2] أطْلَقَه الأصحابُ من انْتِفاءِ القِصاصِ إنما هو فيما إذا كان قد وَجَبَ القِصاصُ على مَن قَلَعَ أَوَّلًا.

١٧٣٦ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «**وتُؤْخَذُ الشَّلَّاءُ بالصحيحةِ**»[3]، هذا إذا قال أهلُ الخِبْرَةِ: إنه تَنْحَسِمُ ويَنْقَطِعُ الدَّمُ، وإلا فلا تُقْطَعُ، وفي وجْهٍ: لا تُقْطَعُ الشَّلَّاءُ بالصحيحةِ رَأْسًا.

١٧٣٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢١٧]: «**فإنِ اخْتَلَفا في الشَّلَلِ، فإن كان في عُضْوٍ ظاهِرٍ فالقَولُ قَولُ الجاني**»، هذا إذا أنْكَرَ أصْلَ السَّلامَةِ، فإنِ ادَّعَى حُدُوثَ الشَّلَلِ فالقَولُ قولُ المَجْنِيِّ عليه، قاله في «المنهاجِ»[4] وغَيرِه.

١٧٣٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٧١]: «**ومَن عليه قِصاصٌ كغَيرِه**»، أي: يُقادُ بغَيرِ المُسْتَحِقِّ؛ لأنه ليس بمُباحِ الدَّمِ، وإنما عليه حَقٌّ [قد][5] يَتْرُكُ وقد يَسْتَوفِي. وكذا مَن عليه قَطعٌ في غَيرِ القِصاصِ كالسارِقِ، فإن يَدَه مَعصُومَةٌ على غَيرِ المُسْتَحِقِّ، كذا قاله الماوَرْدِيُّ حيثُ قال: «إذا قَطَعَها أجْنَبِيٌّ قُطِعَتْ يَدُه»[6]،

---

(١) في (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «يُسقطه»، وفي (ج): «تسقط».

(٢) في (ج): «مع ما».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٧٨).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٧٩).

(٥) في (ب): «فقد».

(٦) «الحاوي» للماوردي (١٢/١٨٣).

وتَبِعَه صاحبُ «الحاوي الصغيرِ»[1]، ولكِنَّ الذي في «الرافعيِّ» و«الروضةِ»: «أنها ليسَتْ مَعصُومَةً بالنِّسْبَةِ إليه أيضًا؛ لأنها مُسْتَحِقَّةُ الإزالَةِ»[2].

١٧٣٩ ـ قولُه [صـ ٤٧١]: «**والزانِي المُحْصَنُ إن قَتَلَه ذِمِّيٌّ قُتِلَ، أو مُسْلِمٌ فلا في الأصحِّ**»، لم يَفْصِلْ بَينَ ثُبُوتِ زِناهُ بإقْرارِه أو بِبَيِّنَةٍ، وفصَّلَ في «تصحيحِ التنبيهِ» فقال: «إذا ثَبَتَ بإقرارِه وَجَبَ بِقَتْلِه القِصاصُ أوِ الدِّيَةُ»[3].

«ثم مَحَلُّ الخلافِ فيما إذا كان القَتْلُ قَبْلَ أن يأمُرَ الإمامُ بقتلِه، فإن قُتِلَ بَعْدَ أمْرِ الإمامِ فلا قِصاصَ قَطعًا»، قاله القاضي أبو الطيِّبِ[4].

١٧٤٠ ـ قولُه [صـ ٤٧٢]: [د/٢٠٠/أ] «**ولو تَداعَيا مَجْهُولًا فقَتَلَه أحدُهما، فإن ألْحَقَه القائِفُ بالآخَرِ اقْتُصَّ، وإلا فلا**»، للمسألةِ صُورتانِ:

* **إحداهُما**: أن يَشْتَرِكا في قَتْلِه، فإن ألْحَقَه القائِفُ بأحدِهما اقْتُصَّ من الآخَرِ، وفيه وجْهٌ عنِ ابنِ كَجٍّ: أنه لا قِصاصَ[5]؛ لأن الإلْحاقَ [بِشُبْهَةٍ][6] ضَعيفَةٍ، فلا يُناطُ بها القِصاصُ.

* **والثانيةُ**: أن يَقْتُلَه أحدُهما، وهي مسألةُ الكتابِ، فيَجِبُ القِصاصُ على مَن لم يَلْحَقْ به.

---

(١) «الحاوي الصغير» للقزويني (صـ ٥٤٨).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٢٤٥) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/١٥١).

(٣) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٦٩٠).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٩/١٤٨).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/١٦٧).

(٦) في (أ): «شبهة».

قال الرافعيُّ: «ويَجِيءُ فيه وجْهُ ابنِ كَجٍّ»[1]، قال ابنُ الرِّفعَةِ: «قد حكاهُ الماوَرْدِيُّ: ولا يَجِبُ على المُلْحَقِ به؛ لأنه أبٌ».

وقوله: «وإلا فلا» [ب/٢١٥/ب] يَقْتَضِي بإطْلاقِه أنه لا قِصاصَ إذا ألْحَقَهُ بغَيرِهِما؛ لأنه يُصَدَّقُ أنه لم يُلْحِقْه بالآخَرِ، وليس كذلك. وقد سَلِمَ «المحرَّرُ» من هذا الإيرادِ؛ فإن عبارَتَه: «فإن ألْحَقَه القائِفُ بَعْدَ ذلك بالقاتِلِ فلا قِصاصَ، وإن ألْحَقَه بالآخَرِ اقْتُصَّ»[2]، فلَمْ يَشْمَلْ كلامُه حالةَ الإلحاقِ بغَيرِهِما.

١٧٤١ ـ قولُه [صـ ٤٧٥]: «**يُشْتَرَطُ لقِصاصِ الطَّرَفِ والجُرْحِ ما [شُرِطَ][3] للنَّفْسِ**»، يُفهِمُ الاكتفاءَ إذا حَصَلَ ما شُرِطَ للنَّفْسِ.

وقد قال الغزاليُّ: «إن قِصاصَ الطَّرَفِ يُفارِقُ النَّفْسَ في شَيئَينِ، أحدُهما: أن قِصاصَ النفسِ يَجِبُ بسِرايَةِ الجُرْحِ، وفي الأجسامِ خلافٌ. والثاني: أنه يُشْتَرَطُ في الجِنايَةِ على ما دُونَ النفسِ الانضباطُ، بخلافِ الطَّرَفِ»[4].

واعْتَرَضَه الرافعيُّ في هذا بأن «هذا الضبطَ لا بُدَّ منه في المَوضِعَينِ، لكِنِ الجِنايَةُ على النفسِ مَضْبُوطَةٌ في نفسِها، وعلى الأعضاءِ والأطْرافِ قد تَنْضَبِطُ وقد لا [تَنْضَبِطُ][5]»، قال: «وذَكَرَ في «التهذيبِ» بَدَلَ الثاني شيئًا آخَرَ، وهو أن مَحَلَّ الجِنايَةِ لا يُراعَى في النفسِ، حتى لو قَطَعَ طَرَفَ إنسانٍ فماتَ، كان للوَلِيِّ

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/١٦٧).

(٢) «المحرر» للرافعي (٣/١٢٩٠).

(٣) في (أ): «يشترط».

(٤) «الوجيز» للغزالي (٢/١٣٣).

(٥) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) و«الشرح الكبير» فقط.

أن يَحُزَّ رَقَبَتَه، وفي الطَّرَفِ يُراعِي المَحَلَّ»[1].

قلتُ: وفي اعْتِراضِه نَظَرٌ؛ فإنَّ الضَّبْطَ إذا كان مُشْتَرَطًا في الطَّرَفِ غَيرَ [مُشْتَرَطٍ][2] في النفسِ حَصَلَتِ المُفارَقَةُ، وسواءٌ [أكانَ][3] الضَّبْطُ موجودًا في النفسِ أُمّ لا، وعلىٰ أنَّا لا نُسَلِّمُ أن الجِنايَةَ علىٰ النفسِ مُنْضَبِطَةٌ دائمًا؛ لأن طُرُقَها تَخْتَلِفُ وتَضْطَرِبُ كَطُرُقِ الأطْرافِ.

وأمَّا ما ذَكَرَه عنِ «التهذيبِ» فكأنَّه رَضِيَه؛ لِسُكُوتِه عليه، وجَعْلِهِ بَدَلًا عنِ الأمْرِ الثاني، وفيه نَظَرٌ؛ فإن الكلامَ فيما تُفارِقُ فيه النفسُ الطَّرَفَ في شَرْطِ الاقْتِصاصِ، وما ذَكَرَه كلامٌ في الاستيفاءِ، فلَمْ يُلاقِ ما نحن فيه، فالأظهَرُ أن ما رَدَّهُ الرافعيُّ من اشتراطِ الضبطِ لا وجْهَ لردِّهِ، وما عَدَّهُ البَغَوِيُّ لا وجْهَ لعَدِّهِ.

١٧٤٢ ـ قولُه [صـ ٤٧٨]: «**والصحيحُ: قَطْعُ ذاهِبَةِ الأظْفارِ بسَلِيمَتِها، دُونَ عَكْسِه**»، ظاهِرٌ في أنَّ لنا وجْهًا أنه لا تُقْطَعُ ذاهِبَةُ الأظفارِ بِسَلِيمَتِها، ولا قائلَ به، وأمَّا عَكْسُهُ ففيه احتمالٌ للإمامِ، فإنه ذَكَرَ أن العراقِيِّينَ قالوا: لا يُقْطَعُ بها سَلِيمَةُ الأظفارِ[4]، وأن الشيخَ أبا حامدٍ وغَيرَه قالوا: تُكَمَّلُ فيها الدِّيَةُ[5]، فقال الإمامُ علىٰ سَبيلِ الاحْتمالِ: [د/٢٠٠/ب] «القياسُ جَرَيانُ القِصاصِ وإن عَدِمَتِ الأظْفارَ»[6]،

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٠٦).

(٢) في (أ): «مشروط».

(٣) في (أ): «كان».

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (١٦/٢٥٢).

(٥) «الوجيز» للغزالي (٢/١٣٥).

(٦) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٢٩)، والذي في «نهاية المطلب» للجويني (١٦/٢٥٢) مخالف لهذا النقل.

ونازَعَه ابنُ الرِّفعَةِ في «المطلبِ»[(١)].

وقولُ المُصنِّفِ: «ذاهِبَةِ الأظْفارِ» كقولِ الغزاليِّ في «الوسيطِ»: «مَقْلُوعَةِ الأظْفَارِ»[(٢)]، وهي عبارةٌ تَقْتَضِي زوالَ الأظْفارِ بَعْدَ وُجُودِها، ولَفْظُ النَّصِّ: «وإن لم يَكُنْ له [أظافِرُ][(٣)] أصلًا فلا قَوَدَ»[(٤)]، [و][(٥)] فيه خَرَّجَ الإمامُ إيجابَ القِصاصِ[(٦)] ولم يُخَرِّجْهُ في مَقْلُوعَةِ [الأظْفارِ][(٧)]، ولا يَلْزَمُ من إجراءِ القِصاصِ في التي لم يُخْلَقْ لها [أظْفارٌ][(٨)] إجْراؤُه في التي خُلِقَتْ [أظْفارُها][(٩)] وأُزِيلَتْ.

«ويَشْهَدُ له التَّفْرِقَةُ بَينَ قِلَّةِ البَطْشِ الحاصِلِ من أصلِ الخِلْقَةِ وبالجِنايَةِ»، قاله ابنُ الرِّفعَةِ[(١٠)]. والرافعيُّ قال: «إن الغزاليَّ جَرَىٰ على ما أبْداهُ الإمامُ [ب/٢١٦/أ] احْتِمالًا، وتَرَكَ المنقولَ»[(١١)]، قال ابنُ الرِّفعَةِ: «وليس كذلك» كما قَدَّمْناهُ، قال: «نعَمْ، القاضي الحُسَينُ في «التعليقِ» حكَىٰ النصَّ في حالةِ [قَلْعِ][(١٢)] الأظفارِ،

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٤٦٤٤).

(٢) «الوسيط» للغزالي (٦/٢٩٥).

(٣) في (د): «أظافير».

(٤) «الأم» للشافعي (٧/١٥٩).

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) «نهاية المطلب» للجويني (١٦/٢٥٢).

(٧) في (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د): «الأظافر»، وفي (د): «الأظافير».

(٨) في (أ): «ظفر».

(٩) في (ج) ونسختين كما في حاشية (د): «أظافرها»، وفي (د): «أظافيرها».

(١٠) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٤٦٤٤).

(١١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٢٩).

(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «قطع».

فإن صحَّ كذلك فالمُصنِّفُ مُوافِقٌ للإمامَ»[1].

قلتُ: كيف يكونُ مُوافِقًا وإنما يكونُ له قُدْوَةٌ وهو القاضي، وأمَّا الإمامُ فإنه لم يَذْكُرِ[2] المَقْلُوعَةَ ولا خَرَّجَ فيها شيئًا.

وإذا عَرَفْتَ هذا، عِلِمْتَ أنه لا خلافَ في التي لها [أظافرُ][3] وقد قُلِعَتْ، وكلامُ المصنِّفِ ظاهِرٌ في أن فيها خلافًا، وأمَّا التي لا [أظافرَ][4] لها أصلًا، فليس فيها إلا احتمالُ [الإمامِ][5]، والنصُّ أن الصحيحةَ تُؤْخَذُ بها، واسْتأنَسَ له الرافعيُّ بما حكاهُ [عنِ][6] النصِّ فيما إذا اخْتَصَّ رَأْسُ الشاجِّ بالشَّعْرِ علىٰ مَوضِعِ المُوضِحَةِ[7] ـ يعني: ولم يَكُنْ علىٰ رأسِ المشجوجِ في مَوضِعِ المُوضِحَةِ شَعْرٌ ـ فإنه نَقَلَ عن نَصِّهِ في هذه الصورةِ: أنه لا يُمْكِنُ القِصاصُ؛ لِمَا فيه من إتلافِ الشَّعْرِ الذي لم يُتْلِفْهُ الجاني[8]، وعليه اقْتَصَرَ، وتَبِعَه في «الروضةِ»[9].

وقال ابنُ الرِّفعَةِ: «وكأنَّهم أشارُوا إلىٰ قولِ الشافعيِّ: «ولو كان رَأْسُ المَشجُوجِ أسْلَخَ القَرْنِ لم يَكُنْ للمَشْجُوجِ القِصاصُ؛ لأنه أنْقَصُ الشَّعْرِ عنِ [الشَّاجِّ][10]»»،

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٤٦٤٤).

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «في».

(٣) في (د): «أظافير».

(٤) في (د): «أظافير».

(٥) في (أ) و(ج): «للإمام».

(٦) في (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د): «من».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٢٩).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٢٦).

(٩) «روضة الطالبين» للنووي (٩/١٩٢).

(١٠) في (ب): «الشجاج».

وفي «الحاوي»: «أنَّا نَحْلِقُ مَوضِعَ الشَّجَّةِ من رَأْسِ الشَّاجِّ قَبْلَ إيضاحِها، سواءٌ كان علىٰ رأسِ المَشْجُوجِ شَعْرٌ أَمْ لم يَكُنْ»[1]، وظاهِرُ نَصِّهِ في «المختصَرِ» يَدُلُّ عليه[2].

قال ابنُ الرِّفعَةِ: «وطَريقُ الجَمْعِ بَينَ النَّصَّينِ أن يُحْمَلَ الأَوَّلُ علىٰ ما إذا كان عَدَمُ الشَّعْرِ [بِرَأْسِ][3] المَشْجُوجِ لِفسادِ مَنْبِتِهِ، والآخَرُ علىٰ ما إذا لم يَكُنْ لأجْلِ ذلك، بل كان مَحْلُوقًا»[4]. قلتُ: هذا مُتَعَيِّنٌ.

(١) «الحاوي» للماوردي (١٢/١٧١) بمعناه، وانظر: «قوت المحتاج» للأذرعي (٨/١٢٧).

(٢) «مختصر المزني» (صـ ٣١٨).

(٣) في (أ): «لرأس».

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (١/ رقم: ٤٦٣٧).

بَابُ
العَفْوِ عنِ القِصاصِ

١٧٤٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٨١]: «**ولو قال رَشِيدٌ: «اقْطَعْنِي» فَفَعَلَ فَهَدَرٌ، فإن سَرَىٰ أو قال: «اقْتُلْنِي» فَهَدَرٌ، وفي قولٍ: تَجِبُ دِيَةٌ**»، يعني أو قال: «اقْتُلْنِي» فقَتَلَه، وظاهِرُ كلامِه التَّسْوِيَةُ بَينَ ما إذا قَطَعَ بالإذْنِ فَسَرَىٰ، وما إذا قال: «اقْتُلْنِي» فَقَتَلَه، وهو ظاهِرُ سياقِ الغزاليِّ في «الوسيطِ» والرافعيِّ[(١)]، ورَتَّبَ ابنُ الرِّفعَةِ [الأُولَىٰ][(٢)] علىٰ الثانيةِ فقال: [د/٢٠١/أ] «إن قُلنا في صورةِ «اقْتُلْنِي» بِسُقُوطِ الدِّيَةِ، [فهنا][(٣)] أَولَىٰ، وإلا فوجْهانِ»، ذَكَرَه بحثًا[(٤)].

وقولُ «المنهاجِ»: «وفي قولٍ: تَجِبُ دِيَةٌ»، ظاهِرُه: أنه علىٰ هذا القولِ تَجِبُ دِيَةٌ كامِلَةٌ في الصورَتَينِ، وذلك في صورةِ «اقْتُلْنِي» لا شَكَّ فيه، وهو بِناءٌ علىٰ ثُبُوتِها للوَرَثَةِ ابْتداءً، وأمَّا في صورةِ القَطعِ فإنما يَجِبُ نصفُ دِيَةٍ، ولكِنَّ كلامَ الرافعيِّ وقَبْلَه الغزاليِّ مُوهِمٌ؛ فإنهما حَكَيا في الدِّيَةِ قَولَينِ[(٥)] فتَبِعَهما المصنِّفُ، وكلامُهُما قَبْلُ يُرْشِدُ إلىٰ أن المُرادَ: [أصْلُ][(٦)] الدِّيَةِ، وذلك في مسألةِ «اقْتُلْنِي» كُلُّها، وفي مسألةِ «اقْطَعْنِي» نِصْفُها.

---

(١) «الوسيط» للغزالي (٦/٣٢٠) و«الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٩٦).

(٢) في (ج): «الأول».

(٣) في (أ): «فها هنا».

(٤) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/٤٥٣ ـ ٤٥٤).

(٥) «الوسيط» للغزالي (٦/٣٢٠) و«الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٩٦).

(٦) في (ب): «أقل».

على أن ابنَ الرِّفعَةِ له احْتِمالٌ في وجوبِ الكُلِّ في مسألةِ «اقْطَعْنِي» أيضًا، ويظهَرُ أن يُقالَ: إن قُلنا: [إن][1] الدِّيَةَ تَثْبُتُ للوَرَثَةِ ابْتداءً، وَجَبَتْ في مسألةِ «اقْتُلْنِي» كامِلَةً، وأمَّا في مسألةِ «اقْطَعْنِي» فلا يَجِبُ إلا النِّصْفُ الحادِثُ [ب/٢١٦/ب] بالسِّرايَةِ، ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ الكلُّ، ومادَّتُه أن الطَّرَفَ إذا صارَتِ الجِنايَةُ نَفْسًا يَنْدَرِجُ حُكْمُه فيها، وإن قُلنا: تَثْبُتُ للمَيِّتِ ثم تَنْتَقِلُ فوُجُوبُها كامِلَةً في «اقْطَعْنِي» أَوْلَى منه في «اقْتُلْنِي»؛ لأنه في «اقْطَعْنِي» لم يَعْفُ إلا عنِ العُضْوِ، [فيَنبغِي][2] الجَزْمُ بوُجُوبِ النِّصْفِ الزائِدِ عليه، والتردُّدِ فيه [نَفْسِه][3] بناءً على أنه هل يَنْدَرِجُ، وأمَّا في «اقْتُلْنِي» فإنه [رَفَعَ][4] سَبَبَ الوُجُوبِ، فلا تَجِبُ أصلًا.

١٧٤٤ ـ قولُ «التصحيحِ» [٢/رقم: ٦٨٢]: «**الأصحُّ أن مُسْتَحِقَّ القِصاصِ إذا عَفا مُطْلَقًا فلا دِيَةَ له**»، [مَبْنِيٌّ على أن][5] الأصحَّ أن الواجِبَ في القِصاصِ: القَوَدُ عَينًا، لا أحَدُ الأمْرَينِ منه ومِن الدِّيَةِ، وهو كذلك.

وإنما قُلنا: إنه [مَبْنِيٌّ][6] [على][7] ذلك؛ لأن القولَ بأنه لا دِيَةَ له مَبْنِيٌّ عليه، وعبارةُ «الروضةِ» ـ تَبَعًا «للشرحِ» ـ: «ولو عَفا عنِ القَوَدِ مُطْلَقًا ـ ولم يَتَعَرَّضْ [للدِّيَةِ][8] ـ لم تَجِبْ على المذهبِ؛ لأن القَتْلَ لم يُوجِبْها على هذا

---

(١) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) في (ب): «فيتعين»، وليست في (ج).

(٣) في (د): «يثبته».

(٤) في (د): «دفع».

(٥) في (أ) و(ج): «منبئ عن».

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): «مُنبِئ».

(٧) في (أ) و(ب) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د): «عن».

(٨) في (ب): «لدية».

القولِ، والعَفْوُ إسقاطُ ثابتٍ لا إثباتُ مَعْدُومٍ»[1].

إذا عَرَفْتَ ذلك، فقولُ الشيخِ: «وإنِ اختارَ القِصاصَ ثم اختارَ الدِّيَةَ لم يَكُنْ له علىٰ المنصوصِ، وقيل: له ذلك»[2] = مُفَرَّعٌ علىٰ قولِه فيما إذا عَفا مُطْلَقًا: «أن له الدِّيَةَ»، وقد بَيَّنَ في «التصحيحِ» أن الأصحَّ خلافُه[3]، ولم يَحْتَجْ إلىٰ أن يُبَيِّنَ أيضًا أن الأصحَّ فيما إذا اختارَ القِصاصَ ثم [اختارَ][4] الدِّيَةَ أن له ذلك؛ لأنه قد عُرِفَ مِمَّا قَدَّمَه.

١٧٤٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢١٧]: «**فإن كان الصبيُّ أوِ المعتوهُ فَقِيرَينِ مُحْتاجَينِ إلىٰ ما يُنفَقُ عليهما، جازَ لِوَليِّهِما العَفْوُ [علىٰ][5] الدِّيَةِ**»، الصحيحُ في «الشرحِ» و«الروضةِ»: أنه لا يجوزُ لِوَليِّ الصبيِّ، ويجوزُ لِوَليِّ المَعْتُوهِ[6]، وإنما الخلافُ في وَليِّ المعتوهِ إذا كان غَنِيًّا. أمَّا إذا كان فقيرًا، فلا خلافَ في الجوازِ. وقَيْدُ الحاجةِ إلىٰ النفَقَةِ لا بُدَّ منه، فلو كان فقيرًا وله [قريبٌ][7] تَلْزَمُه نفَقَتُه لم يَجُزْ العَفْوُ، ولَفْظُ الوَلِيِّ قد يَشْمَلُ [الوَصِيَّ][8]، والمنقولُ عنِ الشيخِ أبي حامدٍ فيه المَنْعُ[9]، ولَفْظُ العَفْوِ [مَبْنِيٌّ علىٰ][10] أن المالَ يُؤْخَذُ عنِ القِصاصِ، وهو

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٩/٢٤١).
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١٧).
(٣) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٦٨٢).
(٤) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٥) في (أ): «عن».
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٤١٠) و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٤٣٦).
(٧) في (د): «من».
(٨) في (ب): «الولي».
(٩) «الوجيز» للغزالي (١/٤٣٩).
(١٠) في (أ) و(ج): «منبئ عن».

الأصحُّ، وقيل: يُؤْخَذُ للحَيلُولَةِ.

١٧٤٦ ـ قولُه [صـ٢١٨]: «ولا يجوزُ استيفاءُ القِصاصِ إلا بِحَضْرَةِ السُّلْطانِ»، الواجبُ إذْنُ [د/٢٠١/ب] السلطانِ دُونَ حُضُورِه، وتُستَثْنَىٰ مسائلُ:

* إحداها: السيِّدُ، فيُقِيمُ القِصاصَ علىٰ عَبْدِه علىٰ مُقْتَضَىٰ ما صحَّحَه الرافعيُّ والنوويُّ من أنه يُقيمُ عليه حَدَّ السَّرِقَةِ والمُحارَبَةِ؛ فإن الرافعيَّ بَعْدَ تصحيحِ ذلك قال: «وأجْرَىٰ جماعةٌ ـ منهمُ ابنُ الصَّبَّاغِ ـ الخلافَ المذكورَ في القتلِ والقَطعِ هنا في القتلِ والقَطعِ قِصاصًا»، انتهىٰ. وتَبِعَه في «الروضةِ»[(١)].

* والثانيةُ: قال الشيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِالسلامِ في أواخِرِ «القَواعِدِ» ما نَصُّهُ: «القِصاصُ لا يُسْتَوْفَىٰ إلا بِحَضْرَةِ الإمامِ؛ لأنَّ الانْفِرادَ باسْتِيفائِه مُحَرِّكٌ للفِتَنِ، ولوِ انْفَرَدَ بحيثُ لا يُرَىٰ يَنْبَغِي أن لا يُمْنَعَ منه ولا سِيَّما إذا عَجَزَ عن إثباتِه»[(٢)]، انتهىٰ.

وأقولُ علىٰ مساقِه: لو رُفِعَ الأمرُ إلىٰ الإمامِ فلَمْ يَأذَنْ في الاستيفاءِ يَحْتَمِلُ أن يقالَ: [يُسْتَبَدُّ][(٣)] [ب/٢١٧/أ] بالاستيفاءِ، ويَحْتَمِلُ أن يقالَ: لا، ويَحْتَمِلُ أن يقالَ: إن كان مَنْعُ الإمامِ عُدْوانًا فيُسْتَبَدُّ، وإن كان لاجتهادٍ ـ كما لو رَأَىٰ الإمامُ عَدَمَ القَتْلِ وخالَفَه وَليُّ الدَّمِ ـ فلا يُسْتَوْفَىٰ.

* والثالثةُ: إذا كان في مكانٍ لا إمامَ فيه علىٰ ما يَظهَرُ؛ ويَدلُّ له قَولُ الماوَرْدِيِّ في «الحاوي» في «بابِ صَوْلِ الفَحْلِ»: «إن مَن وَجَبَ له علىٰ شخصٍ

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٦٤ ـ ١٦٥) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/١٠٣).
(٢) «القواعد الكبرىٰ» لابن عبدالسلام (٢/٣٢٧).
(٣) في (ج): «ليستبد».

حَدُّ قَذْفٍ أو تَعْزِيرٍ، وكان بَعِيدًا عنِ السلطانِ في باديةٍ نائيةٍ أن له اسْتِيفاءَهُ إذا قَدَرَ عليه بنفسِه»[1]، ذَكَرَه [قُبيلَ][2] قَولِه: «فَصْلٌ والحُكْمُ الثالِثُ»، ويُمْكِنُ أن يُفَرَّقَ بَينَ إراقَةِ الدماءِ وحَدِّ القَذْفِ.

واعْلَمْ أن المُرادَ بالسلطانِ: الإمامُ الأعْظَمُ ونائِبُه، وكذلك القاضي فيما يَظْهَرُ، ويَدُلُّ له [قولُ][3] الماوَرْدِيِّ في الكلامِ على قولِ الشافعيِّ «ويُحضِرُ الإمامُ القِصاصَ عَدْلَينِ عاقِلَينِ»[4] ما نَصُّهُ: «فقد ذَكَرْنا أنه ينبغي [لمَن][5] حُكِمَ باسْتيفائِه من سلطانٍ أو قاضٍ أن [يَعْتَبِرَه][6] ـ يعني: السَّيْفَ ـ حتى لا يكونَ [مَثْلُومًا][7] كالًّا ولا مَسْمُومًا»[8]، انتهى.

فاقْتَضَى أن القاضيَ يأذَنُ فيه كما يأذَنُ الإمامُ، وإلا لم يَكُنْ لاعتبارِه السيفَ معنًى، وكذلك قال الماوَرْدِيُّ في «الأحكامِ السلطانيَّةِ»: «إنَّ نَظَرَ القاضي يَشْتَمِلُ على عَشَرَةِ أحكامٍ»، فذَكَرَ منها: «إقامَةَ حُدُودِ اللهِ تعالى على [مُسْتَحِقِّيها][9] وإن لم تُطْلَبْ، وإقامَةَ [حُدودِ][10] الآدَمِيِّينَ إذا طَلَبَها المُسْتَحِقُّ»[11].

---

(١) «الحاوي» للماوردي (١٣/٤٥٤).

(٢) في (ج): «قبل».

(٣) في (د): «كلام».

(٤) «الأم» للشافعي (٧/١٤٢).

(٥) في (ج): «إن».

(٦) في «الحاوي»: «يتفقده».

(٧) في (أ): «ملولًا».

(٨) «الحاوي» للماوردي (١٢/١٩٨).

(٩) في (ج): «مستحقها».

(١٠) في (ج) و«الأحكام السلطانية»: «حقوق».

(١١) «الأحكام السلطانية» للماوردي (صـ ١١٩، ١٢١).

فائدةٌ: اعتبارُ الشيخِ حُضُورَ الإمامِ، كذلك هو في «قواعدِ ابنِ عبدِالسلامِ»[1] كما رأيتَ، وقد عرَّفْناكَ ما فيه، وأنَّ المَناطَ إذْنُه دُونَ حُضُورِه، وفي «الكفايةِ»: «إلا بِحَضْرَةِ السلطانِ، أي: أو إذْنِه»[2]، فصرَّحَ بوجوبِ أحَدِ الأمْرَينِ، والمنقولُ وجوبُ الإذنِ فقَط، فإنِ ادَّعَى ابنُ الرِّفعَةِ أنَّ الحضورَ يُغْنِي عنِ الإذنِ احتاجَ إلىٰ نَقْلٍ، [د/٢٠٢/أ] وفي «المَطْلَبِ» له: «أن مَعْنَىٰ كلامِ الشيخِ أنه لا يجوزُ إلا بحضورِه وإذنِه»، فضَمَّ الإذنَ إلىٰ الحضورِ، واعْتَبَرَ الأمرَينِ معًا، وهو خلافُ ما [فَعَلَه][3] في «الكفايةِ»، وفي بعضِ نُسَخِ «الكفايةِ» اعتبارُ الأمرَينِ كما في «المَطْلَبِ»[4].

وفي «الحاوي»: «إذا تَعَيَّنَ لواحِدٍ اسْتِيفاءُ القِصاصِ اعْتُبِرَ في استيفائِه عَشَرَةُ أشياءٍ: حضورُ الحاكمِ الذي حُكِمَ له بالقَوَدِ أو نائبٍ عنه، وأن يَحْضُرَه شاهدانِ، وأن يَحْضُرَ معه من الأعوانِ [مَن][5] إذا احتاجَ إليهم أعانُوهُ فربَّما احتاجَ إلىٰ كفٍّ ورَدْعٍ، وأن يُؤمَرَ المُقتَصُّ منه بما تعيَّنَ عليه من صلاةِ يَومِهِ، وبالوَصِيَّةِ فيما له وعليه، والتوبةِ، وأن يُساقَ إلىٰ مَوضِعِ القِصاصِ سَوقًا [رَفِيقًا][6] بلا شَتْمٍ، وتُسْتَرُ عَورَتُه، وتُشَدُّ عَيناهُ، ويكونُ السيفُ صارِمًا غَيرَ مَسْمُومٍ». قال: «وإنما اعْتَبَرْنا هذه الشروطَ والأوصافَ إحسانًا في الاستيفاءِ، ومنعًا من التعذيبِ»[7].

---

(١) «القواعد الكبرىٰ» لابن عبدالسلام (٢/٣٢٧).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/٤٥٥).

(٣) في (د): «نقله».

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٤٦٦٧).

(٥) في (د): «ما».

(٦) في (ج) و(د): «رقيقًا».

(٧) «الحاوي» للماوردي (١٢/١٠٩ ـ ١١٠).

قال ابنُ الرِّفعَةِ: «فاعتبارُه حضورَ الحاكِمِ أو نائِبِه يَشهَدُ لما في «التنبيهِ»».

قلتُ: لكنَّه صرَّحَ بأن اعتبارَه ذلك [ب/٢١٧/ب] إنما هو [الإحسانُ][(١)]، وكلامُ «التنبيهِ» صريحٌ في أنه لا يجوزُ إلا كذلك[(٢)].

ثم اسْتَدَلَّ ابنُ الرِّفعَةِ على حُضُورِ الحاكِمِ أو نائِبِه بقولِ الشافعيِّ: «وينبغي [للحاكِمِ][(٣)] أن يَعْرِفَ مَوضِعَ رَجُلٍ [مأمُونٍ][(٤)] على القَوَدِ»[(٥)]، قال: «فإنه دَليلٌ على اعتبارِ حُضورِه أو نائِبٍ من جِهَتِه».

قلتُ: يُمْكِنُ أن يقالَ: لا بُدَّ من إحضارِ مأمونٍ على القَوَدِ عارفٍ به، فإن كان الحاكِمُ بهذه المثابَةِ جازَ أن يَحْضُرَ وأن يُعَيِّنَ مَن هو بهذه الصفةِ، وإلا فيَتعيَّنُ عليه [التَّعْيِينُ][(٦)]. وبالجملةِ، حضورُ الحاكِمِ مجلسَ الاقتصاصِ لا يُشْتَرَطُ.

فإن قلتَ: فَعَلَامَ تَحْمِلونَ الحضورَ في كلامِ الشيخِ؟

قلتُ: على الحضورِ في الجملةِ، فمتى كان السلطانُ قائمًا كان حاضرًا، وإن لم يَكُنْ للمسلمينَ سلطانٌ لم يَكُنْ حاضرًا.

ونَستفيدُ من هذا: أنه إذا لم يَكُنْ إمامٌ لا يُسْتَوفَى القِصاصُ؛ لأنه لا بُدَّ من إذنِه، فإذا لم يَكُنْ مَوجُودًا لم يُسْتَوفَ. وفيه نَظَرٌ ومخالفةٌ لما قَدَّمْناهُ عنِ

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «للإحسان».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١٨).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) و«الأم» فقط.

(٤) في (د): «مأمور».

(٥) «الأم» للشافعي (١٤٢/٧).

(٦) في (ج): «التعين».

ابن عبدِالسلامِ، ولكِنَّ الضرورةَ ألْجأَتْ [إلىٰ الحَمْلِ][1] عليه.

١٧٤٧ ـ قولُه [صـ ٢١٨]: «**فإن كان مَن له القِصاصُ يُحسِنُ الاستيفاءَ، مَكَّنَه منه**»، يُستَثْنَىٰ: الطَّرَفُ علىٰ الأصحِّ في «المنهاجِ»[2] وغَيرِه؛ لأنه لا يُؤمَنُ أن يُرِدِّدَ الحَديدَةَ، ويَزيدَ في الإيلامِ.

١٧٤٨ ـ قولُه [صـ ٢١٨]: «**وإنِ ادَّعَتِ الحَمْلَ**»[3]، يُفهِمُ أنها إذا لم تَدَّعِهِ [لا][4] يُكَفُّ عن قَتْلِها وإن كانتْ مَنْكُوحَةً يُخالِطُها زَوْجُها، وكذلك أفْهَمَه قولُ «المنهاجِ»: «وتُحْبَسُ الحامِلُ» إلىٰ قولِه: «والصَّحِيحُ تصْدِيقُها في [حملها][5] بغَيرِ مَخِيلَةٍ»[6]. وكذلك أفهمه كلامُ الشيخِ أبي حامدٍ علىٰ ما رأيتُهُ في «تعليقَتِهِ» بخطِّ سُلَيمٍ، [د/٢٠٢/ب] وكلامِ غَيرِهِ من الأصحابِ، وعبارةُ الغزاليِّ في «الوسيطِ» علىٰ القولِ بتصديقِها[7]. وعلىٰ هذا، لا يُمْكِنُ استيفاءُ القِصاصِ من مَنكوحةٍ يُخالِطُها زوجُها.

ويُمْكِنُ أن يُحْمَلَ علىٰ أن الغالِبَ فيمَن هذا شأنُها دَعْوَىٰ الحَمْلِ لدَرْءِ القَتْلِ، ولكِنِ اعْتَرَضَه الرافعيُّ بأنه: «إن كان المُرادُ منه ما إذا ادَّعَتِ الحَمْلَ فكذلك، وإن أرادَ أن مُجَرَّدَ الوَطْءِ يَمْنَعُ الاستيفاءَ وإن لم تدَّعِ الحملَ فمَمْنوعٌ؛

---

(١) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «للحمل».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٧٩).

(٣) بعدها في جميع النسخ زيادة: «الفصل»، والصواب حذفها.

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «لم».

(٥) في (أ): «حمل».

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٨٠).

(٧) «الوسيط» للغزالي (٦/٣٠٨).

لأن الأصلَ عَدَمُ الحَمْلِ، [فجازَ][1] أن يُقالَ: إنما يُعدَلُ عنه بشهادةٍ تَسْتَنِدُ إلىٰ الأماراتِ الظاهِرَةِ أو بقولِها المُسْتَنِدِ إلىٰ الأماراتِ الخَفِيَّةِ»[2].

ووافَقَه ابنُ الرِّفعَةِ علىٰ هذا الاعتراضِ، وزادَه تأييدًا فقال: «أو يقالُ: لأنَّا إذا قَبِلْنا قَولَها فإنما نقْبَلُه مع اليمينِ كما صرَّحَ به الماوَرْدِيُّ، وإذا اعْتَبَرْنا اليمينَ فلا بُدَّ من مُدَّعٍ [لِتُرَتِّبَ][3] اليَمينَ عليه، فإنِ ادَّعَتْ عادَ الوجْهُ بعَينِه، ولا قائلَ بأنه يُقْبَلُ قَولُها من غَيرِ يَمينٍ فيما نَعْلَمُه»[4]، انتهىٰ.

قلتُ: وطَريقُ الكلامِ معهما ـ أعْنِي: الرافعيَّ وابنَ الرِّفعَةِ ـ من وجْهَينِ:

* أحدُهما: أنَّا نقولُ: كلامُ الغزاليِّ مَحْمُولٌ علىٰ الغالِبِ كما بَيَّنَاهُ، والخارجُ مَخْرَجَ الغالِبِ لا مَفْهُومَ له، فلا حاصِلَ لِقَولِكُما: «وإن أرادَ أن مُجَرَّدَ الوَطْءِ يَمْنَعُ الاستيفاءَ وإن لم تدَّعِ الحَمْلَ فمَمْنوعٌ...»، إلىٰ آخِرِه.

* والثاني: [ب/٢١٨/أ] أنَّكُمْ لِمَ قُلْتُم: [إن][5] مُجَرَّدَ الوَطْءِ لا يَمْنَعُ الاستيفاءَ وقد نَقَلَ الرافعيُّ في «كتابِ الفرائضِ» عنِ الإمامِ أنه قال: «ومَهْما ظهَرَتْ مَخايِلُ الحَمْلِ فلا بُدَّ من التوقُّفِ، وإن لم تَظْهَرْ مَخايِلُه وادَّعَتْه المرأةُ ووصَفَتْ عَلاماتٍ خَفِيَّةً، ففيه تَرَدُّدٌ للإمامِ، والظاهِرُ الاعتمادُ علىٰ قَولِها، و[طَرَدَ][6] التردُّدَ فيما

---

(١) في (ب): «لجاز».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٧٣).

(٣) في (أ) و(ج): «لتترتب»، وفي (د): «لترتب»، وفي نسخة كما في حاشية (د) و«حاشية الرملي علىٰ أسنىٰ المطالب»: «لترتيب»، وفي نسخة أخرىٰ كما في حاشية (د): «ليترتب».

(٤) انظر: «حاشية الرملي علىٰ أسنىٰ المطالب» (٤/٣٩).

(٥) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٦) في (د): «يطرد».

إذا لم تَدَّعِه لكنَّها قَريبةُ العَهْدِ بالوَطْءِ، واحتمالُ الحملِ قريبٌ»[1]، انتهىٰ.

والمعنَىٰ في الكفِّ عن قتلِ الحامِلِ: الخَشْيَةُ علىٰ الجنينِ المُحْتَمَلِ وجُودُه، فهو لمَعْنًىٰ في غَيرِها، فيَنْبَغِي أن لا يَتقَيَّدَ بدَعْواها.

وقولُ ابنِ الرِّفعَةِ: «لا نَعْلَمُ قائلًا بقَبولِ قَولِها من غَيرِ يَمينٍ» = صحيحٌ، بِمعْنَىٰ: أن الماوَرْدِيَّ قيَّدَ قَبولَ قَولِها باليَمينِ إنِ اتُّهِمَتْ، كذا هو في «الحاوي»[2]، ولم يَتعرَّضْ له غَيرُه فيما نَعْلَمُ بنَفْيٍ ولا إثباتٍ، ولكِنْ لو قيل به لكانَ مُتَّجِهًا.

وأنا أقولُ: إنه ظاهِرُ نصِّ الشافعيِّ في «الأمِّ»؛ إذ قال: «إذا قَتَلَتِ المَرْأَةُ مَن عَلَيها في قَتْلِهِ القَوَدُ، فذَكَرَتْ حَمْلًا أو رِيبَةً من حَمْلٍ، حُبِسَتْ حتىٰ تَضَعَ حَمْلَها ثم أُقِيدَ منها»[3]، انتهىٰ. فقولُه: «أو رِيبَةً» ظاهِرٌ أو صريحٌ في [أنها][4] لا تَحْلِفُ؛ فإنها في دَعْوَىٰ الريبَةِ لا تَذْكُرُ أمرًا غالبًا علىٰ ظَنِّها، فكيف [يُحَلِّفُها][5]؟!.

فإن قلتَ: [يُحَلِّفُها][6] أنها مُرْتابَةٌ؟

قلتُ: إذا كانتِ الريبةُ كافيةً في الكفِّ عنها، فنحن نرتابُ [د/٢٠٣/أ] بمُجَرَّدِ قَولِها، بل بمُجَرَّدِ غَشَيانِ الزوجِ لها، وكذلك هو ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، فإن عبارةَ الغزاليِّ: «وهل يُقْبَلُ قولُها بمُجَرَّدِ دَعْواها»[7]، وناقَشَه فيها ابنُ الرِّفعَةِ

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٥٣٠).
(٢) «الحاوي» للماوردي (١٢/١١٥).
(٣) «الأم» للشافعي (٧/١١٣).
(٤) في (ب): «أنه».
(٥) في (أ) و(ج) و(د): «نحلفها».
(٦) في (أ) و(ج): «نحلفها».
(٧) «الوسيط» للغزالي (٦/٣٠٨).

وقال: «لا بُدَّ من اليَمينِ كما صرَّحَ [به][1] الماوَرْدِيُّ».

وهذه العبارةُ هي عبارةُ الرافعيِّ وغَيرِه من الأصحابِ، أوَّلُهم شيخُ المذهَبِ الشيخُ أبو حامدٍ، فلَفْظُه في «التعليقَةِ» ـ ومِن خَطِّ سُلَيمٍ الرازيِّ نَقَلْتُه ـ: «قال الإصْطَخْرِيُّ: إنما تُحْبَسُ إذا شَهِدَتِ القَوابِلُ بذلك؛ لأنهنَّ يَعْرِفْنَ ذلك بأماراتٍ يَسْتَدْلِلْنَ بها، وعامَّةُ أصحابِنا على أنها تُحْبَسُ بمُجَرَّدِ دَعْواها»[2]، انتهى.

وهو مُقْتَضَى قولِ الإمامِ وغَيرِه: «ووصَفَتْ أماراتٍ خَفِيَّةً»[3]؛ فإنه لو احْتيجَ إلى يَمينِها لم [يُحْوِجْها][4] أن تَصِفَ أماراتٍ، بل كان مُجَرَّدُ القولِ [كافيًا][5] إذا اعْتُضِدَ باليَمينِ، ويُمْكِنُ أن يقالَ: لا يُحتاجُ إلى اليمينِ عِنْدَ ظهورِ المَخايِلِ، بخلافِ ما إذا لم تَظْهَرْ.

فائدةٌ: إذا ارْتابَتْ بالحَمْلِ أو عَلِمَتْهُ وقُلْنا بقَبولِ قَولِها، يَنْبَغِي أن يقالَ: يَجِبُ عليها الإخبارُ بذلك لحَقِّ الجَنينِ، وقد حكَى ابنُ داودَ وَجْهًا فيما إذا قُتِلَتِ الحامِلُ: «أنها إذا كانَتْ عالِمَةً [بالحَمْلِ][6] ولم تُخْبِرْ به فالضمانُ على عاقِلَتِها»[7]، وهو وجْهٌ غريبٌ دالٌّ [لما][8] ذَكَرْناهُ.

---

(١) في (ب): «بها».

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٢/١١٥).

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (١٦/١٥٨ ـ ١٥٩).

(٤) في (ج) و(د): «نحوجها».

(٥) في (أ) و(ج): «كافٍ».

(٦) في (أ) و(ب): «بالحبل»، وفي نسخة كما في حاشية (د): «بالولد».

(٧) انظر: «المهمات» للإسنوي (٨/١٩٣).

(٨) في (أ): «على ما».

تنبيهٌ ينبغي البحثُ عنه هنا: هل يُمْنَعُ الزوجُ من وَطْئِها لِئلَّا يقعَ حَمْلٌ يَمْنَعُ استيفاءَ حقِّ وَليِّ الدَّمِ؟ فإذا كُنَّا نُؤخِّرُ القَتْلَ وإن لم تَدَّعِ [ب/٢١٨/ب] الحَمْلَ إلىٰ أن [نَتيقَّنَ][(١)] عَدَمَه فلْنَمْنَعْهُ من غِشْيانِها لذلك، أو لا نَمْنَعُه لأنه حَقٌّ من حُقُوقِه فيَتِمُّ قَولُ الغَزاليِّ: «إنه لا يُمْكِنُ استيفاءُ القِصاصِ من مَنْكُوحَةٍ يُخالِطُها زَوجُها»[(٢)].

[و][(٣)] هذا لم أجِدْهُ مَسْطُورًا، والذي أعْتَقِدُه الأَوَّلُ، ويُرْشِدُ إليه قولُ الإمامِ: «ولا أدْرِي أن الذينَ اعْتَمَدُوا قَولَها في الحَمْلِ يأمُرُونَ بالصَّبْرِ إلىٰ انْقِضاءِ مُدَّةِ الحَمْلِ أو إلىٰ ظُهُورِ المَخايِلِ، والأظهَرُ الثاني؛ فإن التأخِيرَ أربعَ سِنينَ من غَيرِ ثَبْتٍ بَعيدٌ»[(٤)].

قلتُ: فلو لم يَكُنْ مَنْعُه من غِشْيانِها أمرًا مَفْرُوغًا منه لما تَوجَّهَ هذا الكلامُ؛ لأنه ما دامَ يَغْشاها فاحْتِمالُ الحَمْلِ مَوجُودٌ وإن زادَتِ المُدَّةُ علىٰ أربعِ سِنينَ.

تنبيهٌ آخَرُ: قال الرافعيُّ: «ليس المُرادُ مِمَّا أطْلَقَه الأصحابُ من العِلْمِ بالحَمْلِ وعَدَمِ العِلْمِ حَقِيقَةَ العِلْمِ، وإنما المُرادُ الظَّنُّ المؤكَّدُ بظُهُورِ مَخايِلِه، وعَبَّرَ عنه الإمامُ بأنْ قال: «إن كان عالِمًا بالحَمْلِ عِلْمَ مِثْلِه»»[(٥)].

قلتُ: أحسَنُ منه عبارةُ الشيخِ أبي حامدٍ؛ فإنه عَبَّرَ بالحُكْمِ فقال في

---

(١) في (أ) و(ج): «ينتفي».

(٢) «الوسيط» للغزالي (٦/٣٠٨).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (١٦/١٥٩).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٧٥).

«التعليقِ»: «هذا [إذا][1] حُكِمَ بأنها حامِلٌ»[2]، انتهىٰ.

فائدةٌ: لا يُسْتَوفَىٰ القِصاصُ من الحامِلِ حتىٰ تَضَعَ وتَسْقِيَ الوَلَدَ اللَّبَأَ؛ لأن [المَولُودَ][3] لا يَعيشُ إلا به، قال الرافعيُّ: «هكذا أطْلَقَ المُعظَمُ حُكْمًا وتَوْجِيهًا، والقاضي أبو الطيِّبِ مَنَعَ ما ذَكَرُوهُ وقال: «قد تَمُوتُ المَرأةُ في الطَّلْقِ ويَعِيشُ الوَلَدُ بِلَبَنِ غَيرِها»، ومالَ إلىٰ أنها لا تُؤخَّرُ لإرْضاعِ اللِّبَإِ، وعَلَّقَ [د/٢٠٣/ب] الإمامُ القولَ فيه وقال: «إن تَحقَّقَ أن الولَدَ لا يَعيشُ دُونَ اللِّبَإِ فتُمْهَلُ إلىٰ أن تُرضِعَهُ»»[4].

قلتُ: لم يَنْفَرِدِ الإمامُ بتَعْلِيقِ القولِ فيه، بل ما ذَكَرَه هو ظاهِرُ كلامِ المُعظَمِ، وصرَّحَ به الشيخُ أبو حامدٍ فقال ما نَصُّهُ، ومن خَطِّ سُلَيمٍ نَقَلْتُه: «فإذا وَضَعَتْ تَرَكْناها حتىٰ تُرْضِعَ المَولُودَ اللَّبَأَ؛ وهذا لأنَّهُم يَقُولُونَ: إن المَولُودَ لا يَعيشُ إلا بأنْ يَشْرَبَ ذلك، وإذا كان كذلك فكما لا يجوزُ أن نَقْتُلَها وهي حامِلٌ صيانَةً للوَلَدِ، فكذلك حتىٰ تُرْضِعَه هذا الذي لا يَعيشُ إلا به»، انتهىٰ.

فقولُه: «وإذا كان كذلك» إلىٰ آخِرِه، صريحٌ فيما ذَكَرْناهُ، وقال القاضي الحُسَينُ في «التعليقةِ»: «لا يجوزُ قَتْلُها إلا بَعْدَ أن يَشْرَبَ الوَلَدُ اللَّبَأَ، وهو اللَّبَنُ الأَصْفَرُ، ويقالُ: إنه يَبْقَىٰ مُدَّةَ شَهْرٍ ثم يَبْيَضُّ بَعْدَ ذلك؛ لأنه يقالُ: إن الوَلَدَ لا يَحْيا إذا لم يَشْرَبِ اللَّبَأَ»[5]، انتهىٰ.

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) و«النجم الوهاج» فقط.

(٢) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٨/٤٢٩).

(٣) في (د): «الولد».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٧١).

(٥) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/٤٦٣).

فقولُه: «يقالُ» ظاهِرٌ في تعليقِ القَولِ، والقاضي أبو الطيِّبِ في «المُجَرَّدِ» لم يَنْقُلْ ذلك إلا عن بعضِ الأصحابِ حُكْمًا وتعليلًا، فقال ما نَصُّهُ: «قال بعضُ أصحابِنا: «تُتْرَكُ الأُمُّ حتىٰ تَسْقِيَه اللِّبَأَ، فإنه لا يَعيشُ إلا بِشُرْبِه»، وهذا عِنْدِي غَيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ الوَلَدَ قد يَعيشُ بلا شُرْبِ اللِّبَإِ، وقد تَمُوتُ في الطَّلْقِ، [ب/٢١٩/أ] فيَشْرَبُ الوَلَدُ لَبَنَ غَيرِها فيَعيشُ به، وقد تموتُ قَبْلَ الولادةِ فيُشَقُّ جَوْفُها ويُخْرَجُ الوَلَدُ فيَعيشُ بِلَبَنِ غَيرِها»[(١)]، انتهىٰ.

والرافعيُّ إنما نَقَلَ ما نَقَلَ من «المُجَرَّدِ»؛ لأن هذا ليس في «تعليقَةِ» القاضي، وأيضًا فالرافعيُّ فيما يظهَرُ لم يَقِفْ علىٰ «تعليقَتِه». وأيضًا، فسَيأْتِي ما يَتبَيَّنُ به ذلك [في][(٢)] نَقْلِ الحكايةِ المُخْتَلَفِ فيها [عن][(٣)] ابنِ أبي هُريرَةَ.

ثم قال الرافعيُّ: «واعْلَمْ أن ما [ذَكَرَه][(٤)] القاضي من أن الوَلَدَ قد يَعيشُ دُونَه صحيحٌ مَعْلُومٌ بالمُشاهَدَةِ، ولكِنْ يُشْبِهُ أن المُطْلِقينَ أرادُوا الغالِبَ، أو أنه لا يَقْوَىٰ ولا تَشْتَدُّ بِنْيَتُه إلا به علىٰ ما بَيَّنَّاهُ في «النَّفَقاتِ». وحِينَئِذٍ، فلا يَبْعُدُ أن يقالَ: مُدَّةُ إرضاعِ اللِّبَإِ مُدَّةٌ يَسيرَةٌ، فتَحْتَمِلُ تأخِيرَ الاسْتِيفاءِ فيها؛ [لِيَزولَ][(٥)] الخَطَرُ عنِ [المَولُودِ][(٦)] ويُكْمِلَ عَيْشَه»[(٧)]، انتهىٰ.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٧١).

(٢) في (أ): «من».

(٣) في (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د): «علىٰ».

(٤) في (د): «نقله».

(٥) في (ب): «لزوال».

(٦) في (أ): «الولد».

(٧) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٧١).

قلتُ: فحاصِلُ كلامِه أنه [يَسْلَمُ][1] الحياةُ دُونَه، ولكِنْ يَمْنَعُ الحُكْمَ فيَقولُ: يُتْرَكُ القَتْلُ لاشتدادِ بِنْيَةِ المَولُودِ أو لأنَّ المُدَّةَ يَسيرَةٌ، فأمَّا المأخَذُ الأَوَّلُ فلكَ أن تقولَ: القاضي لا يُنازَعُ فيه؛ فإنه في «المُجَرَّدِ» لم يَمْنَعْ إلا دَعْوَىٰ كَونِه لا يَعيشُ دُونَه، أمَّا إنه لا يُقْتَصُّ إذا عاشَ دُونَه فلَمْ يَمْنَعْهُ.

ودَعْوَىٰ الرافعيِّ أنه مالَ إلىٰ أنَّها لا تُؤخَّرُ إلىٰ إرضاعِ اللِّبَإِ = مَمْنُوعَةٌ؛ فليس في كلامِه في «المُجَرَّدِ» زيادةٌ علىٰ ما حَكَيناهُ.

وأمَّا «التعليقَةُ»، فأشارَ فيها إلىٰ مَنْعِ القِصاصِ لهذا المأخَذِ، فقال ما نَصُّهُ: «إذا وضَعَتِ الحَمْلَ لا تُقْتَلُ حتىٰ تَسْقِيَ وَلَدَها اللِّبَأَ، وهو [د/٢٠٤/أ] اللَّبَنُ الأَصْفَرُ؛ لأن نَفْسَ الوَلَدِ لا تَقُومُ إلا بِشُرْبِ اللِّبَإِ، ويقالُ: إنه لا يَعِيشُ [إذا لم يَشْرَبْهُ][2]»، انتهىٰ.

فانْظُرْ كيف جَزَمَ بانتفاءِ القِصاصِ كما جَزَمَ به المُعظَمُ، ولكِنْ [علَّلَ][3] بأنَّ النفسَ لا تَقُومُ إلا به، وذَكَرَ أن بَعْضَهُم ذَكَرَ أنه لا يَعيشُ إلا به، فحاصِلُ كلامِه: أنه مُوافِقٌ في الحُكْمِ مُخالِفٌ في العِلَّةِ، وإمامُ الحَرَمَينِ صرَّحَ به؛ فإنه قال في «النَّفَقاتِ»: «يَجِبُ علىٰ الأُمِّ سَقْيُ الوَلَدِ اللِّبَأَ، وإن أمْكَنَ أن يَعيشَ بدُونِه؛ [إذ][4] لا يُشْتَرَطُ فيما[5] يَلْزَمُ من ذلك القَطعُ بتَلَفِ المَولُودِ، ولكِنْ إذا قُلنا:

---

(١) في (أ): «تسلم».

(٢) في (ب): «إلا بِشُرْبِهِ».

(٣) في (د): «علله».

(٤) في (ب): «لأنه».

(٥) بعدها في (أ) و(ب) ونسخة كما في حاشية (د) زيادة: «لا»، وليست في «نهاية المطلب»، والصواب حذفها.

هلاكُه أو وُقُوعُه في سَبَبٍ يُفْضِي إلىٰ الهلاكِ، فيَجِبُ السَّعْيُ في دَفْعِه»[1]، هذا مع قولِ الإمامِ هنا ما قَدَّمْناهُ عنه.

فإن قلتَ: لم قُلْتُم: إنَّا نُراعِي اشْتِدادَ البِنْيَةِ مع قَولِكُمْ فيما إذا أمْكَنْ تَربِيتُه بمَراضِعَ يَتَناوَبْنَ عليه أو بِلَبَنِ شاةٍ: إنه يُقْتَصُّ منها إذا لم يَرْضَ الوَليُّ بالتأخيرِ؟

قلتُ: لأن المَخُوفَ ثَمَّ ـ وهو فسادُ [الخَلْقِ][2] و[نَحْوُه][3] ـ دُونَ [المَخُوفِ][4] هنا من فسادِ البِنْيَةِ، فأَنَّىٰ يَسْتَويانِ؟! وأمَّا المَأخَذُ الثاني ـ وهو قِلَّةُ المُدَّةِ ـ فلا يَحْسُنُ؛ فإنه [إن ثَبَتَ للصَّغيرِ حَقٌّ][5] وَجَبَتْ مُراعاتُه، طالَتْ المُدَّةُ [أَمْ][6] قَصُرَتْ، وإلا فلا.

تنبيهٌ: مُدَّةُ الرَّضاعِ التي يُؤخَّرُ القِصاصُ لأجْلِها حَولانِ، صرَّحَ به الرافعيُّ وغَيرُه، وذكَرَهُ في «المنهاجِ»[7]، وسَلَّمَه ابنُ الرِّفعَةِ إن تَضرَّرَ [ب/٢١٩/ب] الوَلَدُ بانْفِصالِه [قَبْلَهُما][8] دُونَ ما إذا لم يَتضَرَّرْ[9]؛ [لاتِّفاقِ][10] الأصحابِ علىٰ أن

---

(١) «نهاية المطلب» للجويني (١٥/٥٤٠).

(٢) في (أ): «المخلق».

(٣) كذا في نسختين كما في حاشية (د). وفي (أ): «يحترز»، وفي (ب): «يحر»، وفي (ج): «كثره»، وهم خطأ، وفي (د): «غيره».

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) في (ب): «إذا ثبتت النصوص».

(٦) في (أ): «وإن».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٧١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٨٠).

(٨) في (أ): «قبلها».

(٩) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(١٠) في (ب): «باتفاق».

الأبوَينِ لو اتَّفقا عليه جازَ، وإذا [جازَ][1] لهما ذلك تَعيَّنَ أن لا يَجِبَ هنا بطَريقِ أَولَىٰ؛ لأجْلِ حَقِّ الأجْنَبيِّ، ويُؤيِّدُه اختلافُ الأصحابِ [فيما][2] إذا طَلَبَتِ الأُمُّ إرضاعَ وَلَدِها بغَيرِ أُجْرَةٍ، هل يَجِبُ علىٰ الأبِ تَمْكِينُها إذا وَجَدَ غَيرَها؟ مع اتِّفاقِهِم هنا عِنْدَ وُجُودِ غَيرِ الأُمِّ علىٰ جَوازِ الاستيفاءِ.

فائدةٌ: قال الرافعيُّ: «لو بادَرَ مُسْتَحِقُّ القِصاصِ والحالَةُ هذه ـ يعني: قَبْلَ سَقْيِ اللِّبَإِ ـ فقَتَلَها، فماتَ الطفلُ؛ ففي «تعليقِ الشيخِ أبي حامدٍ»: «يَلْزَمُه القَوَدُ، كما إذا حَبَسَ رَجُلًا ومَنَعَه الطعامَ والشرابَ»، وكذا حكاهُ ابنُ كَجٍّ عنِ النصِّ، وعنِ الماسَرْجِسِيِّ[3]: «سَمِعْتُ ابنَ أبي هُرَيرَةَ يقولُ: عليه دِيَةُ الوَلَدِ، فقلتُ: أليس لو غَصَبَ طعامَ رَجُلٍ في البادِيَةِ أو كِسْوَتَه فماتَ جوعًا أو بَرْدًا لا ضَمانَ عليه، فما الفَرْقُ؟ فتَوقَّفَ، ثم لمَّا عادَ إلىٰ الدرسِ قال: لا ضَمانَ فيهما جَميعًا»».

قال الرافعيُّ: «وهذا [مَصيرٌ][4] إلىٰ نَفْيِ القِصاصِ بطَريقِ الأَوْلَىٰ»[5].

قلتُ: والحكايةُ عنِ ابنِ أبي هُرَيرَةَ كذلك هي في «المُجَرَّدِ» للقاضي أبي

---

(١) في (أ): «صار».

(٢) في (أ): «كما».

(٣) هو: محمد بن علي بن سهل بن مصلح الفقيه، أبو الحسن، الماسَرْجِسِي النيسابوري، كان من أعرف الأصحاب بالمذهب وترتيبه، وهو صاحب وجه في المذهب، أخذ عن: خاله مؤمل بن الحسن، ومكي بن عبدان، وابن أبي هريرة، وإسماعيل الصفار، وأبي إسحاق المروزي، أخذ عنه: الحاكم وأبو نعيم، وأبو عثمان إسماعيل الصابوني، وأبو سعد الكنجروذي، توفي سنة: ٣٨٤. راجع ترجمته في: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٤/ رقم: ٦٧٩٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/٤٤٦).

(٤) في (ب): «يصير».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٧١).

الطيِّبِ تَلْمِيذِ الماسَرْجِسِيِّ، ومن «المُجَرَّدِ» نقلَ الرافعيُّ، ولكِنْ في «تعليقةِ القاضي [د/٢٠٤/ب] أبي الطيِّبِ» نفسِه: «أن الماسَرْجِسِيَّ قال: ثم سَمِعْتُهُ يقولُ بَعْدَ ذلك ـ يعني بَعْدَ قولِه بعَدَمِ الضمانِ ـ: إن عليه القِصاصَ؛ لأنه لو حَبَسَه ومَنَعَه الطعامَ والشرابَ وَجَبَ القِصاصُ، فكذلك [هنا][(١)]»[(٢)].

كذا رَأَيْتُه فيها، و[كذلك][(٣)] نَقَلَه القاضي [الحُسَينُ][(٤)] في [«تعليقَتِه»][(٥)] عنِ القاضي أبي الطيِّبِ عنِ الماسَرْجِسِيِّ عنِ ابنِ أبي هُرَيرَةَ، فإمَّا أن يكونَ ابنُ أبي هُرَيرَةَ اخْتَلَفَ كلامُه و[لكنَّا][(٦)] [لا][(٧)] نَدْرِي ما آخِرُ الأمرَينِ منه، فإنَّ ناقِلَ الحكايةِ ـ وهو القاضي أبو الطيِّبِ ـ نَقَلَها على الوجهَينِ اللذَينِ رَأَيْتَهما، وإمَّا أن يكونَ أَثْبَتَ القِصاصَ ونَفَى الضمانَ، وحينئذٍ فلا تكونُ الحكايةُ مُخْتَلِفَةً؛ فإن الذي في «المُجَرَّدِ» نَفْيُ الضمانِ، والذي في «التعليقةِ» ثُبُوتُ القِصاصِ، ولكِنْ يَفْسُدُ حينئذٍ قولُ الرافعيِّ: «وهذا مَصيرٌ منه إلى نَفْيِ القِصاصِ بطَريقِ أَوْلَى».

والأظهَرُ الأَوَّلُ، وأن الضمانَ هنا إذا انْتَفَى لَزِمَ انتفاءُ القِصاصِ بطَريقِ أَوْلَى كما قال الرافعيُّ.

وقد [يُوَجَّهُ][(٨)] ثُبُوتُه وإنِ انْتَفَى الضمانُ بأن الضمانَ لو ثَبَتَ وهو بِقَتْلِه الأُمَّ

---

(١) في (أ): «هذا».

(٢) انظر: «المهمات» للإسنوي (٨/١٩١ ـ ١٩٢).

(٣) في (ب): «كذا».

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) في (أ) و(د): «"تعليقه"».

(٦) في (أ): «لكن».

(٧) في (ج) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «ما».

(٨) في (أ): «توجه».

[عامِدٌ][1] لا محالةَ مُسْتَوْفٍ لمَحَلِّ حَقِّهِ لما ثَبَتَ على العاقِلَةِ لِعَمْدِه، فكان يَتعَيَّنُ ثُبُوتُه عليه، لكِنْ لا يُمْكِنُ ثُبُوتُه عليه بالقياسِ على ما لو غَصَبَ طعامَ إنسانٍ فماتَ فلَزِمَ انْتِفاؤُه رَأْسًا، ولا كذلك القِصاصُ، هذا أقْصَى ما يظهَرُ في تَوجِيهِه، ولا شَكَّ أنه ضَعيفٌ، وقد كَشَفْتُ «تعليقةَ ابنِ أبي هُريرَةَ» فلَمْ أرَهُ ذَكَرَ المسألةَ فيها.

تنبيهٌ: عَلِمْتَ نَقْلَ الرافعيِّ عن «تعليقِ الشيخِ أبي حامدٍ» أنه يَجِبُ القِصاصُ إذا ماتَ الوَلَدُ وقد قَتَلَ أُمَّهُ قَبْلَ سَقْيِ اللِّبَإِ، ولم أرَ ذلك [ب/٢٢٠/أ] في [«تعليقَتِه»][2]، وهي عِنْدِي بخَطِّ سُلَيمٍ الرازيِّ المُعَلِّقِ، وإنما الذي رَأَيْتُه فيها وأَرَىٰ أن الوَهْمَ حَصَلَ منه: [أنه][3] إذا قَتَلَ الحامِلَ فانْفَصَلَ حَمْلُها وفيه حياةٌ، لكنَّه انْفَصَلَ مُتَألِّمًا ضِمْنًا ثم ماتَ تَجِبُ الدِّيَةُ والكفارَةُ، وهذا ذَكَرَهُ الأصحابُ.

ثم قال الشيخُ أبو حامدٍ ما نَصُّهُ: «وإنَّما أَوْجَبْنا الدِّيَةَ أوِ الغُرَّةَ بذلك لأنَّ الجَنينَ يَحْيا بحياةِ الأُمِّ ويموتُ بمَوتِها، فإذا قَتَلَ الأُمَّ فقد صارَ قاتلًا له أيضًا، فوَجَبَ عليه الضمانُ، ولأنَّ غذاءَ الجَنينِ مِن أُمِّهِ، فإذا قَتَلَ الأُمَّ فقد قَطَعَ غِذاءَه وأَتْلَفَه بذلك، فيكونُ كالرَّجُلِ يَحْبِسُ [الرَّجُلَ][4] مُدَّةً ولا يُطْعِمُه ولا يَسْقِيهِ حتىٰ يَموتَ، فيكونُ عليه الضمانُ، [كذلك ها هنا][5]»[6]، انتهىٰ.

وهذه العِلَّةُ الثانيةُ هي التي ذَكَرَها الرافعيُّ[7]، وقد وَضَعَها في غَيرِ مَوضِعِها؛

---

(١) من (ج) و(د)، وفي (أ): «عامدًا».

(٢) في (أ) و(د): ««تعليقه»».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) في (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د): «رجلًا».

(٥) في (ب): «فكذلك هنا»، وليست في «المهمات».

(٦) انظر: «المهمات» للإسنوي (٨/١٩١).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٧١).

فإن الشيخَ أبا حامدٍ كما رَأيْتَ إنَّما عَلَّلَ بها مسألةَ قَتْلِ الحامِلِ فيَخْرُجُ الجَنينُ مُتَألِّمًا ثم يَمُوتُ، والتعليلُ [د/٢٠٥/أ] بها في هذه الصورةِ واضِحٌ؛ لأن الجنينَ لا يَغْتَذِي إلا بِجَوْفِ أُمِّهِ، فمَن [فَوَّتَ][(١)] عليه جَوْفَه فقد تَسَبَّبَ إلىٰ قَتْلِه، وكان كمانِعِ الطعامِ والشرابِ عن إنسانٍ، وأمَّا التعليلُ بها فيما إذا قَتَلَها بَعْدَ الولادةِ فلا يَتَّضِحُ إلا إن قيل بأنه لا يَعيشُ إلا باللِّبَإِ، وفيه ما قَدَّمْناهُ.

تفريعٌ: إذا أخَّرْنا القِصاصَ للحَمْلِ فقال: أعْطُونِي المالَ لتأخيرِكُم حَقِّي، ففي إعطائِه من غيرِ عَفْوٍ وجْهانِ في «التتمَّةِ». فإن أُعْطِيَ، فهل له عِنْدَ الوضعِ إعادَةُ المالِ واستيفاءُ القِصاصِ؟ حكَىٰ فيه صاحبُ «التتمَّةِ» وجهَينِ، وبَناهُما علىٰ ما لو أخَذَ القيمةَ عِنْدَ انقَطاعِ المِثْلِ ثم قَدَرَ عليه.

قلتُ: الأصحُّ فيما إذا غَرِمَ الغاصِبُ أوِ المُتْلِفُ القيمةَ لإعْوازِ المِثْلِ ثم وَجَدَ: أنه [لا][(٢)] يَرُدُّ القيمةَ ويُطالَبُ بالمِثْلِ. والذي يَتَّجِهُ الجَزْمُ به هنا، وهو قضيَّةُ كلامِ الأصحابِ تصريحًا وتلويحًا أن له القِصاصَ، وإن أخَذَ المالَ للحَيلُولَةِ، والذي يَظْهَرُ تَرجيحُه أنه لا يأخُذُه أيضًا إلا أن يَعْفُوَ علىٰ الدِّيَةِ، وهو غيرُ مَسْألَتِنا.

ونظيرُ المسألةِ: إذا أحْبَلَ الأبُ جاريةَ الابْنِ، فإنه لا يجوزُ للابنِ بَيْعُها لأنها حامِلٌ بِحُرٍّ، وفي وجهٍ: علىٰ الأبِ قِيمَتُها في الحالِ، ثم يُسْتَرَدُّ عِنْدَ الوضعِ، **والأصحُّ**: لا، لكِنَّ ذلك لاستمرارِ يَدِ الوَلَدِ عَلَيها وانتفاعِه بالاستخدامِ وغيرِه، وقد يقالُ: نَظِيرُه هنا: أنَّا نَحْبِسُ الحامِلَ، فإنه لا مَعْنَىٰ مع كَونِها مَحْبُوسَةً في حَقِّهِ لإعطاءِ المالِ للحَيلُولَةِ، ولَعَلَّ صاحبَ هذا الوجْهِ يَرَىٰ أن طَلَبَه المالَ للحَيلُولَةِ

---

(١) في (د): «يفوت».

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

عفوٌ منه، وقد ذَكَرُوا فيما إذا قَطَعَ صحيحَ الأُنْمُلَةِ الوُسْطَىٰ ممَّن لا عُليا له: وجهَينِ في أنه هل له طَلَبُ الأَرْشِ للحَيلُولَةِ؟.

قال الرافعيُّ: «وقد يُعَبَّرُ عنِ الخلافِ بأنَّ أَخْذَ المالِ هل يكونُ عَفْوًا عنِ القِصاصِ، وقد يقالُ: إذا أَخَذَ المالَ ثم سَقَطَتِ العُلْيا، هل يَرُدُّه ويَسْتَوْفي القِصاصَ؟ قال الإمامُ: «وكلُّ ذلك راجعٌ إلىٰ [ب/٢٢٠/ب] أن الحَيلُولَةَ في القِصاصِ: هل تُثْبِتُ الرجوعَ في المالِ»».

قال الرافعيُّ: «و[شُبِّهَ][(١)] الوجْهانِ بالوجهَينِ في أنَّ مَن أَتْلَفَ حِنْطَةً وغَرِمَ القِيمَةَ لإعْوازِ المِثْلِ ثم وَجَدَه، هل يَرُدُّ القيمةَ ويُطالَبُ بالمِثْلِ؟ وبالوجهَينِ في أن مَن أَخَذَ أَرْشَ العَيبِ القَديمِ لامْتِناعِ الرَّدِّ بالعَيبِ الحادِثِ، ثم زالَ العَيبُ الحادِثُ: هل يَرُدُّ المَبيعَ والأَرْشَ ويَسْتَرِدُّ الثَّمَنَ؟»[(٢)].

١٧٤٩ ـ قولُه [ص ـ ٢١٨]: «**وإن قَطَعَه فماتَ قُطِعَتْ يَدُه، فإن ماتَ وإلا قُتِلَ**»، قال في «الكفايةِ»: «مُقْتَضاهُ: [أن][(٣)] لا يُقْتَلَ بَعْدَ القَطعِ إلا إذا لم يَمُتْ»، أي: [فيُمْهَلُ][(٤)] بَعْدَ القَطعِ، قال: «وهو مُقْتَضىٰ كلامِ غَيرِ الشيخِ من العراقِيِّينَ أيضًا»[(٥)]، وقال في «المطلبِ»: «إنه ظاهِرُ النصِّ في «المختصَرِ»؛ إذ قال: «ولو قَطَعَ يَدَيْهِ ورِجْلَيهِ فماتَ فَعَلَ الوليُّ به مِثْلَ ما فَعَلَ بصاحِبِه، فإن ماتَ[(٦)] [د/٢٠٥/ب]

(١) في (أ) و(ج): «يشبه».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٤٦).

(٣) في (أ) و(ج) و(د): «أنه».

(٤) في (ب): «يتمهل».

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/٤٧٦).

(٦) بعدها في (د) زيادة: «في تلك المُدَّةِ».

وإلا قُتِلَ بالسَّيفِ»»[1].

أي: فإن ماتَ في مِثْلِ تلك المُدَّةِ وإلا قُتِلَ، وعلىٰ ذلك جَرَىٰ البَنْدَنِيجيُّ والمحامليُّ[2]، لكِنِ اخْتَلَفَ الأصحابُ في أن ذلك: علىٰ الإيجابِ، أم لا؟ علىٰ وجهَينِ، حكاهُما ابنُ داوُدَ[3].

وفي «التتمَّةِ»: «أنه [إذا][4] أرادَ قَتْلَه قَبْلَ مُضِيِّ تلك المُدَّةِ، فإنِ انْدَمَلَ الجُرْحُ أو ظهَرَتْ أماراتُ الانْدِمالِ فله ذلك، وإن كانتِ الجِراحَةُ مُتألِّمَةً ولم تَظْهَرْ أماراتُ البُرءِ، فليس له ذلك»[5].

قال ابنُ الرِّفعَةِ: «وهذا الخلافُ يجوزُ أن يُبْنَىٰ علىٰ أنَّ قَطْعَ الطَّرَفِ: هل يقعُ مقصودًا في نفسِه، أو طَريقًا لاستيفاءِ النفسِ؟ وفيه خلافٌ حكاهُ المتوليُّ، فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: له التَّعجيلُ، وعلىٰ الثاني: لا؛ [لِئلَّا][6] يَجْمَعَ في الاستيفاءِ بَينَ طَريقَينِ لم [يُوئَيَسْ][7] بَعْدُ من أحدِهما التي هي أقربُ إلىٰ المُماثَلَةِ».

قلتُ: والمَجْزُومُ به في «الوسيطِ» والرافعيِّ و«المنهاجِ» وأكثرِ الكتبِ: أن له القتلَ عَقِيبَ القَطعِ كما لَهُ القتلُ ابتداءً[8]، وكلامُ الشيخِ لا يُنافِيهِ؛

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٤٦٨٢) و«مختصر المزني» (صـ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٢) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/٤٧٦).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٤٦٨٢).

(٤) في (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د): «إن»، وليست في (د).

(٥) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/٤٧٧).

(٦) في (أ) و(د): «كيلا»، وفي (ج): «كما لا».

(٧) في (أ): «يؤنس».

(٨) «الوسيط» للغزالي (٦/٣٠٧) و«الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٦٩) و«المنهاج» للنووي (صـ٤٨٠).

[فإنه][1] يُقْطَعُ، فإن لم يَمُتْ وإلا قُتِلَ، وفي «المطلبِ»: «أن الرافعيَّ ادَّعَىٰ أن ما في «الوسيطِ» هو المشهورُ»، والذي رَأَيْتُه في «الرافعيِّ» في أوائلِ «الفصلِ الثاني: في أن القِصاصَ علىٰ الفورِ» الجَزْمُ بما ذَكَرْتُه، لا دَعْوَىٰ أنه المَشْهورُ[2].

١٧٥٠ ـ قولُ «المحرَّرِ» [٣/١٣٢٠]: «**ولو كان قد قُتِلَ بالجائِفَةِ أو قَطْعِ اليَدِ مِن نِصْفِ الساعِدِ: فيَسْتَوْفِي القِصاصَ بمِثْلِ ذلك، أو بالسَّيفِ؟ فيه قولانِ، رجَّحَ كثيرونَ الثانيَ منهما**»، صرَّحَ في «المنهاجِ» بِتَرْجِيحِه إذ قال: «ولو ماتَ بِجائِفَةٍ أو كَسْرِ عَضُدٍ فالحَزُّ، و[في قول][3]: كَفِعْلِه»[4]، والذي صحَّحَه في «التصحيحِ» و«الروضةِ» ونَسَبَه في «الشرحِ» للرويانيِّ و[للشيخِ][5] أبي حامدٍ وغَيرِه من العراقِيِّينَ جوازُ المُماثَلَةِ[6].

١٧٥١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٢١٩]: «**وإن قُتِلَ باللِّواطِ أو سَقْيِ الخَمْرِ...**» إلىٰ آخِرِه، **الأصحُّ**: تَعَيُّنُ السَّيفِ كما نبَّهَ عليه في «التصحيحِ»[7]، وعبارةُ «المنهاجِ»: «أو بِسِحْرٍ فبِسَيفٍ، وكذا خَمْرٌ ولِواطٌ في الأصحِّ»[8].

---

(١) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «بأنه».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٦٩).

(٣) في (ب): «قيل».

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٨٠).

(٥) في (أ): «الشيخ».

(٦) «تصحيح التنبيه» (٢/ رقم: ٦٨٦) و«روضة الطالبين» (٩/٢٣١) للنووي و«الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٧٩).

(٧) «تصحيح التنبيه» (٢/ رقم: ٦٨٧).

(٨) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٨٠).

وقد يُفهَمُ من [لفظِ][1] الخَمْرِ واللِّواطِ:

ـ خُروجُ البولِ حتىٰ إذا سقاهُ بَولًا سُقِيَ بَولًا؛ لأنه يُباحُ عِنْدَ الضرورةِ [ب/٢٢١/أ] بخلافِ الخَمْرِ، وفي المسألةِ وجْهانِ حكاهُما الرافعيُّ عن حكايةِ القاضي الحُسَينِ[2]، ورجَّحَ في أصلِ «الروضةِ» تَعيُّنَ السيفِ أيضًا[3].

ـ وخُروجُ المسمومِ حتىٰ إذا قَتَلَه بسيفٍ مَسْمُومٍ يُفتِّتُ ويَمْنَعُ من الغُسْلِ والدَّفْنِ؛ يُقْتَلُ بمِثْلِه. وفي المسألةِ احتمالُ وجهَينِ في «الحاوي» للماوَرْدِيِّ، وعبارتُه: «فأمَّا إذا قُتِلَ [بالسيفِ][4] المُهْرِئ، احْتَمَلَ القِصاصُ بمِثْلِه وجْهَينِ؛ أحدُهما: جوازُه؛ اعتبارًا [بإمكانِه][5]، والثاني: لا يجوزُ؛ لأمرَينِ، أحدُهما: أنه لا يُمْكِنُ غُسْلُه كذلك وهو حَقٌّ للهِ تعالىٰ عَلَينا. والثاني: أنه ربَّما تَعَدَّىٰ ذلك إلىٰ مَن باشَرَ [د/٢٠٦/أ] غُسْلَه وتَكْفِينَه»[6]، [انتهىٰ][7].

ـ وخروجُ الرَّجْمِ [بالتَّسَبُّبِ][8]، حتىٰ إذا شَهِدَ أربعةٌ علىٰ مُحْصَنٍ بالزِّنا فرُجِمَ ثم رَجَعُوا أو واحِدٌ منهم لم يُرْجَمِ الراجعُ، بل يَتعَيَّنُ السَّيفُ، وفي المسألةِ وجْهانِ حكاهُما القاضي في «بابِ حَدِّ الزِّنا»[9].

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٧٦).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٩/٢٢٩).

(٤) في «الحاوي»: «بالسم».

(٥) في (ب): «بإنكائه».

(٦) «الحاوي» للماوردي (١٢/١٤٠ ـ ١٤١).

(٧) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٨) في (ج): «بالنسب».

(٩) انظر: «الأشباه والنظائر» للمؤلف (١/٣٩٢).

ـ وخروجُ ذَبْحِ الجاني كالبَهائِمِ، وإن كان قد فَعَلَ هو ذلك، والذي يظهَرُ لي خلافُه، ولكِن جَزَمَ ابنُ الرِّفعَةِ في «المطلبِ» بأن الوَليَّ لو أرادَ أن يَعْدِلَ به إلىٰ الذَّبْحِ المُعْتَبَرِ في تَذكِيَةِ البهائِمِ لم يَجُزْ؛ لما فيه من هَتْكِ الحُرْمَةِ[1].

قلتُ: وكذلك رَأَيْتُهُ في «الحاوي» للماوَرْدِيِّ[2] وغيرِه، واعْتِقادِي أنه مَحْمُولٌ علىٰ ما إذا لم يَكُنِ القاتلُ قد فَعَلَ ذلك، وإلا فالمُماثَلَةُ جائِزَةٌ.

واعْلَمْ أنه وقعَ في «الحاوي الصغيرِ» ما نَصُّهُ: «ويُقْتَصُّ في الحَرَمِ وبالسَّيفِ، أو مِثْلِ فِعْلِه، لا باللِّواطِ وإيجارِ خَمْرٍ وسِحْرٍ وبِمَسْمُومٍ ومُثْلَةٍ»[3]، انتهىٰ.

وفيه كلامٌ مِن وجهَينِ:

* **أحدُهما**: أن قولَه: «وبِمَسْمُومٍ» هل هو مَعْطُوفٌ علىٰ ما قَبْلَ النَّفْيِ فيَجُوزُ الاقْتِصاصُ بالسيفِ المَسْمُومِ ومُثْلَةٍ، أو يقالُ: إنما يجوزُ الاقتصاصُ بمَسْمُومٍ ومُثْلَةٍ إذا كان قد قَتَلَ بهما، أو يقالُ: إنه مَعْطُوفٌ علىٰ النَّفْيِ، فلا يُسْتَوْفَىٰ بمَسْمُومٍ مُطْلَقًا؟.

هذه احتمالاتٌ، **أفْقَهُها**: الثاني، وعليه جَرَىٰ القاضي شَرَفُ الدِّينِ البارِزِيُّ[4]، وشَرَحَه غَيرُهُ من شُرَّاحِ «الحاوي» علىٰ الثالثِ، ويُؤَيِّدُه أحَدُ احْتِمالَيِ الماوَرْدِيِّ اللذَينِ حكَيناهُما[5]، لكِنْ يُبْعِدُه إعادَةُ حَرْفِ الجَرِّ، وأنَّ أرْجَحَ احْتِمالَيِ

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٤٦٨١).
(٢) «الحاوي» للماوردي (١٢/ ١١٠ ـ ١١١).
(٣) «الحاوي الصغير» للقزويني (صـ ٥٧٠).
(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٤٦٧٩).
(٥) «الحاوي» للماوردي (١٢/ ١٤٠ ـ ١٤١).

الماوَرْدِيِّ فيما يَظْهَرُ لنا: عَدَمُ المَنْعِ.

فإن قلتَ: أليس فِعْلُ مِثْلِه فاحِشَةٌ؛ لما فيه من التأدِيَةِ إلىٰ [تَفْوِيتِ][1] الغُسْلِ، وقد مَنَعْتُمُ المُماثَلَةَ في الخَمْرِ ونَحْوِهِ لذلك؟.

قلتُ: الذي مَنَعْناهُ فِعْلُ الفاحِشَةِ؛ لأن فِعْلَ الخَمْرِ فاحِشَةٌ لا الفِعْلُ المُؤَدِّي إلىٰ تَفْوِيتِ حَقٍّ، ألا تَرىٰ أن مَن حَرَّقَ حَرَّقْناهُ، مع أن التحريقَ ابتداءً لا يجوزُ، ولم أرَ في شُرَّاحِ «الحاوي» من شَرَحَه علىٰ الاحتمالِ الأَوَّلِ مع كَونِه مُحْتَمَلًا أيضًا.

واعْلَمْ أن الذي في «الرافعيِّ»: «أنه أطْلَقَ مُطْلِقونَ وجهَينِ في المَنْعِ [من][2] استيفاءِ القِصاصِ بالمَسْمُومِ، ففي وَجْهٍ: لا؛ لأنَّه لا زِيادَةَ عُقُوبَةٍ فيه، والأصحُّ: يُمْنَعُ؛ لأنه يُفْسِدُ البَدَنَ، وقد يُفضِي إلىٰ عُسْرِ الغَسْلِ والدَّفْنِ. وأن الوَجْهَينِ عِنْدَ الإمامِ فيما إذا كان تَأثِيرُ السُّمِّ في التَّفْتِيتِ يَتأخَّرُ عنِ الدَّفْنِ، فإن كان يُؤثِّرُ قَبْلَه مُنِعَ بلا خِلافٍ، [ب/٢٢١/ب] وتَبِعَه الغزاليُّ»[3].

وجَمَعَ ابنُ الرِّفعَةِ في «المطلبِ» في المسألةِ وُجُوهًا:

ثالثُها: إن لم يُؤثِّرِ السُّمُّ تَفْتِيتًا أصْلًا لم يُمْنَعْ، وإلا مُنِعَ، سواءٌ [أكان][4] التَّفْتِيتُ قَبْلَ الدَّفْنِ أم بَعْدَه، قال: «ولَعَلَّ قائِلَه هو الذي يَشْتَرِطُ في جوازِ الصلاةِ علىٰ المَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ بقاءَه، فإن تَفَتُّتَه سَبَبٌ لإسْراعِ بِلاهُ».

---

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) في (ب): «في».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٦٧).

(٤) في (أ): «كان».

ورابعُها: إن أثَّرَ قَبْلَ الدَّفْنِ مُنِعَ، وإلا فلا.

قلتُ: وكل هذا فيما يَظْهَرُ إذا لم يَكُنِ القاتِلُ قد قَتَلَ بمَسْمُومٍ، أمَّا إذا قَتَلَ بمَسْمُومٍ فهي مسألةٌ أغْفَلَها الرافعيُّ والنوويُّ، وقد ذَكَرْناها عنِ «الحاوي»، وتكلَّمْنا عَلَيها.

* **وثانيهما**[1]: أن قولَه: «وإيجارِ خَمْرٍ» يَقْتَضِي أن الكلامَ إنما هو فيما إذا قَتَلَه بإيجارِ الخَمْرِ لا بالخَمْرِ مُطْلَقًا، كما لو أَوْثَقَ مَنافِذَه وغَرَّقَه في دَنِّ خَمْرٍ مثلًا، وكذا قولُ «التنبيهِ»: «أو سَقْيِ الخَمْرِ»[2]، بخلافِ قَولِ «المنهاجِ»: «أو خَمْرٍ»[3]، وقد يقالُ: لا فَرْقَ؛ لأن استعمالَ النجاسَةِ حَرامٌ في البَدَنِ، فليس له أن يَغْمِسَه في الخَمْرِ، أو يقالُ: [د/٢٠٦/ب] إنه مَخْصُوصٌ بالإيجارِ، وأنه فيما إذا غَمَسَه تَجُوزُ المُماثَلَةُ قَطعًا، [ففيه][4] نَظَرٌ، ولم أجِدْهُ مَسْطُورًا.

١٧٥٢ ـ وقولُ «التنبيهِ» [صـ ٢١٩]: «**وفي الخَمْرِ يُسْقَى الماءَ**»، [يُوهِمُ][5] تَعيُّنَ الماءِ على هذا الوجْهِ، والمنقولُ في «الرافعيِّ» وغَيرِه أنه يُوجِرُ مائعًا من خلٍّ أو ماءٍ أو غَيرِهما[6]، وأَوْهَمَ في «الكفايةِ» خِلافًا في المسألةِ[7].

١٧٥٣ ـ قولُهما ـ والعبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «**وإن قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لم يُثْغِرْ لم يَجُزْ**

---

(١) أي: ثاني الوجهين على كلام «الحاوي الصغير» المتقدم.

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١٩).

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٨٠).

(٤) في (أ) و(ب): «فيه»، وفي (ج): «وفيه».

(٥) في (د): «يُفهِم».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٧٦).

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/٤٨٠).

أن يُقْتَصَّ حتىٰ [يُؤيَس][1] [من نَباتِها][2]»[3]، المنقولُ في البالغِ الذي لم يُثْغِرْ أنه إن لم يُنْبِتْ وقد دَخَلَ وَقْتُه فلِلْمَجْنِيِّ عليه [أن يَقْتَصَّ][4].

١٧٥٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢١٩]: «وإن وَجَبَ القِصاصُ في العَينِ بالقَلْعِ لم يُمَكَّنْ [من][5] الاستيفاءِ، بل يُؤْمَرُ بالتوكيلِ فيه»، هذا إذا قُلِعَتْ عَيناهُ وكان هو المُسْتَوفيَ، أمَّا إذا وَجَبَ القِصاصُ في عَينٍ واحِدَةٍ وكان يُبْصِرُ بالأُخْرَىٰ بحيثُ لا يَحْصُلُ منه حَيْفٌ إذا قَلَعَ التي [وَجَبَ][6] قَلْعُها = فإنه يُمَكَّنُ، صرَّحَ به الماوَرْدِيُّ والقاضي أبو الطيِّبِ وابنُ الصَّبَّاغِ[7] وغَيرُهم، أو وَجَبَ في العَينَينِ وكان هو يَسْتَوفِيهِ بالإرثِ وهو بَصيرٌ فكذلك.

١٧٥٥ ـ قولُه [صـ ٢١٩]: «و[تُقْلَعُ][8] بالأُصْبُعِ»، هذا إذا كان الجاني قد قَلَعَ بالأُصْبُعِ، و[هل][9] يقالُ: يَتعَيَّنُ القَلْعُ بالأُصْبُعِ، أو يَتخَيَّرُ بَيْنَهُ وبَينَ الحَديدِ؟ ظاهِرُ قَولِه: «و[يَقْلَعُ][10] بالأُصْبُعِ» [الأَوَّلُ][11]، ولم أَجِدْها مَسْطُورةً،

---

(١) في (أ): «يؤنس».

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «منها».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢١٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٧٨).

(٤) في (أ): «القصاص».

(٥) في (ب): «في».

(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٧) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/٤٩١).

(٨) في (د) و«التنبيه»: «يقلع».

(٩) في (ب): «قد».

(١٠) في (ج) و(د): «تقلع».

(١١) في (ج): «الأولىٰ».

«وأمَّا إذا كانتِ الجِنايَةُ بالحَديدِ فلا [يَقْلَعُ][1] إلا به»، قاله ابنُ الرِّفعَةِ[2]، وهو ظاهِرٌ.

١٧٥٦ ـ قولُه [صـ ٢١٩]: «**وإن كان قد لَطَمَه حتىٰ ذَهَبَ الضوءُ، فَعَلَ به مِثْلَ ذلك**»، لا بُدَّ أن تكونَ اللَّطْمَةُ تُذْهِبُ الضوءَ غالبًا، والمُرادُ: ذَهَبَ ضَوءُ العَينَينِ، أمَّا إذا ذهبَ ضوءُ إحْداهُما فلا يُلْطَمُ؛ لاحْتِمالِ ذَهابِ ضَوئِهِما، بل يَذْهَبُ بالمُعالَجَةِ إن أمْكَنَ. وعبارةُ «المنهاجِ»: «ولو لَطَمَه لَطْمَةً تُذْهِبُ ضَوءَه غالبًا فذَهَبَ، لَطَمَه مِثْلَها، فإن لم يَذْهَبْ أُذْهِبَ»[3]، وبَقِيَ عليه أنه إنما يُذْهَبُ إذا أَمْكَنَ وإلا [فتُؤخَذُ][4] الدِّيةُ.

١٧٥٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٧٩] [ب/٢٢٢/أ] فيما إذا وَجَبَ القِصاصُ لجماعةٍ: «**ولْيَتَّفِقُوا علىٰ مُسْتَوفٍ، وإلا فقُرْعَةٌ يَدْخُلُها العاجِزُ ويَسْتَنِيبُ، وقيل: «لا يَدْخُلُ»**»، دُخُولُ العاجِزِ هو ما ذَكَرَ في «المحرَّرِ» أنه الأظهَرُ، ثم يَسْتَنِيبُ مَن يَصْلُحُ للاستيفاءِ[5]، ونَقَلَ تَرْجِيحَه في «الشرحِ» عنِ البغويِّ وحْدَه[6]، وقال في «الشرحِ الصغيرِ»: «إن الأظهَرَ عَدَمُ دُخُولِه»، وفي مَتْنِ «الروضةِ»: «أنه الأصحُّ عِنْدَ الأكثَرِينَ»[7]، وفي «الرافعيِّ»: «رجَّحَهُ ابنُ كَجٍّ وأبو الفَرَجِ والإمامُ وغَيرُهم،

---

(١) في (ج): «تقلع».

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/٤٩١).

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٧٦).

(٤) في (ج): «أخذت».

(٥) «المحرر» للرافعي (٣/١٣١٥).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٥٧).

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٩/٢١٥).

وعن بعضِهم طَريقَةٌ قاطِعَةٌ به»[1].

ومثَّلَ الرافعيُّ للعاجِزِ: بالشيوخِ والصبْيانِ والنسْوَةِ[2]، ولا يَخْفَىٰ أنه متىٰ كان في المُسْتَحِقِّينَ صَبيٌّ انْتُظِرَ بُلُوغُه، فلْيُحْمَلْ علىٰ ما إذا حَكَمَ بالاستيفاءِ مَن يَراهُ، وإن كان في المُسْتَحِقِّينَ صَبِيٌّ وإلا فهو زيادةٌ مِن الناسِخِ، [د/٢٠٧/أ] ولا ينبغي أن يقالَ: يُقْرِعُ زَمَنَ الصِّبا ولا يُسْتَوْفَىٰ إلا بَعْدَ البلوغِ؛ لأن القُرْعَةَ إنما تَكُونُ وَقْتَ الاسْتِيفاءِ، ولذلك قالوا فيما إذا خَرَجَتْ للعاجِزِ: يَسْتَنِيبُ غَيرَه، ولو لم يَكُنْ كذلك لَقيلَ: إذا خَرَجَتْ للصَّبِيِّ يُؤَخَّرُ إلىٰ بُلُوغِه. وأيضًا، فلا فائدةَ فيها قَبْلَ وَقْتِ الاستيفاءِ، و[لذلك يُقَيَّدُ][3] الشيوخُ: بمَن أعْجَزَهُمُ السِّنُّ.

وإن أطْلَقَ الرافعيُّ [اللفظَ][4] هنا وبَعْدَ ذلك حيثُ قال في [مَسْأَلَةِ][5] «إن المُسْتَحِقَّ لا يَسْتَقِلُّ دُونَ الرَّفْعِ إلىٰ السلطانِ»: «فإن لم يَرَه أهْلًا كالشيخِ...»، إلىٰ آخِرِه[6].

وأمَّا النسوةُ، فيَحْتَمِلُ أن يُقَيَّدْنَ بالعاجِزاتِ مِنهُنَّ، وإلا فليس كُلُّ امْرَأَةٍ عاجِزَةً، ويَحْتَمِلُ أن يقالَ: إذا كان الأغْلَبُ فيهِنَّ العَجْزُ فلْيُمْنَعْنَ جميعًا؛ ولهذا يَدُلُّ نصُّ الشافعيِّ رضي الله عنه؛ [إذ قال في «الأمِّ»][7] [في][8] تَشاحِّ الأَوْلياءِ علىٰ

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٥٧).
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٥٧).
(٣) في (أ): «كذلك ليقيد».
(٤) في (د): «النقل».
(٥) في (ب): «مثله».
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٦٥).
(٧) في (ب): «في «الأم» فقال».
(٨) في (أ): «فيمن».

القِصاصِ ما نَصُّه: «ولا [نُقْرِعُ][1] لامْرَأةٍ ولا نَدَعُها وقَتْلَه؛ لأن الأغْلَبَ أنها لا تَقْدِرُ على قَتْلِه إلا بِتَعْذِيبِه»[2]، انتهى.

نَقَلْتُه من المجلد التاسع من «الأمِّ» من نُسْخَةٍ في خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، وهو كما تَراهُ صَريحٌ في أنه لا يُقْرَعُ لها أصْلًا كما هو المرجَّحُ في «الشرحِ الصغيرِ».

ولو قال قائلٌ: ليس استيفاءُ القِصاصِ من مناصِبِ النساءِ، لكان مُتَّجِهًا، وبه صرَّحَ الماوَرْدِيُّ فقال في أوائِلِ «بابِ القِصاصِ بالسَّيفِ» في ذِكْرِ شُروطِ الاسْتِيفاءِ ما نَصُّهُ: «الثاني: أن يكونَ مُسْتَوفِيهِ رَجُلًا، فإن كانتِ امْرَأةً مُنِعَتْ؛ لما فيه من بَذْلَتِها وظُهُورِ عَورَتِها»[3]، انتهى. ولكِنْ لا يَكُونُ المانِعُ حِينَئِذٍ العَجْزُ.

وفي «الوسيطِ»: «ويَدْخُلُ في القُرْعَةِ المَرْأةُ والعاجِزُ على أحَدِ الوجْهَينِ»[4]، فعَطْفُ العاجِزِ على المَرْأةِ قد يُؤخَذُ منه أن المانِعَ في المرأةِ ليس العَجْزَ، وإلا لكانَ عَطْفًا للعامِّ على الخاصِّ، والأصلُ عَدَمُه، ولكِنْ ظاهِرُ كلامِ الشافعيِّ رضي الله عنه والأصحابِ أن مانِعَها العَجْزُ؛ ويَدُلُّ له تَمْثِيلُ الرافعيِّ هنا وقَوْلُه بَعْدَ ذلك: «فإن لم يَرَه أهلًا له كالشيخِ والزَّمِنِ والمَرْأةِ لم يُجِبْه، وأمَرَه أن يَسْتَنِيبَ»[5]، انتهى.

ورأيتُ في «تعليقةِ القاضي الحُسَينِ» التصريحَ بأن المرأةَ إذا لم تَكُنْ عاجِزَةً تُمَكَّنُ من الاستيفاءِ، وعِبارَتُه في الجوابِ عن قَولِ الخُصومِ «مَن لا مَدْخَلَ له في

---

(١) في (ج) و(د) و«الأم»: «يقرع».

(٢) «الأم» للشافعي (٧/٥٠).

(٣) «الحاوي» للماوردي (١٢/١٠٩).

(٤) «الوسيط» للغزالي (٦/٣٠٣).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٦٥).

استيفاءِ القَوَدِ لا مدخلَ له في استحقاقِه [ب/٢٢٢/ب] كالأجنبيِّ» ما نصُّه: «لا نُسَلِّمُ أن المرأةَ لا تَسْتَوفِي القَوَدَ، بل تَسْتَوفِيهِ إذا كانت جَلْدَةً قَوِيَّةً»[١]، انتهىٰ.

ذَكَرَه في مسألةِ: أن المَرْأةَ[٢] تَرِثُ القِصاصَ، وهو مخالفٌ لكلامِ الماوَرْدِيِّ، وقد حَصَلَ باختلافِهما في المسألةِ وجْهانِ، إلا أن النفسَ إلىٰ كلامِ الماوَرْدِيِّ أَمْيَلُ من جِهَةِ دلالةِ ما نَقَلْناهُ [من][٣] النصِّ عليه، ومن جهةِ أن القاضيَ إنما ذَكَرَ ذلك في أثناءِ [الحِجاجِ][٤]، فلَعَلَّه دعاهُ إليه البَحْثُ، فلا يُوثَقُ بأنه مَنْقُولُ المذهبِ عِنْدَه.

١٧٥٨ ـ قولُه [ص ٤٧٧]: «**ولو زادَ المُقْتَصُّ في مُوضِحَةٍ علىٰ حَقِّهِ، لَزِمَه قِصاصُ الزيادةِ**»، هذا إذا لم يَزِدْ باضْطِرابِ الجانِي، فإن زادَ باضْطِرابِه فلا غُرْمَ، ولو قال: «تَولَّدَتِ الزيادةُ باضْطِرابِكَ فلا غُرْمَ»، فأنْكَرَ، ففي المُصَدَّقِ منهما [د/٢٠٧/ب] وجْهانِ، قال الرافعيُّ: «لأن الأصلَ براءةُ الذمَّةِ، والأصْلُ عَدَمُ الاضطرابِ»[٥].

قال ابنُ الرِّفعَةِ: «ولو جَزَمَ بأن القولَ قولُ المَشْجُوجِ لم يَبْعُدْ؛ لأنه وُجِدَ في حَقِّه أصْلانِ، أحدُهما: ما تَقدَّمَ. والثاني: أن الأصلَ عَدَمُ ارْتِعاشِهِ أيضًا. ولم يُوجَدْ في حَقِّ الشاجِّ إلا أصْلٌ واحِدٌ، والأصلانِ [مُقدَّمانِ][٦] علىٰ واحِدٍ، لكِن

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (٨/١٨٣).
(٢) بعدها في (ب) زيادة: «لا»، والصواب حذفها.
(٣) في (د): «عن».
(٤) في (ب): «اللِّجاج».
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٢٥).
(٦) في (د): «يقدمان».

قد يقالُ: كَونُ الأصلِ عَدَمَ ارتعاشِ المشجوجِ لا يَسْتَلْزِمُ براءَةَ ذمَّتِه، فإنه [بِجَمِيعِ][1] ذلك مُتَعَمِّدٌ للفِعْلِ، وهو مُوجِبٌ للأصْلِ، فلا يُرَجَّحُ بهذا الأصْلِ عَدَمُ وجوبِ الأَرْشِ»[2].

قلتُ: ولو سَلِمَ اسْتِلْزامُهُ لذلك فلا يَلْزَمُ أن يَجْزِمَ به، بل غايَةُ الأمْرِ [تَرَجُّحُه][3]، أمَّا الجَزْمُ فلا.

ألا تَرَىٰ إلىٰ مسائِلَ كَثيرَةٍ تَعارَضَ فيها أصْلانِ مع أصْلٍ واحِدٍ، وجَرَىٰ الخِلافُ إمَّا لقُوَّةِ ذلك الأصْلِ وضَعْفِ كُلٍّ مِن مُقابِلَيْهِ عن مُقاواتِه علىٰ حِدتِه أو لغَيرِ ذلك كما حقَّقْناهُ في كِتابِنا «الأشباهِ والنظائِرِ».

ومِن المسائِلِ: الخلافُ فيما إذا أُذِنَ للمُرْتَهِنِ في بَيعِ المَرهُونِ فباعَه الراهِنُ ورَجَعَ المُرتَهِنُ وادَّعَىٰ أنه رَجَعَ قَبْلَ بَيْعِه، فالأصْلُ عَدَمُ الرجوعِ، ويُعارِضُه أصْلانِ: عَدَمُ البَيعِ، واستمرارُ الرَّهْنِ[4]، وقد أشارَ الغزاليُّ إلىٰ هذا في «الوسيطِ»[5].

١٧٥٩ ـ قولُه [ص ٤٧٧]: «**فإن كان خَطأً أو عَفا علىٰ مالٍ وَجَبَ أَرْشٌ كامِلٌ، وقيل**: [«قِسْطٌ»][6]»، فيه تَنْبيهاتٌ:

* **أحدُها**: هذا إذا زادَ باضْطِرابِ يَدِه، أمَّا إذا كانتِ الزيادَةُ باضْطِرابِ

---

(١) في (أ): «بجمع».

(٢) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (١/٣٣٦).

(٣) في (ج) و(د): «ترجيحه».

(٤) «الأشباه والنظائر» للمؤلف (١/٣٤).

(٥) «الوسيط» للغزالي (٣/٥٣١).

(٦) في (ب): «قسطه».

المُقْتَصِّ منه فلا غُرْمَ، كما نبَّهْنا عليه.

* **الثاني**: عَلِمْتَ، حُكْمَ الزيادةِ عَمْدًا أو خَطَأً باضْطِرابِ يَدِه، وما إذا زادَ باضْطِرابِ المُقْتَصِّ منه، أوِ اخْتَلَفا: هل هو باضْطِرابِ المُقْتَصِّ منه أوِ المُقْتَصِّ؟ وذَكَرْنا الوجهَينِ في هذه الصورةِ الرابِعَةِ، وإنما حكاهُما الأصحابُ فيما إذا اخْتَلَفا في الغُرْمِ، فقال: «تَولَّدَ باضْطِرابِكَ فلا غُرْمَ»، وأنْكَرَ. ولم يُصَرِّحُوا بما إذا اخْتَلَفا: هل حَصَلَ باضْطِرابِه فلا غُرْمَ، أو بعَمْدِ المُقْتَصِّ فيَجِبُ القِصاصُ لما زادَ؟ وقد يقالُ في هذه الصورةِ بانْتِفاءِ القِصاصِ قَطْعًا للشُّبْهَةِ، ويُخَصُّ الوجْهانِ بالمالِ.

وبَقِيَتْ صُورةٌ خامِسَةٌ، وهي: ما إذا حَصَلَتِ الزيادةُ باضْطِرابِهما جَميعًا، وكثيرًا ما يقعُ هذا؛ فإن المُقْتَصَّ تَضْطَرِبُ يَدُهُ، فيَنْزَعِجُ بِسَبَبِها المُقْتَصُّ منه فيَضْطَرِبُ فيَقَعُ الحَيْفُ باضْطِرابِهِما[1].

ويَظْهَرُ أن [ب/٢٢٣/أ] يقالَ [هنا][2]: إن كان المُضْطَرِبُ أوَّلًا يَدَ المُقْتَصِّ فالضَّمانُ عليه، أوِ المُقْتَصِّ منه فلا ضَمانَ على المُقْتَصِّ، وإن حَصَلَ اضْطِرابُهُما معًا فالضمانُ عليهما.

ويَحْتَمِلُ أن يقالَ باشْتِراكِهما في [د/٢٠٨/أ] الضمانِ في الصُّوَرِ الثلاثِ، ولا يَخْفَى أنَّ مَحَلَّ هذا إذا لم يَتميَّزِ القَدْرُ الحاصِلُ باضْطِرابِ أحدِهما عنِ الآخَرِ، فإن تَميَّزَ أُعْطِيَ كُلٌّ حُكْمَه.

وصورةٌ سادِسَةٌ: وهي أن تَحْصُلَ الزيادةُ باضطرابِ المُقْتَصِّ منه مع تَعمُّدِ المُقْتَصِّ، ويَجِيءُ هنا أيضًا البحثُ عنِ اضْطِرابِه: هل حَصَلَ مع تعمُّدِ

(١) بعدها في (ج) و(د) زيادة: «ويظهر الحيف باضطرابهما».

(٢) في (ب): «هناك».

[المُقْتَصِّ][1]، أو قَبْلَه، أو بَعْدَه؟ فتَكْثُرُ الصُّوَرُ.

وسابِعَةٌ: وهي أن تَحْصُلَ منهما جميعًا، ويَخْتَلِفانِ: هل كان ما حَصَلَ من المُقْتَصِّ عَمْدًا أو خَطَأً؟ أو يَخْتَلِفانِ في السابِقِ، فصارَتْ صُوَرًا كَثيرةً، فتأمَّلْها، وكُلُّها غَيرُ مَنْقُولٍ.

* **الثالثُ**[2]: الوجْهانِ في مسألةِ الكتابِ في قَدْرِ الضَّمانِ جارِيانِ فيما إذا وَجَبَ المالُ بأنْ آلَ الأمرُ إليه، إمَّا بالعَفْوِ أو لِكَونِ الجِنايَةِ مُوجِبَةً له كما تَراهُ صريحًا في «المنهاجِ»[3]، وعليه [يدلُّ][4] قولُ الرافعيِّ: «وإذا آلَ الأمرُ إلىٰ المالِ أو أخْطَأَ باضْطِرابِ يَدِهِ، وَجَبَ الضَّمانُ، وفي قَدْرِه وجْهانِ» إلىٰ قولِه: «وأصحُّهما أنه يَجِبُ أَرْشٌ كامِلٌ؛ لأن حُكْمَ الزيادةِ يُخالِفُ حُكْمَ الأصْلِ، [فالأصْلُ][5] عَمْدٌ ومُسْتَحَقٌّ، والزيادَةُ خَطَأٌ غَيرُ مُسْتَحَقَّةٍ، وتَغايُرُ الحُكْمِ [لِتَعذُّرِ][6] الجاني»[7]، انتهىٰ.

وقال ابنُ الرِّفعَةِ في «المطلبِ»: «وإذا آلَ الأمرُ إلىٰ المالِ بالعَفْوِ عِنْدَ وجودِ العَمْدِ فهل يأتي فيه الخلافُ فيما إذا كان خَطَأً؟ فيه [كلامٌ][8] سيأتي، وفي مِقْدارِ الأَرْشِ إذا كان خَطَأً وجْهانِ...» إلىٰ أن قال ما نصُّه:

---

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) أي من التنبيهات علىٰ قول «المنهاج».

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٧٧).

(٤) في (أ): «دل»، وليست في (ج).

(٥) من (أ) و(ج) و(د) و«الشرح الكبير» فقط.

(٦) في (ج): «كتعذر»، وفي «الشرح الكبير»: «لتعدد».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٢٥).

(٨) في (ب): «خلاف».

«والرافعيُّ جَعَلَ الاختلافَ من وجهَينِ، أحدُهما: أن الأَوَّلَ عَمْدٌ والثانيَ خَطَأٌ. و[الثاني][1]: أن الأَوَّلَ مُسْتَحَقٌّ والثانيَ غيرُ مُسْتَحَقٍّ. قلتُ: والوجْهانِ في الاختلافِ إن كان كُلٌّ منهما مُسْتَقِلًّا بإثباتِ الحُكْمِ اتَّجَهَ إجراءُ الوجهَينِ فيما إذا تعمَّدَ الزيادةَ أيضًا، وإن كانا جُزْأَيْ عِلَّةٍ امْتَنَعَ إيجابُ جميعِ الأَرْشِ عِنْدَ [العَمْدِ][2]؛ لأن فَقْدَ جُزْءِ العِلَّةِ كفَقْدِ كُلِّها، ولكِنَّ الأشْبَهَ الأَوَّلُ، وهذا ما تَقَدَّمَ الوَعْدُ به»، انتهىٰ كلامُه في «المطلبِ».

قلتُ: فيه كلامانِ:

* **أحدُهما**: أنه إذا وَجَبَ الأَرْشُ بتمامِه في الخطإِ، فلأنْ يَجِبَ في العَمْدِ بطَريقِ أَوْلَىٰ، فلا وجْهَ للبحثِ عن أنهما عِلَّتانِ أو جُزْءا عِلَّةٍ. وفي قولِ ابنِ الرِّفعَةِ: «وإذا آلَ الأمرُ إلىٰ المالِ، [بالعَفْوِ][3] عِنْدَ وُجُودِ العَمْدِ» ما يُنْبِئُ عن أن هناك مالًا، وهو الصوابُ، وإنما [النَّظَرُ في أنه هل هو جميعُ الأَرْشِ أو [قِسْطٌ][4]، [ثم][5] إذا كان في الخطإِ مالٌ، ففي العَمْدِ أَوْلَىٰ وأحْرَىٰ][6].

* **والثاني**: أن الخلافَ جارٍ في العَمْدِ كما هو في الخطإِ كما صرَّحَ به الرافعيُّ، ونَطَقَ به «المنهاجُ»[7]، فلا حاجةَ إلىٰ تَخْريجِه علىٰ أنَّ هاتَينِ عِلَّتانِ أو

---

(١) في (أ): «الثالث».

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): «التعمد».

(٣) في (ب): «فالعفو».

(٤) في (أ): «لا».

(٥) في (أ): «و»، وفي (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «أما».

(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٢٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٧٧).

جُزْءا عِلَّةٍ، ثم الصوابُ أنهما عِلَّتانِ، ألا تَرَىٰ إلىٰ الرافعيِّ كيف علَّلَ بهما حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وهما الزيادةُ عَمْدًا والزيادةُ خَطَأً.

وإنَّما حَمَلَ ابنَ الرِّفعَةِ [د/٢٠٨/ب] علىٰ التردُّدِ في أنهما عِلَّةٌ أو عِلَّتانِ تَصوُّرُه أن الرافعيَّ خَصَّ المسألةَ بما إذا كانتِ الزيادةُ خَطَأً، ومُحاوَلَةُ تَخْريجِ خلافٍ فيما إذا كانت عَمْدًا وآلَتْ إلىٰ المالِ، وقد عرَّفناكَ أن [ب/٢٢٣/ب] الخلافَ يَطْرُقُ المسألتَينِ.

فإن قلتَ: فكلامُ الرافعيِّ لا يَلْتَئِمُ؛ [لأنه][(١)] إنما اعْتَلَّ بِوَجْهٍ واحِدٍ، وهو مُخالَفَةُ حُكْمِ الزيادةِ للأصْلِ، ثم بَيَّنَ المخالَفَةَ مِن وجْهَينِ؛ أحدُهما: أن الأصلَ عَمْدٌ بخلافِ الزيادةِ، وهذا يَخْتصُّ بصورةِ الخَطإِ، فلا يُحيطُ بِجَميعِ مُدَّعاهُ. والثاني: أن الأصْلَ مُسْتَحَقٌّ، وهذا يَصْلُحُ عِلَّةً لصُورَةِ [التعَمُّدِ][(٢)]؟

قلتُ: اعْلَمْ أن العِلَّةَ مُخالَفَةُ حُكْمِ الأصْلِ للزيادَةِ، وهي شامِلَةٌ للصُّورَتَينِ، وبَيانُ هذه العِلَّةِ من وجهَينِ فيما إذا كانتِ الزيادةُ خَطَأً، ومن وجْهٍ واحِدٍ فيما إذا كانتِ [الزيادةُ][(٣)] عمدًا، ففيما إذا كانتْ خَطَأً من جِهَةِ أنَّ الزيادةَ خَطَأٌ وأنها غَيرُ مُسْتَحَقَّةٍ، وفيما إذا كانت عَمْدًا من الوجْهِ الثاني فقَطْ.

واعْلَمْ أن الوجْهَ الثانيَ وهو كَونُها غَيرَ مُسْتَحَقَّةٍ، أعمُّ من الوجْهِ الأَوَّلِ وهو كَونُها خَطَأً؛ لأن كُلَّ خَطَإٍ غَيرُ مُسْتَحَقٍّ من غَيرِ عَكْسٍ؛ فإنه ليس كُلُّ ما كان غَيرَ مُسْتَحَقٍّ خَطَأً، فتَوارَدَ علىٰ ما إذا كانتِ الزيادةُ خَطَأً عِلَّتانِ: عامَّةٌ وهي عَدَمُ

---

(١) في (د): «فإنه».

(٢) في (ج) و(د): «العمد».

(٣) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

الاسْتِحقاقِ، وخاصَّةٌ وهي الخَطَأُ، كما تَوارَدَ على مَنْعِ عِتْقِ الراهِنِ المُعْسِرِ عِلَّتانِ: عامَّةٌ وهي الرَّهْنُ، وخاصَّةٌ وهي الإعْسارُ، وهذا من الفَنِّ الذي يَجْتَمِعُ فيه عِلَّتانِ: واحِدَةٌ عامَّةٌ، وأُخْرَى خاصَّةٌ، وأمَّا إذا كانتِ الزيادةُ عَمْدًا، فليس عليه إلا عِلَّةٌ واحِدَةٌ.

فإن قلتَ: [ما][1] بالُك تُفْصِحُ باجتماعِ عِلَّتَينِ على مَعْلُولٍ واحِدٍ في صُورةِ الخَطَإِ، وأنتَ تَنْصُرُ في الأُصُولِ خِلافَهُ؟

قلتُ: جوابُ هذا يَفْهَمُه مَن عَلِمَ ما نَعْنِيهِ باجْتِماعِ عِلَّتَينِ، وأحاطَ بما كَتَبْناهُ في «شَرحِ مُخْتَصَرِ ابنِ الحاجِبِ»، في ذيلِ مَسْأَلَةِ [التَّعْلِيلِ][2] بِعِلَّتَينِ من النَّفائِسِ التي [تَعْسُرُ][3] على أبناءِ هذا الزمانِ[4].

* **التنبيهُ الرابعُ**: قال ابنُ الرِّفعَةِ على وجْهِ التَّقْسِيطِ في مسألةِ الكتابِ: «ولو قيل على هذا المأخَذِ بوجوبِ نِصْفِ الضَّمانِ؛ أخْذًا [مِمَّا][5] إذا ضَرَبَه في حَدِّ القَذْفِ إحْدَى وثَمانِينَ فماتَ أنه يَجِبُ النِّصْفُ نَظَرًا إلى أنه ماتَ من مَضْمُونٍ وغَيرِ مَضْمُونٍ = لم يَبْعُد».

قلتُ: وفيه نَظَرٌ؛ فإنه هناك ماتَ فتَولَّدَ من أمرَينِ ـ أحدُهما مَضْمُونٌ، والآخَرُ غَيرُ مَضْمُونٍ ـ أمرٌ ثالِثٌ يُبْحَثُ عنه، ولا كذلك هنا، ولمَّا ماتَ هناك احْتَمَلَ أن تَكُونَ الضَّرْبَةُ الحادِيَةُ والثمانُونَ أثَّرَتْ في مَوتِه تَأثِيرَ جُزْءٍ واحِدٍ من أحَدٍ وثَمانِينَ

---

(١) في (ج): «فما».
(٢) في (ب): «التَّعَلُّل».
(٣) في (ج): «تعن»، وفي نسخة كما في حاشية (د): «تعجز».
(٤) «رفع الحاجب» للمؤلف (٢٤٧ ـ ٢٥٣).
(٥) في (أ): «بما».

جُزءًا، وأن تكونَ أثَّرَتْ أكْثَرَ من ذلك؛ لكَونِها وَرَدَتْ بَعْدَ أن ضَعُفَ المَضْرُوبُ بالثَّمانِينَ، وصارَ بحيثُ تُؤثِّرُ فيه الضَّرْبَةُ الزائدةُ ما لا تؤثِّرُهُ لو انْفَرَدَتْ.

فلِهذا [د/٢٠٩/أ] الاحتمالِ الثاني لم يُمْكِنْ أن نُسَوِّيَ بَينَ الضَّرْبَةِ الحادِيَةِ والثَّمانِينَ وغَيرِها، ولم [يَكُنْ][(١)] [تَأثِيرُها][(٢)] مُنْضَبِطًا، فضَبَطْناهُ بالمَضْمُونِ وقُلنا: يَتقسَّطُ الضَّمانُ على الجِنْسَينِ؛ لكَونِه تولَّدَ من مَضْمُونٍ وغَيرِ مَضْمُونٍ، فيُهْدَرُ غَيرُ المَضْمُونِ ويُجْعَلُ على المَضْمُونِ النِّصْفُ. وأمَّا فيما نحن فيه من المُوضِحاتِ، فإن مأخَذَهُ المُشاحَّةُ، ولم يَحْصُلْ بزيادةِ الإيضاحِ مَوتٌ حتى نقولَ: [مِمَّ][(٣)] تَوَلَّدَ، [ب/٢٢٤/أ] فلا وجْهَ إلا التَّقْسِيطُ بِقَدْرِ الزائِدِ فقَطْ، [أو][(٤)] إيجابُ أَرْشٍ كامِلٍ.

ولقد أشارَ ابنُ الرِّفعَةِ إلى ما [ذَكَرْناهُ][(٥)]، فقال: «وقد يقالُ في الفرقِ: إن الفائِتَ بالجِنايَةِ هنا مُتَمَيِّزٌ عنِ الفائِتِ بغَيرِها، فوَجَبَ النَّظَرُ إلى مِقْدارِهِ للعِلْمِ به، ولا كذلك في مسألةِ الجَلْدِ، فلأَجْلِه عُدِلَ إلى التوزيعِ على السَّبَبِ باعْتِبارِ صِفَتِه».

قلتُ: وفي كلامِنا زيادةٌ لا بُدَّ منها، وهي: أنه لا مَوتَ هنا ولا شيءَ ثالثَ فيُبْحَثَ عنه، بخلافِ مسألةِ الجَلْدِ، وإذا لم يَحْصُلْ أمرٌ ثالثٌ فَعَلَامَ نَبْحَثُ ولم نُوجِبْ أكْثَرَ مِن قِسْطِ الزائِدِ؟!.

---

(١) في نسخة كما في حاشية (د): «يمكن».

(٢) في (د): «تأثيرًا».

(٣) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «مما».

(٤) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «و».

(٥) في (ب): «ذكرنا».

بَابُ
مَن لا يَجِبُ عليه الدِّيَةُ [بالجِنايَةِ][1]

١٧٦٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٢٠]: «**ومَن قَتَلَ مَن وَجَبَ رَجْمُهُ بالبَيِّنَةِ أو تَحتَّمَ قَتْلُهُ [في المُحارَبَةِ][2] لم يَلْزَمْه الدِّيَةُ**»، إذا كان القاتِلُ أيضًا زانِيًا مُحْصَنًا وَجَبَ القِصاصُ [على][3] **الأصحِّ**، وقد خَرَجَ بقولِ الشيخِ «مَن وَجَبَ رَجْمُهُ بالبَيِّنَةِ»: مَن وَجَبَ رَجْمُهُ بالإقْرارِ، فلا يَحْسُنُ اسْتِدْراكُهُ في «التصحيحِ» عليه[4]، ثم هو غَيرُ مُسْلِمٍ حُكْمًا؛ إذ في أوائلِ «حَدِّ الزِّنا»: أنه لو رجَعَ عن إقرارِهِ وقَتَلَهُ مسلمٌ، قال ابنُ كَجٍّ: «الأصحُّ: لا قَوَدَ؛ لاختلافِ العلماءِ في حَدِّهِ»[5].

١٧٦١ ـ قولُ «التصحيحِ» [٢/رقم: ٦٨٩]: «**والصوابُ أن الذِّمِّيَّ والمُسْتَأمَنَ إذا قَتَلا الزَّانيَ المُحْصَنَ، لَزِمَهُما القِصاصُ [و][6] الدِّيَةُ**»، حكَى ابنُ الرِّفعَةِ عنِ الزَّبِيليِّ[7] وجْهًا أنه .....

---

(١) في (د): «بالجنايات».

(٢) في (ب): «بالمحاربة».

(٣) في (ب): «في».

(٤) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٦٩٠).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٥٢) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/٩٦).

(٦) في «تصحيح التنبيه»: «أو».

(٧) هو: علىٰ بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الدَّبِيلي، وقيل: الزَّبِيلي، من مصنفاته: «أدب القضاء»، نقل ابن الرفعة عنه في مواضع، ذكر ابن قاضي شهبة أنه رأىٰ بخط الأذرعي: «أن الصواب أنه دبيلي، ومن قال الزبيلي فقد صحف». راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف=

لا يَجِبُ القِصاصُ[1].

= (٥/ رقم: ٤٩٧) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٤٧٤، ٥٧١) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ رقم: ٢٣٤).

(١) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٨/٣٥٣).

بَابُ
ما يَجِبُ به الدِّيَةُ من الجِناياتِ

١٧٦٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٢٠]: «**إذا أصابَ رَجُلًا بما يجوزُ أن يَقْتُلَ، فماتَ منه، وَجَبَتِ الدِّيَةُ**»، قيل: إنه يَشْمَلُ العَمْدَ المَحْضَ، قال في «الكفايةِ»: «وهو تَفْرِيعٌ على اختيارِه في أن مُوجِبَ العَمْدِ أحَدُ الأمْرَينِ»[(١)].

قلتُ: يَبْعُدُ أن يقالَ: العَمْدُ المَحْضُ يَجُوزُ أن يَقْتُلَ، وإنَّما أرادَ بهذه اللفظةِ: ما لا قِصاصَ فيه، وله عَقَدَ البابَ.

١٧٦٣ ـ قولُه [صـ ٢٢٠]: «**وإن صاحَ على صَبيٍّ فَوَقَعَ من سَطْحٍ فماتَ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ**»، يَشْمَلُ: المُمَيِّزَ، ويُؤيِّدُه قولُه: «وإن سَلَّمَ الصَّبِيَّ إلى سابحٍ فغَرِقَ في يَدِهِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ»[(٢)]، فإنه أرادَ به المُمَيِّزَ وغَيرَه، لكِنَّ الأصحَّ في الصِّياحِ أنه إذا كان مُراهِقًا مُتَيَقِّظًا فهو كالبالِغِ، قاله في «المنهاجِ»[(٣)] وغَيرِه.

١٧٦٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٨٩]: «**صاحَ على صَبيٍّ لا يُمَيِّزُ على طَرَفِ سَطْحٍ فَوَقَعَ بذلك فماتَ، فدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ على العاقِلَةِ**»، فيه أمورٌ:

* **أحدُها**: «أن ضَعيفَ التَّمْيِيزِ كمَن لا يُمَيِّزُ أصْلًا»، قاله الإمامُ[(٤)].

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/٤).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢٠).

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٨٩).

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (١٦/٤٤٧).

* **والثاني**: أن قولَه: «على طَرَفِ [د/٢٠٩/ب] سَطْحٍ»، عبارةٌ تَبِعَ فيها الرافعيَّ[(١)]، وعبارةُ «التنبيهِ»: «فوقعَ من سَطْحٍ» كما سَبَقَ. وظاهِرُ [الأُولَى][(٢)]: أن وَسَطَ السَّطْحِ كالأَرْضِ، وقد يُرَدُّ كلامُ الشيخِ إليه فيقالُ: قولُه: «صاحَ فوقعَ من سَطْحٍ» يُرْشِدُ إلى أن المُرادَ طَرَفُه، فإنَّ تَعْقِيبَ الوُقوعِ بالصياحِ يَسْتَلْزِمُ كَونَه على طَرَفِ السَّطْحِ، وفيه نَظَرٌ.

* **الثالثُ**: قولُه: «مُغَلَّظَةٌ»، قال الرافعيُّ: «قياسُ مَن قال بوجوبِ القِصاصِ أن تَجِبَ مُغَلَّظَةً على الجاني»[(٣)]، قال ابنُ الرِّفعَةِ: «وبه صرَّحَ البَنْدَنِيجيُّ»[(٤)].

١٧٦٥ ـ قولُ «التصحيحِ» [٢/رقم: ٦٣٧]: «**وأنه إذا كان في دارِهِ كَلْبٌ عَقُورٌ فأتْلَفَ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ**»، مُخالِفٌ لما في «الروضةِ»، ففيها الجَزْمُ بأنه لا قِصاصَ ولا ضَمانَ، ذَكَرَه في أوائِلِ «الجِناياتِ» في أواخِرِ الطَّرَفِ الثالثِ منه[(٥)]. [ب/٢٢٤/ب]

١٧٦٦ ـ قولُ «المحرَّرِ» [٣/١٣٥٧]: «**ولو حَفَرَ في مِلْكِ غَيرِه بغَيرِ إذْنِهِ فهو عُدْوانٌ، وكذا لو حَفَرَ في المِلْكِ المُشْتَرَكِ بَيْنَه وبَيْنَ غَيرِه بغَيرِ إذْنِ الشَّريكِ**»، جَعَلَ في «المنهاجِ» مكانَ «العُدوانِ»: «الضمانَ»، فقال [صـ ٤٨٩]: «**أو بِمِلكِ غَيرِه أو مُشْتَرَكٍ بلا إذْنٍ فمَضْمُونٌ**»، ولا يَلْزَمُ من الحُكْمِ بالضمانِ العُدوانُ.

١٧٦٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٢١]: «**وإن كان معه دابَّةٌ فأتْلَفَتْ إنْسانًا بِيَدِها أو**

---

(١) «المحرر» للرافعي (٣/١٣٥٥).

(٢) في (أ): «الأول».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٤١٦).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/١١).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٩/١٤٣).

رِجْلِها وَجَبَ عليه الضمانُ، وإن لم يَكُنْ معها: فإن كان بالنهارِ لم يَضْمَنْ ما تُتْلِفُه، وإن كان بالليلِ ضَمِنَ»، فيه أمورٌ:

* أحدُها: أن إتْلافَها بِفَمِها أو ذَنَبِها كإتْلافِها بِيَدِها أو رِجْلِها.

* الثاني: الأصحُّ أنه [لا][1] ضمانَ بالليلِ أيضًا إذا حَضَرَ صاحبُ الزرعِ وقَدَرَ أن يُنَفِّرَ الدابَّةَ فلَمْ يَفْعَلْ، أو كان الزرعُ مَحُوطًا وله بابٌ فلم يُغْلِقْهُ.

* الثالثُ: الأصحُّ أنه لو جَرَتْ عادَةُ ناحيةٍ بإرسالِ البهائِمِ لَيلًا وإمساكِها نهارًا، انْعَكَسَ الحُكْمُ كما في الحارسِ في القَسْمِ.

* الرابعُ: الأصحُّ أنه يَضْمَنُ نهارًا إذا كان قد رَبَطَها في الطريقِ أو أَرْسَلَها في البلدِ.

١٧٦٨ ـ [2][قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٨٩]: «ولو وَضَعَ [صبيًّا][3] في مَسْبَعَةٍ فأكَلَه سَبُعٌ فلا ضمانَ، وقيل: «إن لم يُمْكِنْه انتقالٌ ضَمِنَ»»، أمَّا عَدَمُ الضمانِ فأشارَ الشيخُ الإمامُ الوالدُ رحمه الله في «بابِ الغَصْبِ» إلىٰ التوقُّفِ في تصحيحِه[4]، وهو مَحَلُّ التوقُّفِ.

وأمَّا قَولُه: «[وقيل][5]: «إن لم يُمْكِنْه انتقالٌ [ضَمِنَ][6]»»، هذا

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) بداية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) من (أ) و«المنهاج» فقط.

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ١٦١/الغصب).

(٥) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٦) في (أ): «فقيل في».

[الوجْهُ][1] الثاني لم [يُذْكَرْ][2] في «الغَصْبِ»، وأَرَىٰ أنه لا مَعْنَىٰ له؛ [لأنَّهُم][3] ما أشارُوا بلَفْظِ «الصَّبِيِّ» إلا لِمَن لا يُمْكِنُه الانتقالُ، وأرَىٰ أن الزَّمِنَ ومَن لا يُمْكِنُه الانتقالُ من البالغِينَ في حُكْمِ الصبيِّ، وأن المُراهِقَ ومَن يَقوَىٰ على [الانتفاعِ][4] ويَعْقِلُه كالبالِغِ.

فإذَنِ المُرادُ بالصبيِّ: الغالِبُ، هذا الذي يظهَرُ، ثم صورةُ المسألةِ: أن يكونَ الصبيُّ حُرًّا، كذا قَيَّدُوه في «بابِ الغَصْبِ»، منهم الغزاليُّ في «الوجيزِ» والرافعيُّ[5] وغَيرُهما، وهو ظاهِرٌ][6].

(١) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) في (أ): «يذكره».

(٣) في (أ): «فإنهم».

(٤) في (أ): «الانتقال».

(٥) «الوجيز» للغزالي (١/٣٧٩) و«الشرح الكبير» للرافعي (٥/٤٠٤).

(٦) نهاية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

بَابُ الدِّيَاتِ

١٧٦٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٢٢٣]: «**أو في الحَرَمِ**»، الألِفُ واللَّامُ فيه للعَهْدِ، **والمُرادُ**: حَرَمُ مَكَّةَ، أمَّا حَرَمُ المَدينَةِ فلا يَدْخُلُ، وهو كذلك، **فالأصحُّ**: أنه لا [يُغَلَّظُ][(١)] فيه، ولذلك قال في «المنهاجِ»: «في حَرَمِ مَكَّةَ»[(٢)].

١٧٧٠ ـ قولُ «التصحيحِ» [٢/رقم: ٦٩٨]: «**وأنَّ عَمْدَ الصَبِيِّ والمَجْنُونِ عَمْدٌ**»، المَشْهُورُ أن الخلافَ في صَبِيٍّ يَعْقِلُ عَقْلَ مِثْلِه ومَجْنُونٍ له أدْنَى تَمْيِيزٍ، أمَّا مَن لا تَمْيِيزَ لهُما أصْلًا فلا [خلافَ فيهما][(٣)].

١٧٧١ ـ قولُه [صـ٢٢٣]: «**فإن كان للقاتِلِ أو العاقِلَةِ إبِلٌ وَجَبَتِ الدِّيَةُ منها، وإن لم يَكُنْ لهما إبِلٌ وَجَبَتْ مِن إبِلِ البَلَدِ**»، كقولِ «المنهاجِ» [صـ٤٨٣]: «**ومَن لَزِمَتْه وله إبِلٌ فمنها، وقيل: «مِن غالِبِ إبِلِ بَلَدِهِ، [وإلا فغالِبِ بَلَدِهِ][(٤)] أو قَبِيلَةِ بَدَوِيٍّ**».

وكِلاهُما ظاهِرٌ في عَدَمِ إجْزاءِ إبِلِ البَلَدِ إذا كان لهُما إبِلٌ، ولا قائِلَ به، **والمُرادُ**: أنه إن كانت لمَن عليه إبِلٌ جازَ [له][(٥)] الأداءُ منها، ولا يَتَعَيَّنُ [د/٢١٠/أ] غالِبُ إبِلِ البَلَدِ، وهو **الأصحُّ**، فإن لم يَكُنْ لهُما إبِلٌ تَعَيَّنَ غالِبُ إبِلِ البَلَدِ.

---

(١) في (د): «تغليظ».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ٤٨٣).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) من (أ) و(ج) و«المنهاج»، وفي (د): «وإلا فغالب إبل بلده».

(٥) من (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د) فقط.

١٧٧٢ ـ قَولُهما ـ والعِبارَةُ «للتنبيه» ـ: «فإن لم يَكُنْ في البَلَدِ فمِن غالِبِ أقْرَبِ البِلادِ [إليهم][(١)]»[(٢)]، يُسْتَثْنَىٰ: ما إذا كان الأقْرَبُ بَعِيدَ المَسافَةِ عَظِيمَ المُؤنَةِ والمَشَقَّةِ فلا يَلْزَمُ التَّحْصِيلُ، بل تَسْقُطُ المُطالَبَةُ بالإبِلِ.

وبِمَ يُضْبَطُ القُرْبُ والبُعْدُ؟ ففي «التتِمَّةِ»: «أن حَدَّهُما كما في السَّلَمِ»[(٣)]، وأشارَ بعضُهم إلىٰ اعْتِبارِ مَسافَةِ القَصْرِ، قال الرافعيُّ: «وقال الإمامُ: «ولو زادَتْ مُؤنَةُ إحْضارِها علىٰ قِيمَتِها في مَوضِعِ العِزَّةِ لم [يَلْزَمْهُ][(٤)] تَحْصِيلُها وإلا لَزِمَه»»، انتهىٰ. وتَبِعَه في «الروضةِ»[(٥)].

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «وصُورَةُ لَفظِ الإمامِ: أنَّا نَنْظُرُ [إلىٰ][(٦)] ما يَحْتاجُ إليه لنَقْلِ الإبِلِ، فإن كانت لا تَزيدُ علىٰ [قِيمَةِ][(٧)] العِزَّةِ في مَكانِ المُطالَبَةِ فيَلْزَمُ تَحْصِيلُ الإبِلِ...» إلىٰ آخِرِهِ.

فقولُه[(٨)]: «فإن كانت مُؤنَةُ النَّقْلِ»، أي: التي ذَكَرْناها من ثَمَنٍ وكُلْفَةٍ، «تَزيدُ»، أي: علىٰ ذلك زيادَةً ظاهِرَةً؛ و[لذلك][(٩)] قال في «البَسِيطِ»: «ومعنَىٰ

---

(١) في (أ): «إليه».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٨٣).

(٣) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/٧٥).

(٤) في (ج): «يلزم».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٣٢٢) و«روضة الطالبين» للنووي (٩/٢٦٠)، وانظر «نهاية المطلب» للجويني (١٦/٣٢١).

(٦) من (أ) و(ج) فقط.

(٧) في (د): «موضع»، وليست في (ج).

(٨) أي: الجويني، انظر: «نهاية المطلب» (١٦/٣٢١).

(٩) في (أ): «كذلك».

العَجْزِ: أن يَبْعُدَ عنِ القُطْرِ بُعْدًا تَزيدُ قِيمَتُه مع مُؤنَةِ النَّقْلِ على ما يَشْتَرِي به [من][(١)] المَحَلِّ المَطْلُوبِ ـ وهو مَحَلُّ العِزَّةِ ـ زيادَةً تُعَدُّ [غَبِينَةً][(٢)] في نَقْلِ الإبِلِ»[(٣)]، وهذا خلافُ ما يُفْهِمُه لَفظُ الرافعيِّ.

١٧٧٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٨٣]: «**ولا يَعْدِلُ إلى نَوعٍ وقِيمَةٍ إلا بِتَراضٍ**»، صَريحٌ في أنه لا يَعْدِلُ إلى نَوعٍ فَوقَ الواجِبِ، وبذلك صَرَّحَ الرافعيُّ إذ قال ـ وتَبِعَه في «الروضةِ» ـ: «و[مَهْما][(٤)] [ب/٢٢٥/أ] تَعَيَّنَ نَوعٌ فلا عُدُولَ إلى ما دُونَه أو فَوقَه إلا بالتَّراضِي»[(٥)]، انتهى.

والذي نَصَّ عليه الشافعيُّ رضي الله عنه، وعليه جَرَى القاضي الحُسَينُ والماوَرْدِيُّ وسُلَيمٌ والبَنْدَنِيجِيُّ: جَوازُ العُدُولِ إلى الأعْلَى[(٦)]. وفَرَّقَ ابنُ الرِّفْعَةِ بحثًا بَينَ أن يَكُونَ المُخْرِجُ الأعْلَى العاقِلَةَ فيَجِبُ قَبُولُه، أو الجاني فيُخَرَّجُ الخلافُ في أن اخْتِلافَ نَوعِ الرَّقِيقِ إلى تُرْكِيٍّ وهِنْدِيٍّ، هل هو كاخْتِلافِ الجِنْسِ حتى لا يَجُوزَ أخْذُهُ في السَّلَمِ أو النَّوعِ، قال: «لأن ما يُؤخَذُ من العاقِلَةِ مُواساةٌ فلا تَليقُ [المُشاحَحَةُ][(٧)] فيه، وما يُؤخَذُ من الجاني في العَمْدِ اسْتِحْقاقًا»[(٨)].

---

(١) في (ج) و(د) و«المهمات»: «في».

(٢) في «المهمات»: «عنتًا».

(٣) انظر: «المهمات» للإسنوي (٨/٢١٤).

(٤) في (ب) و«روضة الطالبين»: «متى».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٣٢٢) و«روضة الطالبين» للنووي (٩/٢٦١).

(٦) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٨/٤٦٥).

(٧) في (أ): «المسامحة».

(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/٧٠).

واعْلَمْ أن ما جَزَمَ به [هنا][1] من جَوازِ العُدُولِ بالتَّراضِي هو ما في «التنبيهِ» أيضًا؛ إذ قال: «فإن تَراضَوا على أخْذِ العِوَضِ عنِ الإبِلِ جازَ»[2]، لكِن المَذكُورُ في «الشرحِ» و«الروضةِ» في «كتابِ الصُّلْحِ»: «أن الجِراحَةَ إن أَوجَبَتِ الإبِلَ فلا يَجُوزُ الصُّلْحُ عليها عِنْدَ الجُمْهُورِ، وإن أَوجَبَتِ القِصاصَ في النفسِ أو الطَّرَفِ تُخَرَّجُ على أن الواجِبَ القِصاصُ أو أحَدُ الأمْرَينِ»، وصَرَّحَ به في «الروضةِ» هنا نَقْلًا عن «البيانِ»[3]، وحَمَلَ ابنُ الرِّفْعَةِ الكلامَ في الصُّلْحِ على ما إذا كانت مَجْهُولَةَ [د/٢١٠/ب] الصِّفَةِ، والكلامُ هنا على ما إذا تَعَيَّنَتْ، قال: «ومِثْلُ ذلك لا يَمْنَعُ الاعْتِياضَ»[4].

١٧٧٤ ـ قَولُهُما في حِكايَةِ القَدِيمِ: «**أَلْفُ دِينارٍ أو اثنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ**»[5]، ظاهِرٌ في التَّخْيِيرِ، وهو ما ذَكَرَه الإمامُ[6]، **والمَشْهُورُ**: أن على أهلِ الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وعلى أهلِ الوَرِقِ الوَرِقَ.

١٧٧٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٢٣]: «**ومَن لم تَبْلُغْه الدَّعْوَةُ، فالمَنْصُوصُ أنه: إن كان يهوديًّا أو نَصْرانيًّا وَجَبَ فيه ثُلُثُ الدِّيَةِ، وإن كان مَجُوسِيًّا أو وَثَنِيًّا وَجَبَ فيه ثُلُثا عُشْرِ الدِّيَةِ**»، **الأصحُّ**: أنه إن كان مُتَمَسِّكًا بدِينٍ لم يُبَدِّلْ ففيه دِيَةُ أهلِ ذلك

---

(١) في (أ): «هناك».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢٣).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٣٢٣) و«روضة الطالبين» للنووي (٩/٢٦١) و«البيان» للعمراني (١١/٤٨٩).

(٤) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٤/١٥٥٢).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٨٣).

(٦) «نهاية المطلب» للجويني (١٦/٣٢٢ ـ ٣٢٣).

الدِّينِ، أو [مُبَدِّلٌ][1] فدِيَةُ مَجُوسِيٍّ. فعلىٰ هذا، يَجِبُ [فيمَن][2] تَمسَّكَ الآن باليَهُودِيَّةِ أو النَّصْرانيَّةِ دِيَةُ مَجُوسِيٍّ؛ لأنه لَحِقَه التَّبْدِيلُ، وعلىٰ ما [قال][3] الشيخُ: تَجِبُ دِيَةُ اليَهُوديِّ أوِ النَّصْرانيِّ، وهو: ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ.

١٧٧٦ ـ قولُه [صـ ٢٢٣]: «**فإن أعْوَزَتِ الإبِلُ، وَجَبَتْ قِيمَتُها بالِغَةً ما بَلَغَتْ في أصحِّ القَولَينِ**»، أحسَنُ من قولِ «المنهاجِ» [صـ ٤٨٣]: «**ولو عُدِمَتْ...**» إلىٰ آخِرِهِ؛ لأن وُجُوبَ [قِيمَتِها][4] لا يَتَوَقَّفُ علىٰ عَدَمِها، بل يَقُومُ مَقامَ العَدَمِ الامْتِناعُ من البَيعِ مع الوُجُودِ إلا [بأكثرَ][5] من ثَمَنِ المِثْلِ، فلا يَجِبُ التَّحْصِيلُ.

فإن قلتَ: مَدْلُولُ الإعْوازِ والعَدَمِ واحِدٌ؟

قلتُ: لا نُسَلِّمُ؛ بلِ الإعْوازُ: أن لا يَجِدَها أو يَجِدَها ولكِنْ بأكثرَ من قِيمَتِها، ولا كذلك العَدَمُ.

واعْلَمْ أنه لا يَجِبُ تَحْصِيلُ الإبِلِ بأكثرَ من ثَمَنِ المِثْلِ قَطْعًا، ويَجِبُ تَحْصِيلُ المُسَلَمِ فيه ولو بأكثرَ من ثَمَنِ المِثْلِ قَطْعًا، وفي وُجُوبِ البَدَلِ علىٰ الغاصِبِ إذا تَعَذَّرَ إلا بأكثرَ من ثَمَنِ المِثْلِ وجْهانِ.

والفَرْقُ واضِحٌ؛ فإن الإبِلَ ليست بَدَلًا حَقِيقِيًّا عنِ الآدَمِيِّ، والمُسَلَمُ فيه قد [ب/٢٢٥/ب] الْتَزَمَه المُسَلَمُ إليه، فلا يَخْرُجُ عنِ العُهدَةِ إلا به، وفي الغَصْبِ ـ علىٰ

---

(١) في (د): «بدِّل».

(٢) في (د): «علىٰ من».

(٣) في (د): «قاله».

(٤) في (أ): «ثمنها».

(٥) في (د): «بالأكثر».

أحَدِ الوَجْهَينِ ـ يَجِبُ التَّحْصِيلُ طَلَبًا لبَدَلِ العَينِ ما أمْكَنَ.

ولو قال المُسْتَحِقُّ عِنْدَ إعْوازِ الإبِلِ: «لا أُطالِبُ الآن بشَيءٍ، وأصْبِرُ إلىٰ الوِجْدانِ»، قال الإمامُ: «فالظاهِرُ: أن الأمْرَ إليه، ويَحْتَمِلُ أن يُقالَ لمَن عليه: أن يُكَلِّفَه القَبضَ؛ لتَبْرَأَ ذِمَّتُه»[1].

١٧٧٧ ـ قولُه [صـ ٢٢٤]: «**ويَجِبُ في هذه الخَمْسَةِ الحُكُومَةُ**»، يعني: الخارِصَةَ والدَّامِيَةَ والباضِعَةَ والمُتَلاحِمَةَ والسِّمْحاقَ[2]، وهو وجْهٌ، **والأصحُّ**: أنه إن لم يُمْكِنْ مَعْرِفَةُ قَدْرِها من المُوضِحَةِ فكذلك، وإن أمْكَنَ بأن كان علىٰ رَأسِه مُوضِحَةٌ إذا قِيسَتْ بها الباضِعَةُ مَثَلًا عُرِفَ أن المَقْطُوعَ ثُلُثٌ أو نِصْفٌ في [عُمْقِ][3] اللَّحْمِ، فقال في «المنهاجِ»: «وَجَبَ قِسْطُه من أرْشِ [د/٢١١/أ] المُوضِحَةِ»[4]، قال الرافعيُّ: «قال الأصحابُ: ويُنْتَبَرُ مع ذلك الحُكُومَةُ، فيَجِبُ أكثرُ الأمْرَينِ من: الحُكُومَةِ، وما يَقْتَضِيهِ التَّقْسِيطُ»[5].

إذا عَرَفْتَ هذا، عَلِمْتَ أن إطْلاقَ «التنبيهِ» وُجُوبَ الحُكُومَةِ و«المنهاجِ»

---

(١) «نهاية المطلب» للجويني (١٦/٣٢١).

(٢) قال علم الدين بن البلقيني في «تتمة التدريب» (٤/٦٧): «**الخارصةُ**: وهي التي تشقُّ الجلدَ قليلًا نحوَ الخدش، وتسمَّىٰ الخرصة أيضًا. **والداميةُ**: وهي التي تُدْمِي موضعها من الشقِّ والخدشِ ولا يقطر منها دمٌ، فإن سالَ منها دم فهي الدامعةُ ـ بالعينِ المهملةِ ـ. **والباضعةُ**: وهي التي تبضعُ اللحمَ بعد الجلدِ، أي: تقطعُه. **والمتلاحمةُ**: وهي التي تغوص فِي اللحمِ ولا تقطعُ الجلدة التي بين اللحم والعظمِ. **والسِّمْحاقُ**: وهوَ الذي يبلغُ تلكَ الجلدةَ. **والموضحةُ**: وهي التي تخرقُ السِّمْحاقَ، وتوضح العظم».

(٣) في (ب): «عموم».

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٨٤).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٣٣٦ ـ ٣٣٧).

وُجُوبَ [القِسْطِ][1] = فيه نَظَرٌ، بلِ **الأصحُّ** وُجُوبُ أكثرِ الأمْرَينِ [منهما][2].

١٧٧٨ ـ قولُه [صـ ٢٢٤]: «**والشِّجاجُ في الرأسِ [عَشْرٌ][3]**»، مع قولِه [صـ ٢٢٤]: «**والمُوضِحَةُ: ما [تُوضِحُ][4] العَظْمَ في الرأسِ والوَجْهِ**»، قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «يُفْهِمُ أن باقِيَه لا يَجْرِي في الوجْهِ، وليس كذلك»[5].

قلتُ: إفهامُ أن كُلَّ الشِّجاجِ يَخْتَصُّ بالوَجْهِ حاصِلٌ من قولِه: «والشِّجاجُ في الرأسِ [عَشْرٌ][6]».

وقولُه: «والمُوضِحَةُ ما [تُوضِحُ][7] العَظْمَ في الرأسِ والوَجْهِ»، إن لم [يُبَيِّنْ][8] عَدَمَ الاخْتِصاصِ، وأنه ليس قولُه: «في الرأسِ» تَقْيِيدًا حَقِيقِيًّا = فلا يُفْهِمُ تَخْصِيصَ المُوضِحَةِ من بَينِ سائِرِ الشِّجاجِ. والحقُّ أن قولَه: «في الرأسِ» [قَيْدٌ][9] وَرَدَ للغالِبِ، والشِّجاجُ يَكُونُ في الرأسِ والوجْهِ، وقد صَرَّحَ بذلك في المُوضِحَةِ التي هي أشْهَرُ أقْسامِه.

١٧٧٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٨٤] في الجائِفَةِ: «**جُرْحٌ يَنْفُذُ إلى جَوفٍ**»،

---

(١) في (ج) و(د): «التقسيط».

(٢) في (أ): «بينهما».

(٣) في (أ) و(ج) و(د): «عشرة».

(٤) في (ب) و(د): «يوضح».

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/١٠٢).

(٦) في (أ) و(د): «عشرة».

(٧) في (ب) و(د): «يوضح».

(٨) في (أ): «يتبين».

(٩) في (د): «قد».

يُسْتَثْنَىٰ: ما لو جَرَحَ الذَّكَرَ فنَفَذَ إلىٰ جَوفِه فليس بجائِفَةٍ في **الأصحِّ**، وما لو نَفَذَتِ الجِراحَةُ إلىٰ داخِلِ الفَمِ أو الأنْفِ فليست بجائِفَةٍ [علىٰ][(١)] الأظْهَرِ، وقيل: «الأصحُّ». وعِبارَةُ «التنبيهِ»: «جَوفِ البَدَنِ»[(٢)]، وادَّعَىٰ ابنُ الرِّفْعَةِ أن التَّقْيِيدَ بالبَدَنِ يُخْرِجُ ذلك[(٣)]، فإن صحَّ فهي أحسَنُ من عِبارَةِ «المنهاجِ».

١٧٨٠ ـ قَولُهما: «**وفي السَّمْعِ دِيَةٌ**»[(٤)]، هذا إذا زالَ بالكُلِّيَّةِ، فإن لم يَزُلْ ولكِنْ [ارْتَتَقَ][(٥)] داخِلَ الأُذُنِ بالجِنايَةِ [ارْتِتاقًا][(٦)] لا وُصُولَ إلىٰ زَوالِه، **فالأصحُّ** حُكُومَةٌ لا دِيَةٌ.

١٧٨١ ـ قَولُهما فيمنِ ادَّعَىٰ ذَهابَ السَّمْعِ: «**إنه يُتْبَعُ في أوْقاتِ الغَفْلَةِ، فإن ظَهَرَ منه انْزِعاجٌ سَقَطَتْ دَعْواهُ**»[(٧)]، وعِبارَةُ «المنهاجِ» [صـ ٤٨٦]: «**فكاذِبٌ**»، قَضِيَّتُه: أنه لا يُحَلَّفُ الجاني، وليس كذلك، بل لا بُدَّ من تَحْلِيفِه.

١٧٨٢ ـ قَولُهما: «**أن في العَقْلِ دِيَةً**»[(٨)]، ظاهِرُه: أنها تُؤخَذُ في الحالِ، وهذا إذا قال أهلُ الخِبْرَةِ: إنه لا يَعُودُ. أمَّا إذا تَوَقَّعُوا عَودَه، فنَقَلَ الرافعيُّ عنِ المتوليِّ أنه يُتَوَقَّفُ في الدِّيَةِ، وهو يُوافِقُ ما ذَكَرَه في النُّطْقِ، ولكِنْ يُخالِفُ ما نَقَلَه عنِ

---

(١) في (ج): «في».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢٤).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/١١٢).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٨٦).

(٥) في (ب): «ارتبق».

(٦) في (ب): «ارتباقًا».

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٨٦).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٨٦).

الإمامِ وأقَرَّه عليه في دِيَةِ السَّمْعِ من أنه: إذا تُوُقِّعَ عَودُه أُخِذَتِ الدِّيَةُ في الحالِ[1].

١٧٨٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٢٥]: «**فإن ذَهَبَ العَقْلُ بجِنايَةٍ** [ب/٢٢٦/أ] **لا أرْشَ لها مُقَدَّرٌ، دَخَلَ أرْشُ الجِنايَةِ في دِيَةِ العَقْلِ، وإن ذَهَبَ بجِنايَةٍ لها أرْشٌ مُقَدَّرٌ ـ كالمُوضِحَةِ واليَدِ والرِّجْلِ ـ ففيه قولانِ، أصحُّهما: أنه لا يَدخُلُ**»، قد سَبَقَه إلىٰ القَطْعِ بأن غَيرَ المُقَدَّرِ يَدخُلُ، وتَخْصِيصِ الخلافِ بالمُقَدَّرِ = القاضي حُسَينٌ، فعِبارَتُه في «التعْلِيقَةِ»: [د/٢١١/ب] «وإذا جَنَىٰ علىٰ عُضْوٍ جِنايَةً ليس لها أرْشٌ مُقَدَّرٌ دَخَلَ أرْشُ تلك الجِنايَةِ في دِيَةِ العَقْلِ، وإن كان لها أرْشٌ مُقَدَّرٌ فوجْهانِ»[2]، انتهىٰ.

فلا فَرْقَ بَينَهما، إلا أن صاحبَ «التنبيهِ» جَعَلَ الخلافَ قَولَينِ، والقاضيَ جَعَلَه وجْهَينِ، والجُمْهُورُ علىٰ أن ما لا أرْشَ له مُقَدَّرٌ وما له أرْشٌ مُقَدَّرٌ سواءٌ، وفيهما الخلافُ، **والأصحُّ**: لا يَدخُلُ.

وقولُ «الروضةِ»: «وقيل: إن لم يَكُنْ أرْشُ الجِنايَةِ مُقَدَّرًا لم يَدخُلْ في دِيَةِ العَقْلِ قَطْعًا»، تَبِعَ فيه الرافعيَّ؛ إذ قال: «نَقَلَ الإمامُ عنِ القاضي أنه إن لم يَكُنِ الأرْشُ مُقَدَّرًا لم يَدخُلْ، وإنما الخلافُ إذا كان الأرْشُ مُقَدَّرًا»[3].

وصَوابُه العَكْسُ، وهو: «قيل: إن لم يَكُنْ مُقَدَّرًا دَخَلَ قَطْعًا»، فإنه إذا لم يَدخُلْ غَيرُ المُقَدَّرِ قَطْعًا لم يَدخُلِ المُقَدَّرُ بطَريقِ أَولَىٰ؛ فإن المُقَدَّرَ أبْعَدُ عنِ الدُّخُولِ، ولهذا تَدخُلُ الحُكُومَةُ تَحْتَ المُقَدَّرِ في قَطْعِ الكَفِّ مَثَلًا، ولا يَدخُلُ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٦)، وانظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٦/٤٣٥).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٦/٣٤٩).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٣٨٨) و«روضة الطالبين» للنووي (٩/٢٩٠).

مُقَدَّرٌ تَحْتَ مُقَدَّرٍ غالِبًا، فكيف يَحْكِي قولًا أن المُقَدَّرَ يَدخُلُ، ويَجْزِمُ في غَيرِ المُقَدَّرِ بَعَدَمِ الدُّخُولِ؟!.

وقد أَوْرَدَه القاضي في «التعْلِيقَةِ» على الصَّوابِ، وحَكاهُ الإمامُ في «النهايَةِ» أيضًا على الصَّوابِ[1]، والغزالِيُّ في «البَسِيطِ»[2]، والشيخُ في «التنبيهِ»، وقد صَرَّحَ الرافعيُّ بأن المُقَدَّرَ لا يَدخُلُ تَحْتَ مُقَدَّرٍ، فقال في آخِرِ كلامِه على قَطْعِ الأُذُنَينِ: «فَرعٌ: لو لم يَقْدِرْ على اسْتِئْصالِ الشاخِصِ، بل أَوْضَحَ معه العَظْمَ لم يُجْعَلْ أرْشُ المُوضِحَةِ تَبعًا لدِيَةِ الأُذُنِ؛ لأنه لا يَتْبَعُ مُقَدَّرٌ مُقَدَّرًا»[3]، هذا لَفظُه.

وقَطَعَ هو وغَيرُه بأنه لو قَطَعَ كفًّا مع الأصابِعِ، دَخَلَتْ حُكُومَةُ الكَفِّ تَحْتَ دِيَتِها.

وأمَّا جَزْمُ الرافعيِّ بأنه لا يَتْبَعُ مُقَدَّرٌ مُقَدَّرًا، فقد حَكَى في آخِرِ كلامِه على العَقْلِ قولًا أنه يَدخُلُ الأَقَلُّ في الأكثَرِ، سواءٌ كان الأرْشُ مُقَدَّرًا أو غَيرَ مُقَدَّرٍ[4]، وكذلك حَكَى في كلامِه على اللَّحْيَيْنِ وجْهًا: أنه إذا قَلَعَ اللَّحْيَيْنِ مع الأسنانِ التي عَلَيْهما أنه يَدخُلُ [أُرُوشُ][5] الأسنانِ تَحْتَ دِيَةِ اللَّحْيَيْنِ إتْباعًا للأَقَلِّ الأكثَرَ[6].

١٧٨٤ ـ قولُه [صـ ٢٢٥]: «**وإنِ ادَّعَى نُقْصانَ السَّمعِ، فالقولُ قولُه ويَجِبُ فيما نَقَصَ بقَدْرِه**»، ثم قال [صـ ٢٢٥]: «**وإن نَقَصَ الضَّوءُ وَجَبَتِ الحُكُومَةُ**»، قد

(١) «نهاية المطلب» للجويني (١٦/٣٤٩).
(٢) انظر: «المهمات» للإسنوي (٨/٢٣٠).
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٣٥٧).
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٣٨٧).
(٥) في (ج) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «أرش».
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٣٧٦).

يُقالُ: لِمَ كان الواجِبُ فيما نَقَصَ من السَّمعِ بقَدْرِه من الدِّيَةِ، ومن الضَّوءِ الحُكُومَةُ؟ وهلَّا اسْتَوَيا؟ **وجَوابُه**: أنَّهما مُسْتَوِيانِ والحُكْمُ فيهما أنه إن عُرِفَ قَدْرُه وَجَبَ فيه بقِسْطِه من الدِّيَةِ، وإلا فالحُكُومَةُ، وكلامُ الشيخِ مَحْمُولٌ على ذلك.

١٧٨٥ ـ قَولُهما: «**إن في الأُذُنِ الدِّيَةَ**»(١)، قال الرافعيُّ: «إذا ضَرَبَ الأُذُنَ فاسْتَحْشَفَتْ(٢) وَجَبَ كمالُ الدِّيَةِ على الأصحِّ، وقيل: «الحُكُومَةُ»، وإن قَطَعَ الأُذُنَ المُسْتَحْشِفَةَ، [ب/٢٢٦/ب] فإن قُلنا: تَجِبُ الدِّيَةُ فتَجِبُ [هنا](٣) الحُكُومَةُ، وإن قُلنا: تَجِبُ الحُكُومَةُ وَجَبَتِ الدِّيَةُ، وقيل: الحُكُومَةُ قَطْعًا»(٤)، انتهى.

وقَضِيَّتُه: أن الأَرْجَحَ وُجُوبُ الحُكُومَةِ بقَطْعِ الأُذُنِ المُسْتَحْشِفَةِ. وحينئذٍ، فلا قِصاصَ بقَطْعِها، لكِنْ صَحَّحَ الرافعيُّ وُجُوبَ القِصاصِ بقَطْعِها، ذَكَرَه ابنُ الرِّفْعَةِ(٥).

١٧٨٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٢٥]: «**وإن جَنَى عليه جِنايَةً فادَّعَى منها ذَهابَ البَصَرِ، وشَهِدَ بذلك شاهِدانِ من أهلِ المَعْرِفَةِ**، [د/٢١٢/أ] **وَجَبَتِ الدِّيَةُ**»، يُسْتَثْنَى: جِنايَةُ الخَطَإِ، فيُقْبَلُ فيها رَجُلٌ وامْرَأَتانِ.

١٧٨٧ ـ قولُه [صـ ٢٢٥]: «**وفي الأجْفانِ الدِّيَةُ**»، قال الرافعيُّ: «إنما يَجِبُ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٨٥).

(٢) قال الرافعي في «الشرح الكبير» (١٠/٣٥٦): «الاستحشاف في الأذن كالشلل في اليد، يقال: استحشفت الأذن، إذا يبست، وصارت كحشف التمر».

(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «هناك»، وليست في (أ).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٣٥٦ ـ ٣٥٧).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٥/٣٩٥).

كمالُ الدِّيَةِ في الأجْفانِ إذا اسْتُؤصِلَتْ، وقد يُقْطَعُ مُعْظَمُ الجَفْنِ فيَتَقَلَّصُ الباقِي ويُوهِمُ الاسْتِئصالَ فلْيُتَحقَّقْ»[1]، انتهىٰ.

وظاهِرُه: الجَزْمُ بِعَدَمِ وُجُوبِ كمالِ الدِّيَةِ، لكِنَّه حَكَىٰ وجْهَينِ فيما لو قُطِعَ بعضُ الشَّفَةِ وتَقَلَّصَ الباقي حتىٰ بَقِيَ المَقْطُوعُ كالذي قُطِعَ [جميعُها][2] منه؛ **أحَدُهُما**: [تَوزيعُ][3] الدِّيَةِ علىٰ ما قُطِعَ وما بَقِيَ. **والثاني**: وُجُوبُها كُلُّها؛ لبُطْلانِ مَنْفَعَةِ الباقي بالجِنايَةِ[4]. [فلْيَطَّرِدا][5] هنا.

١٧٨٨ ـ قولُه [صـ ٢٢٥]: «**وإن قَطَعَ المارِنَ وبَعْضَ القَصَبَةِ، لَزِمَه دِيَةٌ وحُكُومَةٌ**»، الصَّحيحُ في مَتْنِ «الروضةِ»: انْدِراجُ الحُكُومَةِ في الدِّيَةِ[6]، وهو في «الرافعيِّ» مَعْزُوٌّ إلىٰ الإمامِ، فإنه قال: «ذَكَرَ الإمامُ أن فيه وجْهَينِ، وأن المذهبَ الظاهِرَ فيهما الانْدِراجُ»[7]، انتهىٰ.

بل كادَ الرافعيُّ يُرَجِّحُ أنه يَبْلُغُ بالحُكُومَةِ أرْشَ المُنَقِّلَةِ[8]؛ إذ قال بحثًا: «قَدَّمْنا أن قَصَبَةَ الأنْفِ مَحَلُّ المُوضِحَةِ في الوجْهِ، وكذا مَحَلُّ الهاشِمَةِ[9]

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٣٥٩).

(٢) في (ب): «جميعًا».

(٣) في (ب): «توزع».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٣٦٤).

(٥) في (ب): «فليطرد».

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٩/٢٧٧).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٣٦٨)، وانظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٦/٣٥٤).

(٨) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ١٠٦٤ مادة: ن ق ل): «المُنَقِّلَةُ، كمُحَدِّثَةٍ: الشَّجَّةُ التي تَنَقَّلَ منها فَرَاشُ العِظامِ، أو هي قُشورٌ تكونُ علىٰ العَظْمِ دونَ اللحْمِ».

(٩) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ١١٧٠ مادة: هـ ش م): «الهاشِمةُ: شَجَّةٌ تَهْشِمُ=

والمُنَقِّلَةِ، وذَكَرْنا وجْهَينِ في أن الجِراحَةَ الواصِلَةَ إلىٰ داخِلِ الأنْفِ هل تَكُونُ جائِفَةً؟ وإذا كان كذلك، فقَطْعُ قَصَبَةِ الأنْفِ وإبانَتُها أعْظَمُ من المُنَقِّلَةِ، فيَجِبُ أن يَجِبَ فيه مع أرْشِ المارِنِ أرْشُ المُنَقِّلَةِ، وهكذا حَكَىٰ القاضي ابنُ كَجٍّ الجَوابَ فيه عن نَصِّهِ في «الأُمِّ»، ولم أَجِدْ لغَيرِه تَعَرُّضًا لذلك»[1].

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «كلامُ مَن أَوْجَبَ الحُكُومَةَ في القَصَبَةِ إذا قُطِعَتْ أبْلَغُ مِمَّا قاله ابنُ كَجٍّ»[2]؛ لأن الشافعيَّ في «الأُمِّ» قال فيما إذا أَوْضَحَ مع قَطْعِ المارِنْ شيئًا من القَصَبَةِ: «وَجَبَ فيه أرْشُ مُوضِحَةٍ، أو هَشْمٌ كان فيه أرْشُ هاشِمَةٍ، وكذلك مُنَقِّلَةٌ، ولو قَطَعَ ذلك قَطْعًا كانت فيه حُكُومَةٌ أكثرُ من هذا كُلِّه؛ لأنه أَزْيَدُ من المُنَقِّلَةِ، ولا [يَبِينُ][3] أن يَكُونَ فيه مَأْمُومَةٌ[4]؛ لأنه لا يَصِلُ إلىٰ الدِّماغِ، والوُصُولُ إلىٰ الدِّماغِ يَقْتُلُ كما يَكُونُ وُصُولُ الجائِفَةِ إلىٰ الجَوفِ يَقْتُلُ»[5].

وهذا من الشافعيِّ نَصٌّ علىٰ أنه لا يَجِبُ في الجِنايَةِ إذا وَصَلَتْ إلىٰ جَوفِه أرْشُ جائِفَةٍ، والماوَرْدِيُّ جَزَمَ بإيجابِها وبإيجابِ أرْشِ المُنَقِّلَةِ والهاشِمَةِ والمُوضِحَةِ إذا لم تَحْصُلِ الإبانَةُ، فإن حَصَلَتْ وَجَبَتِ الحُكُومَةُ[6]، وأرادَ بما أطْلَقَه ما قَيَّدَهُ الشافعيُّ.

= العَظْمَ، أو هَشَمَت العَظْمَ ولم يَتبايَنْ فَراشُه، أو هَشَمَتْه فَنُفِسَ، وأُخْرِجَ وتَبايَنَ فَراشُه».

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٣٦٨ ـ ٣٦٩).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/١٣٢ ـ ١٣٣).

(٣) في (أ): «يتبين».

(٤) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ١٠٧٧ مادة: أ م م): «شَجَّةٌ آمَّةٌ ومأمومةٌ: بَلَغَتْ أُمَّ الرأسِ».

(٥) «الأم» للشافعي (٧/٢٩٣).

(٦) «الحاوي» للماوردي (١٢/٢٥٩).

١٧٨٩ ـ قولُه [صـ ٢٢٥]: «**وفي إحْدىٰ المَنْخِرَينِ نِصْفُ الدِّيَةِ**»، الأصحُّ في «المنهاجِ» وُجُوبُ الثُّلُثِ[١]، وهو ما [رجَّحَ][٢] في «الشرحِ الصغيرِ» و«المحرَّرِ»[٣].

١٧٩٠ ـ قولُه [صـ ٢٢٧]: «**وفي الشُّعُورِ كُلِّها الحُكُومَةُ**»، شَرْطُه: [ب/٢٢٧/أ] فسادُ المَنْبَتِ بحيثُ لا تَعُودُ، أو تَعُودُ ناقِصَةً، أمَّا لو عادَتْ كما كانت فلا تَجِبُ حُكُومَةٌ. ثم هذا في الشَّعْرِ الذي فيه جمالٌ، أمَّا ما لا جَمالَ في بَقائِه، ويَحْصُلُ الجَمالُ بذَهابِهِ ـ كشَعْرِ الإبِطِ ـ فوجْهانِ.

واعْلَمْ أن ظاهِرَ كلامِهم الجَزْمُ بِعَدَمِ وُجُوبِ القِصاصِ في نَتْفِ الشَّعْرِ، وهو ما صَرَّحَ به الماوَرْدِيُّ في «بابِ أسْنانِ إبِلِ الخَطَإِ وتَقْوِيمِها»، وعَلَّلَه باخْتِلافِ الناسِ فيه كَثافَةً وخِفَّةً وطُولًا وقِصَرًا، [وفي جَمالِه][٤] ذَهابًا وبَقاءً[٥]، لكِنَّه قال في «بابِ القِصاصِ» في الشِّجاجِ: «فأمَّا إن قَلَعَ شَعْرَه قَلعًا لم يَعُدْ نَباتُه، فإن أمْكَنَ فيه القِصاصُ حتىٰ يَذْهَبَ فلا يَعُودُ نَباتُه اقْتُصَّ منه»[٦]، انتهىٰ. [د/٢١٢/ب]

١٧٩١ ـ قَولُهما ـ والعِبارَةُ «للتنبيهِ» ـ: «**والحُكُومَةُ: أن يُقَوَّمَ بلا جِنايَةٍ، ويُقَوَّمَ بَعْدَ الانْدِمالِ مع الجِنايَةِ، فما نَقَصَ من ذلك وَجَبَ بقِسْطِه من الدِّيَةِ**»[٧]،

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٨٥).

(٢) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «رجحه».

(٣) «المحرر» للرافعي (٣/١٣٤١).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) و«الحاوي» فقط.

(٥) «الحاوي» للماوردي (١٢/٣٠١).

(٦) «الحاوي» للماوردي (١٢/١٧٣).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٨٨).

يُشْتَرطُ نَقْصُ شَيءٍ عن دِيَةِ العُضْوِ المَجْنِيِّ عليه إن كان له أرْشٌ مُقَدَّرٌ، صَرَّحَ به في «المنهاجِ».

قال الماوَرْدِيُّ: «وأَقَلُّه: ما يَجُوزُ أن يَكُونَ ثَمَنًا أو صَداقًا»(١)، وقال الإمامُ: «[لا](٢) يَكْفِي حَطُّ أَقَلِّ ما يُتَمَوَّلُ»(٣).

وهل يَجُوزُ أن تَبْلُغَ حُكُومَةُ الكَفِّ دِيَةَ أُصْبُعٍ [واحِدَةٍ](٤)؟ [فيه](٥) وجْهانِ، أشْبَهُهُما في «الرافعيِّ»: نعَمْ(٦)، وأظْهَرُهُما عِنْدَ الإمامِ وابنِ الرِّفْعَةِ في «الكِفايَةِ»: لا(٧).

واعْلَمْ أنه قال الرافعيُّ: «الأصْلُ في الدِّيَةِ الإبِلُ، وأطْلَقُوا القَولَ في الحُكُومَةِ بأن الواجِبَ جُزْءٌ من الدِّيَةِ إذا عَرَفْنا قَدْرَ النُّقْصانِ، فأفْهَمَ ذلك أن الحُكُومَةَ الواجِبَةَ تَكُونُ من جِنْسِ الإبِلِ، ورَأيْتُه مُصَرَّحًا به لبَعضِهِم»(٨)، انتهى.

وذَكَرَ عِنْدَ الكلامِ في الإفضاءِ: «أن إزالَةَ البَكارَةِ تُوجِبُ الأرْشَ، والمُرادُ منه: الحُكُومَةُ المأخُوذَةُ من تَقْدِيرِ الرِّقِّ على ما بَيَّنَّا في [فَصْلِ](٩) الحُكُوماتِ،

---

(١) «الحاوي» للماوردي (٣٠٣/١٢).

(٢) من «روضة الطالبين» للنووي (٣٠٨/٩) فقط.

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (٤١٨/١٦)، والذي فيه: «فلا يجوز أن يقال: نكتفي في الحط بأقل القليل».

(٤) في (أ) و(ج): «واحد».

(٥) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٣٤٩/١٠).

(٧) «نهاية المطلب» للجويني (٤٣٢/١٦) و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧٩/١٦).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٣٤٩/١٠).

(٩) في (د): «أصل».

وذَكَرَ في «التَّهْذيبِ» وجْهَينِ في أن جِنْسَ الواجِبِ: يَكُونُ من الإبِلِ، أو مِن نَقْدِ البَلَدِ؟ والأصحُّ: الأوَّلُ، علىٰ ما هو قاعِدةُ الجِنايَةِ علىٰ الأحْرارِ»[1] انتهىٰ. ولا فَرْقَ بَينَ البَكارَةِ وغَيرِها [مِمَّا][2] فيه حُكُومَةٌ.

١٧٩٢ ـ قولُ «التصحيح» [٢/رقم: ٧٠١]: «وأنه [لو][3] طَعَنَ [وجْنَتَهُ][4] وهَشَّمَ العَظْمَ و[نَفَذَتِ][5] الطَّعْنَةُ إلىٰ الفَمِ لَزِمَه أرْشُ هاشِمَةٍ»، كان يَحْسُنُ أن يَزيدَ: وحُكُومَةٌ؛ فقد جَزَمَ في «الشرحِ» و«الروضةِ» بوُجُوبِها[6]؛ لأن النُّفُوذَ إلىٰ الفَمِ جِنايَةٌ أخْرَىٰ.

١٧٩٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٢٧]: «وفي جَميعِ الجِراحاتِ سِوَىٰ ما ذَكَرْناهُ الحُكُومَةُ»، [يَشْمَلُ][7]: الصوتَ، وشَهْوَةَ الطَّعامِ، والإنزالَ، وقُوَّةَ الإحْبالِ، والجَلَدَ، وفي كُلٍّ منها الدِّيَةُ.

١٧٩٤ ـ قولُه [صـ ٢٢٧]: «ويَجِبُ في جَنِينِ الأمَةِ عُشْرُ قِيمَةِ الأُمِّ حالَ الضَّرْبِ، لا حالَ الإسْقاطِ»، فيه أمْرانِ:

* أحَدُهُما: أن قولَه: «عُشْرُ قِيمَةِ الأُمِّ» يَشْمَلُ ما لو كانت مَعِيبَةً وهو سَلِيمٌ، والأصحُّ فَرْضُها سَلِيمَةً، وإليه أشارَ في «المنهاجِ» بقولِه: «وإن كانت مَقْطُوعَةً

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٤٠٧).
(٢) في (أ) و(ج): «بما».
(٣) في (د): «إذا».
(٤) في (ب): «وجنتيه».
(٥) في (ج): «تعدت».
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٣٣٨) و«روضة الطالبين» للنووي (٩/٢٦٥ ـ ٢٦٦).
(٧) في (أ): «يشتمل».

والجَنِينُ سَليمٌ قُوِّمَتْ سَليمَةً في الأصحِّ»[1].

* والثاني: أن بعضَهم أَوْرَدَ جَنِينَ الحُرَّةِ، وهو غَيرُ واردٍ؛ لأن الشيخَ [ب/٢٢٧/ب] قَدَّمَه في أَوَّلِ «الدِّياتِ»، حيثُ قال: «ودِيَةُ الجَنِينِ غُرَّةٌ...»[2] إلىٰ آخِرِهِ، فإن الدِّيَةَ تَخْتَصُّ بالأحْرارِ، ولقد أحسَنَ الشيخُ في سِياقِه؛ إذ قَدَّمَ الكلامَ في الحُرِّ كاملًا ثم ناقِصًا ثم تَكلَّمَ في العَبدِ كذلك، وقد أشارَ إلىٰ وُجُوبِ الغُرَّةِ في جَنِينِ الحُرَّةِ هنا أيضًا من بابِ [الأَولَىٰ][3] حيثُ ذَكَرَ وُجُوبَها فيما لو [عَتَقَتْ][4] بَينَ الضَّرْبِ والإلْقاءِ؛ إذ قال: «فإن ضَرَبَ بَطْنَ أَمَةٍ ثم أُعْتِقَتْ [د/٢١٣/أ] ثم أَلْقَتْ جَنِينًا، وَجَبَ فيه دِيَةُ جَنِينِ حُرَّةٍ»[5].

١٧٩٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٩٤]: «إن بَدَلَ الجَنِينِ الرقِيقِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ لسيِّدِها»، الذي في «المحرَّرِ»: «أن بَدَلَ الجَنِينِ الرقِيقِ للسيِّدِ»[6]، يعني: سيِّدَ الجَنِينِ، لا سيِّدَ الأُمِّ، وهو الصَّوابُ؛ لأن الجَنِينَ قد يَكُونُ لشَخْصٍ أُوصِيَ له به، وتَكُونُ الأُمُّ لآخَرَ، فالبَدَلُ لسَيِّدِه لا لسَيِّدِها.

١٧٩٦ ـ قَولُهما: «إن في حَلَمَتَيِ المَرأةِ الدِّيَةَ، والرجُلِ الحُكُومَةَ»[7]، أي: إن أدَّىٰ الحالُ إليها، وإلا فالقِصاصُ واجِبٌ، وكذا في سائِرِ الأعْضاءِ المَعْدُودَةِ،

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٩٤).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢٣).

(٣) في (د): «أولىٰ».

(٤) في (أ): «أعتقت».

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢٧).

(٦) «المحرر» للرافعي (٣/١٣٧٥).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٨٦).

قال البَغَوِيُّ: «ولا قِصاصَ في الثَّدْيِ؛ لعَدَمِ إمْكانِ المُماثَلَةِ»[1]، ومَنَعَه الرافعيُّ وقال: «الثَّدْيُ [هذا][2] الشاخِصُ، وهو أقْرَبُ إلىٰ الضَّبْطِ من الشَّفَتَيْنِ و[الأَلْيَتَيْنِ][3] ونَحْوِهِما»[4].

قلتُ: وفي «التتِمَّةِ»: «أن المذهبَ المَشْهُورَ وُجُوبُ القِصاصِ في [الثَّدْيِ][5]» كما أبْداهُ الرافعيُّ بحثًا[6]، وكذلك قال الرافعيُّ فيما إذا جَنَىٰ علىٰ الثَّدْيِ فأبْطَلَ الإرْضاعَ: «أنه تَجِبُ الحُكُومَةُ»[7]، وعنِ الإمامِ احتمالٌ في وُجُوبِ الدِّيَةِ[8]، والمَجْزُومُ به في «التتِمَّةِ» وُجُوبُ الدِّيَةِ الذي جَعَلَه الرافعيُّ احْتِمالًا للإمامِ[9].

١٧٩٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٢٧] في الإفضاءِ: «وهو أن يَجْعَلَ سَبِيلَ [الحَيضِ][10] والغائِطِ واحِدًا»، هو المُرجَّحُ في «المحرَّرِ» و«المنهاجِ»[11]، والمَجْزُومُ به في «الرافعيِّ» و«الروضةِ» في «مُوجِباتِ الخِيارِ في النِّكاحِ»: أن

---

(١) «التهذيب» للبغوي (٧/١٦٤).

(٢) في (ب): «هو»، وفي (د): «هو هذا».

(٣) في (ب) و(د): «الأليين».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٣٨٢).

(٥) في (د): «الثديين».

(٦) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٣٨٢).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٤٠٤).

(٨) «نهاية المطلب» للجويني (١٦/٤١٣).

(٩) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٤٠٤).

(١٠) كذا في «التنبيه»، وهو الصواب، وفي جميع النسخ: «البول».

(١١) «المحرر» للرافعي (٣/١٣٥٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٨٧).

الإفْضاءَ رَفْعُ الحاجِزِ بَينَ مَخْرَجِ البَولِ ومَدْخَلِ الذَّكَرِ[1]، ونَقلَه في «التتِمَّةِ» عن عامَّةِ أصْحابِنا، وعَزا الأَوَّلَ إلىٰ ابنِ أبي هُرَيرَةَ وحْدَهُ[2].

١٧٩٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٨٧]: «**ومَن لا يَسْتَحِقُّ افْتِضاضَها، فأزالَ [البَكارَةَ][3] بغَيرِ ذَكَرٍ فأرْشُها، أو بذَكَرٍ لشُبْهَةٍ أو مُكْرَهَةً فمهرُ مِثْلِ ثَيِّبًا وأرْشُ البَكارَةِ، وقيل: مَهْرُ بِكْرٍ**»، ما صَحَّحَه هنا من لُزُومِ مَهْرِ ثَيِّبٍ مع أرْشِ البَكارَةِ[4] هو ما صَحَّحَه في «الغَصْبِ»[5]، وصَحَّحَ في «بابِ خِيارِ النَّقْصِ» لُزُومَ مَهْرِ بِكْرٍ فقَطْ[6]، وجَزَمَ فيما إذا وَطِئَ الجارِيَةَ في البَيعِ الفاسِدِ أنه يَلْزَمُه مَهْرُ بِكْرٍ وأرْشُ بَكارَةٍ[7]، وتَبِعَ الرافعيَّ في الكُلِّ[8]، والذي يَظْهَرُ لي تَرْجِيحُ الأَخِيرِ، ثم رَأَيْتُ الشيخَ الإمامَ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «بابِ الغَصْبِ» من «شرحِ المنهاجِ» قد اختارَه[9]، فاغْتَبَطْتُ بذلك، وقد [أطلْتُ][10] في تَقْريرِه في مَوضِعٍ آخَرَ.

واعْلَمْ أن قولَه: «ومَن لا يَسْتَحِقُّ افْتِضاضَها» يَحْتَرِزُ به عن مُسْتَحِقِّ الافْتِضاضِ وهو الزَّوجُ أو المالِكُ، قال في «التتِمَّةِ»: «ولو قَتَلَتْ بِكْرٌ إنسانًا فأزالَ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/١٣٦) و«روضة الطالبين» للنووي (٧/١٧٨).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(٣) في (أ) و(ج): «افتضاضها».

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٩/٣٠٤).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٤٩٢ ـ ٤٩٣).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٤٩٢).

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (٣/٤١١).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/١٢٣، ٢٧٧) و(٥/٤٧١) و(١٠/٤٠٧).

(٩) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٧٥/الغصب ـ الشفعة).

(١٠) في (ب): «أطنب».

وليُّ الدَّمِ بَكارَتَها وعَفا عَنها: فإن أزالَ بخَشَبَةٍ أو أُصْبُعٍ فكَغَيرِه، أو بالوَطْءِ وهي مُكْرَهَةٌ [ب/٢٢٨/أ] فيُبْنَىٰ على أن مَن أزالَ البَكارَةَ بالشُّبْهَةِ: هل عليه أرْشُها مُنْفَرِدًا عنِ المَهْرِ؟ فإن قُلنا: عليه، لم يَضْمَنْ في هذه المَسألَةِ إلا المَهْرَ، وإن قُلنا: لا يَنْفَرِدُ، وَجَبَ؛ إذ لا حَقَّ للوَليِّ في مَنافِعِها»[1].

١٧٩٩ ـ قولُه [صـ ٤٨٨]: [د/٢١٣/ب] «**ولو كَسَرَ صُلْبَه فذَهَبَ مَشْيُهُ وجِماعُه أو ومَنِيُّهُ فدِيَتانِ، وقيل: «دِيَةٌ»**»، علَّلَ الرافعيُّ وُجُوبَ الدِّيَتَينِ بأن المَشْيَ في الرِّجْلِ، لا في الصُّلْبِ[2]. **وقَضِيَّتُه**: أن يَجِيءَ في وُجُوبِ الدِّيَةِ إذا كَسَرَ صُلْبَهُ ففاتَ مَشْيُه والرِّجْلُ سَلِيمَةٌ الخلافُ المَشْهُورُ فيما إذا جَنَىٰ على عُضْوٍ فتَعطَّلَ به مَنْفَعَةُ عُضْوٍ آخَرَ مع [سَلامَتِه في][3] نَفْسِه، هل تَجِبُ الدِّيَةُ أو الحُكُومَةُ؟.

كما إذا تَعَذَّرَ النُّطْقُ لا [بخَلَلٍ][4] في اللِّسانِ، وكما إذا [ارْتَتَقَ][5] داخِلُ الأُذُنِ وامْتَنَعَ نُفُوذُ الصَّوتِ ولم يُتَوَقَّعْ زَوالُه، لكِنَّه جَزَمَ فيما إذا كَسَرَ رِجْلَه وفاتَ المَشْيُ مع سَلامَةِ الرِّجْلِ أنَّ عليه الدِّيَةَ.

قال الرافعيُّ: «ولو كَسَرَ صُلْبَه فشُلَّتْ رِجْلُه، قال في «التتِمَّةِ»: «تَلْزَمُه الدِّيَةُ لفَواتِ مَنْفَعَةِ المَشْيِ وحُكُومَةٌ لكَسْرِ الظَّهْرِ، ويُخالِفُ ما إذا كانتِ الرِّجْلُ سَلِيمَةً حيثُ لا تَجِبُ مع الدِّيَةِ حُكُومَةٌ؛ لأن المَشْيَ مَنْفَعَةٌ في الرِّجْلِ، وإذا شَلَّتْ فَفَواتُها لشَلَلِ الرِّجْلِ»، ويُوافِقُ هذا ما ذَكَرَه ابنُ الصَّبَّاغِ أنه لو كَسَرَ صُلْبَهُ فشَلَّ ذَكَرُه تَجِبُ

(١) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/١٧٥).
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٤٠٩).
(٣) في (ب): «سلامة».
(٤) في (ج) و(د): «الخلل».
(٥) في (ب): «ارتبق».

حُكُومَةٌ للكَسْرِ ودِيَةٌ للشَّلَلِ، وفي هذا تصريحٌ بأن مُجَرَّدَ الكَسْرِ لا يُوجِبُ الدِّيَةَ، وإنما تَجِبُ الدِّيَةُ إذا فاتَ به المَشْيُ أو الماءُ أو الجِماعُ»[1]، انتهىٰ.

وهو يُخالِفُ ما ذَكَرَه عِنْدَ الكلامِ فيما لو [أزالَ][2] بالجِنايَةِ بعضَ الحُرُوفِ [فتَعَطَّلَ][3] الباقي، فإنه نَقَلَ عن بَعْضِهم: أنه لا يَلْزَمُه إلا قِسْطُ الفائِتِ، كما لو كَسَرَ صُلْبَه فتَعَطَّلَ مَشْيُه والرِّجْلُ سَليمَةٌ، فإنه لا يَلْزَمُه لتَعَطُّلِ المَشْيِ دِيَةٌ أُخْرَىٰ[4]، وهذا صَريحٌ بأن الدِّيَةَ إنما هي لكَسْرِ الصُّلْبِ.

١٨٠٠ ـ قولُه [صـ ٤٨٧] في الذَّوقِ: «**وتُدْرَكُ به: حَلاوةٌ، وحُمُوضَةٌ، ومَرارَةٌ، ومُلُوحَةٌ، وعُذُوبَةٌ**»، اعْلَمْ أن [الحُكَماءَ][5] قالوا: «الجِسْمُ إمَّا لَطِيفٌ أو كَثِيفٌ أو مُعْتَدِلٌ، والفاعِلُ فيه إمَّا الحَرارَةُ أو البُرُودَةُ أو المُعْتَدِلُ بَينَهما، فيَفْعَلُ الحارُّ في الكَثِيفِ مَرارَةً، وفي اللَّطِيفِ حَرافَةً[6]، وفي المُعْتَدِلِ مُلُوحَةً، والبُرُودَةُ في الكَثِيفِ عُفُوصَةً[7]، وفي اللَّطِيفِ حُمُوضَةً، وفي المُعْتَدِلِ قَبْضًا، والكَثِيفَةُ المُعْتَدِلَةُ في الكَثِيفِ حَلاوَةً، وفي اللَّطِيفِ دُسُومَةً، وفي المُعْتَدِلِ تَفاهَةً[8]»[9]،

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٤٠٩).

(٢) في (ج): «زال».

(٣) في (أ) و(ج): «لتعطل».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٣٩٦).

(٥) في (أ): «العلماء».

(٦) قال ابن سِيدَه في «المحكم» (٣/٢٣١ مادة: ح ر ف): «الحَرافَةُ: طعمٌ يُحرِقُ اللِّسَانَ والفمَ».

(٧) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٦٢٣ مادة: ع ف ص): «العُفُوصةُ: المَرارَةُ».

(٨) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ١٢٤٤ مادة: ت ف هـ): «الأطْعِمَةُ التَّفِهَةُ: ما ليس له طَعْمُ حَلاوَةٍ أو حُموضَةٍ أو مَرارةٍ، ومنهم مَن يَجْعَلُ الخُبْزَ واللَّحْمَ منها».

(٩) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٤٧٧٩).

فهذه عَشَرَةُ طُعُومٍ، وقد يُطْلَقُ التَّفَهُ: على ما لا طَعْمَ له أو لا يُحَسُّ بطَعْمِه كالنُّحاسِ، فتَكُونُ تِسْعًا.

وكأنَّ الفُقَهاءَ ذَكَرُوا أُصُولَ الطُّعُومِ؛ و[لذلك][1] قال بعضُ الحُكَماءِ: «إن أُصُولَها أرْبَعَةٌ: الحَلاوَةُ، والمَرارَةُ، والحُمُوضَةُ، والمُلُوحَةُ، وإن ما عَداها مُرَكَّبٌ منها»[2]، ولم يَذْكُرِ الحُكَماءُ العُذُوبَةَ، وقد يُقالُ: إنها التَّفاهَةُ، وفيه نَظَرٌ، وقال الماوَرْدِيُّ: «رُبَّما فَرَّعَها الطِّبُّ إلى ثَمانِيَةٍ لا نَعْتَبِرُها في الأَحْكامِ؛ لدُخُولِ بعضِها في بعضٍ كالحَرافَةِ مع المَرارَةِ»[3].

قلتُ: كأنَّ الطِّبَّ يَشْهَدُ لأنَّ هذه الزِّياداتِ [ب/٢٢٨/ب] تَوابِعٌ، وإذا فاتَ مَتْبُوعُ واحِدٍ منها فاتَتْ، وإذا أُخِذَتْ دِيَةُ المَتْبُوعِ دَخَلَ التابعُ تَحْتَه، [د/٢١٤/أ] وقد يُقالُ: يَنْبَغِي أن يَجِيءَ لنا خلافٌ في أنه: هل تَجِبُ حُكُومَةٌ للتَّابِعِ، أو يَدخُلُ تَحْتَ دِيَةِ المَتْبُوعِ كما في نَظائِرِه [الكَثيرَةِ][4]؟.

---

(١) في (أ): «كذلك».

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٤٧٧٩).

(٣) «الحاوي» للماوردي (١٢/٢٦٤).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

بَابُ العاقِلَةِ

١٨٠١ ـ قَولُهما ـ والعِبارَةُ «للمنهاجِ» ـ: «دِيَةُ الخَطَإِ وشِبْهِ العَمْدِ [تَلْزَمُ العاقِلَةَ][(١)]»[(٢)]، يُوهِمُ أن الوُجُوبَ لا يُلاقِي الجاني، والأصحُّ خلافُه.

١٨٠٢ ـ قولُ «المحرَّرِ» [٣/١٣٦٨ ـ ١٣٦٩]: «والأظْهَرُ: أن دِيَةَ الأطْرافِ وأرْشَ الجِراحاتِ إن كان قَدْرَ ثُلُثِ الدِّيَةِ أو دُونَه فتُضْرَبُ في سَنَةٍ، وإن كان الواجِبُ فيها أكثرَ من الثُّلُثِ ولم يَزِدْ على الثُّلُثَينِ فتُضْرَبُ في سَنَتَينِ، فيُؤخَذُ الثُّلُثُ في آخِرِ السَّنَةِ الأُولَى والباقي في آخِرِ السَّنَةِ الثانِيَةِ، وإن زادَ على الثُّلُثَينِ ولم يَزِدْ على النفسِ فتُضْرَبُ في ثلاثِ سِنِينَ، وإن زادَ على دِيَةِ النفسِ [فيُعْتَبَرُ][(٣)] المِقْدارُ».

اخْتَصَرَه في «المنهاجِ» [صـ ٤٩٢] فقال: «والأطْرافُ في كُلِّ سَنَةٍ بقَدْرِ ثُلُثِ الدِّيَةِ، وقيل: «كُلُّها في سَنَةٍ»»، [فنَقَصَ][(٤)] من «المحرَّرِ» لُحُوقُ أُرُوشِ الجِراحاتِ بالأطْرافِ، ومَعْرِفَةُ الحُكْمِ فيما إذا كان الواجِبُ دُونَ قَدْرِ ثُلُثِ الدِّيَةِ، أو كان أكثرَ من الثُّلُثِ ولم يَزِدْ على الثُّلُثينِ.

١٨٠٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٤٩٢]: «فإن فُقِدَ العاقِلُ أو لم يَفِ عَقَلَ بَيتُ المالِ عنِ المُسْلِمِ»، أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ ٢٢٨]: «وإن لم يَكُنْ من يَعْقِلُ وَجَبَ في بيتِ المالِ»؛ لشُمُولِه الكافِرَ، وبيتُ المالِ لا يَعْقِلُ عنه.

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) و«التنبيه» و«المنهاج» فقط.

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٩١).

(٣) في (أ): «فنعتبر».

(٤) في (أ): «مقتص».

بَابُ
قِتالِ [أهلِ البَغْيِ][1]

١٨٠٤ ـ قَولُهما: «إن الخارِجَ على الإمامِ باغٍ»[2]، قيَّدَ الرافعيُّ الإمامَ بالعادِلِ[3]، وكذلك هو في «المُقْنِعِ» للمَحامِلِيِّ[4] و«النهايَةِ» للإمامِ[5] و«التتِمَّةِ» للمتوليِّ، ونَقَلَ ابنُ الرِّفْعَةِ عنِ العُمرانيِّ عنِ القَفَّالِ إلحاقَ الجائِرِ به في ذلك[6].

قلتُ: ويُؤيِّدُه أنه يَجِبُ طاعَتُه ما لم يُخالِفِ الشَّرْعَ وإن كان جائرًا كما جَزَمَ به الرافعيُّ[7]، لكِنْ ذَكَرَ الماوَرْدِيُّ بَعْدَ أن عَدَّدَ ما يَلْزَمُ الإمامَ أنه إذا [قامَ][8] بما يَلْزَمُه وَجَبَ على الرعايا حَقَّانِ: طاعَتُه، ونُصْرَتُه، ما لم تَتَغَيَّرْ حالُه[9]. فأفْهَمَ أن وُجُوبَ طاعَتِهِ مَشْرُوطٌ باسْتِقامَتِه.

١٨٠٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٢٩]: «وإن أسَرَ منهم رَجُلًا حَبَسَه [إلى أن][10]

---

(١) في (أ) و(ج): «البغاة»، وكتبها في حاشية (د)، ولم يشر إلى أنها نسخة.

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٩٩).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٦٩).

(٤) انظر: «المهمات» للإسنوي (٨/٢٨٨).

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (١٧/١٢٦).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/٢٥٥).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٧٥).

(٨) في (د): «أقام».

(٩) «الأحكام السلطانية» للماوردي (صـ ٤٢).

(١٠) في (د): «حتى».

تَنْقَضِيَ الحَرْبُ ثم يُخَلِّيهِ»، فيه أمْرانِ:

* أحَدُهُما: أن هذا إذا لم يُطِعْ، فإن أطاعَ [طَوعًا أُطْلِقَ][1] وإن [كانت][2] الحَرْبُ قائمةً.

* والثاني: أن المَحْبُوسَ لا يُطْلَقُ بانْقِضاءِ الحَرْبِ، بل لا بُدَّ مع انْقِضائِها من تَفَرُّقِ جُمُوعِهِم.

١٨٠٦ ـ قولُه [صـ ٢٣٠]: «وإن أَسَرَ امْرأةً أو صَبِيًّا خَلَّاهُ على المَنْصُوصِ، وقيل: «يُحْبَسُ»»، الأصحُّ: أنه يُحْبَسُ، ولكِنْ إلى متى؟ وَقَعَ في «المنهاجِ»: أنه لا يُطْلَقُ الأَسِيرُ وإن كان صَبِيًّا أو امْرأةً حتى تَنْقَضِيَ الحَرْبُ ويَتفَرَّقُ جَمْعُهُم[3]، والذي في «المحرَّرِ» أنهما يُطْلَقانِ بانْقِضاءِ القِتالِ[4]، [ب/٢٢٩/أ] وهو الظاهِرُ في «الرافعيِّ» والأصحُّ في مَتْنِ «الروضةِ»[5].

١٨٠٧ ـ قَولُهما ـ والعِبارَةُ «للتنبيهِ» ـ: «ولا يَتْبَعُ في الحَرْبِ مُدْبِرَهُم»[6]، اعْتُرِضَ بأنَّ المُدْبِرَ مُتَحَرِّفًا لقِتالٍ أو مُتَحَيِّزًا [د/٢١٥/ب] إلى فِئَةٍ قَرِيبَةٍ يُقاتَلُ، وفي البَعِيدةِ وجْهانِ، وجَوابُه: أن هذا ليس بمُدْبِرٍ؛ لأن المُدْبِرَ مَن وَلَّى عنِ الحَرْبِ، وكما لا يُقاتَلُ مُدْبِرُهُم لا يُقاتَلُ مَن أَلْقَى سِلاحَه وأعْرَضَ عنِ القِتالِ.

---

(١) من (أ) و(ج) و(د)، ومكانها بياض في (ب).

(٢) في (د): «كان».

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٩٩).

(٤) «المحرر» للرافعي (١٣٩٣/٣).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٩١/١١) و«روضة الطالبين» للنووي (٥٩/١٠).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٢٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٩٩).

١٨٠٨ ـ قَولُهما: «ولا يَسْتَعينُ [عليهم][(١)] بمَن يَرَىٰ قَتْلَهُم مُدْبِرينَ»[(٢)]، يُسْتَثْنَىٰ: ما إذا دَعَتْ حاجَةٌ إلىٰ الاسْتِعانَةِ بهم، فيَجُوزُ بشَرْطَينِ:

* أحَدُهُما: أن يَكُونَ [فيهم][(٣)] جُرْأَةٌ وحُسْنُ إقْدامٍ، [وقد يُغْنِي لَفظُ الاسْتِعانَةِ عن ذِكْرِ هذا الشَّرْطِ؛ إذ لا اسْتِعانَةَ بهم إلا إذا كانوا هكذا][(٤)].

* والثاني: أن يَتَمَكَّنَ من دَفْعِهِم لو اتَّبَعُوا أهلَ البَغْيِ بَعْدَ هَزيمَتِهِم، [وفي تَلَقِّي هذا الشَّرْطِ من لَفظِ الاسْتِعانَةِ تَعسُّفٌ][(٥)].

١٨٠٩ ـ قَولُهما ـ وهو في «المنهاجِ» في «بابِ الصِّيالِ» ـ: «إنه لا يَجِبُ الدَّفْعُ عنِ المالِ»[(٦)]، [هذا][(٧)] إذا لم يَكُنْ ذا رُوحٍ، وإلَّا فيجبُ ما لم يَخْشَ عَلىٰ نَفْسِه، قاله في «الروضةِ»[(٨)][تَبَعًا «للشرحِ»][(٩)].

وعِبارَةُ [د/٢١٥/أ] «الشرحِ»: «الصائِلُ إن قَصَدَ أخْذَ المالِ أو إتْلافَه ولم يَكُنْ بذِي رُوحٍ فلا يَجِبُ الدَّفْعُ»، وعِبارَةُ «الروضةِ» مِثْلُه، وسَكَتا عنِ التَّصْريحِ بما إذا كان ذا رُوحٍ، فإمَّا أن يَكُونا اكْتَفَيا فيه بالمَفْهُومِ من قولِه: «ولم يَكُنْ بذِي رُوحٍ»

---

(١) من (د) و«التنبيه» و«المنهاج» فقط.

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٠٠).

(٣) في (د): «فيه».

(٤) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥١٥).

(٧) في (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «يعني»، وليست في (ج).

(٨) بداية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٣١٤) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/١٨٨).

أنه يَجِبُ الدَّفْعُ إذا كان ذا رُوحٍ، وإمَّا أن يَكُونَ سَكَتا عنه ليُصَرِّحا بحُكْمِه من بَعْدُ؛ فإن الرافعيَّ قال بَعْدَ ذلك بأكثرَ من وَرَقَةٍ: «فمَن رَأىٰ إنسانًا يُتْلِفُ مالَ نفسِه ـ مِثْلَ أن يُحْرِقَ كُدْسَه[1] ويُغْرِقَ مَتاعَه ـ جازَ له دَفْعُه، فإن كان حَيَوانًا: فإن رَآهُ يَشْدَخُ رَأسَ حِمارِه، ففي وُجُوبِ الدَّفْعِ لحُرْمَةِ الحَيَوانِ وجْهانِ، المَذكُورُ منهما في «التهْذيبِ»: أنه يَجِبُ»[2]، انتهىٰ.

ولم أَجِدْه في «الروضةِ»، وبه تَبَيَّنَ أن المَفْهُومَ من قولِه في الأوَّلِ: «ولم يَكُنْ بذِي رُوحٍ» لا عُمُومَ له؛ لأن المَفْهُومَ لا عُمُومَ له، ولأنه قد قيَّدَ الوُجُوبَ ثانيًا بما إذا رَآهُ يَشْدَخُ رَأسَ حِمارِه، فليَكُنْ مُخْتَصًّا بمِثْلِ هذه الصُّورَةِ، فإن فيه إتلافًا للحِمارِ بلا فائِدَةٍ.

وقد قَدَّمَ قِيلَه عن إبراهيمَ المَرْوَرُوذِيِّ أنه لو رَآهُ يَشْدَخُ شاةً أو عَبدًا فله الدَّفْعُ، ولم يُصَرِّحْ بالوُجُوبِ، ولا شكَّ أن العَبدَ أَولَىٰ بالوُجُوبِ من الحِمارِ، أمَّا الشاةُ فإنها مَأكُولَةٌ، فلو رَآهُ يَذْبَحُها فالوَجْهُ أن لا يَجِبَ الدَّفْعُ: إمَّا لأن هذا ليس بإتلافٍ، أو أنه وإن كان إتلافًا فهو مِمَّا يُباحُ بالإباحَةِ فهو كسائِرِ الأمْوالِ، وإن رَآهُ يَشْدَخُها فهو مَوضِعُ النَّظَرِ، وقد حَكَىٰ في «الروضةِ» كلامَ المَرْوَرُوذِيِّ[3][4].

١٨١٠ ـ[5][قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥١٥]: «**إنه لا يُشْتَرَطُ أن يَسْبِقَ الإنذارُ**

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ٥٧٠ مادة: ك د س): «الكُدْسُ، بالضم وكرُمَّانٍ: الحَبُّ المحصودُ المَجْمُوعُ».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٣١٧/١١).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٣١٧/١١) و«روضة الطالبين» للنووي (١٨٩/١٠).

(٤) نهاية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) بداية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د)، ومكانها في (أ) بعد قوله: «نظر الشارع» الآتي.

الرمْيَ على الصَّحيحِ»، هذا معنَى قولِه [صـ ٥١٥]: «**قِيلَ: وإنذارٌ قَبْلَ رَمْيِه**»، الخلافُ في المَسألَةِ بَينَ البَغْدادِيِّينَ من أصحابِنا والبَصْرِيِّينَ كذا قال الماوَرْدِيُّ وغَيرُه.

ـ [فأكثرُ البَغْدادِيِّينَ][(١)] ـ ومنهم أبو عَلِيِّ بنُ أبي هُرَيرَةَ ـ قالوا: بجَوازِ الرمْيِ قَبْلَ الإنذارِ؛ أخذًا بظاهِرِ الحَديثِ[(٢)]، وجَعلُوه مُخالِفًا للأُصُولِ في صَوْلِ الفَحْلِ؛ فإن القاعِدَةَ الدَّفْعُ بالأهْوَنِ.

ـ وأكثرُ البَصْرِيِّينَ ـ وسُلْطانُهم القاضي أبو حامدٍ المَرْوَرُوذِيُّ ـ قالوا: «لا بُدَّ من [تَقْدِيمِ][(٣)] الإنْذارِ»، قالوا: «وإن ابْتَدَأَ ففَقَأَ عَيْنَه ضَمِنَ»، قالوا: «والحديثُ مُوافِقٌ للأُصُولِ، وبهذا قال الشيخُ أبو حامدٍ شيخُ العِراقِيِّينَ»[(٤)].

وكنتُ أميلُ إليه، لكِنْ صَدَّني عنه أني تَتَبَّعْتُ الأحادِيثَ الوارِدَةَ في البابِ فلم أَجِدْ ما يُساعِدُ عليه، وكُلُّها ظاهِرَةٌ أو كالصَّريحِ في أنه لا يَجِبُ [تَقْدِيمُ][(٥)] الإنذارِ، وحديثُ رسولِ اللهِ ﷺ ـ بأبي هو وأمِّي ـ فَوقَ الرأسِ والعَينِ، وهو أصْلُ الأُصُولِ، فالأخْذُ به هو الدِّينُ.

و[خَطْرَتي][(٦)] **في مَعْناهُ**: أن الشَّارِعَ جَعَلَ الرمْيَ عُقُوبَةَ هذه الجِنايَةِ، وليستِ المَسألَةُ مِمَّا يُدْفَعُ فيه بالأهْوَنِ؛ لأنَّ الدَّفْعَ بالأهْوَنِ إنما هو فيما يُسْتَقْبَلُ

---

(١) في (أ): «قال: والبغداديين».

(٢) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٩٢٤) ومسلم (٥/ رقم: ٥٦٨٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٣) في (أ): «تقدم».

(٤) «الحاوي» للماوردي (١٣/ ٤٦٠).

(٥) في (أ): «تقدم».

(٦) في (أ): «خطر لي».

من المَحْذُورِ، والرمْيُ هنا كأنَّه في مُقابَلَةِ النَّظْرَةِ التي اسْتَرَقَها. ورَأيْتُ في كلامِ الإمامِ في «النهايَةِ» ما يُرْشِدُ إلىٰ هذا؛ إذ قال: «وقد يَقْضِي وَطَرَه من [النَّظَرِ][1] بالنَّظْرَةِ الأُولَىٰ»[2]، انتهىٰ.

إذا عَرَفْتَ هذا، فاعِلمْ أن الرافعيَّ لمَّا حَكَىٰ الوَجْهَينِ وقال «إن أظْهَرَهُما جَوازُ الرمْيِ قَبْلَ الإنْذارِ»، قال: «وذَكَرَ الإمامُ أن مجالَ التَّردُّدِ الكلامُ الذي هو مَوعِظَةٌ وتَخْجِيلٌ، وقد يُفِيدُ وقد لا يُفِيدُ، فأمَّا [ما][3] يُوثَقُ بكَونِه دافعًا من تَخويفٍ وزَعْقَةٍ مُزْعِجَةٍ فلا يَجُوزُ أن يَكُونَ في وُجُوبِ البُداءَةِ به خلافٌ، وهذا حَسَنٌ، ويَنْبَغِي أن يُقالَ: ما لا يُوثَقُ بكَونِه دافعًا ويُخافُ من البُداءَةِ به مُبادَرَةُ الصائِلِ وخُرُوجُ الأمْرِ من اليدِ لا يَجِبُ البُداءَةُ به بلا خلافٍ»[4]، انتهىٰ.

وهذا منه تَقْيِيدٌ لمَحَلِّ الخلافِ، يَحْتاجُ مَن يَقْتَصِرُ علىٰ كلامِه أن يُقَيِّدَ به كلامَ «المنهاجِ»[5] هذا الذي حَكَيناهُ؛ ولأجْلِ ذلك أوْرَدَناهُ، غَيرَ أنك قد عَرَفْتَ من كلامِنا ما يُنازِعُ فيه ويَحْسِمُ مادَّتَه حَسْمًا، والإمامُ وإن كان قد قال ما نَقَلَه هذا، إلا أنه اعْتَرَفَ قَبْلَه بخُرُوجِ هذه المَسألَةِ عنِ القياسِ فقال ـ وقد حَكَىٰ قولَ القاضي بوُجُوبِ تَقَدُّمِ الإنْذارِ ـ: «هذا وإن كان [مُنْقاسًا][6]، فليستِ المَسألَةُ مُدارَةً علىٰ

---

(١) في (أ): «النظرة».

(٢) «نهاية المطلب» للجويني (١٧/٣٧٧).

(٣) من (أ) و«الشرح الكبير» فقط.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٣٢٣).

(٥) كتب فوقها في نسخة كما في حاشية (د): «كذا».

(٦) في نسخة كما في حاشية (د): «مناقشًا».

القِياسِ، وإنما المُتَّبَعُ الأخبارُ ولا [تَفْصِيلَ][1] فيها»[2].

١٨١١ ـ قولُه [صـ٥١٦]: «**ومن خَتَنَه في سِنٍّ لا يَحْتَمِلُهُ، لَزِمَه القِصاصُ إلا والدًا**»، يعني: أو جَدًّا، وبه صَرَّحَ في «المحرَّرِ»[3]، ولَعلَّه في «المنهاجِ» اختارَ تَسْمِيَةَ الجَدِّ والدًا، ولا بأسَ بذلك.

ثم الوُجُوبُ على غَيرِ الوالدِ لا بُدَّ أن [يَتخَرَّجَ][4] فيه وجْهٌ؛ بناءً على أن الجُرْحَ اليَسيرَ لا يَتعَلَّقُ به قِصاصٌ، وسَنَذْكُرُه بَعْدُ مَنْقُولًا فيما إذا كان الخاتِنُ أجنبيًّا. وعَدَمُ الوُجُوبِ على الوالدِ، قال الرافعيُّ: «للبَعْضِيَّةِ»[5].

قلتُ: وهذا التَّعْلِيلُ هنا فيه نَظَرٌ، وقد تَكلَّمْتُ عليه في «الأشْباهِ والنَّظائِرِ»[6] بما خُطَّ هذا الكتابُ منه أن نَقُولَ: لو كان انْتِفاءُ القِصاصِ فيه للبَعضِيَّةِ لَمَا احْتِيجَ إلى ذِكْرِه هنا؛ لأنه مَعْلُومٌ من «بابِ الجِراحِ» حيثُ قَرَّرَ انْتِفاءَ القِصاصِ بَينَ الوالدِ والوَلَدِ[7]، ويَجُرُّ ذِكْرُه هنا: استِثْناءَ الحُرِّ يَخْتِنُ العَبدَ، والمُسْلِمِ يَخْتِنُ الكافِرَ؛ فإنَّ القِصاصَ يَنْتَفِي أيضًا للحُرِّيَّةِ والإسلامِ.

فإن قلتَ: الكلامُ فيمَن له وِلايَةٌ، ولا وِلايَةَ لهذَينِ؟

قلتُ: قد يَكُونُ خاتِنُ العَبدِ مَولاهُ، والكافِرِ الإمامَ، وهو وَليُّ أهلِ الذمَّةِ.

---

(١) في (أ): «يفصل».

(٢) «نهاية المطلب» للجويني (١٧/٣٧٧).

(٣) «المحرر» للرافعي (٣/١٤٦٤).

(٤) في (أ): «يخرج».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٣٠٢).

(٦) «الأشباه والنظائر» للمؤلف (٢/٤٧).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/١٦٦).

فإن قلتَ: المَولَىٰ لا يَجِبُ عليه؛ لأنه لا يَجِبُ عليه لِمِلْكِه، والكافِرُ لا يُطْلَبُ خِتانُه؟

قلتُ: عَدَمُ الوُجُوبِ علىٰ المَولَىٰ ـ سواءٌ [أكان][1] لكَونِه مالكًا، [أم][2] لكَونِه حُرًّا، [أم][3] للأمْرَينِ ـ لا يَنفِي اسْتِثْناءَهُ كما استَثْنَىٰ الوالدَ، والكافِرُ وإن لم يُطلَبْ خِتانُه فقد يَتَّفِقُ أن يَخْتِنَه.

فإن قلتَ: فما السرُّ في استِثْناءِ الوالدِ هنا؟

قلتُ: المأخَذُ فيما أحْسَبُ هنا قُوَّةُ وِلايَةِ الأبُوَّةِ؛ ولذلك إذا كان في سِنٍّ يَحْتَمِلُه لا يَجِبُ علىٰ الأبِ والجَدِّ ضَمانٌ في **الأصحِّ**، ويَجِبُ علىٰ الأجْنَبِيِّ علىٰ **الأصحِّ** فيما يَظْهَرُ من كلامِ الرافعيِّ، وفي السُّلْطانِ خِلافٌ، فقد ظَهَرَتْ فائِدَةُ استِثْناءِ الأبِ والجَدِّ هنا، وأن المعنَىٰ ليس هو البَعضِيَّةُ، ولو كان كذلك لم يَحْتَجْ إليها لأنه مَعْرُوفٌ من «بابِ القِصاصِ».

ويَنفِي هذا فائِدَةُ أبٍ وجَدٍّ لم يَجِبْ عليهما القِصاصُ لا للأبُوَّةِ بل لمعنًىٰ آخَرَ، ومَن يُجَوِّزُ التَّعْلِيلَ بعِلَّتَينِ يقولُ بهما جميعًا، غَيرَ أنه يَلْزَمُه هنا أن يَستَثْنِيَ الحُرَّ والمُسلِمَ، والأقْرَبُ أن استِثْناءَ الوالدِ هنا إنما هو لما ذَكَرْناهُ.

١٨١٢ ـ قولُه [صـ ٥١٦]: «**فإنِ احْتَمَلَه وخَتَنَه وَليٌّ فلا ضَمانَ في الأصحِّ**»، تَبِعَ فيه «المحرَّرَ» حيثُ قال: «وإن كان في سِنٍّ يَحْتَمِلُه وللخاتِنِ وِلايَةٌ، فأظْهَرُ

---

(١) في (أ): «كان».

(٢) في (أ): «أو».

(٣) في (أ): «أو».

الوَجْهَينِ أنه لا ضَمانَ»[1]، ولم أَجِدِ المَسألَةَ مُصَرَّحًا بها في الوَلِيِّ غَيرِ الأبِ والجَدِّ وغَيرِ السُّلْطانِ، إلا في «الحاوي» للماوَرْدِيِّ، فإنه قال: «وإن خَتَنَه ذو وِلايَةٍ عليه كالأبِ أو الوَصِيِّ أو السُّلْطانِ فتَلِفَ لم يَضْمَنْ إذا لم يَكُنْ في زمانِ عُذْرٍ»[2].

وأمَّا «الشرحُ الكبيرُ»، فإنه ـ تَبَعًا للإمامِ في «النهايَةِ» ـ لم يَذْكُرْ إلا خَتْنَ الأبِ والجَدِّ وخَتْنَ السُّلْطانِ، ورجَّحَ في الأبِ والجَدِّ عَدَمَ الضَّمانِ، وقال في خَتْنِ السُّلْطانِ صَبِيًّا لا وليَّ له: «إن الإمامَ أجْرَىٰ فيه الوَجْهَينِ، وجَعَلَ الظاهِرَ نَفْيَ الضَّمانِ إلحاقًا للخِتانِ والحالَةُ هذه بالمُعالَجاتِ»[3].

وجاءَ النوويُّ في «الروضةِ» فقال: «إن خَتَنَه أبُوهُ أو جَدُّه أوِ الإمامُ إذا لم يَكُنْ له وَلِيٌّ غَيرُه، فلا ضَمانَ علىٰ الأصحِّ»[4]. وهذا يُوهِمُ أن الرافعيَّ صَحَّحَ في الإمامِ عَدَمَ الضَّمانِ، والرافعيُّ إنما عَزا تَرْجِيحَه إلىٰ الإمامِ. نعَمْ، رجَّحَه في «المحرَّرِ»[5]، فلَعَلَّ النوويَّ جَمَعَ في «الروضةِ» بَينَ كلامِ «المحرَّرِ» و«الشرحِ».

ولم يَذْكُرا في «الشرحِ» و«الروضةِ» الوَلِيَّ غَيرَ الإمامِ وغَيرَ الوالدِ، ولا يَخْفَىٰ أن الوَصِيَّ أَولَىٰ بالضَّمانِ من الإمامِ كما أن الإمامَ أَولَىٰ به من الوالدِ.

فهي مَراتِبُ أبْعَدُها عنِ الضَّمانِ الوالدُ لقُوَّةِ وِلايَتِه، وتَرْجِيحُ عَدَمِ ضَمانِه

(١) «المحرر» للرافعي (٣/١٤٦٤).
(٢) «الحاوي» للماوردي (١٣/٤٣٤).
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٣٠٥).
(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١٠/١٨٢).
(٥) «المحرر» للرافعي (٣/١٤٦٤).

صَرَّحَ الرافعيُّ في «الشرحِ» فقال: «إنه أظْهَرُ الوَجْهَينِ»[1].

ويَتْلُوهُ الإمامُ لعُمُومِ وِلايَتِه، ولم يُفْصِحْ في «الشرحِ» بتَرْجِيحِه، ولكِنْ رجَّحَه في «المحرَّرِ»[2].

ويَتْلُوهُ الوَلِيُّ غيرُ مَن ذَكَرْنا، وليس مَذكُورًا [في «الشرحِ»][3] ولا في «الروضةِ»، ولكِنِ اقْتَضاهُ إطْلاقُ «الشرحِ الصغيرِ»: «وإن كان في سِنٍّ يَحْتَمِلُه فماتَ ففي وُجُوبِ الضَّمانِ وجْهانِ» إلىٰ أن قال: «والأظْهَرُ المَنْعُ»، ثم قال: «والوَجْهانِ مُطَّرِدانِ في الوَلِيِّ والسُّلْطانِ»، فإطْلاقُه لَفظَ الوَلِيِّ قد يُشْعِرُ بدُخُولِ القَيِّمِ غيرِ الأبِ والجَدِّ، غيرَ أن هذا ليس فيه تَصْريحٌ بِعَدَمِ الضَّمانِ عنِ القَيِّمِ.

وزادَ في «المحرَّرِ» تَرْجِيحَ عَدَمِ الضَّمانِ، ففي «المحرَّرِ» زيادَةٌ علىٰ «الشرحِ الصغيرِ»، وفي «الصغيرِ» زيادَةٌ علىٰ «الكَبيرِ»، ولو لم أَجِدْ في «الحاوي» للماوَرْدِيِّ التَّصْريحَ بالوَصِيِّ لقَطَعْتُ بأنَّ مُرادَ «المحرَّرِ» و«المنهاجِ» و«الشرحِ الصغيرِ» بالوَلِيِّ: الأبُ والجَدُّ، وأن مَسألَةَ الوَصِيِّ مسْكُوتٌ عنها؛ إذ لا ذِكْرَ لها في أُصُولِ هذه الكُتُبِ، ولا القِياسُ يَقْتَضِي إلحاقَها بالأبِ والجَدِّ ولا بالإمامِ؛ لما ذَكَرْناهُ من أن الضَّمانَ فيه أقْرَبُ، ولكِنْ لما رَأيْتُها في «الحاوي» انْشَرَحَتِ النفسُ لتَبْقِيَةِ كلامِ «الشرحِ الصغيرِ» و«المحرَّرِ» و«المنهاجِ» علىٰ إطْلاقِه، ولم أَجِدْها في «البحرِ» للرويانيِّ مع كَثْرَةِ تَتَبُّعِه لما في «الحاوي».

تنبيهٌ: مَفْهُومُ كلامِ «المنهاجِ» و«المحرَّرِ» أن الأجْنَبِيَّ يَضْمَنُ، وهو ما

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٣٠٥).

(٢) «المحرر» للرافعي (٣/١٤٦٤).

(٣) من (أ) فقط.

اقْتَضاهُ سِياقُ «الشرحِ» و«الروضةِ»، ثم قال الرافعيُّ: «وفي «أمالِي أبي الفَرجِ السَّرَخْسِيِّ»: [د/٢١٤/ب] أنه يَنْبَنِي ذلك على أن الجُرْحَ اليَسيرَ هل يَتعَلَّقُ به القِصاصُ؟ فيه وجْهانِ: إن قُلنا: نعَمْ، فهو عَمْدٌ، وإلا فشِبْه عَمْدٍ»، انتهى. وتَبِعَه في «الروضةِ»[1]، وقَضِيَّتُه على[2] العَمْدِ وُجُوبُ القِصاصِ، ولا بُدَّ من أن يُذْكَرَ هذا البناءُ في الوُجُوبِ في سِنٍّ لا يَحْتَمِلُه على غَيرِ الوالدِ، وقد قَدَّمَنا الإشارةَ إليه.

وقد خَرَجَ من هذا أن الأجْنَبِيَّ عليه الضَّمانُ، وهو مَفْهُومُ «المنهاجِ»، وعليه القِصاصُ، ولم يَذْكُرْه في «المنهاجِ» بل رُبَّما أفْهَمَ إثباتُ الضَّمانِ نَفْيَه.

وأقولُ: إيجابُ القِصاصِ عليه يَنْبَغِي أن يَكُونَ مَحَلُّه فيما إذا خَتَنَ لا إقامةً لشِعارِ السُّنَّةِ، أمَّا إذا قَصَدَ به إقامةَ السُّنَّةِ فلا يَنْبَغِي أن يَجِبَ عليه القِصاصُ وإن كان مُتعَدِّيًا، حيثُ خَتَنَ ولا وِلايَةَ له، ويَدُلُّ على ما قُلْتُه قولُ صاحبِ «التهْذيبِ» فيما إذا ابْتَدَرَ مُبْتَدِرٌ وقَطَعَ يَمينَ السارِقِ من غَيرِ إذنْ الإمامِ، لا يَلْزَمُه القِصاصُ[3].

فإن قلتَ: فقد جَزَمَ في «الحاوي» بالوُجُوبِ[4] على خلافِ ما قال صاحبُ «التهْذيبِ».

قلتُ: قد حَمَلَ ابنُ الرِّفْعَةِ الأوَّلَ على ما إذا قَصَدَ الاسْتِيفاءَ، والثاني على ما إذا لم يَقْصِدْ[5]، وبهذا الحَمْلِ يَتِمُّ ما ذَكَرْتُه، ولنا في المَسألَةِ كلامٌ في «بابِ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٣٠٥) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/١٨٢).

(٢) كتب فوقها في نسخة كما في حاشية (د): «كذا».

(٣) «التهذيب» للبغوي (٧/٧٩).

(٤) «الحاوي» للماوردي (١٢/١٩٢).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٣٦٨).

السَّرِقَةِ» من هذا الكتابِ.

فإن قلتَ: هذا في القَطْعِ الذي هو حَدٌّ مُنْضَبِطٌ، ولا يَلْزَمُ مِثْلُه في الخِتانِ، فإنه يَسْلُكُ به مَسْلَكَ الغَرَرِ؟

قلتُ: الجِلْدَةُ التي تُقْطَعُ من المَخْتُونِ قَدْرٌ مُنْضَبِطٌ، فلا يَخْتَلِفُ الحالُ](١)؛ [ولذلك كان **الأصحَّ** عَدَمُ الضَّمانِ على الخاتِنِ الوَلِيِّ، وإن كان يَجِبُ عليه التَّعْزِيرُ إذا أفْضَى إلى الهَلاكِ](٢).

١٨١٣ - [د/٢١٥/ب] قولُ «المنهاجِ» [صـ٥١٧] في الصِّيالِ: «**ولو بالَتْ - يَعنِي: الدَّابَّةَ - أو راثَتْ في [طَريقٍ]**(٣)، **فتَلِفَ به نفسٌ أو مالٌ فلا ضَمانَ**»، صَرَّحَ الرافعيُّ في «الشرحِ» في «بابِ مُحَرَّماتِ الإحْرامِ» بخلافِه، فجَزَمَ بأنها: إذا بالَتْ فهَلَكَ صَيدٌ أو آدَمِيٌّ أو بَهيمَةٌ يَضْمَنُ.

وحَذَفَ في «الروضةِ» الآدَمِيَّ والبَهيمَةَ، [وتَبِعَه الوالدُ في «شرحِ المنهاجِ»، وسببُ حَذْفِهما له: أن الرافعيَّ إنما ذَكَرَه تَعْليلًا لضَمانِ الصَّيدِ، فإنه لمَّا ذَكَرَ أن تَوَلُّدَ تَلَفِ الصَّيدِ بما في يَدِ المُحْرِمِ يُوجِبُ الضَّمانَ كما لو رَكِبَ دابَّةً فأتْلَفَتْ صَيدًا بِعَضِّها أو رَفْسِها، قال: «وكذلك لو بالَتْ في الطَّريقِ فزَلِقَ به صَيدٌ وهَلَكَ كما لو زَلِقَ به آدَميٌّ أو بَهيمَةٌ»(٤)، انتهى.

---

(١) نهاية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د)، ومكانها في (أ) بعد قوله: «نظر الشارع» الآتي.

(٢) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) في (د): «الطريق».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٣/٥٠٠) و«روضة الطالبين» للنووي (٣/١٥٠)، وانظر: «المهمات» للإسنوي (٨/٣٧٩).

فلَعلَّهُما [حَذَفا][1] الآدميَّ والبَهِيمَةَ ؛ لعَدَمِ المُوافَقَةِ على حُكْمِه.

ثم الفَرْقُ بَينَه وبَينَ ضَمانِ المُحْرِمِ الصَّيْدَ: أن ضَمانَ الصيدِ أوْسَعُ، فالذي يَظْهَرُ إبقاءُ ما في «بابِ الصِّيالِ» على حالِه، وأنه لا يُضْمَنُ بِبَولِ الدابَّةِ نفسٌ ولا مالٌ، والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تعالى][2].

١٨١٤ ـ قولُه [صـ ٥١٧]: «**وإن كانتِ الدابَّةُ وَحْدَها: فأتْلَفَتْ زَرْعًا أو غَيرَه نهارًا لم يَضْمَنْ صاحِبُها، أو لَيلًا ضَمِنَ**»، هذا [إذا لم تَجْرِ عادَةُ ناحِيَةٍ][3] بالعَكْسِ، وهو الرَّعْيُ ليلًا والحفظُ نهارًا، فإن جَرَتْ عادَتُهُم بالعَكْسِ انْعَكَسَ الحُكْمُ على **الأصحِّ**.

١٨١٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣٠]: «**وإنِ اطَّلَعَ رَجُلٌ في بيتِ رَجُلٍ، وليس بَينَهما مَحْرَمِيَّةٌ، جازَ رَميُ عَينِه**»، تَيمَّنٌ بلَفظِ الخَبَرِ؛ ففيه لَفظُ «الرجُلِ»؛ ففي «الصَّحيحَينِ» من حَديثِ سَهْلِ بنِ سَعدٍ وأنسِ بنِ مالِكٍ: «أن رَجُلًا اطَّلَعَ...» الحديثُ[4]، وفي لَفظٍ: «أن أعْرابِيًّا»[5].

وفي حَديثِ أبي هُرَيرَةَ رَفَعَه: «لو أن رَجُلًا اطَّلَعَ عليكَ بغَيرِ إذْنٍ فحَذَفْتَه

---

(١) من (أ)، ومكانها بياض في نسخة كما في حاشية (د).

(٢) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) في (أ): «في ناحية لم تجر عادة ناحية»، وهو خطأ. وفي نسخة كما في حاشية (د): «في ناحية لم تجر عادتها».

(٤) أخرجه البخاري (٧/ رقم: ٥٩٢٤) و(٩/ رقم: ٦٩٠١) ومسلم (٥/ رقم: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠) من حديث سهل بن سعد، وأخرجه أيضًا البخاري (٨/ رقم: ٦٢٤٢) و(٩/ رقم: ٦٩٠٠) ومسلم (٥/ رقم: ٥٦٩٢) من حديث أنس بن مالك.

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩١) والنسائي (٧/ رقم: ٤٩٠٢) وفي «السنن الكبرى» (٩/ رقم: ٧٢٣٤) والبيهقي (١٧/ رقم: ١٧٧١٥).

بحَصاةٍ ففَقأْتَ عَينَه ما كان عليكَ من جُناحٍ»، أخْرَجَه أبو حاتِمٍ[1]، وأخْرَجَ الشافعيُّ رضي الله عنه مَعْناهُ[2]، وأحْسَبُ الشَّيخَ إلىٰ هذا الحديثِ أشارَ.

وقد أخْرَجَ البخاريُّ هذا الحديثَ، ولكِنْ لَفظُه: «لو أنَّ امْرَأً...» الحديثُ، وكذا هو في النَّسائيِّ[3]، وفي لَفظٍ: «لوِ اطَّلَعَ في بَيتِكَ أحَدٌ»[4]، وفي «الصَّحيحَينِ»: «منِ اطَّلَعَ في بيتِ قَومٍ بغَيرِ إذْنِهِم فقد حَلَّ لهم أن يَفْقَئُوا عَينَه»[5].

ومن ثَمَّ، كان [أصحَّ الوَجْهَين][6]: أن المَرأةَ كالرجُلِ، فيَجُوزُ رَمْيُها إذا نَظَرَتْ، قال الرافعيُّ: «وكذا لو نَظَرَ المُراهِقُ»[7]، واسْتَشْكَلَه الشيخُ زَينُ الدِّينِ بنُ الكَتْنانِيِّ وقال: «كيف يَجُوزُ رَمْيُ المُراهِقِ وهو غَيرُ مُكَلَّفٍ»، قال: «ولو كان في الدارِ مَحْرَمٌ للناظِرِ أو زَوجَةٌ أو مَتاعٌ لم يُرْمَ لأجْلِ الشُّبْهَةِ، فأي شُبْهَةٍ أقْوَىٰ من عَدَمِ التَّحرِيمِ»، قال: «فالقولُ بجَوازِ رَمْيِه غَفْلَةٌ مع أن نَظَرَه لا يَحْرُمُ»[8].

قلتُ: وجَوابُه أن كَونَه غَيرَ مُكَلَّفٍ لا يَعْصِمُه من الرمْيِ؛ فإن الرمْيَ ليس للتَّكْلِيفِ بل لدَفْعِ مَفْسَدَةِ النَّظَرِ، فسواءٌ أَوَقَعَ النَّظَرُ من مُكَلَّفٍ أو غَيرِه، ممَّن

(١) «صحيح ابن حبان» (١٣/ رقم: ٦٠٠٤)، وهو أيضًا في البخاري (٩/ رقم: ٦٩٠٢) ومسلم (٥/ رقم: ٥٦٩٤).

(٢) «مسند الشافعي» (٣/ رقم: ٩٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٦٩٠٢) والنسائي (٧/ رقم: ٤٩٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٦٨٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٦٩٠٢) ومسلم (٥/ رقم: ٥٦٩٣) من حديث أبي هريرة.

(٦) في نسخة كما في حاشية (د): «الصحيح عند الشيخين».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ٣٢٥).

(٨) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٥١٩٦).

تَحْصُلُ به المَفْسَدةُ، [ويُسْتَحَىٰ منه في العادَةِ][1].

وقولُه: «لو كان في الدارِ مَحْرَمٌ، لم يُرْمَ؛ لأجْلِ الشُّبْهَةِ»، قُلنا: تلك [شُبْهَةٌ][2] في المَحَلِّ المَنظُورِ فيه، وأمَّا المُراهِقُ فلا شُبْهَةَ له في المَحَلِّ.

وقولُه: «نَظَرُ المُراهِقِ لا يَحْرُمُ»، الصَّحيحُ عِنْدَ الرافعيِّ والنوويِّ: أن نَظَرَه كنَظَرِ البالِغِ[3]، [وسَكَتَ علىٰ تَصحيحِهما فيه الوالدُ ﷺ.

وما لَعلَّه يَخْتَلِجُ في الذِّهْنِ، من أنه: إذا كان غَيرَ مُكَلَّفٍ فكيف يَحْرُمُ عليه؟ **جَوابُه**: أنَّا لم نَقُلْ: يَحْرُمُ عليه، بل قُلنا: إن نَظَرَه كنَظَرِ البالِغِ، فعَلَيها الاحتجابُ عنه، وعلىٰ وَلِيِّه أن يَأمُرَه أمْرَ تَأدِيبٍ][4].

وفي الحقيقةِ: الوَجْهانِ في رَمْيِ المُراهِقِ هما الوَجْهانِ في نَظَرِه: إن جَوَّزْناهُ لم يُرْمَ، وإن [لم نُجَوِّزْهُ][5] وهو **الأصحُّ** جازَ رَمْيُه.

[6][ولَعَلَّ الرافعيَّ إنما حَمَلَه علىٰ ذِكْرِ مَسألَةِ المُراهِقِ هذانِ الوَجْهانِ، وإلا فلَمْ أَجِدْ مَسألَةَ المُراهِقِ مُصَرَّحًا بها في شَيءٍ مِمَّا وقَفْتُ عليه من كُتُبِ المذهبِ، وكُتُبُ المُتَقَدِّمِينَ والمتأخِّرِينَ طافِحَةٌ بإطْلاقِ جَوازِ رَمْيِ الرجُلِ، وهو أعمُّ من المُراهِقِ، وفي «الحاوي» و«البحرِ»: «لا فَرْقَ بَينَ أن يَكُونَ الناظِرُ رَجُلًا أوِ

---

(١) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) في (د): «الشبهة».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٣٢٥) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/١٩٣).

(٤) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) في (أ): «جعلناه كالبالغ».

(٦) بداية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

امْرأةً»[1]، وفي ذلك إشارةٌ إلىٰ أن الرجُلَ لا فَرْقَ فيه بَينَ المُراهِقِ والبالِغِ.

ولمَّا لم أَجِدْ مَسألَةَ المُراهِقِ مُصَرَّحًا بها إلا في «الرافعيِّ»، وخَطَرَ لي أن مُسْتنَدَهُ الوَجْهانِ في نَظَرِه = تَوقَّفْتُ في ثُبُوتِ الخلافِ في جَوازِ رَمْيِه، ثم تَوقَّفْتُ في اقْتِضاءِ كَلامِ الرافعيِّ ثُبُوتَ الخلافِ، فإن عِبارَتَه: «ولو نَظَرَتِ المَرأةُ فوجْهانِ، أظْهَرُهُما: جَوازُ رَمْيِها، وكذا لو نَظَرَ المُراهِقُ»، انتهىٰ.

وليس بصَريحٍ في أن الوَجْهَينِ يَجْرِيانِ في المُراهِقِ، بل في أن المُراهِقَ يَجُوزُ رَمْيُه إمَّا قَطْعًا، وإمَّا علىٰ الأظْهَرِ من الوَجْهَينِ.

وأقولُ: يَنْبَغِي أن يَجُوزَ قَطْعًا؛ لأن نَظَرَه أشَدُّ من نَظَرِ المَرأةِ، ولا فَرْقَ بَينَ أن يُجْعَلَ نَظَرُه كنَظَرِ البالِغِ أو لا؛ لأن مَناطَ الرمْيِ ليس تَحرِيمُ النَّظَرِ؛ بَدَليلِ جَوازِ رَمْيِ المَرأةِ، بل إن التَّطَلُّعَ إلىٰ حَريمِ الناسِ في الغَفَلاتِ، وقد تَكُونُ العَوَراتُ مُنْكَشِفاتٍ = مَحْذُورٌ في نَظَرِ الشَّارِعِ][2].

فلا اعْتِراضَ علىٰ الرافعيِّ ولا غَفْلَةَ منه، بل ممَّن قال: إن نَظَرَ المُراهِقِ لا يَحْرُمُ.

---

(١) «الحاوي» للماوردي (١٣/٤٦٢) و«بحر المذهب» للروياني (١٣/١٥٨).

(٢) نهاية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

بَابُ
[قَتْلِ المُرْتَدِّ][1]

١٨١٦ ـ قولُ «التنبيه» [صـ ٢٣١]: «وكذلك الأَسِيرُ في بَلَدِ الكُفَّارِ لا تَصِحُّ رِدَّتُه» ، اعْلَمْ أن الرِّدَّةَ تُطْلَقُ ويُرادُ بها شَيئانِ:

* أحَدُهُما: الأقْوالُ والأفعالُ التي هي كُفْرٌ أو دالَّةٌ على الكُفْرِ.

* والثاني: [ب/٢٢٩/ب] طَرَيانُ اعْتِقادِ [د/٢١٦/أ] الكُفْرِ على المُؤمِنِ.

وكلامُ الفُقَهاءِ في الأوَّلِ؛ لأنه الظاهِرُ، فَهُم يَحْكُمُونَ على الظَّواهِرِ، ويَقولُونَ: مَن تَلَفَّظَ بكَلِمَةِ الكُفْرِ وادَّعَى أنه كان مُكْرَهًا ولا قَرينَةَ تُصَدِّقُه من قَيدٍ أو حَبْسٍ أو أسْرٍ لم يُصدَّقْ وتَصِحُّ رِدَّتُه، ويُقضَى عليه بما يُقضَى على المُرْتَدِّينَ وإن كُنَّا على جَزْمٍ بأنه إن كان صادقًا في نفسِ الأمْرِ فهو مؤمنٌ ناجٍ [عند][2] اللهِ تعالى، وإن كانت قَرينَةٌ صُدِّقَ ولم تصحَّ رِدَّتُه، بمعنَى أن حُكْمَه حُكْمُ المُسلمينَ في الظاهِرِ، وإن كُنَّا على جَزْمٍ بأنه إن كان كاذبًا في نفسِ الأمْرِ، ولكِنْ جَعَلَ هذه الدَّعْوَى طَريقًا [لِعِصْمَةِ][3] دَمِه = فهو كافِرٌ عِنْدَ اللهِ تعالى.

وكلامُ المتَكلِّمينَ إنما هو في الثاني، فالمُرْتَدُّ عِنْدَهم من طَرَأَ في نفسِ الأمْرِ على إيمانِه اعْتِقادُ الكُفْرِ أو ما يَقُومُ مَقامَه من التَّلَفُّظِ بكَلِمَتِه.

---

(١) في (ج): «الردة».

(٢) في (ب): «من عذاب».

(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «لصَوْن».

إذا عَرَفْتَ هذا، فمُرادُ الشيخِ بقولِه: «إن الأَسِيرَ في بَلَدِ الكُفَّارِ لا تصحُّ رِدَّتُه»: أنه لا يُحْكَمُ بها في الظاهِرِ، والأمْرُ كما قال؛ فقد نَصَّ الأصحابُ: أنه إذا شَهِدَ عليه شاهدانِ بالرِّدَّةِ فادَّعَىٰ أنه كان مُكْرَهًا، وهناك قَرينَةٌ تَشْهَدُ له، صُدِّقَ بيَمِينِه، وإلا فلا يُقْبَلُ قَولُه، وتَجْرِي عليه أَحْكامُ المُرْتَدِّينَ.

قالوا: وكذا لو كان في دارِ الحَرْبِ وهو مُخَلًّىٰ آمِنٌ، وعن نَصِّ الشافعيِّ: لو شَهِدا بتَلَفُّظِه بالكُفْرِ وهو مَحْبُوسٌ أو مُقَيَّدٌ لم يُحْكَمْ بكُفْرِه وإن لم يَتعَرَّضِ الشاهِدانِ للإكْراهِ[1].

وفي «التهْذيبِ»: «أن مَن دَخَلَ دارَ الحَرْبِ وكان يَسْجُدُ للصَّنَمِ و[يَتكلَّمُ][2] بالكُفْرِ، ثم قال: كنتُ مُكْرَهًا، فإنْ فَعَلَهُ في مَكانٍ خالٍ لم يُقْبَلْ قولُه كما لو فَعَلَه في دارِ الإسلامِ، أو بَينَ أيْدِيهِم: قُبِلَ قَولُه إن كان أَسِيرًا، ولا يُقْبَلُ إن كان تاجرًا»[3]، وكُلُّ هذا في «الرافعيِّ»[4].

وقد أحسَنَ الماوَرْدِيُّ في «الحاوي» التعبيرَ فقال: «وإذا تَلَفَّظَ مُسلِمٌ بكَلِمَةِ الكُفْرِ فإن كان في دارِ الإسلامِ حُكِمَ برِدَّتِه إلا أن يُعْلَمَ أنه قالها مُكْرَهًا، وإن كان في دارِ الحَرْبِ لم يُحْكَمْ بكُفْرِه إلا أن يُعْلَمَ أنه قالها مُخْتارًا؛ لأن الظاهِرَ من قولِه في دارِ الإسلامِ وهو يَخافُ الكُفْرَ ويَأمَنُ الإسلامَ أنه [عِنادٌ واعْتِقادٌ][5]، والظاهِرُ في دارِ الحَرْبِ أنه تَقِيَّةٌ واسْتِدْفاعٌ، وعلىٰ هذا لو أظْهَرَها وماتَ فادَّعَىٰ وَرَثَتُه أنه

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٠٩) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/٧٣).

(٢) في (ج): «تكلم».

(٣) «التهذيب» للبغوي (٧/٢٩٩).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٠٩ ـ ١١٠).

(٥) في «الحاوي»: «عياذًا واعتقادًا».

كان مُكْرهًا فلَهُم مِيراثُه، فإن كان في دارِ الحَرْبِ فالقولُ قولُهم مع أيْمانِهِم، وإن كان في دارِ الإسلامِ لم يُقْبَلْ»[1]، انتهىٰ.

وحاصِلُه: أنه جَعَلَ مَحَلَّ الكلامِ في حُكْمِ الظاهِرِ، وهذا هو الصَّوابُ، وعليه يُحْمَلُ كلامُ الشيخِ، بل أقولُ: قولُ الشيخِ وغَيرِه: «إن المُكْرَهَ لا تصحُّ رِدَّتُه» مَعْناهُ: في الظاهِرِ؛ لأنه مَحَلُّ كلامِ الفُقَهاءِ، وأمَّا في الباطِنِ: فإن الذي يُكْرَهُ ظاهِرًا ـ وإن [كُنَّا][2] لا نَقْضِي عليه بالكُفْرِ ظاهِرًا لو قالَها [عن عَقِيدَةٍ][3] ـ صَحَّتْ رِدَّتُه، وكان عِنْدَ اللهِ تعالىٰ كافِرًا؛ لأن الناجِيَ مَن أُكْرِهَ وقَلْبُه [د/٢١٦/ب] مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ، لا مَن أُكْرِهَ فقَطْ.

[**فإن قلتَ**: متىٰ اعْتَقَدَ لم يَكُنْ مُكْرهًا؟

قلتُ: يُسَمَّىٰ مُكْرهًا باعْتِبارِ ظاهِرِ الحالِ، و[كذلك][4] جاءَ في القرآنِ مُقَيَّدًا بطُمَأنِينَةِ الإيمانِ][5].

فقد ظَهَرَ بهذا أن كلامَ [ب/٢٣٠/أ] الشيخِ **صَوابٌ**، **وحاصِلُه**: [أنَّا][6] لا نَحْكُمَ علىٰ المُكْرَهِ بالرِّدَّةِ، ولا علىٰ مَن عليه أمارَةُ إكْراهٍ [كالأَسِيرِ][7]، وأمَّا كَونُه في نفسِ الأمْرِ مُرْتَدًّا فأمْرٌ راجِعٌ إلىٰ ما يَعْلَمُه الله تعالىٰ من ضَميرِه، وهو مَحَلُّ

(١) «الحاوي» للماوردي (١٣/١٨١).
(٢) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «كان».
(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «معتقدًا».
(٤) في (أ): «لذلك».
(٥) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٦) في (ب): «أن».
(٧) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

نَظَرِ المُتَكَلِّمِينَ لا نَظَرِ الفُقَهاءِ، وظَهَرَ [بهذا][1] أيضًا أن تَقْريرَ «التصحيحِ» صَوابٌ.

١٨١٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٠٢]: [«**وتَجِبُ اسْتِتابَةُ المُرْتَدِّ والمُرْتَدَّةِ، وفي قولٍ: تُسْتَحَبُّ**»، القولُ بالاسْتِحبابِ قال الشيخُ الإمامُ في كتابِ «السيفِ المَسلُولِ»: «إنه الجديدُ الصَّحيحُ»[2].

١٨١٨ ـ قولُه][3] [صـ ٥٠٢]: «**وعلىٰ الأقْوالِ: يُجْعَلُ مالُه عِنْدَ عَدْلٍ، وأمَتُه عِنْدَ امْرأةٍ ثِقَةٍ**»، كذا في «الرافعيِّ»[4] وغَيرِه، لكِنَّ الذي في «المهذَّبِ»: «أنَّا إذا قُلنا [بزَوالِ][5] المِلْكِ، نَزَعْنا المالَ من يَدِه، ووضَعْناهُ في بيتِ المالِ، وصَرَفْناهُ مَصارِفَ الفَيءِ، ولا [يُوقَفُ][6] علىٰ نهايَةِ أمْرِه»[7].

وعلىٰ قَولِ الحَجْرِ قال الرافعيُّ: «ثم حَجْرُ المُرْتَدِّ سواءٌ حَصَلَ بنفسِ الرِّدَّةِ أو بضَربِ القاضِي كحَجْرِ الفَلَسِ أوِ السَّفَهِ وجْهانِ»[8].

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «وإلحاقُه بحَجْرِ السَّفَهِ في [الحالَتَينِ][9] بَيِّنٌ، وأمَّا إلْحاقُه بالفَلَسِ فيما إذا قُلنا: يَحْصُلُ بنفسِه، ففيه نَظَرٌ؛ لأن الفَلَسَ لا يَحْصُلُ بغَيرِ حَجْرٍ»[10].

---

(١) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) «السيف المسلول» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٢٧).

(٣) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٢٥).

(٥) في (ب): «يزول».

(٦) في (ب): «توقف»، وكتب فوقها في (د): «كذا».

(٧) «المهذب» للشيرازي (٣/٢٥٩).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٢٤).

(٩) في (أ): «الحالين».

(١٠) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/٣٣٢ ـ ٣٣٣).

قلتُ: [وفي النَّظَرِ نَظَرٌ، فالمُتَوَقَّفُ على حَجْرِ القاضي في الفَلَسِ عَدَمُ نُفُوذِ تَصَرُّفِه لا كَونُه مُفْلِسًا، وإن وَقَّفْنا كَونَه مُفْلِسًا فهو [هذا][1] المَعنَى، وبكُلِّ تَقْدِيرٍ، فالمَقْصُودُ هنا: إلْحاقُه بحَجْرِ الفَلَسِ لا كَونُه هو مِن كُلِّ وجْهٍ، فلا يَلْزَمُ أن يُعْطَى كُلَّ أَحْكامِه.

على أن الماوَرْدِيَّ في «الحاوي» لم يَحْكِ][2] وجْهَ حَجْرِ الفَلَسِ، بل حَكَى وجْهَينِ:

* **أحَدُهُما**: أنه حَجْرُ سَفَهٍ.

* **والثاني**: [أنه][3] حَجْرُ مَرَضٍ[4].

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «وبذلك تَجْتَمِعُ ثلاثةُ أوْجُهٍ، وقد حَكاها القاضي الحُسَينُ»[5].

قلتُ: وأشْبَهُها أنه حَجْرُ مَرَضٍ.

١٨١٩ ـ قولُه [ص ٥٠١]: «**وتُقْبَلُ الشَّهادَةُ بالرِّدَّةِ مُطْلَقًا، وقيل: «يَجِبُ التَّفْصِيلُ»**»، [صَحَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى وُجُوبَ التَّفْصِيلِ، ومالَ إليه [الشيخُ بُرهانُ الدِّينِ ابنُ][6] الشيخِ .....

---

(١) في (أ): «بهذا».

(٢) كذا في (أ) ونسخة كما في حاشية (د)، ومكانها في (ب) و(ج) و(د): «ولم يحكِ الماوردي في «الحاوي»».

(٣) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) «الحاوي» للماوردي (١٣/١٦٢).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/٣٣٢).

(٦) من (أ) و(د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

تاجِ الدِّينِ[1]، قال: «لأنَّ][2] الشَّهادَةَ بنَجاسَةِ الماءِ لم يَكْتَفَ فيها بالإطْلاقِ، بل لا بُدَّ من ذِكْرِ السَّبَبِ، أو أن يَكُونَ الشَّاهِدُ فقيهًا مُوافِقًا، وخَطَرُ الرِّدَّةِ أعْظَمُ، وكذلك الجُرْحُ اشْتَرَطُوا فيه ذِكْرَ السَّبَبِ، فالإقْدامُ على قَتْلِ نفسٍ بمُجَرَّدِ شَهادَةٍ مُطْلَقَةٍ صَعْبٌ»[3]. على أن عِبارَةَ الرافعيِّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «والظاهِرُ قَبُولُ الشَّهادَةِ المُطْلَقَةِ والقَضاءُ بها»[4].

قلتُ: والذي اقْتَصَرَ عليه القَفَّالُ في «فتاواهُ»[5] والماوَرْدِيُّ[6] وغَيرُهما أنه لا بُدَّ من التَّفْصِيلِ، وصَحَّحَه الوالدُ كما عَرَّفْناكَ، وهو **الأَرجَحُ**؛ لأن مَذاهِبَ العُلَماءِ [في التَّكْفِيرِ][7] مُخْتَلِفَةٌ، والحُكْمُ بالرِّدَّةِ عَظِيمُ الوَقْعِ، فيُحْتاطُ له.

ورَأىٰ ابنُ الرِّفْعَةِ تَخْرِيجَ الخلافِ في هذه المَسألَةِ على الخلافِ [د/٢١٧/أ] الآتي فيما إذا أقرَّ أحَدُ الابْنَينِ بأنَّ أباهُ ماتَ كافِرًا، ولم يُبَيِّنْ سَبَبَ كُفْرِه، قال: «وهو أولَىٰ؛ لأن الإقْرارَ المُطْلَقَ يَحْتَمِلُ فيه ما لا يَحْتَمِلُ في الشَّهادَةِ»[8].

قلتُ: و[هذا][9] [مُؤيِّدٌ لما رجَّحَه الوالدُ والشيخُ بُرهانُ الدِّينِ][10]، وقد

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٤٩٨٨).

(٢) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «توقف الشيخ برهان الدين ابن الشيخ تاج الدين الفركاح في ترجيح قبولها مطلقًا، وهو محل التوقف، فإن».

(٣) «بيان غرض المحتاج» لبرهان الدين بن الفركاح (صـ ١١١/الوصايا ـ أمهات الأولاد).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٠٨).

(٥) انظر: «المهمات» للإسنوي (٨/٢٩٨).

(٦) «الحاوي» للماوردي (١٣/١٧٧).

(٧) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/٣٣٦).

(٩) في (ب): «هو».

(١٠) في (ج) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «حق».

رجَّحَ الرافعيُّ والنوويُّ الاسْتِفْصالَ في مَسألَةِ الإقْرارِ على غُمُوضٍ وقَلَقٍ في عِبارَةِ الرافعيِّ، [قالا][1]: «لأنه [قد][2] يُتوهَّمُ ما ليس بكُفْرٍ كُفْرًا»[3]، وذَكَرَ الرافعيُّ والنوويُّ في «بابِ الدَّعاوَى»: أنه لو قامَتْ بَيِّنَةٌ على شَخْصٍ بأنه تَنَصَّرَ قَبْلَ وفاتِه، فلا بُدَّ من بيانِ كَلِمَةِ التَّنَصُّرِ[4].

إذا عَرَفْتَ هذا، [فقد يُقالُ: [يُسَهِّلَ عدمَ الاحْتِياجِ إلى التَّفْصِيلِ][5] عَدَمُ إتْيانِ المَشْهُودِ عليه بالشهادَتَينِ، فإن ذلك قَرينَةُ [تَصْدِيقِ][6] الشَّاهِدِ][7].

فيَظْهَرُ عِنْدِي أن يُقالَ:

ـ إن كانتِ الشَّهادَةُ عِنْدَ مَن يَقْبَلُ التَّوبَةَ كالشافِعيَّةِ، [فتُقْبَلُ][8] مُطْلَقَةً، ثم يقولُ له القاضي: [ب/٢٣٠/ب] «تَلَفَّظْ بالشَّهادَتَينِ»، ولا حاجَةَ إل السُّؤالِ عنِ السَّبَبِ، فإذا امْتَنَعَ كان امْتِناعُه قَرينَةً لا يُحْتاجُ معها إلى ذِكْرِ الشَّاهِدِ السَّبَبَ.

---

(١) في نسخة كما في حاشية (د): «قال: و».

(٢) من (أ) و(د) فقط.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١١٠) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/٧٤).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٢٦٤) و«روضة الطالبين» للنووي (١٢/٧٦).

(٥) كذا (أ) ونسخة كما في حاشية (د)، وفي (ب) و(ج) و(د) ونسخة أخرى كما في حاشية (د): «يسهِّله».

(٦) في (د): «تُصدِّق».

(٧) كذا مكانها في (أ) ونسخة كما في حاشية (د)، ومكانها في (ب) و(ج) و(د) ونسخة أخرى كما في حاشية (د) قبل قوله: «قلتُ: والذي اقتصر عليه القفال»، وكذا كان موضعها في أصل (أ)، ثم ضرب عليها، ووضعها في موضعها هنا، وكتب في آخرها: «صح».

(٨) كذا في (أ) ونسخة كما في حاشية (د)، وفي (ب) و(ج) و(د) ونسخة أخرى كما في حاشية (د): «فقد يقال: تقبل».

ـ وإن [كانت][1] [عِنْدَ مَن][2] لا يَقْبَلُ التَّوبَةَ كالمالِكِيَّةِ[3]، فلا تُقْبَلُ إلا مُفَصَّلَةً جَزْمًا.

ووَقَعَ في المُحاكَماتِ: شَاهِدٌ شَهِدَ بفَسادِ عَقِيدَةِ إنْسانٍ، فقُلْتُ: لا تُقْبَلُ حتىٰ تُبَيِّنَ السَّبَبَ. وليس كالشَّهادَةِ بالرِّدَّةِ علىٰ ما فيها من النَّظَرِ؛ [لإضافَتِهِ][4] الشَّهادَةَ إلىٰ العَقِيدَةِ التي لا يَطَّلِعُ عليها إلا اللهُ تعالىٰ، ووافَقَنِي علىٰ ذلك عُلَماءُ الشَّامِ من المَذاهِبِ الأرْبَعَةِ، وقَبِلَها بعضُ جَهَلَةِ القُضاةِ من المالِكِيَّةِ، وكاد يُرِيقُ بها دَمًا حَرامًا لَولا دِفاعِي له.

[5][وإلىٰ هنا كَتَبْتُ ما كَتَبْتُ من نَحْوِ سِتِّ سِنِينَ، ثم الآن تَرَجَّحَ عِنْدِي أن الشَّهادَةَ بالرِّدَّةِ [د/٢١٨/أ] لا تُقْبَلُ إلَّا مُفَصَّلَةً مُطْلَقًا عِنْدَ من يَقْبَلُ التَّوبَةَ ومَن لا يَقْبَلُها، فإن في إلْزامِ المَشْهُودِ عليه بمُقْتَضاها بمُجَرَّدِ قُدْرَتِه علىٰ دَفْعِ ما [يَتَرَتَّبُ][6] عليها بالتَّلَفُّظِ بكَلِمَةِ الإسلامِ إجْحافًا به؛ لأن العاقِلَ قد لا تَسْمَحُ نَفْسُه إلا بأن يُفَصِّلَ الشَّاهِدُ عليه بما شَهِدَ ليَتَبَيَّنَ: هلِ اللفْظُ صادرٌ منه كُفْرًا أو غَيرَ كُفْرٍ، فرُبَّما ظَنَّ أن الشَّاهِدَ اعْتَقَدَ ما ليس بكُفْرٍ كُفْرًا، والنسبةُ إلىٰ الكُفْرِ عَظِيمَةٌ، وليس كُلُّ عاقِلٍ يَرْضَىٰ لنَفْسِه بأن يُقالَ: ارْتَدَّ ثم عادَ إلىٰ الإسلامِ؛ فإن الرِّدَّةَ هي العارُ العَظِيمُ.

---

(١) في (ج): «كان».

(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «ممن».

(٣) بعدها في نسخة كما في حاشية (د) زيادة: «في موضع لا يقبلون التوبة فيه».

(٤) في (أ): «لإضافة».

(٥) بداية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٦) في (أ): «ترتب».

فإن قلتَ: فقد قَطَعَ صاحبُ «التقريبِ» في الأَسِيرِ إذا أُكْرِهَ على التَّلَفُّظِ بالكُفْرِ، وعادَ إلى بِلادِ الإسلامِ، وعُرِضَ عليه الإسلامُ فأبَى؛ أنَّا نَحْكُمُ بِرِدَّتِه[1]، فجَعَلَ إباءَه عن كَلِمَةِ الحقِّ ـ وإن كان يَصْدُرُ منه ما يُنافِيها عَقِيدَةً؛ لأنه كان مُكْرهًا ـ كُفْرًا، ومِثْلُه يَنْبَغِي أن يُقالَ هنا؟.

قلتُ: لا يَسْتَوِيانِ، فإن الصادِرَ من الأَسِيرِ كَلِمَةُ الكُفْرِ حَقِيقةً وإن لم تَكُنْ نفسَ الاعْتِقادِ، غيرَ أن الشَّرْعَ لم يُؤاخِذْ بها مع الإكْراهِ، فالامْتِناعُ عنها بَعْدَ ذلك آيةٌ بَيِّنَةٌ على أنه كان مُرْتَدًّا؛ إذ لا عارَ على المُكْرَهِ الأَسِيرِ ولا إجْحافَ إذا كُلِّفَ التَّلَفُّظَ بها، ولذلك علَّلَ صاحبُ «التقريبِ» مَقالَتَه بأنه انْضَمَّ إلى ما سَبَقَ منه من لَفظَةِ الكُفْرِ امْتِناعُه الآنَ، فدَلَّ أنه كان مُخْتارًا، انتهى.

على أن في هذا الفرعِ الدَّخِيلِ ما لا بأسَ بالتَّنْبِيهِ عليه فنَقُولُ: هذا الذي قَطَعَ به صاحبُ «التقريبِ» ذَكَرَ الإمامُ أنه الذي ذَكَرَه العِراقِيُّونَ، وذَكَرَ الرافعيُّ أنه المَنْقُولُ[2]، وقال الإمامُ: «فيه احْتِمالٌ عِنْدِي ظاهِرٌ، فإنه لم يَسْبِقْ منه اخْتِيارٌ، وحُكْمُ الإسلامِ كان مُسْتَمِرًّا له، والمُسْلِمُ لا يَكْفُرُ بمُجَرَّدِ الامْتِناعِ عن تَجْدِيدِ الإسلامِ»[3]، وتَبِعَه الغَزالِيُّ في «الوسيطِ»[4]، وحَكاهُ الرافعيُّ عنِ الإمامِ ساكتًا عليه[5].

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «والنَّظَرُ الذي أبْداهُ الإمامُ مُنْدَفِعٌ بما قَرَّرَه صاحبُ

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٧/١٧٣).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١١١).

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (١٧/١٧٣).

(٤) «الوسيط» للغزالي (٦/٤٢٧).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١١١).

«التقريبِ» ؛ فإنه قال: «قدِ انْضَمَّ امْتِناعُه الآن إلىٰ ما سَبَقَ من لَفظِ الكُفْرِ ، فدَلَّ أنه كان مُخْتارًا في ابْتِداءِ التَّلَفُّظِ ، ومَن أُكْرِهَ علىٰ شَيءٍ فخَطَرَ له أن يَأتيَ به مُخْتارًا ، فلا حُكْمَ للإكْراهِ ، فإذا سَبَقَ منه اللفْظُ ولَحِقَ الامْتِناعُ عنِ التَّلَفُّظِ بالإسلامِ ، كان ذلك آيةً بَيِّنَةً في أنه كان مُخْتارًا عِنْدَ لَفْظِهِ» .

وفارَقَ المُسْلِمُ الذي لم يَصْدُرْ منه كَلِمَةُ الكُفْرِ حيثُ لا يُجْعَلُ بالامْتِناعِ عنِ النُّطْقِ بكَلِمَةِ الإسلامِ مُرْتَدًّا ؛ لأنه لم يَسْبِقْ منه شَيءٌ يَجُوزُ أن يَكُونَ كُفْرًا يُقَرِّرُه الامْتِناعُ .

ولا يُقالُ: لكُمْ خلافٌ في المُكْرَهِ علىٰ التَّلَفُّظِ بالطَّلاقِ إذا نَواهُ هل يَقَعُ به ، فيَنْبَغِي إجْراؤُه هنا؟ لأنَّا نَقُولُ: مَن لم يُوقِعْه اعْتَلَّ بأن اللفْظَ هو الذي يَقَعُ به الطَّلاقُ ، وهو مُكْرَهٌ عليه ، فلَمْ يَبْقَ إلا نِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ ، وهي لا يَقَعُ بها الطَّلاقُ ، ولا كذلك الرِّدَّةُ ؛ لأنها تَحْصُلُ بمُجَرَّدِ النيَّةِ»[1] ، انتهىٰ .

قلتُ: وما ذَكَرَه عنِ «التقريبِ» إلىٰ قولِه: «عِنْدَ لَفظِه» مَذكُورٌ في «النهايَةِ» ، وقولُه: «وفارَقَ المُسْلِمُ ...» إلىٰ آخِرِهِ ، هذا كلامُ ابنِ الرِّفْعَةِ .

ويَلُوحُ في بادِئِ النَّظَرِ حُسْنُه ، إلا أنِّي تَأمَّلْتُ بَعْدَما اسْتَبْعَدْتُ خَفاءَ مِثْلِ هذا الفَرقِ علىٰ الإمامِ ، لا سِيَّما وكلامُ صاحبِ «التقريبِ» المُؤذِنُ بالفَرقِ مَسْطُورٌ في «النهايَةِ» ، وقد تَعقَّبَه الإمامُ بالاسْتِشْكالِ غَيرَ مُكْتَرِثٍ به ، فظَهَرَ لي في جَوابِه ما أرْجُو [أنه][2] الحقُّ:

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/٣١٠) ، وانظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٣/٤٧٥ ـ ٤٧٦) .

(٢) في (أ): «به» .

فأقولُ: قال الرافعيُّ: «أطْلَقَ أكثرُهُم العَرْضَ ـ يَعنِي: عَرْضَ الإسلامِ على الأَسِيرِ ـ إذا عادَ إلى بِلادِ الإسلامِ، وشَرَطَ ابنُ كَجٍّ: أن لا يَؤُمَّ[1] الجَماعاتِ، ولا يُقْبَلَ على الطَّاعاتِ بَعْدَ العَودِ إلَينا، فإن فَعَلَ ذلك أغْنانا عنِ العَرْضِ»[2].

قلتُ: ومِمَّن أطْلَقَ ولم يَذْكُرْ ما شَرَطَه ابنُ كَجٍّ: الإمامُ[3]، والذي أعْتَقِدُه أنه إنما يَمْنَعُ كَونَ الامْتِناعِ عنِ التَّجْدِيدِ دَلِيلًا على الكُفْرِ في مُمْتَنِعٍ يَؤُمُّ [الجَماعاتِ][4] ويَلْزَمُ الطاعاتِ كسائِرِ المُسلمينَ، فذاك هو الذي لا يُسْتَدَلُّ بامْتِناعِه على كُفْرِه؛ لأن في فِعْلِه أفعالَ المُسلمينَ دِلالَةً ظاهِرَةً على أن تلك اللفْظَةَ لم تَكُنْ عنِ اختيارٍ، أمَّا مُمْتَنِعٌ عُرِفَ منه الانْحِرافُ عنِ المُسلمينَ، فلا أعْتَقِدُ أن الإمامَ يُنْكِرُ كُفْرَهُ، وفيه فيما أعْتَقِدُ كلامُ صاحبِ «التقريبِ» وغَيرُه.

فإن قلتَ: إذا اعْتَقَدْتُمْ أنه لا خلافَ في مُلازِمِ الطَّاعاتِ أن امْتِناعَه ليس كُفْرًا كما قال ابنُ كَجٍّ، ولا في المُنْحَرِفِ أن امْتِناعَه كُفْرٌ كما فَهِمْتُم عنِ الإمامِ، فالمَسألَةُ على [حالَتَينِ][5]، ولا خلافَ [فيهما][6]، فأينَ الخلافُ بَينَ صاحبِ «التقريبِ» والإمامِ رحِمهُما اللهُ؛ إذ كلامُ صاحبِ «التقريبِ» على ما تَعْتَقِدُونَ ليس إلا في مُمْتَنِعٍ مُنْحَرِفٍ عنِ المُسلمينَ، وفيه ادَّعَى ابنُ كَجٍّ الوِفاقَ، وكلامُ الإمامِ في غَيرِ مُنْحَرِفٍ، فلَمْ يَتَلاقَيا؟.

---

(١) أي: يقصد.

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١١١).

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (١٧/١٧٣).

(٤) في (أ): «بالجماعات».

(٥) في (أ): «حالين».

(٦) في (أ): «فيها».

قلتُ: قد يَظْهَرُ بَينَهما الخلافُ في مُمْتَنِعٍ أَوَّلَ قُدُومِه بِلادَ الإسلامِ قَبْلَ ما يُعْرَفُ منه انْحِرافٌ أوِ اسْتِمرارٌ، فابنُ كَجٍّ يقولُ: «لا يُعْرَضُ حتىٰ يُعْرَفَ منه الانْحِرافُ»[1]، وعليه يَدُلُّ قولُ الإمامِ: «إنه لم يَسْبِقْ منه مُنافٍ للإسلامِ»[2]. يُمْكِنُ أن يُنازَعَ فيه صاحبَ «التقريبِ»، ويقولُ: سَبْقُ كَلِمَةِ الكُفْرِ يُسَوِّغُ العَرْضَ؛ لاحْتِمالِ كَونِها صَدَرَتْ عنِ اعْتِقادٍ وإن بَعُدَ، وبتَقْدِيرِ أن لا يُعْرَضَ فلو عُرِضَ عليه وأبَىٰ كان الإباءُ حِينَئذٍ دليلًا.

وإذا عَرَفْتَ هذا، ظَهَرَ أن كلامَ الإمامِ في المُمْتَنِعِ الذي لم يَصْدُرْ منه انْحِرافٌ ولا اسْتِمْرارٌ، فلم يَكُنْ لقولِ ابنِ الرِّفْعَةِ: «إنه مُسْتَمِرٌّ علىٰ الإسلامِ»[3] معنًىٰ؛ فإنه غَيرُ ما تَكلَّمَ فيه الإمامُ، وإنما النَّظَرُ في سَبْقِ هذه الكَلِمَةِ: هل يَكُونُ دليلًا علىٰ أن امْتِناعَه بَعْدَها كُفْرٌ، أو إنما يَكُونُ دليلًا إذا انْضَمَّتْ إليها قَرِينَةٌ أُخْرَىٰ من انْحِرافٍ عنِ المُسلمينَ ونَحوِه؟ كلامُ صاحبِ «التقريبِ» يَقْتَضِي الأوَّلَ، وكلامُ الإمامِ يَقْتَضِي الثانيَ وهو **الأظْهَرُ**، فإن السابِقَ لَفظٌ صادِرٌ عن إكْراهٍ لا أثَرَ له في الشَّرْعِ.

وقولُ ابنُ الرِّفْعَةِ: «فارَقَ المُسْلِمُ الذي لم تَصْدُرْ منه كَلِمَةُ الكُفْرِ»، إن عَنَىٰ بهذا الفارِقِ: مَن صَدَرَتْ كَلِمَةُ الكُفْرِ وجَرَىٰ علىٰ مُقْتَضاها، فليس الكلامُ فيه، وإن عَنَىٰ به مَن لم يُعْرَفْ منه غَيرُ صُدُورِ الكَلِمَةِ عن إكْراهٍ وفيه الكلامُ، فلم يُفارِقِ المُسْلِمُ، فإن الصادِرَ من هذا كلا شَيءٍ.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١١١).

(٢) «نهاية المطلب» للجويني (١٧/١٧٣).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/٣١٠).

وقولُه: «لأنه لم يَسْبِقْ منه شَيءٌ يَجُوزُ أن يَكُونَ كُفْرًا»، كذلك المُكْرَهُ؛ فإن الصادِرَ منه لَفظَةٌ لا تَجُوزُ أن [تَكُونَ][1] كُفْرًا منه وإن كانت كُفْرًا من غَيرِه، [فما][2] الكلامُ فيه!.

وقولُه: «الرِّدَّةُ تَحْصُلُ بالنيَّةِ المُجَرَّدَةِ»، جَوابُه أن ذلك فيما بَينَه وبَينَ اللهِ تعالىٰ لا في الحُكْمِ الظاهِرِ؛ لعَدَمِ الاطِّلاعِ عليها، فإن قال: اسْتَدَلَّ عليها باللفْظِ مع الامْتِناعِ بَعْدَه، قُلنا: اللفْظُ أَسْقَطَه الشَّارِعُ حينئذٍ، فلَمْ يَبْقَ إلا الامْتِناعُ، وقد قُلنا: إنه لا يَقْتَضِي كُفْرًا، ولا يُمْكِنُ أن يَكُونَ ما مَضَىٰ مُحْتَمِلًا للكُفْرِ إلا إن جَوَّزَ أن لا يَكُونَ مُكْرهًا، وذلك خُرُوجٌ عن صُورَةِ المَسألَةِ، وشَكٌّ في أنه هل كان مُكْرهًا، ولا كلامَ فيه، إنما الكلامُ فيمَن قال: إنه لم يَسْبِقْ منه اخْتِيارٌ.

إذا عُرِفَ هذا، عُدْنا إلىٰ مَسْألَتِنا في المُسْلِمِ يُشْهَدُ عليه بالرِّدَّةِ مُطْلَقًا، فيَمْتَنِعُ عنِ التَّجْدِيدِ مُطالِبًا بتَفْصِيلِ الشَّاهِدِ، قد يُقالُ علىٰ مَساقِ بَحْثِ ابنِ الرِّفْعَةِ: تَقَدَّمَ هذه الشَّهادَةَ المُطْلَقَةَ قَرِينَةٌ، فإذا انْضَمَّ إليها امْتِناعُه عنِ الشهادَتَينِ كان رِدَّةً، والجَوابُ: كلَّا، لا يَكُونُ من الكُفْرِ امْتِناعٌ من حُكْمِ الإسلامِ ظاهِرٌ عَلَيه، وهو يَمْتَنِعُ تَكْذِيبًا لشَاهِدِه، أو تَجْهِيلًا له في اعْتِقادِه ما ليس بكُفْرٍ كُفْرًا، وما ذَكَرَه ابنُ الرِّفْعَةِ علىٰ بُعْدِه إنما هو في مُعْتَرِفٍ بأن كَلِمَةَ الكُفْرِ صَدَرَتْ منه، وهذا يُنْكِرُ أن يَكُونَ صَدَرَ منه كَلِمَةُ الكُفْرِ ألْبَتَّةَ، فلا سواءٌ.

فرعٌ: مُسْلِمٌ نُسِبَ إليه ما يَقْتَضِي الكُفْرَ، وطُلِبَ من المُدَّعِي عليه بَيِّنَةٌ فلم يأتِ بها، فقَصَدَ المُدَّعَىٰ عليه أن يَحْكُمَ الحاكِمُ بعِصْمَةِ دَمِهِ؛ خَشْيَةَ أن يُتَمِّمَ عليه

(١) من (أ) فقط.

(٢) في (أ): «مما».

بَيِّنَةَ زُورٍ عِنْدَ مالِكيٍّ لا يَقْبَلُ تَوبَتَه، فهل للشافِعيِّ إذا جَدَّدَ هذا الرجُلُ إسلامَه أن يَحْكُمَ بإسْلامِه وعِصْمَةِ دَمِهِ وإسْقاطِ التَّعْزِيرِ عنه وإن لم يَثْبُتْ عليه شَيءٌ يَقْتَضِي ذلك؟.

نُقِلَ عن شيخِ الإسلامِ تَقِيِّ الدِّينِ بنِ دَقِيقِ العِيدِ رحمه الله أنه قال: «ليس للحاكِمِ ذلك، بل لا بُدَّ من أن يَعْتَرِفَ أو تَقُومَ عليه بَيِّنَةٌ»[1]، وفي تَكْلِيفِه الاعْتِرافَ والكَذِبَ [شَقٌّ][2] عَظِيمٌ، وأفْتَى الوالدُ رحمه الله بالجَوازِ وأطالَ الكلامَ عليه في «فتاواهُ»[3].

ثم رَأيْتُ في كتابِ «أدبِ القَضاءِ» لابنِ القاصِّ رحمه الله: «أن الشافعيَّ رضي الله عنه قال: «لوِ ادَّعِيَ علىٰ رَجُلٍ أنه ارْتَدَّ، وهو مُنْكِرٌ، لم أكْشِفْ عن حَقِيقةِ الحالِ، وقلتُ له: [د/٢١٧/ب] اشْهَدْ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، وأنه بَرِيءٌ من كُلِّ دِينٍ خالَفَ الإسلامَ»»[4]، انتهىٰ. وهو يَشْهَدُ لما قاله الوالدُ، وقد أوْقَفْتُه عليه، فأعْجَبَه.

فإن قلتَ: في هذا النَّصِّ دِلالَةٌ علىٰ أن الشَّهادَةَ المُطْلَقَةَ بالرِّدَّةِ تُقْبَلُ ممَّن يُجَدِّدُ إسلامَه، ولا يَكْشِفُ عن حَقِيقةِ الحالِ؟.

قلتُ: قَبُولُ المُطْلَقَةِ يَدُلُّ علىٰ ثُبُوتِ رِدَّتِه، وفي ثُبُوتِ رِدَّتِه عارٌ عليه وإن جَدَّدَ إسلامَه، فالكَشْفُ فيها مُتَعَيِّنٌ، بخلافِ مُجَرَّدِ الدَّعْوَىٰ عليه، فإنها لا تُلْحِقُه

(١) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٩/٨٧).

(٢) في (أ): «شطط».

(٣) «فتاوىٰ السبكي» (٢/٣٢٦).

(٤) «أدب القاضي» لابن القاص (١/٢٤٤ ـ ٢٤٥).

عارًا؛ [لأنَّها][1] [لا][2] تُثْبِتُ عليه شَيْئًا.

فرعٌ: عَمَّتْ به البَلْوَىٰ، ولَيْتَنِي كلَّمْتُ فيه الشيخَ الإمامَ ﵀ لآخُذَ ما عِنْدَه، وسأسْتَرْشِدُ عليه بشَيءٍ من كلامِه:

هل يَجُوزُ لشافعِيٍّ أن يَشْهَدَ بكَلِمَةِ الكُفْرِ أو بالتَّعْرِيضِ بالقَذْفِ أو بما يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، عِنْدَ مَن يَعْلَمُ أنه لا يَقْبَلُ التَّوبَةَ ويَحُدُّ بالتَّعْرِيضِ ويُعَزِّرُ بأبْلَغَ مِمَّا يُوجِبُه الشافعِيُّ؟

ـ يَحْتَمِلُ أن يُقالَ: إن فيه الوَجْهَينِ في طَلَبِ الشافعِيِّ نحوَ شُفْعَةِ الجِوارِ مِن الحَنَفِيِّ حتىٰ يَكُونَ الأصحُّ عِنْدَ الشيخِ الإمامِ عَدَمَ الجَوازِ؛ لأنه الصَّحيحُ عِنْدَه في تلكَ، وعِنْدَ الرافعيِّ علىٰ ما يَظْهَرُ من كلامِه الجَوازُ[3]، فهو مَبْنِيٌّ علىٰ الخلافِ في الحِلِّ باطنًا إذا حَكَمَ به الحنَفيُّ، وبُنِيَ ذلك الخلافُ علىٰ أنه هل كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؟ ويُؤيِّدُ هذا الاحْتِمالَ تَصْريحُهم بأن الخلافَ في الحِلِّ باطنًا جارٍ في كُلِّ ما اتَّصَلَ بحُكْمٍ من المسائِلِ الاجْتِهادِيَّةِ.

وعلىٰ هذا الاحْتِمالِ، فمَحَلُّ الخلافِ علىٰ ما ذَكَرَه الشيخُ الإمامُ في عامِّيٍّ يَنْتَسِبُ إلىٰ مَذْهَبِ الشافعِيِّ من غَيرِ اعْتِقادٍ في حُكْمِ عَينِ المَسألَةِ. أمَّا من يَعْتَقِدُه، قال: فيَنْبَغِي القَطْعُ فيه بالمَنْعِ إلا أن يُقَلِّدَ الخَصْمَ فيَجُوزُ إن قُلنا بجَوازِ التَّقْلِيدِ، قال: «وهو الأصحُّ فيمَن لا يَعْتَقِدُ صَوابَ ما انْتَقَلَ عنه»[4].

---

(١) في (أ): «بأنها».

(٢) من (أ) فقط.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٨٤).

(٤) «فتاوىٰ السبكي» (١/١٤٧)، وانظر: «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (٢/٤٤٧).

قلتُ: وله اسْتِمْدادٌ من الوَجْهِ الذي حَكاهُ صاحبُ «التقريبِ» أن القَضاءَ إنما يَنْفُذُ ظاهِرًا على العَوامِّ[1]، أمَّا المُجْتَهِدُ فلا؛ لأنه ليس للغَيرِ أن يَسْتَتْبِعَه، فإذا كان لا يَنْفُذُ عليه ظاهِرًا فباطنًا أَولَى، لكِنْ هذا في المُجْتَهِدِ، أمَّا المُقَلِّدُ المُعْتَقِدُ عن بَصِيرَةٍ فمَنْزِلَةٌ بَينَ المُجْتَهِدِ والعامِّيِّ الصِّرْفِ.

هذا تَمامُ الكلامِ على أحَدِ الاحْتِمالَينِ.

ـ **ويَحْتَمِلُ أن يُقْطَعَ بالمَنْعِ هنا مُطْلَقًا**، ويُقالُ: إنما القولُ بالجَوازِ عِنْدَ من يُجَوِّزُهُ في حَقِّ الآدَمِيِّ، وكذلك مَثَلُ شُفْعَةِ الجِوارِ، وكأنَّه يُعْذَرُ في هذا القَدْرِ من [التَّرَخُّصِ][2] لمَكانِ الخلافِ واحْتِياجِه إليه. أمَّا حُقُوقُ اللهِ، فأيُّ حاجَةٍ به إلى حَمْلِ المُدَّعَى عليه إلى مَن يَحْكُمُ عليه بما لا يَعْتَقِدُه.

وهذا الاحْتِمالُ هو **الراجِحُ** عِنْدِي؛ لأنَّا ليس لنا أن نَغْضَبَ على مَنِ اقْتَرَفَ مَعْصِيَةً إلا بمِقْدارِ غَضَبِ اللهِ، ولا نَنْتَقِمُ إلا بمِقْدارِ انْتِقامِ اللهِ، ومَن تَجاوَزَ ذلك فقد تَعَدَّى حُدودَ اللهِ، ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، فإذا كُنَّا نَعْتَقِدُ أن انْتِقامَ اللهِ من هذا الناطِقِ مَثَلًا بكَلِمَةِ الكُفْرِ ليس على سَبِيلِ الحَتْمِ، بل إن لم يَتُبْ ويَرْجِعْ، [فحَمْلُنا][3] إيَّاهُ إلى مَن يُحَتِّمُ عليه القَتْلَ = ظُلْمٌ له وزِيادةٌ على ما [نَعْتَقِدُه][4] أنه واجِبُه.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٨/٦٥٥).

(٢) في (أ): «الرخص».

(٣) في (أ): «فحملناه».

(٤) في (أ): «نعتقد».

ورُبَّما أتَىٰ الشيطانُ الإنسانَ من حيثُ لا يَشْعُرُ، وخَيَّلَ له [أنَّ هذا][1] من الأمْرِ بالمَعْرُوفِ والقيامِ بالحَقِّ؛ فقد شَهِدَ واحدٌ عِنْدِي علىٰ شَخْصٍ بكَلِمَةِ كُفْرٍ، وصارَ يُلِحُّ عَليَّ أن أُرْسِلَه إلىٰ المالكيَّةِ ليَدَّعِيَ عليه عِنْدَهم حِسْبَةً، ويَخْرُجُ هذا في صُورَةِ أنه من القِيامِ في الدِّينِ، فقلتُ له: يا هذا، إن كان مَقْصُودُكَ الحقَّ فافْعَلْ به ما تَعْتَقِدُ أنه الحَقُّ، ولا تَتَجاوَزْ ذلك [تَظْلِمُه][2]، اللهم إلا أن يَكُونَ هذا الطالِبُ اعْتَقَدَ مَذْهَبَ مالكٍ في هذه المَسألَةِ: إمَّا مُطْلَقًا، وإمَّا في هذا الشَّخْصِ بخُصُوصِه لبشاعةٍ رَآها أو غَيرِ ذلك، فهذا ليس مِمَّا نحنُ فيه.

فإن قلتَ: ما ذَكَرْتُم يُؤيِّدُه قولُ الروياني: «إن نَصَّ الشافِعِيِّ في «المَبْسُوطِ» يَدُلُّ علىٰ أن الحاكِمَ الشافِعِيَّ لا يَجُوزُ له أن يَسْتَخْلِفَ مَن يُخالِفُه»، لكِنْ قال الرافعيُّ: «المَعْرُوفُ في المذهبِ خلافُه»[3]؟!.

قلتُ: أمَّا تَأيُّدُه بما ذَكَرْتَ فواضِحٌ، وأمَّا كَونُ المَعْرُوفِ في المذهبِ خلافَه [فلا][4] يَهْدِمُه، وهذا لأنهما مَسْألَتانِ:

* الاسْتِخْلافُ العامُّ، وهو: جَعْلُه قاضيًا يَحْكُمُ بما أراهُ اللهُ.

* والاسْتِخْلافُ الخاصُّ، وهو أن يقولَ له: احْكُمْ ـ مَثَلًا ـ بقَتْلِ هذا الحُرِّ بالعَبدِ.

والكلامُ إنما هو في الأوَّلِ، والمَعْرُوفُ جَوازُه؛ لأن الحاكِمَ يَعْمَلُ باجْتِهادِه

---

(١) في (أ): «أنها».

(٢) في (أ): «مظلمة».

(٣) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٣٤).

(٤) في (أ): «فإنه لا».

لا باجْتِهادِ مَن وَلَّاهُ، وهو لا يُشْبِهُ مَسْأَلَتَنا، إنما المُشْبِهُ لها الاسْتِخْلافُ الخاصُّ، بل أقولُ: إنها مَسائِلُ:

* **إحداها**: الاسْتِخْلافُ العامُّ، والذي يَظْهَرُ جَوازُه، وهو المَعْرُوفُ في المذهبِ.

* **والثانيةُ**: الاسْتِخْلافُ الخاصُّ، كما جَرَتِ العادَةُ أن القاضيَ الشافعِيَّ يُوَلِّي حَنَفِيًّا في مَسْأَلَةٍ واحِدَةٍ أو مالكيًّا، لا سِيَّما لمَّا لم يَكُنْ في الزَّمانِ إلا قاضٍ شافعِيٌّ.

وفي جَوازِ مِثْلِ هذا نَظَرٌ؛ كان الشيخُ الإمامُ يقولُ: «إنه لا يَجُوزُ، وإنَّ هذا المُتخَلِّفَ المُسْتَخْلَفَ إذا حَكَمَ نُقِضَ حُكْمُه، وذَكَرَ له أن ابنَ سَنِيِّ الدَّولَةِ قاضي دمشقَ أَذِنَ لحَنَفيٍّ في تَزْوِيجِ صَغيرَةٍ فزَوَّجَها، فرُفِعَ إلىٰ القاضي كمالِ الدِّينِ التَّفْلِيسِي الشافعِيِّ فأبْطَلَه، وأن أبا شامَةَ رحمه الله رَدَّ علىٰ التَّفْلِيسِيِّ، ونَقَلَ عن شيخِ الإسلامِ عِزِّ الدِّينِ بنِ عَبدِالسلامِ فَتْواهُ بِعَدَمِ النَّقْضِ».

قال الشيخُ الإمامُ: «و[الأَرجَحُ][1] عِنْدِي: ما فَعَلَه التَّفْلِيسِيُّ من النَّقْضِ»، وكان رحمه الله يقولُ: «لا يَجُوزُ لحَنَفِيٍّ تَزْوِيجُ الصَّغائِرِ في هذه البِلادِ؛ لأنَّ[2] مَذْهَبَهم أن القاضيَ لا يَسْتَقِلُّ بذلك إلا أن يَنُصَّ له السُّلْطانُ عليه نَصًّا غَيرَ مأخُوذٍ من عُمُومِ التَّولِيَةِ، والعادَةُ أن سُلْطانَ هذه البِلادِ لا يَكُونُ إلَّا شافعِيًّا، فما دامَ السُّلْطانُ شافعِيًّا [فلا][3] يَجُوزُ له أن يَأذَنَ، وما لم يَأذَنْ لا يَسْتَفيدُ بتَوَلِّيهِ القَضاءَ تَزْوِيجَ الصَّغائِرِ».

---

(١) في (أ): «الراجح».

(٢) بعدها في (أ) زيادة: «من».

(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «لا».

قال: «وإنما قُلنا: لا يَجُوزُ له أن يَأذَنَ؛ لأنه كيف يَأذَنُ فيما لا يَعْتَقِدُه»، قال: «وليس هذا كتَولِيَةِ مَن يُخالِفُ مَذْهَبَه؛ لأنَّ التَّولِيَةَ جَعْلُه قاضيًا فيَحْكُمُ بما يَراهُ حقًّا، والإذنُ في النِّكاحِ حَقِيقَتُه اسْتِنابَتُه فيما هو لِلمُسْتَنِيبِ، وهو ليس له أنْ يُزَوِّجَ الصغيرةَ، فكيف يَأذَنُ فيه؟!»[1].

قلتُ: وهذا حقٌّ إن وافَقَتِ الحَنَفِيَّةُ على أنَّ السُّلْطانَ الشافعِيَّ لا يَجُوزُ له أن يَأذَنَ إلا فيما يَعْتَقِدُ، وإن سَلَّمْنا أن السُّلْطانَ إذا بادَرَ وأَذِنَ لا يَنْفُذُ إذْنُه، وفي المَقامَينِ نَظَرٌ.

* والثالثةُ: الطَّلَبُ من القاضي أن يَحْكُمَ للطالِبِ بما لا يَعْتَقِدُه الطالِبُ، فإن[2] مُنِعَ الاسْتِخْلافُ الخاصُّ ـ وهو الراجِحُ عِنْدَ الشيخِ الإمامِ كما ذَكَرْنا ـ فهذا أَولَى من المَنْعِ، وإن جُوِّزَ فقد يُقالُ: يَجُوزُ هذا. والأشْبَهُ: أنه لا يَجُوزُ؛ لأن مأخَذَ التَّجْوِيزِ هناك: أنه جُعِلَ قاضيًا خاصًّا، وهذا ما جَعَلَه قاضيًا، وإنما طَلَبَ منه أن يَحْكُمَ له بخلافِ مُعْتَقَدِه.

وعلى الجَوازِ، فالأشْبَهُ: أنه مَخْصُوصٌ بما إذا كان المَطْلُوبُ مِمَّا فيه غَرَضٌ يُسامِحُ فيه صاحبُهُ كشُفْعَةِ الجِوارِ يَطْلُبُها الجارُ، فمِثْلُ هذا الغَرَضِ قد لا يُنْكِرُه الشَّارِعُ على صاحبِه، أمَّا حَقُّ اللهِ فلا وجهَ لدُخُولِه فيه بما لا يَعْتَقِدُه.

فهذا ما عِنْدِي في هذه المَسْأَلَةِ، وطالَما اشْتَبَه على ذَوِي النُّفُوسِ الشِّرِّيرَةِ القِيامُ في الباطِلِ بالقِيامِ في الحَقِّ، وأتاهُمْ إبْلِيسُ من حيثُ لا يَشْعُرُونَ، وطالَما

(١) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/٢٧٨ ـ ٢٧٩) و«حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٢/١٨٩).

(٢) بعدها في (أ) زيادة: «للسلطان».

حَمَلَهُم بُغضُهم إنسانًا على القِيامِ عليه بأدْنَى شُبْهَةٍ، ثم خَيَّلَ لهم الشيطانُ أن القِيامَ للهِ، وأنه لأجْلِ تلك الشُّبْهَةِ، فلم يُصَيِّرْهُمْ مُكْتَفِينَ بالقِيامِ على من يُبْغِضُونَ، بل مُعْتَقِدِينَ أنَّهُم للهِ قائِمونَ، وهؤلاء هم الهالكُونَ في الدنيا والآخِرَةِ.

والضابطُ على من يَسْتَعْدِي على مَن صَدَرَ منه مِثْلُ ذلك عِنْدَ حاكِمٍ يَتجاوَزُ في العُقُوبَةِ بما يَراهُ الطالِبُ: أن يَكُونَ قِيامُه للهِ خالصًا من الشُّبْهَةِ والريبِ، مُسْتَوِيًا عِنْدَه فيه أحَبُّ الناسِ إليه وأكْرَهُهُم، فإنْ يَكُنْ كذلك فهو المَسْألَةُ التي تَكلَّمْنا فيها، وقُلنا: **الأظْهَرُ** أنه لا يَطْلُبُ إلا ما يَعْتَقِدُ، وإلا فهو مَغْرُورٌ [لُبِّسَ][(١)] عليه، فلْيَسْتَفْتِ نَفْسَه، ويَبْحَثْ عن قَلْبِه، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ولن يَتَرَوَّجَ على اللهِ زُورٌ، «ولا يَهْلِكُ على اللهِ إلا هالِكٌ»[(٢)].

ويَنْبَغِي حيثُ مَنَعْناهُ [إذ][(٣)] شَهِدَ أنْ تُرَدَّ شَهادَتُه في [تلك][(٤)] الحادِثَةِ مُطْلَقًا عِنْدَ ذلك الحاكِمِ وعِنْدَ غَيرِه، على رَأيِ مَن يقولُ: إن الشَّاهِدَ إذا كان عاصِيًا في حالِ أداءِ الشَّهادَةِ لا يُقْبَلُ، وهو قولُ القاضي الحُسَينِ[(٥)]، وبطَريقِ [أَولَى][(٦)] أن تَجْرِيَ فيما إذا كان عاصِيًا بالشَّهادَةِ نَفْسِها، على أنَّ مَن هذا شأنُه لا يَكادُ يَسْلَمُ عن هَوَى النفسِ المانِعِ من قولِ الشَّهادَةِ كما سنَذْكُرُه في «كتابِ الشَّهاداتِ» عنِ الشيخِ الإمامِ][(٧)].

---

(١) في (أ): «ملبس».

(٢) اقتباس من حديث شريف، أخرجه مسلم (١/ رقم: ١٢١) من حديث ابن عباس.

(٣) في (أ): «إذا».

(٤) في (أ): «هذه».

(٥) انظر: «حاشية الرملي على أسنى المطالب» (٤/ ٣٧١).

(٦) في (أ): «الأولى».

(٧) نهاية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

١٨٢٠ ـ قولُه [صـ ٥٠٢] في اسْتِتابَةِ المُرْتَدِّ والمُرْتَدَّةِ: «**وهي في الحالِ، وفي قولٍ: ثلاثةَ أيامٍ، فإن أصَرَّا قُتِلا**»، ظاهِرُه: قَتْلُهُما وإن قالا: «لنا شُبْهَةٌ فأَزِيلُوها»، إلَّا أن يُقالَ: هذا القولُ يُنافي الإصْرارَ.

والذي في «الشرحِ» و«الروضةِ»: «أنه إذا وَجَبَ قَتْلُ المُرْتَدِّ، إمَّا في الحالِ أو بَعْدَ الاسْتِتابَةِ فقال: «عَرَضَتْ لي شُبْهَةٌ فأَزِيلُوها لأعُودَ»، فأحَدُ الوَجْهَينِ ـ وهو الأصحُّ عِنْدَ الغزاليِّ[(١)] ـ: لا نُناظِرُه، والثاني ـ وحَكاهُ الروياني عنِ النَّصِّ[(٢)] ـ: نعَمْ»[(٣)].

والمُخْتارُ عِنْدَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: أنَّا نُناظِرُه ما لم يَظْهَرْ منه التَّسْويفُ والمُماطَلَةُ، ذَكَرَه في كتابِ «السَّيفِ المَسْلُولِ»[(٤)]، وظَهَرَ من كلامِه أن مَحَلَّ الخلافِ: ما إذا لم يَظْهَرِ التَّسْويفُ، وفي «السَّيفِ المَسْلُولِ»: «أن [المُرجَّحَ][(٥)] عِنْدَ الغزاليِّ عَدَمُ المُناظَرةِ»[(٦)]، وهو ما في «الوَجِيزِ» و«الرافعيِّ» كما أبْدَيناهُ، وعَكَسَ في أصْلِ «الروضةِ» فجَعَلَ الأصحَّ عِنْدَ الغزاليِّ المُناظَرَةَ، والمَحْكِيَّ عنِ النَّصِّ عَدَمَها، [وكأنَّه سَهْوٌ][(٧)].

---

(١) «الوجيز» للغزالي (٢/١٦٥).

(٢) «بحر المذهب» للروياني (١٢/٤٢٧).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١١٦) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/٧٦).

(٤) «السيف المسلول» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٢٤).

(٥) في (ج): «الراجح».

(٦) «السيف المسلول» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٢٤).

(٧) من (أ) و(ج) و(د) ونسخة كما في حاشية (د)، وفي نسخة أخرىٰ كما في حاشية (د): «وكأنه سبقُ قَلَمٍ»، ومكانها بياض في (ب).

١٨٢١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣١]: «**وإنِ ارْتَدَّ إلىٰ دِينٍ لا تَأْوِيلَ لأهلِهِ كفاهُ أن يُقِرَّ بالشَّهادَتَينِ**»، في «الرافعيِّ»: «أن البَغَوِيَّ قال في الكافِرِ [غيرِ][(١)] المُقِرِّ بالوَحْدانيَّةِ: «إنه إذا قال: «لا إلهَ إلا اللهُ» يُحْكَمُ بإسلامِه، ثم يُجْبَرُ علىٰ قَبُولِ جَميعِ الأَحْكامِ»»[(٢)]، وسَكَتَ عليه هنا، ولكِنْ قال في «الكَفَّاراتِ»: «[إن][(٣)] المَذْهبَ أن كَلِمَتَيِ الشَّهادَةِ لا بُدَّ منهما، وأن الإمامَ حَكَىٰ طَرِيقَةً مَنْسُوبَةً للمُحَقِّقِينَ: «أن مَن أتَىٰ من الشهادَتَينِ [د/٢١٨/ب] بكَلِمَةٍ تُخالِفُ مُعْتَقَدَه حُكِمَ بإسْلامِه»»[(٤)].

[**قلتُ**: ولَعَلَّ الأَرجَحَ ما قاله في «الكَفَّاراتِ»][(٥)].

١٨٢٢ ـ قولُه [صـ ٢٣١]: «**وإنِ ارْتَدَّ إلىٰ دِينٍ يَزْعُمُ أهلُه أن محمدًا ﷺ مَبْعُوثٌ إلىٰ العَرَبِ، لم يَصِحَّ إسلامُه حتىٰ يَأْتِيَ بالشَّهادَتَينِ ويَبْرَأَ من كُلِّ دِينٍ يُخالِفُ الإسلامَ**»، ظاهِرٌ في أنَّ إقْرارَه بعُمُومِ الرسالَةِ لا يَقُومُ مَقامَ قولِه: «بَرِئْتُ من كُلِّ دِينٍ يُخالِفُ الإسلامَ»، وفي «الرافعيِّ» عنِ البَغَوِيِّ مع السُّكُوتِ عليه: «لم يُحْكَمْ بإسلامِه حتىٰ يقولَ: مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ إلىٰ جَميعِ الخَلقِ، أو يَبْرَأَ من كُلِّ دِينٍ خالَفَ الإسلامَ»[(٦)]، لكِنَّ كلامَه في «الكَفَّاراتِ» صَريحٌ في أنه لا بُدَّ من ذِكْرِ البَراءَةِ[(٧)].

---

(١) من «الشرح الكبير» فقط.

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١١٧).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٢٩٨).

(٥) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١١٧).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/٢٩٨).

بَابُ
قِتالِ المُشرِكِينَ

١٨٢٣ ـ قَولُهما فيما إذا أَذِنَ له الغَريمُ أوِ الأبَوانِ في الجِهادِ، فخَرَجَ ثم رَجَعُوا قَبْلَ حُضُورِ الصَّفِّ: «**إنه يَجِبُ الرُّجُوعُ**»(١)، يُسْتَثْنَىٰ صُورتانِ [ب/٢٣١/أ]:

* **إحداهُما**: «ما إذا كان الخارِجُ مُسْتَجْعَلًا من السُّلْطانِ علىٰ الغَزْوِ، فإنه لا يَرْجِعُ؛ لما وَجَبَ من حَقِّ الجُعالَةِ المُشْتَرَكَةِ بَينَ حَقِّ اللهِ تعالىٰ وحَقِّ الآدَمِيِّ، فإنها أَولَىٰ [مِمَّا](٢) انْفَرَدَ بحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ»، نَقَلَه ابنُ الرِّفْعَةِ عنِ الماوَرْدِيِّ(٣).

* **والثانيةُ**: إذا خافَ من الرُّجُوعِ علىٰ نفسِه أو مالِه أوِ انْكِسارِ قُلُوبِ المُسلمينَ فلا يَلْزَمُه الانْصِرافُ، فإن أَمْكَنَه في صُورَةِ الخَوفِ علىٰ نفسِه أو مالِه الإقامَةُ في الطَّريقِ حتىٰ يَرْجِعَ الجيشُ لَزِمَه.

١٨٢٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥١٩]: «**ويَحْرُمُ جِهادٌ إلا بإذْنِ أَبَويْهِ إن كانا مُسلمَينِ، لا [سَفَرُ](٤) تَعَلُّمِ فرضِ عَينٍ، وكذا كِفايَةٍ في الأصحِّ**»، رجَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «كتابِ بِرِّ الوالدَينِ»: أنه يَمْنَعُ السَّفَرَ [لتَعَلُّمِ](٥) فَرضِ الكِفايَةِ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣٢) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥١٩).

(٢) في (أ): «لما»، وفي «كفاية النبيه»: «ممن».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/٣٦٩).

(٤) في (أ): «بسفر»، وليست في (ج).

(٥) في (أ): «ليعلم»، وفي (د) ونسخة كما في حاشية (د): «لتعلمه»، وليست في (ج).

إذا مَنَعاهُ صَريحًا ؛ و[لذلك][1] صَحَّحَ في سَفَرِ التِّجارَةِ إذا كان الأمْنُ غالِبًا: أن لهُما مَنْعَ الوَلَدِ منه ، خلافًا للرافعيِّ والنوويِّ[2].

فائِدَةٌ: اشْتُهِرَ قولُ [شَيخِ الإسلامِ][3] عِزِّ الدِّينِ بنِ عَبدِالسلامِ أنه [لم يَقِفْ][4] علىٰ ضابِطٍ يَعْتَمِدُه في عُقُوقِ الوالدَينِ ، وحَكاهُ عنه الشيخُ الإمامُ في «[كتابِ][5] بِرِّ الوالدَينِ» ، وتَكلَّمَ عليه ثم قال: «الضابِطُ: إيذاؤُهُما بأيِّ نَوعٍ كان من أنْواعِ الأذَىٰ ، قلَّ أو كَثُرَ ، نَهَيا عنه [أمْ][6] لم يَنْهَيا ، [و][7] مُخالَفَتُهما فيما يَأمُرانِ أو يَنْهَيانِ بشَرْطِ انْتِفاءِ المَعْصِيةِ في [الكُلِّ][8]».

وذَكَرَ الوالدُ قولَ الغزاليِّ: إنَّ أكْثَرَ العُلَماءِ علىٰ وُجُوبِ طاعَتِهما في الشُّبُهاتِ[9] ، ووافَقَه عليه ، وقولُ الطُّرْطُوشِيِّ[10] من المالِكيَّةِ: [أنَّهما][11] إذا

---

(١) في (أ): «كذلك» ، وليست في (ج).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٣٦١/١١) و«روضة الطالبين» للنووي (٢١٢/١٠).

(٣) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «الشيخ» ، وليست في (ج).

(٤) من (أ) و(د) وحاشية (ب) فقط.

(٥) في (أ): «كتابه» ، وليست في (ج).

(٦) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «أو» ، وليست في (ج).

(٧) في (أ): «أو» ، وليست في (ج).

(٨) في (أ): «العمل» ، وليست في (ج).

(٩) «إحياء علوم الدين» للغزالي (١٣٣/٢ ـ ١٣٤).

(١٠) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب ، أبو بكر الفهري الطُّرْطُوشِي الأندلسي ، الإمام العلامة القدوة الزاهد ، شيخ المالكية ، ولد سنة: ٤٥١ ، أخذ عن: أبي الوليد الباجي ، وأبي علي التستري ، وأبي بكر الشاشي ، أخذ عنه: أبو طاهر السلفي ، وجوهر بن لؤلؤ المقرئ ، من مصنفاته: «سراج الملوك» ، و«تعليقة» في الخلاف ، توفي سنة: ٥٢٠ . راجع ترجمته في: «الصلة» لابن بَشْكُوال (٢/ رقم: ١٢٦٩) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٩٠/١٩).

(١١) في (أ): «أنها» ، وليست في (ج).

نَهَياهُ عن سُنَّةٍ راتِبَةٍ المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ أطاعَهُما، وإن كان ذلك على الدَّوامِ فلا طاعةَ لهُما [فيه][1]؛ لما فيه من إماتَةِ الشَّرائِعِ، ووافَقَه عليه.

١٨٢٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣٢]: «وإن كان معهم كَثيرٌ منهم ـ أي: من أُسارَىٰ المُسلمينَ ـ لم يَرْمِهِم إلا إذا خافَ شَرَّهُم»، الأصحُّ ـ وهو المَنْصُوصُ في «المُختصَرِ» ـ: جَوازُ رَمْيِهِم [د/٢١٩/أ] وإن لم يَخَفْ شَرَّهُم[2].

١٨٢٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥١٩]: «ويُكْرَهُ لغازٍ قَتْلُ قَريبٍ، ومَحْرَمٍ أشَدُّ»، أي: مَحْرَمٍ قَريبٍ، أمَّا المَحْرَمُ الذي ليس بقَريبٍ فلا.

١٨٢٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣٣]: «ومَن آمَنَه مُسْلِمٌ بالِغٌ عاقِلٌ مُخْتارٌ، حَرُمَ قَتْلُهُ»، يُسْتَثْنَىٰ: ما إذا آمَنَ واحِدٌ من الناسِ عَدَدًا غَيرَ مَحْصُورٍ، فإنما يَجُوزُ للآحادِ أمانُ عَدَدٍ مَحْصُورٍ.

قال الرافعيُّ: «ولا يَجُوزُ لهم أمانُ [أهلِ][3] إقْليمٍ وناحِيَةٍ وبَلْدَةٍ، بل النَّظَرُ فيه يَتعَلَّقُ بصاحِبِ الأمْرِ، وفي «البيانِ»: «أنه يَجُوزُ أن يُؤَمِّنَ واحِدٌ أهلَ قَلْعَةٍ»، ولا شكَّ أن القَريَةَ الصَّغِيرَةَ في مَعْناها، وعنِ الماسَرْجِسِيِّ: أنه لا يَجُوزُ أن يُؤَمِّنَ

---

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) «مختصر المزني» (صـ ٣٥٥ ـ ٣٥٦). قال ولي الدين العراقي في «تحرير الفتاوي» (٣/ رقم: ٥٢٧٦): «ذكر شيخنا في «تصحيح المنهاج»: «أن نص «الأم» و«المختصر» الجواز عند الضرورة، ولا خلاف فيه، وأما عند عدم الضرورة: فقضية نص «الأم» التحريم، وقضية نص «المختصر» أنه غير بيّن التحريم، ولكنه مكروه؛ فإطلاق الجواز على المذهب مخالف النصين جميعًا»، قال: «والمعتمد عندنا في صورة ألَّا يمكن فتح القلعة إلا بذلك: أنها ليست حالة ضرورة، وفي نص «الأم» ما يقتضيه»».

(٣) من (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د) فقط.

الواحِدُ أهلَ قَريَةٍ وإن قلَّ عَدَدُ مَن فيها، والأشْبَهُ الأوَّلُ.

والضَّبْطُ في البابِ: أن لا يَنْسَدَّ بِسَبَبِه بابُ الجِهادِ في تلك الجِهَةِ أوِ الناحِيَةِ، فإذا تأتَّىٰ الجِهادُ من غَيرِ [التَّعَرُّضِ][1] لمن آمَنَ [نَفَذَ][2] الأمانُ، قال الإمامُ: «والسِّرُّ فيه: أن الجِهادَ شعارُ الدِّينِ والدَّعْوَةِ القَهْرِيَّةِ، وهو [مِن][3] وجْهٍ من أعْظَمِ [ب/٢٣١/ب] المَكاسِبِ للمُسلمينَ، فيَنْبَغِي أن لا يَظْهَرَ بأمانِ الآحادِ انْحِسامٌ ولا نَقْصٌ يُحَسُّ»[4]، انتهىٰ.

وتَبِعَه في «الروضةِ»، إلا أنه جَعَلَ مَكانَ «الأشْبَهُ»: «الأصحُّ»، ولم يَعْزُ قولَه: «والسِّرُّ فيه...» إلىٰ آخِرِهِ، إلىٰ الإمامِ[5].

وهنا كَلامانِ:

* **أحَدُهُما**: أن قولَه: «والأشْبَهُ الأوَّلُ»، يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ به قولَ صاحِبِ «البيانِ»، فيَكُونُ [عِنْدَه][6] أشْبَهَ من قولِ الماسَرْجِسِيِّ.

والأظْهَرُ أن مُرادَه بالأوَّلِ: المَنْعُ مُطْلَقًا، المشارُ إليه بقولِه: «ولا يَجُوزُ لهم أمانُ أهلِ إقْليمٍ [و][7] ناحِيَةٍ وبَلْدَةٍ»؛ فإن كلامَ صاحِبِ «البيانِ» كالوارِدِ عليه نَقْضًا.

---

(١) في (ب): «تعرض».

(٢) في (أ): «بعد».

(٣) في (ب): «في»، وليست في «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٥٧).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١٠/٢٧٨).

(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٧) في (أ) و(ج) و(د): «أو».

واسْتَشْكَلَه الرافعيُّ بأنَّ القَريَةَ الصَّغِيرَةَ كالقَلْعَةِ، وأن الماسَرْجِسِيَّ قد صَرَّحَ فيها بقَضِيَّةِ إطْلاقِ الأصحابِ وهو المَنْعُ وإن قَلَّ عَدَدُ [ساكِنِيها][1][2]، وهذا ما فَهِمَه ابنُ الرِّفْعَةِ حيثُ قال في «الكِفايَةِ»: «إن في «الرافعيِّ»: أن الأشْبَهَ في القَلْعَةِ المَنْعُ»[3].

قلتُ: ويُوَضِّحُه قولُه عَقِيبَه: «والضَّبْطُ في البابِ أن لا يَنْسَدَّ بسَبَبِه بابُ الجِهادِ في تلك الجِهَةِ أوِ الناحِيَةِ»[4]، فإنه إذا آمَنَ أهلَ قَريَةٍ ـ وإن قَلَّ عَدَدُ ساكِنِيها ـ أو أهلَ قَلْعَةٍ فقدِ انْسَدَّ بابُ الجِهادِ في تلك [الجِهَةِ][5].

وكذلك قولُه: «والسِّرُّ فيه...»[6] إلىٰ آخِرِهِ، فإن أمانَ أهلِ قَريَةٍ وإن صَغُرَتْ يُحَسُّ، فتأمَّلْ ما ذَكَرْناهُ؛ فقد تَوَهَّمَ بعضُ العَصْرِيِّينَ[7] أن الرافعيَّ والنوويَّ صَحَّحا في القَريَةِ الصَّغِيرَةِ الجَوازَ، وأن نَقْلَ ابنِ الرِّفْعَةِ [علىٰ][8] غَيرِ وجْهِهِ، وأن قولَ الرافعيِّ: «والضَّبْطُ فيه...»[9] إلىٰ آخِرِهِ، يُؤيِّدُ أن الأشْبَهَ عِنْدَهُ الجَوازُ لا المَنْعُ، وقد عَرَّفْناكَ أن الصَّوابَ خلافُ ما تَوَهَّمَه، وأنَّ ما [رَآهُ مُؤيِّدٌ][10] لفَهْمِه

---

(١) في (أ): «ساكنها».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٥٧).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/٤٠٠).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٥٧).

(٥) في (أ): «الناحية».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٥٧).

(٧) كتب في حاشية (د): «الأسنائي، أو: النشائي».

(٨) في (أ): «عن».

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٥٧).

(١٠) في (أ): «يراه مؤيدًا»، وفي (ج) و(د): «رآه مؤيدًا».

مُوضِّحٌ لما فَهِمْناهُ وفَهِمَه ابنُ الرِّفْعَةِ، لا لما فَهِمَهُ!.

* **الثاني**: قولُ الرافعيِّ: «ولا شكَّ أن القَريَةَ [د/٢١٩/ب] الصَّغِيرَةَ في مَعْناها»[١]، إنما [تَذَكَّرَهُ][٢] ليَتوَصَّلَ به إلىٰ الرَّدِّ علىٰ صاحبِ «البيانِ» في جَوازِ أمانِ أهلِ قَلْعَةٍ[٣]، وأن الماسَرْجِسِيَّ قد صَرَّحَ بخلافِه، ولك أن تَقولَ: لا نُسَلِّمُ أن القَريَةَ الصَّغِيرَةَ في معنىٰ القَلْعَةِ؛ لأن بالقَريَةِ الصَّغِيرَةِ يَنْسَدُّ بابُ الجِهادِ في جِهَةٍ وناحِيَةٍ، ولا كذلك القَلْعَةُ، فإنها كَدارٍ كَبيرَةٍ من بَلَدٍ لا كقَريَةٍ كامِلَةٍ، فالأشْبَهُ في القَريَةِ وإن صَغُرتِ المَنْعُ.

بل أقولُ: الظاهِرُ أن المَنْعَ فيها مُتَّفَقٌ عليه؛ لأن الأصحابَ أطْلَقُوا أنه لا يَجُوزُ للآحادِ أمانُ أهلِ ناحِيَةٍ أو بَلْدَةٍ، وصَرَّحَ الماسَرْجِسِيُّ بقَضِيَّةِ هذا الإطْلاقِ في القَريَةِ الصَّغِيرَةِ، ولا نَعْرِفُ شيئًا يُخالِفُ هذا إلا قولَ صاحبِ «البيانِ» في القَلْعَةِ، وليستِ القَلْعَةُ كالقَريَةِ خلافًا للرافعيِّ؛ ولهذا إن ابنَ الرِّفْعَةِ نَقَلَ عنِ الرافعيِّ أن الأشْبَهَ في القَلْعَةِ المَنْعُ[٤]، ولم يَذْكُرِ القَريَةَ؛ وما ذلك إلا لأنَّه رَأىٰ أن امْتِناعَ أمانِ أهلِ قَريَةٍ [أمْرٌ][٥] مَفْرُوغٌ منه، وهذا هو الذي يَظْهَرُ.

ثم قال الرافعيُّ: «فلو آمَنَ [مئةٌ][٦] ألْفٍ من المُسلمينَ مئةَ ألْفٍ من الكُفَّارِ،

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٥٧).

(٢) في (أ) و(ج): «ذكره».

(٣) «البيان» للعمراني (١٢/١٤١).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/٤٠٠).

(٥) ليست في (أ).

(٦) من «الشرح الكبير» فقط.

قال الإمامُ: «فأمانُ الكُلِّ مَرْدُودٌ»، وسلَّمَ [له][1] الرافعيُّ هذا إذا آمَنوا الكُلَّ [ب/٢٣٢/أ] معًا، وقال في التَّعاقُبِ: «يَنْبَغِي جَوازُ أمانِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ إلىٰ ظُهُورِ الخَلَلِ»[2]، وقال النوويُّ: «إن المُخْتارَ ما قاله الرافعيُّ، وأنه مُرادُ الإمامِ»[3]، وقال ابنُ الرِّفْعَةِ: «إنه الحقُّ إن عُرِفَ الأَوَّلُ، وإلا فيُرَدُّ أمانُ الكُلِّ كما أطْلَقَه الإمامُ»[4].

قلتُ: يَظْهَرُ أن يُقالَ في صُورَةِ التَّعاقُبِ: إن ظَهَرَ الخَلَلُ بانْضِمامِ الثاني إلىٰ الأَوَّلِ بحيثُ يَتَبَيَّنُ [بالآخِرِ][5] حُصُولُ الخَلَلِ بالمَجْمُوعِ لا بالثاني وَحْدَه ولا الأَوَّلِ وَحْدَه، [فيَحْتَمِلُ][6] بُطْلانُ أمانِ الكُلِّ كما أطْلَقَه الإمامُ، سواءٌ أعَرَفْنا الأَوَّلَ أم لا، وكأنَّ أمانَ الأَوَّلِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ انْضِمامِ جِماعةٍ يَنْسَدُّ به وبِهِم بابُ الجِهادِ.

ونَظِيرُه: إذا وَقَعَ في واحِدٍ من ثلاثةِ أوانٍ نجاسَةٌ ولم يُعْرَفْ عَينُه، فاجْتَهَدَ فيها ثلاثةٌ، وأدَّىٰ اجْتِهادُ كُلِّ واحِدٍ إلىٰ طَهارَةِ واحِدٍ، فأمَّ كُلُّ واحِدٍ بالآخَرِينَ، فإن صلاةَ مَن أمَّ صَحيحَةٌ، وكذا أَوَّلُ كُلِّ صَلاةٍ ائْتَمَّ فيها لو اقْتَصَرَ عليها. فإذا لم يَقْتَصِرْ: فهل [يُقْصَرُ][7] الفسادُ علىٰ الأخِيرَةِ؟ إذ بها يَتَعَيَّنُ فُقْدانُ الشَّرْطِ،

---

(١) في (ب): «إليه».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٥٧).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١٠/٢٧٩).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» للمؤلف (١/١٤٤).

(٥) في (أ) و(ج): «بالآخرة».

(٦) في (أ): «فيحمل».

(٧) في (ب): «يقضىٰ».

[أو][1] يَفْسُدانِ جميعًا؟ فيه وجْهانِ.

وكذا بَيعُ الوَكِيلِ بأَقَلَّ مِن ثَمَنِ المِثْلِ بقَدْرٍ يُتَغابَنُ بمِثْلِهِ، فإن ما لا يُتَغابَنُ بمِثْلِهِ [مُحْتَمِلٌ][2] عِنْدَ الاقْتِصارِ عليه، وعِنْدَ الزيادَةِ: هل يَصِيرُ ضامِنًا للزَّائِدِ، أو [للكُلِّ][3]؟ وجْهانِ.

ولوِ ادَّعَىٰ على الخارِصِ غَلَطًا بقَدْرِ ما يَتَفاوَتُ بَينَ الكَيلَينِ قُبِلَ لوِ اقْتَصَرَ عليه، فلو زادَ لم يُقْبَلْ فيه، وهل يُقْبَلُ في مِقْدارِ ما يَقَعُ بَينَ الكَيلَينِ؟ فيه وجْهانِ.

وكذا لو أقامَ عِنْدَ [د/٢٢٠/أ] الثَّيِّبِ سَبْعًا، هل يَقْضِي أرْبَعًا؛ لأنه لوِ اقْتَصَرَ علىٰ الثلاثِ لم يَقْضِها، فكذا إذا جاوَزَها، أو يَقْضِي جميعَ السَّبْعِ؟ فيه وجْهانِ.

وكذا إذا [زادَ][4] الأمانُ علىٰ المُدَّةِ [الزَّائِدَةِ][5]: هل يَبْطُلُ في الزَّائِدِ أو في الكُلِّ؟ وهو خلافُ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، وإن كان الخَلَلُ بالثاني وإن لم يَنْضَمَّ إلىٰ الأَوَّلِ كما إذا آمَنَ رَجُلًا ثم آمَنَ ألْفًا، فيَبْطُلُ أمانُ الألْفِ ولا يَبْطُلُ أمانُ الرَّجُلِ الأوَّلِ، ولَعَلَّ هذه الحالَةَ هي مُرادُ الرافعيِّ بالتَّصْوِيرِ[6]، **فيَكُونُ مُرادُه**: أن يَكُونَ الخَلَلُ بما [يَطْرَأُ، لا][7] أن [يَتَبَيَّنَ][8] بالآخِرَةِ حُصُولُ الخَلَلِ بالمَجْمُوعِ.

---

(١) في (د): «أم»، وفي (ب): «و».

(٢) في (أ): «يحتمل»، وفي نسخة كما في حاشية (د): «محمول».

(٣) في (ب): «الكل».

(٤) في (أ): «أراد».

(٥) في (ب) و(د): «الزائد»، وفي (ج): «والزائد».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٥٧).

(٧) في (ج): «يظهر إلا».

(٨) في (أ): «يبين».

١٨٢٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٢٣]: «**ويَجِبُ أن لا تَزيدَ مُدَّتُه علىٰ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ، وفي قولٍ: يَجُوزُ ما لم يَبْلُغْ سَنَةً**»، هذا صَريحٌ في أنه إذا بَلَغَ سَنَةً بَطَلَ قَطْعًا، ولا يَكُونُ مَحَلَّ الخلافِ، وفي «الرافعيِّ»: «أن شَرْطَه أن لا يَزيدَ علىٰ سَنَةٍ، ويَجُوزُ إلىٰ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ، وفيما بَينَهما قولانِ أصحُّهما المَنْعُ، وحُكْمُه حُكْمُ المُهادَنَةِ حيثُ لا ضَعْفَ»[(١)]، انتهىٰ.

وهو صَريحٌ في أن القَولَينِ فيما بَينَ الزائِدِ علىٰ السَّنَةِ والأشْهُرِ الأرْبَعَةِ، لكِنَّه في «بابِ الهُدْنَةِ» قال: «يَجُوزُ أن يُهادِنَ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ، ولا يَجُوزُ أن يُهادِنَ سَنَةً، وفيما بَينَهما قولانِ، وعن بَعْضِهم: لا تَجُوزُ الزيادَةُ علىٰ السَّنَةِ، وفي السَّنَةِ قولانِ، والظاهِرُ ما سَبَقَ»[(٢)]، انتهىٰ.

ولو أطْلَقَ الأمانَ، [ب/٢٣٢/ب] قال الرافعيُّ هنا نَقْلًا عنِ «البحرِ» مع السُّكُوتِ عليه: «[إنه][(٣)] يُحْمَلُ علىٰ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ»[(٤)]، وقال في «الهُدْنَةِ»: «إذا قُلنا بالصَّحيحِ ـ وهو أنه لا تَجُوزُ الزيادَةُ علىٰ سَنَةٍ ـ فأطْلَقَ، فالعَقْدُ فاسِدٌ؛ لأن الإطْلاقَ يَقْتَضِي التَّأبِيدَ، وعن صاحبِ «التقريبِ»: [يُنَزَّلُ][(٥)] عِنْدَ الضَّعْفِ علىٰ عَشْرِ سِنِينَ، وذَكَرَ عِنْدَ القُوَّةِ وجْهَينِ؛ أحَدُهُما: أرْبَعَةُ أشْهُرٍ، والثاني: سَنَةٌ»[(٦)]، انتهىٰ. وكذا في «المنهاجِ» في «بابِ الهُدْنَةِ»: «وإطْلاقُ العَقْدِ يُفسِدُه»[(٧)].

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٦٢).
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٥٥٧).
(٣) في (أ): «أن».
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٦٢).
(٥) في (ج) ونسختين كما في حاشية (د): «يتنزل».
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٥٥٨).
(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٣٠).

١٨٢٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣٣]: «**وإن آمَنَه أَسِيرٌ قد أُطْلِقَ باخْتِيارِه حَرُمَ قَتْلُه**» ، اعْلَمْ أن الأَسِيرَ نَوعانِ:

* **أحَدُهُما**: أَسِيرُ الدارِ ، وهو الذي أُطْلِقَ من القَيدِ [أو][(١)] الحَبسِ ، ولكِنْ مَنَعُوهُ من الخُرُوجِ من دارِهِم ، فبَقِيَ فيها عاجزًا عنِ الخُرُوجِ ، وهي مَسْأَلَةُ «التنبيهِ» ، فيَصِحُّ أمانُه كما صَرَّحَ به في «الكِفايَةِ» مع حِكايَتِه أن بعضَهُم أطْلَقَ الخلافَ ، قال:

«وفي هذه الصُّورَةِ لا يَكُونُ الكافِرُ المُؤَمَّنُ آمِنًا من المُسلمينَ إلا في دارِ الحَرْبِ في المَوضِعِ الذي فيه الأَسِيرُ كما صَرَّحَ به الماوَرْدِيُّ ، إلا أن يُصَرِّحَ بأمانِه في غَيرِه فيَأمَن [منه][(٢)]»[(٣)] .

* **النَّوعُ الثاني**: أَسِيرُ القَيدِ أوِ الحَبسِ ، وهي مَسْأَلَةُ «المنهاجِ» المُشارُ إليها بقولِه: «ولا يَصِحُّ أمانُ أَسِيرٍ لمَن هو معهم في الأصحِّ»[(٤)] ، وهذا القِسْمُ هو الذي في «الرافعيِّ»[(٥)] ، ولم يَذْكُرْه في «التنبيهِ» ، بلِ احْتَرَزَ عنه بقولِه: «قد أُطْلِقَ» كما نَبَّهَ عليه ابنُ الرِّفْعَةِ[(٦)] ؛ فإن الأَسِيرَ الذي أُطْلِقَ هو الذي أُطْلِقَ من القَيدِ أوِ الحَبسِ مع بَقائِه في الأَسْرِ ، وذلك هو الذي وَصَفْناهُ في النَّوعِ الأوَّلِ . [د/٢٢٠/ب]

وقولُ «التنبيهِ»: «باخْتِيارِه» مُتَعَلِّقٌ بقولِه: «آمَنَهُ» ، أي: حَصَلَ الأمانُ باخْتِيارِ

---

(١) في (أ): «و» .

(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «به» ، وفي «كفاية النبيه»: «فيه» .

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/٤٠٤) .

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٢٣) .

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٦٤) .

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/٤٠٤) .

من الأَسِيرِ فلم يَكُنْ مُكْرَهًا، والأَوَّلُ هو الذي في «التنبيهِ»، ولم يَذْكُرْه الرافعيُّ ولا «المنهاجِ».

١٨٣٠ ـ قولُه [صـ٢٣٣] في الكافِرِ المُبارِزِ: «وإن شَرَطَ أن لا يَتعَرَّضَ له حتىٰ يَرْجِعَ إلىٰ الصَّفِّ وفَىٰ له بذلك»، يُسْتَثْنَىٰ: ما إذا وَلَّىٰ المُسْلِمُ عنه فتَبِعَه، أو ظَهَرَ علىٰ المُسْلِمِ فأثْخَنَه ثم قَصَدَ قَتْلَه، ذَكَرَه الرافعيُّ في «فَصْلِ الأمانِ»[(١)]، وهو مَفْهُومٌ من قولِ الشيخِ قَبْلَ ذلك: «فإن شَرَطَ أن لا يُقاتِلَه غَيرُه وَفَىٰ له بالشَّرْطِ إلا أن يُثْخِنَ المُسْلِمَ أو يَنْهَزِمَ منه، فيَجُوزُ [قِتالُه][(٢)]»[(٣)].

وذَكَرَ الماوَرْدِيُّ أنه إذا أمْكَنَ دَفْعُه عنِ المُسْلِمِ حيثُ اسْتَظْهَرَ عليه بغَيرِ القَتْلِ لا يَقْتُلُه[(٤)]، ويَأباهُ صَريحُ قولِ الرافعيِّ: «وإذا قَصَدَ قَتْلَ المُثْخَنِ مُنِعَ وقُتِلَ»[(٥)].

١٨٣١ ـ قولُه [صـ٢٣٤]: «فإن كان المَجْعُولُ له كافِرًا جازَ أن يَجْعَلَ له جُعْلًا مَجْهُولًا»، شَرْطُ هذا [الجُعْلِ المَجْهُولِ][(٦)]: أن يَكُونَ في أيْدِي الكُفَّارِ كجارِيَةٍ من القَلْعَةِ، أمَّا إذا كان مِمَّا في أيْدِي المُسلمينَ من المالِ فلا يَجُوزُ أن يَكُونَ مَجْهُولًا، وقد أفْهَمَ قولُه: «فإن كان المَجْعُولُ له كافِرًا» أنه لو كان مسلمًا لا يَجُوزُ، وهو أصحُّ الوَجْهَينِ عِنْدَ الإمامِ[(٧)]، والثاني: يَجُوزُ، قال في «الروضةِ»: «وبه قال العِراقِيُّونَ

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٦٧).
(٢) في (أ): «قتا»، وهو خطأ. وفي (ج) ونسختين كما في حاشية (د): «قتله».
(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ٢٣٣).
(٤) لم أقف عليه في «الحاوي» و«الأحكام السلطانية» للماوردي.
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٦٧).
(٦) في (ب): «بجعل مجهول».
(٧) لم أقف عليه في «نهاية المطلب» للجويني. وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/٢٨٥).

للحاجَةِ، فقد يَكُونُ المسلمُ أعْرَفَ وهو أنْصَحُ؛ ولأن العَقْدَ مُتَعَلِّقٌ بالكُفَّارِ»[1]، انتهىٰ.

وقد نَقَلَ بعضُهم أن الأصحَّ في [ب/٢٣٣/أ] «الروضةِ» الجَوازُ، وأنتَ تَرَىٰ عِبارَتَه ليس فيها غَيرُ نِسْبَةِ الجَوازِ إلىٰ العِراقِيِّينَ، وكذا هو في «الشرحِ»[2]. فلَعَلَّ قولَه: «أنْصَحُ» التَبَسَ علىٰ الناقِلِ بـ«أصحُّ»، وليس كذلك؛ فقولُه بَعْدَه: «ولأن العَقْدَ مُتَعَلِّقٌ بالكُفَّارِ» يُوَضِّحُ المُرادَ، أي: فتَحْتَمِلُ فيه الجَهالةُ كما ذَكَرَ الرافعيُّ، فلو أرادَ «أصحُّ» لكان قَدَّمَها علىٰ العِلَّتَينِ أو أخَّرَها عَنهُما.

١٨٣٢ ـ قولُه [صـ ٢٣٤]: «**وإن فُتِحَتْ عَنْوَةً وقد أسْلَمَتِ الجارِيَةُ قَبْلَ الفَتْحِ دَفَعَ [إليه][3] قِيمَتَها**»، المذهبُ في «المنهاجِ»: «وُجُوبُ البَدَلِ، وهو أُجْرَةُ المِثْلِ، وقيل: قِيمَتُها»[4].

١٨٣٣ ـ قولُه [صـ ٢٣٤]: «**ويَجُوزُ أكْلُ ما أُصِيبَ في الدَّارِ من الطعامِ**»، يُسْتَثْنَىٰ ما يُؤكَلُ نادرًا كالسُّكَّرِ، **فالأصحُّ**: المَنْعُ؛ ولذلك قال في «المنهاجِ»: «وكُلُّ طَعامٍ يُعْتادُ أكْلُه عُمُومًا»[5]، والثاني: الجَوازُ، والثالثُ: أن ما لا يُؤكَلُ إلا تَداوِيًا يُحْسَبُ عليه، بخلافِ ما يُؤكَلُ للتَّداوِي وغَيرِه.

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١٠/٢٨٥).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٧٠).

(٣) في (ج): «إليها».

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٢٤).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٢٢).

بَابُ
قَسْمِ الفَيْءِ والغَنِيمَةِ

١٨٣٤ ـ [١][قَولُهما: «بنُو هاشِمٍ وبنُو المُطَّلِبِ»[٢]، قال الشيخُ الإمامُ: «لا شكَّ أن أولادَ بناتِ النبيِّ ﷺ الذين آباؤُهُم ليسُوا من بَني هاشِمٍ ولا بَني المُطَّلِبِ من ذَوِي القُرْبَىٰ، ولم [أرَ][٣] الفُقَهاءَ تَعَرَّضُوا لذلك، فيَنْبَغِي أن يَكُونَ الضابِطُ القَرابَةَ، وهاشِمٌ والمُطَّلِبُ [مُرادانِ][٤]، ولا يُجْعَلُ الضابِطَ بَنُوهما»[٥].

قلتُ: قد يُقالُ: إن أولادَ بناتِ رسولِ اللهِ ﷺ من بَني بَني هاشِمٍ والمُطَّلِبِ.

١٨٣٥ ـ قَولُهما في بَني هاشِمٍ والمُطَّلِبِ: «**للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**»[٦]، مَذهَبُ المُزَنيِّ رحمه الله استواءُ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ[٧]، قال الوالدُ رحمه الله: «وهو قَويٌّ»، مع أن الوالدَ تَوقَّفَ في أصْلِ استحقاقِ النساءِ وقال: «في دُخُولِ المَرأةِ في [ذَوِي][٨] القُرْبَىٰ نَظَرٌ، و«ذُو» اسْمٌ مُذَكَّرٌ، وجَعْلُه للشَّخْصِ الذي يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنْثَىٰ يَحْتاجُ

---

(١) بداية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٦٤).

(٣) من (أ) و«الابتهاج» فقط.

(٤) كذا في «الابتهاج»، وهو الصواب، وفي (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «مرد».

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٨٣/الوديعة ـ قسم الصدقات).

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٦٤).

(٧) لم أقف عليه في «مختصر المزني». وانظر: «المهذب» للشيرازي (٣/٣٠١).

(٨) في نسخة كما في حاشية (د): «ذي».

إلىٰ دَليلٍ» ، لكِنْ قال بَعْدَه: «[و][1] الظاهِرُ أن أبا بَكرٍ وعُمَرَ ﷺ كانا يُدْخِلانِ فاطِمَةَ ﷺ في سَهْمِ ذَوِي القُرْبَىٰ ، ورُبَّما في الحديثِ ما يَقْتَضِي ذلك»[2]][3].

١٨٣٦ ـ قولُ «المنهاج» [صـ ٣٦٥]: «**الغَنِيمَةُ: [مالٌ حَصَلَ][4] من كُفَّارٍ**» ، قَضِيَّتُه: أن الكلابَ لا تَكُونُ من الغَنِيمَةِ ، بخلافِ قولِ «التنبيهِ»: «ما أُخِذَ من الكُفَّارِ»[5] ؛ فإن قَضِيَّتَهُ أنها منها ، والذي حَكاهُ الإمامُ عنِ العِراقِيِّينَ أنها لا تَدخُلُ[6] ، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وهو في كُتُبِهِم» ، قال: «وقالوا مع ذلك: «إن كان من الغانِمِينَ [د/٢٢١/أ] مَن يَحِلُّ له اقْتِناؤُها أُعْطِيَها ، وإلا دُفِعَتْ إلىٰ مَن تَحِلُّ له مِن أهلِ الخُمُسِ»»[7].

وقال الشافِعِيُّ في «سِيَرِ الواقِدِيِّ»: «ما أُصِيبَ من الكلابِ فهو مَغْنَمٌ إن أرادَه أَحَدٌ لصَيدٍ أو ماشِيَةٍ أو زَرْعٍ ، فإن لم يَكُنْ من الجَيشِ أَحَدٌ يُرِيدُه لذلك = لم يَكُنْ لهُم حَبْسُه»[8] ، وذَكَرَ الإمامُ [أن][9] العِراقِيِّينَ قالوا: «إن مَن أُعْطِيَ الكَلْبَ لا يُحْتَسَبُ عليه ؛ لأنه ليس بمالٍ» ، واعْتَرَضَه بأن الكَلْبَ المُنْتَفَعَ به يَنْبَغِي أن يَكُونَ حَقُّ اليَدِ فيه لجَمِيعِهم ؛ كما أن مَن ماتَ وله كَلْبٌ لا يَسْتَبِدُّ به بعضُ الوَرَثَةِ[10].

---

(١) من (أ) و«الابتهاج» فقط.

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٨٥/الوديعة ـ قسم الصدقات).

(٣) نهاية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) في (أ): «ما أخذ» ، وفي (ج): «مال أخذ».

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣٥).

(٦) «نهاية المطلب» للجويني (١٧/٥٤٠).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٧/الوديعة ـ قسم الصدقات).

(٨) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٥٣٣٥).

(٩) في نسخة كما في حاشية (د): «عن».

(١٠) «نهاية المطلب» للجويني (١٧/٥٤٠).

وقال الرافعيُّ: «الذي نَجِدُه في كُتُبِ العِراقِيِّينَ أنه إن أرادَه بعضُ الغانِمِينَ أو بعضُ أهلِ الخُمُسِ ولم يُنازَعْ فيه سُلِّمَ إليه، وإن تَنازَعُوا فإن وَجَدْنا كلابًا وأمْكَنَتِ القِسْمَةُ عَدَدًا قُسِمَتْ، وإلا أُقْرِعَ بَينَهم»، قال: «وقد مرَّ في «الوَصِيَّةِ» أنه يُعْتَبَرُ قِيمَتُها عِنْدَ مَن يَرَىٰ لها قِيمَةً، أو يُنْظَرُ إلىٰ مَنافِعِها فيَنْبَغِي أن يُقالَ مِثْلُه هنا»[1].

قلتُ: قد قال الوالدُ: «إن ما حَكاهُ الإمامُ عنِ العِراقِيِّينَ مَوْجُودٌ في كُتُبِهِم»[2]، وقال ابنُ الرِّفْعَةِ: «إن ما حَكاهُ الرافعيُّ عنهم لم نَجِدْه في شَيءٍ من كُتُبِهِم إلا في «الشامِلِ»، فإنه ذَكَرَه احْتِمالًا لنفسِه»[3]، واعْتَرَضَ قِياسَ الرافعيِّ الغَنِيمَةَ علىٰ الوَصِيَّةِ بأنَّ للإمامِ مَدْخَلًا في الغَنِيمَةِ، بخلافِ الوَصِيَّةِ.

قال: «ويَشْهَدُ للفَرْقِ أن الماوَرْدِيَّ حيثُ حَكَىٰ الخلافَ في أن اثْنَينِ إذا [اسْتَبَقا][4] إلىٰ مَقْعَدٍ من مقاعِدِ الأسْواقِ: هل يُقْرَعُ بَينَهما، أو يُقَدَّمُ أحَدُهُما؟ قال: إنه مَبْنِيٌّ علىٰ أن نَظَرَ الإمامِ في [ب/٢٣٣/ب] أمْرِ المقاعِدِ مَقْصُورٌ علىٰ كَفِّهِم عنِ التَّعَدِّي، أو نَظَرُ مُجْتَهِدٍ فيما يَراهُ صلاحًا؟ فعَلَىٰ الأوَّلِ: يُقْرَعُ، وعلىٰ الثاني: يُقَدِّمُ مَن شاءَ»[5].

قلتُ: وقد أضْرَبَ الوالدُ عن كلامِ الرافعيِّ، وحَكَىٰ كلامَ ابنِ الصَّبَّاغِ في «الشامِلِ»، ثم قال: «والذي قاله الإمامُ هو المُخْتارُ، وبه وبغَيرِه يَبِينُ أنَّها داخِلَةٌ في الغَنِيمَةِ والفَيْءِ، لكِنَّها لا تُقَوَّمُ ولا تُحْتَسَبُ علىٰ آخِذِها بمالٍ»، وقال: «إنَّ فَرْقَ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٢٤).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٦/الوديعة ـ قسم الصدقات).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/٤٧٦).

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): «سبقا».

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٤٠٤).

ابنِ الرِّفْعَةِ صَحيحٌ، ولا يَمْنَعُ أصْلَ الإلْحاقِ»[1].

١٨٣٧ ـ قَولُهما: «بقِتالٍ وإيجافٍ»[2]، قال الوالدُ ﷺ: «إنه خارجٌ مَخْرَجَ الغالِبِ، ويُقْصَدُ به التَّبَرُّكُ بلَفظِ الكتابِ العَزيزِ، والمعنَىٰ علىٰ سَبيلِ القَهْرِ والغَلَبَةِ»[3]، وقد يَكُونُ القِتالُ في السُّفُنِ في البَحْرِ، ومن الرَّجَّالَةِ في البَرِّ، والحاصِلُ من ذلك غَنِيمَةٌ، وكذا ما حَصَلَ [بتَوَلِّيهِم][4] عِنْدَ الْتِقاءِ الصَّفَّينِ كما ذَكَرَه الإمامُ[5].

قلتُ: ولكِنْ يَرِدُ ما لو دَخَلَ واحدٌ أو شِرْذِمَةٌ دارَ الحَرْبِ مُسْتَخْفِينَ، وأخَذُوا مالًا علىٰ صُورَةِ السَّرِقَةِ، والأصحُّ أنه غَنِيمَةٌ. واعْلَمْ أن الغزاليَّ قال: «الغَنِيمَةُ كُلُّ مالٍ تأخُذُهُ الفِئَةُ المُجاهِدَةُ علىٰ سَبِيلِ القَهْرِ والغَلَبَةِ من الكُفَّارِ»[6]، فتَرِدُ هذه الصُّورَةُ.

قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وفي قولِه: «تَأخُذُهُ الفِئَةُ المُجاهِدَةُ» تَنْبِيهٌ [د/٢٢١/ب] علىٰ إيرادٍ علىٰ مَن سَكَتَ عن هذا القَيدِ»، قال: «وكأنَّهم إنما سَكَتُوا عنه لمِعلْمِ بأن المُرادَ حُصُولُه للمُسلمينَ، فلو حَصَلَ مالٌ لأهلِ الذمَّةِ من أهلِ الحَرْبِ بقِتالٍ فوَجْهانِ؛ أحَدُهُما: ليس بغَنِيمَةٍ، ولا يُخَمَّسُ، ولا يُنْزَعُ من أيْدِيهِم. والثاني: يُرْضَخُ لهم منه، ويُنْزَعُ الباقي»[7].

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٨/الوديعة ـ قسم الصدقات)، وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٣٦٣).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٣٦٤).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٨/الوديعة ـ قسم الصدقات)، وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٣٧٨).

(٤) في (ج): «بتوليتهم».

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (١١/٤٤٦).

(٦) «الوسيط» للغزالي (٤/٥٣٢).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٤٩/الوديعة ـ قسم الصدقات).

١٨٣٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٦٤]: «**وما [جَلَوْا][1] عنه خَوفًا**»، [كقولِ «التنبيهِ» [صـ ٢٣٦]: «**فَزَعًا**»][2]، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «يُفْهِمُ أن الذي [جَلَوا][3] عنه غَيرَ خَوفٍ ليس بفَيْءٍ، ولم يَقُلْ به أحَدٌ، أو أنه لا يُخَمَّسُ، والصَّحيحُ أنه يُخَمَّسُ، فلو حَذَفَ «خَوفًا» كان أحسَنَ»[4].

قلتُ: عُذْرُه خُرُوجُها مَخْرَجَ الغالِبِ كما في قَولِهما: «بقِتالٍ أو إيجافِ خَيلٍ [أو رِكابٍ][5]».

١٨٣٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣٥]: «**وأَوَّلُ ما يُبْدَأُ منه سَلَبُ المَقْتُولِ، فيُدْفَعُ إلىٰ القاتِلِ**»، ظاهِرٌ في أن غَيرَ القاتِلِ لا يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ، ولو فَقَأَ العَينَينِ أو قَطَعَ اليَدَينِ والرِّجْلَينِ، وهو اخْتِيارُ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ أخْذًا بظاهِرِ: «مَن قَتَلَ قَتِيلًا فلَهُ سَلَبُه»[6]، وبأنَّ ذلك لا يُزِيلُ الامْتِناعَ، فرُبَّ أعْمَىٰ شَرٌّ مِن بَصِيرٍ، ومَقْطُوعُ اليَدَينِ والرِّجْلَينِ يَحْتالُ علىٰ الأخْذِ [بثَأْرِهِ بنفسِه][7]، ولكِنَّ المَجْزُومَ به في «المنهاجِ» وغَيرِه [اسْتِحْقاقُ][8] السَّلَبِ[9]، والأصحابُ مُطْبِقُونَ عليه، ويَدُلُّ لهم نَصُّ الشافِعِيِّ، وإن كان الشيخُ الإمامُ حاولَ تَأْوِيلَه[10].

---

(١) في (أ) و(ج): «خلوا».

(٢) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) في (ج): «خلوا».

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦٦/الوديعة ـ قسم الصدقات).

(٥) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٦) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣١٤٢) ومسلم (٥/ رقم: ١٧٩٩) من حديث أبي قتادة.

(٧) في نسخة كما في حاشية (د): «بثأر نفسه»، وليست في (ج).

(٨) في (د): «استحقاقه»، وليست في (ج).

(٩) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٦٦).

(١٠) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٧٢/الوديعة ـ قسم الصدقات)، وانظر: «تحرير الفتاوي»=

١٨٤٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٦٦][(١)]: [«أن يُزيلَ امْتِناعَه»، يَقْتَضِي أنه لو أزالَ اثنانِ امْتِناعَه اشْتَرَكا في السَّلَبِ، وإن كان أحَدُهُما أشَدَّ إثْخانًا إذا كان كُلٌّ منهما لو انْفَرَدَ لأزالَ الامْتِناعَ كما في نَظِيرِهِ من القِصاصِ، وهو ظاهِرُ اخْتِيارِ الشَّيخَينِ الرافعيِّ والنوويِّ[(٢)]، ولكِنْ خالَفَهما الوالدُ رحمه الله وقال: «إن أشَدَّهُما إثْخانًا هو الذي يَسْتَحِقُّ، ويُهْدَرُ الأقَلُّ إثْخانًا»، وفَرَّقَ بَينَه وبَينَ القِصاصِ: بأن النَّظَرَ هناك إلىٰ صِيانَةِ الدِّماءِ حتىٰ لا يُقْدِمَ أحَدٌ علىٰ المُشارَكَةِ في القَتْلِ كما لا يُقْدِمُ علىٰ القَتْلِ، والنَّظَرُ هنا إلىٰ تَقْوِيَةِ الباعِثِ علىٰ الجِهادِ[(٣)].

فائِدَةٌ: قال الشيخُ الإمامُ رحمه الله في قولِه ﷺ «كِلاكُما قَتَلَه»[(٤)] في واقِعَةِ أبي جَهْلٍ: «واعْتِبارُ النبيِّ ﷺ السَّيفَينِ اللَّذَينِ رَأىٰ علىٰ أحَدِهِما أثَرَ الطِّعامِ أنه يَخْتارُ أن كلًّا منهما قَتَلَه حَقِيقَةً لا مَجازًا»[(٥)]، وهذا حَسَنٌ، وهو الذي يَظْهَرُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ، ويَظْهَرُ نَفْعُه في مَسْأَلَةِ الشَّرِكَةِ في القَتْلِ، ويَتِمُّ به الفَرقُ الذي يَذْكُرُه أصحابُنا، والحَقِيقَةُ في مَسْأَلَةِ الشَّرِكَةِ في السَّرِقَةِ التي خالَفَهُم فيها المالكيَّةُ والحنابِلَةُ، فإنَّ عُلَماءَنا قالوا: لا يَجِبُ القَطْعُ حتىٰ تَبْلُغَ سَرِقَةُ كُلِّ واحِدٍ منهم نِصابًا، وقال أحمدُ رحمه الله: إذا اشْتَرَكُوا في سَرِقَةِ نِصابٍ قُطِعُوا به[(٦)]، وبه قال مالكٌ؛ إلا أنه اشْتَرَطَ أن

= لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٣٨٣).

(١) بداية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٣٥٩/٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٣٧٣/٦).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٧٠/الوديعة ـ قسم الصدقات).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٣١٤١) ومسلم (٥/ رقم: ١٨٠٠) من حديث عبدالرحمن بن عوف.

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٦٩/الوديعة ـ قسم الصدقات).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٣٧/١٠).

يُخْرِجُوا النِّصابَ معًا، ويَكُونُ مِمَّا يَحْتاجُ إلىٰ المُعاوَنَةِ فيه[1].

وقاسَه الفَرِيقانِ من الخُصُومِ علىٰ مَسْأَلَةِ الشَّرِكَةِ في القِتالِ وفي الزَّكاةِ، فقالوا: قد قُلْتُم: إن الجَماعَةَ يُقْتَلُونَ بالواحِدِ، وقُلْتُم في أرْبَعِينَ من الغَنَمِ بَينَ جَماعَةٍ: إن عَلَيهم شَاةً، فجَعَلْتُم حُكْمَ الشَّرِكَةِ حُكْمَ الانْفِرادِ، فلِمَ لا قُلْتُم نَظِيرَه في السَّرِقَةِ.

فألْزَمَ عُلَماؤُنا المالكيَّةِ بصُورَةِ وِفاقِهِم، وقالوا: قد وافَقْتُمُونا علىٰ أن ما نُطِيقُ حَمْلَهُ إذا بَلَغَتْ قِيمَتُه رُبْعَ دِينارٍ لا قَطْعَ علىٰ الشُّرَكاءِ فيه، فكذلك ما لا يُمْكِنُ حَمْلُه إلا بالاجْتِماعِ.

ثم أجابُوا الفَرِيقَينِ بالفَرْقِ بَينَ القَتْلِ والقَطْعِ، فذَكَرُوا أُمُورًا، غَرَضُنا منها هنا: أن الإجْماعَ في القَتْلِ يُوصِلُ كلًّا منهم إلىٰ التَّشَفِّي من المَقْتُولِ، ويَحْصُلُ له البُغْيَةُ، وليس هو كذلك في السَّرِقَةِ؛ لأنهم لم يَحْصُلْ لهم ما قَصَدَه من رُبُعِ دِينارٍ.

قلتُ: وقد تَحَقَّقَ هذا، فيُقالُ: المُشْتَرِكانِ في القَتْلِ اشْتَرَكا فيما لا يَقْبَلُ التَّحَرِّي، وهو إزهاقُ الرُّوحِ، ولم يُمْكِنْ إهْدارُهُما، فكانا قاتِلَينِ حَقِيقَةً كما حَقَّقْتُه في «شرحِ المُخْتَصَرِ» في مَسْأَلَةِ التَّعْلِيلِ بعِلَّتَينِ، وأمَّا المُشْتَرِكانِ في سَرِقَةِ رُبُعِ دِينارٍ فقدِ اشْتَرَكا فيما يَتَجَزَّأُ بَينَهما، فلم يَكُنْ كُلٌّ منهما سارقًا لنِصابٍ كامِلٍ، ولا قَطْعَ إلا في رُبُعِ دِينارٍ، فلا يُقْطَعُ واحِدٌ منهما، ونَظِيرُ المَسائِلِ اجْتِماعُ المُحْرِمِينَ علىٰ قَتْلِ صَيدٍ وغَيرِ ذلك.

١٨٤١ ـ قولُه [صـ٣٦٦]: «**بأنَّ نَفْقَأَ عَينَيهِ أو نَقْطَعَ يَدَيهِ ورِجْلَيهِ**»، تَقَدَّمَ كلامُ الوالدِ فيه.

---

(١) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٢/٣٣٥).

١٨٤٢ ـ قولُه [صـ ٣٦٦]: «وكذا [لَوْ][(١)] أَسَرَه [أو قَطَعَ][(٢)] يَدَيهِ أو رِجْلَيهِ في الأظْهَرِ»، مالَ الوالدُ ﷺ إلىٰ تَرْجِيحِ مُقابِلِه، وقال: «إلْحاقُ الأَسْرِ بالقَتْلِ في اسْتِحْقاقِ السَّلَبِ بَعِيدٌ عنِ النَّصِّ والمعنىٰ»، وقال: «إنَّ قَطْعَ اليَدَينِ أوِ الرِّجْلَينِ لا يُزيلُ الامْتِناعَ»[(٣)].

١٨٤٣ ـ قولُه [صـ ٣٦٦] في الغانِمِينَ: «ولا شيءَ لمَن حَضَرَ بَعْدَ انْقِضاءِ القِتالِ»، يُفْهِمُ اسْتِحْقاقَ مَن حَضَرَ قَبْلَ الانْقِضاءِ إذا كان بَعْدَ الحَوزِ، وهو ما صَحَّحَه الوالدُ[(٤)] ﷺ، لكِنَّ الصَّحيحَ عِنْدَ الشَّيخَينِ أنه لا يَسْتَحِقُّ[(٥)]، وعُذرُه في «المنهاجِ» أن الحَوزَ قَبْلَ انْقِضاءِ الحَرْبِ نادِرٌ، وأن المَفْهُومَ لا عُمُومَ له، فلا يُقْطَعُ بدُخُولِ هذه الصُّورَةِ في لَفظِه، بل يُحْمَلُ علىٰ الغالِبِ][(٦)].

١٨٤٤ ـ [قولُه][(٧)] [صـ ٣٦٥]: «إن الحَقِيبَةَ المَشْدُودَةَ علىٰ الفَرَسِ لا تَدخُلُ في السَّلَبِ علىٰ المذهبِ»، اختارَ الوالدُ دُخُولَها ودُخُولَ ما فيها[(٨)].

١٨٤٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣٥]: «وسَهْمٌ لذَوِي القُرْبَىٰ...»، إلىٰ قولِه: «ويُدْفَعُ إلىٰ القاصِي والدَّانِي منهم»، قال الإمامُ: «إلا إذا كان الحاصِلُ قَدْرًا لو وُزِّعَ

---

(١) من «المنهاج» فقط.

(٢) كذا في «المنهاج»، وهو الصواب، وفي نسخة كما في حاشية (د): «أوقع».

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٧٢/الوديعة ـ قسم الصدقات)، وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٣٨٣).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٢٣/الوديعة ـ قسم الصدقات).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٣٦٥) و«روضة الطالبين» للنووي (٦/٣٧٧).

(٦) نهاية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و(د): «قول المنهاج»، وليست في (ج).

(٨) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٦٢/الوديعة ـ قسم الصدقات).

لم يَسُدَّ مَسَدَّا، فيُقَدَّمُ الأحْوَجُ، [ب/٢٣٤/أ] ولا يُسْتَوعَبُ للضَّرُورَةِ، وأقرُّوهُ عليه»[١].

١٨٤٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٦٤]: «**والثالثُ: اليَتامَىٰ، وهو** ـ أي: اليَتِيمُ الذي هو واحِدُ اليَتامَىٰ ـ **صَغيرٌ لا أبَ له**»، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «هذا هو الصَّحيحُ، وقيل: «لا أبَ له ولا جَدَّ»»[٢].

قلتُ: تَصحيحُ أنَّ مَن لا أبَ له ولكِنْ [له][٣] جَدٌّ يَتِيمٌ هو ظاهِرُ عِبارَةِ «المنهاجِ»، وصَريحُ «شرحِ المنهاجِ» كما تَرَىٰ، وكذلك هو ظاهِرُ عِبارَةِ «الروضةِ»؛ إذ قال: «واليَتِيمُ الصغيرُ الذي لا أبَ له، وقيل: «ولا جَدَّ»»[٤]، وكذا في «الكِفايَةِ» وعَزاهُ للأكثَرِينَ[٥]، وعِبارَةُ الرافعيِّ: «اكْتَفَوا بفُقْدانِ الأبِ، ومنهم من أضافَ إليه الجَدَّ فقال: «لا أبَ له ولا جَدَّ»»[٦]، انتهىٰ.

وهو صَريحٌ أيضًا، فقد وَضَحَ لك أن كلامَ الرافعيِّ والنوويِّ وابنِ الرِّفْعَةِ والوالدِ صَريحٌ وظاهِرٌ في هذا، فلا وجهَ لقولِ بعضِ العَصْريِّينَ: «إنه لا تَصحيحَ لواحدٍ من الوَجْهَينِ فيمَن له جَدٌّ ولكِنْ لا أبَ له: هل هو يَتِيمٌ؟ لا في كُتُبِ الرافعيِّ ولا النوويِّ».

١٨٤٧ ـ قولُه [صـ ٣٦٤]: «**ويَعُمُّ الأصْنافَ الأرْبَعَةَ المُتأخِّرَةَ**»، يَعنِي: يَعُمُّ

---

(١) لم أقف عليه في «نهاية المطلب» للجويني. وانظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٣٣١/٧).

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٨٨/الوديعة ـ قسم الصدقات).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٣٥٦/٦).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٤٩٢/١٦).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٣٣٢/٧).

بالعَطاءِ الغائِبَ عن مَوضِعِ [د/٢٢٢/أ] حُصُولِ الفَيْءِ والحاضِرَ فيه، قال في مَتْنِ «الروضةِ»: «ولا يَجُوزُ الاقْتِصارُ على إعطاءِ ثلاثةٍ من اليَتامَى ولا مِن المَساكِينِ ولا مِن أبناءِ السَّبِيلِ كما قُلنا في الزَّكاةِ إذا [فرَّقَها][(١)] الإمامُ»[(٢)]، انتهى.

وعِبارَةُ الرافعيِّ: «ولا يَجُوزُ الاقْتِصارُ على إعْطاءِ ثلاثةٍ من المَساكِينِ وأبناءِ السَّبِيلِ، وبمِثْلِه أجابُوا إذا كان الإمامُ هو الذي يَقْسِمُ»[(٣)]، انتهى. فلم يَذْكُرِ اليَتامَى، ولكِنَّ [إشارَتَه][(٤)] إلى المَأخَذِ في الزَّكاةِ تُرشِدُ إلى التَّسْوِيَةِ، ولا يَظْهَرُ [فَرْقٌ][(٥)]. وفي «الكِفايَةِ» في سَهْمِ المَساكِينِ عنِ الماوَرْدِيِّ: «اخْتَلَفَ أصحابُنا فيمَن يَسْتَحِقُّ هذا السَّهْمَ على وجْهَينِ:

* **أحَدُهُما**: جَمِيعُ المَساكِينِ من المُسلمينَ.

* **والثاني**: مَساكِينُ أهلِ الجِهادِ الذين عَجَزُوا عنه بالمَسْكَنَةِ أوِ الزَّمانَةِ.

فعلى هذا، يَجِبُ تَفْرِقَتُه في جَمِيعِهم في جَمِيعِ الأقالِيمِ على المذهبِ خِلافًا لأبي إسحاقَ»[(٦)].

١٨٤٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣٥]: «**ولا يُعْطَى الكافِرُ منه شيئًا**»، قال في «الكِفايَةِ»: «إلا مِن سَهْمِ المَصالِحِ عِنْدَ المَصْلَحَةِ»[(٧)].

---

(١) في (ب): «صرَّفَها».

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٦/٣٥٨).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٣٢٤).

(٤) في (ج): «أشار به».

(٥) في (أ): «الفرق».

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/٤٩٢).

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/٤٩٤).

١٨٤٩ ـ قولُه [صـ ٢٣٥]: «**ويُقْسَمُ الباقي**»، قال في «الكِفايَةِ»: «ظاهِرُه: البُداءَةُ بِقِسْمَةِ الخُمُسِ بَينَ أرْبابِه قَبْلَ قِسْمَةِ الأخْماسِ الأرْبَعَةِ بَينَ الغانِمِينَ»[١]، والمَنْقُولُ في «الرافعيِّ»[٢] وغَيرِه العَكْسُ، ولكِنْ بَعْدَ أن نَبْدَأَ بإخْراجِ الخُمُسِ بالقُرْعَةِ.

١٨٥٠ ـ قولُه [صـ ٢٣٥]: «**وإن غَصَبَ فَرَسًا وقاتَلَ عليه، فالسَّهْمُ له في أظْهَرِ القَولَينِ**»، [هذا][٣] ما صَحَّحَه الرافعيُّ والنوويُّ[٤]، وصَحَّحَ الوالدُ أنه لصاحِبِ الفَرَسِ[٥].

١٨٥١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٣٦٤] في قُرَيشٍ: «**وهُم وَلَدُ النَّضْرِ بنِ كِنانَةَ**»، [اخْتِيارُ][٦] الوالدِ وشَيخِه الحافِظِ الدِّمْياطِيِّ: أنهم وَلَدُ فِهْرِ بنِ مالِكِ بنِ النَّضْرِ، قال في «شرحِ المنهاجِ»: «ولا يَكادُ يَظْهَرُ تَفاوُتٌ بَينَ القَولَينِ»[٧].

١٨٥٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣٦]: «**ومَن ماتَ منهم دُفِعَ إلى وَرَثَتِه وزَوجَتِه الكِفايَةُ**»، المَدْفُوعُ إليه مع الزَّوجَةِ إنما هو الأولادُ خاصَّةً [ب/٢٣٤/ب] كما صَرَّحَ [به][٨] في «المنهاجِ» وغَيرِه لا مُطْلَقُ الوَرَثَةِ، ويُشْتَرَطُ في الأوْلادِ أيضًا: أن تَكُونَ

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/٤٩٦).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٣٦٣).

(٣) في (أ) و(د): «هو»، وليست في (ج).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٣٧٤) و«روضة الطالبين» للنووي (٦/٣٨٤).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٥١/الوديعة ـ قسم الصدقات)، وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٣٩٨).

(٦) في (أ): «اختار»، وليست في (ج).

(٧) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٠٤/الوديعة ـ قسم الصدقات)، وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٣٧٣).

(٨) من (أ) و(ج) فقط.

نَفَقَتُهُم واجِبَةً عليه في حياتِه، وإلىٰ الشَّرْطِ أشارَ في «المنهاجِ» بقولِه: «والأوْلادُ حتىٰ يَسْتَقِلُّوا»[1]، و«التنبيهِ» بقولِه: «الكِفايَةُ»[2]؛ فإنَّ طالبَ الكِفايَةِ لا يَكُونُ واجِدَها.

١٨٥٣ ـ وقولُه [صـ ٢٣٥]: «**ومَن ماتَ، أو خَرَجَ عن أن يَكُونَ من أهلِ القِتالِ [لمرضٍ أو غيرِه][3] قَبْلَ أن تَنقَضِيَ الحَرْبُ؛ لم يُسْهَمْ له**»، للمَرَضِ حالتانِ:

* **إحداهُما**: أن يَكُونَ [مَرْجُوًّ][4] الزَّوالِ فيُسْهَمُ له، وقد يُقالُ: إن مَرجُوَّ الزَّوالِ لا يَخْرُجُ به عن أن يَكُونَ من أهلِ القِتالِ، فلا يَرِدُ علىٰ الشيخِ.

* **والثانيةُ**: المَأيُوسُ، كالعَمَىٰ والزَّمانَةِ، والأصحُّ في مَتْنِ «الروضةِ» كذلك[5]. قال الوالدُ: «وهو الحقُّ»[6].

وأفْتَىٰ [د/٢٢٢/ب] الوالدُ ﷺ في الفَقِيهِ إذا عَرَضَ له مِثْلُ ذلك من مَرَضٍ أو مَوتٍ بإعْطاءِ زَوجَتِه وأوْلادِه من المالِ الذي كان يَقُومُ به من المَدارِسِ ونَحْوِها تَرْغِيبًا للناسِ في الاشْتِغالِ بالعِلْمِ، قال: «فإن قال قائِلٌ: في هذا تَعْطِيلٌ لشَرْطِ الواقِفِ إذا اشْتَرَطَ مُدَرِّسًا بصِفَةٍ، فإنها غَيرُ مَوْجُودَةٍ في زَوجَتِه وأوْلادِه، قُلنا: قد حَصَلَتْ تلك الصِّفَةُ مُدَّةً من أبِيهِم، والصَّرْفُ لهؤلاءِ بطَرِيقِ [التَّبَعِيَّةِ][7] ومُدَّتُهُم

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٦٥).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣٦).

(٣) في (ج): «بمرض».

(٤) في (أ): «يرجو».

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٦/٣٧٨).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٢٧/الوديعة ـ قسم الصدقات).

(٧) في (د): «التبع».

مُغْتَفَرَةٌ في جَنْبِ ما مَضىٰ كزَمَنِ البَطالَةِ».

قال: «وإنما يَمْتَنِعُ بشَرْطِ الواقِفِ تَقْريرُ مَن ليس بأهلٍ في الابْتِداءِ أو تَقْريرُ اسْمِه في الوَظِيفَةِ، كما يَمْتَنِعُ إثباتُ اسْمِ مَن ليس [بأهلٍ][1] للجِهادِ في الدِّيوانِ، أو إثباتِ اسْمِ الزَّوجَةِ والأوْلادِ»، قال: «ولو زادَ مَعْلُومُ المُدَرِّسِ علىٰ كِفايَةِ أوْلادِه وأمْكَنَ إعْطاءُ الباقي لمَن يَقُومُ بالوَظِيفَةِ فلا بأسَ»[2].

١٨٥٤ ـ قولُه [صـ ٢٣٦]: «**ويُبْدَأُ فيه بالمُهاجِرِينَ، ويُقَدَّمُ الأقْرَبُ فالأقْرَبُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ**...» إلىٰ آخِرِه، قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «إنه يُفْهِمُ أن مَن هاجَرَ ولم يَكُنْ من أقارِبِ رسولِ اللهِ ﷺ يُقَدَّمُ علىٰ أقارِبِه ﷺ الذين لم يُهاجِرُوا»، قال: «وهذا لم نَرَ من قال به»[3]. قال الوالدُ رحمه الله: «هذا المَفْهُومُ غَيرُ مَعْمُولٍ به، وغَيرُ مُرادٍ إن شاءَ اللهُ، والصَّوابُ في هذا البابِ تَقْدِيمُ الأقارِبِ»[4].

قلتُ: قد يُقالُ: إن في قولِ الشيخِ: «يُقَدَّمُ الأقْرَبُ فالأقْرَبُ» ما يُفْهِمُ أن كلامَه في المُهاجِرِينَ من الأقارِبِ لا [في][5] مُطْلَقِ المُهاجِرِينَ، فالمُقَدَّمُ علىٰ الأنْصارِيِّ: مَن جَمَعَ بَينَ الهِجْرَةِ والقَرابَةِ، وأمَّا مَن لا [قَرابَةَ][6] له فالأنْصارِيُّ مُقَدَّمٌ عليه، وقولُ الشيخِ: «ثم سائِرُ الناسِ» يُوهِمُ تَسْوِيَةَ العَرَبِ بالعَجَمِ بَعْدَ الأنْصارِ، ولا ريبَ

---

(١) في (د): «أهلًا».

(٢) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣١٨ ـ ٣٢٠/الوديعة ـ قسم الصدقات)، وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣٣٧٦).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٦/٥٢٧).

(٤) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣١٤/الوديعة ـ قسم الصدقات).

(٥) في (أ): «من».

(٦) في (د): «هجرة».

أن العَرَبَ مُقَدَّمُونَ.

١٨٥٥ ـ قولُه [صـ٢٣٦] فيمَن ماتَ أو خَرَجَ عن الأَهْلِيَّةِ: «سَقَطَ حَقُّه»، يَعنِي: مِن إرْصادِ النَّفْسِ للجِهادِ ويُمْحَىٰ اسْمُه، وأمَّا إعْطاؤُه فعلىٰ القَولَينِ في أوْلادِ مَن ماتَ وأَوْلَىٰ بالإعْطاءِ.

١٨٥٦ ـ قَولُهما ـ والعِبارَةُ «للمنهاجِ» ـ: «ثم يُخَمَّسُ الباقي»[(١)]، يُفْهِمُ [أنه][(٢)] ليس للإمامِ صَرْفُ بَعْضِه في الثُّغُورِ والكُراعِ والسِّلاحِ، والأظْهَرُ في «الرافعيِّ» و«الروضةِ» خلافُه[(٣)]. [ب/٢٣٥/أ]

١٨٥٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٣٦٥]: «فأمَّا عَقارُه، فالمذهبُ أنه يُجْعَلُ وَقْفًا» أحسَنُ من قولِ «التنبيهِ» [صـ٢٣٦]: «وإن كان في مالِ [الفَيْءِ][(٤)] أراضٍ، وقُلنا: إنها للمَصالِحِ، صارَتْ وَقْفًا»؛ لأنه يُفْهِمُ أنه لا يَحْتاجُ لِلَفظٍ، والأصحُّ عِنْدَ الرافعيِّ والنوويِّ خلافُه[(٥)]، وتَوقَّفَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ، [ثم رجَّحَ أنه لا يَحْتاجُ إلىٰ لَفظٍ، وقال: «إنه صَريحُ النَّصِّ»[(٦)]، فإذن عِبارَةُ «التنبيهِ» أحسَنُ علىٰ مُقْتَضَىٰ تَرْجِيحِ الشيخِ الإمامِ رحمه الله][(٧)].

١٨٥٨ ـ قولُه [صـ٣٦٧]: «إن الذِّمِّيَّ إذا حَضَرَ [د/٢٢٣/أ] بإذْنِ الإمامِ بلا أُجْرَةٍ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ٢٣٥) و«المنهاج» للنووي (صـ٣٦٦).

(٢) في (ب): «أن».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٣٣٤) و«روضة الطالبين» للنووي (٦/٣٥٨).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) و«التنبيه» فقط.

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/٣٤٣) و«روضة الطالبين» للنووي (٦/٣٦٥).

(٦) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ٣٣٤/الوديعة ـ قسم الصدقات).

(٧) من (أ) و(د) فقط.

فله الرَّضْخُ، ومَحَلُّهُ الأخْماسُ الأرْبَعَةُ في الأظْهَرِ»، صَحَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ الطَّرِيقَةَ القاطِعَةَ بأنَّ الذِّمِّيَّ لا يُعْطَىٰ من الأخْماسِ الأرْبَعَةِ، بل من خُمُسِ الخُمُسِ[1].

فائِدَةٌ: قال الرافعيُّ: «يَجُوزُ قِسْمَةُ الغَنائِمِ في دارِ الحَرْبِ من غَيرِ كَراهَةٍ»[2].
قال النوويُّ: «الصَّوابُ: التَّعْبِيرُ بأنَّه مُسْتَحَبٌّ، بل ذَكَرَ صاحِبُ «المُهذَّبِ» وغَيرُه: أنه يُكْرَهُ تأخِيرُها إلىٰ بِلادِ الإسلامِ من غَيرِ عُذْرٍ»[3].

قال الشيخُ الإمامُ: «كِلْتا العِبارَتَينِ فيهما نَظَرٌ، والصَّوابُ أن المُسْتَحَبَّ التَّعْجِيلُ بقَدْرِ الإمْكانِ، ويُؤَخَّرُ عِنْدَ العُذْرِ، وعليه نَصَّ الشافِعِيُّ في «الأُمِّ»؛ إذ قال: «والسُّنَّةُ أن يَقْسِمَه الإمامُ [مُعَجَّلًا][4]، فلا يُؤَخِّرُ قِسْمَتَه إذا أمْكَنَه في المَوضِعِ الذي غَنِمَه فيه»»[5].

قلتُ: هذا كلامُ الوالدِ هنا، و[قَدَّمَ][6] في «كتابِ الزَّكاةِ» عنِ «التهْذيبِ»: أنه يَجِبُ تَعْجِيلُ القِسْمَةِ إذا لم يَكُنْ عُذْرٌ، وكذلك عنِ «الحاوي»، وزيادةُ التَّصْريحِ: أن التَّأخِيرَ لا يَجُوزُ إلا لعُذْرٍ؛ لأنه إضْرارٌ بالغانِمِينَ، وفي النَّقْلَينِ: تَأييدٌ لما ذَكَرَه هنا، وزيادةُ أنه لا يَجُوزُ التَّأخِيرُ. فأظُنُّ الوالدَ لو تَذَكَّرَهُما في هذا المَكانِ لأفْصَحَ بوُجُوبِ القِسْمَةِ إلا لعُذْرٍ، وذلك هو الحقُّ إن شاءَ اللهُ تعالىٰ.

---

(١) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٥٥/الوديعة ـ قسم الصدقات).
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٣٦٣/٧).
(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٣٧٦/٦).
(٤) في (ب): «تعجيلًا»، وليست في (ج).
(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٨٥/الوديعة ـ قسم الصدقات).
(٦) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «قد تقدم»، وليست في (ج).

١٨٥٩ ـ [قولُه][(١)] [صـ٣٦٦]: [«**إن الأظْهَرَ اسْتِحْقاقُ الأَجِيرِ لِسِياسَةِ الدَّوابِّ وحِفْظِ الأَمْتِعَةِ إذا قاتَلَ**» ، «هذا في الأَجِيرِ على الذِّمَّةِ ؛ سَواءٌ [قُدِّرَ][(٢)] بالزَّمانِ أوِ العَمَلِ ، وكذا الأَجِيرُ على العَينِ إن لم يُفَوِّتْ على المُسْتَأجِرِ مَنْفَعَةً ، فإن فوَّتَ لم يَسْتَحِقَّ»[(٣)] ، قاله الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى][(٤)].

(١) كذا في نسخة كما في حاشية (د) ، وهو الأليق بالسياق ، وفي (أ) و(د): «قول المنهاج» ، وليست في (ب) و(ج).

(٢) في (أ): «قدم».

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٣٢ /الوديعة ـ قسم الصدقات).

(٤) من (أ) و(د) فقط.

بَابُ
عَقْدِ الذمَّةِ

١٨٦٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣٧]: «**ويَجُوزُ أن [يَشْرُطَ][(١)] عَلَيهم بَعْدَ الدِّينارِ ضِيافَةَ مَن يَمُرُّ بِهِم**»، يَشْمَلُ الشَّرْطَ على الفَقِيرِ، والأصحُّ في «المنهاجِ» وغَيرِه خلافُه[(٢)].

١٨٦١ ـ قولُه [صـ ٢٣٧]: «**و[يُبَيِّنُ][(٣)] قَدْرَ الطَّعامِ والأَدَمِ والعَلَفِ**»، لا يُشْتَرطُ ذِكْرُ [قَدْرِ][(٤)] العَلَفِ، والعَلَفُ: التِّبْنُ والحَشِيشُ، فإن ذَكَرَ شَعِيرًا قَدَّرَهُ.

١٨٦٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٢٨]: «**ويُؤمَرُ بالغِيارِ والزُّنَّارِ فَوْقَ الثِّيابِ**»، إن أرادَ الذُّكْرانَ، **فالأصحُّ**: أن النِّسْوانَ أيضًا [يُلْزَمْنَ][(٥)] بالغِيارِ والزُّنَّارِ. وإن أرادَ مُطْلَقَ أهلِ الذمَّةِ، فالمَرأةُ لا تَشُدُّ [الزُّنَّارَ][(٦)] فوقَ [الإزارِ][(٧)]، بل تَحْتَه على ما نَسَبَه الرافعيُّ للبَغَوِيِّ وغَيرِه[(٨)]، وأقرَّ النوويُّ في [«تَصحيحِه»][(٩)] «التنبيهَ» عليه،

---

(١) في (ج) و«التنبيه»: «يشترط».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٢٧).

(٣) في (ب): «تبيين»، وفي (ج): «ويتبين».

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) في نسختين كما في حاشية (د): «يؤمرن».

(٦) في (أ) و(ج): «الإزار».

(٧) في (أ) و(ج) و(د): «الثياب».

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٥٤٤).

(٩) في (ب): «تصحيح».

لكِنْ إطْلاقُ «التنبيهِ» حيثُ قال: «وتَشُدُّ المَرأةُ الزُّنَّارَ تَحْتَ الإزارِ»[1] ذَكَرَ بعضُهم أنه يَقْتَضِي أن جَمِيعَه تَحْتَ الإزارِ.

قلتُ: وليس كذلك؛ إذ عِبارَتُه لا تَقْتَضِي إلا أن [الشَّدَّ][2] تَحْتَ الإزارِ، لا أنَّ الزُّنَّارَ نفسَه تَحْتَ الإزارِ، فتأمَّلْها. إذا عَرَفْتَ هذا، فقد أشارَ بعضُ الأصحابِ إلىٰ اشْتِراطِ ظُهُورِ شَيءٍ منه، قال النوويُّ: «وهذا لا بُدَّ منه، وإلا فلا يَحْصُلُ به كَثيرُ فائِدَةٍ»[3].

١٨٦٣ ـ قَولُهما: «**ويُلجَئُونَ إلىٰ أضْيَقِ الطُّرُقِ**»[4]، [د/٢٢٣/ب] هذا حيثُ زَحْمَةٌ، وإلا فلا حَرَجَ. [ب/٢٣٥/ب]

١٨٦٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣٨]: «**ولا يُمْنَعُونَ من إعادَةِ ما اسْتُهْدِمَ منها، وقيل: «يُمْنَعُونَ»**»، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «كتابِ كَشْفِ الدَّسائِسِ»: «الصَّوابُ: أن الضَّميرَ في كلامِه يَعُمُّ المسألَتَيْنِ، أي مَسْألَةَ: ما إذا انْهَدَمَ بعضُ كَنِيسَةٍ هل يُمْنَعُ مِن تَرْمِيمِها؟ و: ما إذا [انْهَدَمَتْ][5] كَنِيسَةٌ هل يُمْنَعُ من إعادَتِها»[6].

وحاصِلُ اخْتِيارِ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في مُصَنَّفاتِه في هَدْمِ الكَنائِسِ: أنه لا يَجُوزُ التَّمْكِينُ من التَّرْمِيمِ رَأسًا.

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣٨).

(٢) في (أ): «تشد».

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١٠/٣٢٧).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٢٨).

(٥) في (أ): «تهدمت».

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٥٤٢٤).

وقال في قولِ الرافعيِّ «لا مَنْعَ من إعادَتِها إذا اسْتَرَمَّتْ»[1]: «إن الشيخَ أبا حامدٍ قد حَكَىٰ الخلافَ في ذلك، فليس مَجْزُومًا به، بل مُخْتَلَفٌ فيه، والحقُّ المَنْعُ»، وقال في تَعْبِيرِ الرافعيِّ وغَيرِه بالجَوازِ: «إن فيه تَسَمُّحًا، والمُرادُ: عَدَمُ المَنْعِ؛ فإن الجَوازَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، ولم يَرِدِ الشَّرْعُ بإباحَةِ بَقاءِ الكَنائِسِ». وادَّعَىٰ أن الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ علىٰ أنَّا لا نَأْذَنُ في ذلك، قال: «وفَرْقٌ بَينَ الإذْنِ وعَدَمِ الاعْتِراضِ».

وقال في قولِ «المنهاجِ» «ولهم الإحْداثُ في الأصحِّ»: «إن فيه أيضًا تَجَوُّزًا، ومُرادُه: عَدَمُ المَنْعِ»، قال: «وعِبارَةُ الرافعيِّ في «المحرَّرِ» سالِمَةٌ من ذلك».

ومن تَمام تَحْقِيقاتِه: أنه ادَّعَىٰ أن مَن جَوَّزَ التَّرْمِيمَ والإعادَةَ، أرادَ التَّرْمِيمَ والإعادَةَ بما تَهَدَّمَ نفسُه، لا بآلاتٍ جَديدَةٍ، قال: «وذلك هو مَدْلُولُ لَفظِ الإعادَةِ والتَّرْمِيمِ»، وطالَبَ مَن يَدَّعِي خلافَ ذلك بنَقْلٍ عن واحدٍ من عُلَماءِ الشَّريعَةِ.

وتَصانِيفُه في ذلك مَشْهُورَةٌ، فيها المُطَوَّلُ والمُوجَزُ، [فليَنْظُرْها][2] مَن أرادَ، وقال في مُصَنَّفِه الأخِيرِ منها بَعْدَ أن طَفَحَ بَحْرُه وكادَ يُغْرِقُ، وتَطايَرَ شَرَرُ نارِهِ فلَولا نُورُه لكان يُحرِقُ: «وبالجُمْلَةِ مَشْهُورُ مَذْهَبِنا التَّمْكِينُ، والحقُّ عِنْدِي خلافُه»[3].

قلتُ: ومِن واضِحاتِ أدِلَّتِه قولُ عُمَرَ ﷺ في شُرُوطِه: «ولا يُجَدَّدُ ما خَرِبَ منها»، قال: «فهذا يَقْتَضِي عَدَمَ تَجْدِيدِ ما خَرِبَ من الكَنائسِ، سواءٌ أكانَ الذي خَرِبَ كَنِيسَةً بِجُمْلَتِها أم بعضَ كَنِيسَةٍ»[4].

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٥٣٩).

(٢) في (أ): «فيلنظرهما».

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٥٤٢٤).

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٥٤٢٤).

قلتُ: وشُرُوطُ عُمَرَ رضي الله عنه علىٰ النَّصارىٰ هي العُمْدَةُ في هذا البابِ، وأنا أرىٰ أن أسُوقَها هنا؛ لتُسْتَفادَ، فأقولُ:

أخْبَرَنا شَيخُنا الحافِظُ أبو الحَجَّاجِ يُوسُفُ بنُ الزَّكِيِّ عَبدِالرَّحْمنِ المِزِّيِّ رحمه الله قِراءَةً عليه وأنا أسْمَعُ، أخْبَرَنا المَشايِخُ الثلاثةُ كمالُ الدِّينِ أبو مُحَمَّدٍ عَبدُالرَّحِيمِ [بنُ عَبدِالمَلِكِ][1] بنُ عَبدِالمَلِكِ المَقْدِسِيُّ[2]، وبدرُ الدِّينِ أحمدُ بنُ شَيبانَ بنِ تَغْلِبَ الشَّيبانيُّ[3]، وأمُّ أحمدَ زينبُ بنتُ مَكِّيِّ بنِ عَلِيٍّ الحَرَّانيِّ[4]؛ قالوا: أخْبَرَنا أبو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَعْمَرِ بنِ طَبَرْزَدَ[5]، أخْبَرَنا القاضي أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ

---

(١) من (ج) و(د) فقط.

(٢) هو: عبدالرحيم بن عبدالملك بن عبدالملك بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام، كمال الدين، أبو محمد المقدسي، الصالحي، الحنبلي، ولد سنة: ٥٩٨، أخذ عن: حنبل بن عبدالله، وعمر بن طبرزد، وأبي اليمن الكندي، أخذ عنه: الدمياطي، والمزي، والبرزالي، توفي سنة: ٦٨٠. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/٣٩٢).

(٣) هو: أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة، بدر الدين، أبو العباس الشيباني، الصالحي، العطار، ثم الخياط، المعمر المسند، ولد سنة: ٥٩٧. أخذ عن: حنبل، وعمر بن طبرزد، وأبي اليمن الكندي. أخذ عنه: الدمياطي، وابن تيمية، والمزي. توفي سنة: ٦٨٥. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/٥٣٦).

(٤) هي: زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحراني، أم أحمد، الزاهدة العابدة المسندة، ولدت سنة: ٥٩٤، أخذت عن: حنبل، وعمر بن طبرزد، وأبي المجد الكرابيسي، والشمس العطار، أخذ عنها: البرزالي، وابن الحاجب، والدمياطي، والمزي، توفيت سنة: ٦٨٨. راجع ترجمتها في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/٦٠٦).

(٥) هو: عمر بن محمد بن معمر بن أحمد بن يحيىٰ بن حسان، أبو حفص بن أبي بكر البغدادي الدارقزي المؤدب، المعروف بابن طبرزد، ولد سنة: ٥١٦، أخذ عن: أبي القاسم بن الحصين، وأبي غالب ابن البناء، وأبي بكر الأنصاري، أخذ عنه: ابن النجار، والضياء، والزكي المنذري، وأخوه الشرف محمد، توفي سنة: ٦٠٧. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/١٦٧).

عَبدِالباقِي الأنْصارِيُّ[1]، أخْبَرَنا أبو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ غالِبِ بنِ [د/٢٢٤/أ] عَلِيٍّ الحَرْبِيُّ[2]، أخْبَرَنا أبو الحُسَينِ عَلِيُّ بنُ عَبدِاللهِ بنِ بِشْرانَ[3]، أخْبَرَنا أبو عَمْرٍو عُثْمانُ بنُ أحْمَدَ بنِ عَبدِاللهِ المَعْرُوفُ بابْنِ السَّمَّاكِ[4]، [حَدَّثَنا][5] أبو مُحَمَّدٍ عُبَيدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَفٍ البَزَّارُ[6] صاحِبُ أبي ثَورٍ، حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ ثَعْلَبٍ

---

(١) هو: محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبدالله الأنصاري، أبو بكر بن أبي طاهر، المعروف بقاضي المارستان، ولد سنة: ٤٤٢، أخذ عن: أبي إسحاق البرمكي، وأبي يعلىٰ ابن الفراء، ومحمد بن سلامة القضاعي، وغيرهم كثير، أخذ عنه: ابن عساكر، والسمعاني، وابن الجوزي، وأبو موسىٰ المديني، توفي سنة: ٥٣٥. راجع ترجمته في: «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (١٨/ رقم: ٤٠٧١).

(٢) هو: الحسن بن غالب بن علي، أبو علي التميمي المقرئ الحربي، يعرف بابن المبارك، ليس بثقة، أخذ عن: أبي الفضل الزهري، وإدريس بن علي المؤدب، وابن سمعون، أخذ عنه: أبو بكر قاضي المارستان، وابن بدران الحلواني، توفي سنة: ٤٥٨. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/ رقم: ٣٨٩٤) و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٣/ رقم: ١٤١٦) و«ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ رقم: ١٨٣٩).

(٣) هو: علي بن محمد بن عبدالله بن بِشْران بن محمد بن بشر، أبو الحسين الأموي، البغدادي المعدل، كان صدوقًا ثقة ثبتًا، ولد سنة: ٣٢٨، أخذ عن: أبي عمرو بن السماك، وعلي بن محمد المصري، وإسماعيل الصفار، أخذ عنه: الخطيب البغدادي، والبيهقي، وابن البناء، توفي سنة: ٤١٥. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٣/ رقم: ٦٤٨٠).

(٤) هو: عثمان بن أحمد بن عبدالله بن يزيد البغدادي، أبو عمرو بن السماك الدقاق، كان من الثقات، أخذ عن: حنبل بن إسحاق، والحسن بن مكرم، وابن المنادي، أخذ عنه: أبو عبدالله الحاكم، وابن منده، والدارقطني، توفي سنة: ٣٤٤. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٣/ رقم: ٦٠٤٥) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/٤٤٤).

(٥) في (ج): «أنا».

(٦) هو: عبيد بن محمد بن خلف أبو محمد البغدادي البزار الفقيه، كان ثقة، أخذ عن: أبي ثور الكلبي، وأبي معمر الهذلي، وبشار بن موسىٰ، أخذ عنه: جعفر الخلدي، وأبو بكر الشافعي، وأبو عمر بن السماك، توفي سنة: ٢٩٣. راجع ترجمته في: «تاريخ بغدد» للخطيب (١٢/ رقم: ٥٧٤٨).

أبو الفَضْلِ[1]، حَدَّثَنا يَحيَىٰ بنُ عُقْبَةَ بنِ أبي العَيْزارِ[2]، عن سُفْيانَ الثَّورِيِّ والوَلِيدِ بنِ نُوحٍ[3] والسَّرِيِّ بنِ مُصَرِّفٍ[4] يَذْكُرُونَ عن طَلْحَةَ بنِ [ب/٢٣٦/أ] مُصَرِّفٍ[5]، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبدِالرَّحْمنِ بنِ غَنْمٍ[6]، قال:

كتبتُ لعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه حينَ صالَحَ نَصارَىٰ أهلِ الشَّامِ:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتابٌ لعَبدِاللهِ عُمَرَ أمِيرِ المُؤمِنينَ من نَصارَىٰ مَدِينَةِ كذا وكذا:

---

(١) هو: الربيع بن ثعلب، أبو الفضل المروزي ثم البغدادي، العابد المقرئ، أخذ عن: إسماعيل المؤدب، وجارية بن هرم، وفرج بن فضالة، أخذ عنه: علي بن إسحاق بن زاطيا، وأبو العباس السراج، وأبو القاسم البغوي، توفي سنة: ٢٣٨. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٩/ رقم: ٤٤٧٨).

(٢) هو: يحيىٰ بن عقبة بن أبي العيزار، أبو القاسم الكوفي، أخذ عن: محمد بن جحادة، وهشام بن عروة، وابن أبي ليلىٰ، أخذ عنه: محمد بن بكار بن الريان، والربيع بن ثعلب، قال ابن معين: «لم يكن ثقة»، وقال النسائي: «ليس بثقة». راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٦/ رقم: ٧٤٠٤).

(٣) لم أقف له علىٰ ترجمة.

(٤) هو: السَّرِي بن مصرف بن عمرو بن كعب، أو ابن كعب بن عمرو، أخذ عن: الشعبي، وغيره، أخذ عنه: ابنه عمرو، وأبو نعيم، وأيوب بن سويد، قال أبو حاتم الرازي: «لم يكن بصاحب حديث». راجع ترجمته في: «لسان الميزان» لابن حجر (٤/ رقم: ٣٣٦٧).

(٥) هو: طلحة بن مُصرِّف بن عمرو بن كعب، الهمداني اليامي، أبو محمد، ويقال: أبو عبدالله، الكوفي، أخذ عن: أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، أخذ عنه: شعبة، والأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، قال ابن معين وأبو حاتم الرازي: «ثقة»، توفي سنة: ١١٢. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١٣/ رقم: ٢٩٨٢).

(٦) هو: عبد الرحمن بن غنم، الأشعري الشامي، مختلف في صحبته، أخذ عن: عمر، وعثمان، وعلي، أخذ عنه: شهر بن حوشب، ومكحول الشامي، ورجاء بن حيوة، توفي سنة: ٧٨. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١٧/ رقم: ٣٩٢٨).

إنَّكُم لمَّا قَدِمْتُم عَلَينا سَألْناكُمُ الأمانَ لأنْفُسِنا وذَرارِيِّنا وأمْوالِنا وأهلِ مِلَّتِنا، وشَرَطْنا لَكُم علىٰ أنْفسِنا أن لا نُحْدِثَ في [مَدائِنِنا][1] ولا فيما حَولَها دَيْرًا ولا كَنِيسَةً ولا قَلَّايَةً ولا صَوْمَعَةَ راهِبٍ، ولا نُجَدِّدَ ما خَرِبَ منها، ولا نُحْيِيَ ما كان منها في خُطَطِ المُسلمينَ، ولا نَمْنَعَ كَنائِسَنا أن يَنْزِلَها أحَدٌ من المُسلمينَ في لَيلٍ ولا نَهارٍ، وأن نُوَسِّعَ أبْوابَها للمارَّةِ وابنِ السَّبِيلِ.

وأن نُنْزِلَ مَن [مَرَّ بِنا][2] من المُسلمينَ ثلاثَ ليالٍ نُطْعِمُهُم، ولا نُؤْوِيَ في مَنازِلِنا ولا كَنائِسِنا جاسُوسًا، ولا نَكْتُمَ غِشًّا للمُسلمينَ، ولا نُعَلِّمَ أوْلادَنا القُرآنَ، ولا نُظْهِرَ شِركًا، ولا نَدْعُوَ إليه أحَدًا، ولا نَمْنَعَ أحَدًا من ذَوِي قَرابَتِنا الدُّخُولَ في الإسْلامِ إن [أرادُوه][3]، وأن نُوقِّرَ المُسلمينَ ونَقُومَ لهُم من مَجالِسِنا [إذا][4] أرادُوا الجُلُوسَ.

ولا نَتَشَبَّهَ بهم في شَيءٍ من لِباسِهِم في قَلَنْسُوَةٍ ولا عِمامَةٍ ولا نَعْلَينِ ولا فَرْقِ شَعْرٍ، ولا نَتَكَلَّمَ بكَلامِهِم، ولا نَتَكَنَّىٰ بكُناهُم، ولا نَرْكَبَ السُّرُوجَ، ولا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، ولا نَتَّخِذَ شَيئًا من السِّلاحِ، ولا نَحْمِلَه مَعَنا، ولا نَنْقُشَ علىٰ [خَواتِيمِنا][5] بالعَرَبِيَّةِ، ولا نَبِيعَ الخُمُورَ، وأن نَجُزَّ مَقادِمَ رُءُوسِنا، وأن نَلْزَمَ دِينَنا حيثُما كُنَّا، وأن نَشُدَّ زَنانِيرَنا علىٰ أوْساطِنا.

وأن لا نُظْهِرَ الصُّلُبَ علىٰ كَنائِسِنا، ولا نُظْهِرَ صُلْبانَنا وكُتُبَنا في شَيءٍ من طُرُقِ

---

(١) في (ج): «مدينتنا».
(٢) في (د): «شاء».
(٣) في (ب): «أرادَه».
(٤) في (د): «إن».
(٥) في (أ): «خواتمنا».

المُسلمينَ ولا أسْواقِهِم، ولا نَضْرِبَ [بِنَواقِيسِنا][1] في كَنائِسِنا إلا ضَرْبًا خَفِيفًا، ولا نَرْفَعَ أصْواتَنا بالقِراءَةِ في كَنائِسِنا في شَيءٍ مِن حَضْرَةِ [المُسلمينَ][2]، ولا نُخْرِجَ شَعانِينَا ولا باعُوثًا، ولا نَرْفَعَ أصْواتَنا مع مَوْتانا، ولا نُظْهِرَ النيرانَ معهم في شَيءٍ من طُرُقِ المُسلمينَ ولا أسْواقِهِم، ولا نُجاوِرَهُم بمَوْتانا، ولا نَتَّخِذَ مِن الرَّقِيقِ ما جَرَىٰ عليه سِهامُ المُسلمينَ، ولا نَطَّلِعَ عَلَيهِم في مَنازِلِهم.

فلمَّا أتَيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه بالكِتابِ، زادَ فيه:

«ولا نَضْرِبَ أحَدًا من المُسلمينَ، شَرَطْنا لكُمْ ذلك علىٰ أنْفسِنا وأهلِ مِلَّتِنا، وقَبِلْنا عليه الأمانَ، فإن نحن خالَفْنا في شَيءٍ مِمَّا شَرَطْناهُ لكُم و[وظَّفْناهُ][3] علىٰ أنْفسِنا فلا ذِمَّةَ لنا، وقد حَلَّ لكُمْ منَّا ما يَحِلُّ من أهلِ المُعانَدَةِ والشِّقاقِ»[4].

[د/٢٢٤/ب]

وأخْبَرَنا أبو العبَّاسِ أحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ [بنِ داوُدَ][5] الجَزَرِيُّ[6] قِراءَةً عليه وأنا أسْمَعُ قال: أخْبَرَنا المُبارَكُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَزْيَدَ الخَوَّاصُ[7] إجازَةً، أخْبَرَنا

---

(١) في (أ): «بناقوسنا»، وفي (ب): «نواقيسنا».

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) في (ج): «وطناه».

(٤) انظر: «فتاوىٰ السبكي» (٢/٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٦) هو: أحمد بن علي بن حسن بن داود، الجزري الحموي، شهاب الدين الكردي، أبو العباس الهكاري، العابد، ولد سنة: ٦٤٩، أخذ عن: محمد بن عبدالهادي المقدسي، وفضل الله الجيلي، والمبارك الخواص، أخذ عنه: أبو بكر بن الحسين المراغي، توفي سنة: ٧٤٣. راجع ترجمته في: «ذيل التقييد» للفاسي (١/ رقم: ٦٩٠).

(٧) هو: المبارك بن محمد بن مزيد الخواص، أبو الحسن البغدادي، الحنفي، أخذ عن:=

أبو السَّعاداتِ نَصْرُ اللهِ بنُ عَبدِالرَّحْمنِ القَزَّازُ[1] ، أخْبَرَنا أبو الحُسَينِ المُبارَكُ بنُ عَبدِالجَبَّارِ الصَّيْرَفيُّ[2] ، أخْبَرَنا أبو الحَسَنِ [ب/٢٣٦/ب] عَلِيُّ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ الحَرَّانيُّ[3] ، أخْبَرَنا أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِاللهِ بنِ صالِحٍ الأبْهَرِيُّ[4] ، أخْبَرَنا أبو عَرُوبَةَ الحُسَينُ بنُ أبي مَعْشَرٍ مُحَمَّدُ بنُ مَوْدُودٍ الحَرَّانيُّ[5] بِحَرَّانَ ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ

= أبي السعادات القزاز ، وابن كليب ، وعبدالغني بن أبي العلاء الهمذاني ، أخذ عنه: الدمياطي ، ومحمد بن محمد الكنجي. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/٦٥٢).

(١) هو: نصر الله بن أبي منصور عبدالرحمن بن أبي غالب محمد بن عبدالواحد ، أبو السعادات ، الشيباني ، القزاز ، الحريمي ، يعرف بابن زريق ، مسند بغداد في وقته ، ولد سنة: ٤٩١ ، أخذ عن: جده أبي غالب ، وأبي الحسين بن الطيوري ، وأبي سعد بن خشيش ، أخذ عنه: ابنه عثمان ، وأبو سعد بن السمعاني ، وابن الدبيثي. توفي سنة: ٥٨٣ . راجع ترجمته في: «ذيل تاريخ بغداد» لابن الدبيثي (٥/ رقم: ٢٧٠٦).

(٢) هو: المبارك بن عبدالجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد ، أبو الحسين البغدادي الصيرفي ، المعروف بابن الطيوري ، ولد سنة: ٤١١ ، أخذ عن: أبي علي بن شاذان ، وأبي القاسم الحرفي ، ومحمد بن علي الصوري ، أخذ عنه: أبو السعادات القزاز ، وأبي الطاهر السِّلَفي ، وعبدالحق اليوسفي ، له «الطيوريات» من انتخاب أبي الطاهر السِّلَفي ، توفي سنة: ٥٠٠ . راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/٢١٣).

(٣) هو: علي بن عمر بن محمد ، أبو الحسن الحَرَّاني ، ثم المصري الصوَّاف ، المعروف بابن حِمِّصة ، ولد سنة: ٣٤٣ ، أخذ عن: حمزة الكناني ، أخذ عنه: هبة الله بن محمد الشيرازي ، وأحمد بن عبد القادر اليوسفي ، ومرشد أبو صادق المديني ، وأبو عبد الله محمد بن أحمد الرازي ، توفي سنة: ٤٤١ . راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧/٦٠١) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩/٦٢٦).

(٤) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح ، أبو بكر ، التميمي الأبهري ، القاضي ، شيخ المالكية العراقيين في عصره ، ولد سنة: ٢٨٩ ، أخذ عن: محمد بن الحسين الأشناني ، ومحمد بن محمد الباغندي ، والبغوي ، أخذ عنه: الدارقطني ، وأبو بكر البرقاني ، وأبو محمد الجوهري ، له تصانيف في شرح مذهب مالك ، توفي سنة: ٣٧٥ . راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٣/ رقم: ١٠٢٤).

(٥) هو: الحسين بن محمد بن مودود ، أبو عروبة بن أبي معشر ، الحراني السلمي ، ثقة حافظ ،=

يَحْيَىٰ بنِ كَثِيرٍ[1]، حَدَّثَنا النُّفَيْليُّ[2]، ثنا سُلَيمانُ بنُ عَطاءٍ[3]، عن أبيهِ[4]، عمَّنْ شَهِدَ عِياضَ بنَ [غَنْمٍ][5] حينَ بَعَثَه أبُو عُبَيدَةَ بنُ الجَرَّاحِ إلىٰ الرُّها في سِتَّةَ عَشَرَ فارسًا، فَوَقَفَ علىٰ بابِها الشَّرْقِيِّ علىٰ فَرَسٍ له مَحْذُوفٍ[6] أحْمَرَ، وقد أجْفَلَ أهلُ

= ولد بعد سنة ٢٢٠، أخذ عن: مخلد بن مالك، ومحمد بن الحارث الرافقي، ومحمد بن وهب الحراني، أخذ عنه: أبو حاتم بن حبان، وابن عدي، وأبو أحمد الحاكم، من مصنفاته: «الطبقات» و«التاريخ»، توفي سنة: ٣١٨. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٣٩/٧).

(١) هو: محمد بن يحيىٰ بن محمد بن كثير الحراني، أبو عبد الله الكلبي، لقبه: لؤلؤ، أخذ عن: أبي قتادة الحراني، وعثمان بن عبدالرحمن الطرائفي، أخذ عنه: النسائي، وأبو عروبة الحراني، وغيرهم، قال النسائي: «ثقة»، توفي سنة: ٢٦٧. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ رقم: ٥٦٩٤).

(٢) هو: عبدالله بن محمد بن علىٰ بن نفيل بن زراع، أبو جعفر القضاعي النُّفَيْلي الحراني، الحافظ، أخذ عن: مالك، وزهير بن معاوية، ومعقل بن عبيدالله، أخذ عنه: أحمد، وأبو داود، والبخاري، والترمذي، والنسائي، توفي سنة: ٢٣٤. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ رقم: ٣٥٤٥).

(٣) هو: سليمان بن عطاء بن قيس القرشي، أبو عمر الجزري الحراني، أخذ عن: عبدالله بن دينار البهراني، ومسلمة بن عبدالله الجهني، أخذ عنه: الوليد بن عبدالملك بن مسرح، ويحيىٰ بن صالح الوحاظي، وأبو جعفر النفيلي، قال البخاري: «في حديثه مناكير»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، توفي قبل سنة: ٢٠٠. راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ رقم: ٢٥٥٠).

(٤) لم أقف له علىٰ ترجمة.

(٥) كذا في «تاريخ الرقة»، وهو الصواب، وفي جميع النسخ: «عثمان»، وهو: عياض بن غَنْم بن زهير بن أبي شداد بن ربيعة، الفهري، أبو سعد، له صحبة، أسلم قبل الحديبية وشهدها، واستخلفه أبو عبيدة عند وفاته علىٰ الشام، وكان رجلًا صالحًا فاضلًا سمحًا، وهو الذي افتتح الجزيرة صلحًا، وكان يسمىٰ «زاد الركب»، توفي سنة: ٢٠. راجع ترجمته في: «الطبقات الكبير» لابن سعد (٩/ رقم: ٤٥٢٩) و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ رقم: ٤١٥٥).

(٦) قال الزمخشري في «أساس البلاغة» (١٦١/١ ـ ١٦٢ مادة: ح ذ ف): «حَذَفَ ذَنَب فرسه: إذا قطع طَرَفَهُ».

الجَزِيرَةِ إلىٰ الرُّها، فدَعاهُم إلىٰ الإسلامِ فأبَوا، فدَعاهُم إلىٰ أن يُقِرُّوا بالصَّغارِ فأقَرُّوا.

فقالوا: علىٰ أن نَشْتَرِطَ.

قال: فاشْتَرِطُوا.

قالوا: فإنَّا نَشْتَرِطُ صُلْبَنا وكَنائِسَنا، وما لَجَأَ إلىٰ كَنائِسِنا من [طَيْرٍ، وسُورَ][1] قَرْيَتِنا، وما كان لكَنائسِنا من غَلَّةٍ علىٰ أن نُؤدِّيَ خَرْجَها.

قال عِياضٌ: فإنَّا نَشْتَرِطُ عَلَيكُم أيضًا!.

قالوا: فاشْتَرِطْ.

قال: فإنَّا نَشْتَرِطُ عَلَيكُم ألا تُحْدِثُوا كَنِيسَةً إلا ما في أيْدِيكُم، ولا يُرْفَعَ صَلِيبٌ، ولا يُضْرَبَ [بِناقُوسٍ][2] إلا في جَوفِ كَنِيسَةٍ، وعلىٰ أن نُشاطِرَكُمْ مَنازِلَكُم فيَنْزِلُ فيها المُسلِمُونَ، وعلىٰ أن لا يَظْهَرَ خِنْزِيرٌ بَينَ أظْهُرِ المُسلمينَ، وعلىٰ أن تَقْرُوا أضْيافَكُم يومًا ولَيلَةً، وعلىٰ أن تَحْمِلُوا راجِلَهُم من رُسْتاقٍ إلىٰ رُسْتاقٍ، وعلىٰ أن تُناصِحُوا ولا تَغُشُّوا ولا تُمالِئُوا عَلَيهِم عَدُوًّا، فإن وَفَيْتُم وَفَيْنا لكُم، و[مَنَعْناكُم][3] مِمَّا نَمْنَعُ منه أبْناءَنا ونِساءَنا، وإنِ انْتَهَكْتُم شَيئًا من ذلك اسْتَحْلَلْنا سَفْكَ دِمائِكُمْ، وسَبْيَ أبْنائِكُمْ ونِسائِكُمْ وأمْوالِكُمْ.

قالوا: فأشْهِدْ أيضًا.

---

(١) كذا في «تاريخ الرقة»، وهو الصواب، وفي جميع النسخ: «طور وصور».

(٢) في (ج) و«تاريخ الرقة»: «ناقوس».

(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «منعنا لكم».

فكَتَبَ عِياضٌ: أُشْهِدُ اللهَ ومَلائِكَتَه، وكَفَىٰ باللهِ شَهِيدًا.

فَدَخَلَ أهلُ الجَزيرَةِ فيما دَخَلَ فيه أهلُ الرُّها[1].

١٨٦٥ ـ [2][قولُ «المنهاجِ» [صـ٥٢٨]: «**ولو زَنَىٰ ذِمِّيٌّ بمُسلمةٍ، أو أصابَها بنِكاحٍ، أو دَلَّ أهْلَ الحَرْبِ علىٰ عوْرةٍ للمُسلِمينَ، أو فَتَنَ مُسلِمًا عَنْ دِينِه، أو طَعَنَ في الإسلامِ أوِ القُرآنِ، أو ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بسُوءٍ، فالأصَحُّ أنه إنْ شُرِطَ انْتِقاضُ العَهْدِ بها انْتُقِضَ، وإلا فلا**».

ظاهِرُه: التَّسْوِيَةُ بَينَ ذِكْرِ اللهِ تعالىٰ وكِتابِه ورَسُولِه ﷺ، وما ذُكِرَ قَبْلَها. وليس كذلك، بلِ الانْتِقاضُ في هذه أظْهَرُ منه في تلك.

ولذلك كانت فيه طَرِيقَةٌ قاطِعَةٌ بالانْتِقاضِ، غَيرَ أن الرافعيَّ لمَّا صَحَّحَ الطَّرِيقَةَ المُجْرِيَةَ للخِلافِ سَحَبَ في «المنهاجِ» علىٰ الكُلِّ لَفظًا واحدًا، **والأَرجَحُ** ـ وعليه الشيخُ الإمامُ ـ الفَصْلُ.

فأمَّا الزِّنا بمُسلِمةٍ أو إصابَتُها باسْمِ نِكاحٍ، أوِ التَّطَلُّعُ علىٰ عَورَةِ المُسلمينَ بنَقْلِها إلىٰ دارِ الحَرْبِ، أو فِتْنَةُ مُسلِمةٍ أو مُسْلِمٍ عنِ الدِّينِ، أو قَطْعِ الطَّرِيقِ علىٰ مُسْلِمٍ أو مُسلِمةٍ، أو إيواءُ عَينٍ للمُشرِكِينَ، أوِ الإعانَةُ علىٰ المُسلمينَ بَدَلالَةٍ، أو قَتْلُ المُسْلِمِ أوِ المُسلِمةِ = فهي سواءٌ في الحُكْمِ، وفيها طُرُقٌ يَخْرُجُ منها ثلاثةُ أوْجُهٍ، أصحُّهما عِنْدَ الوالدِ رحمه الله ـ وهو ما ذَكَرَه في «المنهاجِ» هنا، وقال الرافعيُّ

---

(١) انظر: «تاريخ الرقة» للقشيري (صـ ٢٣ ـ ٢٥).

(٢) بداية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

«إنه لا يَبْعُدُ»[1] ـ: التَّفْصِيلُ بَينَ أن يُشْتَرَطَ الانْتِقاضُ بها أو لا[2].

والقولُ بِعَدَمِ الانْتِقاضِ مُطْلَقًا اقْتَضىٰ كلامُ أصْلِ «الروضةِ» تَصْحِيحَه[3]، قال الوالدُ رحمه الله في كتابِ «السَّيفِ المَسْلُولِ»: «وليس بِجَيِّدٍ»[4].

وأمَّا ذِكْرُ اللهِ تعالىٰ وكِتابِه ودِينِه ورَسُولِه ﷺ، فعَلَىٰ طَرِيقَينِ:

إحداهُما ـ وإليها صَغْوُ الشَّيخِ الإمامِ ـ: القَطْعُ بالانْتِقامِ[5].

وأَرْجَحُهما عِنْدَ الشَّيخَينِ: الخلافُ السَّابِقُ[6].

لكِنْ علىٰ هذا، الأَرجَحُ عِنْدَ الشَّيخَينِ: التَّفْصِيلُ بَينَ أن يُشْتَرَطَ في العَقْدِ أو لا، وعِنْدَ الشيخِ الإمامِ: «أنه يَنْتَقِضُ العَهْدُ به وإن لم يُشْتَرَطْ».

ثم مِن الفَوائِدِ المُهِمَّةِ، والتَّنْبِيهاتِ المُتَعَيِّنَةِ: أنه لا يَنْبَغِي من عَدَمِ انْتِقاضِ العَهْدِ أن السابَّ مِن أهلِ الذمَّةِ لا يُقْتَلُ، بلِ القَتْلُ حَدُّه، تَطابَقَتْ علىٰ ذلك ظَواهِرُ نُصُوصِ الشافِعِيِّ وصرائحُ مِن كلامِ الأصحابِ.

وأطْنَبَ الشيخُ الإمامُ في تَقْرِيرِه في كتابِ «السَّيفِ المَسْلُولِ»[7]، وكُلُّ صَغْوِه

---

(١) «المحرر» للرافعي (٣/١٥٢٢).

(٢) «السيف المسلول» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦٩).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١٠/٣٢٩).

(٤) «السيف المسلول» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦٩).

(٥) «السيف المسلول» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦٩).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٥٤٨) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/٣٣٠).

(٧) «السيف المسلول» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٧٠ ـ ٢٧٣).

إلىٰ أنه لا خلافَ فيه، وكان يَميلُ إلىٰ دَعْوَىٰ الفارِسِيِّ الإجْماعَ عليه[1]، وقال: «لا أعْرِفُ في حِلِّ دَمِهِ خِلافًا في مَذْهَبِ الشافعِيِّ مُحَقَّقًا»[2].

ثم اخْتَلَفَ الأصْحابُ في مَحَلِّ الخلافِ علىٰ طَريقَينِ:

* **أحَدُهُما**: أن الخلافَ فيما إذا ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِسُوءٍ يَتَدَيَّنُ به، أمَّا إذا ذَكَرَه بِسُوءٍ لا يَتَدَيَّنُ به فيُنْتَقَضُ عَهْدُه قَطْعًا.

وهذه الطَّريقَةُ هي المُخْتارَةُ عِنْدَ الوالدِ[3] رحمه الله.

* **والثانيةُ**: أن الخلافَ فيما إذا طَعَنُوا بما لا يَتَدَيَّنُونَ به، أمَّا ما يَتَدَيَّنُونَ به فلا يَنْتَقِضُ العَهْدُ بإظْهارِهِ قَطْعًا.

وعلىٰ هذه الطَّريقَةِ الغَزاليُّ[4]، وصَحَّحَها النوويُّ في مَتْنِ «الروضةِ»[5] اعْتِمادًا علىٰ قولِ الرافعيِّ: «إنها الأصحُّ عِنْدَ الصيْدَلانِيِّ وغَيرِه»[6]، وضَعَّفَها الشيخُ الإمامُ وقال: «نَصُّ الشافعِيِّ يُشِيرُ إلىٰ خِلافِها»، قال رحمه الله: «وأيُّ ضَرُورَةٍ تَدْعُو إلىٰ احْتِمالِ إظْهارِهِم لذلك وقد شُرِطَ عَلَيهِمُ الصَّغارُ، وفي إظْهارِ ذلك اسْتِعْلاءٌ وامْتِهانٌ للمُسلِمِينَ»[7].

---

(١) «السيف المسلول» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥١).

(٢) «السيف المسلول» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٨٠).

(٣) «السيف المسلول» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٧٩).

(٤) «الوسيط» للغزالي (٨٦/٧).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٣٣٠/١٠).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٥٤٩/١١).

(٧) «السيف المسلول» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

ومُلَخَّصُ رَأيِ الشَّيخِ الإمامِ في السابِّ مِن أهلِ الذمَّةِ: أنه يُنْتَقَضُ عَهْدُه وإن لم يُشْتَرَطْ في العَقْدِ فإنه يُقْتَلُ قولًا واحدًا، سواءٌ قُلنا بانْتِقاضِ عَهْدِه أو لم نَقُلْ، فإن ذلك حَدُّه، وعَدَمُ انْتِقاضِ العَهْدِ لا يَلْزَمُ منه أن لا تُقامَ الحُدُودُ، وأنه يُقْتَلُ سَواءٌ أكانَ ما ذَكَرَه مِمَّا يَعْتَقِدُ ويَتَدَيَّنُ به أم لم يَكُنْ، فإنَّا لم نُقِرَّهُ ولم نَعْقِدْ له ولا لغَيرِه على إظْهارِ ذلك.

وفي كتابِ «السَّيفِ المَسْلُولِ» نَفائِسُ لا يُسْتَغْنَى عنها، فرحمهُ اللهُ ورَضِيَ عنه وجَزاهُ عن دِينِ الإسلامِ وشَرِيعَةِ الحقِّ أحْسَنَ جَزاءٍ!.

تنبيهٌ: ما نَبَّهَ عليه الشيخُ الإمامُ من أنه لا يَلْزَمُ من عَدَمِ انْتِقاضِ العَهْدِ عَدَمُ القَتْلِ = مِمَّا يَتَعَيَّنُ حِفْظُه؛ فإنه خَفِيَ على بعضِ الناسِ، وقد بَيَّنَ الشيخُ الإمامُ في مُصَنَّفِه [هذا][1] أن أصْلَ ذلك بَحْثٌ وَقَعَ للقاضي أبي الطيِّبِ[2]، جاءَ بَعْدَهُ تِلْمِيذُه الشيخُ أبو إسحاقَ في «المُهذَّبِ» قال: «وإن ذَكَرَ اللهَ تعالى أو كِتابَه أو رَسُولَه أو دِينَه، ولم نَشْتَرِطْ في العَقدِ الكفَّ عنه = لم يَنْتَقِضْ، ونَسْتَوْفي مُوجَبَه»[3]، فأطْلَقَ قولَه: «ونَسْتَوْفي مُوجَبَه»، ولم يُبَيِّنْ أنه القَتْلُ، وقد بَيَّنَه الشيخُ أبو حامدٍ والمَحامِلِيُّ وغَيرُهما من المُتَقَدِّمِينَ، ودلَّ عليه كلامُ الشافِعِيِّ[4] رضي الله عنه.

قال: «ولا أعْرِفُ فيه خِلافًا مُحَقَّقًا في مَذْهَبِنا، بل هذا البحثُ الذي للقاضي

(١) هذا هو الصواب، وفي نسخة كما في حاشية (د): «هذه».

(٢) «السيف المسلول» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥٧).

(٣) «المهذب» للشيرازي (٣/٣١٨).

(٤) انظر: «السيف المسلول» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٦٢).

أبي الطيِّبِ»[(١)]، قال: «وفَهِمَ صاحبُ «البيانِ» منه شيئًا من ذلك»[(٢)]، قال: «وأفْحَشُ منه وأقبحُ تَصْريحُ يَعْقُوبَ بنِ أبي عَصْرُونَ[(٣)] في كلامِه على «المهذَّبِ» بأن مُوجَبَه التَّعْزِيرُ»[(٤)]، قال: «وهذا التَّصْريحُ من أقْبَحِ ما يَقَعُ للمُصَنِّفِينَ»[(٥)]، وأطالَ في ذلك ثم قال: «ويَعْقُوبُ هذا ليس بعُمْدَةٍ؛ ولذلك فقد خَفِيَ على مَن هو أكْبَرُ منه فهو بطَريقِ الأَولَى»[(٦)][(٧)].

١٨٦٦ ـ قَولُهما في [السَّابِّ][(٨)]: «**إنه إن شُرِطَ نَفْيُه في عَقدِ الذمَّةِ انْتُقِضَ عَهْدُه وإلا فلا**»[(٩)]، لا يَنْبَغِي أن يُفْهَمَ مِن عَدَمِ الانْتِقاضِ أنه لا يُقْتَلُ؛ فإن ذلك لا يَلْزَمُ، وقد حَقَّقَ ذلك الوالدُ ﷺ في كتابِ «السَّيفِ المَسْلُولِ على مَن سَبَّ الرسُولَ ﷺ»، وصَحَّحَ أنه يُقْتَلُ وإن قُلنا بِعَدَمِ انْتِقاضِ العَهْدِ[(١٠)].

---

(١) «السيف المسلول» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٨٠).

(٢) «السيف المسلول» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥٦).

(٣) هو: يعقوب بن عبدالرحمن بن القاضي أبي سعد بن أبي عَصْرُونَ، سعد الدين أبو يوسف التميمي الشافعي، روى بالإجازة عن: أبي الفرج بن الجوزي، وسمع وحدَّث ودرَّس بالقاهرة بالمدرسة القطبية مدةً، وله «مسائل» جمعها على كتاب «المهذب»، وكان فقيهًا فاضلًا رئيسًا نبيلًا، وتوفي بالمحلة سنة: ٦٦٥. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/١٢٣) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٨/ رقم: ١٢٥٦) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ رقم: ٤٥٦).

(٤) «السيف المسلول» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥٦).

(٥) «السيف المسلول» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥٧).

(٦) «السيف المسلول» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٥٧).

(٧) نهاية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٨) في (ب): «السباب». وفي (ج): «الشاب»، وهو خطأ.

(٩) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٣٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٢٨).

(١٠) «السيف المسلول» لتقي الدين السبكي (صـ ٢٧٠ ـ ٢٧٣).

١٨٦٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣٨]: «**بالأُكُفِ عَرْضًا**»، اسْتَحْسَنَ الرافعيُّ أن يُتَوسَّطَ: فيُلْزَمُ بذلك إذا رَكِبَ إلىٰ مَسافَةٍ قَريبَةٍ من البَلَدِ، ويُسامَحُ بالرُّكُوبِ مُسْتَوِيًا إذا بَعُدَتِ المَسافَةُ[١]. [د/٢٢٥/أ]

قلتُ: ويَنْبَغِي أن لا يُسامَحَ إلَّا إذا أَبْعَدَ، وليس كالمُسافِرِ سَفَرًا طويلًا حيثُ يَقْصُرُ من حينِ مُفارَقَةِ البُنْيانِ.

١٨٦٨ ـ قولُ «المحرَّرِ» [٣/١٥١٠]: «**وتُؤخَذُ الجِزْيَةُ علىٰ وجْهِ الإهانَةِ...**» إلىٰ آخِرِهِ، قال في «المنهاجِ»: «هذه الهَيئَةُ باطِلَةٌ، ودَعْوَىٰ [اسْتِحْبابِها][٢] أَشَدُّ خَطَأً»[٣].

قلتُ: والعَجَبُ أن الرافعيَّ اسْتَنَدَ في دَعْواها إلىٰ أن ذلك هو الصَّغارُ المُشارُ إليه في قولِه تعالىٰ: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، مع قولِه في أَوَّلِ «بابِ الجِزْيَةِ»: «الصَّغارُ في أصحِّ الأقْوالِ مُفَسَّرٌ عِنْدَ الأصحابِ: بالْتِزامِ أَحْكامِ الإسلامِ وجَرَيانِ أحْكامِه عَلَيهم»[٤]، [انتهىٰ][٥].

١٨٦٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٣٨]: [ب/٢٣٧/أ] «**ويُمْنَعُونَ من المُقامِ بالحِجازِ**»، يُسْتَثْنَىٰ: المَرِيضُ خارِجَ الحَرَمِ إذا خِيفَ مَوتُه بالنَّقْلِ، وكذا إذا شَقَّ نَقْلُه في الأصحِّ.

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٥٤٢).

(٢) في (ج): «استحسانها».

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٢٧).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٩٢).

(٥) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

بَابُ
عَقدِ الهُدْنَةِ

١٨٧٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٤٠] في المُسْتَأمَنِ: «**فإن رَجَعَ إلىٰ دارِ الحَرْبِ بإذْنِ الإمامِ في تِجارَةٍ أو رِسالَةٍ فهو باقٍ علىٰ الأمانِ في نفسِه ومالِه، وإن رَجَعَ للاسْتِيطانِ انْتَقَضَ الأمانُ في نفسِه وما معه من المالِ**»، قال في «الكِفايَةِ»: «ظاهِرُه: يَقْتَضِي اشْتِراطَ إذنِ الإمامِ في الدُّخُولِ لدارِ الحَرْبِ»، وفي «المهذَّبِ» و«الحاوي» في «كتابِ السِّيَرِ» وغَيرِهما: السُّكُوتُ عن إذنِ الإمامِ، واعْتِبارُ أن يَكُونَ الخُرُوجُ كذلك»[1].

قلتُ: وقد سَكَتَ الشيخُ وغَيرُه ممَّن وقَفْتُ علىٰ كلامِهم علىٰ ما إذا ماتَ الرَّاجِعُ إلىٰ دارِ الحَرْبِ بها، واخْتَلَفَ وارِثُه والإمامُ: هل كان انْتَقَلَ للإقامَةِ فيَكُونَ حَرْبيًّا، أو لا للإقامَةِ فلا يُنْتَقَضُ عَهْدُه؟

والذي يَظْهَرُ فيها، وبه أفْتَيتُ، وقد سُئِلْتُ عنها: أن القولَ قولُ الإمامِ إذا كان قد وَصَلَ إلىٰ دارِ الحَرْبِ؛ لأن الأصْلَ إذ ذاكَ الإقامَةُ، ولأنَّ الوارِثَ يَدَّعِي سَفَرَينِ، والإمامُ يَدَّعِي سَفَرًا واحدًا، والأصْلُ عَدَمُ الثاني.

ويَشْهَدُ لهذا قولُ الماوَرْدِيِّ في «الحاوي»: «لاخْتِلافِ الزَّوجَينِ سِتَّةُ أقْسامٍ، أحَدُها: أن تَدَّعِيَ الزَّوجَةُ سَفَرَ النُّقْلَةِ، والزَّوجُ سَفَرَ العَودِ، فالقولُ قولُها؛ مع الزَّوجِ

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/١٤٦).

في حَياتِه، ومعَ الوَرَثَةِ بَعْدَ مَوتِه؛ لأن سَفَرَ النُّقْلَةِ واحِدٌ، [وسَفَرَ العَودِ اثْنانِ][1]، فكان القولُ في الثاني قولَ مُنْكِرِه»[2]، انتهىٰ.

١٨٧١ ـ قولُه [صـ ٢٤٠]: «**وإن أُسِرَ واسْتُرِقَّ، صارَ مالُه فَيْئًا**»، الذي في «الرافعيِّ»: أن الحُكْمَ [يُبْنَىٰ][3] علىٰ ما إذا ماتَ:

ـ إن قُلنا: إذا ماتَ لم يَكُنْ فَيْئًا، بل يَكُونُ لوارِثِه؛ فهُنا يُوقَفُ إن عَتَقَ فهو له. وإن ماتَ رَقِيقًا فهو علىٰ قَولَينِ؛ **أحَدُهُما**: يُصْرَفُ إلىٰ الوارِثِ، **وأصحُّهما**: يَكُونُ فَيْئًا.

ـ وإن قُلنا: إذا ماتَ يَكُونُ فَيْئًا، فقولانِ؛ **أحَدُهُما**: أن الجَوابَ كذلك، **والثاني** ـ وهو المَذكُورُ في «الشامِلِ» ـ: يُوقَفُ لاحْتِمالِ أن يَعْتِقَ ويَعُودَ بخلافِ الموتِ، فإن [د/٢٢٥/ب] عَتَقَ سُلِّمَ إليه، وإن ماتَ فوجْهانِ، **أحَدُهُما**: أنه لسيِّدِه، **وأقْرَبُهما**: أنه فَيْءٌ[4].

إذا عَرَفْتَ هذا، **فالأصحُّ**: أنه إذا ماتَ يُرَدُّ إلىٰ وَرَثَتِه، فيَكُونُ الحُكْمُ هنا أنه يُوقَفُ إن عَتَقَ فهو له، وإن ماتَ رقيقًا كان فَيْئًا علىٰ **الأصحِّ**، ولَعَلَّ الشيخَ إنما أرادَ صُورَةَ ما إذا ماتَ رقيقًا، **والأصحُّ** فيها أنه يَكُونُ فَيْئًا؛ فلذلك أقرَّه «التصحيحُ» علىٰ قولِه: «صارَ فَيْئًا».

١٨٧٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٣٠]: «**وإطْلاقُ العَقْدِ يُفْسِدُه، وكذا**

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) و«الحاوي» فقط.

(٢) «الحاوي» للماوردي (١١/٢٦٦).

(٣) في (د): «يَنْبَنِي».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٧٧-٤٧٨).

[شَرْطٌ][1] فاسِدٌ على الصَّحيحِ، [بأن][2] شُرِطَ مَنْعُ فَكِّ أَسْرانا، أو [تَرْكُ][3] مالِنا لهُم، أو [لِتُعْقَدَ][4] لهُم ذِمَّةٌ بدُونِ دِينارٍ، أو بِدَفْعِ مالٍ إليهم»، تَقَدَّمَ الكلامُ على قولِه: «وإطْلاقُ العَقْدِ يُفْسِدُه» في «بابِ [السِّيَرِ][5]» حيثُ تَعَجَّلْناهُ في الأمانِ، وأمَّا إذا شُرِطَ في الهُدْنَةِ بَذْلُ مالٍ لهم [ب/٢٣٧/ب] [فهو كما][6] قال: لا يَجُوزُ، لكِنْ يُسْتَثْنَى ما إذا دَعَتْ حاجَةٌ إليه فإنه يَجُوزُ، وفي وُجُوبِ بَذْلِ المالِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وجْهانِ، قال الرافعيُّ: «مَبْنِيَّانِ على الخلافِ في وُجُوبِ دَفْعِ الصائِلِ، ولا يَمْلِكُ الكُفَّارُ ما يَأْخُذُونَه؛ لأنه مأخُوذٌ بغَيرِ حَقٍّ»[7]، انتهى.

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «وفي تَخْرِيجِ الوَجْهَينِ على وُجُوبِ دَفْعِ الصائِلِ نَظَرٌ؛ لأن المَشْهُورَ وُجُوبُ الدَّفْعِ إذا كان حَرْبِيًّا، والصائِلُونَ هنا أهلُ حَرْبٍ، وخَرَّجَ ابنُ داوُدَ الوَجْهَينِ على وُجُوبِ أكْلِ المَيْتَةِ في حالِ الاضْطِرارِ، وهو أشْبَهُ».

قلتُ: وقولُه: «إن الكُفَّارَ لا يَمْلِكُونَ المأخُوذَ لكَونِه بغَيرِ حَقٍّ»، قد يُقالُ: إنه يُنازِعُ فيه ما ذُكِرَ في آخِرِ «كتابِ السِّيَرِ»: في أنَّ الأَسِيرَ لو افْتَدَى بمالٍ لَزِمَه دَفْعُه إليهم[8]. ولو ظَفِرْنا به: فهل يُرَدُّ إلى صاحِبِه، أو يَكُونَ غَنِيمَةً؟ فيه وجْهانِ،

---

(١) في (ج): «بشرط».

(٢) في (د): «بل».

(٣) في (أ): «لترك».

(٤) في (ج) و(د): «ليعقد».

(٥) في (أ) و(ب) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د): «السفر». وقد حكى المؤلف اسم الباب بالمعنى؛ فهو يقصد «باب قتال المشركين»، انظر: (٣/ رقم: ١٨٢٨) من هذا الكتاب.

(٦) في (د): «فكما».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٥٥٦).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٦٦).

وجَوابُه: أنه لا يَلْزَمُ مِن لُزُومِ الدَّفْعِ ولا مِن جَعْلِه غَنِيمَةً أن يَكُونَ الكافِرُ قد مَلَكَه، فإنَّ لُزُومَ الدَّفْعِ لافْتِداءِ النَّفْسِ، وكَونِه غَنِيمَةً لأنَّ صاحبَه أعْرَضَ عنه، فصارَ كمالٍ لا مالكَ له وُجِدَ في أيْدِي المُشْرِكِينَ وتَشَوَّفَتْ إليه نُفُوسُ الغانِمِينَ، فيَكُونُ داخِلًا في الغَنِيمَةِ.

وبهذا يَظْهَرُ لك أن ما ذَكَرَه الرافعيُّ من لُزُومِ الدَّفْعِ لا يُنافي قولَه قَبْلَ ذلك: «لو شَرَطُوا علىٰ الأَسِيرِ أن يَبْعَثَ إليهم مالًا وأطْلَقُوهُ علىٰ ذلك، فلا يَجِبُ بَعْثُ المالِ، لكِنَّه مُسْتَحَبٌّ، وعن «سِيَرِ الواقِدِيِّ» قولٌ: أنه يَلْزَمُه»[1]، انتهىٰ.

وذلك لأنَّ هذه المَسْألَةَ فيما إذا مَكَّنُوهُ من الخُرُوجِ وشَرَطُوا البَعْثَ، فلا وجهَ لإيجابِه لحُصُولِ الغَرَضِ. نعَمْ، يُسْتَحَبُّ؛ لِئلَّا يَفْهَمَ المُشْرِكُونَ أن المُسْلِمَ لا يَبْعَثُ إليهم ما [يَلْزَمُه][2]، فيَمْتَنِعُونَ بَعْدَ ذلك من إخْراجِ الأُسارَىٰ، وتلك فيما إذا لم يُمَكِّنُوهُ من الخُرُوجِ إلا بالمالِ، فيَلْزَمُ الدَّفْعُ [لضَرُورَةِ افتداءِ][3] [د/٢٢٦/أ] النَّفسِ.

١٨٧٣ ـ قولُ «المحرَّرِ» [٣/١٥٢٧ ـ ١٥٢٨]: «**والظاهِرُ أن له أن يَقْتُلَ الطالِبَ، وأنَّ لنا أن نُرْشِدَه إليه بالتَّعْرِيضِ دُونَ التَّصْرِيحِ**»، يُشْعِرُ بخلافٍ، وقد جَزَمَ في «المنهاجِ» بأنَّ له ذلك فقال: «وله قَتْلُ الطالِبِ ولنا التَّعْرِيضُ له به، لا التَّصْرِيحُ»[4]، وقال في «الدَّقائِقِ»: «إن قولَ «المحرَّرِ»: «والظاهِرُ أن له قَتْلَ الطالِبِ» فيه إشارَةٌ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٦٥).

(٢) في (ب): «يلتزمه».

(٣) في (ب): «لافتداء».

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٣١).

إلىٰ احْتِمالٍ فيه، ولم يَرِدْ إثْباتُ خِلافٍ فيه»[1].

واعْلَمْ أن الرافعيَّ ذَكَرَ في «الشرحِ» المَنْعَ مِن قَتْلِ الطالِبِ احْتِمالًا للإمامِ، وعَدَّهُ وجْهًا وأعْلَمَ له بالواوِ[2]، فحينئذٍ يَكُونُ بقولِه في «المحرَّرِ»: «والظاهِرُ» مُشِيرًا إلىٰ خلافٍ، فافْهَمْه. وقد أكثرَ في «المنهاجِ» مِن عَدِّ احْتِمالاتِ الإمامِ والغزاليِّ وُجُوهًا حيثُ يُعَبِّرُ فيها بالأصحِّ:

* **منها** في حَدِّ الزِّنا قال: «ويَحُدُّ الرَّقِيقَ سَيِّدُه أوِ الإمامُ، فإن تَنازَعا؛ فالأصحُّ: الإمامُ»[3]، والثاني: السيِّدُ، والثالثُ: إن كان جَلْدًا فالسيِّدُ، وإن كان جُرْحًا فالإمامُ، وهذه احْتِمالاتٌ للإمامِ كما بَيَّنَ في «الشرحِ» و«الروضةِ»[4].

* **ومنها** قولُه في صلاةِ الجُمُعَةِ: «فإن عَجَزَ تَيمَّمَ في الأصحِّ»[5]، فإن مُقابِلَ الأصحِّ احْتِمالٌ للإمامِ[6].

* **ومنها** [ب/٢٣٨/أ] قولُه في العِدَدِ في الكلامِ علىٰ الإحْدادِ: «وكذا لُؤلُؤٌ في الأصحِّ»[7]، فإنه ليس خِلافًا للأصحابِ بل هو تَرَدُّدٌ للإمامِ[8].

* **ومنها** في اللُّقَطَةِ: «وإنْ أخَذَ ليُعَرِّفَ ويَتَمَلَّكَ فَأَمَانَةٌ مُدَّةَ التَّعْرِيفِ، وكذا

---

(١) «دقائق المنهاج» للنووي (صـ ٧٥).
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٥٧٤).
(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٠٤).
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٦٣) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/١٠٣).
(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ١٣٥).
(٦) «نهاية المطلب» للجويني (٢/٥٢٩).
(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٤٩).
(٨) «نهاية المطلب» للجويني (١٥/٢٥٢ ـ ٢٥٣).

بَعْدَها ما لم يَخْتَرِ التَّمَلُّكَ فِي الْأَصَحِّ»[1]، فإن مُقابِلَ الأصحِّ: قولُ الغزاليِّ أنه يَضْمَنُ[2].

* ومنها في اللِّعانِ: «ولو وَطِئَ وعَزَلَ حَرُمَ على الصَّحِيحِ»[3]، مُقابِلُه قولُ الغزاليِّ[4].

* ومنها قولُه: «والصَّحِيحُ قَطْعُ ذاهِبَةِ الأظْفارِ بسَلِيمَتِها دُونَ عَكْسِهِ»[5]، ليس في عَكْسِه إلا احْتِمالٌ للإمامِ[6]، وقد قَدَّمْنا الكلامَ فيه.

* ومنها [...][7].

وغَيرَ ذلك.

والذي نَخْتارُه ـ وإيَّاهُ ذَكَرَ ابنُ الصَّلاحِ في «فتاواهُ» ـ أن الشيخَ أبا إسحاقَ وإمامَ الحرَمَينِ والغزاليَّ من أصحابِ الوُجُوهِ[8]، وقد رَقَمَ الرافعيُّ بالواوِ لإمامِ الحرَمَينِ في غَيرِ مَوضِعٍ[9]. وقولُ ابنِ الرِّفْعَةِ في صِفَةِ الصَّلاةِ من «المَطْلَبِ»: «إن

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٣٢٩).
(٢) «الوجيز» للغزالي (١/٤٣٤).
(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٤٢).
(٤) «الوجيز» للغزالي (٢/٩٢).
(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٧٨).
(٦) «نهاية المطلب» للجويني (١٦/٢٥٢).
(٧) بَيَّض في (أ) بمقدار سطرين ونصف وفي (ج) بمقدار ثلاثة أسطر، وكتب في حاشية (د): «بَيَّض المصنف هنا ثلاثة أسطر ونصف».
(٨) لم أقف عليه في «فتاوى ابن الصلاح».
(٩) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٢/٤٨٦).

الغزاليَّ وإمامَه لَيسا من أصحابِ الوُجُوهِ»[1] = لا نُوافِقُه عليه، بل أنا أقولُ: إن ابنَ الرِّفْعَةِ منهم، وقد حَقَّقْنا الكلامَ على ذلك في كتابِ «الطَّبَقاتِ الكَبيرِ»، وذَكَرْنا ضابِطَه وأن أصحابَ الوُجُوهِ مُتَفاوِتُونَ في الرُّتْبَةِ كما أن المُجْتَهِدِينَ مُتَفاوِتُونَ تَفاوُتًا كثيرًا.

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (١/١١٢).

بَابُ
خَراجِ السَّوادِ

١٨٧٤ ـ قولُ «التصحيحِ» [٢/رقم: ٧٤٩]: «وأنَّ البَصرَةَ وإن كانت داخِلةً في حَدِّ سَوادِ العِراقِ، فليس لها حُكْمُهُ إلا في مَوضِعٍ مِن غَرْبِيِّ دِجْلَتِها ومَوضِعٍ مِن شَرْقِيِّها»، يُوهِمُ حيثُ عَطَفَ على الأصحِّ أن المَسْألَةَ ذاتُ وجْهَينِ، وكذلك أوْهَمَه تَعْبِيرُه في «الروضةِ» بالصَّحيحِ[(١)]، والذي في «الرافعيِّ» بَعْدَ أن ذَكَرَ ما في «التنبيهِ»: «كذا أطْلَقَ مُطْلِقُونَ، والثابِتُ ما في «المهذَّبِ» [د/٢٢٦/ب] وغَيرِه مِن إخْراجِ البَصْرَةِ عن هذا الحَدِّ إلا مَوضِعًا من شَرْقيِّ دِجْلَتِها يُسَمَّى الفُراتَ، ومِن [غَربِيِّهِ][(٢)] يُسَمَّى نَهْرَ الصَّراةِ»[(٣)].

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٢/٢٣٤).

(٢) في نسخة كما في حاشية (د) و«الشرح الكبير»: «غربي».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٤٥٤).

بَابُ
حَدِّ الزِّنا

١٨٧٥ ـ قولُ «التنبيه» [صـ ٢٤١]: «**إذا زَنَىٰ البالِغُ العاقِلُ المُخْتارُ، وهو مُسْلِمٌ أو ذِمِّيٌّ أو مُرْتَدٌّ؛ وَجَبَ عليه الحَدُّ**»، اعْتَرَضَ بعضُهم بأنه يُفْهِمُ إيجابَ الحَدِّ علىٰ الزَّانِي جاهلًا بالتَّحرِيمِ لِقُرْبِ عَهْدٍ بالإسلامِ، أو نَشْأَةٍ في بادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، وأجابَ عنه ابنُ الرِّفْعَةِ بأنَّ في قولِ الشيخِ: «زَنَىٰ» مع قَولِنا: «الزِّنا إيلاجُ فَرْجٍ في فَرْجٍ مُحَرَّمٍ مُشْتَهًىٰ لا شُبْهَةَ فيه»[(١)] = ما يُخْرِجُ الجاهِلَ بالتَّحرِيمِ، فإنه ذو شُبْهَةٍ، فليس بزانٍ[(٢)].

قلتُ: وقد صَرَّحَ الشيخُ مِن بَعْدُ بمَسْأَلَةِ الجاهِلِ بالتَّحرِيمِ[(٣)].

١٨٧٦ ـ قولُ «التصحيح» [٢/رقم: ٧٥٢]: «**وأنَّ اللِّواطَ كالزِّنا**»، يَقْتَضِي أنه يَجِبُ علىٰ المَفْعُولِ به الرَّجْمُ إن كان مُحْصَنًا كالفاعِلِ، وهو وجْهٌ، **والأصحُّ** أنه يُجْلَدُ مُطْلَقًا.

١٨٧٧ ـ قولُه [٣/رقم: ١١٨٥]: «**وأنَّ في إتيانِ المَرأةِ المَيِّتَةِ التَّعْزِيرَ**»، أحسَنُ من قولِ الشيخِ [صـ ٢٤١]: «**أجْنَبِيَّةٍ مَيِّتَةٍ**»؛ لما في لَفظِ «الأجْنَبِيَّةِ» [ب/٢٣٨/ب] من إيهامِ التَّحَرُّزِ عنِ الزَّوجَةِ المَيِّتَةِ حتىٰ لا يُحَدَّ فيها قَطْعًا، وهو وجْهٌ حَكاهُ النوويُّ في

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/١٦٧).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/١٧٠).

(٣) «المهذب» للشيرازي (٣/٣٣٤).

«شرحِ المهذَّبِ» في «بابِ الغُسْلِ»[1]، **والأصحُّ** التَّسْوِيَةُ.

١٨٧٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٤٢]: «**وإن وَطِئَ في نِكاحٍ مُخْتَلَفٍ في إباحَتِه ـ كالنِّكاحِ بلا وَلِيٍّ ولا شُهُودٍ، ونِكاحِ المُتْعَةِ ـ لم يُحَدَّ**»، **مُرادُه**: النِّكاحُ بلا وَلِيٍّ فقَطْ والنِّكاحُ بلا شُهُودٍ فقَطْ، لا المَجْمُوعُ. ويُرْشِدُ له من كلامِه أمْرانِ:

❊ **أحَدُهُما**: قولُه: «مُخْتَلَفٍ في إباحَتِه»، والمُخْتَلَفُ في إباحَتِه: فاقِدُ أحَدِهِما، أمَّا فاقِدُ كُلٍّ منهما **فمُجْمَعٌ** على تَحرِيمِه.

❊ **والثاني**: قولُه بَعْدَ ذلك: «وقيل: إن وَطِئَ في النِّكاحِ بلا وَلِيٍّ وهو يَعْتَقِدُ تَحرِيمَه، حُدَّ».

ولأجْلِ ما في كلامِه من الإرْشادِ على مُرادِهِ أقرَّ «التصحيحُ» كلامَه بحالِه، فافْهَمْ ذلك.

١٨٧٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٠٤]: «**ويَحُدُّ الرَّقِيقَ سَيِّدُه أو الإمامُ**»، أي: في حَدِّ الزِّنا؛ لأنَّ كلامَه فيه وإن كان لَفظُ الحَدِّ يَشْمَلُ سائِرَ العُقُوباتِ المُقَدَّرَةِ.

وفي «الروضةِ» ما نَصُّه: «وهل له قَطْعُه في السَّرِقَةِ والمُحارَبَةِ وقَتْلُه في الرِّدَّةِ؟ وجْهانِ، الأصحُّ المَنْصُوصُ: نعَمْ»[2]، انتهى.

وليس وافِيًا بما في «الشرحِ»؛ إذ عِبارَةُ الرافعيِّ: «وفي قَطْعِ السَّرِقَةِ والمُحارَبَةِ وجْهانِ، أحَدُهُما ـ ويُحْكَى عنِ ابنِ سُرَيجٍ ـ: أنه لا يَتَمَكَّنُ منه؛ لأن ما

(١) «المجموع» للنووي (٢/١٥٣).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١٠/١٠٣).

يُقْطَعُ فيه السارِقُ مُخْتَلَفٌ فيه، فيَحْتاجُ إلىٰ نَظَرٍ واجْتِهادٍ، وفَرَّقَ بَينَه وبَينَ الجَلْدِ بأنه يَمْلِكُ جِنْسَ الجَلْدِ في التَّعْزِيرِ بخلافِ القَطْعِ، وبأن له في إقامَةِ [الحَدِّ][1] غَرَضًا، وهو أن يَخْفَىٰ الحالُ ولا تُنْتَقَصُ قِيمَتُه، والقَطْعُ يَظْهَرُ لا مَحالَةَ، وأصحُّهما ـ ويُنْسَبُ إلىٰ نَصِّه في البُوَيْطِيِّ ـ: أنه يَتَمَكَّنُ»، ثم قال: «والوجْهانِ جارِيانِ في القَتْلِ بالرِّدَّةِ»[2]، انتهىٰ.

وهو غَيرُ وافٍ من وُجُوهٍ:

* **أحَدُها**: أنه لا يَلْزَمُ مِن جَرَيانِ الوَجْهَينِ أن يَكُونَ الصَّحيحُ واحدًا.

* **والثاني**: [أن][3] النَّصَّ الذي حَكاهُ الرافعيُّ [د/٢٢٧/أ] إنما هو في السَّرِقَةِ والمُحارَبَةِ.

* **والثالثُ**: أنه لم يَجْزِمْ به، بل قال: «ويُنْسَبُ إلىٰ البُوَيطِيِّ»، ولم يَصَحِّحِ الرافعيُّ في «الشرحِ الصغيرِ» شيئًا، والذي يَظْهَرُ تَرْجِيحُ مَنْعِ السيِّدِ من القَتْلِ في الرِّدَّةِ وإن مُكِّنَ من الجَلْدِ والقَطْعِ، وهو ما صَحَّحَه القاضي الحُسَينُ في «التعْلِيقَةِ» وعَزا القولَ بمَنْعِه من القَتْلِ في الرِّدَّةِ إلىٰ أكثَرِ أصحابِنا، وفَرَّقَ بَينَ القَتْلِ والقَطْعِ بأنَّه: لا يَمْلِكُ علىٰ عَبدِه جِنْسَ القَتْلِ فلَمْ يَمْلِكْ قَتْلَ الرِّدَّةِ، وأمَّا القَطْعُ فإنه يَمْلِكُ قَطْعَ يَدِهِ للمَصْلَحَةِ مِن جِهَةِ الأَكَلَةِ[4].

وما ذَكَرَه الرافعيُّ في الفَرقِ بَينَه وبَينَ الجَلْدِ مِن خَفاءِ الحالِ كي لا

---

(١) في (ب) و(د): «الجلد».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٦٤).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) كتب في حاشية (د): «بيض المصنف هنا أسطر، لم أرَ في نسختين بياضًا».

[تُنْقَص][1] القِيمَةُ[2] كذلك ذَكَرَه القاضي أبو الطيِّبِ في «المُجَرَّدِ» وغَيرِه، وقال ابنُ الرِّفْعَةِ: «لم يَظْهَرْ لي؛ لأن تَفاوُتَ القِيمَةِ إنما يَكُونُ عِنْدَ البَيعِ أوِ الإتلافِ، وهو عِنْدَ الإتلافِ لا يُقَوَّمُ إلا زانيًا، وعِنْدَ البَيعِ يَجِبُ بيانُ زِناهُ»

قلتُ: قد يُقالُ: [ب/٢٣٩/أ] لا يَلْزَمُ من تَقْوِيمِهِ زانيًا وبيانِ زِناهُ شُهرَةُ ذلك، فإن الشُّهْرَةَ تُنْقِصُ القِيمَةَ تَنْقِيصًا زائِدًا على أصْلِ زِناهُ؛ إذ لا يَلْزَمُ من الزِّنا الشُّهْرَةُ به.

١٨٨٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٤٢]: «**ويَجُوزُ [للمَوْلَى][3] أن يُقِيمَ الحَدَّ على عَبدِه وأمَتِه، وقيل: إن ثَبَتَ بالإقْرارِ جازَ له، وإن ثَبَتَ بالبَيِّنَةِ لم يَجُزْ**»، قال ابنُ الرِّفْعَةِ ـ وتَبِعَه شَيخُنا [السَّنْكَلُونِيُّ][4] ـ: «لا خلافَ أن للسيِّدِ إقامَةَ الحَدِّ سَواءٌ أثْبَتَ بالإقْرارِ أم بالبَيِّنَةِ، وإنما الخلافُ في سَماعِ بَيِّنَةِ الزِّنا، والأصحُّ أنه يَسْمَعُها إذا كان عالمًا بصِفاتِ الشُّهُودِ»[5].

قلتُ: وقد حَكَى الرافعيُّ عن تَخْرِيجِ ابنِ القاصِّ قولًا أنه لا يُقِيمُ الحَدَّ على عَبدِه، قال: «وكأنَّه أَلْحَقَ ذلك بالإجْبارِ على النِّكاحِ، ولم يُساعِدْهُ الأصحابُ»[6]، وحَكَى ابنُ الرِّفْعَةِ وجْهًا عنِ ابنِ داوُدَ: أن السيِّدَ لا يُقِيمُ الحَدَّ على أمِّ وَلَدِه[7]، وإذا اجْتَمَعا حَصَلَ في المَسْألَةِ ثَلاثَةُ أوْجُهٍ؛ **ثالثُها** ـ وهو ما خَرَّجَه ابنُ القاصِّ ـ: الفَرْقُ

---

(١) في (أ) و(ج): «تُنْتَقَص».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٦٣).

(٣) في (أ) و(د): «للولي».

(٤) في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د): «الزَّنْكَلُوني».

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٢٠٧).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٦٣).

(٧) لم أقف عليه في «كفاية النبيه» لابن الرفعة.

بَينَ العَبدِ والأمَةِ، وكأنَّ الفَرقَ طلبُ سِتْرِ الإماءِ، وأن للسيِّدِ حقًّا في بُضْعِهِنَّ بخلافِ العَبدِ.

وزَعَمَ ابنُ الرِّفْعَةِ أن ما حَكاهُ ابنُ داوُدَ يُؤيِّدُ تَخْرِيجَ ابنِ القاصِّ، واعْتَرَضَ به قولَ الرافعيِّ: «لم يُساعِدْهُ الأصحابُ». وفيه نَظَرٌ؛ فإنه لو أيَّدَهُ لفَرَّقَ بَينَ العَبدِ والأمَةِ، فإن ابنَ القاصِّ فَرَّقَ بَينَهما كما أفصَحَ به الرافعيُّ في النَّقْلِ عنِ «المِفْتاحِ»، وقد رَأيْتُه فيه، وعِبارَتُه: «ويَحُدُّ الرَّجُلُ أمَتَه إذا زَنَتْ، وفي العَبدِ قولانِ، قُلتُه تَخْرِيجًا»، انتهىٰ.

نعَمْ، قد يُقالُ: لو صحَّ ما ذَكَرَه الرافعيُّ من المأخَذِ ـ وهو إلْحاقُ ذلك بإجبارِ النِّكاحِ ـ لاقْتَضَىٰ الجَزْمَ [بإقامَتِه][1] الحَدَّ علىٰ أمَتِه، و[تَخْصِيصَ][2] الخلافِ بالعَبدِ كما ذَكَرَه ابنُ القاصِّ، ولِمَا أبْدَيناهُ من الفَرْقِ، فإنه لا خِلافَ أن له إجبارَ أمَتِه علىٰ النِّكاحِ، وأظْهَرُ القَولَينِ: أنه ليس له إجبارُ عَبدِه، [د/٢٢٧/ب] لكِنْ يَرُدُّ هذا الاقْتِضاءَ أن ابنَ داوُدَ حَكَىٰ وجْهًا في الأمَةِ.

وكان يَخْتَلِجُ في الذِّهْنِ أنه إذا لم يَسْمَعِ البَيِّنَةَ لا يُقِيمُ الحَدَّ؛ لأنه لا سَبِيلَ له إلىٰ مَعْرِفَةِ زِناهُ إذا فَقَدَ الإقْرارَ والعِلْمَ بغَيرِها، ويَتأيَّدُ هذا بقولِ الفُورانيِّ في «الإبانَةِ» ما نَصُّه: «المالِكُ إنما يُقِيمُ حَدًّا إذا عَلِمَ من المَمْلُوكِ الجِنايَةَ بمُشَاهَدَةٍ أو إقْرارٍ، فأمَّا سَماعُ البَيِّنَةِ علىٰ إثباتِ الزِّنا: هل له؟ وجْهانِ»، انتهىٰ.

فظاهِرُه: أنه إذا لم تُسْمَعِ البَيِّنَةُ لا يُقِيمُ الحَدَّ، ولا سِيَّما وقد صَدَرَ بصِيغَةِ

(١) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «بإقامة».

(٢) في (ب): «تخصص».

«إنَّما» التي [هي][1] للحَصْرِ، وكذلك اقْتَضاهُ كلامُ القاضي أبي الطيِّبِ في كتابِ «المُجَرَّدِ»، ولكِنْ صَرَّحَ ابنُ الصَّبَّاغِ في كتابِ «الشامِلِ» وغَيرُه بأن مَن قال: لا تُسْمَعُ البَيِّنَةُ، قال: يَسْمَعُها الحاكِمُ، فإذا ثَبَتَ عِنْدَه وُجُوبُ الحَدِّ أقامَه [المَولَى][2].

قال الرافعيُّ: «ولو شَاهَدَه السيِّدُ، فهل يُقِيمُ الحَدَّ عليه؟ فيه وجْهانِ بِناءً على أن القاضيَ هل يَقْضِي بعِلْمِه في الحُدُودِ؟ الأظْهَرُ: نعَمْ، وهو الذي ذَكَرَه في الكتابِ»[3]، [ب/٢٣٩/ب] انتهى.

ومُرادُه بالأظْهَرِ: الأظْهَرُ مِن هذا الخلافِ، لا من المَبْنِيِّ عليه، ويُوَضِّحُه قولُه: «وهو الذي ذَكَرَه في الكتابِ»، وليس في «الوَجِيزِ» إلا أن له الحَدَّ بعِلْمِه[4]، ولم يَتَعَرَّضْ لمَسْألَةِ القَضاءِ بالعلمِ، وتلك مَسْألَةٌ مَعْرُوفَةٌ، والأصحُّ فيها عِنْدَ الرافعيِّ وغَيرِه: أنه لا يَقْضِي بعِلْمِه في الحُدُودِ.

١٨٨١ ـ قولُ «المحرَّرِ» [٣/١٤٠٨ ـ ١٤٠٩]: «وأظْهَرُ الوَجْهَينِ: أنه يُشْتَرَطُ أن تَكُونَ الإصابةُ بالنِّكاحِ بَعْدَ التَّكْلِيفِ والحُرِّيَّةِ، حتى لا يُرْجَمَ مَن أصابَ في حالَةِ النُّقْصانِ ثم زَنَى بَعْدَ الكمالِ، وأنه إذا وُجِدَتِ الإصابةُ والرَّجُلُ في حالِ الكَمالِ دُونَ المَرأةِ أو بالعَكْسِ يَكُونُ الكامِلُ مُحْصَنًا»، [مُشْتَمِلٌ][5] على مَسْألَتَينِ:

---

(١) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) في (ج): «الولي».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٦٦).

(٤) «نهاية المطلب» للجويني و«الوجيز» للغزالي (٢/١٧٠).

(٥) في (ب): «يشتمل».

* **إحداهُما**: أنه هل يُشْتَرطُ أن تَكُونَ الإصابةُ بالنِّكاحِ واقِعَةً بَعْدَ التَّكْلِيفِ والحُرِّيَّةِ؟ وفيها وُجُوهٌ: أظْهَرُهُا عِنْدَ الإمامِ والغزاليِّ: لا يُشْتَرطُ[1].

والثاني ـ وهو ظاهِرُ النَّصِّ، والراجِحُ عِنْدَ مُعْظَمِ الأصحابِ كما قال الرافعيُّ ـ: يُشْتَرطُ[2].

والثالثُ: إن أصابَ وهو رَقِيقٌ لم يَحْصُلِ الإحْصانُ، أو وهو صَغيرٌ حَصَلَ.

والرابعُ: عَكْسُه.

وقد عَبَّرَ في «المنهاجِ» عن هذه المَسْألَةِ بقولِه: «والأصحُّ اشْتِراطُ التَّغْيِيبِ حالَ حُرِّيَّتِه وتَكْلِيفِه»[3].

* **المَسْألَةُ الثانيةُ**: إذا قُلنا: يُشْتَرطُ وُقُوعُ الإصابةِ في حالِ الكمالِ، فهل يُشْتَرطُ أن يَكُونَ الثاني من الواطِئَينِ في حالِ الكمالِ حينئذٍ أيضًا؟ قال الرافعيُّ: «أطْلَقَ مُطْلِقُونَ منهم القاضي أبو الطيِّبِ فيه قَولَينِ:

أحَدُهُما ـ ويُنْسَبُ إلى «الإمْلاءِ» ـ: يُشْتَرطُ، حتى لو كان أحَدُهُما كاملًا دُونَ الآخَرِ لم يَصِرِ الكامِلُ مُحْصَنًا؛ لأنه وَطْءٌ لا يُصَيِّرُ أحَدَ الواطِئَينِ مُحصَنًا، فكذلك الآخَرُ، كوَطْءِ الشُّبْهَةِ.

وأصحُّهما ـ ويُرْوَى عنِ «الأُمِّ» ـ: «أنه يَصِيرُ الكامِلُ مُحْصَنًا؛ لأنه حُرٌّ

(١) «الوجيز» للغزالي (٢/١٦٦).
(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٣٢).
(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٠٣).

مُكَلَّفٌ أصابَ بنِكاحٍ صَحيحٍ، فأشْبَه ما إذا كانا [د/٢٢٨/أ] كامِلَينِ».

وعنِ الشيخِ أبي حامدٍ وغَيرِه: «أنه [إذا][(١)] كان نُقْصانُ النَّاقِصِ منهما بالرِّقِّ فيَصِيرُ الكامِلُ مُحْصَنًا بلا خلافٍ، أو بالصِّغَرِ والجُنُونِ ففيه [القَولانِ][(٢)]»[(٣)].

إذا عَرَفْتَ هذا، فقد عبَّرَ في «المحرَّرِ» عن هذه المَسْألَةِ بعِبارَةٍ مُؤَدِّيَةٍ [إلىٰ الغَرَضِ][(٤)]، وليس فيه إلا أن ظاهِرَ كلامِه أن المَسْألَةَ ذاتُ وجْهَينِ؛ لعَطْفِه علىٰ أظْهَرِ الوَجْهَينِ، والمَحْكِيُّ فيها قولانِ، والأمْرُ في هذا سَهْلٌ، والاشْتِغالُ به في المُصَنَّفاتِ المُخْتَصَرَةِ تَضْيِيعٌ للزَّمانِ، ولذلك لم أشْتَغِلْ به في هذا المُخْتَصَرِ.

علىٰ أن لكلامِ «المحرَّرِ» مَحْمَلًا؛ وهو أن يُقالَ: قولُه: «وأنَّه...» إلىٰ آخِرِهِ، عَطْفٌ علىٰ الأظْهَرِ، لا علىٰ أظْهَرِ الوَجْهَينِ، والأظْهَرُ أعَمُّ من أن يَكُونَ من قَولَينِ أو وجْهَينِ، وإن كان السابِقُ في المَسْألَةِ قَبْلَه [من][(٥)] الوُجُوهِ.

وأمَّا «المنهاجُ»، فعِبارَتُه عن هذا: «وأن الكامِلَ الزَّانِيَ بناقِصٍ مُحْصَنٌ»[(٦)]، وكان الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ يَسْتَشْكِلُ هذه العِبارَةَ؛ فإن ظاهِرَها أن الجارَّ والمَجْرُورَ في قولِه: «بناقِصٍ» [مُتَعَلِّقٌ][(٧)] بالزَّانِي، فيَكُونُ الشَّخْصُ الكامِلُ إذا زَنَىٰ بالناقِصِ

---

(١) في (أ) و«الشرح الكبير»: «إن»، وليست في (ج).

(٢) في (أ): «قولان».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٣٣).

(٤) في (أ) و(ج): «للغرض».

(٥) من (د) فقط.

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٠٣).

(٧) في (أ) و(ج): «يتعلق».

مُحْصَنًا على **الأصحِّ**. وهذا أوَّلًا: [ب/٢٤٠/أ] غيرُ مَسْألَةِ «المحرَّرِ»؛ فإنها مَوضُوعَةٌ لما ذَكَرْناهُ، لا لهذا. وثانيًا: ليس بحقٍّ؛ لأن الكامِلَ إذا زَنَى بناقِصٍ أو غَيرِ ناقِصٍ مُحْصَنٌ، يُرْجَمُ بلا خلافٍ.

ورَأيْتُ بخَطِّ الوالدِ رضي الله عنه ورَحِمَهُ: «هذه عِبارَةٌ قَلِقَةٌ، ومَقْصُودُهُ: وأن الزَّانِيَ الكامِلَ المُصِيبَ لناقِصَةٍ مُحْصَنٌ، فالوَجْهُ في التَّعَسُّفِ لتَصْحِيحِ كلامِه أن يُجْعَلَ «بناقِصٍ» مُتَعَلِّقًا بالكامِلِ على سَبِيلِ التَّجَوُّزِ»[(١)]، [انتهى][(٢)].

وما أحسَنَ اعْتِرافَهُ بالتَّعَسُّفِ في هذا [المَحْمَلِ][(٣)]! **وحاصِلُه**: أن الذي يَكْمُلُ بوَطْءٍ في نِكاحِ ناقِصٍ هل يَكُونُ كامِلًا مُحْصَنًا؟ وهذا أحسَنُ ما حُمِلَ عليه كَلامُه، وإلا فلا يَبْقَى له وجْهٌ.

١٨٨٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٥٠٣] في التَّغْرِيبِ: «**إلى مَسافَةِ قَصْرٍ فما فَوقَها**» أحسَنُ من اقْتِصارِ «التنبيهِ» على ذِكْرِ مَسافَةِ القَصْرِ[(٤)]؛ لأنه قد يُفْهِمُ أنه لا يَجُوزُ مُجاوَزَتُها، وهو ظاهِرُ عِبارَةِ «الحاوي الصغيرِ»[(٥)]، ومَنْقُولُ المَذهبِ أنه يَجُوزُ مُجاوَزَتُها إذا لم تَكُنْ صالِحَةً، وإن كانت صالِحَةً **فالأصحُّ** أن الأمْرَ مُفَوَّضٌ إلى رَأيِ الإمامِ، فإن رَأَى المُجاوَزَةَ جاوَزَ.

١٨٨٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٤٢]: «**وإن كان مُكاتِبًا، فقد قيل**: «**يُقِيمُ**»،

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٥٠٢٥).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) في (د): «المحل».

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٤١).

(٥) «الحاوي الصغير» للقزويني (صـ ٥٨٥).

وقيل: «لا يُقِيمُ»، **وهو الأصحُّ**»، يَحْتَمِلُ أن تُقْرَأَ «مُكاتَبًا» بفَتْحِ التَّاءِ، وعليه جَرَىٰ النوويُّ في «التصحيحِ»، وصَحَّحَ أن للمُكاتِبِ إقامَةَ الحَدِّ علىٰ رَقِيقِه[1]، ويَحْتَمِلُ أن [تُقْرَأَ][2] بكَسْرِها ويَكُونُ الشَّيخُ مُوافِقًا لما هو الصَّحيحُ، فإن **الأصحَّ**: أن السيِّدَ لا يُقِيمُ الحَدَّ علىٰ مُكاتَبِه.

١٨٨٤ ـ قولُه [صـ٢٤٣]: «**وإن وَجَبَ الرَّجْمُ علىٰ حاملٍ لم تُرْجَمْ حتىٰ تَضَعَ، ويَسْتَغْنِي الوَلَدُ بِلَبَنِ غَيرِها**»، يُفْهِمُ الرَّجْمَ عِنْدَ الاسْتِغْناءِ، وهذه طَرِيقُه، والذي في «الروضةِ» في «بابِ الاسْتِيفاءِ»: أنه لا يُسْتَوفَىٰ إلىٰ [أن تَنقَضِيَ][3] مُدَّةُ الفِطامِ ولو وُجِدَتْ مُرْضِعَةٌ تُرْضِعُه[4].

١٨٨٥ ـ قولُه [صـ٢٤٣]: «**وإن ثَبَتَ الحَدُّ بالبَيِّنَةِ اسْتُحِبَّ أن يُحْفَرَ له**»، كذا وَقَعَ في «الأَحْكامِ السُّلْطانيَّةِ» [د/٢٢٨/ب] للماوَرْدِيِّ[5]، والمَنْقُولُ أنه لا يُحْفَرُ للرَّجُلِ، وإنما يُحْفَرُ للمَرأةِ، وذَكَرَ ابنُ يُونُسَ أن في بعضِ نُسَخِ «التنبيهِ»: «يُحْفَرُ لها»، وذَكَرَ أن هذه النسخَةَ هي الصَّحيحَةُ[6]، وعلىٰ هذا فلا إشكالَ.

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «وما ذَكَرَه من تَصحيحِ هذه النسخةِ يَظْهَرُ صِحَّتُه؛ لأن النوويَّ لم يُنَبِّهْ في هذا المَوضِعِ علىٰ شَيءٍ، فلو كان لَفظُ الشيخِ: «يُحْفَرُ له» لنَبَّهَ علىٰ ذلك

---

(١) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٧٥٣).

(٢) كتبها في (د) بالتاء والياء، وهي مهملة في (أ) و(ب)، وفي (ج): «يقرأ».

(٣) في (د): «مضي».

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٩/٢٢٦).

(٥) «الأحكام السلطانية» للماوردي (صـ ٣٢٩).

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٥٠٤٤).

كما هو عادَتُه»[1].

قلتُ: في المَدْرَسَةِ الناصِرِيَّةِ[2] بدِمَشقَ نُسخَةُ «التنبيهِ» عليها خَطُّ الشيخِ بما نَصُّهُ ـ ومنه نَقلْتُه ـ: «هذه نسخةٌ صَحيحَةٌ، [وقد][3] قُوبِلَتْ بأصْلٍ صَحيحٍ، و[كَتَبَ][4] إبراهيمُ بنُ عَلِيِّ [بنِ يُوسُفَ][5] [الفَيرُوزَباذِيُّ][6]»، وفيها: «يُحْفَرُ له» بضَمِيرِ المُذَكَّرِ.

فإن قلتَ: ما قَولُكُم فيما ثَبَتَ في «صَحيحِ مُسلِمٍ» من أن ماعِزًا حُفِرَ له مع أن زِناهُ ثَبَتَ بالإقْرارِ[7]؟

قلتُ: قد ثَبَتَ في «صَحيحِ مُسلِمٍ» أيضًا من حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ: «فانْطَلَقْنا به إلىٰ بَقِيعِ الغَرْقَدِ فما حَفَرْنا له...»[8]، الحَديثَ. وهذه [ب/٢٤٠/ب]

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٢٢٨).

(٢) هي: مدرسة تقع داخل باب الفراديس شمالي الجامع الأموي والرواحية بشرق وغربي الباذرائية بشمال وشرقي القيمرية الصغرىٰ والمقدمية الجوانية، كانت تعرف بدار الزكي المعظم، ثم بناها مدرسةً الملك الناصر يوسف الأيوبي سنة: ٦٥٣، دَرَّس بها: صدر الدين بن سني الدولة، ومحي الدين بن زكي، وولده النجم، وابن قاضي شهبة، وابن قاضي عجلون، وابن غازي، وابن الفرفور، وغيرهم. انظر: «الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (١/ رقم: ٨٥) و«منادمة الأطلال» لابن بدران (صـ ١٤٩).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) في (ج): «كتبه».

(٥) من (د) فقط.

(٦) في (ج): «الفيروزآباذي».

(٧) أخرجه مسلم (٤/ رقم: ١٧٤٠) من حديث بريدة.

(٨) مسلم (٤/ رقم: ١٧٣٩).

الرِّوايَةُ عِنْدَنا أَرْجَحُ ؛ [لتَضافُرِ][1] الأحادِيثِ على أنه هَرَبَ واتَّبَعُوهُ ، وأن النبيَّ ﷺ قال لهم: «فهلَّا تَرَكْتُمُوهُ»[2].

ويُؤيِّدُها ـ أعْنِي: في عَدَمِ الحَفْرِ ـ ما رَواهُ النَّسائيُّ من حَديثِ أبي هُرَيرَةَ: «أنه اضْطَجَعَ في ظِلِّ شَجَرَةٍ ورُجِمَ حتى ماتَ»[3].

١٨٨٦ ـ قولُه [صـ ٢٤٣]: «**وإن رُجِمَ فهَرَبَ لم يُتْبَعْ**» ، هذا في المُقِرِّ ، أمَّا مَن ثَبَتَ زِناهُ بالبَيِّنَةِ فيُتْبَعُ .

(١) هذا هو الصواب ، وفي (أ) و(ج) و(د): «لتظافر» ، وفي (ب): «بتظافر» .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٥٤) والترمذي (١٤٢٨) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ رقم: ٧٣٦٦) من حديث أبي هريرة . قال الترمذي: «حسن» .

(٣) النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ رقم: ٧٣٦٢) .

بَابُ
حَدِّ القَذْفِ

١٨٨٧ ـ قولُ «التصحيحِ» [٢/رقم: ٧٥٦]: «وأنَّ مَن وَطِئَ بِشُبْهَةٍ يُحَدُّ قاذِفُه»، يُسْتَثْنَىٰ: ما إذا وَطِئَ مَحْرَمًا بمِلْكِ اليَمينِ، فإنَّه شُبْهَةٌ، ولا يُحَدُّ قاذِفُه علىٰ الصَّحيحِ.

١٨٨٨ ـ قولُه [٢/رقم: ٧٥٩]: «والصَّوابُ: أن قولَه للرَّجُلِ والمَرأةِ: «يا لُوطِيُّ» كِنايَةٌ»، جارٍ علىٰ ما ذَكَرَه في «الروضةِ» من أن المَعْرُوفَ في المذهبِ أنه كِنايَةٌ[١]؛ فإن مُخالِفَ المَعْرُوفِ في المَذْهَبِ يَكُونُ خَطَأً علىٰ المذهبِ.

فإن قلتَ: فقد قال في «الروضةِ»: «الصَّوابُ الجَزْمُ بأنه صَريحٌ»[٢]، وبه جَزَمَ صاحبُ «التنبيهِ»[٣].

قلتُ: القولُ بصَراحَتِهِ صَوابٌ عِنْدَه رَأيًا لا مَذْهبًا؛ لاعْتِرافِه بأنَّ المَعْرُوفَ في المذهبِ خلافُه، وهو لا اصْطِلاحَ له في «الروضةِ» في لَفظِ الصَّوابِ، وأمَّا في «التصحيحِ» فإنه يقولُ: «الصَّوابُ» لما يَكُونُ مُقابِلُه خارجًا عنِ المذهبِ، وهذا عِنْدَه خارِجٌ عنِ المذهبِ وإنِ اقْتَضاهُ رَأيُه. نعَمْ، في «الكِفايَةِ» وجْهٌ: أنه صَريحٌ[٤]،

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٣١١).
(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٨/٣١١).
(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٤٣).
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٢٤٧).

فاندَفَعَ لَفظُ «الصَّوابُ».

١٨٨٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٠٥]: «**شَرْطُ حَدِّ القاذِفِ التَّكْلِيفُ، إلا السَّكْرانَ**»، هذا الِاسْتِثْناءُ زيادَةٌ منه على «المحرَّرِ»[1] لا يُحْتاجُ إليها؛ فإن السَّكرانَ مُكَلَّفٌ، وقد تَقَدَّمَ مِثْلُه في «البَيعِ» و«الطَّلاقِ».

(١) «المحرر» للرافعي (٣/١٤١٧).

بَابُ
حَدِّ السَّرِقَةِ

١٨٩٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٤٥]: «**ومن سَرَقَ مِن غَيرِ حِرْزٍ لم يُقْطَعْ، وَيَخْتَلِفُ الإِحْرَازُ...**» إلىٰ آخِرِهِ، قال الأصحابُ: «إن الحِرْزَ ليس له ضابِطٌ في اللُّغَةِ ولا الشَّرْعِ، فيُرْجَعُ فيه إلىٰ العُرْفِ، وهو في العُرْفِ يَخْتَلِفُ [د/٢٢٩/أ] بهذه الأمُورِ، واستَثْنَىٰ بعضُهم قاطِعَ الطَّريقِ فإنه يُقْطَعُ إذا أخَذَ المالَ وهو مِن غَيرِ حِرْزٍ، وجَوابُه أنه غَيرُ سارِقٍ»(١).

١٨٩١ ـ قولُه [صـ ٢٤٥]: «**فإن سَرَقَ الثِّيابَ والجَواهِرَ، ودُونَها أقْفالٌ، في العُمْرانِ؛ وَجَبَ القَطْعُ**»، هذا في النَّهارِ في حالَةِ الأمْنِ، أمَّا [في](٢) اللَّيلِ وحالَةِ الخَوفِ **فالصَّحيحُ** [أنه](٣) لا يُقْطَعُ إلا أن يَكُونَ هناك حافِظٌ.

ورُفِعَ إلىٰ نائِبِ الشَّامِ سارِقٌ، قال المَسْرُوقُ منه: إنه أغْلَقَ بابَ دارِهِ ووَضَعَ المِفْتاحَ في بَخْشٍ قَريبٍ من البابِ كما [هو](٤) عادَةُ كَثيرٍ من الناسِ، فجاءَ السَّارِقُ [وأخَذَ](٥) المِفْتاحَ وفَتَحَ البابَ وسَرَقَ، وثَبَتَ هذا القَدْرُ. فمَنَعْتُه من قَطْعِه، وقُلْتُ: الظاهِرُ أن وَضْعَ المِفتاحِ هنا تَفْرِيطٌ، فيَكُونُ شُبْهَةً تَدْرَأُ القَطْعَ.

---

(١) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٩/١٦٣).

(٢) من (ج) فقط.

(٣) من (د) فقط.

(٤) في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د): «هي».

(٥) في (ج): «أخذ»، وفي (د): «فأخذ».

ولم أَجِدْ المَسْألَةَ مَنْصُوصَةً، فإن صَحَّتْ وَجَبَ اسْتِثْناؤُها من قولِه: «إن السَّارِقَ [ب/٢٤١/أ] مِن مَكانٍ دُونَه أقْفالٌ في العُمْرانِ يُقْطَعُ»، ومن قولِ «المنهاجِ»: «إن الدارَ المُغْلَقَةَ نَهارًا حِرْزٌ»(١).

١٨٩٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٠٧]: «**ومُتَّصِلَةٌ حِرْزٌ مع إغْلاقِه وحافِظٍ ولو نائِمٌ**»، قد عَرَّفْناكَ خُرُوجَ هذه الصُّورَةَ فيما يَظْهَرُ.

١٨٩٣ ـ قولُه [صـ ٥٠٧]: «**ومع فَتْحِه ونَومِه غَيرُ حِرْزٍ لَيلًا**»، وكذا نهارًا في الأصحِّ، أمَّا كَونُها غَيرَ حِرْزٍ ليلًا فلأنَّه المُضَيِّعُ بفَتْحِ البابِ إذ ذاكَ، وأمَّا نهارًا فكذلك.

واعْلَمْ أن مَسْألَةَ النَّهارِ ليست في أكثرِ نُسَخِ «المحرَّرِ»، وإنما فيها المَسْألَةُ الآتِيَةُ بَعْدَها، ومَحَلُّ الخلافِ أيامُ الأمْنِ، أمَّا الخَوفُ فأيامُه كاللَّيالي كما عَرَفْتَ.

١٨٩٤ ـ قولُه [صـ ٥٠٧]: «**وكذا يَقْظانُ تَغَفَّلَه سارِقٌ في الأصحِّ**»، عِبارَةُ «المحرَّرِ» [٣/١٤٢٦]: «**وكذا بالنَّهارِ إن كان فيها [مُتَيَقِّظًا](٢) وتَغَفَّلَه السَّارِقُ في أصحِّ [الوَجْهَينِ](٣)**»، وقد أطْلَقَا الخلافَ، ومَحَلُّه ـ كما ذَكَرَ في «الروضةِ» تَبَعًا «للشرحِ» ـ: ما إذا لم يُبالِغْ في المُلاحَظَةِ بحيثُ يَحْصُلُ [الإحْرازُ](٤)، فإن بالَغَ ولكِنِ [انْتَهَزَ](٥) السَّارِقُ فُرْصَةً فلا خلافَ في وُجُوبِ القَطْعِ(٦).

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٠٧).

(٢) في (أ) و(د): «مستيقظًا».

(٣) في (أ): «القولين».

(٤) في (أ) و(ج): «الاحتراز».

(٥) في (أ): «انتهى».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٩٩) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/١٢٤).

واعْلَمْ أنِّي رَأيْتُ في بعضِ نُسَخِ «المحرَّرِ»: «وإن كان البابُ مَفْتُوحًا ومَن فيه نائِمٌ لم يَكُنْ حِرْزًا باللَّيلِ، وكذا بالنَّهارِ وإن كان فيها [مُتَيَقِّظًا][1] وتَغَفَّلَه السَّارِقُ في أصحِّ الوَجْهَينِ»[2]، انتهى. وعلى هذا يَكُونُ ذِكْرُ مَسْألَةِ ما إذا كان فيها نائِمٌ نهارًا ولا تَكُونُ مِن زيادَةِ «المنهاجِ».

١٨٩٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٢٤٥]: «**وإن سَرَقَ المَتاعَ من الدَّكاكِينِ وفي السُّوقِ حارِسٌ، أو سَرَقَ الثِّيابَ من الحَمَّامِ وهناك حافِظٌ، أوِ الجِمالَ مِن [الرَّعْيِ][3] ومَعَها راعٍ، أوِ السُّفُنَ من الشَّطِّ وهي مَشْدُودَةٌ، أوِ الكَفَنَ من القَبْرِ = وَجَبَ القَطْعُ**».

أمَّا اشْتِراطُ الحارِسِ في سَرِقَةِ مَتاعِ الدَّكاكِينِ: فذاك [في الليلِ][4]، ولا يُشْتَرطُ نهارًا.

[د/٢٢٩/ب] وأمَّا الحافِظُ في الحَمَّامِ: فهو مَنِ اسْتَحْفَظَه صاحِبُ الثِّيابِ المَسْرُوقَةِ، سواءٌ [أكانَ][5] [حافِظَ][6] الحَمَّامِ أو غَيرَه. فلو نَزَعَ ثِيابَه والحَمَّامِيُّ والحارِسُ جالِسٌ ولم يُسَلِّمْهُ إليه ولا اسْتَحْفَظَه، بل دَخَلَ على العادَةِ فسُرِقَتْ = فلا قَطْعَ ولا ضَمانَ على الحَمَّامِيِّ ولا على الحارِسِ. وقيل: «يَضْمَنُ للعادَةِ»، واعْتَبَرَ الرافعيُّ في وُجُوبِ القَطْعِ: أن يَكُونَ السَّارِقُ دَخَلَ للسَّرِقَةِ، فإن دَخَلَ لأمْرٍ

---

(١) في (أ) و(د): «مستيقظًا».

(٢) «المحرر» للرافعي (٣/١٤٢٦).

(٣) في (أ): «المرعى».

(٤) في (د): «بالليل».

(٥) في (أ) و(ج): «كان».

(٦) في (د): «صاحب».

آخَرَ كما إذا دَخَلَ للاسْتِحْمامِ وسَرَقَ عِنْدَ خُرُوجِه فلا [يُقْطَعُ][(١)(٢)].

وأمَّا الجِمالُ من المَرْعَىٰ، ومعها راعٍ: فشَرْطُه أن يَكُونَ [يَرَىٰ][(٣)] جَمِيعَها، فلو لم يرَ بعضَها فذلك البَعضُ غَيرُ مَحْرَزٍ، ولو لم يَبْلُغْ صَوْتُه بَعْضَها فكذلك علىٰ ما أَوْرَدَه صاحبُ «التهْذيبِ»[(٤)] وغَيرُه، وسَكَتَ ساكِتُونَ عن بُلُوغِ الصَّوتِ وكأنَّهمُ اكْتَفَوا بالنَّظَرِ.

وأمَّا الكَفَنُ: فشَرْطُه أن يَكُونَ في بَيتٍ أو طَرَفِ عِمارَةٍ، وإليه أشارَ «المنهاجُ» بقولِه: «وكذا بمَقْبَرَةٍ بطَرَفِ العِمارَةِ في الأصحِّ»[(٥)].

ومَحَلُّ الخلافِ: إذا لم يَكُنْ حارِسٌ، فإن كان قُطِعَ بلا خلافٍ، قاله في «الشرحِ» و«الروضةِ»[(٦)].

وإطْلاقُ «المحرَّرِ» و«المنهاجِ»[(٧)] الخلافَ مَحْمُولٌ علىٰ الغالِبِ، فإن الغالِبَ أن [ب/٢٤١/ب] المَقابِرَ لا حارِسَ فيها.

وإن كان في مَفازَةٍ، وسَمَّاها «المنهاجُ»: «مُضَيِّعَةً»[(٨)]، فالأظْهَرُ في «الشرحِ

---

(١) في (ب): «قطع».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٢٢٤).

(٣) في (ب): «رأىٰ».

(٤) «التهذيب» للبغوي (٧/٣٦٥).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٠٨).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٢٠٥) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/١٣).

(٧) «المحرر» للرافعي (٣/١٤٢٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٠٨).

(٨) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٠٨).

الصغيرِ» و«المحرَّرِ»، ونَسَبَه الإمامُ للجُمْهُورِ، وصَحَّحَه في «المنهاجِ»: أنه لا يُقْطَعُ[1].

واعْلَمْ أنه لا فَرْقَ بَينَ أن يَكُونَ الكَفَنُ من مالِ المَيِّتِ أوِ الوارِثِ أو [الأجْنَبِيِّ][2] أو بيتِ المالِ، وقد حَكَىٰ الأصحابُ أوجُهًا [فيما][3] إذا كُفِّنَ من تَرِكَتِه؛ **أصحُّها**: أن الكَفَنَ للوَرَثَةِ. والثاني: يَبْقَىٰ علىٰ مِلْكِ المَيِّتِ. والثالثُ: أن المِلْكَ فيه للهِ ﷻ[4].

وجَزَمَ الرافعيُّ والنوويُّ بأن سارِقَ ما كُفِّنَ به [مَيِّتٌ][5] من مالِ بيتِ المالِ يُقْطَعُ؛ لانْقِطاعِ الشَّرِكَةِ عنه بصَرْفِه إلىٰ تلك الجِهَةِ، كما لو [صُرِفَ][6] إلىٰ حَيٍّ[7]، مع حِكايَتِهِما فيما إذا كَفَّنَه أجْنَبِيٌّ أو كُفِّنَ من بيتِ المالِ [طَريقَينِ][8] في أن المِلْكَ يَكُونُ لمَن؟

* **إحداهُما**: علىٰ الأوجُهِ التي ذَكَرْناها.

* **والثانيةُ**: يَبْقَىٰ للأجْنَبِيِّ أو علىٰ حُكْمِ بيتِ المالِ ويَكُونُ كالعارِيَّةِ، وصَحَّحَ

---

(١) «المحرر» للرافعي (٣/١٤٢٦) و«نهاية المطلب» للجويني (١٨/٢٥٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٠٨).

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «أجنبي».

(٣) في (أ): «فيها».

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/١٣٠ ـ ١٣١).

(٥) في (ب): «الميت».

(٦) في (ج): «صرفه».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٨٧) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/١١٨).

(٨) في (ج): «طريقتين».

النوويُّ هذه الطَّريقَةَ[1].

قلتُ: ولا يَظْهَرُ لي مَجِيءُ هذه الأوجُهِ كُلِّها؛ لأنَّ [منها][2] أنه على مِلْكِ المَيِّتِ، وبَقاؤُهُ على مِلْكِ المَيِّتِ إنما هو فيما إذا كُفِّنَ مِن تَرِكَتِه، فيَحْتَمِلُ ذلك في الدَّوامِ، وأمَّا [تَمْلِيكُ][3] المَيِّتِ ابْتِداءً فلا سَبِيلَ إليه، وليس كوَفاءِ دَينِ المَيِّتِ والعَقِيقَةِ عنه؛ لأن أسْبابَهُما في حياتِه ولا كالحَجِّ [عنه ولا العِتْقِ][4]، ولذلك لا يَظْهَرُ القولُ بأنه للوَرَثَةِ؛ لأن ذلك فيما يُخَلِّفُه المَيِّتُ، أمَّا إذا كُفِّنَ من أجْنَبِيٍّ أو بيتِ المالِ فبأيِّ سَبَبٍ تَمْلِكُه الوَرَثَةُ [د/٢٣٠/أ] ولم يُمَلِّكْهُم أحَدٌ ولا هو مَورُوثٌ عنه!.

والذي يَظْهَرُ فيما إذا مَلَكَهُ أجْنَبِيٌّ: إمَّا بَقاؤُه على مِلْكِه، وإمَّا انْتِقالُ المِلْكِ فيه إلى اللهِ. وفيما إذا كُفِّنَ من بيتِ المالِ: بَقاؤُه على مِلْكِ بيتِ المالِ، أوِ انْتِقالُ المِلْكِ إلى اللهِ؛ إن فَهِمْنا من انْتِقالِ المِلْكِ إلى اللهِ معنًى غَيرَ المعنَى الذي نَفْهَمُه من كَونِه على مِلْكِ بيتِ المالِ، والذي يَظْهَرُ أنه لا فَرْقَ، والمعنَى واحِدٌ.

١٨٩٦ ـ قولُه [صـ٢٤٦]: «**وإن سَرَقَ المَغْصُوبُ منه مالَ الغاصِبِ من الحِرْزِ المَغْصُوبِ، فقد قيل: «يُقْطَعُ»**»، قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «لأنه سَرَقَ ما لا شُبْهَةَ له فيه من حِرْزِ مِثْلِه، وقيل: «لا يُقْطَعُ؛ لأن هذا ليس حِرْزًا بالنِّسْبَةِ إليه، فإنه مَحْضُ حَقِّه»، وهذا ما أَوْرَدَه الماوَرْدِيُّ والقاضي أبو الطيِّبِ والبَنْدَنِيجِيُّ وابنُ الصَّبَّاغِ والفُورانيُّ

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٢٠٧) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/١٣١).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط، ومكانها بياض في (ب).

(٣) في (أ): «تملك».

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

والإمامُ وصاحبُ «الكافي» والرافعيُّ، وادَّعَىٰ الإمامُ أنه مِمَّا لا [شَكَّ][1] فيه»[2]، انتهىٰ.

ولم أرَ ما يُخالِفُه في شَيءٍ مِمَّا وقَفْتُ عليه، هذا كلامُ ابنِ الرِّفْعَةِ، ولك أن تَقولَ: تَصْريحُ الشيخِ بحِكايَتِه وجْهًا كافٍ، وقد أتَىٰ النوويُّ في «التصحيحِ» بلَفظِ «أنَّ الأصحَّ عَدَمُ القَطْعِ»[3]، فدَلَّ أن مُقابِلَه وجْهٌ، ولو كان مَجْزُومًا به لقال: «الصَّوابُ».

١٨٩٧ ـ قولُ «التصحيحِ» [٢/رقم: ٧٧١]: «**وأن الذِّمِّيَّ إذا سَرَقَ من بيتِ المالِ قُطِعَ**»، اسْتَدْرَكَه علىٰ قولِ الشيخِ: «ومَن سَرَقَ ما له فيه شُبْهَةٌ ـ كمالِ بيتِ المالِ، والعَبدُ إذا سَرَقَ من مَولاهُ، والأبُ إذا سَرَقَ من ابْنِه، والابنُ إذا سَرَقَ من أبِيهِ، والغازِي إذا سَرَقَ من الغَنِيمَةِ [ب/٢٤٢/أ] قَبْلَ القِسْمَةِ، والشَّريكُ إذا سَرَقَ من المالِ المُشْتَرَكِ ـ لم يُقْطَعْ»[4].

وهنا تنبيهاتٌ:

* **أحَدُها**: أنه لا يَخْفَىٰ أن كلامَ الشيخِ في سارِقِ ما لَه فيه شُبْهَةٌ، فيَنْبَغِي أن لا [يُورَدَ][5] عليه مَن لا شُبْهَةَ له [فيها إذا][6] [سَرَقَ][7]، [ومِن ذلك الذِّمِّيُّ،

(١) في (ج): «يشك».
(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٣٢٢).
(٣) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٧٧٠).
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٤٦).
(٥) في (أ): «يَرِد».
(٦) من (د)، وفي (أ) و(ج): «فيما».
(٧) من (أ) و(ج) و(د)، وفي نسختين كما في حاشية (د): «يسرق».

فإنه لا شُبْهَةَ له][1]، فإنه مَخْصُوصٌ بالمُسلمينَ.

قال الرافعيُّ: «ولا يُنْظَرُ إلىٰ إنفاقِ الإمامِ عَلَيهِم عِنْدَ الحاجَةِ؛ لأنه إنما يُنْفِقُ للضَّرُورَةِ و[بِشَرْطِ][2] الضَّمانِ، وذلك لا يُسْقِطُ القَطْعَ، كما أنه يُنْفِقُ علىٰ المُضْطَرِّ من بيتِ المالِ بشَرْطِ الضَّمانِ، ولو سَرَقَ في غَيرِ حالَةِ الاضْطِرارِ وَجَبَ القَطْعُ، ولا يُنْظَرُ إلىٰ انْتِفاعِه بالقَناطِرِ والرِّباطاتِ؛ لأنه إنما يَنْتَفِعُ تَبَعًا، وفي وجْهٍ: لا قَطْعَ، واخْتارَه البَغَوِيُّ، وقال: «يَنْبَغِي أن لا يَكُونَ إنفاقُ الإمامِ عَلَيهِم بشَرْطِ الضَّمانِ»»[3].

قلتُ: ويَشْهَدُ له تَرْجِيحُ الرافعيِّ في «بابِ اللَّقِيطِ» أن الإمامَ يُنْفِقُ علىٰ اللَّقِيطِ المَحْكُومِ بكُفْرِه[4]؛ إذ لا ضَمانَ علىٰ هذا، لكِنَّ الشيخَ الإمامَ رجَّحَ أنه لا يُنْفِقُ[5]. ثم إن البَغَوِيَّ قال: «وهذا في مالِ المَصالِحِ، أمَّا لو سَرَقَ من مالِ مَن ماتَ ولم يُخَلِّفْ وارثًا، فعليه القَطْعُ؛ [لأنه إرْثٌ][6] للمُسلمينَ خاصَّةً»[7].

* **الثاني**: [د/٢٣٠/ب] قولُ «التصحيحِ»: «وأن الذِّمِّيَّ إذا سَرَقَ من بيتِ المالِ قُطِعَ» يُفْهِمُ أن مُقابِلَه وجْهٌ في عَدَمِ القَطْعِ مُطْلَقًا، والرافعيُّ إنما تَكلَّم فيما إذا سَرَقَ الذِّمِّيُّ من مالِ المَصالِحِ، ولا يَلْزَمُ من انْتِفاءِ القَطْعِ إذا سَرَقَ من مالِ المَصالِحِ انْتِفاؤُه

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (ج): «شرط».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٨٧).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٤٠٦).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٣١٢٣).

(٦) في (د): «لأن إرْثَه».

(٧) «التهذيب» للبغوي (٧/٣٩٧ ـ ٣٩٨).

فيما إذا سَرَقَ من بَقِيَّةِ أموالِ بيتِ المالِ كما إذا كان غَنِيًّا وسَرَقَ من مالِ الصَّدَقاتِ، كيف وقدِ اسْتَثْنَىٰ البَغَوِيُّ من مَحَلِّ الخلافِ ما إذا سَرَقَ من مالِ مَن لا وارِثَ له كما رَأَيْتَ.

* **الثالثُ**: لو صحَّ اسْتِدْراكُ الذِّمِّيِّ علىٰ الشيخِ لاسْتُدْرِكَ الغازِي إذا سَرَقَ من مالِ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ إذا لم يَكُنْ له حَقُّ الرَّضْخِ كالمُسْتأجِرِ وبَلْ أَوْلَىٰ؛ لأنه مُسْلِمٌ، ومع هذا يُقْطَعُ كما [ذَكَرَ][1] القاضي الحُسَينُ، وما ذلك إلا لأنَّه لا شُبْهَةَ له كما لا شُبْهَةَ للذِّمِّيِّ إذا سَرَقَ مالَ بيتِ المالِ.

* **الرابعُ**: أن **الصَّحيحَ** أن السَّارِقَ إذا كان صاحبَ حَقٍّ في المالِ المَسْرُوقِ منه فلا قَطْعَ كالفَقِيرِ يَسْرِقُ من مالِ الصَّدَقاتِ أوِ المَصالِحِ، وكالغَنِيِّ يَسْرِقُ من مالِ المَصالِحِ، وإن لم يَكُنْ صاحبَ حَقٍّ كالغَنِيِّ يَسْرِقُ من مالِ الصَّدَقاتِ قُطِعَ، فإذا اسْتُدْرِكَ الذِّمِّيُّ فليُسْتَدْرَكْ هذا من بابِ أَولَىٰ.

والذي يَظْهَرُ أن قولَ الشيخِ: «ما له فيه شُبْهَةٌ»[2] كلامٌ جامعٌ مانعٌ يُخْرِجُ من سَرَقَ ما لا شُبْهَةَ له فيه، ويُدخِلُ سارِقَ ما له فيه شُبْهَةٌ، فلا يَرِدُ عليه: لا الذِّمِّيُّ، ولا الغازِي الذي ذَكَرْناهُ، ولا الغَنِيُّ إذا سَرَقَ من مالِ الصَّدَقاتِ.

* **الخامسُ**: قولُ الرافعيِّ: «ولأنه إنما يُنْفِقُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وبشَرْطِ الضَّمانِ»[3] يُنازِعُ فيه ما تَقَدَّمَ في «بابِ اللَّقِيطِ» من الخلافِ في اللَّقِيطِ الذِّمِّيِّ إذا

---

(١) في (أ): «ذكره».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٤٦).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٨٧).

لم يَكُنْ له ما يُنْفِقُ عليه[1].

* **السادسُ**: أنه [ب/٢٤٢/ب] إذا سَرَقَ من مالِ مَن لم يُخَلِّفْ وارِثًا، فلا يَنْبَغِي أن يُجْزَمَ بالقَطْعِ وإن كان الرافعيُّ قد جَزَمَ به[2]، وصَرَّحَ في «الشرحِ الصغيرِ» بأنه لا خلافَ فيه، بل يَنْبَغِي أن يَتَخَرَّجَ فيه خلافٌ، مادَّتُه أنه: هل يَنْتَقِلُ للمُسلمينَ إرثًا، أم مَصْلَحَةً؟ والصَّحيحُ: إرثٌ، وعليه فَرَّعَ صاحبُ «التهْذيبِ»[3]، وإليه يُرْشِدُ تَعْلِيلُه، وقد يُقالُ: يَنْبَغِي أن لا يُقْطَعَ وإن قُلنا: يَنْتَقِلُ إرثًا لاتِّفاقِ الأصحابِ على جَوازِ الدَّفْعِ من هذا المالِ إلى مَن كان كافِرًا وقتَ المَوتِ إذا أسْلَمَ.

* **السابعُ**: قولُ الرافعيِّ: «كما أنه يُنْفِقُ على المُضْطَرِّ...»[4] إلى آخِرِهِ، حَذَفَه في «الروضةِ»[5]؛ لأنه في مَساقِ التَّعْلِيلِ، وقال ابنُ الرِّفْعَةِ: «لم أفْهَمَ معنَى قولِه: «ولو سَرَقَ في غَيرِ حالَةِ الاضْطِرارِ وَجَبَ القَطْعُ»، مع حِكايَتِه الخلافَ في سَرِقَةِ الغَنِيِّ من مالِ المَصالِحِ».

قلتُ: مُرادُه أن المُضْطَرَّ يَأكُلُ مالَ الغَيرِ ويَجِبُ إطعامُه من بيتِ المالِ، ولا يَصِيرُ ذلك شُبْهَةً في دَرْءِ القَطْعِ عنه إذا سَرَقَ مالَ الغَيرِ في غَيرِ حالَةِ الاضْطِرارِ، وكذلك ذَكَرَه في «التهْذيبِ»[6]، [د/٢٣١/أ] وسَنَحْكِي عِبارَتَه.

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٤٠٦).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٨٧).

(٣) «التهذيب» للبغوي (٧/٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٨٧).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١٠/١١٨).

(٦) «التهذيب» للبغوي (٧/٣٩٧).

* **الثامنُ**: قولَه: «إن صاحِبَ «التهْذيبِ» اختارَ عَدَمَ القَطْعِ في سَرِقَةِ الذِّمِّيِّ من مالِ المَصالِحِ»[1] = فيه نَظَرٌ؛ فالبَغَوِيُّ إنما ذكر ذلك احْتِمالًا بَعْدَ أن جَزَمَ بوُجُوبِ القَطْعِ، وهذه عِبارَةُ «التهْذيبِ»:

«أمَّا الذِّمِّيُّ إذا سَرَقَ من بَيتِ المالِ تُقْطَعُ يَدُهُ؛ لأنه لا حَقَّ له فيه، إنما الحُقُوقُ فيه للمُسلمينَ. فإن قيل: أَلَيْسَ أنَّ الذِّمِّيَّ إذا اضْطُرَّ يَجِبُ على الإمامِ أن يُنْفِقَ عليه من بيتِ المالِ؟ قيل: بَلَى، ولكِنْ يُنْفِقُ عليه بشَرْطِ الضَّمانِ كالمضْطَرِ يَأكُلُ مالَ الغَيرِ بشَرْطِ الضَّمانِ، ولا يَصِيرُ ذلك شُبْهَةً في سُقُوطِ القَطْعِ؛ إذِ القَطْعُ إذا سَرَقَ مالَه بغَيرِ ضَرُورَةٍ، قال الشيخُ: يَحْتَمِلُ أن يُقالَ: لا يُقْطَعُ الذِّمِّيُّ إذا سَرَقَ مِن خُمُسِ الخُمُسِ سَهْمَ المَصالِحِ، وعلى الإمامِ أن يُطْعِمَه منه عِنْدَ الضَّرُورَةِ بلا ضَمانٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعْطِي الكُفَّارَ منه»[2]، انتهى.

١٨٩٨ ـ قولُ «المحرَّرِ» [٣/١٤٢٣]: «**ومَن سَرَقَ مِن بيتِ المالِ فإن [فُرِزَ][3] لطائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ كذَوِي القُرْبَى وليس السَّارِقُ منهم وَجَبَ القَطْعُ، وإن سَرَقَ من غَيرِه فالأصحُّ أنه إن كان صاحبَ حَقٍّ في المَسْرُوقِ منه كالفَقِيرِ يَسْرِقُ من مالِ الصَّدَقاتِ أو المَصالِحِ فلا قَطْعَ، وإن لم يَكُنْ صاحبَ حَقٍّ كالغَنِيِّ فإن سَرَقَ من مالِ الصَّدَقاتِ قُطِعَ، وإن سَرَقَ من مالِ المَصالِحِ لم يُقْطَعْ**»، اخْتَصَرَه في «المنهاجِ» بقولِه [ص ٥٠٧]: «**ومَن سَرَقَ من بيتِ المالِ إن [فُرِزَ][4] لطائِفَةٍ ليس منهم**

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٨٧).

(٢) «التهذيب» للبغوي (٧/٣٩٧).

(٣) في (أ): «قرر»، وفي «المحرر»: «أقر».

(٤) في (أ): «قرر»، وفي «المنهاج»: «أفرز».

[قُطِعَ][1] وإلا فالأصحُّ: إن كان له حَقٌّ في المَسْرُوقِ ـ كمالِ المَصالِحِ، و[كَصَدَقَةٍ][2] وهو فَقِيرٌ ـ فلا، وإلا قُطِعَ».

وقد يُقالُ: قَضِيَّةُ هذا اللَّفْظِ أنه إذا لم يَكُنْ صاحبَ حَقٍّ كالغَنِيِّ يُقْطَعُ مُطْلَقًا، والذي في «المحرَّرِ» ما رَأَيْتُه من التَّفْصِيلِ بَينَ أن يَسْرِقَ من الصَّدَقاتِ فيُقْطَعُ، أوِ المَصالِحِ فلا على الأصحِّ، وهو ما في «الشرحِ» و«الروضةِ»[3].

وقد يُقالُ: إن كلامَ «المنهاجِ» وافٍ، وكلامَ «المحرَّرِ» [ب/٢٤٣/أ] مَدْخُولٌ.

أمَّا «المنهاجُ» [فلأنَّه][4] قال: «الأصحُّ فيمَن له حَقٌّ عَدَمُ القَطْعِ»[5]، ومَثَّلَ له بسارِقِ مالِ المَصالِحِ، وهو عامٌّ في كُلِّ مُسْلِمٍ [يَسْرِقُها][6]، بل وفي الذِّمِّيِّ على وجْهٍ قَدَّمْناهُ، وبسارِقِ الصَّدَقَةِ وهو فَقِير، وقولُه: «وهو فَقِيرٌ» قَيْدٌ في سارِقِ الصَّدَقاتِ، لا في المِثالَيْنِ.

وأمَّا سارِقُ المَصالِحِ فجارٍ على إطْلاقِه؛ لأن كلًّا من الفَقِيرِ والغَنِيِّ فيه ذو حَقٍّ على الجُمْلَةِ: أمَّا الفَقِيرُ فواضِحٌ، وأمَّا الغَنِيُّ فقال الرافعيُّ: «[لأنه][7] قد يُصْرَفُ ذلك إلى عِمارَةِ المساجِدِ والرِّباطاتِ والقَناطِرِ فيَنْتَفِعُ بها الغَنِيُّ والفَقِيرُ»[8].

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) و«المنهاج» فقط.

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «صدقة».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٨٦) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/١١٧ ـ ١١٨).

(٤) في (ب): «فإنه».

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٠٧).

(٦) في (أ): «سرقها».

(٧) في (ج): «إنه».

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٨٧).

قلتُ: بل قد يَكُونُ الغَنِيُّ عالِمًا أو قاضِيًا أو مُؤَذِّنًا فيأخُذُ مع غِناهُ من أموالِ المَصالِحِ، وبهذا يَتَبَيَّنُ لك أن قولَ «الرافعيِّ» و«الروضةِ» و«المحرَّرِ»: «[إن][1] الغَنِيَّ ليس صاحبَ حَقٍّ في بيتِ المالِ»[2] مَدْخُولٌ؛ فإنه ليس على إطْلاقِه.

١٨٩٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٥٠٨]: «**يُقْطَعُ مُؤجِّرُ الحِرْزِ**»، أي: إذا سَرَقَ من مالِ المُسْتأجِرِ المَوضُوعِ فيه؛ لأنَّ المَنافِعَ بعَقْدِ الإجارَةِ مُسْتَحَقَّةٌ له، والأحْرازُ من المَنافِعِ، قال الرافعيُّ: «وفي هذا التَّوجِيهِ ما يُبَيِّنُ أن التَّصْويرَ فيما [د/٢٣١/ب] إذا اسْتَحَقَّ المُستأجِرُ إيواءَ المَتاعِ إليه بالإجارَةِ وإحْرازَه به دُونَ أن يَسْتأجِرَ [مَحُوطًا][3] للزِّراعَةِ، فآوَى إليه ماشِيَتَه مَثَلًا»[4]، [وتَبِعَه في «الروضةِ»[5]][6].

فإن تَمَّ هذا، [تَقَيَّدَ][7] إطْلاقُ «المنهاجِ» [بمَن][8] اسْتَحَقَّ بالإجارَةِ إحْرازَ المَتاعِ، لكِنَّ ابنَ الرِّفْعَةِ قال: «إن فيه نَظَرًا»[9]، ولم يُبَيِّنْ وجْهَ النَّظَرِ.

قلتُ: ولَعَلَّ وجْهَهُ أن اليَدَ على الحِرْزِ للمُسْتأجِرِ، ولا حَقَّ للمُؤجِّرِ في تلك

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) «الشرح الكبير» (١٨٦/١١) و«المحرر» (١٤٢٣/٣) للرافعي و«روضة الطالبين» للنووي (١١٨/١٠).

(٣) في (أ): «محفوظًا».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٢٠٨/١١).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١٣٢/١٠).

(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٧) في (د): «فقيد».

(٨) في (د): «لمن».

(٩) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٥٠٩٠).

المُدَّةِ، بل هو كالأجْنَبِيِّ، فلا فَرْقَ بَينَ أن يَسْتَحِقَّ المُسْتأجِرُ إيواءَ المَتاعِ أو لا، وليس كَسَرِقَةِ المَغْصُوبِ منه مالَ الغاصِبِ من الحِرْزِ المَغْصُوبِ، فإنه لا يَدَ للغاصِبِ علىٰ الحِرْزِ.

١٩٠٠ ـ [1][قولُه [صـ ٥٠٩]: «**وتَثْبُتُ السَّرِقَةُ بيَمِينِ المُدَّعِي المَرْدُودَةِ في الأصحِّ**»، ظاهِرُ ثُبُوتِ السَّرِقَةِ أنه يُقْطَعُ باليَمِينِ المَرْدُودَةِ، وهو ما حَكاهُ الإمامُ عنِ الأصحابِ[2] وجَرَىٰ عليه الشيخانِ[3].

قال الرافعيُّ: «ووُجِّهَ بأن اليَمِينَ المَرْدُودَةَ كالبَيِّنَةِ أو كإقْرارِ المُدَّعَىٰ عليه، والقَطْعُ يَثْبُتُ بالأمْرَينِ جَمِيعًا، فأشْبَهَ القِصاصَ، فإنه يَثْبُتُ باليَمِينِ المَرْدُودَةِ، والذي أَوْرَدَه ابنُ الصَّبَّاغِ وصاحبُ «البيانِ» وغَيرُهما: أنه لا يَثْبُتُ به القَطْعُ؛ لأن القَطْعَ في السَّرِقَةِ حَقٌّ [للهِ][4] تعالىٰ فلا يَثْبُتُ بيَمِينِ المُدَّعِي كما إذا قال: «اسْتَكْرَهَ فلانٌ جارِيَتِي علىٰ الزِّنا»، فأنْكَرَ المُدَّعَىٰ عليه، ونَكَّلَ عنِ اليَمِينِ فَحَلَفَ المُدَّعِي اليَمِينَ المَرْدُودَةَ، ثَبَتَ المَهْرُ ولا يَثْبُتُ حَدُّ الزِّنا، وهذا أبْداهُ الإمامُ علىٰ سَبِيلِ الاحْتِمالِ، وقد يُؤيَّدُ ذلك بظاهِرِ لَفظِه في «المُختصَرِ» حيثُ قال: «لا يُقامُ علىٰ سارِقٍ حَدٌّ إلا [بأنْ][5] يَثْبُتَ علىٰ إقْرارِه حتىٰ يُقامَ عليه الحَدُّ أو بِعَدْلَينِ يَقُولانِ: إنَّ هذا بِعَينِه سَرَقَ مَتاعًا لهذا»، فإنه حَصَرَ [الإثْباتَ في

---

(١) بداية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) «نهاية المطلب» للجويني (١٧/٢٧٠).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٢٢٧) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/١٤٣).

(٤) في (أ): «الله».

(٥) في (أ): «أن».

الإقْرارِ][1] والبَيِّنَةِ»[2]، انتهىٰ.

قلتُ: ما اقْتَضاهُ ظاهِرُ لَفظِ «المُختصَرِ» من عَدَمِ القَطْعِ باليَمِينِ المَرْدُودَةِ[3] هو **الأَرجَحُ**، وهو اخْتِيارُ الشيخِ العالِمِ عِمادِ الدِّينِ بنِ يُونُسَ، نَقَلَه عنه حَفِيدُه صاحبُ «التَّعْجِيزِ» في [كِتابِه][4] «نهايَةِ النَّفاسَةِ»[5].

وما وجَّهَ به القَطْعَ فيه نَظَرٌ، ورَأيْتُ بخَطِّ قاضي القُضاةِ جَلالِ الدِّينِ القَزْوِينِيِّ[6]: «أنه ضَعِيفٌ؛ لأنه لا يُتَصَوَّرُ إلا فيما يَثْبُتُ باليَمِينِ المَرْدُودَةِ، فيَتَوَقَّفُ صِحَّةُ التَّوجِيهِ [به][7] علىٰ ثُبُوتِ أن القَطْعَ [ثَبَتَ][8] بها، وهو مَمْنُوعٌ»، انتهىٰ][9].

١٩٠١ ـ قولُ «المحرَّرِ» [١٤٢٦/٣]: «إنَّ الدارَ المُنْفَصِلَةَ عنِ العِمارَةِ ليستْ بحِرْزٍ إلا أن يَكُونَ فيها» إلىٰ قولِه: «وإن كان [مُتَيَقِّظًا][10] فهي حِرْزٌ، سواءٌ كان

---

(١) في (أ): «الإقرار في الثبات».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٢٢٧/١١).

(٣) «مختصر المزني» (صـ ٣٤٥).

(٤) في (أ): «كتاب».

(٥) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (١١٢/٨) و«النجم الوهاج» للدميري (١٨٦/٩).

(٦) هو: محمد بن عبدالرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، ولد سنة: ٦٦٦، أخذ عن: أبيه، والأيكي، وحدث عن العز الفاروثي وغيره، من مصنفاته: «تلخيص المفتاح» و«الإيضاح»، توفي سنة: ٧٣٩. راجع ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٩/ رقم: ١٣١٨) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/٤).

(٧) من (أ) فقط.

(٨) في (أ): «يكون».

(٩) نهاية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(١٠) في (أ) و«المحرر»: «مستيقظًا».

البابُ مَفْتُوحًا أو مَغْلُوقًا، إلا أن يَكُونَ ضعيفًا لا يُبالَىٰ به»، اسْتَثْنَىٰ الضعيفَ لا مُطْلَقًا، ولكِنْ بقَيدِ كَونِه لا يُبالَىٰ به؛ ليُخْرِجَ ضَعِيفًا يُبالَىٰ به بأن يَكُونَ قادرًا علىٰ المَنْعِ لو اطَّلَعَ علىٰ السَّارِقِ باسْتِغاثَةٍ ونَحْوِها، فإن حُكْمَه حُكْمُ القَوِيِّ.

فقولُ «المنهاجِ» في اخْتِصارِ ذلك [صـ٥٠٧]: «ودارٌ مُنْفَصِلَةٌ عنِ العِمارَةِ إنْ كان بها قَوِيٌّ يَقْظانُ حِرْزٌ»، قد يُقالُ: إنه غَيرُ وافٍ؛ لأنه أَخْرَجَ بلَفظِ القَوِيِّ: الضَّعِيفَ مُطْلَقًا، فيَخْرُجُ الضَّعِيفُ الذي يُبالَىٰ به، وليس بخارِجٍ، وقد يُقالُ: إن الضَّعِيفَ الذي يُبالَىٰ به ولو باسْتِغاثَةٍ قَوِيٌّ؛ لأن المُرادَ بالقَوِيِّ: مَن له قُدْرَةٌ علىٰ الدَّفْعِ، وهذا قادِرٌ عليه.

١٩٠٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٢٤٦]: «ولا يُقْطَعُ إلا بمُطالَبَةِ المَسْرُوقِ منه»، يُفْهِمُ عَدَمَ القَطْعِ إذا وَهَبَه منه قَبْلَ التَّرافُعِ إلىٰ الحاكِمِ، وهو ما صَرَّحَ بالقَطْعِ به القاضِيانِ أبو الطيِّبِ والحُسَينُ، وابنُ الصَّبَّاغِ، وصاحبُ «العُدَّةِ»، وصَرَّحَ القاضي أبو الطيِّبِ بأنه يَسْقُطُ، وخالَفَه القاضي الحُسَينُ وصاحبُ «العُدَّةِ» فصَرَّحا بِعَدَمِ سُقُوطِه، [ب/٢٤٣/ب] وأن عَدَمَ القَطْعِ إنما هو لعَدَمِ [المُنازِعِ][(١)(٢)]، قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «واقْتَضَىٰ كلامُ الماوَرْدِيِّ خِلافًا في القَطْعِ»[(٣)].

قلتُ: فإن ثَبَتَ حَصَلَتْ وُجُوهٌ: القَطْعُ، وسُقُوطُه، وعَدَمُ اسْتِيفاءِ القَطْعِ مع ثُبُوتِه. وإذا عَرَفْتَ هذا، عَلِمْتَ أن قولَ الشيخِ من قَبْلُ: «وإن وَهَبَ منه قُطِعَ»[(٤)]،

(١) في (ب): «التنازع».

(٢) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٣٤٨).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٣٤٨).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ٢٤٦).

المُرادُ به: الهِبَةُ بَعْدَ الرَّفْعِ إلىٰ الحاكِمِ، و[كذلك][1] قال في «الكِفايَةِ»: «وإن [وَهَبَ][2] منه، أي: بَعْدَ الرَّفْعِ إلىٰ السُّلْطانِ»[3].

١٩٠٣ ـ قولُه [صـ ٢٤٦]: «وإن قامتِ البَيِّنَةُ عليه من غَيرِ مُطالَبةٍ، فقد قيل: «يُقْطَعُ»، وهو المَنْصُوصُ، وقيل: «لا يُقْطَعُ»، وقيل: فيه قولانِ»، طَريقَةُ القَطْعِ بالقَطْعِ قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «لا ذِكْرَ لها فيما وقَفْتُ عليه»[4]، أي: فَضْلًا عن أن تَكُونَ هي المَنْصُوصَةَ، [د/٢٣٢/أ] وفي شرحِ الجِيلِيِّ كما نَقَلَ ابنُ الرِّفْعَةِ في حِكايَةِ لَفظِ الشيخِ: «فقد قيل: «لا يُقْطَعُ»، وهو المَنْصُوصُ، وقيل: «يُقْطَعُ»»[5]. فعَلَىٰ هذا، يَقِلُّ اللَّومُ؛ فإنه لا يَكُونُ فيه نِسْبَةٌ إلىٰ النَّصِّ، لكِنَّ ثُبُوتَ الطَّريقَةِ غَيرُ مَعْرُوفٍ.

قلتُ: قد يُقالُ: ليس في كلامِ الشيخِ تَصْريحٌ بطَريقَةٍ قاطِعَةٍ، ويُوَضِّحُه دَعْواهُ النَّصَّ، فإن النَّصَّ لا يَكُونُ علىٰ الطُّرُقِ القاطِعَةِ، وإنما يَكُونُ علىٰ حُكْمِ المَسْألَةِ من حيثُ هي، ألا تَرَىٰ [أنه][6] لا تَجِدُ للشافِعِيِّ رضي الله عنه نَصًّا بأن هذه طَريقَةٌ قاطِعَةٌ، وكيف والطُّرُقُ هي اخْتِلافُ الأصحابِ في حِكايَةِ المذهبِ!.

فإذَنْ، لم يَزِدْ كلامُ الشيخِ علىٰ حِكايَةِ اخْتِلافٍ للأصحابِ، أشارَ إليه بقولِه: «قيل: «يُقْطَعُ»، وقيل: «لا يُقْطَعُ» وأنه قيل: «إن المَسْألَةَ ذاتُ قَولَينِ»»، فاعْرِفْ ذلك فكثيرًا ما يَقَعُ نَظِيرُه.

---

(١) في (أ): «لذلك».

(٢) في (أ) و(ج): «وهبه».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٣٤٧).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٣٥٥).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٣٥٥).

(٦) في (ج): «أنك».

١٩٠٤ ـ قولُه [صـ ٢٤٦]: «ومَن سَرَقَ ولا يَمِينَ له أو كانت وهي شَلَّاءُ قُطِعَتْ رِجْلُه اليُسْرَىٰ»، يَشْمَلُ في الشَّلَّاءِ ما إذا قال أهلُ الخِبْرَةِ: إنها إذا قُطِعَتْ يَنْقَطِعُ الدَّمُ و[تَسْتَدُّ][(١)] عُرُوقُها، وهو احْتِمالٌ للإمامِ[(٢)]، والمذهبُ القَطْعُ.

١٩٠٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥١٠]: «ويُغْمَسُ مَحَلُّ قَطْعِه بزَيتٍ أو دُهْنٍ مُغْلًى»، قال الماوَرْدِيُّ في «الحاوي»: «هذا إذا كان حَضَرِيًّا، فإن كان بَدَوِيًّا حُسِمَ بالنَّارِ؛ لأنه عادَتُهم»[(٣)]، انتهىٰ. ومُرادُه: أنه تُعْتَبَرُ العادَةُ في حَقِّ المَقْطُوعِ مُطْلَقًا، يُوَضِّحُه قولُه في «بابِ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ»: «وإذا قُطِعَ ـ يَعنِي: قاطعَ الطَّرِيقِ ـ حُسِمَ بالزيتِ المُغلَىٰ وبالنَّارِ بحَسَبِ العُرْفِ [فيهما][(٤)]»[(٥)]، انتهىٰ.

فرعٌ: أُخِذَ المُقِرُّ بالسَّرِقَةِ ليُقْطَعَ فهَرَبَ فهل يَسْقُطُ القَطْعُ؟ تَرَدَّدَ فيه الشيخُ الإمامُ الوالدُ، وقال: «لم أَجِدْه مَسْطُورًا لأصْحابِنا»، قال: «وإنما كلامُ صاحبِ «المَبْسُوطِ» من الحَنَفِيَّةِ يَقْتَضِي السُّقُوطَ»، قال: «والأَرجَحُ: عَدَمُ السُّقُوطِ، لكِنَّه لا يُتْبَعُ ولا يُطْلَبُ، قُلْتُه تَفَقُّهًا»[(٦)].

قلتُ: كنَظِيرِه من الزِّنا؛ فإن الأصحَّ في «المنهاجِ» أن حَدَّ المُعْتَرِفِ بالزِّنا لا يَسْقُطُ بالهَرَبِ[(٧)]، قال الشيخُ الإمامُ: «ولو سَبَقَ إقْرارُه بالسَّرِقَةِ.....

---

(١) في (د): «يستد».

(٢) «نهاية المطلب» للجويني (١٧/٢٦٣).

(٣) «الحاوي» للماوردي (١٣/٣٢٤).

(٤) في (د): «الغالب».

(٥) «الحاوي» للماوردي (١٣/٣٦٣).

(٦) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٩/١٨٧).

(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٠٤).

[قِيامَ][1] البَيِّنَةِ عليه بها ثم رَجَعَ سَقَطَ القَطْعُ على الأصحِّ ؛ لأن الثُّبُوتَ كان بالإقْرارِ لا البَيِّنَةِ ، صَرَّحَ القاضي الحُسَينُ به عنِ ابنِ المَرْزُبانِ في نَظِيرِه من الزِّنا»[2] .

قال الشيخُ الإمامُ: «وهما سواءٌ ، قال القاضي: فإن تَقَدَّمَتْ بَيِّنَةُ [ب/٢٤٤/أ] الزِّنا فسُئِلَ فصَدَّقَ الشُّهُودَ ثم رَجَعَ ، قال أبو إسحاقَ: يَسْقُطُ أيضًا ؛ لأنه لمَّا أقرَّ صارَ الثُّبُوتُ بإقْرارِه ولم يُحْوِجْ إلى البحثِ عن حالِ البَيِّنَةِ ، وخالَفَه غَيرُه» ، قال الوالدُ: «والسَّرِقَةُ كالزِّنا»[3] ، ذَكَرَه في مُصَنَّفٍ سَمَّاهُ: «هَرَبُ السَّارِقِ بَعْدَ إقْرارِه مانِعٌ من القَطْعِ بغَيرِ اخْتِيارِه» .

١٩٠٦ ـ قولُه [صـ ٥١٠]: «**قيل: هو تَتِمَّةُ الحَدِّ ، والأصحُّ: أنه حَقٌّ للمَقْطُوعِ ، فمُؤْنَتُه عليه ، وللإمامِ إهْمالُه**» ، هذا تَفْرِيعٌ على أنه حَقٌّ للمَقْطُوعِ ، وعلى مُقابِلِه [د/٢٣٢/ب] في [مُؤْنَتِه][4]: الخلافُ في مُؤنَةِ الجَلَّادِ ، وليس للإمامِ إهْمالُه .

واعْلَمْ أن قولَ المُصَنِّفِ: «وللإمامِ إهْمالُه» هي عِبارَةُ «المحرَّرِ» ؛ إذ قال: «حتى يَجُوزَ للإمامِ إهْمالُه»[5] ، وعِبارَةُ «الروضةِ»: «أنَّا إن قُلنا بالأصحِّ ، فتَرَكَه السُّلْطانُ فلا شيءَ عليه»[6] ، وكذا عِبارَةُ «الشرحِ»: «ولا يَلْزَمُ من أنه لا شيءَ عليه إذا تَرَكَه أنه يَجُوزُ له تَرْكُه لا سِيَّما وقد صَرَّحَ الأصحابُ بأنه يُسْتَحَبُّ للسُّلْطانِ أن

---

(١) في (أ): «فقام» ، وفي نسخة كما في حاشية (د): «فقامت» ، وليست في (ج) .

(٢) «فتاوى السبكي» (٢/٣٣٤) .

(٣) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/٣٣٥) .

(٤) في (ب): «موضعه» .

(٥) «المحرر» للرافعي (٣/١٤٣٧) .

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (١٠/١٤٩ ـ ١٥٠) .

يَأمُرَ بالحَسْمِ عَقِيبَ القَطْعِ»[1].

واسْتَدَلَّ عليه الرافعيُّ بما رَواهُ الحاكِمُ من حَديثِ أبي هُرَيرَةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بسارِقِ شَمْلَةٍ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إن هذا قد سَرَقَ! فقال: ما إخالُه سَرَقَ، [فقال][2] السَّارِقُ: بَلَىٰ يا رسولَ اللهِ، فقال النبيُّ ﷺ: اذْهَبُوا به فاقْطَعُوهُ ثم احْسِمُوهُ...» الحَديثُ، قال الحاكِمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»[3].

واعْتَرَضَه ابنُ الرِّفْعَةِ بأنه اسْتَدَلَّ للفَورِيَّةِ ـ أي: وهي اسْتِحْبابُ الأمْرِ [بالحَسْمِ][4] عَقِيبَ القَطْعِ ـ بما يَقْتَضِي التَّراخِي.

قلتُ: وجَوابُه أنه إذا ثَبَتَ بالحَديثِ اسْتِحْبابُ الأمْرِ بالحَسْمِ، تَعَيَّنَ كَونُه عَقِيبَ القَطْعِ؛ إذ لا وَقْتَ له سِواهُ، فإنه إذا تَراخَىٰ أضَرَّ، ولم يُفِدْ.

إذا عَرَفْتَ هذا، **فالقاعِدَةُ**: أن كُلَّ ما اسْتُحِبَّ للسُّلْطانِ فِعْلُه فيما يَتعَلَّقُ بالرَّعِيَّةِ وَجَبَ عليه ارْتِكابُه؛ لأنه وَلِيُّ مَصالِحِهم الذي يَجِبُ عليه اعْتِمادُها. نعَمْ، اللَّائِقُ بالتَّفْرِيعِ أن يُقالَ: يَجِبُ عليه الأمْرُ بالحَسْمِ، فإنِ امْتَثَلَ المَقْطُوعُ وإلا فليس له أن يُلْزِمَه، وفيه وجْهٌ: أن الإمامَ يُجْبِرُه عليه.

ومن تَمامِ التَّفْرِيعِ علىٰ الصَّحيحِ ـ وهو أنه حَقُّ المَقْطُوعِ ـ: أنه يُسْتَحَبُّ له

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٢٤٣).

(٢) في (أ) و(ج): «قال».

(٣) الحاكم (٤/٣٨١)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ رقم: ٢٤٣١)، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/٣٤٢): «في إسناده مقال»، وقال الدارقطني في «العلل» (٥/١٨٧١): «المرسل أصح».

(٤) من (د) فقط.

الحَسْمُ ولا يَجِبُ، قال الرافعيُّ: «لأن فيه ألمًا شديدًا وقد يُهْلِكُ الضَّعِيفَ، والمُداواةُ بمِثْلِ ذلك لا تَجِبُ بحالٍ»(١)، قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «مُقْتَضَى العِلَّةِ [أنه](٢) يَجِيءُ في الجَوازِ ما في قَطْعِ اليَدِ المُتآكِلَةِ من التَّفْصِيلِ عِنْدَ وُجُودِ الخَطَرِ في القَطْعِ والبَقاءِ».

قلتُ: إنما يَجِيءُ لو تَعادَلا، والظاهِرُ: أن خَطَرَ البَقاءِ هنا أزْيَدُ مِن خَطَرِ الحَسْمِ.

١٩٠٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٢٤٦]: «**ولا يَقْطَعُ السَّارِقَ إلا الإمامُ أو مَن فَوَّضَ إليه الإمامُ، فإن كان السَّارِقُ عَبدًا جازَ [للمَولَى](٣) أن يَقْطَعَه، وقيل: «لا يَقْطَعُه»، و[الأوَّلُ](٤) الأصحُّ**»، قد يُقالُ: قَضِيَّةُ الحَصْرِ أوَّلًا أن المَولَى لا يَقْطَعُ عَبدَه، وتَصحيحُه ثانيًا يَأباهُ.

ولو ابْتَدَرَ مُبْتَدِرٌ [بقَطْعِ](٥) يَدَ السَّارِقِ بغَيرِ إذْنِ الإمامِ، فلا قِصاصَ عليه، قال الرافعيُّ: «هكذا أطْلَقَ، ويُشْبِهُ جَعْلَ وُجُوبِ القِصاصِ على الخلافِ في الزَّانِي المُحْصَنِ»(٦)، قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «والذي جَزَمَ به في «الحاوي» [د/٢٣٣/أ] الوُجُوبُ»(٧).

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٢٤٣).

(٢) في (أ) و(ج): «أن».

(٣) في (د): «للولي».

(٤) كذا في «التنبيه» و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٣٥١)، وهو الصواب، وفي جميع النسخ: «هو».

(٥) في (ب): «فقطع».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٢٤٥).

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٣٦٨).

قلتُ: وهو ما في «الحاوي الصغيرِ» أيضًا حيثُ جَعَلَها مَعْصُومَةً [ب/٢٤٤/ب]، علىٰ غَيرِ المُسْتَحِقِّ، وجَمَعَ ابنُ الرِّفْعَةِ في «الكِفايَةِ» بَينَ النَّقْلَينِ فحَمَلَ قولَ الماوَرْدِيِّ علىٰ ما إذا لم يَقْصِدِ القاطِعُ اسْتِيفاءَ الحَدِّ، وما قاله غَيرُه علىٰ ما إذا قَصَدَ(١).

قال في «المَطْلَبِ»: «ويُرْشِدُ إليه ما ذَكَرَه الماوَرْدِيُّ فيما إذا قَتَلَ قاطِعُ الطَّريقِ مُرْتَدًّا، فإن عَلِمَ بِرِدَّتِه فلا يُقْتَلُ جَزْمًا، وإلا ففيه الخلافُ في قَتْلِ غَيرِ المُكافِئِ»، قال: «ويُسْتَأنَسُ له أيضًا بما إذا قَتَلَ الإمامُ عَبدًا اشْتَراهُ مُرْتَدًّا في يَدِ البائِعِ قَبْلَ القَبْضِ، فإن قَصَدَ قَتْلَه عنِ الرِّدَّةِ وَقَعَ عنها وانْفَسَخَ البَيعُ، وإن لم يَقْصِدْ جُعِلَ قابِضًا للمَبِيعِ واسْتَقَرَّ عليه الثَّمَنُ كما حَكاهُ الرافعيُّ قُبَيلَ «بابِ الدِّياتِ» عن فَتاوَىٰ صاحِبِ «التَّهْذِيبِ»».

قال: «لكِنْ مَساقُ هذا أن يُقالَ: وإذا قَتَلَ شَخْصٌ زانيًا مُحْصَنًا وهو يَجْهَلُ حالَه ثم ثَبَتَ زِناهُ بالبَيِّنَةِ أن يُقْتَلَ به، وقد صَرَّحَ الأصحابُ بأنه لا ضَمانَ عليه علىٰ الصَّحيحِ عِنْدَ الكلامِ فيما إذا [شَهِدَ سِتَّةٌ](٢) بالزِّنا ثم رَجَعَ اثنانِ»، قال: «ولو قيل بحَمْلِ ما أطْلَقَه الماوَرْدِيُّ هنا علىٰ ما إذا كان القاطِعُ [ذِمِّيًّا والسَّارِقُ مُسْلِمًا، وحَمْلِ ما قالَه البَغَوِيُّ وغَيرُه علىٰ ما إذا كان القاطِعُ](٣) مُسْلمًا = لم يَبْعُدْ كما قُلنا بمِثْلِ ذلك في قَتْلِ الزَّانِي المُحْصَنِ»(٤).

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٣٦٨).

(٢) كذا في «كفاية النبيه»، وهو الصواب، وفي جميع النسخ: «شهدت بينة».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) و«كفاية النبيه» فقط.

(٤) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٣٦٨ ـ ٣٦٩).

قلتُ: أمَّا الحَمْلُ على هذا فيَنْفِيهِ إطْلاقُهم، وأنه لو كان لكانَ المُوجِبُ القِصاصَ فيما إذا كان القاطِعُ ذِمِّيًّا أنه قَتَلَ شَخْصًا مَعْصُومًا عليه لكَونِه ذِمِّيًّا لا مُطْلَقًا، والمُوجِبُ لانْتِفائِه في عَكْسِه كَونَه غَيرَ مُكافِئٍ لا كَونَ المَقْطُوعِ سارِقًا، وذلك خارجٌ عمَّا نحن فيه، فالظاهِرُ أن كلامَ الماوَرْدِيِّ في المُكافِئِ، ويُوضِّحُه [أنه][(١)] في مَسْألَةِ قَتْلِ قاطِعِ الطَّريقِ المُرْتَدِّ خَرَّجَه فيما إذا لم يَعْلَمْ [بِرِدَّتِه][(٢)] على قَتْلِ غَيرِ المُكافِئِ[(٣)].

وأمَّا الذي يَظْهَرُ في المَسْألَةِ: فعَدَمُ وُجُوبِ القِصاصِ على القاطِعِ رَأسًا؛ لأن اليدَ مُسْتَحقَّةُ الإزالَةِ، ومع ذلك فإيجابُ القِصاصِ على قاطِعِ السَّارِقِ أظْهَرُ من إيجابِ القَتْلِ على قاتِلِ الزَّانِي؛ لأنَّ لنا خِلافًا في حَدِّ الزَّانِي: هل هو حَقٌّ للهِ، أو حَقٌّ للمُسلمينَ والإمامُ نائِبٌ في الاسْتِيفاءِ؟ حَكاهُ الرافعيُّ في «كتابِ الجِراحِ»، وذَكَرَ أنه رُبَّما بُنِيَ عليه الخلافُ في إيجابِ القِصاصِ على قاتِلِه:

ـ فإن قُلنا: للهِ، فإذا قَتَلَه غَيرُ الإمامِ ونائِبِه لَزِمَه القِصاصُ.

ـ [وإن قُلنا: للمُسلمينَ، فقد قَتَلَه أحَدُ المُسْتَحقِّينَ، فلا قِصاصَ][(٤)(٥)].

[ولم يُحْكَ مِثْلُ هذا الخلافِ في قَطْعِ السَّارِقِ][(٦)]، ويُوضِّحُه أن لنا وجْهًا أن للآحادِ قَتْلَ الزَّانِي، ولا يُحْفَظُ عن أحَدٍ القولُ بذلك في قَطْعِ السَّارِقِ. [د/٢٣٣/ب]

---

(١) في (د): «أن».

(٢) في (أ): «ردته».

(٣) «الحاوي» للماوردي (١٣/٣٥٧).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) «والشرح الكبير» فقط.

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/١٥٨).

(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

بَابُ
حَدِّ قاطِعِ الطَّرِيقِ

١٩٠٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٤٧]: «[مَن][(١)] شَهَرَ السِّلاحَ»، يُفْهِمُ اعْتِبارَ المُحَدَّدِ، قال الرافعيُّ: «لا يُشْتَرَطُ شَهْرُ السِّلاحِ، بلِ الخارِجُونَ بالعِصِيِّ والحِجارَةِ قُطَّاعٌ؛ [لأنها][(٢)] آلاتٌ تَأتِي علىٰ النَّفسِ كالمُحَدَّدِ»، قال: «وذَكَرَ الإمامُ أنه يَكْفِي القَهْرُ وأخْذُ المالِ [باللَّكْزِ][(٣)] والضَّرْبِ بِجَمْعِ الكَفِّ»، قال: «وفي «التهْذيبِ» نحوٌ منه، وإيرادُ جَماعَةٍ يُشْعِرُ بأنَّه لا بُدَّ من آلَةٍ»[(٤)].

١٩٠٩ ـ قولُه [صـ ٢٤٧]: «وأخَذَ نِصابًا»، وكذا قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥١١]: «وإذا أخَذَ القاطِعُ نِصابَ السَّرِقَةِ» يُفْهِمُ أمْرَينِ:

* أحَدُهُما: أنه لا بُدَّ من النِّصابِ، وهو الأصحُّ، وبه صَرَّحَ الشيخُ بَعْدُ، وحَكَىٰ ابنُ خَيرانَ قولًا أنه لا يُعْتَبَرُ[(٥)]، قال الماوَرْدِيُّ في «الحاوي»: «وعِنْدِي أن النِّصابَ في المالِ يُعْتَبَرُ إذا انْفَرَدَ المحاربُ فلا قَطْعَ حتىٰ يأخُذَ رُبُعَ دِينارٍ، [ب/٢٤٥/أ] ولا يُعْتَبَرُ إذا اقْتَرَنَ بالقَتْلِ، وإن أخَذَ أقَلَّ من رُبُعِ دِينارٍ؛ لأنه إذا انْفَرَدَ بأخْذِ المالِ صارَ مَقْصُودًا فاعْتُبِرَ فيه شَرْطُ القَطْعِ من أخْذِ النِّصاب، بخلافِ اقْترانِه

(١) في (ب): «في».
(٢) في (أ) و«الشرح الكبير»: «لأنهما».
(٣) في (أ): «بالمكز»، وفي (ب): «بالكر»، وفي (ج): «اللكز».
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٢٥٠).
(٥) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٣/٣٥٨).

بالقَتْلِ، فإنه يَكُونُ تَبَعًا»[1].

* **والثاني**: أنه لا يُشْتَرَطُ أن يَكُونَ [مِن][2] حِرْزٍ، وقد حَكَىٰ الماوَرْدِيُّ وجْهَينِ في ذلك، وذَكَرَ أن حِرْزَهُ هنا أن يَكُونَ مع مالِكِه أو بحيثُ يَراهُ المالِكُ ويَقْدِرُ علىٰ دَفْعِ مَن ليس بمُغالِبٍ[3].

والذي في «الرافعيِّ»: «أن ابنَ خَيرانَ حَكَىٰ قَولَينِ في اعْتِبارِ [النِّصابِ كالقَولَينِ فيما إذا قَتَلَ قاطِعُ الطَّريقِ: هل يُعْتَبَرُ في قَتْلِه الكَفاءَةُ؟ ولأنه فارَقَ السَّرِقَةَ في اعْتِبارِ][4] الحِرْزِ فجازَ أنْ يُفارِقَها في اعْتِبارِ النِّصابِ»، ثم رَدَّ ذلك بالفَرقِ بَينَه وبَينَ الكَفاءَةِ: «بأن [القَتْلَ][5] المُسْتَحَقَّ في السَّرِقَةِ والمُحارَبَةِ جَميعًا [للهِ تعالىٰ][6] فلا يَخْتَلِفُ المُسْتَحِقُّ به، وفي القَتْلِ المُسْتَحِقُّ في غَيرِ المُحارَبَةِ الوَلِيُّ، وفي المُحارَبَةِ المُسْتَحِقُّ اللهُ، فجازَ أن يَخْتَلِفَ المُسْتَحِقُّ به كما اخْتَلَفَ المُسْتَحَقُّ».

قال: «وما ادَّعاهُ مِن أن الحِرْزَ لا يُعْتَبَرُ في قَطْعِ الطَّريقِ مَمْنُوعٌ، بلِ الذي قاله الأصحابُ: أنه لو كان المالُ ضائعًا تَسِيرُ به الدَّوابُّ بلا حافِظٍ فلا قَطْعَ، ولو كانتِ الجِمالُ مَقْطُورَةً ولم تُتَعَهَّدْ كما شَرَطْنا فيها لم يَجِبِ القَطْعُ»[7]، انتهىٰ.

---

(١) «الحاوي» للماوردي (١٣/٣٥٩).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) «الحاوي» للماوردي (١٣/٣٥٩).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) و«الشرح الكبير» فقط.

(٥) في «الشرح الكبير»: «القطع».

(٦) في (ب): «لكن يقال».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٢٥٣).

وقد عَرَّفْناكَ أن الماوَرْدِيَّ حَكَىٰ وجْهَينِ في ذلك، وقد ذَكَرَ الماوَرْدِيُّ مَقالَةَ ابنِ خَيرانَ، وذَكَرَ أنه وَجَدَ لابنِ أبي هُرَيرَةَ ما يَدُلُّ عليها[1]، وكذلك ذَكَرَها [القاضي الحُسَينُ][2] في «التعْلِيقَةِ»، ولم يَذْكُرْ أنه قاسَ علىٰ عَدَمِ اعْتِبارِ الحِرْزِ، وقد سَبَقَ الرافعيَّ إلىٰ [مَنْعِ][3] عَدَمِ اعْتِبارِ الحِرْزِ: القاضي أبو الطيِّبِ، والشيخُ في «المهذَّبِ»، والبَنْدَنِيجِيُّ، وابنُ الصَّبَّاغِ[4]. وقال ابنُ الرِّفْعَةِ: «المَشْهُورُ عَدَمُ اعْتِبارِه»[5].

١٩١٠ ـ قولُ «المحرَّرِ» [٣/١٤٣٩]: «**والذين يَغْلِبُونَ الواحِدَ والشِّرْذِمَةَ بقُوَّتِهِم قُطَّاعٌ بالإضافةِ إليهم، ولَيسُوا بقُطَّاعٍ في حَقِّ [رُفَقاءِ][6] القافِلَةِ العَظِيمَةِ**»، فيه أمْرانِ:

* **أحَدُهُما**: أنه اخْتَصَرَه في «المنهاجِ» فقال: «والذين يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةً بقُوَّتِهِم [د/١/٢٣٤] قُطَّاعٌ في حَقِّهِم، لا [لقافِلَةٍ][7] عَظِيمَةً»[8]، فنَقَصَ [من][9] «المحرَّرِ» صُورَةُ ما إذا غَلَبُوا واحِدًا، كأنَّه لأنَّها تُفْهَمُ من ذلك.

* **الثاني**: أن تَعْبِيرَهُما بـ«القافِلَةِ العَظِيمَةِ» لا يُنْبِئُ عن كمالِ المُرادِ، والمُرادُ

---

(١) «الحاوي» للماوردي (١٣/٣٥٩).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) في (أ) و(ج): «منعه».

(٤) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٣٨٠).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٣٨٠).

(٦) من (أ) و(ج) و(د) و«المحرر» فقط.

(٧) في (د): «قافلة».

(٨) «المنهاج» للنووي (صـ ٥١١).

(٩) في (أ): «في».

أن يَكُونَ الخارِجونَ بحيثُ يَغْلِبُونَ المُسافِرينَ ، فلو قاتَلَتِ الرُّفْقَةُ الخارِجينَ ونالَتْ كُلُّ طائِفَةٍ من الأُخْرىٰ ، ففي كَونِهِم قُطَّاعًا احْتِمالانِ للإمامِ[1] ، أصحُّهما ـ وبه جَزَمَ الغزاليُّ ـ: أنَّهم قُطَّاعٌ[2] ؛ لأنَّهُم في دَرَجَةِ المُقاوِمينَ ، والحَرْبُ سِجالٌ . ولو هَجَمَ علىٰ الرِّفاقِ جَمْعٌ يَسْتَقِلُّ الرِّفاقُ بِدَفْعِهِم [فاسْتَسْلَمُوا][3] ، فَهُمُ المُضَيِّعُونَ ، ولَيسُوا قُطَّاعًا .

قال الرافعيُّ: «كذا أطْلَقُوه ، ويَجُوزُ أن يُقالَ: ليستِ الشَّوكَةُ مُجَرَّدَ العَدَدِ والعُدَّةِ ، بل يُحْتاجُ مع ذلك إلىٰ اتِّفاقِ [الكَلِمَةِ][4] وواحِدٍ مُطاعٍ وعَزيمَةٍ علىٰ القِتالِ واسْتِعْمالِ السِّلاحِ ، والقاصِدُونَ للرُّفْقَةِ هكذا يَكُونُونَ في الغالِبِ ، والرُّفْقَةُ لا تَجْتَمِعُ لهم كَلِمَةٌ واحِدَةٌ ، ولا [يَضْبِطُهُم][5] مُطاعٌ ، ولا يَكُونُ لهم عَزْمٌ علىٰ القِتالِ ، وخُلُوُّهُم عن هذه الأُمُورِ يَنْجَرُّ بهم إلىٰ [التَّخاذُلِ][6] لا عن قَصْدٍ منهم ، فما يَنْبَغِي أن يُجْعَلُوا مُضَيِّعِينَ ولا أن يَخْرُجَ القاصِدُونَ لهم عن كَونِهم قُطَّاعًا»[7] .

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «وهذا لا يَرِدُ ؛ لأن فَرْضَ المَسْأَلَةِ: [ب/٢٤٥/ب] حيثُ يُمْكِنُ دَفْعُهُم ، ومع هذا الفَرْضِ لا يَتَوجَّهُ هذا الاحْتِمالُ ؛ لأنه قادِحٌ في الإمْكانِ»[8] .

---

(١) «نهاية المطلب» للجويني (١٧/٣٠٢) .

(٢) «الوجيز» للغزالي (٢/١٧٧) .

(٣) في (أ) و(ج): «ويستسلموا» ، وفي (ب): «ويستسلمون» .

(٤) في (أ) و«الشرح الكبير»: «كلمة» .

(٥) في نسخة كما في حاشية (د): «يضبط لهم» .

(٦) في (أ): «التجادل» .

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٢٥٠) .

(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٣٧٦) .

قلتُ: وفيه نَظَرٌ، فإن إمْكانَ دَفْعِهِم حاصِلٌ من حيثُ إنهم عَدَدٌ لو تَواطَئُوا كتَواطُؤِ قُطَّاعِ الطَّريقِ لدَفَعُوا، لكِنْ فاتَ عَلَيهم التَّواطُؤُ، فليس ما ذَكَرَه ابنُ الرِّفْعَةِ بدافِعٍ لبَحْثِ الرافعيِّ.

نعَمْ، قد يُقالُ: إن الرُّفْقَةَ وإن لم يَحْصُلْ منهم تَواطُؤٌ فهم عِنْدَما يَدْهَمُهُم القُطَّاعُ كاليَدِ الواحِدَةِ والفِرْقَةِ المُتَواطِئَةِ عُرْفًا، والدَّاعِيَةُ قائِمَةٌ فيهم عُرْفًا، فلا حاصِلَ لقولِه: «لا يَكُونُ لهم كَلِمَةٌ واحِدَةٌ ولا يَضْبِطُهُم مُطاعٌ»، بل كَلِمَتُهُم واحِدَةٌ، وحالُهُم مُنْضَبِطٌ.

١٩١١ ـ قَولُهما: «**إن مَن أخَذَ المالَ وقَتَلَ**»[(١)]، أي: قَتْلًا عَمْدًا مَحْضًا لأخْذِ المالِ، ويُشْتَرَطُ كَونُ المَقْتُولِ مُكافِئًا على **الأصحِّ**.

١٩١٢ ـ قَولُهما: «**قُتِلَ ثم صُلِبَ**»[(٢)]، قد يُوهِمُ الصَّلْبَ بالأرْضِ، **والأصحُّ** أنه على خَشَبَةٍ ونَحْوِها، والقَتْلُ والصَّلْبُ أيَّ مَوضِعٍ اتَّفَقَ، وقد قال الماوَرْدِيُّ والروياني: «إنما يَكُونُ القَتْلُ [والقَطْعُ][(٣)] والصَّلْبُ في مَوضِعِ الحَرابَةِ إلا أن يَكُونَ [حَرابَتُهُم][(٤)] في مَفازَةٍ فيُنْقَلُ إلى [المِصْرِ][(٥)] القَرِيبِ منها»[(٦)].

وأفْهَمَ قَولُهما: «قُتِلَ ثم صُلِبَ» اشْتِراطَ [تَقَدُّمِ][(٧)] القَتْلِ، فلو ماتَ المُحارِبُ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٤٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥١١).

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٤٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥١١).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) في (د): «حِرابُهم».

(٥) في (أ): «مصر».

(٦) «الحاوي» للماوردي (١٣/٣٦٢) و«بحر المذهب» للروياني (١٣/١٠٧).

(٧) في (أ): «تقديم».

قَبْلَ القَتْلِ لم يُصْلَبْ ، وهو **الأصحُّ** ؛ لأن الصَّلْبَ تابعٌ للقَتْلِ فسَقَطَ بسُقُوطِ المَتْبُوعِ ، والثاني : لا ؛ لأنَّهما مَشْرُوعانِ فلا يَسْقُطُ أحَدُهُما بتَعَذُّرِ الآخَرِ .

١٩١٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٥١١] : «**وفي قولٍ : يُصْلَبُ قَليلًا ثم يُنَزَّلُ فيُقْتَلُ**» ، عِبارَةُ [د/٢٣٤/ب] «المحرَّرِ» في حِكايَةِ هذا القولِ [٣/١٤٤١] : «**يُصْلَبُ صَلْبًا لا يَمُوتُ منه ، ثم يُقْتَلُ**» ، وعِبارَةُ «الشرحِ» : «أنه يُصْلَبُ حيًّا ثم يُقْتَلُ ، وأن الأصحابَ اخْتَلَفُوا تَفْرِيعًا على هذا القولِ في كَيْفِيَّةِ القَتْلِ على وُجُوهٍ :

* **أحَدُها** : لا يُطْعَمُ إلى [الموتِ][(١)] .

* **والثاني** : يُطْعَنُ ويُجْرَحُ حتى يَمُوتَ .

* **والثالثُ** : يُتْرَكُ مَصْلُوبًا ثَلاثًا ثم يُنَزَّلُ فيُقْتَلُ»[(٢)] .

والظاهِرُ أنه عَنَى بما ذَكَرَه في «المحرَّرِ» هذا الوَجْهَ الثالثَ ؛ إذ لا يُمْكِنُ إرادَةُ الآخَرَينِ . وعلى هذا ، ففيه نَظَرٌ من وجْهَينِ :

* **أحَدُهُما** : أن هذا وجْهٌ مُفَرَّعٌ على القَولِ ، لا نفسُ القَولِ .

* **والثاني** : أنه على هذا يُتْرَكُ مَصْلُوبًا ثَلاثًا ، فإن كان الرافعيُّ فَهِمَ أن المُرادَ بالثَّلاثِ : قَدْرٌ لا يَمُوتُ منه = فقولُ النوويِّ : «يُصْلَبُ قليلًا» لا يُعْطِي هذا القَدْرَ ، بل يَقْتَضِي الاكتفاءَ بما قلَّ ، سواءٌ أمْكَنَتِ الزيادَةُ عليه أم لا ، والذي يَظْهَرُ على هذا القولِ أنه إن لم يَمُتْ من الصَّلْبِ ثَلاثًا تَعَيَّنَ ، وإلا صُلِبَ مِقْدارًا لا يَمُوتُ منه ،

---

(١) في (ج) و«الشرح الكبير» : «أن يموت» .

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٢٥٥ ـ ٢٥٦) .

وليس في العِباراتِ الثلاثِ ـ «الشرحِ» و«المحرَّرِ» و«المنهاجِ» ـ ما يُعْطِي هذا بِجُمْلَتِه.

١٩١٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٤٧]: «**ولا يُصْلَبُ أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ**»، لا يَقْتَضِي أنه يُصْلَبُها مُطْلَقًا، بل إنه إذا وَقَعَ الصَّلْبُ فلا يَزيدُ عليها، وأمَّا الانْتِهاءُ إليها فإن كان لا يَتَغَيَّرُ كَمُلَتْ، وإن كان يُخْشَىٰ تَغَيُّرُه إذا اسْتَوعَبْنا الثلاثَ، **فالأصحُّ**: أنه لا يُزادُ علىٰ وقتِ التَّغَيُّرِ فيها.

١٩١٥ ـ قولُه [صـ ٢٤٧] في جِنايَةِ ما دُونَ النَّفسِ: «**والثاني: لا [يَتَحَتَّمُ][1]**» هو الأصحُّ في «التصحيحِ»[2] وغَيرِه، ووَقَعَ في بعضِ نُسَخِ «التصحيحِ»: «وأن قاطِعَ الطَّريقِ إذا جَنَىٰ جِنايَةً تُوجِبُ قِصاصًا [ب/٢٤٦/أ] فيما دُونَ النَّفسِ لم [يَتَحَتَّم][3] القَتْلُ»[4]، ومُرادُه القِصاصُ كما هي عِبارَةُ «التنبيهِ»[5]؛ إذ لا يَخْفَىٰ أن أحَدًا لم يَقُلْ بالقَتْلِ، إنما الخلافُ في تَحَتُّمِ القِصاصِ في ذلك الطَّرَفِ المَجْنِيِّ عليه، وفي بعضِها: «لم يَتَحَتَّمْ»، ولم يَذْكُرْ لَفظَ «القَتْلِ»، وهذه النُّسْخَةُ هي الصَّحيحَةُ، والضَّميرُ في «يَتَحَتَّمُ» عائِدٌ علىٰ القِصاصِ.

١٩١٦ ـ قولُه [صـ ٢٤٧]: «**فإن تابَ قَبْلَ أن يُقْدَرَ عليه سَقَطَ انْحِتامُ القَتْلِ والصَّلْبِ وقَطْعِ الرِّجْلِ، وقيل: «يَسْقُطُ قَطْعُ اليَدِ»، وقيل: «لا يَسْقُطُ»**»، الأصحُّ

---

(١) في (ج) و«التنبيه»: «ينحتم».

(٢) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٧٧٧).

(٣) في (ج): «ينحتم».

(٤) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٧٧٧).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٤٧).

في «التصحيحِ» وغَيرِه: سُقُوطُ قَطْعِ اليَدِ[1]، وهو المَجْزُومُ به في «المنهاجِ»؛ إذ قال: «وتَسْقُطُ عُقُوبَاتٌ تَخُصُّ القاطِعَ بتَوبَتِه قَبْلَ القُدْرَةِ عليه»[2]، لكِنْ في «الكِفايَةِ»: «أنَّ النوويَّ تَبِعَ الشيخَ أبا حامدٍ في اخْتِيارِ عَدَمِ السُّقُوطِ»[3]، ولم أرَ هذا في كلامِ النوويِّ.

واعْلَمْ أن مَحَلَّ الخلافِ فيما إذا كان قد أَخَذَ نِصابًا، فإن أخَذَ دُونَه وقُلنا: يُقْطَعُ به، فالوَجْهُ أن يُجْزَمَ بسُقُوطِ قَطْعِ اليَدِ؛ لأنَّا لمَّا سَلَكْنا به بَعْدَ التَّوبَةِ مَسْلَكَ السَّرِقَةِ، فلا بُدَّ [د/٢٣٥/أ] من أخْذِهِ نِصابًا كاملًا، وهذا واضحٌ.

ثم سُقُوطُ قَطْعِ الرِّجْلِ، قال الشيخُ بُرهانُ الدِّينِ بنُ الفِرْكاحِ: «إنه مَحْمُولٌ على ما إذا كانتِ اليَدُ مَوْجُودَةً، أمَّا إذا كانت مَفْقُودَةً فلا يَنْبَغِي الجَزْمُ بسُقُوطِ قَطْعِ الرِّجْلِ؛ لأن قَطْعَها غيرُ مُخْتَصٍّ [بالحَرابَةِ][4]؛ لأنه لو سَرَقَ ولا يَمِينَ له [قُطِعَ][5] رِجْلُه».

قلتُ: وهذا يَتِمُّ إذا قُلنا في قاطِعِ الطَّريقِ إذا سَرَقَ ولا يَدَ له: إن رِجْلَهُ اليُسْرَى تُقْطَعُ، وهو وجْهٌ، أمَّا إذا قُلنا: لا تُقْطَعُ، بل يُعْدَلُ إلى اليَدِ اليُسْرَى والرِّجْلِ اليُمْنَى كما حَكاهُ الماوَرْدِيُّ وجْهًا وقال: «إنه الأشْبَهُ»[6] = فَلا.

---

(١) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٧٧٨).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٥١٢).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٣٩٤).

(٤) في (د): «بالجراحة».

(٥) في (أ) و(ج): «قطعت».

(٦) «الحاوي» للماوردي (١٣/٣٥٨).

بَابُ
حَدِّ الخَمْرِ

١٩١٧ ـ قَولُهما: «إن كُلَّ شَرابٍ أسْكَرَ كَثيرُه حَرُمَ قَليلُه وكَثِيرُه، وإن شارِبَه يُحَدُّ»[١]، يُسْتَثْنَىٰ: ما اضْطُرَّ به لإساغَةِ لُقْمَةٍ غُصَّ بها ولم يَجِدْ غَيرَه، فإنه يَجُوزُ بل يَجِبُ علىٰ الصَّحيحِ.

١٩١٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٤٧]: «وإن رَأَىٰ الإمامُ أن يَبْلُغَ بالحَدِّ ثَمانِينَ في الحُرِّ، وفي العَبدِ أرْبَعِينَ»، قال في «الكِفايَةِ»: «قَضِيَّةُ قولِه: «أن يَبْلُغَ بالحَدِّ» كَونُ الزائِدِ حَدًّا، والأصحُّ أنه تَعْزِيرٌ»[٢].

١٩١٩ ـ [٣][قولُه [صـ ٢٤٧]: «فإن ضَرَبَ الحُرَّ أحَدًا وأرْبَعِينَ فماتَ ففيه قولانِ، أحَدُهُما: يَضْمَنُ نِصْفَ دِيَتِه، والثاني: يَضْمَنُ جُزْءًا من أحَدٍ وأرْبَعِينَ جُزْءًا من دِيَتِه»، هذا الثاني هو الذي صَحَّحَه في «التصحيحِ»[٤]، وأشارَ إليه في «المنهاجِ» بقولِه: «وَجَبَ قِسْطُه بالعَدَدِ»[٥]، وقال في أصْلِ «الروضةِ»: «إنه الأظْهَرُ»[٦]، ومُسْتَنَدُه في ذلك قولُ الرافعيِّ: «إن كلامَ الأئمَّةِ إلىٰ تَرْجِيحِه أمْيَلُ»[٧].

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٤٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥١٣).
(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٤٠٨).
(٣) بداية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٤) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٧٨١).
(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٥١٦).
(٦) «روضة الطالبين» للنووي (١٠/١٧٨).
(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٢٩٨).

وأقولُ: تَرْجِيحُ التَّقْسِيطِ ظاهِرٌ على التَّنْصِيفِ، أمَّا إن نَسَبْتَه جُزْءًا من أحَدٍ وأرْبَعِينَ جُزْءًا ففيه نَظَرٌ، وما يَنْبَغِي أن يَكُونَ حِصَّةُ السَّوْطِ الحادِي والأرْبَعينَ المُلاقِي لبَدَنٍ قد نَحُفَ وضَعُفَ بأرْبَعِينَ سَوْطًا مُساوِيَةً لحِصَّةِ السَّوْطِ الأوَّلِ المُصادِفِ لبَدَنٍ صَحيحٍ قَلَّما يُؤثِّرُ فيه سَوطٌ واحِدٌ.

فالذي يَنْبَغِي أن يَجِبَ في كُلِّ سَوْطٍ ما يُعادِلُه، فإن فُقِدَ الضَّبْطُ وتَعَذَّرَ التَّمْيِيزُ تَعَيَّنَ الرُّجُوعُ إلى التَّنْصِيفِ للتَّوَلُّدِ من مَضْمُونٍ وغَيرِ مَضْمُونٍ، وما أظُنُّ في كلامِ الأئِمَّةِ ما يُخالِفُ هذا غَيرَ إمامِ الحَرمَينِ[1]، ولم يُصَرِّحْ بتَرْجِيحِ واحِدٍ من الوَجْهَينِ.

فائِدَةٌ: هذانِ الوجْهانِ مَبْنِيَّانِ على القولِ بأنه إذا ضَرَبَه أرْبَعِينَ سَوْطًا لا يَجِبُ الضَّمانُ، أمَّا إذ قُلنا: يَجِبُ الضَّمانُ هناك فهنا أَولَى بالوُجُوبِ، ولم يَحْكِ أحَدٌ ممَّن وَقَفْتُ على كلامِه وجْهًا أنه يَجِبُ كُلُّ الضَّمانِ تَفْرِيعًا على عَدَمِ الوُجُوبِ هناك، وإنما حَكَوْهُ تَفْرِيعًا على الوُجُوبِ، وصَرَّحَ صاحبُ «البيانِ» بأنه لا خلافَ أن كُلَّ الضَّمانِ لا يَجِبُ في مَسْأَلَةِ أحَدٍ وأرْبَعِينَ[2].

قلتُ: وقِياسُ نَظائِرِ المَسْأَلَةِ أن يَأتِيَ قولٌ بوُجُوبِ كُلِّ الضَّمانِ، وإن فَرَّعْنا على عَدَمِ الوُجُوبِ هناك أخْذًا من مَسْأَلَةِ ما إذا كانتِ السَّفِينَةُ مُثْقَلَةً بتِسْعَةِ أعْدالٍ فوَضَعَ فيها آخَرُ عَدْلًا عُدْوانًا فقد قيل: يَغْرَمُ جَمِيعَ الأعْدالِ وأمْتِعَتَه، وكذا لو اسْتأجَرَه لحَمْلِ مِئَةٍ فحَمَلَ مِئَةً وعَشَرَةٍ فتَلِفَتِ الدَّابَّةُ وما فيها معها فقد قيل: يَضْمَنُ الجَمِيعَ][3].

---

(١) «نهاية المطلب» للجويني (١٧/٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٢) «البيان» للعمراني (١٢/٥٢٥ ـ ٥٢٦).

(٣) نهاية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

١٩٢٠ ـ قولُه [ص-٢٤٨]: «**وإنِ اجْتَمَعَ عليه حَدَّانِ فأُقِيمَ أحَدُهُما لم يُقَمِ الآخَرُ حتىٰ يَبْرَأَ ظَهْرُهُ من الأوَّلِ**»، لَفظُ الظَّهْرِ جَرَىٰ مجرَىٰ الغالِبِ؛ لأنه مَكانُ الحُدُودِ غالِبًا، فيَكُونُ مَكانَ الوَجَعِ غالِبًا، وإلا فلا فائِدَةَ للتَقْيِيدِ به، والمُرادُ بالثاني الذي لا يُقامُ إلىٰ أن يَبْرَأَ ما هو غَيرُ قَتْلٍ، فإن كان قَتْلًا فلا مَنْعَ من المُوالاةِ، وقال الرافعيُّ فيما إذا كان غَيرَ قَتْلٍ: «قد مَرَّ في القِصاصِ: أنه يُوالِي في قَطْعِ الأطْرافِ قِصاصًا، وقِياسُه: أن يُواليَ بَينَ الحُدُودِ»[(١)].

قلتُ: ذلك فيما إذا كان الحقُّ لواحِدٍ كما لو قَطَعَ يَدَيهِ [فانْدَمَلَ][(٢)] فقَطَعَ رِجْلَيهِ، فإنَّ للمَقْطُوعِ أن يَجْمَعَ بَينَ قَطْعِ يَدَيهِ ورِجْلَيهِ علىٰ المَذْهَبِ وإن كان فيه مَزِيدُ خَطَرٍ، أمَّا إذا لم يَتَّحِدِ المُسْتَحِقُّ فالذي ذَكَرَه في [ب/٢٤٦/ب] «القِصاصِ» في آخِرِ الكلامِ فيما إذا قال: «أخْرِجْ يَمِينَكَ» فأخْرَجَ يَسارَهُ: «أنه لو قَطَعَ يَمِينَ واحِدٍ ويَسارَ آخَرَ لا يُوالِي عليه بَينَ القِصاصَينِ لاجْتِماعِ خَطَرِ القَطْعَينِ، بخلافِ ما لو قَطَعَ طَرَفَيْ إنْسانٍ معًا حيثُ يَقْتَصُّ من طَرَفَيهِ معًا ولا [يُفَرِّقُ][(٣)]»[(٤)]، وهذا يُوافِقُ ما ذَكَرَه في الحُدُودِ[(٥)].

وفي قولِه: «معًا» فيما إذا قَطَعَ طَرَفَيْ إنسانٍ ما يَقْتَضِي اعْتِبارَ المَعِيَّةِ، والمذهبُ الذي قَدَّمَه هو في «الفصلِ الثاني في أن القِصاصَ علىٰ الفَورِ» = ما أبْدَيناهُ من أن للمَجْنِيِّ عليه الاقْتِصاصَ علىٰ التَّوالِي، سواءٌ قَطَعَ الجاني مُتَفَرِّقًا أم مُتَواليًا[(٦)].

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٢٦٨).

(٢) في (د): «فاندملت».

(٣) في (أ): «تفريق».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٨٨).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٢٦٨).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٧٠).

بَابُ التَّعْزِيرِ

١٩٢١ ـ قَولُهما ـ والعِبارَةُ «للمنهاجِ» ـ: «**يُعَزَّرُ في كُلِّ مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ لها ولا كَفَّارَةَ**»(١)، يَشْمَلُ ما لو عَلِمَ أن [التَّأدِيبَ](٢) لا يَحْصُلُ إلا بالضَّرْبِ المُبَرِّحِ، والذي حَكاهُ الإمامُ عنِ المُحَقِّقِينَ: [د/٢٣٥/ب] أنه ليس له الضَّرْبُ لا المُبَرِّحُ لأنه مُهْلِكٌ، ولا غَيرُه لعَدَمِ إفادَتِه(٣).

وقال الرافعيُّ: «يُشْبِهُ أن يُضْرَبَ ضَرْبًا غَيرَ مُبَرِّحٍ إقامَةً لصُورَةِ الواجِبِ وإن لم يُفِدِ [التَّأدِيبَ](٤)»(٥)، وقد أهْمَلَ في «الروضةِ» بحثَ الرافعيِّ هذا، وهو بحثٌ حَسَنٌ مُوَجَّهٌ.

ويُناظِرُ قولَ المُحَقِّقِينَ ما نَقَلَه الرافعيُّ عنِ الإمامِ: «فيمَن قَتَلَ نَحِيفًا بضَرَباتٍ تَقْتُلُ مِثْلَه غالِبًا وتَيَقَّنَّا أو ظَنَنَّا ظَنًّا مُؤكَّدًا أن الجانيَ في جُثَّتِه وقُوَّتِه لا يَهْلَكُ بتلك الضَّرَباتِ = أن الوَجْهَ القَطْعُ بأنَّه لا يُضْرَبُ تلكَ الضَّرَباتِ؛ لأنها لا تَقْتُلُه، وإنما تُراعَى المُماثَلَةُ إذا تَوقَّعْنا حُصُولَ الاقْتِصاصِ بذلك الطَّريقِ، فيَعْدِلُ إلى السَّيفِ هنا ابْتِداءً»(٦).

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٤٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥١٤).

(٢) في (ب): «التأدب».

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (١٧/٣٤٧).

(٤) في (ب): «التأدب».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٢٩٣).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٧٨).

وعنِ «التتِمَّةِ» [أن][1] مَوضِعَ الخلافِ في أنَّا هل نَعْدِلُ إلىٰ اسْتِعْمالِ خَشَبَةٍ فيمَن قَتَلَ باللُّواطِ: «ما إذا كان مَوتُه مُتَوقَّعًا من المُقابَلَةِ بمِثْلِ ما فَعَلَ، أمَّا إذا لم يُتَوَقَّعْ، وكان مَوتُ المَجْنِيِّ عليه لطُفُولِيَّتِه ونَحْوِها، فلا مَعْنَىٰ للمُقابَلَةِ»[2].

ويُسْتَثْنَىٰ من القاعِدَةِ ـ وهي أن كُلَّ مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيها ولا كَفَّارَةَ ـ مَسائِلُ، طَرْدًا وعَكْسًا:

* **منها**: الجِماعُ في نَهارِ رَمَضانَ يَجِبُ فيه التَّعْزِيرُ مع الكَفَّارَةِ كما قاله ابنُ يُونُسَ في «شرحِ التَّعْجِيزِ»[3]، و[سَبَقَه][4] إلىٰ نَحْوِه صاحبُ «التهْذيبِ»؛ فإنه قال في «كتابِ الصيامِ»: «لو زَنا أو تَلوَّطَ أو أتَىٰ بَهِيمَةً في نَهارِ رَمَضانَ وَجَبَ القَضاءُ والعُقُوبَةُ والكَفَّارَةُ»[5]، انتهىٰ.

والصَّحيحُ: أنه لا يَجِبُ الحَدُّ في وَطْءِ البَهِيمَةِ، والعُقُوبَةُ المَذكُورَةُ هي التَّعْزِيرُ، فيَكُونُ قد جَمَعَ بَينَ الكَفَّارَةِ والتَّعْزِيرِ.

* **ومنها**: اليَمِينُ الغَمُوسُ يَجِبُ فيها التَّعْزِيرُ مع الكَفَّارَةِ، ولا حاصِلَ لقولِ مَن قال: التَّعْزِيرُ للكَذِبِ والكَفَّارَةُ لانْتِهاكِ الاسْمِ، فاخْتَلَفَتِ الجِهَةُ، وإن قاله ابنُ عَبدِالسلامِ في «قَواعِدِه»[6]؛ لأنَّ اخْتِلافَ الجِهَةِ لا يَدْفَعُ خُرُوجَهَا عنِ القاعِدَةِ،

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٧٦).

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٥١٨٢).

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «استبقه»، وفي (د): «نسبه»، وليست في (ج).

(٥) «التهذيب» للبغوي (٣/١٦٨).

(٦) «القواعد الكبرىٰ» لابن عبدالسلام (١/٢٩٣).

ولو خَرَجَتْ بذلك لخَرَجَ جِماعُ نَهارِ رَمَضانَ ؛ لأن الكَفَّارَةَ فيه [لخُصُوصِ][1] كَونِه جِماعًا ، والتَّعْزِيرُ لعُمُومِ انْتِهاكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ الذي هو قَدْرٌ يَشْتَرِكُ فيه الجِماعُ والاسْتِمْناءُ والأكْلُ والشُّرْبُ وغَيرُها .

* **ومنها**: قال ابنُ الصَّبَّاغِ في أوائِلِ «الجِراحِ»: «كُلُّ مَكانٍ [ب/٢٤٧/أ] قُلنا: لا يَجِبُ فيه القِصاصُ فإن القاتِلَ يُعَزَّرُ ويَلْزَمُه البَدَلُ والكَفَّارَةُ»[2].

* **ومنها**: نَقْلُ ابنِ الرِّفْعَةِ في «حَواشِي الكِفايَةِ» عن نَصِّ الشافِعِيِّ في «الأُمِّ»: «أن الأبَ إذا قَتَلَ ابْنَه يَجِبُ عليه الدِّيَةُ الكَفَّارَةُ والعُقُوبَةُ»[3].

* **ومنها**: واطِئُ زَوجَتِه في دُبُرِها أَوَّلَ مَرَّةٍ عاصٍ ولا يُعَزَّرُ ، نَصَّ عليه ، وذَكَرَه صاحِبُ «التهْذيبِ»[4] والروياني في «الحِلْيَةِ»[5] ، فإن عادَ عُزِّرَ .

* **ومنها**: قال الفُورانيُّ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ ويُعَزَّرُ أيضًا»[6] ، قال مُجَلِّي: «إن أرادَ تَعْلِيقَ يَدِه في عُنُقِه فحسَنٌ ، أو غَيْرَهُ فمُنْفَرِدٌ»[7] . **قلتُ**: وإن أرادَ تَعْلِيقَ اليَدِ ، فقد يُقالُ: هو تتِمَّةٌ للحَدِّ لا تَعْزِيرٌ كما هو وجْهٌ [د/٢٣٦/أ] في حَسْمِ اليَدِ المَقْطُوعَةِ بالزيتِ المَغْلِيِّ .

---

(١) في (ب): «بخصوص» .

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» للمؤلف (١/٣٩٨) .

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٤٣٥) .

(٤) «التهذيب» للبغوي (٥/٤٢٥) .

(٥) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٩/٣١٥) .

(٦) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٣٦٠) .

(٧) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٣٦٠) .

* **ومنها**: قال القاضي أبو حامدٍ فيمَن دَخَلَ من أهلِ القُوَّةِ الحِمَىٰ الذي حَماهُ الإمامُ فَرَعَىٰ ماشِيَتَه: «إنه لا غُرْمَ ولا [تَعْزِيرَ][1] عليه مع كَونِه ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً»[2]. [واسْتَشْكَلَه الشيخُ الإمامُ ثم حاولَ حَمْلَه علىٰ أنه لا يُعَزَّرُ علىٰ كَونِه اسْتَوْفَىٰ المَنْفَعَةَ؛ لأنها حَقُّه، لكِنْ يُعَزَّرُ علىٰ مَنْعِ غَيرِه][3].

* **ومنها علىٰ وجْهٍ**: إذا وَطِئَ السيِّدُ المُكاتَبَةَ لا يُعَزَّرُ، وإن كان عالِمًا بالتَّحرِيمِ.

* **ومنها علىٰ وجْهٍ**: إذا وَطِئَ الأبُ جارِيَةَ الابْنِ، وقُلنا **بالصَّحيحِ** ـ وهو أنه لا حَدَّ عليه ـ فلا تَعْزِيرَ عليه أيضًا.

* **ومنها**: قال ابنُ داوُدَ شارحُ «المُختصَرِ»: «إن قاتِلَ المُحْصَنِ الزَّانِي بأهلِ القاتِلِ إذا قَتَلَه علىٰ تلك الحالَةِ لا [يُعَزَّرُ][4] ويُعَذَّرُ للغَيظِ والحَمِيَّةِ ذلك الوقتِ، وإنِ افْتَأَتَ علىٰ الإمامِ»[5]، و[لكِنِّي][6] رَأيْتُ الخَطَّابيَّ نَقَلَ في «مَعالِمِ السُّنَنِ»: «أن الشافِعِيَّ رضي الله عنه نَصَّ علىٰ أنه يَحِلُّ له قَتْلُه فيما بَينَه وبَينَ اللهِ ﷻ وإن كان يُقادُ به في الحُكْمِ»[7].

* **ومنها**: قال شيخُ الإسلامِ عزُّ الدِّينِ بنُ عَبدِالسلامِ: «إن الأَوْلياءَ لا يُعَزَّرُونَ

---

(١) في (ب): «يعزر».

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٥/٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(٣) من (أ) و(د) فقط.

(٤) في (أ): «تعزير».

(٥) انظر: «المهمات» للإسنوي (٨/٣٦١).

(٦) في (أ): «لكن».

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٤/١٩).

[على][(١)] الصَّغائِرِ، بل تُقالُ عَثْرَتُهُم، وتُسْتَرُ زَلَّتُهُم»[(٢)].

* **ومنها**: قال ابنُ عَبدِالسلامِ [أيضًا][(٣)] في «القواعِدِ الصُّغْرَىٰ»: «مَن زَنا بأُمِّهِ في جَوفِ الكَعْبَةِ في رَمَضانَ وهو صائِمٌ مُعْتَكِفٌ مُحْرِمٌ؛ آثِمٌ سِتَّةَ آثامٍ، ولَزِمَه: العِتْقُ، والبَدَنَةُ، و[يُحَدُّ][(٤)] للزِّنا، ويُعَزَّرُ لقَطْعِ رَحِمِه، ولانْتِهاكِ حُرْمَةِ الكَعْبَةِ»[(٥)].

* **ومنها**: قال ابنُ الصَّبَّاغِ في «كتابِ السِّيَرِ» من «الشامِلِ» في «بابِ جامِعِ السِّيَرِ» فيما إذا كَتَبَ بعضُ المُسلمينَ إلىٰ المُشركِينَ بخَبَرِ الإمامِ: «إنَّ الشافِعِيَّ قال: «إن كان فاعِلُ هذا مِن ذَوِي الهَيْئاتِ عُذِرَ ولم يُعَزَّرْهُ؛ لحَديثِ حاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعَةَ[(٦)]، وإن لم يَكُنْ مِن ذَوِي الهَيْئاتِ عُزِّرَ»»[(٧)]. **قلتُ**: وهذا يَشْهَدُ لما قاله ابنُ عَبدِالسلامِ في الأولياءِ، ويَدُلُّ لهُما حَديثُ: «أقِيلُوا ذَوِي الهَيئاتِ عَثَراتِهِم»[(٨)].

* **ومنها**: حَكَىٰ ابنُ الرِّفْعَةِ وجْهًا أن قاذِفَ وَلَدِه لا يُعَزَّرُ[(٩)]، وهو مُقابِلٌ لما حَكاهُ في «الحَواشِي» عنِ النَّصِّ في الجَمْعِ بَينَ عُقُوبَةِ قاتِلِ وَلَدِه وإيجابِ الكَفَّارَةِ

---

(١) في (ب): «في».

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» للمؤلف (١/٣٩٦).

(٣) من (أ) و(د) فقط.

(٤) في (د) و«القواعد الصغرىٰ»: «الحد»، وليست في (ج).

(٥) «القواعد الصغرىٰ» لابن عبدالسلام (صـ ١٤٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦/ رقم: ٤٨٩٠) من حديث علي بن أبي طالب.

(٧) انظر: «الأشباه والنظائر» للمؤلف (١/٣٩٧).

(٨) أخرجه أحمد (١١/ رقم: ٢٦١١٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥) وأبو داود (٤٣٧٥) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ رقم: ٧٤٥٣) من حديث عائشة. قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ رقم: ٦٣٨): «صحيح».

(٩) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/٢٤١).

عليه[1]، وكأنَّ الفَرقَ [تَسْهِيلُ][2] أمْرِ قَذْفِ الأوْلادِ وتَهْوِيلُ أمْرِ القَتْلِ، فإن مِن أعْظَمِ الذُّنُوبِ أن تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخافَةَ أن يَطْعَمَ معك.

* ومنها: الزيادَةُ على أرْبَعينَ في الخَمْرِ إلى ثَمانِينَ تَعْزِيرٌ على الصَّحيحِ، والأربَعُونَ حَدٌّ، فاجْتَمَعا.

ولا يَنْبَغِي أن يُعَدَّ منها ما إذا اسْتَوفَى وَلِيُّ الدَّمِ القِصاصَ بغَيرِ إذْنِ الإمامِ حيثُ لا يُعَزَّرُ [ب/٢٤٧/ب] على وجْهٍ حَكاهُ البَنْدَنِيجِيُّ، فإن ابنَ الرِّفْعَةِ قال في «المَطْلَبِ»: «لَعَلَّ قائِلَه هو القائِلُ [بجَوازِ][3] الاسْتِبْدادِ دُونَ إذنِ الإمامِ».

وما قاله حَقٌّ؛ لأنَّ القائِلَ بجَوازِ الاسْتِبْدادِ هو أبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ ومَنْصُورٌ التَّمِيمِيُّ[4][5]، وقد رَأيْتُ الماوَرْدِيَّ في «الحاوي» عَزا عَدَمَ التَّعْزِيرِ إلى التَّمِيمِيِّ وعَلَّلَه بأنه اسْتَوفَى حقًّا لا يُمْنَعُ منه كاسْتِرْجاعِ المَغْصُوبِ، قال الماوَرْدِيُّ: [د/٢٣٦/ب] «وهذا فاسِدٌ [بما][6] قَدَّمْناهُ»[7].

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٢) في (أ): «يسهل»، وفي (ب): «تسهل».

(٣) في (د): «يجوز».

(٤) هو: منصور بن إسماعيل بن عمر، أبو الحسن، التميمي المصري، الفقيه الشاعر الضرير، أحد أئمة المذهب، قرأ على أصحاب الشافعي، وأصحاب أصحابه، من مصنفاته: «الواجب» و«المستعمل» و«الهداية» و«المسافر»، توفي سنة: ٣٠٦. راجع ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١٠٧) و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٥/ رقم: ٧٤١).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/ ٢٦٥).

(٦) في (د): «لما».

(٧) «الحاوي» للماوردي (١٢/ ١٩٢).

قلتُ: [فغَلَبَ][1] على الظَّنِّ ما ذَكَرَه ابنُ الرِّفْعَةِ من أنَّ عَدَمَ التَّعْزِيرِ إنما هو قولُ مَن جَوَّزَ الاسْتِبدادَ.

[فرعٌ: يَجُوزُ التَّعْزِيرُ بالنَّفْيِ والإبعادِ، صَرَّحَ به الماوَرْدِيُّ والروياني والشاشِيُّ وصاحبُ «الذَّخائِرِ»، وجَزَمُوا به؛ قالوا جَمِيعًا: وظاهِرُ المَذهبِ أنه يَنْقُصُ عن سَنَةٍ[2]، قال الماوَرْدِيُّ: «لِئَلَّا يُساوِيَ تَغْرِيبَ الزِّنا»[3]، وجَزَمَ ابنُ الرِّفْعَةِ في «المَطْلَبِ» بجَوازِ التَّعْزِيرِ بالتَّغْرِيبِ، ولم يَذْكُرْ له مُدَّةً][4].

(١) في (د): «يغلب».

(٢) «الحاوي» للماوردي (١٣/٤٢٥) و«بحر المذهب» للروياني (١٣/١٣٨) و«حلية العلماء» للشاشي (٣/١١٥٦ ـ ١١٥٧).

(٣) «الحاوي» للماوردي (١٣/٤٢٥).

(٤) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

بَابُ
أدبِ السُّلْطانِ

١٩٢٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٤٨ ـ ٢٤٩]: «**ولا تَنْعَقِدُ الإمامَةُ إلا بتَوْلِيَةِ الإمامِ قَبْلَه أو [بإجْماعِ][(١)] جَماعَةٍ من أهلِ الاجْتِهادِ على التَّولِيَةِ**»، فيه أمْرانِ:

* **أحَدُهُما**: أنه يُفْهِمُ أنها لا تَنْعَقِدُ [بما سِوَىٰ][(٢)] هذينِ الأمْرَينِ، وقد بَقِيَ ثالثٌ وهو الشَّوكَةُ، فالمَنْقُولُ: «أنه إذا ماتَ الإمامُ فتَصَدَّىٰ للإمامَة شَخْصٌ وقَهَرَ الناسَ بشَوكَتِه انْعَقَدَتْ خِلافَتُه [إن][(٣)] اسْتَجْمَعَ شُرُوطَها لِيَنْتَظِمَ شَمْلُ المُسلمينَ، فإن لم يَكُنْ جامِعًا للشَّرائِطِ بأن كان فاسِقًا أو جاهِلًا فوجْهانِ أصحُّهما انْعِقادُها أيضًا»[(٤)].

والمُرادُ بتَولِيَةِ الإمامِ من قَبْلُ: اسْتِخْلافُه وعَهْدُه إليه، وفي «التهْذيبِ» ما نَصُّه: «والاسْتِخْلافُ أن يَجْعَلَه الإمامُ خَلِيفَةً في حَياتِه ثم يَخْلُفُه بَعْدَ مَوتِه، فلو أوْصَىٰ [له][(٥)] بالإمامَةِ من بَعْدِه فعَلَىٰ وجْهَينِ:

أحَدُهُما: يَجُوزُ كما لوِ اسْتَخْلَفَه في حَياتِه.

---

(١) في (د): «باجتماع».

(٢) في (ج): «سوىٰ»، وفي (د) ونسخة كما في حاشية (د): «بسوىٰ».

(٣) في (ب): «إذا».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٧٥) و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/٤٦).

(٥) في (د): «إليه».

والثاني: لا يَجُوزُ؛ لأنَّه بالمَوتِ يَخْرُجُ عنِ الوِلايَةِ، فلا تَصِحُّ منه تَولِيَةُ الغَيرِ»[1]، انتهىٰ.

وحَكاهُ عنه الرافعيُّ ثم قال: «ولك أن تَقولَ أوَّلًا: هذا يُشْكِلُ بكُلِّ وِصايَةٍ، ثم ما ذَكَرَه مِن جَعْلِه خَلِيفَةً في حَياتِه: إمَّا أن يُريدَ به اسْتِنابَتَه فلا يَكُونُ هذا عَهْدًا إليه بالإمامَةِ، أو يُريدَ به جَعْلَه إمامًا في الحالِ، فهذا إمَّا خَلْعُ النَّفسِ أو فيه اجْتِماعُ إمامَينِ في وَقْتٍ واحِدٍ، أو يُريدَ أنه يقولُ: جَعَلْتُه خَليفَةً أو إمامًا بَعْدَ مَوتِي، فهذا هو معنَىٰ الوَصِيَّةِ، ولا فَرْقَ بَينَهما»[2].

قال ابنُ الرِّفْعَةِ في «الكِفايَةِ»: «وما ذَكَرَه البَغَوِيُّ أخْذَهُ من القاضي الحُسَينِ، فإنه قال في «التَّعْلِيقِ»: «وإذا اسْتَخْلَفَ الإمامُ واحدًا في مَرَضِه خَلَفَه بَعْدَ مَوتِه فيما كان يَتولَّاهُ؛ لأنه لمَّا خَلَّفَه في حالِ العَجْزِ الأَوْهَىٰ فلَأَنْ يَخْلُفَه في حالِ العَجْزِ الأَقْوَىٰ أَولَىٰ»»، [قال][3]: «وهذا يَدُلُّ علىٰ أنه إذا أرادَ المعنَىٰ الأوَّلَ، وما قاله الرافعيُّ من أن هذا لا يَكُونُ عهدًا بالإمامَةِ يَجُوزُ أن يُمْنَعَ»[4].

قلتُ: صاحبُ «التهْذيبِ» قال فيه: «تَثْبُتُ الإمامَةُ بأحَدِ الأشياءِ الثلاثةِ: إمَّا بالبَيْعَةِ، أو باسْتِخْلافٍ من قِبَلِ الإمامِ، كإمامَةِ عُمَرَ رضي الله عنه كان باسْتِخْلافِ أبي بكرٍ رضي الله عنه إيَّاهُ، ولو جَعَلَ الإمامُ الأمْرَ شُورَىٰ بَينَ جَماعَةٍ واخْتارُوا واحِدًا منهم للإمامَةِ كان كالاسْتِخْلافِ، كما أن عُمَرَ جَعَلَ الأمْرَ شُورَىٰ بَينَ سِتَّةٍ: عُثْمانُ، وعَلِيٌّ،

---

(١) «التهذيب» للبغوي (٧/٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٧٣ ـ ٧٤).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/٦ ـ ٧).

وطَلْحَةُ، والزُّبَيرُ، وسَعْدٌ، [ب/٢٤٨/أ] وعَبدُالرحمنِ بنُ عَوفٍ، ﷺ، وقال: «فليُعِنْ خَمْستُكُم سادِسَكُم»، فاتَّفقُوا على عُثْمانَ ﷺ[١]، أو بالقَهْرِ والغَلَبَةِ»[٢].

ثم قال بَعْدَ ذلك: «والاسْتِخْلافُ...» وذَكَرَ ما حَكَيناهُ عنه[٣]، فدَلَّ أن مُرادَه بالاسْتِخْلافِ: اسْتِخْلافٌ يُشابِهُ ما فَعَلَه أبو بكرٍ [أو][٤] عُمَرُ ﷺ؛ لأنه إمَّا اسْتِخْلافٌ [د/٢٣٧/أ] لمُعَيَّنٍ [بشَخْصِه][٥] كاسْتِخْلافِ أبي بكرٍ عُمَرَ ﷺ، أو لواحِدٍ من جَماعَةٍ مُعَيَّنِينَ كما فَعَلَ عُمَرُ ﷺ، وليس في واحِدَةٍ من الصُّورَتَينِ جَعْلُ الخَليفَةِ بَعْدَه نائبًا في حَياتِه، فلم يَكُنْ عُمَرُ نائبًا عن أبي بكرٍ ﷺ، ولم يُعَيَّنْ عُثْمانُ ﷺ للاسْتِخْلافِ إلىٰ بَعْدِ مَوتِ عُمَرَ ﷺ، فدَلَّ علىٰ أن المَقْصُودَ بالاسْتِخْلافِ صَيرُورَتُه خَليفَةً بَعْدَه فقَطْ، لا أنه يَكُونُ نائبًا مع ذلك في حَياتِه.

ويَدُلُّ علىٰ هذا أيضًا: لَفظُ «الاسْتِخْلافِ»، فالْتِزامُ ابنِ الرِّفْعَةِ المعنَىٰ الأَوَّلَ لا يَتَّجِهُ، وحَمْلُ كلامِ البَغَوِيِّ عليه لا يَصِيرُ مع ما حَكَيناهُ عنه.

وأمَّا القاضي الحُسَينُ فإنه قال في «التعْلِيقَةِ» ما نَصُّه: «وإنما تَنْعَقِدُ الإمامَةُ بأحَدِ أرْبَعَةِ وُجُوهٍ: إمَّا البَيْعَةُ، أوِ الاسْتِخْلافُ، أو جَعْلُ الإمامِ الأمْرَ شُورَىٰ بَينَ جَماعَةٍ، أوِ القَهْرُ والغَلَبَةُ».

ثم قال ما نَصُّه: «وأمَّا الاسْتِخْلافُ فمِثْلُ إمامَةِ عُمَرَ ﷺ، اسْتَخْلَفَه الصِّدِّيقُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٣٧٠٠).

(٢) «التهذيب» للبغوي (٧/٢٦٦ ـ ٢٦٩).

(٣) «التهذيب» للبغوي (٧/٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٤) في (ب): «و».

(٥) في (أ) و(ب): «فيخصه».

في مَرِضِ مَوتِه، وقد ذَكَرْناهُ في وَصِيَّتِه، وذلك قولُه: «أمَّا بَعْدُ، فقدِ اسْتَخْلَفْتُ عليكم عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ»[(١)].

ثم قال ما نَصُّه: «وإذا اسْتَخْلَفَ الإمامُ واحدًا في مَرَضِه خَلَفَه بَعْدَ وفاتِه فيما كان يَتَولَّاهُ؛ لأنه لمَّا خَلَفَه في العَجْزِ الأَوْهَىٰ فلَأَنْ يَخْلُفَه في حالَةِ العَجْزِ الأَقْوَىٰ أَولَىٰ، وإذا أَوْصَىٰ إلىٰ واحِدٍ بالإمامَةِ بَعْدَه فوجْهانِ؛ **أحَدُهُما**: يَجُوزُ كما إذا اسْتَخْلَفَه في حَياتِه. **والثاني**: لا؛ لأنه بالمَوتِ خَرَجَ عن أن يَكُونَ صالحًا للإمامَةِ، ولم يَنْعَقِدْ الاسْتِخْلافُ قَبْلَه، ولا يَجُوزُ أن يَخْلُفَه؛ لأنه إذا خَلَفَه خَلَفَ مَن ليس بإمامٍ»[(٢)]، انتهىٰ.

وليس فيه شَيءٌ يَدُلُّ علىٰ أن الخَليفَةَ يَنُوبُ عنِ المُسْتَخْلِفِ في حالِ الحياةِ.

وقولُه: «لمَّا خَلَفَه في حالِ العَجْزِ الأَوْهَىٰ» مَعْناهُ: صارَ خَليفَةً في حالِ مَرَضِه، لا أنه [يَصِيرُ][(٣)] نائبًا. واسْتِشْهادُه بقَضِيَّةِ عُمَرَ رضي الله عنه تَوضِيحُ ذلك؛ فإن عُمَرَ لم يَنُبْ عن أبي بكرٍ رضي الله عنهما قَطُّ، وكذلك قولُه: «إن لَفْظَها: اسْتَخْلَفْتُ عليكم»، ولَفظُ «الاسْتِخْلافِ» أيضًا كما قُلناهُ يُنْبِئُ عن ذلك؛ لأنه اسْتِفْعالٌ إمَّا لطَلَبِ الفِعْلِ أو تَصْيِيرِه، ومَعْناهُ: طَلَبَ أن يَكُونَ خَليفَةً أو [تَصْيِيرَه][(٤)]، فمِن أين النِّيابَةُ؟!.

فإن قلتَ: فيَلْزَمُكم علىٰ هذا ما قال الرافعيُّ من اجْتِماعِ خَلِيفَتَينِ[(٥)]؟

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ رقم: ٣٣٨) ـ واللفظ له ـ والبيهقي (١٦/ رقم: ١٦٦٥٤).

(٢) انظر: «المهمات» للإسنوي (٨/٢٨٦).

(٣) في (ج): «يعتبر».

(٤) في (ب) و(ج): «يصيره».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٧٣ ـ ٧٤).

قلتُ: المَحْذُورُ اجْتِماعُ خَلِيفَتَينِ لا تَكُونُ خِلافَةُ أحَدِهِما فَرْعًا لخِلافَةِ الآخَرِ، وتَصَرُّفُ صاحِبِها مَوقُوفًا على موتِ الآخَرِ؛ لما يَلْزَمُ عليه من اخْتِلافِ الكَلِمَةِ، وتَشَتُّتِ الآراءِ، أمَّا خِلافَةُ اثْنَينِ بمعنَىٰ أن هذا خَلِيفَةٌ الآنَ اسْمًا وفِعْلًا، والآخَرُ خَلِيفَةٌ اسْمًا الآنَ وخَلِيفَةٌ فِعْلًا باعْتِبارِ ما يَكُونُ، فليس بمَحْذُورٍ، وهو [ب/٢٤٨/ب] معنَىٰ الاسْتِخْلافِ.

بل أقولُ: معنَىٰ الاسْتِخْلافِ صَيرُورَتُه خَلِيفَةً عنه، ومعنَىٰ كَونِه خَلِيفَةً عنه انْعِقادُ الإمامَةِ له من بَعْدِه، ثم إذا انْعَقَدَتْ له كان هو مُسْتَقِلًّا بها ليس نائبًا عمَّن قَبْلَه ولا مُوَلًّىٰ [د/٢٣٧/ب] من جِهَتِه، وإنما كان اسْتِخْلافُ مَن قَبْلَه طَرِيقًا لثُبُوتِ وِلايَتِه، وإلا فكيف يَكُونُ نائبًا عنه أو مُوَلًّىٰ من جِهَتِه وهو قد ماتَ؟!.

وبهذا يُعْلَمُ أن قولَ «التنبيه»: «إلا بتَولِيَةِ الإمامِ قَبْلَه»[1] ليس بجَيِّدٍ، وصَوابُ العِبارَةِ: «اسْتِخْلافُ الإمامِ أو عَهْدُه»، فالإمامُ من قَبْلُ يَعْهَدُ ويَسْتَخْلِفُ ولا يُوَلِّي؛ لأنه كيف يُوَلِّي الخِلافَةَ وهو إن وَلَّاها مُعَلَّقَةً بما بَعْدَ المَوتِ فقد وَلَّاها في وقتٍ ليست له، وإن ولَّاها الآن فقد تَضَمَّنَ ذلك عزلَهُ نفسَهُ، ولا وِلايَةَ له؟! فافْهَمْ ذلك.

ونحن نُنَبِّهُكَ هنا علىٰ دَقِيقَةٍ، وهي: السرُّ في تَسْمِيَةِ الصَّحابَةِ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه «خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وعَدَمِ تَسْمِيَتِهم عُمَرَ «خَلِيفَةَ خَلِيفَةِ رسولِ اللهِ ﷺ» وهكذا.

والذي [كُنَّا][2] نَسْمَعُه من المشايخِ: أن السَّبَبَ فيه أنهم لو قالوا: «خَلِيفَةُ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٤٨).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

خَليفَةِ رسولِ اللهِ ﷺ» لطالَ، فعَدَلُوا [عنه][1] إلىٰ قولِهم: «أميرُ المؤمنينَ». وفي هذا نَظَرٌ، فقد كان يُمْكِنُهم أن يقولُوا: «خَليفَةُ أبي بكرٍ».

وإنما السرُّ [فيه][2] عِنْدِي: أن مُحَمَّدًا ﷺ حيٌّ في قَبْرِه[3] لم يَغِبْ إلا عن عَيانِنا، ومَوتُه ﷺ كغَيبَتِه، فالخَليفَةُ بَعْدَه نائبٌ عنه، وخَليفَةُ الشَّخْصِ هو الذي يَنُوبُ عنه في غَيبَتِه كما قال موسىٰ عليه السلام لأخيهِ هارونَ: ﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فأبو بكرٍ رضي الله عنه [نائبٌ][4] عن رسولِ اللهِ ﷺ تلك المُدَّةَ التي وَلِيَها.

فإن قلتَ: فيَلْزَمُ علىٰ هذا أن يُقالَ لعُمَرَ ولكُلِّ خَليفَةٍ: «خَليفَةُ رسولِ اللهِ ﷺ»، كما قيل لأبي بكرٍ؟

قلتُ: أبو بكرٍ وإن لم يُصَرِّحِ النبيُّ ﷺ باسْتِخْلافِه، فقد عَرَّضَ بذلك كما هو مُقَرَّرٌ في مَكانِه، وهذا لم يَتَهَيَّأْ مِثْلُه لغَيرِه؛ فلذلك سُمِّيَ بهذا الاسمِ دُونَ من عَداهُ.

إذا عَرَفْتَ هذا، فتَرْدِيدُ الرافعيِّ[5] مَدْفُوعٌ، ووجْهُ انْدِفاعِه من وجْهَينِ:

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) قال ابن رجب في «أهوال القبور» (صـ ٢٩٣ ـ ٢٩٤): «أما الأنبياء عليهم السلام فليس فيهم شكٌّ أن أرواحهم عند الله في أعلىٰ عليين، وقد ثبت في «الصحيح» أن آخر كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ عند موته: «اللهم الرفيق الأعلىٰ» وكررها حتىٰ قُبض، وقال رجل لابن مسعود: قُبض رسول الله ﷺ فأين هو؟ قال: في الجنة».
قال ابن تيمية في «الرد علىٰ الإخنائي» (صـ ٢٩١): «السلف كلهم متفقون علىٰ أن الزائر لا يَسأله شيئًا، ولا يَطلُب منه ما يُطلَب منه في حياته ويُطلَب منه يوم القيامة، لا شفاعةً ولا استغفارًا ولا غير ذلك».

(٤) في (د): «ناب».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٧٣ ـ ٧٤).

أحَدُهُما: أن نَقُولَ: أرادَ المُسْتَخْلِفُ جَعَلَ الخَلِيفَةِ إمامًا في الحالِ، ولكِنْ لا يَتَصَرَّفُ إلا بَعْدَ الوفاةِ، كما إذا وَكَّلَ شَخْصٌ وَكِيلًا الآن وعَلَّقَ تَصَرُّفَه على شَرْطٍ، فإنه يَصِحُّ، ولا [يَتَصَرَّفُ][1] إلى حُصُولِ الشَّرْطِ. وقولُكُم: «يَلْزَمُ اجْتِماعُ إمامَينِ»، جَوابُه تَقَدَّمَ.

والثاني: أن نَقُولَ: أرادَ جَعْلَه إمامًا بَعْدَ مَوتِه، وقولُكم: «إن هذا وَصِيَّةٌ» مَمْنُوعٌ.

واعْلَمْ أنِّي بَعْدَ أن كَتَبْتُ هذا وَقَفْتُ على كلامِ الشيخِ الإمامِ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالى في مُصَنَّفِه في «مَسْألَةِ النُّزُولِ عنِ الوَظائِفِ» رَدَّ به بحثَ الرافعيِّ، وذَكَرَ ما يُؤَيِّدُ ما قُلناهُ فقال [د/٢٣٨/أ] ما نَصُّه:

«ولك أن تُجِيبَ عن صاحِبِ «التهْذيبِ» فتَقولُ: أمَّا الإشكالُ بكُلِّ وِصايَةٍ، فالوِصايَةُ إمَّا من الأبِ أوِ الجَدِّ، وهُما يَسْتَحِقَّانِ التَّصَرُّفَ في مالِ الوَلَدِ بصِفَتِهما الخاصَّةِ بهما وبه، فكان مَن اخْتاراهُ بَعْدَ مَوتِهما قائمًا مَقامَهما في ذلك؛ لوُفُورِ شَفَقَتِهما واجْتِهادِهما في نَظَرِهما للوَلَدِ، فهو أَولَى من اجْتِهادِ [ب/٢٤٩/أ] غَيرِهما.

والإمامَةُ حَقٌّ لجَمِيعِ المُسلمينَ، والخَليفَةُ واحِدٌ منهم، وولايَتُه على سائِرِهم باخْتِيارِهم، وهي تَنْقَطِعُ بمَوتِه، وليس نَظَرُه [لهم][2] كنَظَرِ الأبِ والجَدِّ للطِّفْلِ، والوِصايَةُ بنَظَرِ وَقْفٍ وما أشْبَهُه مِمَّا شَرَطَه واقِفُه المُتَّبَعُ فيه شَرْطُ الواقِفِ، فليس من هذا القَبِيلِ، والوَصِيَّةُ بالمالِ حَقٌّ جَعَلَه [اللهُ][3] للمَيِّتِ لقولِه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ

---

(١) في (أ): «تصرف»، وفي (ج): «ينصرف».

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) في (د): «تعالى»، وليست في (ج).

يُوصِى بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء: ١١] ؛ فلذلك جَرَىٰ الوجْهانِ فيما إذا لم يَصْدُرْ من الخَليفَةِ إلا وِصايَةٌ مُجَرَّدَةٌ بالإمامَةِ من بَعْدِه بأن يقولَ: أوْصَيتُ أن يَكُونَ الإمامُ من بَعْدِي فلانًا.

ويُحْمَلُ اسْتِخْلافُ أبي بكرٍ لعُمَرَ ﷺ على النَّوعِ الأَوَّلِ الذي قَدَّمَه صاحبُ «التهْذيبِ»، وهو: أن يَجْعَلَه خَليفَةً في حَياتِه ثم يَجْعَلُه بَعْدَ مَوتِه.

وقد ذَكَرَ الرافعيُّ تَرْدِيدًا فيه أرْبَعَةُ أقْسامٍ:

ـ الاسْتِنابَةُ.

ـ والخَلْعُ.

ـ واجْتِماعُ إمامَينِ.

ـ وقولُه: «جَعَلْتُه خَليفَةً أو إمامًا بَعْدَ مَوتِي»، و[أنه][(١)] معنَىٰ لَفظِ الوَصِيَّةِ[(٢)].

فأقولُ: هُنا قِسْمٌ خامِسٌ: وذلك أن الخَليفَةَ مَعْناهُ الذي يَخْلُفُ الشَّخْصَ في غَيبَتِه كما قال موسىٰ عليه السلام لأخيه هارونَ: ﴿ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وكما اسْتَخْلَفَ النبيُّ ﷺ على المَدِينَةِ ابنَ أمِّ مَكْتُومٍ[(٣)]، وهو اسْتِخْلافٌ خاصٌّ في مُدَّةٍ خاصَّةٍ، وإنما ذَكَرْناهُ لاسمِ الاسْتِخْلافِ، وأنه يَسْتَدْعِي الغَيبَةَ، والاسْتِنابَةُ لا تَسْتَدْعِي الغَيبَةَ، فالنَّائِبُ قد يَقُومُ مَقامَ المُسْتَنِيبِ في حُضُورِه، وأمَّا الخَليفَةُ فإنما يَكُونُ مَقامَ المُسْتَخْلِفِ في غَيبَتِه وتَعَذُّرِه.

---

(١) في (ب): «هو».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ رقم: ١٢٥٣٨) وأبو داود (٢٩٣١) وأبو يعلىٰ (٣/ رقم: ٣٠٩٨) من حديث أنس.

فالخَليفَةُ إذا اسْتنابَ كان نائِبُه [كوَكِيلٍ][1] تَنْقَطِعُ نيابَتُه بمَوتِه على التَّفْصِيلِ والخلافِ في انْعِزالِ نائِبِ الإمامِ والخَلْعِ إذا خَلَعَ الخَليفَةُ نَفْسَه لم يَكُنْ له أن يُنَصِّبَ غَيرَه إلا باتِّفاقِ أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ، واجْتِماعِ إمامَينِ المَحْذُورُ منه إذا كانا مُسْتَقِلَّينِ لما يُحْذَرُ من اخْتِلافِهما.

وقولُه: «جَعَلْتُه خَليفَةً بَعْدَ مَوتِي» لَفظٌ مُحْتَمِلٌ يَخْرُجُ منه ما قاله من معنَى الوَصِيَّةِ، وما قُلناهُ من القَسْمِ الخامِسِ، والفَرْقُ بَينَهما: أن معنَى الوَصِيَّةِ تَعْلِيقُ جَعْلِه خَليفَةً بالمَوتِ، والقِسْمُ الخامِسُ لا تَعْلِيقَ فيه، بل هو تَنْجِيزٌ [بجَعْلِه][2] خَليفَةً قائمًا مَقامُ الخَليفَةِ [عِنْدَ][3] تَعَذُّرِ نَظَرِه في الحياةِ وبَعْدَ المَماتِ.

ويَظْهَرُ أثَرُ هذا [د/٢٣٨/ب] في أنَّه لو تَعَذَّرَ نَظَرُ المُسْتَخْلِفِ بشَيءٍ لا يَقْتَضِي انْعِزالَه فلِلْخَليفَةِ النَّظَرُ في القِسْمِ الخامِسِ الذي ادَّعَيناهُ، دُونَ ما إذا لم يَحْصُلْ إلا لَفظُ الإيصاءِ المُعَلَّقِ بالمَوتِ؛ لأنه لم يَحْصُلْ شَرْطُه.

وجُوِّزَ هذا القِسْمُ الخامِسُ لفِعْلِ أبي بكرٍ ﷺ وإجماعِ الناسِ والضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إليه؛ لأن نَصْبَ الإمامِ من الأمُورِ العَظِيمَةِ، فاقْتَضَتِ المَصْلَحَةُ الكُلِّيَّةُ الضَّرُورِيَّةُ صِحَّةَ ذلك مع فِعْلِ أبي بكرٍ وعُمَرَ ﷺ اللذَينِ قال رسولُ اللهِ ﷺ في حَقِّهِما: «اقْتَدُوا باللَّذَينِ مِن بَعْدِي أبي بكرٍ وعُمَرَ»[4] إن صحَّ هذا الحَديثُ، وإلا

---

(١) في (أ) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د): «كالوكيل».

(٢) في (أ) و(د): «لجعله».

(٣) في (ب): «بعد».

(٤) أخرجه أحمد (١٠/ رقم: ٢٣٧١٧) وابن ماجه (٩٧) والترمذي (٣٦٦٢) والحاكم (٣/٧٥) من حديث حذيفة.

فالمعنىٰ صَحيحٌ.

وجُعِلَتِ التَّولِيَةُ بهذا المعنىٰ مُنْجَّزَةً في الحالِ وما بَعْدَ المَماتِ تابِعًا لما في الحياةِ مُتَّصِلًا به، فلا يَتَخَلَّلُ بَينَهما انْقِطاعٌ، بل يَكُونُ وقتَ مَوتِ المُسْتَخْلِفِ خَلِيفَتُه قائِمٌ فيه مَقامَه، بخلافِ الوَصِيَّةِ المُجَرَّدَةِ تَكُونُ زَمَنَ المَوتِ خاليًا عنِ الإمامِ»، انتهىٰ.

قلتُ: وفيه تَأْيِيدٌ لما ذَكَرْناهُ.

وقولُه: «إن [ب/٢٤٩/ب] الخَليفَةَ إذا تَعَذَّرَ نَظَرُ الإمامِ[١] بما لم يَنْعَزِلْ به [يَنْظُرُ][٢]»، هو مُحْتَمِلٌ فيَحْتَمِلُ ما قاله، ويَحْتَمِلُ أن يُقالَ: ليس معنىٰ الاسْتِخْلافِ إلا النَّظَرُ عِنْدَ تَعَذُّرِ نَظَرِ المُسْتَخْلِفِ بالمَوتِ، فلا يَلْزَمُ نَظَرُ الخَليفَةِ في أوْقاتِ تَعَذُّرِ نَظَرِ المُسْتَخْلِفِ في حَياتِه.

وقولُه: «يَكُونُ زَمَنَ المَوتِ خَليفَةً» حَسَنٌ، وبه نَقُولُ، وحَديثُ: «اقْتَدُوا باللَّذَينِ من بَعْدِي»، رَواهُ: أحمدُ والتِّرمِذِيُّ وابنُ ماجَه، وقال التِّرمذِيُّ: «حَسَنٌ».

واعْلَمْ أن الشيخَ الإمامَ الوالدَ تَوقَّفَ في الاسْتِخْلافِ إذا لم تَقْتَرِنْ به البَيعَةُ، وقال ما نَصُّه: «الاسْتِخْلافُ جائِزٌ، وهو نَوعٌ من النُّزُولِ عنِ الوَظائِفِ، لكِنَّه للحاجَةِ الدَّاعِيَةِ إليه لمَصْلَحَةِ المُسلمينَ علىٰ العُمُومِ، ولو أنَّه نَزَلَ [لشَخْصٍ][٣] في حَياتِه ووَلَّاهُ وخَلَعَ نَفْسَه وفَعَلَ ذلك دُفْعَةً واحِدَةً، فالظاهِرُ أنه لا بُدَّ من نَظَرِ المُسلمينَ في ذلك.

---

(١) بعدها في جميع النسخ زيادة: «ينظر»، والصواب حذفها.

(٢) في (أ) و(ب): «بنظر».

(٣) في (ب): «الشخص»، وفي (د): «شخص».

علىٰ أنِّي أقولُ: إن عَهْدَ أبي بكرٍ إلىٰ عُمَرَ ﷺ، وعَهْدَ عُمَرَ إلىٰ أهلِ الشُّورَىٰ ﷺ، وعَهْدَ سُلَيمانَ بنِ عَبدِالمَلِكِ إلىٰ عُمَرَ بنِ عَبدِالعزيزِ ﷺ = ثلاثةُ أمُورٍ لا نَظِيرَ لها، فلا نَطْمَعُ في مِثْلِها، ولا نَقِيسُ عليها [غَيرَها][1]»، انتهىٰ.

ثم قال ما نَصُّه: «وغَيرُهم ـ يَعنِي: [غَيرَ][2] الثلاثةِ ـ يُتْبَعُ فيه نَظَرُ المُسلمينَ، لكِنْ يَصِحُّ عَهْدُ كُلِّ إمامٍ للضَّرُورَةِ والتَّحَرُّزِ [عن][3] هَيَجانِ الفِتْنَةِ، ثم المُسلمونَ يَنْظُرُونَ إذا كان فيهم مُطاعٌ دِينًا وعِلْمًا وعَدَمَ غَرَضٍ ولا خَشْيَةَ فِتْنَةٍ، فمَنِ اسْتَقامَ اسْتُقِيمَ به، ولا يُخْرِجُ يدًا من [طاعَتِه][4]، ولا يُخْرِجُها من فِرْقَةٍ»، انتهىٰ.

* **الأمْرُ الثاني**: قولُه: «أو بإجْماعِ جَماعَةٍ من أهلِ الاجْتِهادِ علىٰ التَّولِيَةِ»[5] يَخْرُجُ ما لو تَعَلَّقَ الحَلُّ والعَقْدُ بواحِدٍ، [د/٢٣٩/أ] والأصحُّ أنه يُكْتَفَىٰ بِبَيعَتِه وأنه يُشْتَرَطُ حُضُورُ شَاهِدَينِ.

وقولُه: «من أهلِ الاجْتِهادِ» فيه شَيئانِ:

أحَدُهُما: أنه يَشْمَلُ ما إذا لم يَكُونُوا أهلَ الحَلِّ والعَقْدِ، **والأصحُّ** الاعْتِبارُ بما [تَيَسَّرَ][6] منهم دُونَ غَيرِهم، وفي «المنهاجِ»: «والأصحُّ بَيعَةُ أهلِ الحَلِّ

---

(١) في (د): «مثلها».

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) في (د): «من».

(٤) في (أ) و(ج): «طاعة».

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٦) في (ب): «يتيسر».

والعَقْدِ من العُلَماءِ والرُّؤَساءِ ووُجُوهِ الناسِ الذين [يَتَيَسَّرُ][1] اجْتِماعُهم»[2].

والثاني: أنه صَريحٌ في كَونِ كُلٍّ منهم مُجْتَهِدًا، والمَنْقُولُ: أنه يُعْتَبَرُ الاجْتِهادُ في واحِدٍ منهم إنِ اعْتَبَرْنا العَدَدَ، وإنِ اكْتَفَينا بالواحِدِ فلا بُدَّ من كَونِه مُجْتَهِدًا.

١٩٢٣ ـ قولُه [صـ ٢٤٩]: «**عَدْلًا**»، أهمَلَه في «المنهاجِ»[3]، ولَعلَّه لكَونِه ذَكَرَ الاجْتِهادَ بناءً على أن العَدالَةَ رُكْنٌ فيه، وأهْمَلَ الشيخُ من الشُّرُوطِ: كَونَه شُجاعًا، وأن لا يَكُونَ أصَمَّ لا يَسْمَعُ شيئًا، وأن يَكُونَ ناطِقًا بَصِيرًا سَلِيمًا من نَقْصِ عُضْوٍ يُؤثِّرُ فَقْدُه في الحَرَكَةِ على **الأصحِّ**، وادَّعَى في «الكِفايَةِ»[4] دُخُولَ هذه الأوصافِ في قولِ الشيخِ: «كافيًا لما يَتَولَّاهُ»[5]، [والأمْرُ كذلك][6].

١٩٢٤ ـ قولُه [صـ ٢٤٩]: «**فإنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ من ذلك لم تَصِحَّ تَولِيتُه**»، المَنْقُولُ: أنه إذا فُقِدَ القُرشيُّ تَعَيَّنَ الكِنانيُّ، فإن فُقِدَ تَعَيَّنَ الإسْماعِيليُّ[7]. [وليس في هذا اعْتِراضٌ على الشيخِ؛ لأنه إذا فُقِدَ [القُرَشِيُّ][8] لم يَكُنْ حينئذٍ شَرْطًا، إنما الشَّرْطُ الكِنانيُّ فالإسْماعِيليُّ][9].

---

(١) في (ج) و(د): «تيسر».
(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٠٠).
(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٠٠).
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/١٨).
(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٤٩).
(٦) من (أ) و(د) فقط.
(٧) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٧٢/١١) و«روضة الطالبين» للنووي (٤٢/١٠).
(٨) في (أ): «قرشي».
(٩) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

١٩٢٥ ـ قولُه [صـ٢٤٩]: «**ويَنْظُرُ في أموالِ الفَيْءِ والخَراجِ والجِزْيَةِ**»، عَطْفُ الخَراجِ والجِزْيَةِ على الفَيْءِ يُفْهِمُ المُغايَرَةَ، والكُلُّ فَيْءٌ.

١٩٢٦ ـ قولُه [صـ٢٤٩]: «**ويَصْرِفُ ذلك في الأهَمِّ فالأهَمِّ من المَصالِح**»، هذا في خُمُسِ خُمُسِه، وأمَّا الأرْبَعَةُ الأخْماسِ الباقِيَةِ ففي مَصْرِفِها [ب/٢٥٠/أ] قولانِ، قَدَّمَهما الشيخُ في «الفَيْءِ»، أصحُّهما: لأجْنادِ المُسلمينَ[(١)].

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ٢٣٦).

كتَابُ الأَقْضِيَةِ

بَابُ
وِلايَةِ القَضاءِ وأدَبِ القاضِي

١٩٢٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٥١]: «وإن كان هناك غَيرُه، كُرِهَ له أن يَتَعَرَّضَ له، إلا أن يكُونَ مُحْتاجًا فلا يُكْرَهُ لطَلَبِ الكِفايَةِ، أو خامِلًا فلا يُكْرَهُ لنَشْرِ العِلْمِ»، لا يَخْفَىٰ أن صُورَةَ المَسْألةِ ما إذا شَغَرَ المَنْصِبُ، وإلا فطَلَبُه بنَزْعِ مَن هو فيه إذا كان أهْلًا لا يَحِلُّ وإن كان الطَّالِبُ أصْلَحَ. نَعَمْ، للإمامِ العَزْلُ بالأصْلَحِ، أمَّا تَعَرُّضُ الأصْلَحِ للطَّلَبِ ونَزْعُ الصالِحِ فلا.

ثم يُسْتَثْنَىٰ الأصْلَحُ الواثِقُ بنفسِه، فيُسْتَحَبُّ له طَلَبُه، وقولُه في المُحْتاجِ والخامِلِ: «لا يُكْرَهُ» يُوهِمُ عَدَمَ الاسْتِحْبابِ، والصحيحُ اسْتِحْبابُه لهُما.

فائدةٌ: قال القاضي أبو الطيِّبِ: «سَمِعْتُ الماسَرْجِسِيَّ يَقُولُ: القُضاةُ إذا أخَذُوا أجُورَهُم لم يَكُنْ لهم أن يُدْخِلُوا أيْدِيَهم مع كُلِّ مُتَمَوِّلٍ في كُلِّ وَقْفٍ»[(١)]، يَعْنِي: ليس لهم أن يَأخُذُوا عليه أُجْرَةً إذا لم يَشْتَرِطْها الواقِفُ لهم، ونَظَرُهمُ العامُّ عليها يَأخُذُونَ عنه من مالِ المَصالِحِ العامَّةِ.

وبَحَثَ ابنُ الرِّفْعَةِ في ذلك[(٢)]، ثم الشيخُ الإمامُ بَعْدَه، ثم ذَكَرَ الشيخُ الإمامُ

(١) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/١٤٠).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/١٤٠).

ما مُلَخَّصُه بَحْثًا لنفسِه لا نَقْلًا عنِ المذهبِ:

«الأوْقافُ التي لم يَشْتَرِطْ الواقِفُ لناظِرِها [د/٢٣٩/ب] أُجْرَةً لا يَنْبَغِي للقاضي أن يَتَناوَلَ منها شيئًا ولو عَمِلَ فيها ما لِمِثْلِه أجْرَةً، ولا يَجُوزُ أن يَفْرِضَ له أجْرَةً، وإن شَرَطَ الواقِفُ أجْرَةً وعَيَّنَ [النَّظَرَ للقاضي][(١)] جازَ له التَّناوُلُ بالشَّرْطِ لا بصِفَةِ القَضاءِ وإن كان بها اسْتَحَقَّ، وإن لم يَشْتَرِطِ النَّظَرَ للقاضِي ولكنَّه صارَ إليه فذلك القَدْرُ المَشْرُوطُ للناظِرِ يَنْبَغِي أن يكُونَ كَسَهْمِ العامِلِينَ في الزكاةِ، فلا يَأخُذُه؛ لأن الإمامَ إذا [تَولَّىٰ][(٢)] العَمَلَ علىٰ الصَّدَقاتِ بنفسِه سَقَطَ سَهْمُ العامِلِ؛ لأن حَقَّ الإمامِ في بيتِ المالِ علىٰ جُمْلَةِ الإمامَةِ، ذَكَرَه القاضي أبو الطيِّبِ».

قال الشيخُ الإمامُ: «ويَحْتَمِلُ أن يُقالَ: له أخْذُه؛ لاتِّصافِه بالصِّفَةِ المُقْتَضِيَةِ [لدُخُولِه][(٣)] في شَرْطِ الواقِفِ، ولو أن النَّظَرَ كان لمُتَّصِفٍ بصِفَةٍ تَحْتَمِلُ القاضيَ وغَيرَه فولَّاهُ السلطانُ للقاضي: فهل له أن يَأخُذَ ذلك الجُعْلَ المَشْرُوطَ له؟ يَنْبَغِي أن يُقالَ: إن كان السلطانُ ولَّاهُ إيَّاهُ بخُصُوصِه جازَ، وإن أدْرَجَه في وِلايَةِ القَضاءِ [ليَكُونَ][(٤)] النَّظَرُ في ذلك من وَظائِفِ القَضاءِ فكَسَهْمِ العامِلِ في الزكاةِ.

هذه مَباحِثُ مِن جِهَتِي مِن غَيرِ نَقْلٍ، وقد يَتَّفِقُ أن يَتَولَّىٰ القاضي نَظَرًا تارَةً يكُونُ معه وتارَةً يكُونُ مع غَيرِه، فهنا لا [يَمْتَنِعُ][(٥)] أخْذُه الأجْرَةَ؛ لأن نَظَرَه في

---

(١) في (أ): «للنظر القاضي»، وليست في (ج).

(٢) في (أ): «نوىٰ»، وليست في (ج).

(٣) في (أ): «لدخولهما»، وليست في (ج).

(٤) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «لكون»، وليست في (ج).

(٥) في (أ): «يمنع»، وليست في (ج).

ذلك كواحِدٍ من الناسِ العُمَّالِ نِيابَةً عنِ الواقِفِ لا نِيابَةً عنِ الشَّرْعِ.

وما وَقَعَ في كلامِ بَعْضِ الفُقَهاءِ [مِمَّا][1] يُخالِفُ ذلك لا [يُعْتَنَىٰ][2] به، والقولُ الفَصْلُ: أن كُلَّ ما يَأخُذُه بالنِّيابَةِ عنِ الشَّرْعِ وَراءَ المَفْرُوضِ له علىٰ القَضاءِ لا نَراهُ؛ لأن نِيابَةَ الشَّرْعِ مُنَزَّهَةٌ عن هذا الدَّنَسِ، وما يَتَناوَلُه علىٰ أنه وَظِيفَةٌ وَلِيَها بخاصَّةِ [نفسِه][3] لا بصِفَةِ القَضاءِ لا يَمْتَنِعُ عليه فيه التَّناوُلُ».

انتهىٰ ما ذَكَرَهُ الشيخُ [ب/٢٥٠/ب] الإمامُ مُلَخَّصًا من كتابِه «فَصْلُ المَقالِ في هَدايا العُمَّالِ». و[في][4] «شرحِ المنهاجِ» في «بابِ قَسْمِ الصَّدَقاتِ»، وهو مَفْرُوضٌ في قاضٍ له قَدْرُ كِفايَتِه[5].

١٩٢٨ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٥٥٧] في [شُرُوطِ][6] القاضي: «مُسْلِمٌ عَدْلٌ»، لا حاجَةَ مع ذِكْرِ العَدالَةِ إلىٰ ذِكْرِ الإسْلامِ، وقد أَحْسَنَ في «التنبيهِ» حيثُ اقْتَصَرَ علىٰ العَدالَةِ[7]، لكنَّه قال في كاتِبِ القاضي: «مُسْلِمًا عَدْلًا»[8]، ولَعَلَّ ذلك لِيُصَرِّحَ بإخْراجِ ذِمِّيٍّ عَدْلٍ في دِينِه، وإلا ففي ذِكْرِ العَدالَةِ غُنْيَةٌ عن ذِكْرِ الإسْلامِ، وقد اجْتَزَأَ بذِكْرِها في صِفاتِ القاضي والسُّلطانِ.

---

(١) في (أ): «لما»، وليست في (ج).

(٢) في (أ) و(د): «يُعبأ»، وليست في (ج).

(٣) في (أ): «لنفسه»، وليست في (ج).

(٤) في (أ) و(ب): «من»، وليست في (ج).

(٥) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٦١٢/الوديعة ـ قسم الصدقات).

(٦) في (ب) و(د): «شرط».

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥١).

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥٢).

١٩٢٩ ـ قولُهما: «إن التَّحْكِيمَ جائِزٌ عِنْدَ أهْلِ القَضاءِ»[١]، يَشْمَلُ ما إذا كان لا يَحْكُمُ لكُلٍّ منهما كالأبْعاضِ، وفيه وجْهانِ حَكاهُما الرافعيُّ[٢] عنِ السَّرَخْسِيِّ.

قلتُ: الذي يَظْهَرُ منهما تَرْجِيحُ أنه لا يَحْكُمُ.

١٩٣٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٥٧ ـ ٥٥٨]: «فإن تَعَذَّرَ جَمْعُ هذه الشُّرُوطِ، [د/٢٤٠/أ] فوَلَّى سُلطانٌ له شَوكَةٌ فاسِقًا أو مُقَلِّدًا، نَفَذَ قَضاؤُهُ للضَّرُورَةِ»، هذا ما ذَكَرَهُ الغزاليُّ[٣] واسْتَحْسَنَه الرافعيُّ[٤]، وقال ابنُ شَدَّادٍ[٥] وابنُ أبي الدَّمِ وابنُ الصَّلاحِ: «لا نَعْلَمُ أحَدًا نَقَلَه»[٦].

قلتُ: المُختارُ ـ وهو ما ذَكَرَ ابنُ الرِّفْعَةِ أنه الحقُّ[٧] ـ أنه إذا لم يَكُنْ ثَمَّ مَن يَصْلُحُ للقَضاءِ نَفَذَ حُكْمُه قَطْعًا، وإلا فتَرَدُّدٌ.

ولَعَلَّ الجَماعَةَ لم يَنْظُرُوا هذا المَوضِعَ من كتابِ «الكافي»، ففيه: «أن

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥١) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٥٨).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٣٧).

(٣) «الوجيز» (٢/٢٣٧) و«الوسيط» (٧/٢٩١) للغزالي.

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤١٨).

(٥) هو: يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد بن عتاب، بهاء الدين أبو المحاسن وأبو العز الأسدي الحلبي ثم الموصلي، الشافعي الفقيه، المعروف بابن شداد، ولد سنة: ٥٣٩، ولزم يحيىٰ بن سعدون القرطبي، وسمع منه ومن العطاري، وغيرهم، وتفنن وبرع في العلم، وحدث بمصر ودمشق وحلب، روىٰ عنه الفاسي المقرئ، والزكي المنذري، وجماعة، وكان ثقةً حجةً، له: «دلائل الأحكام» و«ملجأ الحكام» و«المنجز الباهر» و«سيرة صلاح الدين»، وتوفي سنة: ٦٣٢. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/٩٥) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٨/ رقم: ١٢٥٧).

(٦) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/٧٣).

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٥٨٩٤).

المُتَغَلِّبَ على إقْلِيمٍ لو نَصَّبَ قاضيًا غَيرَ عالِمٍ أو غَيرَ عَدْلٍ، والناسُ غَيرُ قادِرينَ على دَفْعِه: هل تَنْفُذُ أحْكامُه وقضاياهُ من تَزْوِيجِ الأيامَى والتصَرُّفِ في أموالِ اليَتامَى؟ يَحْتَمِلُ وجْهَيْنِ، **أحدُهما**: لا، وطَريقُ المُسْلمينَ في هذه الحالِ: التَّحاكُمُ إلى مَن هو أهلٌ للقَضاءِ في حَوادِثِهم، فإن لم يَجِدُوا أهلًا نَفَذَتْ أحْكامُه للضَّرُورَةِ»[1]، انتهى.

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «وهذا منه يَدُلُّ على أن مَحَلَّ تَرَدُّدِه إذا كان ثَمَّ مَن يَصْلُحُ، فإن لم يَكُنْ فلا وجْهَ إلا تَنْفِيذُ حُكْمِه، وهو الحَقُّ»[2].

١٩٣١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٥١] [فيما][3] إذا وَلَّى الإمامُ رجلًا: «**إنه يُشْهِدُ على التَّولِيَةِ، وقيل: إن كان البَلَدُ قَرِيبًا بحيثُ يَتَّصِلُ الخَبَرُ به لم [يَلْزَمْهُ][4] الإشْهادُ**»، قال في «التصحيحِ» [٢/رقم: ٧٩٤]: «**وأنه إذا كان البَلَدُ قريبًا لا يَلْزَمُه الإشْهادُ على التَّولِيَةِ بشَرْطِ حُصُولِ الاسْتِفاضَةِ بها**»، وفيه أمْرانِ:

* **أحدُهما**: أنه يُوهِمُ أن هذا الصحيحَ وجْهٌ ثالثٌ [مُفَصَّلٌ][5]، وليس كذلك، فإن الخلافَ في لُزُومِ الإشْهادِ إنما هو إذا حَصَلَتْ الاسْتِفاضَةُ، فإن لم تَحْصُلْ لَزِمَ قَطْعًا.

* **الثاني**: أنه يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الخلافِ بالبَلَدِ القَرِيبِ، قال الرافعيُّ: «ومن

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/٧٣ ـ ٧٤).

(٢) انظر: «عجالة المحتاج» لابن الملقن (٤/١٧٩٩).

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) في (ب) و(ج): «يلزم».

(٥) من (د)، وفي (أ): «يفصل»، وفي (ج): «يقصد».

الأصحابِ مَن أطْلَقَ الوجْهَينِ ولم يُفَرِّقْ بين البَلَدِ البَعِيدِ والقَرِيبِ، ويُشْبِهُ أن لا يكُونَ خلافٌ ويكُونُ التعويلُ على الاسْتِفاضَةِ»[1].

١٩٣٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٥٢]: «**وإنِ احْتاجَ أن يَسْتَخْلِفَ في أعْمالِه لكَثْرَتِها اسْتَخْلَفَ**»، يُفْهِمُ جَوازَ الاسْتِخْلافِ في الكُلِّ، **والأصحُّ** أنه لا يَجُوزُ الاسْتِخْلافُ إلا في القَدْرِ المَعْجُوزِ عنه، قال الرافعيُّ: «والقِياسُ: فيما إذا أُذِنَ له في الاسْتِخْلافِ أن يكُونَ في القَدْرِ المُسْتَخْلَفِ فيه هذان الوجْهانِ، إلا أن يُصَرِّحَ بالاسْتِخْلافِ في الجَمِيعِ، وقَطَعَ ابنُ كَجٍّ بالجَوازِ في الكُلِّ عِنْدَ مُطْلَقِ الإذْنِ»[2].

ثم هذا فيما إذا لم يَنْهَهُ عنْ الاسْتِخْلافِ، فإن نَهاهُ قال في «المنهاجِ»: «لم يَسْتَخْلِفْ»[3]، وهذا صَريحٌ في صِحَّةِ الوِلايَةِ والنَّهْيِ، والمَنْقُولُ عنِ القاضي أبي الطيِّبِ أن هذا النَّهْيَ لَغْوٌ[4]، [ب/٢٥١/أ] قال الرافعيُّ: «والأقْرَبُ أحَدُ أمْرَينِ: إمَّا بُطْلانُ التَّولِيَةِ وبه قال ابنُ القَطَّانِ، وإمَّا اقْتِصارُه على المُمْكِنِ وتَرْكُ الاسْتِخْلافِ»[5]، قال النوويُّ: «هذا أرْجَحُ»[6]، وقال ابنُ الرِّفْعَةِ: «إنه المَشْهُورُ»[7].

قلتُ: وكلامُ «المنهاجِ» جارٍ على ظاهرِ ما [قال][8] في «الروضةِ» إنه

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٥٠).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٣٣).

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٥٨).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٣٣).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٣٣).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (١١/١١٩).

(٧) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/٢٨٠).

(٨) في (د): «قاله».

الأرْجَحُ، إلا أن لك أن تقولَ: قولُه: «لم يَسْتَخْلِفْ»، [د/٢٤٠/ب] يَحْتَمِلُ شَيئَينِ:

* **أحدُهما**: شُمُولُ ولايَتِه [للمُمْكِنِ][(١)] وغَيرِه، ولكِنْ لا يَجُوزُ له الاسْتِخْلافُ، وهو أظْهَرُ الاحْتِمالَينِ في عِبارةِ «المنهاجِ».

* **والثاني**: اقْتِصارُ ولايَتِه على المُمْكِن فلا يكُونُ قاضيًا فيما زادَ، وهو أظْهَرُ الاحْتِمالَينِ في كلامِ «الروضةِ»، أعْنِي قولَه: «وإمَّا اقْتِصارُه على المُمْكِن وتَرْكُ الاسْتِخْلافِ».

ويَظْهَرُ أثَرُ هذا فيما لو كان عاجزًا عِنْدَ الولايَةِ عن شَيءٍ ثم قَدَرَ عليه، فعلى الأظْهَرِ من عِبارةِ «المنهاجِ»: له القَضاءُ فيه، وعلى الأظْهَرِ من عِبارةِ «الروضةِ»: ليس له؛ لأن ولايَتَه لم تَشْمَلْه.

ثم قولُ «التنبيهِ»: «وإنِ احْتاجَ أن يَسْتَخْلِفَ في أعْمالِه لكَثْرَتِها»[(٢)]، أحْسَنُ من قولِ «المنهاجِ»: «فإن أطْلَقَ اسْتَخْلَفَ فيما لا يَقْدِرُ عليه»[(٣)]؛ لأن مَحَلَّ القولِ [الاسْتِخْلافُ][(٤)] ما إذا لم يُمْكِنْه القيامُ بما تَوَلَّاهُ، وذلك يُنْبِئُ عنه قولُ «التنبيهِ»: «وإنِ احْتاجَ...» إلى آخِرِه، أمَّا إذا أمْكَنَه ـ كقَضاءِ بَلْدَةٍ صغيرَةٍ ـ فلا يَسْتَخْلِفُ في الأصحِّ.

ثم جَميعُ ما ذَكَرْناهُ في الاسْتِخْلافِ العامِّ، أمَّا الخاصُّ ـ كتَحْلِيفٍ وسَماعِ

---

(١) في (أ) و(د): «الممكن»، وفي (ج): «للتمكن».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥٢).

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٥٧).

(٤) في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د): «بالاستخلاف».

بَيِّنَةٍ ـ قال الرافعيُّ: «فقَضِيَّةُ إطْلاقِ الأكْثَرينَ: جَعْلُه على الخلافِ، وعنِ القَفَّالِ: القَطْعُ بجَوازِه؛ لأن القاضيَ لا يَسْتَغْنِي عنه، وهو جارٍ مَجْرَى التَّوكِيلِ»[1].

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «وكلامُه عِنْدَ الكلامِ في العَزْلِ يُخالِفُ ذلك؛ لأنه حَكَى الخلافَ في انْعِزالِ الخُلَفاءِ بمَوتِ القاضي وانْعِزالِه، وجَزَمَ بانْعِزالِ المُسْتَخْلِفِ في شيءٍ خاصٍّ من سَماعِ بَيِّنَةٍ ونَحْوِها، وهو يُفْهِمُ أنَّهُم ليسُوا كالمُسْتَقِلِّينَ في الاسْتِخْلافِ، وهو يُوافِقُ قَطْعَ القَفَّالِ باسْتِنابَتِهِم، ويُخالِفُ قَضِيَّةَ كلامِ الأكْثَرينَ».

[قلتُ][2]: وكذلك قَولُ الرافعيِّ في القَضاءِ على الغائِبِ فيما إذا قال الحاكِمُ لخَلِيفَتِه: «اسْمَعْ دَعْوَى فُلانٍ وبَيِّنَتَه، ولا تَحْكُمْ حتى تُعَرِّفَني»، ففَعَلَ، فهل للحاكِمِ أن يَحْكُمَ؟ فإن الرافعيَّ قال: «القِياسُ أنه كإنْهاءِ أحَدِ القاضِيَينِ في البَلَدِ إلى الآخَرِ»، قال: «والأشْبَهُ أن له الحُكْمَ؛ لأن تَجْويزَ الاسْتِخْلافِ للاسْتِعانَةِ بالخَلِيفَةِ، وذلك يَقْتَضِي الاعْتِدادَ بسَماعِه، بخِلافِ سَماعِ القاضي المُسْتَقِلِّ، وبهذا أجابَ أبو العباسِ الروياني في «الجُرْجانِيَّاتِ» على تَلَوُّمٍ فيه»[3].

وقال ابنُ الرِّفْعَةِ: «[ثم][4] إن هذا[5] من الرافعيِّ تَفْرِيعٌ على رَأيِ القَفَّالِ الذي صَحَّحَه أن الاسْتِخْلافَ في الجُزْئِيَّاتِ جائِزٌ وإن مَنَعْناهُ في الكُلِّيَّاتِ».

قلتُ: وهو لم يُصَرِّحْ بتَصْحِيحِه، بل ذَكَرَ أن قَضِيَّةَ كلامِ الأكْثَرينَ خلافُه،

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٣٣).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٥٢٥ ـ ٥٢٦).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) بعدها في (ب) زيادة: «ليس».

لكِنْ لاحَ من كلامِه تَرْجِيحُه.

ثم ما ذَكَرْناهُ في اسْتِخْلافِ المُسْتَقِلِّ رجُلًا في شيءٍ خاصٍّ، أمَّا مَن فُوِّضَ إليه أمْرٌ خاصٌّ، فهل له أن يَسْتَنِيبَ فيه؟

رَأيْتُ في «أدَبِ القَضاءِ» لشُرَيحٍ الروياني: «أنه إذا جَعَلَ [د/٢٤١/أ] لرَجُلٍ التَّزْوِيجَ والنَّظَرَ في أمْرِ اليَتامَىٰ لم يَكُنْ له [ب/٢٥١/ب] أن يَسْتَنِيبَ غَيرَه»[(١)]، وفي هذا الكتابِ أيضًا: «أنه إذا اسْتَخْلَفَه في حُكُومَةٍ خاصَّةٍ ليَحْكُمَ علىٰ مَذْهَبِ نفسِه بخِلافِ مذهبِ المُوَلِّي لم يَجُزْ في أحَدِ الوجْهَينِ»[(٢)].

فرعٌ: ذَكَرَ الأصحابُ عَزْلَ القاضي بالخَلَلِ والمَصْلَحَةِ وانْعِزالَ مَن يَنْعَزِلُ بمَوتِه، وأن الأصحَّ انْعِزالُ خَلِيفَتِه بمَوتِه أو انْعِزالُهُ إلا أن يكُونَ مَأذُونًا له في الاسْتِخْلافِ، وأن الذي يُنَصِّبُه الإمامُ عنِ القاضي لا يَنْعَزِلُ بمَوتِه ـ كما [نَقلَه][(٣)] الرافعيُّ مع تَرَدُّدٍ في ذلك[(٤)] ـ [و][(٥)] أنه يَتَخَرَّجُ علىٰ هذا الخلافِ أن القاضيَ هل له عَزْلُ خَلِيفَتِه؟.

يَعْنُونَ: [عَزْلَ][(٦)] خَلِيفَتِه المَنْصُوبِ مِن جِهَةِ الإمامِ. أمَّا نُوَّابُ القاضي

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٧/١٠٧).

(٢) انظر: «قوت المحتاج» للأذرعي (١١/٤٥).

(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «ذكره»، وليست في (ج).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٤١ ـ ٤٤٣).

(٥) من (د) فقط.

(٦) من (د) فقط.

[الذين][1] [نَصَّبَهم][2] القاضي من جِهَةِ نفسِه، فقال الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «للقاضي عَزْلُه [للمَصْلَحَةِ][3] ولغَيرِ مَصْلَحَةٍ؛ لأنه يَسْتَعِينُ به، ولو باشَرَ الأحْكامَ كُلَّها بنفسِه لجازَ، فكيف يُحْجَرُ عليه إذا اسْتَنابَ أن لا يَعْزِلَ إلا [لمَصْلَحَةٍ][4]، [هذا][5] ما لا يَصِيرُ! لكنَّا نَرَىٰ الأَولَىٰ له أن لا يَفْعَلَ إلا لمَصْلَحَةٍ؛ لما فيه من كَسْرِ القُلُوبِ بغَيرِ فائِدَةٍ»[6]، انتهىٰ.

ذَكَرَه في «مُصَنَّفِهِ» في الناظِرِ: هل له وِلايَةُ التَّدْرِيسِ؟ وقال: «ليس للحاكِمِ عَزْلُ المُدَرِّسِينَ وأمْثالِهِم إلا لمَصْلَحَةٍ، بخِلافِ نُوَّابِه في الحُكْمِ؛ لأنه في هذا النَّوعِ يَتَصَرَّفُ عنِ المُسْلمينَ لا عن نفسِه، وهو نائبُ الشَّرْعِ، والشَّرْعُ إنما يَرَىٰ بالمَصْلَحَةِ، فنائِبُه كذلك، ولا كذلك نُوَّابُه الذي يَسُدُّونَ عنه؛ فإنهم قائِمُونَ عن خاصَّةِ نفسِه، فهُم كوُكَلائِه»[7].

فرعٌ آخَرُ: تَعْليقُ الوِلايَةِ علىٰ شَرْطٍ لم أرَ من صَرَّحَ به من أصحابِنا، وقد كَثُرَ فِعْلُه، وبَحَثَ فيه الشيخُ الإمامُ في «بابِ الوَكالَةِ» في «مَسْألَةِ تَعْليقِ الوَكالَةِ علىٰ شَرْطٍ» فقال: «الذي يَقْتَضِيهِ المذهبُ: أنه لا يَجُوزُ، أو يكُونُ فيه الوجْهانِ في تَعْليقِ الوَكالَةِ؟ نَعَمْ، إذا أمَرَ الإمامُ بذلك تَجِبُ طاعَتُه عِنْدَ خُلُوِّ الوَظِيفَةِ بشَرْطِ كَونِ مَن

---

(١) في (أ): «الذي»، وليست في (ج).

(٢) في (د): «ينصبهم»، وليست في (ج).

(٣) في (أ) و(د) و«فتاوىٰ السبكي»: «لمصلحة»، وليست في (ج).

(٤) في (أ): «بمصلحة»، وليست في (ج).

(٥) من (أ) و(د) و«فتاوىٰ السبكي» فقط.

(٦) «فتاوىٰ السبكي» (٢/١٥٢).

(٧) «فتاوىٰ السبكي» (٢/١٥٦).

أمَرَ له صالحًا»، قال: «فأَمْرُ الإمامِ بوَظِيفَةِ زَيدٍ بَعْدَ مَوتِه لعَمْرٍو، أمْرٌ لا تَولِيَةٌ»، قال: «وإذا قال: يكُونُ نائبًا لفُلانٍ في حَياتِه مُسْتَقِلًّا بَعْدَ وَفاتِه، فكذلك وأَولَىٰ».

قلتُ: وذَكَرَ الشيخُ الإمامُ في تَوجِيه المَنْعِ: «أن الإمامَ تَجِبُ عليه التَّولِيَةُ بالمَصْلَحَةِ وقْتَ الحاجَةِ، وقد تكُونُ المَصْلَحَةُ عِنْدَ خُلُوِّ تلك الوَظِيفَةِ في تَولِيَةِ غَيرِ ذلك الشَّخْصِ».

قلتُ: وأَخَذْتُ من هذا التَّوجِيهِ أنه إذا جاءَ للقاضي طالِبُ وَظِيفَةٍ صاحِبُها مُشْرِفٌ علىٰ المَوتِ فولَّاهُ بتَقْدِيرِ شُغُورِها يَصِحُّ؛ لأن قُرْبَ الزَّمانِ يُغَلِّبُ علىٰ الظَّنِّ أنَّ [ظَفَرَ][1] المَصْلَحَةِ بوِلايَةِ ذلك الطَّالِبِ لا يَتَغَيَّرُ، فإذا كان المانِعُ ما ذَكَرَهُ [مِن][2] جَوازِ كَونِ المَصْلَحَةِ [د/٢٤١/ب] وِلايَةَ غَيرِ هذا لا مُجَرَّدَ التَّعْلِيقِ لم يَمْتَنِعْ في الصُّورَةِ التي ذَكَرْناها.

وأقولُ: لو فُرِضَ عافِيَةُ ذلك المَرِيضِ بَطَلَتْ تلك الوِلايَةُ، بحيثُ لو فُرِضَ مَرَّةً أُخْرَىٰ لم يَكُنْ لذلك المَولَىٰ التَّسَلُّطُ علىٰ الوَظِيفَةِ بالتَّعْلِيقِ الأوَّلِ؛ لأنَّا إنما [جَوَّزْناهُ][3] في ذلك الوقْتِ لقُرْبِ الزَّمانِ فيه، فإذا تَبَيَّنَ طولُ الزَّمانِ تَبَيَّنَ عَدَمُ الصِّحَّةِ للتَّعْلِيقِ، وللمَعْنَىٰ الذي أبْداهُ الشيخُ الإمامُ، وهذا فَرْعٌ حَسَنٌ كَثِيرُ الوُقُوعِ.

تنبيهٌ: [ب/٢٥٢/أ] ما ذَكَرْناهُ إنما هو فيما عَدا الإمارَةَ، أمَّا الإمارَةُ قال الشيخُ الإمامُ: «فيَظْهَرُ جَوازُ التَّعْلِيقِ فيها للحاجَةِ كواقِعَةٍ مُؤَقَّتَةٍ وقوله ﷺ: «إن قُتِلَ زَيدٌ

---

(١) في (أ): «ظن»، وليست في (ج).

(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «في»، وليست في (ج).

(٣) في (ب): «جوزنا»، وليست في (ج).

فجَعْفَرٌ، وإن قُتِلَ جَعْفَرٌ فعَبْدُاللهِ بنُ رَواحَةَ»[1]»، هذا كلامُ الوالدِ، وقَدَّمَ قَبْلَه أنه يَحْتَمِلُ أن يكُونَ تأمِيرُ الثلاثةِ مُنَجَّزًا، وتَعْلِيقُ تَصَرُّفِهم على شَرْطٍ، وذلك جائِزٌ، ولفظُ الحَديثِ مُحْتَمِلٌ له، فلا يكُونُ فيه دلالَةٌ على جَوازِ أصْلِ التَّعْلِيقِ.

فائدةٌ: ما ذَكَرَهُ الشيخُ الوالدُ مِن تَوجِيهِ عَدَمِ تَعْليقِ الوِلاياتِ يُؤخَذُ منه مَسْأَلَةٌ حَسَنَةٌ، وهو أنه لا يَصِحُّ من الإمامِ والقاضي ونَحْوِهما من وُلاةِ الأمُورِ أن يَنْذُرَ [تَعْيِينَ خَصْلَةٍ][2] أو يَحْلِفَ مَثَلًا ألا يُوَلِّيَ فُلانًا وَظِيفَةً، أو يَحْلِفَ القاضِي مَثَلًا لا يُعَدِّلُ أحَدًا.

وقد رَأيْتُ ابنَ المُنَيِّرِ المالِكيَّ تَكَلَّمَ في ذلك في كتابِه «المُقْتَفَى»، وأجابَ بأنه لا يَنْبَغِي، ويُؤيِّدُه حِكايَةُ شَيخِ الإسْلامِ شِهابِ الدِّينِ الطُّوسِيِّ[3] مع السُّلطانِ صَلاحِ الدِّينِ، وقد سُقْناها في كتابِنا «الطَّبَقاتِ»[4].

١٩٣٣ ـ قولُه [صـ٢٥٢] في كاتِبِ القاضي: «**أسْتحِبَّ أن يكُونَ مُسْلِمًا عَدْلًا**»، **الصحيحُ** أنَّهما شَرْطانِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ رقم: ٤٢٦١) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) في (أ): «بحيث حصل»، وليست في (ج).

(٣) هو: محمد بن محمود بن محمد، شهاب الدين الطوسي أبو الفتح، ولد سنة: ٥٢٢، تفقه بنيسابور على محمد بن يحيى، وحدث عن أبي الوقت، وغيره، روى عنه ابن الجميزي، وشهاب الدين القوصي وغيره، ووعظ ببغداد، وقدم مصر وولي التدريس بمدرسة منازل العز، ووعظ بجامع مصر، وانتفع به جماعة كبيرة، وكان إمامًا جليلًا زاهدًا، جامعًا للفنون، مات بمصر سنة: ٥٩٦، وحمله أولاد السلطان على رقابهم. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٠٨٨/١٢) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٦/ رقم: ٣٩٦).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٢٩٧/٦).

١٩٣٤ ـ قولُه [صـ ٢٥٢]: «**ولا يَتَّخِذُ حاجِبًا**»، يُسْتَثْنَىٰ حالُ الخَلْوَةِ، ثم عَدَمُ اتِّخاذِ الحاجِبِ أدَبٌ، ولكِنْ عَطَفَ عليه قَولَه: «ولا يَتَّخِذُ شُهُودًا مُرَتَّبِينَ»، فأوْهَمَ أن المَعْطُوفَ أيضًا من الآدابِ، وهو وجْهٌ في «الكِفايَةِ»[(١)]، والذي في الرافعيِّ التَّحْرِيمُ[(٢)].

١٩٣٥ ـ قولُه [صـ ٢٥٢]: «**ويَجُوزُ أن يَحْضُرَ الوَلائِمَ، ويَشْهَدَ مَقْدِمَ الغائِبِ، ويُسَوِّيَ بَينَ الناسِ في ذلك، فإن كَثُرَتْ عليه وقَطَعَتْه عنِ الحُكْمِ امْتَنَعَ في حقِّ الكُلِّ، ويَعُودَ المَرْضَىٰ، ويَشْهَدَ الجَنائِزَ، فإن كَثُرَ عليه أتَىٰ من ذلك ما لا يَقْطَعُه عنِ الحُكْمِ**»، فيه أمْرانِ:

* **أحَدُهما**: قيل: لفظُ الجَوازِ يُفْهِمُ عَدَمَ الاسْتِحْبابِ، وليس كذلك، بل قد اسْتَعْمَلَه الشيخُ هنا أحَسَنَ اسْتِعْمالٍ؛ لأن اسْتِحْبابَ هذه الأُمُورِ للقاضي ليس لكَونِه قاضيًا، بل لأنها في أنْفُسِها مُسْتَحَبَّةٌ لكُلِّ أحَدٍ، فلو قال: «ويُسْتَحَبُّ» لأوْهَمَ أن لكَونِه قاضيًا مَدْخَلًا في ذلك.

وأمَّا لفظُ الجَوازِ فلا بُدَّ منه؛ لأنه قد يُتَخَيَّلُ [د/٢٤٢/أ] أن كَونَه قاضيًا مانِعٌ من مَشْرُوعِيَّةِ ذلك، فبَيَّنَ الشيخُ أنه غَيرُ مانِعٍ، وأن حُكْمَ القاضي حُكْمُ غَيرِه، ففيه وجْهانِ كما في غَيرِه؛ أحَدُهما: الوُجُوبُ، **وأصحُّهما**: الاسْتِحْبابُ بشَرْطِ التَّعْمِيمِ، وهذا الشَّرطُ جاءَ من قِبَلِ كَونِه قاضِيًا.

وقيل: إن كان مُرْتَزِقًا لم يَحْضُرْ؛ لأنه أَجِيرُ المُسْلمينَ، وإلا حَضَرَ، وهذا

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/٩٦ ـ ٩٧).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٥٠٠).

الوَجْهُ من [قِبَلِ][1] كَونِه قاضيًا أيضًا.

وقيل: يَحْرُمُ عليه الحُضُورُ. وعلىٰ هذا: القَضاءُ مانِعٌ.

* **الثاني**: إلحاقُه مَقْدِمَ الغائِبِ بحُضُورِ الوَلائِمِ في أنه إذا كَثُرَ تُرِكَ الكُلُّ = خلافُ ما في «الروضةِ»؛ فإن الذي فيها: إلْحاقُه بعِيادَةِ المَرْضَىٰ حتىٰ يَأْتِيَ من ذلك بالمَقْدُورِ[2]، والذي يَظْهَرُ ما فَعَلَه الشيخُ، فإن كُلًّا مِن الوَلائِمِ وشُهُودِ مَقْدَمِ الغائِبِ من حُقُوقِ الدَّاعِي والقادِمِ، وأمَّا الجَنائِزُ والعِيادَةُ فمِن حُقُوقِ فاعِلِها، وقد ذَكَرَ الماوَرْدِيُّ هذا الفرقَ[3].

١٩٣٦ ـ [ب/٢٥٢/ب] قولُهما ـ والعِبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «**فمن حُبِسَ بحَقٍّ رَدَّه إلىٰ الحَبْسِ**»[4]، يُسْتَثْنَىٰ التَّعْزِيرُ، فالذي ذَكَرَهُ الغزاليُّ أنه يُطْلَقُ[5]، قال الرافعيُّ: «وسَكَتَ مُعْظَمُ الكُتُبِ عنه»[6]، وعِبارةُ «الشرحِ الصغيرِ»: «وعامَّةُ الكُتُبِ ساكِتَةٌ عنه».

ولَعَلَّ وجْهَ ما ذَكَرَهُ أن التَّعْزِيرَ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الحاكِمِ الذي بانَتْ [عنه][7] الجِنايَةُ، ولا يَدْرِي أن الحاكِمَ المَصْرُوفَ هل كان يُدِيمُ حَبْسَه لو لم يُصْرَفْ، لكِنْ لو بانَتْ جِنايَتُه عِنْدَ الثاني ورَأَىٰ إدامَةَ حَبْسِه فالقِياسُ الجَوازُ.

---

(١) في (ب): «جهة».

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١١/١٦٦).

(٣) «الحاوي» للماوردي (١٦/٤٥).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٦٠).

(٥) «الوجيز» (٢/٢٣٩) و«الوسيط» (٧/٢٩٩) للغزالي.

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٥٣).

(٧) في (أ) و(ج): «عنده».

قلتُ: قال الماوَرْدِيُّ في «الحاوي»: «إنه إذا قال: «حَبَسَنِي تَعْزِيرًا لِلَدَدٍ كان مِنِّي، ولم يَحْبِسْنِي لخَصْمٍ»، فقدِ اسْتَوفَىٰ حَبْسَ التَّعْزِيرِ بِعَزْلِ الأوَّلِ وإن لم يَسْتَكْمِلْ مُدَّةَ حَبْسِه مع بَقاءِ نَظَرِ الأوَّلِ؛ لأن الثانيَ لا يُعَزِّرُ لذَنْبٍ كان مع غَيرِه، ولم يُطْلِقْه لجَوازِ أن يكُونَ له خَصْمٌ لم يَذْكُرْهُ حتىٰ يُنادِيَ في الناسِ أيامًا: «بأن القاضيَ قد رَأَىٰ إطْلاقَ فُلانٍ من حَبْسِه، فإن كان له خَصْمٌ فلْيَحْضُرْ»، فإذا مَضَتْ ثلاثةُ أيامٍ ولم يَحْضُرْ له خَصْمٌ أَطْلَقَه بَعْدَ إحْلافِه أنه ما حُبِسَ بحقِّ خَصْمٍ»[(١)]، انتهىٰ.

وقد نَقَلَه ابنُ الرِّفْعَةِ[(٢)] عنِ «الحاوي» و«البحرِ»[(٣)]، فإن كان كلامُ الغزاليِّ فيمَن حُبِسَ تَعْزِيرًا لِلَدَدٍ صَدَرَ منه وإساءَةٍ علىٰ القاضي المُنْصَرِفِ، فليستِ الكُتُبُ ساكِتَةً عمَّا ذَكَرَهُ كما ادَّعىٰ الرافعيُّ، بل ها هو في «الحاوي» و«البحرِ»، ولا وَجْهُهُ ما ذَكَرَهُ الرافعيُّ، بل ما رَأَيْتَ من حُصُولِ الاسْتِيفاءِ، وأن الثانيَ لا يَسْتَوفِي لذَنْبٍ كان مع غَيرِه إن تَمَّ هذا الحُكْمُ.

لكِنْ لك أن تقولَ: لِمَ قُلْتُم: لا يَسْتَكْمِلُ الثاني تَعْزِيرًا تَعَيَّنَ بالإساءَةِ علىٰ الأوَّلِ إذا اتَّفَقَ اجْتِهادُهُما علىٰ تَعْزِيرِه بالحَبْسِ مُدَّةً رَآها الأوَّلُ ثم وافَقَه الثاني، وإن كان كلامُ الغزاليِّ فيمَن حُبِسَ تَعْزِيرًا لذَنْبٍ لا يَتَعَلَّقُ [د/٢٤٢/ب] بالقاضي.

فقول الرافعيُّ: «ولا يَدْرِي أن الحاكِمَ المَصْرُوفَ هل كان يُدِيمُ حَبْسَه»[(٤)]، لا حاصِلَ له [أَلْبَتَةَ][(٥)]؛ لأنه لا يُدِيمُ حَبْسَه لكَونِ من تَقَدَّمَه كان يُدِيمُه، بل لأنه رَآهُ

(١) «الحاوي» للماوردي (١٦/٣٦).
(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/١٤٨).
(٣) «بحر المذهب» للروياني (١١/٨٠).
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٥٣).
(٥) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

رَأيًا ، فإنه إذا وَضَحَتْ عِنْدَه الجِنايَةُ ورَأَىٰ التَّعْزِيرَ عليها بدَوامِ الحَبْسِ وأن ما تَقَدَّمَ من الحَبْسِ لا يَكْفِيه ، فالقِياسُ اعْتِمادُ ذلك ، سواءٌ أكانَ مَن سَبَقَه يَراهُ أو لا يَراهُ ، بل لو كان السَّابِقُ يَرَىٰ الإطْلاقَ ، ورَأَىٰ هو الإدامَةَ ، كان القِياسُ أن له الإدامَةَ .

وقولُه: «لكِنْ لو بانَتْ جِنايَتُه عِنْدَ الثاني . . .»[1] إلىٰ آخِرِه ، لا حاصِلَ له أيضًا ؛ فإنه ما لم تَبِنْ جِنايَتُه عِنْدَه ليس له إدامَةُ الحَبْسِ إلا لاسْتِبانَةِ الحالِ فيه ، كما في صُورَةِ اللَّدَدِ التي ذَكَرَها الماوَرْدِيُّ .

وإن كان كلامُ الغزاليِّ في أعَمَّ من الصُّورتَينِ فقد عَرَفْتَ ما في كُلٍّ منهما ، وعِبارةُ «الروضةِ» عمَّا ذَكَرَهُ الرافعيُّ: «لو كان قد حَبَسَهُ الأوَّلُ تَعْزِيرًا ، قال الغزاليُّ: أطْلَقَه الثاني ، ولم يَتَعَرَّضِ الجُمهُورُ لهذا ، فإن بانَتْ جِنايَتُه عِنْدَ الثاني ، ورَأَىٰ إدامَةَ حَبْسِه ؛ فالقِياسُ الجَوازُ»[2] ، انتهىٰ .

وهي تُوهِمُ أن كلامَ الغزاليِّ مَحْمُولٌ علىٰ ما إذا لم تَبِنْ جِنايَتُه ، وكيف يكُونُ ذلك وهو مُعْتَرِفٌ بأنه حُبِسَ تَعْزِيرًا بحقٍّ ، وهذا بَيانٌ . وإنما قولُه: «فإن بانَتْ جِنايَتُه» من تَتِمَّةِ بَحْثِ الرافعيِّ ، ومُرادُه بأن الذَّنْبَ الذي حُبِسَ به ـ ورَأَىٰ أن مِثْلَه[3] ـ لا [ب/٢٥٣/أ] يُقْتَصَرُ به علىٰ حَبْسِ تلك المُدَّةِ في هذا الذَّنْبِ ، بل يُزادَ .

وإذا عَرَفْتَ هذا ، عَلِمْتَ أن قولَ ابنِ الرِّفْعَةِ في «المَطْلَبِ»: «إن الماوَرْدِيَّ وصاحبَ «البحرِ» سَبَقا الغزاليَّ إليه» = فيه نظرٌ ؛ فإن الماوَرْدِيَّ لم يَتكَلَّمْ إلا في بعضِ صُوَرِ مَن حُبِسَ تَعْزِيرًا ، وهو المَحْبُوسُ علىٰ اللَّدَدِ ، وكلامُ الغزاليِّ ـ كما

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٥٣) .
(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١١/١٣٤) .
(٣) كذا في جميع النسخ .

رَأيْتَ ـ مُطْلَقٌ ، وأمَّا كلامُ صاحبِ «البحرِ» فلَمْ أرَهُ.

١٩٣٧ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٢٥٣]: «**ومَنِ ادَّعىٰ أنه حُبِسَ بغَيرِ [حَقٍّ]**[(١)] ، **نادَىٰ عليه ثم يُحَلِّفُه ويُخَلِّيه**» ، ظاهِرُه: الاكْتِفاءُ بالنِّداءِ ساعَةً ، ويُوافِقُه قولُ القاضي الحُسَينِ في «التَّعْلِيقةِ»: «يُنادِي عليه ساعَةً أو ساعَتَينِ»[(٢)] ، وفي «الكِفايَةِ» عنِ «البحرِ»: «ثلاثةَ أيامٍ»[(٣)] ، ويُوافِقُه ما قَدَّمْناهُ عنِ الماوَرْدِيِّ فيمَن قال: «حُبِسْتُ لِلَدَدٍ» ، ولم يَتَعَرَّضِ الرافعيُّ لقَدْرِ مُدَّةِ [النِّداءِ][(٤)].

١٩٣٨ ـ قولُه [صـ٢٥٣]: «**ولا يَحْتَجِبُ إلا لِعُذْرٍ**» ، ظاهِرُه: أن جَمِيعَ أوْقاتِه مَصْرُوفَةٌ للقَضاءِ إذا لم يَكُنْ عُذْرٌ ، قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «وعليه يَنْطَبِقُ قولُ القاضي الحُسَينِ: إنه يُكْرَهُ تَعْيِينُ يومٍ أو يَومَينِ في الأسْبُوعِ ، بل يَنْبَغِي أن يكُونَ مُرْصَدًا في جَمِيعِ الأَوْقاتِ ، إلا الاسْتِراحَةُ والأكْلُ والشُّرْبُ»[(٥)].

قلتُ: وفي «أدَبِ القَضاءِ» لشُرَيحٍ: «إذا كان يَقْضِي برِزْقٍ من بيتِ المالِ يَلْزَمُه أن يَقْضِيَ في كُلِّ نَهارِه إلا في وقْتِ قَضاءِ الحاجَةِ والطَّهارَةِ والصَّلاةِ المَفْروضَةِ والنافِلَةِ [د/٢٤٣/أ] المُؤكَّدَةِ وتَناوُلِ الطَّعامِ علىٰ الوَجْهِ الذي للأَجِيرِ أن يَشْتَغِلَ عنِ العَمَلِ ، وقيل: يَلْزَمُ ذلك علىٰ حَسَبِ العادَةِ والعُرْفِ بَينَ القُضاةِ ، وإذا كان مُتَبَرِّعًا بالقَضاءِ فقد قيل: يَجْلِسُ أيَّ وقْتٍ أرادَ ، والصحيحُ: أنه يَقْعُدُ علىٰ عادَةِ الحُكَّامِ ،

---

(١) في «التنبيه»: «خصم».

(٢) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/١٥٤).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/١٤٨).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/١٢٨).

ثم هل تُعْتَبَرُ عادَةُ سائِرِ حكام البِلادِ، أو عادَةُ حُكَّامِ تلك البَلْدَةِ؟ وجْهانِ»[1]، انتهى.

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «وفي «الحاوي»: «أنه يَجْعَلُ زَمانَ نَظَرِه مُعَيَّنًا من الأيامِ ليَتأهَّبَ الناسُ له، فإن كَثُرَتِ المُحاكَماتُ لَزِمَه النَّظَرُ كُلَّ يومٍ ويكُونُ وقْتُ نَظَرِه في اليومِ مَعْرُوفًا، وإن قَلَّتْ جَعَلَ يومَ نَظَرِه مَعْرُوفًا من الأسْبُوعِ، فإن تجَدَّدَ في غَيرِ يومِ النَّظَرِ ما لا يُمْكِنُ تأخِيرُهُ فيه = نَظَرَ»، وفي «التَّهْذِيبِ»: «لا يَجُوزُ أن يُؤخِّرَ النَّظَرَ إذا وَقَعَتْ لإنْسانٍ خُصُومَةٌ إلا لعُذْرٍ»»[2].

١٩٣٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٥٩][3] فيما إذا ادَّعى على المَعْزُولِ أنه حَكَمَ بعَبْدَينِ ولم يَذْكُرْ مالًا: «أُحْضِرَ، وقيل: «لا يُحْضَرُ حتى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بدَعْواهُ»»، هذا الثاني هو الذي ظَهَرَ من كلامِ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالى تَرْجِيحُه[4]، ذَكَرَهُ في كتابِ «التَّعريفِ».

١٩٤٠ ـ قولُه [صـ ٥٥٩]: «فإن حَضَرَ وأنْكَرَ صُدِّقَ بلا يَمِينٍ، قلتُ: الأصحُّ بيَمِينٍ»، صَحَّحَ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى أنه بلا يَمِينٍ[5].

١٩٤١ ـ قولُه [صـ ٥٥٩]: «ولو ادُّعِيَ على قاضٍ جَوْرٌ في حُكْمٍ لم تُسْمَعْ

---

(١) «روضة الحكام» لشريح الروياني (صـ ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/١٢٨).

(٣) بداية سقط في (ج).

(٤) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٦/٢٧٧).

(٥) انظر: «بداية المحتاج» لبدر الدين بن قاضي شهبة (٤/٤٤٩).

وتُشْتَرَطُ بَيِّنَةٌ»، قال الرافعيُّ: «وكذا لو قال للقاضي: «عُزِلْتَ» وأنْكَرَ»[1].

واسْتَدَلَّ الرافعيُّ وغَيرُه بمَنْعِ سَماعِ دَعْوَىٰ الجَورِ والعَزْلِ بأنَّ هذا البابَ لو فُتِحَ لاشْتَدَّ الأمْرُ ورَغِبَ القُضاةُ والشُّهُودُ عنِ القَضاءِ والشَّهادَةِ[2]. والشيخُ الإمامُ الوالدُ بأن القاضيَ نائِبُ الشَّرْعِ[3]، [ب/٢٥٣/ب] والدَّعْوَىٰ علىٰ النائِبِ كالدَّعْوَىٰ علىٰ المُسْتَنِيبِ، والدَّعْوَىٰ علىٰ الشَّرْعِ لا تُسْمَعُ[4]، فإن فُرِضَ قيامُ بَيِّنَةٍ عادِلَةٍ فقد خَرَجَ عن أمانَةِ الشَّرْعِ فتُسْمَعُ إذ ذاك، قال: «وبهذه العِلَّةِ يُرَدُّ علىٰ الشيخِ أبي حامدٍ قولُه: «إن قِياسَ المذهبِ: تَحْلِيفُ القاضي كسائِرِ الأُمَناءِ»، فيُقالُ: الفَرْقُ بَيْنَه وبَينَهم أنه أمِينُ الشَّرْعِ بخلافِهم»[5].

١٩٤٢ ـ قولُه [صـ ٥٥٩]: «وإن لم يَتَعَلَّقْ بحُكْمِه، حَكَمَ بَينَهما خَلِيفَتُه أو غَيرُه»، قال الوالدُ رضي الله عنه: «هذا إذا كانتِ الدَّعْوَىٰ بما لا يَقْدَحُ فيه، ولا تُخِلُّ بمَنْصِبِه ولا تُوجِبُ عَزْلَه، فإن كانت بقادِحٍ فالقَطْعُ أنها لا تُسْمَعُ ولا يَحْلِفُ، ولا طَرِيقَ للمُدَّعِي حينئذٍ إلا البَيِّنَةُ».

قال: «ولا يُعارِضُ ذلك قَولُهم بسَماعِ الدَّعْوَىٰ علىٰ المَعْزُولِ بالغَصْبِ والإتْلافِ؛ لأمْرَينِ، أحَدُهما: أن الإتْلافَ والغَصْبَ قد يكُونُ بغَيرِ تعمُّدٍ للباطِلِ، فليس بقادِحٍ. والثاني: أنه بَعْدَ العَزْلِ، وكلامُنا هنا في حالِ الوِلايَةِ، فالمُتَوَلِّي نائِبُ

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٤٩).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٤٨ ـ ٤٤٩).

(٣) كتب في حاشية (ب): «وعلل الرافعي ذلك أيضًا في «الشرح الصغير» بنيابة الشرع».

(٤) «فتاوىٰ السبكي» (٢/٤٩٤).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٥٩٢٢).

الشَّرْعِ ، والمَعْزُولُ ليس بنائِبِ الشَّرْعِ الآنَ» .

قال: «وهذا سواءٌ أكانتِ الدَّعْوَىٰ تَتَعَلَّقُ بالحُكْمِ أم خارِجَةً [د/٢٤٣/ب] عنه ، فإن يَدَه يَدُ الشَّرْعِ» ، ثم قال: «بل أقولُ: سواءٌ أكانَ يَقْدَحُ فيه أم لا يَقْدَحُ ، يَنْبَغِي أن يُصانَ مَنْصِبُه عنْ الابْتِذالِ بالدَّعْوَىٰ والتَّحْلِيفِ ما لم يَظْهَرْ للقاضي المُدَّعَىٰ عِنْدَه صِحَّةُ دَعْوَىٰ المُدَّعِي ، ومتىٰ لم يَظْهَرْ يُبْنَىٰ الأمْرُ علىٰ الظاهِرِ وما ثَبَتَ عِنْدَه من أمانَتِه» .

قال: «بل أقولُ: كُلُّ مَن تَثْبُتُ عَدالَتُه وادُّعِيَ عليه بدَعْوَىٰ ، يَنْبَغِي للقاضي أن يَنْظُرَ فيها وفي إنْكارِ ذلك العَدْلِ لها ، فإن كان يُمْكِنُ أن يكُونَ عن سهوٍ وغَفْلَةٍ أو اجْتِهادٍ وتأوِيلٍ ونَحْوِه بحيثُ لا تُخِلُّ بَعَدالَتِه = فيَسْمَعُها ويَفْصِلُها بيَمِينٍ أو ببَيِّنَة كغَيرِها ، إلا أن يَظْهَرَ له من المُدَّعِي تَعَنُّتٌ فيَدْفَعُه .

وإن كان إنْكارُه لا يُمْكِنُ أن يكُونَ إلا قادِحًا فيه ، فيَنْبَغِي أن لا تُسْمَعَ دَعْوَىٰ المُدَّعِي في ذلك وطَلَبُه تَحْلِيفَه ، إلا أن يَأتِيَ ببَيِّنَةٍ ؛ وذلك لأن ما يَدَّعِيهِ والحالَةُ هذه مخالِفٌ لما ثَبَتَ من عَدالَتِه ، وله طَرِيقٌ وهو البَيِّنَةُ ، ولم يَقُمْ لنا دَلِيلٌ من الشَّرْعِ علىٰ: أن كُلَّ دَعْوَىٰ مَسْمُوعَةٌ ، بل علىٰ: أن الناسَ لو أُعْطُوا بدَعْواهُم لَادَّعَىٰ ناسٌ دماءَ رِجالٍ وأمْوالَهُم ، ولكِنَّ البَيِّنَةَ علىٰ المُدَّعِي واليَمِينَ علىٰ [المُدَّعَىٰ عليه][(١)(٢)] .

ومَعْنَىٰ هذا: دَفْعُ أن يُعْطَىٰ الناسُ [بدَعْواهُم][(٣)] ، وإنما يُعْطَىٰ المُدَّعِي

---

(١) في (أ): «من أنكر» .

(٢) هذا اقتباس من الحديث الذي أخرجه مسلم (٤/ رقم: ٤٤٩٠) من حديث ابن عباس .

(٣) في (ب): «بدعاويهم» .

ـ حيثُ يُعْطَىٰ ـ بالبَيِّنَةِ أو بإقْرارِ المُدَّعَىٰ عليه، وإن لم يَكُنْ كذلك فلا يُعْطَىٰ، ويَحْلِفُ المُدَّعَىٰ عليه حيثُ تُسْمَعُ دَعْوَىٰ المُدَّعِي.

وأمَّا: متىٰ تُسْمَعُ؟ فليس في اللَّفْظِ تَعرُّضٌ لبَيانِه، وهو مُفَوَّضٌ إلىٰ رَأيِ القاضي: فإن رَآها مُحْتَمِلَةً سَمِعَها، أو مُسْتَحِيلَةً رَدَّها، وقد يَخْتَلِفُ حالُ احْتِمالِها، وهو مُفَوَّضٌ إلىٰ اجْتِهادِه.

وقد يَسْتَوِي الأمْرانِ عِنْدَه، فيَسْمَعُها بشُرُوطِها علىٰ من يُسَوِّغُ سَماعَ الدَّعْوَىٰ عليه، وعِنْدَ قُوَّةِ كَذِبه يَنْبَغِي أن لا يَسْمَعَها، فليس في الشَّرْعِ ما يُوجِبُ سَماعَ كُلِّ دَعْوَىٰ، ألا تَرَىٰ أن في القَسامَةِ [ب/٢٥٤/أ] لمَّا قَوِيَ جانبُ المُدَّعِي في اللَّوْثِ[(١)] كانتِ اليَمِينُ في جانِبِه، وتَرجَّحَ علىٰ جانِبِ المُدَّعَىٰ عليه، فكذلك إذا قَوِيَ جانِبُ المُدَّعَىٰ عليه يَنْبَغِي أن تَنْدَفِعَ عنه اليَمِينُ حتىٰ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بكَونِ الحُجَّةِ فيها أقْوَىٰ من ظاهِرِ حالِه، فبابُ القَسامَةِ فَتَحَ لنا [اعْتِمادَ][(٢)] الظُّنُونِ»[(٣)].

[ثم][(٤)] قال: «وها هنا دَقِيقَةٌ نُنَبِّهُ عليها، وهي: الفَرْقُ بَينَ الحُكْمِ ودَفْعِ الحُكْمِ؛ فالحُكْمُ لا بُدَّ فيه من طَرِيقٍ قَوِيَّةٍ وهي البَيِّنَةُ أوِ الإقْرارُ أوِ اليَمِينُ المَرْدُودَةُ، وليس الحُكْمُ فيها باليَمِينِ وحْدَها، بل باليَمِينِ مع نُكُولِ المُدَّعَىٰ عليه ورَدِّهِ اليَمِينَ علىٰ المُدَّعِي، فتَرَكَّبَ منها حُجَّةٌ تُعادِلُ الإقْرارَ [أوِ][(٥)] البَيِّنَةَ، فلا يُتَصَوَّرُ أن يُقْدِمَ

---

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٢/٥٦٠ مادة: ل و ث): «اللَّوْثُ ـ بالفتحِ ـ: البينةُ الضعيفةُ غيرُ الكاملةِ».

(٢) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «باب».

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٥٩٢٢).

(٤) من (أ) و(د) فقط.

(٥) في (ب): «و».

القاضي على حُكْمٍ إلا بواحِدٍ من هذه الثلاثةِ إلا في القَسامَةِ، فهي طَريقٌ رابعٌ، وهي أيْمانُ المُدَّعِينَ مع الظُّهُورِ باللَّوْثِ في جانِبِهم.

وأمَّا دَفْعُ الحُكْمِ فأسْهَلُ من الحُكْمِ، وله أسْبابٌ منها يَمِينُ المُدَّعَى عليه، ومنها غَيرُ ذلك، فلذلك [د/٢٤٤/أ] يُكْتَفَى فيه بالظُّهُورِ، وتَنْدَفِعُ به الدَّعْوَى واليَمِينُ في مَواضِعَ لا يُكْتَفَى بمِثْلِها في الحُكْمِ، لما في الإقْدامِ على الحُكْمِ من القُوَّةِ [والزِّيادَةِ][(١)].

وإنما قُلنا هذا؛ لأنه لو ادَّعى أصْلَحُ الناسِ على أفْسَقِ الناسِ بدَعْوَى، ولم [تَكُنْ][(٢)] بَيِّنَةٌ ولا إقْرارٌ ولا يَمِينٌ مَرْدُودَةٌ ولا قَسامَةٌ لم يُحْكَمْ له، وإن كان يَغْلِبُ على الظَّنِّ صِدْقُه، بل قد يُقْطَعُ بصِدْقِه، كقَضِيَّةِ خُزَيمَةَ: نحن نَقْطَعُ ونَجْزِمُ ونَتَحَقَّقُ بأنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَى من الأعْرابيِّ، وأن الأعرابيَّ باعَه، ومع ذلك تَوَقَّفَ الأمْرُ حتى شَهِدَ خُزَيمَةُ رضي الله عنه، وكان مُسْتَنَدُه ما [يَتَحَقَّقُه][(٣)] عِلمًا يَقِينًا من صِدْقِ النبيِّ ﷺ وتَسَمُّعُه لِلَفْظِ النبيِّ ﷺ حين سَمِعَ منه أنه اشْتَرَى، وأنه باعَه في مُحاوَرَتِه مع الأعرابيِّ فتَفَطَّنَ خُزَيمَةُ وشَهِدَ شَهادَةَ حَقٍّ، و[جَعَلَ][(٤)] اللهُ شَهادَتَه بِشَهادَةِ رَجُلَينِ[(٥)]، فثَبَتَ الشِّراءُ بشَهادَتِه.

وإنما نَبَّهْنا على ذلك لِئلَّا يَتَوهَّمَ جاهِلٌ أن ما ذَكَرْناهُ من انْدِفاعِ اليَمِينِ في

---

(١) في (أ) و(د): «الزائدة».

(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «تقم».

(٣) في (د): «تحققه».

(٤) هذا هو الأليق بالسياق كما في «صحيح البخاري»، وفي (أ) و(ب) و(د): «عمل».

(٥) أخرجه البخاري (٤/ رقم: ٢٨٠٧) و(٦/ رقم: ٤٧٨٤) من حديث زيد بن ثابت.

بعضِ المَواضِعِ مُخالِفٌ لذلك ، فلْيُتَنَبَّهْ لهذه الدَّقِيقَةِ ، وقد نصَّ الأصحابُ على أن مَن حُبِسَ في دَينٍ: له أن يَسْتَحْضِرَ صاحبَ الدَّينِ ويُحَلِّفَه لا يَعْلَمُه مُعْسِرًا كُلَّ يومٍ ، إلا أن يَظْهَرَ للقاضي تَعَنُّتُه .

فقولُهم فيما إذا ظَهَرَ تَعَنُّتُه بِعَدَمِ التَّحْلِيفِ مع إمْكانِ العِلْمِ شاهِدٌ لما قُلناهُ ، وقالوا: لا يُشْتَرَطُ لسَماعِ الدَّعْوَى أن تكُونَ بَينَهما مُخالَطَةٌ أو مُعامَلَةٌ ، ولا فَرْقَ بَينَ طَبَقاتِ الناسِ ، خلافًا لمالِكٍ .

وعنِ الإصْطَخْرِيِّ: «إذا شَهِدَتْ قَرائِنُ الأحْوالِ بكَذِبِ المُدَّعِي لم يُلْتَفَتْ إلى دَعْواهُ مِثْلُ أن يَدَّعِيَ الدَّنِيءُ اسْتِئْجارَ الأمِيرِ لكَنْسِ دارِهِ ، ومِثْلُ دَعْوَى المَعْرُوفِ بالتَّعَنُّتِ وجَرِّ ذَوِي الأقْدارِ إلى مَجالِسِ القُضاةِ واسْتِحْلافِهِم ليَفْتَدُوا بشَيءٍ» .

وهذا الذي قاله الإصْطَخْرِيُّ ظاهِرٌ ، والذي نقولُه نحن أظْهَرُ منه ؛ لأنَّا نقولُ: تُسْمَعُ الدَّعْوَى لإقامَةِ البَيِّنَةِ ، ولا تُسْمَعُ لغَرَضِ التَّحْلِيفِ ، بل إذا حَضَرَ بَيِّنَةٌ ذلك الوقْتَ يَطْلُبُه القاضي» ، انتهى كلامُ الوالدِ رحمه الله مُختصَرًا ، ذَكَرَهُ في كتابِ «التَّعْرِيفِ بمَواضِعِ التَّحْلِيفِ» .

وهذه الدَّقِيقَةُ التي نَبَّهْتُ عليها عَظِيمَةٌ [ب/٢٥٤/ب] الفائِدَةِ للقُضاةِ ، وبهذا يُعْرَفُ أن دَفْعَهُم كثيرًا من المُحاكَماتِ عنهم ليس كإقْدامِهِم على الحُكْمِ ؛ لأنه يُشْتَرَطُ في الثاني ما لا يُشْتَرَطُ في الأوَّلِ ، ويُكْتَفَى في الأوَّلِ بأيْسَرِ الظُّنُونِ .

وقد أنْكَرَ عليَّ بعضُ الجُهَّالُ في وقْتٍ مُحاكَمَةً دَفَعْتُها عَنِّي ؛ لشُبْهَةٍ اعْتَرَضَتْنِي فيها ، فقلتُ له: أنا أدْفَعُ الحُكْمَ بالرِّيبَةِ ولا أحْكُمُ بالدَّفْعِ إلا بظَنٍّ قَوِيٍّ . وقال لي هذا المُعْتَرِضُ: احْكُم بالنَّفي إذا لم تَحْكُمْ بالإثْباتِ! فقلتُ له: الحُكْمُ [د/٢٤٤/ب]

بالنَّفي يَسْتَدْعِي ما يَسْتَدْعِيه الحُكْمُ بالإثْباتِ من قُوَّةِ الظَّنِّ، وإذا لم أتَحَصَّلْ على ظَنٍّ يُسوِّغُ الحُكْمَ فكيف أحْكُمُ نَفْيًا أو إثْباتًا، ولا كذلك الدَّفْعُ فإنه أسْهَلُ من الوَضْعِ والرَّفْعِ.

١٩٤٣ ـ قولُه[١] [صـ ٥٦٠]: «**فمن وَجَدَه فاسِقًا أَخَذَ المالَ منه، أو ضَعِيفًا عَضَّدَه بمُعِينٍ**»، يُفْهِمُ أنه لا يَنْزِعُ المالَ ممَّن شَكَّ في عَدالَتِه، وذلك مَنقولُ الرافعيِّ[٢] عنِ الإصْطَخْرِيِّ، وقال أبو إسحاقَ: [«يَنْزِعُه»][٣][٤]، ولم يُصَحِّحِ الرافعيُّ والنوويُّ[٥] شيئًا، **والأرْجَحُ** في النَّظَرِ ـ وهو ما كنتُ أشاهِدُه من صَنيعِ الشيخِ الإمامِ ـ مقالَةُ أبي إسحاقَ.

والذي رَأيْتُه في «أدَبِ القَضاءِ» للإصْطَخْرِيِّ: «أن له أن يَسْتَبْدِلَ بالثِّقَةِ الأمِينَ إذا رَأىٰ ذلك، وأن يَنْزِعَ المالَ من ثِقَةٍ ويَضَعُه عِنْدَ أوْثَقَ منه»، وهذا يَرُدُّ مَنقولَ الرافعيِّ عنه، و[يَزيدُ][٦] علىٰ رَأيِ أبي إسحاقَ.

واعْلَمْ أن [الضَّعْفَ][٧] قد يكُونُ لعَجْزِ المَرْءِ في نفسِه، وقد يكُونُ [لكَثْرَةِ][٨] المالِ، فدَخَلَ في قولِه: «أو ضَعِيفًا» [المَسْأَلَتانِ][٩].

---

(١) نهاية السقط في (ج).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٥٤).

(٣) في (أ): «ننزعه»، وفي (ب): «ينتزعه».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٥٤).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٥٤) و«روضة الطالبين» للنووي (١١/١٣٤).

(٦) في (أ): «يرتد».

(٧) في (أ) و(ج): «الضعيف».

(٨) في (ب) و(د): «لكره».

(٩) في (ب): «مسألتان».

[1][فرعٌ]: ذَكَرْنا ما إذا شَكَّ في عَدالَتِه [و][2] قُلنا: إن [صَنِيعَ][3] الشيخِ الإمامِ رحمه الله يَقْتَضِي رفعَ اليدِ عِنْدَه، وقد ذَكَرَ رحمه الله في «بابِ المُساقاةِ»: «أن للقاضي أن يَضُمَّ إلىٰ الوَصِيِّ غَيرَه بمُجَرَّدِ الرِّيبَةِ من غَيرِ ثُبُوتِ خَلَلٍ لفَسادِ الزَّمانِ»، قال: «وإن كان الظاهِرُ من كلامِ الرافعيِّ والأصحابِ خلافَه»، قال: «ولم أجِدِ المَسْألَةَ مَنقولَةً»، قال: «ولا يَرْفَعُ يَدَهُ بمُجَرَّدِ الرِّيبَةِ، بل يَضُمُّ إليه غَيرَه»[4].

قلتُ: ومَسْألَةُ الرِّيبَةِ غَيرُ مَسْألَةِ الشكِّ، والمُرْتابُ أضْعَفُ من الشَّاكِّ، فلا يَلْزَمُ من عَدَمِ الرَّفْعِ بالرِّيبَةِ عَدَمُه بالشكِّ، يُوَضِّحُه أن نَصْبَ المَشْكُوكِ في عَدالَتِه ابْتِداءً لا يَجُوزُ، ونَصْبُ المُرْتابِ به جَوَّزَ الشيخُ الإمامُ تَخْريجَه علىٰ وجْهَينِ ثَمَّ، [وضَمَّ غَيرِه إليه][5] ابتداءً ودَوامًا][6].

١٩٤٤ ـ قولُه [صـ ٥٦٠]: «**ويَتَّخِذُ دِرَّةً للتَّأدِيبِ**»، قد يُفْهِمُ أنه لا يُؤدَّبُ بالسَّوطِ، ويَعْتَضِدُ ذلك بما في الرافعيِّ عن «تَتِمَّةِ التَّتِمَّةِ» في [مُسِيءِ][7] الأدَبِ بَينَ يَدَيِ القاضي: «أنه إنما يُؤدَّبُ بالدِّرَّةِ دُونَ السَّوطِ»، [قال: «لأن][8] الضَّربَ بالسِّياطِ من شَأنِ الحُدُودِ»[9]، ويُؤيِّدُه جَزْمُ الماوَرْدِيِّ بأنه لا يَجُوزُ للزَّوجِ أن يُعَزِّرَ

---

(١) بداية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) من (أ) فقط.

(٣) في (أ): «صنع».

(٤) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤/١١٨).

(٥) في (أ): «يضم إليه غيره».

(٦) نهاية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) في (أ): «مسيئي».

(٨) في (ج): «إذ».

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٦٩).

زَوجَتَه بالسِّياطِ [مُعْتَلًّا][1] بمِثْلِ ذلك[2].

وقد يُقالُ: يُعَزَّرُ بالسِّياطِ في الكَبيرَةِ [التي لا حَدَّ فيها][3]، بخِلافِ الصَّغِيرَةِ، ولكِنْ ليس ذلك بشَيءٍ.

والحقُّ الذي لا مِرْيَةَ فيه: أن للقاضي أن يُؤدِّبَ بالسَّوطِ وغَيرِه، وما عَدا ذلك غَلَطٌ فاحِشٌ نَبَّهْتُ عليه لِئلَّا يُغْتَرَّ به، أو مَحْمُولٌ على صَغائِرِ المعاصِي، ثم هو مع ذلك ضَعِيفٌ، وقد [رَدَّ الرافعيُّ[4] ما في «تتِمَّةِ التتِمَّةِ»][5] بقولِ الشافِعِيِّ في تأدِيبِ شاهِدِ الزُّورِ: «لا يَبْلُغُ أرْبَعِينَ سَوطًا»[6].

فائدةٌ: قد عُلِمَ أنَّ **الأصحَّ** أن التأدِيبَ لا يَنْتَهِي إلى أرْبَعِينَ؛ لأنها مَبْلَغُ حَدٍّ، وفي وجْهٍ نَقَلَه الرافعيُّ عن صاحِبِ «التقْرِيبِ»: «لا يُزادُ على عَشْرٍ؛ لحَدِيثِ: «لا يُجْلَدُ فَوقَ عَشَرَةِ أسْواطٍ إلا في حَدٍّ من حُدُودِ اللهِ تعالى»[7]»[8]، وهو صحيحٌ أَلْزَمَ صاحِبُ «التقْرِيبِ» الشافِعِيَّةَ الأخْذَ به؛ لقولِ إمامِهم: «إذا صحَّ الحديثُ فهو مَذْهَبِي»[9].

---

(١) في (أ) و(د): «معللًا»، وفي (ج): «معلل».

(٢) «الحاوي» للماوردي (١٣/٤٢٣).

(٣) في (ج): «وإن لم يوجب حدًّا».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٦٩).

(٥) في (ج): «رده الرافعي».

(٦) «الأم» للشافعي (٨/٢٩١).

(٧) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٨٤٨) ومسلم (٤/ رقم: ٤٤٨٠) من حديث أبي بُردة الأنصاري.

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٢٩٠).

(٩) انظر: «المجموع» للنووي (١/١٣٨).

ولكِنْ لَفْظُ الحديثِ ما ذَكَرْناهُ، والرافعيُّ أوْرَدَهُ [بلَفْظِ][1]: «لا يُجْلَدُ فَوقَ العَشَرَةِ إلا في حَدٍّ»، ولو كان هذا لَفْظَه لاقْتَضىٰ ما قاله صاحبُ «التقْرِيب»، ولكِنْ في الحديثِ التَّصْرِيحُ بلَفْظِ السَّوطِ، قال بعضُ أصحابِنا المُحَدِّثِينَ: «فاقْتَضىٰ الزِّيادَةَ عليها بغَيرِ السَّوطِ كالنَّعْلِ [د/٢٤٥/أ] والدِّرَّةِ ونَحْوِهما».

قلتُ: ولم أزَلْ أجْنَحُ إلىٰ هذا، وأودُّ لو ذَهَبَ من أصحابِنا ذاهبٌ [ب/٢٥٥/أ] إلىٰ أنه يَجُوزُ تجاوُزُ العَشَرَةِ بغَيرِ السَّوطِ. ولا يَجُوزُ تجاوُزُها بالسِّياطِ أخْذًا بالحَديثِ وبالأدِلَّةِ الدَّالَّةِ علىٰ جَوازِ الزِّيادَةِ علىٰ العَشْرِ، [فتُحْمَلُ][2] [تلك][3] [الزِّيادَةُ][4] علىٰ ما إذا وَقَعَ التَّعْزِيرُ بغَيرِ [السِّياطِ][5]، والحَديثُ علىٰ مَوْرِدِه، وهو ما إذا وَقَعَ التَّعْزِيرُ بالسَّوطِ.

ولا يَمْنَعُنِي عنِ الإقْدامِ علىٰ الفُتْيا بهذا التَّفْصِيلِ إلا:

- أنِّي لم أطَّلِعْ علىٰ مَن صَرَّحَ به من أصحابِنا في الفِقْهِيَّاتِ.

- وأن الشافِعِيَّ رضي الله عنه قال في تَأدِيبِ شاهِدِ الزُّورِ: «لا يَبْلُغُ أرْبَعِينَ سَوطًا»، فاقْتَضىٰ أن السِّياطَ تَتَجاوَزُ [العَشَرَةَ][6] تَعْزِيرًا.

- وأن البَيْهَقِيَّ رَوَىٰ [أن][7] عُمَرَ بنَ عبدِالعزيزِ كَتَبَ: «ألا يَبْلُغَ التَّعْزِيرُ أدْنَىٰ

---

(١) في (ب): «بلفظة».
(٢) في (ج): «لتحمل».
(٣) في (أ): «ذلك».
(٤) من (د) فقط.
(٥) في (ج): «السوط».
(٦) هذا هو الصواب، وفي جميع النسخ: «العشر».
(٧) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «عن».

الحُدُودِ أرْبَعِينَ سوطًا»[1]، وإنِ احْتَمَلَ أن يكُونَ قولُ عمرَ بنِ عبدِالعزيزِ: «أرْبَعِينَ سوطًا» مَنْصُوبًا على أنه تَمْيِيزٌ وَصَفَ به أدْنَى الحَدِّ، والمَعْنَى: لا يَبْلُغُ التَّعْزِيرُ أدْنَى الحَدِّ الذي هو أرْبَعُونَ سوطًا، ولا يَلْزَمُ من ذلك أن ما دُونَه يكُونُ بالسِّياطِ، فافْهَمْ هذا.

ـ وأن الرافعيَّ ذَكَرَ في «الشرحِ»: «عن عُمَرَ رضي الله عنه: «أنه كَتَبَ إلى أبي مُوسَى الأشعريِّ: أنه لا يَبْلُغُ بنَكالٍ أكْثَرَ من عِشْرِينَ سوطًا»[2]»، قال: «ويُرْوَى: «ثَلاثِينَ إلى [أرْبَعِينَ][3]»»[4].

فكُنْتُ أجْبُنُ لهذه الأمُورِ عنِ الفُتْيا بذلك، إلى أن ظَفِرْتُ في كتابِ «أدَبِ القَضاءِ» لأبي سَعِيدٍ الإصْطَخْرِيِّ رحمه الله بقولِه في [مُسِيءٍ][5] الأدَبِ بَينَ يَدَيِ القاضي: «وأَحَبُّ إليَّ أن يُضْرَبَ بالدِّرَّةِ، وإن كان بالسَّوطِ فلا أُحِبُّ، أن يكُونَ ذلك فَوقَ عَشَرَةِ أسْواطٍ، وإن ضُرِبَ بالدِّرَّةِ فلا يَبْلُغُ فَوقَ تِسْعٍ وثَلاثِينَ»[6]، انتهى.

فَسُرِرْتُ بذلك، وانْشَرَحَتْ نفسِي للفُتْيا بالتَّفْصِيلِ وِفاقًا للإصْطَخْرِيِّ، وأنا [أُجَوِّزُ][7] أن يُحْمَلَ كلامُ صاحبِ «التقْرِيب» عليه، ويكُونُ إنَّما مَنَعَ الزِّيادَةَ على [العَشْرِ][8] فيما إذا عُزِّرَ بالسِّياطِ.

---

(١) البيهقي (١٧/ رقم: ١٧٦٤٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ رقم: ١٤٤٧٧).

(٣) في (أ) و«الشرح الكبير»: «الأربعين».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٢٩١).

(٥) في (أ): «مسيئي».

(٦) انظر: «المهمات» للإسنوي (٨/٣٦٤).

(٧) في (د): «أرجو».

(٨) في (أ): «العشرة».

ثم رَأيْتُ بعضَ أصحابِنا حَكَىٰ وجهًا: «أن الزِّيادَةَ علىٰ عَشَرَةِ أسْواطٍ بالأيْدِي والنِّعالِ وأطرافِ الثيابِ وبالحَبْسِ الطَّويلِ جائِزَةٌ دُونَ السِّياطِ»، وهذا هو ما حَكَيناهُ عنِ الإصْطَخْرِيِّ، واللهُ أعْلَمُ.

١٩٤٥ ـ قولُه [صـ ٥٦٠]: «**إن القاضيَ إذا كانت له عادَةٌ بقَبُولِ هَدِيَّةِ إنْسانٍ قَبْلَ الوِلايَةِ جازَ له أن يَقْبَلَ منه [بَعْدَ الوِلايَةِ بقَدْرِها][1] إذا لم يَكُنْ له خُصُومَةٌ، والأَولَىٰ أن يُثِيبَ**»، الأَولَىٰ أن لا يَقْبَلَ، فإن قَبِلَ فالأَولَىٰ أن يُثِيبَ، وللشيخِ الإمامِ ﷺ في الهدايا تَصْنِيفٌ جَلِيلٌ سَمَّاهُ «فَصْلَ المَقالِ في هَدايا العُمَّالِ»، ولا مَزِيدَ علىٰ حُسْنِه، بَيَّنَ فيه أن جَمِيعَ العُمَّالِ سواءٌ، وأن حالَ [د/٢٤٥/ب] القاضي منهم أشَدُّ وأغْلَظُ.

۞ تَنْبِيهاتٌ:

* **إحْداها**: ما يُنْعِمُ به المُلُوكُ علىٰ القُضاةِ من الخِلَعِ وغَيرِها لا يَظْهَرُ أن حُكْمَه حُكْمُ الهَدِيَّةِ، بل إنه حَلالٌ؛ لأنه لا يُفْعَلُ لاستمالَةِ قَلْبِ القاضي في مُحاكَمَةٍ، وأنا أعْتَقِدُ في ضابِطِ الهَدِيَّةِ أنه يَحْرُمُ علىٰ القاضي قَبُولُ هَدِيَّةِ مَن يُهْدِي للقاضِي في العُرْفِ لِيَسْتَمِيلَ خاطِرَه ويَتَقَرَّبَ إلىٰ قَلْبِه لقَضاءِ أَرَبِه.

وضابطُ ذلك: كُلُّ مَن هو دُونَ القاضي ومَن هو مِثْلُه ممَّن قد يَحْتاجُ إلىٰ القاضي، وكَثِيرٌ ممَّن هو فَوقَه دُونَ بعضِ مَن هو [ب/٢٥٥/ب] فَوقَه كالمُلُوكِ الذين يَصِلُ إلىٰ القاضي إنْعامُهُم ولا يَقْصِدُونَ بذلك قَضاءَ حَوائِجِهم عِنْدَه، فإن حَوائِجَهم عِنْدَه إن كان ممَّن يُراعِيهم لا يَتَوَقَّفُ علىٰ الهَدِيَّةِ لِما لهم من الجاهِ، وإن كان ممَّن لا يُراعِيهم لم تُفِدِ الهَدِيَّةُ.

---

(١) في (أ): «بعد العادة بقدرها»، وفي (ب): «بقدر العادة بعدها»، وليست في (ج).

وأقولُ: يَحْرُمُ قَبُولُ هَدِيَّةِ القِسْمِ الأوَّلِ، [كانت له عادَةٌ قَبْلَ القَضاءِ أم لم تَكُنْ، كانت له حُكُومَةٌ أم لم تَكُنْ، ويَجُوزُ قَبُولُ القِسْمِ الثاني][1] ولكِنْ بشَرْطَيْنِ:

أحَدُهما: أن يجد القاضي من نفسِه أن حالَه لم يَتَغَيَّرْ في التَّصْمِيمِ على الحَقِّ، وأنه قَبْلَ الهَدِيَّةِ وبَعْدَها سواءٌ، فلْيُحاسِبْ نفسَه، فإن هذا مَوضِعُ مَزَلَّةٍ.

والثاني: أن تَجْرِي عادَةُ ذلك المَلِكِ بفِعْلِ هذا مع مَن هو في مَنْصِبِ هذا القاضي، سواءٌ تَقَدَّمَ له فِعْلُه مع هذا القاضي أم لا؛ لأنه إنما يُهْدِي لصاحبِ المَنْصِبِ مِن حيثُ هو، وخُصُوصُ هذا القاضي عِنْدَه غَيرُ مُعْتَبَرٍ.

* **الثاني**[2]: أفْتَى الشيخُ الإمامُ بأنه يَجُوزُ للقاضي قَبُولُ الصَّدَقَةِ ممَّن لم يَكُنْ له عادَةٌ؛ لأنها تَقَعُ في يَدِ الرحمنِ، وخُصُوصُ القَضاءِ [غَيرُ مَقْصُودٍ][3] بها، ذَكَرَه في «المَسائِلِ الحَلَبِيَّاتِ»[4].

وهو يُشْبِهُ المَنْزِعَ الذي نَزَعْنا إليه، وذَكَرَه أيضًا في «التَّفْسِيرِ» في «سُورَةِ الطُّورِ» في الكلامِ على قولِه تعالى: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ [الطور: ٤٠]، وقال: «إن لم يَكُنْ المُتَصَدِّقُ عارفًا بأنه القاضي ولا القاضي عارفًا بعَينِه فلا شَكَّ في الجَوازِ، وإلا فيَحْتَمِلُ أن يكُونَ كالهَدِيَّةِ، ويَحْتَمِلُ الفَرْقَ بأن المُتَصَدِّقَ إنما يَبْتَغِي ثوابَ الآخِرَةِ»[5]، انتهى. وهذا التَّفْصِيلُ حَقٌّ.

---

(١) من (أ) و(د) فقط.

(٢) أي: من التنبيهات.

(٣) في (د): «ليس مقصودًا»، وليست في (ج).

(٤) «قضاء الأرب» لتقي الدين السبكي (صـ ٣٥١).

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٥٩٥٥).

* **الثالثُ**: تَرَدَّدَ الشيخُ الإمامُ في «التفْسِيرِ» فيما لو شَرَطَ واقِفٌ تَدْرِيس مَدْرَسَةٍ للقاضي وكان للتَّدْرِيسِ مَعْلُومٌ، فقال: «يَحْتَمِلُ بُطْلانَ الشَّرطِ، ويَحْتَمِلُ أن يُقالَ: إن طَلَبَ القاضي التَّدْرِيسَ مِن غَيرِ مَعْلُومٍ أُجِيبَ إليه ويَصِحُّ الشَّرطُ، ويَحْتَمِلُ أن يُقالَ: إنه يُجابُ ويَأخُذُ المَعْلُومَ؛ لأنه ليس مُعَيَّنًا».

قال: «وهذا في حياةِ الواقِفِ، أمَّا بَعْدَ مَوتِه أو إذا كان من غَيرِ أهلِ وِلايَتِه فلا يُتَخَيَّلُ فيه مَنْعٌ»، قال: «وإن وَقَفَ عليه واحِدٌ من أهلِ وِلايَتِه وشَرَطْنا القَبُولَ في الوَقْفِ فهو [د/٢٤٦/أ] كالهَدِيَّةِ، وإلا فيَنْبَغِي الحُكْمُ بالصحَّةِ كما لو كان له عليه دَينٌ فأبْرَأهُ منه»، قال: «فإنه يَبْعُدُ أن يُقالَ: إنه لا يَصِحُّ»، قال: «بل يَصِحُّ، وعلىٰ القاضي الاجْتِهادُ في عَدَمِ المَيلِ»[(١)].

١٩٤٦ ـ قولُه [صـ ٥٦١]: «لِيُسَوِّ بَينَ الخَصْمَينِ في [دُخُولِ][(٢)] عليه» إلىٰ قولِه: «والأصحُّ: رَفْعُ [مُسلِمٍ][(٣)] علىٰ [ذمِّيٍّ][(٤)] فيه»، قال ابنُ أبي الدَّمِ في «أدَبِ القَضاءِ»: «إن القاضيَ أبا الطيِّبِ وابنَ الصَّبَّاغِ صَرَّحا باسْتِحْبابِ التَّسْوِيَةِ، وأن لَفْظَ الشيخِ في «المُهَذَّبِ»: «وعلىٰ الحاكِمِ أن يُسَوِّيَ [بين الخِصْمَينِ][(٥)] في الدُّخُولِ والإقْبالِ والاسْتِماعِ»». قال ابنُ أبي الدَّمِ: «والذي أراهُ أن ذلك واجِبٌ لأدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ ظاهِرَةٍ، غَيرَ أنَّ المَنقولَ ما ذَكَرْناهُ»[(٦)].

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٥٩٥٥).

(٢) في (د): «الدخول».

(٣) في (د): «المسلم».

(٤) في (د): «الذمي».

(٥) من (ج) و«المهذب» و«أدب القضاء» فقط.

(٦) «أدب القضاء» لابن أبي الدم (١/٣٥٣ ـ ٣٥٥).

قلتُ: والذي نَقلَه الرافعيُّ عنِ الأكْثَرينَ الوُجُوبُ[1]، كما اقْتَضَتْهُ عِبارةُ «المُهَذَّبِ»[2]، وهو **الصحيحُ**.

واعْلَمْ أن كلامَ «المنهاجِ» صَريحٌ في أنه لا يُقَدَّمُ المُسْلِمُ على الكافِرِ في الدُّخُولِ، ولكِنْ في رَفْعِ المَجْلِسِ فقط، وفي «التنبيهِ» تَقْدِيمُه في الأمْرَينِ[3]، وفي «الرافعيِّ»: أن الوَجْهينِ في تَقْدِيمِه في الرَّفْعِ يُمْكِنُ أن يَكُونا في سائِرِ وجُوهِ الإكْرامِ[4]، قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «وصَرَّحَ به الفُورانِيُّ قَبْلَه»[5].

قلتُ: وقد يُقالُ: لا يَنْبَغِي جَرَيانُهُما في [ب/٢٥٦/أ] الدُّخُولِ بخِلافِ سائِرِ وجُوهِ الإكْرامِ؛ فإن في تَقْدِيمِ أحَدِ الخَصْمَينِ في الدُّخُولِ رِيبَةً ليست في غَيرِه، فإن الخَصْمَ يَتَّهِمُ السَّابِقَ إلى الدُّخُولِ بالاخْتِلاءِ بالحاكِمِ في شَأنِه.

وقد رَأيْتُ لَفْظَ الفُورانِيِّ في «الإبانَةِ»، قال: «يَنْبَغِي أن يُسَوَّىٰ بَينَهما في المَجْلِسِ والنَّظَرِ ورَدِّ السَّلامِ وغَيرِ ذلك.

فرعٌ: إذا كان أحَدُهما كافرًا، فهل يُسَوَّىٰ بَينَهما؟ وجْهانِ، أحَدُهما: يُسَوَّىٰ؛ لأنهما اسْتَوَيا في الدَّعْوَىٰ، والثاني: لا»[6]، انتهىٰ.

وليس فيه تَصْرِيحٌ بمَسْأَلَةِ الدُّخُولِ، وفي «الحاوي» للماوَرْدِيِّ ما نصُّه: «وفي

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٩٤).

(٢) «المهذب» للشيرازي (٣/٣٩٢).

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥٣).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٩٤).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/١٤٤).

(٦) انظر: «المهمات» للإسنوي (٩/٢٧٣).

التسْوِيَةِ بَينَ المُسْلِمِ والكافِرِ في المَجْلِسِ وجْهانِ، أحَدُهما: يُسَوَّىٰ بَينَهما فيه كما [يُسَوَّىٰ][(١)] بَينَهما في المَدْخَلِ والكَلامِ، والثاني: [يُقَدَّمُ][(٢)] المُسْلِمُ»[(٣)]، انتهىٰ.

وفيه دَلِيلٌ علىٰ أن المَدْخَلَ والكلامَ لَيْسا مَحَلَّ الخلافِ وأنهما مُتَّفَقٌ عليهما؛ لأنه جَعَلَهُما أصْلًا وقاسَ عليه، وكذلك في الاسْتِقْصاءِ وغَيرِه.

وذَكَرَ الماوَرْدِيُّ في «الحاوي» حِكايَةَ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ: «[حيث][(٤)] اخْتَصَمَ مع يَهُودِيٍّ وتَرافَعا إلىٰ شُرَيحٍ، فلمَّا دَخَلا قامَ شُرَيحٌ من مَجْلِسِه حتىٰ جَلَسَ فيه عليٌّ وجَلَسَ شُرَيحٌ واليَهُودِيُّ بَينَ يَدَيهِ، فقال عليٌّ: لولا أنَّ خَصْمِيَ [ذِمِّيٌّ][(٥)] لجَلَسْتُ معه بَينَ يَدَيكَ، لكِنْ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُساوُوهُم في المَجالِسِ»»، ثم قال الماوَرْدِيُّ: «ولولا ضَعْفٌ في إسْنادِ هذا الحَديثِ لَقُدِّمَ المُسْلِمُ علىٰ الذمِّيِّ وجْهًا واحِدًا»[(٦)].

قلتُ: والأمْرُ كما قال؛ ففي إسْنادِه مَقالٌ وجَهالَةٌ، وقد رَواهُ البَيْهَقِيُّ [د/٢٤٦/ب] من وجْهَينِ[(٧)]، وكذلك رَوَىٰ كتابَ عُمَرَ رضي الله عنه إلىٰ أبي موسىٰ الأشعريِّ المُقْتَضِيَ [التسْوِيَةَ][(٨)][(٩)].

---

(١) في (أ) و(ج) و«الحاوي»: «سوي».

(٢) في (ج): «تقديم».

(٣) «الحاوي» للماوردي (١٦/٢٧٦).

(٤) في (ب): «حين».

(٥) في (د): «يهودي».

(٦) «الحاوي» للماوردي (١٦/٢٧٦).

(٧) البيهقي (٢٠/ رقم: ٢٠٤٩٥).

(٨) في (أ): «بالتسوية»، وفي (ج) و(د): «للتسوية».

(٩) البيهقي (٢٠/ رقم: ٢٠٥٦٧).

قلتُ: وهو ما أخْبَرَنا به مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ الحَمَويُّ[1] قِراءَةً عليه وأنا أسْمَعُ، أخْبَرَنا أبو الفَرَجِ عبدُالرحمنِ بنُ أحْمَدَ بنِ عبدِالملكِ[2] قِراءَةً عليه، أخْبَرَنا عبدُالصَّمَدِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي الفَضْلِ الحَرَسْتانيُّ[3] إجازَةً إن لم يَكُنْ حُضُورًا، أخْبَرَنا [الفَقِيهُ][4] نَصْرُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِالقَوِيِّ المِصِّيصِيُّ[5] إجازَةً إن لم يَكُنْ سَماعًا، أخْبَرَنا الفَقِيهُ نَصْرُ بنُ إبراهيمَ المَقْدِسِيُّ، أخْبَرَنا أبو الفَتْحِ سُلَيمُ بنُ أيُّوبَ،

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن عمر بن المسلم بن حسن بن نصر بن يحيىٰ الدمشقي، عز الدين بن ضياء الدين بن الحموي، ولد سنة: ٦٨٠، عُنِيَ به أبوه فاسمعه كثيرًا، وسمع من الفخر ابن البخاري وجماعة فوق المائة الكثير، وأجاز له جماعة منهم: ابن أبي عمرو، وتفرد بسماع «السنن الكبير»، وله مسموعات في مجلدين، وأكثر عنه العراقي. راجع ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ رقم: ١٠٢٨).

(٢) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالملك بن عثمان، شمس الدين أبو الفرج المقدسي الحنبلي، ولد سنة: ٦٠٦، وسمع من الكندي وابن مندويه وابن الحرستاني، وغيرهم، وكان فقيهًا صالحًا خيرًا مأمونًا، وله إجازة من أبي الفخر أسعد وعين الشمس الثقفية وعمر بن طبرزد وزاهر بن أحمد، وكان واسع الرواية عالي الإسناد، وتوفي سنة: ٦٨٩. راجع ترجمته في: «معجم الشيوخ» للذهبي (١/ رقم: ٣٩٥).

(٣) هو: عبدالصمد بن محمد بن أبي الفضل، جمال الدين أبو القاسم الدمشقي، الشافعي، ابن الحَرَسْتاني، قاضي القضاة، مُسنِدُ الشام، من ذرية سعد بن عبادة، ولد سنة: ٥٢٠، وسمع من: عبد الكريم بن حمزة، وطاهر بن سهل، وجماعة، وأجاز له: الفراوي، والسيدي، وطائفة، وبرع في المذهب، وأفتىٰ ودرَّس، وعُمِّر دهرًا، وتفرد بالعوالي، وحدَّث عنه: الضياء، وابن النجار، وخلق كثير، توفي سنة: ٦١٤. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ٨٠).

(٤) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) هو: نصر الله بن محمد بن عبدالقوي، أبو الفتح بن أبي عبدالله المِصِّيصِي اللاذقي، الفقيه الشافعي الأصولي الأشعري نسبًا ومذهبًا، ولد سنة: ٤٤٨، وسمع أبا بكر الخطيب وأبا الفتح المقرئ، وعليه تفقه، وكان صلبًا في السنة، وكان يدرس في الزاوية الغربية إلىٰ أن مات، وتوفي سنة: ٥٤٢. راجع ترجمته في: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٢/ رقم: ٧٨٤٧).

أخْبَرَنا الشيخُ أبو حامدٍ الإسْفَراييِنيُّ، أخْبَرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ عُمَرَ الدارَقُطْنِيُّ، حَدَّثَنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيمانَ النُّعْمانيُّ[1]، حَدَّثَنا عبدُاللهِ بنُ عبدِالصَّمَدِ بنِ أبي خِداشٍ[2]، حَدَّثَنا عيسىٰ بنُ يُونُسَ[3]، حَدَّثَنا [عُبَيدُاللهِ][4] بنُ أبي حُمَيدٍ[5]، عن أبي المَلِيحِ الهُذَلِيِّ[6]، قال:

---

(١) هو: محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن عمرو بن الحصين، أبو جعفر الباهلي النعماني، قدم بغداد وحدث بها عن: ابن أبي خداش، والجرجرائي، وجماعة، روىٰ عنه: الدارقطني ووثقه، وابن شاهين، وغيرهم، ومات بالنعمانية سنة: ٣٢٢. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٣/ رقم: ٨٢٩).

(٢) هو: عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خِدَاشٍ الموصلي، روىٰ عن: المعافىٰ بن عمران، وهو آخر أصحابه؛ وسفيان بن عيينة، وعيسىٰ بن يونس، ومعتمر بن سليمان، ومخلد بن يزيد، وجماعة، وعنه: النسائي وقال: لا بأس به؛ وأبو يعلىٰ الموصلي، ومحمد بن محمد الباغندي، وآخرون، توفي سنة: ٢٥٥. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/١٠٦).

(٣) هو: عيسىٰ بن يونس بن أبي إسحاق، أبو عمرو وأبو محمد الهمداني السبيعي الكوفي، المرابط بثغر الحدث، أخو الحافظ إسرائيل، حدث عن: أبيه وأخيه، ولم يدرك جده، وروىٰ عن: سليمان التيمي وهشام بن عروة والأعمش والأوزاعي وشعبة والثوري وخلق كثير، وكان واسع العلم كثير الرحلة وافر الجلالة، حدث عنه: بقية وابن وهب، وأمم سواهم، غزا وحجَّ ٤٥ مرةً، ومات سنة: ٨٧. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/٤٨٩).

(٤) كذا في «تهذيب الكمال»، وهو الصواب، وفي جميع النسخ: «عبدالله».

(٥) هو: عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، أبو الخطاب البصري، واسم أبي حميد: غالب، روىٰ عن: أبي المليح الهذلي، وروىٰ عنه: الخليل بن موسىٰ، وعيسىٰ بن يونس، وجماعة، قال الإمام أحمد: «ترك الناس حديثه»، وقال البخاري: «منكر الحديث». راجع ترجمته في: «تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ رقم: ٣٦٢٩).

(٦) هو: عامر ـ وقيل: زيد ـ بن أسامة أبو المليح الهذلي البصري، روىٰ عن أبيه، وعائشة، وبريدة بن الحصيب، وعوف بن مالك، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، وجماعة، وروىٰ عنه خالد الحذاء، وحجاج بن أرطأة، وقتادة، وأبو بكر الهذلي، وكان عاملًا علىٰ الأُبلَّة، توفي سنة: ١١٢. راجع ترجمته في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣/٣٤٩).

«كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه إلىٰ أبي مُوسَىٰ الأشعريِّ:

أمَّا بَعْدُ، فإن القَضاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وسُنَّةٌ [مُتَّبَعَةٌ][1]، فافْهَمْ إذا [أُدْلِيَ][2] إليك؛ فإنه لا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بحقٍّ لا نَفاذَ له. وآسِ بَينَ الناسِ في وجْهِكَ ومَجْلِسِكَ وعَدْلِكَ حتىٰ لا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ من عَدْلِكَ، ولا يَطْمَعَ [الشَّرِيفُ][3] في حَيفِكَ. البَيِّنَةُ علىٰ منِ ادَّعَىٰ، واليَمِينُ علىٰ مَن أنْكَرَ. والصُّلْحُ جائِزٌ بَينَ الناسِ، إلا صُلْحًا أحَلَّ حرامًا أو حَرَّمَ حلالًا. لا يَمْنَعُكَ قَضاءٌ قَضَيتَه راجَعْتَ فيه نفسَكَ وهُدِيتَ فيه لِرُشْدِكَ أن تُراجِعَ الحَقَّ؛ فإنَّ الحَقَّ قَدِيمٌ، ومُراجَعَةُ الحَقِّ خَيرٌ من التَّمادِي في الباطِلِ.

الفَهْمَ! الفَهْمَ! فيما يَخْتَلِجُ في صَدْرِكَ مِمَّا لم [يَبْلُغْكَ في كتابٍ ولا سُنَّةٍ][4]. اعْرِفِ الأمْثالَ والأشْباهَ، ثم قِسِ الأمُورَ عِنْدَ ذلك، فاعْمِدْ إلىٰ [أحبِّها][5] إلىٰ اللهِ ﷻ [ب/٢٥٦/ب] وأشْبَهِها بالحقِّ فيما تَرَىٰ. اجْعَلْ للمُدَّعِي أمَدًا يَنْتَهِي إليه، فإن أحْضَرَ بَيِّنَةً أخَذَ بحقِّه، وإلا وَجَّهْتَ القَضاءَ عليه؛ فإن ذلك أجْلَىٰ للعَمَىٰ، وأبْلَغُ في العُذْرِ.

المسلمونَ عُدُولٌ بعضُهم علىٰ بعضٍ، إلا: [مَجْلُودًا][6] في حَدٍّ، أو

---

(١) في (ب): «متعينة».

(٢) في (أ): «أدي».

(٣) في (د): «شريف».

(٤) في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د): «يبلغك في الكتاب والسنة»، وفي (د): «يبلغ الكتاب والسنة».

(٥) في (ب): «أقربها».

(٦) في (ج) و(د): «مجلود».

[مُجرَّبًا][1] في شَهادَةِ زُورٍ، أو [ظَنِينًا][2] في ولاءٍ أو [نَسَبٍ][3].

إن اللهَ تعالىٰ تَوَلَّىٰ مِنكُم السَّرائِرَ، ودَرَأَ عنكم بالبَيِّناتِ والأَيْمانِ.

وإيَّاكَ و[الغَلَقَ][4]، والضَّجَرَ، والتَّأذِّيَ بالناسِ والتَّنَكُّرَ للخُصُومِ في مَواطِنِ الحَقِّ التي يُوجِبُ اللهُ بها الأجْرَ، ويَحْسُنُ بها الذُّخْرُ؛ فإنه من يُصْلِحْ نِيَّتَه فيما بَيْنَه وبَيْنَ اللهِ ـ ولو علىٰ نفسِه ـ يَكْفِه اللهُ [ما][5] بَينَه وبَينَ الناسِ، ومَن تَزَيَّنَ للناسِ بما يَعْلَمُ اللهُ منه غَيرَ ذلك يَشِينُه اللهُ، فما ظَنُّكَ بثَوابِ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ في عاجِلِ رِزْقِه وخَزائِنِ رَحْمَتِه، والسَّلامُ [عليكَ][6]».

رَواهُ البَيْهقِيُّ من حَديثِ مَعْمَرٍ البَصْرِيِّ عن أبي العَوَّامِ البَصْرِيِّ، وقال: «هو كتابٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ لا بُدَّ للقُضاةِ مِن مَعْرِفَتِه والعَمَلِ به»[7]. [د/٢٤٧/أ]

قلتُ: والطريقُ التي سُقْناها تُسْتَحْسَنُ؛ بسببِ ما اجْتَمَعَ فيها من العُلَماءِ، [فمِن][8] القاضي عبدِالصَّمَدِ بنِ الحَرَسْتانيِّ إلىٰ الدارَقُطْنيِّ أئمَّةٌ أعْلامٌ رحمهم الله.

وقد تَكَلَّمَ أبو العباسِ المُبَرِّدُ في أوَّلِ كتابِ «الكامِلِ» علىٰ مَعانِي هذا الكتابِ كلامًا حَسَنًا، وقال: «الظَّنِينُ في النَّسَبِ: من انْتَمَىٰ إلىٰ غَيرِ أبِيهِ أوِ ادَّعَىٰ إلىٰ غَيرِ

---

(١) في (ج) و(د): «مجرب».

(٢) في (ج) و(د): «ظنين».

(٣) في (ج) و(د) ونسخة كما في حاشية (د): «قرابة».

(٤) في (أ) و(ج): «الغلو».

(٥) في نسخة كما في حاشية (د): «فيما».

(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٧) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ رقم: ١٩٧٩٢ ـ ١٩٧٩٥).

(٨) من (أ) و(ج) و(د)، وفي نسخة كما في حاشية (د): «من».

مَوالِيهِ، وكان عُمَرُ لا يَراهُ للشَّهادَةِ مَوضِعًا».

وقال: «قولُه: «إيَّاكَ والغَلَقَ والضَّجَرَ» يَعْنِي: ضِيقَ الصَّدْرِ وقِلَّةَ الصَّبْرِ، يُقالُ: في سُوءِ الخُلُقِ: رَجُلٌ غَلِقٌ، وأصْلُه من قولِهم: غَلِقَ الرَّهْنُ، أي: لم يُوجَدْ له [تَخَلُّصٌ][(١)]، ومنه: أغْلَقْتُ البابَ»[(٢)].

١٩٤٧ ـ قولُه [صـ ٥٦١]: «وجَوابِ سَلامٍ»، قَضِيَّتُه أنَّهُما إذا سَلَّما سَوَّىٰ بَينَهما في الجوابِ، أمَّا إذا سَلَّمَ أحَدُهما دُونَ الآخَرِ فليس فيه تَصْرِيحٌ بحُكْمِه، ولكِنْ ظاهِرُه تَرْكُ الجَوابِ مُطْلَقًا، وهو شيءٌ حَكاهُ الإمامُ واسْتَبْعَدَه[(٣)]، قال الرافعيُّ: «قال الأصحابُ: يَصْبِرُ حتىٰ يُسَلِّمَ الآخَرُ فيُجِيبُهما، وقد يَتَوَقَّفُ في ذلك عِنْدَ طُولِ الفَصْلِ، فإنه [يَمْنَعُ][(٤)] من انْتِهاضِه جَوابًا، وذَكَرُوا أنه لا بأسَ أن يَقُولَ للآخَرِ: سَلِّمْ، فإذا سَلَّمَ أجابَهُما، وفي هذا اشْتِغالٌ بغَيرِ الجَوابِ، ومِثْلُه يَقْطَعُ الجَوابَ عنِ الخِطابِ، وكأنَّهم احْتَمَلُوا جميعَ ذلك لِئَلَّا يَبْطُلَ مَعْنَىٰ التَّسْوِيَةِ، وحَكَىٰ الإمامُ أنهم جَوَّزوا له تَرْكَ الجَوابِ مُطْلَقًا واسْتَبْعَدَه»[(٥)]، انتهىٰ.

وفي المَسْألَةِ وجُوهٌ غَيرُ ما ذَكَرَه:

* **أحَدُها:** يَرُدُّ علىٰ المُسَلِّمِ في الحالِ. حَكاهُ الماوَرْدِيُّ والغزاليُّ في «الوَسِيطِ»[(٦)].

---

(١) في (أ): «مخلص»، وليست في (ج).

(٢) «الكامل» للمبرد (١/٢٢ ـ ٢٤).

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (١٨/٥٧٢).

(٤) في (ج): «يمتنع».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٩٣).

(٦) «الوسيط» للغزالي (٧/٣١٣).

* **والثاني**: بَعْدَ الحُكْمِ. حَكاهُ الماوَرْدِيُّ أيضًا وغَيرُه.

* **والثالثُ**: يَرُدُّ عليهما معًا. حَكاهُ الماوَرْدِيُّ أيضًا[1]، وهو غَرِيبٌ؛ لأن الردَّ على مَن لم يُسَلِّمْ غَيرُ مَعْقُولٍ، وكأنَّه جَعَلَ سَلامَ واحدٍ من الجَماعَةِ بمَنْزِلَةِ سَلامِهِم، فيَرُدُّ مُطْلَقًا.

وفي «أدَبِ القَضاءِ» لشُرَيحٍ حِكايَةُ وجْهَينِ في أنه: «هل للقاضي تَخْصِيصُ بعضِ الرَّعايا بإنْفاذِ الهَدِيَّةِ إليه؟»[2].

(١) «الحاوي» للماوردي (١٦/٤٦).

(٢) «روضة الحكام» لشريح الروياني (صـ ١١٠).

بَابُ
صِفَةِ القَضاءِ

١٩٤٨ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٥٤]: «**فله أن يَقُولَ لهما: تَكَلَّما**»، المُرادُ ما صَرَّحَ به في «المنهاجِ»: «لِيَتَكَلَّمَ المُدَّعِي مِنْكُما»(١)، وفي الرافعيِّ: «[أنَّ له أنْ](٢) يَقُولَ للمُدَّعِي إذا عَرَفَه: تَكَلَّمْ»(٣).

[ب/٢٥٧/أ] وفي «الشامِلِ» لابنِ الصَّبَّاغِ: «أنه يَقُولُ: لِيَتَكَلَّمِ المُدَّعِي منكما، ولا يَقُولُ لأحَدِهما بعَينِه: تَكَلَّمْ؛ لأنه كَسْرٌ للآخَرِ»، يَعْنِي: لإفْرادِه بالخِطابِ.

ونَقَلَه في «الكِفايَةِ»(٤) عنه وعنِ القاضي أبي الطيِّبِ وغَيرِهما، وهو حَسَنٌ، ثم يُسْتَثْنَىٰ حالَةُ سُكُوتِهما للتأهُّبِ في الكلامِ أو للهَيبَةِ؛ فإن الماوَرْدِيَّ قال: «يسْكُتُ عنهما حتىٰ يُحَرَّرَ الكلامُ وتَسْكُنَ النَّفْسُ»(٥).

١٩٤٩ ـ قولُه [صـ ٢٥٤]: «**فإن قال المُدَّعَىٰ عليه بَعْدَ النُّكُولِ**: [د/٢٤٧/ب] **أنا أحْلِفُ، لَمْ يُسْمَعْ**»، هذا إذا قال القاضي للمُدَّعِي: احْلِفْ، أو حُكِمَ علىٰ المُدَّعَىٰ عليه بالنكُولِ ولم يَرْضَ المُدَّعِي بيَمِينِه بَعْدَ ذلك، أمَّا إذا لم يَقَعْ واحِدٌ منهما فله

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٦٢).
(٢) في (د): «أنه».
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٩٥).
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/١٧٧).
(٥) «الحاوي» للماوردي (١٦/٢٧٩).

الحَلِفُ، وفيه وجْهٌ في «الكِفايَةِ»[1]. وأمَّا إذا حُكِمَ عليه، ولكِنْ رَضِيَ المُدَّعِي بحَلِفِه بَعْدَ الحُكْمِ بالنُّكُولِ = **فالأصحُّ**: أن له أن يَعُودَ ويَحْلِفَ.

١٩٥٠ ـ قولُه [صـ ٢٥٤]: «**وإن قال المُدَّعِي بَعْدَ النُّكُولِ: أنا أحْلِفُ، لم يُسْمَعْ إلا أن يَعُودَ في مَجْلِسٍ آخَرَ ويَدَّعِيَ ويَنْكُلَ المُدَّعَىٰ عليه**»، قال الرافعيُّ: «هذا ما أوْرَدَه العراقِيُّونَ والروياني والهَرَوِيُّ، والمَنْعُ أحَسَنُ وأقْوَىٰ»[2]، وفي «الشرحِ الصغيرِ»: «أنه الأظْهَرُ»، وفي مَتْنِ «الروضةِ»: «أنه [أصحُّ][3]؛ لِئلَّا تَتَكَرَّرَ دَعْواهُ في القَضِيَّةِ الواحِدَةِ»، قال: «وإن ذَكَرَ المُدَّعِي لامْتِناعِه سَبَبًا، فقال: أرِيدُ أن آتيَ بالبَيِّنَةِ، أو: أسْألَ الفُقَهاءَ، أو: أنظرَ في الحِسابِ، تُرِكَ ولم يَبْطُلْ حَقُّهُ من اليَمِينِ، وهل [تُقَدَّرُ][4] مُدَّةُ الإمْهالِ بثَلاثَةِ أيَّامٍ؟ فيه وجْهانِ، أصحُّهما: نَعَمْ»[5].

فإن قلتَ: هذه الصُّورةُ تُسْتَثْنَىٰ أيضًا، فيُقالُ: لا يَسْقُطُ حَقُّهُ بَعْدَ النُّكُولِ إذا بَيَّنَ لامْتِناعِه سَبَبًا على الأصحِّ إلىٰ ثَلاثَةِ أيامٍ. **قلتُ**: إذا بَيَّنَ لامْتِناعِه سَبَبًا لم يَكُنْ ناكلًا، فلا اسْتِثْناءَ.

١٩٥١ ـ قولُه [صـ ٢٥٤]: «**فإن شَهِدُوا وكانوا فُسَّاقًا، قال للمُدَّعِي: زِدْنِي في الشُّهُودِ**»، قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «ظاهِرُه: يَدُلُّ على أنه يُصْغِي لسَماعِ شَهادَتِهم وإن عَلِمَ فِسْقَهم قَبْلَ الأداءِ، وقد يُوجَّهُ بأنه لو مَنَعَهم لكان هَتْكًا»[6]، والأظْهَرُ في «الشرحِ

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/١٩١).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٢١٢).

(٣) في (د): «الأصح».

(٤) في (ب): «تتقدر».

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١٢/٤٦).

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/١٩٨).

الصغيرِ» وهو الأصحُّ في مَتْنِ «الروضةِ» أنه لا يُصْغِي إليهم[1].

قلتُ: وما ادَّعىٰ أنه ظاهِرُ كلامِ الشيخِ فيه نَظَرٌ، فلم يَزِدِ الشيخُ علىٰ قولِه: إنهم إذا شَهِدُوا، يَقُولُ للمُدَّعِي: زِدْنِي، ولَعَلَّهم ابْتَدَءُوا بالشهادَةِ بَعْدَ الدَّعْوَىٰ وطَلَبِ المُدَّعِي منهم الأداءَ.

١٩٥٢ ـ قولُه [صـ ٢٥٤]: «**فإن كانوا عُدُولًا وارْتابَ [بِهِم][2]، اسْتُحِبَّ أن يُفَرِّقَهم**»، قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «ظاهِرُه: اسْتِحْبابُ تَفْرِيقِ مَن هو [ثابتٌ][3] العَدالَةِ عِنْدَه، وإيَّاهُ ذَكَرَ في «المُهَذَّبِ»، والأصحابُ من العراقيِّينَ قالوا: «التفْرِيقُ في حالةِ الجَهْلِ قَبْلَ التَّزْكِيَةِ»»[4].

قلتُ: مُقْتَضَىٰ كلامِ الإمامِ[5] يُوافِقُ الشيخَ، وعليه جَرَىٰ الغزاليُّ[6].

وقد سَكَتَ [الشَّيْخُ][7] عمَّا إذا اخْتَلَفَتْ كَلِمَتُهم، وظاهِرُ كلامِ الأصحابِ: رَدُّ الشهادَةِ بها، وصَرَّحَ به الماوَرْدِيُّ في «الحاوي»[8]، وذَكَرَه الرافعيُّ في تَعْلِيلِ تَقْدِيمِ التفْرِيقِ علىٰ الاسْتِزكاءِ، حيثُ قال: «والذي ذَكَرَه أصحابُنا العراقيُّونَ وغَيرُهم تقْدِيمُ التفْرِيقِ والاسْتِفْصالِ علىٰ الاسْتِزكاءِ، وهو الوَجْهُ، فإنه إنِ اطَّلَعَ

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١١/٢٤٢).

(٢) في (أ) و(ب): «منهم».

(٣) في (ج): «ظاهر».

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/٢٠٢).

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (١٨/٤٨٤).

(٦) «الوجيز» للغزالي (٢/٢٤١).

(٧) من (أ) و(ج) فقط.

(٨) «الحاوي» للماوردي (١٦/١٩٠).

على عَوْرَةٍ اسْتَغْنَى [ب/٢٥٧/ب] عنْ الاسْتِزكاءِ والبَحثِ»[١]، انتهى.

واخْتَصَرَه في «الروضةِ» على أنه من كلامِ العراقيِّينَ وغَيرِهم[٢]، وظاهرُ كلامِ الرافعيِّ ـ كما رَأيْتَ ـ لا يُعْطِي ذلك، بل يَظْهَرُ منه أنه تَوجِيهٌ منه لما جَعَلَه الأوْجَهَ.

وقد يُقالُ: إذا كنَّا نُجَوِّزُ القَضاءَ مع الرِّيبَةِ، فثَبَتَتْ عَدالَتُهم بَعْدَ اخْتلافِ كَلِمَتِهم، أو كانت ثابتَةً عِنْدَه قَبْلُ، ولكنَّه بَحَثَ واسْتَفْصَلَ ـ لمَّا ارْتابَ ـ راجِيًا [د/٢٤٨/أ] إمَّا رجوعًا عنِ الشهادَةِ عِنْدَ الإرْهاقِ إلى البَوحِ بالتفْصِيلِ، أو تَصْمِيمًا يُزِيلُ تلك الرِّيبَةَ؛ فإن الشاهِدَ إذا صَمَّمَ بَعْدَ التفْصِيلِ وكان عَدْلًا قَوِيَ الظَّنُّ به، فإذا كان كذلك وأمْكَنَ حَمْلُ الاختلافِ على الغَلَطِ قُضِيَ بالقَدْرِ المُشْتَرَكِ الذي وَقَعَتِ الشهادَةُ به، ولم يَضُرَّ الاختلافُ في الكَيْفِيَّةِ.

[فإن قلتَ: فما فائِدَةُ التفْرِيقِ حينئذٍ؟

قلتُ: [إنهم][٣] لَعَلَّهم يَرْجِعُونَ، والرُّجُوعُ قَبْلَ الحُكْمِ مُفِيدٌ، وبتَقْدِيرِ أن لا يَرْجِعُوا: فلَعَلَّهم يُصَمِّمُونَ فتَزُولَ بتَصْمِيمِهم الرِّيبَةُ كما ذَكَرْناهُ. وبتَقْدِيرِ أن لا تَزُولَ الرِّيبَةُ: [فنَظِيرُ][٤] الحُكْمِ بشَهادَتِهم ـ وإن تَوَقَّفْنا عنه قَبْلَ التفْرِيقِ ـ [ما][٥] قيل فيما إذا قامَتِ البَيِّنَةُ على الإعْسارِ وعَرَضْنا اليَمِينَ على المُعْسِرِ وُجُوبًا أو اسْتِحْبابًا على الخلافِ فيه فَيَحْتَمِلُ أنه يُطْلَقُ سَبِيلُه مع نُكُولِه عنِ اليَمِينِ وتَوَقُّفِ الحُكْمِ

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٥٠٩).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١١/١٧٣).

(٣) من (أ) فقط.

(٤) في (أ): «فيظهر».

(٥) في (أ): «كما».

بإعْسارِه عليها، وإن كان الشيخُ الإمامُ لم يَرْضَ في «شرحِ المُهَذَّبِ» هذا القولَ على القولِ بأن التحْلِيفَ واجِبٌ، وحاولَ أنه لا اتِّجاهَ له إلا على القولِ بأنه مُسْتَحَبٌّ][1].

١٩٥٣ ـ قولُه [صـ ٢٥٥]: «**فإن عادُوا [بالتعْدِيلِ]**[2]، **أَمَرَ مَن عَدَّلَهم في السرِّ أن يُعَدِّلَهم عَلانِيَةً كما عَدَّلَهم سِرًّا**»، اخْتَلَفَ الأصحابُ في أن هذا على سبيلِ الوُجُوبِ أو الاسْتِحْبابِ، قال في «الكِفايَةِ»: «وظاهرُ قولِه: «كما عَدَّلَهم سِرًّا» إعادَةُ التزكِيَةِ، وصَرَّحَ القاضي أبو الطيِّبِ والماوَرْدِيُّ والبَنْدَنِيجيُّ وغَيرُهم بأن مَعْنَى تعْدِيلِهم عَلانِيَةً أن يَجْمَعَ بَينَ المُزَكِّي والمُعَدِّلِينَ ويَقُولَ للمُزَكِّي: هؤلاءِ الذينَ [سُئِلتَ][3] عنهم وزَكَّيتَهم؟ فيَقُولُ: نَعَمْ، أو نَحْوَه.

قال القاضي الحُسَينُ: «ويُشْتَرطُ في التزكِيَةِ سُؤالُ القاضي عنها، فلو عَدَّلَ من غَيرِ سُؤالٍ لم يُصْغِ القاضي لقولِه؛ لأن التعْدِيلَ حِسْبَةً لا يُسْمَعُ»»[4][5].

١٩٥٤ ـ قولُهما ـ والعِبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «**ولا يُقْبَلُ الجَرْحُ إلا مُفَسَّرًا**»[6]، يُوهِمُ أنه إذا أطْلَقَ لم يُعْتَبَرْ ويُقَدَّمُ عليه التعْدِيلُ، وليس كذلك، «بل فائِدَةُ الجَرْحِ فيمَن جُرِّحَ مُطْلَقًا عِنْدَ من يَشْتَرِطُ التفْسِيرَ في الجَرْحِ: التوَقُّفُ عنْ الاحْتِجاجِ به إلى أن يَبْحَثَ عن ذلك الجَرْحِ»، ذَكَرَه النوويُّ في «شرحِ مُسلمٍ» في الرِّوايَةِ[7]، ولا

---

(١) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) في (ب): «في التعديل».

(٣) في (أ) و(ج) و«كفاية التنبيه»: «سألت».

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/٢١١).

(٥) كتب في حاشية (ب): «المجزوم به في أصل «الروضة»: قبول الحسبة في الجرح والتعديل».

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٦٢).

(٧) «شرح مسلم» للنووي (١/١٢٥).

فَرْقَ بَينَ الرِّوايَةِ والشهادَةِ فيما نحن فيه.

١٩٥٥ ـ قولُهما: «**إن الجَرْحَ مُقَدَّمٌ**»(١)، اسْتَثْنَىٰ في «المنهاجِ» ما لو قال المُعَدِّلُ: عَرَفْتُ الجارِحَ ولكنَّه تابَ منه وأَصْلَحَ، قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «وذَكَرَ الأصحابُ مَسْأَلَةً أُخْرَىٰ، وهي: ما إذا شُهِدَ بجَرْحِه ببَلَدٍ ثم انْتَقَلَ إلىٰ غَيرِه فعَدَّلَه آخَرانِ منها؛ فنُقَدِّمُ التعْدِيلَ، كذا أطْلَقوهُ»، قال: «ويَظْهَرُ أن مَحَلَّه: فيما إذا تخَلَّلَتْ مُدَّةُ الاسْتِبْراءِ»(٢).

قلتُ: وعلىٰ هذا فلا اسْتِثْناءَ، لكِنْ يَظْهَرُ أنه إذا تَخَلَّلَتْ مُدَّةُ الاسْتِبراءِ فلا تَعارُضَ حتىٰ يُقالَ: قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ التعْدِيلِ، فكيف يُحْمَلُ ما أطْلَقُوهُ علىٰ هذا؟!.

١٩٥٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٥٥]: «**فإن جُهِلَ إسْلامَهم رُجِعَ فيه إلىٰ قَولِهم**»، كذا هو مَجْزُومٌ به في «الشرحِ» و«الروضةِ»(٣)، وفي «الكِفايَةِ» وجْهٌ عنِ «الحاوي»: أنه لا يَقْنَعُ بقولِه: «إني مُسْلِمٌ حتىٰ يُخْتَبَرَ بالشهادتَينِ»، واسْتَشْهَدَ له ابنُ الرِّفْعَةِ بقَضِيَّةِ الأعرابيِّ: «الذي شَهِدَ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ علىٰ رُؤيَةِ الهلالِ، فقال: أتَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ؟ فقال: نَعَمْ، فقال: أتَشْهَدُ أني رسولُ اللهِ؟ فقال: نَعَمْ، فصامَ [ب/٢٥٨/أ] وأمَرَ الناسَ بالصيامِ»(٤)(٥).

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٦٢).

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/ ٢٢٠).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/ ٥٠١) و«روضة الطالبين» للنووي (١١/ ١٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) وابن ماجه (١٦٥٢) والترمذي (٦٩١) والنسائي (٤/ رقم: ٢١٣٠) والحاكم (١/ ٢٩٧) من حديث ابن عباس. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ رقم: ٩٠٧): «ضعيف».

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/ ٢٠٥).

قلتُ: وليس في الحَديثِ ما يَدُلُّ على أنه لا يَقْنَعُ منه إلا بذلك، غايةُ ما فيه [إجْزاءُ][1] التلَفُّظِ بالشهادتَينِ، ولا شَكَّ فيه.

فإن قلتَ: فقد قال الأصحابُ [د/٢٤٨/ب] في «بابِ الردَّةِ»: «لا يُحْكَمُ بإسْلامِ مَن قال: «أسْلَمْتُ» حتى يَتَلَفَّظَ بالشهادتَينِ؛ لأنه قد يُسَمِّي دينَه الذي عليه إسْلامًا»[2].

قلتُ: المُرتَدُّ مُتَحَقِّقُ الكُفْرِ، فلا يَزالُ إلا بما يُنافِيهِ وهو الشهادَتانِ، فإن قولَه: «أسْلَمْتُ» ليس إسْلامًا، وإن كان إقْرارًا بالإسْلامِ. فأمَّا ما نحن فيه، فإن الإقْرارَ كافٍ فيه؛ لأنه دالٌّ على سَبْقِ الشهادتَينِ ممَّن لم يَتَحَقَّقْ سَبْقُ كُفْرِه، ولذلك نؤاخِذُه في المَوضِعَينِ بالإسْلامِ.

١٩٥٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٦١]: «**ولا يَقْضِي بخِلافِ عِلْمِه بالإجْماعِ**»، صوابُ العِبارةِ أن يُقالَ: «بما يَعْلَمُ خلافَه»، وبذلك عَبَّرَ الماوَرْدِيُّ، وسنَحْكِي عِبارَتَه، ولا يُقالُ: «بخِلافِ عِلْمِه»؛ فإن مَن يَقْضِي بشَهادَةِ شاهِدَينِ لا يَعْلَمُ كَذِبَهما ولا صِدْقَهما قاضٍ بخِلافِ عِلْمِه، وقَضاؤُه حَقٌّ بالإجماعِ ما لم تَكُنْ رِيبَةٌ، وكذا إن كانت رِيبَةٌ على مَذْهَبِنا، وصَرَّحَ ابنُ الرِّفْعَةِ بنَقْلِه عنِ القاضي الحُسَينِ والإمامِ وابنِ يُونُسَ عِنْدَ الكلامِ على تفْرِيقِ الشهُودِ إذا ارْتابَ بهم القاضي[3].

ثم دَعْوَى المُصَنِّفِ الإجْماعَ مَمْنُوعَةٌ؛ ففي «الحاوي» للماوَرْدِيِّ قَبْلَ قَولِه «فصلٌ: وإذا حَكَّمَ رَجُلانِ رَجُلًا من الرَّعِيَّةِ» ما نصُّه: «إذا شَهِدَ عِنْدَه شاهِدانِ بما

---

(١) في (أ) و(ج): «إجراء».

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/٨٥).

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/٢٠١).

يَعْلَمُ خلافَه لم يَجُزْ أن يَحْكُمَ بعِلْمِه، واخْتَلَفَ أصحابُنا في جَوازِ حُكْمِه بالشهادَةِ على وجْهَينِ؛ **أحَدُهما**: يَحْكُمُ بها؛ لأن الشهادَةَ هي المُعْتَبَرَةُ في حُكْمِه، دُونَ عِلْمِه. **والوَجْهُ الثاني** ـ وهو الأصحُّ ـ: لا يَجُوزُ أن يَحْكُمَ بالشهادَةِ؛ لأنه مُتَحَقِّقٌ لكَذِبِها»[1]، انتهى.

ولكِنْ كنتُ أسمعُ الوالدَ رضي الله عنه يَتَوَقَّفُ في إثْباتِ هذا الخلافِ.

ثم قولُ الماوَرْدِيِّ: «إنه لا يَحْكُمُ بعِلْمِه لمُعارَضَةِ الشهادَةِ» قد يُتَوَقَّفُ فيه؛ فإنه إذا تَحَقَّقَ كَذِبُهم في المَشْهُودِ به كان أولَى بدَفْعِ قَولِهم من تَحَقُّقِ جَرْحِهم، ولو تَحَقَّقَ جَرْحُهم [لَرَدَّ][2] شَهادَتَهُم وكان له الحُكْمُ بعِلْمِه المُعارِضِ لشَهادَتِهِم، فليَحْكُمْ هنا بطَريقِ أولَى.

١٩٥٨ ـ قولُهما ـ والعِبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «**والأظْهَرُ: أنه يَقْضِي بعِلْمِه إلا في حُدُودِ اللهِ تعالى**»[3]، [هذا في عِلْمٍ يَسْتَنِدُ مِثْلُه إلى اليَقِينِ على ما سَنُنَبِّهُ عليه عنِ الإمامِ رحمه الله، ثم][4] ظاهِرُه أن المُرادَ بالعِلْمِ اليَقِينُ، ونَقَلَ ابنُ الرِّفْعَةِ عنِ الإمامِ التصْرِيحَ به مُسْتَدِلًّا بقولِه: «فذاك فيما يَسْتَيقِنُه، لا فيما يَظُنُّه، وإن غَلَبَ على الظَّنِّ». قال: «وسَبَكَ ذلك الغزاليُّ فقال: ولا خلافَ أنه لا يَقْضِي بظَنِّه الذي لا يَسْتَنِدُ إلى بَيِّنَةٍ».

قال: «ولكِنْ قال الماوَرْدِيُّ في «كتابِ اللَّقِيطِ»: إذا رَأَى الشاهِدُ رَجُلًا

---

(١) «الحاوي» للماوردي (١٦/٣٢٥).

(٢) في (أ): «فرد»، وفي (ج): «نرد».

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٦١).

(٤) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

يَتَصَرَّفُ في دارٍ مُدَّةً بلا مُعارِضٍ جازَ أن يَشْهَدَ له [بالمِلْكِ][1] على قولٍ كما يَجُوزُ للحاكِمِ أن يَحْكُمَ به، والثاني: لا يَجُوزُ وإن جازَ للحاكِمِ؛ لأن للحاكِمِ أن يَجْتَهِدَ، وليس للشهُودِ أن يَجْتَهِدُوا»، قال: «وليس هذا إلا قَضاءٌ بالعِلْمِ»، قال: «وفي القِسْمَةِ حِكايَةُ طَرِيقَةٍ، مال الرافعيُّ إلى تَرْجِيحِها: أن له أن يَقْضِيَ في [القِيمةِ][2] بما تَقْتَضِيهِ بَصِيرَتُه»[3]. [د/٢٥٠/أ]

قلتُ: ما [ب/٢٥٨/ب] اسْتَشْهَدَ به من كلامِ الماوَرْدِيِّ يَدْفَعُه قولُ الماوَرْدِيِّ في «الحاوي» في الكلامِ على الاسْتِدْلالِ للقَضاءِ بالعِلْمِ ما نصُّه: «ولأن الحُكْمَ بالأقْوَى أَولَى من الحُكْمِ بالأضْعَفِ على ما وَصَفَه الشافِعِيُّ، والحُكْمُ في الشهادَةِ بغالِبِ الظَّنِّ وبالعِلْمِ من طَرِيقِ اليَقينِ والقَطْعِ، فلمَّا جازَ الحُكْمُ بالشهادَةِ كان بالعِلْمِ أجْوَزَ وأَولَى، ألا تَرَى أنه لمَّا جازَ أن يُحْكَمَ بخَبَرِ الواحِدِ كان بخَبَرِ المُتواتِرِ أَولَى، ولمَّا جازَ أن يُحْكَمَ بقولِ الراوِي كان بقولِ الرسولِ ﷺ أَولَى»[4]، انتهى.

فهذا منه نَصٌّ في أن المُرادَ عِلْمُ اليَقينِ، وما ذَكَرَه في الشهادَةِ بالمِلْكِ لذِي اليَدِ، قد قال هو ـ أعْنِي ابنَ الرِّفْعَةِ ـ: «إنه مَحْمُولٌ على ما إذا قامَتِ البَيِّنَةُ باليَدِ والتصَرُّفِ، فإنه يَحْكُمُ عِنْدَها بالمِلْكِ باجْتِهادِه لا على أنه عَرَفَ ذلك [بنفسِه][5]».

قلتُ: ويَجِبُ الحَمْلُ على هذا جَمْعًا بَينَ [كلامَيهِ][6]، وما ذَكَرَه من الطريقَةِ

---

(١) في (د): «بذلك».

(٢) في (ب) و(د): «القسمة».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/٢٣٣).

(٤) «الحاوي» للماوردي (١٦/٣٢٣).

(٥) في (د): «نفسه».

(٦) في (أ) و(ج): «كلامه».

التي مالَ إليها الرافعيُّ في القِسْمَةِ[1]، فجَوابُه أن الرافعيَّ زَعَمَ أن المُرادَ بالعِلْمِ أعَمُّ من الظَّنِّ الغالِبِ حيثُ قال: «تَمْثِيلُ الأئمَّةِ برُؤيَةِ الإقْراضِ وسَماعِ الإقْرارِ يَقْتَضِي أن المُرادَ به: الظَّنُّ المُؤكَّدُ»[2]. فإذَنْ: الرافعيُّ جارٍ على ما اعْتَقَدَهُ.

[3][وقد تَكَلَّمَ الشيخُ الإمامُ رحمه الله في «بابِ التَّفْلِيسِ» من «شرحِ المُهَذَّبِ» على كلامِ الرافعيِّ ورَدَّه وقال: «ليس الأمْرُ كذلك، بلِ المُرادُ باليَقينِ يَقينُ السَّبَبِ الذي به الحُكْمُ، وهو الإقْرارُ [و][4] الإقْراضُ، ولو ظَنَّهما ظَنًّا مُؤكَّدًا لم يَحْكُمْ بلا خلافٍ، وأمَّا اسْتِصْحابُ حُكْمِ السَّبَبِ إلى وقْتِ القَضاءِ فصَحِيحٌ في جَميعِ الحُجَجِ، ولا يُقالُ في ذلك ظَنٌّ وإن كان في الحَقِيقَةِ ظَنًّا بالمَحْكُومِ به وقْتَ القَضاءِ، إلا أن الفُقَهاءَ لا يُرِيدُونَ ذلك»[5].

قلتُ: ويَدُلُّ لهذا قَولُهم: «اليَقينُ لا يُرْفَعُ بالشَّكِّ»[6]، ويُرِيدُونَ باليَقينِ الاسْتِصْحابَ؛ إذ لا يَقينَ مع الشكِّ، وأمَّا قولُ ابنِ الرِّفْعَةِ: «إن الرافعيَّ مالَ إلى ترجيحِ الطريقةِ الذاهِبَةِ إلى أن القاضيَ يَقْضِي في القِيمَةِ بما تَقْتَضِيهِ بَصِيرَتُه» = فليس كذلك، وقد صَرَّحَ بأنَّ الأشْبَهَ الطريقَةُ الذاهِبَةُ إلى تَخْريجِها على [قولَينِ][7]، واختارَه الوالدُ، قال الرافعيُّ: «والطريقُ الثاني ـ يَعْنِي القَطْعَ بأنه لا

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٥٤٣).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٨٨).

(٣) بداية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) في (أ) و«الأشباه والنظائر»: «أو».

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» للمؤلف (١/٤١٨).

(٦) انظر: «الأشباه والنظائر» للمؤلف (١/١٣).

(٧) في (أ): «القولين».

يَقْضِي في القيمةِ بعِلْمِه ـ هو اختيارُ الإمامِ فيما أظُنُّ»[1].

قلتُ: وليس كذلك، بلِ اخْتِيارُ الإمامِ الطريقَةُ الأُولَىٰ، ثم كلامُ ابنِ الرِّفْعَةِ يُوهِمُ أن لنا طَريقةً أنه يَقْضِي في القِيمَةِ بعِلْمِه قَطْعًا مالَ إليها الرافعيُّ، وهذه الطريقَةُ لا وُجُودَ لها، بل في القِيمَةِ طَريقانِ: التخْريجُ علىٰ القولَينِ وإليه مَيلُ الرافعيِّ، والقَطْعُ بالمَنْعِ. فلَعَلَّ مُرادَ ابنِ الرِّفْعَةِ بما مالَ إليه الرافعيُّ: طَريقَةُ القولَينِ، وبهذا يَصِحُّ كلامُه][2].

[ثم][3] الخلافُ في القَضاءِ بالعِلْمِ إنما هو حيثُ يَشْهَدُ، فلا يَقْضِي لأبْعاضِه قَطْعًا، وفي غَيرِ التعْدِيلِ والجَرْحِ واللَّوْثِ والإقْرارِ في المَجْلِسِ جَهْرًا، [و[إلا صارَ][4] علىٰ كلامٍ فيه سنَذْكُرُه][5]، أمَّا التعْدِيلُ فلو شَهِدَ عِنْدَه مَن يَعْلَمُ عَدالَتَه أغْنَىٰ عِلْمُه عنِ التزكِيَةِ علىٰ المذهبِ. [قال الشيخُ الإمامُ: «قَطَعَ الجُمهُورُ [بأنه لا يُجْرَحُ][6] علىٰ القولَينِ، وفيه وجْهٌ ضَعِيفٌ».

قلتُ][7]: واحْتُجَّ [له][8] بأنَّا لو لم نَقُلْ بالقَضاءِ بالعِلْمِ في التعْدِيلِ لأدَّىٰ إلىٰ التَّسَلْسُلِ؛ لأن بَيِّنَةَ التزكِيَةِ لا بُدَّ من مَعْرِفَتِه لعَدالَتِها، فلو لم يَرْجِعْ فيها

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٥٤٣).
(٢) نهاية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٣) في (ب): «و»، وليست في (أ) و(ج).
(٤) في (أ): «الإعسار».
(٥) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٦) في (أ): «بأن الجرح».
(٧) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٨) في نسخة كما في حاشية (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «بعضهم للقطع».

[لمَعْرِفَةِ][1] نفسِه لاحْتاجَ إلىٰ تَزْكِيَتِها أيضًا، وهكذا.

قال ابنُ الصَّلاحِ: «والتسَلْسُلُ يَنْقَطِعُ بالانْتِهاءِ إلىٰ شاهِدَينِ عُرِفَتْ عَدالَتُهما بالاسْتِفاضَةِ»[2].

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «وهذا [إنما يَتِمُّ][3] علىٰ قولِنا: إن القاضيَ يَقْضِي بعِلْمِه المُسْتَفادِ من الاسْتِفاضَةِ قولًا واحدًا، أمَّا إذا قُلنا: إن الخلافَ [يَطْرُقُه][4] كما ذَكَرَه الإمامُ فلا يَنْقَطِعُ التسَلْسُلُ».

قلتُ: وإنما يَتِمُّ ما ذَكَراهُ أيضًا إذا جَوَّزْنا الشهادَةَ علىٰ العَدالَةِ بالاسْتِفاضَةِ، وفي «الوَجِيزِ»: «أنه لا يَجُوزُ التعْدِيلُ بالتسامُعِ»[5]، قال الرافعيُّ: «ويُوافِقُه القولُ بأنه يُعْتَبَرُ في المُعَدِّلِ الخِبْرَةُ الباطِنَةُ»، قال: «لكنَّ المُخْبِرِينَ الذينَ تَحْصُلُ بهم الاسْتِفاضَةُ لو كانوا خَبِيرِينَ بباطِنِ حالِه وسَمِعَ منهم عَدالَتَه فلا يَبْعُدُ أن يَجُوزَ له التعْدِيلُ، وتَقُومُ خِبْرَتُهم مَقامَ خِبْرَتِه كما أُقِيمَ في الجَرْحِ رُؤيَتُهم مَقامَ رُؤيَتِه»[6].

قلتُ: وهذا منه جَرْحٌ بَعْدَ تعْدِيلٍ، فإن قولَه: إن ما ذَكَرَه الغزاليُّ يُوافِقُهُ القولُ: «بأنه يُعْتَبَرُ في المُعَدِّلِ الخِبْرَةُ الباطِنَةُ» تعْدِيلٌ لمَقالَتِه وتقْوِيَةٌ لها.

ثم ما ذَكَرَه من التَّفَقُّهِ يَقْتَضِي أنه لا يُشْتَرَطُ الخِبْرَةُ بباطِنِ الحالِ، فإنَّ الذينَ

---

(١) في (ج): «بمعرفة».

(٢) «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (٤/٣٧٢ ـ ٣٧٣).

(٣) في (د): «لا يتم إلا».

(٤) في (ج): «بطريقه»، وفي (د): «بطرقه».

(٥) «الوجيز» للغزالي (٢/٢٤١).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٥١٠).

تَحْصُلُ بهم الاسْتِفاضَةُ وإن خَبَرُوا باطِنَه فلا تَحْصُلُ بهم الخِبرَةُ الباطِنَةُ ، [ب/٢٥٩/أ] ودَعْواهُ أنه لا يَبْعُدُ أن تَقُومَ خِبْرَتُهم مَقامَ خِبْرَتِه صَريحٌ في أنه لا تُشْتَرَطُ الخِبْرَةُ الباطِنَةُ ، [د/٢٥٠/ب] وهذا جَرْحٌ بَعْدَ تعْدِيلٍ ، وتَوْهِينٌ بَعْدَ تَقْوِيةٍ .

وما ذَكَرَه من التَّفَقُّهِ ، نصَّ عليه القاضي الحُسَينُ في «التعْلِيقَةِ» فقال: «يَجُوزُ الاعْتِمادُ في التعْدِيلِ على ما يَسْمَعُ من أفواهِ الناسِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ ، بحيثُ يَخْرُجُ عن حَدِّ التَّواطُؤِ . ونَقلَه القاضي أبو سعدٍ في «الإشرافِ»[(١)] عنِ الشاشِيِّ ـ يَعْنِي: القَفَّالَ الكَبيرَ ـ وأمَّا الجَرْحُ فكالتعْدِيلِ ، ذَكَرَه في «الكِفايَةِ»[(٢)] .

[و[خالَفَه][(٣)] الشيخُ الإمامُ ، فجَزَمَ في «بابِ التفْلِيسِ» من «شرحِ المُهَذَّبِ» بأن الجَرْحَ يُعْتَمَدُ فيه العِلْمُ قَطْعًا مع حِكايَتِه الوَجْهَ في التعْدِيلِ ، فإمَّا أن يكُونَ سَكَتَ عن [حِكايَتِه][(٤)] الوَجْهَ في الجَرْحِ لتَقَدُّمِه في التعْدِيلِ وهو نَظِيرُه ، ولأنَّ الأرْجَحَ عِنْدَه في التعْدِيلِ: القَطْعُ [بأن القَضاءَ][(٥)] بالعِلْمِ ، وإمَّا أن لا يَرَىٰ جَرَيانَ الوَجْهِ في الجَرْحِ ، ويُفَرِّقَ بَينَه وبَينَ التعْدِيلِ][(٦)] .

وأمَّا اللَّوْثُ فكذلك ، قال الإمامُ: «إذا عايَنَه القاضي فله اعْتِمادُه قَطْعًا»[(٧)] . [قال الشيخُ الإمامُ: «وهو صَحِيحٌ ؛ لأن اللَّوْثَ إنما هو قَرِينَةٌ تُثِيرُ الظَّنَّ وتُوقِعُ في

---

(١) انظر: «المهمات» للإسنوي (٩/٢٨٣) .

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/٢١٨) .

(٣) في (أ): «خالف» .

(٤) في (أ): «حكاية» .

(٥) في (أ): «بالقضاء» .

(٦) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط .

(٧) «نهاية المطلب» للجويني (١٧/٩) .

القلبِ صِدْقَ المُدَّعِي ، فإذا [قَصَدَ][1] ذلك عِنْدَ القاضي تَرجَّحَ جانِبُ المُدَّعِي» ، قال: «وليس من القَضاءِ بالعِلْمِ في شيءٍ»][2] .

وأمَّا الإقْرارُ ، فقال الرافعيُّ: «ولو أقَرَّ الخَصْمُ بالمُدَّعَىٰ في مَجْلِسِ قَضائِه قَضَىٰ عليه ، وذلك قَضاءٌ بإقْرارِه لا بعِلْمِ القاضي ، وإن أقَرَّ عِنْدَه سِرًّا فعلىٰ القولَينِ في القَضاءِ بالعِلْمِ ، ومنهم من خَصَّصَ القولَينِ بما إذا عَلِمَ المَحْكُومُ به بنفسِه»[3] ، انتهىٰ .

ولك أن تقولَ: القَضاءُ [بإقْرارِه][4] ، قَضاءٌ بالعِلْمِ بإقْرارِه .

[ومن ثَمَّ ، قال الشيخُ الإمامُ: «القاضي يَحْكُمُ بالإقْرارِ الصادِرِ بَعْدَ الدَّعْوَىٰ ، وليس ذلك قَضاءً بالعِلْمِ ، ولا يَحْكُمُ به إذا تَقَدَّمَ علىٰ الدَّعْوَىٰ علىٰ مَنْعِ القَضاءِ بالعِلْمِ ، ولا يَحْكُمُ به إذا تَقَدَّمَ علىٰ الدَّعْوَىٰ علىٰ مَنْعِ القَضاءِ ، ولا يُقالُ: إنه قَضاءٌ بالإقْرارِ ، وما ذاك إلا [لأنَّ][5] المُعْتَبَرَ قِيامُ [حُجَّةٍ][6] بَعْدَ الدَّعْوَىٰ ، وتلك الحُجَّةُ إقْرارٌ أو بَيِّنَةٌ ، وفي العِلْمِ قَولانِ . فلذلك جَرَىٰ الخلافُ في الإقْرارِ المُتَقَدِّمِ علىٰ الدَّعْوَىٰ دُونَ المُتأخِّرِ عنها ، وإن كان لقائِلٍ أن يَقُولَ: إن القَضاءَ في المَوضِعَينِ إنَّما هو بالإقْرارِ» ، انتهىٰ . وآخِرُه يَشْهَدُ لما قُلْتُه][7] .

---

(١) في (أ) و(ج): «حصل» .

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط .

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٨٧) .

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «بالإقرار» .

(٥) في نسخة كما في حاشية (د): «كان» .

(٦) في نسخة كما في حاشية (د): «الحجة» .

(٧) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط .

وقد حَكَىٰ الماوَرْدِيُّ[1] وجْهَينِ لأصحابِنا تَفْرِيعًا علىٰ مَنْعِ القَضاءِ بالعِلْمِ في مَسْأَلَةِ الإقْرارِ في المَجْلِسِ:

* **أحَدُهما**: أنه لا يَجُوزُ الحُكْمُ علىٰ المُقِرِّ بإقْرارِه حتىٰ يَشْهَدَ [به][2] شاهِدانِ؛ لِئلَّا يَصِيرَ قاضيًا بالعِلْمِ.

* **والثاني**: ما جَزَمَ به الرافعيُّ، وعَزاهُ إلىٰ أكْثَرِ الأصحابِ[3].

[4][**قلتُ: وهو الصحيحُ**، ولا وجْهَ للأوَّلِ؛ فإن الاعْتِمادَ علىٰ الشاهِدَينِ كالاعْتِمادِ علىٰ الإقْرارِ، ولا نَحْفَظُ الفَرْقَ إلا عنِ المالِكِيَّةِ، وهو ضَعِيفٌ. وأمَّا الإعسارُ، فقد ذَكَرَ الإمامُ: أنه لا يَقْضِي فيه بعِلْمِه، وألحَقَ بها الشهادَةَ عنِ الوَرَثَةِ والتعْدِيلَ والمِلْكَ؛ فإنها أمُورٌ لا تَسْتَنِدُ إلىٰ يَقِينٍ، وإنما تَعْتَمِدُ الظاهِرَ.

قال: «ومِن لَطِيفِ القَولِ في ذلك: أن كُلَّ ما تَسْتَنِدُ الشهادَةُ فيه إلىٰ اليَقينِ فهو، فلو عَلِمَه القاضي بنفسِه اخْتَلَفَ القولُ في جَوازِ قَضائِه بعِلْمِه، ولو انتهىٰ القاضي فيما لا عِلْمَ فيه إلىٰ هذا المُنْتَهَىٰ ـ يَعْنِي: الذي يَجُوزُ الشهادَةُ فيما لا يَقِينَ فيه ـ فلا يَحِلُّ القَضاءُ، وإن كان يَحِلُّ له أن يَشْهَدَ بما أحاطَه وظَهَرَ عِنْدَه، فليَتأمَّلِ الناظِرُ هذا؛ فإنه من أسْرارِ القَضاءِ»[5].

قال الشيخُ الإمامُ رحمه الله: «وهذا فيه نَظَرٌ، فإن القاضيَ يَحْكُمُ في التعْدِيلِ

---

(١) «الحاوي» للماوردي (١٦/٣٢٤).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٨٦ ـ ٤٨٧).

(٤) بداية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) «نهاية المطلب» للجويني (٦/٤٢٢).

بعِلْمِه، فلِمَ لا يكُونُ فيما ذَكَرَ كذلك»، قال: «وللإمامِ أن يُجِيبَ بأن الحُكْمَ بالتعْدِيلِ ليس حُكْمًا على مُعَيَّنٍ، فلَمْ تَقْوَ التُّهْمَةُ فيه، وصارَ كالرِّوايَةِ المُتَعَلِّقَةِ بكُلِّ أحَدٍ، فكأنَّ القاضيَ نَصَّبَه عَدْلًا على كُلِّ أحَدٍ، وحُكْمُه على الغَرِيمِ بعِلْمِه بعَدالَةِ الشاهِدَينِ ليس حُكْمًا بالعِلْمِ، بل بقولِ الشاهِدَينِ اللذَينِ عَلِمَ عَدالَتَهما، فلذلك جازَ له الحُكْمُ، أمَّا حُكْمُه بالإعْسارِ والمِيراثِ والمِلْكِ فعلى أشخاصٍ مُعَيَّنِينَ بما لا يَنْتَهِي إلى اليَقينِ، فقَوِيَتِ التُّهْمَةُ، فتَمْتَنِعُ.

نَعَمْ، لو تَوَفَّرَتِ القَرائِنُ حتى أفادَتِ اليَقينَ، وقد يَتَّفِقُ ذلك كثيرًا في الوَرَثَةِ وفي الإعْسارِ قليلًا، فيُخَرَّجُ على القَضاءِ بالعِلْمِ، ولا أظُنُّ الإمامَ يُخالِفُ في ذلك، فكلامُه مَقْصُورٌ على ما لا يَنْتَهِي إليه»[1].

وأطالَ الشيخُ الإمامُ في هذه المَسْألَةِ، وقد ذَكَرَها في «بابِ التَّفْلِيسِ» وقال في آخِرِها: «وقد يَنْحَلُّ من ذلك صُوَرٌ:

* **إحْداها**: الحُكْمُ بالعِلْمِ اليَقِينيِّ المَحْسُوسِ الحاصِلِ وقْتَ القَضاءِ على القولَينِ.

* **الثانيةُ**: عِلْمٌ بسببٍ مُتَقَدِّمٍ، كإقْراضٍ أو سَماعِ إقْرارٍ لم يُعْلَمِ ارْتِفاعُه، فالحُكْمُ به مُسْتَنِدٌ إلى الاسْتِصْحابِ على القولَينِ.

* **الثالثةُ**: الحُكْمُ بالعِلْمِ الحاصِلِ بالتَّواتُرِ فيه طَريقانِ، أحَدُهما: على القولَينِ، والثانيةُ: القَطْعُ بالجَوازِ لقِلَّةِ التهْمَةِ.

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» للمؤلف (١/٤١٧).

* **الرابعةُ**: الحُكْمُ بالتعْدِيلِ جائِزٌ على ما قَطَعَ به الجُمهُورُ، وفيه وجْهٌ ضَعِيفٌ.

* **الخامسةُ**: الإعْسارُ، قال الإمامُ: لا يُحْكَمُ فيه بالعِلْمِ، وقِياسُ قولِ الرافعيِّ: أنه على القولَينِ، وهو المُختارُ.

* **السادسةُ**: المِلْكُ وحَصْرُ الوَرَثَةِ، كلامُ الإمامِ يَقْتَضِي أنه كالإعْسارِ، ويَنْبَغِي أن يكُونَ أَولَى منه بإجراءِ القولَينِ.

* **السابعةُ**: التقْوِيمُ، الأشْبَهُ عِنْدَ الرافعيِّ أنه على القولَينِ، والذي يَظْهَرُ من اخْتِيارِ الإمامِ أنه كالإعْسارِ.

* **الثامنةُ**: اللَّوْثُ يُعْتَمَدُ العِلْمُ فيه، وليس قَضاءً بالعِلْمِ.

* **التاسعةُ**: الجَرْحُ يُعْتَمَدُ العِلْمُ فيه قَطْعًا»[1]، انتهى مُلَخَّصًا.

وقد نَقَلَ في آخِرِه عنِ الإمامِ أنه لا يُحْكَمُ في الإعْسارِ بالعِلْمِ، فإن أرادَ المُنْتَهِيَ منه إلى اليَقينِ فقد تَقَدَّمَ أنه لا نَظُنُّ بالإمامِ المُخالَفَةَ، وإن أرادَ دُونَه فقد تَقَدَّمَ ما يَقْتَضِي تَصْوِيبَ الإمامِ في أنه لا يُقْضَى فيه بالعِلْمِ، فكيف يَخْتارُ بَعْدَه طَرِيقَةَ الرافعيِّ المُقْتَضِيَةَ لأنه على القولَينِ؟!.

والذي ظَهَرَ لي: أنه بَعْدَ ما رَجَّحَ قولَ الإمامِ اسْتَقَرَّ رَأيُه على اخْتِيارِ طَرِيقَةِ الرافعيِّ؛ فإنه نَقَلَ في أثناءِ الكلامِ شيئًا عنِ الماوَرْدِيِّ وقال: «هذا يُؤَيِّدُ الرافعيَّ»، ثم ذَكَرَ هذه الصُّورَ واختارَ فيها طَرِيقَةَ الرافعيِّ. نَعَمْ، ويَقُولُ: «إن القولَينِ في المُنْتَهِي من الإعْسارِ إلى العِلْمِ أظهر جريانًا منهما فيما لا يَنْتَهِي إليه».

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» للمؤلف (١/٤١٩).

ويَنْحَلُّ من هذا أن مَسْألَةَ الإعْسارِ لم يُصَرِّحْ بها الرافعيُّ، والأشْبَهُ بطَريقَتِه ـ وعليه اسْتَقَرَّ رَأيُ الشيخِ الإمامِ ـ أنها ممَّا يُقْضَىٰ فيه بالعِلْمِ، فلا يُسْتَثْنَىٰ من كلامِ «المنهاجِ» شيءٌ](١).

[تنبيهٌ](٢): «شَرْطُ نُفُوذِ القَضاءِ بالعِلْمِ أن يَقُولَ للمُنْكِرِ: قد عَلِمْتُ صِدْقَ المُدَّعِي وحَكَمْتُ عليك بعِلْمِي»، ذَكَرَه الماوَرْدِيُّ(٣).

١٩٥٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٥٥ ـ ٢٥٦]: «**وإنِ ادَّعَىٰ علىٰ مَيِّتٍ أو غائِبٍ أو صَبِيٍّ أو مُسْتَتِرٍ وله بَيِّنَةٌ سَمِعَها الحاكِمُ وحَكَمَ بها وأحْلَفَ المُدَّعِيَ أنه لم يَبْرَأْ إليه منه ولا من شيءٍ منه، فإذا قَدِمَ الغائِبُ أو بَلَغَ الصبيُّ فهو علىٰ حُجَّتِه**»، فيه أُمُورٌ:

* **أحَدُها**: أنه أطْلَقَ الغائِبَ، والمُرادُ: الغائِبُ إلىٰ مَسافَةٍ بَعِيدَةٍ، وأمَّا الغائِبُ إلىٰ مَسافَةٍ قَرِيبَةٍ فكالحاضِرِ، **والأصحُّ**: أن القَرِيبَةَ ما يُمْكِنُ المُبْكِرَ الرُّجُوعُ منها إلىٰ مَسْكَنِه ليلًا.

وقد يُعْتَذَرُ عنِ الشيخِ بأنَّ الغائِبَ الذي يُقْضَىٰ عليه في اصْطِلاحِ الفُقَهاءِ: الغائِبُ إلىٰ مَسافَةٍ بَعِيدَةٍ.

* [**الثَّانِي**: الْأَصَحُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ لا يُحْكَمُ علَىٰ الغَائِبِ فِي حُدودِ اللهِ تعالىٰ](٤).

---

(١) نهاية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «و».

(٣) «الحاوي» للماوردي (١٦/٣٢٤).

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٦٥).

* **الثَّالِثُ**: أَفْهَمَ لفْظُ «الْغَائِبِ» أَنَّهُ لا يُقْضَىٰ علَىٰ الحاضِرِ][1] كما أن الحاضِرَ هو الحاضِرُ في البَلَدِ وإن غابَ عنِ المَجْلِسِ.

* [**الرابعُ**][2]: قولُه: «وأحْلَفَ المُدَّعِيَ» يُوهِمُ أنه بَعْدَ الحُكْمِ، وإنما هو قَبْلَه، وعُذْرُه أن الواوَ لا تَقْتَضِي الترْتِيبَ، وتَقْتَضِي إحلافَه مُطْلَقًا، وهذا إذا لم يَكُنْ للغائِبِ وكيلٌ حاضِرٌ، فإن كان وكيلٌ ففي تَوَقُّفِ التحْلِيفِ علىٰ طَلَبِه جَوابانِ لأبي العباسِ الروياني؛ لأن الاحْتِياطَ والحالَةُ هذه من وَظِيفَةِ الوَكِيلِ، حَكاهُما الرافعيُّ في الرُّكْنِ الخامِسِ في المَحْكُومِ عليه[3].

وحَكَىٰ وجْهَينِ فيما إذا تَعَلَّقَ بشَخْصٍ وقال: «أنت وَكِيلُ فُلانٍ الغائِبِ»، هل [د/٢٥١/أ] له إقامَةُ البَيِّنَةِ علىٰ وَكالَتِه؟ ورجَّحَ المَنْعَ، مُحْتَجًّا بأن الوَكالَةَ حَقُّه، فكيف تُقامُ البَيِّنَةُ عليها قَبْلَ دَعْواهُ[4]؟! وظاهرُ هذا أن المُدَّعِيَ علىٰ الغائِبِ الذي له وَكِيلٌ لا يَحْلِفُ علىٰ الوَجْهِينِ، وقد عَرَفْتَ أن فيه جَوابَينِ [ب/٢٥٩/ب] لأبي العباسِ الروياني.

واعْلَمْ أنِّي لم أفْهَمْ هذا الخلافَ؛ فإن الغائِبَ إذا كان له وَكِيلٌ، [فالحُكْمُ][5] عليه ليس بحُكْمٍ علىٰ الغائِبِ، ولا يَمِينَ فيه جَزْمًا! ثم قَولُهم: «هل تُقامُ البَيِّنَةُ علىٰ وَكالَتِه»، إنما يَتوَجَّهُ إذا سَكَتَ أو أنْكَرَ الوَكالَةَ وقُلنا: إن إنْكارَه ليس بعَزْلٍ لنَفْسِه.

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب) و(د): «الثاني»، وفي (أ) و(ج): «الثالث».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٥٣٤).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٥١٤).

(٥) في (ب): «فما يحكم»، وفي (ج): «بالحكم».

* [الخامسُ][1]: ألْحَقَ القاضي الحُسَينُ بالغائِبِ والمُسْتَتِرِ ما إذا أحْضَرَ الخَصْمُ خَصْمَه إلىٰ مَجْلِسِ الحُكْمِ، ثم هَرَبَ قَبْلَ أن يَسْمَعَ الحاكِمُ البَيِّنَةَ عليه أو بَعْدَ ما سَمِعَها وقَبْلَ أن يَحْكُمَ؛ فإنه يَحْكُمُ عليه، وادَّعىٰ أن هذا لا خلافَ فيه[2].

* [السادسُ][3]: إنما تُسْمَعُ الدَّعْوَىٰ علىٰ الغائِبِ، كما قال في «المنهاجِ»: «إذا ادَّعىٰ المُدَّعِي جُحُودَه، فإن قال: هو مُقِرٌّ، لم تُسْمَعْ بَيِّنَتُه، وإن أطْلَقَ فالأصحُّ أنها تُسْمَعُ»[4].

* [السابعُ][5]: إنما يُحَلَّفُ المُدَّعِي لنفسِه، أمَّا المُدَّعِي لغَيرِه كما إذا ادَّعىٰ وَلِيُّ صبيٍّ دَينًا له فأنْكَرَ ونَكَلَ، قال في «المنهاجِ»: «لم يُحَلَّفِ الوَلِيُّ، وقيل: يُحَلَّفُ، وقيل: إنِ ادَّعَىٰ مُباشَرَةَ سَبَبِه حُلِّفَ»[6]، وهذا ما ذَكَرَ الرافعيُّ أنه لا بأسَ به[7]. **قلتُ**: وهو مُوافِقٌ لما صَحَّحَ في «الصَّداقِ»[8].

* [الثامنُ][9]: أظْهَرُ الوَجْهينِ: أن التَّحْلِيفَ واجِبٌ، والثاني: مُسْتَحَبٌّ، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «والخلافُ حيثُ لا يَطْلُبُ الخَصْمُ اليَمِينَ، فإن طَلَبَ

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب) و(د): «الثالث»، وفي (أ) و(ج): «الرابع».

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٦٠٢٠).

(٣) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب) و(د): «الرابع»، وفي (أ) و(ج): «الخامس».

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٦٣).

(٥) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب) و(د): «الخامس»، وفي (أ) و(ج): «السادس».

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٨٠).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٢١٧ ـ ٢١٨).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٨/٣٣٧).

(٩) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب) و(د): «السادس»، وفي (أ) و(ج): «السابع».

وَجَبَ لا محالَةَ».

قلتُ: وعلىٰ القولِ بالوُجُوبِ ـ أعْنِي: وُجُوبَ اسْتِحْلافِ المُدَّعِي علىٰ المُدَّعَىٰ به ـ لو حَكَمَ الحاكِمُ قَبْلَ اليَمِينِ، قال شُرَيحٌ الروياني في «أدَبِ القَضاءِ»: «فهل يَنْفُذُ؟ فيه وجْهانِ»[1].

ولو ماتَ اثْنانِ لأحَدِهما دَينٌ علىٰ الآخَرِ، ولكُلٍّ منهما يَتِيمٌ، فادَّعَىٰ وَلِيُّ الصبيِّ المُسْتَحِقِّ علىٰ وَلِيِّ الصبيِّ الذي عليه الحقُّ، وأقامَ البَيِّنَةَ: فهل [نُوقِفُ][2] الحُكْمَ إلىٰ أن يَبْلُغَ المُدَّعَىٰ له، فيَحْلِفُ أم لا؟ قال القاضي الحُسَينُ: «يَحْتَمِلُ وجْهَينِ»[3]. قال الرافعيُّ: «إن قُلنا بوُجُوبِ التحْلِيفِ فيَنْتَظِرُ إلىٰ أن يَبْلُغَ المُدَّعَىٰ له فيَحْلِفُ، وإن قُلنا بالاسْتِحْبابِ فيَقْضِي بها»[4]، انتهىٰ.

قلتُ: وما قاله [مُفَرَّعٌ][5] علىٰ أن الوَلِيَّ لا يَحْلِفُ فيما إذا ادَّعَىٰ دَينًا لمُوَلِّيهِ، أمَّا إذا قُلنا: يَحْلِفُ أو فَرَّقْنا بَينَ أن يَتَعَلَّقَ بمُباشَرَتِه أو لا، فلا يَنْتَظِرُ.

وقال الوالدُ في كلامٍ له علىٰ هذه المَسْألَةِ ما نصُّه:

«المذهبُ وُجُوبُ [د/٢٥١/ب] التحْلِيفِ، ومَن طالَعَ كلامَ الرافعيِّ هذا اعْتَقَدَ أن المذهبَ أنه يَنْتَظِرُ ويُؤَخِّرُ الحُكْمَ، وقد [يَتَرَتَّبُ][6] .....

---

(١) «روضة الحكام» لشريح الروياني (صـ ٢٤٣).

(٢) في (ج) و«فتاوىٰ السبكي»: «يوقف».

(٣) انظر: «فتاوىٰ السبكي» (١/٣٢٤).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٥١٣).

(٥) في (ج): «تفريع».

(٦) في (ب) و(د): «يرتب».

على [ذلك][1] ضياعُ الحقِّ، فإن تَرِكَةَ الذي عليه الدَّينُ قد تَضِيعُ أو يَأكُلُها وَرَثَتُه، فتَعْرِيضُها لِذلكَ وتأخِيرُ الحُكْمِ مع قيامِ البَيِّنَةِ مُشْكِلٌ ولا سِيَّما ونحن نَعْلَمُ أن الصبيَّ لا عِلْمَ عِنْدَه من ذلك، واليَمِينُ الواجِبَةُ عليه بَعْدَ بُلُوغِه إنما هي على عَدَمِ العِلْمِ بالبَراءَةِ وهو أمْرٌ حاصِلٌ، فكيف يُؤخَّرُ الحَقُّ لمِثْلِ ذلك؟!.

وهذه المَسْأَلَةُ لم يَذْكُرْها إلا القاضي الحُسَينُ تَخْريجًا منه، وتَبِعَه مَن بَعْدَه عليها، فالوَجْهُ عِنْدِي خلافُ ما قاله، وأنه يَحْكُمُ الآنَ بما قامَتِ البَيِّنَةُ به، ويُؤخَذُ الدَّينُ للصبيِّ الذي ثَبَتَ له وإن أمْكَنَ القاضيَ أخْذُ كَفِيلٍ به حتى إذا بَلَغَ يَحْلِفُ فهو احْتِياطٌ، وإن لم يُمْكِنْ [ب/٢٦٠/أ] ذلك فلا يُكَلَّفُ.

ويَنْبَغِي للقاضي أن يَنْظُرَ نظرًا خاصًّا، فإن ظَهَرَتْ أمارَةُ البَراءَةِ يَتَوَقَّفُ، وإن ظَهَرَ خلافُها اعْتَمَدَ الحُجَّةَ الظاهِرَةَ، وإنِ اسْتَوَى الأمْرانِ [عِنْدَه][2] اعْتَمَدَ الحُجَّةَ بَعْدَ قُوَّةِ الاجْتِهادِ، وقد صَرَّحَ الأصحابُ بأنَّ الوارِثَ في مِثْلِ ذلك إنما يَحْلِفُ على نَفْيِ العِلْمِ، فكيف يَحْسُنُ قِياسُ هذا على غَرِيمِ الغائِبِ الذي يَحْلِفُ على البَتِّ. ويَنْبَغِي للقاضي إذا حَكَمَ لا يُهْمِلُ أن يَكْتُبَ مَكْتُوبًا بِيَدِ المَحْكُومِ عليه: أن له تَحْلِيفَ المَحْكُومِ له إذا بَلَغَ.

هذا قَولِي في الدَّعْوَى لصبيٍّ على صَبِيٍّ، وهكذا أقولُ [لو][3] كانتِ الدَّعْوَى لصبيٍّ على بالِغٍ حاضِرٍ أو غائِبٍ أنه لا [يَحْلِفُ][4] في هذه الصُّورةِ الآن، ولا يُؤخَّرُ

---

(١) في (ب) و(د): «هذا».

(٢) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) في (ج): «ولو»، وفي (د): «إذا».

(٤) في (ج) و«فتاوى السبكي»: «تحليف».

الحقُّ بَعْدَ قيامِ البَيِّنَةِ، وأمَّا تَحْلِيفُ صاحبِ الحقِّ البالغِ لأجلِ الغائِبِ فلأنه مُمْكِنٌ، ولأنه يَحْلِفُ على البَتِّ، فقامَ القاضي مَقامَ الغائِبِ احْتِياطًا له بقَدْرِ الإمْكانِ فيما هو مُحْتَمِلٌ ومُفِيدٌ؛ لأن البالِغَ المُدَّعِيَ إذا عُرِضَتْ عليه اليَمِينُ قد يُقِرُّ بالبَراءَةِ، وهنا في الصَّبِيَّيْنِ ليس الاحْتِياطُ لأحَدِهما بأَولَىٰ من الآخَرِ، وفي الصبيِّ والغائِبِ كذلك، ولا فائِدَةَ؛ لأن التحْلِيفَ على عَدَمِ العِلْمِ، ولا يُتَوَقَّعُ خلافُه.

فهذا ما عِنْدَي في هذه المَسْألَةِ مع احْتِمالٍ فيها؛ لإطْلاقِ الأصحابِ التحْلِيفَ لأجْلِ الغائِبِ، ولم يُفَرِّقُوا بَينَ أن يكُونَ المُسْتَحِقُّ صَبِيًّا أو بالغًا، لكِنِ الفِقْهُ ما ذَكَرْناهُ، وقد يُؤخَذُ من إطْلاقِهِم في مَوضِعٍ آخَرَ مُساعَدَتُه، كقولِهم: إذا ادَّعَىٰ بعضُ الوَرَثَةِ دَينًا وأثْبَتَه بالبَيِّنَةِ، وكان فيهم صغيرٌ أو غائِبٌ، أخَذَ الحاكِمُ نَصِيبَه، وحَفِظَه، فهذا الإطْلاقُ يَشْهَدُ لما قُلناهُ.

وأمَّا ثلاثُ مَسائِلَ أُخْرَىٰ، فلا دَلِيلَ فيها [د/٢٥٢/أ] لنا ولا علينا، وهي:

١ ـ ما ذَكَرَه الرافعيُّ في دَعْوَىٰ قَيِّمِ طِفْلٍ دَينًا، فقال المُدَّعَىٰ عليه: «إنَّه أتْلَفَ له من جِنْسِهِ ما أسْقَطَه» = أنه لا يُسْمَعُ، وعليه قَضاءُ ما أثْبَتَه القَيِّمُ، فإذا بَلَغَ الصبيُّ حَلَّفَه.

٢ ـ وما قاله الأصحابُ: إذا ادَّعَىٰ المُدَّعَىٰ عليه الإبراءَ أوِ القَضاءَ، ولم يأتِ ببَيِّنَةٍ قَرِيبَةٍ؛ حيثُ يُؤمَرُ بالدَّفْعِ.

٣ ـ وما قالُوهُ فيما إذا قال المُدَّعَىٰ عليه للوَكِيلِ: «إن مُوَكِّلَكَ قَبَضَ أو أبْرَأَ»؛ حيثُ لا يُسْمَعُ.

وذلك لأن في هذه المَسائِلِ الثلاثِ: المُدَّعَىٰ عليه قد وَرَّطَ نَفْسَه بإقْرارِه، فلم يَكُنْ له مَنْدُوحَةٌ عن دَفْعِ الحقِّ، فليست مِثْلَ مَسْألَةِ الغائِبِ ولا الصبيِّ المُدَّعَىٰ له علىٰ مِثْلِه.

ولو أن الصبيَّ الذي حَكَمْنا له وألْزَمْناهُ اليَمِينَ بَعْدَ بُلُوغِه نَكَلَ عنها بَعْدَ البُلُوغِ، فالوَجْهُ: أن يُقالَ: يَحْلِفُ الدافِعُ علىٰ ما ادَّعاهُ من البَراءَةِ، ويَرْجِعُ علىٰ الصبيِّ بما قَبَضَ له، ولكِنَّ هذا يُشْبِهُ افْتِتاحَ حُكُومَةٍ أُخْرَىٰ، سواءٌ قُلنا: اليَمِينُ واجِبَةٌ أم مُسْتَحَبَّةٌ.

حَقِيقَتُها: أن الدافِعَ يَدَّعِي أن القابِضَ قَبَضَ ما لا يَسْتَحِقُّ؛ بحُكْمِ أن مُورِّثَه أبْرَأَه أو قَبَضَ منه، ويُطْلَبُ يَمِينُ الوارِثِ علىٰ ذلك، فإذا نَكَلَ رُدَّتِ اليَمِينُ عليه وحُلِّفَ واسْتَحَقَّ.

والاختلافُ في الوُجُوبِ والاسْتِحْبابِ إنما هو في الحاكِمِ، [ب/٢٦٠/ب] أمَّا الخَصْمُ إذا طَلَبَه فيَجِبُ لا مَحالَةَ.

وقد ذَكَرَ الأصحابُ في ألفاظِ اليَمِينِ الذي يَحْلِفُها غَرِيمُ الغائِبِ، وأن حَقَّهُ ثابِتٌ عليه الآن، وتَكْلِيفُ الصبيِّ بَعْدَ بُلُوغِه ذلك صعبٌ، وهو لا طَرِيقَ له إلىٰ العِلْمِ بذلك غالبًا، فالوَجْهُ الاقْتِصارُ في حَقِّه علىٰ نَفْيِ المُسْقِطِ كما اقْتَصَرْنا علىٰ نَفْيِ العِلْمِ؛ لأنه المَقْدُورُ له، وكذا في حقِّ كُلِّ وارِثٍ وإن كان بالغًا حالَةَ المُحاكَمَةِ»[1]، انتهىٰ كلامُ الشيخِ الإمامِ رحمه الله بنصِّه.

١٩٦٠ ـ قولُه [صـ ٢٥٦]: «**وإنِ اسْتَعْدَىٰ علىٰ غائِبٍ عنِ البَلَدِ في مَوضِعٍ**

(١) «فتاوىٰ السبكي» (١/٣٢٤ ـ ٣٢٦).

لا حاكِمَ فيه كَتَبَ إلىٰ رَجُلٍ من أهلِ السَّتْرِ ليَتَوَسَّطَ بَينَهما، فإن لم يَكُنْ أحَدٌ لم يُحْضِرْهُ حتىٰ يُحَقِّقَ المُدَّعِي دَعْواهُ، فإذا حَقَّقَ الدَّعْوَىٰ أحْضَرَه»، هذا وجْهٌ نَسَبَه الرافعيُّ للعِراقيِّينَ[1]، وعَزاهُ في «الكِفايَةِ» عنِ «الحاوي» إلىٰ الأكْثَرِينَ وظاهرِ النصِّ[2]. وفي وجْهٍ [ثانٍ][3]: «إن كان دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ أحْضَرَهُ، وإلا فلا»[4]. وفي ثالثٍ، صَحَّحَه في «المنهاجِ»: «إن كان علىٰ مَسافَةِ العَدْوَىٰ أحْضَرَه، وإلا فلا»[5].

١٩٦١ ـ قولُهما ـ والعِبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «وأنَّ المُخَدَّرَةَ لا تُحْضَرُ، وهي مَن لا يَكْثُرُ خُرُوجُها لحاجاتٍ»[6]، زادَ «التنبيهُ»: «فإن وَجَبَ عليها اليَمِينُ أنْفَذَ [إلَيها][7] مَن يُحَلِّفُها».

[8][اعْلَمْ أن ما رَجَّحَه الشيخانِ من أن المُخَدَّرَةَ لا تُحْضَرُ، لم يُذْكَرْ عليه دَليلٌ غَيرُ القِياسِ علىٰ المَرَضِ، وحَديثِ: «واغْدُ يا أُنَيْسُ علىٰ امْرَأةِ هذا»[9]، فأمَّا القِياسُ فغَيرُ صَحِيحٍ؛ إذ ليس [التَّخَدُّرُ][10] كالمَرَضِ.

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٥٣٦).
(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/٢٥٧ ـ ٢٥٨).
(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١١/١٩٥).
(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٦٥).
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٦٥).
(٧) من (أ) و(ج) و(د) و«التنبيه» فقط.
(٨) بداية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٩) أخرجه البخاري (٨/ رقم: ٦٨٢٧) ومسلم (٤/ رقم: ٤٤٥٤) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.
(١٠) في (أ): «التخدير».

وأمَّا الحَديثُ فإنما هو في قَضِيَّةِ تُهْمَةٍ بالزِّنا، فلَعَلَّه ﷺ قَصَدَ السَّتْرَ؛ لاحْتِمالِ أن لا تَعْتَرِفَ، فيَصِيرُ [إحْضارُ][1] مَجْلِسِ الحُكْمِ لهذه [الدَّعْوَىٰ][2] يُورِثُ عارًا.

وأمَّا حَديثُ الغامِدِيَّةِ[3] فلَعَلَّها حَضَرَتْ، والكلامُ فيمَن لم يَحْضُرْ هل يُحْضَرُ؟.

والذي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي: أن المُدَّعَىٰ به علىٰ المُخَدَّرَاتِ إن كان زِنًا فلا يُحْضَرْنَ صَوْنًا لهُنَّ وسِترًا، وإلا فيُحْضَرْنَ، وعلىٰ هذا دلَّ الحَديثُ، ووَدِدْتُ لو نُزِّلَ الخلافُ علىٰ [حالَتَينِ، ليس][4] علىٰ ما رَجَّحاهُ من أن المُخَدَّرَةَ لا تُحْضَرُ مُطْلَقًا][5].

يُسْتَثْنَىٰ ما إذا كان في اليَمِينِ تَغْلِيظٌ بالمكانِ، **فالأصحُّ** أنها تَخْرُجُ، ذَكَرَه في «الروضةِ» قُبَيلَ «الطَّرَفِ الثاني» في «البابِ الثالثِ» في اليَمِينِ من «كتابِ الدَّعاوَىٰ»[6].

ولوِ اخْتَلَفا في أنها مُخَدَّرَةٌ، قال [د/٢٥٣/ب] الماوَرْدِيُّ والروياني: «إن كانت من قومٍ يَغْلِبُ في [نِسائِهم][7] التخَدُّرُ صُدِّقَتْ بيَمِينِها، أو مُقابِلُه صُدِّقَ

---

(١) في (أ): «إحضارها».

(٢) في (أ): «الدعوة».

(٣) أخرجه مسلم (٤/ رقم: ١٧٤٠) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي.

(٤) في (أ): «الحالتين لا».

(٥) نهاية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (١٢/٣٤).

(٧) في (ب): «شأنهم».

بيَمِينِه»[(١)]، وقال القاضي: «عليها [إقامَةُ][(٢)] البَيِّنَةِ، وتُمْهَلُ لإقامَتِها»[(٣)].

ولو كانت بَرْزَةً ثم لازَمَتِ التخَدُّرَ فبِمَ ذا يَحْصُلُ لها حُكْمُه؟ قال القاضي الحُسَينُ في «الفتاوَىٰ»: «حُكْمُها حُكْمُ الفاسِقِ يَتُوبُ، فلا بُدَّ أن يَمْضِيَ عليها: سَنَةٌ في قولٍ، وسِتَّةُ أشْهُرٍ في قولٍ»[(٤)].

١٩٦٢ ـ قولُهما: «وإنِ اسْتُعْدِيَ علىٰ حاضِرٍ [في البَلَدِ][(٥)] أحْضَرَهُ»[(٦)(٧)]، اسْتَثْنَىٰ الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ حاضرًا وَقَعَتِ الإجارَةُ علىٰ عَيْنِه، وكان يُعطِّلُ بحُضُورِه مَجْلِسَ الحُكْمِ حَقَّ المُسْتأجِرِ، ذَكَرَه في «بابِ التفْلِيسِ» من «شرحِ المُهَذَّبِ»[(٨)]، وقد قَدَّمْناهُ عنه.

١٩٦٣ ـ [(٩)][قولُهما ـ والعِبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «ولا يُقْبَلُ الجَرْحُ إلا مُفَسَّرًا»[(١٠)]، يُسْتَثْنَىٰ: جارِحُ نفسِه، فلو قال: «أنا مَجْرُوحٌ» قُبِلَ قولُه، ذَكَرَه القاضي أبو سَعْدٍ في «الإشْرافِ»[(١١)]، ويَنْبَغِي أن لا يُقْبَلَ إذا كان قد أدَّىٰ شَهادَةً تَعَلَّقَ بها حَقُّ غَيرِه.

---

(١) «الحاوي» للماوردي (١٦/٣٠٣) و«بحر المذهب» للروياني (١٤/٩٢).

(٢) من (أ) و(ج) فقط.

(٣) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (١٠/٢٦١).

(٤) لم أقف عليه في «فتاوىٰ القاضي حسين»، وانظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٥) في (ب) و«المنهاج»: «بالبلد».

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٦٥).

(٧) كتب في حاشية (ب): «في «فتاوىٰ البغوي»: أن القاضي يحضر الأجير المعين».

(٨) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (١٠/٢٥٦).

(٩) بداية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(١٠) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٦٢).

(١١) انظر: «الأشباه والنظائر» للمؤلف (١/٤٤٧).

وقولُهم: «لا يُقْبَلُ في الجَرْحِ إلا مُفَسَّرًا» قد يُوهِمُ أنه إذا لم يَذْكُرِ السَّبَبَ يَسْقُطُ الاعْتِبارُ به، وليس كذلك؛ بل إذا لم يُبَيِّنِ السببَ يُتَوَقَّفُ لأجْلِه وإن لم يَحْكُمْ بمُقابِلِه، صَرَّحَ به النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»[1] وغَيرُه.

وأنه إذا صَرَّحَ الجارِحُ فقال: «هو شاهِدُ زُورٍ»، لا يُكْتَفَىٰ به، **والظاهِرُ عِنْدِي**: أنه يُكْتَفَىٰ به، ويَنْدَفِعُ به الجَرْحُ، ولكِنْ لا [يُجْرَحُ][2] به الجارِحُ، وهذا تَوَسُّطٌ بَينَ كلامَينِ مُطْلَقَينِ لطائِفَتَينِ من الأصحابِ.

فمِن كلامِ إحْدَىٰ الطائفتَينِ، قولُ الرافعيِّ في «أدَبِ القَضاءِ»: «إن شَهادَةَ الزُّورِ إنما تَثْبُتُ بإقْرارِ الشاهِدِ أو يَقِينِ القاضي، ولا يُغْنِي قيامُ البَيِّنَةِ أنه شَهِدَ زُورًا [فعَلَّها][3] بَيِّنَةُ زُورٍ»[4].

ففي هذا دِلالَةٌ علىٰ أنه لا [يَنْجَرِحُ][5] به الجارحُ، وليس فيه دلالَةٌ علىٰ أن الجَرْحَ يَسْتَمِرُّ، ولا يَلْتَفِتُ [الشاهِدُ بأنَّ][6] الجارِحَ شاهِدُ زُورٍ.

[لكِنْ][7] نَصُّ الشافعِيِّ رضي الله عنه يَدُلُّ علىٰ أن شَهادَةَ الزُّورِ تَثْبُتُ بالبَيِّنَةِ؛ إذ قال رضي الله عنه: «وإذا عُلِمَ من رَجُلٍ بإقْرارِه أو ببَيِّنَةٍ أنه شَهِدَ [مُدَّةً][8] بزُورٍ .....

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١/١٢٥).

(٢) في (أ): «ينجرح».

(٣) في (أ): «فلعلها»، وفي «الشرح الكبير»: «فقد تكون هذه البينة».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٧٠).

(٥) في (أ): «يجرح».

(٦) في (أ): «إلىٰ الشاهد؛ لأن».

(٧) في (أ): «بل».

(٨) في (أ): «عنده».

[عزَّرَهُ][1]»[2]، وعليه جَرَىٰ جماهيرُ المتَقَدِّمِينَ من الأصحابِ، وهي الطائِفَةُ التي أشَرْنا إلىٰ أن إطْلاقَها يَقْتَضِي الاكْتِفاءَ بقولِه: «هذا شاهِدُ زُورٍ»، [و][3] يُجْرَحُ به الجارحُ، وتَبِعَهُم صاحبُ «البَيانِ»[4].

لكِنْ قال القاضي حُسَينٌ في «تَعْليقِه» في «بابِ ما علىٰ القاضي في الخُصُومِ والشهُودِ»: «لو شَهِدا بأنَّ ذَينِكَ الرجُلَينِ شَهِدا بالزُّورِ، فالقاضي لا يَسْمَعُ شهادَتَهما إلا أن يَقُولا: «نشْهَدُ أنَّهما أقَرَّا أنهما شَهِدا بالزُّورِ»»[5].

والقاضي رَأْسُ الطائِفَةِ التي قُلنا: إن إطْلاقَها يَقْتَضِي ردَّ هذا الكلامِ، ولَعَلَّ الرافعيَّ جَرَىٰ مع هذه الفِرْقَةِ، لكنَّهم لم يُصَرِّحُوا بأن حُكْمَ الجَرْحِ يَثْبُتُ معها، وإنما أرادُوا أن الشهادَةَ لا تُسْمَعُ لإثْباتِ كَونِ الشاهِدِ شاهِدَ زُورٍ.

ولَعَلَّها تَحْمِلُ النصَّ علىٰ ما إذا شَهِدَتِ البَيِّنَةُ علىٰ إقْرارِه بالتَّزْويرِ، كما ذَكَرَه القاضي الحُسَينُ، أو علىٰ بَيِّنَةٍ كَشَفَتِ الحالَ كَشْفًا ولم يُطْلَقِ القَولُ إطْلاقًا.

١٩٦٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٥٦٢]: «**ويَعْتَمِدُ فيه علىٰ المُعايَنَةِ أو الاسْتِفاضَةِ**»، هذا في الاسْتِفاضَةِ إذا بَلَغَتِ التَّواتُرَ، فإن كانتِ انْتِشارًا مُجَرَّدًا فكذلك الجَوابُ فيما حَكَىٰ ابنُ الصَّبَّاغِ وصاحبُ «التهْذِيبِ» وغَيرُهما، قاله الرافعيُّ والنوويُّ

---

(١) في نسخة كما في حاشية (د): «غير مرة».

(٢) «الأم» للشافعي (٨/٢٩١).

(٣) من (أ) فقط.

(٤) «البيان» للعمراني (١٣/٣٠٥).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» للمؤلف (١/٤٤٦).

ساكتَينِ عليه[١]، والمُرادُ اسْتِفاضَةٌ تُحَصِّلُ اليَقينَ، وبذلك صَرَّحَ الماوَرْدِيُّ[٢] والبَنْدَنِيجيُّ والغزاليُّ[٣] تَبَعًا للإمامِ، وأشارَ إليه ابنُ الصَّبَّاغِ والبغويُّ[٤]، وإليه الإشارَةُ بقولِ الرافعيِّ عَقِيبَ هذا الكلامِ: «ولا يَجُوزُ الجَرْحُ بِناءً على خَبَرِ الواحِدِ والعَدَدِ اليَسِيرِ»[٥].

ففي ذلك إشارَةٌ إلى أن الظَّنَّ غَيرُ كافٍ، وإلا فقولُ العَدَدِ اليَسِيرِ قد يُفِيدُ الظَّنَّ، ثم لم يُعَيِّنِ الرافعيُّ مِقْدارَ العَدَدِ غيرِ اليَسِيرِ، وقد صَرَّحَ صاحبُ «البحرِ» بأن العَشَرَةَ لا تَكْفِي[٦]، وكأنَّ ذلك ـ واللهُ أعْلَمُ ـ لأنها جَمْعُ قِلَّةٍ، فكان أقَلَّ ما يَكْفِي أقلُّ جُمُوعِ الكَثْرَةِ وهو أحَدَ عَشَرَ، والراجِحُ في الرافعيِّ في «كتابِ الشهاداتِ» من ثلاثَةِ أوجُهٍ: أن الاسْتِفاضَةَ خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَواطُؤُهُم على الكَذِبِ، ويُفِيدُ العِلْمَ أوِ الظَّنَّ القَوِيَّ[٧]، وهو قَرِيبٌ من كلامِه هنا.

ولك أن تقولَ: إنما يُؤمَنُ كَذِبُهُم عِنْدَ اليَقينِ، ولولا [طَلَبُنا][٨] اليَقينَ لَما مَنَعْنا الاكْتِفاءَ بالعَدَدِ اليَسِيرِ، وقد ذَكَرْنا أن صاحبَ «البحرِ» صَرَّحَ بأن العَشَرَةَ لا تَكْفِي، وقال ابنُ الرِّفْعَةِ: «إن ذلك يُحْكَى عنِ الشيخِ أبي حامدٍ»[٩]، مع أن

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٥٠٥) و«روضة الطالبين» للنووي (١١/١٧١).

(٢) «الحاوي» للماوردي (١٦/١٩١).

(٣) «الوجيز» للغزالي (٢/٢٤١).

(٤) «التهذيب» للبغوي (٨/١٨٧).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٥٠٥).

(٦) «بحر المذهب» للروياني (١١/١٨١).

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٦٩).

(٨) في (أ): «طلب».

(٩) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/٢٢٢).

[من][1] مَذهبِه: أن الاسْتِفاضَةَ يَكْفِي فيها السَّماعُ من عَدْلَينِ، فدَلَّ على أن المَقْصُودَ هنا اسْتِفاضَةٌ تُحَصِّلُ اليَقينَ، وعلى هذا [نَفَى][2] التَّواتُرَ نفسَه.

وقد جَرَّ ذلك إلى أن الجَرْحَ لا يكُونُ بالاسْتِفاضَةِ، وإنما يكُونُ بالتواتُرِ، [فإن سمَّى][3] التواتُرَ اسْتِفاضَةً فلا جَرْحَ.

وهذا مكانٌ حَسَنٌ؛ ففي ذِهْنِ كَثيرٍ من الطَّلَبَةِ: أن الجَرْحَ يَثْبُتُ بالاسْتِفاضَةِ، وإن لم يُفِدِ العِلْمَ، وليس الأمْرُ كذلك، وبتَقْدِيرِه فليُتَنَبَّهْ لأنَّ ذلك:

ـ في اسْتِفاضَةٍ لا يُعارِضُها اسْتِفاضَةٌ أُخْرَى؛ إذ ليس الظَّنُّ الحاصِلُ من ناحِيَةٍ بأَولَى من الحاصِلِ بأُخْرَى.

ـ وفي اسْتِفاضَةٍ لمْ يُنْشِئْها مَن أرادَ بإنْشائِها [جَعْلَ ما يدَّعيهِ][4] مُسْتَفِيضًا بأن يَطْلُبَ إنْسانٌ شِياعَ أمْرٍ، فيُلْقِيهِ على أَلْسِنَةِ أقْوامٍ من حيثُ لا يَشْعُرُ بعضُهم ببعضٍ، ثم يَقُولُ لهم: قدِ اسْتَفاضَ عِنْدَكُم، فمِثْلُ هذا لا يُلْتَفَتُ إليه قَطْعًا.

ـ وفي اسْتِفاضَةٍ حيثُ لا تُهْمَةَ تَصْحَبُها: فإن اسْتَفاضَ أمْرٌ [في][5] مَظِنَّةِ تُهْمَةٍ لم يُعْتَبَرْ، ويُحْمَلُ على أنَّ هذا أصْلُه.

ـ وفي اسْتِفاضَةٍ في حقِّ مَن لا يُعتادُ أن يُشاعَ على مَن في مِثْلِ حالِه السُّوءُ،

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) في (أ): «هي».

(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «فأسمى».

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «جعلها بدعية».

(٥) في نسخة كما في حاشية (د): «لا».

أمَّا مَنِ اعْتِيدَ في حقِّه ذلك [كالغامِزِ][1]، فالذي أعْتَقِدُ أنه لا يَجُوزُ جَرْحُه بالاسْتِفاضَةِ، فإن الكلامَ بالبُهْتانِ في أربابِ الوِلاياتِ العامَّةِ يَكْثُرُ، وتَقْضِي العادَةُ بِعَدَمِ اسْتِفادَةِ الظَّنِّ منه.

وهذا لم أجِدْهُ [مَسْطُورًا][2]، غَيرَ أن الفِقْهَ يَقْتَضِيهِ؛ فإن مثارَ هذه الأمُورِ على حُصُولِ العِلْمِ أوِ الظَّنِّ، ولا عِلْمَ ولا ظَنَّ مع تَوَفُّرِ أعْداءِ أرْبابِ الوِلاياتِ، وكَثْرَةِ ضَغائِنِ الخَلقِ عليهم الحاملَةِ على إشاعَةِ السُّوءِ، وبقَدْرِ ارْتِفاعِ رُتْبَةِ أرْبابِ الدنيا يكُونُ كَثْرَةُ الحاسِدِينَ، وبقَدْرِ كَثْرَةِ الحاسِدِينَ يكُونُ كَثْرَةُ الشناعاتِ، ولا يَخْفَى مِثْلُ هذا على مُنْصِفٍ.

١٩٦٥ ـ قولُه [صـ٥٦٢]: «**ويُقَدَّمُ على التعْدِيلِ**»، لم يُسْتَثْنَ غَيرُ قَولِ الجارِحِ: «عَرَفْتُ سَبَبَ الجَرْحِ، وقد تابَ منه وأصْلَحَ»؛ لأن مع هذا زِيادَةَ عِلْمٍ، وذَكَرَ الروياني في «البحرِ» أنه لا يُسْتَثْنَى إلا ما إذا جَرَحَه اثْنانِ في بَلَدٍ ثم انْتَقَلَ إلى بَلَدٍ آخَرَ فزَكَّاهُ اثْنانِ، أو جَرَحَه [الاثْنانِ][3] في سَنَةٍ، ثم زَكَّاهُ آخَرانِ في سَنَةٍ، قال: «فيُقَدَّمُ التعْدِيلُ لزِيادَةٍ»[4].

وإذا جَمَعْتَ بَينَ [الصورتَينِ][5]، وجَرَيتَ على ظَواهِرِ الفِقْهِ دُونَ دَقائِقِه؛ بادَرْتَ إلى القَولِ بأنَّ الجَرْحَ مُقَدَّمٌ إلا في مَسْألَتَينِ.

---

(١) في (أ): «كالقاضي».

(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «مسطرًا».

(٣) في (أ): «اثنان».

(٤) «بحر المذهب» للروياني (١١/١٨١).

(٥) في نسخة كما في حاشية (د): «الضرورتين».

ثم لمانعٍ أن يَمْنَعَ كَونَ الانْتِقالِ إلىٰ بَلَدٍ آخَرَ يَزِيدُ عِلْمًا، بل إن حَصَلَتْ زِيادَةٌ فهي بالمُدَّةِ التي تَخَلَّلَتْ بَينَ بَلَدَيِ الجَرْحِ والتعْدِيلِ، فيُحْمَلُ [علىٰ][1] صَلاحِ حالِه بَعْدَها.

وعِنْدَ هذا أقولُ: المأخَذُ الذي يَدُورُ معه حُكْمُ التقْدِيمِ عِنْدَ تَعارُضِ الجَرْحِ والتعْدِيلِ زِيادَةُ العِلْمِ، ولمَّا عُلِمَتْ زِيادَةُ العِلْمِ علىٰ حالِ الجارِحِ كان الغالِبَ تَقَدُّمَه؛ إذِ الغالِبُ أنه يَطَّلِعُ علىٰ ما يَخْفَىٰ علىٰ المُعَدِّلِ، وذلك لأن المُعَدِّلَ يَبْنِي علىٰ ما هو الأَصْلُ الظاهِرُ من حالِ المُسلِمِ، والجارِحُ اطَّلَعَ علىٰ ما نَسَخَ ذلك الأَصْلَ ونَقَلَ عنه.

وشَبَّه ذلك جماعاتٌ من [المتَقَدِّمِينَ كالقاضي][2] الحُسَينُ، ومِن مُتأخِّرِيهم الرافعيُّ: بما لو قامَتْ بَيِّنَةٌ علىٰ الحقِّ، وبَيِّنَةٌ علىٰ الإبْراءِ؛ تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الإبراءِ[3]، [كذلك كما][4] اعْتَقَدَ الروياني[5].

ولا بُدَّ أن يكُونَ قَدْرُهُ في المَسْأَلَةِ التي ذَكَرَها أن مع التعْدِيلِ فيها زِيادَةَ عِلْمٍ قَدَّمَه.

وقد قلتُ لك: إن الاقْتِصارَ علىٰ اسْتِثْناءِ ما ذُكِرَ حالُ مَن يَقْتَصِرُ علىٰ ظاهِرِ الفِقْهِ، أمَّا مَن يُحِبُّ الاطِّلاعَ علىٰ أسْرارِه، فأقولُ فَهْمًا عنِ الشافِعِيِّ والأصحابِ،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (أ): «متقدميهم القاضي».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٥٠٩).

(٤) في (أ): «ولذلك لما».

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» للمؤلف (١/٤٤٥).

واعْتِقادًا أنه الصوابُ، وأسألُ اللهَ الحمايةَ والوِقايَةَ:

إذا تَعارَضَ الجَرْحُ والتعْدِيلُ فلا يُقَدَّمُ إلا ما معه زِيادَةُ عِلْمٍ، وليس للجَرْحِ خُصُوصٌ في تَقْدِيمٍ ولا تأخِيرٍ، بل كُلُّ ما تَضَمَّنَ زِيادَةَ عِلْمٍ [قُدِّمَ][1]، سواءٌ الجَرْحُ والتعْدِيلُ، وإنما أُطْلِقَ تَقْدِيمُ الجَرْحِ لما ذَكَرْتُ من غَلَبَةِ زِيادَةِ العِلْمِ معه.

ثم لم يُطلَقْ إطْلاقًا، بل أُشِيرَ فيه إلىٰ العِلَّةِ التي يَدُورُ معها الحُكْمُ كما عَرَفْتَ، و[اسْتُثْنِيَ الصُّورَتانِ][2]، وليس الأمْرُ مَقْصُورًا عليهِما، ولا قولُ المُعدِّلِ: «عَرَفْتُ السَّبَبَ الذي ذَكَرَه الجارِحُ، لكنَّه تابَ منه» شَرْطًا، بل يَكْفِي المُعَدِّلَ أن يَخْصِمَ قَولَ الجارِحِ بَعْدَ اطِّلاعِهِ عليه بأن يَقُولَ: «هو عَدْلٌ ولا يَقْدَحُ فيه قولُ هذا الجارِحِ»، أو: «عَدْلٌ غَيرُ مُتأثِّرٍ بقولِ هذا الجارِحِ».

ويُقْبَلُ هذا منه، و[يَنْدَفِعُ][3] به الجَرْحُ إذا كان ممَّن يَعْلَمُ أن الجَرْحَ عِنْدَ الإطْلاقِ مُقَدَّمٌ علىٰ التعْدِيلِ، ويُحْمَلُ علىٰ واحِدٍ من أمُورِ التوبَةِ ممَّا جُرِحَ به، أو عَداوَةِ الجارِحِ له المانِعَةِ من قَبُولِ قَولِه في حقِّه، أوِ اعْتِقادِ أنَّ الجارِحَ واهِمٌ عليه أو كاذِبٌ أو غَيرُ ذلك.

والحاصِلُ أنَّا مَتىٰ عَرَفْنا أن المُعَدِّلَ لم يَبْنِ علىٰ الأصْلِ بل علىٰ غَيرِه قَدَّمْناهُ، فالدَّوَرانُ علىٰ الناقِلِ، وليس بخُصُوصِيَّةِ الجَرْحِ. ولا يَسْتَطِيعُ أحَدٌ أن يَقُولَ فيمَن

---

(١) في نسخة كما في حاشية (د): «قدمه».

(٢) في (أ): «استثنيت صورتان».

(٣) في (أ): «يدفع».

[شَهِدَا][(١)] [لجَرْحِ][(٢)] زَيدٍ؛ لأنه سَكِرَ في اليومِ الفُلانيِّ بدِمَشْقَ، وعارَضَهُما شاهِدانِ شَهِدا بأنه في اليومِ المَذْكُورِ كان بمِصرَ = أن بَيِّنَةَ الجَرْحِ تُقَدَّمُ، وهذا أوضَحُ من أن يَخْفَىٰ][(٣)].

١٩٦٦ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٦٣] في القَضاءِ علىٰ الغائِبِ: «**إنه جائِزٌ إن ادَّعَىٰ المُدَّعِي جُحُودَه، فإن قال: «هو مُقِرٌّ» لم تُسْمَعْ بَيِّنَتُه، وإن أطْلَقَ فالأصحُّ أنها تُسْمَعُ**»، قد قَدَّمْناهُ عنه، وما ذَكَرَ أنَّه الأصحُّ كذا هو في مَتْنِ «الروضةِ»[(٤)]، وليس هو في «الشرحِ»، وادَّعَىٰ ابنُ الرِّفْعَةِ أن مَيلَ الأكْثَرِينَ إلىٰ الأوَّلِ[(٥)].

ثم قال البغويُّ في «الفتاوَىٰ»: «[إن][(٦)] هذا كُلُّه فيما إذا أرادَ إقامَةَ البَيِّنَةِ علىٰ ما يَدَّعِيه ليَكْتُبَ القاضي به إلىٰ حاكِمِ البَلَدِ الغائِبِ، فأمَّا إذا كان للغائِبِ مالٌ حاضِرٌ وأرادَ إقامَةَ البَيِّنَةِ علىٰ دَينِه ليُوَفِّيَه القاضي، فإن القاضيَ يَدْفَعُ إليه ويُوَفِّيهِ، سواءٌ أقال: «هو مُقِرٌّ» أم «جاحِدٌ»»[(٧)].

١٩٦٧ ـ قولُه [صـ ٥٦٣]: «**ويُسْتَحَبُّ كتابٌ...**» إلىٰ آخِرِه، يَجُوزُ أن يَكْتُبَ إلىٰ قاضٍ مُعَيَّنٍ، وإلىٰ مَن يَصِلُ إليه [ب/٢٦١/أ] من قُضاةِ المُسْلمينَ، ولو كان لمُعَيَّنٍ

---

(١) في نسخة كما في حاشية (د): «شهد».

(٢) في (أ): «بجرح».

(٣) نهاية زيادة من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١١/١٧٥).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/٢٤٢).

(٦) في (أ) و(ج) و(د): «و».

(٧) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٥١١ ـ ٥١٢).

فشَهِدَ الشاهِدانِ عِنْدَ غَيرِه قُبِلَتْ شَهادَتُهما وأمْضاهُ، وفيه وجْهٌ حَكاهُ القاضي شُرَيحٌ الروياني[1]، وهو غَرِيبٌ.

١٩٦٨ ـ قولُه [صـ ٥٥٩] في الدَّعْوَىٰ على القاضي المَعْزُولِ: «فإن حَضَرَ وأنْكَرَ صُدِّقَ بلا يَمِينٍ في الأصحِّ، قلتُ: الأصحُّ بيَمِينٍ، واللهُ أعْلَمُ»، المُختارُ عِنْدَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: تَصْدِيقُه بلا يَمِينٍ، وِفاقًا للرافعيِّ، ذَكَرَه في «الحَلَبِيَّاتِ»[2]. وعِبارةُ الرافعيِّ في «الشرحِ» و«المُحَرَّرِ» اسْتِحْبابُه[3]، وهو الأصحُّ في مَتْنِ «الروضةِ» في «الطَّرَفِ الثالثِ» من «البابِ الثالثِ» من «كتابِ الدعاوَىٰ»[4].

(١) «روضة الحكام» لشريح الروياني (صـ ٢٣٦).

(٢) «قضاء الأرب» لتقي الدين السبكي (صـ ١١١).

(٣) «الشرح الكبير» (١٣/٢٠١) و«المحرر» (٣/١٦٣٥) للرافعي.

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١٢/٣٨).

بَابُ القِسْمَةِ

١٩٦٩ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٥٨]: «**فإن لم يَكُنْ فيها رَدٌّ، فإن تقاسَمُوا بأنفُسِهم لَزِمَ بإخْراجِ القُرْعَةِ**»، [قال ابنُ الرِّفْعَةِ][(١)]: «لم أرَه كذا في غَيرِ هذا [الكتابِ][(٢)]، والذي في «تَعْليقِ البَنْدَنِيجيِّ» اعْتِبارُ التراضِي بَعْدَها قولًا واحدًا، وأطْلَقَ بمَوضِعٍ حِكايَةَ وجْهَينِ، والمَنْعُ احْتِمالٌ للإمامِ»[(٣)]. فإذَنْ، ما ذَكَرَه الشيخُ وجْهٌ مَرْجُوحٌ.

وفي «الرافعيِّ»: «أمَّا إذا جَرَتِ القِسْمَةُ بالتراضِي بأن نَصَّبَا [قاسمًا][(٤)]، أو اقْتَسَما بأنفسِهما، [د/٢٥٤/أ] ثم ادَّعَىٰ أحَدُهما غَلَطًا، فإن لم نَعْتَبِرِ الرِّضا بَعْدَ خُرُوجِ القُرْعَةِ فيُبْنَىٰ علىٰ أن القِسْمَةَ بَيعٌ أو إفْرازٌ»[(٥)]، انتهىٰ. وتَبِعَه في «الروضةِ»[(٦)]، وهو صَريحٌ في حِكايَةِ وجْهٍ: أنه لا يُعْتَبَرُ الرِّضا بَعْدَ خُرُوجِ القُرْعَةِ، وهو ما ذَكَرَه الشيخُ.

وفي «البَيانِ»: أن الخلافَ يَطَّرِدُ فيما لو [وَكَّلا][(٧)] وَكِيلًا بالقِسْمَةِ[(٨)]، ولَعَلَّه

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) في (ج): «المكان».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/٣٢٨).

(٤) في (أ) و(ج) و«الشرح الكبير»: «قسامًا».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٥٥١).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (١١/٢٠٩).

(٧) في (ب): «كان».

(٨) «البيان» للعمراني (١٣/١٤٨).

تَبعَ الشيخَ، وكذلك في «الاسْتِقْصاءِ».

١٩٧٠ ـ قولُهما ـ والعِبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «**ولا يَجُوزُ للحاكِمِ أن يُنَصِّبَ للقِسْمَةِ إلا حُرًّا بالغًا عاقلًا عَدْلًا عالِمًا بالقِسْمَةِ**»(١)، صَرَّحَ في «المنهاجِ» باشْتِراطِ الذكُورَةِ، وهو مَفْهُومٌ من لَفْظِ [«ذَكَرٌ»](٢) في قولِهما: «حُرٌّ عَدْلٌ». وبذلك يَنْدَفِعُ إيرادُ مَن أوْرَدَ على الشيخِ إهمالَ الذُّكُوريَّةِ، ويُقالُ له: لم يُهْمِلْها.

وقولُ «التنبيهِ»: «الحاكِمِ» أحَسَنُ من قولِ «المنهاجِ»: «قد يَقْسِمُ الشُّرَكاءُ أو مَنْصُوبُهُم أو مَنْصُوبُ الإمامِ»، فإنه قد يَقْتَضِي الحَصْرَ في ذلك، فيَخْرُجُ ما إذا قَسَمَ الإمامُ [نفسُه](٣)، ولا شَكَّ في جَوازِه. فلَفْظُ «الحاكِمِ» أحَسَنُ؛ [لشُمُولِه](٤) [الإمَامَ](٥) ومَنْصُوبَه.

وقد أخْرَجَ «التنبيهُ» بقولِه: «ولا يَجُوزُ للحاكِمِ...» إلى آخِرِه، و«المنهاجُ» بقولِه: «وشَرْطُ مَنْصُوبِه...» إلى آخِرِه = مَنْصُوبَ الشُّرَكاءِ، فلا يُشْتَرَطُ فيه العَدالَةُ والحُرِّيَّةُ؛ فإنه وَكِيلٌ مِن جِهَتِهِم. وقال الرافعيُّ: «يَنْبَغِي أن يكُونَ في توَكِيلِ العَبْدِ في القِسْمَةِ الخلافُ في تَوْكِيلِه في البيعِ والشِّراءِ»(٦).

قلتُ: الخلافُ في تَوْكِيلِه في البيعِ والشراءِ إنما هو فيما إذا لم [يأذَنِ](٧)

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٦٦).

(٢) في (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «مذكر»، وفي (ج): «الذكر».

(٣) في (أ): «بنفسه».

(٤) في (أ) و(ب) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د): «لشمولها».

(٥) في (د): «الحاكم».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٥٤٢).

(٧) في (أ): «يكن بإذن».

السيِّدُ، فهو أهْلٌ لهما على الجُمْلَةِ، ولكِنْ يَمْتَنِعُ منهما لحَقِّ السيِّدِ؛ إذ لو أَذِنَ لصَحَّ جَزْمًا. فإذَنِ الرِّقِّ لا يُنافي كَونَه قاسِمًا للشُّرَكاءِ جَزْمًا، وإن كان عليه أن يَمْتَنِعَ عِنْدَ فَقْدِ الإذْنِ.

١٩٧١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٥٨]: «**وأُجْرَةُ القاسِمِ من بيتِ المالِ**»، أرادَ بالقاسِمِ: القاسِمَ من جِهَةِ [الحاكِمِ][(١)]، وأُجْرَتُه في [ب/٢٦١/ب] المصالِحِ، ويَجُوزُ أن يُرْزَقَ على **الأصحِّ**، أمَّا مَنْصُوبُ الشُّرَكاءِ فأُجْرَتُه عليهم.

١٩٧٢ ـ قولُه [صـ ٢٥٩]: «**وإن تَقاسَمُوا ثُمَّ ادَّعَى بَعضُهُم غَلَطًا، فإن كان فيما تَقاسَمُوا بأنفُسِهم لم تُقْبَلْ دَعْواهُ**»، هذا إن جَعَلْنا القِسْمَةَ [بَيْعًا][(٢)]، أمَّا إذا قُلنا: إنها [إفْرازٌ][(٣)]، فإنها تُسْمَعُ، ثم إن أقامَ بَيِّنَةً نُقِضَتِ القِسْمَةُ، وإلا حَلَّفَ خَصْمَه.

١٩٧٣ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٦٧]: «**فإنِ اخْتَلَفَ الأنْصِباءُ ـ كنِصْفٍ وثُلُثٍ وسُدُسٍ ـ جُزِّئَتْ الأرضُ على أقلِّ السِّهامِ، وقُسِّمَتْ كما سَبَقَ**»، ويُحْتَرَزُ عن تَفْرِيقِ حِصَّةِ واحِدٍ يَقْتَضِي أنه يُكْتَبُ اسْمُ الشَّرِيكِ أوِ الجُزْءُ كما سَبَقَ، وهو كذلك.

فإن قلتَ: هذا يُنافِيهِ قَولُ «الروضةِ»: «إن في المَسْألَةِ طَرِيقَينِ، أحَدُهما: قَولانِ؛ في قولٍ: يُثْبِتُ [أسْماءَ][(٤)] الشُّرَكاءِ والعَبِيدِ في العِتْقِ، وفي قولٍ: يُثْبِتُ الأجزاءَ هنا، والرِّقَّ والحُرِّيَّةَ هناك. والطَّرِيقُ الثاني ـ وهو المَذهبُ، وبه قَطَعَ الجُمهُورُ ـ: الفَرْقُ؛ ففي العِتْقِ يَسْلُكُ ما شاءَ من الطَّرِيقَينِ، وهنا لا يُثْبِتُ الأجزاءَ

---

(١) في (أ) و(ج): «الإمام».

(٢) في (أ): «تبعًا».

(٣) في (أ): «إقرار».

(٤) في (د) و«روضة الطالبين»: «اسم».

على الرِّقاعِ ؛ لأنه لو أثْبَتَها وأخْرَجَ الرِّقاعَ على الأسْماءِ رُبَّما خَرَجَ لصاحِبِ السُّدُسِ الجزءُ [د/٢٥٤/ب] الثاني أوِ الخامِسُ ، [فيُفَرَّقُ][(١)] مِلْكُ مَن له النِّصْفُ أوِ الثُّلُثُ»[(٢)] ، انتهى . فقد صَحَّحَ أنه لا يُكْتَبُ ـ والحالَةُ هذه ـ الأجزاءُ على الرِّقاعِ ؟ .

قلتُ: لا مُنافاةَ ؛ لأنه قد قال بَعْدَ هذا: «ثم هل هذا الخلافُ في الجَوازِ أوِ الأوْلَوِيَّةِ ؟ وجْهانِ ، أرْجَحُهما: الثاني»[(٣)] ، انتهى . فبَيَّنَ أن الراجِحَ كَونُ الخلافِ في الأَوْلَوِيَّةِ ، فيَجُوزُ سُلُوكُ كُلٍّ مِن الطَّريقَينِ .

١٩٧٤ ـ قولُه [صـ ٥٦٧]: «**وقِسْمَةُ الأجزاءِ إفْرازٌ في الأظْهَرِ**» ، هو ما اختارَه في «الروضةِ»[(٤)] ، وصَحَّحَه في «شرحِ المُهَذَّبِ» في «بابِ الأُضْحِيَةِ»[(٥)] ، وصَحَّحَ الرافعيُّ في بابَيِ «الرِّبا» و«زَكاةِ المُعَشَّراتِ» أنها بَيعٌ[(٦)] .

١٩٧٥ ـ قولُه [صـ ٥٦٧]: «**ولو تَراضَيا بقِسْمَةٍ ما لا إجْبارَ فيه ، اشْتُرِطَ الرِّضا بَعْدَ القُرْعَةِ في الأصحِّ**» ، صَريحٌ في أن مُرادَه: قِسْمَةُ الردِّ فقط ؛ لأنها التي لا إجبارَ فيها . أمَّا قِسْمَةُ الأجْزاءِ ، فقد قَطَعَ بالإجبارِ فيها . وأمَّا قِسْمَةُ التعْدِيلِ ، فقد صَحَّحَ الإجبارَ فيها أيضًا . فلم يَبْقَ إلا قِسْمَةُ الردِّ ، وقد قَطَعَ فيها قَبْلَ ذلك باشْتِراطِ الرِّضا حيثُ قال: «ويُشْتَرَطُ في الردِّ الرضا بَعْدَ خُرُوجِ القُرْعَةِ»[(٧)] ، ثم عَقَّبَه بهذا الكلامِ .

---

(١) في (د): «فتفَرَّقَ» .

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١١/٢٠٥) .

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١١/٢٠٥) .

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١١/٢١٤) .

(٥) «المجموع» للنووي (٨/٤٠٠) .

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٨٢) و(٣/٦٤) .

(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٦٧) .

فكَرَّرَ المَسْألَةَ، وقَطَعَ فيها أَوَّلًا، ثم حَكَىٰ الخلافَ ثانيًا، وخالَفَ صَنِيعَ الرافعيِّ في «المُحَرَّرِ»، فإنه إنما فَرَضَ المَسْألَةَ والخلافَ في قِسْمَةِ ما يُجْبَرُ عليه لا فيما لا إجْبارَ فيه، فقال: «ولا بُدَّ من الرِّضا بَعْدَ خُرُوجِ القُرْعَةِ في قِسْمَةِ الردِّ، والقِسْمَةُ التي يُجْبَرُ عليها إذا جَرَتَ بالتراضِي: هل يُعْتَبَرُ تَكْرِيرُ الرِّضا بَعْدَ خُرُوجِ القُرْعَةِ؟ فيه وجْهانِ، رُجِّحَ منهما التَّكْرِيرُ»[1]، انتهىٰ.

وهو **الصوابُ**، وعليه جَرَىٰ الرافعيُّ في «الشرحِ»، فقال: «لو [تَراضَىٰ][2] الشُّرَكاءُ بقاسِمٍ: فهل يُعْتَبَرُ التراضِي بَعْدَ خُرُوجِ القُرْعَةِ، [ب/٢٦٢/أ] [أم][3] يكفي الرِّضا الأَوَّلُ؟ فيه قَولانِ، كالقولَينِ فيما إذا حَكَّما رَجُلًا فحَكَمَ بَينَهما، والذي يَمِيلُ إليه كلامُ المُعْتَبِرِينَ: أنه تُعْتَبَرُ، وذَكَرُوا أنه المَنْصُوصُ، وبه أجابَ الشيخُ أبو حامدٍ فيما إذا اقْتَسَما»[4]. وتَبِعَه في «الروضةِ»، وقال: «الأظْهَرُ: الاشْتِراطُ»[5].

والذي يَظْهَرُ، والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ: أن الشيخَ مُحْيِيَ الدِّينِ أرادَ أن يَكْتُبَ: «ما فيه إجْبارٌ»، فكَتَبَ: «ما لا إجْبارَ فيه»، وأنا [أرْجُو][6] أن تَكُونَ عِبارةُ الشيخِ مُحْيِي الدِّينِ: «ما الإجْبارُ فيه» بالألِفِ واللامِ في «الإجْبارِ»، ثم [تَصحَّفَتِ][7] الألِفُ واللامُ [أيضًا][8] فقُرِئَتْ: «ما فيه إجْبارٌ»، فيَنْبَغِي قِراءَتُها كذلك: «ما الإجْبارُ فيه»».

---

(١) «المحرر» للرافعي (٣/١٦٧١ ـ ١٦٧٢).
(٢) في (أ) و(ج): «تراضيا».
(٣) في (أ) و(ب): «أو».
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٥٦٠).
(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١١/٢١٧).
(٦) في (ب) و(ج): «أجوز».
(٧) في (أ): «تصحف».
(٨) في (أ) و(ج) و(د): «ألفًا».

بَابُ
الدَّعْوَى والبَيِّناتِ

١٩٧٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٦١]: «**لا تَصِحُّ الدَّعْوَىٰ إلا مِن مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فيما يَدَّعِيهِ**» ، يُنْتَقَضُ بمَسائِلَ:

* **منها**: دَعْوَىٰ السَّفِيهِ المالَ الثابِتَ له بسببِ الجِنايَةِ ؛ فإنها مَسْمُوعَةٌ ، فإذا آلَ الأمْرُ إلىٰ القَبْضِ قَبَضَهُ الوَلِيُّ ، ذَكَرَه الرافعيُّ في «بابِ دَعْوَىٰ الدَّمِ»[(١)] ، ونَقَلَ ابنُ الرِّفْعَةِ عنِ القاضي الحُسَينِ: أنها لا تُقْبَلُ[(٢)] .

* **ومنها**: دَعْوَىٰ الرَّقِيقِ العِتْقَ أو تَعْلِيقَه بصِفَةٍ أوِ الاسْتِيلادَ أوِ التَّدْبِيرَ ، فالمذهبُ [د/٢٥٥/أ] في زِيادَةِ «الروضةِ» في آخِرِ «البابِ الأَوَّلِ» من «الدَّعاوَىٰ»: أنها تُسْمَعُ[(٣)] .

* **ومنها**: دَعْوَىٰ المرأةِ النكاحَ ؛ فإنها غَيرُ مُطْلَقَةِ التَّصَرُّفِ فيه ، والمَنقولُ الصحَّةُ إنِ اقْتَرَنَ بها دَعْوَىٰ حَقٍّ من حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ كمَهْرٍ ونَفَقَةٍ ونَحْوِهما ، وكذا إن لم يَقْتَرِنْ في **الأصحِّ** .

* **ومنها**: دَعْوَىٰ الحِسْبَةِ فيما تُقْبَلُ فيه شَهادَةُ الحِسْبَةِ ، ففيه وجْهانِ ، حَكاهُما

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٧/١١) .

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٣٩٦/١٨) .

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١٨/١٢) .

الرافعيُّ في «الشهاداتِ»[(١)]، وقال في «البابِ الثاني» من «كتابِ السَّرِقَةِ»: «إذا أقَرَّ ابْتِداءً من غَيرِ تَقَدُّمِ دَعْوَىٰ [بأنه][(٢)] سَرَقَ من زَيدٍ الغائِبِ سَرِقَةً تُوجِبُ القَطْعَ: فهل يُقْطَعُ في الحالِ، [أو][(٣)] يُنْتَظَرُ حُضُورُ زَيدٍ ومُطالَبَتُه؟ وجْهانِ، أصحُّهما: الثاني»[(٤)]، انتهىٰ.

ثم قال فيمَن رُفِعَ إلىٰ القاضي واتُّهِمَ بما يُوجِبُ عُقُوبَةً للهِ تعالىٰ: «إن للقاضي التَّعْرِيضَ له بالرُّجُوعِ»، وقال: «ولو أقَرَّ بذلك ابْتِداءً أو بَعْدَ تَقَدُّمِ دَعْوَىٰ، فهل يُعَرِّضُ له بالرُّجُوعِ؟ الصحيحُ: نَعَمْ»[(٥)].

وظاهرُ قولِه في الأوَّلِ: «مِن غَيرِ تَقَدُّمِ دَعْوَىٰ»، وفي الثاني: «بَعْدَ تَقَدُّمِ دَعْوَىٰ» = أنه تَجُوزُ الدَّعْوَىٰ.

وقد يُقالُ: أرادَ في الأوَّلِ تَقَدُّمَ الدَّعْوَىٰ من صاحبِ المالِ، وفي الثاني تَقَدُّمَ الدَّعْوَىٰ حيثُ يَدَّعِي بها وهو ما إذا تَعَلَّقَ بها حدُّ القَذْفِ؛ لِيَجْتَمِعَ كلامُه هنا مع كلامِه في «بابِ [الدعاوَىٰ][(٦)]»، حيثُ قال في أوائِلِ «الطَّرَفِ الثالثِ» في الحالِفِ: «ولا تُسْمَعُ الدَّعْوَىٰ في حُدُودِ اللهِ تعالىٰ، ولا يُطْلَبُ الجَوابُ؛ لأنها ليست حقًّا للمُدَّعِي، فإن تَعَلَّقَ به حَقُّ آدَمِيٍّ ـ بأن قَذَفَه فطَلَبَ حَدَّ القَذْفِ فقال

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٣٦).

(٢) في (ب): «أنه».

(٣) في (ج) و(د): «أم».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٢٣٠).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/٢٣٣).

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): «الدعوىٰ».

القاذِفُ: حَلَّفُوهُ أنه لم يَزْنِ ـ فالأصحُّ: أنه يَحْلِفُ»[1]، انتهىٰ.

وظاهرُه: أن صُورَةَ اليَمِينِ أنه لم [ب/٢٦٢/ب] يَزْنِ، وحَكَىٰ شُرَيحٌ في «أدَبِ القَضاءِ» وجْهَينِ في كَيْفِيَّتِها:

أحَدُهما، قاله ابنُ أبي أحْمَدَ ـ يَعْنِي: ابنَ القاصِّ ـ: أنه يَحْلِفُ باللهِ أنه عَفِيفٌ.

والثاني، عن أبي زَيدٍ المَرْوَزِيِّ: أنه يَحْلِفُ باللهِ أنه ليس بزانٍ[2].

* **ومنها**: قال الرافعيُّ: «إذا ادَّعَىٰ علىٰ إنسانٍ أنك أقْرَرْتَ لي بكذا، فهل تُسْمَعُ دَعْواهُ؟ فيه وجْهانِ، الأظْهَرُ: أنها تُسْمَعُ»[3]. قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «وصَوَّرَ الإمامُ مَحَلَّ الخلافِ بما إذا ادَّعَىٰ إقْرارًا بالعَيْنِ، ولم يَقُلْ: «هي مِلْكِي»، وهو يُفْهِمُ أنه لو قال: «هي مِلْكِي وقد أقَرَّ لي بها» تُسْمَعُ بلا خلافٍ، وقَضِيَّةُ هذا إن صحَّ أن يَجْرِيَ في كُلِّ صُورَةٍ تُشابِهُها»[4].

قلتُ: هذا المَفْهُومُ صَرَّحَ به الرافعيُّ في أوائِلِ «البابِ الثاني» من «كتابِ الإقْرارِ» حيثُ قال فيما «لوِ اقْتَصَرَ [المُقِرُّ][5] علىٰ دَعْوَىٰ الإرادَةِ وقال: ما أرَدْتَ بكلامِكَ ما فَسَّرْتَهُ به، وإنما أرَدْتَ [به][6] كذا، لم تُسْمَعْ منه، وفيه وجْهٌ، وهو

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٢٠٠).
(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٣/٦١).
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/١٦١).
(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/٤٠٧).
(٥) من (ج) و«الشرح الكبير» فقط.
(٦) من (د) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

كالخلافِ في أن منِ ادَّعَىٰ علىٰ خَصْمِه أنه أقَرَّ له بألفٍ، هل تُسْمَعُ [أم][1] عليه أن يَدَّعِيَ نَفْسَ الألفِ؟ وقولُه في الكِتابِ: «لم تُسْمَعْ منه دَعْوَىٰ الإرادَةِ، بل عليه أن يَدَّعِيَ العَشَرَةَ» رُبَّما يُفْهَمُ منه أن دَعْوَىٰ الإرادَةِ لا الْتِفاتَ إليها أصْلًا، وليس [د/٢٥٥/ب] كذلك، وإنما المُرادُ: أنها وحْدَها غَيرُ مَسْمُوعَةٍ، فأمَّا إذا ضَمَّ إليها دَعْوَىٰ الاسْتِحْقاقِ فيَحْلِفُ المُقِرُّ علىٰ [نَفْيِهما][2] علىٰ التفْصِيلِ الذي [تَبَيَّنَ][3]، اتَّفَقَتِ النَّقَلَةُ عليه»[4]، انتهىٰ.

ولكِنْ ذَكَرَ ابنُ الرِّفْعَةِ أن القاضيَ قال في هذا [البابِ][5]: «لو قال رَجُلٌ للحاكِمِ: «لي علىٰ فُلانٍ ألفُ دِرْهَمٍ، حَلِّفْه أنه ما أقَرَّ لي بالأمسِ بألفٍ»، هل تُسْمَعُ دَعْواهُ؟ فيه وجْهانِ»، قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «وهذا يَقْتَضِي أنه لا أثَرَ لهذه الزِّيادَةِ في مَنْعِ إجْراءِ الخلافِ»[6].

* **ومنها**: مُسْتَحِقُّو الوَقْفِ، كان الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ يَسْمَعُ دَعْوَىٰ كُلٍّ منهم وإن لم يَكُنْ ناظِرًا. وفي «تَعْليقَةِ القاضي الحُسَينِ» في «بابٍ مُخْتَصَرٍ من جامِعِ الدَّعْوَىٰ والبَيِّناتِ» ـ بَعْدَ أن ذَكَرَ ما إذا ادَّعَىٰ المُدَّعِي بأن هذه الدارَ وَقْفٌ عليَّ ـ ما صُورَتُه: «له أن يَجِيءَ كُلَّ شَهْرٍ، ويَدَّعِيَ عليه أُجْرَةَ الدارِ فيَقُولُ: أيها الحاكِمُ، أنا أسْتَحِقُّ عليه كذا وكذا دِرْهَمًا، ما يكُونُ أُجْرَةَ مِثْلِ تلك الدارِ»[7]، انتهىٰ.

---

(١) في (أ): «أو».

(٢) في (ب) و(ج): «نفيها».

(٣) في (أ): «يبين».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٥) في (أ): «الكتاب».

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨/٤٠٧).

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٤٩١٣).

١٩٧٧ ـ [قولُه [صـ ٢٦١]: «**ولا تَصِحُّ الدَّعْوَىٰ بمَجْهُولٍ إلا في الوَصِيَّةِ**»، كذلك الإقْرارُ بالمَجْهُولِ، و[يَتَخَرَّجُ][(١)] فيهما وجُوهٌ، ثالثُها: يَصِحُّ في الإقْرارِ دُونَ الوَصِيَّةِ، والمَعْنِيُّ بالمَجْهُولِ: ما هو ثابِتٌ يُطْلَبُ تَعْيِينُه، أمَّا ما يُطْلَبُ من الحاكِمِ إنشاءُ تَقْدِيرِه ـ كالمُتْعَةِ والحُكُومَةِ والفَرْضِ للمُفَوَّضَةِ ـ فيَصِحُّ الدَّعْوَىٰ به بلا خلافٍ، نبَّهَ عليه الوالدُ رحمه الله في «بابِ الإقْرارِ»][(٢)].

١٩٧٨ ـ قولُه [صـ ٢٦١]: «**وإن كان المُدَّعَىٰ دَينًا، ذَكَرَ الجِنْسَ والقَدْرَ والصِّفَةَ**»، كذا في «الرافعيِّ» في «بابِ القَضاءِ علىٰ الغائِبِ»؛ إذ قال: «يُشْتَرَطُ في الدَّعْوَىٰ علىٰ الغائِبِ ما يُشْتَرَطُ علىٰ الحاضِرِ من ذِكْرِ جِنْسِ الدَّينِ وقَدْرِه وصِفَتِه»[(٣)]، واعْتَرَضَه ابنُ الرِّفْعَةِ بأنَّ ذِكْرَ الوَصْفِ لا يُغْنِي عن ذِكْرِ النَّوعِ، أي: ولا بُدَّ من ذِكْرِ النَّوعِ[(٤)].

ولك أن تقولَ: إنما ذَكَرَ الرافعيُّ ما ذَكَرَه في «بابِ القَضاءِ علىٰ الغائِبِ» إحالَةً علىٰ ما يَأتِي في الدَّعْوَىٰ علىٰ الحاضِرِ، وقد صَرَّحَ فيه بذِكْرِ النَّوعِ، بل قد صَرَّحَ بذِكْرِ النَّوعِ في «بابِ القَضاءِ علىٰ الغائِبِ» في رُكنِ المَحْكُومِ به في التفْرِيعِ علىٰ سَماعِ البَيِّنَةِ [في][(٥)] نحوِ العَبْدِ والفَرَسِ[(٦)].

ثم إن صحَّ التَّعْبِيرُ عنِ النَّوعِ بالوَصْفِ، [ب/٢٦٣/أ] فلا غُبارَ علىٰ كلامِ الشيخِ

---

(١) في (أ): «يجتمع».

(٢) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٥١١).

(٤) انظر: «المهمات» للإسنوي (٩/٢٨٤).

(٥) في (أ): «من»، وليست في (ب).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٥٢٧).

والرافعيِّ، ولا يَخْدِشُ ذلك جَمْعُ الشَّيخِ في «المُهَذَّبِ» بَينَ النَّوعِ والصِّفَةِ[1].

١٩٧٩ ـ قولُه [صـ ٢٦٢]: «**وإن قَطَعَ مَلْفُوفًا وادَّعَىٰ الوليُّ أنه قَتَلَه، وادَّعَىٰ الضارِبُ أنه كان مَيِّتًا، ففيه قَولانِ، أصحُّهما: أن القولَ قَولُ الضارِبِ**»، [هو][2] ما صَحَّحَه الشيخُ أبو حامدٍ والقاضي أبو الطيِّبِ والروياني وغَيرُهم[3]، كما [ذَكَرَه][4] ابنُ الرِّفْعَةِ في «الجِراحِ» من «المَطْلَبِ» وأشْعَرَ كلامُه بتَرْجِيحِه، وذَكَرَ أن القاضيَ أبا الطيِّبِ عَزا مُقابِلَه إلىٰ القَدِيمِ، وأن الماوَرْدِيَّ ذَكَرَ أن الرَّبِيعَ تَفَرَّدَ بنَقْلِه[5].

والأصحُّ في «الشرحِ» و«المنهاجِ» وغَيرِهما: مُقابِلُه، وهو: أن القولَ قولُ الوَليِّ، والمَسْأَلَةُ مَسْطُورَةٌ في «بابِ اختلافِ الجاني ومُسْتَحِقِّ الدَّمِ»[6].

١٩٨٠ ـ قولُهما فيما إذا تَعارَضَتْ بَيِّنَتانِ، وقُلنا باسْتِعْمالِهما، إن في كَيْفِيَّةِ الاسْتِعْمالِ أقْوالًا: «**في قولٍ: يُقْسَمُ، وفي قولٍ: يُقْرَعُ، وقولٍ: يُوقَفُ حتىٰ يَبِينَ أو يَصْطَلِحا**»[7]، هذه الأقوالُ لم يُرَجِّحْ [د/٢٥٦/أ] منها شيءٌ، وكأنهم هَوَّنُوا أمْرَها لمَّا كانت مُفَرَّعَةً علىٰ الضَّعِيفِ، كما تَقَدَّمَ في الأقوالِ المُفَرَّعَةِ علىٰ القَدِيمِ في مِيراثِ المَبْتُوتَةِ في المَرَضِ، وفي القولَينِ المُفَرَّعَينِ علىٰ القَديمِ في امْرَأةِ المَفْقُودِ: هل

---

(١) «المهذب» للشيرازي (٣/٤١١).

(٢) في (أ): «هذا».

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٤٦٥٣).

(٤) في (أ) و(ج): «ذكر».

(٥) «الحاوي» للماوردي (١٣/٨١).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٢٤٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٧٩).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٨٠).

تَحِلُّ باطِنًا؟ وكذلك القَولانِ اللذانِ حَكاهُما في «التنبيهِ»، ولم يَذْكُرْهُما في «المنهاجِ»: أنه هل يَحْلِفُ مع القُرْعَةِ تَفْرِيعًا علىٰ قولِ القُرْعَةِ[1]؟.

والذي يَظْهَرُ: تَرْجِيحُ قولِ الوَقْفِ، وهو الذي قال الإمامُ: «إنه الأعْدَلُ»[2]، وتَرْجِيحُ وجْهِ التحْلِيفِ لأنهم رجَّحُوا وُجُوبَ التحْلِيفِ في الدَّعْوَىٰ علىٰ يَتِيمٍ أو غائِبٍ أو مَيِّتٍ اسْتِظْهارًا ولا مُعارِضَ، فما ظَنُّكَ حيثُ مُعارِضٌ؟! ولكِنَّ الأوْفَقَ لظاهِرِ لَفْظِ الغزاليِّ[3] ـ كما قال الرافعيُّ[4] ـ تَرْجِيحُ مُقابِلِه.

١٩٨١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٦٣] فيما إذا أقامَ كُلٌّ منهما بَيِّنَةً بابْتِياعِ هذه الدارِ من زَيدٍ: «إن قولَ الوَقْفِ لا يَجِيءُ»، هو المَشْهُورُ، ولكِنَّ الأصحَّ في مَتْنِ «الروضةِ» مَجِيئُه[5].

١٩٨٢ ـ قولُهما ـ والعِبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «وإن كان في يَدِ زَيدٍ دارٌ، فادَّعَىٰ كُلُّ واحدٍ منهما أنه باعَها منه بألْفٍ، وأقامَ بَيِّنَةً علىٰ عَقْدِه، فإن كان تأريخُهما واحدًا تعارَضَتِ البَيِّنَتانِ، وفيهما قَولانِ، وإن كان تأريخُهما مُخْتَلِفًا لَزِمَه الثَّمَنانِ، وإن كانَتا مُطْلَقَتَينِ أو إحْداهُما مُطْلَقَةً والأُخْرَىٰ مُؤرَّخَةً، فقد قيل: «يَلْزَمُه الثَّمَنانِ»، وقيل: «يَلْزَمُه ثَمَنُ واحِدٍ»»[6]، وعِبارةُ «المنهاجِ»: «وإنِ اخْتَلَفَ لَزِمَه الثَّمَنانِ، وكذا إن أُطْلِقَتا أو إحْداهُما في الأصحِّ»، أي: يَلْزَمُه الثَّمَنانِ أيضًا، وهو الأصحُّ في

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦٣).
(٢) «نهاية المطلب» للجويني (١٩/١٠٦).
(٣) «الوجيز» للغزالي (٢/٢٦٣).
(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٢٢١).
(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١٢/٦٩).
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٨٢).

«التصحيحِ»[1]، لكِنْ أطْلَقا المَسْألَةَ في «التنبيهِ» و«المنهاجِ»، وصُورَتُها: أن يَقُولَ كُلُّ واحدٍ: «بِعْتُكَ كذا، وهو مِلْكِي»، وهو لَفْظُ «مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ»[2]، وقال أبو الفيَّاضِ[3]: «لا يُشْتَرَطُ»[4]، وهو ضَعِيفٌ.

١٩٨٣ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٦٤]: «**وإن شَهِدَ شاهِدانِ أنه أعْتَقَ سالِمًا وهو ثُلُثُ مالِه، وشَهِدَ آخرانِ أنه أعْتَقَ غانِمًا وهو ثُلُثُ مالِه، ولم يُعْلَمِ الأوَّلُ منهما**»، أي: مع العِلْمِ بأن [ب/٢٦٣/ب] أحَدَهما سابِقٌ على الجُمْلَةِ، ولكِنْ جُهِلَ عَيْنُه، أمَّا إذا أعْتَقَهُما معًا أو جُهِلَ الترْتِيبُ [و][5] المَعِيَّةُ، فلا خلافَ في الإقراعِ.

١٩٨٤ ـ قولُ «التصحيحِ» [٢/رقم: ٨٢٥]: «**وأنه إذا ماتَ عنِ ابْنَينِ مُسْلِمَينِ وأبَوَينِ كافِرَينِ، وقال كلٌّ: «ماتَ على دِينِنا»، صُدِّقَ الأبوانِ**»، كذا في «المنهاجِ»[6]، وهو مُخالِفٌ للراجِحِ دَلِيلًا في زِيادَةِ «الروضةِ»، فإنه قال: «الوَقْفُ أرْجَحُ دَلِيلًا»[7].

فإن قلتَ: فكان حَقُّ «التصحيحِ» أن يَقُولَ: «المُختارُ الوَقْفُ»؟

---

(١) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٨٢٠).

(٢) «مختصر المزني» (صـ ٤١٤).

(٣) هو: محمد بن الحسن ـ وقيل: الحسين ـ بن المنتصر، أبو الفياض البصري، أخذ عن: أبي حامد المروزي، أخذ عنه: أبو القاسم الصيمري، وأحمد بن بشر العامري، ودرَّس بالبصرة، وعنه أخذ فقهاؤها، من مصنفاته: «اللاحق على الجامع». راجع ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١١٩) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ٩٥).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٢/٧٣ ـ ٧٤).

(٥) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «أو».

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٨٢).

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (١٢/٨٠).

قلتُ: لَعَلَّه وقْتَ تَصْنِيفِ هذه المَسْألَةِ في «التصحيحِ» لم يَكُنْ تَرَجَّحَ الوَقْفُ عِنْدَه، فلا يَنْبَغِي الاعْتِراضُ عليه بهذا، وعليك سُلُوكُ [هذه][1] السبيلِ في جَميعِ الأماكِنِ، فنحن إذا قُلنا: قد رجَّحَ كذا في المكانِ الآخَرِ، لا يُعَدُّ ذلك تَناقُضًا ولا تَخالُفًا؛ لأنَّ اخْتِلافَ الوقْتِ [د/٢٥٦/ب] يَمْنَعُ من ذلك، فرُبَّما رَجَحَ في النَّظَرِ اليومَ ما كان مَرْجُوحًا أمسِ، وإنما [مَقْصِدُنا][2] مَحْضُ الفائِدَةِ والإخْبارِ عمَّا عليه الفُتْيا.

١٩٨٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٦٥]: «**ومَن وَجَبَ له حَقٌّ علىٰ رَجُلٍ وهو مُقِرٌّ، لم يَأخُذْ من مالِه بغَيرِ إذْنِه**»، هذا إذا كان المُقِرُّ غَيرَ مُمْتَنِعٍ. فإن كان مُمْتَنِعًا، فهو كالمُنْكِرِ الذي عَلَيهِ البَيِّنَةُ، فله الاسْتِقْلالُ بالأخْذِ، وقيل: «يَجِبُ [الرَّفْعُ][3] إلىٰ قاضٍ»، والمَسْألَةُ مُصَرَّحٌ بها في «المنهاجِ»[4] وغَيرِه.

قلتُ: ويَظْهَرُ أن يُقالَ: إن كان المُقِرُّ المُمْتَنِعُ ظالمًا مُتَجَوِّهًا[5]، بحيثُ لا يَخْلُصُ الحَقُّ منه ولو رُفِعَ إلىٰ وَلِيِّ الأمْرِ، فيُؤخَذُ منه قَطْعًا.

١٩٨٦ ـ قولُهما فيما إذا كان الحَقُّ من غَيرِ جِنْسِ حَقِّهِ: «**إنه يَبِيعُه، وقيل: يَجِبُ رَفْعُه إلىٰ قاضٍ يَبِيعُه**»[6]، فيه تَنْبِيهاتٌ:

---

(١) في (د): «هذا».

(٢) في (د): «قصدنا».

(٣) في (أ): «الدفع».

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٧٦).

(٥) قال الزَّبِيدي في «تاج العروس» (٣٦/٣٧١ مادة: ج و هـ): «تجوَّه: إذا تَعظَّم أو تَكلَّف الجاهَ، وليس به ذلك».

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦٥) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٧٦).

* **أحَدُها**: أن هذا فيما إذا كان القاضي جاهلًا بالحالِ، ولا بَيِّنَةَ للأخْذِ. فإن كان عالِمًا، فالمذهبُ: أنه لا يَبِيعُه إلا بإذْنِه.

* **الثاني**: أن قولَهما: «إنه يَبِيعُه»، زادَ «التنبيهُ»: «بنفسِه»، يَقْتَضِي: أنه لا يُوَكِّلُ أحَدًا في بَيعِه، ولا شَكَّ أن له التوْكِيلَ، ويَنْبَغِي أن لا يَتَوَكَّلَ له إلا مَن يَعْتَقِدُ أنه مُحِقٌّ في البَيعِ.

* **الثالثُ**: أفْهَمَ إطْلاقُهُما أن له البَيعَ بجِنْسِ حَقِّه ثم يَسْتَوْفِيهِ، وهذا فيما إذا كان حَقُّهُ من نقدِ البَلَدِ، أمَّا إذا لم يَكُنْ بأنْ ظَفِرَ بثَوبٍ والدَّينُ حِنْطَةٌ، قال الرافعيُّ: «فيُباعُ الثَّوبُ بنَقْدِ البَلَدِ ويُشْتَرَىٰ به الحِنْطَةُ، وحَكَىٰ الإمامُ عن مُحَقِّقِي الأصحابِ: أنه يَجُوزُ أن يَشْتَرِيَ الحِنْطَةَ بالثَّوبِ ولا يُوَسَّطُ النَّقْدُ بَينَهما، وقد سَبَقَ نَظِيرُه»[1]، انتهىٰ.

وما رجَّحَه الرافعيُّ هنا من أنه لا يَجُوزُ البَيعُ إلا بِنَقْدِ البَلَدِ يُوافِقُ ما جَزَمَ به في «بابِ الفَلَسِ» [من][2] أنه: «يَجِبُ أن يَبِيعَ مالَ المُفْلِسِ بنَقْدِ البَلَدِ حالًّا، ثم إن كانتِ الدُّيُونُ من غَيرِ جِنْسِ ذلك النَّقْدِ، ولم يَرْضَ المُسْتَحِقُّونَ إلا بجِنْسِ حَقِّهِم = صَرَفَه إلىٰ جِنْسِ حَقِّهِم، وإلا جازَ صَرْفُه إلَيهِم، إلا أن يكُونَ سَلَمًا»[3].

لكنَّه قال في الكلامِ علىٰ بَيعِ العَدْلِ: «ولو رَأَىٰ الحاكِمُ أن يَبِيعَه بجِنْسِ حَقِّ المُرْتَهِنِ جازَ»[4]، وكذلك قال في أوَّلِ «البابِ الثاني» من «كتابِ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/١٤٩).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١٩).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٤/٥٠٣).

الوَكالَةِ»[1]. [ب/٢٦٤/أ]

وقد يُجْمَعُ بَينَهما، فيُقالُ: الذي يَتَعَيَّنُ عليه البَيعُ بنَقْدِ البَلَدِ هو صاحبُ الحقِّ عِنْدَ الظَّفَرِ، وهو الذي وَقَعَ الكلامُ فيه في «بابِ الدَّعْوَىٰ»، والذي له البيعُ بجِنْسِ الحقِّ هو الحاكِمُ؛ لبُعْدِه عنِ التهْمَةِ، وهو الذي وَقَعَ الكلامُ فيه في «الرَّهْنِ» و«الوَكالَةِ».

وما ذَكَرَه في «الفَلَسِ» من تَعَيُّنِ البَيعِ بالنَّقْدِ حَسَنٌ مُتَّجِهٌ؛ فإنه لا يَبِيعُ في حقِّ واحِدٍ بعَينِه حتىٰ يَجُوزَ له أن يَبِيعَ بجِنْسِ حَقِّهِ. فإذَنْ، للقاضي ـ إلا [في][2] الفَلَسِ ـ البيعُ بما يَراهُ مَصْلَحَةً [د/٢٥٧/أ] من الأمْرَينِ، وليس لصاحبِ الحَقِّ البَيعُ إلا بالنَّقْدِ.

ويَظْهَرُ أن يُقالَ فيما إذا لم يَكُنْ للمُفْلِسِ إلا غَرِيمٌ واحِدٌ: أن للحاكِمِ أيضًا البَيعَ بجِنْسِ حَقِّهِ، **والأصحُّ** أن المُفْلِسَ لو باعَ مالَه لغَرِيمِه ولا غَرِيمَ سِواهُ، أو حَجَرَ عليه لجَماعَةٍ فباعَهم أمْوالَه بدُيُونِهم، لا يَصِحُّ إلا أن يَأذَنَ القاضي.

* **الرابعُ**: ما صَحَّحَه في مَتْنِ «المنهاجِ» من أن له البيعَ[3]، لم يُفْصِحْ به في «المُحَرَّرِ»، وإنما قال: «فيه وجْهانِ، رجَّحَ كُلًّا منهما طائفةٌ من الأصحابِ»[4].

* **الخامسُ**: قال الرافعيُّ: «بنىٰ الشيخُ أبو محمدٍ في «السِّلْسِلَةِ» الخلافَ

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٢٢٥).

(٢) من (أ) و(د) فقط.

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٨٢).

(٤) «المحرر» للرافعي (٣/١٧٣٦).

ـ يَعْنِي: في أنه هل يَبِيعُ أو يَرْفَعُ إلىٰ القاضي ـ علىٰ الخلافِ في أن مُلْتَقِطَ اللَّقِيطِ إذا وَجَدَ معه مالًا مَشْدُودًا علىٰ ثَوبِه، وأرادَ إنْفاقَه عليه: هل يَرْفَعُ الأمْرَ إلىٰ القاضي، أو يَسْتَقِلُّ به؟ هكذا وَضْعُ الخلافِ في الإنفاقِ، ويُحْكَىٰ مِثْلُ هذا عنِ القَفَّالِ، لكِنَّ المَذْكُورَ في «بابِ اللَّقِيطِ»: أنه لا يَسْتَقِلُّ بالإنفاقِ من غَيرِ التَّعَرُّضِ لخِلافٍ [فيه][1]، وإنما الخلافُ في أنه هل يَسْتَقِلُّ بالحِفْظِ»[2]، انتهىٰ.

قلتُ: عِبارةُ الشيخِ أبي محمدٍ صَرِيحَةٌ في إثْباتِ الخلافِ؛ إذ قال في آخِرِ «الدَّعْوَىٰ والبَيِّناتِ»: «إذا ظَفِرَ الرجُلُ بغَيرِ جِنْسِ حَقِّه من مالِ غَرِيمِه المَطُولِ وأبَحْنا له الأخْذَ علىٰ المذهبِ: فهل له تَوَلِّي بَيعِه بنفسِه، أم يَلْزَمُه دَفْعُه إلىٰ الحاكِمِ؟ علىٰ قولَينِ»[3]، انتهىٰ.

ومع هذا، فلا وجْهَ للتوقُّفِ في إثْباتِ الخلافِ، وقد حَكَىٰ الرافعيُّ في «بابِ اللَّقِيطِ» وجهًا عنِ ابنِ كَجٍّ: «أنه إذا أنْفَقَ بغَيرِ إذْنِ الحاكِمِ لا يكُونُ ضامِنًا»[4]. وهو قَرِيبٌ من هذا، ولكِنْ ليس هو هو؛ لأنه لا يَلْزَمُ من عَدَمِ التضْمِينِ جَوازُ الإقْدامِ.

وقد حَكَىٰ ابنُ الرِّفْعَةِ: «عنِ الجِيلِيِّ أن في «الحاوي» حِكايَةَ وجْهٍ: أن له أن يُنْفِقَ بغَيرِ إذْنِ الحاكِمِ»، ثم حَكَىٰ الوَجْهَ المَحْكِيَّ عنِ ابنِ كَجٍّ[5]، فدلَّ علىٰ أنه فَهِمَ ما ذَكَرْناهُ من المُغايَرَةِ.

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) و«الشرح الكبير» فقط.

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/١٤٩).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» الجويني (١٩/١٩١).

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٣٩٣).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١١/٤٧١).

١٩٨٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٨٠]: «**وإن تَعلَّلَ [بإقامَةِ][(١)] بَيِّنَةٍ أو مُراجَعَةِ حِسابٍ أُمْهِلَ ثلاثةَ أيامٍ، وقيل: أبدًا**»، الإنظارُ ثلاثًا هو المَجْزُومُ به في «التنبيهِ» في صِفَةِ القَضاءِ[(٢)]، قال الرافعيُّ: «وعنِ القاضي الحُسَينِ أنه لا يُمْهَلُ أكثرَ مِن يَومٍ»[(٣)]، يَعْنِي: فيما إذا ادَّعَىٰ الإبْراءَ.

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «والذي أوْرَدَه القاضي، وجَرَىٰ عليه الإمامُ، أنه إذا قال: «أمْهِلُونِي لأُقِيمَ البَيِّنَةَ»، قيل له: علامَ تُقِيمُها؟ فإن قال: علىٰ الأداءِ أوِ الإبْراءِ، قيل له: قد أقْرَرْتَ فاخْرُجْ عن حَقِّه ثم ادَّعِ ما ذَكَرْتَ، وإن قال: «حَلِّفْنِي مَرَّةً [في][(٤)] هذه الخُصُومَةِ»، فإن قُلنا: تُسْمَعُ هذه [ب/٢٦٤/ب] الدَّعْوَىٰ وكانت له بَيِّنَةٌ أقامَها عليه وتَخَلَّصَ عنِ الخُصُومَةِ، وإن قال: «أمْهِلُونِي لأُقِيمَ البَيِّنَةَ»، فالقِياسُ أن يُمْهَلَ ثلاثةَ أيامٍ»، قال: «وعِنْدِي: لا يُمْهَلُ أكْثَرَ من يومٍ واحِدٍ؛ لأنه يُشْبِهُ المُتَعَنِّتِينَ»[(٥)]. [د/٢٥٧/ب]

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «وإذا ظَهَرَ لك أن خلافَ القاضي في هذه الصُّورَةِ لم يَلْتَحِقْ بها ما عَداها، وقد صَرَّحَ القاضي فيها بما صَرَّحَ».

[قلتُ][(٦)]: هذا الإنظارُ علىٰ الخلافِ في قَدْرِه: هل هو واجِبٌ، أو مُسْتَحَبٌّ؟

---

(١) في (أ): «بإقامته».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٥٥).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/١٦٢).

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «عن».

(٥) انظر: «المهمات» للإسنوي (٩/٤٠٦ ـ ٤٠٧).

(٦) في نسخة كما في حاشية (د): «ثم».

لم يَتَعَرَّضُوا للبَحْثِ عن ذلك هنا، وحَكَىٰ الرافعيُّ قُبيلَ الحُكْمِ الثالثِ من «بابِ الكِتابَةِ» فيما إذا ادَّعَىٰ العبدُ الأداءَ وأنْكَرَ السيِّدُ، فأرادَ إقامَةَ البَيِّنَةِ حيثُ ذَكَرَ أنه يُمْهَلُ ثلاثًا وجْهَينِ في أن هذا الإمهالَ واجِبٌ أو مُسْتَحَبٌّ، ثم حَكَىٰ عنِ الروياني: «أنَّا إذا أمْهَلْناهُ ثلاثًا فأحْضَرَ شاهِدًا بَعْدَها، [وطَلَبَ][1] الإنْظارَ ليَأتِيَ بالشاهِدِ الثاني؛ أنه يُنْظَرُ ثلاثةً أُخْرَىٰ»[2].

١٩٨٨ ـ قولُه [صـ٥٨٠]: «و[لو][3] اسْتَمْهَلَ في ابْتِداءِ الجَوابِ أُمْهِلَ إلىٰ آخِرِ المَجْلِسِ»، عِبارةُ «المُحَرَّرِ» [٣/١٧٢٤]: «[فقد][4] ذُكِرَ: أنه يُمْهَلُ إلىٰ آخِرِ المَجْلِسِ»، وذاكِرُ ذلك هو القاضي أبو سَعْدٍ كما نَقَلَه الرافعيُّ عنه[5]، وكأنه لسُكُوتِه عليه ارْتَضاهُ، فجَزَمَ به النوويُّ[6].

١٩٨٩ ـ قولُه [صـ٥٧٩]: «ومن توجَّهَتْ عليه يَمِينٌ لو أقَرَّ بمَطْلُوبِها لَزِمَه، فأنْكَرَ، حُلِّفَ»، كذا وَقَعَ بخَطِّ المُصَنِّفِ لَفْظُ «يَمِينٌ»، وفي «الشرحِ» و«الروضةِ» و«المُحَرَّرِ»: «دَعْوَىٰ»[7] بَدَلَ «يَمِينٌ»، وهنا تَنْبِيهانِ:

* أحَدُهما: أن عُدُولَ النوويِّ في «المنهاجِ» عن لَفْظِ الدَّعْوَىٰ إلىٰ لَفْظِ

---

(١) في (أ): «يطلب»، وفي (ج): «فطلب».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٥٢٩ ـ ٥٣٠).

(٣) في (ب): «إن».

(٤) في (ب): «قد».

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٢١٤).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (١٢/٤٦ ـ ٤٧).

(٧) «الشرح الكبير» (١٣/٢٠٠) و«المحرر» (٣/١٧٢٠) للرافعي و«روضة الطالبين» للنووي (١٢/٣٧).

[اليَمِينِ][1] = زَعَمَه الشيخُ بُرهانُ الدِّينِ بنُ الفِرْكاحِ خلافَ الصوابِ[2]، وصَوَّبَه الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في كتابِ «الحَلَبِيَّاتِ»، وقال: «قد تُطْلَبُ اليَمِينُ مِن غَيرِ دَعْوَىٰ، كما إذا طَلَبَ القاذِفُ يَمِينَ المَقْذُوفِ أو وارِثَه علىٰ أنه ما زَنَىٰ، فإذا ادَّعَىٰ وطَلَبَ أو طَلَبَ يَمِينَه من غَيرِ دَعْوَىٰ يُجابُ إلىٰ تَحْلِيفِه، وله غَرَضٌ في [أن][3] لا يَدَّعِيَ الزِّنَا حتىٰ لا يَكُونَ قَذْفًا ثانيًا».

قال: «لكِنْ يُحْتاجُ [إلىٰ][4] [أن يُتأوَّلَ][5] «تَوجَّهَتْ عليه يَمِينٌ» بمَعْنَىٰ [طُلِبَتْ][6] منه، أو يُقالُ: لما ثَبَتَ أن اليَمِينَ علىٰ المُدَّعَىٰ عليه، فتَوَجُّهُ الدَّعْوَىٰ يَقْتَضِي تَوَجُّهَ اليَمِينِ بمَعْنَىٰ وُجُوبِها، فمَعْنَىٰ «تَوَجَّهَتْ عليه يَمِينٌ»: وجَبَتْ، وأمَّا تَوَجُّهُ الدَّعْوَىٰ، فإنه إلْزامُها».

ثم قال الوالدُ رضي الله عنه: «وأمَّا قولُ «المنهاجِ»: «فأنْكَرَ» فإنه غَيرُ مُتَّضِحٍ؛ لأن الإنْكارَ يكُونُ بَعْدَ الدَّعْوَىٰ لا بَعْدَ طَلَبِ اليَمِينِ، إلا [أن][7] يُرِيدَ أنه صَمَّمَ علىٰ الإنْكارِ»[8].

* **الثاني**: اعْلَمْ أن الإمامَ ذَكَرَ عنِ القاضي الحُسَينِ ضابطًا فيما يَجْرِي

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج) ونسختين كما في حاشية (د): «يمين».

(٢) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (١٠/٤٢٠).

(٣) في (ب): «أنه».

(٤) من (ج) و(د) فقط.

(٥) في (د): «تأويل».

(٦) في (ج): «طلب».

(٧) في (أ): «أنه».

(٨) «قضاء الأرب» لتقي الدين السبكي (صـ ١١٩ ـ ١٢١).

التحْلِيفُ فيه، وحاصِلُه أنه حَكَىٰ وجْهَينِ، «أحَدُهما: أن حَدَّه أن يَدَّعِيَ حقًّا، والثاني: أنه يَكْفِي دَعْوَىٰ ما لو أقَرَّ به لنَفْعٍ إذا كان لا يُؤدِّي إلىٰ فَسادٍ احْتِرازًا عن مَنْعِ تَحْلِيفِ الشاهِدِ والقاضي»[1].

قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ويُعَبَّرُ عنِ الضابِطِ المَذْكُورِ بعِبارةٍ أُخْرَىٰ ذَكَرَ الرافعيُّ مَعْناها، وهي أن ما ليس بحقٍّ، ولكِنْ يَنْفَعُ في الحقِّ: هل تُسْمَعُ الدَّعْوَىٰ به؟ [ب/٢٦٥/أ] وجْهانِ، ويَتَخَرَّجُ علىٰ ذلك مَسائِلُ:

* **منها**: إذا ادَّعَىٰ أنه [د/٢٥٨/أ] أقَرَّ له بكذا الأصحُّ تُسْمَعُ، كما لوِ ادَّعَىٰ نفسَ الحقِّ المُقَرِّ به.

* **ومنها**: لوِ ادَّعَىٰ أنه يَعْلَمُ فِسْقَ الشهُودِ، الأصحُّ: لا تُسْمَعُ وإن كان يَنْفَعُ في الحقِّ، ولا يُحَلَّفُ القاضي و[الشاهِدُ][2] قَطْعًا، وإن كانا لو أقَرَّا لنَفْعٍ صِيانَةً لمَنْصِبِهما، وقد تُسْمَعُ الدَّعْوَىٰ لغَرَضِ إقامَةِ البَيِّنَة لا للتَّحْلِيفِ كما في الدَّعْوَىٰ علىٰ الوَصِيِّ والقَيِّمِ، فإنهما لا يُحَلَّفانِ؛ لأنهما لو أقَرَّا لم يُفِدْ إقْرارُهما، فالدَّعْوَىٰ عليهما مَسْمُوعَةٌ، ولا يُحَلَّفانِ، وذلك يَقْتَضِي اسْتِثْناءَهُما من الضابِطِ علىٰ الوَجْهِ الأوَّلِ كما اسْتَثْنَىٰ علىٰ الوَجْهِ الثاني الشاهِدَ والقاضيَ.

وقال الرافعيُّ: «الحالِفُ كُلُّ مَن [تَتَوجَّهُ][3] عليه دَعْوَىٰ صَحِيحَةٌ، وقد قيل: «مَن تَوَجَّهَتْ عليه دَعْوَىٰ [صَحِيحَةٌ][4] لو أقَرَّ بمَطْلُوبِها أُلْزِمَ به، فإذا أنْكَرَ يَحْلِفُ

(١) «نهاية المطلب» للجويني (١٩/١٠٩).

(٢) في (د): «الشهود».

(٣) في نسخة كما في حاشية (د): «توجهت».

(٤) من (ج) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

عليه ويُقْبَلُ منه» ، ولا بُدَّ من اسْتِثْناءِ صُوَرٍ عن هذا الضَّبْطِ» ، انتهىٰ .

والمُسْتَثْنَىٰ قد نَبَّهْناكَ عليه ، لكِنَّ العِبارةَ الثانيةَ التي ذَكَرَها الرافعيُّ :

ـ تَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بها ما أرادَه الإمامُ في عبارَتِه الثانيةِ ، وهذا ما فَهِمَه النوويُّ ، يَدُلُّ عليه قولُه في اخْتِصارِه في «الروضةِ» : «وقيل : كُلُّ مَن تَوَجَّهَتْ [عليه][1] . . .» إلىٰ آخِرِه ، فحَذَفَ لَفْظَةَ «قَدْ» تَصْرِيحًا بالخلافِ .

ـ وتَحْتَمِلُ أن تكُونَ [شَرْحًا][2] للعِبارَةِ الأُولَىٰ ؛ لأنَّ الدَّعْوَىٰ الصَّحِيحَةَ هي التي لو أقَرَّ بمَطْلُوبِها أُلْزِمَ به ، فإن المَطْلُوبَ هو المُدَّعَىٰ به ، وهو إنما يَلْزَمُ بالحقِّ لا بما يَكُونُ طَرِيقًا في الحقِّ» ، قاله الوالدُ ـ تَغَمَّدَه اللهُ برَحْمَتِه ـ ومالَ إليه .

قال : «وفي عِبارةِ الرافعيِّ شَيْئانِ يَقْتَضِيانِ أنه لم يُرِدِ اخْتِلافَ المَعْنَىٰ :

* أحَدُهما : قولُه : «وقد» فإنها ليست هي العِبارةَ المألوفَةَ في ذِكْرِ الخلافِ .

* والثاني : قولُه : «عن هذا الضَّبْطِ» ، وما قال : الضَّبْطَينِ» .

قال : «وشيءٌ ثالثٌ ، وهو أنه في «المُحَرَّرِ» اقْتَصَرَ علىٰ العِبارةِ الثانيةِ ، فلو كانت ضَعِيفَةً عِنْدَه لما اقْتَصَرَ عليها» .

قلتُ : و[كذلك][3] اقْتَصَرَ عليها في «الشرحِ الصغيرِ» .

قال الوالدُ : «لكنه يَحْتاجُ إلىٰ تَأوِيلِ قَولِه : «أُلْزِمَ به» كما قَدَّمْناهُ»[4] .

---

(١) من (ج) فقط .

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د) : «شرطًا» .

(٣) في (ج) و(د) : «لذلك» .

(٤) «قضاء الأرب» لتقي الدين السبكي (صـ ١١٣ ـ ١١٨) .

إذا عَرَفْتَ هذا، عَلِمْتَ أن اقْتِصارَه في «المنهاجِ» على: «أن [الحالِفَ][1] كُلُّ مَن تَوَجَّهَتْ عليه...»[2] إلىٰ آخِرِه، [اتَّبَعَ][3] فيه «المُحَرَّرَ»[4]، وهو ما ذَكَرَه في «الروضةِ» و«الشرحِ»[5] إن جَعَلْنا ذلك اخْتِلافًا في العِبارةِ، لا حِكايَةً للوجْهَينِ اللَّذَينِ حَكاهُما الإمامُ عنِ القاضِي[6]، وقد قال في «الروضةِ»: «ويُسْتَثْنَىٰ عنِ الضَّبْطِ»[7]، ولم يَقُلْ «الضَّبْطَينِ» كما في «الشرحِ».

فيَنْبَغِي أن يُرَدَّ كلامُه إلىٰ كلامِ الرافعيِّ، ويكُونُ إنما حَذَفَ لَفْظَةَ «قَدْ» اخْتِصارًا، ويَتوافَقُ «الشَّرْحانِ» و«الروضةُ» و«المنهاجُ» إلا في شيءٍ واحِدٍ انْفَرَدَ به «المنهاجُ» وهو تَبْدِيلُ «دَعْوَىٰ» بـ«يَمِينٌ»، وقد [قَدَّمْتُ][8] الكلامَ عليه.

ووقَعَ في «الشَّرْحَينِ» و«الروضةِ» و«المُحَرَّرِ» و«المنهاجِ» و«الكِفايَةِ»: أن السيِّدَ لا يُحَلَّفُ إذا ادَّعَتِ الأَمَةُ الاسْتِيلادَ[9].

قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «والصوابُ أنه إن كانت [ب/٢٦٥/ب] المُنازَعَةُ لإثْباتِ النَّسَبِ [د/٢٥٨/ب] فهي المَسْألَةُ المَذْكُورَةُ في هذه الكُتُبِ، وإن كانت لأُمِّيَّةِ

---

(١) في (ج): «الخلاف».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٧٩).

(٣) في (د): «تبع».

(٤) «المحرر» للرافعي (٣/١٧٢٠).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١٢/٣٧) و«الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٢٠٠).

(٦) «نهاية المطلب» للجويني (١٩/١٠٩).

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (١٢/٣٧).

(٨) في (أ): «قدمنا».

(٩) «الشرح الكبير» (٩/٥٤٦) و«المحرر» (٢/١١٩٩) للرافعي و«روضة الطالبين» (٨/٤٤٠) و«المنهاج» (صـ ٤٥٣) للنووي و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٤/٣٩١).

الوَلَدِ ليَمْتَنِعَ مِن بَيعِها وتَعْتِقَ بَعْدَ المَوتِ فيُحَلَّفُ»، قال: «وقد قَطَعُوا بتَحْلِيفِ السيِّد إذا أنْكَرَ الكتابَةَ، وكذا إذا أنْكَرَ التَّدْبِيرَ وقُلنا: ليس إنْكارُه رُجُوعًا»، قال: «وفي كلامِ الرافعيِّ في «الشرحِ» في آخِرِ الفَصْلِ ما يُزِيلُ الإيهامَ عِنْدَ قَولِه: «ويُشْبِهُ»»[1].

١٩٩٠ ـ قولُه [صـ ٥٧٩]: «**ويَجُوزُ البتُّ بظَنٍّ مُؤَكَّدٍ يَعْتَمِدُ خَطَّه [أو][2] خَطَّ أبِيهِ**»، ظاهرٌ في أنه لا يُشْتَرَطُ في خَطِّ نفسِه مع الظَّنِّ المُؤكَّدِ [التَّذَكُّرُ][3]، والذي في «الروضةِ» أنه لو وَجَدَ بخَطِّ نفسِه شيئًا لم يَعْتَمِدْه حتىٰ يَتَذَكَّرَ، وعَزاهُ إلىٰ «الشامِلِ»[4]، وفَرَّقَ في «الشرحِ» بَينَه وبَينَ اعْتِمادِه خَطَّ أبِيهِ[5]، وقد يُقالُ: لا يُتَصَوَّرُ الظَّنُّ المُؤكَّدُ في خَطِّ نفسِه ما لم يَتَذَكَّرْ، بخِلافِ خَطِّ الأبِ، فلا إيرَادَ.

١٩٩١ ـ [قولُه [صـ ٥٨٢]: «**ولوِ اشْتَرَىٰ شيئًا فأخَذَ منه بحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ [رَجَعَ][6] علىٰ بائِعِه [بالثَّمَنِ][7]، وقيل: لا، إلا إذا ادَّعَىٰ مِلْكًا سابِقًا علىٰ الشِّراءِ**»، هذا الوَجْهُ هو المُختارُ عِنْدَ الوالدِ، ذَكَرَه في كتابِ «العارِضَةِ في البَيِّنَةِ المُعارِضَةِ»][8].

---

(١) «قضاء الأرب» لتقي الدين السبكي (صـ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٢) في (ج): «و».

(٣) في (ج): «التذكير».

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١١/١٥٩).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٢/٤٩١).

(٦) في (أ): «راجع».

(٧) في (أ): «بثمنه».

(٨) من (أ) و(د) فقط.

بَابُ
اليَمِينِ في الدَّعاوَى

١٩٩٢ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٢٦٦]: «وإن كانتِ الدَّعْوَىٰ في دَمٍ، فإن كان هناك لَوْثٌ حَلَفَ المُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا ونَقْضِي له بالدِّيَةِ»، كقولِ «المنهاجِ» [صـ٤٩٦]: «وتَجِبُ، بالقَسامَةِ في قَتْلِ الخَطَإِ [أَوْ][(١)] شِبْهِ العَمْدِ دِيَةٌ علىٰ العاقِلَةِ، وفي العَمْدِ علىٰ المُقْسَمِ عليه»، وقَضِيَّتُهما: مَنْعُ القَسامَةِ في العَبْدِ؛ لأنه لا دِيَةَ فيه، والأظْهَرُ في «المنهاجِ» وغَيرِه ثُبُوتُها [للسيِّدِ][(٢)(٣)].

١٩٩٣ ـ قولُهما ـ والعِبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «في مَحَلَّةِ أعْدائِه»[(٤)]، «كذلك إذا وُجِدَ بقُرْبِها»، ذَكَرَه المُتَوَلِّيُّ[(٥)].

١٩٩٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٢٦٦]: «لا يُخالِطُهُم غَيرُهم»، الصحيحُ: اشْتِراطُ عَدَمِ المُساكَنَةِ لا عَدَمِ المُخالَطَةِ.

١٩٩٥ ـ قولُهما ـ والعِبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «أو يَتَفَرَّقُ جَمْعٌ»[(٦)]، يُشْتَرَطُ كَونُهم مَحْصُورِينَ.

---

(١) في (ب) و(د): «و».
(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٣) «المنهاج» للنووي (صـ٤٩٦).
(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ٢٦٦) و«المنهاج» للنووي (صـ٤٩٥).
(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٤٩١٩).
(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ٢٦٦) و«المنهاج» للنووي (صـ٤٩٥).

١٩٩٦ ـ قولُ [«التنبيهِ»][(١)] [صـ٢٦٦]: «أو يُرَىٰ القَتِيلُ في مَوضِعٍ لا عَينَ فيه ولا أثَرَ»، لا بُدَّ أن يكُونَ طَرِيًّا.

١٩٩٧ ـ قولُهما ـ والعِبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «أو يَشْهَدَ جَماعَةٌ من النساءِ والعَبِيدِ بذلك»[(٢)]، زادَ[(٣)] «المنهاجُ»: «وقيل: يُشْتَرَطُ [تَفَرُّقُهُم][(٤)]»، فبَيَّنَ أن شَهادَةَ النساءِ والعَبِيدِ لَوْثٌ وإن شَهِدُوا دُفْعَةً واحِدَةً، وهو ما ذَكَرَ الرافعيُّ أنه أقْوَىٰ لكِنَّ الأشْهَرَ المَنْعُ[(٥)]، وخَرَجَ بلَفْظِ الجَماعَةِ الاثْنانِ، والذي في «الشرحِ» عنِ «التهْذِيبِ» التسْوِيَةُ[(٦)]، وقد يُقالُ: الاثْنانِ فما فَوقَهُما جَماعَةٌ فلا إيرادَ، قال في «المنهاجِ»: «وقولُ فَسَقَةٍ وصِبْيانٍ وكُفَّارٍ لَوْثٌ في الأصحِّ»[(٧)].

١٩٩٨ ـ قولُ «المُحَرَّرِ» [٣/١٣٨٠]: «[و][(٨)] لا قَسامَةَ في الجِراحاتِ»، حَذَفَه في «المنهاجِ» واقْتَصَرَ علىٰ قولِه: «ولا يُقْسَمُ [د/٢٥٩/أ] في طَرَفٍ وإتْلافِ مالٍ»[(٩)].

١٩٩٩ ـ قولُه [٣/١٣٨١]: «مَعْنَىٰ القَسامَةِ: أن يَحْلِفَ المُدَّعِي علىٰ القَتْلِ الذي ادَّعاهُ خَمْسِينَ يَمِينًا، وكَيْفِيَّةُ اليَمِينِ كما في سائِرِ الدَّعاوَىٰ»، [حَذَفَ في

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٤٩٥).
(٣) بعدها في (أ) زيادة: «في».
(٤) في (ج): «تفريقهم».
(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٦).
(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٦).
(٧) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٩٥).
(٨) من (أ) و(ج) و(د) و«المحرر» فقط.
(٩) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٩٦).

«المنهاجِ» قولَه: «وكَيْفِيَّةُ اليَمِينِ كما في سائِرِ الدَّعاوَىٰ»[1]][2].

ومُقْتَضَىٰ قولِه: «مَعْنَىٰ القَسامَةِ...» إلىٰ آخِرِه، أنه لا تكُونُ قَسامَةٌ حتىٰ يَحْلِفَ المُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا، لكِنْ قال في «المنهاجِ» وغَيرِه: «ولو كان للقَتِيلِ وَرَثَةٌ وُزِّعَتْ بحسَبِ الإرْثِ، وجُبِرَ الكَسْرُ، وفي قولٍ: يَحْلِفُ كُلٌّ خَمْسِينَ[3]»[4].

٢٠٠٠ ـ قولُهما ـ وهو في «المنهاجِ» في «بابِ الدَّعْوَىٰ» ـ: «**إن اليَمِينَ تُغَلَّظُ في مالٍ قَدْرُه [النِّصابُ][5]**»[6]، [ب/٢٦٦/أ] يَقْتَضِي [أنها][7] لا تُغَلَّظُ فيما دُونَه، لكِنْ لو رَأَىٰ القاضي التَّغْلِيظَ لجُرْأَةٍ في [الحَالِفِ][8] غَلَّظَ.

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٩٦).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) كتب في حاشية (أ): «يمينًا».

(٤) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٩٦).

(٥) في (د): «نصاب».

(٦) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦٧) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٧٩).

(٧) في (د): «أنه».

(٨) في (د): «الحَلِف».

كتَابُ الشَّهَادَاتِ

٢٠٠١ ـ قولُ «التنبيه» [صـ ٢٦٩]: «**تَحمُّلُ الشهادَةِ وأداؤُها فَرْضٌ على الكِفايَةِ، فإن كان في مَوضِعٍ ليس فيه غَيرُه تَعَيَّنَ عليه**»، أي: فإن كان من تَقُومُ به الكِفايَةُ في مَوضِعٍ ليس فيه غَيرُه، وهذا واضِحٌ، وسياقُ اللَّفْظِ مُرْشِدٌ إليه، ولا يَنْبَغِي أن يُقَدَّرَ بأن كان المَطْلُوبَ للأداءِ والتَّحَمُّلِ؛ فإن اللَّفْظَ لا يُرشِدُ إليه، ثم المَعْنَى لا يُساعِدُ عليه؛ لأنه يُفْهِمُ أمُورًا:

* **أحَدُها**: أنه لو تَحَمَّلَ جَماعَةٌ ودُعِيَ بَعضُهم للأداءِ أنه لا يَتَعَيَّنُ، والأصحُّ في «المنهاجِ» وغَيرِه: «أنه لو طَلَبَ من اثْنَينِ لَزِمَهُما الأداءُ»[(١)].

* **والثاني**: أنه لو لم يَكُنْ إلا واحِدٌ و[دُعِيَ][(٢)] لَزِمَه الأداءُ، لكِنْ هذا إذا كان الحقُّ يَثْبُتُ بشاهِدٍ ويَمِينٍ [ودُعِيَ للأداءِ عِنْدَ قاضٍ يَعْتَقِدُ ذلك، فإن كان لا يَثْبُتُ إلا بشاهِدَينِ لم يَلْزَمْه، أو يَثْبُتُ بشاهِدٍ ويَمِينٍ][(٣)] ولكِنَّ القاضيَ لا يَعْتَقِدُه، **فالأصحُّ**: لا يَلْزَمُه أيضًا.

* **والثالثُ**: أنه يَلْزَمُه الأداءُ وإن كان فاسِقًا، والمَنقولُ أنه إن كان فِسْقُه [بمُجْمَعٍ][(٤)] عليه يَحْرُمُ عليه الأداءُ.

---

(١) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٧٢).

(٢) في (أ): «ادعى».

(٣) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٤) في (أ): «مجتمع».

* **والرابعُ**: أنه يَلْزَمُه وإن دُعِيَ خارجَ البَلَدِ، **والأصحُّ**: لا يَلْزَمُه إلا فيما دُونَ مَسافَةِ العَدْوَىٰ، ولو دُعِيَ إلىٰ قاضٍ مُتَعَنِّتٍ لا يَأمَنُ [أن يَرُدَّه][(١)] جَوْرًا، [فالأرْجَحُ][(٢)] في «الروضةِ» وُجُوبُ الإجابَةِ[(٣)].

ولو دُعِيَ للأداءِ عِنْدَ أَمِيرٍ أو وَزِيرٍ، قال ابنُ القَطَّانِ: «لا تَلْزَمُه الإجابةُ، وإنما تَلْزَمُه عِنْدَ مَن له أَهْلِيَّةُ سَماعِ البَيِّنَةِ، وهو القاضي». قال ابنُ كَجٍّ: «وعِنْدِي: يَلْزَمُه إذا عَلِمَ أنه يَصِلُ به إلىٰ الحقِّ»، قال في «الروضةِ»: «قولُ ابنِ كَجٍّ أصحُّ»[(٤)].

قلتُ: يَنْبَغِي أن يُحْمَلَ قولُ ابنِ كَجٍّ علىٰ ما إذا عَلِمَ أن الحقَّ لا يَخْلُصُ إلا عِنْدَ الأميرِ أوِ الوزيرِ، وإليه يُرْشِدُ قولُه: «إذا عَلِمَ أنه يَصِلُ [به إلىٰ الحقِّ][(٥)]»، أمَّا إذا عَلِمَ أن القاضيَ يَقْدِرُ علىٰ تَخْلِيصِه فلا وجْهَ لإقامَةِ الشهادَةِ عِنْدَ مَن ليس أهلًا لسَماعِها، وقد جَزَمَ في «الروضةِ» في «بابِ القَضاءِ علىٰ الغائِبِ» في «الطرَفِ الثالثِ»: أن مَنْصِبَ [سَماعِ][(٦)] الشهادَةِ [د/٢٥٩/ب] يَخْتَصُّ بالقُضاةِ[(٧)].

٢٠٠٢ ـ قولُه [صـ٢٦٩]: «**ولا يَجُوزُ لمن تَعَيَّنَ عليه أن يَأخُذَ عليه أجْرَةً**»، يَشْمَلُ مَن تَعَيَّنَ عليه التَّحَمُّلُ، **والأصحُّ** جَوازُ أخْذِ الأُجْرَةِ عليه وإن تَعَيَّنَ [عليه][(٨)].

---

(١) في (د): «رده».

(٢) في (أ): «فالأصح».

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١١/٢٧٣).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١١/٢٧٤).

(٥) في (أ): «إلىٰ الحق به»، وليست في (ج).

(٦) من (أ) و(د) فقط.

(٧) «روضة الطالبين» للنووي (١١/١٨٤).

(٨) من (أ) فقط.

٢٠٠٣ ـ [قولُه [صـ ٢٦٩]: «**ويَجُوزُ لمَن لم يَتَعَيَّنْ عليه**»، يَشْمَلُ الأداءَ، **والأصحُّ مَنْعُه**][(١)].

٢٠٠٤ ـ قولُه [صـ ٢٦٩]: «**ولا تُقْبَلُ ممَّن لا مُرُوءَةَ له، كالكَنَّاسِ والقَمَّامِ والنَّخَّالِ والقَيِّمِ في الحمَّامِ...**» إلىٰ آخِرِه، الأصحُّ في «الروضةِ» قَبُولُها من الكَنَّاسِ والنَّخَّالِ والقَيِّمِ ونَحْوِهِم[(٢)]، وقال الغزاليُّ والرافعيُّ في «الشرحِ الصغيرِ» و«المُحَرَّرِ»: «إن الخلافَ مُخْتَصٌّ بمنِ ارْتَكَبَ هذه الصَّنائِعَ وهي لائِقَةٌ به وكانت صَنْعَةَ آبائِه، أمَّا غيرُه فتُسْقِطُ مُرُوءَتَه»[(٣)]. وقال في «الروضةِ»: «أطْلَقَ الجُمهُورُ الخلافَ، ويَنْبَغِي أن لا يُقَيَّدَ بآبائِه، ويُنْظَرُ: هل تَلِيقُ به أو لا»[(٤)].

٢٠٠٥ ـ قولُه [صـ ٢٦٩]: «**والذي يَلْعَبُ بالحَمَامِ**»، **الصحيحُ**: أن اللَّعِبَ بالحَمَامِ مَكْرُوهٌ ولا تُرَدُّ الشهادَةُ بمُجَرَّدِه، بل [ب/٢٦٦/ب] إنِ انْضَمَّ إليه قُمارٌ ونَحْوُه رُدَّتْ، وإن واظَبَ عليه رُدَّتْ أيضًا وإن لم يَنْضَمَّ إليه مُحَرَّمٌ.

فإن قلتَ: فلِمَ لا نَبَّهَ النوويُّ في «التصحيحِ» علىٰ أنها لا تُرَدُّ بمُجَرَّدِ اللَّعِبِ به، بل أقَرَّ الشيخَ علىٰ ما ذَكَرَه؟

قلتُ: ما أقَرَّه إلا علىٰ صوابٍ؛ وذلك لأن المَفْهُومَ من قولِنا: الذي يَلْعَبُ ويَقُومُ ويَقْعُدُ ويُعْطِي ويَمْنَعُ مَن يُداوِمُ الفِعْلَ لا مَن لا يُداوِمُه، وإلا فلو ضايَقْنا في العِبارةِ لقُلْنا: مَن يُواظِبُ لَعِبَ الشِّطْرَنْجِ لا تُرَدُّ شَهادَتُه، بل ولا مَن يُواظِبُ فِعْلَ

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١١/٢٣٣).

(٣) «الوجيز» للغزالي (٢/٢٤٨) و«المحرر» للرافعي (٣/١٦٧٩ ـ ١٦٨٠).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١١/٢٣٣).

الكَبائِرِ؛ لأنَّ «يُواظِبُ» فِعْلٌ مُضارِعٌ دالٌّ على مُسْتَقْبَلِ الزَّمانِ على المذهبِ المَنْصُورِ، ومَن هو الآن عَدْلٌ قد يُواظِبُ في المُسْتَقْبَلِ على ما يَخْرِمُ عَدالَتَه، ونحن لا نَرُدُّ الآن الشهادَةَ بما يَقَعُ غدًا، وإنما نَرُدُّها عِنْدَ وُقُوعِه.

فمَعْنَى «يَلْعَبُ بالحَمَامِ»: أنه مُداوِمُ لَعِبِ الحَمَامِ في الحالِ، هذا هو المَفْهُومُ [عِنْدَ مَن يَجْعَلُ المُضارِعَ عَلَمًا للاسْتِقْبالِ][(١)]، [(٢)][وقد يُنازَعُ فيه مَفْهُومًا وحُكْمًا ويُقالُ: إنِ المُضارِعُ حَقِيقَةٌ إلا في الحالِ، ولا سَبِيلَ إلى مَعْرِفَةِ مَن يُواظِبُ، هذا وإن فُرِضَتْ مَعْرِفَتُه فَسَجِيَّةٌ مِثْلِ هذا حِيْلَةٌ دالَّةٌ على سُقُوطِ مُرُوءَتِه الآن.

تنبيهٌ: كَشْفُ العَوْرَةِ في الحَمَّامِ، نَقَلَ الرافعيُّ عن صاحبِ «العُدَّةِ»: «أنها صَغِيرَةٌ»[(٣)]، وسَكَتَ عليه، والذي في «أدَبِ الشاهِدِ» لابنِ سُراقَةَ: «أنه مُسْقِطٌ للشَّهادَةِ»[(٤)]، غَيرَ أنه قَيَّدَهُ بما إذا كَشَفَها من غَيرِ ضَرُورَةٍ مُتَهاوِنًا بها، وقَيْدُ انْتِفاءِ الضَّرُورَةِ ضَرُورِيٌّ، وأمَّا التَّهاوُنُ فكأنَّه تُوصِلُ هذه الصغِيرَةُ إلى الكَبِيرَةِ.

وفي «أدَبِ القَضاءِ» للحَسَنِ بنِ أحمدَ الحَدَّادِ البَصْرِيِّ[(٥)]، وهو مُتَقَدِّمٌ على ابنِ سُراقَةَ، أدْرَكَ أصحابَ ابنِ سُرَيجٍ: «أنَّ زَكَرِيَّا الساجِيَّ[(٦)] قال: «لا تَجُوزُ شَهادَةُ

(١) كذا في نسخة كما في حاشية (د)، وفي (ب) و(ج) ونسخة أخرى كما في حاشية (د): «من لسان العرب»، وفي (د): «في لسان العرب»، وليست في (أ).

(٢) بداية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٨).

(٤) انظر: «الزواجر» لابن حجر الهيتمي (١/١٠٦).

(٥) هو: الحسن بن أحمد، أبو محمد، المعروف بالحداد البصرى، القاضي، من مصنفاته: «أدب القضاء» وكتاب في «الشهادات»، راجع ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١٢٠) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٣/ رقم: ١٦٨).

(٦) هو: زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن بن بحر الضبي، أبو يحيى الساجي البصري، الإمام الثبت=

مَن دَخَلَ الحَمَّامَ بغَيرِ مِئْزَرٍ أو وَقَعَ في نَهْرٍ بغَيرِ مِئْزَرٍ»»[1].

قلتُ: وهذا نَقَلَه أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ سَيفٍ السِّجِسْتَانِيُّ[2] عنِ المُزَنيِّ عنِ الشافعِيِّ رضي الله عنه نصًّا[3]، ولَعَلَّ زَكَرِيَّا إنما قال نَقْلًا من النصِّ، يَدُلُّ على ذلك أن الحَسَنَ بنَ أحمدَ قال: «إن زَكَرِيَّا قال: «يُشْبِهُ أن يكُونَ ذلك وإن لم يَكُنْ يَحْضُرُه مَن يَرَىٰ عَورَتَه؛ لأنه ليس من المُرُوءَةِ»»، وصَوَّبَه الحَسَنُ بنُ أحمدَ وقال: «هو يُسْقِطُ المُرُوءَةَ وإن لم يَكُنْ مَعْصِيَةً»[4].

قلتُ: فهذه مَقالاتٌ في كَشْفِ العَورَةِ في الحَمَّامِ.

وأقولُ: ذلك يُفرَضُ في وجُوهٍ:

* **أحَدُها**: أن يكُونَ بحَضْرَةِ الناسِ، فواضِحٌ كَونُه مَعْصِيَةً ومُسْقِطًا للمُرُوءَةِ، فتُرَدُّ به الشهادَةُ لذلك، وإن لم يَكُنْ كَبِيرَةً.

= الحافظ، أخذ عن: المزني، والربيع، ومحمد بن بشار بندار، أخذ عنه: أبو الحسن الأشعري، وابن عدي، وأبو بكر الإسماعيلي، من مصنفاته: «اختلاف الفقهاء» و«علل الحديث»، توفي سنة: ٣٠٧. راجع ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/١٩٧) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٣/ رقم: ١٨٧).

(١) انظر: «الزواجر» لابن حجر الهيتمي (١/١٠٦).

(٢) هو: أحمد بن عبدالله بن سيف، أبو بكر السجستاني الفارض، أخذ عن: المزني، وعمر بن شبة، ويونس بن عبدالأعلىٰ، أخذ عنه: دَعْلَج، وابن شاهين، وأبو طاهر المُخَلِّص، توفي سنة: ٣١٦. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥/ رقم: ٢١٩٩) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للمؤلف (٢/ رقم: ٤٢).

(٣) انظر: «الزواجر» لابن حجر الهيتمي (١/١٠٦).

(٤) انظر: «الزواجر» لابن حجر الهيتمي (١/١٠٦).

* **والثاني** ـ ولَعَلَّه مُرادُ صاحِبِ «العُدَّةِ» ـ: الكَشْفُ وإن لم يَكُنْ غَيرُه معه، فقد يُقالُ: إنه حَرامٌ؛ لكَونِ الحَمَّامِ مَظِنَّةَ حُضُورِ الناسِ، وإن جَوَّزْنا الكَشْفَ في الخَلْوَةِ وأعْتَقِدُ أن النَّفيَ مُرادٌ به هذه الصُّورَةُ.

* **والثالثُ**: إن يَئِسَ حُضُورَ مَن يَراهُ، وهذا فيه خلافُ كَشْفِها في الخَلْوَةِ.

* **والرابعُ**: أن يكُونَ في الخَلْوَةِ حالَ الاغْتِسالِ، فهذا جائِزٌ وليس من إسْقاطِ المُرُوءَةِ في شيءٍ، قد نَصَّ الأصحابُ على جَوازِه، وجَعَلُوا الغُسْلَ من الأعْذارِ التي يُباحُ فيها كَشْفُ العَوْرَةِ][1].

٢٠٠٦ ـ قولُه [صـ ٢٦٩]: «**والذي يَأكُلُ في الأسْواقِ**»، قال في «الروضةِ»: «إلا أن يَكُونَ سُوقِيًّا»[2]. **قلتُ**: لأن أكْلَه لا يَخْرِمُ مُرُوءَتَه.

٢٠٠٧ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٦٨]: «**شَرْطُ الشاهِدِ: مُسْلِمٌ، حُرٌّ، مُكَلَّفٌ، عَدْلٌ، ذو مُرُوءَةٍ، غَيرُ مُتَّهَمٍ**»، أهْمَلَ شَرْطًا سابِعًا وهو: النُّطْقُ، وقد نبَّه عليه في «التصحيحِ»، حيثُ قال: «وأنَّ شَهادَةَ الأخْرَسِ مَرْدُودَةٌ»[3]، [وأشارَ إليه في «المنهاجِ» في «كتابِ البَيعِ» كما قَدَّمْناهُ عنِ «الدَّقائِقِ»[4]][5].

وعِبارةُ الرافعيِّ: «لا تُقْبَلُ شَهادَةُ الأخْرَسِ الذي لا تُعْقَلُ الإشارَةُ منه، فإن

---

(١) نهاية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١١/٢٣٢).

(٣) «تصحيح التنبيه» للنووي (٢/ رقم: ٨٣٣).

(٤) «المنهاج» (صـ ٢١٠) و«دقائق المنهاج» (صـ ٥٩) للنووي.

(٥) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

[عُقِلَتْ][1] فوجْهانِ؛ الأظْهَرُ: لا تُقْبَلُ»[2].

[قلتُ: وصَرَّحَ الشيخُ الإمامُ بتَصْحِيحِه في «كتابِ النكاحِ» عِنْدَ الكلامِ في «صِفاتِ شُهُودِ العَقْدِ»[3]، ونَقلَه الحَسَنُ بنُ أحمدَ البَصْرِيُّ عن أكثرِ أصحابِنا، و[نَقلَه][4] القَمُولِيُّ عنِ ابنِ سُرَيجٍ[5]، وقال: «إنه القِياسُ». قلتُ: ولَعَلَّه الأرْجَحُ.

ثم قال الرافعيُّ تَفْرِيعًا على ما رجَّحَه][6]: «وعلىٰ هذا، فيُعْتَبَرُ في الشاهِدِ وَراءَ الصِّفاتِ المَذْكُورَةِ في البابِ: أن يكُونَ ناطِقًا»[7]، انتهىٰ.

واعْتَرَضَه ابنُ الرِّفْعَةِ: بأنَّ المَعْنَىٰ المانِعَ ما يُتَصَوَّرُ مَعَه وُجُودُ الشهادَةِ، قال: «وفي مَسْأَلَتِنا: سببُ الردِّ عَدَمُ تَحَقُّقِ المَشْهُودِ به، فلا جَرَمَ لم يُعَدَّ مِن مَوانِعِ الشهادَةِ»[8].

قلتُ: وفيه نَظَرٌ؛ فإن الرافعيَّ لم يَعُدَّ النُّطْقَ شَرْطًا إلا علىٰ القولِ بأنَّه وإن [عُقِلَتْ][9] إشارَتُه مَرْدُودٌ، فكيف يُقالُ: سَبَبُ الردِّ عَدَمُ تَحَقُّقِ المَشْهُودِ به؟!. [د/٢٦٠/أ]

---

(١) في (أ): «عقل».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٣٧ ـ ٣٨).

(٣) «الابتهاج» لتقي الدين السبكي (صـ ٥٦٣/النكاح ـ فصل أركان النكاح).

(٤) في (أ): «نقل».

(٥) انظر: «أدب القاضي» لابن القاص (١/٣٠٦).

(٦) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٣٨).

(٨) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٦١١٠).

(٩) في (أ): «عقل».

ثم قال الرافعيُّ: «وذَكَرَ الصَّيمريُّ أنَّه لا يَجُوزُ شَهادَةُ المَحْجُورِ عليه بالسَّفَهِ، فإن كان كذلك زادَتْ صِفَةٌ أُخْرَىٰ»[1]، واعْتَرَضَه ابنُ الرِّفْعَةِ بأنَّ السَّفَهَ في المالِ ـ كما هو صُورَةُ المَسْألَةِ ـ يُشْعِرُ بخَلَلٍ في العَقْلِ، فهو مُنْدَرِجٌ فيما سَلَفَ[2].

قلتُ: لو أشْعَرَ بذلك لعُدَّ حَجْرَ جُنُونٍ ولَمَا وَلِيَ النِّكاحَ، لكنَّه يَلِيهِ علىٰ وجْهٍ جَيِّدٍ، وقد يَقُولُ ابنُ الرِّفْعَةِ: إشْعارُهُ به لا يُؤدِّي إلىٰ ثُبُوتِه من كُلِّ وجْهٍ، ولئن قال ذلك قُلنا: فليس مُنْدَرِجًا فيما سَلَفَ.

٢٠٠٨ ـ [3][قولُه [صـ٥٦٨]: «**وشَرْطُ العَدالَةِ اجْتِنابُ الكَبائرِ والإصْرارِ علىٰ صَغِيرَةٍ**»، أي: اجْتِنابُ الإصْرارِ، ولو قال: «الكَبِيرَةِ»، كان أحْسَنَ من الكبائرِ؛ لإيهامِ لَفْظِ الجَمْعِ تَعَيُّنَه، ولا خلافَ أن الكبيرَةَ الواحِدَةَ مُضِرَّةٌ.

ثم هذا، يَقْتَضِي أن البُلُوغَ ليس شَرْطًا للعَدالَةِ، بل لقَبُولِ القَولِ، وكذلك نبَّهَ عليه الوالدُ ﷺ في كتابِ «نَورِ الرَّبِيعِ»، وليس في «التنبيهِ» ولا في «المنهاجِ» تَعْرِيفُ العَدالَةِ، وذَكَرَ الأصحابُ أنها هَيْئَةٌ راسِخَةٌ تَحْمِلُ علىٰ مُلازَمَةِ التَّقْوَىٰ والمُرُوءَةِ.

وزادَ الشيخُ الإمامُ قَيْدًا مثلَهُ في اعْتِبارِه، وهو: أن يُمْتَحَنَ في الرِّضا والغَضَبِ، بحيثُ يُعْلَمُ أنه لا يَغْلِبُه الهوَىٰ، ذَكَرَه في كتابِ «نَورِ الرَّبِيعِ من كتابِ الرَّبِيعِ»، وهو مُصنَّفٌ وَضَعَه علىٰ كتابِ «الأمِّ» كَتَبَ منه قِطَعًا مُفَرَّقَةً.

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٣٨).

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٦١١٠).

(٣) بداية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

وأطالَ في تَقْرِيرِه، ثم قال: «فالعَدالَةُ هِبَةٌ راسِخَةٌ في النفسِ تَحْمِلُ على صِدْقِ القولِ في الرِّضا والغَضَبِ، ويُعْرَفُ ذلك باجْتِنابِ الكَبائِرِ وعَدَمِ الإصْرارِ على الصغائِرِ، ومُلازَمَةِ المُرُوءَةِ، والاعْتِدالِ عِنْدَ انْبِعاثِ الأغْراضِ حتى يَمْلِكَ نَفْسَه عنِ اتِّباعِ هَواهُ».

قال: «فإنَّ تارِكَ الكبائِرِ والصَّغائِرِ المُلازِمَ للمَعْرِفَةِ، قد يَسْتَمِرُّ على ذلك ما دامَ سالِمًا عنِ الهوَى، فإذا غَلَبَه هواهُ خَرَجَ عنْ الاعْتِدالِ، وانْحَلَّ عِصامُ التَّقْوَى فقال ما يَهْواهُ، وانْتِفاءُ هذا الوَصْفِ هو المَقْصُودُ من العَدْلِ، فكم من تَقِيٍّ نَقِيٍّ بَرٍّ عَفِيفٍ، مِن عِصْمَتِه أن لا يُحَدَّ، وفي نفسِه أن لا يَعْصِيَ، فإذا جَرَتْ عليه المَقادِيرُ وغَلَبَ هواهُ ـ نسألُ اللهَ السَّلامَةَ! ـ قامَتْ نفسُه فانْبَعَثَ منها ما لا يَبْقَى معه فَلاحٌ»[(١)][(٢)].

٢٠٠٩ ـ قولُهما: «اجْتِنابُ الكبائِرِ والإصْرارِ على صَغِيرَةٍ»[(٣)]، فيه تَنْبِيهانِ:

* **أحَدُهما**: أن الإصْرارَ كَبِيرَةٌ، فإذَنْ عَطْفُهُ على «اجْتِنابِ الكَبائِرِ» مِن عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ، وحَكَى الزَّبِيليُّ في «أدَبِ القَضاءِ» وجْهًا: أنها لا تَصِيرُ بالإصْرارِ كَبِيرَةً، قال: «كما أن الكَبِيرَةَ لا تَصِيرُ [بالمُواظَبَةِ][(٤)] كُفْرًا»[(٥)].

وذَهَبَ [ب/٢٦٧/أ] الأستاذُ أبو إسحاقَ إلى أنه لا صَغِيرَةَ في الذُّنُوبِ، [بلِ

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» للمؤلف (١/٤٥٠).

(٢) نهاية زيادة من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٦٩) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٦٨).

(٤) في نسخة كما في حاشية (د): «بالإصرار».

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (١٠/٢٨٨).

[الكُلُّ][1] كبائرُ، وبعضُها أكْبَرُ من بِعْضٍ][2][3]، ووافَقَه الوالدُ رحمه الله، والخلافُ فيه آيِلٌ إلىٰ اللَّفْظِ.

* **الثاني**: قال الرافعيُّ: «هلِ المُعْتَبَرُ أن يُداوِمَ علىٰ نَوعٍ واحدٍ من الصَّغائِرِ أوِ الإكْثارُ [من الصَّغائِرِ][4]، سواءٌ [أكانَتْ][5] من نَوعٍ أو أنْواعٍ؟ منهم من يَمِيلُ كلامُه إلىٰ الأوَّلِ، ومنهم من يُفْهِمُ كلامُه الثانِيَ»[6].

[**قلتُ**: وبه صَرَّحَ ابنُ سُراقَةَ[7].

قال الرافعيُّ][8]: «ويُوافِقُه قولُ الجُمهُورِ: «مَن تَغْلِبُ مَعاصِيهِ[9] طاعاتِه كان مَرْدُودًا»، وإذا قُلنا به لم تَضُرَّ المُداوَمَةُ علىٰ نَوعٍ واحِدٍ من الصَّغائِرِ إذا غَلَبَتِ الطاعاتُ، وعلىٰ الأوَّلِ تَضُرُّ»[10].

قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «قَضِيَّةُ كلامِه: أن مُداوَمَةَ النَّوعِ تَضُرُّ علىٰ الوَجْهينِ، أمَّا علىٰ الأوَّلِ فواضحٌ، وأمَّا علىٰ الثاني فلأنَّه في ضِمْنِ حكايَتِه»، قال: «إن الإكثارَ من

---

(١) في (ج): «كل».

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (١٠/٢٨٨).

(٤) في نسخة كما في حاشية (د) و«الشرح الكبير»: «منها»، وليست في (د).

(٥) في (أ): «كانت».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٩).

(٧) انظر: «الزواجر» لابن حجر الهيتمي (٢/١٨٠).

(٨) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٩) بعدها في (ب) زيادة: «علىٰ»، وليست في «الشرح الكبير».

(١٠) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٩).

النَّوعِ الواحدِ كالإكثارِ من الأنواعِ، وحينئذٍ لا [يَحْسُنُ][1] معه التفْصِيلُ. نَعَمْ، يَظْهَرُ أثَرُهُما فيما إذا أتَىٰ بأنواعٍ من الصَّغائِرِ: إن قُلْنا بالأوَّلِ لم يُضُرَّ، وهو ما حَكاهُ في «الإبانَةِ»، وإن قُلنا بالثاني ضَرَّ»[2].

قلتُ: ما [ذَكَرَه][3] من أنه اقْتَضاهُ كلامُ الرافعيِّ ظاهِرٌ، لكِنَّ مُرادَ الرافعيِّ بالاحْتِمالِ الأوَّلِ أن مُداومَةَ نَوعٍ واحِدٍ يَضُرُّ وإن لم تَغْلِبِ المَعاصِي، وبالثاني أنَّ المُضِرَّ الغَلَبَةُ وإن لم يَكُنْ من نَوعٍ واحدٍ، فالاحْتِمالُ الأوَّلُ يَعْتَبِرُ تَكَرُّرَ النَّوعِ وإن لم يُغَلِّبِ المَعاصِيَ، والثاني يَعْتَبِرُ غَلَبَةَ المَعاصِي وإن لم يَتَكَرَّرِ النَّوعُ.

وعليه يَسْتَقِيمُ ما ذُكِرَ من التَّفْرِيعِ، وبه يَتَّضِحُ تأييدُ قَولِ الجُمهُورِ له، [ونَصُّ ابنِ سُراقَةَ عليه][4]، وهو الذي يَظْهَرُ رُجْحانُه، فإنَّ غَلَبَةَ المعاصي هي المَناطُ؛ إذ هي الدَّالَّةُ علىٰ خَرْقِ حِجابِ الهَيبَةِ، أمَّا مُداوَمَةُ نَوعٍ واحِدٍ إذا لم يَغْلِبْ فلا وجْهَ للتَّفْسِيقِ به، [وقد صَرَّحَ ابنُ سُراقَةَ بأنَّ المُعْتَبَرَ [نَوعُ المُداوَمَةِ][5]، سَواءٌ [أكانَتْ][6] لِصَغِيرَةٍ واحِدَةٍ أم لِصَغائِرَ][7][8].

٢٠١٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٦٨]: «**ويُكْرَهُ بِشِطْرَنْجٍ**»، هو **الأصحُّ**، وفي

---

(١) في (أ): «يحصل».

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٦١١١).

(٣) في (أ) و(ج): «ذكر».

(٤) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) في (أ): «بالمداومة».

(٦) في (أ): «كانت».

(٧) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٨) انظر: «الزواجر» لابن حجر الهيتمي (٢/ ١٨٠).

وجْهٍ: حَرامٌ، ووجْهٍ: مُباحٌ.

ثم مَحَلُّ الكَراهَةِ: إذا لم يُواظِبْ ولم يَلْعَبْ مع مُعْتَقِدِ التَّحْرِيمِ، فإن واظَبَ عليه فذَكَرَ الغزاليُّ في كتابِ «التَّوبَةِ» من كتابِ «إحياءِ عُلُومِ الدِّينِ» أنه يَصِيرُ صَغِيرَةً[1]، وذَكَرَ ابنُ الصَّبَّاغِ في «الشامِلِ» خلافَه[2]، ولَعَلَّه الأَشْبَهُ.

وإن لاعَبَ مُعْتَقِدَ التحْرِيمِ، فالأَرْجَحُ عِنْدَ الوالدِ رحمهُ اللهُ تعالىٰ من وجْهَينِ حَكاهُما في كتابِ «الحَلَبِيَّاتِ»: «التحْرِيمُ؛ لما فيه من الإعانَةِ علىٰ انْتِهاكِ الحُرْمَةِ والجُرْأَةِ، وإن كان الفعلُ [في][3] اعْتِقادِنا غَيرَ حَرامٍ، كَمَن يُناوِلُ قَدَحَ جُلَّابٍ لمَن [يَشْرَبُه][4] ظَانًّا أنه خَمْرٌ، فإنه يكُونُ [مُعِينًا][5] له علىٰ المَعْصِيَةِ».

قال: «ونَظِيرُ هذا: لو [تَبايَعَ][6] رَجُلانِ وقْتَ النِّداءِ، أَحَدُهُما تَلْزَمُه الجُمُعَةُ، والثاني لا تَلْزَمُه، و[فيها][7] وجْهانِ، الصحيحُ المَنْصُوصُ: أنه يَحْرُمُ عليهما»، قال: «لكِنَّ مَسْأَلَتَنا أخفُّ؛ فإن التحْرِيمَ في البَيعِ علىٰ مَن تَلْزَمُه الجُمُعَةُ مَعْلُومٌ عِنْدَنا وعِنْدَه، وتَحْرِيمُ لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ غَيرُ مَعْلُومٍ عِنْدَنا ولا عِنْدَه، وإنَّما الحَرامُ فِعْلُه مع اعْتِقادِ حُرْمَتِه، وهذا المَجْمُوعُ لم [ب/٢٦٧/ب] تَحْصُلِ المُعاوَنَةُ عليه، إنما حَصَلَتْ

---

(١) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/٢٢).

(٢) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٦١١٣).

(٣) في (أ): «من».

(٤) في (أ): «شربه».

(٥) في (أ): «معتقدًا».

(٦) في (ج): «ابتاع».

(٧) في (ج): «فيه».

على بعضِه» ، قال: «وهذه دَقِيقَةٌ يَنْبَغِي أن [يُنْتَبَهَ][1] لها»[2].

قلتُ: وسَأَلْتُ الوالدَ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ مَرَّةً: أتُحَرِّمُ علىٰ رَجُلٍ أن يَسْقِيَ غَيرَه الخَمْرَ إذا كان الشارِبُ يَظُنُّه غَيرَ خَمْرٍ والسَّاقِي يَعْرِفُه خمرًا؟

[فقال][3]: نَعَمْ.

فقلتُ: لِمَ؛ مع أن السَّاقيَ لم يَشْرَبْ ولم يُعِنْ علىٰ مَعْصِيَةٍ؛ لأنَّ الشارِبَ لم يَأْثَمْ؟

فقال: لأنَّه حَقَّقَ المَفْسَدَةَ التي طَلَبَ الشارِعُ دَرْأَها من كُلِّ أحَدٍ، وإنْ عَذَرَ مَن لا يَعْلَمُ.

٢٠١١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٦٩]: «**ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ الجارِّ إلىٰ نفسِهِ نَفْعًا، كشَهادَةِ الوارِثِ للمَوْرُوثِ بالجِراحَةِ قَبلَ الانْدِمالِ، وشَهادَةِ الغُرَماءِ للمُفْلِسِ بالمالِ**» ، لا يَنْبَغِي أن يُعْتَرَضَ عليه بأن شَهادَةَ الغُرَماءِ قَبلَ الحَجْرِ [د/٢٦١/ب] مَقْبُولَةٌ علىٰ **الأصحِّ** ، فإنه قَبْلَ الحَجْرِ ليس المُفْلِسَ في اصْطِلاحِ الفُقَهاءِ؛ إذِ المُفْلِسُ مَن حُجِرَ عليه.

فإن قلتَ: فالوارِثُ مَن ماتَ مُوَرِّثُه، وقد سَمَّاهُ الشيخُ وارِثًا قَبلَ انْدِمالِ الجِراحَةِ، وكذلك في المَرَضِ حيثُ قال: «فإن شَهِدَ الوارِثُ [المُوَرِّثِ][4] في

---

(١) في (أ) و(د) و«قضاء الأرب»: «يتنبه» ، وفي (ج): «ينبه».

(٢) «قضاء الأرب» لتقي الدين السبكي (صـ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٣) في (أ): «قال».

(٤) في (أ) و(ج): «للموروث».

المَرَضِ ثم بَرِئَ لم تُقْبَلْ»[1]؟.

قلتُ: إنما سَمَّاهُ بذلك لوُجُودِ سَبَبِ المَوتِ وهو الجِراحَةُ والمَرَضُ، أمَّا [الدَّينُ][2] على المَدْيُونِ فليس سَبَبَ الفَلَسِ، فتَأمَّلْهُ.

وعليكَ اعْتِمادُ ما ذَكَرْناهُ في قولِ «المنهاجِ»: «وغُرَماءِ مُفْلِسٍ بِفِسْقِ شُهُودِ دَينٍ آخَرَ»[3].

٢٠١٢ ـ قولُهما: «**إن شَهادَةَ العاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ القَتْلِ مَرْدُودَةٌ**»[4]، أي: القَتْلِ غَيرِ العَمْدِ؛ لأنه المُقْتَضِي للتَّحَمُّلِ، وهو واضِحٌ من عَدِّ ذلك فيما يَجُرُّ نفعًا، ويُسْتَثْنَىٰ ما لو كانُوا أباعِدَ، والقَرِيبُ غَنِيٌّ؛ فإنَّ شَهادَتَهم مَقْبُولَةٌ على المذهبِ.

واعْلَمْ أن قولَ «المنهاجِ»: «ولو شَهِدَ لِمُوَرِّثٍ له مَرِيضٍ أو جريحٍ بِمالٍ قَبْلَ الانْدِمالِ قُبِلَتْ فِي الأصحِّ، وتُرَدُّ شَهادَةُ عَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ»[5] = مُكَرَّرٌ؛ فإن المَسْأَلَتَينِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُما في «بابِ دَعْوَىٰ الدَّمِ»[6]، فلوِ اقْتَصَرَ على ذِكْرِهِما في أحَدِ المَوضِعَينِ كان أخْصَرَ.

٢٠١٣ ـ قولُهما: «**إن الكافِرَ إذا شَهِدَ فُرِّدَّتْ شَهادَتُه ثم أسْلَمَ فأعادَها قُبِلَتْ**»[7]،

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٧٠).

(٢) في (أ): «الذي».

(٣) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٦٩).

(٤) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٧٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٦٩).

(٥) «المنهاج» للنووي (صـ ٥٦٩).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٤٩٧).

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٧٠) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٧٠).

يُسْتَثْنَىٰ كافِرٌ [يَسْتَسِرُّ][1] بكُفْرِهِ، فالأصحُّ في مَتْنِ «الروضةِ» أنه لا يُقْبَلُ منه إذا أعادَها[2]، والذي في «الرافعيِّ» بَعْدَ أن فَرَّقَ بَينَ الصبيِّ يَبْلُغُ والعَبْدِ يَعْتِقُ وبَينَ الفاسِقِ: بأنَّ مَعْرِفَةَ الفِسْقِ تُدْرَكُ بالاجْتِهادِ، [وإذا][3] حَكَمَ بِرَدِّهِ لا يَحْكُمُ بقَبُولِه، كعَقْدٍ أبْطَلَهُ؛ ليس له أن يُصَحِّحَه، وبأنَّهُما لا يَتَغَيَّرانِ؛ إذ ليس إليهما، بخِلافِ الفاسِقِ، وأمَّا الكافِرُ فيَفْتَخِرُ بكُفْرِهِ = ما صُورَتُه:

«ولو كان الكافِرُ [مُسْتَسِرًّا][4] بكُفْرِهِ فرُدَّتْ شَهادَتُه ثَمَّ أسْلَمَ وأعادَها، حَكَىٰ القاضي في قَبُولِها وجْهَينِ، لكِنَّ قِياسَ الفَرْقَينِ جميعًا [المَنْعُ][5]، أمَّا علىٰ الأوَّلِ فلأنَّ شَهادَتَه تَحْتاجُ إلىٰ نَظَرٍ واجْتِهادٍ؛ [لاسْتِسْرارِه][6] بكُفْرِه، فإذا جَرَىٰ الحُكْمُ بَرَدِّها وَجَبَ أن لا تُقْبَلَ، وأمَّا علىٰ الثاني فلأنَّ رَدَّ شَهادَتِه يُظْهِرُ دِينَه فيُفْتَضَحُ به و[يَتَغَيَّرُ][7]، [ب/٢٦٨/أ] فيكُونُ مُتَّهَمًا في الإعادَةِ»[8]، انتهىٰ. فجَعَلَ في «الروضةِ» الأصحَّ ما ذَكَرَ أنه قِياسُ الفَرْقَينِ[9].

واعْلَمْ أن الفَرْقَ الأوَّلَ لا يَتَّضِحُ.

وقولُه: «إذا حَكَمَ بِرَدِّهِ لا يَحْكُمُ بقَبُولِه» مَمْنُوعٌ؛ فإنه حَكَمَ بِرَدِّهِ لِفِسْقِه، ثم

---

(١) في (أ): «متستر»، وفي (ج): «يتستر»، وفي (د): «يستتر».

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١١/٢٤٢).

(٣) في (أ): «فإذا».

(٤) في (ج) و(د): «مستترًا».

(٥) في (أ) و(د): «أنها لا يقبل»، وفي (ج): «لا تقبل»، وفي «الشرح الكبير»: «ألا يقبل».

(٦) في (د): «لاستتاره».

(٧) في (أ) و(ب) و«الشرح الكبير»: «يتغير».

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٣٣).

(٩) «روضة الطالبين» للنووي (١١/٢٤٢).

يَقْبَلُه لعَدالَتِه، فما المانِعُ ؟!.

وقولُه: «كعَقْدٍ أبْطَلَه ليس له أن يُصَحِّحَه»، قُلنا: الفَرْقُ أن العَقْدَ لم يَتَغَيَّرْ حالُه، وأمَّا الفاسِقُ فقد تَغَيَّرَ وانْقَلَبَ عَدْلًا بالتَّوْبَةِ، فأنَّىٰ يَسْتَوِيانِ ؟! وإن فُرِضَ انْقِلابُ العَقْدِ إلىٰ صُورَةٍ أُخْرَىٰ تَقْتَضِي [د/٢٦٢/أ] الصحَّةَ، فلِمَ قُلْتُمْ: لا [يُصَحِّحُه][(١)] ؟!.

ثم قولُه: «قِياسُ الفَرْقَينِ في [المُسْتَسِرِّ][(٢)] بالكُفْرِ المَنْعُ»، قال ابنُ الرِّفْعَةِ: «إن فيه نَظَرًا؛ لأنه إذا ظَهَرَ كُفْرُه [يُعَيَّرُ][(٣)] بإخْفاءِ دِينِه لا بِنَفْسِ كُفْرِه، وأمَّا الفاسِقُ [يُعَيَّرُ][(٤)] بفِسْقِه لا بإخْفائِه، ثم للاجْتِهادِ في الفِسْقِ والعَدالَةِ أثَرٌ؛ إذ لا يَظْهَرُ مع الإسْرارِ به إلا بالاجْتِهادِ، والكفرُ والإسْلامُ لا اجْتِهادَ فيه للحاكِمِ؛ فإن الحاكِمَ إذا جَهِلَ [ذلك][(٥)] اسْتَنْطَقَه بالشَّهادَتَينِ»[(٦)].

قلتُ: قولُه: «إن [مُسْتَسِرَّ][(٧)] الكُفْرِ [يُعَيَّرُ][(٨)] بإخْفاءِ دِينِه لا بِنَفْسِ كُفْرِه» قد يُمْنَعُ، ويُقالُ: [بل][(٩)] يُعَيَّرُ بكُفْرِه وإن كان هو في ظَنِّه يَفْتَخِرُ به كما يُعَيَّرُ بالإخْفاءِ.

---

(١) في (ج) و(د): «نصححه».

(٢) في (د): «المستتر».

(٣) في (أ): «تغير».

(٤) في (ج): «يتغير».

(٥) في (د): «ذاك».

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٦١٦٠).

(٧) في (د): «مستتر».

(٨) في (أ) و(د): «يتعير»، وليست في (ج).

(٩) في (ب): «قد».

وقولُه: «الكُفْرُ والإسْلامُ لا اجْتِهادَ فيه»، قُلنا: الكُفْرُ الذي يَقَعُ [به][1] التَّظاهُرُ، أوِ الذي [يُسْتَسَرُّ][2] به؟ الأوَّلُ مُسَلَّمٌ، والثاني مَمْنُوعٌ.

٢٠١٤ ـ قولُ «التنبيه» [صـ ٢٧٠]: «**ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ الإنسانِ على فِعْلِ نفسِه؛ كالمُرْضِعَةِ على الرَّضاعِ، والقاسِمِ على القِسْمَةِ بَعْدَ الفَراغِ، والحاكِمِ على الحُكْمِ بَعْدَ العَزْلِ، وقيل: «تُقْبَلُ شَهادَةُ القاسِمِ والحاكِمِ»**»، فيه تَنْبيهاتٌ:

* **[أحَدُها]**[3]: أن حِكايَةَ الخلافِ في القاسِمِ والحاكِمِ مع القَطْعِ بالمَنْعِ في المُرْضِعَةِ لا يُعْرَفُ؛ فإنها أَوْلَى منهما، وقد جَزَمَ الشيخُ في «المُهَذَّبِ» بقَبُولِ شَهادَتِها[4].

* **الثاني**: تَقْييدُه الحاكِمَ بما بَعْدَ العَزْلِ لا يَتَّضِحُ؛ فإنه لا تُقْبَلُ شَهادَتُه على فِعْلِ نفسِه مُطْلَقًا، غايةُ الأمْرِ: أن قولَه «قَبْلَ العَزْلِ» [مَسْمُوعٌ][5]، ولكنَّه ليس بشَهادَةٍ، وإلا لم تُقْبَلْ منه وحْدَه، بل هو حُكْمٌ أو إخْبارٌ عنِ الحُكْمِ الصادِرِ منه، قيل: وذلك مَقْبُولٌ [منه][6]؛ لقُدْرَتِه على الإنْشاءِ.

* **الثالثُ**: يُسْتَثْنَى الشاهِدُ بِرُؤيَةِ الهلالِ؛ فإنه يَقُولُ: «أشْهَدُ أنِّي رَأيْتُ الهلالَ» على ما نَصَرَه [الإمامُ][7] الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى في «الحَلَبِيَّاتِ»، وخَطَّأَ

---

(١) في (د): «فيه».
(٢) في (د): «يستتر».
(٣) في (أ): «إحداها».
(٤) «المهذب» للشيرازي (٣/٤٥٤).
(٥) في (أ): «ممنوع»، وغير واضحة في (ج).
(٦) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٧) من (د) فقط.

مَن أنْكَرَه وأطْنَبَ فيه[1].

٢٠١٥ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٦٩]: «**ولا مُبادِرٍ**»، أي: حيثُ لا تَجُوزُ المُبادَرَةُ، وهو ما يُشْهَدُ [فيه][2] حِسْبَةً، والمُبادَرَةُ: أن يَشْهَدَ مِن غَيرِ تَقَدُّمِ دَعْوَىٰ، فإنْ شَهِدَ في غَيرِ مَوضِعِ الحاجَةِ بَعْدَ الدَّعْوَىٰ وقَبْلَ أن يُستَشْهَدَ، فوجْهانِ؛ أظْهَرُهُما: المَنْعُ للتُّهْمَةِ. وإذا [رَدَدْنا][3] شَهادَةَ المُبادِرِ، فأشْبَهُ الوَجْهَينِ: أنه لا يَصِيرُ مَجْرُوحًا إن كانتِ المُبادَرَةُ عن جَهْلٍ منه.

قال الرافعيُّ: «وظاهرُ هذا الإيرادِ: كَونُ الخلافِ في سُقُوطِ عَدالَتِه علىٰ الإطْلاقِ، ويُؤيِّدُه أن القاضيَ [ب/٢٦٨/ب] أبا سعدٍ قال: «الوَجْهانِ مَبْنِيَّانِ علىٰ أن المُبادَرَةَ من الصَّغائِرِ أوِ الكَبائِرِ؟ لكِنْ منهم من يُفْهِمُ كلامُه وُقُوعَ هذا الخلافِ في قَبُولِ تلك الشهادَةِ منه إذا أعادَها، لا في سُقُوطِ العَدالَةِ مُطْلَقًا»»[4].

قلتُ: في «كتابِ الدَّعاوَىٰ» قُبَيلَ «الطَّرَفِ الثاني»[5] وفي «كتابِ الإقْرارِ» التصْرِيحُ بنَقْلِ كُلٍّ مِن هذينِ الأمْرَينِ؛ إذ قال الرافعيُّ فيما لوِ ادَّعَىٰ ألْفًا [د/٢٦٢/ب] فشَهِدَ له عَدْلٌ بألْفٍ، وآخَرُ بألْفَينِ: «فالثاني شَهِدَ بالزِّيادَةِ قَبْلَ أن يُسْتَشْهَدَ، وفي مَصِيرِه مَجْرُوحًا بذلك وجْهانِ، فإن قُلنا: يَصِيرُ مَجْرُوحًا فقال البغويُّ: «يَحْلِفُ مع شاهِدِ الألْفِ ويَأخُذُها»، وقال الإمامُ: «إنه علىٰ هذا الوَجْهِ إنما يَصِيرُ مَجْرُوحًا في

---

(١) «قضاء الأرب» لتقي الدين السبكي (صـ ٤٦٠).

(٢) في (د): «به».

(٣) في (ج): «رد».

(٤) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٣٤).

(٥) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/١٨٩).

الزِّيادَةِ، فأمَّا الأَلْفُ المُدَّعَىٰ بها فلا»»[1].

فما نَقَلَه الرافعيُّ عنِ البغويِّ هو الاحْتِمالُ الأوَّلُ، وعنِ الإمامِ هو الثاني.

٢٠١٦ ـ قولُه [صـ٥٦٨]: «**ويَجُوزُ دُفٌّ**»، لا فَرْقَ في حِلِّ الدُّفِّ بَينَ الرِّجالِ والنِّساءِ علىٰ ما اقْتَضاهُ كلامُ الجُمهُورِ، وصَرَّحَ به الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ في «الحَلَبِيَّاتِ»[2]، وضَعَّفَ قَولَ الحَلِيمِيِّ ـ علىٰ ما نَقَلَه عنه البَيْهقِيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» ـ: أن إباحَتَه علىٰ القولِ بها تَخْتَصُّ بالنساءِ[3]. ولا فَرْقَ بَينَ أن يكُونَ بجَلاجِلَ أو لا علىٰ **الصحيحِ**.

فائدةٌ: قال ابنُ الصَّلاحِ: «اجْتِماعُ الدُّفِّ والشَّبَّابَةِ حَرامٌ لم يَثْبُتْ عن أحَدٍ ممَّن [يُعْتَدُّ][4] بقَولِه حِلُّه»[5].

قلتُ: مَسْأَلَةُ السَّماعِ طَوِيلَةُ الذَّيلِ، كَثِيرَةُ [التَّشَعُّبِ][6]، خَصَّها كثيرٌ من الأئمَّةِ بالتَّصْنِيفِ كالقاضي أبي الطيِّبِ الطَّبَرِيِّ والأسْتاذِ أبي مَنْصُورٍ البَغْدادِيِّ، وطَوائِفَ [أَخِيرُهُم][7] صاحِبُنا الشيخُ كمالُ الدِّينِ جَعْفَرٌ الأُدْفُوِيُّ[8] فأطالَ وأجادَ.

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣٢٨).

(٢) «قضاء الأرب» لتقي الدين السبكي (صـ ١٩٥ ـ ٢٠١).

(٣) «شعب الإيمان» للبيهقي (٧/١٢٢).

(٤) في (د): «يعتقد».

(٥) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (٤٨٩).

(٦) في (أ) و(ج) و(د): «الشعب».

(٧) في (أ) و(ج) و(د): «آخرهم».

(٨) هو: جعفر بن ثعلب ـ وقيل: تغلب ـ بن جعفر بن علي بن المطهر بن نوفل، أبو الفضل الأُدْفُوي، كمال الدين، الأديب الفقيه الشافعي، ولد سنة: ٦٨٥ وقيل: ٦٧٥، أخذ عن: أبي حيان=

وما قاله ابنُ الصَّلاحِ غَيرُ مُوافَقٍ عليه، بل ظاهِرُ قَولِ مَن [يُجَوِّزُ][1] هذه الأشياءَ [مُنْفَرِدَةً][2] يُجَوِّزُها مُجْتَمِعَةً، وبه صَرَّحَ أحمدُ الغَزاليُّ[3] أخُو حُجَّةِ الإسْلامِ، وكان مِن أئمَّةِ العِلْمِ والوَرَعِ، ونَقَلَه مُحَمَّدُ بنُ طاهِرٍ[4] في [تَصْنِيفِه][5] في السَّماعِ عنِ الشيخِ أبي إسحاقَ الشِّيرازِيِّ[6]، وصحَّ عنِ الشيخِ عزِّ الدِّينِ بنِ عبدِالسلامِ والشيخِ تقيِّ الدِّينِ بنِ دَقِيقِ العيدِ[7] وهُما سَيِّدا المُتَأخِّرِينَ عِلْمًا ووَرَعًا.

= الأندلسي، وتاج الدين محمد الدشناوي، وعلي بن هبة الله الإسنائي، وغيرهم، من مصنفاته: «الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد» و«البدر السافر» و«الإمتاع في أحكام السماع»، توفي سنة: ٧٤٨. راجع ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (١١/٧٧) و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ رقم: ١٥٢).

(١) في (ب): «جوز».

(٢) في (أ): «مفردة».

(٣) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، مجد الدين، أبو الفتوح الغزالي الطوسي، أخو الإمام أبي حامد الغزالي، واعظ صوفي، كان من الفقهاء غير أنه مال إلى الوعظ فغلب عليه، ودرس بالنظامية نيابة عن أخيه، من مصنفاته: «لباب الإحياء» و«الذخيرة في علم البصيرة» ودَوَّن «مجالسه» صاعد بن فارس اللبان في مجلدين، توفي سنة: ٥٢٠. راجع ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ رقم: ٣٨) و«طبقات الشافعية الكبرى» للمؤلف (٦/ رقم: ٥٩٥).

(٤) هو: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، الحافظ أبو الفضل المقدسي، ويعرف بابن القيسراني، الشيباني، ولد سنة: ٤٤٨، أخذ عن: أبي إسحاق الحبال، ابن النقور، والصريفيني، أخذ عنه: شيرويه الهمذاني، والسِّلَفي، وابن ناصر، من مصنفاته: «رجال الصحيحين»، و«صفوة التصوف»، و«أطراف الغرائب والأفراد»، توفي سنة: ٥٠٧. راجع ترجمته في: «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (١٧/ رقم: ٣٨١٥) و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ رقم: ٦١٩).

(٥) في (ج): «تصنيف».

(٦) «السماع» لمحمد بن طاهر القيسراني (صـ ٦٣).

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٦١١٨).

وقد أكْثَرَ الناسُ القولَ في السَّماعِ وتَفَرَّقُوا شُعُوبًا وقَبائِلَ، ولم يَقُمْ عِنْدِي دَلِيلٌ على تَحْرِيمِه مع كَثْرَةِ التَّتَبُّعِ والوُقُوفِ على ما صَنَّفَهُ المُصَنِّفُونَ تَحْلِيلًا وتَحْرِيمًا، والذي أراهُ الحِلُّ، فإنِ انْضَمَّ إليه مُحَرَّمٌ لم يَحْرُمْ بانْضِمامِه إليه بلِ المُحَرَّمُ باقٍ على حُرْمَتِه و[الحِلُّ][(١)] باقٍ على [حِلِّه][(٢)].

ثم الأَولَى عِنْدِي لمَن ليس من أهلِ الذَّوْقِ: الإعراضُ عنه مُطْلَقًا؛ لأنه قد يَجُرُّهُ إلى ما لا يَنْبَغِي، وأدْناهُ: صَرْفُ الوَقْتِ [إلى ما][(٣)] غَيرُهُ أهمُّ منه، وحُصُولُ اللَّذَّةِ به وليستِ اللَّذَّةُ [النَّفْسانِيَّةُ][(٤)] في هذه الدارِ من المَطالِبِ الشَّرْعِيَّةِ، وأمَّا أهلُ الذَّوقِ فحالُهم مُسلَّمٌ إلَيهِم، وهم على حَسَبِ ما يَجِدُونَ [في][(٥)] أنْفُسِهم.

وقد نَقَلَ القاضي الحُسَينُ عن شَيخِ الطَّائِفَةِ [ب/٢٦٩/أ] أبي القاسِمِ الجُنَيدِ رحمه الله في ذلك قولًا بالغًا، قال: «قال الجُنَيدُ: «الناسُ في السَّماعِ على ثلاثَةِ أضْرُبٍ: العَوامُّ، والزُّهَّادُ، والعارِفُونَ، فأمَّا العَوامُّ فحَرامٌ عَلَيهِم؛ لِبَقاءِ نُفُوسِهِم، وأمَّا الزُّهَّادُ [د/٢٦٣/أ] فيُباحُ لهم [لحُصُولِ مُجاهَدَتِهم][(٦)]، وأمَّا أصحابُنا فيُسْتَحَبُّ لهم لِحَياةِ قُلُوبِهِم»»[(٧)]. وذَكَرَ نحوَ ذلك أبو طالِبٍ المَكِيُّ في «قُوتِ القُلُوبِ»[(٨)]، وصَحَّحَه

---

(١) في (ب) و(ج): «الحلال».

(٢) في (أ): «حكمه».

(٣) في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د): «فيما».

(٤) في (أ) و(ب): «الفانية».

(٥) في (أ) و(ب) ونسخة كما في حاشية (د): «من».

(٦) في (ج): «لحصول مجاهداتهم»، وفي (د): «لمجاهداتهم».

(٧) انظر: «الزواجر» لابن حجر الهيتمي (٢/١٧٣).

(٨) «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/١٠٩٨).

الشيخُ السُّهْرَوَرْدِيُّ في «عَوارِفِ المَعارِفِ»[1].

وفكَّرتُ في قولِ الجُنَيدِ: إنه حَرامٌ علىٰ العَوامِّ، ووَقَعَ في خَلَدِي أنه لا يُرِيدُ الحَرامَ في اصْطِلاحِ الفُقَهاءِ، بل مُرادُه به: «لا يَنْبَغِي»، ويُرْشِدُ إلىٰ ذلك تَعْلِيلُه بِبَقاءِ النَّفْسِ، فكأنَّ مَن تَبْقَىٰ نَفْسُهُ لا فائِدَةَ له فيه أَلْبَتَّةَ، فاشْتِغالُه به تَضْيِيعٌ لِوَقْتِه، لا يَسْتَنْكِفُ الصُّوفِيُّ الذي يُحاسِبُ نفسَه علىٰ أيْسَرِ الأوْقاتِ عن إطْلاقِ لَفْظِ الحَرامِ عليه.

وأمَّا كَونُه حَرامًا شَرْعًا، بمَعْنَىٰ أنه بحيثُ يُعاقَبُ في الآخِرَةِ عليه فذلك أمْرٌ مَوكُولٌ إلىٰ الفُقَهاءِ، ولم يُرِدِ الجُنَيدُ نَفْيَهُ ولا إثْباتَهُ فيما يَقَعُ لي، هذا ما عِنْدِي في مَسْأَلَةِ السَّماعِ.

وكان الشيخُ الإمامُ ﷺ من المَهابَةِ بحيثُ يَجْبُنُ المَرْءُ عنِ البَحْثِ معه في ذلك، فلذلك لا أحْفَظُ عنه فيه ما أحْكِيهِ، غَيرَ أنه كان عِنْدَنا عُرْسٌ فيه سَماعٌ، فلمَّا فَهِمَ ذلك انْتَقَلَ من البَيتِ إلىٰ بيتٍ آخَرَ ولم يُنْكِرْ.

وأُلْقِيَتْ إليه مَرَّةً فُتْيا بالدِّيارِ المِصْرِيَّةِ شِعْرًا مَضْمُونُها: أيُّ الأمْرَينِ خيرٌ؛ السَّماعُ أمِ الغِيبَةُ؟.

منها:

يَسْتَفْتِحُونَ سَماعَهُمْ بِقِراءَةٍ ۞ وَالذِّكْرِ وَالتسْبِيحِ فِي الخَلَواتِ

فأجابَ:

---

(١) «عوارف المعارف» للسهروردي (٢/١٧).

يَـا صَـاحِبَ الأَحْـوالِ وَالزَّفَـرَاتِ ۞ وَالـذِّكْرِ وَالتسْـبِيحِ فِـي الخَلَـوَاتِ
أَمَّـا اغْتِيَـابُ النـاسِ فَهْـوَ مُحَـرَّمٌ ۞ قَطْعًـا بِـنَصِّ اللهِ فِـي «الحُجُـرَاتِ»
فَحَـذَارِ مِنْـهُ حَـذَارِ لَا تَعْـدِلْ بِـهِ ۞ لَهْـوًا بِـهِ نَـوْعٌ مِـنَ الشُّـبُهَاتِ
وَاعْلَـمْ بِـأَنَّ الـرَّقْصَ وَالـدُّفَّ الَّـذِي ۞ عَنْـهُ سَـأَلْتَ وَقُلْـتَ فِـي أَصْـوَاتِ
فِيـهِ خِـلَافٌ لِلْأَئِمَّـةِ قَبْلَنَـا ۞ سُـرُجِ الهِدَايَـةِ سَـادَةِ السَّـادَاتِ
لكنَّـه لَـمْ [تَـأْتِ][1] قَـطُّ شَـرِيعَةٌ ۞ طَلَبْتُـهُ أَوْ جَعَلْتُـهُ فِـي القُرُبَـاتِ
وَالقَـائِلُونَ بِحِلِّـهِ قَـالُوا بِـهِ ۞ كَسِـوَاهُ مِـنْ أَحْوالِنَـا العَـادَاتِ
فَمَـنِ اصْـطَفَاهُ لِدِينِـهِ مُتَعَبِّـدًا ۞ بِحُضُورِهِ فَاعْدُدْهُ فِي [الحَشَرَاتِ][2]
وَالعَـارِفُ المُشْـتَاقُ إِنْ هُـوَ هَـزَّهُ ۞ وَجْـدٌ فَقَـامَ يَهِـيمُ فِـي سَـكَرَاتِ
لَا لَـوْمَ يَلْحَقُـهُ وَتُحْمَـدُ حَالُـهُ ۞ يَـا طِيـبَ مَـا يَلْقَـىٰ مِـنَ اللَّـذَّاتِ
إِنْ نِلْـتَ ذَا يومًـا فَقَـدْ نِلْـتَ المُنَـىٰ ۞ وَغَنِيـتَ فِيـهِ عَنْ فَتَاوَىٰ [الفَاتِ][3]
هَـذَا جَـوابُ عَلِـيٍّ السُّـبْكِيِّ ذِي الْـ ۞ ـحُجُبِ العَظِيمَةِ صَاحِبِ الحَسَرَاتِ
يَـا رَبِّ فَاكْشِـفْهَا وَأَصْـلِحْ قَلْبَـهُ ۞ وَالْطُـفْ بِـهِ يَـا رَاحِـمَ العَبَـرَاتِ
وَبِمَنْ يَقُولُ: أَمِينَ، وَاخْتِمْ بِالصَّـلَا ۞ ةِ عَلَـىٰ النَّبِـيِّ الكَاشِـفِ الكُرُبَـاتِ

(١) في (أ): «يأت».
(٢) في (أ): «الخسرات»، وفي (د): «الحسرات».
(٣) في (أ): «الذات»، وفي (ب) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د): «الذات».

بَابُ
تَحَمُّلِ الشَّهادَةِ وأدائِها

٢٠١٧ ـ [د/٢٦٣/ب] [ب/٢٦٩/ب] قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٧١]: «**ومَن كانت عِنْدَه شَهادَةٌ لآدَمِيٍّ، لم يَشْهَدْ بها حتىٰ يُطالِبَ بها صاحِبُ الحَقِّ**»، كذلك وَلِيُّ صاحبِ الحَقِّ مِن [أبٍ][(١)] [أو][(٢)] جَدٍّ أو وَصِيٍّ أو غَيرِهِم.

٢٠١٨ ـ قولُه [صـ ٢٧١]: «**ومَن كانت عِنْدَه شَهادَةٌ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ تعالىٰ، فإن رَأَىٰ المَصْلَحَةَ في الشهادَةِ [شَهِدَ][(٣)]**»، هو ما صَحَّحَه النوويُّ في «بابِ حَدِّ الزِّنا»[(٤)]، والذي [صَحَّحَه][(٥)] الرافعيُّ هناك: اسْتِحْبابُ الشهادَةِ لِئلَّا [يَتَعطَّلَ][(٦)(٧)]، واقْتَصَرَ هُنا علىٰ أنه يُسْتَحَبُّ الكِتْمانُ[(٨)].

٢٠١٩ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٥٧٠]: «**لا يُحْكَمُ بشاهِدٍ إلا في هِلالِ رمضانَ في الأظهَرِ**»، تَقَدَّمَتِ المَسْأَلَةُ في بابِها، وبَقِيَتْ مَسائِلُ أُخَرُ يُحْكَمُ فيها بشاهِدٍ واحدٍ

---

(١) في (أ): «ميراثٍ».

(٢) في (ج): «و».

(٣) من «التنبيه» فقط.

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١٠/٩٥).

(٥) في (أ) و(ج): «صحح».

(٦) في (أ) و«الشرح الكبير»: «تتعطل».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٥١).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٣٦).

علىٰ خلافٍ فيها:

* **منها**: قال في «شرحِ المُهَذَّبِ» في «بابِ الصلاةِ علىٰ المَيِّتِ»: «لو ماتَ ذِمِّيٌّ فشَهِدَ عَدْلٌ واحِدٌ أنه أسْلَمَ قَبْلَ مَوتِه لم يُحْكَمْ بشَهادَتِه في التَّوْرِيثِ، وفي الحُكْمِ بها في الصَّلاةِ عَلَيه وجْهانِ»[1].

* **ومنها**: قال الماوَرْدِيُّ في «كتابِ الشَّهاداتِ»: «الثاني: أن العِلْمَ بالبُلُوغِ يَقَعُ مِن أوجُهٍ»، ذكر منها: أن يَشْهَدَ بِبُلُوغِه شاهِدُ عَدْلٍ، قال: «[فيُحْكَمُ][2] ببُلُوغِه، وتكُونُ شَهادَةً لا خَبَرًا»[3]. وقد نَقلَه عنه شيخُ الشَّامِ بُرْهانُ الدِّينِ بنُ الفِرْكاحِ[4]، ورَأيْتُه أنا في غَيرِ نُسْخَةٍ من «الحاوي»، وكنتُ أُرَجِّحُ أن تكُونَ صِيغَتُه: «شاهِدا عَدْلٍ»، وأن تكُونَ الأَلِفُ سَقَطَتْ من نُسْخَةِ الشيخِ بُرْهانِ الدِّينِ، ولكِنْ أوْقَفَنِي عن ذلك قَولُه: «وتكُونُ شَهادَةً لا خَبَرًا»؛ فإن ذلك لا يُقالُ في شَهادَةِ الاثْنَينِ؛ لوُضُوحِه فيه.

* **ومنها**: إذا نَذَرَ صَومَ شَعْبانَ، فشَهِدَ واحدٌ برُؤيَتِه: فهل يَجِبُ الصَّومُ، إذا قُلنا يَجِبُ به رمضانُ؟ حَكَىٰ ابنُ الرِّفْعَةِ[5] فيه وجْهَينِ عنِ «البحرِ».

* **ومنها**: هل يَثْبُتُ هِلالُ ذِي الحِجَّةِ بواحِدٍ كرَمَضانَ، أو لا يَثْبُتُ إلا بِعَدْلَينِ؟ فيه وجْهانِ حَكاهُما الدارِمِيُّ والقاضي الحُسَينُ[6].

---

(١) «المجموع» للنووي (٥/٢١٩).

(٢) في (ج): «فنحكم».

(٣) «الحاوي» للماوردي (١٧/١٥٧).

(٤) «بيان غرض المحتاج» لابن الفركاح (صـ ١٦٥/الوصايا ـ أمهات الأولاد).

(٥) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٦/٢٥٦).

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٦١٦٨).

* **ومنها:** هلالُ شَوَّالٍ على وجْهٍ، وهو قولُ أبي ثَورٍ، وذَكَرَ الشيخُ بُرهانُ الدِّينِ منها:

ـ قولَ الغزاليِّ في «اللُّقَطَةِ»: «الحُكْمُ الرابعُ: وُجُوبُ الرَّدِّ، فإن أطْنَبَ في الوَصْفِ وغَلَبَ على الظَّنِّ صِدْقُه جازَ الرَّدُّ، وفي الوُجُوبِ بغيرِ بَيِّنَةٍ خِلافٌ، ولَعَلَّ الاكْتِفاءَ بِعَدْلٍ واحِدٍ أَولَى؛ فإن البَيِّنَةَ قد تَعْسُرُ إقامَتُها»[1].

ـ وقولُ الرافعيِّ في «بابِ مُسْتَنَدِ عِلْمِ الشاهِدِ»: «إنَّ أبا الفَرَجِ السَّرَخْسِيَّ [د/٢٦٤/أ] حَكَى وجهًا في جَوازِ الاعْتِمادِ على خَبَرِ الشَّخْصِ الواحِدِ إذا سَكَنَ [ب/٢٧٠/أ] القَلْبُ إليه، ولا يُعْتَبَرُ عَدَدُ الشهادَةِ كما لا يُعْتَبَرُ لَفْظُها»[2].

ولا يَخْفَى أن هاتَينِ الصُّورتَينِ لَيْسَتا مِمَّا نحن فيه؛ لأنه لا شَهادَةَ فيهما، وإنما هو خَبَرُ واحِدٍ، ألا تَرَى إلى قولِ الغزاليِّ: «فإن البَيِّنَةَ قد تَعْسُرُ إقامَتُها»، وقولُ السَّرَخْسِيِّ: «لا يُعْتَبَرُ عَدَدُ الشهادَةِ كما لا يُعْتَبَرُ لَفْظُها»، فإن فيهما دليلًا لأن المَأتِيَّ به ليس شَهادَةً، وليس في لَفْظِها ما يَدُلُّ على أنه شَهادَةٌ ألْبَتَّةَ.

فمِن العَجَبِ تَخَيُّلُ دُخُولِ هاتَينِ الصُّورتَينِ فيما نحن فيه، ولو دَخَلَتا لدَخَلَتِ المَسائِلُ التي يُعْتَبَرُ فيها خَبَرُ الواحِدِ أجْمَعُ!.

---

(١) «بيان غرض المحتاج» لابن الفركاح (صـ ١٦٤/الوصايا ـ أمهات الأولاد).

(٢) «بيان غرض المحتاج» لابن الفركاح (صـ ١٦٥/الوصايا ـ أمهات الأولاد).

بَابُ
اخْتِلافِ الشهُودِ [والرجُوعِ عنِ الشهادَةِ][1]

٢٠٢٠ ـ قولُهما: «إنه متىٰ رَجَعَ شُهُودُ المالِ بَعْدَ الحُكْمِ غَرِمُوا في الأظْهَرِ»[2]، قد عَبَّرَ عنه في «الروضةِ» بالمَذْهبِ[3]، وادَّعَىٰ ابنُ الرِّفْعَةِ أن النوويَّ صَحَّحَ عَدَمَ الغُرْمِ[4]، والذي في كُتُبِ النوويِّ خلافُه.

٢٠٢١ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٧٣]: «وإن رَجَعَ شُهُودُ الطلاقِ بَعْدَ الحُكْمِ، فإن كان بَعْدَ الدُّخُولِ لَزِمَهم مَهْرُ المِثْلِ»، هذا إذا كان الطلاقُ بائِنًا، فإن كان رَجْعِيًّا ولم يُراجِعْ فوَجْهانِ، أصَحُّهُما في «الروضةِ»: لا غُرْمَ[5][6]، وهو في «الرافعيِّ»[7] عنِ «التهْذِيبِ».

والذي في «الكِفايَةِ» عنِ «التهْذِيبِ» والقاضي الحُسَينِ: أنه يَغْرَمُ في الحالِ، فإن راجَعَ رَدَّ وإلا اسْتَقَرَّ[8]، والذي رَأيْتُه في «التهْذِيبِ» ما صُورَتُه:

---

(١) من (د) و«التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٧٢) فقط.

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٧٣) و«المنهاج» للنووي (صـ ٥٧٥).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (١١/٣٠٢).

(٤) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٩/٢٨٧).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١١/٣٠١).

(٦) كتب في حاشية (د): «هذا وهم، وترتب عليه الكلام الذي بعده».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/١٣١).

(٨) لم أقف عليه في «كفاية النبيه» لابن الرفعة، وانظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٣/ رقم: ٦٢٤٢).

«ولو شَهِدا على طلاقٍ رَجْعِيٍّ، ثم راجَعا بَعْدَ الحُكْمِ: فإن لم يُراجِعْها الزَّوجُ حتى انْقَضَتِ العِدَّةُ يَجِبُ المهرُ على الشهُودِ، وإن راجَعَها فلا غُرْمَ»[1]، انتهى.

والتفاوُتُ بَينَ النُّقُولِ الثلاثةِ واضحٌ؛ لأن الرافعيَّ نَقلَ عَدَمَ الغُرْمِ، وابنُ الرِّفْعَةِ الغُرْمَ في الحالِ، والذي في «التهْذِيبِ»: إطْلاقُ الغُرْمِ.

٢٠٢٢ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ٥٧٠]: «**وما تَخْتَصُّ بمَعْرِفَتِه النِّساءُ**» إلى قولِه: «**وحَيضٍ**»، صَريحٌ في أنه يُمْكِنُ إقامَةُ الشهادَةِ على الحَيضِ، وهو خلافُ ما في «الشرحِ» في «كتابِ الطلاقِ»[2].

(١) «التهذيب» للبغوي (٨/٣٠١).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٩/١٠١).

بَابُ الإقْرارِ

٢٠٢٣ ـ قولُهما: «إن إقْرارَ [الصغيرِ][(١)] لا يَصِحُّ»[(٢)]، قال الشافعِيُّ رضي الله عنه: «لا يَصِحُّ إقْرارُ الخُنْثَىٰ المُشْكِلِ بحالٍ حتىٰ يَسْتَكْمِلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً»[(٣)]. وظاهرُ هذا: أنه وإن كان بالغًا قَبلَ الخَمْسَ عَشْرَةَ [لا يَصِحُّ][(٤)] حتىٰ يَسْتَكْمِلَها، ولكِنْ أوَّلَه الأصْحابُ، قال الوالدُ رحمه الله: «وتَأوِيلُه مُشْكِلٌ»[(٥)].

٢٠٢٤ ـ قولُ «المنهاج» [صـ ٢٧٩]: «فإنِ ادَّعَىٰ البُلُوغَ بالاحْتِلامِ مع الإمْكانِ صُدِّقَ ولا يُحَلَّفُ»، هذا قولُ أبي زيدٍ وغَيرِه[(٦)]، وقال ابنُ القاصِّ فيما إذا جاءَ واحِدٌ من الغُزاةِ يَطْلُبُ سَهْمَ المَقاتِلَةِ: «لا يُعْطَىٰ إلا بيَمِينٍ»[(٧)]، ورجَّحَه الرافعيُّ في «كتابِ الدعاوَىٰ»[(٨)]، وهو يُخالِفُ ما رجَّحَه هنا، [د/٢٦٤/ب] قال الشيخُ الإمامُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وما قاله أبو زيدٍ أصحُّ».

قلتُ: وذَكَرُوا في الحَجْرِ أن الكِتابِيَّ إذا ادَّعَىٰ أنه إنما أُثْبِتَ بالاسْتِعْجالِ لا يُقْبَلُ قولُه في دَفْعِ الجِزْيَةِ عنه، وقد نَقَلَه الوالدُ هنا.

---

(١) في (د): «الصبي».

(٢) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٧٤) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٧٩).

(٣) «الأم» للشافعي (٤/٤٩٤).

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٤٦٤).

(٦) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٢٧٥).

(٧) «أدب القاضي» لابن القاص (١/٢٧٧).

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٢١٦).

٢٠٢٥ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٧٤]: «**مَن لم يُحْجَرْ عليه جازَ إقْرارُه**»، قال في «الكِفايَةِ»: «يَدْخُلُ فيه المُكْرَهُ ولا يَصِحُّ [ب/٢٧٠/ب] إقْرارُه»(١)، ويُوافِقُه قولُ الوالدِ رضي الله عنه ـ في قولِ «المنهاجِ»: «يَصِحُّ مِن مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ»(٢) ـ: «إنه يُسْتَثْنَىٰ المُكْرَهُ وكذا النائِمُ؛ لأنه غَيرُ مُكَلَّفٍ»، قال: «ومَن جَعَلَه مَحْجُورًا عليه لم يَحْتَجْ إلىٰ اسْتِثْنائِه».

قلتُ: وقد يُقالُ: المُكْرَهُ أيضًا مَحْجُورٌ عليه، فلا يُسْتَثْنَىٰ.

تنبيهٌ: لو ضُرِبَ ليَصْدُقَ فأقَرَّ مَضْرُوبًا، قال الماوَرْدِيُّ: «يُعْمَلُ بمُقْتَضَىٰ إقْرارِه مع الكراهَةِ»(٣)، واسْتَشْكَلَه النوويُّ، ثم حَلَّ الإشكالَ بأنه [غَيرُ مُكْرَهٍ؛ لأنه](٤) مُكْرَهٌ علىٰ الصِّدْقِ، ولا يَنْحَصِرُ الصِّدْقُ في الإقْرارِ(٥)، ورَدَّهَ الشيخُ الإمامُ بأنَّ صُورَةَ المَسْألَةِ انْحِصارُ الصِّدْقِ فيه(٦).

قلتُ: ولك [مُنازَعَتُه](٧) في الانْحِصارِ [بأنه](٨) لا دَلالَةَ عليه إلا القَرينَةُ، ولو دَلَّتْ لَدَلَّتْ فيما ادَّعَىٰ عليه بشَيءٍ فقال: أنَّا مُقِرٌّ، وليس ذلك بإقْرارٍ، قال الأصحابُ: «[لجِوازِ](٩) أن يُرِيدَ الإقْرارَ بِبُطْلانِ دَعْواهُ، أو: بأنَّ

---

(١) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٩/٣١٩).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٧٩).

(٣) «الأحكام السلطانية» للماوردي (صـ ٣٢٣).

(٤) من (أ) و(د)، وفي (ج): «غير»، ومكانها طمس في (ب).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٣٥٥ ـ ٣٥٦).

(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٤٦٤).

(٧) في (أ): «منازعة».

(٨) في (أ) و(ج): «فإنه».

(٩) في (أ): «بجواز»، وفي (ب) و(ج): «يجوز».

[اللهَ][1] واحِدٌ»[2]، مع أن القَرِينَةَ تَدْفَعُ ذلك.

ثم قال الوالدُ: «خَطَرَ لي أن الإكْراهَ إنما أبْطَلَ حُكْمَ الإقْرارِ لأنه قد يُقِرُّ كاذبًا، وفي الإكْراهِ على الصِّدْقِ لا [يَتأتَّى][3] ذلك؛ لأنَّ الإقْرارَ المَأتِيَّ به إن كان كَذِبًا فلِمْ يُكْرَهُ عليه، [فيلزَمُ][4] مِن إبْطالِه بالإكراهِ عَدَمُ إبْطالِه.

وقد [تَقاوَمَ][5] مَعَنا أمْرانِ:

* **أحَدُهما**: أن يُقالَ: لا يُعْمَلُ بإقْرارِه صِدقًا كان؛ لأنَّه مُكْرَهٌ عليه، أو كَذِبًا؛ لأنَّ الكَذِبَ باطِلٌ.

* **والثاني**: أن يُقالَ: يُعْمَلُ به صِدقًا كان؛ لأنَّ الصِّدْقَ يَجِبُ العَمَلُ به، أو كَذِبًا؛ لأنه لم يُكْرَهُ عليه.

والمَسْألَةُ مُحْتَمِلَةٌ، والظاهِرُ التفْصِيلُ، فإن كان المُكْرِهُ عالِمًا بالصِّدْقِ فهو إكْراهٌ، [فإنه][6] لا يُخَلِّيهِ إلا بذلك، وإلا فلا».

قال الماوَرْدِيُّ: «وإن أعادَ الإقْرارَ بَعْدَ الضَّربِ باسْتِعادَةٍ عُمِلَ به»[7]، قال الشيخُ الإمامُ: «وهذا نَصَّ عليه الشافِعِيُّ إذا لم يَحْدُثْ له خَوفٌ بِسَبَبٍ، فإن حَدَثَ

---

(١) من (أ) و(ج) و(د) و«الشرح الكبير»، ومكانها بياض في (ب).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١١/١٣).

(٣) في (أ) و(ج): «يأتي».

(٤) في (ب): «فلزم».

(٥) في (أ): «تقادم»، وفي (ج): «يقال».

(٦) في (أ) و(ج): «لأنه».

(٧) «الأحكام السلطانية» للماوردي (صـ ٣٢٣).

فإقْرارُه ساقِطٌ»[1].

٢٠٢٦ ـ قولُه [صـ ٢٧٤] في العَبْدِ: «فإن أقَرَّ بمالٍ اتُّبِعَ به إذا عَتَقَ»، قال في «المنهاجِ» وغَيرِه: «إن لم يَكُنْ مَأذُونًا له في التِّجارَةِ، ويُقْبَلُ إن كان مَأذُونًا»[2].

٢٠٢٧ ـ قولُه [صـ ٢٧٤]: «إن المَولَىٰ يَجُوزُ إقْرارُه علىٰ العَبْدِ بجِنايَةِ الخَطَإِ»، يَعْنِي: في الرَّقَبَةِ، لا الذِّمَّةِ.

٢٠٢٨ ـ قولُه [صـ ٢٧٤]: «وإن أقَرَّ [لحَمْلٍ][3] وعَزاهُ إلىٰ إرْثٍ أو وَصِيَّةٍ صَحَّ، وإن أطْلَقَ ففيه قَولانِ، أصحُّهما: أنه يَصِحُّ» ـ بَقِيَ ما إذا عَزاهُ إلىٰ جِهَةٍ لا تُمْكِنُ في حقِّه كإقْراضِه وبَيعِه وهو لَغْوٌ ـ، جَزَمَ به في «المُحَرَّرِ» و«المنهاجِ»[4]، وصَحَّحَه في زِيادَةِ «الروضةِ»[5]، وقال الرافعيُّ في «الشرحِ»: «أظْهَرُ [الطريقينِ][6] الصحَّةُ»، وذَكَرَ تَفْرِقَةَ القاضي [د/٢٦٥/أ] الحُسَينِ بَيْنَه وبَينَ تَعْقِيبِ الإقْرارِ بِرافِعٍ[7].

قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «وإطْلاقُ كلامِ الشافِعِيِّ في «الأمِّ» يَشْهَدُ لما صَحَّحَه النوويُّ و«المُحَرَّرُ»»، قال: «ولكِنَّ الذي قاله الرافعيُّ في «الشرحِ» أقْوَىٰ»[8].

---

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٤٦٤).

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٧٩).

(٣) في (أ) و(د): «بحمل»، وفي (ج): «بمال لحمل».

(٤) «المحرر» للرافعي (٢/٦٧٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٨٠).

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٣٥٧).

(٦) في (د): «الطريقتين».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٢٨٦).

(٨) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٤٧٥).

٢٠٢٩ ـ قولُه [صـ ٢٧٤]: «**وإن ألْقَتْ حَيًّا ومَيِّتًا جُعِلَ المالُ للحَيِّ**»، هذا إذا لم يُسْنَدْ للإِرْثِ، أو أُسْنِدَ للإِرْثِ وكان الحيُّ ذَكَرًا، فإن كان أُنْثَىٰ وأَسْنَدَه إلىٰ إرثٍ فلا يُعْطَىٰ لها سِوَىٰ النِّصْفِ إن كانت واحِدَةً، [و][(١)] الثُّلُثَينِ [ب/٢٧١/أ] إن كانت أكْثَرَ من واحِدَةٍ. وفي «الكِفايَةِ» عنِ الماوَرْدِيِّ: إعطاءُ الكُلِّ[(٢)]. «ثم هذا إذا كان الحَمْلُ حُرًّا، فإن أقَرَّ لما في بَطْنِ أمَةٍ لِرَجُلٍ، فلا [يُمْكِنُ][(٣)] فيه تَقْدِيرُ إرْثٍ»، قاله الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ.

٢٠٣٠ ـ قولُه [صـ ٢٧٤] في الإقْرارِ بحُدُودِ اللهِ: «**ويُسْتَحَبُّ للإمامِ أن يُلَقِّنَهُ الرجُوعَ عن ذلك**»، **الأصحُّ**: أنه لا يُسْتَحَبُّ، وأنه مُباحٌ فيمَن أقَرَّ عِنْدَ الحاكِمِ، وهو مَذْكُورٌ في «كتابِ السَّرِقَةِ»، قال الرافعيُّ: «وخَصُّوهُ بجاهِلِ وُجُوبِ الحَدِّ؛ لِقُرْبِ العَهْدِ بالإسْلامِ ونَحْوِه»[(٤)]، وهذا أسْقَطَه في «الروضةِ».

وظاهرُ قَولِه: «يُلَقِّنُه» أنه يُصَرِّحُ له بالجُحُودِ، وليس كذلك، والمُرادُ التَّعْرِيضُ فيَقُولُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ»، أو: «لم تَعْتَقِدْهُ خَمْرًا»، أو: «غَصَبْتَ المالَ ولم تَسْرِقْ».

٢٠٣١ ـ [قولُه [صـ ٢٧٥]: «**وإن قال: «أنا مُقِرٌّ بما يَدَّعِيهِ»**، أو: «**لا أُنْكِرُ ما يَدَّعِيهِ» لَزِمَه**»، خالَفَ الشيخُ الإمامُ في «لا أُنْكِرُ» فلَم يَجْعَلْه إقْرارًا؛ لأن بَينَ عَدَمِ الإنْكارِ والإقْرارِ واسِطَةً، وهي السُّكُوتُ.

---

(١) في (ج): «أو».

(٢) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٩/٣٤٦).

(٣) في (د): «يكون».

(٤) لم أقف عليه في «الشرح الكبير» للرافعي.

٢٠٣٢ ـ قولُه [صـ ٢٧٥] في الجَوابِ بـ«بَلَىٰ»: «**إنه إقْرارٌ**»، هذا إذا أجابَ بها نَفْيًا، فإن أجابَ بها إثْباتًا فكذلك علىٰ ما صُرِّحَ به [للعُرْفِ][(١)]، وقال الشيخُ الإمامُ: «لا يَكُونُ إقْرارًا»][(٢)].

٢٠٣٣ ـ قولُ «التصحيحِ» [٢/رقم: ٨٥٦]: «**وأنه إذا قال: «كان له عَلَيَّ أَلْفٌ» لم يَلْزَمْه**»، عِبارةُ «الروضةِ»: «يَنْبَغِي تَصْحِيحُ المَنْعِ»[(٣)]، [وخالَفَه الشيخُ الإمامُ فصَحَّحَ أنه إقْرارٌ][(٤)].

واعْلَمْ أنه صَحَّحَ في «الدَّعاوَىٰ» ـ حيثُ ذَكَرَ الشَّهادَةَ بالمِلْكِ السَّابِقِ في «كان مِلْكَكَ بالأمْسِ» ـ الانْتِزاعَ[(٥)]، [وهو يُوافِقُ صَنِيعَ الشيخِ الإمامِ ﷺ][(٦)].

٢٠٣٤ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٨٠]: «**قولُه: «لزَيْدٍ كذا» صِيغَةُ إقْرارٍ**»، قال الشيخُ الإمامُ: «أي: إذا وَصَلَ به شيئًا من الألفاظِ التي سَتَأتِي، وإلا فمُجَرَّدُ قَولِه: «لزيدٍ كذا» خبرٌ لا يَقْتَضِي ثُبُوتَ حَقٍّ علىٰ المُخْبِرِ ولا عِنْدَه»[(٧)].

قلتُ: وإن لم يَصِلْ به ولكِنْ كان المُسْنَدُ إليه عَيْنًا فهو إقْرارٌ، كما لو قال: «هذه الدارُ لزيدٍ»، ثم صارَتْ في يَدِه، فإنَّا نُؤاخِذُه بإقْرارِه السَّابِقِ، وسَيَذْكُرُ

---

(١) في (أ): «العرب».

(٢) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٣٦٧).

(٤) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٥) «روضة الطالبين» للنووي (١٢/٦٤).

(٦) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٤٧٩).

المُصَنِّفُ أنه لو أقَرَّ بحُرِّيَّةِ عَبْدٍ في يَدِ غَيرِه ثم اشْتَراهُ [يُحْكَمُ][1] بحُرِّيَّته[2].

٢٠٣٥ ـ قولُه [صـ ٢٨٠]: «وقولُه: «عَلَيَّ» و«في ذِمَّتِي» للدَّينِ»، كان الأحسَنَ أن يَأتِيَ بـ«أوْ»، فإن المُرادَ أن أيَّ اللَّفْظَتَينِ قال ـ «عَلَيَّ»، أو: «في ذِمَّتِي» ـ فهي مَحْمُولَةٌ على الدَّينِ، وهذا إذا لم يَدَّعِ بَعْدَ ذلك الوَدِيعَةَ. أمَّا إذا ادَّعاها، فسَنَذْكُرُه في الكتابِ فيما إذا أتَى بألْفٍ، **فالأصحُّ**: قَبُولُه في «عَلَيَّ»، وعَدَمُ قَبُولِه [في][3] «في ذِمَّتِي»، و[إن][4] لم يأتِ بها وادَّعَى تَلَفَها بَعْدَ الإقْرارِ قُبِلَ، وإنِ ادَّعَى أنَّها تَلِفَتْ قَبْلَه لم يُقْبَلْ.

٢٠٣٦ ـ قولُه [صـ ٢٨٠]: «**ولو قال: «لي عليك ألْفٌ»، فقال: «زِنْ»، أو: «خُذْ»، أو: «زِنْه»، أو: «خُذْه»، أو: «اخْتِمْ عليه»، أو: «اجْعَلْه في كِيسِكَ»** = **فليس بإقْرارٍ**»، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «الظاهِرُ أنه لا فَرْقَ في الأجْوِبَةِ بَينَ أن يَقُولَ: «لي عليك ألْفٌ» [د/٢٦٥/ب] علىٰ وجْهِ الخَبَرِ والدَّعْوَىٰ كما هي عِبارةُ الأصحابِ و«المنهاجِ»، أو علىٰ وجْهِ الاسْتِفْهامِ».

قلتُ: وقد يُقالُ: عَدَمُ التَّفْرِقَةِ [مُتَّجِهٌ][5] فيما إذا قال في جَوابِ هذا: «بَلَىٰ»، أو: «نَعَمْ»، أو: «صَدَقْتَ»، أو: «أبْرَأتَنِي منه»، أو: «قَضَيْتُه»، أو: «أنا مُقِرٌّ بِه».

أمَّا في «زِنْ» وأخَواتِها، فلا يَتَّجِهُ جَعْلُه إقْرارًا إذا كانتِ الصِّيغَةُ اسْتِفْهامًا؛

---

(١) في (ب): «حكم».

(٢) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٨١).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «إذا».

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «متجهة».

فإنه ليس إلَّا اسْتِفْهامٌ من [المُدَّعِي][1] قدِ [انْضَمَّ][2] إليه قولُه: «زِنْ» مَثَلًا، و«زِنْ» [ليسَتْ][3] بإقْرارٍ ما لم تَتَضَمَّنِ الجَوابَ، وهي لا تَصْلُحُ جَوابًا.

واعْلَمْ أن المَنقُولَ في كُتُبِ الرافعيِّ والنوويِّ وابنِ الرِّفْعَةِ [والوالدِ][4] رحمهُم اللهُ تعالىٰ عنِ الزُّبَيرِيِّ[5]: أنه وافَقَ الأصحابَ علىٰ أنَّ «زِنْ» و«خُذْ» ليس بإقْرارٍ، وخالَفَهُم في: «زِنْهُ» و«خُذْهُ»؛ لعَودِ الضَّميرِ علىٰ المَذْكُورِ في الدَّعْوَىٰ[6].

قال الوالدُ: «وهذا يَقْتَضِي أنه لا يُعَلَّلُ عِنْدَ حَذْفِ الضَّميرِ باحْتِمالِ الاسْتِهْزاءِ، بل بِعَدَمِ تَعَيُّنِ ما يُوزَنُ ويُؤخَذُ، [ب/٢٧١/ب] ويُوافِقُه أنه لو قال: «لي عليكَ ألْفُ دِرْهَمٍ»، فقال: «صِحاحٌ»، لم يَكُنْ إقْرارًا، ولو قال: «هي صِحاحٌ» كان إقْرارًا، ومُقْتَضىٰ المذهبِ: أنه متىٰ فُهِمَ الاسْتِهْزاءُ لم يَكُنْ إقْرارًا في الصُّورَتَينِ»، انتهىٰ.

---

(١) في (ب): «الدعوىٰ».

(٢) في (ب): «ينضم».

(٣) في (أ): «ليس».

(٤) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٥) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، أبو عبدالله، الأسدي الزبيري البصري، الفقيه الشافعي الضرير، كان ثقة إمامًا مقرئًا، أخذ عن: داود بن سليمان المؤدب، ومحمد بن سنان القزاز، وإبراهيم بن الوليد الجشاش، أخذ عنه: أبو بكر النقاش، وعمر بن بشران، وعلي بن محمد بن لؤلؤ، من مصنفاته: «الكافي» وغيره، توفي سنة: ٣١٧، وقيل: ٣٢٠. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٩/ رقم: ٤٥٣٩) و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٤/١٢٥).

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٢٩٧) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٣٦٥) و«كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٩/٣٦٢).

قلتُ: والأمْرُ كما فَهِمَ الشيخُ الإمامُ من أنَّ مَن فَرَّقَ لم يُعَلِّلْ باحْتِمالِ الاسْتِهْزاءِ، بل بِتَرَدُّدِ اللَّفْظِ كما صَرَّحَ به الزُّبَيرِيُّ في كتابِ «المُسْكِتِ».

ومِن الفَوائِدِ: أن الزُّبَيرِيَّ في «المُسْكِتِ» صَرَّحَ باخْتِيارِ عَدَمِ التَّفْرِقَةِ، ونَقَلَ التَّفْرِقَةَ عنِ البَصْرِيِّينَ والعِراقِيِّينَ من أصحابِنا، قال: «وإنما يكُونُ إقْرارًا إذا قال: «اتَّزِنْها مِنِّي»، أمَّا إذا لم يَقُلْ: «مِنِّي»، فلا»، ومَسْأَلَةُ «اتَّزِنْها مني» حَسَنَةٌ، ولم يُصَرِّحِ الأصْحابُ بها، ولا يَنْبَغِي مُخالَفَةُ الزُّبَيرِيِّ فيها.

فإذَنْ، الصُّوَرُ ثلاثٌ:

١ ـ «زِنْ»، ولا خلافَ أنها ليست بإقْرارٍ.

٢ ـ و«زِنْها»، والذي اختارَه الزُّبَيرِيُّ فيها ما صَحَّحَه المشايخُ، ونَقَلَ ما نَقَلُوهُ عنه عن غَيرِه.

٣ ـ و«زِنْها مِنِّي»، وهي التي قال الزُّبَيرِيُّ فيها بأنه إقْرارٌ، ولا نَعْرِفُ مُخالِفًا له، وهذه عِبارةُ الزُّبَيرِيِّ في كتابِ «المُسْكِتِ»: «إذا ادَّعَىٰ عليه دَراهِمَ فقال: «اتَّزِنْ» لا يكُونُ إقْرارًا، وإن قال: «اتَّزِنْها» كان إقْرارًا، هكذا فَرَّقَ أصحابُنا والعِراقيُّونَ، وعِنْدِي أنهما سَواءٌ؛ لأنه إذا قال: «اتَّزِنْ» فقد يُرِيدُ «اتَّزِنْ من فُلانٍ»، فلا فَرْقَ بَينَه وبَينَ أن يَقُولَ: «اتَّزِنْها»، إلا أن يَقُولَ: «اتَّزِنْها منِّي»، فإنه عِنْدِي إقْرارٌ»، انتهىٰ.

[**ومِن الفَوائِدِ**: أن الرافعيَّ قال][(١)]: «واعْلَمْ أن الوَجْهَ الذي رَوَيْناهُ عنِ الزُّبَيرِيِّ نَسَبَه صاحبُ الكتابِ في «الوَسِيطِ» إلىٰ صاحبِ «التَّلْخِيصِ»، وفيه نَظَرٌ؛

(١) في (أ) و(ج) ونسخة كما في حاشية (د): «فائدة: قال الرافعي».

لأن صاحبَ «التَّلْخِيصِ» أوْرَدَ المَسْألَةَ في «المِفْتاحِ»، وأجابَ فيها بظاهِرِ المذهبِ، ثم قال: «وفيه قولٌ آخَرُ أنه إقْرارٌ، قاله الزُّبيرِيُّ تَخْريجًا»، وأمَّا «التَّلْخِيصُ» فلم يُورِدْ فيه المَسْألَةَ»[1].

قلتُ: [د/٢٦٦/أ] والمَسْألَةُ مَسْطُورَةٌ في «التَّلْخِيصِ» في [آخِرِ][2] البابِ كما نَقَلَ الغزاليُّ[3].

[كذا وَجَدْتُه بخَطِّي، ثم عاوَدْتُ النَّظَرَ في «التَّلْخِيصِ» فإذا به قال: «ولو طالَبَه بدَنانِيرَ فقال: «اتَّزِنْ» لم يَكُنْ إقْرارًا، وإن قال: «اتْرُكْها» كان إقْرارًا، وفيه قولٌ آخَرُ: لا يكُونُ إقْرارًا»[4]، انتهىٰ.

كذا رَأيْتُ لَفْظَةَ «اتْرُكْها» بالكافِ، غيرَ أنِّي [جَوَّزْتُ][5] أن تَكُونَ «اتَّزِنْها» ولكِنْ صُحِّفَتْ، والأصْلُ الذي نَقَلْتُ منه قديمٌ صحيحٌ، ورَأيْتُ أصْلًا آخَرَ من «التَّلْخِيصِ» قد حُذِفَتْ منه هذه المَسْألَةُ وما بَعْدَها إلىٰ آخِرِ البابِ، وهي مَسائِلُ كَثِيرَةٌ في نَحْوِ عَشَرَةِ أسْطُرٍ، فلَعَلَّ الرافعيَّ وَقَعَ له مِثْلُ هذه النُّسْخَةِ الناقِصَةِ، أو لَعَلَّ لَفْظَةَ «اتْرُكْها» بالكافِ][6].

٢٠٣٧ ـ قولُه [صـ ٢٨٠ ـ ٢٨١]: «**ولو قال: «اقضِ الألْفَ [الذي][7] لي**

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٢٩٧).

(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «أثناء».

(٣) «الوسيط» للغزالي (٣/٣٢٨).

(٤) «التلخيص» لابن القاص (صـ ٣٨٦).

(٥) في (أ): «حررت».

(٦) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) في (أ) و(ج): «التي».

عليكَ»، فقال: «نَعَمْ»، أو: «أَقْضِي غدًا»، أو: «أمْهِلْنِي يَومًا»، أو: «حتىٰ أقْعُدَ»، أو: «أَفْتَحَ الكِيسَ»، أو: «أَجِدَ»، فإقْرارٌ في الأصحِّ»، أمَّا في «نَعَمْ» فظاهرٌ، وبه قَطَعَ في «المُهَذَّبِ»[(١)]، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «ولا وجْهَ للتَّرَدُّدِ فيه».

وأمَّا بَقِيَّةُ الألْفاظِ، فقال الرافعيُّ: «إن جَميعَها إقْرارٌ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ، وإنَّ الأصْحابَ مُضْطَرِبُونَ، والمَيلُ إلىٰ مُوافَقَتِه في أكْثَرِ الصُّوَرِ أكْثَرُ»، هكذا في «الشرحِ»[(٢)]. وقال في «المُحَرَّرِ»: «إنه الأشْبَهُ»[(٣)]، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «والأشْبَهُ عِنْدِي: أنه ليس بإقْرارٍ»[(٤)].

٢٠٣٨ ـ قولُه [صـ ٢٨١]: «**فلو أقَرَّ بحُرِّيَّةِ عَبْدٍ في يَدِ غَيرِه ثم اشْتَراهُ، حُكِمَ بحُرِّيَّتِه**»، صوابُ العِبارةِ أن يَقُولَ: «بحُرِّيَّةِ شَخْصٍ»، وإلا فجَعْلُه عَبْدًا مع اضْطِرابِ [الحالِ][(٥)] تَناقُضٌ.

ومن العَجَبِ وُقُوعُ الرافِعِيِّ[(٦)] في [هذا][(٧)] هنا تَبَعًا للغَزالِيِّ، [وفي «الحِوالَةِ» أيضًا حيثُ قال في «الوَجِيزِ»: «ولو عَبْدًا»[(٨)]، وتَبِعَه الرافعيُّ[(٩)]][(١٠)] = مع

---

(١) «المهذب» للشيرازي (٣/٤٧٥).

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٣) «المحرر» للرافعي (٢/٦٨٠).

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٤٨٥).

(٥) في (د): «الملك».

(٦) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٧) في (ج): «هذه».

(٨) «الوجيز» للغزالي (١/٣٥٢).

(٩) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١٣٩).

(١٠) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

اعْتِراضِهِ على الغزاليِّ في قولِه في تَغَيُّرِ الماءِ: «وإن زالَ بطَرْحِ التُّرابِ فقَولانِ؛ للتَّرَدُّدِ في أنه مُزِيلٌ أو ساتِرٌ»[(١)]، بنَحْوِ ما ذَكَرْناهُ؛ فقال:

«مع فَرْضِ الزَّوالِ: كيف يَنْتَظِمُ التَرَدُّدُ في أنَّ الحاصِلَ زَوالٌ أو لا، وأشَدُّ من هذا قَولُه في «الوَسِيطِ»: «وإن زالَ بِطَرْحِ المِسْكِ والزَّعْفَرانِ فلا؛ [ب/٢٧٢/أ] لأنه اسْتِتارٌ، لا زَوالٌ»، [فطَريقُ الجَوابِ][(٢)] التأوِيلُ»[(٣)]، انتهى. وذَكَرَ من التأويلِ ما يُمْكِنُ سُلُوكُه هنا.

[وأصْلُ الاعْتِراضِ قد يُسْتَسْهَلُ مَوضِعُه، وإنَّما أطْنَبْتُ فيه لأنه قاعِدَةٌ تَنْفَعُ في اسْتِدْلالِنا على قَتْلِ تارِكِ الصلاةِ [بحَديثِ][(٤)]: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بإحْدَى ثلاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إيمانٍ»[(٥)]][(٦)].

٢٠٣٩ ـ قولُه [صـ ٢٨١] فيما إذا أقَرَّ بِمَجْهُولٍ: «**إنه يَصِحُّ تَفْسِيرُه بما لا يُتَمَوَّلُ**»، هذا إذا كان الإقْرارُ بصِيغَةِ: «له عَلَيَّ»، فإن قال: «له في ذِمَّتِي»، ثم [فَسَّرَ][(٧)] بحَبَّةِ حِنْطَةٍ لم يُقْبَلْ؛ لأنَّها [لا][(٨)] تَثْبُتُ في الذِّمَّةِ. وقولُ «التنبيهِ»

---

(١) «الوجيز» للغزالي (١/١١٣).

(٢) في (ب): «وطريق الزوال».

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (١/٤٦).

(٤) في (أ): «لحديث».

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم: ٨١٩) ـ واللفظ له ـ وأبو داود (٤٥٠٢) وابن ماجه (٢٥٣٣) والترمذي (٢١٥٨) من حديث عثمان بن عفان. قال الترمذي: «حسن». وفي الباب حديث عبدالله بن مسعود أخرجه البخاري (٩/ رقم: ٦٨٧٨) ومسلم (٤/ رقم: ٤٣٩٠).

(٦) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٧) في (ج): «فسره».

(٨) في (ج): «لم».

[صـ ٢٧٥]: «وإن قال: «له عليَّ شَيءٌ، وفَسَّرَه بما لا يُتَمَوَّلُ ـ [كقِشْرٍ][(١)] فُسْتُقَةٍ أو جَوزَةٍ ـ لم يُقْبَلْ»، الأصحُّ: القَبُولُ، ولم يُنَبِّهْ عليه في «التصحيحِ»، وأنتَ تَراهُ في «المنهاجِ» وغَيرِه من كُتُبِه. [ولا لَومَ عليه ولا على الرافعيِّ ولا على الشيخِ الإمامِ في شيءٍ من هذا الجِنْسِ؛ لأنه قد يكُونُ هو الصحيحَ عِنْدَه وقْتَ تَصْنِيفِ «التصحيحِ»، لا وقْتَ تَصْنِيفِ «المنهاجِ»][(٢)].

قال الوالدُ رحمه الله: «وظاهرُ نصِّ الشافعِيِّ أنه لا بُدَّ من اليَمِينِ، [فيَحْلِفُ][(٣)] أن ما له عليه شيءٌ غَيرَ ما [فَسَّرَ به][(٤)]، فإن نَكَلَ قيلَ للمُدَّعِي: «سَمِّ ما شِئْتَ»، فإذا سَمَّى، فإن حَلَفَ المُقِرُّ بَرِئَ، وإلا حَلَفَ المُدَّعِي واسْتَحَقَّ».

ولم يَتَعَرَّضْ الرافعيُّ وجَماعَةٌ من الأصحابِ لليَمِينِ، وحاولَ ابنُ الرِّفْعَةِ إثْباتَ خلافٍ [فيه][(٥)]، قال الوالدُ: «والصحيحُ التحْلِيفُ كما اقْتَضاهُ النصُّ»[(٦)].

[قلتُ: وجائِزٌ أن يُحْمَلَ قولُ «التنبيهِ»: «لم يُقْبَلْ» على أنه [لم][(٧)] يُقْبَلْ دُونَ يَمِينٍ لا أنه لا يُقْبَلُ مُطْلَقًا، ويكُونُ سُكُوتُ النوويِّ عليه في «التصحيحِ» سُكُوتًا على أن لا يُعَيِّنَ، ولم يُصَحِّحْ في شيءٍ من كُتُبِه خلافَ ذلك، ولا صَرَّحَ [بوِفاقِه][(٨)]،

(١) في (أ) و(ب) و(د): «كقشرة».
(٢) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٣) في (ج): «ليحلف».
(٤) في (أ): «فسرته».
(٥) في نسخة كما في حاشية (د): «فيها».
(٦) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٤٩١).
(٧) في (أ): «لا».
(٨) في (أ): «لوفاقه».

لا علىٰ مَسْألَةِ «التنبيهِ» ، ولا بِتَخالُفِ «المنهاجِ» و«التصحيحِ» .

٢٠٤٠ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ٢٧٦] في «كذا دِرْهَم ، بالخَفْضِ» : «إنه يَلْزَمُه دُونَ الدِّرْهَمِ» ، وهو الراجِحُ عِنْدَ الوالدِ ﷺ ، وصَحَّحَ الرافعيُّ والنوويُّ في «المنهاجِ» وغَيرِه: أنه يَلْزَمُه دِرْهَمٌ[١]][٢] .

٢٠٤١ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٨٢]: «والمذهبُ أنه لو قال: «كذا وكذا دِرْهَمًا» بالنَّصْبِ ، وَجَبَ دِرْهَمانِ ، وقيلَ: «دِرْهَمٌ»» ، [اخْتِيارُ][٣] الوالدِ تَغَمَّدَه اللهُ تعالىٰ برَحْمَتِه: أنه لا يَلْزَمُه إلا دِرْهَمٌ[٤] ، وهو قولُ المُزَنِيِّ[٥] .

٢٠٤٢ ـ قولُ «التصحيحِ» [٢/رقم: ٨٥٧] فيما «إذا قال «له علي شَيءٌ» ، وفَسَّرَه بحَدِّ قَذْفٍ»: «إنه يُقْبَلُ» ، فيه أمْرانِ:

* أحَدُهما: أنه في «التنبيهِ» ؛ حيثُ [قال][٦]: «وإن فَسَّرَه بحَدِّ قَذْفٍ قُبِلَ ، وقيل: «لا يُقْبَلُ»»[٧] ، فلا حاجَةَ [إلىٰ التنبيهِ][٨] عليه .

* والثاني: أن عِبارةَ «الروضةِ»: «يَنْبَغِي تصحيحُ القَبُولِ»[٩] ، فليسَتْ جازِمَةً ،

---

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣٠٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٨٢) .

(٢) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط .

(٣) في (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «اختار» .

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٤٩٧) .

(٥) «مختصر المزني» (صـ ١٥٤) .

(٦) من (ج) و(د) فقط .

(٧) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٧٥) .

(٨) في (د): «للتنبيه» .

(٩) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٣٧٢) .

لكِنْ في «شرحِ المنهاجِ» للوالِدِ تَصْحِيحُه، وليستِ المَسْألَةُ في «المنهاجِ».

٢٠٤٣ ـ قولُهما ـ والعِبارةُ «للمنهاجِ» ـ: «**ولو قال: «له عَلَيَّ أَلْفٌ من ثَمَنِ خَمْرٍ»**، [د/٢٦٦/ب] **أو: «كَلْبٍ»، أو: «أَلْفٌ قَضَيْتُه»، لَزِمَه الأَلْفُ في الأَظْهَرِ»**[(١)]، كذا أطْلَقَه الأصحابُ، [و][(٢)] قال الإمامُ: «كنتُ أودُّ لو فَصَلَ فاصِلٌ بَينَ كَونِ المُقِرِّ جاهِلًا بأنَّ ثَمَنَ الخَمْرِ لا يَلْزَمُ فيُعْذَرُ، أو عالِمًا فلا يُعْذَرُ»[(٣)]. **قلتُ**: [و[أَوْضحُ][(٤)] منه أنه يَنْبغي أن يَستثنيَ][(٥)].

ويُسْتَثْنَى ما إذا كان المُقِرُّ يَعْتَقِدُ أن ما عَقَّبَ به الإقْرارَ لا يَرْفَعُه لاجْتِهادٍ أو لتَقْلِيدِ مَن يَراهُ كحَنَفِيٍّ [يُقِرُّ][(٦)] بأنَّ لزَيدٍ عليه دِرْهَمًا قِيمَةَ نَبِيذٍ أتْلَفَه عَلَيه، فأقولُ: إنه لا يُلْزِمُه الشافِعِيُّ بذلك، والمُؤاخَذَةُ بأوَّلِ الكلامِ إنما هي فيما إذا أتاهُ برافِعٍ في نفسِ الأمْرِ أو في [ظَنِّه][(٧)]، فإنه يكُونُ مُكَذِّبًا لنفسِه، أمَّا إذا أتَى بما ليس برافِعٍ عِنْدَه، فإنه لم يَقْصِدْ رَفْعَ حُكْمِ الإقْرارِ، فلا يكُونُ مُكَذِّبًا لنفسِه، ونُصَدِّقُه [في ذلك][(٨)].

هذا هو الذي يَظْهَرُ، وقد رُفِعَ إليَّ حَنَفِيٌّ أقَرَّ بأن لزَوْجَتِه عليه مِئَةَ دِرْهَمٍ

---

(١) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٧٦) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٢) من (أ) و(ج) و(د) فقط.

(٣) «نهاية المطلب» للجويني (٧/٩٣).

(٤) في (أ): «أصح».

(٥) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٦) في نسخة كما في حاشية (د): «أقر».

(٧) في (أ) ونسخة كما في حاشية (د): «زعمه».

(٨) في (ب) و(د): «بذلك».

[صَداقًا][1]، زادَه على مَبْلَغِ صَداقِها بَعْدَ عَقْدِ النكاحِ بالصَّداقِ الأَوَّلِ، وقيل لي: وَاخِذْهُ بقولِه «لزَوْجَتِي عَلَيَّ مِئَةُ دِرْهَمٍ»، وأَسْقِطْ قَولَه: «صَداقًا...» إلى آخِرِه، فلَمْ أُلْزِمْه؛ لما ذَكَرْتُ، ويُؤيِّدُه شَيئانِ:

* [أحَدُهما][2]: قولُ الأصحابِ تَفْرِيعًا على اللُّزُومِ في مَسْأَلَةِ «أَلْفٌ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ»: «لو قال المُقِرُّ: «كان من ثَمَنِ خَمْرٍ، وظَنَنْتُه يَلْزَمُني» أنَّ له تَحْلِيفَ المُقِرِّ له على نَفْيِه»[3]. قلتُ: وإنما تَسَلَّطَ على تَحْلِيفِه رجاءَ أن يَرُدَّ الثَّمَنَ فيَحْلِفُ المُقِرُّ ولا يَلْزَمُ.

* والثاني: تَعْلِيلُهم الطريقَةَ القاطِعَةَ باللزُومِ في «عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُه» بِعَدَمِ الانْتِظامِ، قالوا: بِخِلافِ قَولِه: [ب/٢٧٢/ب] «من ثَمَنِ [خَمْرٍ][4]»، فإنه ربما [يَظُنُّ][5] أُلْزُومَه.

تنبيهٌ: تَسْوِيَةُ «المنهاجِ» بَينَ «أَلْفٌ من ثَمَنِ خَمْرٍ» و«أَلْفٌ قَضَيتُه» هو رَأيُ الجُمهُورِ، وفيه طَريقةٌ بالقَطْعِ [في اللزُومِ][6]، وعليها الإمامُ والغزاليُّ[7]، ووجْهُها ما ذَكَرْناهُ، ولو ادَّعَى عليه بأَلْفٍ فقال: «قَضَيْتُها»، فالمذهبُ أنه يكُونُ مُقِرًّا، ولا يُخَرَّجُ على القَولَينِ في «له عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُها» خِلافًا للبَنْدَنِيجيِّ

(١) من (أ) و(ج) و(د) فقط.
(٢) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.
(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤/٣٩٦).
(٤) في (أ) و(ب) و(ج): «الخمر».
(٥) في (د) ونسخة كما في حاشية (د): «ظن».
(٦) في (ج): «وفي الشرح باللزوم».
(٧) «نهاية المطلب» للجويني (٧/٩٣) و«الوسيط» للغزالي (٣/٣٤٩).

وابنِ الصَّبَّاغِ[1].

وتَكَلَّفَ ابنُ الرِّفْعَةِ الفَرْقَ ـ على الجَزْمِ بكَونِه مُقِرًّا في هذه الصُّورَةِ مع الجَزْمِ في أُخْتِها ـ بأنَّ: «قَضَيتُه» لَفْظٌ واحِدٌ تَضَمَّنَ الإقْرارَ والبَراءَةَ، والشيءُ الواحدُ لا يُسْتَعْمَلُ في الشيءِ وضِدِّهِ لُغَةً وعُرْفًا وشَرْعًا، فأبْطَلْناهُ فيما له، وصَحَّحْناهُ فيما عليه. وقولُه: «له عَلَيَّ ألْفٌ قَضَيتُها» لَفْظانِ يَقْتَضِي أحَدُهما الشُّغْلَ، والآخَرُ البَراءَةَ، وذلك يَنْتَظِمُ لَفْظًا وإنِ امْتَنَعَ شَرْعًا وعَقْلًا؛ [فلذلك][2] خَرَجَ على القولَينِ[3].

ونازَعَه الشيخُ الإمامُ، وقال: «لو قِيلَ بالعَكْسِ لم يَبْعُدْ؛ لأن قولَه: «له عَلَيَّ ألْفٌ قَضَيتُها» يَقْتَضِي كَونَها في الحالِ عليه وأنه قَضاها، وذلك [مُمْتَنِعٌ][4]، وأمَّا قولُه في جَوابِ الدَّعْوَى: «قَضَيتُه» أو [«أبْرَأْتَني»، فإنها تَتَضَمَّنُ][5] الإقْرارَ بدَينٍ سابِقٍ، فهو بمَنْزِلَةِ: «كان له عَلَيَّ ألْفٌ [د/٢٦٧/أ] وقد قَضَيتُها»، وقد صَحَّحَ النوويُّ أنه ليس بإقْرارٍ، فلِمَ لا يكُونُ هنا كذلك وليس فيه إلا [تَضَمُّنُه][6] لهذا المَنْطُوقِ، ولا يُمْكِنُ دَعْوَى أن قولَه: «قَضَيتُه» يَتَضَمَّنُ أن الدَّينَ عليه الآنَ، هذا لا يَدُلُّ عليه اللَّفْظُ لُغَةً ولا عُرْفًا ولا شَرْعًا»[7].

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٩/٤١٢).

(٢) في (أ): «فكذلك».

(٣) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٩/٤١٢).

(٤) في (أ): «يمتنع».

(٥) في (أ) و(ج): «أبرأني، فإنما يتضمن».

(٦) في (أ): «تضمينه».

(٧) انظر: «الأشباه والنظائر» للمؤلف (١/١٦٢).

قلتُ: قد يُقالُ: تَدُلُّ عليه قَرِينَةُ الدَّعْوَىٰ، فإنها إنما تَقَعُ [بحاضِرٍ][1]، وإلا فالدَّعْوَىٰ بما لا يَلْزَمُ باطِلَةٌ، فقولُه في جَوابِها: «قَضَيتُه» معناهُ: قَضَيتُ ما تَدَّعِي به ـ وهو [اللَّازِمُ][2] ـ في الحالِ، وذلك لا يَنْتَظِمُ، فلَمْ [تُسْمَعْ][3] ألْبَتَّةَ، وقد كان يُمْكِنُه أن يَعْدِلَ عن هذا اللَّفْظِ إلىٰ ما لا يُوهِمُ.

ثم قال الشيخُ الإمامُ: «وهذا البحثُ الذي [حَرَّكْتُه][4] يَقْتَضِي طَرِيقَةً قاطِعَةً بأن قولَه في جَوابِ الدَّعْوَىٰ لا يكُونُ إقْرارًا، ويُخَرَّجُ «له عليَّ ألْفٌ من ثَمَنِ خَمْرٍ» علىٰ قولَينِ، ولم أرَ أحَدًا تَعرَّضَ له، ويَنْبَغِي أن يكُونَ هو الصحيحَ»، انتهىٰ.

٢٠٤٤ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٧٧] فيما «**إذا ادَّعَىٰ رَجُلانِ مِلْكًا في يَدِ ثالثٍ، فأقرَّ لأحَدِهِما بنِصْفِه، وجَحَدَ الآخَرَ**»: «**فإن كانا قد [عَزَيا][5] إلىٰ جِهَةٍ واحِدَةٍ من إرْثٍ أوِ ابْتِياعٍ، وذَكَرا أنَّهُما لم يَقْبِضا، وَجَبَ علىٰ المُقَرِّ له أن يَدْفَعَ نِصْفَ ما أخَذَ إلىٰ شَرِيكِه**»، هذا إذا ذَكَرا أنَّ ابْتِياعَهُما وَقَعَ معًا، فإن لم يَتَعَرَّضا للمَعِيَّةِ فلا شَرِكَةَ [صَرَّحَ به الرافعيُّ والنوويُّ والشيخُ الإمامُ][6] في أواخِرِ «الصُّلْحِ»[7]، وابنُ الرِّفْعَةِ هنا[8]، والإرثُ مِثْلُه، [ولكِنْ عِلَّتُه كَونُ المُتَداعِيَيْنِ إرْثًا إنَّما [وَرِثا][9]

---

(١) في (أ) و(ج): «لحاضر».

(٢) في نسخة كما في حاشية (د): «اللزوم».

(٣) في (أ): «يسمع».

(٤) في (ج): «ذكره».

(٥) في (د): «عزياه».

(٦) كذا في (أ) ونسخة كما في حاشية (د)، وفي (ب) و(ج) و(د): «كما ذكره الرافعي».

(٧) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١١٩) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٢٢٤).

(٨) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٩/٤٣٥).

(٩) في (أ): «يرثان».

بجِهَةٍ واحِدَةٍ [وأغْناهُم][(١)] عن تَقْييدِهِ][(٢)]، [فتأمَّلْه][(٣)].

٢٠٤٥ ـ قولُ «التصحيح» [٢/رقم: ٨٦٧]: «**وأنه إذا باعَ شيئًا وقَبَضَ ثَمَنَه ثم أقَرَّ بالمَبيعِ لغَيرِه لَزِمَه الغُرْمُ قولًا واحدًا**»، «يَشْمَلُ ما لو باعَه بشَرْطِ الخِيارِ ثم ادَّعاهُ رَجُلٌ فأقرَّ له به البائعُ في مُدَّةِ الخِيارِ، والمَنقولُ: أنه يَصِحُّ إقْرارُه، ويَنْفَسِخُ البَيعُ؛ لأن له الفسخَ، بخِلافِ ما لو أقَرَّ بَعْدَ لُزُومِ البَيعِ؛ فإنه لا يُقْبَلُ لعَجْزِه عنِ الفَسخِ»، قاله في زِيادَةِ «الروضةِ» [ب/٢٧٣/أ] قُبَيلَ «البابِ الرابعِ» في «الإقْرارِ بالنَّسَبِ»[(٤)]، ووُضُوحُه أغْناهُ عن ذِكْرِه في «التصحيحِ».

٢٠٤٦ ـ قولُ «التنبيهِ» [صـ ٢٧٨]: «**ومَن أقَرَّ بنَسَبِ صَغيرٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُه**»، يَشْمَلُ المرأةَ بِناءً على أنَّ «مَن» الشَّرْطِيَّةَ تَشْمَلُ الإناثَ، **والصحيحُ**: أنه لا يَثْبُتُ بإقْرارِها. وقد حاولَ ابنُ الرِّفْعَةِ خُرُوجَها [من قولِه][(٥)]: «بنَسَبٍ»[(٦)]، وليس ما ذَكَرَه بمُتَّضِحٍ، فإنَّها قد تُقِرُّ [بالنَّسَبِ][(٧)].

٢٠٤٧ ـ قولُه [صـ ٢٧٨]: «**وإن أقَرَّ بنَسَبِ كَبيرٍ لم يَثْبُتْ حتى يُصَدِّقَه**»، هي عِبارةُ «الشرحِ» و«الروضةِ» في «بابِ الإقْرارِ بالنَّسَبِ»[(٨)]، وقَضِيَّتُها: أنه لو سَكَتَ

---

(١) في (أ): «أغناهم»، وكتب فوقها في (د): «كذا».

(٢) من (أ) ونسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) في (أ): «فافهم فتأمله»، وفي (ج) ونسخة كما في حاشية (د): «فافهمه»، وفي (د): «فافهمه وتأمله».

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٤/٤١٣).

(٥) في نسخة كما في حاشية (د): «بقوله».

(٦) «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٩/٤٤٧).

(٧) في (د): «بنسب».

(٨) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣٥٣) و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٤١٤).

لم يَثْبُتْ، وقد [صَرَّحَ][1] الرافعيُّ في «فَصْلِ التَّسامُعِ» في «الشَّهاداتِ» بأن سُكُوتَ البالِغِ في النَّسَبِ كالإقْرارِ[2].

٢٠٤٨ ـ قولُه [صـ ٢٧٨]: «**وإن كان لرَجُلٍ أمَةٌ فأقَرَّ بوَلَدٍ منها ولم يُبَيِّنْ بأيِّ سَبَبٍ وَطِئَها، صارَتِ الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ، وقيل: «لا تَصِيرُ»**»، قال الرافعيُّ: «الأقربُ إلىٰ القِياسِ، والأشْبَهُ بقاعِدَةِ الإقْرارِ: أنها لا تَصِيرُ»[3]، وقال في «الشرحِ الصغيرِ»: «إنه الأقْوَىٰ»[4]، وفي «المُحَرَّرِ»: «الأقْيَسُ»[5]، وفي «المنهاجِ»: «الأظْهَرُ»[6].

٢٠٤٩ ـ [قولُهما ـ والعِبارةُ «للتنبيهِ» ـ: «**وإن [أقرَّ الوَرَثَةُ][7] بنَسَبٍ، فإن كان المُقِرُّ به يَحْجُبُهُم ثَبَتَ النَّسَبُ دُونَ الإرْثِ، وقيل: «يَثْبُتُ الإرْثُ»، وليس بشَيءٍ**»[8]، والذي اختارَه الوالدُ ﷺ أنه يَثْبُتُ الإرْثُ والنَّسَبُ جميعًا، وهو قولُ ابنِ سُرَيجٍ وابنِ الصَّبَّاغِ، وادَّعَىٰ القاضي أبو الطيِّبِ الإجْماعَ علىٰ خلافِه][9].

٢٠٥٠ ـ قولُ «المنهاجِ» [صـ ٢٨٥]: «**فَصْلٌ: أقَرَّ بنَسَبٍ إن ألْحَقَه** [د/٢٦٧/ب] **بنَفْسِه اشْتُرِطَ...**» إلىٰ آخِرِه، بَقِيَ شَرْطٌ رابعٌ قَدَّمْناهُ عنِ الرافعيِّ في «بابِ ما

---

(١) في (أ): «خرج».

(٢) «الشرح الكبير» للرافعي (١٣/٧٠).

(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣٥٥).

(٤) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٥٣٥).

(٥) «المحرر» للرافعي (٢/٦٩٢).

(٦) «المنهاج» للنووي (صـ ٢٨٥).

(٧) كذا في «التنبيه»، وهو الصواب، وفي نسخة كما في حاشية (د): «الورثته».

(٨) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٧٨) و«المنهاج» للنووي (صـ ٢٨٦).

(٩) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

يَلْحَقُ من النَّسَبِ»[1].

٢٠٥١ ـ [قولُه [صـ ٢٨٦]: «ويُشْتَرَطُ كَونُ المُقِرِّ وارِثًا حائِزًا»، فخَرَجَ الإمامُ إذا أقَرَّ بنَسَبِ مَن في الظاهِرِ أنه لا وارِثَ له غَيرُ بيتِ المالِ؛ لأن الإمامَ ليس بوارِثٍ حَقِيقَةً، وهو الصحيحُ عِنْدَ الشيخِ الإمامِ، وكذلك صحَّ في غَيرِ الحائِزِ إذا لم يَكُنْ معه إلا بيتُ المالِ، فأقَرَّ بوارِثٍ يَحْجُبُ بيتَ المالِ وصَدَّقَه الإمامُ فلا يُصَدَّقُ الإمامُ.

قال: «وهو قولُ الماوَرْدِيِّ، والذي صَحَّحَه النوويُّ أن تَصْدِيقَ الإمامِ مقبُولٌ، فلَعَلَّه يَجْعَلُ الإمامَ وارِثًا، لا يَرِدُ عليه، غَيرَ أن في جَعْلِ الإمامِ وارثًا إشكالًا؛ لأنَّ الحَقَّ كبَيتِ المالِ في هذا كُلِّه إذا قَيَّدْتَ لا على سبيلِ الحُكْمِ، فإن كان على وجْهِ الحُكْمِ قُبِلَ قَطْعًا»][2].

٢٠٥٢ ـ قولُه [صـ ٢٨٢]: «ولو قال: الدراهِمُ التي أقْرَرْتُ بها ناقِصَةُ الوَزْنِ، فإن كانتْ دراهِمُ البَلَدِ تامَّةَ الوَزْنِ، فالصحيحُ: قَبُولُه إن ذَكَرَه مُتَّصِلًا، ومَنْعُه إن فَصَلَه عنِ الإقْرارِ. وإن كانت ناقِصَةً: قُبِلَ إن وَصَلَه، وكذا إن فَصَلَهُ في النصِّ»، اقْتَصَرَ المُصَنِّفُ على الكلامِ فيما إذا فَسَّرَ الدَّراهِمَ، أمَّا إذا أطْلَقَه وتَعَذَّرَتْ مُراجَعَتُه، وكان الإقْرارُ في بَلَدٍ أوْزانُهُم ناقِصَةٌ، ففي «المُهَذَّبِ» و«الحاوي» و«تَعْليقَةِ القاضي حُسَينٍ»[3]: «يَلْزَمُه مِن دراهِمِ الإسْلامِ»[4]، وفي «التنبيهِ»[5]

(١) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(٢) من نسخة كما في حاشية (د) فقط.

(٣) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٤٩٩).

(٤) «المهذب» للشيرازي (٣/٤٧٦ ـ ٤٧٧) و«الحاوي» للماوردي (٧/٥٤).

(٥) «التنبيه» للشيرازي (صـ ٢٧٦).

و«الشامِلِ» و«تَعْليقِ القاضي أبي الطيِّبِ»[1]: «من دراهِمِ البلدِ».

٢٠٥٣ ـ قولُه [صـ٢٨٢]: «ولو قال: «له عليَّ من دِرْهَمٍ إلىٰ عَشَرَةٍ»، لَزِمَه تِسْعَةٌ علىٰ الأصحِّ»، رَجَّحَ الوالدُ لُزُومَ عَشَرَةٍ[2].

٢٠٥٤ ـ قولُه [صـ٢٨٢]: «وإن قال: «دِرْهَمٌ في عَشَرَةٍ»، فإن أرادَ المَعِيَّةَ لَزِمَه أحَدَ عَشَرَ»، عِبارةُ الرافعيِّ: «أحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا»[3]، قال الوالدُ: «وهي مَحْمُولَةٌ علىٰ ما إذا كان في لَفْظِه ما يُبَيِّنُ أن العَشَرَةَ دَراهِمَ، وإلا فاللَّازِمُ دِرْهَمٌ، ويُرْجَعُ في تفْسِيرِ العَشَرَةِ إليه»[4].

٢٠٥٥ ـ قولُه [صـ٢٨٦]: «والأصحُّ أن المُسْتَلْحَقَ لا يَرِثُ»، قال الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «هذا علىٰ إطْلاقِه باطِلٌ قَطْعًا؛ فإن الوارِثَ الحائِزَ إذا أقَرَّ بمَن لا يَحْجُبُه كالابْنِ يُقِرُّ بابْنٍ آخَرَ فإنه يَرِثُ معه قَطْعًا، وهو في «المُحَرَّرِ» بَعْدَ كلامٍ يُشِيرُ إلىٰ مُرادِه، فإنه قال: «وأن يَصْدُرَ الإقْرارُ من الوارثِ الحائِزِ، فلا يَثْبُتُ النَّسَبُ بإقْرارِ الأجانِبِ، ولا بإقْرارِ الابْنِ الكافِرِ والرَّقِيقِ، ولا بإقْرارِ أحَدِ الابْنَينِ، والأصحُّ: أنه لا يَرِثُ المُسْتَلْحَقُ»، أي: في هذه الصُّورَةِ، وهي إقْرارُ أحَدِ الابْنَينِ، فإطْلاقُ «المُحَرَّرِ» مُوهِمٌ، ولكنَّه معه ما يُرْشِدُ إلىٰ تَأْوِيلِه.

ولما حَذَفَ في «المنهاجِ» ما حَذَفَ صارَ لَفْظُه بعيدًا عنِ التأوِيلِ، [ب/٢٧٣/ب] وإطْلاقُه باطِلٌ بإجْماعِ مَن يَقُولُ بثُبُوتِ النَّسَبِ، فيَتَعَيَّنُ حَمْلُه علىٰ ما إذا كان المُقِرُّ

(١) انظر: «تحرير الفتاوي» لولي الدين العراقي (٢/ رقم: ٢٤٩٩).
(٢) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٥/١٠٦).
(٣) «الشرح الكبير» للرافعي (٥/٣١٥).
(٤) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٥/١٠٧).

وارِثًا غَيرَ حائِزٍ، وقد نبَّهَ الشيخُ العالِمُ الزاهِدُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ الفِرْكاحِ علىٰ ذلك وقال: «إنه خلافُ النَّقْلِ والعَقْلِ، وأن صوابَه أن يَقُولَ: وإن لم يَكُنْ حائزًا لم يَثْبُتِ النَّسَبُ قَطْعًا، وهل يَرِثُ؟ فيه خلافٌ»»، وقال: «إن كلامَ «المُحَرَّرِ» علىٰ الصوابِ، ونحن قُلنا: إنه مُوهِمٌ أيضًا، لكنَّه [أخَفُّ][1] إيهامًا». انتهىٰ كلامُ الشيخِ الإمامِ الوالدِ رضي الله عنه.

ولْيَقَعِ اخْتِتامُ هذا «التَّوشِيحِ» بكلامِه، وانتظامُ شَمْلِه بِبَرَكاتِ أقْلامِه، وتَمامُ سَوادِهِ بِبَياضِ نُورِهِ الماحِي من الباطِلِ كتابَ ظلامِه، واللهُ المَسْئُولُ أن يَتَغَمَّدَه [برحْمتِهِ و][2] برِضْوانِه، وأن يَنْفَعَ بهذا الكتابِ مُصَنِّفَه والناظِرَ فيه وحامِلَ فِقْهِهِ وإن لم يَكُنْ فَقِيهًا إلىٰ مكانِه، وأن يَشْمَلَ كُلَّ فَرْدٍ منهم برَحْمَتِه وغُفْرانِه، وصَلَّىٰ اللهُ علىٰ سيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ[3] [تسليمًا كثيرًا][4].

قال [مُصَنِّفُه][5] [غَفَرَ اللهُ له][6] و[أثابَه الجَنَّةَ][7]: فَرَغْتُ منه في الثاني والعِشْرِينَ من شَهْرِ رَجَبٍ الفَرْدِ سَنَةَ إحْدَىٰ وسِتِّينَ [د/٢٦٨/أ] وسَبْعِ مِئَةٍ بدِمَشْقَ المَحْرُوسَةِ.

---

(١) في نسخة كما في حاشية (د): «أقل».

(٢) من (ج) فقط.

(٣) بعدها في (ج) زيادة: «ووجدت بالنسخة التي كتبت منها ما صورة».

(٤) من (أ) فقط.

(٥) في (أ): «المؤلف».

(٦) في (ج): «أمتع الله المسلمين ببقائه».

(٧) في (أ): «وختم بالصالحات عمله، وفسح في مدته، وأدام النفع به»، وفي (ج): «أفاض عليه سوابغ نعمائه».

[1][اللهم صلِّ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ونَبِيِّكَ وصَفِيِّكَ وحَبِيبِكَ، وعلىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وأزْواجِهِ وذُرِّيَّتِه كما صَلَّيْتَ علىٰ إبْراهِيمَ وعلىٰ آلِ إبْراهِيمَ، وبارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ وعلىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وأزْواجِهِ وذُرِّيَّتِه كما بارَكْتَ علىٰ إبْراهِيمَ وعلىٰ آلِ إبْراهِيمَ، في العالَمِينَ؛ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ!.

اللهم إني أسْألُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ، وعَزائِمَ مَغْفِرَتِكَ!.

اللهم إني أسْألُكَ العَفْوَ [و][2] العافِيَةَ، والمُعافاةَ الدائِمَةَ في الدِّينِ والدُّنْيا والآخِرَةِ.

اللهم إني أسْألُكَ رِضاكَ والجَنَّةَ وما قَرَّبَ [إلَيها][3] مِن قولٍ وعَمَلٍ ونِيَّةٍ، وأعُوذُ بكَ من سَخَطِكَ والنَّارِ وما قَرَّبَ [إليها][4] مِن قولٍ وعَمَلٍ ونِيَّةٍ!.

اللهم إني أعُوذُ بكَ من جَهْدِ البَلاءِ، ودَرَكِ الشَّقاءِ، وسُوءِ القَضاءِ، وشَماتَةِ الأعْداءِ!.

اللهم إني أسْألُكَ نَفْسًا مُطْمَئِنَّةً، وقَلْبًا راضِيًا، وصَدْرًا مُنْشَرِحًا!.

اللهم اقْسِمْ لنا من خَشْيَتِكَ ما يَحُولُ بَيْنَنا وبَينَ معاصِيكَ، ومِن طاعَتِكَ ما يُبَلِّغُنا جَنَّتَكَ، ومِن اليَقِينِ ما [يُهَوِّنُ][5] عَلَينا مَصائِبَ الدُّنْيا، ومَتِّعْنا اللهم بأسْماعِنا

---

(١) بداية زيادة من (أ) و(د) فقط.

(٢) من (أ) فقط.

(٣) في (أ): «إليهما».

(٤) في (أ): «إليهما».

(٥) في (أ): «تهون».

وأبْصارِنا وقُوَّتِنا أبدًا ما أحْيَيْتَنا، واجْعَلْ ذلك الوارِثَ مِنَّا، واجْعَلْ ثَأرَنا علىٰ مَن ظَلَمَنا، وانْصُرْنا علىٰ مَن عادانا، ولا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنا في دِينِنا، ولا تَجْعَلِ الدُّنْيا أكْبَرَ هَمِّنا ولا مَبْلَغَ عِلْمِنا، ولا تُسَلِّطْ عَلَينا بذُنُوبِنا مَن لا يَرْحَمُنا، يا أرْحَمَ الراحِمِينَ!.

اللهم إني أسْأَلُكَ الخَيرَ كُلَّه، عاجِلَه وآجِلَه، ما عَلِمْتُ مِنْه وما لم أعْلَمْ، وأعُوذُ بكَ من الشَّرِّ كُلِّه، عاجِلِه وآجِلِه، ما عَلِمْتُ منه وما لم أعْلَمْ!.

اللهم اكْفِنا شَرَّ خَلْقِكَ بما شِئْتَ!.

اللهم اغْفِرْ لي وارْحَمْنِي واهْدِنِي وعافِنِي وارْزُقْنِي!.

اللهم اغْفِرْ لي خَطَئِي وجَهْلِي، وإسْرافِي في أمْرِي، وما أنتَ أعْلَمُ به مِنِّي!.

اللهم اغْفِرْ لي جِدِّي وهَزْلِي، وخَطَئِي وعَمْدِي، وكلُّ ذلك عِنْدِي!.

اللهم إنِّي أعُوذُ بِمُعافاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وبِرِضاكَ مِن سَخَطِكَ، وبِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَناءً عَلَيكَ، أنتَ كما أثْنَيْتَ علىٰ نَفْسِكَ!.

اللهم إنِّي أعُوذُ بكَ من زَوالِ نِعْمَتِكَ، وتَحَوُّلِ عافِيَتِكَ، وفُجاءَةِ نِقْمَتِكَ، وجَمِيعِ سَخَطِكَ!.

اللهم أصْلِحْ لي دِينِي الذي هو عِصْمَةُ أمْرِي، وأصْلِحْ لي دُنْيايَ التي فيها مَعاشِي، وأصْلِحْ لي آخِرَتِي التي فيها مَعادِي، واجْعَلِ الحَياةَ لي زِيادَةً [لي][1] في

(١) من (أ) فقط.

كُلِّ خَيرٍ، واجْعَلِ المَوتَ راحَةً لي من كُلِّ شَرٍّ!.

يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي علىٰ دِينِكَ!.

اللهم إنِّي أسْأَلُكَ من كُلِّ خَيرٍ سَأَلَكَهُ عَبْدُكَ ونَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وأعوذُ بكَ من كُلِّ شَرٍّ اسْتَعاذَ بِكَ منه عَبْدُكَ ونَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ!.

اللهم رَبِّ أعِنِّي ولا تُعِنْ عَلَيَّ، وانْصُرْنِي ولا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وامْكُرْ لي ولا تَمْكُرْ عَلَيَّ، واهْدِنِي ويَسِّرِ الهُدَىٰ لي، وانْصُرْنِي علىٰ مَن بَغَىٰ عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لك ذاكِرًا، لك شاكِرًا، لك خائِفًا، لك مِطْواعًا، إليكَ مُخْبِتًا ومُنِيبًا!.

رَبِّ تَقَبَّلْ تَوبَتِي، واغْسِلْ حَوبَتِي، وأَجِبْ دَعْوَتِي، وثَبِّتْ حُجَّتِي، واهْدِ قَلْبِي، وسَدِّدْ لِسانِي، [د/٢٦٨/ب] وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي!.

اللهم مَغْفِرَتُكَ أوْسَعُ من ذُنُوبِي، ورَحْمَتُكَ أرْجَىٰ عِنْدِي من عَمَلِي، يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ! يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ! يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ! يا حَيُّ يا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أسْتَغِيثُ!.

اللهم إله العالَمِينَ، ورَبَّ المُسْتَضْعَفِينَ، وغِياثَ المُسْتَغِيثِينَ، أدْعُوكَ دُعاءَ البائِسِ الفَقِيرِ، المُسْتَغِيثِ المُسْتَجِيرِ، مَن [خَضَعَتْ][1] لكَ رَقَبَتُه، وخَشَعَ صَوتُه، وفاضَتْ لكَ عَيناهُ، إن لم يَكُنْ بي هوانٌ عَلَيكَ فلا أُبالِي، ولكِنْ عافِيَتُكَ أَوْسَعُ لي!.

اللهم اغْسِلْ قَلْبِي بِماءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّ قَلْبِي مِن الخَطايا كما يُنَقَّىٰ الثَّوبُ

(١) في (أ): «خضع».

الأبْيَضُ من الدَّنَسِ، وباعِدْ بَيْنِي وبَينَ [خَطَئِي][1] كما باعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ!.

اللهم إني أعُوذُ [بك][2] من الكَسَلِ والمَأثَمِ والمَغْرَمِ!.

اللهم إني أسْألُكَ أن تُصَلِّيَ على نَبِيِّكَ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ كُلَّما ذَكَرَه الذَّاكِرُونَ، وكُلَّما غَفَلَ عن ذِكْرِه الغافِلُونَ!.

اللهم صلِّ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيتَ على إبْراهِيمَ، وبارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما بارَكْتَ على إبْراهِيمَ، في العالَمِينَ؛ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ[3]][4].

[كان الفَراغُ من هذه النُّسْخَةِ سابعَ عِشْرِي رَجَبٍ الفَرْدِ سَنَةَ تِسْعٍ وسِتِّينَ وسَبْعِ مِئَةٍ بِصَرْخَدَ، على يَدِ الفَقِيرِ إلى رَبِّه القَدِيرِ: هاشِمِ بنِ عِيسَى بنِ عُمَرَ بنِ مَنْصُورِ بنِ هاشِمِ بنِ مُقاتِلِ بنِ عَبْدِالرَّحِيمِ بنِ مُحَمَّدٍ الصَّرْخَدِيِّ الشافِعِيِّ، اللهم اغْفِرْ له ولِوالِدَيهِ ولأصْحابِه ولِمَشايِخِه وللنَّاظِرِ فيه ولِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ والمُسْلِماتِ، آمِينَ، آمِينَ][5].

---

(١) في (أ): «خطاياي».

(٢) من (أ) فقط.

(٣) كتب في حاشية (أ): «صورة خط المصنف ﷺ».

(٤) نهاية زيادة من (أ) و(د) فقط.

(٥) هذه خاتمة النسخة (ب)، وأما بقية خواتيم النسخ فسوف تذكر في ملحق خاص بها.

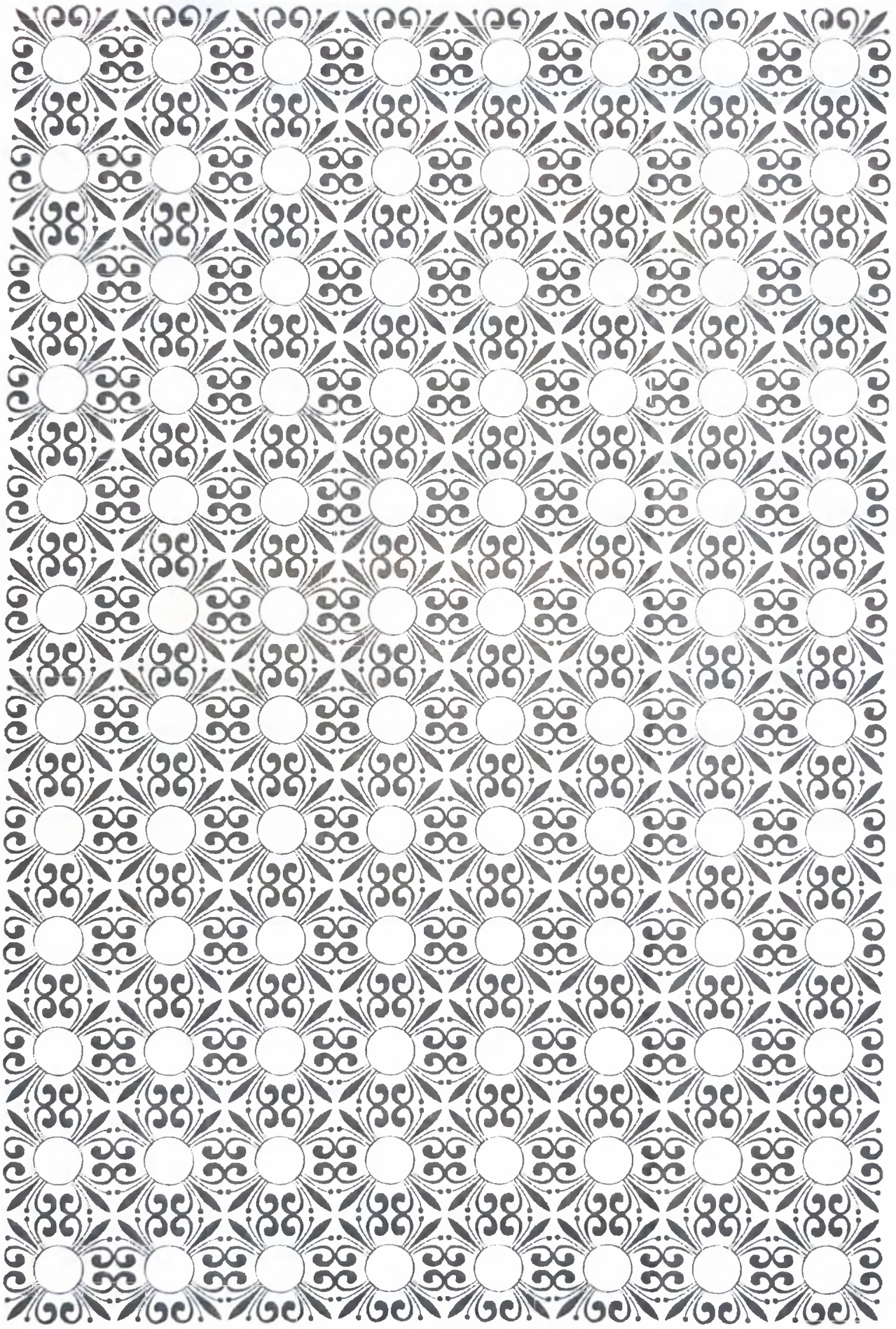

مُلْحَقٌ
بخَواتِيمِ بِقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلاثِ المُعْتَمَدةِ في التحقيقِ

۞ أوَّلًا خاتِمَةُ النُّسْخَةِ (أ):

كَتَبَه عبدُالوهابِ بنُ عليِّ بنِ عبدِالكافِي بنِ عليِّ بنِ تَمَّامٍ السُّبْكِيُّ الشافعيُّ كانَ اللهُ لَه، حامِدًا للهِ مُصَلِّيًا علىٰ نبيِّه سيدِنا محمدٍ، وعلىٰ آلِه وصحبِه وسَلَّمَ، عَوْدًا علىٰ بَدْءٍ، وحَسْبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ، نُقِلَ من خَطِّهِ أحسَنَ اللهُ إليه، ويسَّرَ له طريقَ الخيرِ، آمينَ.

قال ـ مَتَّعَنا اللهُ بِبَقائِه، وجَعَلَه من صالِحِ أوْلِيائِه ـ: «لمَّا أتْمَمْتُ هذا الكتابَ صارَ في نفسِي شيءٌ من جهةِ أن الشيخَ الوالدَ ﵀ لم يُتْمِمْ كتابًا في الفقهِ يُؤخَذُ منه رأيُه في التصحيحاتِ، وإنما انْتَهىٰ في «شرحِ المنهاجِ» إلىٰ أثناءِ الطلاقِ، وكلُّ ما نَقَلْناهُ عنه من التصحيحاتِ بعد ذلك فهو من مصنفاتٍ له لطائفَ، أو من غُضُونِ كلامِه في غيرِ مكانِه، فرأيتُه في النومِ، فقلتُ له: أتْمِمْ «شرحَ المنهاجِ» أو خَلِّنِي أَعْرِضُ عليكَ ما صحَّحَه الرافعيُّ والنواويُّ ومسائلَ الوجهينِ والقولَينِ كلَّها من الطلاقِ إلىٰ آخِرِ الفقهِ لنعرفَ اخْتِيارَكَ ها هنا، فتبسَّمَ وقال: تَكْفِي يا وَلَدِي، وكانتِ الرُّؤْيا في العشْرِ الآخِرِ من رجبٍ سَنَةَ إحْدَىٰ وسِتِّينَ وسَبْعِ مِئَةٍ»، كتَبَه عبدُالوهابِ بنُ السُّبْكِيِّ.

وقال أيضًا رضي الله عنه: «رأيتُ والدِي تغمَّدَه اللهُ برحمتِه في ليلةِ الأحَدِ المُسْفِرَةِ عن رابعَ عِشْرِي صَفَرٍ سنةِ اثْنَتَينِ وسِتِّينَ وسَبْعِ مئةٍ في المنامِ وكأنَّه جاءَ إلىٰ مَنْزِلي بالمدرسةِ العادِلِيَّةِ كأنَّه يُبَصِّرُنِي في أمرٍ طَرَأَ، وكأنِّي أعْرِفُ أنَّه مَيِّتٌ، وأنه مَدْفُونٌ بالقاهرةِ، فقلتُ له: باللهِ يا أبي أنتَ أبي؟ فتبسَّمَ وقال: نعم، فقلتُ: فالذي جاءَ من مصرَ إلىٰ هنا رُوحانِيَّتُكَ، ولكنِّي أنا أرَىٰ بَدَنَكَ اسْتِصْحابًا لما كنتُ أعْهَدُه في حالةِ الحياةِ، أم أنتَ جئتَ بِبَدَنِكَ؟ قال: لا واللهِ يا ولدِي، بل أنا جئتُ بِبَدَنِي كما كنتَ تَعْرِفُني في حالِ الحياةِ، فإن اللهَ يُصَرِّفُنا كيفَ يَشاءُ، فلا يَخْطُرْ لكَ غَيرُ هذا، فقلتُ له كلامًا لا يَحْضُرُنِي، وكأنِّي فهمتُ منه إنكارَه عليَّ ما خَطَرَ ليَ من أن المَيِّتَ لا يَنْتَقِلُ من بلدٍ إلىٰ بلدٍ بِبَدَنِه، ثم كأنِّي سألتُه عن حالِه، فقال[1]: بخيرٍ كثيرٍ يا بُنَيَّ، لمَّا مُتُّ أَذِنَ اللهُ لهم أن لا يُكَلِّمَنِي أحَدٌ إلىٰ عامٍ كامِلٍ حتىٰ يَسْكُنَ عَنِّي رَوْعُ القَبْرِ وهَوْلُه، ويَطْمَئِنَّ قَلْبِي، ثم أَتَوْنِي بعدَ عامٍ فلاطَفُونِي وعاتَبُونِي عَتْبًا يَسِيرًا جِدًّا بتأدُّبٍ عظيمٍ معي، وانْفَصَلُوا وأنا بخيرٍ عظيمٍ، ياما نَفَعَنا أبو عبدِاللهِ الفُراوِيُّ»، هذا صورةُ المنامِ.

«ووَقَعَ في نفسِي بعدَ أن تأمَّلْتُ وتفكَّرْتُ في أنه لا شَبَهَ بينَه وبينَ أبي عبدِالله الفُراوِيِّ حتَّىٰ يقولَ: ما نَفَعَنِي غَيرُه، فإن ذاكَ عَجَمِيٌّ، والشَّيخُ الوالدُ عَرَبِيٌّ، وذاكَ شيخٌ غَلَبَ عليه الروايةُ دونَ الدِّرايَةِ، والشيخُ الإمامُ بالعَكْسِ، إلىٰ غيرِ ذلك من تَبايُنٍ كثيرٍ بينَهما = أن الشيخَ الإمامَ يُشِيرُ إلىٰ أنه إنما انْتَفَعَ بروايَةِ الحديثِ، فإن الفُراوِيَّ ـ وهو راوِي «صحيحِ مُسْلِمٍ» ـ شيخٌ راوِيَةٌ، وهذا يُناسِبُ المنامَ السابِقَ، واللهُ أعْلَمُ».

---

(١) بعدها في (أ) زيادة: «عن»، والصواب حذفها.

كَتَبَه عبدُالوهابِ بنُ السُّبْكِيِّ خَتَمَ اللهُ له بالحُسْنَىٰ، وأسْكَنَه جَنَّةَ المَأْوَىٰ، وأحسَنَ له ويَسَّرَ عليه خيرَ الدنيا والآخرةِ، والحمدُ للهِ وحْدَه، وصَلَواتُه علىٰ سيدِنا محمدٍ وآلِه، وصحبِه وسلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وَقَعَ الفراغُ من هذه النسخةِ المبارَكَةِ نهارَ الخميسِ حادِيَ عَشَرَ رَمَضانَ المُعَظَّمِ من سنةِ خمسٍ وسِتِّينَ وسَبْعِ مِئَةٍ علىٰ يَدِ أضْعَفِ العِبادِ وأحْوَجِهِم إلىٰ عَفْوِ رَبِّهِ الغَنِيِّ: يحيىٰ بنُ محمدِ بنِ العَنْبَرِيِّ الحُسَينِيِّ، عَفا اللهُ عنه وتجاوَزَ عن سَيِّئاتِه، وغَفَرَ له ولوالدَيهِ ولجَميعِ المسلمينَ والمسلماتِ، والمؤمنينَ والمؤمناتِ، الأحياءِ منهم والأمواتِ بمَنِّه وكَرَمِه، إنه علىٰ ما يشاءُ قَديرٌ، وللإجابَةِ جَدِيرٌ، وهو حَسْبُنا ونعمَ الوكيلُ».

ثم كُتِبَ بخَطٍ مُغايِرٍ: «بَلَغَتْ مُقابَلَةً ـ حَسْبَ الطَّاقَةِ ـ علىٰ نُسْخَةِ المُصَنِّفِ ـ فَسَحَ اللهُ في مُدَّتِه ـ في آخِرِ شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ وسَبْعِينَ وسَبْعِ مِئَةٍ».

ثم كُتِبَ بخَطٍّ مُغايِرٍ ثانٍ: «بَلَغَتْ مُقابَلَةً ـ حَسْبَ الطاقةِ ـ بنُسْخَةِ المُصَنِّفِ أيَّدَهُ اللهُ تعالىٰ، كَتَبَه أحْمَدُ بنُ الحُسَينِ الشافِعِيُّ».

ثم كُتِبَ بخَطٍ مُغايِرٍ ثالِثٍ: «بَلَغَتْ مُقابَلَةً [...] المُصَنِّف بخَطِّهِ فَسَحَ له في مُدَّتِه، وأعادَ [.....] جَزِيل بَرَكَتِه [...] آخِر شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ وسِتِّينَ وسَبْعِ مِئَةٍ».

۞ ثانيًا خاتِمَةُ النُّسْخَةِ (ج):

ووُجِدَ بالنُّسْخَةِ ما صُورَتُه: ووَجَدْتُ بخَطِّهِ بعدَ ذلكَ: كانَ له وخَتَمَ له بخَيرٍ في عافِيَةٍ يا مَجِيدُ، ما صُورَتُه: «لمَّا أتْمَمْتُ هذا الكتابَ صارَ في نفسِي شيءٌ من

جهةِ أنَّ الشيخَ الوالدَ ﷺ لم يُتِمَّ كتابًا في الفقهِ يؤخَذُ منه رأيُه في التصحيحاتِ، وإنما انْتَهَىٰ في «شرحِ المنهاجِ» إلىٰ أثناءِ الطلاقِ، وكلُّ ما نَقَلْناهُ عنه من التصحيحاتِ بعد ذلك فهو من مُصَنَّفاتٍ له لِطافٍ، أو من غُضُونِ كلامِه في غيرِ مكانِه، فرأيتُه في النومِ، فقلتُ له: تَمِّمْ «شرحَ المنهاجِ» أو خَلِّنِي أَعْرِضُ عليكَ ما صحَّحَه الرافعيُّ والنوويُّ ومسائلَ الوجهينِ والقولَينِ كُلَّها من الطلاقِ إلىٰ آخِرِ الفقهِ ليُعْرَفَ اخْتِيارُكَ فيها، فتَبَسَّمَ وقال: البُخارِيُّ يَكْفِي يا وَلَدِي، وكانتِ الرُّؤيا في العشرِ الأُخَرِ من رجبٍ سنةَ إحْدَىٰ وسِتِّينَ وسَبْعِ مِئَةٍ»، كتَبَه عبدُالوهَّابِ بنُ السُّبْكِيِّ.

«ورأيتُ والدِي تَغَمَّدَه اللهُ بِرَحْمَتِه في لَيْلَةِ الأحَدِ المُسْفِرَةِ عن رابعَ عِشْرِي صَفَرٍ سَنَةَ اثْنَتَينِ وسِتِّينَ وسَبْعِ مِئَةٍ بأنه في المنامِ وكأنَّه جاءَنِي إلىٰ مَنْزِلي بالمدرسةِ العادِلِيَّةِ كأنَّه يُبَصِّرُنِي في أمْرٍ طَرَأَ، وكأنِّي أعْرِفُ أنه مَيِّتٌ، وأنَّه مَدْفُونٌ بالقاهِرَةِ، فقلتُ له: باللهِ يا أبي أنتَ أبي؟ فتَبَسَّمَ وقال: نعم، فقلتُ: فالذي جاءَ من مصرَ إلىٰ هنا رُوحانِيَّتُكَ، ولكنِّي أنا أرَىٰ بَدَنَكَ اسْتِصْحابًا لما كنتُ أعْهَدُه في [حالةِ الحياةِ، أم أنتَ جئتَ بِبَدَنِكَ؟ قال: لا واللهِ يا ولدِي، بل أنا جئتُ ببَدَنِي كما كنتَ تَعْرِفُني][1] حالَ الحياةِ، فإن اللهَ يُصَرِّفُنا كيف شاءَ، فلا يَخْطُرْ لكَ غيرُ هذا، فقلتُ له كلامًا لا يَحْضُرُنِي، وكأنِّي فهمتُ منه إنكارَه عليَّ ما خَطَرَ لي من أن المَيِّتَ لا يَنْتَقِلُ من بَلَدٍ إلىٰ بَلَدٍ بِبَدَنِه، ثم كأنِّي سألتُه عن حالِه، فقال: بخيرٍ كثيرٍ يا بُنَيَّ، لمَّا مُتُّ أذِنَ اللهُ لهم أن لا يُكَلِّمَنِي أحدٌ إلىٰ عامٍ كاملٍ ليَسْكُنَ عنِّي رَوْعُ القَبْرِ وهَوْلُه، ويَطْمَئِنَّ قَلْبِي، ثم أتونِي بعدَ عامٍ فلا طَفُونِي وعاتَبُونِي عَتْبًا يَسِيرًا جِدًّا بتأدُّبٍ عَظِيمٍ معي، وانْفَصَلُوا وأنا بخَيرٍ عظِيمٍ، ويا بُنَيَّ ياما نَفَعَنا أبو عبدِاللهِ الفُراوِيُّ»، هذا

(١) من خاتمة النسخة (أ) فقط.

صُورةُ المنامِ.

«ووَقَعَ في نَفْسِي بعدَ أن تأمَّلْتُ وتَفَكَّرْتُ في أنه لا نِسْبَةَ بينَه وبينَ أبي عبدِاللهِ الفُراوِيِّ[1] حتىٰ يقولَ: ما نَفَعَنِي غَيرُه، فإن ذلك عَجَمِيٌّ، والشيخُ الإمامُ عَرَبِيٌّ، وذاك شَيخٌ غَلَبَتْ عليه الرِّوايَةُ دونَ الدِّرايَةِ، والشيخُ الإمامُ بالعَكْسِ، إلىٰ غيرِ ذلك من تَبايُنٍ كَثِيرٍ بينَهما = أن الشيخَ الإمامَ يُشِيرُ إلىٰ أنَّه إنما انْتَفَعَ برِوايَةِ الحَدِيثِ؛ فإنَّ الفُراوِيَّ ـ وهو راوِي «صحيحِ مسلمٍ» شيخُ رِوايَةٍ، وهذا يُناسِبُ المنامَ السابِقَ»، كتَبَه عبدُالوهابِ بنُ السُّبْكِيِّ.

فَرَغَ من تَعْلِيقِه لنَفْسِه العَبْدُ الفقيرُ إلىٰ عَفْوِ رَبِّه الرءوفِ الرحيمِ: مُوسَىٰ بنُ محمدِ بنِ موسىٰ الشافعيُّ لطَفَ اللهُ بهِ، وبإخْوانِه، ولمَن نَظَرَ فيه ودَعا له بالمغفرةِ، ولسائرِ المسلمينَ، ووافَقَ الفَراغُ منه: يومَ الأحدِ خامسَ شهرِ رَجَبٍ الفَرْدِ، من سَنَةِ أرْبَعٍ وثَمانِينَ وسَبْعِ مِئَةٍ بالمدرسةِ الأمِينِيَّةِ ببَعْلَبَكَّ المَحْرُوسَةِ حامِدًا اللهَ ومُصَلِّيًا علىٰ نَبِيِّه محمدٍ، وعلىٰ آلِه وصحبِه وسَلَّمَ كثيرًا إلىٰ يومِ الدينِ، وحَسْبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ.

۞ ثالثًا خاتِمَةُ النسخةِ (د):

«فَرَغَ منه يومَ السبتِ عاشِرَ رَجَبٍ الفردِ سَنَةَ ثمانٍ وثمانِ مِئَةٍ داعِيًا لمُؤَلِّفِه ـ عفا اللهُ عنه وتغمَّدَه برحمتِه ورِضْوانِه ـ ولوالدَيهِ وأسْلافِه أبو بكرِ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ الأسدِيُّ الشافعيُّ بقريةِ شُهْبَةَ، عفا اللهُ عنه وعن والدَيهِ وأجْدادِهِ ومَشايِخِه

(١) كُتب بخط مغاير في الحاشية: «أبو عبدالله الفراوي هو: محمد بن الفضل الفقيه من أصحابنا الذي يقال فيه: فقيه الحرمين، كذا ذكره شيخ الإسلام النووي في «التهذيب»، ولم يغلب علىٰ هذا الرواية، إنما غلبت علىٰ الشيخ الصالح ذي الكنىٰ أبي القاسم أبي بكر أبي الفتح منصور الفراوي، قال في «التهذيب»: شيخ شيخنا في رواية «صحيح مسلم»».

وأصحابِه، وعمَّن دعا لهم بالمغفرةِ والتوبةِ، وعن جميعِ المسلمينَ بمَنِّكَ وكَرَمِكَ يا أرْحَمَ الراحمينَ يا غِياثَ المُسْتَغِيثِينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ سَيِّدِنا محمدٍ وآلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثيرًا! وحَسْبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ، ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العزيزِ الحكيمِ، ما شاءَ اللهُ كانَ، وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ، تَوكَّلْتُ علىٰ اللهِ، اعْتَصَمْتُ باللهِ، اسْتَعَنْتُ باللهِ، رَبَّنا آتِنا في الدنيا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنا عذابَ النَّارِ، آمِينَ».

ثم كَتَبَ الناسِخُ في الحاشِيَةِ: «بَلَغَ مُقابَلَةً علىٰ ما نُقِلَ بحَسْبِ جَهْدِ الطَّاعَةِ في يومِ الأحَدِ حادِيَ عَشَرَ رَجَبٍ سَنَةَ ثَمانٍ وثَمانِ مِئَةٍ، خَتَمَها اللهُ بخَيرٍ في [...][1]، وفي النُّسْخَةِ المُقابَلِ عليها غَلَطٌ كثيرٌ وتَصْحِيفٌ، كَتَبَه: أبو بكرِ بنُ قاضِي شُهْبَةَ».

ثم كُتِبَ بخَطٍّ مُغايِرٍ في الحاشِيَةِ: «قُوبِلَ هذا المُجَلَّدُ علىٰ نُسْخَتَينِ بحَسْبِ الطاقَةِ، وفي أحَدَيها زِياداتٌ نُقِلَتْ إلىٰ هَوامِشِ هذه النسخةِ، وإلىٰ فَرْخاتٍ أيضًا مُثْبَتَةٍ بها، ولعلَّ تلكَ النسخةَ هي المُسَوَّدَةُ، وذلك في مجالسَ آخِرُها حادِيَ عَشَرَ شعبانَ المُكَرَّمِ سَنَةَ [ليور خمسة][2]، والحمدُ للهِ وحْدَه، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ سَيِّدِنا محمدٍ وآلِه وصحبِه وسَلَّمَ، كَتَبَه: عبدُالوهابِ بنُ عمرَ بنِ الحُسَينِ الحُسَينِيُّ الشافِعِيُّ، عفا اللهُ عنهم».

(١) غير واضحة في (د).

(٢) كذا في حاشية (د).

۞ تنبيهٌ بخصوصِ خاتِمَةِ النسخةِ (د):

قامَ مَن قابَلَ النسخةَ (د) علىٰ نُسْخَتَينِ أُخْرَيَينِ وهو عبدُالوهابِ بنُ عمرَ بنِ الحُسَينِ الحُسَينِيُّ الشافعيُّ، بذِكْرِ خاتِمَةِ هاتَينِ النسختَينِ بعدَ انتهاءِ النسخةِ (د)، وهذه الخاتمةُ مُماثِلَةٌ لخاتِمَةِ النسختَينِ (أ) و(ج)؛ لذلك لم نُثْبِتْها هنا؛ إذ لا تُوجَدُ فائِدَةٌ تُذْكَرُ من إعادَةِ ذِكْرِها مَرَّةً أُخْرَىٰ.

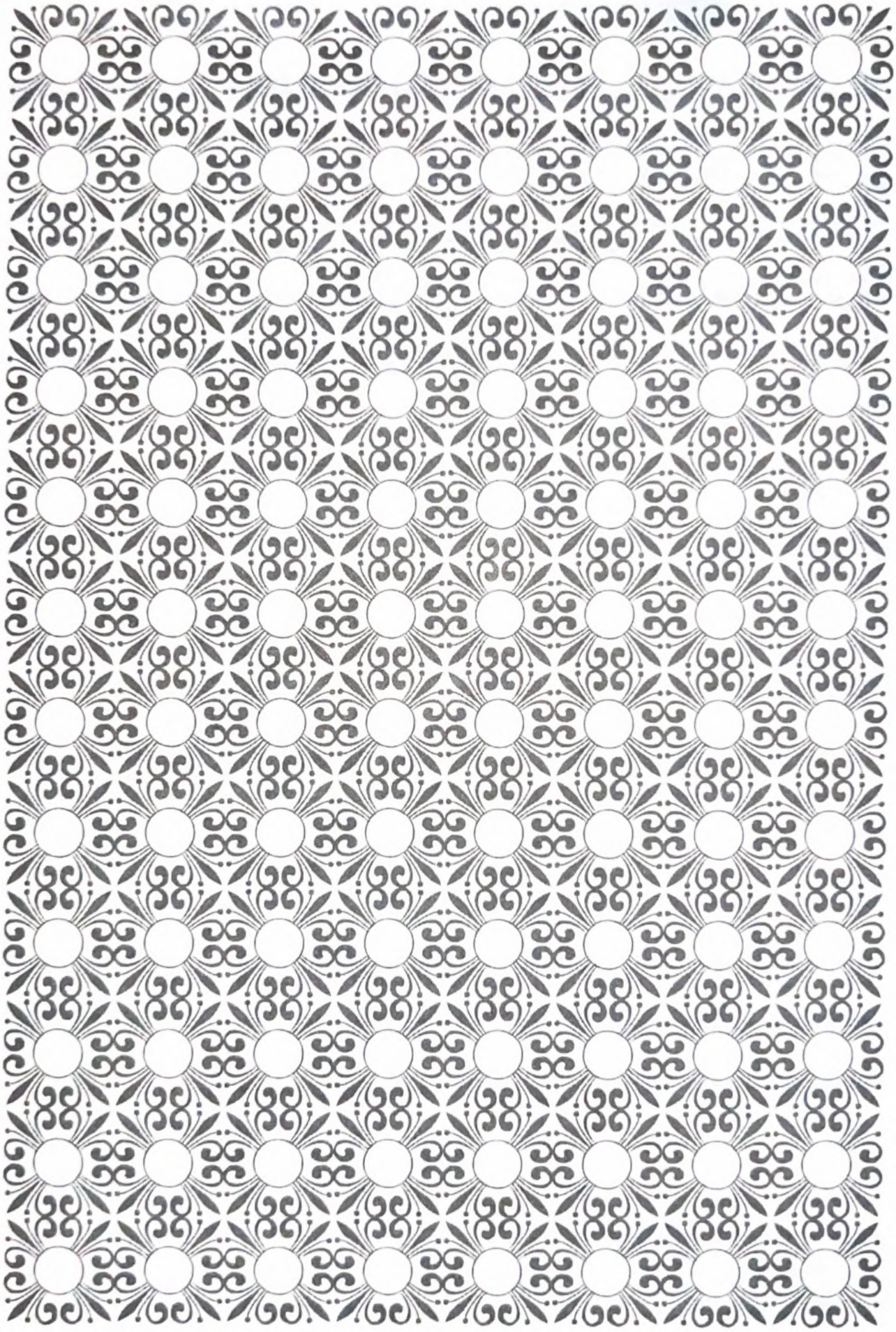

فهرس المصادر والمراجع

١. **الابتهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين السبكي، تتمة كتاب الخلع (من قول المصنف: «فصل: الفرقة بلفظ الخلع طلاق...» إلى نهاية كتاب الخلع) دراسة وتحقيقًا، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة أم القرى، إعداد الطالب: محمد بن ناصر الزهراني، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: شرف بن علي الشريف.

٢. **الابتهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين السبكي، كتاب إحياء الموات دراسة وتحقيقًا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرى، إعداد الطالب: ماجد بن نغيمش بن محمد الأحمدي، إشراف فضيلة الشيخ الدكتور: ناصر بن محمد بن مشري الغامدي.

٣. **الابتهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين السبكي، كتاب الحج دراسة وتحقيقًا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرى، إعداد الطالب: عوض بن حسين الشهري، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عبدالله الغامدي.

٤. **الابتهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين السبكي، كتاب الصداق دراسة وتحقيقًا، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة أم القرى، إعداد الطالب: عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكَرَّاني الغامدي، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: ناصر بن محمد بن مشري الغامدي.

٥. **الابتهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين السبكي، كتاب الطهارة دراسة وتحقيقًا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرى، إعداد الطالب: صقر بن أحمد بن عوضه آل كحلان الغامدي، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: رويعي بن راجح الرحيلي.

٦. **الابتهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين السبكي، كتاب الفرائض دراسة وتحقيقًا، رسالة

مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرىٰ، إعداد الطالب: حسن بن يحيىٰ بن سليمان الشريف الفيفي، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: شرف بن علي بن سلطان الشريف.

٧. **الابتهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين السبكي، كتاب الوقف دراسة وتحقيقًا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرىٰ، إعداد الطالب: محمد بن عبدالرحمن بن سليمان البعيجان، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: رويعي بن راجح الرحيلي.

٨. **الابتهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين السبكي، من أول كتاب البيع إلىٰ فصل التصرية حرام دراسة وتحقيقًا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرىٰ، إعداد الطالبة: لمياء بنت محمد بن صدقة بن باحيدرة، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: حسين الجبوري.

٩. **الابتهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين السبكي، من أول كتاب الرهن إلىٰ نهاية آخر باب الضمان دراسة وتحقيقًا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرىٰ، إعداد الطالب: فواز بن الصادق بن بكر القايدي، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عبدالله بن حمد الغطيمل.

١٠. **الابتهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين السبكي، من أول كتاب الصلاة إلىٰ نهاية باب صلاة النفل دراسة وتحقيقًا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرىٰ، إعداد الطالب: عبدالمجيد بن محمد بن عبدالله السبيل، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عبدالله بن مصلح الثمالي.

١١. **الابتهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين السبكي، من أول كتاب الصيام إلىٰ نهاية كتاب الاعتكاف دراسة وتحقيقًا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرىٰ، إعداد الطالب: جبر بن عطية بن فرج البجالي، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: أحمد بن عبدالعزيز العرابي.

١٢. **الابتهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين السبكي، من أول كتاب الغصب إلىٰ آخر كتاب الشفعة دراسة وتحقيقًا، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة أم القرىٰ، إعداد الطالب: صالح بن صويلح الحساوي، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: شرف بن علي الشريف.

١٣. **الابتهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين السبكي، من أول كتاب النكاح حتىٰ نهاية فصل في من يعقد النكاح وما يتبعه دراسة وتحقيقًا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرىٰ، إعداد الطالب: يوسف بن حسن بن عبدالرحمن مغربي، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: شرف بن علي الشريف.

١٤. **الابتهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين السبكي، من أول كتاب الوديعة إلىٰ آخر كتاب قسم الصدقات دراسة وتحقيقًا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرىٰ، إعداد الطالبة: إلهام بنت عبدالله بن عبدالرحمن باجنيد، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: الحسيني سليمان جاد.

١٥. **الابتهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين السبكي، من أول كتاب صلاة الجماعة إلىٰ آخر كتاب الجنائز دراسة وتحقيقًا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرىٰ، إعداد الطالبة: أمينة بنت مسعد بن مساعد الحربي، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: أحمد العربي.

١٦. **الأحكام السلطانية**، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة.

١٧. **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

١٨. **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تصنيف الإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي، دراسة وتحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان.

١٩. **أدب القاضي**، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص،

دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق.

٢٠. أدب القضاء، لابن أبي الدم الشافعي، تحقيق: د. محيي هلال السرحان، مكتبة الإرشاد، بغداد.

٢١. الأدب المفرد، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: علي عبد الباسط مزيد، وعلي عبد المقصود رضوان، مكتبة الخانجي ـ القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣.

٢٢. الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين، لمحمد بن محمد بن علي الطائي الهمذاني، تحقيق: عبدالستار أبو غدة، دار البشائر الإسلامية.

٢٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٤. أساس البلاغة، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، طبعة دار الكتب المصرية.

٢٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، طبعة الشعب.

٢٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

٢٧. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، ودار ابن عفان.

٢٨. الأشباه والنظائر، تأليف: الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

٢٩. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية.

٣٠. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم.

٣١. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

٣٢. **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين.

٣٣. **الإقناع في الفقه الشافعي**، للماوردي، طبعة دار إحسان.

٣٤. **الأم**، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء.

٣٥. **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفلاح ودار ابن القيم.

٣٦. **الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني**، تصنيف: الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية.

٣٧. **البحر الزخار** (المعروف بمسند البزار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم.

٣٨. **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية.

٣٩. **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، تأليف: الإمام الفقيه القاضي بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، ابن قاضي شهبة، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الدغستاني، دار المنهاج.

٤٠. **بداية الهداية**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: الدكتور محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي.

٤١. **البداية والنهاية**، لابن كثير، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز

البحوث العربية والإسلامية بدار هجر.

٤٢. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي.

٤٣. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهجرة.

٤٤. **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء.

٤٥. **بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج**، للشيخ برهان الدين الفزاري المشهور بـ«ابن الفركاح»، من أول كتاب الوصايا إلى نهاية المخطوط، دراسةً وتحقيقًا، إعداد الطالب: بلال وليد حمدي عابدين، إشراف فضيلة الدكتور: أحمد ذياب شويدح، قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

٤٦. **بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج**، للشيخ برهان الدين الفزاري المشهور بـ«ابن الفركاح»، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجعالة، دراسةً وتحقيقًا، إعداد الطالب: بكر محمد أبو صوصين، إشراف فضيلة الدكتور: أحمد ذياب شويدح، قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

٤٧. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج.

٤٨. **البيت السبكي**، لمحمد الصادق حسين، دار الكتاب المصري.

٤٩. **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت.

٥٠. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

٥١. **تاريخ الرقة ومن نزلها من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين والفقهاء**، لأبي علي بن سعيد بن عبدالرحمن القشيري الحراني، تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر.

٥٢. **التاريخ الكبير**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي اليماني وآخرين، دار الكتب العلمية، (مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية).

٥٣. **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها**، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

٥٤. **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردیها وأهلها**، للإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر.

٥٥. **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.

٥٦. **التبيان في آداب حملة القرآن**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي، تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم.

٥٧. **تتمة التدريب في الفقه الشافعي**، لعلم الدين بن البلقيني (مطبوع في نهاية كتاب «التدريب في الفقه الشافعي» للبلقيني، بالجزء الرابع)، تحقيق: أبو يعقوب نشأت كمال المصري، دار القبلتين.

٥٨. **التحبير في المعجم الكبير**، لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني التميمي،

تحقيق منيرة ناجي سالم، جامعة بغداد.

٥٩. **تحرير ألفاظ التنبيه**، ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق.

٦٠. **تحرير الفتاوي على «التنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي»**، المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي، تحقيق: عبدالرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج بجدة.

٦١. **التحرير في فروع الفقه الشافعي**، تأليف: القاضي الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية.

٦٢. **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تصنيف: العلامة أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية.

٦٣. **التدريب في الفقه الشافعي**، المسمى بـ«تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني، تحقيق: أبو يعقوب نشأت كمال المصري، دار القبلتين.

٦٤. **تذكرة النبيه**، لابن حبيب الحلبي، مطبعة دار الكتب.

٦٥. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، للقاضي عياض، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب.

٦٦. **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك**، لابن شاهين، تحقيق: صالح أحمد مصلح الوعيل، دار ابن الجوزي.

٦٧. **تصحيح التنبيه**، للنووي، وبذيله تذكرة النبيه لجمال الدين الإسنوي، ضبط وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد عقله الإبراهيم، مؤسسة الرسالة.

٦٨. **تكملة الإكمال**، لأبي بكر محمد بن عبدالغني البغدادي المعروف بابن نقطة،

تحقيق: الدكتور عبدالقيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى.

٦٩. **التلخيص**، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي، الشهير بـ«ابن القاص»، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٧٠. **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، عالم الكتب، بيروت.

٧١. **التنقيح في شرح الوسيط** (مطبوع بهامش كتاب الوسيط في المذهب للغزالي)، للإمام النووي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام.

٧٢. **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

٧٣. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لجمال الدين أبي الحجاج المزي، حققه وضبط نصه الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.

٧٤. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

٧٥. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تصنيف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بـ«ابن الملقن»، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد معبد عبدالكريم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر.

٧٦. **الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام**، لشمس الدين ابن طولون، تحقيق: صلاح الدين المنجد، طبعة المجمع العلمي العربي بدمشق.

٧٧. **الجامع الصحيح**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بعناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن طبعة بولاق).

٧٨. **الجامع لشعب الإيمان**، تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن البيهقي، تحقيق: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد.

٧٩. **الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي**، لأبي الفرج المعافىٰ بن زكريا النهرواني الجريري، دراسة وتحقيق الدكتور محمد مرسي الخولي والدكتور إحسان عباس، عالم الكتب.

٨٠. **الجمع والفرق**، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالرحمن بن سلامة بن عبدالله المزيني، دار الجيل.

٨١. **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، لشمس الدين السخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد، دار ابن حزم.

٨٢. **حاشية الجمل** (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (وهي مصورة عن طبعة الميمنية).

٨٣. **حاشية الرملي علىٰ أسنىٰ المطالب**، (مطبوعة بهامش كتاب «أسنىٰ المطالب» لزكريا الأنصاري)، للشهاب أبي العباس أحمد الرملي، تصحيح: محمد الزهري المغراوي، المطبعة الميمنية.

٨٤. **حاشية تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لابن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر.

٨٥. **الحاوي الصغير**، تأليف: نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني. دراسة وتحقيق: د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥ هـ.

٨٦. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** رضي الله عنه، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية.

٨٧. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي.

٨٨. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، (مصورة عن طبعة مكتبة السعادة).

٨٩. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق: سعيد عبدالفتاح، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٩٠. **حياة الحيوان الكبرى**، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر.

٩١. **الخلاصة**، المسمى: خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، للإمام أبي حامد الغزالي، دراسة وتحقيق: أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج.

٩٢. **الدارس في تاريخ المدارس**، عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي، عُني بنشره وتحقيقه: جعفر الحسني، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق.

٩٣. **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني، دار الجيل، (مصورة عن طبعة الهند).

٩٤. **دقائق المنهاج**، تأليف: الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم.

٩٥. **ديوان الإسلام**، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبدالرحمن ابن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية.

٩٦. **ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد**، لأبي الطيب التقي الفاسي، تحقيق: محمد صالح بن عبدالعزيز المراد، جامعة أم القرى.

٩٧. **ذيل تاريخ بغداد**، لأبي عبدالله محمد بن سعيد ابن الدبيثي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

٩٨. الذيل على العبر، لولي الدين العراقي، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة.
٩٩. الرد على الإخنائي، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أحمد بن مؤنس العنزي، دارالخرَّاز.
١٠٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت.
١٠١. روضة الحكام وزينة الأحكام (أدب القضاء)، لأبي نصر القاضي شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني الشافعي، رسالة دكتوراة، إعداد الطالب: محمد بن أحمد بن حاسر السهلي، إشراف الدكتور: حسين بن خلف الجبوري، ١٤١٩هـ.
١٠٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
١٠٣. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، لشرف الدين النووي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
١٠٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر المكي الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى.
١٠٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.
١٠٦. السلوك في طبقات العلماء والملوك، لمحمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجَنَدي السكسكي الجندي، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء.
١٠٧. السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية.
١٠٨. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، خرج أحاديثه وعلق عليه عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون.

١٠٩. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

١١٠. السنن الكبير؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر.

١١١. سنن النسائي (المجتبىٰ)، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل.

١١٢. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عصام موسىٰ هادي، دار الصديق.

١١٣. السنن، لأبي عبدالله ابن ماجه القزويني، تحقيق: عصام موسىٰ هادي، دار الصديق.

١١٤. السواك وما أشبه ذاك، للحافظ شهاب الدين المقدسي المعروف بأبي شامة، تحقيق: أحمد العيسوي، أبي حذيفة إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث بطنطا.

١١٥. سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناءوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.

١١٦. السيف المسلول علىٰ من سب الرسول ﷺ، لتقي الدين السبكي، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار الفتح.

١١٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، حققه وعلق عليه محمود الأرناءوط، أشرف علىٰ تحقيقه وخرج أحاديثه عبدالقادر الأرناءوط، دار ابن كثير.

الشرح الكبير = العزيز شرح الوجيز

١١٨. شرح المهذب، للإمام تقي الدين علي بن عبدا لكافي السبكي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية.

١١٩. شرح المهذب، للإمام تقي الدين علي بن عبدا لكافي السبكي، مخطوط محفوظ في مكتبة فيض الله بتركيا، تحت رقم: [٨٤٦].

١٢٠. شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي،

دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (مصورة عن الطبعة المصرية).

١٢١. **شرح مشكل الآثار**، تأليف: الإمام المحدث الفقيه المفسر أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة.

١٢٢. **شرح مشكل الوسيط**، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ابن الصلاح)، تحقيق: د. عبدالمنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا.

١٢٣. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

١٢٤. **صحيح ابن خزيمة**، وهو مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ، لأبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل.

١٢٥. **صحيح ابن خزيمة**، وهو مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ، لأبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل.

صحيح البخاري = الجامع الصحيح

١٢٦. **صحيح مسلم**، وهو المسند الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل.

١٢٧. **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار غراس.

١٢٨. **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، لابن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي.

١٢٩. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٣٠. **طبقات الشافعية الكبرى**، لأبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر.

١٣١. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد، ابن قاضي شهبة الدمشقي، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: الدكتور الحافظ عبدالعليم خان، رتب فهارسه: الدكتور عبدالله أنيس الطباع، عالم الكتب.

١٣٢. **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية.

١٣٣. **طبقات الفقهاء الشافعية**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

١٣٤. **طبقات الفقهاء الشافعيين**، للحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية.

١٣٥. **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي.

١٣٦. **الطبقات الكبير**، لابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

١٣٧. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد، المشهور بـ«ابن الملقن»، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن.

١٣٨. **العزيز شرح الوجيز**، المعروف بـ«الشرح الكبير»، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: الشيخ علي معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية.

١٣٩. **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي، المعروف بـ«ابن الملقن»، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وشيد مهنى، دار الكتب العلمية.

١٤٠. **العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية**، للشيخ علي حسن الخزرجي، عني بتصحيحه وتنقيحه: محمد بسيوني، مطبعة الهلال بالفجالة مصر.

١٤١. العلل، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد صالح الدباسي، مؤسسة الريان، بيروت.

١٤٢. عوارف المعارف، لشهاب الدين أبي حفص عمر بن محمد السُّهْرَوردي البغدادي الشافعي، تحقيق: الدكتور: عبدالحليم محمود، والدكتور: محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة.

١٤٣. غاية النهاية في طبقات القراء، لمحمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، تحقيق: برجستراسر، مكتبة ابن تيمية.

١٤٤. الغرر البهية، للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري في شرح منظومة البهجة الوردية للإمام عمر بن مظفر بن عمر بن الوردي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية.

١٤٥. غنية الفقيه في شرح التنبيه، للشيخ الإمام أحمد بن موسىٰ بن يونس الموصلي، دراسةً وتحقيقًا، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، من بداية باب بيع الأصول والثمار إلىٰ نهاية باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق، إعداد الطالب: محمد مزياني، بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: عبدالكريم بن صنيتان العمري، الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة، ورئيس القسم.

١٤٦. فتاوىٰ ابن الصلاح، في التفسير والحديث والأصول والفقه، لأبي عمرو ابن الصلاح، تحقيق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث القاهرة.

١٤٧. فتاوىٰ الإمام الغزالي، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: مصطفىٰ محمود أبو صوىٰ، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة، كوالا لمبور.

١٤٨. فتاوىٰ الإمام النووي، المسماة بـ: «المسائل المنثورة»، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر.

١٤٩. فتاوىٰ البغوي، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، دراسة وتحقيقًا، رسالة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)، إعداد الطالب: يوسف بن سليمان القرزعي،

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: عبدالله بن إبراهيم الزاحم، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة قسم الفقه.

١٥٠. **فتاوى السبكي**، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعارف.

١٥١. **فتاوى القاضي حسين بن محمد المروروذي**، جمع تلميذه الإمام الكبير محيي السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: أمل عبدالقادر خطاب، د. جمال محمود أبي حسان، دار الفتح للدراسات والنشر.

١٥٢. **فتاوى القفال**، للإمام الفقيه شيخ فقهاء خراسان، أبي بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المشهور بـ«القفال المروزي»، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، ودار ابن عفان.

١٥٣. **الفروع**، للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه «تصحيح الفروع، للفقيه العلامة المدقق علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١٥٤. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، لعبدالحي الكتاني، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي.

١٥٥. **فوات الوفيات والذيل عليها**، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت.

١٥٦. **القاموس المحيط**، تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.

١٥٧. **قضاء الأرب في أسئلة حلب**، لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

١٥٨. **القواعد الكبرى**، الموسوم بـ«قواعد الأحكام في إصلاح الأنام»، للعز ابن

عبدالسلام، تحقيق: الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم.

١٥٩. **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**، لأبي طالب المكي محمد بن علي بن عطية، تحقيق: د. محمود إبراهيم محمد الرضواني، مكتبة دار التراث، القاهرة.

١٦٠. **قوت المحتاج في شرح المنهاج**، للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان الأذرعي، تحقيق: عيد محمد عبدالحميد، دار الكتب العلمية.

١٦١. **الكامل في ضعفاء الرجال**، للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق وتعليق مازن السرساوي، مكتبة الرشد.

١٦٢. **الكامل**، تأليف: الإمام أبي العباس محمد بن يزيد المبرد، حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: الدكتور محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة.

١٦٣. **كتاب التحقيق**، للإمام النووي، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الجيل.

١٦٤. **كتاب التلخيص في معرفة أسماء الأشياء**، لأبي هلال العسكري، تحقيق: الدكتورة عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق.

١٦٥. **كتاب الجراثيم**، المنسوب لعبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، قدم له الدكتور مسعود بوبو، وزارة الثقافة، إحياء التراث العربي.

١٦٦. **كتاب السماع**، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، تحقيق: أبو الوفا المراغي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة.

١٦٧. **كتاب الفتاوى**، للإمام العز بن عبدالسلام، عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الشافعي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالفتاح، دار المعرفة.

١٦٨. **كتاب أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور**، للحافظ زين الدين عبدالرحمن بن

رجب الحنبلي، تحقيق وتعليق: محمد نِظام الدِّين الفُتَيِّح، مكتبة دار الزمان.

١٦٩. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبدالحميد بلطة جي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير.

١٧٠. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بـ ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية.

١٧١. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بـ ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية.

١٧٢. **لسان الميزان**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنىٰ به عبدالفتاح أبو غدة، اعتنىٰ بإخراجه وطباعته سلمان بن عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

١٧٣. **مجالس في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾**، لابن ناصر الدين، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة الإسلامية ـ مؤسسة الريان.

١٧٤. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لابن حبان، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الصميعي.

١٧٥. **مجموع الفتاوىٰ**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد.

١٧٦. **المجموع شرح المهذب**، للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية.

١٧٧. **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، تصنيف: الإمام الفقيه الكبير شيخ الإسلام

أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار السلام.

١٧٨. **المحكم والمحيط الأعظم**، لابن سيده، تحقيق الدكتور عبدالفتاح السيد سليم ود. فيصل الحفيان، معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

١٧٩. **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية.

١٨٠. **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان.

١٨١. **مختصر البويطي**، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، تحقيق: أيمن بن ناصربن نايف السلايمة، رسالة ماجيستير.

١٨٢. **مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى**، لأبي محمد عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم آل منصور، دار الفرقان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٨٣. **مختصر المزني في فروع الشافعية**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية.

١٨٤. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، (مصورة عن الطبعة الهندية).

١٨٥. **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق الدكتور: محمد بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

١٨٦. **مسند أبي يعلى الموصلي**، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن.

١٨٧. **مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي، دار البشائر الإسلامية.

١٨٨. **مسند الشهاب**، للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي، حققه وخرج

أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة.

١٨٩. المسند، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل.

١٩٠. المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي، بإشراف الدكتور أحمد معبد عبدالكريم، نشر جمعية المكنز الإسلامي ودار المنهاج.

١٩١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف.

١٩٢. المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة جدة، ومؤسسة علوم القرآن بيروت.

١٩٣. المصنف، لعبدالرزاق الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل.

١٩٤. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الهمزي الوهراني، الشهير بـ ابن قرقول، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

١٩٥. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب.

١٩٦. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله وأبو الفضل عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين.

١٩٧. معجم الشيوخ، (المعجم الكبير)، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق.

١٩٨. معجم الشيوخ، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، تخريج: الحافظ شمس الدين أبي عبدالله ابن سعد الصالحي الحنبلي، تحقيق: بشار عواد معروف ورائد يوسف

العنبكي ومصطفىٰ إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي.

١٩٩. **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.

٢٠٠. **المعجم المختص بالمحدثين**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق.

٢٠١. **معجم المؤلفين**، تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة.

٢٠٢. **معرفة السنن والآثار** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي ـ باكستان)، دار قتيبة (دمشق ـ بيروت)، دار الوعي (حلب ـ دمشق)، دار الوفاء (المنصورة ـ القاهرة). الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٢٠٣. **مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنىٰ به: محمد خليل عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠٤. **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٥م.

٢٠٥. **المنتخب من معجم شيوخ الإمام الحافظ أبي سعد عبدالكريم السمعاني**، دراسة وتحقيق الدكتور: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود.

٢٠٦. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفىٰ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية.

٢٠٧. **المنتقىٰ من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ**، للإمام أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل.

٢٠٨. **المنثور في القواعد**، لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، راجعه الدكتور عبدالستار أبو غدة، وزارة

الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٢٠٩. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، لمحي الدين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، اعتنىٰ به: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج.

٢١٠. **المنهاج في شعب الإيمان**، لأبي عبدالله الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق حلمي محمد فودة، دار الفكر.

٢١١. **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي، حققه ووضع حواشيه الدكتور محمد محمد أمين، تقديم الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢١٢. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٢١٣. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، تصنيف الشيخ الإمام العلامة جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، اعتنىٰ به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم.

٢١٤. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تصنيف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي، دار الرسالة العالمية.

٢١٥. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ الدميري، دار المنهاج.

٢١٦. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، دار الكتب المصرية.

٢١٧. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: أ. د. عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج.

٢١٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.

٢١٩ . **الهداية إلى أوهام الكفاية**، (هو الجزء الـ ٢٠ من مطبوعة كفاية النبيه)، تأليف الإمام الشيخ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: الأستاذ الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية.

٢٢٠ . **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، (مصورة عن مطبعة وكالة المعارف الجليلة باستانبول).

٢٢١ . **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: جماعة من المحققين، دار النشر: فرانز شتايز.

٢٢٢ . **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الأرقم.

٢٢٣ . **الوسيط في المذهب**، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام.

٢٢٤ . **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٢٢٥ . **الوفيات**، لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
بَابُ الخُلْعِ	٥
كتَابُ الطَّلَاقِ	٢١
بَابُ عَدَدِ الطَّلاقِ	٣٦
بَابُ الشرطِ في الطَّلاقِ	٤٥
بَابُ الشَّكِّ في الطَّلاقِ	٦٣
بَابُ الرَّجْعَةِ	٧٢
بَابُ الإيلاءِ	٧٩
بَابُ الظِّهارِ	٨٥
بَابُ اللِّعانِ	٩٥
بَابُ ما يَلْحَقُ من النَّسَبِ وما لا يَلْحَقُ	٩٩
كتَابُ الأَيْمَانِ	١٠٥
بَابُ مَنْ تَصِحُّ يَمينُه	١٠٥
بَابُ جامِعِ الأيْمانِ	١٠٧
بَابُ كفارةِ اليمينِ	١١٨
بَابُ العِدَدِ	١٢٠
بَابُ الاستبراءِ	١٣٣
بَابُ الرَّضاعِ	١٣٧

الموضوع	الصفحة

كتَابُ النَّفَقَاتِ ١٤٣
بَابُ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ ١٤٣
بَابُ نفَقَةِ الأقاربِ والرَّقيقِ والبهائِمِ ١٥١
بَابُ الحَضانَةِ ١٦٢
كتَابُ الجِنَايَات ١٧١
بَابُ مَن يَجِبُ عليه القِصاصُ ١٧١
بَابُ ما يَجِبُ فيه القِصاصُ ١٧٨
بَابُ العَفْوِ عنِ القِصاصِ ٢٠٨
بَابُ مَن لا يَجِبُ عليه الدِّيَةُ بالجِنايَةِ ٢٤٧
بَابُ ما يَجِبُ به الدِّيَةُ من الجِناياتِ ٢٤٩
بَابُ الدِّيَاتِ ٢٥٣
بَابُ العاقِلَةِ ٢٧٥
بَابُ قِتالِ أهلِ البَغْيِ ٢٧٦
بَابُ قَتْلِ المُرْتَدِّ ٢٩٢
بَابُ قِتالِ المُشركِينَ ٣١٤
بَابُ قَسْمِ الفَيْءِ والغَنِيمَةِ ٣٢٦
بَابُ عَقْدِ الذمَّةِ ٣٤٢
بَابُ عَقدِ الهُدْنَةِ ٣٥٩
بَابُ خَراجِ السَّوادِ ٣٦٦
بَابُ حَدِّ الزِّنا ٣٦٧

الموضوع	الصفحة

بَابُ حَدِّ القَذْفِ ٣٧٩
بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ ٣٨١
بَابُ حَدِّ قاطِعِ الطَّرِيقِ ٤٠٤
بَابُ حَدِّ الخَمْرِ ٤١٢
بَابُ التَّعْزِيرِ ٤١٥
بَابُ أدبِ السُّلْطانِ ٤٢٢
كتَابُ الأَقْضِيَةِ ٤٣٥
بَابُ وِلايَةِ القَضاءِ وأدَبِ القاضِي ٤٣٥
بَابُ صِفَةِ القَضاءِ ٤٧٤
بَابُ القِسْمَةِ ٥١٠
بَابُ الدَّعْوَىٰ والبَيِّناتِ ٥١٥
بَابُ اليَمِينِ في الدَّعاوَىٰ ٥٣٤
كتَابُ الشَّهَادَاتِ ٥٣٧
بَابُ تَحَمُّلِ الشَّهادَةِ وأدائِها ٥٦٠
بَابُ بَابُ الإقْرارِ ٥٦٥
مُلْحَقٌ بخَواتِيمِ بِقِيَّةِ النُّسَخِ الثَّلاثِ المُعْتَمَدةِ في التحقيقِ ٥٩٣
فهرس المصادر والمراجع ٦٠١
فهرس الموضوعات ٦٢٥

۞ ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

۞ ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

۞ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

۞ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com @sfaar16